سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (؟)

صعود المراقي
إلى
ألفية العراقي

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلد الأول

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

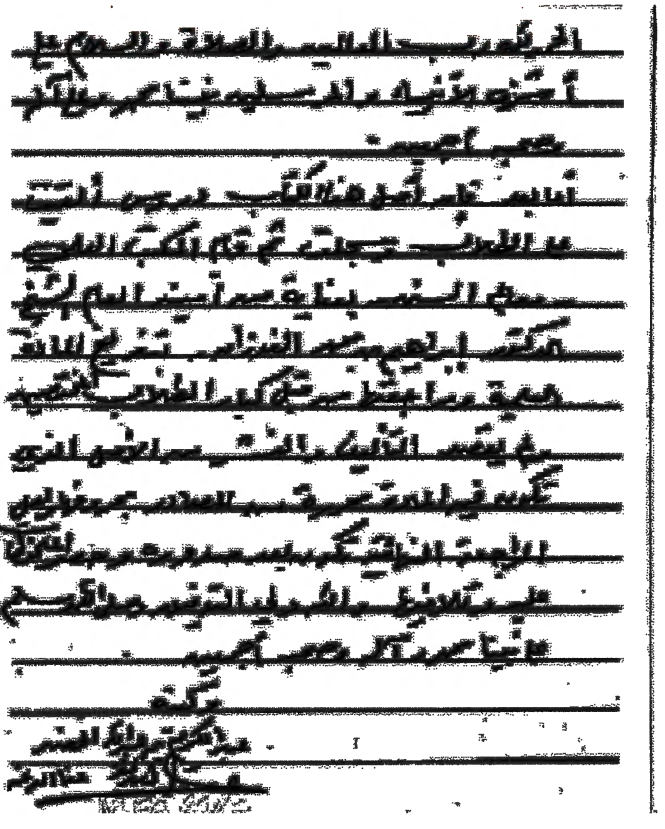

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السُّنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد اللَّه الخضير

عفا اللَّه عنه

كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ»**.

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: «صعود المراقي إلى ألفية العراقي».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفًا للشيخ حرره بيده، وإنَّما شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك.

ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها، وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه.

وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفُّ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشَّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله -

على ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثنِّيه بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثلِّثه بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ منْ أسهم وشارك في إخراج الكتاب، ونشكر دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات لقيامهم بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل العمل على هذا الكتاب. فجزاهم الله جميعًا خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: «مؤسسة آل جميح الخيرية» على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

تمهيد عن أهمية علوم الحديث

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسولِه، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فلسنَا بحاجة إلى الإسهابِ في بيان أهمية علم الحديث وما يتعلق به، وما يخدمه، فيكفي لإدراك عظيم أهمِّيَّته، وسموِّ مكانته، وعُلوِّ منزلتِه؛ معرفةُ أنَّ موضوعَه أَحَدُ الوحيين، وثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: حديث المصطفى ﷺ، ويعرفُ بعلم الحديث أو مصطلحه صحيحُ الحديث من ضعيفه، ومقبولُه من مردودِه، وما تثبتُ نسبتُه منه إلى النبيِّ ﷺ وما لا تثبُتُ، ولتنوُّعِ الأبواب التي تندرِجُ تحتَ علم الحديث اصطلحُوا على تسميتِه بـ«علوم الحديث».

ويعرَّفُ علم الحديث بأنه: «القواعد المُعرِّفة بحالِ الرَّاوي والمروِيِّ»[(١)].

ومعرفة حال الراوي وسيلة إلى معرفة حال المروي، ومن ثَمّ فمعرفةُ المرويِّ غايةٌ، ومعرفةُ الراوي وسيلة، فتكون العبرةُ بالمروِيِّ.

وما كان من الوسائل لا تتِمُّ الغاياتُ إلا به، فله حكمُ الغَاياتِ، كما قال

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٤.

أهل العلم: الوسائلُ لها أحكامُ الغاياتِ والمقاصِد[1]، فإذا كنا لا نعرف ثبوت الحديث من عدمه - الذي معرفته فرض كفاية على الأمة - إلا بواسطة معرفة القواعد الموصلة إلى تلك الغاية، فمعرفة تلك القواعد واجبة تبعًا لوجوب الغاية.

والأصل عدم جواز الكلام في الرجال جرحًا؛ لأنه ضرب من الغيبة، إلا أنه يغتفر في جانب المصلحة العظمى - وهي إثبات ما نُسب إلى النبي ﷺ أو نفيه - ما لا يُغتفر في غيره؛ بل أوجب أهل العلم الكلام في الرجال، إذا رجحت المصلحة[2]؛ وعليه فلا يكفي أن نقول: إن الجرح والتعديل جائز؛ بل ينبغي أن نقول: إنه واجب.

فإن قيل: تقرَّر وجوب الكلام فيمن لا يُروَى الحديث إلا من طريقه، فما الفائدة من الكلام فيمن رُوي الحديث عن غيره من الثقات؟

والجواب: أن الفائدة أنه قد يُروَى من طريقهم أحاديث أخرى، وما داموا قد صنفوا في الرواة فلا بد من النظر في أحوالهم جرحًا وتعديلًا.

أما إذا كان الكلام لمجرد التفكُّه بأعراض المسلمين، فهذه كبيرة ولا تجوز بحال، وإذا عُدمت المصلحة، أو كانت المصلحة مرجوحة فإن الحكم يعود إلى الأصل، وهو عدم الجواز؛ لأنه غيبة.

وتُدرس علوم الحديث ومصطلحه وأصوله - وهي تسميات لمسمى واحد - كغيرها من العلوم بالتدريج، وقد ألّف العلماء في هذا الفن كُتبًا تُناسب جميع المستويات، فألّفوا للمبتدئين كتبًا، وللمتوسطين كتبًا، وللمنتهين كذلك ما يناسبهم.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٤٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١١٤، رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٠٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ٤/ ٢٣٠.

فمما أُلِّف للمبتدئين: «المنظومة البيقونية» وتقع في أربعة وثلاثين بيتًا[1]، ذُكر فيها أنواع الحديث مع تعريف كل نوع فقط، فلا مانع أن يستفتح بها الطالب، بأن تُشرح له بأسلوب يناسب مستواه، ودراستها تكون بمثابة توطئة لدراسة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»[2]؛ لأنَّ النخبة متينة على الطالب المبتدئ، وتحتاج إلى قراءة شيءٍ قبلها يكون أيسر منها، وذلك لتحصيلها وتفكيك رموزها، ثم يحفظ «النخبة» ويحضر - إن تيسر - شرحها عند أهل العلم، ويقرأ ما تيسر له مما كُتب عليها من شروح، أو يسمع ما سُجِّل عليها من دروس، ثم بعد ذلك يرتقي الطالب ويتأهل للنظر في: «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير[3] رَحِمَهُ اللَّهُ مع ما كُتب عليه من حواشٍ، يحضر عند من يشرحه من العارفين بهذا الفن، أو يسمع ما تيسر مما سُجِّل عليه من دروس، ويُفرِّغ على نسخته، وبذلك يتأهل لدراسة ما فوقه من الكتب كـ«ألفية العراقي» التي هي موضوع كتابنا.

ودراسة «الألفية» عسيرة على الطالب المبتدئ، فهي تحتاج إلى تمهيد وتوطئة لدراستها بمتن آخر، ثم ليشرعْ في قراءتها وحفظها بإتقان، ثم يقرأ شروحها، بدءًا بشرح المصنف المسمى: «شرح التبصرة والتذكرة» - وهو في

---

(١) قال البيقوني في خاتمتها:

فوق الثلاثين بأربع أتت ... أقسامها تمت بخير ختمت

ينظر: التقريرات السَّنية للمشاط (ص١٢١).

(٢) للحافظ ابن حجر، قال في أولها: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك». ينظر: شرح النخبة، تحقيق: طارق بن عوض الله (ص٩).

(٣) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع، القرشي البصروي الدمشقيّ، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه (٧٧٤هـ)، له مؤلفات، منها: «البداية والنهاية»، و«طبقات الفقهاء الشافعيين»، و«تفسير القرآن العظيم». ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٤٤٥، البدر الطالع ١/ ١٥٣.

غاية النفاسة رغم اختصاره -، وشرح الشيخ زكريا الأنصاري[1]، والمسمى بـ«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وفيه تنبيهات ولطائف، وتوجيه لأعاريب بعض الكلمات التي قد يخفى إعرابها مما لا يوجد في غيره من الشروح، ومن شروحها شرح الحافظ السخاوي[2] والمسمى بـ«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، الذي يُعدّ بحق موسوعةً هذا العلم.

ومن أكثر الشروح اختصارًا شرح السيوطي[3]، الذي هو بقدر «الألفية» كلمة بكلمة لا يزيد ولا ينقص، نظيرَ صنيعه في «تفسير الجلالين»، وإن كان يبين بعض الكلمات الغامضة، إلا أنه لا يشفي عليلًا، ولا يروي غليلًا، فلا بد من مطالعة الشروح المتقدمة.

وهذا التدرّج ينفع طالب العلم ويفيده، وييسر له النظر في هذا العلم بعمق، ويؤهله لفهم مقاصد الأئمة في أحكامهم على الأحاديث، وهو في ذلك كله لا يستغني عن التطبيق من بداية الأمر، فمع قراءته «للنخبة» وشروحها

---

(١) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري السُّنَيكي المصري الشافعيّ، قاض مفسر، من حفاظ الحديث (٩٢٦هـ)، له مؤلفات، منها: «تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»، و«شرح شذور الذهب»، و«أسنى المطالب في الفقه الشافعي». ينظر: الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤، نظم العقيان ١/ ١١٣.

(٢) هو: أبو الخير، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب (٩٠٢هـ) له مؤلفات، منها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«شرح ألفية العراقي»، و«المقاصد الحسنة»، و«القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع». ينظر: الكواكب السائرة ١/ ٥٣، البدر الطالع ٢/ ١٨٤.

(٣) هو: جلال الدين، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي الشافعي، المؤرخ الأديب، البارع في علوم الحديث والفقه واللغة (٩١١هـ)، له مؤلفات، منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، و«الألفية في النحو»، و«الأشباه والنظائر». ينظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، شذرات الذهب ١٠/ ٧٤.

يشتغل بتخريج الأحاديث للتمرين تخريجًا مبدئيًا من الكتب المعروفة المشتهرة، كالكتب الستة مثلًا، وينظر في أسانيدها من خلال «تقريب التهذيب» مثلًا، ويعرض ما يكتبه في تخريج هذه الأحاديث على أهل الاختصاص، وإذا كتب شيئًا فلا يقصد به ابتداءً نفع الآخرين؛ بل يقصد به نفع نفسه أوَّلًا؛ لأنه لم يتأهَّل للتصنيف بعدُ، ولو حدَّثته نفسه بذلك لكان قد استعجل النتيجة، وفاعل ذلك في الغالب يُحرم الوصول.

فإذا عانى التخريج على هذا الوجه، ثم أخذ في المرحلة الثانية - التي أشرنا إليها آنفًا - فيزيد في التطبيق والتخريج، والنظر في الأسانيد، ويحكم على الأحاديث مقارنًا حكمه بأحكام الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، ويعرض ما يكتبه على أهل الاختصاص، وتكون كتابته في هذه المرحلة أيضًا بنيَّة الانتفاع لا النفع، وبنيَّة تطبيق القواعد النظرية التي درسها في هذه الكتب.

فإذا قرأ «الألفيَّة» وحفظها، ونظر في شروحها، تأهّل للتخريج العملي ودراسة الأسانيد، وحينئذٍ يتوسع في تخريج الأحاديث، ويحرص على عزو الأحاديث إلى ما أمكنه الوصول إليه من المصادر، ويتوسع أيضًا في دراسة الأسانيد، وينظر في أقوال الأئمة مستعملًا في ذلك قواعد الجرح والتعديل، والتعارض والترجيح.

ولا يُغْفِل الطالب مع دراسته لهذه الكتب القراءةَ في الكتب الأخرى التي أُلِّفت في هذا الفن، مثل: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، و«توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني[1]، ولا بأس من قراءة كتب المتأخرين أيضًا، فإنّ لهم مساهمات جيدة وقويَّة في هذا الباب.

---

(١) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير ويُلقّب بالمؤيد بالله، الفقيه المجتهد (١١٨٢هـ)، له مؤلفات، منها: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام». ينظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣، الأعلام ٦/ ٣٨.

ومما ينفع الطالب في هذا العلم النظر في كتب العلماء الذين عُنوا بأقوال الأئمة المتقدمين: كابن عبد البر[١]، وابن رجب[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، وغيرهم من العلماء، الذين تعرضوا في مصنفاتهم لأقوال الأئمة وإشاراتهم في الأحكام.

فإذا أنهى الطالب هذا العلم على هذه الكيفية، ومارس وطبّق ما درسه نظريًّا على التخريج ودراسة الأسانيد عمليًّا، وعرض ما يكتبه على أهل الاختصاص ليقوِّموه في ذلك كله، فحينئذٍ يتأهَّل للنظر في أحكام الأئمة، وتتكون لديه المـَلَكة التي يتعامل بها مع أقوالهم.

---

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسُنة مأثورة (٤٦٣هـ)، له مؤلفات، منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/ ٣٥٧.

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي الدمشقيّ الحنبلي، زين الدين المحدث الفقيه (٧٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح جامع الترمذي»، و«جامع العلوم والحكم»، و«القواعد الفقهية»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٤٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، شمس الدين، حافظ مؤرخ ناقد مقرئ (٧٤٨هـ)، له مؤلفات، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام»، و«ميزان الاعتدال». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٠٠، المنهل الصافي ٩/ ٢٦٨.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني المصري القاهري، شهاب الدين ابن حجر، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعِلَلِه في الأزمنة المتأخرة (٨٥٢هـ)، له مؤلفات، منها: «لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع ١/ ٨٧.

[ب/ ١٠] وحكم الطالب في مرحلة التلقي والطلب حكم العاميّ، يُقلّد العلماء في قواعدهم النظرية وتطبيقاتهم، فإذا تأهل صار حكمه حكم مَن تأهل للنظر في النصوص، والموازنة بين الأدلة، والاجتهاد في الأحكام؛ فلا يقلد في دينه الرجال.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «النخبة»: أن الكتب المصنفة في هذا العلم كثُرت وبُسطت واختُصرت[(١)]، وصارت مَثار تردُّدٍ وحيرة بالنسبة للطالب المبتدئ، فأحيانًا يؤلِّف أهل العلم المطوَّلات لتُفهم، ولتزداد الثروة العلمية عند الطالب، وأحيانًا يختصرون لتُحفظ وتُقرَّر وتُدرس.

[جـ/ ١٠] وليس من العبث أن يؤلَّف كتاب في فنٍّ ما، ثم يأتي عالم فيختصره في ربع حجمه، ثم يأتي ثالث فيشرح هذا المختصر؛ لأنهم يؤلفون المطولات والمبسوطات ليُفاد منها، وتُبسط فيها المسائل، وتُحرَّر وتُقرَّر بجميع ما تطلبه من وسائل للبسط والإيضاح، ثم تُختصر، وقد يُؤلّف المختصر ابتداءً لكي يُحفظ ويُدرس ويُعتنى به، ثم يأتي مَن يشرح هذا المختصر ليستفيد منه مَن يريد حفظه، أو تدريسه، أو دراسته.

وما رمي به الحافظ ابن حجر في مختصراته بأنه يسطو على كتب أهل العلم ويختصرها، وذلك مثل اختصاره لـ«تهذيب الكمال» للحافظ المزي[(٢)]؛ هو سوءُ أدبٍ من هذا الرامي، وإلا فمختصرات الحافظ ابن حجر لم تأت من فراغ؛ لأن الاختصار الحسن باب من أبواب التحصيل.

---

(١) ينظر: نخبة الفكر (ص٨١).

(٢) هو: أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكيّ الكلبيّ المزيّ، محدث الديار الشامية في عصره، وعالم باللغة ومعرفة الرجال (٧٤٢هـ)، له مؤلفات، منها: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«المنتقى من الأحاديث». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٦٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧٤.

ولهذا نوصي الطلاب بأن يختصروا ما أحبُّوا دراسته من الكتب، فإذا كان الطالب يدرس «الألفية» فله أن يأتي - مثلًا - إلى شرح السخاوي فيقرأ كلامه ويختصره؛ لكي يرسَخ في ذهنه.

وكذلك علم الأصول، إذا قرأ الطالب «الورقات»[1]، وما كتبه الشراح في شروحهم عليه بعد إمعان النظر فيها، مع تكرار ذلك مرة أو مرتين، وسمع ما سُجِّل عليها، فليعد وليقرأ المتن ويحاول أن يفهمه ويشرحه من تلقاء نفسه، ثم يصوغه بأسلوبه فيختصر ثلاث الصفحات والأربع في صفحة واحدة.

مثلًا «شرح مختصر الرَّوضة»[2] يقرأ الطالب شرح المؤلف على «المختصر» وهو أعرف الناس بشرحه، وأدراهم بما يحتويه مصنَّفُه، ثم يختصره - ويقع في ثلاثة مجلدات كبار - فيمكن للطالب اختصاره في مجلد واحد، وكذلك «شرح مختصر التَّحرير»[3]، يقع في أربعة مجلدات، وبإمكان الطالب اختصاره في ربع حجمه.

وقُل مثل هذا في جميع العلوم، كـ«تفسير ابن كثير» في أربعة مجلدات كبار، وفي بعض الطبعات خمسة عشر مجلدًا، فبإمكان الطالب أن يقرأ كلام الحافظ ابن كثير حول آية ما، ثم يختصره، فيحذف الروايات والأسانيد المكررة، ويختصر الكتاب في ربع حجمه.

ولا يصنع الطالب هذا لنفع الناس، والنشر، والتأليف؛ فهذا تعجل للثمرة؛ بل يفعله لأنه وسيلة من وسائل التحصيل، وأعتقد أن الحافظ ابن

(١) «الورقات في الأصول» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي.

(٢) «شرح مختصر الروضة» لأبي الربيع نجم الدين الطُّوفي (٧١٦هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الحنابلة.

(٣) «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» لأبي البقاء تقي الدين ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الحنابلة.

حجر فعل ذلك في مبدأ الطلب، بعد أن صارت لديه أهليَّة لنوع من أنواع التأليف وهو الاختصار، وهذا أمره سهل، وليس مثل الابتكار والتجديد والتحرير، وحينما ألّف الحافظ «الإصابة في تمييز الصحابة»، أو «تهذيب التهذيب» أو غيرها لا شك أنه المستفيد الأول، ولعلها ما تكوّنت له المادة التي من أجلها أطبَق أهل العلم على تسميته بالحافظ إلا بهذه الطريقة.

ومن وسائل التحصيل كذلك: الجمع والتفريق؛ فطالب العلم إذا ما اجتاز مرحلة المبتدئين والمتوسطين وقرأ ما يؤهِّله لفهم ما يُحتاج إليه في خدمة السُّنَّة، فله أن ينتقل لمرحلة الجمع، فيجمع - مثلًا - الكتب الستة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، ويجعلها في مجلد واحد بدلًا من ستة، والحديث الموجود في البخاري قد يوجد في باب آخر عند مسلم وأبي داود بالمعنى نفسه، فيجعل من هذه الأحاديث كتابًا، كما فعل صاحب «جامع الأصول»[1]، ولن ينتهي طالب من جمع هذه الكتب إلا وهو في مصافّ أهل العلم.

التعريف بألفية العراقي:

هذه المنظومة المباركة أُطلق عليها عدة أسماء، **منها:**

- «ألفية العراقي» مضافة إلى ناظمها، كما جاء في بعض الشروح مثل: «فتح الباقي شرح ألفية العراقي».
- «ألفية الحديث» مضافة إلى موضوعها، كما في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

---

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، جمع فيه الكتب الأصول في الحديث النبوي، وجرّد الأحاديث من الأسانيد، واكتفى بذكر الصحابي راوي الحديث، وصنّف هذه الأحاديث على أبواب الفقه تقريبًا، وصنف هذه الأبواب على حروف المعجم.

● «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث»؛ لقول الناظم في مقدمتها:

«نظمتُها تبصِرةً للمُبْتدي تذكِرةً للمُنتهي والمُسنِد»[1]

طريقة العراقي في الألفية:

يُعنى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته بالتعريف والحدّ في بداية كل باب، وذكر الخلاف فيه، والمثال الذي يطبق عليه، وقد يذكر في الباب الواحد الخلاف كاملًا بذكر الأقوال كلها.

المقارنة بين ألفية العراقي وألفية السيوطي:

للسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ ألفية جيدة اشتملت على زوائد ليست في «ألفية العراقي»، يقول فيها:

«فائِقةً ألفيَّةَ العِراقي في الجمْعِ والإيجازِ واتِّساقِ»[2]

ومعنى قول السيوطي: «في الجمع»، يعني: زاد عن الحافظ العراقي أنواعًا، «والإيجاز»، يعني: الاختصار، «واتساق»، أي: ترتيب.

والسُّيوطي وإن زاد أنواعًا في «ألفِيَّته» إلا أنَّه ترك أشياء ذكرت في «ألفية العراقي»، منها:

● استيعاب أقوال العلماء والأمثلة؛ فالحافظ العِراقيُّ يذكر وُجُوه الخِلاف ويستَوْعِبُها، بينما يقتصِرُ السُّيوطي على قول أو قولين.

● استيعاب الكلام علم الحدود والتعاريف؛ فقد يقتصرُ السُّيوطي على تعريفٍ واحد، ومن هنا جاء إيجازُه في ألفِيَّته، وهذا يكُون في مقابل ترك مُفيد، بينما يذكرُ الحافظُ العراقيُّ الخلاف في التعريف وما يترتَّب عليه فائدة عمَلِيَّة

(١) الألفية، البيت رقم (٥).
(٢) ألفية السيوطي (ص٣).

عند التعامل مع اصطلاحات أهل العلم وتخريجاتهم وحكمهم على الأحاديث.

وأما التَّرتيب؛ فترتيبُ الحافظ العراقي تبعٌ للأصل الذي هو «علوم الحديث» لابن الصَّلاح[1]، وهناك ما يلاحَظ عليه، إلا أنَّ أمر الترتيب سهل ليس بمعضِل[2].

وأما عدد الأبيات فيهما فلا يُؤثر: سواء زادت إحداهما بيتين أم نقصت بيتين، فليس لذلك أثر إلا أن يكون على حساب وضوح في النظم.

و«ألفيَّة العراقي» أصلٌ لـ«ألفيَّة السيوطي»، كما قال السيوطي:

«واقرأ كتابًا تدري منه الاصطلاح كهذه وأصلها وابن الصَّلاح»[3]

ويعني بقوله: **«كهذه»**: ألفيَّته، ويعني بـ**«أصلها»**: «ألفيَّة العِراقي»؛ ولذا يوجد تشابه كبير بين الألفيتين، فقد يأخذ السُّيوطي شطر بيت من «ألفية العراقي» ثم يكمِّله من عنده، ولا يعني هذا التقليل من شأن «ألفيَّة السيوطي»، أو التقليل من وجهة نظر مَن يفضِّلها؛ فكلٌّ له اجتهاده.

ويوجد في بعض الأبيات في «ألفية العراقي» شيء من الخلَل والكسر، وتحتاج إلى شيء من التَّقويم[4]؛ لأنَّه نظمُ عالمٍ غيرِ معدُود من الشُّعراء،

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر، النصري الشهرزوريّ الكردي، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر عالم بأسماء الرجال (٦٤٣هـ)، له مؤلفات، منها: «معرفة أنواع علم الحديث»، و«الفتاوي»، و«شرح الوسيط». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣.

(٢) **أمر معضل**: لا يُهتدى لوجهه، من أعْضل الأمر؛ أي: اشتدَّ واستغلق. ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٦٦.

(٣) ألفية السيوطي (ص٩٤).

(٤) قام بعض الباحثين المعاصرين بمحاولة ضبط وإصلاح الأبيات التي ظهر أنّ فيها خللًا في الوزن، وعمل الجميع مطبوع متداول، وللمتقدمين من الشراح كالسيوطي والبقاعي إشارات وتنبيهات على شيء من هذا في تضاعيف شروحهم.

وتجدُ العُلماء إذا نظروا في شعر شاعر وانتقدُوا فيه شيئًا، نحو عدَم الاتِّساق، قالوا: «هذا نظم أو شِعْر فَقِيه»[(١)]. ومن الفقهاء مَن يُجيد النظم كالإمام الشافعي؛ بل من العُلماء مَن نظم بعض العلوم فأحسن وأجاد، وانتفع النَّاس بنظْمه، مثل: ابن القيم في «نونيته»، وابن عبد القويِّ[(٢)] في «عقد الفرائد وكنز الفوائد» في الفقه، و«منظومة الآداب»[(٣)] وغيرها كثير.

والعلماء أحسنوا في نظم العلوم، وساهم نظمهم مساهمة قوية في ضبطها وإتقانها وحفظها؛ لأن النظم يثبت أكثر من النثر.

والشعر: كلام مباحه مباحٌ، ومحظوره محظور[(٤)]، وإن كان بعض أهل

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٧٩٧)، أعيان العصر للصفدي ٢/ ٣٧٥.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القويّ بن بدران، المرداوي المقدسي، شمس الدين، فقيه حنبلي (٦٩٩هـ)، له مصنفات، منها: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، و«طبقات الأصحاب»، و«منظومة الآداب مع شرحها للسفاريني». ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/ ٩٣٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٨.

(٣) «منظومة الآداب» لشمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الصالحي الحنبلي (٦٩٩هـ)، وشرحها أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) في كتاب: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب».

(٤) ورد بمعناه خبرٌ مرفوعًا وموقوفًا من طُرقٍ متعدِّدة، فمن ذلك ما أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر. فقال: **«هو كلام، فحسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ»**، وهذا إسنادٌ ليِّن، ابن ثوبان متكلَّم في حفظه، قال فيه ابن حجر: «صدوق يُخطئ ورُمي بالقدر»، وباقي رجال الإسناد ثقات. التقريب (٤٢٥٧).
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، موقوفًا على عائشة ﵂ من قولها، من طريق ابن وهب، حدثني جابر بن إسماعيل وغيره، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح، فخذ بالحسن، ودع القبيح...»، وهذا إسنادٌ حسن، رجاله كلهم ثقات رجال صحيح البخاري، ما عدا جابرًا، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن حبان في الثقات ٨/ ١٦٣، وهو متابَعٌ كما في الإسناد، وللحديث طرق أخرى مرفوعة لا تخلو من ضعفٍ.

العلم كالإمام الشعبيِّ[1] يقول: لا ينبغي أن تُكتب البسملة أمام الشعر[2]؛ لأنه ليس بذي بال، وليس بذي شأن يُهتم به.

ويُردُّ على الشعبيِّ: بأنَّ هذه المؤلفات حفظت لنا العلوم، وأنَّ القول المحقَّق أنَّ الشعر كلام؛ مباحه مباحٌ، ومحظورُه محظورٌ، ومستحبُّه مستحبٌّ[3].

وما جاء في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ: «**لأنْ يمتلئ جوفُ رجل قيْحًا يَرِيَه**[4] **خيرٌ من أن يمتلئ شِعرًا**»[5] فمحمول على مَن ليس عنده إلا الشعر، قد ملأ جوفه منه بحيث لا يتسع لغيره من قرآن، وسنة، وأقوال السلف، ونحو ذلك.

أما من عني بالقرآن والسُّنَّة، وحفظ أقاويل السلف مع ما عنده من الشعر فلا يتّجه إليه الذمُّ الوارد في هذا الحديث.

---

(١) هو: أبو عمرو، عامر بن شَراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحِميري، الفقيه المحدث، من التابعين ويُضرب المثل به في الحفظ والرواية (١٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) ينظر: المجموع ٢٠/ ٢٣١، فتح الباري ١/ ٩.

(٤) قال ابن حجر: «ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى، قال الأصمعي: هو من الوَرْي بوزن الرَّمْي، يقال منه: رجل مَوريٌّ غير مهموز، وهو أن يَدْوَى جوفُه، وقال أبو عُبيد: الورْي هو أن يأكل القيحُ جوفَه، وحكى ابنُ التِّين فيه الفتحَ بوزن الفَرَى، وهو قول الفرَّاء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل: معنى يريَه؛ أي: يُصيب رئتَه». الفتح ١٠/ ٥٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦١٥٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب الشعر، باب بدون (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي الدرداء ﷺ.

والأصمعيُّ[1] كان يحفظُ ستة عشر ألف أرجوزة[2]، مع حفظه للقرآن وكثير من السُّنَّة، وهو إمام من أئمة المسلمين، وإن كان رسُوخ قدمِه في اللُّغَةِ أكثر منه في غيره، فلا يعني هذا أن جوفَه امتلأ شِعرًا.

وقد أُنشد الشِّعر بين يدي النبيِّ ﷺ؛ بل قال لحسان: «**اهْجُهم** - أو هاجِهم - **وجبريل معك**»[3]، فالشعر ليس بمذموم مطلقًا، وإنَّما المذمُومُ التوسُّعُ في الشِّعر بحيثُ لا يبقَى في الجَوْفِ ولا في القَلْبِ مكان لغيره.

وبالجملة فالمقارنة بين الألفيتين تؤدي إلى تفضيلِ «ألفية العراقي»، ولو لم يكن من ذلك إلا إمامة الحافظ العراقي؛ التي لا يُدانيها السُّيوطي، فالسيوطي جمّاع، وعنده تساهل في هذا العلم وغيره، إضافة إلى أنه أُخذت عليه مخالفاتٌ كبيرة في باب الاعتقاد[4]، وهذا العلم دِين فانظر عمّن تأخذ دينك[5].

طبعاتُ «ألفيَّة العراقي»:

طُبعت «الألفية» مرارًا، فطُبعت في الهند سنة ألف وثلاثمائة، وطُبعت بعد ذلك مرارًا في مصر، والمغرب، وباكستان، ومن هذه الطَّبعات:

---

(١) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب - وقيل: عاصم - بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الباهلي الأصمعي البصري، أحد أئمة اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح والنوادر (٢١٥هـ)، له مؤلفات، منها: «كتاب خلق الإنسان»، و«المقصور والممدود»، و«الأجناس». ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٧، تاريخ الإسلام ١٥/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق ٣٧/ ٦٧، نزهة الألباء للأنباري (ص٩٠)، إنباه الرواة ٢/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) للوقوف عليها يُراجع: جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، عرض نقد على ضوء عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، للدكتور سعيد إبراهيم مرعي خليفة، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) هذه كلمة مشهورة لابن سيرين، كما في مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٢.

● طبعة الشيخ أحمد شاكر[١]، وهي طبعة جيدة في الجملة، وإن كان فيها بعض الأخطاء، وقد طبعها الشيخ أحمد شاكر ضمن مجموع سمّاه: «من الروائع» بالاشتراك مع أخيه علي[٢].

● طبعة الشَّيخ حامد الفِقِي[٣]، وهي تتَّفِق كثيرًا مع طبعة الشَّيخ شاكر، وقد طبعها الشَّيخ حامد ضمن مجموع سمّاه: «النَّفَائس»[٤].

● طبعةُ دار المِنْهَاج[٥]، وتُعَدُّ آخِرَ الطَّبعات وأجْودَها، وهي محرَّرةٌ ومُتْقَنَةٌ ومضبُوطةٌ، وقد استدرَك عليها طلابُ العلم بعضَ الأشياء، وهذه طَبِيعةُ عمل البشر، فالمحفوظُ المصُون هو كتابُ الله ﷻ الذي تكفَّل بحفظه.

كما أنها طُبعت أيضًا ضِمْن الشُّرُوح؛ فطُبعت بمصر[٦] مع شرح المصنِّف، وطُبعت بفَاس بالمغرِبِ مع شَرْحِ المصنِّف وشرح زَكَرِيَّا الأنْصَارِي[٧].

---

(١) هو: أبو الأشبال، أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، مصري، عالم بالحديث والتفسير (١٣٧٧هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح مسند الإمام أحمد»، و«عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير»، و«نظام الطلاق في الإسلام». ينظر: الأعلام ١/ ٢٥٣.

(٢) طبع المجموعُ بمطبعة دار المعارف بمصر، سنة (١٣٧٢هـ).

(٣) هو: محمد حامد بن أحمد الفِقِي، الأزْهَرِي القاهري المصري، مؤسس جماعة الأنصار المحمَّدية، اهتمَّ بمدارسة التوحيد وخِدْمَةِ كتبه، وحقَّق مجموعةً حسنةً من كتب شيخِ الإسلام وابن القيِّم رحمهما الله، وبلغ مجموعُ ما حقَّق (٦٦) كتابًا، توفي سنة (١٣٧٨هـ)، له مصنفات، منها: «نور من القرآن»، و«أثر الدعوة الوهَّابية في الإصلاح الدِّيني»، وغيرهما. يُنظر: جُهود الشيخ محمد حامد الفقي في تفسير القرآن الكريم (ص٢٩ - ٤١).

(٤) سنة (١٣٧٢هـ).

(٥) طبعته بتحقيق الدكتور العربي الدايز الفرياطي عام (١٤٢٦هـ) في (١٧٦) صفحة، وقدم لها وراجعها الشارح، وتم مقابلة المتن بها.

(٦) بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ)، وتقع في (٤) أجزاء صغيرة، وحققَّ الشرحَ بعضُ أعضاء «جمعية النشر والتأليف الأزهرية» برئاسة الشيخ محمود حسن ربيع رحمه الله وقد عنونت هذه الطبعة وهمًا بـ: «فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث».

(٧) سنة (١٣٥٤هـ)، وتقع في ثلاثة أجزاء كبيرة.

[مقدمة الناظم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ يَـقُـولُ رَاجِـي رَبِّـهِ الْـمُـقْـتَـدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي
٢ مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣ ثُـمَّ صَـلَاةٍ وَسَـلَامٍ دَائِـمِ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
٤ فَـهَـذِهِ الْـمَـقَـاصِـدُ الْـمُـهِـمَّـهْ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ
٥ نَـظَـمْـتُـهَـا تَـبْـصِـرَةً لِـلْـمُـبْـتَـدِي تَـذْكِـرَةً لِـلْـمُـنْـتَـهِي وَالْـمُـسْـنِـدِ
٦ لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُـهَـا عِـلْـمًـا تَـرَاهُ مَـوْضِـعَـهْ
٧ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِـوَاحِـدٍ وَمَـنْ لَـهُ مَـسْـتُـورُ
٨ كَـ(قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ (الشَّيْخِ) مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمَا
٩ وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) فَـمُـسْـلِـمٌ مَـعَ الْـبُـخَـارِيِّ هُـمَـا
١٠ وَالـلَّـهَ أَرْجُـو فِـي أُمُـورِي كُـلِّـهَـا مُعْتَصَمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم**»، ابتدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بالبسملة اتِّباعًا للقرآن الكريم، وعملًا بحديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم أقطعُ**»[1]، والحديث مضعّف عند أهل العلم، وله طرق

(١) أخرجهُ بهذا اللفظِ الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن =

وألفاظ مختلفة محكومٌ على جميعها بالضعف عند الأئمة، وبعضهم حسَّن رواية: «الحمد»[(١)]، وفيما جاء في كتاب الله ﷻ من افتتاحٍ بالبسملة والحمدلة ما يكفي ليكون الأمر مشروعًا.

والبعض إذا اطلع على أمر من الأمور وورد فيه حديث قد ضُعِّف وحَكم على الأمر بأنه مبتدَع، وعمدته في هذا ضعفُ الحديث، وخفي عليه غير ذلك من الأصول التي يُعوَّل[(٢)] عليها في إثبات مشروعيَّة مثل هذا، فالعلماء قاطِبة[(٣)] عوّلوا على الاقتداء بالقرآن، والنبيُّ ﷺ كان يكتب البسملة في رسائله، ويفتتح خُطَبه بالحمدلة[(٤)]؛ بل إن هذا كان معروفًا في الشرائع السابقة؛ فقد افتتح

= عبد الله الرَّهاوي، أخرجه عنه السُّبْكيُّ في طبقاتِ الشَّافعية الكُبرى ١/ ١٢ من حديث أبي هُريرة ﷺ، وقد حكم جمع من الحفاظ على جميع طُرقه وألفاظه بالضَّعْف. ينظر: سنن الدارقطني (١)، العلل له ١/ ٤٤٨، ٨/ ٢٩، تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٢٤، تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٤.

وفي سند الحديث ومتنه اختلاف كثير، استوعبه السبكي في الطبقات ١/ ١١٢ - ١١٩، إلا أنه مال إلى قبوله، وينظر: البدر المنير ٧/ ٥٢٨ - ٥٣٠.

(١) أخرجها أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، وأحمد (٨٧١٢)، وابن حبان في الصحيح (١ - ٢)، والدارقطني في العلل (١٣٩١)، عَن أبي هُرَيرَة ﷺ مرفُوعًا بألفاظٍ مُتقاربة: (أجذمُ، أقطع، أبترُ)، وذكروا الحَمدَلة في لفظِ الحديث: (بالحمد، بالحمد لله، بحمد الله). ومدارُ هذا الحديث على الزُّهريِّ، وقد اختُلف عنه في إسناده ومتنه، فرجح أبو داود والنسائي والدارقطني أن الصواب فيه الإرسال، وصححه أبو عوانة وابن حبان وحسنه ابن الملقن. ينظر: أطراف الغرائب لابن القيسراني ٤/ ٢٧٧، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٧ وما بعدها، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٢٣، والبدر المنير ٧/ ٥٢٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٣١٥، والأجوبة المرضية (ص٤٨).

(٢) **المعوَّل**: المعتمد عليه والمتَّكَل والمستعان به. ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٥، الصحاح ٥/ ١٧٧٦.

(٣) **قاطبة**: جميعًا. تهذيب اللغة ٩/ ٢٨.

(٤) فمن رسائله ﷺ رسالتُه إلى هرقل، والحديث أخرجه البُخاريُّ، كيف كان بدء =

سليمان عليه السلام رسالته لبلقيس بالبسملة: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ خبر عن مصدر الكتاب، وليس افتتاحًا للرسالة.

«يقول راجي ربِّه المقتدر»، ذكر نفسه قبل الحمدلة لفظًا، إلا أنه قدّم الحمدلة حُكمًا؛ لأنه قال: «من بعد حمد الله»، وهذه طريقة الناظم، كما في قوله الآتي: «فمسلمٌ مع البُخاري» فهو وإن قدّم مسلمًا على البخاري لفظًا، إلا أنه قدّم البخاري حكمًا؛ لأن المعيّة تشعرك بتبعية مسلم للبخاري، فإذا قلتَ: (جئتُ مع فلان)، يصير المتكلم هو التابع، لكن إذا قلتَ: (جاء معي فلان)، فيصير المتكلم متبوعًا.

والأصل أن يقول: (قال راجي) بصيغة الماضي؛ لأن القول انتهى، وإنما عبر بالمضارع لقصد الاستمرار، والمعنى: ما زال يقول.

والذي يغلبُ على الظن أنَّ كتابته لهذه المقدمة كانت بعد إتمامه للنظم؛ لأنه ذكر الاصطلاحات التي مشى عليها في جميع «الألفية»، وهو لا يذكرها إلا بعد أن أوجدها في الواقع فعلًا، وهذا ما جرت عليه عادة أغلب المؤلفين، يؤلّفون الكتاب ويضبطونه بجميع ما يحتاجه، ثم بعد ذلك يكتبون المقدمة؛ لأنهم يحتاجون إلى اصطلاحات يبينونها فيها، وهذه الاصطلاحات لا تكتمل في الغالب إلا بعد تمام الكتاب.

وقوله: «راجي» اسم فاعل من الرجاء، وهو مضاف، و«ربه»: مضاف إليه، و«المقتدر»: وصف للرب عز وجل.

= الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧) من حديث ابن عبّاس عن أبي سُفيان بن حرب رضي الله عنهما. ومن خُطبه ﷺ الخُطبة التي جاء ذكرُها في حديث بَرِيرة رضي الله عنها، أخرجه مسلم، كتاب العِتْق، باب إنَّما الولاء لمنْ أَعْتَق (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، والخُطْبةُ التي جاءت في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح. وينظر: فتح الباري، المقدمة (ص٨).

«عبد الرحيم بن الحسين الأثري»، هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأثري، المولود سنة خمس وعشرين وسبعمائة، والمتوفى سنة ست وثمانمائة.

«مِنْ بَعْدِ حمد الله» الحمد: هو الإخبار عن الله ﷻ بصفات كماله، ونعوت جلاله، مع حبه وتعظيمه[(١)].

وكثير من أهل العلم يعرّفون الحمد بـ: «الثَّناء على المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله»[(٢)]، لكنَّ الحمد غير الثناء؛ فالحمد مجرَّدُ الإخبار عن الله ﷻ بصفات كماله، والثناء تكرار هذه المحامد مرة بعد أخرى[(٣)].

«ذِي الْآلَاءِ»، أي: صاحب النعم والإحسان والمنن، والآلاء جمعٌ، وفي الواحد منه لغاتٌ: إِلْيٌ، وأَلْيٌ، وأَلْو، وأَلًى، وإِلًى[(٤)].

«عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ»، أي: على ما منَّ به علينا من نعم كثيرة عَظُمتْ عن إمكان إحصائها لكثرتها، إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

«ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ» مجروران للعطف على «حمد».

روى الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه تعليقًا مجزُومًا به في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: عن أبي العالية[(٥)]

(١) ينظر: الوابل الصيب (ص١١٧)، مدارج السالكين ١/ ٤٩.
(٢) ينظر: لطائف الإشارات للقشيري ١/ ٤٥، فتح المغيث ١/ ٧.
(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٢/ ٩٣.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٩.
(٥) هو: رُفيع - مصغّر - بن مِهران البصري، أبو العالية الرِّياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم، متَّفقٌ على توثيقِه، وأخذ عليه بعضُهم روايةَ حديث القهقهة (ت٩٠ أو ٩٣هـ). يُنظر: الكامل ٤/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤، تقريب التهذيب (١٩٥٣).

أنَّه قال: «صلاةُ الله ثناؤُه عليه عندَ الملائِكة، وصلاةُ الملائِكة الدُّعاءُ»[1]، وقال ابن عبَّاس ﷺ: «يُصلُّون: يُبَرِّكُون»[2]. وفي جامعِ التِّرمذي عن سُفيان وغير واحدٍ من أهلِ العلم أنَّهم قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ، وصلاةُ الملائكة الاستِغْفارُ[3]. وقال القرطبي: «الصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره»[4].

وقرن ﷻ بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ امتثالًا لأمر الله ﷻ في قولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أطلق النووي ﷻ كراهة الاقتصار على أحدهما[5]، وخص الحافظ ابن حجر الكراهة بمن كان ديدنه ذلك[6].

«دائم» بالجر صفة لـ«صلاةٍ وسلامٍ»، وأتى بها مفردةً، إما لاقتران الصلاة والسلام فصارا كالواحد، أو يكون التقدير: دائمٍ كلٌّ منهما.

«عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ»، أي: الجامع لكل محمودٍ.

«ذِي الْمَرَاحِمِ»، أي: صاحب المراحم، والمراحم جمعُ مرحمة، مصدر ميمي، وهي بمعنى: الرحمة، وجاء في «صحيح مسلم»: **«أنا نبي التوبة، ونبي المرحمة»**، وفي نسخة: **«أنا نبي الرحمة»**[7].

«فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ» هذه الجملة وما بعدها بيانٌ لمقول قولِه في أول الألفية:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ الآية [الأحزاب: ٥٤]، بعد حديث (٤٧٩٦).

(٢) المصدرُ السابق.

(٣) سنن التِّرمذيّ، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ (٤٨٥).

(٤) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٣٢.

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٨٣.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١١/ ١٦٧.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٥). وينظر: فتح المغيث ١/ ١٢.

«يقول راجي ربه...»، والفاء هي: الفصيحة، والإشارة في «هذه» إلى ما سيأتي ويذكرُه الناظم، والمقاصد جمعُ مقصِد، وهو الغرضُ والغاية التي يطلبها المرء ويؤمُّها. والمراد هنا المقاصد والغايات الموجودة في مقدمة ابن الصلاح التي نظمها الناظم.

«الْمُهِمَّة» نعت المقاصد بالمهمَّة؛ لأنَّها تُقصدُ برغبة وعزيمة.

«تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ»، أي: تُبيِّن أثره الذي تُبنى عليه أصولُه. وعلم الحديث هو: علمٌ يُعرف به حالُ الراوي والمرويّ. والرسمُ في اللغة: الأثر، ومنه رسمُ الدار، وهو ما كان من آثارها لاصقًا بالأرض[1]. وفيه إشارةٌ إلى دُروس[2] كثيرٍ من هذا العلم، وأنَّه لم يبق منه بعد أن ذهبَ أهلُه وحُمَّاله إلا آثارٌ يُهتدى بها، ويُبنى عليها[3].

«نَظَمْتُهَا»، أي: نسقت المقاصد المشار إليها على بحر من بحور الشعر، وهو: (بحر الرَّجز).

«تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي» - متروك الهمزة -، وهو من حصَّل شيئًا ما من فنٍّ معيَّن[4]. والتبصرة: مصدر بصَّر، وأصل مصدره التَبصير، ومعناه: فتحُ عين المرء على الشيء، وجعله يُبصره، فيرى ما كان خفيًّا عنه، فكأنَّه لم يبصره ثُمَّ أبصره، ومنه: بصر الشيء تبصيرًا: عرَّفه وأوضَحه، وبصَّرتُه به: إذا علَّمتَه إياه، يعني: المبتدئ يتبصرُّ بهذه المقاصد ما لم يكن بها عالمًا[5].

«تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي»، أي: يُذكِّر المنتهي ما ذهل عنه من هذا العلم، والمنتهي عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنَّه: من حصَّل من العلم أكثره، وصلح

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري ١٥/ ١٩٣٢.
(٢) أي: خفائه وامِّحائه. ينظر: لسان العرب ٦/ ٧٩، مادة (درس).
(٣) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٩٩، فتح المغيث ١/ ١٤٧.
(٤) فتح الباقي ١/ ٩٢.
(٥) يُنظر: تاج العروس ١٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

لإفادته وتعليمه، ونقل عن بعضِهم: «أن من شرع في فنٍّ، فإن لم يستقل بتصوُّرِ مسائله فمبتدٍ، وإلا فمنتهٍ إن استحضر غالب أحكامه، وأمكنه الاستدلالُ عليها، وإلا فمتوسط»[(١)].

وفي **قوله: «تبصرة للمبتدي، تذكرة للمنتهي»** إشارة إلى اسم نظمه، حيثُ سمَّاه: «التبصرة والتذكرة» كما في شرحه عليه.

«والمُسْنِدِ» اسمُ فاعل من أَسنَد الحديث، يُسنِدُه إسنادًا، وهو الذي اعتنى بالإسناد فقط. يتذكر به كيفية التحمل والأداء ومتعلقاتهما، فبين المسند والمنتهي عموم وخصوص وجهي.

«لَخَّصْتُ فِيهَا»، أي: اختصرتُ في هذه المنظومة.

«ابْنَ الصَّلَاحِ»، أي: كتابَه، فاستوعبتُ فيها المسائل والأقسام التي ذكرها، دون كثيرٍ من أمثلته وتعاليله ونسبته الأقوال لقائليها، وما تكرر فيه[(٢)].

وكتابُ ابن الصلاح هذا هو تلخيص لما في كتب من تقدمه في علم الحديث، وذكر أمثلة من مواقع استعمال الأئمة لهذه الاصطلاحات، وأملاه على طلابه شيئًا فشيئًا حتى اكتمل، ورتبه ترتيبًا اقتضاه الإملاء، واستوعب كلام من تقدّمه مما يحتاج إليه طالب العلم في الكتب المنثورة، وعكف الناس عليه، حتى قال الحافظ: «لا يُحصى كم ناظم له ومختصِر، ومعارض له ومنتصر، ومستدرك عليه ومقتصر»[(٣)]، فداروا في فلكه، واقتصروا عليه.

فلأهل العلم على «مقدمة ابن الصلاح» منظومات عديدة، ذُكر شيءٌ منها في مقدِّمات الشروح، منها هذه الألفية التي نظمها الحافظُ العراقي، ولا شيء من تلك المنظومات يعادل هذه «الألفية».

---

(١) فتح الباقي ١/ ٩٢.
(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للناظم ١/ ١٠٠.
(٣) نزهة النظر (ص٣٤).

«أجمعه» يؤكد أنه لم يفرِّط في شيء مما يحتاج إليه طالب العلم، فقد يترك بعض الاستطراد الذي يُستغنى عنه بغيره، لكنه لم يترك من مهمَّات هذا العلم شيئًا.

والتأكيد بـ«أجمع» دون «كلّ» مستعمل، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣]، لكن الأصل أن يؤتى بـ«أجمع» بعد «كل»[(١)]، كما في قوله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧٣].

«وزدتها علمًا تراه موضعه»، أي: زدتُ هذه المنظومة على ما في كتاب ابن الصلاح، وتجد تلك الزيادات في موضعها من كل باب.

وما زاده العراقي على ابن الصلاح قد يأتي متميزًا بنفسه دون الحاجة إلى التنبيه عليه، وذلك كالنقل عن متأخر عن ابن الصلاح، مثل أن ينقُل عن النوويِّ[(٢)] كما في قوله:

وَرُدَّ لكن قال يحيى البرُّ ... لم يفُتِ الخمسةَ إلا النَّزْرُ

أو أن يصدّر الزيادة بقوله: «قلت»، مثل:

«قلت: ولابن خيرٍ امتناع ... جزم سوى مرويه إجماع»[(٣)]

وقد يأتي ما زاده العراقيُّ دون تميّز بنفسه؛ وذلك مثل ما قدّمه ﷺ من أمثلة في مقدمة شرحه لنقولٍ[(٤)]، ما كان لأحد أن يميزها إلا من خلال قراءة الشروح، ومقابلة «الألفية» بأصلها، ومثل هذه المواضع بحاجة إلى الاعتناء بها.

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١١٧٢، شرح ابن عقيل ٣/ ٢٠٩.

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، محيي الدين، النووي، من قرى حوران، بسورية، علامة بالفقه والحديث (٦٧٦هـ)، له مؤلفات، منها: «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» وغيرهما. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٣) البيت رقم (٤٩).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠١.

«فحيث جاء الفعل»، الفاء هنا فصيحة[1]، يعني: فحيث جاء الفعل وفاعله ليس اسمًا ظاهرًا، ولا ضميرًا بارزًا، وإنما ضمير مستتر لواحد.

«والضمير لواحد ومن له مستور»، أي: والفاعل ضمير مستتِر يعود على واحد، نحو قوله: «وقال: بان لي بإمعان النظر»[2]، أي: وقال هو، فالضمير عائد على ابن الصلاح.

«أو أطلقت لفظ (الشيخ)»؛ نحو قوله: «فالشيخ فيما بعده حققه»[3].

«ما أريد إلا ابن الصلاح مبهِما» «مبهِما»: بكسر الهاء حال صاحبها فاعل (أريد)، يعني: حال كوني مبهِمًا إياه، وإذا قلنا: «مبهَما» بفتح الهاء، يعني: حال كون ابنِ الصلاحِ مبهَمًا فهي حال من (ابن) المضافة إلى (الصلاح)، فيجوز الوجهان.

والمعنى: إذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال»، أو أطلق لفظ «الشيخ» فالمراد به: ابن الصلاح.

«وإن يكن لاثنين نحو (التزما)»، يعني: حينما يكون الضمير لاثنين، «فمسلم مع البخاري هما»، وتقديمه لمسلم على البخاري تقديم لفظٍ لا تقديم تفضيل ورتبة، وهذا ما يشعر به لفظ «مع» وقد سبق بيانه.

وقد يأتي الناظم بالألف للإطلاق لا التثنية، مثل قوله:

«وقيل: ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب لا استعمالا»[4]

---

(١) **فاء الفصيحة**: هكذا بالتركيب الإضافي، هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببًا للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط. وقيل: سميت فصيحة؛ لأنها تفصح عن المحذوف، ودلالتها على ما نشأ عنه، وقال بعضهم: هي داخلة على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: ضرب فانفجرت. يُنظر: معجم القواعد العربية (ص٣٣٧).

(٢) البيت رقم (٥٤).

(٣) (٢٥٢).

(٤) (١٣٣).

وقد يستعمل التثنية لغير البخاري ومسلم؛ كما لو استدرك ذكر قولٍ لشخص، ثم ذكر بعده قولًا لشخص آخر، وأراد أن يرد على الاثنين، فهو يريد الاثنين اللذين تقدّما لا البخاري ومسلمًا، ويأتي لكل هذا أمثلة إن شاء الله تعالى.

«والله» لفظ الجلالة مفعول به مقدَّم، و**«أرجو»** فعل، وفاعله مستتر تقديره: أنا.

«في أموري كلها معتصَمًا» أو: معتصِمًا، بفتح الصاد وكسرها، يعني: يرجو من الله ﷻ في أموره كلها معتصَمًا يعتصم به، أو يرجو الله ﷻ تيسيرًا لأموره كلها حال كونه معتصِمًا به.

«في صعبها وسهلها» فهو يرجوه التيسير والتسهيل للأمور كلها، ولولا تيسير الله ﷻ وتوفيقه وإعانته لَما تمَّ لأحد أمر من الأمور، فالأمور كلها بيد الله ﷻ، فنرجوه ﷻ أن يسهل لنا أمور ديننا ودنيانا في سهلها وصعبها، والصعب هو الحزْن الشديد، وهو يقابل السَّهل.

واختار الناظم الصعب دون الحزْن لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بتغييره؛ كما في قصة حزَن بن أبي وهب جدّ سعيد بن المسيب، فعن سعيد عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: **«ما اسمك؟»** قال: حَزَن، قال: **«أنت سهل»**، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيِّب: فما زالت الحُزونة فينا بعد[1].

فهذا اللفظ، وإن كان مطروقًا[2] ومعناه صحيحٌ في اللغة، إلا أنه مفضُول من جهة أمر النبي ﷺ بتغييره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠) واللفظ له، وأبو داود (٤٩٥٦) من حديث المسيب والد سعيد.

(٢) **المطروق**: اسم مفعول من الطّرق بمعنى الضرب، ومنه الطريق فعيل بمعنى مفعول؛ =

الأمر الآخر: أنَّ تصحيفه صعبٌ، بخلاف «حزن» فهو أسهل وأسرع تصحيفًا؛ وذلك في حروفه كلها، فالحاء والزاي والنون يسهل تصحيفها، أما لفظة «صعب» وإن كان الصاد أو العين مما يسهل التصحيف فيهما؛ بوضع نقطة عليهما إلا أنَّ المسألة مسألة نطق وسياق، وارتباط كلام أوله بآخره، فالسياق يجعل تصحيفها نطقًا أمرًا قريبًا من النادر.

= لأنها تُطرق، ومنه طرْق الباب، والمقصود هُنا: المسموع المتناول من قبل. ينظر: جمهرة اللغة ٢/٧٥٦، تهذيب اللغة ٩/٩.

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

١١ وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ
١٢ فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
١٣ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أقسام الحديث»**، أقسام: جمع قسم، والقسم والضرب والصنف والنوع ألفاظ متقاربة، وأبدى الأديبُ البارعُ أبو هلال العسكريُّ[(١)] في كتابه «الفُروق اللُّغوية» بينها فروقًا دقيقة جدًّا؛ فليراجع[(٢)].

والأنواع التي تُذكر في هذا الفنِّ كثيرة جدًّا، بلغت عند ابن الصلاح - أصل هذا الكتاب - خمسة وستين نوعًا[(٣)]، والتقسيم المذكور هنا يُراد به التقسيم الكلِّي الذي تندرجُ فيه بقيَّةُ الأنواع.

«وأهل هذا الشأن قسَّموا السُّنن إلى صحيحٍ وضعيف وحسن»

أي: حصروا القسمة في الثلاثة، وأول مَن حصَر القسمة في الثلاثة

(١) هو: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، لغوي أديب شاعر مفسر (٣٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المحاسن في تفسير القرآن»، و«الحث على طلب العلم»، و«جمهرة الأمثال». ينظر: معجم الأدباء ٢/٩١٨، معجم المؤلفين ٣/٢٤٠، الأعلام ٢/١٩٦.
(٢) ينظر: الفروق اللغوية (ص١٦٣).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١).

أبو سليمان الخطابي[1] في مقدمة «معالم السنن»[2]، والأقسام الثلاثة موجودة في استعمال الأئمة، حيث حكموا على أحاديث بأنها صحيحة، وعلى قسم آخر منها بأنها حسنة، وحكموا على قسم ثالث بالضعف، وأما بقية أنواع الحديث فتندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة.

وهذا التقسيم استقرائي؛ كتقسيم العلماء للماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهذه القسمة قابلةٌ للزيادة والنقص، فمنهم مَن يرى أنه قسمان: طاهر ونجس، ومنهم مَن يرى أنه أربعة، ويزيد: المشكوك فيه[3].

وقوله: «وأهل هذا الشأن»، يعني: أهل هذا العلم، والذين عليهم المعوَّل في هذا الباب، وهم أئمة الحديث.

وقوله: «قسموا السنن»، أي: قسموها بالفعل إلى ثلاثة أقسام، وإن لم ينُصُّوا على التقسيم الحاصر، حتى جاء الخطَّابي في القرن الرابع، فحصر القسمة في الثلاثة المضافة إلى النبي ﷺ.

وقوله: «إلى صحيح وضعيف وحسن»، وجه الحصر أنه لا يخلو الأمر: إما أن تتوافر شروط القبول أو لا تتوافر، فإن توافرت، فإما أن تكون هذه الشروط في الدرجة العليا أو الدنيا، فالأول الصحيح والثاني الحسن، وإن لم تتوافر شروط القبول فالضعيف، ولا رابع لها.

ويمكن أن يقال: إن الصحيح هو الدرجة العليا، والضعيف الدرجة الدنيا، والحسن الدرجة المتوسطة بين الصحيح والضعيف.

---

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، فقيه محدث لغوي أديب (٣٨٨هـ)، له مؤلفات، منها: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن في شرح الأحاديث التي في السنن»، و«العزلة». ينظر: تاريخ الإسلام ٢٧/ ١٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: معالم السنن ١/ ٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤.

وقدَّم الضعيف على الحسن لأجل النظم، وإن أمكن تقديم الحسن في نظم بعضهم:

«علم الحديث راجع الصُّنوفِ إلى صحيح حسن ضعيف»[1]

لكنَّ الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الضَّعيف قبل الحسن مراعاةً للوزن، ولكي تتِمَّ مقابلة الصَّحيح بالضَّعيف، ولو غيّر في النظم، وأمكنه ذلك لكان أولى؛ ليكون الترتيب تنازليًّا.

وتقديمه للضَّعيف على الحسن في النظم هو تقديم لفظيٌّ فقط عند إجمال الأقسام، وإلا فقد قدم الحسن على الضعيف عند تفصيله للأقسام، فلما أنهى الكلام على الصحيح؛ شرع في الكلام على الحسن ترتيبًا طبعيًّا، وأخّر الضعيف.

ودخول الصحيح والحسن في أقسام السنة لا إشكال فيه؛ لأن الصحيح والحسن مما يغلب على الظن ثبوته عن النبي ﷺ، أما الضعيف فيغلب على الظن عدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ فإدخاله من باب تتميم القسمة، وإلا فهو ليس من الحديث، وأولى منه الموضوع فقد قيل فيه: «شر الأحاديث الموضوع»[2]. وسيأتي عند المؤلف:

«شرُّ الضعيف الخبر الموضوع .....»[3]

فنسبة الموضوع إلى الحديث وإلى الضعيف الذي هو قسم ثالث من

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٣، والبيت منسوبٌ لأحد تلاميذ العراقي، ولعله: أبو الوفاء وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن خليل، برهان الدين، الطرابلسي الحلبي الدمشقي الشافعي، يعرف بالقُوف، الشيخ الإمام الحافظ (٨٤١هـ) له من المصنَّفات: «الكشفُ الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث»، و«الاغتباط بِمن رمى بالاختلاط»، و«التبيين لأسماء المدلسين». ينظر: المنهل الصافي ١/ ١٤٧، الضوء اللامع ١/ ١٣٨، ١٤١، النكت الوفية ١/ ٣٧٩، ٤٠١.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠٦.

(٣) البيت رقم (٢٥٥).

السنن - على قول المؤلف - إما على حدّ زعم قائله الذي يضيفه إلى النبي ﷺ، وذلك على سبيل التنزل، أو يقال: إن المراد بالحديث أعم مما يُضاف إلى النبي ﷺ، لكن المراد بالسنن هنا: السنن المضافة إلى النبي ﷺ، والأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز نسبة الضعيف إلى السنن؛ لأنَّ الذي يغلب على الظن أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ.

تعريف الحديث الصحيح:

عرّف الناظم الصحيحَ بشروطه الآتية:

الشرط الأول:

اتصال الإسناد، بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمَّله عمن فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل التي يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وإلى هذا الشرط أشار الناظم **بقوله: «فالأول المتصل الإسناد»** «الفاء» إما تفريعية، أو فصيحة، على حسب ما تقدره قبلها، و**«الأول»** مبتدأ، و**«المتصل»** خبر، و**«الإسناد»** مضاف إليه، وقوله **«المتصل»** مقترن بـ«أل» - وهي تفيد المعرفة - ويجوز اقتران المضاف بـ«أل» إذا كانت الإضافة لفظيَّة، أما إذا كانت الإضافة معنوية محْضة فلا يجوزُ بحال[(١)].

والإسناد كما يقول الحافظ ابن حجر: «حكاية طريق المتن»[(٢)]، أو: «الطريق الموصلة إلى المتن»[(٣)].

وبعبارة واضحة نقول: إن الإسناد هو: سلسلة الرجال الذين يذكرهم المحدِّث ابتداءً من شيخه، وانتهاءً بالنبي ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل ٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٢) نزهة النظر (ص٣٧).
(٣) نزهة النظر (ص١٣٠).

وبهذا التعريف يخرج ما انقطع سنده بأي نوع من أنواع الانقطاع، سواءٌ كان الانقطاع ظاهرًا؛ بأن يكون السند معضلًا - أي: سقط منه اثنان على التوالي -، أو يكون معلَّقًا - أي: حُذف من مبادئ إسناده راو أو أكثر -، أو يكون مرسلًا؛ فرفعه التابعي إلى النبي ﷺ، أو كان الانقطاع خفيًّا كالتدليس، والإرسال الخفي، فالانقطاع يخل بالشرط الأول.

الشَّرط الثاني:

ويتمثل في **قوله: «بنقل عدل»**، أي: لا بد أن يكون اتصاله بنقل عدل.

والعدالة يُعرِّفها أهل العلم بأنها: «ملَكة تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمروءة»[(١)].

والفرق بين الملَكة والصفة أنَّ الملكة: هي الصفة الراسخة، أما الصفات: فهي التي تطرأ وتزول بسرعة، والإنسان يتصف بالصفات أولًا، فإذا لزم هذه الصفة حتى تكون هيئة راسخة له، عُبر عنها بالملَكة[(٢)].

والتقوى: فعل المأمورات، واجتناب المنهيات[(٣)].

والمروءة: مراعاة الآداب التي يتعارف عليها الناس، مما يحسن ويجمل الاتصاف بها، وإن لم يرد بها نصٌّ[(٤)].

الشرط الثالث:

«ضابط الفؤاد»، أي: لا بد من توافر الضبط مع العدالة، والضبط هو: الحفظ بحزم، فيضبط ويحفظ بحزم وقوة ما يتلقَّاه عن شيوخه، بحيث يتمكن من أدائه متى شاء.

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٦٩).
(٢) ينظر: التعريفات (ص٢٢٩).
(٣) ينظر: المفردات للراغب (ص٨٨١).
(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٤٥٤).

والضبط يكون بأحد أمرين:

الأول: ضبط الصدر: بحيث يحفظ في صدره وفؤاده ما يسمع إن حدث باللفظ، أو يحفظ المعنى ويؤديه من غير اختلاف يُخلّ به إن حدث بالمعنى، وهو المشترط لصحة الخبر.

الثاني: ضبط الكتاب: وهو صيانة الراوي لكتابه منذ أن سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[1].

وإذا وجد احتمال خللٍ في الضبط، فإنَّ الخبر ينزل من الدرجة العليا إلى الدرجة الوسطى: من درجة الصحيح إلى الحسن، ولا يضعَّف ولا يُرَدُّ، وأما إذا فُقِد الضبط فُقِد شرط القبول فصار الحديث مردودًا.

«عن مثله»، يعني: في العدالة والضبط، فقد افترضنا في الرواة كلهم أن يكونوا عدولًا ضابطين، ويراد بالمثليَّة أيضًا اتصال الإسناد، وقوله هذا مجرد توضيح فقط.

الشرط الرابع:

«من غير ما شُذُوذ»، وهو شرط عدميّ؛ بمعنى: أنَّ الشُّذوذ لا بُدَّ أن يكون معدومًا، بخلاف الشُّروط الثلاثة المتقدِّمة فهي شروط وجُوديَّة؛ بمعنى: أنَّه لا بد من وجودها وتوافرها في الرواة.

والشاذ - على ما سيأتي شرحه في بابه المستقل - يُختلف فيه بين أهل العلم، والذي مشى عليه المتأخرون: «أنه ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه»[2]، **قال الناظم:**

«وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه»[3]

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٢٠٥).
(٢) نزهة النظر (ص٨٢).
(٣) البيت رقم (١٦١).

فلا بدّ أن توجد المخالفة من الراوي العدل الضابط لمن هو أوثق منه إذا كان المخالَفُ واحدًا، أو لمن هو أكثرُ عددًا إذا استووا في الوصف؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد - كما قال الإمام الشافعي وغيره[1] - فإذا خالف من هو أوثق منه أو أكثر عددًا حُكِم على رواية هذا المخالِف بالشذوذ، ولو كان عدلًا ضابطًا مع اتصال الإسناد، وحينئذٍ يخرج من قسم الصحيح إلى قسم الضعيف؛ لأنَّ الشاذ ضعيف.

وهناك خلافٌ في اشتراطِ انتفاء الشُّذُوذ لصِحَّة الخبر؛ فابنُ حجر يقول كما نقل عنه السيوطي: «فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف؛ بل يكون من باب صحيح وأصح»[2]، ويقول الزركشي[3]: الشاذ منه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الحسن[4].

ومن نظر في «الصحيحين» وجد جملة من الأحاديث بهذه المثابة؛ فالبخاري يخرج الحديث على وجوه منها الراجح ومنها المرجوح، وكلها في دائرة شرطه؛ كما أخرج قصة جمل جابر ﷺ على وجوه متعددة ومختلفة، بعضها أرجح من بعض، لكنه رجح الراجح من وجهة نظره[5]، والمرجوح

(١) ينظر: الأم ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٦٤.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول (٧٩٤هـ)، وله مؤلفات، منها: «البحر المحيط»، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»، و«الديباج في توضيح المنهاج». ينظر: طبقات المفسرين ١/ ٣٠٢، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٤) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ برقم (٢٠٩٧). وينظر أيضًا: صحيح البخاري (٢٣٠٩، ٢٤٧٠، ٢٧١٨، ٢٨٦١).

يبقى أنه من شرط الصحيح من حيث الصناعة، لكن من حيث العمل يُعمل بالراجح، ويُترك المرجوح.

والخطابي عرّف الحديث الصحيح بأنه: «ما اتَّصل سندُه، وعُدِّلَتْ نقَلَتُه»[1].

فالعراقي يتفق مع الخطابي في شرطه الأول من تعريفه السابق للصحيح بأنه: «ما اتصل سندُه، وعُدِّلَتْ نقَلَتُه»، لكن لم يُشِر الخطابيُّ إلى الضبط، ولا انتفاء الشذوذ، ولا انتفاء العلَّة؛ بل اكتفى باتصال السند وعدالة الرواة، مع أنَّ بعضهم يقول: إنَّ العلماء إذا عدّلوا الراوي دخل الضبط في العدالة فلا يحتاج إلى التصريح به[2]، وهذا إنما يقال للدفاع عن الخطابي، وإلا فالأصل أنَّ الضبط شرطٌ لا بد من توفُّره، ولا تلازُم بين العدالة والضَّبط، فقد يكون الراوي من أتقى الناس وأبعدهم عن المحرمات، ومع ذلك لا يضبط، فينسى ويهِمُ ويخطئ ويغْفُل، وهذا حال كثير ممن صار همُّه العبادة، وغفل عن حفظ السنن، وكثيرًا ما يقولون: «أصاب فلانًا غفلةُ الصالحين»[3]، وهو صالح عدل، لكن شريطةُ الضبط لا تتحقق فيه، على ما سيأتي في الحديث عن لفظ: «صدوق» في ألفاظ التعديل[4].

الشرط الخامس:

«وعلَّة قادحة»، أي: انتفاء العلَّة القادحة، وهذا أيضًا شرط عدميّ.

والعلة هي: سبب خفيٌّ غامضٌ يقدحُ في صحَّة الخبر الذي ظاهرهُ السلامةُ منها، وقيَّد العلة **بقوله: «قادحة»**؛ لأن العلل قد تكون قادحة، وقد تكون غير قادحة، وإن كان الأصل في العلة - حِسِّيَّةً كانت أو معنويَّة - أنها

(١) معالم السنن ١/ ٦.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٥.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ١٩٥، تاريخ ابن يونس ١/ ١٧٨، ترتيب المدارك ٦/ ١٣٥.
(٤) ينظر: (ص٥٨٩).

قادحةٌ بقدرها، والعليل ضد الصحيح، فإذا قيل: (فلان عليل) فيعني: به مريضًا[1]، وإن كان المرض يتفاوتُ، ومهما خفَت العِلَّةُ فإنَّها تقدح بقدرها.

وتعقب ابنُ دقيق العيد[2] أهلَ الحديث على اشتراطهم انتفاء العلة؛ بكون الفقهاء لا يضعِّفون الحديث بكل علة، فكثيرٌ من العلل التي يُعِلُّ بها المحدِّثون الحديثَ: «لا تجري على أُصول الفقهاء»، فهي من وجهة نظرهم عللٌ لا تقدَحُ في الحديث[3]، لكن المعوّل في هذا الباب على أهل الحديث، والفقهاء تبع لهم في هذا.

فإن من مباحث علوم الحديث ما يمكن إدراكُه بالموازنة والنظر في الأقوال، وهذا للفقهاء فيه مدخل، ومنها ما لا يمكن إدراكه بمجرد النظر؛ بل هو بالنقل وبالتلقّي على الأئمة، ويأتي تفصيل هذا في الأبواب اللاحقة.

ويعيب كثير من المتأخرين ممن يعاني دراسة علوم الحديث على بعض مَن صنف في عُلوم الحديث وأدخل أقوال الفقهاء والأصوليِّين في علوم الحديث، ويقول: ما علاقة الغزاليِّ[4] والرازيِّ[5] وغيرهم بعلوم الحديث

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٧١.

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، فقيه أصولي مجتهد (٧٠٢هـ)، وله مؤلفات، منها: «إحكام الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». ينظر: فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢، شذرات الذهب ٨/ ١١.

(٣) ينظر: الاقتراح (ص٥).

(٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف (٥٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، تاريخ الإسلام ١١/ ٦٢.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين، التيمي البكري الرازيّ، المفسر، من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا الكلام بالفلسفة (٦٠٦هـ)، له مؤلفات، منها: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم»، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات»، و«معالم أصول الدين». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، =

لتُذكر أقوالهم في كتب علوم الحديث؟ حيث إن هذا الفن نقْلٌ ومعاناةٌ للحفظ والرواية، ولا مدخل لهم فيه، فكيف تُنقل أقوال الغزالي في علوم الحديث مع ما قال في نفسه: بضاعتي في الحديث مزجاة[1]؟!

نقول: من مباحث علوم الحديث التعليلات التي يُعَلّ بها الخبر - على ما سيأتي - وهذه منها ما يُدرك بالنظر، ومنها ما يكون المعوَّل فيه على النقل، أما الثاني فلا علاقة لهم به؛ بل لو قلنا: إنهم من أبعد الناس عن هذه الأمور ما بعُدنا، وأما الأول فمثل هذه الأمور تُدرك بالبصيرة النافذة، ودقة النظر، فلو حلل شيئًا من هذا القبيل واحد من الأصوليين لا نردُّه؛ لأن لهم دقَّة في النظر إلى هذه المسائل، ولو لم يكونوا من أهل النقل.

ومثاله: ما ذكره ابنُ الصلاح عن الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة[2] أنهم يفرقون بين السند المؤنَّن والمعنعن، فقال: «قلت: ووجدت مثلما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية[3]، عن عمار قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام»[4]. وجعله مسندًا

= طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٨١.

(١) **المزجاة:** القليلة. ينظر: التاج ٣٨/ ٢١٢. نقلها عنه تلميذه ابن العربي. ينظر: تلبيس الجهمية لابن تيمية ٦/ ١٢٦.

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البصري البغدادي المحدث (٢٦٢هـ)، ثقة ثبت، له من المصنفات: «المسند الكبير المعلل». ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٤٥١، تذكرة الحفاظ ٢/ ١١٨.

(٣) هو: أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، نسبة لأمه خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزًا له عن أبناء علي ﷺ من فاطمة ﷺ (٨١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣١٧، تاريخ دمشق ٥٤/ ٣١٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣١٨)، بلفظ: «عن عمار بن ياسر، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد عليَّ السلام»»، وابن أبي شيبة (٤٤٨) ١/ ٢٩٨، وأبو يعلى (١٦٣٤) ٣/ ٢٠٢.

موصولًا. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية «أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي»[(١)]، فجعله مرسلًا، من حيث كونه قال: «إن عمارًا فعل»، ولم يقل: «عن عمار»، والله أعلم»[(٢)].

أي: جعل الأول متصلًا والثاني منقطعًا، والعلة في ذلك أن السند الأول روي بـ«عن»، والثاني بـ«أن»، فمثل هذا يمكن أن يُدرك مَردُّ اختلاف الحكم بين الطريقين بالرأي، يعني: حينما يقول محمد بن الحنفية: «عن عمار» فهو يروي القصة عن صاحب الشأن؛ فهي متصلة، لكن عندما يقول محمد ابن الحنفيَّة: «أن عمارًا مرّ بالنبيِّ ﷺ»، فهو يروي قصة لم يشهدها ولم يروها عن صاحبِها.

وزعم ابن الصلاح بعدما نقل عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة حكمهما في المثال السابق أن مرد الاختلاف فيه إلى الصيغة[(٣)]، واستدرك عليه الحافظ العراقي **بقوله: «كذا له ولم يُصوِّب صوبَه»**[(٤)].

يعني: أن ابن الصلاح لم يدرك، ولم يعرف العلة، وسبق إلى ذهنه شيء، فغطى الحقيقة عليه.

فنقْلُ أقوالِ أمثال هؤلاء من الفقهاء والأصوليين في مثل هذه المسائل لا يضرّ أبدًا، فالمعوَّل عليه في هذا الشأن قول الأئمة، لكن نقل كلام الأئمة يحتاج إلى سند، وفهمُ كلامهم يحتاج إلى نظر، كما قدمنا في المثال.

والمحدِّثون يختلفون عن الفقهاء في اعتبار العلل، فهم يعتبرون بكل العلل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٨)، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه»». وينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢ - ٦٣).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢ - ٦٣).

(٤) ينظر: (ص٣٠٩).

كالإبهام، أو الإهمال في السند، فإذا قيل: (عن سفيان) وأطلق، ولم يمكن التمييز بينهما فمثل هذا يسميه بعضهم علة، والحديث كيفما دار - سواء عرفنا أنه سُفيان الثَّوري[1] أو ابن عُيينة[2] - فهو دائر على ثقة، وإنما نحتاج إلى التمييز بينهما إذا كان الراوي المهمل يدور بين اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

ومنهم من أطلق العلة على النسخ، كما هو صنيع الترمذي - وهو من أهل الحديث - فقد سمى النسخ علة، وهو عند الفقهاء لا يُعلّ به، ولا يؤثر في صحة الخبر، فمثلًا حديث: **«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»**[3] صرَّح الترمذي بأنه منسوخ، وسمى النسخ علة، وذلك في «علل الجامع»، حيث قال: «وقد بيَّنا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[4].

«فتُوذِي»، أي: أنَّ العِلَّة تُؤْذِي الحديثَ والمحدِّثَ، والأذى منه حِسِّيٌّ ومنه معنويٌّ، والحديث يتأذَّى بالعلة، بمعنى: أنه يتأثر بها، والمحدِّث يتأذى بها، بمعنى أنها تعوقه عن تصحيحه والعمل به.

هذه هي الشروط الخمسة:

١ - اتصال الإسناد.

---

(١) هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث (١٦١هـ)، ثقة حافظ، له مؤلفات، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» «كتاب في الفرائض». ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٢) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون، الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي (١٩٨هـ)، ثقة، وتغير حفظه بأخرة، له مؤلفات، منها: «الجامع في الحديث»، و«كتاب في التفسير». ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه... (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٣)، والطحاوي ٢/ ٩١، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وابن حبان (٤٤٤٦)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) ينظر: كتاب العلل ٦/ ٢٢٧ ملحقٌ بآخر السُّنن، ويُنظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٣٢٤.

٢ - عدالةُ الرواة.

٣ - تمام الضَّبط.

٤ - انتفاء الشُّذوذ.

٥ - انتفاء العِلَّة القادِحة.

والمراد بهذا الصحيح المجمع على صحَّته، ولا يحتاج إلى اشتراط قدر زائد على ذلك.

واشترط بعضُهم التعدُّد في الرواة ولا حاجة إليه؛ ولذا **قال**: «**بنقلِ عَدْلٍ**»، وقولُ النووي في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»: «ما اتَّصل سندُه بالعدُول الضابطين»[(١)]، الظاهر أنَّه يتحدث عن مجموعة الرواة الذين يتكون منهم مجموع الإسناد، لا أنه يشترط العدد لصحة الحديث مطلقًا، أو يجعله شرطًا للصحيح، وإن زعمه بعضهم شرطًا للبخاري، كما يومئ إليه كلام الحاكم[(٢)]، وابن العربي[(٣)]، والكِرماني[(٤)] شارح البخاري، فهؤلاء

---

(١) التقريب والتيسير (ص٢٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بالحاكم ابن البَيِّع، الشافعي، محدِّث (٤٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفةُ علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٨٥١، تاريخ بغداد ٣/ ٥٠٩.
وينظر قوله: معرفة علوم الحديث (ص٦١)، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣٣).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي ابن العربي، محدث (٤٥٣هـ)، وله مؤلفات، منها: «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧.
وينظر قوله: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧، وحكاه عنه ابن حجر في النزهة (ص٥١).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، فقيه أصولي محدث مفسر (٧٨٦هـ)، وله مؤلفات، منها: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، «ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول». ينظر: الدرر الكامنة ٦/ ٦٦، =

يزعُمون أنَّ تعدُّدَ الرواة شرطٌ للبُخاري، وهذا الكلام ليس بصحيح، ومنهم من يراه شرطًا للحديث الصحيح، ولذا يقول الصَّنْعَانيُّ في «قصَب السُّكَّر» لما ذكر العزيز:

«وليس شرطًا للصحيح فاعلمِ وقد رُمِي من قال بالتومُّمِ»[(١)]

وفي بعض النُّسخ يقول:

«وليس شرطًا للصحيح فاعلمِ وقيل: شرطٌ وهو قولُ الحاكمِ»[(٢)]

ونصَّ الكرمانيُّ شارحُ «صحيح البخاري» على أنَّ شرطَ البُخاريِّ ألَّا يروي الحديث الذي يتفرَّدُ به راويه، مع أنَّ أول حديث وآخر حديث في «الصحيح»[(٣)] يَرُدَّان عليه؛ لأنَّهما فَرْدان مُطلقان.

ويقول ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» في حديث: **«هو الطَّهور ماؤه»**[(٤)]: لم يخرِّجه البخاريُّ؛ لأنَّه تفرَّد به راويه، ومن شرطِه

= طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٨٠، معجم المؤلفين ١٢/ ١٢٩.

(١) قَصَبُ السُّكَّر مع شرحِه إسْبالِ المطر (ص١٦٦).

(٢) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/ ٢٤.

(٣) أول حديث فيه هو: **«إنما الأعمال بالنيات...»** أخرجه في كتاب بدء الوحي من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وآخر حديث فيه هو: **«كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن، خفيفتان على اللسان...»** أخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يُوزَن (٧٥٦٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، عن أبي هريرة ﷺ، والحديث صححه الترمذي في السنن، ونقل تصحيحه عن البخاري، ونقل ابن الملقن تصحيحه عن ابن خُزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن، وزاد عليهم ابنُ حجر ابنَ المنذر، والخطَّابي، والطَّحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وجاء من حديث جابر وابن الفراسي ﷺ. ينظر: العلل الكبير (٣٣)، =

العدَدُ في الرِّواية[1]، وهذا الكلام ليس بصحيح، فليس العددُ في الرُّواةِ شرطًا للصَّحيحِ مُطْلقًا، ولا للبُخاريِّ في «صحيحه».

❁ ❁ ❁

= تحفة المحتاج ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠، ترجمة المغيرة بن أبي بردة.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧.

١٤ وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
١٥ إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ
١٦ خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
١٧ مَوْلَاهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... الشَّافِعِي قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
١٨ وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
١٩ وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ
٢٠ أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
٢١ النَّخَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

الشرح

«وبالصحيح والضعيف قصدُوا في ظاهر لا القطع» المعنى: أنَّه متى توافرت الشُّروط الخمسةُ السابقة في الخبر حكمنا عليه بالصِّحَّة، ومتى تخلّف منها شرطٌ حكمنا عليه بالضَّعف في الظاهر، دُون القطع بصِحَّة الخبر أو بضَعفه؛ لأنَّ العدلَ الضابطَ قد يُخطئ، وما دام هذا الاحتمال واردًا فلا نقطعُ بالصحَّة ولا بالضَّعف، فلو جاء شخص من أوثق الناس، وقال: (جاء زيد من سفره)، فلا تستطيع أن تحلف على صدق هذا الخبر؛ لأنَّه يحتملُ الخطأ ممن نقل إليك الخبر.

والإسناد: مالك، عن نافع[1]، عن ابن عمر يُعَدُّ من أوثق الأسانيد، إلا أنه حُفظ عليهم بعض الأخطاء وبعض الأوهام، وسيأتي في المنكر عن مالك - وهو نجمُ السُّننِ - أنه أخطأ:

« ..... ومالكٌ سمّى ابن عثمانَ عُمرْ»[2]

ونافع كذلك، وابن عمر زعم أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رجب وخطّأته عائشة[3].

واستدركت عائشة أيضًا على بعض الصحابة بعض الأوهام[4].

فالثِّقة مهما بلغ في الحفظ والضبط والإتقان، لا يَسْلَم من أن يحصُل منه خطأٌ، أو وهم، أو سهو، وما دام هذا الاحتمال قائمًا فإننا نحكم بالصحة والضعف دون القطع والجزم؛ لاحتمال وجود النَّقِيض.

ومسألة خبر الواحد إذا صحّ؛ هل يفيد القطع أو الظن مسألة معروفة، واختلف فيها أهل العلم، فالجمهور على أنه يفيد الظن؛ إلا إذا احتفت به قرينة تكون في مقابل هذا الاحتمال؛ فإنَّه يُفِيدُ القَطْعَ[5]، ومن أهل العلم مَن يرى أنَّه يُفيد القطع مطلقًا منهم: حسين الكَرَابِيْسِيّ[6] وداود

---

(١) هو: أبو عبد الله، نافع القرشي العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، كان ديلميًا، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار التابعين (١١٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

(٢) البيت رقم (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ برقم (١٧٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي (٩٣٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٠٨).

(٤) ينظر: كتاب الزركشي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧.

(٦) هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب =

الظاهريّ[1] وغيرهما[2]، ويأتي مزيدُ بحث لهذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في موضعه[3].

وإذا كان احتمال الخطأ والوهم واردًا بالنسبة للراوي العدل الضابط؛ فاحتمال الضبط والصدق في حق غير العدل وغير الضابط وارد أيضًا، وإذا كان الرسول ﷺ يقول عن الشيطان: «**صدقك وهو كَذُوب**»[4] فكيف بالراوي العابد الذي غفل عن السُّنَّة وكثر الخطأ والوهم في حديثه؟! وما دام الأمر كذلك فإننا لا نقطع بكذب أو غلط فيما ينقله مثل هذا الراوي، خاصة وهم يحكمون على الراوي بعدم الضبط إذا كثر الخطأ في حديثه، وإن كان الأصل الضبط كما قال:

«**ومن يوافق غالبًا ذا الضبطِ فضابطٌ أو نادرًا فمُخطي**»[5]

أي: أنه إذا وافق أهل الضبط غالبًا فهو ضابط، وإذا وافقهم نادرًا فمخطئ.

«**والمعتمدُ إمساكنا عن حكمنا على سندْ بأنه أصح مطلقًا**»، أي: أن المعتمد عند الناظم وجمهور أهل العلم أنهم لا يحكمون على سند بعينه أنه

= الغليظة، كان يبيعها، فقيه شافعي (٢٤٨هـ)، له مؤلفات كثيرة في «أصول الفقه وفروعه»، و«الجرح والتعديل». ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦١١، طبقات الشافعيين ١/ ١٣٢.

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبهاني القاساني العراقي البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر (٢٧٠هـ)، له مؤلفات، منها: «مناقب الشافعي»، و«السير»، و«المسائل الأصبهانيات»، ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩، التمهيد ١/ ٨.

(٣) ينظر: (ص١٠٤٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز... برقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) البيت رقم (٢٦٧).

أصح من غيره مطلقًا، وهذا هو القول المرجَّح[1]؛ لأننا لو استعرضنا السلاسل التي قيل فيها: «إنها أصحُّ الأسانيد» ودققنا فيها بالميزان الشرعي بالعدالة والضبط، لدارتْ حولها استفهامات، وهذه المسألة فيها عدة أقوال منها ما يأتي:

القول الأول: إسناد مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وإليه أشار المؤلف بقوله:

«..... ..... وَقَدْ
خَـاضَ بِـهِ قَـوْمٌ فَـقِـيـلَ مَـالِـكُ عَـنْ نَـافِـعٍ بِـمَـا رَوَاهُ الـنَّـاسِـكُ
مولاه ....»

وبه قال إمام الصنعة الإمام البخاري[2].

ومع أن مالكًا هو نجم السنن - ولو قيل: (إنه أوثق أهل طبقته) لما بَعُد - إلا أنَّ سالمًا[3] أكثر جلالة من نافع وإن كان جليلًا كذلك، فلماذا لم يقل: (مالك عن سالم؟).

وابن عمر كذلك وإن كان ثقة إلا أنه ليس أوثق من أبيه عمر، ولا أحفظ من أبي هريرة ﷺ.

فلو بحثنا في هذه التراجم ترجمة لوجدنا في كثير منها في طبقته من هو أوثق منه، سواء كان في جميع الرواة المذكورين في هذه السلاسل، أم في بعضهم دون بعض؛ ولذا **قال الناظم** رحمه الله:

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٦، التقريب والتيسير (ص٢٥).

(٢) رواه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٣).

(٣) هو: أبو عمرو، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رياح (١٠٦هـ)، كان يشبه أباه في السمت والهدي، وهو أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/١٤٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٠.

«إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقًا وقد»

فما حكم أحد من الأئمة على حديث بأنه أصح مطلقًا من غيره، وإن كان حديث: «**ومَن كذب عليّ متعمدًا...**»[(١)] لو قيل فيه هذا لكان له وجه.

وما حكموا على كتاب بأنه أصح مطلقًا من غيره على سبيل التفصيل، يعني: أن كل حديث في هذا الكتاب أصح من كل حديث في غيره من الكتب، وأما على سبيل الإجمال فمعروف تفضيل «صحيح البخاري» على غيره، على ما سيأتي في المفاضلة بين «الصحيحين»[(٢)].

وقوله: «خاض»، يعني: خاض غمرات[(٣)] هذا البحر الذي لا ساحل له من الرواة.

ووصف ابن عمر بـ: «**الناسك**» لما اشتهر به من التحرّي في العبادة؛ فالنبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**»، فكان بعد ذلك لا ينامُ من الليل إلا قليلًا[(٤)]، فتميّز من بين أقرانه بالعبادة والتنسُّك على هَدي وإرثٍ من النَّبيِّ ﷺ، وهو أهل لذلك.

«واختر حيث عنه يسند الشافعي»، يعني: وأصحُّه ما أسنده الشافعي عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) واللفظ له، ومسلم، في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ١٠، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث الزبير بن العوام، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم ﷺ.

(٢) ينظر: (ص٧٠).

(٣) **الغمرات**: جمع: غمرة، وهي الشِّدة والزَّحمة. ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٣، لسان العرب ٥/ ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

مالك بهذا السند المذكور، وبهذا قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي[(١)]؛ لأنه لا يوجد في الرواة عن مالك أَجَلُّ من الشافعي، ويقول الإمام أحمد: «سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حُفَّاظ أصحاب مالك؛ فأعدتُه على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به»[(٢)].

«قلت: وعنه أحمد»، يعني: يقول الحافظ العراقي: وإن زدت راويًا بعد الإمام الشافعي فليكن الإمام أحمد، الذي يقول فيه الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه - أظنه قال: ولا أعلم -، من أحمد بن حنبل»[(٣)]، وحُقّ له ذلك، فالإمام أحمد من أجلّ الآخذين عن الإمام الشافعي، فعلى هذا يكون القول الأول بما أضيف إليه أصحَّ الأسانيد.

و«المسنَد» - على كبر حجمه - لا يوجد فيه من الأحاديث بهذا الإسناد إلا حديث واحد: «عن أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ونهى عن النَّجَش[(٤)]، ونهى عن بيع حبَلِ الحَبَلة[(٥)]، ونهى عن**

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي الخراساني النيسابوري الإسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي (٤٢٩هـ)، له مؤلفات، منها: «كتاب التكملة في الحساب»، و«كتاب الأصول الخمسة عشر». ينظر: المنتخب لتاريخ نيسابور (ص٣٩٤)، تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٦٥.
ينظر قوله: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ١٤٥.

(٢) الإرشاد للخليلي ١/ ٢٣١، الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/ ٢٩٣.

(٣) تاريخ بغداد ٦/ ٩٩.

(٤) **التناجش والنجش**: أن يمدح السلعة ليُروِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والتناجُش التفاعل من النجش. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١.

(٥) **حَبَل الحَبَلَة**: **الحبل الأول**: يراد به ما في بطون النوق من الحمل، **والثاني**: حَبَلُ =

المزابنة[1] **- والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا -، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»**[2]، فمثل هذا السند الذي تَعاقَب عليه الأئمة يُقطع به، لوجود القرائن التي تحتَفُّ به - على ما سيأتي -؛ لأنَّ تداوُلَ الأئمَّة للحديث قرينةٌ تقْضِي على احتمال الخطأ فيه؛ لأنه لو أخطأ الإمام مالكٌ لا يُتابعهُ الشافعي على خطئه، ولو أخطأ الإمام الشافعي مع الإمام مالك لا يتابعهما الإمام أحمد؛ فتكون هذه القرينة - وهي اتفاق الأئمة على رواية هذا الخبر - في مقابل الاحتمال المرجوح في كون هذا الراوي الضابط الثقة العدل قد أخطأ، مما يفيد القطع بالخبر؛ وعليه فلنا أن نحلِفَ على أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا بِيْع بعضُكم على بيْعِ بعض»**.

= الذِي في بُطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتاج النِتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجَلٌ مجهولٌ ولا يصح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٢.

(١) **المزابنة**: بيع الرُّطَب في رُؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن، وهو: الدفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٦٢) من حديث ابن عمر ﷺ هكذا بالإسناد المذكور، وأخرجه الشيخان مفرقًا في مواضع من كتابيهما من حديث ابن عمر ﷺ:
فجملة: **«لا يبِيْعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»** أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أَلَّا يُحَفِّل الإبل، والبقر والغنم وكُلَّ مُحَفَّلَة (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (١٤١٢).
وجملة: **«نهى عن النَّجَش»** أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسَوْمُه على سَوْمِه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٦).
وجملة: **«نهى عن بيع حبل الحبلة»** أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤).
وجملة: **«نهى عن المزابنة»** أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢).

القول الثاني:

«وجزَمَ ابنُ حَنْبَلٍ» هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْباني، إمام أهل السُّنَّة، العَلَم المشهور، وكذلك هو قول إسحاق بن رَاهويه[(١)] إمام من أئمة المسلمين، فجزما **«بـ»** أنَّ أصحَّ الأسانيد: **«الزهري»** وهو: محمد بن مسلم بن شِهاب الزهري[(٢)]، **«عن سالم»** وهو: ابن عبد الله بن عمر، **«عن أبيه البَرِّ»**[(٣)].

القول الثالث:

«وقيل زين العابدين، عن أبه عن جده» قال عبد الرزاق[(٤)] وأبو بكر بن أبي شيبة[(٥)] والنسائي: إن إسناد زين العابدين، عن أبيه، عن جده أصح الأسانيد[(٦)].

---

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخْلَد، الحنظليّ التميمي المروزي، ابن راهُويه، محدِّث فقيه (٢٣٨هـ)، ثقة في الحديث، ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه): إن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه! أي: ولد في الطريق، وله مؤلفات، منها: «المسند». ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٢، طبقات الفقهاء لابن منظور ١/ ٩٤.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نزل الشام واستقرّ بها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٥٤)، الكفاية (ص٣٩٧).

(٤) هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري الصنعاني، محدث فقيه (٢١١هـ)، له مؤلفات، منها: «الجامع الكبير في الحديث» «تفسير القرآن» «المصنف في الحديث». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٦، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر الواسطي العبسي مولاهم الكوفي، ابن أبي شيبة الحافظ (٢٣٥هـ) ثقة، وله من التصانيف: «المصنف»، و«الأحكام»، و«التفسير». ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢، إكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٥٣)، الكفاية (ص٣٩٧).

و«زين العابدين» هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[1]، «عن أبِيه» هو الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، «عن جده» أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.

وقوله: «عن أبه» لغة في الأسماء الستة، تسمى لغة النقص، فالأسماء الستة في إعرابها ثلاث لغات: تعرب بالحروف، وبالقصر وهي لزومها الألف وإعرابها بحركات مقدرة، وتعرب أيضًا بالنقص[2]، على تفصيل عند أصحاب هذا الفن.

«وابن شهاب عنه»، أي: عن زين العابدين.

«به» يُقرّر الحافظ العراقي في شرحه «لألفيته» أن الضمير يعود على الحديث[3]، ويُقرّر السخاوي أنَّ الضمير يعود على السند[4]، والمرجح هو قول الحافظ العراقي؛ لأنه الناظم، فهو أدرى بما أضمر، وكثير ممن أتى بعدهما يُرجِّح قول السخاوي؛ لأنَّ المسألة مفترَضةٌ في الأسانيد.

القول الرابع:

«أو فابن سيرين عن السَّلماني عنه» وهذا قول الفَلَّاس عمرو بن علي[5]،

---

(١) هو: أبو الحسن الهاشمي القرشي، الملقب بزين العابدين (٩٤هـ)، أحد من كان يُضرب بهم المثل في الحلم والورع، قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السرّ إلا بعد موت زين العابدين. ينظر: سير السلف الصالحين ١/ ٨٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٨.

(٥) هو: أبو حفص، عمرو بن علي بن بحر السقَّاء الفلَّاس، محدِّث ثقة، سكن بغداد (٢٤٩هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند، العلل»، و«التاريخ»، و«كتاب في التفسير». ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٥، طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ١٩٢.

وابن المديني[١]، وسليمان بن حرب[٢]، قالوا: إن أصح الأسانيد هو ابن سِيرين عن عَبيدة السَّلْماني عن علي[٣] ﷺ.

و«أو» لتنويع الخلاف، لا للتخيير ولا للشك، والتنويع والتقسيم بمعنى واحد، وقد تأتي «أو» للتقسيم، نحو: (الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف)، قال ابن مالك[٤] في «ألفيته»:

«خَيِّـر أَبِـح قَـسِّـم بــ(أو) وأَبْـهِـمِ ..... »[٥]

وتختلف تعبيرات العلماء في هذا بين الأصحّيَّة والأجوديَّة؛ فقال بعضهم: «أصحُّ الأسانيد»، وبعضهم قال: «أجْودُ الأسانيد»، ولا فرق بين استعمال اللفظين بأفعل التفضيل، لكن الحافظ ابن حجر يقول: «إلا أن الجِهْبِذَ[٦] منهم لا يعدِل عن صحيح إلى جيِّدٍ إلا لنكتة»[٧]، يعني: لسبب دقيق.

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر، السَّعدي بالولاء المديني البصري، محدث مؤرخ (٢٣٤هـ)، كان حافظ عصره، له مؤلفات، منها: «الأسامي والكنى»، و«الطبقات»، و«قبائل العرب»، و«اختلاف الحديث». ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥.

(٢) هو: أبو أيوب، سُليمان بن حرب بن بَجيل الأزدي الواشِحي (٢٢٤هـ)، ثقة في الحديث، محدث من أهل البصرة، سكن مكة وولي قضاءها. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٥٤)، الكفاية (ص٣٩٧).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الجيَّاني الأندلُسي، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية (٦٧٢هـ)، له مؤلفات، منها: «الألفية في النحو»، و«الضرب في معرفة لسان العرب»، و«الكافية الشافية»، و«سبك المنظوم وفكُّ المختوم». ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٨٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٧٦.

(٥) ألفية ابن مالك (ص٤٨).

(٦) **الجِهْبِذ** - بكسر الجيم والباء وإسكان الهاء -: النَّقَّادُ الخَبيرُ. يُنظر: القاموس المحيط (ص٣٣٢).

(٧) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٤.

وقوله: «أو فابن سيرين»، يعني: محمد بن سيرين[1]، التابعي الجليل، السيد الثقة النبيل، **«عن السَّلْماني»** وهو عَبيدة بن عمرو[2]، **«عنه»**، يعني: عن عليٍّ ﷺ.

القول الخامس:

«..... ... أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.....»

«أو» مثل السابقة، **«الأعمش»** هو: سُليمانُ بن مِهْران[3]، **«عن ذي الشَّان»** هو: **«النَّخَعي»** إبراهيم بن يَزِيد بن قَيْس[4]، **«عن ابن قَيْس علقمةْ»** هو: علقمةُ بن قَيْسٍ النَّخَعِيّ[5]، **«عن ابن مسعود»** أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذلي ابن أُمِّ عبْد، الصحابي الجليل، وهذا قول الإمام يحيى بن معين[6].

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، فقيه روى الحديث (١١٠هـ)، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣.

(٢) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السَّلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه مقرئ (٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) هو: سُليمانُ بن مِهْران الأسدي الكوفي الكاهلي الملقَّب بالأعمش (١٤٨هـ)، إمامٌ ثقة حافظ عالم بالفرائض، أخرج له الجماعة، عُرِفَ بالتدليس، ولكنَّه ممن احتمل الأئمَّةُ تدليسَه. ينظر: طبقات خليفة ١/ ٢٧٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٥، قصيدة المقدسي (ص٣٧)، تعريف أهل التقديس (ص١١٨).

(٤) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أهل الكوفة، محدِّثٌ فقيهٌ (٩٦هـ)، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب. ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٨٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٥.

(٥) هو: أبو شِبْل، عَلْقَمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن عَلْقَمة، النَّخَعي الكوفي، مُخَضْرَم حافظ فقيه عابد (٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي المري بالولاء، إمام =

وقد اقتصر الناظم على هذه السلاسل التي ذكرها، وهي أقوى ما قيل في هذه المسألة، وهناك أقوال أخرى أوصلها السَّخاويُّ في نُكته على الألفية وشرحها - التي لم يبقَ منها شيء - إلى عشرين ترجمة[1]، وذكر ابن حجر منها في «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح» خمسَ عشرةَ ترجمة[2]، والمراد بالترجمة عندهم السلسلة كاملة.

والحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» في أحاديث الأحكام، انتقاه من الأسانيد التي قيل فيها: «أصح الأسانيد»، وبلغت عنده هذه السلاسل ست عشرة، وخرّج الأحاديث المروية بهذه الأسانيد من كتب الحديث[3]، وهذه ميزة الكتاب.

«ولُمْ من عمَّمه»، أي: اعتب على مَن عمَّم الحكم على سند من الأسانيد بأنه أصح الأسانيد مطلقًا، فقد ورد في صدر الحديث عن هذه المسألة:

«..... ..... والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقًا.....»

فالحكم على سند بأنه أصح مطلقًا لا يصحُّ.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يذكر أهل العلم مثل هذه المسألة ويدوِّنُونها ويتَتَبَّعُونها مع أنَّه قولٌ مرجوحٌ؟

= الحديث والجرح والتعديل (٢٣٣هـ)، سيِّد الحفاظ، له مؤلفات، منها: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، و«الكنى والأسماء». ينظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١.
وينظر قوله: معرفة علوم الحديث (ص٥٤).

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٩.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٢٥٠ - ٢٥٦.
(٣) ينظر: تقريب الأسانيد (ص٤).

نقول: يتَتَبَّعُونها؛ ليُسْتفادَ منها عند التعارُض والتَّرجيح؛ فلو حصل تعارضٌ بين حديث مرويٍّ بسند قيل فيه: «إنَّه أصحُّ الأسانيد»، مع حديث رُوي بسند لم يقُل فيه أحد بذلك؛ فإنَّه يرجَّح الحديث الذي قيل فيه: «إنَّه أصَحُّ الأسانيد»، وإذا تعارض حديثان من الأحاديث التي قيل فيها: «إنَّه أصَحُّ الأسانيد» فيكون الترجيح - كما قالوا -: «ولو باعتبار القائلين»[1]، فإذا تعارض حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث ابن سيرين، عن السَّلْماني، عن علي، فيرجح حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، باعتبار القائل فيه: «إنه أصحُّ الأسانيد»، وهو الإمام البخاري، على قول الفلَّاس ومن معه، وإذا اعتبرنا كثرة القائلين فيكون القول الأخير هو الأرجح؛ لأنه قال به جمع من الأئمة.

وكما تكلم العلماء في أصح الأسانيد على سبيل العموم، تكلموا على سبيل التفصيل، فقالوا: أصح الأسانيد إلى علي ﷺ كذا، وأصح الأسانيد إلى عائشة ﷺ كذا، وأصح الأسانيد إلى أبي هريرة ﷺ كذا، وأصح أسانيد المكيين كذا، وأصح أسانيد المصريين كذا... إلى آخره، وهذا فيه قرب، فالحصر براوٍ، أو بجهة وبلد أسهل من إطلاق أن هذا أصح مطلقًا، فالمرجَّح عند أهل العلم أنه لا يُحكم بالأصحية المطلقة.

ومثلما تكلم العلماء عن أصح الأسانيد تكلَّموا على أوهى الأسانيد[2].

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٤١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٧.

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
٢٣ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ
٢٤ وَلَمْ يَعُمَّاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ابْنِ الاَخْرَمْ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
٢٥ وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ ... لَمْ يَفُتِ الْخَمسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
٢٦ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِي ... أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
٢٧ وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِي
٢٨ أَرْبَعَةُ الْآلَافِ وَالْمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا

الشرح

لما ذكر الناظم القسم الأول من أقسام الحديث الصحيح وعرَّفه، وذكر شُروطه ضِمْن التعريف وحكمه، وذكر أصحَّ الأسَانيد - وهو من متعلقات الحديث الصحيح - شرع في ذكر مظانِّ الحديث الصحيح، فذكر أصحَّ كتب الحديث، ثُمَّ القدْرَ الزائِدَ على الصَّحيح في غير «الصحيحين» من الكتب التي اشترَط فيها مؤلِّفوها الصِّحَّة، وتقاصر تطبيقُهم لهذا الشَّرط فلم يُوفُوا به، وإن كانت في جُملتها معدودةً في الصحاح، ومن ذلك: المستخرجات، التي كثير منها على «الصحيحين» - كما يوجد أيضًا من المستخرجات على غير «الصحيحين» كما سيأتي - فأردَفَ الكتب الصِّحاح بالمستخرجات عليها.

«أول من صنف في الصحيح محمد» هو: محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي مولاهم، المتوفَّى سنة ست وخمسين ومائتين، هو أول مَن صنّف في الصحيح المجرد، وإلا فـ«موطأ الإمام مالك» فيه من الصحيح الشيء الكثير، لكن فيه أيضًا على سبيل الاعتماد والاحتجاج غيرُ الصحيح: من المراسيل، والبلاغات، والمقاطيع، فيُوردُها ﷺ ويعتمد عليها؛ لأن من مذهبه الاحتجاج بمثلها على ما سيأتي في المرسل في قول الناظم:

«واحتج مالك كذا النعمانُ وتابعوهما به ودانوا»[1]

ولما كان كتابه مشتملًا على الصحيح وغيره تجاوزه المؤلف وجعل الأولية لمن بعده، وهو الإمام البخاري.

وقول الإمام الشافعي: «ما على الأرض كتابٌ أصحُّ من كتاب مالك»[2] لا يقدح في قول الحافظ العراقي - وهو ممن يقلد الإمام الشافعي - بل هو كلام عامة أهل العلم؛ لأن كلام الإمام الشافعي كان قبل وجود «الصحيحين»، وأما بعدهما فلا يوجد على وجه الأرض أصحّ من «الصحيحين»، والأكثر على أن «صحيح البخاري» أصحّ من «صحيح مسلم».

«وخُصَّ بالترجيح»، أي: بالترجيح على غيره من سائر الكتب التي صنفها البشر، فلا يوجد على وجه الأرض أصحّ من كتاب الإمام البخاري، بعد كتاب الله ﷻ.

«ومسلم بعدُ»، يعني: أنَّ «صحيح مسلم» يأتي بعد «صحيح البخاري» في المرتبة وفي الزمن، وهذا قول جمهور أهل العلم[3].

و«بعدُ» تُبنى على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه مع نية معناه، وإذا

(١) البيت رقم (١٢٢).
(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٠، وينظر: مناقب الشافعي وآدابه للبيهقي (ص١٥٠).
(٣) ينظر: نزهة النظر (ص٧٣)، توضيح الأفكار ١/ ٢١٧.

حذف المضاف إليه بهذه الكلمات: «قبل» و«بعد» مع نية معنى المضاف إليه فإنه يُبنى على الضم، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، وإذا حذف المضاف إليه مع نية لفظه أعربت بلا تنوين، وإذا ذكر المضاف إليه أُعربت كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نية معنى المضاف إليه لا لفظه أُعربت مع التنوين[١] المسمى تنوين العوض.

«وبعض الغَرْب»، يعني: بعض أهل الغرب من علماء المغرب، **«مع أبي عليٍّ»** النيسابوري[٢]، **«فضَّلوا ذا»** الإشارة تعود إلى «صحيح مسلم»، ففضَّلوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»[٣]، حتى قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أَدِيمِ السَّماء[٤] أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»[٥].

ومَردُّ هذا التفضيل عندهم قد صرّح به القاسم التُّجيبي[٦] في «برنامجه»[٧] فقال: «لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرُودًا غير

---

(١) ينظر: أوضح المسالك ٣/ ١٣٠، شرح ابن عقيل ٣/ ٧٢ - ٧٥.

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي النيسابوري الصائغ الحافظ (٣٤٩هـ)، رحل في طلب الحديث، وسمع بدمشق وصنف، ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦٢٢، تاريخ دمشق ١٤/ ١٧١.
وينظر قوله: شروط الأئمة لابن منده (ص٧١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم ١/ ٨٠.

(٤) **أديم السماء**: وجهها. ينظر: مجمع البحار ١/ ٣٧.

(٥) أخرجه عنه ابن منده في شروط الأئمة (ص٧١)، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢/ ١٨٥ (١٥٦٣).

(٦) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي، علم الدين التجيبي السِّبتي، الإمام المحدث الرحال (بعد ٧٣٠هـ)، سمع من: العراقي، وابن عساكر، وابن القواس، وغيرهم. له: «برنامج عظيم في مشيخته». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤/ ٦١، الدرر الكامنة ٤/ ٢٨٠.

(٧) «برنامج التجيبي» للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي (٧٣٠هـ)، ويشتمل على تجريد =

مُمْزَجٍ»[1]، يعني: بعد مقدمة مسلم ليس فيه إلا أحاديث مرفوعة وموصولة، وأما في «صحيح البخاري» ففيه آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، وفيه معلقات غير موصولة، فكثرة المعلقات، ووجود تفسير الألفاظ من الكتاب والسُّنَّة أنزلت - من وجهة نظرهم - «صحيح البخاري» عن مرتبة «صحيح مسلم»، الذي ليس فيه بعد خطبته إلا أحاديث مرفوعة - في الغالب وإلا ففيه بعض الموقوفات اليسيرة؛ كقول يحيى بن أبي كثير[2] - كما قال الإمام مسلم في أثناء أحاديث مواقيت الصلاة: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»[3] فهذا موقوف، وأمثاله في «صحيح مسلم» قليلة نادرة، وهذا هو مردّ تفضيل مَن فضّله على «صحيح البخاري».

والمعوَّل عليه في المفاضلة بين الكتابين هو الأحاديث المرفوعة التي هي أصل الكتاب، وما يأتي في «صحيح البخاري» من تراجم، وأخبار، وآثار، وتفسير للغريب، ومعلقات كل هذه تأتي تبعًا، فالمفاضلة تكون بين الأحاديث المرفوعة فقط؛ ومن ثَمّ فلا يقوى وجه تفضيل مسلم الذي ذكره بعض المغاربة[4].

بل ينبغي أن يُعدّ ما ذكره الإمام البخاري في «صحيحه» من تراجم ميزة لهذا الكتاب؛ لأنَّ الاستنباط الذي يترجم به الإمام البخاري على الأحاديث هو الثمرة العظمى من هذه الأخبار، فالأخبار لا تذكر إلا ليُستنبط منها

= للكتب التي رواها المؤلف مع إثبات الأسانيد المختلفة لروايته.

(١) برنامج التجيبي (ص٩٣).

(٢) هو: أبو نصر، يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، ابن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره (١٢٩هـ)، وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٢٨ (٦١٢).

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٤٨ - ٤٩.

الأحكام فيُعمل بها، ولا تُذكر لمجرَّد البركة، كما يفعله كثير من المسلمين من المقلّدة للأئمة والذين لا يعملون بالأحاديث، والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تولّى هذا ببراعَةٍ فائِقةٍ، بما لا يوجدُ نظيرُه عند غيره، ومن عانى الكتاب عرف مقدار هذا الإمام.

والآثار - أيضًا - من عيون أقاويل السلف من الصحابة والتابعين؛ يُتوِّج بها الإمام البخاري هذه التراجمَ ليبيِّن معانيها، ويرجِّحَ بها ما يشتبه ترجيحه من الاحتمالات التي يحتملها لفظ الخبر، فهذا مما يرجِّح «صحيحَ البخاري».

والبعض رجّح «صحيح مسلم» بحُسن الصناعة؛ فقد رتب الإمام مسلم صحيحه ترتيبًا عجيبًا في سرد طرق الأحاديث؛ سواءٌ كان ذلك في الأسانيد أم المتون حتى قال بعضهم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لديّ وقالوا: أيُّ ذينِ تقدم؟
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم[1]

وقد رتب مسلم «صحيحه» على هذه الهيئة الموجودة: كتاب الإيمان، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، وهذا موجود في كثير من النسخ العتيقة، والتراجم الكبرى، أما الأبواب فالمعروف بين أهل العلم أن مسلمًا لم يترجم كتابه بأبواب؛ ولذا نجد كل شارح يترجم بما يستنبطه من الأحاديث، فنجد عند النووي تراجم لا توجد عند القاضي عياض[2]، ونجد عند القاضي عياض تراجم لا توجد عند الشرّاح

(١) من قول الحافظ وجيه الدين، أبي محمد، عبد الرحمٰن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي (٩٤٤هـ). ينظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد ١٠/ ٣٦٣.

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِي السَّبْتِي، محدث فقيه (٥٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«شرح صحيح =

الآخرين، فالأُبّي[1] له تراجم، والسنوسي[2] له تراجم، كلٌّ يترجم بما يرُوق له من حُكْم يستنبطه من الحديث.

وهذا يدُلُّ على أن مسلمًا لم يترجم كتابه، والنسخ القديمة كلُّها ليس فيها تراجم، وإنما بها تراجم جزئية، وإنْ أشار القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» أنه وقف على نسخةٍ مترجمة[3]، لكن المعروف عند أهل العلم أنَّ مسلمًا لم يترجِمْ كتابه؛ لئلَّا يمزُج كلامَ النبيِّ ﷺ بغيره.

وإذا نظرنا إلى الكتابين من هذه الناحية شهدنا للإمام مسلم بالبراعة التامة في ترتيب الأخبار، وشهدنا للإمام البُخاريِّ بنظيره أو بما يفُوقُه في تقطيعِ الأحاديث، وتفريقها في المواضع التي يذكرها فيه حسب ما يستنبط منها.

وحكى بعضهم القول بالتساوي بين «الصحيحين» قولًا ثالثًا في المسألة[4]، واعتمد على قول أبي علي: «ما تحت أديمِ السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»[5]، فنفيُ الأَصَحِّيَّة لا يلزم منها نفي

= مسلم». ينظر: قلائد العقيان ١/ ٢٢١، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/ ٣٦٣.

(١) هو: محمد بن خلفة بن عمر، الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث (٨٢٧هـ)، له مؤلفات، منها: «إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم»، و«شرح المدونة». ينظر: البدر الطالع ٢/ ١٦٩، الأعلام ٦/ ١١٥.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، السنوسي الحسني، عالم تلمسان في عصره، وصالحها (٨٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح صحيح البخاري» ولم يكمله، و«مكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم»، و«شرح جمل الخونجي في المنطق». ينظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ١٦٠.

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص٢٠٨)، فتح المغيث ١/ ٤٨ - ٥٠.

(٥) أخرجه عنه ابن منده في شروط الأئمة (ص٧١)، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢/ ١٨٥ (١٥٦٣).

المساواة، فقد يوجد كتابٌ مساوٍ له في الأصحّية، فهو نظير قول النبي ﷺ: «**ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغَبْراء**[1] **أصدق من أبي ذر**»[2]، وهذا الحديث مخرّج في السنن وحسنه جمعٌ من أهل العلم، فليس مقتضى الحديث أن يكون أبو ذر أصدَقَ من الصِّدِّيق رضي الله عنهما فتميُّز أبي ذر بالصدق لا يمنع أن يوجد له مساوٍ في الصدق، فيُعْدَلُ عن ظاهر الاستعمال العرفي الذي يقتضي أنه أفضل من غيره، إلى أصل المادة، والمدلولُ اللغوي لا ينفي وجود المساوي بل ينفي وجود الأعلى فقط.

«**لو نفع**»، أي: لو نفع هذا التفضيل، لكنه لم ينفع بالدليل؛ لأن الأصحّية مردُّها إلى اتصال الإسناد، وعدالة الرواة، فإذا كان أحدهما أشد اتصالًا من الآخر، وأوثق رواةً صار أصَحّ، على أنَّ مسلمًا تلميذ للإمام البخاري، حتى قال الدارقطني[3]: «لولا البُخاريُّ لما ذهب مسلم ولا جاء»[4]، ومقتضى علوِّ المؤلِّف علوُّ المؤلَّف؛ لأنَّ براعة التأليف من براعة مؤلِّفه، وقد يوجد في مصنفات بعض الطلاب ما هو أفضل من مصنفات بعض شيوخهم من بعض الوجوه، والمسألة مواهب، فمن أهل العلم مَن يحفظ من

---

(١) **الغَبْراء**: الأرض، ومنه حديث: «ما أقلّت الغَبْراء، ولا أظلّت الخضراء، من رجل أصدق من أبي ذرٍّ» عند أحمد (٦٥١١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٣٨٠١)، وابن ماجه، كتاب بدون، باب فضل أبي ذر (١٥٦)، وأحمد (٦٥١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه الترمذي، وجوَّده الذهبي في تلخيص المستدرك «المستدرك» (٥٤٦٧)، وجاء من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدارقطني، حافظ ناقدٌ فقيه مقرئ، عالم بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة (٣٨٥هـ)، له مؤلفات، منها: «سنن الدارقطني»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتتبع»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٥/ ١٢٤.

العلم الشيء الكثير، ويُتقِن التعليم، لكن لا يُتقِن التأليف، والعكس موجود، فهذا تفضيل إجمالي.

ومن ناحية عدالة الرواة إذا نظرنا في واقع الكتابين وجدنا أنهما خرَّجا لرجال جازوا القنطرة، لكن لم يَسْلَم بعضُهم من كلامٍ يسيرٍ، والرواة الذين تُكلِّم فيهم مِن رواة «صحيح مسلم» أكثر من الرواة الذين تُكلِّم فيهم ممن خرَّج لهم البخاري، فالمتكلَّم فيهم من رواة مسلم مائة وستون، والمتكلَّم فيهم من رواة البخاري ثمانون، فإذا عرفنا هذا تبيّن أن «صحيح البخاري» أوثق رواةً[١].

ومن ناحية اتصال الأسانيد: يشترط الإمام البخاري - على ما استفاض عند أهل العلم وتناقلوه وتداولوه من غير نكير - ثُبوتَ اللِّقاء بين الرواة، بينما الإمام مسلم قرّر في مقدمة «الصحيح» أنه يكتفي بالمعاصرة[٢]، ولا شك أن اشتراط ثبوت اللقاء من حيث الاتصال أقوى من الاكتفاء بمجرد المعاصرة وإمكان اللقاء، وهذه المسألة يأتي بحثها بالتفصيل في السند المعنعن[٣].

والإمام مسلم - وهو يكتفي بالمعاصرة - ذكر في المقدمة أمثلة لأحاديث زعم أنها لا تُروى إلا بالعنعنة، ونص على أنَّه لم يَحْفظْ لرواتها اللقاء أو التحديث[٤]، ثم روى نفسُه هذه الأحاديثَ بصيغ التحديث في «صحيحه»[٥]، فنبّه على هذا ابنُ رُشيد[٦] في كتاب له نفيس اسمه: «السَّنَن الأبين والمورِد

(١) ينظر: هدي الساري (ص١١).
(٢) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩.
(٣) ينظر: (ص٢٨٢).
(٤) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٣٥.
(٥) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٩٨.
(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن محمد، محب الدين ابن رُشيد الفهري السَّبْتي، =

الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعن»[(١)]، وسيأتي ذكره وخلاصته في بحث السند المعنعن[(٢)].

فإذا كان الإمام البخاريُّ أوثقَ رواة وأشد اتّصالًا؛ فمن أين يأتي تفضيلُ مسلم على البُخاري إذن؟!

«ولم يَعُمَّاه»، يعني: أنَّ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» لم يَعُمَّا جميع ما صحّ عن النبي ﷺ، فمع أنَّ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أصحّ الكتب بعد كتاب الله، فلا نستطيع القول لأحد: اكتفِ بهما مع القرآن.

وقد وُجد مَن ينادي بالاقتصار على القرآن مع «الصحيحين»، وألّف في ذلك كتابًا سماه: «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين»[(٣)] وهو الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي، وهو معروفٌ بالعبادة والخيرِ والفضْل[(٤)]، لكنَّه أخطأ في هذا خطأً بيِّنًا واضحًا؛ لأنَّه يترتَّب على هذا الكلام إلغاء كثير من الأحاديث الثابتة عن النبيِّ ﷺ، ومن ثَمّ إلغاء الأحكام المستنبطة منها.

وكم يفُوتُ بهذه الدعوى من علم وفضل! فكم من حديث مطلق في

= رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ (٧٢١هـ)، له مؤلفات، منها: «تلخيص القوانين»، و«إفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح». ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٩، الوافي بالوفيات ٤/ ١٩٩.

(١) ينظر: (ص١٧٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: (ص٢٨٢).

(٣) طُبع «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن والصحيحين» للمرة الثانية بمطبعة السُّنَّة المحمدية بمصر، عام (١٣٧٣هـ).

(٤) هو: عبد العزيز بن راشد آل حسين، عالم مدرس واعظ، درس على علماء نجد، ثم التحق بالأزهر وتخرج فيه، ثم سكن مكة، وكان يشرف على التدريس في الحرم المكي، ثم بدأ بالتدريس فيه، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «متشابه القرآن»، و«رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد». يُنظر: تكملة الأعلام للزركلي ١/ ٢٩٨.

«صحيح البخاري» مقيَّد في «سنن أبي داود» أو العكس؟! وكم من حديث عام فيهما خُصِّص بحديث في «مسند الإمام أحمد»؟! وكم من حديث منسُوخٍ في «الصحيحين» نسخه حديث في غيرهما؟! فالتعبّد على هذا الوجه ناقص.

والاعتماد على «الصحيحين» وإن كان سهْلًا؛ حيث لا يُعاني طالب العلم أحاديث متكلَّمًا فيها، وأسانيد مختلفًا عليها، وطرقًا، ومتابعات، وشواهد؛ ليصحِّح أو ليضعِّف، فهذه طريقة سهلة للتحصيل؛ لكنها لا تحقِّق العلم بجميع متطلَّباته، فلا بُدَّ من اكتمال الصورة مجتمعةً، فالدين وحدة واحدة مترابِطةٌ بنصوصه، فلا يُقتصر منه على بعضه.

وقد وُجِدتِ الدَّعوةُ إلى الاكتفاء بالقرآن وحده؛ لكونه محفوظًا، ونادى الخوارج[1] بذلك[2]، ولهم من حذا حَذْوَهم ممن يُسَمَّون بالقُرآنيِّين[3]، ممن لا يُعْنَوْنَ بالسُّنَّة، وكم من ضلال ترتَّب على مثل هذا القول؟!

هذا ولم يدّع البخاري أو مسلم جمع الأحاديث الصحيحة كلها؛ بل

---

(١) **الخوارجُ**: من أوائل الفرق البدعية التي ظهرت في الإسلام، وكان أول ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وسُمُّوا بالخوارج لخروجهم عليه عام (٣٧هـ)، ولهم أسماء أخرى منها: «الشُّراة»، و«المُحَكِّمة»، و«الحرورية». ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ١٠٥، مقالات الإسلاميين (ص٦٤، ١٦٤)، الملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج لا يتمسكون من السُّنَّة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم»، وقال أيضًا: «والخوارج جوَّزوا على الرسُول نفسه أن يجُور ويضل في سُنَّته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدَّقوه فيما بلغه من القُرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف - بزعمهم - ظاهِرَ القرآن». مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٨، ١٩/ ٧٣.

(٣) **القرآنيون**: لفرقة بدعيَّة معاصرة تسمي نفسها بـ: أهل القرآن، ترى أن السُّنَّة ليست مصدرًا للتشريع، وتزعمُ أنَّها تكتفي بالقرآن وحده. وقد تصدى لهم أهل العلم فبينوا ضلالهم وكشفوا زيفهم، منهم الشيخ ابن باز رحمه الله حيث تنبه لهم مبكرًا، فردَّ عليهم وأفتى بشأنهم وأزاح الستار عن انحرافهم. يُنظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السُّنَّة (ص٨ - ٩)، مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ١٤١، شبهات القرآنيين حول السُّنَّة النبوية (ص٢٨).

المحفوظ عنهم غير ذلك، فالبخاري يقول: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ وتركت من الصحاح لحال الطول»[(١)]، ويقول الإمام مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»[(٢)] ويُفهم من هذا القول أنه يترك الصحيح الذي يختلفون فيه؛ فدلّ على أن هناك صحيحًا متروكًا، وقد يكون أكثر مما في «الصحيحين» وهو الواقع.

وعلى هذا فإلزامُ الدَّارقُطني رَحِمَهُ اللَّهُ لهما في كتابه: «الإلزامات»[(٣)]، بتخريج أحاديث على شرطهما غير لازم، وكذلك الحاكم حينما استدرك عليهما أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، فكل هذا ليس بلازم؛ لأنهما ما التزما ذلك أصلًا ولم يقل أحد منهما: إن الحديث الذي لم أذكره في كتابي ليس بصحيح؛ حتى يصح الإلزام أو الاستدراك.

«ولكنْ قَلَّما» تكتب موصولة، ومفصولة، و«قَلَّ»: فعل، و«ما»: إما مصدرية أو زائدة. ويستحسن في (ما) المصدرية الانفصال في الرسم، بعكس الزائدة، فالأحسن اتصالها، وهي كافة للفعل.

و«ما» إذا دخلت على الحروف نحو: (إنما، كأنما) فهي كافة؛ وإذا دخلت على الفعل ففيها خلاف، فمنهم مَن يقول: إنها مصدرية[(٤)]، وقال الأزهري[(٥)]: هي كافة[(٦)]، وإذا كانت كافة فإنها لا تحتاج إلى ما يحتاجه

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠٤.

(٣) الكتاب مطبوعٌ ومتداول ومحقَّق في رسالة علمية جامعية.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢/ ٦٤.

(٥) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، الجرجاوي الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر (٩٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، و«شرح الأجرومية»، و«التصريح بمضمون التوضيح». ينظر: الضوء اللامع ٣/ ١٧١، الكواكب السائرة ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: موصل الطلاب (ص١٥٤).

الفعل غير المكفوف، فيُلغى عملها فلا تطلب فاعلًا، وإذا كانت مصدرية بقي عمل الفعل.

«عند ابن الاخْرَم» هو محمد بن يعقوب ابن الأخرم النَّيسابوري[1].

«منه قد فاتهما»، يعني: شيءٌ يسيرٌ قد فات «الصَّحيحين»، فيُطلب من مظانِّه[2].

«ورُدّ»، يعني: رُدّ قول ابن الأخْرَم؛ لأنَّه يصِف بعض الكتب بأنها مظان الحديث الصحيح مثل: «صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«مستدرك الحاكم»، والمستخرجات، والمسانيد، والسنن، والجوامع، والمعاجم، فمقتضى قول ابن الأخرم أنه إذا كان في «الصحيحين» أربعة آلاف حديث من غير تكرار، فما في بقية الكتب من الصحيح هو شيء يسير لا يبلغ العدد ولا يقرب منه؛ لأن التعبير بـ**«قلما»** يدل على أنه شيء يسير.

وهذا الكلام غير مُسلَّم به، فإذا نظرنا إلى ما يصْفو من: السنن الأربع، وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمسانيد الجوامع، والمعاجم، نجد أن أحاديث كثيرة تصحّ عن النبي ﷺ غير ما في «الصحيحين»، ولذا جزم الحافظ العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: «ورُدّ»** ولم يتردَّد في رَدّه؛ لأنَّه يستحق الردّ.

«لكن قال يحيى البَرّ» هو أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ، ووصفه بأنه بَرٌّ؛ لأنه اجتمع فيه من خصال البر ما لم يجتمع لنظرائه.

«لم يفُتِ الخمسة»، أي: التي هي أصول الإسلام: «صحيح البخاري»،

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يعقوب بن يوسف، الشيباني النيسابوري، المعروف بابن الأخرم الحافظ، محدث عصره (٣٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «مستخرج على الصحيحين»، و«المسند الكبير». ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٣٧.

(٢) ينظر قوله: شروط الأئمة لابن منده (ص٧٣).

و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي».

«إلا النزرُ» وقال بهذا - أيضًا - السِّلَفي[1] في شرح مقدمة «معالم السنن»: «أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النُّبَهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها»[2]، ومع ذلك قال النووي: **«لم يفُتِ الخمسةَ إلا النزرُ»**[3].

وتعقب الحافظ العراقي قول النووي **بقوله: «وفيه ما فيه»** كناية عن ضعفه، وذلك **«لقول الجعفي»**، يعني: الإمام البخاري، **«أحفظ منه»**، يعني: من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ **«عُشْر ألف ألف»** ألف الألف: مليون، وعُشْره: مائة ألف، وهذا ثابت عن الإمام البخاري أنه يحفظ من الصحاح مائة ألف، ويحفظ مائتي ألف مما لم يصحّ[4].

وللأسف فإننا نجد في هذه الأيام من طلبة العلم مَن يبحث عن مخارج للتخلُّص من حفظ الأحاديث باختصار كتب السنن؛ فيختصر البخاري في أقل حجم، ثم بعد ذلك يختصر زوائد مسلم عليه؛ ليكون أقل حجمًا، ثم يختصر زوائد أبي داود، وهكذا!

والفائدة من معرفة غير الصحيح - من الضَّعيف والموضُوع - الذبُّ[5] عن السُّنَّة والدفاع عنها؛ إذ كيف ينفيه عن السُّنَّة وهو لا يعلم أنه غير

---

(١) هو: أبو طاهر، أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني، صدر الدين السلفي: حافظ مكثر (٥٧٦هـ)، له مؤلفات، منها: «معجم مشيخة أصبهان»، و«معجم شيوخ بغداد»، و«معجم السفر». ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥.

(٢) شرح مقدمة معالم السنن (ملحق بآخر المعالم) ٤/ ٣٥٧، ٣٦٢.

(٣) جاء في التقريب والتيسر (ص٢٦): «والصواب: أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي».

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦٢.

(٥) **الذب**: الدفع والمنع. ينظر: اللسان ١/ ٣٨٠.

صحيح؟! ولهذا كانت العناية الفائقة من العلماء بغير الصحيح.

«وعلَّه» لغة في (لعلّ)[1]، بحذف اللام، كما قال الشاعر:

لا تُـهِـنِ الـفـقـيـر عـلَّـك أن تـركـعَ يـومًـا والـدهـر قـد رفـعـه[2]

فقوله: «علَّه»، يعني: لعل الإمام البخاري **«أراد بالتكرار لها وموقوفٍ»**؛ لئلا يقول قائل: إذا كان البخاري يحفظ مائة ألف، والإمام أحمد يحفظ سبعمائة ألف، وأبو داود يحفظ خمسمائة ألف؛ فأين ذهبت هذه الأحاديث؛ لأنَّ دواوين الإسلام ليس فيها عُشر هذا العدد، هل ضاع الدين؟!

فأجاب الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا السؤال **بقوله: «وعلَّه أراد بالتكرار لها وموقوفٍ»**، فهم يعدّون الأحاديث المكرَّرة أحاديث مستقلة، فالحديث الذي يُروى من عشرين طريقًا يعدُّونه عشرين حديثًا، يقول أبو إسماعيل الهَروي[3] في حديث: **«الأعمال بالنيات»**[4] كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى[5][6]، فتعدّ هذه سبعمائة حديث، نظرًا لتعدُّد طُرقه، فالتكرار عندهم

---

(١) ينظر: شمس العلوم ٧/ ٤٢٧٤.

(٢) البيت للشاعر: الأضبط بن قريع السعدي. نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٣/ ٦٣.

(٣) هو: أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، فقيه من كبار الحنابلة (٤٨١هـ)، له مؤلفات، منها: «ذم الكلام وأهله»، و«الفاروق في الصفات»، و«سيرة الإمام أحمد بن حنبل»، و«الأربعين في التوحيد». ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧، تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٨٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّية»** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري النجاري المدني القاضي الحيري، الفقيه أحد الحفاظ (١٤٤هـ) أو بعدها، ثقة إمام حجة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ١/ ١١.

أحاديث، وأيضًا الموقوفات يعدّونها أحاديث، فما يُروى من الآثار وفتاوى الصحابة والتابعين يُعدّ من الأحاديث عند جمع من المتقدِّمين[1]، وبهذا يزولُ الإشكال.

وإذا جزمنا يقينًا أنَّ الأمة معصومة من أن تُفرِّط في شيء من دينها؛ لأن الدين تكفّل الله بحفظه، فلا يجوز أن يتصوَّر مسلم - فضلًا عن طالب علم - أنَّ الأمَّة فرَّطت في شيء من سُنَّة نبيِّها ﷺ.

«وفي البُخاري أربعةُ الآلافِ»، يعني: في «صحيح البخاري» من الأحاديث أربعة آلاف بدون تكرار.

«والمكرَّر فوق ثلاثة ألوفًا ذكروا» في «البخاري» سبعة آلاف وثلاثمائة وشيء يسير من العدة، المكرر منها كما ذكره الناظم فوق ثلاثة آلاف، وبدون تكرار أربعة آلاف، وهذا الإحصاء تلقَّاه العُلماء بعضهم عن بعض، وما زالوا يذكرون أنَّ العدد بدون تكرار أربعة آلاف، حتى جاء الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» فعني بعدد أحاديث «الصحيح» من غير تكرار كتابًا كتابًا، فإذا انتهى من كتاب قال: اشتمل الكتاب على كذا من الأحاديث المرفوعة، وعلى كذا من المعلَّقات، منها من المكرَّر فيه وفيما مضى كذا، والموقُوفات كذا، والخالص منها كذا، وبلغت عدَّة الأحاديث الموصُولة على التحرير بلا تكرير عند الحافظ ابن حجر: ألفي حديث وستمائة وحديثين[2].

وقد يقول قائل: الفرق ليس بيسير، إذ هو ألف وأربعمائة حديث.

نقول: المتقدمون ليس من همِّهم التفرُّغ للأعداد، إنما يحكمون

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٩٥)، تدريب الراوي ١/ ٢٩.

(٢) هكذا قال في المقدمة: هدي الساري (ص٤٧٧)، ولكن اختلف كلامه في فتح الباري ١٣/ ٥٤٣ فقال: «وجميع ما فيه موصولًا ومعلَّقًا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا».

بالتقريب، يقول أحمد بن سلمة[1]: «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة. قال: وهو اثنا عشر ألف حديث»[2]، وقال غيره: «ثمانية آلاف حديث»[3]، وليس معنى هذا أنَّ «صحيح مسلم» فُقد منه شيء؛ بل هذا يدلُّ على أنهم لم يهتمُّوا بحصر هذه الأعداد.

وكانت عناية الحافظ ابن حجر بهذا؛ لتأخُّرِ زمنه عن زمن الجِدِّ - وإن كان جادًّا رَحِمَهُ اللَّهُ -، لكن إذا قارنَّاه بمَن تقدم مِن الأئمة عرفنا الفرق، وإذا قارنَّا من بعده به عرفنا الفرق.

ويُذكر عن بعض علماء اليمن أنه عدّ حروف القرآن وحروف «تفسير الجلالين» فوجدهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر إلى آخر القرآن وجد التفسير يزيد حروفًا على القرآن شيئًا يسيرًا، وكان الباعث له على عدّ حروف التفسير معرفة الغالب فيهما؛ لأنَّ الحكم للغالب، فإذا كان الغالب هو القرآن أخذ حكمه فلا يقرأ فيه إلا طاهر، وإذا كان الغالب التَّفسير أخذ حكمه، فجاز أن يقرأ في التَّفسير من غير طهارة[4].

فهل كان يفعلُ أحمدُ بنُ حنْبل، أو يحيى بن معين، أو غيرهم من الأئمة مثل هذا؟!

مثال آخر: لو اتَّفق العلماء على حديث أنه منسوخ، وبحثنا في دواوين

---

(١) هو: أبو الفضل، أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز، حافظ، من علماء الحديث (٢٨٦هـ)، وله: «صحيح» في الحديث على هيئة صحيح مسلم. ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٣/ ٢١٧، تاريخ أصبهان ١/ ١٣٣.

(٢) تاريخ الإسلام ٦/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص الميَّانَشي (ص٢٧) مطبوع مع رسالتين بعنوان (ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق علي الحلبي)، ط. الوكالة العربية للتوزيع والنشر، الأردن.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١/ ٤٤٥، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥١.

الإسلام التي بين أيدينا ولم نجد ناسخًا، فلا يُسوغ لنا أن نقول: إنه ليس بمنسُوخ، ولكن نقول: إنه منسوخ وإن لم نطَّلع على الناسخ؛ صيانة لاتفاق الأمة من الخطأ.

ومثله: ما قاله أبو إسماعيل الهروي عن حديث: **«الأعمال بالنيات»** إن له سبعمائة طريق؛ كلهم يروونه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، تعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال: «وقد عُنِيتُ بجمع طرق الحديث عن يحيى بن سعيد منذ بداية الطلب إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة»[1]، فأين ذهبت الستمائة من الحديث؟ نقول: إن العلماء يكتفون بما يُسقط الواجب، وقد قامت الحُجَّةُ ببُلوغ الخبر، وتبليغُ العلمِ فرض كفاية، فإذا قام به مَن يكفي فلا داعي لأنْ يروي كُلُّ النَّاس هذا الحديث.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ١١.

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

٢٩ وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصُّ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ

٣٠ بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

٣١ عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّ

٣٢ بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيقُ، وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من مظانِّ الصحيح أصحَّ الكتب؛ شرع في ذكر القدر الزائد على الصحيحين، من الدَّواوِين.

«وخُذْ زيادةَ الصَّحيح»، أي: الزيادة في قدر الأحاديث الصحيحة.

«إذ تُنَصّ صِحَّتُه»، أي: من إمام معتبر من أئمة الحديث، فإذا نصّ أحد الأئمة مثل أبي داود، أو الترمذي، أو النسائي، أو أحمد على صحة خبر؛ اعتمدنا هذا التصحيح وعملنا به، وصار قدْرًا زائدًا على ما في «الصحيحين».

والنصُّ بالصِّحَّة لا بد وأن يكون في مؤلَّف هذا الإمام الذي حكم بالصحة، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح[1]؛ فلا تؤخذ زيادة الصحيح عنده إلا مما نص الأئمة على صحته في مؤلفاتهم، لا فيما نُقل عنهم؛ فلو صحح الإمام أحمد حديثًا في كتاب من كتبه، فإنه يعمل به، لكن لو صححه فيما نُقل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧، ٢١).

عنه، فلا يقبل تصحيحه؛ لأننا نحتاج إلى تصحيح الإسناد إلى هذا الإمام.

والمسألة مفترضة عنده في انقطاع التصحيح والتضعيف - على ما سيأتي تقريره من رأي ابن الصلاح في هذه المسألة - وأنَّ الاجتهاد في باب التصحيح والتضعيف قد انتهى، فليس لأحد أن يصحِّح الطريق إلى هذا الإمام؛ لنقبل قوله في تصحيح الحديث.

ويخالفُه في هذا الحافظُ العراقي، ويرى أنَّ الاجتهاد في باب التصحيح والتضعيف باقٍ[(١)]، فسواء نصَّ على الصِّحَّة في مؤلَّف له، أم فيما نُقل عنه فإنه يقبل ويعمل به؛ لأن لعالم من العلماء أن يصحح الطريق إلى هذا الإمام الذي به صحح الخبر.

والنووي أيضًا يخالف ابن الصلاح في رأيه في انقطاع التصحيح والتضعيف[(٢)]، كما **قال الناظم**:

«وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن»[(٣)]

فـ**«عنده»**، أي: عند ابن الصلاح، و**«قال يحيى»**، أي: النووي: **«ممكن»** كما سيأتي الكلام فيه[(٤)].

ومع ذلك أقرَّ النوويُّ ابنَ الصلاح على هذه الجملة في هذا الموضع من مختصره[(٥)]، حيث قال: «ثم إنَّ الزيادة في الصَّحِيح على ما فيهما يعرف من كتب السُّنن المعتمدة... منصوصًا على صِحَّته فيها»[(٦)]، ثم ردّ عليه اجتهادَه

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٣٠، التقييد والإيضاح (ص٢٣ - ٢٤).
(٢) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).
(٣) البيت رقم (٣٩).
(٤) ينظر: (ص١١٤).
(٥) المراد به كتابه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق».
(٦) إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٢٢.

هذا في موضع آخر[(١)]، وأما الحافظ العراقي فقال: «كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم، ولم أقيده بها؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب. وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات؛ لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار، أن يصحح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحَّحه في غير تصنيف مشهور»[(٢)].

«أو من مصنف يُخَص بجمعِه»، يعني: مصنفًا يجمع الصحيح، ويختص به.

«نحو ابن حبَّان» هو أبو حاتم محمد بن حبان[(٣)] البُستي، ويريد بذلك «صحيح ابن حبان» المعروف بـ«التَّقاسِيم والأنواع»[(٤)]، ووصفه بـ: **«الزَّكي»**؛ لعلوِّ قدره في هذا الشأن، فالزَّكاء هو: النماء والزيادة[(٥)].

«وابن خُزيمةَ» وهو محمد بن إسحاق بن خُزيمة[(٦)]، إمام الأئمة، يلقِّبه

---

(١) يُنظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٣٤.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١/ ١١٨.

(٣) ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، مؤرخ علامة محدث (٣٥٤هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند الصحيح في الحديث»، و«التقاسيم والأنواع»، و«المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، و«الثقات». ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٢٢.

(٤) «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها» لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، وقد يختصر فيُدعى: «التقاسيم والأنواع»، واشتُهر بـ«صحيح ابن حبان». وقد رتَّبه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ ترتيبًا غريبًا لم يُسبق إليه؛ ومن ثَمَّ كان الكشف فيه عن حديث عسيرًا جدًّا، وكان هذا سببًا في ظُهور كتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين علي بن بلبان. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٣٠).

(٥) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨.

(٦) السلمي، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهًا مجتهدًا، عالمًا بالحديث (٣١١هـ)، له =

العُلماء من القِدم بهذا اللقب، وممن يلقِّبه بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

«وكالمستدرِك» للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحافظ النيسابوري، وقد ألَّفه ليستدرك به على «الصحيحين» ما فاتهما مما هو على شرطِهما، وسيأتي الكلام عليه في موضعه[2].

والمعنى: خذ الأحاديث الزائدة على ما في «الصحيحين» من هذه الكتب الثلاثة التي اشترط مؤلِّفوها فيها الصِّحة، وتُسمّى: «صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح الحاكم»، أو «المستدرك على الصحيحين، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما».

وهذه الكتب اشترط مؤلفوها الصحة، لكنهم تساهلوا في تطبيق الشروط التي اشترطوها، وخاصة ابن حِبَّان وابن خُزيمة؛ لأنَّهم يجتمعون في إدراج الحسن في الصحيح، إضافة إلى أن شرطهم في قبول الرواة أَخَفُّ من شرط الصحيح الذي تقدم ذكره.

وقَدّم ابنَ حبان على ابن خزيمة - على الرَّغم من أنَّ ابن خُزيمة شيخُه وهو أمكن منه، وأقوى شرطًا، وأصحّ كتابًا -؛ لأنَّ كتاب ابن حبَّان كاملٌ، أمَّا كتابُ ابن خُزيمة فلا يوجد منه إلا قدرُ الرُّبع، هذا ما قرَّره الشُّرَّاح[3]، وكذلك ممَّن قرَّر هذا ابن حجر[4]، ولو قلنا: إن النظْم اضطرَّه إلى هذا ما بعُد.

= مؤلفات، منها: «التوحيد وإثبات صفة الرب»، و«مختصر المختصر» المسمى «صحيح ابن خزيمة». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٩، طبقات الفقهاء ١/ ١٠٥.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢، ١٣٨، الفتوى الحموية الكبرى (ص٢٠٨، ٣٣٦).

(٢) (؟؟؟)

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٦١.

(٤) قال الحافظ في إتحاف المهرة ١/ ١٥٩: «لم أقف منه إلا على رُبع العبادات بكمالِهِ، ومواضعَ مفرّقة من غيرِهِ».

«على تساهُلٍ» واقعُ الكتب الثلاثة يشهد بأن مؤلفيها متساهِلُون، لكن ظاهر السِّياق يدُلُّ على أنَّه يريد الحاكم؛ ولذلك عطف عليه، وإلا فلو أراد الجميع لأشار على ذلك بشيء.

فالحاكم تساهل في تطبيق الشرط الذي اشترطه، والخطةِ التي اختطَّها لنفسه؛ حتى أورد في «المستدرك» من الأحاديث الضعيفة الشيء الكثير؛ بل حتى بعض الموضوعات.

«وقال»، أي: ابن الصلاح، لما تقدم في شرح المقدمة أن هذه الصيغة تدل عليه.

«ما انفرد به»، يعني: الحاكم، «فذاك حسن ما لم يُرَد بعلة». جزم هنا - نقلًا عن ابن الصلاح - بأنه حسن، وكأنَّ العراقي يرى أنَّ التوسُّط في أمره هو المطلوب.

وقول ابن الصلاح هو: «ما في كتاب الحاكم مما انفرد بتصحيحه ولم يوافقه عليه أحد من الأئمة على تصحيحه، ولم نقف فيه على علة فهو دائر بين الصحيح والحسن»[1]. فعلى رأي ابن الصلاح: أن الحديث الذي نجده في «المستدرك»، وتفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يوافقه عليه أحد من أهل العلم، ولم نطلع فيه على علة، نحكم عليه بالحسن؛ لأنه ليس لنا أن ننظر في إسناده.

«والحقُّ أن يحكم بما يلِيقُ»، فهذا جارٍ في كل كتاب ما عدا «الصحيحين»، ففي غيرهما مثل: الترمذي، وأبي داود، وابن حبان، وابن خزيمة، الحق أن تُدرَسَ أحاديثها ويحكم عليها بما يليق بها من مرتبة ودرجة بعد النظر في الأسانيد، والمتابعات، والشواهد، والموافقة، والمخالفة، فإن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢).

صحّ سنده باكتمال الشروط قلنا: (صحيح)، فإن خف شرط الضبط قلنا: (حسن)، فإن تخلف شرط من الشروط قلنا: (ضعيف).

قوله: «أن يحكمْ» بالتسكين، اضطره النظم لهذا، أو لأنها لغة عند بعض العرب يجزِمُون بـ(أن)[1].

«والبُسْتيُّ»، يعني بذلك: أبا حاتم محمد بن حبان البُستي.

«يُداني الحاكما»، يعني: يقرب من الحاكم في تساهله؛ نظرًا لخِفَّة شرطه، وإن كان ابنُ حبَّان أمثلَ من الحاكم بكثير، وفي تطبيقه لما اشترطه شيء من المخالفة في بعض المواضع.

ونصّه على تساهل الحاكم وابن حبان دون ابن خُزيمة يفيد أن ابن خزيمة ليس عنده تساهل، لكن بالنظر إلى واقع الكتاب نجد فيه شيئًا من التساهل، فنجده أدخل في «صحيحه» أحاديثَ حُكم بضعفها أو حسنها ولم يتعقبها؛ وهذا تساهل، لكنه أمْثَل بكثير من ابن حبان والحاكم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مغني اللبيب ١/ ١٧٩، همع الهوامع ٢/ ٣٦٣.

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَـوَانَـةٍ وَنَـحْـوِهِ، وَاجْـتَـنِـبِ
٣٤ عَـزْوَكَ أَلْـفَـاظَ الْـمُـتُـونِ لَـهُـمَـا ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا
٣٥ وَمَا تَـزِيـدُ فَـاحْـكُـمَـنْ بِـصِـحَّـتِـهْ ... فَـهْـوَ مَـعَ الْـعُـلُـوِّ مِـنْ فَـائِـدَتِـهْ
٣٦ وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَـيْـتَ إِذْ زَادَ الْـحُـمَـيْـدِي مَـيَّـزَا

الشرح

من مظانِّ الصحيح التي سبق الحديث عن بعضها: المستخرجات.

والمستخرَجات جمع مستخرَج، وهو اسم مفعول من الاستخراج، بمعنى الاستنباط والاستخلاص[(١)]، والاستخراج في الاصطلاح: أن يعمد حافظ أو عالم مسنِد إلى كتاب معتبر كالصحيح، أو السُّنن، أو غيرها من كتب السُّنَّة الأصلية، فيخرِّج أحاديثه بأسانيده هو من غير طريق صاحب الكتاب الأصلي، فيبدأ الإسناد بشيخه هو، ثم بشيخ شيخه إذا كان متأخرًا، ثم بشيخ مصنف الكتاب دون مُرور بصاحب الكتاب، فيلتقي مع المصنِّف الأصلي في شيخه، أو يلتقي معه في شيخِ شيخِه، أو يلتقي معه ولو في الصَّحابي[(٢)].

والمقصودُ أنَّه لا يُخرِّج الحديث من طريق صاحب الكتاب، فإن خرَّج الحديث من طريق صاحب الكتاب فليس باستخراج، وشرطُ الاستخراج: «ألا

(١) المصباح المنير ١/١٦٦، لسان العرب ٢/٢٤٩.
(٢) يُنظر: فتح المغيث ١/٣٨، توضيح الأفكار ١/٦٩ - ٧٠، توجيه النَّظر ١/٣٤٦.

يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصلُه إلى الأقرب إلا لعُذْر من عُلُوٍّ أو زيادةٍ مهمَّة» قاله ابن حجر[1].

وإذا ضاق على المستخرِج الأمر فلم يجد طريقًا يُخرّج به الحديث في مستخرجه إلا من طريق صاحب الكتاب الأصلي؛ فإمَّا أن يُعلِّق الحديث، ويذكره بدون إسناد؛ عَلَّهُ أن يقف على إسنادٍ فيما بعد فيُوصله إلى الحديث من غير طريق المؤلف الأصلي، أو يحذف الحديث بالكُلِيَّة؛ لأنَّ شرط الاستخراج لا ينطبقُ عليه، وقد يورده من طريق صاحب الكتاب من باب التتميم واستيعاب جميع أحاديث الكتاب الأصلي.

وتنقسم الكتب في الاستخراج إلى نوعين: أصلي وفرعي، وقد يوجد كتاب متقدِّم وكتاب متأخِّر، الكتاب المتقدم أُلِّف بدون أسانيد، والمتأخِّرُ أُلِّف بالأسانيد، فيكون الكتابُ المتأخر الذي فيه الأسانيد هو الأصل، مثل كتابَي: «الفردوس»[2]، و«مسند الفردوس»[3]، إذ «الفردوس» بدون أسانيد، و«مسنده» بالأسانيد، ومن ثَم فهذا هو الأصل، ولا يُعدّ مستخرَجًا.

فالكتب الأصلية عند أهل العلم هي التي تُروى فيها الأحاديث بالأسانيد، وهي التي يُستفاد منها الفائدة المرْجُوَّة؛ لأن الأسانيد هي التي يعوَّل عليها ويُعتمد عليها في التصحيح والتضعيف، أما حذف الأسانيد فقد جاء متأخرًا؛ ليسهل الحفظ على طلاب العلم.

وتوجد كتب متأخرة تُروى بأسانيد المؤلف، وبأسانيد غيره من الأئمة؛

---

(١) كذا في تدريب الراوي ١/١١٧ عزوا إليه.

(٢) هو: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب»، المخرج على كتاب الشهاب في الحديث، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني، الديلمي (٥٠٩هـ).

(٣) «مسند الفردوس» لأبي منصور، شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني، الديلمي (٥٥٨هـ).

كالحاكم، والبيهقيِّ، والبغويّ[1] وغيرهم، فتجد في «سُنن البيهقي» حديثًا يرويه بإسناده هو، ثم بعد راويين أو ثلاثة يقول: «حدثنا محمد بن إسماعيل»، ثُمَّ يذكُرُ سند البخاري، والحديث في «صحيح البخاري»، وقُلْ مثل هذا في كتاب البغويِّ و«المستدرك»، لكن الحاكم في «المستدرك» لا يروي من طريق البخاري ولا مسلم؛ لأن الأصل فيه أنه يستدرك عليهما ما فاتهما، وقد يغفُل عن أصل موضوع الكتاب فيخرج حديثًا موجودًا في «الصحيحين» أو في أحدهما.

«واستخْرجُوا»، يعني: أهل العلم بالحديث الذين لديهم الرواية بالأسانيد.

«كأبي عوانة» هذا مثال، وأبو عوانة[2] استخرج على «صحيح مسلم»، وكتابه يُسمّى: «المستخرج على صحيح مسلم»، ويسمى أيضًا: «صحيح أبي عوانة»، ويسمى أيضًا: «مسند أبي عوانة».

والمسند بالمعنى المعروف عند أهل العلم: الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، كما سمّى الإمام البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح»، وأيضًا الكتاب الذي رتبت أحاديثه على أسماء الصحابة.

«ونحوه»، أي: ونحوه ممن صنف في المستخرجات؛ كأبي نُعيم[3]،

---

(١) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي الفراء، أو ابن الفراء، ويلقب بمحيي السُّنَّة، فقيه محدث مفسر (٥١٠هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح السُّنَّة في الحديث»، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، و«مصابيح السُّنَّة»، و«الجمع بين الصحيحين». ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ٢٥١، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦.

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري الإسفراييني، من أكابر حفاظ الحديث (٣١٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الصحيح المسند» وهو مخرّج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. ينظر: المعجم للإسماعيلي ٢/ ٧٩٦، تاريخ جُرجان للسهمي (ص٤٩٠)، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٧٩.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ مؤرخ (٤٣٠هـ)، من الثقات في =

والبَرْقَاني[1]، وغيرهما.

«واجتنب عزوَك ألفاظَ المتون لهما إذْ خالفتْ لفظًا ومعنى»، أي: لا تأتِ إلى حديث في «مستخرج أبي عوانة» وتقول: رواه مسلم، ولا في «مستخرج أبي نعيم» وتقول: رواهُ البخاري؛ لأنَّها رُويت من غير طريق صاحب الكتاب، فلا بُدَّ من أن تُوجد المخالفةُ في اللَّفظ بين ما في المستخرج وبين ما في الأصل، وهذا كثير، وقد تُوجد المخالفة في المعنى وهو قليل.

«رُبَّما» وهي تأتي للتقليل وللتكثير، فإذا قلت: (ربَّما ينجح المُفَرِّط)، هذا للتقليل، لكن في قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، فهذا للتكثير[2]، وهي في هذا البيت للتقليل في حق المعاني والتكثير في حق الألفاظ، وهذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه.

وجمهورُ العلماء على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيَيْه[3]، فلا يجوزُ أن تقول: (عندي عين)، وتقصد بها الذهب والجارية، أو تُقصد بها الباصرة والذهب.

وأما الشَّافعي فيُجيزُه[4]، والنَّاظمُ شافعيٌّ؛ فعلى هذا تعُود «ربما» على

= الحفظ والرواية، له مؤلفات، منها: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«طبقات المحدثين والرواة»، و«دلائل النبوة». ينظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٩٥.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني، عالم بالحديث (٤٢٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند» ضمَّنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، و«التخريج لصحيح الحديث»، وجمع حديث سُفيان الثوري وشعبة وأيوب وآخرين. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٦ وذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/ ١٧١.

(٢) يُنظر: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ٧٧٦.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢.

الأمرين، على اللَّفظ والمعنى، فالمخالفة اللَّفظية كثيرة، والمخالفة المعنويَّة قليلة.

«وما تزيد»، أي: هذه المستخرَجات، وفي بعض النسخ: «وما يزيد»، أي: المستخرِج.

«فاحكمنْ» بنون التوكيد الخفيفة.

«بصِحَّته» والمعنى: إذا زاد المستخرِج جملة على ما في الكتاب الأصلي، فبمقتضى **قوله**: «وما تزيد» - تبعًا لابن الصلاح -، أن يحكم بزيادتها وبصحتها مطلقًا.

والصحيحُ أنَّ الزيادة لا يُحكم بصحتها مطلقًا من غير نظر؛ لأن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا الصحة، ولا الرواية عن الثقات الأثبات، فلا يُحكم بصحة المزيد حتى يُنظر في حاله، فإن ثبت عند النقد ثقةُ رواته، واتصال إسناده، مع عدم المخالفة حكمنا بصحته، وإلا فلا؛ لأنه قد وجد في المستخرجات الرواة الضعفاء؛ بل وشديدو الضعف، وقد خرَّج أبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زَبَالة[1]، وهو متروك.

فمتابعة الحافظ العراقي ابنَ الصلاح في **قوله**: «وما تزيد فاحكمن بصحته»، هذا مما يُنتقد عليه؛ بل لا يُحكم عليه حتى يُنظر في أمره.

«فهو»، يعني: الزيادة أو المزيد.

«مع العلو من فائدته» من فائدة المستخرجات، و«من» للتبعيض.

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعًا لابن الصلاح - **فائدتين** للمستخرجات:

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن زَبالة، المخزومي الحجازي (٢١١ - ٢٢٠هـ)، كان ممن يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم، قال ابن معين: «ليس بثقة يسرق الحديث». ينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٣٧٢، تاريخ الإسلام ٥/ ٤٣٤.

الأولى: الزيادة في ألفاظ المتون:

فالمستخرِج إذا روى حديثًا من غير طريق صاحب الكتاب، فالشيخ الذي من طريقه رُوِي الحديثُ قد يسوق الحديث بلفظ مغاير للفظ الأصل - وهذا كثير -، وقد يشتمل على جمل لا توجد في الأصل، وقد تُستنبط منها أحكام، وهذه الزيادة لا تُقبل إلا إذا ثبتت في النقد، بثقة رواتها، واتصال أسانيدها، وعدم المخالفة.

مثال ذلك: حديث أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين، أقرنين، ثمينين، أو: سمينين. في الكتاب الأصل في «الصحيح»: «سمينين»[1]، وفي «المستخرج»: «ثمينين»[2]، فهذه الزيادة ليست خطأ من الراوي، أو تصحيفَ مصحِّف؛ بل تُوجّه بأن النبيَّ ﷺ ضحَّى بهذين الكبْشَين السَّمِينين - كما جاء في «الصحيح» - الثمينين كما جاء في «المستخرج».

الثانية: عُلُوُّ الأسانيد:

والمراد به: قلة الرواة، وقلة الوسائط بين المؤلف وبين النبي ﷺ، وهذا فيما يظهر من صنيع أصحاب المستخرجات، وهو الهدف الأول عندهم؛ لأن العلو له شأن، وقد يرحلون من أجله، ولا شك أنَّه أفضل من النزول.

ومن أمثلة العُلوِّ: لو روى أبو نعيم حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البُخاري

---

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين» ٧/ ١٠٠، ابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٠٤٦) من حديث عائشة أو أبي هريرة ﷺ. وأصل الحديث في البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح... (١٥٥١)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٦)، عن أنس ﷺ.

(٢) لفظ: «ثمينين» وقع عند ابن ماجه في نسخةٍ كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٠، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه.

لما وصل إليه إلا بأربعة رواة، فلو روى الحديث من طريق الطبراني[1]، عن الدَّبَرِي[2]، عن عبد الرزاق وصل إليه باثنين، فهذه فائدة للعلو.

هاتان فائدتان ذكرهما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأوصلها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عشر فوائد[3]، والسَّخاوي في نُكَته على الألفية مع شرحها إلى عشرين فائدة[4].

ومما ذكروه من الفوائد: تمييز المهمل، كأن يروي البخاري الحديث عن محمد، ولا يبين من هو، فيختلف فيه الشُّرَّاح ومن صنف في رجال «الصحيح»، ثم قد نجد في «مستخرج أبي نعيم» أنه محمد بن بشَّار[5] مثلًا، أو غيره، فيتميَّز المُهْمَل.

ومما يستفاد من المستخرج تعيين المبهم، فأحيانًا يكون في السند راوٍ مبهم ويأتي تعيينه في المستخرج.

ومما يُستفاد منه تصريحُ المدلِّس بالتحديث والسماع، وهذه فائدة عظيمة؛ فكثير ممن رموا بالتدليس من رجال «الصحيح» ورووا بالعنعنة، صرحوا في رواية المستخرج بالتحديث، فانتفت تهمةُ التدليس عنهم.

«والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا» بعض العلماء الذين ألَّفوا في السُّنَّة من

---

(١) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدثين (٣٦٠هـ)، له مؤلفات، منها: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير» رتَّب فيه أسماء المشايخ على الحروف. ينظر: تاريخ أصبهان ١/ ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.

(٢) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبَري، راوية عبد الرزاق (٢٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٦، لسان الميزان ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ١/ ٣٢١.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧١.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن بشَّار البصري، بندار (٢٥٢هـ)، ثقةٌ كثير الحديث. ينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١١١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١.

المتأخِّرين من بعدِ الأئمة، ويروون الأحاديث بالأسانيد، قد يعزُون هذه الأحاديث إلى مصادرها، مثل البيهقي، فيروي الحديث بإسناده ويقول: (رواه البخاريُّ)، أو: (رواه مسلم)، ومثله البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» يروي الحديث بإسناده من شيخِه إلى النبيِّ ﷺ، ويقول: «رواه محمد - هو البخاري - عن فلان، ورواه مسلم عن فلان».

فالبيهقيُّ والبغويُّ ومن حذا حذوَهما في العزو إلى الأئمَّة يقصدون أصلَ الحديث لا لفظَ ما في «الصحيح»؛ لأنَّ جُلَّ اعتمادهم على المستخرَجات؛ ولذا لا يحسُن أن تعزو حديثًا للبخاري الذي عزاه إليه البيهقي أو البغوي مثلًا حتى تطابق لفظيهما بما في «الصحيح».

وقُل مثل هذا فيمن اعتمد على المستخرجات وحذف الأسانيد كابن الأثير[1] في «جامع الأصول»، فهو يعتمد على المستخرجات، ويعزو إلى الأصول الستة، فإذا قابلت ما عزاه إلى البخاري بما في «صحيح البخاري» وجدت بعض الاختلاف، فهو يريد أصل الحديث، ولو أنَّ ابن الأثير اقتصر في جمعه على الكتب الأصلية دون وسائط لكان نفعه أعظم.

وما زالت الحاجة قائمة إلى جامع يجمع هذه الأحاديث من الكتب الأصلية؛ ليكون الإنسان على طمأنينة من العزو إلى الأئمة، والأمر سهل والكتب مخدومة الآن بالأطراف وبالإحالات، فبإمكان طالب العلم البارع الدقيق أن يجمع بين الكتب الستة بكل سهولة، ويعتمد على الكتب الأصلية، دون الاعتماد على وسائط.

---

(١) هو: أبو السعادات بن أبي الكرم، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني الجزري الموصلي، القاضي الكاتب الأديب، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، له مؤلفات، منها: «جامع الأصول»، و«البديع في النحو»، و«النهاية في غريب الحديث». ينظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥.

«وليت إذْ زاد الحميدي ميَّزا»، الحُميدي[1] له كتاب اسمه: «الجمع بين الصحيحين» جمَعَ فيه بين الصَّحيحين واعتمد على المستخرجات.

وقد يقول قائل: ما الداعي لمثل الأئمَّة الكبار أن يعتمدوا على المستخرجاتِ والكتبُ الأصلية بين أيديهم؟ وهل هو خللٌ في التصنيف أن يُعتمد على «المستخرج على صحيح البخاري» و«صحيح البخاري» موجود؟

نقول: إنَّما الحاجة إلى الزيادات في هذه المستخرجات وغير ذلك، كأن يكون اللفظ مثلًا عند أبي نعيم أوضح، وقد يكون من أجل الزِّيادة التي عند المستخرِج، فهم ألفوا على هذه الطريقة وتعليلاتهم ذهبت معهم، فلا بُدَّ من التماس العُذْرِ لهم، وإلا فالكتبُ الأصليَّة موجودةٌ.

وهذا أيضًا يُجاب به فيما إذا كان الحديث متَّفقًا عليه، فيرجع إلى كتاب واحد من كتب الجمع بين «الصحيحين»، أو كتب المستخرج على «الصحيحين»، كما فعل أبو نعيم، حيث استخرج على «الصحيحين» معًا، فماذا لو رجع إلى مستخرج على «صحيح البخاري» فقط، أو مستخرج على «صحيح مسلم» فقط؟!

ولذا تمنَّى أهل العلم أن يكون هؤلاء الأئمة اعتمدوا على الأصول وأراحوا طلاب العلم من الرجوع إلى الأصول؛ فالبيهقي - مثلًا - بحر محيط، لو أنه اعتمد على الأصول وجمع بينها، وإذا عزا إلى البخاري أو مسلم أو غيرهما وجدته بالحرف لكان أفضل؛ لأنه جمع الأحاديث كلها في مكان واحد في باب واحد، وقل مثل هذا في البغوي - وإن كان أقل من البيهقي -،

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، الأزدي الميورقي الحميدي، ابن أبي نصر، مؤرخ محدث (٤٨٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الذهب المسْبُوك في وعظ الملوك»، و«تسهيل السبيل إلى علم الترسيل»، و«الجمع بين الصحيحين». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٢٤.

وقلَّ مثل هذا في ابن الأثير؛ فلو أنه اعتمد على الأصول ولم يعتمد على المستخرجات، وإذا وجد زيادة جملة، أو زيادة لفظ، أو لفظًا أوضح عند المستخرج، قال: زاد فلان؛ لكان نفعه أعظم.

«وليت إذ زاد الحُميدي ميَّزا» حيث إن الحميدي حينما اعتمد على المستخرجات، وجمع بين «الصحيحين»، كان يزيد من المستخرجات، ولا يبين هذه الزيادات؛ ولذلك تمنَّى الناظم أن الحميدي ميّز زياداتِه.

والواقع أن الحميدي قد ميّز زياداته بدِقَّة؛ إذ إنه ذكر في مقدمة كتابه أنَّه يعزُو الألفاظ إلى أصحابها[1]، إلا أنه بشَرٌ قد يفوت عليه لفظ لم يعزُه.

وأقول: ليت الحميدي اعتمد على الأصول فقط، ولم يعتمد على المستخرجات؛ بدلًا من أن يحتاج إلى تمييز، وذلك بأن يعتمد على الأصول ويسُوقَها بألفاظها، وإذا كانت هناك زياداتٌ في المستخرَجات فلا مانعَ أن يقُول: زاد أبو عوانة، زاد أبو نعيم، زاد البرقاني.

ومن أراد أن يجمعَ بين «الصحيحين» من طُلَّابِ العلم فليعتنِ بالألفاظ بالرُّجُوع إلى المصادر الأصليَّة دون الوسائط، وليرجع بنفسِه دُون الاعتماد على مؤلَّفاتٍ أخرى، وإذا تيَّسر الجمع بين الأصول كلها، أو بين بعضها - حسب الاستطاعة -، فسنحصُلُ على ثروة عظيمة من السُّنَّة النَّبويَّة.

(١) ينظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ٧٤ - ٧٥.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧ وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
٣٨ شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي
٣٩ وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

الشرح

«مراتب الصحيح» مراتب الصحيح متفاوتة، تبعًا لتفاوت التمكُّن من شروطه، ومراتبه لا يمكن حصرها.

والأخبار تتفاوت تبعًا لتفاوت رواتها، فلو أن شخصًا جاءك بخبر، وجاءك ثانٍ بخبر ثانٍ، وجاءك ثالث بخبر ثالث، ورابع، وخامس... إلخ؛ فإن هذه الأخبار ليست في درجة واحدة؛ بل درجاتها متفاوتة؛ لأنه لا يوجد راو مماثل لراو من جميع الوجوه، فأخبار هؤلاء تتفاوت بقدر ما بينهم من التفاوت في الصفات.

ومع كونها متفاوتة تفاوتًا بيِّنًا، فإنهم يُقرِّبون ويحصرون هذا التفاوت تبعًا لما قرروه في أصحّ الكتب - وترتيبها عندهم حسب الأصحية - هو: «صحيح البخاري» في الدرجة العليا، ثم يليه «مسلم»، ثم «أبو داود»، ثم «الترمذي» أو «النسائي» على خلاف، ثم «ابن ماجه».

وشرطُ الإمام أحمد في «مسنده» - على ما سيأتي - مقاربٌ لشرط أبي داود، وعن شيخِ الإسلام فيه رأيان، فتارةً ساوى بينهما، فقال: «شرطُه في

المسند مثل شرط أبي داود في سننه»[(١)]، وتارة قدم المسند على السُّنن فقال: «فشرط أحمد في مسنده أجودُ من شرط أبي داود في سُننه»[(٢)]، فبناء على هذا عند الاختلاف بين حديث يرويه الإمام أحمد وحديث يرويه أبو داود؛ يحتاجُ الحكم أو الترجيح بينهما إلى دِقَّةِ نظَرٍ من جهاتٍ متعدِّدة.

ونظرًا لتشعُّب هذا الأمر حصروا مراتب الصحيح في سبع:

١ – ما اتفق عليه الشيخان.

٢ – ما تفرَّد به البُخاريّ.

٣ – ما تفرد به مسلم.

٤ – ما كان على شرطهما.

٥ – ما كان على شرط البخاري.

٦ – ما كان على شرط مسلم.

٧ – ما صحَّ عند غيرهما.

المرتبة الأولى:

«وأرفعُ الصَّحيح مرويُّهما» فجعلوا أرفع الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان يعني: ما يتفق عليه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد، وهذا شرط عندهم في تسمية الخبر: «متفقًا عليه»، وهذا هو قول عامة أهل العلم[(٣)]، وإن كان المجد ابن تيمية[(٤)] – جد شيخ الإسلام – جعل المتفق عليه: الذي يخرجه

(١) منهاج السُّنَّة ٧/ ٩٧.

(٢) قاعدة جليلة (ص١٧٥).

(٣) ينظر: النُّكت الوفيَّة ١/ ١٥٥.

(٤) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، مجد الدين، فقيه حنبلي محدث مفسر (٦٥٢هـ)، له مصنفات، منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، و«المحرر في الفقه». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٧٢٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١.

الشيخان وأحمد[1]. وإن كان البغوي يقول في «شرح السُّنَّة» - ومثل هذا قليل -: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك»[2]، ويكون بهذا قد خالف الاصطلاح، لكن ما دام يُبيّن فلا مشاحّة[3] في الاصطلاح، والبغوي له مخالفات منها ما سيأتي في تقسيمه أحاديث «المصابيح»[4].

فهل نقول: ما يخرجه الشيخان وأحمد - مثلًا - أرفع مما يخرجه الشيخان فقط، وما يخرجه رابع معهم أرفع مما يخرجه ثلاثة؟ إلى أن نصل إلى قولنا: هل ما يوجد في جميع دواوين الإسلام هو أرفع الصحيح؟ أو نقول: إذا وجد الحديث في الصحيحين، فوجوده في غير الصحيحين لا يزيده صحة، أو وجوده في غيرهما وعدم وجوده سواءٌ؛ لأن شرط بقية الكتب أدنى بكثير من شرط الصحيحين؟

نقول: ما دام الحديث موجودًا في «الصَّحيحين» فقد حاز أعلى درجات القبول، فوجودُه في غيرهما لا يزيدُه ولا ينقصُه؛ لأنَّ شرط غير «الصحيحين» أدنى من شرط الشيخين، فلسنا بحاجة إلى الشرط الأدنى مع وجود الشرط الأعلى، وهذا هو السبب في كون أهل العلم يقولون: أرفع الصَّحيح المتفق عليه بين الشيخين.

---

(١) ينظر: المنتقى (ص٢٧).

(٢) قاله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد. شرح السُّنَّة ٢/ ٨٠.

(٣) **المشاحّة**: الضِنَّة والمضايقة والمنازعة، وأصلها مشاححة، من الشحِّ وهو البخل. ينظر: القاموس المحيط (ص٢٢٦)، الكليات لأبي البقاء (ص٩٧٠).

(٤) «مصابيح السُّنَّة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر حديثًا، منها: المختص بالبخاري: ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المتفق عليه: ألف واحد، وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى. كشف الظنون ٢/ ١٦٩٨.

ومقتضى **قوله: «وأرفعُ الصَّحيح مرويُّهما»** أنَّ كل حديث مخرج في «الصحيحين» يأتي في الدرجة العُليا، بغَضِّ النظر عن كونه فردًا، أو عزيزًا، أو مشهورًا، أو متواترًا، كحديث: **«إنما الأعمال بالنِّيَّات»**[(١)]، أو: **«كلمتان خفِيفتان على اللِّسان»**[(٢)]، **أو: «من كذب علي متعمدًا فليتبوَّأْ مقْعده من النار»**[(٣)]، لا سيَّما وأنَّ ما في «الصحيحين» مقطوعٌ به، كما سيأتي عند قوله في الباب اللاحق عند **قول الناظم: «واقطعْ بصحة لما قد أسنَدَا»**[(٤)].

واقتصارهم على ما ذكروا من المراتب السبع من أجل الحصر؛ لأنَّ الأمر لن ينتهي لو ذهبنا نشعِّب ونفرِّع، فكما ذكرنا أن مرتبة كل خبر هي مرتبةُ رواتِهِ، وكل راو من الرواة له مرتبته الخاصة به؛ فيستحيلُ أن يوجد راويان متطابقان من كل وجه؛ ولذا حصروا وجزموا بأنَّ هذه المراتب السبع هي مراتب الصحيح؛ حسمًا لكثرة التفريعات والتشعُّبات التي لا تنْتهي.

المرتبة الثانية:

«ثم البخاري»، أي: ثم مروي الإمام البخاري؛ لما تقدم من تفضيله على مسلم.

المرتبة الثالثة:

«فمسلم»، يعني: فمرويُّ مسلم يأتي في الدرجة الثالثة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٩).

(٤) ينظر: (ص١١٧).

المرتبة الرابعة:

«فما شرطَهما حوى»، يعني: فما حوى شرط الشيخين، يأتي في الدرجة الرابعة.

المرتبة الخامسة:

«فشرط الجعفي»، أي: شرط البخاري.

المرتبة السادسة:

«فمسلم»، أي: فشرط مسلم.

المرتبة السابعة:

«فشرطَ غيرٍ يكفِي»، أي: ثم شرط غيرهما إذا وصل إلى الصحة.

وقد اختلف العلماء في المراد بـ«شرط الشيخين»، مع أنَّه لم ينُصَّ واحدٌ من الشَّيخين على شرطه؛ فمسلم بيَّنَ شيئًا مما يشترطُه في الكتاب، وقسَّم الرواة إلى طبقات، وقال: إنَّه يخرِّج أحاديث هؤلاء الطبقات عدا الطبقة الرابعة، وذكر أنه يخرِّج الحديث المعنعن ويصحِّحه[1]، لكنَّه لم ينُصَّ على ما يجلِّي الصورةَ المجتمعة بحيث نستطيع أن نستخلِص منه شرطه في «صحيحه»؛ إذ إنه ما نص على شرطه بدِقَّة، ولم يذكُر جميع ما يحتاج إليه في الشرط، وأما البخاري فلم يذكر شيئًا، وإنَّما العلماء استقرؤوا الكتابين، وكلٌّ ظهر له ما يوجِّه به شرطَ الشيخين.

فابنُ طاهرٍ يرى أنَّ شرطَ الشَّيخينِ: أنْ يخرجا الحديث المتَّفَقَ على ثِقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات[2].

وهذا فيه ما فيه؛ لأن من رواة «الصحيحين» - وإن استفاض على ألسنة

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩ - ٣٤.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر القَيْسراني (ص٨٦).

الأئمة أن رواة «الصحيحين» جازوا القنطرة[1] - مَن تكلَّم فيه بعض الأئمة، وإن كان الحق مع الشيخين، كما أنه تُكلِّم في بعض أحاديثهم، لكن الشَّيخين انتقيا من أحاديث هؤلاء، وينظران فيما وُفِق عليه هذا الراوي مما اختُلف فيه عليه، فإذا غلب على الظن أن هذا الراوي ضبط هذا الحديث، ولو كان فيه شيء - كجَرْحٍ خَفيفٍ يعُود على حفظه وضبطه - فإن هذا لا يؤثِّر.

فلهُما دِقَّةُ نظرٍ في هذا الباب، لا يُدانيهما ولا يُقاربهما غيرُهما، ولو لم يكن لهذين الكتابين إلا تلقِّي الأمَّة لهما بالقُبول لكفى.

ولقد كثُرتِ المصنَّفاتُ في العصر الحديث حول «الصحيحين»، ورجالهما، وترتيبهما، وتكرار البخاري، وكونه يورد أحاديث في غير مظانِّها، وأنَّه يحتاج إلى ترتيب، وحينما يعجزُ الشَّارح عن الربط بين الحديث والترجمة ينتقد البخاري أو يعتذر له فيقول مثلًا: إنَّ الكتاب ما بُيِّض، أو يقول: لعل هذا تصرّف من النُّسَّاخ، حتى قال بعضهم في بعض المواضع: (كذا)! وفي الحقيقة هذا يرجع إلى قُصُور فهمه؛ ولا أقول: إلى تقصيره، فالتقصير يحصل حتى ممن يبرَعُ في بعض المواضع، أما القصور فيرجع إلى الفهم.

ورواة الصحيح الذين تُكلِّم فيهم جُلّ رواياتهم في الشواهد، وليست في الأصول، ومع ذلك تخريج البخاري، أو مسلم لراوٍ من الرواة، ولو كان في المتابعات والشواهد مما ينفعه ويقوِّي حاله، ولو رُوي بغير إسناد عند البخاري، ولو صُدِّر بصيغة التمريض فإن وجوده في مثل هذا الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول يُشعر بأن له أصلًا يُركن إليه، ويؤنس به، فكيف إذا جزم به، أو ذكر إسناده كاملًا؟!

وللأسف فقد صار «الصحيحان» مجالًا للأخذ والرد في العصر الأخير، تبعًا للدين بكامله، بحيث تلُوكُه ألسِنةُ السُّفهاء الذين لا علْمَ لهم، والذين عندهم شيءٌ من رِقّة الدين، فإذا تطاول هؤلاء السُّفهاء على كتابي البخاري،

(١) ينظر: الاقتراح (ص٤٢٨)، الموقظة (ص٨٠)، والنكت للزركشي ٣/٣٤٨.

ومسلم؛ فمن السَّهل أن يتطاولوا على «السنن»، أو على «المسند»، أو غيرهما، والله المستعان.

أما الحازميُّ[1] في «شُروط الأئمَّة الخمسة» فقد قسَّم الرواة إلى خمس طبقات؛ ليبين شروط الشيخين وأصحاب السنن، وهذه الطبقات هي:

الطبقة الأولى: مَن جمعوا بين: الحفظ، والضبط، والإتقان، وملازمة الشيوخ.

الطبقة الثانية: من جمعوا بين الحفظ والضبط والإتقان، مع خفة ملازمة الشيوخ.

الطبقة الثالثة: من لازموا الشيوخ مع خفة يسيرة في: الحفظ، والضبط، والإتقان، وفيهم من مُسَّ بضرب من التجريح الخفيف.

الطبقة الرابعة: من فقد الشرطين، يعني: مُسُّوا بضرب من التجريح، وعُرفوا بخفة وبقِلَّة ملازمة الشيوخ.

الطبقة الخامسة: نفر من الضُّعفاء، والمجهولين[2].

فالبخاري يستوعب أحاديث الطبقة الأولى، وينتقي من أحاديث الطبقة الثانية، وفرقٌ بين الاستيعاب والرواية عن الراوي دون تردد، وبين أن يُنتقى من حديثه ما يوافَق عليه، ويُجزم بأنه حفظه وضبطه.

أما مسلم فيستوعب أحاديث الطبقتين الأوليين، وينتقي من أحاديث

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن حازِم، زين الدين، المعروف بالحازمي، من رجال الحديث (٥٨٤هـ)، له مؤلفات، منها: «ما اتفق لفظُه واختلف مُسمَّاه»، و«الفيصل في مشتبه النسبة»، و«الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي». ينظر: تاريخ الإسلام ٧٨٩/١٢، الوافي بالوفيات ٥٩/٥.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة (ص١٤٥ - ١٥٤).

الطبقة الثالثة - التي هي شرط أبي داود والنسائي -، وقد ينتقي من أحاديث الطبقة الرابعة - التي هي شرط الترمذي -، وقد ينزل إلى أحاديث رجال الطبقة الخامسة - الذين يأخذ عنهم ابن ماجه - دون تردد.

هذه طريقة الحازمي في بيان رُواة الكتب مع أنها لا تنضبط.

ويرى جَمْعٌ من أهل العلم أن شرطَ الشيخين: رواتُهما[1]، فإذا قيل: (هذا الحديث على شرط الشيخين)، معناه: أن الشيخين - البخاري ومسلمًا - خرَّجا لهؤلاء الرواة كلهم في «صحيحيهما».

وتصرُّف الحاكم - وهو أكثرُ مَن جاء على لسانه: «شرط الشيخين» - يُقوِّي هذا القول؛ لأنه روى حديثًا من طريق أبي عثمان، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وأبو عُثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس بالنَّهدي، ولو كان النَّهدي لحكمتُ بصحَّته على شرطِ الشيخين»[2]؛ فأبو عثمان النَّهدي[3] خُرِّج له في «الصحيحين»، لكنْ أبو عثمان التَّبَّان[4] - وهو المراد هنا - لم يخرج له الشيخان؛ ولذلك قال: «ولو كان النَّهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين»، فيفاد من هذا الكلام أن مراد الحاكم بقوله: «على شرط الشيخين»؛ أنه يقصد رجال «الصحيحين»، وإذا قال: «على شرط البخاري»؛ فالمعنى أنَّ هؤلاء الرواة خرَّج لهم البخاري ولم يشاركه مسلم في بعضهم، وإذا قال: «على شرط مسلم»؛ فالمعنى أنَّ

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٨٧.

(٢) المستدرك ٤/ ٢٧٧، بعد حديث (٧٦٣٢).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن ملّ، أبو عثمان النَّهدي، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، حجَّ قبل بعثة النبي ﷺ في الجاهلية حجَّتين (٨١هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٨٦٩، تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٩.

(٤) هو: أبو عثمان التبَّان، اسمه سعيد وقيل: عمران، مولى المغيرة بن شُعبة، استشهد به البخارى فى الصحيح، وروى له فى الأدب، وروى له أبو داود، والترمذى، والنسائى. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٠.

هؤلاء الرواة كلهم خرج لهم مسلم، دون البخاري ولو في بعضهم.

وهناك إشكال أيضًا في كلام الحاكم في مقدِّمة «المستدرك»، حيث يقول: «وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثِقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان ﷺ»[(١)]، فقوله: «بمثلها» هل المراد الأحاديث، أو الرواة؟

أجاب العلماء: بأنَّه أراد «الرواة»[(٢)]، وإن كان اللَّفظُ يحتمل أنه أراد «الأحاديث»، ولو قلنا بهذا، لكان فيه عُسْرٌ شَديدٌ، إذ كيف تكونُ هذه الأحاديث مثل ما احتجَّ به أو خرَّجهُ الشيخان؟! إلا أنْ تكون رُواةُ هذه الأحاديث مثل رواة ما احتج به الشيخان، وهذا يشكل على قولنا: «شرطُهما رواتهما»، ووجه الإشكال أنه قال: «احتج بمثلها الشيخان»، ومثلُ الشيءِ غيرُ الشَّيء.

ومفهوم هذا أنَّ شرط الشَّيخين عند الحاكم كون الرواةِ المخرَّجِ لهم احتج الشيخان برُواةٍ نظيرِ هؤلاء الرواة، لا بهم أنفسِهم، ولو كان كذلك لم يمكن ضبطٌ مثل هذا.

وهذا الفهم يردّه واقع «المستدرك»، مما ذكرنا عن أبي عثمان، وتصرّف الحاكم في جميع كتابه يُقوِّي أن المراد بشرط الشيخين: رواتُهما.

أما قول الحاكم: «احتج بمثلها الشيخان»، فالحافظ ابن حجر يقول: «إن الحاكم استعمل المثليَّة أعمَّ من الاستعمال الحقيقيِّ والمجازيِّ»[(٣)].

فهي المثليَّة في حقيقتها: إذا كان الرواة غير رواة الشيخين؛ لأن المثل غير الشيء.

وهي المثليَّة المجازية فيما إذا خرّج الحديث من طريق رواةِ الشيخين

(١) مقدمة المستدرك ١/ ٤٢.
(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٢٩.
(٣) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٨٨.

أنفسهم، واستُدل على ذلك بقصة الرجل الذي قال لآخر: اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك، فجاءه بالثوب نفسه، فقال المشتري: أنا ما قلت لك: اشتر هذا الثوب، لكني قلت: اشتر لي مثل هذا الثوب، - فالموكَّل بالشراء مهما حرص في تطبيق المثلية فلن يجد من الثياب ما هو أشبه بهذا الثوب إلا الثوب نفسه - فاختصما عند شُريح القاضي[1]، فألزمه بأخذِ الثوب، وقال: لا شيءَ أشْبهَ بالشَّيءِ من الشَّيءِ نفسِه[2].

فإذا خرَّج لمثلهم؛ فلأن يُخرِّج لهم أنفسهم من باب أولى، فالحاكم استعمل الرواة أنفسهم، واستعمل أمثالهم ممن يدانيهم في المرتبة، مع أنه في حال المماثلة والمطابقة إذا خرَّج لرواة «الصحيحين» لا يصيب ما أصابه الشيخان من القوة فضلًا عن كونه يخرِّج عن أمثالهم؛ لأنَّ المماثلة صعبة؛ ولذلك نزل نزولًا؛ بل هبط هبوطًا شديدًا في تحقيق هذه المثلية، وخرَّج عن ضعفاء، وخرَّج لرواة «الصحيحين» أحاديث لا تداني ولا تقارب أحاديث «الصحيحين»؛ لأن التخريج للرواة كي يكونَ الحديث على شرط الشيخين لا بد أن يكون على الصورة المجتمعة، كما هو عندهما من أولهم إلى آخرهم، ولا يُلفِّق لراوٍ من الطبقة العاشرة خُرج له في «البخاري»، مع راوٍ في الطبقة التاسعة خُرج له في البخاري حديثٌ آخر غير هذا الحديث بصيغة أداءٍ أخرى، أو خرَّج له في مسلم، فيُلفِّق من الرواة صورة غير مكتمِلة كما هي عند الشيخين.

ويقال أيضًا: إن الشيخين قد يُخرجان لمن ليس على شرطهما، ممن يُخرَّج له في الأصول على سبيل الانتقاء، فليس كل ما يُروى عن الراوي الذي

---

(١) هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام (٧٨هـ)، كان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. ينظر: تاريخ دمشق ٢٣/ ٧، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: أخبار القضاة ٢/ ٣٣٩.

فيه كلام يكون مردودًا، فقد يخرَّج له في «الصحيح» حديثًا يجزِمُ صاحب «الصحيح» أنَّ هذا الراوي سمع هذا الحديث من شيخه دون غيره من مرويَّاته، وضبطَه، وأتقنَه، ولم تكن فيه مخالفة؛ بل وُوفق عليه، ومثاله: حديث العقيقة الذي رواه البخاري[(١)]، عن الحسن[(٢)]، عن سَمُرَة، فالبخاريُّ لم يخرِج بهذه السِّلْسِلة سوى هذا الحديث، بينما أكثر الحاكم من إيرادها، وحكم عليها بأنها على شرطه، مع أن الأكثر على أنَّ الحسن لم يسمع من سَمُرَة إلا حديث العقيقة[(٣)]، ومنهم من أثبت سماع الحسن من سمرة.

ويبقى أنَّ «الصحيحين» لا يُدانيهما كتاب حتى ولو خُرّجت أحاديث الكتب بأسانيدهما، وعلى هذا لو وجدنا في «المسند» حديثًا بسند خُرِّج له في البخاري أو في مسلم هل نقول: إنَّ هذا الحديث بمنزلة الحديث الذي في «صحيح البخاري»، أو في «صحيح مسلم»؟ لا يكفي أن تكون الصورة مجتمعة، والرجال هم الرجال؛ لأنه قد يكون فيهم من انتقى له صاحب «الصحيح»، فإذا روى خارج «الصحيح» حصل منه الخطأ والوهم.

«فشرطَ الجُعْفِيِّ»، يعني: شرط الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْدِزْبَه الجُعْفي البخاري.

«فمسلم»، يعني: فشرط مسلم بن الحجاج النيسابوري القُشَيري.

«فشرطَ» بالنصب على المفعولية للفعل: حوى، أو: **«فشرطُ»** بالرفع على الابتداء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١).

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار الأنصاري مولاهم، البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة (١١٠هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٩/ ١٥٧، تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٣) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣، شرح علل الترمذي ٢/ ٢٩٢، جامع التحصيل ١/ ٩١.

«غيرٍ» بالقطع عن الإضافة، مع أنه لا يجوز استعمالها دون إضافة إلا إذا كانت بمعنى «إلا»؛ فإذا قلت: (ليس غير) فلا تحتاج إلى مضاف إليه؛ كأنك قلت: (ليس إلا)[1]، لكنها قطعت هنا للضرورة.

«وعنده» الضمير يعود على ابن الصلاح، كما أشار إليه في المقدمة، وسيأتي في **قوله: «كذا له»**.

«التَّصحيح»، أي: في العصور المتأخرة بعد عصور الرواية وانقطاع أخبار الرواة؛ إلا ما دُوِّن في الكتب عنهم، **«ليس يمكنُ في عَصْرنا»**، أي: متعذِّر، وهذه المسألة فرعٌ عن سدِّ باب الاجتهاد في الأحكام، وقد شاع سدُّ باب الاجتهاد في المائة السادسة والسابعة وما بعدها.

وابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ كأنَّه يريد أن يحتاط للسنَّة، فوجد في عصره من يهجم على الأحاديث، ويصحِّح ويضعِّف، وينتقد الأئمة - كما هو موجود في عصرنا - فأراد سدَّ الباب بالكلية؛ لكونه ذريعة مُفْضِية إلى هذا العبث، واستدل على ذلك بقوله: «لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عمَّا يشترط في الصَّحيح من الحفظ، والضَّبط، والإتقان»[2]، والاعتماد على الكتاب منع منه بعضهم، يعني أن: الرواة في العصور المتأخرة صارُوا يعتمدُون على الكتب، ويعوِّلون عليها، ولا يدقِّقُون في الرُّواة أنفسِهم.

هذا كلامه وهذه حُجَّتُه، لكنَّ الرواية من الكتاب لا إشكال فيها عند أهل العلم؛ بل إن ابن الصلاح نفسه سمَّى مذْهبَ من يمنَعُ الرِّواية من الكتاب ولا يُصحِّحها ـ بعدما نسبه إلى أبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ تشديدًا[3].

---

(١) ينظر: مغني اللبيب ٢/٤٥٣.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧).
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٠٨).

فالمظنونُ بابن الصلاح أنَّ سببَ سدِّه بابَ الاجتهاد في التصحيح والتضعيف كونه وجد في عصره من يتطاول، ومن يهجم على الأحاديث وليست لديهم الأهليَّة لأن يصحِّحوا ويضعِّفوا، كأن يذكر بعضُهم - مثلًا - تضعيف أحمد، وابن معين، وأبي حاتم[1]، وأبي زرعة[2]، ثُمَّ يقول: والحديث في نقدي صحيح، وقد خفي عليهم الطريق الذي ظفرنا به، وقد يكون بالعكس: صححه الأئمة وهو يتطاول ويضعفه، ولو قارنت بين من في عصره، وبين عصور التدوين - أي عصور الأئمة في القرن الثاني أو الثالث - ما وجدت هناك نسبة؛ فكيف بعصرنا؟!

وابن الصلاح لم يُوافَق على رأيه؛ بل ردّ عليه العلماء[3].

«وقال يحيى» هو الإمام يحيى بن شرف النوويّ ممن ردَّ على ابن الصلاح في باب سدّ الاجتهاد، فعنده أنه **«ممكن»** لمن تأهّل لذلك[4].

والتصحيح موجود فيمن تقدم ابنَ الصلاح، وهو كثير، وموجود فيمن عاصر ابن الصلاح من أهل العلم، وهو كثير أيضًا، وموجود فيمن تأخر عن ابن الصلاح إلى يومنا هذا، وأهل العلم تتابعوا على ذلك، ولم يلتَفِتوا إلى من هجم على هذا العلم وعبث فيه ولم يجد من يردَعُه، وممن صحح في عصر ابن الصلاح

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمٰن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس، التميمي الحنظلي الرازي، حافظ عارف بالعلل والجرح والتعديل (٣٢٧هـ)، له تصانيف منها: «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«الرد على الجهْمية». ينظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٨٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٣٥.

(٢) هو: عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود، أبو زرعة الرازي، مولى عياش بن مطرِّف، القُرَشي المخزُومي، أحدُ الحُفَّاظ المتْقِنين (٢٦٤هـ)، ثقة إمام. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، تهذيب الكمال ١٩/ ٨٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).

المنذري[(١)]، وابن القطان[(٢)]، والدِّمْياطِي[(٣)]، وجمعٌ غَفِيرٌ من أهل العلم.

ثم جاء من بعدهم المِزِّي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذ له باع طويل في التصحيح والتضعيف، والحافظ ابن كثير؛ بل قال بعض أهل العلم: «كل حديث لا يعرفه ابن تيميَّة فليس بحديث»[(٤)]؛ فكيف يُقْفَل الباب عن أمثال هؤلاء الأئمة؟!

ثم جاء الحافظ العراقي، وأبو زرعة بن الحافظ العراقي، وابن حجر، وأئمة كبار صحَّحوا وضعفوا، وحصل الخير على أيديهم، إلى عصرنا هذا، إلى أن خُتم الحُفَّاظُ والأئمة بالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من يقول: لا يستقِيم الردّ على ابن الصلاح بوجود من يصحِّح في عصره ومن بعده؛ لأنَّهُ نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد[(٥)]، حيث إنَّ كلام ابن الصلاح اجتهادٌ منه في تقرير هذه المسألة، وممارسةُ غيره للتَّصحيح والتضعيف اجتهاد منه.

---

(١) هو: أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين (٦٥٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الترغيب والترهيب»، و«التكملة لوفيات النقلة»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٤٧١، فوات الوفيات ٢/ ٣٦٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل (٦٢٨هـ)، له مؤلفات، منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط»، و«النظر في أحكام النظر»، و«برنامج مشيخته». ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٢٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، شرف الدين، من حفاظ الحديث وأكابر فقهاء الشافعية (٧٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «معجم» ضمنه أسماء شيوخه، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح. ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ١/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٩.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٥٠٠، العقود الدرية، لابن عبد الهادي (ص٤١).

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٢٧٣.

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ

٤٠ وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

٤٢ مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ ... أَشْيَا فَإِنْ يُجْزَمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ

٤٣ مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ(يُذْكَرُ)

٤٤ وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الِاسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

٤٥ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ(قَالَ) فَكَذِي

٤٦ عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ ... لَا تَصْغَ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ

الشرح

«حكم الصحيحين والتعليق»، يعني: حكم أحاديث «الصحيحين»، وقد عرفنا أنها مجزومٌ بصحَّتها، لكن هل تفيد القطع، أو الظن؟ لقد تقدَّم **قول الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع ..... (١)

وهذا الأصل في خبر الواحد، وهذا من حيث العموم، وفي هذا يظهر ميل ابن الصلاح، وتبعه الحافظ العراقي إلى أن خبر الواحد في الأصل لا يفيد القطع في حقيقة الأمر، وإنما الحكم للظاهر، فإذا توافرت الشروط حُكِم

(١) البيت رقم (١٤).

بصِحَّته من خلالها، ولا يُقطع به، بمعنى: أنَّ خبر الواحد يفيد الظن، ولا يفيد القطع في الأصل؛ والسبب في ذلك أن الراوي الثقة الضابط مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان، فإنه لا بد أن يقع منه خطأ، وما دام هذا الاحتمال قائمًا؛ فإننا لا نقطع بصحة ما قال، وإن كان الغالب على الظن أنه صادق، وضابط، ومتقن.

فلو جاءك شخص من أوثق الناس عندك، وقال لك: (جاء زيد من سفره)، فهذا خبر من ثقة ضابط، لكن أتستطيع أن تحلف أن زيدًا قدم من سفره أم أن هناك احتمالًا أن هذا الرجل شُبِّه عليه، أو لُبِّس عليه، أو أخطأ في تقديره؟ هذا إذا كان واحدًا فكيف إذا تعدَّدت الوسائط، كما لو قال لك زيد: (حدثني عمرو، عن بكر، عن خالد، عن سعيد: أن محمدًا حضر من سفره)، ولذا يفضِّلُ أهل العلمِ العُلُوَّ في الأسانيد على النُّزول؛ لأنَّ العُلوَّ تقِلُّ فيه الوسائط، بخلاف النزول، وكلما قلَّت الوسائط قلّ احتمال الخطأ، لكن إذا كثرت الوسائط - ولو كانوا ثقات - زاد احتمال الوهم والغلط، فما من واحد منهم إلا ويحتمل أنه أخطأ، وإذا وُجدت هذه الاحتمالات - وإن كانت ضعيفة -؛ أنزلتْ الخبر من كونه مقطوعًا به مفيدًا للعلم اليقيني مائة في المائة إلى نسبة أقل تبعًا لاتصاف هؤلاء الرواة بأعلى درجات الحفظ، والضبط، والإتقان، أو نزولهم عنها.

فبعض الرواة درجة ضبطه قد تصل إلى تسعة وتسعين في المائة، كالإمام مالك - وهو نجم السنن -، ومع ذلك حفظ عليه بعض المخالفات[1]!

فقد عاب أهل العلم على مالك تسميته ابنَ عثمان عمرَ، وعامَّة الأئمة على أنَّه عمرو، وكذلك سالم رُجِّح عليه رواية نافع في بعض الأحاديث،

(١) ينظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» للدارقطني.

وذلك أنَّ سالمًا رفع الحديث، ونافعًا وقفه، والقول قول نافع[1].

وكذا ابن عمر ﷺ قال: «اعتمر النبي ﷺ في رَجَب»، وردَّت عليه عائشة ﷺ، كما في «البُخاري»[2]، وهؤلاء في أعلى درجات القبول.

فعلى تعريف العلماء للعلم، والظَّنِّ، والشَّكِّ، والوهم، ومع قيام احتمال الخطأ - وإن كان ضعيفًا في جانب ما يرويه الأئمة الحُفَّاظ - لا نستطيعُ أن نقطع بما أخبر به زيد من النَّاس، ولو كان في أعلى درجات الثِّقة.

والأصل أنَّ الراوي ثقة، عدل، ضابط، في أعلى درجات القبول، لكنه ليس بمعصوم من الخطأ، والإمام أحمد يقول: «ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف؟!»[3] والمحدِّثون يختبرون ضبط الراوي بمقارنة ما يرويه مع ما يرويه الثقاتُ، فإن كثرتْ مخالفتُه للثِّقات نزل:

«ومن يوافِقْ غالبًا ذا الضَّبط فضابطٌ أو نادرًا فمُخْطِي»[4]

وكذلك أهل الحديث ينظرون إلى الخطأ دون النظر إلى الصواب، ولا يحكُمون للغالب؛ بل عندهم شفافيَّةٌ في هذا الباب، فمن أخطأ في سُبُع حديثه، كما لو كان يروي ألف حديث، وأخطأ في مائة وخمسين حديثًا؛ فخطؤه هذا كثير جدًّا عندهم، وهذا مؤثر في الراوي، وإن ضبط ثمانمائة وخمسين حديثًا، وعلى هذا ينزل الراوي من كون خبره يفيدُ اليقين إلى نسبة هي تبعٌ لما يتَّصف به من الضَّبط والإتقان.

هذا ما يختاره جمع من أهل العلم وهو أنَّ خبر الثقة - وإن كان خبرًا

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٥٢ - ٥٣.
(٢) سبق تخريجه في (ص٥٦).
(٣) تاريخ بغداد ١٦/ ٢١١.
(٤) البيت رقم (٢٦٧).

صحيحًا في الأصل - لا يفيد إلا الظن، فلا يفيد القطع، واليقين[١].

ومنهم مَن يرى أنه يفيد اليقين والعلم مطلقًا، وهو رأي حسين الكرابيسي، وبعضِ أهل العلم[٢].

ومنهم مَن يتوسَّط ويقول: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفَّت به قرينة، وذلك أن هذه القرينة التي احتفَّت بهذا الخبر تكون في مقابل الاحتمال الضعيف الذي أورد على رواة الخبر، فيرتفعُ هذا الاحتمال، فيكون مفادُ خبر هذا الراوي يقينيًّا قطعيًّا يفيد العلم، ولا يحتمل النقيض.

وممن صرّح بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرينة: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن رجب[٥]، وهؤلاء من أساطين[٦] أهل السُّنَّة.

وحتى على القول أنه لا يفيد إلا الظن لا يقال باللازم الذي التزمه المبتدعة وهو عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد؛ لكونه لا يفيد إلا الظنَّ، ولأن العقائد لا بد لها من اليقين.

فلو التزمنا بهذه اللوازم ما بقي عندنا شيء؛ فالعقائد والأحكام والفضائل كلها شرع، فلم يخالف في وجوب العمل بخبر الواحد في العقائد والأحكام والفضائل أحد ممن يُعتدّ بقوله من أهل العلم، فلا نلتزم بما يلتزم به

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٠.
(٤) ينظر: مختصر الصواعق (ص٥٧٧).
(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٨٩.
(٦) **الأساطين**: جمُع أُسْطُوانة، وهي معَرَّبة، أصلُها في الفارسية سُتُون وأُسْتون بمعنى السارية والعمود. يُنظر: المحكم ٨/ ٤٣٦، المخصص١/ ٥٠٩، القاموس المحيط (ص١٢٠٥).

المبتدعة، لكن أيضًا في المقابل لا نرتكب ما لا يمكن قبوله من أجل لازم، أو قولٍ قيل به، نظيرَ صنيع بعض أهل العلم الذين أفتوا بتحريم النقاب، بل حكم بعضهم على رواية: **«ولا تَنْتَقِب»**[(١)]، وهي في «الصحيح» - بأنها شاذَّة غير محفوظة؛ لأنَّ مشروعية النِّقاب للحلال مستفادٌ من هذه اللفظة، والذي دعاهم إلى هذا الحكم هو أنهم رأوا النساء قد توسَّعن في مفهوم النِّقاب فصار الرجال يُفتنون ببعض المُنْتَقِبات.

فيُقال لهم: إنَّ اللفظة محفوظة، لكن لا بد أن نحرر معنى النقاب، والصواب أنه مجرد نَقْبٍ يُظهِر سواد العين لتبصر به المرأة طريقها[(٢)]، فلو زاد على هذا النَقْبِ - ولو سنتيمترًا واحدًا - حيث أظهر البشرة صار سفورًا.

وقال بعض المبتدعة أيضًا: السُّنَّة كلها لا يُحتج بها في أيّ باب من أبواب الدين؛ فلا نقول معارضة له: إننا نُثبت السُّنَّة بجميع ما نُسب إلى النبي ﷺ؛ لئلا نلتزم بما قاله هؤلاء؛ بل نثبت الثابت، وننفي ما لا يثبُت، وتطّرد قواعدنا.

فما دام اللازم الذي التزم به المبتدعة لا نلتزِمُ به، فلا مانع من أن نقول: إن خبر الواحد يفيدُ الظن، وذلك بعد أن نتفق على تعريف الظن؛ لأن الظن جاء في النصوص متدرّجًا، من كونه: **«أكذب الحديث»**[(٣)]، إلى كونه:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) قال ابن دُرَيد: «نقاب الْمَرْأَة إِذا رفعت المقنعة على أنفها حتَّى يُوَصْوِصَ عينيها». **والوَصْوَصَةُ**: «أَن يصغر الرجل عينه ليستثبت النَّظر وَينظر من خلل أجفانه». جمهرة اللغة ١/ ٢١٠، ٣٧٥. قَالَ الْفراء: «إِذا أدْنت المرأةُ نقابها إِلى عينها فتلك الوَصْوَصة؛ فإن أنزلتْه دون ذلك إِلى المَحْجِرِ فهو النقاب». تهذيب اللغة ٩/ ١٦٠.
والمحجِرُ من العين: ما دار بالعين. كفاية المتحفظ (ص٦٢).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه =

﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وإلى كونه إثمًا: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، إلى أن يصل إلى درجة اليقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

فالمسألةُ اصطلاحية، ولها أصل في الشَّرع اعتمده أهل العلم، فإذا قررنا الاصطلاح، وبيَّنا معناه، فلا مانع من القول به، بدون الالتزام باللوازم الباطلة التي يلتزم بها المبتدعة.

ومن القرائن التي تجعل الخبر يفيد القطع عند ابن الصلاح - وقال به جمع من أهل العلم -: ما أسنده البخاري ومسلم في «صحيحيهما»؛ لشدة تحرِّيهما وانتقائهما من أحاديث الرواة، وأيضًا لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وهذا يجعل تخريج الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما قرينةً في مقابل الاحتمال الذي أوردناه من خطأ الثِّقات الحُفَّاظ؛ ولذا **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«واقْطَعْ بصحةٍ لما قد أسنَدا كذا له»**، يعني: لابن الصلاح، لكن مع اختيار ابن الصلاح لهذا القطع بالصحة إلا أنه لا يرى أن خبر الواحد يفيد القطع.

لكن بعض الأحاديث في «الصحيحين» انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ولم يتلقَّوها بالقبول، وإن كانت عند الأكثر مقبولة، ولذلك استثناها ابن الصلاح من القول بالقطع، قال: «سوى أحرفٍ يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ»[(١)]، وهي: مائتان وعشرة أحاديث: في «صحيح البخاري» ثمانية وسبعون، وفي «صحيح مسلم» مائة، واشتركا في اثنين وثلاثين، فهذه الأحاديث تكلم فيها الدارقطني، والغالب أن الحق والصَّواب مع الشيخين، وقد تولّى العلماءُ الردَّ عليه، ومنهم: ابن حجر فقد تولَّى الردَّ

= حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافس، والتناجُش ونحوها (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

على الدارقطني فيما يتعلَّق بالبُخاريِّ في مقدمة «فتح الباري»[(١)]، وفي ثنايا شرحِه، وكذا النوويُّ وغيره تولّوا الرَّدَّ على الدَّارقطني فيما يتعلق بمسلم[(٢)].

وهناك أحاديث عسُرَ الجوابُ عنها، ولكن تلقِّي الأمة بالقَبُول لهذين الكتابين أكثرُ من مجرَّد كثرةِ الطُّرق، كما يقرِّره أهل العلم.

ومن الأحاديث التي لا تفيد القطع وهي في «الصحيحين» الأحاديث المتعارضة، كأن يخرّج البخاري حديثًا على وجه، ويخرّج طريقًا آخر يُعارضه، ولا يمكن أن يكون الخبر وما يعارضه كلاهما مفيدًا للقطع، فيُستثنى هذا مما يفيد القطع عند أهل العلم.

وإذا سهل التطاول على «الصحيحين» - لا سيما من المبتدعة الذين يريدون هدم السُّنَّة -، سهل التطاول على بقية الكتب، ولذلك أكثر الهجمات على «صحيح البخاري»؛ فبالتطاول عليه يسهل التطاوُل على غيره، وهدم السُّنَّة سهل جدًّا إذا أزلنا هيبة ما صحَّ من سنة المصطفى ﷺ في هذين الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ؛ وخاصة هيبة «صحيح البخاري»؛ ولذا فالتطاول عليهما من سِيما المبتدعة، لا سيّما من يتكلم فيهما بالهوى، أما من يتكلم ويأوي إلى ركن من العلم شديد كالدارقطني، وقصده النصح لله ولرسوله ﷺ، فهذا مأجور على كل حال، سواء أصاب أم أخطأ.

لكن الإشكال فيمن يدرس «الصحيحين» على طريقة المستشرقين وأذيالهم من المنافقين للطعن فيهما، وموجود اليوم من المغرضين ممن يكتب في الصحف، ويتحدَّث في وسائل الإعلام من يتفرَّغ لنقد «الصحيحين»، فهؤلاء الذين هدفُهم هدم السُّنَّة عليهم الوزْرُ والإثم العظيم ولو أصابوا.

---

(١) وذلك في: «الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النُّقَّاد وإيرادها حديثًا حديثًا» (ص٣٤٦ - ٣٨٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٧.

وبعضُ النَّاس لا في العِيْر ولا في النَّفير، وليس لديه ما يؤهله لقراءة «الصحيحين» قراءة صحيحة، ومع ذلك يهجم عليهما، ويردد كلام بعض المبتدعة الذين لا يرون العمل بالسُّنَّة، وهو لا يدري ما يترتَّب على هذا الترديد.

فالدفاع عن «الصحيحين» واجب، ومع المدافع الحق؛ لأنَّ الأمة أطبقتْ على قبول ما فيهما.

وهناك أحرفٌ يسيرة فيها قلب أو وَهْم من بعض الرواة؛ لكن لا يعني أنَّ هذا مسوِّغ لكل مَن أراد أن يتكلم في «الصحيحين».

وبالجملة فأهل السُّنَّة أهل إنصاف، ومقام «الصحيحين» معروف في الدين، لكن لا يعني ذلك أنهما بمنزلة القرآن؛ فقد وُجد في بعض الأحاديث قَلْب، واستثناها أهل العلم مما يفيد القطع، أما سائر ما في «الصحيحين» فهو على القبول، حتى قال قائل: لو حلف رجل بالطلاق أنَّ جميع ما في «الصحيحين» صحيح ما بانت امرأتُه ولا طُلِّقت[1]؛ لأنَّ الأمة تلقتهما بالقبول إلا الأحرف اليسيرة التي تكلم فيها بعض الحفاظ.

فمثلًا حديث السَّبعة الذين يظِلُّهم الله في ظِلِّه يوم القيامة، جاء فيه في «صحيح مسلم»: «**ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينُه ما تنفق شمالُه**»[2]، والذي في «صحيح البخاري»: «**حتى لا تعلم شمالُه ما تنفقُ يمينُه**»[3]، تتابع العلماء وأطبقوا على أن ما وقع في «صحيح مسلم» مقلوب[4]، والمقلوب قسم من أقسام الضعيف، لكن يمكن توجيه رواية مسلم

(١) هذا القول نسبه ابن الصلاح للحافظ أبي نصر الوايلي السِّجزي في مقدمته (ص٢٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٢٢، فتح الباري ٢/ ١٤٦.

بسُهولة دون أن يُقال بقلبها، فيقال: إن الأصل أن ينفق المسلم بيمينه، لكن قد يقتضيه ويضطرُّه الإخلاص أن ينفق بشماله بأن يكون السائل عن شماله وبحضرته أناس عن يمينه، فيضطر أن يعطي السائل بشماله؛ لأنَّ الحديث سيق لمدح إخفاء الصدقة الذي يدفع إليه الإخلاص.

ومما يمكن أن يُجاب به أيضًا أنه قد يكون هذا الرجل مكثرًا من الصدقة، كما في الحديث الصحيح الذي في «البخاري» وغيره: «**ما يسُرُّني أنَّ عندي مثل أُحد هذا ذهبًا، تمضي عليّ ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه**[1]»، فالأصل أن تنفق باليمين، والأخذ والإعطاء كذلك يكونان باليمين، لكن قد يضطر الإنسان إلى أن يتصرف بالشمال.

والمقصود أن الباب مفتوح، وكم ترك الأول للآخر.

وفرْقٌ بين مَن يكون مِن علماء المسلمين الذين شُهد لهم بالعلم، والفضل، والخير، ومتانة الديانة، والاستقامة، وهدفهم الحق، ويخطئون في بعض المسائل التي يترتب عليها بعض الآثار العملية، ككشف الوجه بالنسبة للمرأة؛ فالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حينما بحث المسألة؛ توصّل إلى أنَّ الوجه ليس بعورة[2]؛ فلا يُذَمُّ بهذا؛ بل هو إمام، وعُرف رسُوخه في الدين، ودفاعه عن السُّنَّة، ودفاعه عن محارم المسلمين وعن أعراضهم، فيثبت له أجر الاجتهاد - وإن كان قوله مرجوحًا -، لكن الذي يريد أن يستمتع بمحاسن محارم المسلمين، ويورد من الأدلة ما يورده الألبانيُّ وغيره؛ فهذا ينطبق عليه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] الذي جاء مباشرة بعد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا (٦٤٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في كتابيه: الرد المفحم (ص٢٧ - ٤١)، وجلباب المرأة المسلمة (ص٨٩).

قـــولـــه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحـــزاب: ٥٩] فهم الذين يريدون إثارة الشُّبَه، والاستمتاع والتفكه بمحارم المسلمين، وهذا كان من أوائل أهداف إبليس لما أغرى آدم بالأكل من الشجرة، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، ففرْق بين مَن يبحث المسألة مُريدًا بذلك الحق، وبين مَن يبحثها مُريدًا بذلك الباطل.

ويذكرُ أهلُ العلم من القرائن التي إذا احتفَّت بالخبر[1]؛ أفادَ القَطْعَ: أن يكون إسناده مشتملًا على الأئمة، مثل الحديث الذي أوردناه في أصح الأسانيد، المخرج في «المسند» الذي يرويه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فلو أخطأ ابن عمر لا يوافقه نافع، وإن أخطأ نافع نبّه على خطئه مالك، وإن أخطأ مالك ووافقهم على خطئهم لن يفلت هذا من الشافعي، وإن أفْلَتَ منهُ فلن يَفْلِت من الإمام أحمد، فكون الإسناد مشتملًا على أئمة يستحيل أن يمرّ أو يفوت الخطأ والوهم على الجميع، فهذه قرينة تجعل الخبر يقينيًّا لا يحتمل النَّقِيض.

ومن القرائن أن يكون الحديث مرويًّا بطرق كثيرة متباينة سالمة من القَوادح والعلل؛ لأنه إذا وُجد الوهم في طريق لن يوجد في الطريق الثاني، وإن وُجد في الثاني فلن يوجد في الثالث، هذه القرائنُ مما نُصّ عليه في رفع إفادة خبر الواحد إلى اليقين.

«وقيل ظنًّا»، يعني: حتى ما في «الصحيحين» لا يفيد إلا الظن، مع أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، ولكن عرفنا أن تخريج الحديث في «الصحيحين» قرينة تدل على أن هذا الخبر ضُبط وأتقن وتُقُوِّم في مقابل

(١) **الاحتفاف**: الإحداق بالشيء، والإطافة به. ينظر: التاج ٢٣/١٥١.

الاحتمال الذي يورَد بهذا الصدد، لكن يبقى أن الأحاديث المتعارضة في معناها تُستثنى من هذا، وكذلك الأحاديث التي انتُقِدت من قِبل بعض الحُفَّاظ ولا يمكن الجواب عليها.

وكثيرًا ما يحصل خلْطٌ في مثل هذه المسألة، فيتكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، ويشدِّدون على المبتدعة لالتزامهم باللازم، وقد يكون المقام مقام ردٍّ على بعض المبتدعة ويُخشى من الأثر المترتّب على هذا القول، فيقال: «إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا»، كما يفهم من بعض المواضع في «الصواعق المرسلة في الرد على الجهميَّة والمعطِّلة»[1] لابن القيم، لكن المحرَّر عنده، وعند شيخ الإسلام، وابن رجب؛ أنه إذا احتفَّت به قرينة أفاد العلم، ومفهوم هذا أنه إذا لم تحتفَّ به قرينة فالاحتمال قائم.

ومثل هذا يحصل من الأئمة في مقام الرد على المبتدعة، فلا يُترك لهم فرصة أو مدخل يدخلون منه، كالمعتزلة الذين لا يقبلون خبر الواحد حتى يَرِد من أكثر من طريق، ويشترطون هذا لقبول الخبر، وعمدتُهم في هذا على أنَّ عمر ﷺ رَدَّ خبر أبي موسى الأشعريِّ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد[2].

وهم حين يحتجون بهذا مرادهم ومغزاهم ومقصدهم إبطال خبر الواحد؛ ليتسنَّى[3] لهم ردُّ كثير من مسائل الاعتقاد التي لا يقولون بها.

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٢، مختصر الصواعق (ص٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود رقم (٥١٨٠)، والترمذي، رقم (٢٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) **التَّسَنِّي**: والفعلُ منه تسَنَّى مُطاوعُ سَنَّى الشيء يُسَنِّيه إذا فتحه وسهَّله، فالتَّسَنِّي تيسُّر القيام بعمل ما. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٤، القاموس المحيط (ص١٢٩٧).

فيقال في الرد عليهم: صنيع عمر احتياطٌ وغيرةٌ على السُّنَّة، ولا يعني أنه لا يقبل خبر الشخص بمفرده، بدليل أنه قبل أخبارًا كثيرة، لكن لا يمنع أنه في وقت من الأوقات إذا خشِي من تتابع الناس على الإكثار عن رسول الله ﷺ أن يتثبَّت، ولا مانع من ذلك.

وسيأتي في الخبر المعنعن مزيد بسط لهذه المسألة في كون البخاري يشترط اللقاء - وهذا المعروف عنه -، ومسلم يكتفي بالمعاصرة[1]، وقد شنّع مسلم في مقدمة «الصحيح» على من يشترط اللقاء، حتى نفى بعضهم هذا القول عن البخاري؛ لأنه يستحيل عندهم أن يقول البخاري بهذا القول مع تشنيع مسلم، وهو أعرفُ الناس بالبخاري.

والحق أنَّ البُخاري يقول بهذا القول، وأن مسلمًا لم يكن يقصد البخاري بردِّه هذا، وإنما ردّ على مبتدع يريد أن يوظف كلام الإمام البخاري في نصر بدعته وردّ السُّنَّة، فإذا استغلَّ مبتدعٌ قولَ إمام من الأئمة وردَدْنا عليه، فإنَّنا لا نردّ على الإمام الذي يريد أن يحْتاط للسُّنَّة، كما لو رددنا على أبي الحسين البصري[2]، أو أبي علي الجُبَّائي[3]، أو غيرهم من المعتزلة[4] في ردهم خبر

(١) ينظر: (ص٢٨٢).

(٢) هو: محمد بن علي الطيِّب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة (٤٣٦هـ)، ومن مؤلفاته: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفُّح الأدلة». ينظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء ١/ ٢٢١، الأعلام ٦/ ٢٧٥.

(٣) هو: أبو علي محمد بن علي بن عبد الوهاب الجُبَّائي، أحد أئمَّة المعتزلة، كان رأسًا في الفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة (٣٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «التعديل والتجويز»، و«التفسير الكبير». يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٧، السير ١٤/ ١٨٣.

(٤) **المعتزلة**: فرقة من الفِرق الضَّالَّة مذهبُهم نفيُ الصِّفات والأسماء، خالفوا أهل السُّنَّة في كثير من المسائل، منها: «إثبات كلام الله»، و«إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار»، و«مسألة خلق أفعال العباد»، و«عدم خُلود مرتكب الكبيرة في النار»، وغير ذلك من العقائد. يُنظر: الملل والنِحَل للشهرستاني ١/ ٤٢.

الواحد، فنحن لا نرد على عمر بن الخطاب ﷺ، فتوضع الأمور مواضعها في مثل هذا، وإذا خُشي من لوازم القول تُنفى تلك اللوازم - لا سيما في مقامٍ أو في مجالٍ لا مانع من التشديد فيه - مع كوننا لا نلتزم بها، وأما في وقت السعة فتبسَّط المسألة بذيولها، ولذلك تجد شيخ الإسلام أحيانًا إذا نشط للرد على أحد نسف القول بلوازمه، وإذا بحث المسألة بحثًا فيه شيء من السعة بسطَها على أصُولها.

«ولدى محقِّقيهم قد عزاه النووي» عندما يقول النووي - وعنده شيء من المخالفات في مسائل الاعتقاد -: «المحققون»[(١)] فهو يرى إمام الحرمين[(٢)] محقِّقًا، والباقِلَّاني[(٣)] محقِّقًا، والغزاليّ محقِّقًا، والآمدي[(٤)] كذلك، ومن يشابههم في البدعة، مع أنهم من أهل الرسُوخ في العلم، ونحن ننازعه في هذا التحقيق، لكن لا نردّ القول بمجرد أنه جاء عن فلان أو فلان، فالحقّ يُقبل ممن جاء به.

ومسألة الوصف بالتحقيق في الغالب يوظِّفها الناقل لنصرة ما يذهب إليه،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠، التقريب والتيسير (ص٢٨).

(٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (٤٧٨هـ)، له مؤلفات، منها: «غياث الأمم في التِياثِ الظُّلَم»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ١٩/ ١١٦.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، قاض، من كبار علماء الكلام والأشاعرة (٤٠٣هـ)، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، له مؤلفات، منها: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف»، و«الملل والنحل»، و«كشف أسرار الباطنية». ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٤، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ٤٤.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أصولي باحث (٦٣١هـ)، له مؤلفات، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول»، و«أبكار الأفكار»، و«دقائق الحقائق». ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٦٥٠، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣.

مثلًا في المذهب معروفٌ عن الإمام أحمد أنه يقول كذا، ثم تقف على قول لشيخِ الإسلام وابنِ القيم يخالفه، وتقول: أهل التحقيق على كذا، أو: يرى المحققون كذا، فهل الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة ليسوا من أهل التحقيق؟ فهذه الكلمة في الغالب يوظِّفها قائلها لترجيح ما يذهب إليه.

«وَفي الصحيح بعضُ شيء»، يعني: شيئًا يسيرًا.

«قد روي مضعَّف» بالرفع صفة لـ**«بعض»**، وبالنصب أيضًا على أنه حال - وهو موجود في بعض النسخ الموثقة -، أي: حال كونه مضعفًا، مثل **«ممرضًا»** في البيت الذي يليه، وهذا الكلام فيما أسنداه من الأحاديث الأصول التي اعتمدوا عليها.

«ولهما بلا سند أشيا»، أي: يوجد أحاديث في «الصحيحين» بدون أسانيد، أو بأسانيد ناقصة.

فأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم» ففيه أربعة عشر حديثًا من هذا النوع، أسانيدها غير متَّصلة، ثلاثة عشر حديثًا موصولة في «الصحيح» نفسه، فيورِدُ الحديث بالسند المتصل، ويورده مرة ثانية بدون اتصال، وهذه الثلاثة عشر ليست محل بحث؛ لأنها موصولة في «الصحيح» نفسه، والحديث الرابع عشر لم يوُصل في «الصحيح» نفسه، لكنه موصول في «صحيح البخاري»؛ إذن لا حاجة إلى البحث في هذه الأحاديث.

ويبقى ما في «صحيح البخاري» من هذا النوع ـ وهو كثير ـ: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، كلها موصولة في «الصحيح» نفسه باستثناء مائة وستِّين، أو: مائة وتسعة وخمسين، كما قرَّر ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، إذن، فالغالبُ لا يحتاج إلى بحثٍ؛ لأنَّه موصول في «الصحيح» نفسه، والباقي يحتاج

(١) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٥٤٣.

إلى بحث، وهذه لا تخلو من أن تورَد بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض.

«فإن يجزم فصحِّح» إن جاء بصيغة الجزم مثل: (قال فلان، ذكر فلان، روى فلان)، فهذا صحِّحْه.

ومقتضى **قوله: «فصحِّح»** أنه إذا ورد الخبر بصيغة الجزم فهو صحيح، لكن الذي حققه ابن حجر أنه لا يلزم من ذلك الصحة، لكن يلزم منه الصحة إلى من جزم به إليه[1]، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجال الإسناد، وحقق ابن حجر أن فيهم من يتقاصر عن شرطه.

لكن الذي يغلب على جميع ما جزم به البخاري الصحة، ولا ينزل عن درجة الحسن، ولم يجزم البخاري بحديث ضعيف.

فالخلاصة أن من جزم به البخاري فقد ضمن لك من حذفه، فاجزم بصحَّته إلى من ذكره، ثم بعد ذلك من ذكره هل هو محل ثقة وعلى شرط البخاري أو موثق عند غيره لا عنده؟ الصواب أن من جزم البخاري بالخبر عنه وشيخه وشيخ شيخه، هؤلاء كلهم يحتاجون إلى نظر، فكثير منهم على غير شرطه، بمعنى أن من جزم بهم قد لا يكونون على شرطه، لكن يكونون على شرط مسلم، وقد يكونون من الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين، وقد يكونون من رواة الحسن، لكن المجزوم به أنه ثابت إلى من جزم به البخاريُّ إليه، وينظر في بقية من أُبرز من رجال السند.

«أو وردْ ممرضًا فلا»، يعني: فلا تجزم بصحته، ولا تصححه ابتداء، مع أنه أورد بعض الأسانيد ممرضة، مثل: (قيل، يُروى، يُقال، يُذكر)، فيما وصله في «صحيحه».

فالحكم على صيغة التمريض بالضعف ليس مطردًا، فقد يورِد بصيغة

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٣٢٥.

التمريض ما وصله في «صحيحه» بناء على خَلَل في الإسناد الذي أبرزه، أو لاختلاف في كلمة في متنه، فلا بد من نكتةٍ عدلَ بسببها الإمام البخاري من الجزم إلى صيغة التمريض[(١)].

وعلى كلٍّ فالأحاديث التي أوردها من المعلقات بصيغة التمريض: منها ما هو صحيح على شرطه، ومنها ما وصله في «صحيحه»، ومنها ما هو في «صحيح مسلم»، ومنها ما هو صحيح على شرط غيره، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف وضعفه محتمل قريب، وأما ما ضعفه شديد فيبيِّنه رَحِمَهُ اللَّهُ، مثل: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: **«لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانه»**[(٢)]، ولم يصِحّ»[(٣)].

«ولكن يُشْعِرُ بصحَّة الأصلِ له كـ(يُذكرُ)» يعني: ذِكر الخبر في كتاب التُزمتْ صِحَّته، لا شكَّ أنَّه يُشعر بأنَّ له أصلًا، يُركن إليه ويُؤنَسُ به.

«وإن يكنْ أوَّلُ الإسناد حُذِفْ مع صيغة الجَزْمِ فتعليقًا عُرِفْ» التعليق ما ذكره هنا، وهو مأخوذ - كما يقول ابن الصلاح - من تعليق الجدار، أو تعليق الطلاق[(٤)]، واستبعد الحافظ ابن حجر أخذه من تعليق الجدار[(٥)]، والبلقيني[(٦)]

---

(١) ينظر: هدي الساري (ص١٧ - ١٨).

(٢) ذكر البخاري الحديث بمعناه ويريد ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧)، وأحمد (٩٤٩٦) من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم** ـ قال: عن عبد الوارث - **أن يتقدَّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله** - زاد في حديث حماد: **«في الصلاة»**؛ يعني: في السبحة».

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٦٩ (٨٤٨). وينظر: تغليق التعليق ٢/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٠).

(٥) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٧٨.

(٦) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، الكناني العسقلاني الأصل، ثم =

عكس؛ فاستبعد أخذه من تعليق الطلاق[1]، والمراد بتعليق الجدار تعليق الشيء على الجدار، وبتعليق الطلاق: تعليق المرأة، أي: لا يمسكها بإحسان ولا يسرِّحها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علِّق عليه انحمل، أي: أن المرأة لا هي مطلقة ولا ذات زوج، والآية نصّ في هذا، وفي حديث أم زَرع: «**قالت: إن أنطق أُطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق**»[2]، فالمراد به تعليق المرأة لا تعليق الطلاق، كأنه أُخذ من هذا، فهو تعليق الشيء بحيث لا يصل إلى ما يستقر عليه، وهذا هو التعليق اللغويُّ، ولا يُعرف غيرُ هذا.

واصطلاحًا هو: ما حُذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راو أو أكثر، كأنْ يحذف المصنفُ شيخَه، أو يحذِف الشيخَ مع شيخه، أو مع الشيخ الثالث أو الرابع ولو إلى آخر الإسناد، بأن يقول المصنف: قال رسول الله ﷺ، فهذا تعليق، ولذا **قال: «ولو إلى آخره»**، وإن نازع بعضهم في تسمية هذا تعليقًا كالمِزِّي في «الأطراف»[3] حيث لم يُدخل هذا النوع في التعاليق[4].

= البلقيني المصري الشافعي، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث (٨٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «التدريب في فقه الشافعية»، و«تصحيح المنهاج»، و«محاسن الاصطلاح». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٧١، الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٢.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٠٨٩) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي الدمشقي (٧٤٢هـ)، جمع فيه أطراف الكتب الستة على مسانيد الصحابة.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٠٣.

وقوله: «مع صيغة الجزم» أحيانًا البخاري ينسب الفعل إلى فاعله من غير نسبته إلى قائله، مثل قوله: «كانت أم الدرداء[1] تجلس في الصلاة جِلْسَة الرَّجُل، وكانت فَقِيهة»[2]، ولم يقل: قال مكحول: «كانت أم الدرداء...»، فلم ينسب القول إلى قائله، وإنما نسب الفعل إلى فاعله مباشرة، فهذا معلَّق داخل في **قوله: «ولو إلى آخره»**؛ لأنَّ الفعل مثل القول، وإن نازع المِزِّي كذلك في مثل هذا.

وما يذكر عن شيخ الشَّيخ مع حذف الشيخ أو حذف شيخه بصيغة التمريض، مثل: (يُذكر عن معاذ كذا، أو: يُذكر عن طاوس[3]، عن معاذ)، هل هذا تعليق أو لا؟ مقتضى **قوله: «مع صيغة الجزم»** أنَّه ليس بتعليق، وتبع في هذا ابنَ الصلاح، وكلامه الأول: **«فإن يجزم فصحِّحْ، أو ورد ممرَّضًا»**، وإن كان يُشعر بأنه يريد المعلَّقات، إذ إن الجزم والتمريض في المعلقات، إلا أنه يتكلم على المنقطع عمومًا، هذا المعروف من خلال النظر في «الصحيح».

إذَن **قوله** في تعريف المعلق: **«مع صيغة الجزم»** معناه: أنَّ ما يُورَد من المعلَّقات بصيغة التمريض لا يُسمّى معلَّقًا، وهذا رأي ابن الصلاح - ومشى عليه في النظم - لكن الصحيح أنَّه معلَّق، وقد ذهب النووي[4] إلى هذا

---

(١) هي: هجيمة بنت حيي، وقيل: جهيمة، أم الدرداء، الأوصابية الحميرية الدمشقية، السيدة العالمة الفقيهة، وكانت من العابدات وأوصاب قبيلة من حمير، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد (بعد ٨١هـ). ينظر: الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (ص٣٦)، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الأذان، باب سُنَّة الجلوس في التشهد ١/ ١٦٥، ووصله في التاريخ الأوسط ١/ ١٩٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٧٠/ ١٥٦.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، طاوس بن كيسان اليماني الهمداني، من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين (١٠٦هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩١، تاريخ الإسلام ٣/ ٦٥.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٧ - ٢٨).

المذهب، إلا أنه في «رياض الصالحين» بعدما خرّج حديث: «**أُمرنا أن نُنزل الناس منازلهم**»[(١)]، قال: «وقد ذكره مسلم في أول «صحيحه» تعليقًا»[(٢)]، وقد علَّقه مسلم بصيغة التمريض، فدل ذلك على أن ما يُعلق بصيغة التمريض يسمى معلقًا، إذ لا فرق بين صيغة الجزم أو صيغة التمريض من حيث التسمية، أما من حيث الحكم فقد تقدّم ما فيها.

وقوله: «فتعليقًا عرف»، «تعليقًا» منصوب إما على نزع الخافض والتقدير: «عُرف بالتعليق»، وهذا هو الأصل، أو يكون مفعولًا مقدّمًا بعد أن يُضَمَّن «**عُرِف**» معنى: سُمِّيَ.

«أمَّا الذي لشيخِه عزا بـ(قال)»، أي: أمَّا الخبرُ الذي عزاه المؤلِّفُ - وهو يقصدُ بهذا البخاري - لشيخه بـ«**قال**»، والبخاري كثيرًا ما يروي عن شيوخه بصيغة التحديث «حدثنا فلان»، وأحيانًا يقول: «قال فلان»، وهو شيخه لقيه وأخذ عنه أحاديث، وحدث عنه بالصيغة الصريحة في غير هذا الموضع، مثل خبر المعازِف، قال الإمام البخاري: «قال هشام بن عمَّار[(٣)]: حدثنا صدقة بن

---

(١) ذكره مسلم في المقدمة (ص٦) معلقًا، ووصله أبو داود، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) من حديث عائشة ﵂، والحديث فيه انقطاع، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٩٩)، والآداب (٢٤٥) من طُرقٍ عن عائشة ﵂. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/١٩: «فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازمًا لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته»، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٨)، وابن الصلاح في المقدمة ١/٣٠٧، والسخاوي في المقاصد (١٧٩) لشواهده، واحتج به ابن تيمية في غير ما موطن. ينظر: درء التعارض ٦/٢٣٦، تلبيس الجهمية ٢/٤٤٩.

(٢) رياض الصالحين (ص١٣١).

(٣) هو: أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، السلمي، ويقال: الظفري الدمشقي، من شيوخ البخاري (٢٤٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/١٩٩، تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٢.

خالد، عن يزيدَ بن جابر، قال: حدثني أبو مالك، أو: أبو عامر الأشعري قال: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير...**»[(١)]، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، وحدث عنه بأحاديث بصيغة التحديث، وكونه عَدَل عن التحديث إلى القول؛ جعل بعض العلماء يقول: إن هذا الحديث لم يسمعه البخاري من هشام بن عمار، إنما سمعه بواسطة، ثم علّقه عن هشام بن عمار بصيغة الجزم[(٢)]، وصنيع المزِّي يدل على هذا، حيث علَّم على هذا الحديث في «تحفة الأشراف» بعلامة التعليق (خت)[(٣)]، ونصره ابن حجر[(٤)]، ومشى على هذا السخاوي[(٥)]؛ لأنه لو كان أخذُه له مباشرة من غير واسطة لقال: (حدثنا) كما هي الجادَّة، والأكثر على أنه متصل، وهو الذي نصره المؤلف[(٦)].

«**فكذي عنعنة**»، يعني: غاية ما يقال في «قال» إنها مثل: «عن»، وهي محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين: أن يسلم الراوي من التدليس، وأن يثبت اللقاء، **قال الحافظ العراقي:**

«**وصحَّحوا وَصْل معنعنٍ سلم من دُلْسة راويه، واللُّقا عُلم**»[(٧)]

وقد ثبت لقاء الإمام البخاري هشامَ بن عمار، والإمام البخاري كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠)، معلقاً، وأبو داود (٤٠٣٩).

(٢) ذهب ابن حزم إلى هذا في المحلى ٩/ ٥٩، حيث قال: «هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد». وقد وهم ابن حزم والصحيح: ما بين البخاري وهشام بن عمار.

(٣) ينظر: تحفة الأشراف ٩/ ٢٨٢.

(٤) ينظر: تغليق التعليق ٥/ ١٧.

(٥) يُنظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص١٧٦).

(٦) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٥.

(٧) البيت رقم (١٣٦).

يقول ابن القيم: «أبْعَدُ خلْقِ الله عن التَّدليسِ»[1] - ولو قال ابن القيِّم: من أبعد خلق الله عن التدليس، لكان أولى -، فتوافر الشَّرطان، فالخبر حينئذ متصل.

وقول ابن القيِّم: «البخاري أبعد خلق الله عن التدليس»[2]، يَرِد عليه ما قاله صاحب «الخلاصة»[3] في ترجمة الذهلي محمد بن يحيى[4] شيخ الإمام البخاري: إنه يُدَلِّسُه[5]، فأحيانًا يذكره مهملًا: «حدثنا محمد»، وأحيانًا ينسبه إلى جده، وأحيانًا ينسبه إلى جد أبيه، ولم يصرح باسمه الكاشف له ولا في موضع واحد.

«كخبر المعازف» الذي سقناه: **«لَيكونَنَّ من أُمَّتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...»**، والاستحلال إنما يكون للحرام، فدل ذلك على أنَّ المعازف حرام.

«لا تَصْغَ لابن حزم[6] المخالف»، أي: المخالف في هذه المسألة؛ إذ يبيح المعازف والغناء[7]؛ فضعَّف الخبر، وضعَّف جميع ما جاء في المعازف؛

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٢٦٠

(٢) السابق.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (بعد ٩٢٣هـ)، المعروف بـ«الخلاصة»، وهو في علم رجال الحديث.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهلي (٢٥٨هـ)، ثقة حافظ جليل، روى عن: إبراهيم بن الحكم بن أبان، إبراهيم بن حمزة الزبيري، إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، إبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم، روى عنه: الجماعة سوى مسلم. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥١٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦١٧.

(٥) ينظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال (ص٣٦٣).

(٦) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه الحافظ والمتكلم الأديب، وأحد أئمة الإسلام (٤٥٦هـ)، له مؤلفات، منها: «المحلى»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«الإحكام لأصول الأحكام». ينظر: بغية الملتمس ١/ ٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(٧) ينظر: رسائل ابن حزم الأندلسي ١/ ٤٣٠.

بل حكم عليها كلها بالبطلان والوضع[1].

وقوله: «لا تَصْغَ» بفتح التاء والغين كما في سائر النسخ، أي: «لا تَمِل»، كما في الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣][2]، مِن: صغى يصغى الثلاثي، وإذا كان من أصغيت الرباعي يضم حرف المضارعة، ويكسر الغين: لا تُصغ.

والإشكال أن هذا القول قول ابن حزم الضعيف المرذُول المهجور، المخالف للسنن الصحيحة، المروِّج للغِناء الذي هو مزامير الشيطان، والصادّ عن ذكر الله الآن وصل إلى قَعْر بيوت المسلمين، ويسمعه كبيرُ السِّنِّ، كما يسمعُه الطفل، ويسمعه الخيِّر، كما يسمعه الفاسق، فيسمعه كل أحد، فإذا أنكر عليه سماعه للأغاني والموسيقا عارض المنكر بأن هذا قول ابن حزم وأنه إمام، ولماذا لا يقتدي به في بقية المسائل التي خالف فيها جمهور المسلمين؟!.

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٥٥٩ - ٥٧١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ١٤٨.

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨ عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أَصْلٍ فَقَطْ

٤٩ قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ

الشرح

«نقلُ الحديثِ من الكُتبِ المعْتَمدة» ارتباط هذه المسألة بالتعليق ظاهر؛ لأن الاعتماد على كتاب غير مُوثّق وغير مقابَل مثل الاعتماد على راو وجوده كعدمه، ولذا لو عملت أو احتجْت بحديث مأخوذ من كتاب غير مقابل، أو ليست لك به رواية؛ فكأنَّك احتججت بخبر لا صلة لك به، أي: لا سندَ يَصِلُكَ به إلى النَّبيِّ ﷺ، أو إلى أوَّلِ من يوجد من رواته، ففيها شَبَهٌ من التَّعليق.

«وأخذُ متنٍ من كتابٍ لعمل أو احتجاج»، يعني: تأخذ متنًا، أي: حديثًا من نسخة غير موثوقة لتعمل به، أو تحتج به لتأييد رأيك في مسألة، فلا تأت إلى كتاب من الكتب كـ«صحيح البخاري» مثلًا، وتعتمد على نسخة مخطوطة تُباع كما هو الحال قبل ظهور المطابع، أو مطبوعة في مطبعةٍ لم تُعرف بالتحرِّي، والضبطِ، والإتقان، ومقابلةِ النسخ؛ بل لا بد أن تعتنِي بالكتب المقابلة على الأُصُول، والكتبِ المحقَّقة التي يعتني طابعوها بما يطبعون، ومع الأسف فإن مكتبات المسلمين الآن مملوءة بطبعات مصحَّفة ومحرَّفة، والإقبال عليها من الشباب؛ لعدم خبرتهم، وعدم علمهم، أو لرخص قيمتها كثيرٌ، فعلى طالب العلم أن يُعنى بكتابه.

«حيث ساغ» لك لكونك من أهل النظر في النصوص؛ لأنه لا يسُوغ الاحتجاج بالأحاديث إلا لأهلِ النَّظر؛ لأنَّهم هم الذين يفهمُون معاني النُّصوص.

«قد جَعَل» هذا فعل لواحد، والفاعل مستور، وهو يريد بذلك ابن الصلاح.

«عرْضًا له على أصُول يشترط»، أي: لا بد من مُقابلة نُسختك التي تريد أن تعمل أو تحتجَّ بما فيها على أُصول، ولا يكفِي أصلٌ واحد على رأي ابن الصلاح[1].

وقوله: «يشترط» على هذا لو وُجد كتابٌ نفيسٌ ليست له إلا نسخة واحدة في العالم؛ فهل يحقَّق ويخرج، وينشر بين الناس، أو ينتظر إلى أن توجد له أصول أخرى؟ على رأي ابن الصلاح يُنتظر حتى توجد أصول أخرى.

فمثلًا: اختلفت نسخ «الترمذي» اختلافًا كثيرًا؛ لأنها كثيرة، فالكتاب انتشر في شرق الأرض وغربها، ونُسخت منه ألوف مؤلفة من النسخ، وهذه النسخ تختلف في أحكام الترمذي على الأحاديث، فأحيانًا تجد في نسخة قوله: «حديث صحيح»، وأحيانًا: «حسن»، وأحيانًا: «حسن صحيح»، والأحكام متباينة، لذلك قال ابن الصلاح: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن»، أو: «هذا حديث حسن صحيح»، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحِّح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه»[2].

واختلف في كلمة: «ينبغي» هل توافق: **«يشترط»**، أو أن «ينبغي»

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦).

للاستحباب[1]، و«**يشترط**» للوجوب[2]، وأهل العلم يُطلقون «ينبغي» فيما يجب، و«لا ينبغي» فيما يحرم، وهو كثير في كلام مالك وأحمد، حيث يتورَّعُون عن اللفظ الصريح، ومن ذلك حديث: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»[3]، كما جاء في بعض الأحاديث، وفي بعضها: «**لا تحل**»[4].

«**وقال يحيى النووي أصل فقط**»، أي: يكفي أصل واحد؛ إذا كان موثّقًا ومقروءًا من قِبل الأئمة، ومقابلًا على أصوله[5].

والعبرة بالطمأنينة، فإذا وجدت في كتاب ليس له إلا أصل واحد، ووُجد عليه أثر مقابلةٍ وعنايةٍ بخطوط الأئمة، وعليه تعليقاتهم، وتداوله الأئمة والعلماء، ففي مثل هذا يكفي الأصل الواحد.

«**قلت: ولابن خير**»، هذا مما زاده الناظم على ابن الصلاح، وابن خير الأَموي، بفتح الهمزة؛ نسبة إلى بلد بالأندلس اسمه «أمو»، وليس نسبة إلى أُمية[6].

وابن خير الإشبيلي[7] له كتاب: «فهرسة ابن خير»، اعتنى فيه

---

(١) وهو ما ذهب إليه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة وعمرو بن خارجة وأبي رافع رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي رافع، وعبد المطلب بن ربيعة.

(٥) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).

(٦) ينظر: توضيح المشتبه ١/ ٢٧٠.

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللمتوني الأموي الإشبيلي، مقرئ من حفاظ الحديث، لغوي أديب (٥٧٥هـ)، من تصانيفه: «فهرسة ما رواه عن =

بالروايات، وكتبُه كلُّها مروية بالأسانيد عن مؤلفيها، وله عناية فائقة بهذا، ولذا تغالى الناس في كتبه لما مات، فاشتُريت بأضعافِ أضعافِ قيمتِها[1]، وإذا كان بهذه المثابة فكتُبُه تستحقُّ هذه العناية.

وكلام ابن خير من معاناة الرواية، واتصال الأسانيد، ولا يوجد كتاب إلا ورواه عن شيوخه الذين زادوا عن مائة، وأثبت ذلك في «فهرسته»، لكن كلامه خطير، **يقول:**

«امتناعُ جزم» - وفي بعض النسخ: نقل - **«سوى مرويِّه إجماع»**، يعني: إذا لم تكنْ لك رواية بـ«صحيح البخاري»، ولا لك سند متصل إلى البخاري، ولا إلى النبي ﷺ بحديث: **«الأعمال بالنيات»**[2]، فيمتنع أن تجزم بهذا الخبر، أو تحتج أو تستدل به، وادعى على ذلك الإجماع؛ حيث قال: «وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: (قال رسول الله ﷺ كذا) حتى يكون عند[3] ذلك القول مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه الروايات»[4]، فنقل الإجماع على ذلك، وهذا يبين لنا أهمية الأسانيد واتصالها.

لكن إذا نظرنا إلى هذه الأسانيد من حيث الواقع العملي فإن الحديث لا يستفيد منها ولا يتضرَّر، ولا يتقوَّى ولا يُضعَّفُ، فوجود إسنادي مثل عدمه، فحديث: **«الأعمال بالنيات»**[5]، سواءٌ رويته بإسنادِي، أو لم يتصل إسنادي به إلى النبي ﷺ، هو موجود في دواوين الإسلام وجودًا قطعيًّا مُلزِمًا، واتفقت الأمَّةُ على صحَّته.

= شيوخه». ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٠٧، الأعلام للزركلي ٦/ ١١٩.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٣) كذا في المطبوع، والذي في فتح المغيث ١/ ١١٣، تدريب الراوي ١/ ١٦٤: «عنده».

(٤) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص٨٢).

والإشكالُ في نقل الإجماع، فلو كان رأيَه فلا إشكال، والذي في «الأوسط» لابن بَرهان[1] الاتفاق على خلاف ما ذكره ابن خير، يقول: «ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه؛ بل إذا صحَّ عنده النسخة - من الصحيحين مثلًا أو من السنن - جاز له العمل بهما، وإن لم يسمع»[2]، وهذا هو الذي عليه العمل، إذ ليس كل الناس عندهم أسانيد تربطُهم بالأئمة؛ بل جُلُّ النَّاس على خلاف هذا، ونُدرة من الناس مَن يعتنون بالأسانيد، وبقية الناس - بما في ذلك جمعٌ من أهل العلم - ليست عندهم أسانيد؛ فليس معنى هذا أننا لا نستدلُّ ولا نعمل بحديث ولا نجزِمُ بصحته - سواء كان في «البخاري»، أو في «مسلم»، أو فيهما معًا، أو في المسانيد، أو في السنن - إلا إذا كان إسنادنا متَّصلًا إلى أصحاب هذه الكتب، وهو الذي يُفيده كلام ابن برهان، وهذا هو المرجَّح.

(١) هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - الشافعي، فقيه أصولي (٥١٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الوجيز في الأصول»، و«الأوسط في الأصول»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ٣٠.

(٢) نقله السخاوي في فتح المغيث ١/ ١١٢.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

٥٠ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ ... اِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدّ

٥١ حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

٥٢ بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ

٥٣ وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

٥٤ وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥ قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا ... وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

٥٦ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧ وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

٥٨ فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

٦٠ وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

٦١ أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا

٦٢ وَالْحَسَنُ: الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ، إِذَا أَتَى لَهْ

٦٣ طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ (لَوْلَا أَنْ أَشُقّ)

٦٤ إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

الشرح

«القسم الثَّاني: الحسن» الحسن: من الحُسن وهو ضد القُبح[1]، فإذا كان الكذِبُ قبيحًا، فإنَّ الصدقَ حسنٌ.

قد يقول قائل: إن الصحيح أولى بهذه التسمية من الحسن، يقال: هناك ما هو أقوى من هذه اللفظة للصحيح، وهو قولنا: أحسن.

ولما كان الحسن في مرتبة متوسِّطة بين الصحيح والضعيف بحيث لا يمكن ضبط هذا التوسط؛ اختلف العلماء في تعريفه اختلافًا كبيرًا؛ لاختلاف تقديرهم للقدر الذي يُتجاوز عنه في شرط الصحيح، وهو شرطُ تمامِ الضَّبط، فتحديدُ حدِّ الضَّبط المتوسِّط من الأمور المعنوية، فهي مما يصعُب قياسُها.

فمثلًا إذا قلنا: إن هذا الراوي يروي ألفَ حديث، وأخطأ في عُشرها - وهو مائة حديث - فما درجةُ ضَبطه؟ مثل هذا ضبطُه أخفُّ ممن يضبط تسعمائة وتسعين حديثًا وأخطأ في عشرة.

لكن إذا قلنا: إنَّ الأول أخطأ في مائة، والثاني أخطأ في مائة وخمسين، لكن الذي أخطأ في المائة أخطأ في الأحاديث الطويلة من مرويَّاته، والذي أخطأ في مائة وخمسين؛ ضبط ثمانمائة وخمسين بما فيها الطِّوال، فإن هذه الأمور لا يمكن قياسها بالضبط مثل الأمور المحسوسة التي تقاس بالمتر، أو بالكيلو، أو بالصاع؛ لأنها أمور معنوية.

وهذا القدر الذي يحصل فيه التفاوت في الرواة تتباين أنظار العلماء فيه، فمنهم من يرى أن هذا الخطأ يمكن تجاوزه؛ فيمكن أن يصل إلى درجة الصحيح، ومنهم من يرى أن هذا الخطأ فاحش؛ فيَنظر إليه من جهة معينة، ويقيسه بأحاديث رواةٍ وقعت له، لم تقع لمن تجاوز عن خطئه، فلما وازنها

(١) لسان العرب ١٣/ ١١٤.

وجدها أخطاء كبيرة فرَد حديثه، فذاك جعله من الصحيح، وهذا رده، ثم يأتي مَن ينظر في الأمور بتوسط، ورويّة، وتُؤَدَة، فيجعل حديثه في مرحلة الحسن.

فلوجود مثل هذا الأمر وُجد الاضطراب الكبير في تعريف الحسن، حتى جزم بعضهم بأنه لا مطمع في تمييزه، كما قال الحافظ الذهبي في «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: «إن الحسَن ما قَصُر سَنَدُه قليلًا عن رُتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة، ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدةً تندرج كلُّ الأحاديث الحِسان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّد فيه الحُفاظ: هل هو حسَن، أو ضعيف، أو صحيحٌ؟ بل الحافظ الواحد يتغيَّر اجتهادُه في الحديث الواحد؛ فيومًا يَصِفُه بالصحة، ويومًا يصفه بالحُسن، ولربما استضعفه!»[(١)].

ولذا بعد التعريفات التي ذكرها الحافظ العراقي عن هؤلاء العلماء قال: «وما بكل ذا حدٌّ حصَل»، فلوجود هذا التأرْجُح بين الصحيح والضعيف؛ جعل حَدَّ الحسن في غاية الصعوبة.

تعريف الحسن:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

«والحسَن المعروف مخرجًا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد حمدٌ ... »

عرّف الخطَّابي الحسن بأنه: «ما عُرف مخرجُه، واشتهر رجالُه»[(٢)]، وقال في تعريف الصحيح: «ما اتصل سندُه وعُدِّلتْ نقلتُه»[(٣)]، وعرفنا ما في تعريفه للصحيح من ملاحظات[(٤)].

(١) الموقظة (ص٢٦).
(٢) معالم السنن ١/٦.
(٣) معالم السنن ١/٦.
(٤) ينظر ما سبق (ص٤٦).

قوله: «المعروف مخرجًا» «مخرجًا» تمييز محول عن نائب الفاعل؛ لأنَّ «معروف» اسم مفعُول يَرفع نائبَ فاعل، والمعنى: أنَّ كُلَّ رواتِه معروفون، ولم يسقُط منهم أحد، قالوا: وبذلك يخرج المنقطع بجميع أنواعه[1].

ومخرج الحديث: رواته - على ما يقول أهل العلم -، يعني: عُرف رواته الذين خرج منهم الحديث، فكل واحد من رجال السَّند مخرج.

ومنهم مَن يقول: مخرجُه: بلد الرواة الذي يتفقون فيه، كأن يكون مخرجه من المدينة، أو من مكة، أو من البصرة، فيكون هذا حديثًا مدنيًّا، أو مكيًّا، أو بصريًّا[2]، لكن البلد لا أثر له ابتداءً، فالرواة أصالة، ثم البلد يتبع؛ لأن البلد يُستفاد منه - كما سيأتي في معرفة أوطان الرواة وبلدانهم[3] - في مسألة معرفة إمكان لقاء الرواة بعضهم ببعض.

ومثل هذا التفسير لكلام الخطَّابي لا يسلَمُ من تكلّف؛ لأنَّه ليس صريحًا بالمراد، فإذا قلنا: إنَّ مراد الخطَّابي بـ«المعروف مخرجًا»: اتصال السند بمعرفة جميع رواته من أولهم إلى آخرهم، وأنهم مشتهرون ومعروفون بالثقة؛ فإنه يدخل فيه حينئذ الصحيح، لكنه لا يريد الثقة؛ لأنَّه جعل الحسن قسيمًا للصحيح الذي عُدِّلتْ نقلته، فهو غيره.

وإذا قلنا: إن مراده: عُرفت رواته واشتهروا بالضعف؛ يدخل فيه حينئذ الضعيف، وهو لا يريد ذلك؛ لأنه جعل الحسن قسيمًا للضعيف.

وحينئذ يمكن أن يقال: اشتهروا بالتوسط، باعتبار أنه ذكر الأقسام الثلاثة.

---

(١) ينظر: التقييد والإيضاح للناظم (ص٤٤)، النكت للزركشي ١/ ٣٠٤، تدريب الراوي ١/ ١٦٦.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٦.

(٣) ينظر: (ص١٣٣١).

وبالجُملة فالتعريف منتقد من كل وجه، ولكلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ بقية، **فقال** مما يتصل بهذا الكلام: **«والفقهاء»**، أي: عامتهم **«يستعملونه»** في كتبهم، ويستدلون به، **«والعلماء»** ويريد بذلك أهل الحديث، **«جُلُّهم يقبلونه»**، لا كلُّهم - لما سيأتي من ذكر الخلاف في قبوله - هذه الجملة تُخرِج الصحيح؛ لأنَّ العلماء كلهم يقبلونه، وتُخرِج الضعيف؛ لأن العلماء كلُّهم لا يقبلونه؛ إلا ما سيأتي في قسمه إن شاء الله تعالى، أما الفقهاء فكلهم يذكرونه في كتبهم؛ بل كثير منهم يزيد على ذلك فيذكر الضعيف - كما سيأتي في قول الحافظ العراقي: **«والفقهاء كلهم يستعمله»**.

فإذا قلنا: الكلام الأخير في تعريف الخطابي ليس تابعًا للحدِّ، فليس في التعريف حينئذ ما يميِّز الصحيح من الضعيف من الحسن، وإذا قلنا: إنَّ الكلام الملحق به تابع له، ففيه ما يميِّزُ الحسَن من الصحيح، وما يميِّزه من الضعيف إلا أنَّه ليس على طريقة التعاريف والحدود عند أهل العلم؛ لأنَّه ذكر حكمه، والأصل ألَّا تُذكر الأحكام في الحدود.

قوله: «بذاك حَدّ»، يعني: عرَّف **«حَمْدٌ»** وهو: حمد بن محمد الخطابي البُسْتي، المتوفّى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وحَمْد على وزان المصدر: حَمِد يحمد حمدًا، ومنهم مَن يقول: اسمه أحمد، وحذف الناسُ الهمزة تسهيلًا، وأقرَّهم الخطَّابي على ذلك، والأكثر على أنه سُمِّي بهذا الاسم[1].

أما الإمام الترمذي فقد اشترط لتسمية الحديث حسنًا ثلاثة شروط؛ ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: «وقال الترمذيُّ: ما سلم من الشُّذُوذِ»**، أي: يشترط ألا يكون الحديث شاذًّا.

(١) ينظر: طبقات الشافعيين (ص٣٠٧).

«مع راو ما اتُّهم بكَذِب»، يعني: ألا يكون راويه متهمًا بالكذب.

«ولم يكن فردًا وَرَد»، أي: أن يُروى من غير وجه.

فهذه شروط ثلاثة: أن يَسْلم من الشُّذوذ، وألا يُتَّهم راويه بالكذب، وأن يُروى من غير وجه.

والترمذي ذكر تعريفه في «عِلَلِهِ الصَّغير»[1] الملحق بـ«الجامع»، والتي شرحها - تبعًا لشرح «الجامع» - الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وتكلم على هذا التعريف بإفاضة[2].

هذه الشروط التي يشترطها الترمذي لتسمية الحديث «حسنًا»، وتَميَّز بها عن غيره، يتكوَّن منها تعريف، كما تقدم في تعريف الصحيح.

والإمام الترمذي لم يذكر انتفاء العلة - كما اشترطُوا انتفاءَها في الصحيح -، بل اقتصر على انتفاءِ الشُّذوذِ؛ ولذا يَرِد عليه الحديث المعلّ. وكذلك لم يشترط انتفاء النكارة، ولم يُشترط انتفاؤها في الصحيح؛ لأنَّ اشتراط انتفاء الشذوذ يستلزم اشتراط انتفاء النكارة؛ فإذا لم تُقبل مخالفة الثقة لمن هو أوْثَقُ منه، فأن لا تقبل مخالفة الضعيف من باب أولى، هذا على القول بأنَّ المنكر غير الشاذ، وأما على القول بأن المنكر هو الشاذ؛ فيكفي ذكر أحدهما عن الآخر.

قوله: «مع راوٍ ما اتُّهم بكذب»؛ لأنَّ اتهام الراوي بالكذب من القوادح الشَّديدة.

واشتراط انتفاء اتهام الراوي بالكذب لا يستلزِمُ اشتراط انتفاء ما دونه من القوادِح، وبهذا قد يدخُل في تعريفه الضعيفُ؛ بسبب ضعفِ راويه بما

(١) ينظر: العلل الصغير للترمذي ٥/٧٥٨.
(٢) ينظر: شرح علل الترمذي ٢/٦٠٦.

دون الاتهام بالكذب؛ لأنَّ أعظم القوادح الكذِبُ، ثم يليه الاتِّهام بالكذب، ويكون سببه معرفة الراوي بالكذب في كلامه مع النَّاس، وإن لم يُعرف بكذبه في الحديث النَّبوي، أما الكذاب فيُعرف بكذبه في الحديث النبوي - نسأل الله السلامة والعافية - أو يأتي بحديث يتفرد به، ويكون مخالفًا لما عُلم من القواعد العامة للدِّين، أو مخالفًا لصريح القرآن، أو لصحيح السُّنَّة وصريحها، فاشتراط انتفاء الاتهام بالكذب لا يعني اشتراط انتفاء ما دونه من أوجه الضَّعف[1].

وكذلك لم يشترط الترمذيُّ في الحسن أن يكون متصل الإسناد، ولا يوجد ما يدل على اشتراطه اتصال الإسناد؛ ولذا فالمنقطع عنده يندرجُ في الحسن.

قوله: «ولم يكن فردًا ورد» هذا الشرط الثالث، وهو: أن يُروى من وجوه؛ ليَجْبُر بعضُها بعضًا.

فما ورد من طريق واحد - وإن كان أقوى مما ذكره من الشروط - لا يُسمى حسنًا على رأيه، وانتقده الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

«قلت: وقد حسن بعض ما انفرد»، يريد أن يستدرك على الترمذي بما يحصل من قوله: «حسن غريب»، وقوله: «حسن صحيح غريب»؛ إذ كيف يقرن «حسن» بـ«غريب»، وقد اشترط في الحسن أن يكون قد ورد من غير وجه؟! وسيأتي الاستشكال في جمعه بين الصحة والحسن كذلك.

وأجيب عن الترمذي بأن تعريفه للحسن أنه لِمَا يقول فيه: «حديث حسن» فقط دون: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فإنه لا ينطبق عليه هذا التعريف، ويكون تعريفه خاصًّا لما يصفه

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص١٠٦).

بالحُسن فقط[1].

«وقيل»: هذا تعريف ابن الجوزي[2] في مقدمة «الموضوعات»[3]، ونسبه الحافظ العراقي في «شرحه»[4] - وتبعه غيره - إلى «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[5]، ولم أقف عليه فيه، **«ما ضعف قريب محتمل فيه»**، أي: الحديث الذي فيه ضعف، لكنه ضعف قريب يحتمله أهل العلم[6].

لكن هذه ليست طريقةَ التعاريف والحدود التي تكون جامعة مانعة، وألفاظها مُدخِلة، ومُخرِجة؛ لأنَّه لم يبين الدرجة التي يقرب فيها الضعف ويُحتمَل.

وهذه التعاريف وغيرها مما ذكره أهل العلم مما لا يمكن تمييز الحسن بها، لذلك **قال:** **«وما بكل ذا حَدٌّ حصل»**.

ولا يعني هذا أنه لا يمكن الحكم على الحديث بأنَّه حسن بمجرد أنَّا لم

---

(١) ينظر: النفح الشذي ١/ ٢٩٥.

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي، الفقيه الحنبلي (٥٩٧هـ)، له مؤلفات، منها: «الناسخ والمنسوخ»، و«تلبيس إبليس»، و«فنون الأفنان». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي، كتاب في الأحاديث الموضوعة (المختلَقة) التي وضعها الكذابون والوضاعون. تساهل فيه ابن الجوزي في الحكم على بعض الأحاديث، فأورد في كتابه الضعيف؛ بل الحسن بل الصحيح. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٦٨).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٤، فتح المغيث ١/ ١٢٢.

(٥) كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» من تصنيف الإمام ابن الجوزي رحمه الله، جمع فيه الأحاديث الضعيف الواهية مرتبة على أبواب الفقه، مبيِّنًا عللها بالكلام على أسانيدها ومتونها، والكتاب مطبوعٌ متداول.

(٦) الموضوعات ١/ ٣٥.

نعرف حقيقة الحسن؛ بل العلماء حكموا على أحاديث بهذا الحكم، لكن ليس من خلال الحدود الدقيقة المنضبطة؛ بل من خلال القرائن التي تنقدح في ذهن الناقد؛ بحيث ينظر إلى الحديث من زاوية لا يصل الحديث عنده بسببها إلى درجة الصحيح، وينظر إليه من زاوية لا يهبط إلى درجة الضعيف، وأما أن يكون ذلك الحكم مستنبطًا من حدود الحسن، فلا يمكنُ؛ لصعوبة ضبطه بحدٍّ.

ولذا الحكمُ على الأحاديث بالصحة إذا توافرت الشُّروط الخَمسَةُ السابقة سهلٌ، وقد يحكم من خلال السند فيقال: (صحيح بهذا الإسناد)؛ لأنَّ الرُّواة كلهم ثقاتٌ، والسَّند مُتَّصِلٌ، ويصعب الحكم عليه بالصحة من خلال المتن، ومن خلال النظر في الموافق والمعارض، ومن خلال العلل والقوادح، ومع ذلك فالحكم بالصحة أسهل من الحكم بالحسن.

ومع كثرة الممارسة تتولَّد لدى الناقد ملكة يجزم من خلالها أنَّ هذا الحديث لا يمكن أن يصل إلى درجة حديث: **«إنما الأعمال بالنيَّات»**[1] مثلًا، ولا يمكن أن ينزل إلى مستوى الأحاديث الضعيفة، إما لقوة إسناده، أو لقرائن أخرى، أو لوجود طرق تدلُّ على أن له أصلًا، وإن لم يصل إلى درجة المجزُوم به.

فقولنا: إنه لا مَطْمَع في تمييز الحسن عن غيره لا يعني أنَّنا نُلغي الحسن؛ بل نقول لطالب العلم: أكثِر من المِران، فاقرأ القواعد النظرية، وطبّق عليها، وخرِّج الأحاديث، وادرس الأسانيد، واستنِرْ بأقوال الأئمة، وانظر إلى إشاراتهم وافهمْها، ثم بعد ذلك سينقدح في ذهنك أنَّ هذا الحديث متوسِّطٌ لا يصل إلى درجة الصحيح، ولا إلى درجة الضعيف.

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

وهناك أمور تنقدِحُ في ذهن النَّاقد لا يستطيع التعبير عنها، وجُلُّ العلل من هذا النوع، وقل مثل هذا فيما يقول به بعض أهل العلم من الاستحسان في الأحكام الشرعية، وإن كان بعضهم يُشدِّد في هذا الباب، ويقول: «من استَحْسَن فقد شَرَع»[1]، فالعالم المحيط بنُصوص الشريعة، وقواعدها العامة، ومقاصدها، قد لا يستطيع أن يرجح أدلة على أدلة من خلال قواعد التعارض والترجيح، لكن ينقدحُ في ذهنه ما يترجح به خبر على خبر، ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيميَّة أحيانًا ينزع منزعًا لا يخطُر على بال أحد؛ لإحاطته بنصوص الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، لكن الطالب المبتدئ، أو حتى المتوسط، أو بعض أهل العلم الذين ليسوا بهذه المنزلة قد يقِفُون في الترجيح؛ لأنَّ هذا المقام يحتاج إلى إمام من الأئمة أو من سار على دربهم، وحصّل مثل تحصيلهم.

وقُلْ مثل هذا في كثير من أبواب المصطلح، فإذا أردنا أن ننظر في أحكام الأئمة الكبار نجدهم أحيانًا لا يعلِّلون، وصرحوا بأن معرفة العلل يظنُّها الجاهل كهانة[2]، وهي إلهام من الله ﷻ بسبب طول الممارسة.

وابن الصلاح حاول أن يجمع بين هذه التعاريف فنزَّل كلام الخطابي على الحسن لذاته، وكلام الترمذي على الحسن لغيره[3].

فالذي يُعرف في اصطلاح المتأخرين بالحسن لذاته، وعليه يتنزَّل كلام الخطابي: ما يأتي من طريق واحد، وفيه مستور لم تتحقَّق أهليَّتُه، وليس فيه مخالفة، ولا نكارة، ولا شذوذ، وليس ممن يُرَدّ تفرده، لكن إذا كان الحديث

(١) هذا القول نسبه الغزالي في المستصفى (ص١٧١) للإمام الشافعي، وينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٢١). وقد اختلفوا في ضبط (شرع) أهي بشد الراء أم تخفيفها، وكلاهما صحيح لغة.

(٢) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣١ - ٣٢).

فيه من هو دون هذا الوصف أو بخلافه وضُعّف بتضعيف يقبل الانجبار، وجاء من أكثر من طريق؛ فعلى هذا يتنزَّل كلام الترمذي، وهو ما عُرِف في عُرْف المتأخِّرين واصطلاحهم بالحسنِ لغيره.

ولذا **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وقال»**، يعني: ابن الصلاح: **«بانَ لي بإمعان النَّظر»**، أي: بتدقيق النظر وبُعدِه، يقال: أمْعَنَ الفرس في عَدْوه إذا أبعد[1] **«أنَّ له قسمين»**، أي: أن للحديث الحسن قسمين، وليس بقسم واحد.

«كلٌّ قد ذكر قسمًا»، أي: كلٌّ من الخطابي والترمذي ذكر قسمًا، فالخطابي ذكر القسم الأول، وهو: الحسن لذاته، والترمذي ذكر القسم الثاني، وهو: الحسن لغيره، والحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره، فالحسن لذاته فيه قوة بذاته، أما الحسن لغيره فهو في الأصل فيه ضعف، لكن باجتماع طرقه اكتسب القوة.

«وزاد كونه ما عُلِّلا ولا بنكر أو شُذوذ شُمِلا»، أي: زاد ابن الصلاح على تعريف الاثنين **«كونه ما عُلِّلا»**، فـ(ما) نافية، وانتفاء العلة شرط لقبول الخبر في الجملة بما في ذلك الحسن بقسميه.

قوله: «ولا بنُكْرٍ»، أي: نكارة، **«أو شُذوذ شُمِلا»**، الشذوذ نص عليه الترمذي، وإذا انتفى الشذوذ انتفت النكارة من باب أولى.

فابن الصلاح زاد على حد الخطَّابي والترمذي: انتفاءَ العلة، وانتفاء النكارة، وانتفاء الشذوذ.

واشتراط انتفاء العلة لا يوجد في كلام الاثنين، ولا يوجد اشتراط انتفاء النكارة ولا الشذوذ في كلام الخطابي، ويوجد اشتراط انتفاء الشذوذ - ومن باب أولى انتفاء النكارة - في كلام الترمذي، فإن كان مقصود العراقي: زاد

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٤٠٩.

كل واحد منهم، فكلامه مستدرك، وإن كانت الزيادة من ابن الصلاح على ما ذكراه، فانتفاء الشذوذ موجود في كلام الترمذي، وقد ذكر الناظم في «شرحه» أنَّ الزيادة من ابن الصلاح[1].

«والفقهاءُ كلهم يستعملُه» هذا من تتمَّة كلام الخطَّابيِّ على خلافٍ بينهم، هل هو تابع للحدِّ ليُميز الحسن من قسيميه؟ أو أنَّه مستقل في بيان حكم الحديث الحسن[2]؟

وعبارةُ الخطَّابي: «عامَّة الفُقَهاء»[3]، والعامَّة لفظٌ يُطْلَقُ على الكُلِّ، ويُطلق على الغالِب[4]، والواضح من كلامه أنَّه يُريد الكُلّ؛ لأنه قابَل العامَّة بالجُلِّ ـ وهم الأكثر ـ، فقال: «يقبلُه أكثر العلماء»[5]، فالفقهاءُ كلُّهم يستعمِلونه محتجِّين به، ويدورُ في كتُبهم كثيرًا، لكن **«العلماء الجُلُّ منهم يقبلُه»**، أي: جُمهور العلماء من أهل الحديث يقبلُون الحديث الحسن، ومنهم من ردَّه، كأبي حاتم الرازي، كان يُسأل عن الراوي فيقول: حديثه حسن، ولا أحتجُّ به، أو فلان صدوق، ولا أحتجُّ به[6]، ويرده كذلك جمعٌ من المتقدمين لا سيَّما الحسن لغيره، أمَّا الحسن لذاته فالخلاف فيه أقل.

ولابن العربي كلام في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» يدل على

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٥٦.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/١٦٧.

(٣) معالم السنن ١/٦.

(٤) **العامَّة من عمم**: والعين والميم أصلٌ صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والعامَّة ضدُّ الخاصَّة، فإذا كانتِ الخاصَّة تعني الأقلَّ فمقابلُها العامَّة تعني: الغالبَ والأغلب. يُنظر: مقاييس اللغة ٤/١٥، جمهرة اللغة ١/١٥٧، معجم ديوان الأدب ٣/٦٠، الصحاح ٣/١٠٣٧.

(٥) معالم السنن ١/٦.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٢/٨٠، ٢/١٦٦، ٣/١٤٧، ٢٠٥، ٤/١٨٠، ٣٥٦، ٤٦٥، ٦/١٠٧، ٧/٨٦، ٩/٢٤٤.

أنه لا يقبل الحسن[1].

«وهو بأقسام الصحيح مُلْحَقٌ»، يعني: والحسن ملحق بأقسام الصحيح؛ لأنَّ الصحيح درجات، وعرفنا مراتب الصحيح فيما تقدَّم؛ وهذه الدَّرجات تتفاوت بحسب تفاوت الرواة وتمكُّنِهم من أوصاف القبول، ولا يمكن أن تجد راويًا مطابقًا لراوٍ من جميع الوجوه، أو مجموعة من الرواة يروون مجموعة من الأحاديث مطابقين لمجموعة من الرواة يروون أحاديث أخرى، إذ لا بد من التفاوت؛ بل حتَّى الراوي الواحد تتفاوت حاله من وقت إلى آخر.

«حُجِّيَّةً»، أي: من جهة الاحتجاج، فقد تقدم في كلام الخطابي أنَّ جُلَّ العلماء يقبلُه ويحتجُّ به، والفُقَهاء كلهم دون استثناء يحتجُّون به، فهو في حيِّز القَبول مثل الصحيح.

فإذا جاء حديث يتضمَّنُ حكمًا من رواية محمد بن عمرو الآتي مثلًا، وقال قائلٌ: حفظه فيه شيء فلا أقبلُه، نقولُ له: عامَّة أهلِ العلم يقبلونه؛ لأنَّ حديثه حسن، والحديث الحسن يجب قبوله في جميع أبواب الدين بما في ذلك العقائد، والأحكام، والفضائل، والتفسير، والمغازي؛ لأنَّه ملحق بالصحيح الذي يجبُ قبوله من حيث الحُجِّيَّة.

«وإن يكن لا يلحَقُ»، أي: وإن لم يُلحق بالصحيح في القوة، فإن لم يكن في المسألة إلا هذا الحديث وجب العملُ به، وإذا كانت المسألة فيها هذا الحديث ويُوجدُ ما يعارضه من حديث آخر نلجأ إلى الترجيح، فإن كان الحديث المعارِض له صحيحا رجَّحناه على الحسن، وإن كان المعارض له ضعيفًا رجَّحْنا الحسَن عليه وتركنا الضعيف، وإن كان المعارض له حسَنًا مثله نظرنا في وجوه أخرى للتَّرجيح.

(١) حكاه ابنُ الوزير اليماني في توضِيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٤٨٣.

وقد ذكر الحازمي في مقدمة «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»[1] من أوجه التَّرجيح خمسين وجهًا، وذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» أكثر من مائة وجه[2].

«فإن يُقَلْ يُحتجُّ بالضعيف»، أي: أنه قد يقول قائل: هذا يلزم منه الاحتجاج بالضعيف؛ لأن **قوله: «وهو بأقسام الصحيح مُلْحَق»** يَشْمَلُ الحسَن لذاته والحسن لغيره، والحسن لغيره عبارة عن مجموعة الأحاديث الضعيفة.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا على ذلك: **«فقل: إذا كان من الموصُوف رواتُه بسوءِ حفظٍ»**، أي: إذا كان رواته وُصفوا بشيءٍ من سوء الحفظ؛ بحيث يُضعَّفون بما يرجع إلى الحفظ لا بما يرجع إلى الدِّيانة، ثم جاء من طريق آخر فيه أيضًا مَن في حِفظِه ضعفٌ، ثم جاء أيضًا من طريق ثالث... وهكذا فاجتمعت هذه الطُّرقُ، فإنه حينئذ **«يُجبَر»**، يعني: ينْجَبِرُ؛ لأن وجه تضعيف الحديث بسبب ضعف حفظ راويه كان لغلبة الظن على أنه لم يَضبطه، وإذا لم يَضبطه لا يأتي به على الوجه الذي جاء به، فقد يزيد وينقُص ويغيِّر المعنى، فهذه هي التُّهمة التي جعلت حديث سيء الحفظ غير مقبول، واتفاق الرواة بهذه الصفة في حُكم من الأحكام يضعف الظَّنَّ بأنَّ الراوي أخطأ.

و**«رواتُه»**: نائبُ فاعل لاسم المفعول.

«بكونِه من غير وجهٍ يُذكر»، أي: إذا جاءنا من طريق آخر متابِعٌ أو شاهِدٌ بحيث تطمئنُّ النفسُ إلى أن هذا الراوي الضعيف ضبطَ ما روى - إذ ليس كل ضعيف لا يضبط أبدًا، وليس كل ثقة لا يخطئ -، فإذا كانت نسبة قبول خبر هذا الراوي الضعيف بسبب سوء الحفظ أربعين بالمائة، ثم جاء ما يدعمه بمثله من راو مثله؛ فإنه يرتقي وينجبر هذا بهذا، وهذا في غير من قُدح

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩).
(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص٢٨٦ - ٢٨٩).

في ديانته، ونظير ذلك حكم القاضي بالشُّهود ظاهرُهم الصلاح والعدالة، وإن كان لا يدري أنهم على خلاف ظاهرهم، أو أنهم أخطؤوا في شهادتهم، وعكسه لو جاء مدَّعٍ آخرُ بشهود ظاهرهم عدم القبول وعدم العدالة فيردُّهم القاضي، وإن كانوا في الباطن ضابطين صادقين؛ لأنَّ الأحكام في الدنيا معلَّقة على الظاهر، فكثرة الطرق تجعل النفس ترتاح وتطمئن إلى ثبوت الخبر، والأئمة يشدِّدون في شأن الدِّيانة والعدالة أكثر مما يشدِّدون في شأن الضَّبط؛ لأنَّ الضبط مردُّه إلى المقياس الذي يمكن اعتباره، وذلك بأن تُعرض روايته على رواية الثقات، كما **قال الناظم**:

«ومن يوافق غالبًا ذا الضبط فضابط أو نادرًا فمخطي»[1]

لكن العدالة مردُّها إلى الديانة؛ لأن الفاسقَ غيرَ الثقة لا بد من التثبُّت منه؛ فيُحتاط في أمره ما لا يُحتاط في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، أي: فتثبَّتوا، فإذا كان حُفظ عليه هَفْوَةٌ، أو زَلَّةٌ، أو مخالَفة، وجاء الخبر من طريق مثله، يحتمل الأمر أنَّهم لم يتواطؤُوا ولم يتَّفِقُوا على هذا الخبر، ويحتَمِلُ أنهم تواطؤوا، ولذلك يشدِّد العُلماء في شأن الدِّيانة أكثر؛ لأنَّ الذي لا يضْبِطُ لا يمكنُ أن يتَّفق مع ثانٍ على شهادة زور، لكن قد لا يضبط المشهودَ به، أما إذا كان الخلل في الديانة فيمكن أن يتفق اثنان من الفساق ويشهَدا شهادة زور، فالأمر فيما يتعلق بالدِّيانة أشد احتياطًا عندهم مما يتعلق بالضبط.

«وإن يكُنْ لِكَذِبٍ»، أي: إذا كان الرَّاوي كذَّابًا، أو متهمًا بالكذب يعني: يكون جرحُه شديدًا، فمثل هذا لا يَقبل الانجبار.

«أو شذّا»، أي: حتى الشذوذ الذي وُجدت فيه المخالفة؛ لا يُقبل، ولو جاء من طرق، فلو عرضتَ حديث هذا الضعيفِ على أحاديث من هو أوثق

(١) البيت رقم (٢٦٧).

منه فوجدتَ المخالفة، حكمتَ عليه بأنه شاذ، فلو جاء ما يؤيد خبر هذا الشاذ - على ألا يصلوا إلى مرتبة من خالفوهم من الثقات -، فمثل هذا يبقى في حيِّز الشُّذوذ ولا يُقبل.

«أو قوِي الضَّعف»، أي: ازداد الضعف حتى صار الحديث متروكًا **«فلم يجبر ذا»**، أي: فمثل هذا لا يقبل الانجبار.

والخُلاصة: أنَّ الضعف الخفيف يقبل الانجبار، والضعف الشديد لا يقبل الانجبار[1].

«ألا ترى المرسل حيث أسندا»، يعني: أن المرسل مما يقبل الانجبار، مثل سوء الحفظ، وذلك إذا روي من طريق مسند.

«أو أرسلوا»، يعني: روي من طريقٍ مرسل آخر، يرويه غيرُ من يروي عن المرسِل الأول، يعني: يأتي من طريق ثان، وإن كان مرسلًا.

«كما يجيءُ اعتضدا» تفصيلُه في بحث المرسل من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الشافعي يشترط في قبول الحديث المرسل أربعة شروط، ثلاثة منها في المرسِل وواحد في الخبر المرسَل، فالشروط في المرسِل:

١ - أن يكون من كبار التابعين.

٢ - أن يكون إذا سمّى مَن روى عنه سمّى ثقةً غير مرغُوب بالرواية عنه.

٣ - أن يكون إذا شرك أحدًا من الحُفَّاظ لم يخالفه.

ويشترط في الحديث المرسَل: أن يأتي من وجه آخر، إما مسندًا، أو مرسلًا، أو موقُوفًا على أحد الصحابة، أو يُفتي به عوامُّ أهل العلم، فبهذا

---

(١) إلا أن السيوطي نص في التدريب ١/ ١٩٤ على أنه يرتقي بمجمُوع طرقه، عن كونه منكرًا أو لا أصل له، وقال: «صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن».

يعتضِدُ المرسل عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تفصيل شروطه كما في «رسالته»[1] الشَّهيرة.

وهنا انتهى من الكلام على الحديث الحسن بقسميه وسيأتي مزيد بحث للحديث الحسن لغيره في بحث الضعيف، لكن هنا لما عرّف الحسن، عرّف الصحيح لغيره؛ لأنَّ الصحيح لغيره عبارةٌ عن حديثٍ حسنٍ لذاته يروى من طرق.

فالحسن لغيره: هو الضَّعيف إذا تعدَّدتْ طرقه.

والصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، ولذا **قال**:

«والحسن المشهور بالعداله ... والصدقِ راويه، إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق ... صحَّحته كمتن (لولا أن أشُق)
إذ تابعوا (محمد بن عمرو) ... عليه فارتقى الصحيح يجري»

محمد بن عمرو بن عَلْقَمة[2] هو من الدِّيانة والصِّيانة بمكان إلا أنَّ في حفظه شيئًا، ولذا وثَّقه بعضُهم لديانته وعدالته، وضعَّفه بعضهم نظرًا لما في حفظه من الخَدْشِ، فكان الحكم المتوسِّط في شأنه أن يقال: حسنُ الحديث، لا يُبْلَغ به مرتبة الصحيح، ولا يُنْزَل إلى مرتبة الضعيف، ومحمد بن عمرو روى حديث: **«لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتهم بالسِّواك عند كل صلاة»** كما في الترمذي[3]، وحكم عليه بالصحة؛ لأنه متابَع له طرق أخرى، وإلا فالحديث في الصحيحين من طريق غيره.

---

(١) «الرسالة» لمحمد بن إدريس المعروف بالإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وهي أول مصنَّف وُضع في علم أصول الفقه. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص١٣٨).

(٢) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، محمد بن عمرو بن علقَمة بن وقَّاص، الليثي المدني (١٤٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢) وصحَّحه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، =

وقوله: «والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه»، أي: هذا الراوي مشهور بالعدالة والصدق كمحمد بن عمرو.

وقوله: «إذا أتى له طرق أخرى نحوها من الطُّرق»، يعني: بمنزلتِها لا دونها.

قوله: «صححته»، يعني: يصل إلى درجة الصحيح، وإن لم يكن صحيحًا لذاته، لكنَّه صحيح لغيره لما احتَفَّ به من الطرق.

قوله: «كمتن (لولا أن أشُق)»، وتتمتُّه: **«على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة»**.

قوله: «إذ تابعوا (محمد بن عمرو)» بن عَلْقمة **«عليه»**، يعني: على متن مرويه، فروي من طرق: **«فارتَقى الصَّحيح يَجْري»**.

حديث محمد بن عمرو صححه الترمذي، لما له من طرق، فهل نقول: إن هذا الحديث صحيح مطلقًا أو نقول صحيح لغيره؛ لأننا صححناه بالطرق؟ هل الحديث يرتقي بطرقه درجة أو درجتين؟ لأنَّ الأصل في هذا الحديث أنه حسن، والصحيح لغيره درجة فوق الحسن، والصحيح لذاته درجة أخرى.

والجواب عن هذا السؤال مع التمثيل بهذا الحديث قد لا يتَّضح، بقدر ما يتضح بحديث ضعيف لراوٍ ضعيف، كحديثٍ ورد من طريق ابن لهيعة[1] في «السنن» مثلًا، وتابعه غيره في «صحيح البخاري»، فالمتن في مثل هذا لا

= ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث خالد بن زيد الجُهَنِيّ وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ.

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي (١٧٤هـ)، مختلف في توثيقه. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

إشكال في صحته، لكن هل نستطيع أن نقول: إن حديث ابن لهيعة صحيح؛ لأن له متابعًا في «الصحيح» أو هو حسن؛ لوروده عن أكثر من طريق؟

الأصل أنه ضعيف، وأشار الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»[(١)] إلى أنه لا مانع أن يرقى إلى الصحيح؛ لأننا عرفنا أن ابن لهيعة - وهو عدل في نفسه - ضبط هذا الحديث وأتقنه فيكون صحيحًا، بدليل أنه مخرَّج في «الصحيح» من طريق الثقات الأثبات.

وعلى هذا فحديث محمد بن عمرو في الترمذي لو رويناه بإسنادِ الترمذيِّ وقلنا: حديث صحيح، ولم نبيِّن أنه صحيح بطرقه؛ قد يغتر بهذا من يقلِّدنا، فإذا وجد محمد بن عمرو في سند حديث آخر ليس له متابع سيقول: محمد بن عمرو ورد في حديثٍ صحَّح له فلان؛ فكذلك يكون هذا صحيحًا، لكن لو قلنا: إنه صحيح بطرقه، لكان أحوط، وكم حصل من تصحيح للمتأخرين؛ لأنهم اقتدوا بمن تقدمهم؛ فصححوا نظرًا إلى المتن دون نظر إلى الإسناد، والتفصيل هو المطلوب.

ومثل هذا كلامُ الحافظ ابن حجر في ابن لهيعة، حيث قال في «التقريب»[(٢)]: «صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه»[(٣)]، وقال فيه في «فتح الباري» في أكثر من موضع: «وإذا تقرَّر ذلك فابن لهيعة لا يُحتَجُّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف»[(٤)]، وقال في حديثٍ: «وهذا الحديث رواه أحمد والبزَّار وابن ماجه من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن سعيد بن

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤٠).

(٢) «تقريب التهذيب في أسماء الرجال» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وهو اختصار لكتاب ابن حجر نفسه «تهذيب التهذيب»، وهذا الأخير يعدُّ من تهذيبات كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٤٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٥٣.

المسيب، عن عثمان بن عفان ﷺ، وابن لهيعة ضعيف»[1]، وقال عن بعض الأحاديث: «ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة»[2]، فمثل هذا لا بد من التنبيه عليه بدِقَّة على أن هذا الحديث صُحِّح بطرقه؛ لئلا يرمى المصحِّح بالاضطراب، أو يقتدى به في موضع فيصحّح جميع رواياته، والقارئ قد لا يستحضر جميع الأحكام، فيأخذ حكمًا واحدًا ويطرده، فلا بد من التنبيه في مثل هذه الأحكام التي ظاهرها الاضطراب.

مثال آخر: عبيد الله بن الأَخْنَس[3]، قال في «التقريب»: «صدوق، قال ابن حبان: «كان يُخطئ»[4]، وقال في «فتح الباري»: «عُبيد الله بن الأَخْنَس وثَّقهُ الأئمَّة، وشَذَّ ابن حبان، فقال في الثقات: «يخطئُ كثيرًا»»[5]، فهو في «فتح الباري» نظر إلى مرويّه الذي خرَّجه في «الصحيح»؛ لأنَّه من رواة البخاري، وحينما حكم عليه في «التقريب» لعله نظر إلى مجموع مروياته، فمثل هذه الأمور لا بد أن تستعمل بدقة، ولا بد من شمول النظر فيها، وإلا فقد يحصل فيها خطأ وخلط ووَهْمٌ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٤٠.
(٣) هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأَخْنَس، الخزَّاز الكوفيّ النخعيّ مولاهم، ويقال: الأزدي (بعد ١٤١هـ)، ثقة صدوق. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ١٩/٥، تاريخ الإسلام ٣/ ٩٢٢.
(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦٩).
(٥) فتح الباري ١٠/ ١٩٩.

٦٥ قَـالَ: وَمِـنْ مَـظِـنَّـةٍ لِـلْـحَـسَـنِ جَـمْـعُ أَبِـي دَاوُدَ أَيْ فِـي الـسُّـنَـنِ
٦٦ فَـإِنَّـهُ قَـالَ: ذَكَـرْتُ فِـيـهِ مَـا صَـحَّ أَوْ قَـارَبَ أَوْ يَـحْـكِـيـهِ
٦٧ وَمَـا بِـهِ وَهْـنٌ شَـدِيـدٌ قُـلْـتُـهُ وَحَـيْـثُ لَا فَـصَـالِـحٌ خَـرَّجْـتُـهُ
٦٨ فَـمَـا بِـهِ وَلَـمْ يُـصَـحَّـحْ وَسَـكَـتْ عَـلَـيْـهِ عِـنْـدَهُ لَـهُ الْـحُـسْـنُ ثَـبَـتْ
٦٩ وَابْـنُ رُشَـيْـدٍ قَـالَ - وَهْـوَ مُـتَّـجِـهْ - قَـدْ يَـبْـلُـغُ الـصِّـحَّـةَ عِـنْـدَ مُـخْـرِجِـهْ
٧٠ وَلِـلْإِمَـامِ الْـيَـعْـمُـرِيِّ إِنَّـمَـا قَـوْلُ أَبِـي دَاوُدَ يَـحْـكِـي مُـسْـلِـمَـا
٧١ حَـيْـثُ يَـقُـولُ: جُـمْـلَـةُ الـصَّـحِـيحِ لَا تُـوجَـدُ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ وَالـنُّـبَـلَا
٧٢ فَـاحْـتَـاجَ أَنْ يَـنْـزِلَ فِـي الْإِسْـنَـادِ إِلَـى يَـزِيـدَ بْـنِ أَبِـي زِيَـادِ
٧٣ وَنَـحْـوِهِ، وَإِنْ يَـكُـنْ ذُو الـسَّـبْـقِ قَـدْ فَـاتَـهُ، أَدْرَكَ بِـاسْـمِ الـصِّـدْقِ
٧٤ هَـلَّا قَـضَـى عَـلَـى كِـتَـابِ مُـسْـلِـمِ بِـمَـا قَـضَـى عَـلَـيْـهِ بِـالـتَّـحَـكُّـمِ
٧٥ وَالْـبَـغَـوِي إِذْ قَـسَّـمَ الْـمَـصَـابِـحَـا إِلَـى الـصِّـحَـاحِ وَالْـحِـسَـانِ جَـانِـحَـا
٧٦ أَنَّ الْـحِـسَـانَ مَـا رَوَوْهُ فِـي الـسُّـنَـنْ رُدَّ عَـلَـيْـهِ إِذْ بِـهَـا غَـيْـرُ الْـحَـسَـنْ
٧٧ كَـانَ أَبُـو دَاوُدَ أَقْـوَى مَـا وُجِـدْ يَـرْوِيـهِ، وَالـضَّـعِـيفَ حَـيْـثُ لَا يَـجِـدْ
٧٨ فِـي الْـبَـابِ غَـيْـرَهُ فَـذَاكَ عِـنْـدَهْ مِـنْ رَأْيِ اقْـوَى قَـالَـهُ ابْـنُ مَـنْـدَهْ
٧٩ وَالـنَّـسَـئِـي يُـخْـرِجُ مَـنْ لَـمْ يُـجْـمِـعُـوا عَـلَـيْـهِ تَـرْكًـا، مَـذْهَـبٌ مُـتَّـسِـعُ
٨٠ وَمَـنْ عَـلَـيْـهَـا أَطْـلَـقَ الـصَّـحِـيحَـا فَـقَـدْ أَتَـى تَـسَـاهُـلًا صَـرِيـحَـا

الشرح

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان الحسن وحدِّه، والخلاف في ذلك، وذكر أنواعه والتمثيل على ذلك؛ بيَّن مظان الحديث الحسن؛ لأن الطالب إذا عرف الحسن سأل عن مظانه.

«قال: ومن مَظِنَّةٍ للحسن»، القائل هو ابن الصلاح كما بيَّن الناظم في المقدمة.

والمَظِنَّة: الموطِنُ الذي يُظَنُّ وجُودُ الشَّيءِ فيه[1]، والذي يعرف المظانَّ بدِقَّةٍ ويسهُل عليه تحصيلُها هو الطالب المتين علميًّا؛ والعلماء يقسّمون الفقيه إلى فقيه بالفعل، وفقيه بالقوة القريبة من الفعل[2]، فإذا سئل الشخص عن مسألة فأجاب في الحال من قريحته وتحصيله العلمي، فهو الفقيه بالفعل، وإن لم تكن الإجابة حاضرة في ذهنه حال السؤال، لكنه يعرفُ مظَانَّها؛ بحيث لو بحث وقف عليها أو جُلِّها بِيُسْرٍ، فهذا الفقيه بالقُوَّة القريبة من الفعل.

أما من طُلب منه أن يحضر مسألة في الصلاة من «المغني»[3] مثلًا، فبحث عنها في الجزء الثاني عشر منه، أو مسألة في الجنايات فبحث عنها في الجزء الأول، أو الثاني، فهذا لا يعرف المظان، وليس بفقيه: لا بالفعل ولا بالقوة.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٦٩.

(٢) يُنظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٣٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص١٠٣).

(٣) «المغني» لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، وهو شرح لـ«مختصر الخِرَقي»، ويُعدّ «المغني» من مصادر الفقه المقارن؛ إذ إنه تلخيص لمذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام، فأغنى عن مراجعة الكتب الكثيرة للمذاهب. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٨٧).

وبعض الناس من خلال الخبرة والدربة في البحث في الكتب، يمسك الكتاب ثم يفتحه على موطن المسألة التي أراد بحثها، وإن أخطأ فيتقدم أو يتأخر صفحة أو صفحتين على الأكثر، وهذا الأمر قد لا تجدُه عند من يعتمد على الآلاتِ الحدِيثَة.

«جمع أبي داود أي في السُّنن»، أراد «سنن أبي داود».

وهو كتاب مرتّب على الأبواب الفقهيَّة والذي يُعدّ ثالث كتب السُّنَّة عند الأكثر[(١)]، والبعض يرجّح «سنن النسائي»؛ لأنه أقوى في شرط الرواة، وأكثر فائدة من حيث الصناعة: في بيان العلل وغيرها[(٢)]، ومنهم من يُرجِّح «سنن الترمذي» ويجعله الثالث؛ لكثرة فوائده الحديثية في أبوابه وفي أنواع علوم الحديث كلها، لكن الأكثر على أن شرط «سنن أبي داود» أقوى من شرط «سنن الترمذي»، وقد أضْربَ عن رواة خرَّج لهم الترمذي، فهو ثالث الكتب بعد «الصحيحين».

وقد تقدَّم أنَّ «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم» مما اشتُرطت فيها الصحة - وإن لم يوف مؤلفوها بهذا الشرط - فهي من مظان الصحيح[(٣)].

---

(١) هكذا ترتيبُ سنن أبي داود عند غالب من كتبوا في شروط الأئمة، أو تحدَّثوا عن السُّنن، منهم الخطابي، والحازمي وابن طاهر المقدسي، وابن رجب، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وقد ذكر الذهبي سبب تفضيله فقال: «وبإخراج الترمذي لحديث المصلوب والكلبي وأمثالهما انحطت رتبة جامعه عن رتبة سنن أبي داود، والنسائي». يُنظر: معالم السنن ١/ ٦ - ٧، شروط الأئمة الستة (ص١٩)، شرح علل الترمذي ٢/ ٦١١، تاريخ الإسلام ٩/ ٢٧٠، ديوان ابن حجر (ص١٠٤)، البحر الذي زخر ٣/ ١١٣٨.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الستة (ص٢٦).

(٣) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٤، كشف الظنون ١/ ٥٥٩، تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

وسيأتي في بحث المسانيد أنها في المرتبة دون السنن[1]، كما سيأتي في قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ودُونـهـا فـي رُتـبـة مـا جُـعـلا على المسانيد فيُدعى الجَفَلا»[2]

وتتميَّز «السنن» بأنها مرتَّبة على أبواب الفقه، وأحاديثها في الغالب مرفوعة، ولا يذكر فيها الموقوف إلا نادرًا.

«فإنَّه» تعليلٌ لكونها ثالث الكتب.

«قال»، أي: أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه: «ذكرت فيه»، أي: في كتابه «السنن»، «ما صحَّ أو قاربَ أو يَحكيه»، «أو» هنا للتَّنويع والتَّقسيم، فقِسم منه صحيحٌ، وقسم منه يُقاربُ الصحيح، وقسم منه يُحاكي الصحيح ويُشبهه، ولفظُه فيما روى عنه ابنُ داسه: «فإني ذكرتُ الصَّحيحَ وما يُشبهه وما يُقاربه»[3]، وهذه العبارة أوضح في المراد؛ لأن الذكر للجميع، أما «أو» وإن كانت تأتي للتنويع وبمعنى الواو إذا أمن اللَّبس، إلا أنَّها تحتمل معاني أخرى: كالتخيير، والإباحة، والتقسيم، والشك.

وقوله: «ما صحَّ»، يعني: مما سبق تعريفُه مما اجتمعتْ فيه شُروطُ الصحيح.

وقوله: «أو قارَب»، أي: الذي قارب الصَّحيح لكنه لا يلحَق به، مثل الصحيح لغيره، وقد يدخل فيه الحسنُ بمُفرداته.

قوله: «أو يحكيه»، أي: يشابهه ويُضارِعه وهو الحسن.

ولم يقتصر أبو داود في كتابه «السنن» على ذكر الأنواع الثلاثة التي

---

(١) ينظر: (ص١٩٣).

(٢) البيت رقم (٨١).

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٧٨.

حازت القبول فحسب؛ بل ذكر أيضًا الضعيف، وإذا كان الضعف شديدًا بيّنه، فيقول: «وما به وهْنٌ شديد قلته» وهو ما نص عليه في رسالته إلى أهل مكة[1].

وقوله: «وهن» في نسخة: «وَهْيٌ»[2].

«وحيث لا»، أي: وحيث لا يكون ضعفه شديدًا «فصالح خرَّجْتُه»، أي: وما سكت عنه فهو صالح كما نص على ذلك في رسالته، فيدخل فيما يسكت عنه: الصحيح، والحسن، والضَّعيف الذي ضعفُه غير شديد.

ومفهوم **قوله: «وما به وَهْنٌ شديدٌ قلتُه»** أنه يبين العلَّة القويَّة والضَّعف الشديد فقط، ويسكُتُ عن بيان الضَّعف الخفيف؛ وهذا المفهوم لا يتفق مع منطوق **قوله: «وحيث لا، فصالحٌ خرجتُه»**.

ويمكن توجيهُه بأنَّ الصَّلاحيةَ أعمُّ من أن تكون للاحتجاج؛ لأنَّ الخبرَ قد يكون صالحًا للاحتجاج، بأنْ يكون صحيحًا أو حسنًا، وقد يكون صالحًا للاستشهاد، فيُقبل فيه الضَّعفُ الخفيفُ، وبهذا يستقيمُ كلامُه.

وأما بيان الضعف في الأحاديث فتختلف طريقة أبي داود فيه: فأحيانًا يُبيّن ضعف الحديث بالتنصيص على أنَّ الحديث ضعيف، وأحيانًا بجرح بعض رواته، وأحيانًا بذكر ما يخالِفُه مما هو أرجح منه، وهو أعمّ.

وعموم **قوله: «وما به وهْنٌ شَديدٌ قلتُه»** يفيد أنه التزم بيان كل ضعف شديد، لكن واقع الكتاب يشهد بخلاف ذلك، فهناك أحاديث ضعيفة، وأحاديث شديدة الضعف ولم يبينها، وقد يعتذر له بأنه اعتمد على فطنة الطالب والقارئ؛ فإذا كان الضعف شديدًا ولا يخفى على آحاد الطلاب لم

---

(١) (ص٣٧).

(٢) **الوهي** - بسكون الهاء -: الشَّقُّ في الشَّيء. ينظر: اللسان ١٥/ ٤١٧.

يلتزم بيانه، وأما الضَّعف الشديد الذي يخفى على طلاب العلم فإنَّه يبيِّنه[1].

وقد يقال: إن البيان أعم من أن يكون في «السنن»؛ فقد يكون بَيَّنه في «السؤالات»[2]، فقد سئل عن بعض الأحاديث فبيَّنها، وسئل عن بعض الرواة فبين حالهم، وقد يكون بيّن علة حديث في موضع بالطعن في إسناده، وجاء حديث آخر بهذا الإسناد الذي بينه في موضع آخر، فسكت عنه؛ اكتفاء بالبيان في الموطن المذكور، وما دام أن فلانًا عِلَّةُ هذا الخبر، وهو نفسه في هذا السند فلا يحتاج أن يُكرّره في كل خبر يرويه.

وقد يقال: إنَّ روايات «سنن أبي داود» متفاوتة، فسنن أبي داود كغيرها من كتب السُّنَّة الأصليَّة لها روايات مختلفة، فهناك رواية اللُّؤْلُؤي[3]، ورواية ابن داسَه[4]، وهناك رواية ابن العَبْد[5]، وفي كل رواية ما يختلف عن الرواية

---

(١) ينظر: الإيجاز شرح أبي داود للنووي (ص٥٦).

(٢) مثل: «سؤالات الآجري» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وكتب السؤالات عبارة عما ينقله التلاميذ عن المشايخ من أسئلة في الجرح والتعديل.

(٣) هو: أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، اللؤلؤي البصري (٣٣٣هـ)، يروي عن: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي الهيثم بشر بن حافي وغيرهما. روى عنه: أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني، وأبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، وهو آخر من روى عنه كتاب «السنن» لأبي داود. ينظر: الأنساب للسمعاني ١١/ ٤١، التقييد لابن نقطة ١/ ٣٣.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار الداسي البصري (٣٢٠هـ تقريبًا)، شيخ ثقة صالح مشهور، راوية كتاب «السنن» لأبي داود عنه، وفاته فيه شيء يسير: أقل من جزء. وقال ابن خير: ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات. ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٥٦، التقييد لابن نقطة ١/ ٤٤.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن الحسن بن العبد الوراق (٣٢٨هـ)، روى عن: أبي داود السجستاني، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، وغيرهم. روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، وابن الثلاج، وغيرهم. وروايته للسنن مفقودة. ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٣.

الأخرى من فروق في الألفاظ، وكلام على الأحاديث والمُتون، وزيادة أو نقصٌ في الأسانيد؛ فقد يكون بيَّن في رواية، ولم يبيِّن في رواية أُخرى، وهذه الرِّوايات الثلاث كلُّها مشهورةٌ ومعروفةٌ[(١)]، وتُعدّ رواية اللؤلؤي أشهرُها[(٢)]، وهي التي عليها شرح الخطَّابي[(٣)]، وهناك رواياتٌ أخرى غير مشهورة[(٤)].

«فما به»، أي: بالكتاب، فالضمير لسنن أبي داود، أي: ما كان موجودًا في «سنن أبي داود».

«ولم يُصَحَّحْ»، أي: غير مخرّج في «الصحيحين»، ولا نصّ أحد من الأئمة على صحته في كتابه، ولا فيما نُقل عنه على ما تقدم في مسألة التصحيح والتضعيف عند ابن الصلاح[(٥)].

«وسكت عليه»، أي: أبو داود فلم يبيِّن ضعْفه ولا صحته.

«عنده له الحسنُ ثبت» الضمير يحتمل أن يعود على ابن الصلاح؛ لأنه يرى هذا الرأي، ودعاه إلى ذلك رأيه في انقطاع التصحيح والتضعيف، ويحتمل أن يعود على أبي داود نفسه، فيكون حسنًا عند أبي داود، ويكون مأخذ هذا الحسن من **قوله**: **«فصالح»**.

---

(١) ينظر لهذه التوجيهات: توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ١٧٩، برنامج التجيبي (ص٩٥ - ٩٦).

(٢) ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص٨٨) وما بعدها، برنامج التجيبي (ص٩٦)، الحطة لصديق خان (ص٢١٦).

(٣) يُنظر: تحقيق عوامة للسُّنَّة (ص١٤). والخطَّابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الفقيه الأديب، صاحب التصانيف، منها: «معالم السنن»، «غريب الحديث»، «أعلام السّنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٦٧.

(٤) منها رواية الرواس والجلودي وابن الأعرابي والرملي. يُنظر: طبقات الحفاظ للذهبي (ص٥٩١)، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٣، ختم سنن أبي داود (ص٩٧ - ٩٩).

(٥) ينظر: (ص١١٤).

والأقرب أن الناظم يحكي هنا رأيَ ابن الصلاح في هذه المسألة، فابن الصلاح يرى أنه يُتوسَّط فيما سكت عنه أبو داود ولم يصحِّحه الأئمة - سيَّما وأبو داود لم يشترط الصِّحَّة في كتابه -، والذي دعاه إلى هذا القول رأيه الذي سبقت الإشارة إليه، وهو انقطاع التصحيح والتضعيف، ولذا حكم على الأحاديث التي في «مستدرك الحاكم» بقوله: «ما حكم بصِحَّتِه، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئِمَّة، إن لم يكن من قَبِيل الصَّحِيح فهو من قَبِيل الحسَن، يُحتج به ويُعمل به، إلا أن تظهر فيه عِلَّة تُوجب ضعفه»[1].

فرأي ابن الصلاح أننا لا نحكم على الأحاديث بما يليق بها من ظاهر إسنادها، إذ ليس لنا ذلك؛ بل إما أن يَنصَّ على صحة الحديث عالم متقدم عارف، أو يكون في كتاب متوسط، مثل «سنن أبي داود»، فيحكم له بالحسن.

والأولى أنَّ الإنسان إذا كان مقلّدًا فإنه يقتصر على تعبير أبي داود في حكمه؛ فأبو داود لم يقل: «وما سكت عنه فهو حسن» إلا في رواية ذكرها الحافظ ابن كثير بصيغة التمريض في «اختصار علوم الحديث»[2]، لكن المعروف في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» أنه قال: «ما سكت عنه فهو صالح»[3]، فإذا كانت المسألة تقليدًا فليقلِّد صاحب الشأن، فيقال: «صالح».

«وابن رُشيد» هو الفِهريُّ السَّبتيُّ، إمامٌ من أئمة الحديث.

«قال - وهو متَّجه -»، أي: رأي وجيه، مما يردّ به على ابن الصلاح، واستحسنه أبو الفتح اليَعْمريُّ ابن سَيِّدِ الناس[4]، **وقال فيه الناظم:**

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢).
(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤١).
(٣) ينظر: (ص٣٨).
(٤) هو: أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري =

«قد يبلُغ الصِّحَّة عند مُخرجِه»، «قد» إذا وليها الفعل المضارع تكون للتكثير أو للتقليل، وإذا وليها الماضي صارت للتحقيق في الغالب[1]، وإذا وليها المضارع أفادت التشكيك، وقد تُفيد التحقيق كما في قوله ﷻ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨].

والمعنى: أنه قد يبلغ ما سكت عنه أبو داود الصِّحَّة، وهو كثير، والحسن فيه كثير أيضًا، والأحاديث المضعَّفة فيه لا تبلغ ربع الكتاب.

ولذا يمكن أن نقول: إنَّ رأيَ ابن الصلاح يُناسِبُ غيرَ المتأهل للتصحيح والتضعيف، أما مَن تأهّل للتصحيح والتضعيف والنظر في الأسانيد والمتون والموافقة والمخالفة؛ فمثل هذا الرأي لا يفيده.

وأهل العلم يعتنون بسكوت أبي داود؛ فالنووي في «المجموع شرح المهذب»[2] وغيرِه من كتبه، كثيرًا ما يقول: «فهو حَسَنٌ عند أبي داود أو صحيح، فنحكمُ بالقدر المحقق: وهو أنه حَسَنٌ»[3]، وأحيانًا يقول: «وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده»[4]، وأحيانًا يقول: «فهو صحيح أو حسن يحتج به»[5].

والمنذري في مقدمة «الترغيب والترهيب»[6] ذكر أنه يعتمد على «سنن

= الربعي، فتح الدين، مؤرخ عالم بالأدب من حُفَّاظ الحديث (٧٣٤هـ)، من تصانيفه: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، و«بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب»، و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة». ينظر: تاريخ الإسلام ٩١٦/١٤، تذكرة الحفاظ ١٦١/٤.
وينظر قوله: النفح الشذي ٢١٨/١.

(١) ينظر: اللمحة في شرح الملحة ١١٣/١.

(٢) «المجمُوع شرح المهذب» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ويُعرف باسم «المجموع»، وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب «المهذب» للشيرازي (٤٧٦هـ). ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٨٠).

(٣) ينظر: الإيجاز شرح أبي داود (ص٥٠).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٧٧/٢، خلاصة الأحكام ٤٨٠/١.

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام ٦١/١.

(٦) ينظر: الترغيب والترهيب ٢٥/١.

أبي داود»، وأن ما يسكت عنه أبو داود دائر بين الصحة والحسن، فكوننا نحكم عليه بالحسن وحده دائمًا تحكّم؛ بل نقول كما قال الحافظ العراقي بالنسبة لـ«مستدرك الحاكم»: «**والحق أن يحكم بما يليق**»، فتُدرس الأحاديث، ويُحكم على كل حديث منها بما يليق به من الصحة، والحسن، والضعف.

«**وللإمام اليَعْمُرِي**» هو: الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليَعْمُرِي الحافظ الشهير، شارح الترمذي، وصاحب «عُيُون الأثر في فنون المغازي والشَّمائل والسير» وهو مِن أَنْفَس ما كُتب في السِّيرة، وشرحه لـ«جامع الترمذي» المسمى بـ: «النفح الشَّذي» من أفضل الشُّروح، لكن لم يُكْمله، وكمَّله الحافظ العراقي، ثم ابنه، ثم السَّخاوي[1].

«**إنَّما قولُ أبي داود يحكي مُسْلما**» أراد أن أبا داود لما قال: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»[2] إلى آخره؛ دلَّ على أنَّه ذكر الصحيح الذي في أعلى الدرجات، والذي يليه في الدَّرجة دونه، والذي يحكيه مما هو دون ذلك من الحسن، وذكر فيه الضعيف، والتزم بيان الضعف، فخرَّج أبو داود أحاديثَ الدَّرجة العُليا، وخرَّج أحاديث الطبقة التي تليها، وخرَّج أحاديث الطبقة الثالثة بناءً على أنه قال: «ما صحَّ أو قاربَ أو يحكيه» في قوله: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»، أي: يشبه الصحيح وما يقاربه.

وأبو داود في تقسيمه لأحاديث كتابه على هذه الطريقة إنما يحاكي تقسيم الإمام مسلم لأحاديث كتابه[3]؛ فأحاديث «صحيح مسلم» ليست على وتيرة واحدة، فبعضها بالدرجة العليا، ومنها ما هو في الدرجة التي تليها، ومنها ما هو في الطبقة الثالثة، أما الرابعة فلم يخرج لأهلها؛ بل أَضْرَبَ عنهم، على

(١) ينظر: البدر الطالع ١/ ٣٥٤، فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٩٩٠.
(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٥.
(٣) ينظر: النفْحُ الشَّذِي ١/ ٢١١.

خلافٍ بين أهل العلم في تحديدِ الطَّبقة الأخيرة، هل هي الثالثة أو الرابعة، فمن قال إنَّ مسلمًا ذكر في مقدِّمته ثلاث طبقات، جعل الثالثة هي الطبقة الأخيرة التي لم يخرِجْ لأصحابها مسلم، وهذا قول النووي، ومن قال إن مسلمًا ذكر في مقدمته أربع طبقات، جعل الطبقة الرابعة هي الطبقة الأخيرة الَّتي لم يخرج لأصحابها مسلم، وهذا قولُ القاضي عِياض[1].

«حيثُ يقُول»، يعني مسلمًا: **«جُملةُ الصَّحيح»**، يعني: جُملة الأحاديث الصَّحِيحة التي نحتاجُ إليها، ونعتمِدُ عليها، **«لا تُوجدُ عند مالِك والنُّبَلا»**، أي: من الرُّواة الحُفَّاظِ الأثْباتِ، فقد نحتاجُ إلى حديثٍ فلا نجدُه عند مالك، وشُعبة[2]، وسُفيان، إنما نجدُه عند طبقة دُونهم في الحفظ والضَّبط والإتقان، فلا نتركُ هذا الحديث لمجرَّد كونهم أدنى منهم في ذلك.

«فاحتاج»، يعني: مسلمًا، **«أنْ ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد»**، أي: فاحتاج أن ينزل إلى أحاديث الطبقة الثانية التي منها يزيد بن أبي زياد[3].

«ونحوه»، أي: نحو يزيد بن أبي زياد كعطاء بن السائب[4]، وليث بن

---

(١) ينظر: مقدمة مسلم في صحيحه ١/ ٤، إكمال المعلم ١/ ٨٦ - ٨٧، شرح النووي على مسلم ١/ ٢٣.

(٢) هو: أبو بِسْطام، شُعبة بن الحجَّاج بن الورد الواسطي، مولى ابن عَتِيك، أمير المؤمنين في الحديث (١٩٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٥٦.

(٣) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم، يُعدّ في الكوفيين (١٣٦هـ)، كان أحسن حفظًا من عطاء بن السائب. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٤، الثقات للعجلي ١/ ٤٧٩.

(٤) هو: أبو زيد، عطاء بن زيد الثقفي، ويقال له: ابن السائب بن مالك الكوفي (١٣٦هـ)، قال يحيى القطان: «ما سمعت أحدًا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئًا في حديثه القديم، ومن سمع من عطاء قديمًا فهو صحيح الحديث». ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥، الثقات للعجلي ١/ ٣٣٢.

أبي سُليم[1]، مع أنه يخرِّج أحاديث هؤلاء في المتابعات لا في الأصول[2]، ولم يُكثر من التخريج لهم[3].

فابنُ سيِّد الناس يريدُ أن يُلزِم ابنَ الصلاح بأن يحكم على أحاديث مسلم بما حكم به على أحاديث أبي داود؛ لأنَّ تقسيم أبي داود لأحاديث كتابه قريب من تقسيم مسلم، فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في مقدمة «صحيحه»: «فإننا نتوخَّى[4] أن نُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا؛ لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونُقّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال، والمرتبة؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وخصلة سنية، ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، إذا وازنْتَهم بمنصور بن

---

(١) هو: أبو بكر، ويقال: أبو بكير، ليث بن أبي سليم بن زُنَيم القرشي، واسم أبي سليم: أنس، مولى عنبسة بن أبي سفيان الكوفي، كان معلمًا بها (١٤٣هـ)، وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به. ينظر: رجال صحيح مسلم ٢/ ١٦٠، الكاشف ٢/ ١٥١، تاريخ الإسلام ٣/ ٩٥٥.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: النفح الشذي ١/ ٢١١ - ٢١٢.

(٤) **توخَّيت الشيء**: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحرَّيت فيه. ينظر: النهاية ٥/ ١٦٥.

المعتمر[(١)]، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد[(٢)] في إتقان الحديث، والاستقامة فيه؛ وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك؛ للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، ولم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون[(٣)]، وأيوب السختياني[(٤)] مع عوف بن أبي جميلة[(٥)]، وأشعث الحمراني[(٦)]؛ وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما إلا أن البَوْن بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفُوعَين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم»[(٧)].

فهذه طبقات ثلاثٌ، مثَّل للطبقة الأولى بمنصور، والأعمش، وإسماعيل بن

---

(١) هو: أبو عتَّاب، منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، من أعلام رجال الحديث، من أهل الكوفة (١٣٢هـ)، كان ثقة ثبتًا. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٤٦، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧.

(٢) هو: أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي خالد هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، البجلي مولاهم، الأحمسي الكوفي الحافظ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، أحد الأئمة (١٤٦هـ)، ثقة ثبت. ينظر: تهذيب الكمال ٣/٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦.

(٣) هو: أبو عون، عبد الله بن عون بن أرطبان، الخزاز البصري الحافظ، مولى مزينة (١٥٠هـ)، ثقة ثبت فاضل. ينظر: التاريخ الكبير ٥/١٦٣، تذكرة الحفاظ ١/١١٧.

(٤) هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان، السختياني البصري، تابعي فقيه من حفاظ الحديث (١٣١هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢/١٣٥، تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

(٥) هو: أبو سهل، عوف بن أبي جميلة الأعرابي، الطائي مولاهم (١٤٦هـ)، كان ثقة كثير الحديث، وكان يتشيَّع. ينظر: طبقات خليفة (ص٣٧٦)، الكنى والأسماء لمسلم ١/٣٩٧.

(٦) هو: أبو هانئ، أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري، مولى عثمان بن عفان (١٤٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣/٢٧٧، الثقات لابن حبان ٦/٦٢.

(٧) صحيح مسلم ١/٤ - ٥.

أبي خالد، ومَثَّل لمن يقابلهم من الطبقة التي يحتاجُ أن ينزلَ إليها بيزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، ثم مثَّل لما يقع من تفاوت بين الأقران في الطبقة الأولى بابن عون، وأيوب السختياني، ومثَّل لمن يقابلهما ممَّن هم أقل منهم حفظًا بعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وأشعث الحُمراني، مع كونهم ثقات أيضًا، وعلى هذا فعددُ الطبقات الموجودة في مسلم ثلاث طبقات، طبقتان من الثقات، وطبقة ثالثة ممَّن هم أخفُّ ضبطًا من الطبقتين الأوليين، وليسوا من ذوي السبق، ولكن يشملُهم الستر والصِّدق وتعاطي العلم.

يرى ابنُ سيد الناس أنه إذا كان هؤلاء الرواة يخرّج لهم مسلم، وهم متفاوتون؛ فلنجعل أحاديث منصور والأعمش الصحيحة في الدرجة العليا، والتي تليها ما قاربهم وشابههم، والدرجة الثالثة درجة: يزيد، وعطاء، وليث، فهؤلاء في درجة تُسمّى: «ما يحكي الصحيح».

«وإنْ يَكُنْ ذو السَّبق»، أي: مالك، وشُعبة، وسُفيان، يعني: السابق، **«قد فاته»** فات يزيد بن أبي زياد ونحوه **«أدرك»**، أي: يزيد بن أبي زياد ما فاته **«باسم الصدق»**، يعني: يشترك مع مالك، وشعبة، وسُفيان باسم الصدق والستر كما ذكره الإمام مسلم، وإن لم يلحق به في الحفظ، والضبط، والإتقان.

«هلَّا قضَى على كتاب (مسلم) بما قضَى عليه بالتَّحَكُّم» والمعنى: أنَّ ابن الصلاح حينما قال: «إن ما سكت عنه أبو داود يحكم له بالحسن»[1]؛ فهذا تحكُّم، ما دامت الأنواع كلها - الصحيح، والضعيف، والحسن - موجودة فيما سكت عنه؛ فلماذا يُحكم عليه بواحد منها؟!

إذن؛ فليحُكم على أحاديث مسلم بمثل ما حكم به على أحاديث أبي داود؛ لأنَّ التقسيم متقارب.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤١١).

وعلى كلام ابن سيد الناس وتقسيمه، فحديث يزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب بمفرده لن يرتقي عن الحسن.

وكلام ابن سيد الناس في إلزام ابن الصلاح بأن يحكم على أحاديث «صحيح مسلم» بالحسن غير مقبول؛ لأن الإمام مسلمًا اشترط الصحة والتزمها في كتابه، ولم يذكر فيه ذا الوهَن الشديد، بخلاف أبي داود فقد أخرج من حديث هذا الضرب، وإن بيَّن وهاءها[1]، ولأن مسلمًا ينتقي من أحاديث هؤلاء المغْمُوزين، وليس أبو داود كذلك، وأيضًا فأحاديث هؤلاء عنده في المتابعات والشواهد لا في الأُصول، بخلاف أبي داود فإنَّه يخرج لهم في الأصُول.

فلو أنَّ إسنادًا خرّج به مسلم في «صحيحه» حديثًا، وهذا الإسنادُ نفسُه بصيغ الأداء على الصورة المجتمعة موجود في «سنن أبي داود»؛ فلا يمكنُ أن نقول: (حديث أبي داود في مصافِّ حديث مسلم)، ولو كان بالصُّورة المجتمعة، ولم يتضمَّن مخالفة.

فحِينما يخرج مسلم حديثًا بإسناد، ويعارضه حديث في «سنن أبي داود» بنفس الإسناد؛ نرجّح مسلمًا؛ لأنَّ الأمة تلقت الكتاب بالقبول، والمؤلف انتقى أحاديثه، وله شفُوف[2] في الانتقاء، وكتابه شاهدٌ على ذلك، وتصرُّفه في سِياق المتون والأسانيد يدل على براعَة فائقةٍ لا توجد عند غيره.

وخُلاصة القول في ذلك: أنَّه لا يمكن أنْ يُقال: إنَّ كتاب أبي داود باشتماله على أقسام الحديث - الصحيح والحسن والضعيف، وهي موجودة عند الطبراني، والبيهقي، وغيره - مثلُ مسلم، فلو لم يكنْ إلا دِقَّةُ مسلم، وشِدَّةُ تحرِّيه، وضبطه، وإتقانه، وتلقِّي الأمة لكتابه بالقبول لكفى؛ فالأئمَّة

(١) وهاءها: ضعفها. لسان العرب ١٥: ٤١٧، مادة وهى.

(٢) **الشُفوف:** بضم الشين من الشيء الرَّقيق الذي يحكي ما وراءه، ينظر: تاج العروس ٢٣/ ٥١٩، والمراد هنا: له دِقَّةٌ وتَعَمُّقٌ في سَبْرِ غَوْرِ أحاديث الرواة.

يقولون: «وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرةِ الطُّرقِ القاصرةِ عن التَّواتُر»[1].

والأئِمَّةُ أثبتُوا أحاديثَ ضَعِيفة السند لتلقِّي الأمَّة لها بالقبول، فأثبتُوها وعملوا بها.

فإذا كان مثل هذا في حديث لا يثْبُتُ عند النَّقْدِ؛ فكيف بأحاديث ثابتة في أصحِّ الكتب بعد البُخاري؟!

فإنَّ مسلمًا اشترط الصحة، ووفَّى والتزم بها، وكونه نزل عن شرطه قليلًا لا يعني أنَّ شرطَه قد اختلَّ؛ لأنَّه قد يُقْبل مجتمعًا خبرُ من لا يُقبل خبرُه بمفرده، وقد يجزم بأن هذا الراوي الذي نزل عن درجة الحفظ والضبط والإتقان، ضبطَ هذا الخبر فيخرِّج له.

«والبغوِيُّ» هو: الحُسين بن مسعود البغَوي محيي السُّنَّة، إمام من أئمَّة الفقه والحديث، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة[2]، له «شرح السُّنَّة»، و«معالم التنزيل في تفسير القرآن»[3]، و«مصابيح السُّنَّة».

وكتابه «شرحُ السُّنَّة» يذكر فيه الأحاديث بأسانيده هو، وقد يخرج الأحاديث عن طريق الأئمة في كتبهم، لكنَّه اعتمد نقل الأحاديث بأسانيده منه إلى النَّبي ﷺ، ويُعلِّق على هذه الأحاديث بأسطر يسيرة بكلام في غاية الجودة، خالٍ عن التعقيد الذي يسلكه كثير من الشُّرَّاح، فشرحه في «شرح السُّنَّة» جَميل ولطيف، وله دررٌ وفوائدُ ونفائسُ قد لا توجد عند غيره على اختصاره.

---

(١) نزهة النظر (ص٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩.

(٣) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للإمام الحُسين بن مسعود الفراء البغَويّ الشافعي (٥١٦هـ)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبغوي تفسيره مختصر من الثَّعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة».

وإذا كان «فتح الباري» يحتاج إلى سنتين لقراءته - مثلًا، فـ«شرح السُّنَّة» يحتاج إلى شَهْرين لا يزيد.

ومثل هذه الشروح اللطيفة تولِّد ملكَةً عند طالب العلم في فَهْم السُّنَّة، لا سيَّما وطالب العلم تصادِفُه أحاديثُ قد تكون غير مشروحة في الكُتب الأصول، فيبدي الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ براعةً في شرحِها، فمِثلُ هذا لو بُدئ به لكان طيبًا.

وأمَّا كتابه «مصابيح السُّنَّة» فقد رتّبه على الأبواب، وقسّم أحاديث الأبواب إلى قسمين: الصحاح والحسان، ويقصد بالصحاح: ما خرجه البخاري، ومسلم، أو أحدهما، والحِسان: ما خُرِّج في السُّنن، وهذا الكتاب فيه قُصُورٌ في العَزْوِ.

وجاء الخطيب التِّبْرِيزِيُّ[1] فأضاف إلى هذا الكتاب، وعزا أحاديثه، ورتّبه على فصول حسب قوة الأخبار وضعفها، وذلك في كتاب سماه «مشكاة المصابيح»، والكتاب في الجملة مرتّب على الأبواب، وهو من خير ما يُقرأ في أحاديث الأحكام، والآداب، وغيرها.

لقد عُنِيَ أهل المشرق من الهنود وغيرهم عناية فائقة بـ«المشكاة» وهي مقدَّمة على كل كتاب عندهم، ودَيْدَنُ علمائهم وشُيوخِهم قراءتُها وإقراؤُها؛ وطُبعتْ عندهم مرارًا، وشُرحت شروحًا كثيرة؛ لأنَّ الفائدة من «المشكاة» أقرب من الكتب الأصلية الستة.

«إذْ قَسَّمَ المصابح» مصابح ومصابيح جمع مصباح، وهو السراج؛ كما

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ولي الدين التبريزي، الشهير بخطيب الفخرية (٧٤١هـ)، عالم بالحديث، له مؤلفات، منها: «مشكاة المصابيح» أكمل به كتاب «مصابيح السُّنَّة» للبغوي، و«أسماء رجال الحديث من المشكاة»، و«غرة التأويل في التفسير». ينظر: هدية العارفين ٢/١٥٦.

يُجمع مرسل على: مراسل ومراسيل، ومسند على: مساند ومسانيد، ومفتاح على مفاتح ومفاتيح، وغيرها. وهذه الصيغة تسمى مُنتهى الجموع[1].

«إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جانحًا»، يعني: مائلًا، والجنوح: الميل، يقال: جنح فلان إلى ترجيح هذا، أي: مال إلى ترجيح هذا، وأصل مادة: (جنح) تدل على ما هو أقوى من مجرد الميل؛ فهي: ميل وزيادة[2].

«أنَّ الحِسان ما رووْه في السُّنن»[3]، لم يذكر الناظم أنَّ الصِّحاح ما رووه في «الصحيحين» مع أن البغوي قاله[4]؛ لأنَّ هذا لا يحتاجُ إلى بيان، فما روي في «الصحيحين» صحيح.

«رُدَّ عليه»، أي: رُدَّ على البغويِّ هذا الجُنوح والميل، واختياره أنَّ ما في السُّنن يُحكم عليه بأنَّه حسَن.

«إذ بها غير الحسن»، أي: لأنه وجد في القسم الثاني الذي يصدره بقوله: «الحسان»، ما ليس بحسن، من الصحيح والضعيف؛ لأنَّه لا يلزم من كون الحديث مخرجًا في السنن أن يكون حسنًا، وابن الصلاح يميل إلى أنَّه يتوسط في أمرها كما سبق، ما دام أصحابها لم يشترطوا الصحة، ولم يلتزموها، ولا نصّ أحد من أهل العلم المعتبرين على تصحيحه ولا تضعيفه.

ومقتضى تقسيم البغوي أننا نقبل هذه الأحاديث من غير نظر وبحث، وأنها لو عورضت بأحاديث صحيحةٍ رجحنا الأحاديث الصحيحةَ عليها؛ لأنه حكم عليها بالحسن، لكن هذا القول مردود؛ لأنَّ الواقع شاهد بأن فيها الصحيحَ والضعيفَ.

---

(١) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٤/ ١٣٤ وما بعدها.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٤.
(٣) ينظر: مصابيح السُّنَّة ١/ ١١٠.
(٤) المصابيح ١/ ١١٠.

ودافع بعضهم عن البغوي - كالتاج التبريزي[1] وغيره - بأن البغوي بيّن اصطلاحه في مقدمة كتابه، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

لكن هذا الكلام غير مقبول؛ لأنهم يطلقون: «لا مشاحة في الاصطلاح»، إذا كان الاصطلاح لا يُخالف ما تقرَّر، وما كان عليه عامة أهل الفن، وأما إذا خالف ما تقرر وما عليه عامة أهل هذا الفن فإنه يشاحح فيه.

مثال ذلك: لو أن شخصًا ألّف كتابًا في الفرائض، وقال: أنا أصطلح لنفسي اصطلاحًا، وهو أني أُسمِّي العم خالًا، والخال عمًّا، وأبينه في المقدمة، فإنه يُشاحح في مثل هذا الاصطلاح، لكن لو قال: أنا أُسمي والد الزوجة: عمًّا، وقال آخر: (أنا أسمِّيه خالًا)، فهذا لا مشاحة في الاصطلاح فيه؛ والفرق أن الاصطلاح الأول - إذا غير العم بالخال والعكس - ترتب عليه أحكام شرعية، أما الثاني فلا يترتب عليه شيء، فهناك اصطلاح يشاحح فيه، واصطلاح لا مشاحة فيه.

مثال آخر: شخص يريد أن يؤلّف في الجغرافيا، ويقول: الناس يسمون هذه الجهة الشمال، وهذه الجهة الجنوب، أنا أصطلح لنفسي، وأبين في المقدمة أن جهة الشام جهة الجنوب، وجهة اليمن جهة الشمال، أو قال: إن السماء تحت، والأرض فوق، هذا اصطلاح أبينه في كتابي، فهذا لا بد من مشاحته في مثل هذا.

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر، تاج الدين، التبريزي الأردبيلي الشافعي الصوفي، المفتي المتكلِّم، العالم بالمعقولات والفقه والنحو والحساب والفرائض (٧٤٦هـ)، له من المصنفات: «شرح المصباح»، و«مختصر علوم الحديث»، و«كتاب القسطاس في الأحكام». ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ١٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٥.

(٢) ينظر: الكافي في علوم الحديث للتبريزي (ص١٧٧).

فالذي يخالف ما يتفق عليه أهل فن من الفنون بحيث تضطرب أحكامهم بسببه؛ فإن هذا لا بد من مشاحته.

والأثر الذي ترتب على تغير اصطلاح البغوي أنَّ جميع ما في القسم الثاني نقبله، وإن كان فيه الضعيف، وأن جميع ما في القسم الثاني نرجِّح عليه ما صح، ولو كان فيه الصحيح؛ لأنه حكم عليه بحكم واحد، وهو الحسن.

وقد يقول قائل: إنَّ البغوي يريد الحُسن اللغوي، لا الحُسن الاصطلاحي، والجواب أن المتبادر من اللفظ هو الحسن الاصطلاحي لمقابلته بالصحاح.

«كان أبو داود أقوى ما وُجِد»، أي: كان أبو داود في «سننه» يخرّج ويروي أقوى ما وُجِد - كذا بخط الناظم - قال السخاوي: «بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم، ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى [يعني: أقوى ما وَجَد] وإن كان الأول أنسب»[1]، وما دام بخط الناظم، فأهلُ مكة أدرى بشِعابها، وهو أعرف بمراده، وإن كانت مخالفتُه للناظم في هذا الموضع غيرُ ظاهرة؛ بل موافقتُه له أظهر فهو لم يخطئه، ولكن تقدَّم لنا ترجيحُ السَّخاوي غير ما رجَّحه الناظم في نظْمِه عند **قوله: «وابن شهاب عنه به» فيقول الناظم: «بالحديث»**، ويقول السخاوي: «بالسند»، وهذا استدراك على صاحب النظم، ولا شك أن الناظم أعرف بما يريد، لكن السَّخاوي من خلال عموم الكلام في المسألة، وأنها مسألة إسنادية لا متنية يرجِّح السند.

والمعنى على تجويز السخاوي للبناء للفاعل: **«أقوى ما وَجَد»**، أي: أقوى ما وجد هو في الباب في رأيه وفي نقده، بغض النظر عن كونه أقوى أو أضعف عند غيره، وأما على ما كتبه الناظم بخطه: **«أقوى ما وُجِد»**، أي: في نفس الأمر بالنسبة له ولغيره، فلا يخرِّج حتى يكون أقوى ما وُجِد عنده وعند

(١) فتح المغيث ١/١٤٦ - ١٤٧.

غيره؛ لأنه قد يكون الحديث عنده أقوى، لكنه عند غيره ليس بأقوى.

ونظير هذا ما جاء في الحديث: «**مَن حدّث عني حديثًا وهو يَرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين**»[(١)]، وفي الوجه الآخر: «**يُرى أنه كذب**»[(٢)]، فمجرد كونه يَرى في نقده هو أن هذا الحديث كذب بغض النظر عن رؤية غيره؛ تحرم عليه روايته، وأما على الوجه الآخر: «يُرى»؛ فإنه ليس له أن يخرّج ما يراه غيره أنه كذب ولو رآه هو صحيحًا، فحتى إذا رآه واحدٌ كذبًا؛ صدق عليه قولُه: «**يُرى أنه كذب**»[(٣)].

«**يرويه**»، أي: يخرجه في كتابه.

قوله: «**أقوى**» صيغةُ التَّفضيل هنا على بابها، وعليه فإنه لا يخرِّج إلا الأحاديث القويَّة؛ لأن أفعل التفضيل تقتضي اشتراك شيئين فأكثر في وصفٍ يفوق أحدهما الآخر فيه، فعلى هذا تكون الأحاديث كلها قويَّة، فينتقي من هذه الأحاديث القوية أقواها.

أما على القول بأن أفعل التفضيل ليست على بابها؛ فالمعنى أنه قد ينتقي من الأحاديث الضعيفة أقواها، وكثيرًا ما يستعمل أهل الحديث أفعل التفضيل لا على بابها، فيقولون: أصح ما في الباب حديث كذا، وهو ضعيف، وفلان أوثق من فلان، وكلاهما ضعيف، فإذا قلنا: ابن لهيعة أوثقُ من الإفريقي[(٤)]؛ فليس معنى هذا أننا نوثق ابن لهيعة والإفريقي، وقُل مثل هذا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢) وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب بدون، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وجاء عن علي بن أبي طالب وسمرة بن جندب ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ١/٨، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/٦٥.

(٤) هو: أبو أيوب، ويقال: أبو خالد، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم بن مُنَبِّه بن النمادة الإفريقي (١٥٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/٢٨٣، تهذيب الكمال ١٧/١٠٢.

إذا قلنا: (نافع أضعف من سالم)؛ فليس معنى هذا أننا نضعِّف سالمًا ونافعًا، فهم قد يستعملُون أفعل التفضيل لا على بابها.

ومما جاء في استعمال أفعل التفضيل لا على بابها قوله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: خيرٌ من أهل النار، ومن المعلوم أنَّه لا يشترك أهل الجنة وأهل النار في خير، فضلًا عن أن يصِلَ أهلَ النارِ خيرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ﴾ أفعل تفضيل أيضًا، وليس عند أهل النار حسنٌ ليكُون أهل الجنة أحسن منهم، فهي ليست على بابها.

«والضَّعيف» عطفه الضعيف على الأقوى يدل على أنه يريد بالأقوى القوي، وهذا مما يدل على استعمال المؤلف أفعل التفضيل على بابها هنا، فهو يخرّج القوي، ويخرّج الضعيف أيضًا

«حيث لا يجدْ في الباب غيره»، أي: لا يجد غير هذا الحديث في الباب. والمعنى: أنَّ طريقة أبي داود أن يُترجم ترجمة بحُكم شرعي، وإذا لم يجد في هذا الباب حديثًا صحيحًا ولا حسنًا يُناسب هذا الحكم، ووجد حديثًا ضعيفًا وَضَعه.

«فذاك عنده»، أي: عند أبي داود هذا الحديث، وإن كان ضعيفًا.

«من رأيٍ أقوى قاله (ابن مَنده)»، أي: نقل ابنُ منده[1] عن أبي داود أنَّ الحديث الضَّعيفَ أقوى عنده من رأيِ الرجال[2]، وهو أيضًا مرويٌّ عن الإمام أحمد[3]، فمن الأصول التي يعتمد عليها: الحديث الضعيف من المرسل

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده العبدي، من كبار حفاظ الحديث (٣٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «فتح الباب في الكنى والألقاب»، و«الرد على الجهمية»، و«معرفة الصحابة»، و«التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد». ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/ ٢٩، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: شروط الأئمة، لابن منده (ص٧٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨).

وغيره، إذا لم يجد في الباب غيره، ونقل بعضُ الحنفية هذا عن أبي حنيفة، وهو موجود أيضًا في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملّا علي قاري[(١)] منسوبًا لأبي حنيفة[(٢)].

والذَّهبي أيضًا في ترجمة أبي حنيفة وصاحبيه[(٣)]؛ ذكر أنَّ الحديث الضعيف أقوى عندهم من رأي الرجال، وقد يستغرِبُ هذا بعض طلاب العلم بناءً على ما عرفوه من طريقة الأحناف؛ وقلة اعتمادهم على الأحاديث بالنسبة لغيرهم، وإكثارهم من استعمال الرأي والقياس؛ ولذلك يلقَّبون بأصحاب الرأي.

«والنَّسَائِي»، بالقصر هو منسوب إلى نَسَا[(٤)]، ويقال: نسئي ونسائي، وهو: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، آخر أصحاب الكتب الستة ولادة ووفاة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

وكتابه من الدين بالمنزلة المعروفة، ومن بين الكتب مكانته مرموقة، وفائدته عظيمة، لكنه يحتاج إلى خبير بهذا الفن بصيرٍ به؛ لأنه يُكثر من ذكر أنواع العلل، والاختلاف في أكثر التراجم، ولذلك فقليل من الشُّراح من يعرّج على بيانها لصعوبتها، وفي تراجم النسائي من الاختلاف ما بُحث في رسائل.

---

(١) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي (١٠١٤هـ)، له مؤلفات، منها: «تفسير القرآن»، و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية»، و«الفصول المهمة»، و«شرح مشكاة المصابيح». ينظر: البدر الطالع ١/ ٤٤٥، الأعلام ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: المرقاة ١/ ٣، ٣/ ٨٤٦.

(٣) ينظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٣٤).

(٤) **نسا**: كورة من كور نيسابور، وقيل: هي من أرض فارس، وقيل: موضع بخراسان، وهي مدينة حصينة كثيرة المياه والبساتين، وهي في المساحة مثل سرخس. ينظر: الروض المعطار (ص٥٧٩).

«يخرج من لم يجمعوا عليه تركًا»، أي: أن الإمام النسائي يخرج في سُننه لمنْ لم يُجمِع أهل العلم على تركه من الرواة، فلو وثّقه واحد وضعّفه عشرة يخرّج له، بخلاف ما لو ضعّفه جميع الأئمة فلا يخرّج له، وهذا لا شك أنَّه «مذهب متَّسع»، كما قال الناظم ﷺ، إلا أن يقصد بذلك إجماعًا خاصًّا، كالإجماع الذي ذكره مسلم: «إنما وضعت هاهُنا ما أجمعوا عليه»[1]، وقالوا عنه: «أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخُراساني»[2]، فهذا إجماع خاص يمكن حصر أهله ومعرفة رأيهم.

أما إذا كان مراده الإجماع المعروف، وهو: اتفاق الكل، فهو مذهب متسع سَعةً شديدة، لدرجة التساهل الشديد، مع أن الإمام النسائي عُرف عنه من الناحية النظرية الشِّدَّة في التحرِّي والنقد في الرجال، حتى قال بعضهم: «إنَّ شرطَه أشدُّ من شرط مسلم»[3]، لكن هذا الكلام المروي عنه هنا كلام نظري إذا طبقناه على كتابه تخلَّف هذا الشرط؛ فقد خرج في سننه أحاديث ضعيفة، لكن إذا قارناه بالسنن الأربع وجدناه أقلَّها ضعفًا.

وقد ذكر الناظم ﷺ تبعًا لابن الصلاح من مظانِّ الحديث الحسن: «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، ولم يتعرض لـ«سنن الترمذي»، رغم أنه من مظانِّ الحسن، وهو الذي شهَره وأكثر من ذكره، والأحاديث الحِسان فيه كثيرة جدًّا، وينصّ على حُسن الأحاديث، كما ينُصُّ على صحتها وعلى غَرابتها، فهو يحكم على الأحاديث.

وإن كان بعض المتأخِّرين يستروحُ ويميل إلى أنَّ ما حكم عليه الترمذي

(١) صحيح مسلم ٢/ ٣٠٤.
(٢) محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).
(٣) ينظر: شروط الأئمة الستة لابن القيسراني (ص١٠٤).

بالحسن فقط، أنه - حسب الاصطلاح - ضعيف، لكن هذا ليس بمضطرد، إنما يمشي على تعريف الترمذي، فإنَّ الضعيف داخل في تعريف الحسن عنده على ما تقدم في كونه لا يشترط الاتصال، ولا يشترط انتفاء ضعف الرواة بغير الاتهام بالكذب على ما تقدَّم تقريرُه[1].

وكتاب «سُنن الترمذي» من أنفعِ ما يتمرَّنُ عليه طالب العلم، ففيه أنواع كثيرة من علوم الحديث، وفيه نقلٌ لمذاهب الأئمة من الفقهاء وغيرهم، والتنصِيصُ على العمل وعدمه، وهذا ينفعُ طالبَ العلم، ويستفيدُ منه فائدة كبيرة.

وأما الكتاب الأخير وهو «سنن ابن ماجه» فهو أقلُّها مرتبة ومنزلة، ولذا اختلفوا في جعله السادس، وأول من جعله سادس الكتب هو أبو الفضل بن طاهر[2] في «شروط الأئمة السِّتة»[3]، وفي «الأطراف»[4].

ومنهم مَن يجعل السادس الدارِميَّ[5]، والدارميُّ ليس فيه من الضعيف الشديد، أو الرواية عن المتروكين مثلما في «سنن ابن ماجه»، الذي فيه موضُوعات قليلة، وفيه أحاديث ضعيفة وهذا كثير، وأقل منها شديدة الضعف،

---

(١) ينظر: (ص١٥١).

(٢) هو: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، المقدسي الشيباني، رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث (٥٠٧هـ)، له مؤلفات، منها: «تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، و«تذكرة الموضوعات»، و«أطراف الكتب الستة». ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٦، الوافيات والأحداث ١/ ١٢١.

(٣) ينظر: (ص١٠١).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، وهو يشتمل على أطراف الكتب الستة، رتَّب فيه كتاب «الأفراد» للدارقطني على حروف المعجم. علم فهرسة الحديث (ص٦٩).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، الدارمي السمرقندي التميمي الحافظ (٢٥٥هـ)، ثقة، له من التصانيف: «التفسير»، و«المسند». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/ ٣١٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠.

أما الدارميُّ وإن كثُرت فيه الآثار إلا أنَّه أقوى أسانيد ومتونًا من «سنن ابن ماجه»[(١)].

وزوائد «سنن ابن ماجه» على الخمسة كثيرة جدًّا، وهي أكثر من زوائد الدارمي، وفيها فوائد إسنادية ومَتْنِيَّة، وفوائد في الأحكام؛ ففيها ثلاثة آلاف ترجمة بأحكام فقهية، ويُستدل على هذه التراجم بالنُّصوص، مما لا يوجَدُ نظيرُه في «سُننِ الدارمي»، وهذا مما يُفيد طالب العلم، فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة[(٢)].

فالبعضُ يجعل «سنن الدارمي» هو السادس، وبعضهم يجعل «سنن ابن ماجه»، وهو الذي استقر عليه العمل.

وجعل رَزِيْنُ العَبْدَرِيُّ[(٣)] صاحب «تجريد الصحاح»[(٤)] السَّادس «الموطأ»[(٥)]، وتبعه ابن الأثير في «جامع الأصول»[(٦)].

و«الموطأ» أقوى أحاديث - إذا نظرنا إلى جملة الكتاب - من «سنن ابن ماجه»، لكن إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث، وكثرةِ كلام الإمام مالك في «الموطأ» وكثرة الآثار والموقُوفات والمقطُوعات والمراسيل وجدنا أنَّ المرفوع

---

(١) تنظر المسألة في: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٦.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ١/ ٤٨٧، فتح المغيث ١/ ١١٥.

(٣) هو: أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار، العبدري السَّرَقَسْطِي الأندَلُسي، إمام الحرمين (٥٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «التجريد للصحاح الستة». ينظر: التحبير في المعجم الكبير ١/ ٢٨٦، إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٢٤٥.

(٤) «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الكتب الستة، لكنه لم يحسن في ترتيبه وتهذيبه، وترك بعضًا من حديث الستة، قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزَّه عنها لأجاد»، واستدرك ما فاته وهذَّب كتابه أبو السعادات ابن الأثير في «جامع الأصول». ينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (ص٤٢٧)، السير ٢٠/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٦.

(٦) ينظر: ١/ ٤٨، ٥٤، ٥٥.

الصحيح في «سنن ابن ماجه» أكثر بالنسبة «للموطأ»، وإن كان كثيرٌ من المراسيل في «الموطأ» موصولا في «الصحيحين»، أو في غيرهما.

«ومن عليها أطلق الصَّحيحا فقد أتى تَساهلًا صريحا»

يعني: من يطلق على الكتب الخمسة مجتمعة أو مفرَّقة بأنها كتب الصحاح فقد أتى تساهلًا، أما الصحيحان فلا إشكال فيهما، وجميع ما فيهما صحيح، وأما غيرهما ففيه الإشكال.

وممن أطلق عليها الصِّحاح الحافظ أبو طاهر السِّلَفي في رسالته التي أملاها على مقدمة «معالم السنن» للخطابي، ذكر في موضع منها أن الأصول الخمسة أصولُها صحيحة[1]، وقال مرة: «وهو [أي: سنن أبي داود] كما ذكرت فيما تقدم أحد الكتب الخَمْسة التي اتَّفق على صِحَّتِها علماءُ الشَّرْق والغرب»[2]، وفرقٌ بين العبارتين؛ فكونُ أصل الخبر صحيحًا، غيرُ كون لفظِه صحيحًا، وقد يكونُ الحديث في السُّنن وفيه كلامٌ، وأصلُه في «الصحيحين»، فصِحَّةُ الأصل لا تعني صِحَّةُ الفَرْعِ، فكلامُه فيه تجوُّزٌ وتسامُحٌ.

بل أَطْلقَ بعضُ أهل العلم على السنن الصحاح فقال: «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي»، «صحيح النسائي»[3]، وهذا فيه تساهل شديد صريح، واشتهر في القارة الهندية إطلاقُ الصِّحاحِ السِّتَة على الكتب السِّتَّة كلِّها.

ففي هذه الكتب الصحيح وهو كثير، وفيها ما دونه من الحسن، وفيها الضعيف، فلا يليق إطلاق الصحيح عليها؛ لأن فيه تغريرًا بالقارئ، فالقارئ إذا سمع إطلاق: صحيح أبي داود، أو صحيح الترمذي، أو صحيح النسائي

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٥٧.
(٢) ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٦٢.
(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٨١، تدريب الراوي ١/ ١٨٠.

قد يغترّ فيعمل بجميع ما فيها إذا لم تكن لديه أهليَّة ولا خبرة.

لكن من ميّز أحاديث هذه الكتب، وجعل الصَّحيح على حِدَة، والضَّعيف على حِدَة، وتساهل في إدخال الحسن في الصحيح، فهذا مقبول في الجملة؛ لأنَّ من الأئمة السابقين مَن يجعل الحسن من أقسام الصحيح، فيليق به أن يقول: صحيح أبي داود، وضعيف أبي داود، لكن الكلام فيمن أطلق على «سنن أبي داود» بعُجَره وبُجَره[1] صحيحًا.

❁ ❁ ❁

(١) **عُجَره وبُجَره:** عيوبه كلّها ما ظهر منها وما خفي. ينظر: النهاية ٣/ ١٨٥.

٨١ وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ... عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَا
٨٢ كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيْ وَأَحْمَدَا ... وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا
٨٣ وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا
٨٤ وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ
٨٥ وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ: صِفِ
٨٦ بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ؟
٨٧ وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الِاقْتِرَاحِ ... أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ
٨٨ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
٨٩ وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

الشرح

ما زال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ مستمرًّا في استكمال مظانِّ الحديث الحسن، فبعد أن ذكر مظان الحسن في كتب السنن أعقبه بذكر المظان في كتب المسانيد.

وقد تنوَّعت المصنفات في السُّنَّة وكثرت، واختلفت طرائق مؤلفيها ومناهجهم:

فمنها: الصِّحاحُ المذكورة في مَظَانِّ الصحيح.

ومنها: السنن التي تقدم الحديث عليها، وهي ما رُتِّب على الأبواب من الأحاديث المرفوعة، ويقِلُّ فيها الموقوف فضلًا عن المقطوع.

ومنها: المصنَّفات التي هي أشبهُ ما تكون بالسُّنن إلا أنَّ الآثار والموقوفات تكثُر فيها، كـ«مصنَّف ابن أبي شيبة»، و«مصنَّف عبد الرزَّاق».

ومنها: الموطآت وهي قريبة من تصنيفِ السُنن، وفيها: المرفوعات، والموقوفات، والمقاطيع، والمراسيل؛ ولذا لا تلحق بالسنن.

ومنها: المسانيد، وسيأتي الحديث عنها.

ومنها: المعاجم وهي قريبةٌ جدًّا من المسانيد، حيث يتمُّ ترتيبُها على الشُّيوخ.

ومنها: المشْيَخات التي يرتّبها المؤلِّف على شيوخه، ويذكر فيها ما يرويه من طريق كل شيخ تحت ترجمته.

ومنها: الفوائد والأجزاء.

«ودونها في رُتْبةٍ»، أي: دون السُّنن في رُتبة الأحاديث.

«ما جُعلا على المسانيد»، يعني: ما رُتِّب على المسانيد، وهي جمع مسند، وتُجمع أيضًا على مساند، والمسند يطلق ويراد به: الكتاب الذي رُتِّبت أحاديثه على أسماء الصحابة، وهو المراد هنا، كما أنَّ المسند يُطلق ويراد به: الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، ومن ذلك تسمية الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيحه: «الجامع المسند الصحيح»؛ لأنَّه ذكر فيه الأحاديث بالأسانيد.

فالمسند يطلقُ بإطلاقات متعددة، والذي يعنينا منها هنا هو الإطلاق الأول، وهو: «الكتاب الذي رُتِّبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة»، فمؤلف المسند يترجم باسم صحابي، ثم يذكر تحت هذه الترجمة ما يقف عليه أو يصل إليه من أحاديث هذا الصحابي.

ويختلفُ ترتيبهم لأسماء الصحابة: وقد رتَّب الإمام أحمد مسندَه على السابقة، حيث بدأ بالعشرة، ثم المهاجرين، ثم بقية الأنصار، ثم النساء إلى آخره.

ورُتبة المسانيد دون رتبة السنن، وإن كانت منزلة مؤلفيها في الغالب أعظم من منزلة مؤلفي السنن وتأليف المسانيد سابق على تأليف السنن.

والسبب في كون المسانيد دون السُّنن في الرتبة؛ أن المؤلف في السُّنن يُرتِّب كتابه على الأبواب، ويترجم لها بأحكام شرعية، ويُورِدُ تحتها ما يستدِلُّ به لهذا الحكم الذي ترجم به، ولا يستدلُّ إلا بأقوى ما يقِفُ عليه، فلا يستدِلُّ أبو داود مثلًا على الحكم الشرعي الذي ترجم له إلا بأقوى ما عنده، فينتخب من مرويَّاته أصحَّها وأمثلَها عنده.

بخلاف صاحبِ المسند، فإنَّه لا يُترجِم بحُكمٍ شرعيّ، وإنما يُترجِم باسم صحابيٍّ، فتجدُه يذكُر تحتَ اسم الصحابي ما يقِفُ عليه من مرويَّاته، فيذكُر تحت ترجمة أبي بكر ما وقف عليه مما يروى عن أبي بكر؛ لأنَّه لا يُثبت بذلك حُكمًا شرعيًّا، وهذا هو السبب في كون المسانيد دون السنن في الرتبة.

والكلام الذي قيل في تفضيل السنن على المسانيد كلام إجمالي، تندرج فيه جميع السنن بالنسبة لجميع المسانيد، لكن لو نظرنا إليها تفصيلًا، وأنزلنا كل كتاب منزلته فإننا نجد من الفروق ما يجعل بعض المسانيد أفضل من بعض السنن، وكذلك فقد تُوجَد أحاديث في المسانيد أقوى من بعض الأحاديث في السنن، كما تقدم نظيره في المفاضلة بين «الصحيحين» وقلنا: إنه قد يوجد بعض الأحاديث في «صحيح مسلم» أقوى من بعض الأحاديث في «صحيح البخاري»، فالتفضيل إجمالي.

فمثلًا: لو نظرنا بالتفصيل إلى «مسند الإمام أحمد» لوجدنا فيه القوة وشِدَّة التَّحَرِّي والانتقاء، حيث بلغت أحاديثُه ثلاثين ألفًا[1] - على أنهم يقولون في عددها أربعون ألفًا - انتُقيت من سبعمائة وخمسين ألف

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦١).

حديث[1] - التي هي محفوظات الإمام أحمد -، فأحاديثه - وإن كانت على مسانيد الصحابة - منتقاة، وشرط الإمام أحمد كما قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن لم يكن فوق شرط أبي داود فليس دونه[2].

وكذلك «مسند الطيالسي» أفضل من «سنن ابن ماجه»، كما أن «مسند الإمام أحمد» أفضل من «جامع أبي عيسى الترمذي» و«النسائي».

«فيُدعى»، أي: الحديث في هذا المصنَّف الذي صُنِّف على أسماء الصحابة.

«الجفَلا»، يعني: الكتب التي تجمع وتدعو عموم الأحاديث، والعادة أن الذي يدعو العُموم لا ينتَقي، ومنه الدعوة الجفلى: التي يُدعى إليها العامَّة[3]، فكانت المناسبات قبل وجود بطاقات الدعوة أن يقف صاحب المناسبة بباب المسجد ويقول: عندنا مناسبة كذا وكذا في يوم كذا؛ فيدعو كل من في المسجد من الكبير والصغير، والشريف والوضيع، والعالم والجاهل، ولا ينتقي، لكن لو كانت الدعوة خاصة تجده إذا دخل المسجد جلس عند فلان من الناس فدعاه، فينتقي أناسًا بأعينهم، فليس المدعو في حال الجفلى - العموم - بمنزلة مَن يدعى بعينه ويُنتقى من بين من سواه.

وهذا التنظير مطابق ودقيق، فقوله: **«فيدعى الجَفَلا»**، أي: يدعو الأحاديث على أيّ وضع كانت، ويضعها تحت ترجمتها، ولا أدلّ على ذلك من كون هذه الأحاديث مبعثرة وليست مرتبة، فتجده يذكر حديثًا في أول الترجمة في البيوع مثلًا، ثم يعود إلى حديث في الطهارة، ثم يرجع إلى حديث

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦٢).
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السُّنَّة ٧/ ٩٧: «وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه». وينظر: قاعدة جليلة (ص١٧٥).
(٣) ينظر: التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٢٤٠)، مقاييس اللغة ١/ ٤٦٤.

في النكاح، ثم يعود إلى حديث في الزكاة، ثم الصلاة، وهكذا من غير ترتيب، فكأنه وضعها بالجملة من غير نظر في مفرداتها، وأما من ينتقي فهو صاحب الدعوة النقَرَى[1] التي يُدعى إليها الخاصة دون العامة، وهذا له وضع وشأن آخر، فتنظيره رَحِمَهُ اللَّهُ مطابق على المسانيد.

ومثل **قوله: «فيدعى الجفلا»** قول طَرَفة بن العبد[2]:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدِب فينا ينتقر[3]

ينتقر أي: يدعو الناس دعوة النقَرَى، فهو يستدلُّ بهذا على كرمهم.

ثم مثّل رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسانيد **فقال:**

«كمسند الطيالسي» مثَّل ابنُ الصلاح بهذه فقال: «كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عُبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي»[4].

ونسبة الطيالسي اشتُهر بها اثنان هما: أبو داود الطيالسي صاحب «المسند» المذكور، وهشام بن عبد الملك[5]، وهذا المسند أقدم المسانيد بالنظر إلى من أضيف إليه؛ لأن الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة أربع ومائتين، وهو

---

(١) **دعاهم النقرى:** إذا دعا بعضًا دون بعض. والانتقار هو الاختيار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٣٧١.

(٢) هو: أبو عمرو، طرفة بن العبد بن سفيان بن حرملة بن سعد، البكري الوائلي من بني بكر بن وائل شاعر، جاهلي، كان من مشاهير الشعراء يعد بينهم من ذوي الطبقة الأولى، وهو من المقلّين، وله المعلقة المعروفة باسمه، قُتِل شابًّا سنة (٥٦٤م). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٩٣، الأعلام ٣/ ٢٢٥.

(٣) من ديوان طرفة بن العبد (ص٤٣).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨).

(٥) هو: أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الطيالسي (٢٢٧هـ)، ثقة حجة ثبت، سمع: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، الثقات للعجلي ٢/ ٣٣٠.

أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، نسبة إلى الطَّيالِس واحدُها طَيْلَسان، وهو كساءٌ غليظٌ يُشبه الأردية، يوضع على الكتفين والظهر. والطيلسان معرَّبةٌ من أصل فارسيٍّ: تالشان، نسبة إلى أهل تالَش، كانوا يلبسون هذا النوع من الكساء[(١)]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، فالطيالسي متقدم عليه من هذه الحيثية، وإلا فـ«مسند الطيالسي» من حيث الوضع والتصنيف كان بعد «مسند الإمام أحمد»؛ لأنَّه انتقاه بعضُهم مما يرويه يونُس بن حَبيب[(٢)] عن الطيالسي، ويُونسُ بن حَبيب متأخر عن الإمام أحمد.

وقد يقول قائل: إنَّ «مسند الإمام أحمد» من رواية ابنه عبد الله[(٣)]، إذن هو لمن بعد عبد الله ابن الإمام أحمد، إذ لا يُعْقَلُ أن يقول الإمام أحمد: حدثني عبد الله، قال: حدَّثني أبي.

يقال له: التَّصنيف عند المتقدِّمين يختلِفُ عن التَّصنيف عند المتأخرين، ففي التصانيف المتقدمة يذكر اسم الراوي عن المؤلف؛ ولذا نجد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد يتكرر في جميع ما جاء عن طريقه، وما جاء من زوائد القَطِيعي[(٤)]؛ ولذا وجدنا بعض من ينتسب إلى العلم ألف رسالة سمّاها:

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٣٣، غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٢)، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٤.

(٢) هو: أبو بشر، يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن عمر بن قيس الماصر، العجلي (٢٦٧هـ)، ثقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٩.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، حافظ للحديث (٢٩٠هـ)، له مؤلفات، منها: «زوائد على كتاب الزهد لأبيه»، و«زوائد المسند»، و«مسند أهل البيت». ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٢، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٤.

(٤) هو: أبو بكر، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، عالم بالحديث (٣٦٨هـ)، كان مسند العراق في عصره، روى عن عبد الله بن أحمد: «المسند»، =

«إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب «الأم» لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البُويطي وتصرَّف به الرَّبيع بن سُليمان»[1]، وهو مقطوع بنسبته إلى الإمام الشافعي، فالذي لا يعرف هذه التصانيف ولا طرائق المتقدمين في التأليف يقع في مثل هذا الإشكال والتشكيك.

«وأحمدا» «مسند الإمام أحمد» من أعظم دواوين الإسلام، وأطلق عليه البعضُ الصِّحَّة، وذكر بعضهم أنَّ الإمام أحمد قال: «جعلتُه أصلًا للإسلام يرجعون إليه، فما ليس فيه فليس بصحيح»[2]، وقد يقول المؤلف مثل هذا الكلام للإغراء لا ليُمتدح به.

«وعدُّه للدَّارمي انْتُقدا»؛ لأن كتابه ليس مرتبًا على المسانيد وإنما هو على الأبواب، فإذا كان المسند يطلق بإزاء إطلاقات متعددة؛ فإن المقام يقتضي أن يكون المسند على إطلاق معين، لا يحتمل غيره، وهو ما أُلف على مسانيد الصحابة، وكتاب الدارمي ليس كذلك، وإذا قيل: قد يريد بالمسند هنا إطلاقه الثاني، وهو أن الأحاديث فيه مسندة، يقال: ليس هذا موضعه؛ لأن مراد الناظم - تبعًا لابن الصلاح - ذكر الكتب التي رُتِّبت على مسانيد الصحابة، وكتاب الدارمي مرتب على الأبواب.

وقد يقال: إن ابن الصلاح لا يريد «سنن الدارمي» المعروفة المتداولة بين الناس، فقد جاء في ترجمة الدارمي في «تاريخ بغداد»: «وصنَّف المسند،

= و«الزهد»، و«التاريخ»، و«المسائل» وغير ذلك، له مؤلفات، منها: «القطيعيات» خمسة أجزاء في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد ١١٦/٥، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٣/١.

(١) للدكتور زكي مبارك في كتاب صغير، وقد ردّ عليه غير واحد، من أشهرهم العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٩).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٥١/١، وينظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص١٤).

والتفسير، والجامع»[(١)]، فذكر «المسند» في ترجمته. وهذا الكلام يكون صحيحًا إن كان العراقي يقصد غير الموجود بين أيدينا.

كذلك من المسانيد: «مسند الحُميدي» عبد الله بن الزُّبير[(٢)]، شيخُ الإمام البخاري، فهو من المسانيد المتقدمة.

ومنها: «مسند مُسَدَّدِ بن مُسَرْهَد»[(٣)]، وهو أيضًا من شُيوخ الأئمة.

ومنها: «مسند بَقِيِّ بن مَخْلَد»[(٤)]، وهو متأخر عنهم[(٥)]، وهو فيما ذُكر عنه من أعظم الكتب المصنَّفة في هذا الباب، وعدُّوا أحاديث أبي هريرة ﷺ منه فقاربتْ خمسة آلاف وأربعمائة حديث، فهذا يدل على عظم هذا الكتاب، وكثرة محتوياته.

والمسانيد مثل ما ذكرنا كثيرة، لكن المؤلف اقتصر على بعضها للتَّمثيل، ولبيان منزلتها، وأنها دون منزلة السنن التي رُتِّبت على الأبواب.

«والحكمُ للإسناد بالصحَّةِ أو بالحُسن دون الحكم للمتن رأوا»

يعني: إذا حكم إمام على حديث، فقال: هذا حديث إسناده صحيح، أو إسناده حسن؛ فلا يلزم من هذا تصحيح الإمام للحديث، أو تحسينه له.

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٩.

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزُّبير، الحُميدي الأسدي، أحد الأئمة في الحديث (٢١٩هـ)، وله «مسند». ينظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤١، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٢.

(٣) «مسند مسَّدد» للإمام مُسدَّد بن مُسرْهد الأسدي البصري (٢٢٨هـ)، والمسند في عداد المفقودات، وهو ضمن ما اعتمد عليه الحافظ ابن حجر في كتابه: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

(٤) «مسند بقيِّ بن مخلد» للإمام أبي عبد الرحمٰن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي (٢٧٦هـ)، وهو في عداد المفقودات.

(٥) هو: بقيُّ بن مَخْلَد أبو عبد الرحمٰن الأندلُسي، إمام حافظٌ، له رحلة في طلب الحديث، له مصنفات، منها: «كتاب في تفسير القرآن»، و«المصنف الكبير في الحديث» (ت٢٧٦هـ). ينظر: الإكمال ١/ ٣٤٤، جذوة المقتبس (ص١١).

وبعبارة أخرى: ليس هناك تلازُمٌ بين صحة الإسناد وصحة متنه، أو ضعف الإسناد وضعف متنه، فقد يصح الإسناد ويشتمل المتن على علة أو شذوذ؛ وقد يضعف الإسناد ويصح المتن؛ لوروده من طرق أخرى صحيحة.

وقلَّ مثل هذا في التحسين والتضعيف، فقد يكون الإسناد حسنًا والمتن صحيحًا أو ضعيفًا.

فقولُ الإمام: (إسناد الحديث صحيح)، غير قوله: (الحديث صحيح)؛ لأنَّه إذا قال: (الحديث صحيح)، ضمِنًّا صحة المتن، فلا يمكن أنْ يقُول ذلك بمجرَّد صِحَّةِ إسناده؛ بل قاله وقد تم نظرُه في متنِه.

فالحكم للإسناد أمره سهل، يدركه متوسِّطو الطلاب، فإذا درس إسناد حديث ما من خلال كتب الرجال، وعرف أن رواته ثقات، وأنَّ كل واحد لقي الآخر، وأخذ عنه، أو عاصره مع إمكان اللقاء - على القول الثاني - فبعد هذا يستطيعُ أن يحكم على الإسناد بالصحة، وفي هذه الحال يقول: إسناده صحيح، أو: الحديث بهذا الإسناد صحيح، لكن يبقى النظر في المخالفة، واستقامة المتن.

«واقبله»، يعني: اقبل هذا الحكم، **«إن أطْلَقَه من يُعتمد»** يعني: من أئمة هذا الشأن، فإذا قال إمام من الأئمة ممن يُعتمد قوله ويُعوَّل عليه: إسناده صحيح، فاقبل قوله.

«ولم يعقِّبه بضعفٍ يُنتَقَد»، أي: حينما يقول الإمام أحمد أو الإمام البخاري أو أبو حاتم: إسناده صحيح، فلا يُتصوّر أن مثل هؤلاء الأئمة يغرِّرون بالناس، ويقولون: «إسناده صحيح»، ويكون في متنه علة! لأن إمامة أمثال هؤلاء وورعهم يمنعهم من أن يغرِّروا بالقارئ أو السامع بالاقتصار على تصحيح الإسناد أو تحسينه، وتركهم بيان العلة التي يعرفونها في المتن.

ويوجد في كلام المتأخرين تصحيح للإسناد لِيَبْرَؤُوا من عهدة المتن،

ويسلك هذا كثير من الطلاب في البحوث التي يُمرَّنون عليها؛ لأنهم لا يدركون العلل، وقد لا يستطيعون استيعاب الطرق وجمعها؛ لينظروا المخالفة من الموافقة، لانهم يُمرَّنون على دراسة الإسناد الموجود.

«واستُشْكل الحسنُ مع الصِّحَّةِ»، أي: استُشكِل جمع الحُسْن مع الصِّحَّة، «في متن» وهذا يستعمله الترمذي كثيرًا في أحكامه على الأحاديث، يقول: «هذا حديث حسن صحيح»، ووُجد في تعبير غيره.

وإطلاق هذا الحكم المزدوج بلفظين مختلفين مشكِل؛ لأن في قوله: «هذا الحديث حسن»، إثباتًا للحكم على الحديث بالدرجة الدنيا عن درجة الصحة، فإذا أردفها بالدرجة العليا أَشكل.

فحينما يصف الترمذي الحديث بأنه حسن، فهو يصفه بأنه لم يبلغ الدرجة العليا، ثم إذا أطلق عليه الصحة، وصفه بأنه بلغها؛ فكيف ينفي بلوغ الغاية ويثبته في حكم واحد؟

وقد بلغت أجوبة العلماء عن هذا الإشكال خمسة عشر جوابًا، ونبدأ بما قرَّره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

«فإن لفظًا يُرِد»، أي: فإن كان يُرِيد بإطلاق الحسنِ الحسنَ اللفظيَّ، يعني: أنَّ لفظه حسن؛ لأنَّ الحديث اشتمل على ما يَسُرُّ المكلَّفَ من بِشارة مثلًا، وهو في الحقيقة حديث صحيح من جهة سنده، فكأنه قال: حديث صحيح، وألفاظه حسنة بليغة فصِيحةٌ تُطرِبُ السامع.

«فقل: صِفِ به الضعيف»، هذا الردّ لابن دقيق العيد[1] على ابن الصلاح حينما قال: «على أنَّه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون

(١) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢٤١).

المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم»[1].

ونص كلام ابن دقيق: «ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسَنَ اللَّفظ أنَّه حسنٌ»[2].

ولكن كيف يتَّجه كلام ابن دقيق العيد هذا، والمسألة مفترضة فيما وُصف بالصحة؟ فلا يمكن أن يوصف الضعيف بالحُسن اللغوي - مع أن من الضعيف ما هو حسن الألفاظ؛ بل من الموضوعات ما يطرب السامع لذكره - إذ يَردُّه اقتران الحسن الذي حمله ابن الصلاح على الحسن اللُّغوي بالحكم بالصحة، فلا يمكن أن يتصور أنه ضعيف مع وصفه بالصحة، إن كان يريد به الحسن اللغوي.

وعادة القُصَّاصِ حينما يعِظُون الناس بالأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة؛ أنَّهم ينْتَقون الألفاظ التي تجذِبُ السَّامِعَ وتستهْوِيه، فألفاظُه حسنةٌ من هذه الحيثيَّة، لكنها لا توصُف مع هذا الحُسْن بأنها صحيحة، فلا يَرِدُ انتقاد ابن دقيق العيد.

وقد يكون الحديث من أصح وأعلى درجات الصحيح، لكن لفظه ليس بحسن - على حدّ زعمِهم -؛ لكون أحد الرواة رواه بالمعنى ولم ينتقِ أفصح العبارات، وغيره ممن هو دونه في الثقة أورد العبارات أفصح من عباراته، أو لكون الحسن هو ما فيه بشارة للمكلف. وقد استحسَن بعضُهم تخريجُ ابن الصلاح هذا، ولكن يعكِّر عليه أنَّ الترمذيَّ حينما عرّف الحسن قال: «هذا هو الحسنُ عندنا»[3]، يعني: أهل الحديث، ويريدون به الحسن الاصطلاحي، لا الحسن اللُّغوي.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩).
(٢) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٠).
(٣) ينظر: العلل ٤/ ٢٥٤.

«أو يُرِد ما يختلف سنده»، أي: إن كان يريد الترمذي بقوله: «حسن صحيح» ما اختلف سنده بأن وَرَد الحديث من أكثر من طريق؛ بعضها صحيح، وبعضها حسن، فهو صحيح باعتبار، وحسن باعتبار، وهنا تكون الجهة انفكَّت؛ فهذا الكلام مستقيم، وهو أحد الأجوبة، في الأحاديث التي تعددت طرقها، وغايةُ ما في الأمر أنَّ الواو حُذفت، والأصل في التعبير أن يقول: «حسن وصحيح»، حسن باعتبار، وصحيح باعتبار.

«فكيف إن فردٌ وُصف؟» وهذا ما يرد على القول السابق، وهو أنَّه قد يصف بذلك ما كان لا يُعرف إلا من وجه واحد، فحينئذ يكون الجواب عنه: أن من أهل العلم من يراه قد بلغ الصِّحَّة، ومنهم من يراه قصر عن الصحة، فالحديث حسن عند قوم، صحيح عند آخرين.

ومن الأجوبة أن يكون الإمام الترمذي تردَّد في بلوغه الصِّحَّة، فيقول: «حسن صحيح»، ويكون قد حذف حرف التردد «أو» الذي للشك، وأصل العبارة: «حسن أو صحيح»، فعلى هذا الاعتبار ما يقول فيه: «صحيح» فقط أقوى مما يقول فيه: «حسن صحيح»، وهذان الجوابان ارتضاهما ابن حجر في «النخبة» وشرحها[1].

وهناك جواب - وهو قريب من مسألة التردد - وهو أنَّ ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أنه حسن مُشرَب بالصحة، أو صحيح مُشرَب بحسن، فنتيجته مزجية بين الحسن والصحة.

وعلى القول بأن «حسن صحيح» معناها حسن وصحيح، فإذا وُجد الحديث موصوفًا بالوصفين معًا، فهو أقوى مما يُحكم عليه بالصحة فقط، وهذا يتجه إذا قال: «حسن صحيح» فحسب، لكن الإشكال إذا قال: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، أو: «حسن صحيح غريب لا

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٧٩).

نعرفه إلا من حديث فلان»، وهذا معنى قوله: «فكيف إن فرد وصف؟».

«ولأبي الفتح» هو ابن دقيق العيد، «في الاقتراح» هو كتاب مشهور في علوم الحديث اسمه: «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، نظمه العراقيُّ أيضًا وشرحه السخاوي، والنظم والشرح موجودان، طُبع النظم ولم يُطبع الشَّرح[(١)].

«أنَّ انفراد الحُسن ذو اصطلاح»، أي: إطلاق الحسن هنا اصطلاحٌ لا يرجع إلى اللفظ، أي: الحسن في اصطلاح الترمذي اصطلاحي ليس بلفظي كما يقول ابن الصلاح[(٢)]، وهو في منزلة دنيَّةٍ أدنى درجات القبول عنده.

وإذا كان كذلك فكيف يُرْدِفُ بأعلى درجات القبول؟!

«وإن يكُنْ صحَّ فليسَ يلتبسْ كلُّ صَحيح حسنٌ لا ينعَكِسْ» أراد بيانَ أنَّ ابن دقيق العيد يُقرِّرُ أنَّ النسبة بين الصِّحَّة والحُسنِ التداخل[(٣)]، لكن إذا نظرنا إلى واقع النوعين نجدُ أنَّ كلام ابن دقيق العيد له وجْهٌ، لكنَّه ليس مقبولًا من كل وجه، فمن العُلماء من قال بالتباين، ومنهم من قال بالتداخل، ومنهم من قال: «إنهما متباينان من وجه، ومتداخلان من وجه»[(٤)].

فالنسبة بين الصحيح لذاته، والحسن لغيره تباين، لكن النسبة بين

---

(١) نظم العراقي للاقتراح في سبع وعشرين وأربعمائة بيت، طبع لأول مرة بدار ابن حزم سنة (١٤٢٧هـ)، وشرح السخاوي لنظم العراقي أسماه السخاوي «الإيضاح شرح نظم الاقتراح» وذكره في الضوء اللامع ٨/ ١٦ وقال: «إنه في مجلد لطيف». قال الدكتور بدر العماش: في كتابه «الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث» ١/ ٢١٠: «ذكر الدكتور الشقاري أن منه نسخة في دار الكتب المصرية».

(٢) ينظر: الاقتراح (ص٢٣٢).

(٣) ينظر: السابق (ص٢٤٤).

(٤) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٠٥، النكت للزركشي ١/ ٣٧٣، المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص١١٦)، فتح المغيث ١/ ١١٨ - ١١٩.

الصحيح لغيره، والحسن لذاته تداخل؛ لأنَّ الصحيح لغيره عبارة عن حسن لذاته تعدَّدت طرقه، فهما من جهة متباينان، ومن جهة متداخلان.

فعندنا مراتب أربع: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره، المرتبة العليا مع الدنيا - صحيح لذاته مع حسن لغيره - متباينَتَان لا يمكن أن تلتقيا، لكنّ المرتبتين المتوسطتين - الصحيح لغيره مع الحسن لذاته - متداخلتان من وجه متباينتان من وجه آخر.

قوله: «وإن يكن صحَّ»، يعني: إذا وُصف بالصِّحَّة بعد وصفه بالحُسن.

قوله: «فليس يلتبِس»، أي: ولو كان من طريق واحد؛ لأنَّه إذا أطلق عليه صحيح، فقد مرَّ بدرجة الحسن.

وقوله: «كل صحيحٍ حسنٌ لا يَنْعَكِسْ»، أي: لا العكس، فليس كل حسن صحيحًا.

«وأوردُوا ما صحَّ من أفراد حيث اشترطْنا غير ما إسناد»

أي: أُورِد على الجواب الذي ارتضاه كثير من أهل العلم أنه حسن من طريق، صحيح من طريق آخر، قوله: «حسن صحيح» في الأفراد، مثل حديث: **«الأعمالُ بالنيَّاتِ»**[1]، ما له إلا طريقٌ واحد، وحديث النهي عن بيعِ الولاء وهِبته[2]، ما صح إلا من طريق واحد، وحديث: **«كلمتَان خفِيفَتان على اللِّسان...»**[3] إلى آخر الحديث، ما صحَّ إلا من طريق واحد، فإذا وصفناه بأنَّه

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاء، وعن هِبتِه». أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٤٦٥٧)، ابن ماجه (٢٧٤٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

حسنٌ صحيح احتجنا إلى توجيهه، فلا نستطيعُ أن نقول: (إنه جاء من أكثر من طريق بعضها حسن، وبعضها صحيح)، ولا يمكن أن نقول: (إنَّه صحيحٌ عند قومٍ، حسنٌ عند قومٍ)؛ لأنَّه صحيح بالاتفاق؛ والجوابُ الذي يمكن أن يوجه به هو كلام ابن دقيق العيد: «فإذا وُجدتِ الدَّرجةَ العليا لم يُناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصِحُّ أن يقال في هذا: إنَّه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلًا، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا»[1].

وهذا الكلام جرّ إليه كلام ابن الصلاح في قفل باب الاجتهاد.

والمتأهِّل إذا نظر في الحديث بسندِه ومتْنِه، وجمع طرقه بشواهده ومتابعاته؛ يحكم عليه بما يليق به، ولو خالف الترمذي، فليس ثمة مانعٌ، لا سيَّما إذا استَنار بقول غيره من الأئمة.

أما أن يُطْبِقَ العلماء على تصحيح الحديث، ثم يأتي طالب علم، ويُضعِّفه باعتبار أنه اطَّلع فيه على علَّة لم يطَّلعْ عليها مَن سبق، أو العكس يضعِّف الأئمة حديثًا، ويصحِّحه هو بحُجَّة أنَّه اطلع على طُرق لم يطَّلِعُوا عليها، فهذا لا يمكنُ، لكن عنده مجالٌ واسعٌ للنَّظر والاجتهاد فيما اختلفُوا فيه، مع استنارَته بأقوال الأئمة وأحكامهم.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي

٩١ فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا

٩٢ سِوَاهُمَا فَنَالِثٌ، وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

٩٣ قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

٩٤ وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على النوعين: الصحيح والحسن، ثلّث بالضعيف، وهو تمام القسمة التي بدأ بها حين **قال**:

«وأهل هذا الشأن قسَّموا السُّننْ ... إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ»

وأخّر الضعيف لتأخُّره في المرتبة عن قَسِيْمَيه، **فقال**: **«القسم الثالث: الضَّعيف»**، وعرَّفه بقوله:

«أما الضَّعيف فهو ما لم يبلغِ مرتبة الحُسْن»، أي: ما قصُر عن درجة الحسن، كما قال بعضُهم:

«وكل ما عن رتبة الحسن قصُر ... فهو الضعيف وهو أقسام كثُر»[1]

وكونه أنزل درجة عن الحديث الحسن يفيد أنه دون مرتبة الصِّحَّة كذلك؛

(١) المنظومة البيقونية البيت رقم (٦).

لأنَّ ما قصُر عن رتبة الحسن، فهو عن رتبة الصحيح أقصر، وهذا الكلام له ارتباط بكلام ابن دقيق العيد[١].

وابن الصَّلاح[٢] والنوويُّ[٣] وابنُ كثير[٤] ذكروا الصحيحَ في حدِّ الضَّعيف، إضافة إلى الحسَن، فقالُوا: كلُّ حديث لم تجتمعْ فيه صفات الحديث الصحيح، ولا شروط الحديث الحسن، فهو الضعيف.

فإن قيل بالتبايُن بينها، فلا بد من ذِكر الصحيح في الحدِّ؛ لأنَّ نفي الحُسن عن الخبر لا يقتضي نفي الصحة؛ لأنَّه قد يكون حسنًا، ولا يكون صحيحًا، وقد يكون صحيحًا ولا يكون حسنًا، وعرفنا فيما تقدم أنهما متباينان من وجه، ومتداخِلان من وجه.

وإن قيل بالتداخل فلا إشكال من عدم ذكر الصحيح في حدِّ الضَّعيف، مثل أن تقول: (الشابُّ من لم يبلُغْ سِنَّ الكُهولة)، يعني: فهو عن سنِّ الشَّيْخُوخة أقْصر.

فإذا قلنا بتعريف ابن الصلاح وردت علينا مسألة التداخُل الوجهي، وإذا قلنا بتعريف الحافظ العراقي في «ألفيَّته» ورد علينا التبايُن الوجهي، ولذا اختار الحافظ ابن حجر كلمة تجمعُ النوعين، ويكون التعريف بها جامعًا مانعًا، لا يرِدُ عليه ما يردُ على تعريف ابن الصَّلاح ولا على تعريفِ الحافظِ العراقيِّ، فذكر في تعريف الضَّعيف أنه: «حديث لم تجتمع فيه صفاتُ القبول»[٥]، والقبول يشمل الصحيح والحسن، فجمع بينهما بكلمة واحدة، فصار التعريف جامعًا، مانعًا، مختصرًا، ليس فيه استعمال للّفظين، ولا إهدار لأحدهما.

---

(١) ينظر: الاقتراح (ص٢٤٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١).
(٣) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٣١).
(٤) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٤٤).
(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٩٢.

ولذلك صار تعريف الحافظ ابن حجر قويًّا، فالحديث الذي يتخلَّف فيه شرط من شروط القبول يكون حكمه الرد، والمردود هو الضعيف؛ لأنَّ الشروط التي تُذكر للقبول وللصحة - كصِحَّة العُقود وصِحَّةِ العِبادات - إذا تخلَّف شرطٌ منها تخلَّف الحُكم.

فكل ما تخلَّف فيه شرطٌ من شروطِ القبول الستة التي تقدمت وهي: اتصال الأسانيد، وعدالة الرواة، والضبط، وانتفاء الشُّذوذ، وانتفاء العلة القادحة، وعدم الجابر عند الاحتياج إليه؛ ليدخل في هذا جميع أنواع المقبول يكون في حيز المردود، والمردود هو الضعيف.

فإذا فُقِد الاتصال، أو كان بعض الرواة غير عدول، أو فقد الضبط عند بعض الرواة، أو وُجد الشذوذ، أو وُجدت العلَّة، واحتجنا إلى جابرٍ ولم نقفْ عليه صار الحديث ضعيفًا في جميع الأحوال، فكل واحد من هذه الشروط الستَّة مسلكٌ من مسالك الضَّعف إلى الخبر.

ومسالك الضعف بسطَها ابن حجر، وجعل منها ما يتعلَّق بعدالة الرواة، وما يتعلق بضبطهم، ففقْدُ العدالة ينشأُ منه خمسةُ أوصافٍ وأوجُهٍ للطَّعن في الخبر، والخَلَلُ في الضَّبط ينشأ منه خمسةُ أوصافٍ كذلك، وهذا على سبيل الإجمال[1].

«وإن بسطٌ بُغِي ففاقِدٌ شرطَ قبول قسمُ»، أي: إذا فَقَدَ شرطًا واحدًا فهو قسم، وإذا فَقَدَ شرطين فهو قسم، وهذه الطريقة ذكرها ابن الصلاح[2]، وأشار إليها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، وأوردها وبسطها في شرحه في كلام طويل جدًّا[3]، وذكرها غيرهما، وأوصلوا الأقسام إلى تسعة وأربعين نوعًا،

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٠٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١ - ٤٢).
(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٦ - ١٧٩.

كما في كلام البُسْتِيِّ[1]، وبعضهم إلى ثلاثة وستِّين، وبعضهم إلى مائة وعشرين، وبعضهم إلى مائتين وخمسينَ، وبعضهم إلى خمسمائة وخمسين[2].

لكن ابن حجر والسيوطي وغيرهما من أهل العلم يقولون: «إنَّ ذلك تعبٌ ليس وراءه أرَب، فإنَّه لا يخلُو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف أو لا، فإن كان الأوَّلُ، فلا يخلُو من أن يكون لأجل أن يعْرِفَ أنَّ ما فُقد من الشرط أكثرَ أضعفُ أو لا، فإن كان الأول فليس كذلك؛ لأنَّ لنا ما يفقد شرطًا واحدًا، ويكون أضعف مما يفْقِدُ الشُّروط الخمسة الباقية، وهو ما يفْقِد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟»[3]، يعني: لا يمكن أن نقول: إنَّ ما فقد من الشروط أكثر يكون أضعفَ أنواعِ الضعيفِ فيرجَّح عليه غيره؛ لأنَّ ما فقد شرطًا واحدًا وهو صدق الراوي قد يكون أضعف منه، ثم قالا: «وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم، فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل، كالمعضل، والمرسل، ونحوهما» كالمنقطع، والمدلس، والمعل، والشاذ، والمضطرب، والمنكر، والمتروك، والأقسام التي سماها الأئمة لا بد من اتباعهم فيها وعدم اختراع أسماء لم يوجِدوها، «أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط فهذه ثمرة مُرَّةٌ»[4]، لا تساوي تسويد الأوراق.

«واثنين قسم غيره وضموا»، يعني: فاقد اتصال الإسناد قسمٌ، وفاقد الاتصال والعدالة قسمٌ ثان، وفاقد الاتصال والضبط قسمٌ ثالث، وفاقد الاتصال مع وجود علة قسمٌ رابع، وفاقد الاتصال مع وجود الشذوذ قسمٌ خامس... وهكذا.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١).
(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/١٩٦.
(٣) تدريب الراوي ١/١٩٦.
(٤) تدريب الراوي ١/١٩٦.

ثم انتقِلْ من الاتصال وابدأْ بعِلّة غير مبدُوء بها، ففاقد العدالة مع الضبط قسمٌ، وفاقد العدالة مع وجود العلة قسمٌ، وفاقد العدالة مع وجود الشذوذ قسمٌ، ثم انتقل من العدالة إلى آخر... وهكذا، فهذا معنى **قوله**:

«سِواهما فالثٌ وهكذا وَعُدْ لشرطٍ غير مَبْدُوٍّ فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي»

وهكذا تُضرب بعضُها في بعض إلى أن يصل إلى أعداد كبيرة، ومن راجع شرح الناظم وجد أقسامًا لا داعي لذكرها[1].

وقد أُلِّفت رسائل في بيان أقسام الضعيف ذُكر فيها هذا البسط، ولكن معاناتها وقراءتها مِلّة، وليس وراءها نتيجة وثمرة؛ بل هو تعَبٌ ليس وراءه أرب - كما قال العلماء -، حتَّى التقسيم الذي ذكره الحافظُ العراقيُّ في المنظومة وبسطه في شرحه لا داعي له، فقولنا: «لم تتوافر فيه شروط القبول» يُنهي الإشكال **وقوله**: «فَاحْتَذِي»، أي: فاقتدِ، وأثبتَ الياءَ للضرورة وإلا فالأصل أن تحذف.

«وعدّه البُسْتِيُّ» هو أبو حاتم محمد بن حبَّان البُستي، أي: عدّ أقسام الضعيف «فيما أوعى»، أي: فيما جمع وحفظ، «لتسعةٍ وأربعين نوعًا» خمسين إلا واحدًا، ولا يُدرَى أين ذكر هذه الأنواع؟ ولعله في مؤلَّفاته التي لم تصلْ إلينا[2]، لكنَّه ذكر في مقدمة «المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين» بعض الأسباب، فذكر منها عشرين فقط[3].

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٧ - ١٧٨.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٩٢.
(٣) ينظر: المجروحين ١/ ٦٢ - ٨٥.

الْمَرْفُوعُ

٩٥ وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ
٩٦ وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

الشرح

لما انتهى النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ من الأقسام الثلاثة التي هي عُمدة هذا الفَنِّ وخلاصته؛ ذكر تقسيمًا ثانيًا للأخبار، وذلك بحسب من تُضاف إليه، فبدأ بذكر المرفوع لشرف النِّسبة؛ لأنه يُنسب إلى النبيِّ ﷺ، بخلاف الموقُوف والمقطُوع.

والمرفُوع: اسم مفعول من الرَّفع، الذي هو المصدر، يقال: (رَفَعَ الحديثَ يرفعُهُ رَفْعًا)، فالذي ينسبه إلى النبيِّ ﷺ رافع، والخبر مرفُوع.

«سَمِّ مرفوعًا مُضافًا للنَّبي» سواء كان من أقواله ﷺ، أو أفعاله، أو أوصافه، أو تقريراته. فلو قال أحدٌ في وقتِنا: (قال رسول الله ﷺ) يسمى مرفوعًا، ولو قاله البخاريُّ يسمى مرفُوعًا، ولو قاله التابعي يسمى مرفوعًا، ومن باب أولى إذا قال ذلك الصحابي.

«واشترطَ الخطيبُ رفْعَ الصَّاحِبِ»، أي: اشترط الخطيب البغدادي[1]

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، البغدادي الخطيب، أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين (٤٦٣هـ)، له مؤلفات، منها: «تاريخ بغداد»، و«المتفق والمفترق»، و«شرف أصحاب الحديث»، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٣١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

لتسمية الخبر مرفوعًا أن يكون الصحابي هو الذي يرفع الخبر إلى النبي ﷺ[1]، ومفهومه أن ما يرفعه التابعي أو مَن دونه إلى النبيِّ ﷺ لا يكون مرفوعًا، فلو قال سعيد بن المسيِّب[2]: (قال رسول الله ﷺ) لا يسمى مرفوعًا.

والحافظ ابن حجر يرى أنَّ كلام الخطيب ليس على سبيل الاشتراط، وإنما هو على سبيل الغالب[3]، فالغالب أن يكون المرفوع مما يصرِّح الصحابيُّ برفعه إلى النبي ﷺ، والأحاديث المضافة إلى النبي ﷺ إنما جاءتنا عن طريق صحابته الذين سمعوا كلامه وشاهدوا أفعاله، فعليهم المعول في هذا. وقول الخطيب - سواء كان صريحًا في الاشتراط، أم كان هو الغالب - قول مرجوح.

ومرفوعات التابعين كثيرةٌ جدًّا، ومرفوعات من دونهم من المصنفين المتأخرين أيضًا كثيرة، فكثيرًا ما يقول الفقهاء: «الدَّليل على ذلك قوله ﷺ»، فيُضيفونهُ ولا ينسبونه لأحد - ولو تأخَّرت أزمانهم وأعصارهم -، ومع ذلك هو مرفوع.

«ومن يقابله بذي الإرسال فقد عنى بذاك ذا اتصال»

أي: من يقابل الرفع بالإرسال، يريد بالرفع - من خلال المقابلة - الاتصالَ، فإذا قال: (رفعه فلان وأرسله فلان)، أراد بيان من وصل إسناده، ومن قطع إسناده، وذلك أن الكلمة تتضح بمعرفة ضدها، فإذا عرفنا المرسَل عرفنا ما يقابله؛ لأنه لا يقابل بين شيئين إلا لتقابُلهما من حيث المعنى.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).

(٢) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزَن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه (٩٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١١/٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/٥١١.

الْمُسْنَدُ

٩٧ وَالْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّ

٩٨ وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على المرفوع المضاف إلى النبي ﷺ جزمًا، أردفه بالمسنَد، ولم يُردفه بالموقوف المضاف إلى الصحابي - على ما سيأتي -؛ لأن من معاني المسند المرفوع.

والمسند: اسم مفعول، من: أَسْنَدَ الحديثَ يُسنِدُه فهو مُسنِد والحديث مُسنَد.

وذكرنا في المسانيد أن المسنَد يطلق بإزاء الكتاب الذي رُتِّب على مسانيد الصحابة، ويُطلق ويراد به الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، ومن هذا تسمية الإمام البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح»، ويطلق بإزاء الخبر المرفوع، ويطلق بإزاء الموصول على ما سيأتي.

«والمسند: المرفوع»، أي: إذا قيل: (هذا حديث مسند)، فيعني: أنه مرفوع، سواء كان متصلًا أو منقطعًا، فالمقصود أن تكون النسبة فيه إلى النبي ﷺ، وهذا قول الناظم، وبهذا قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»[(١)].

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ص٢١).

«أو: ما قد وصلْ» «أو» هذه لتنويع الخلاف، وهذا هو المسند عند الخطيب؛ وهو: ما اتصل سندُه، سواءٌ رُفع إلى النبي ﷺ، أو وُقف على الصحابي، أو من دونه[1].

فالإسناد: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) يكون مسندًا مرفوعًا متصلًا عند الجميع، وأما: (مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) فهذا مسند مرفوع عند أصحاب القول الأول، وليس بمسند عند الخطيب؛ لأنَّه منقطع.

«لو مع وقفٍ وهو في هذا يقِلْ»، أي: يقل إطلاق المسند على الموقوف عند الخطيب، وأكثر ما يطلق المسند عنده على المتصل المرفوع.

«والثالث الرَّفعُ مع الوصل معا شرطٌ به الحاكمُ فيه قطَعا»

الحاكم جمع بين الأمرين، فلا يسمى الخبر عنده مسندًا حتى يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ بسند متَّصل[2]، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر[3].

وسبب اختلافهم أنَّ كل واحد نظر وسبر وجمع مجموعة من إطلاقات الأئمة للمسند، فابنُ عبد البر وجدهُم يُطلقُونه بإزاء المرفُوع، والخَطيب وجدهُم يطلقونه على ما اتصل إسناده، بغضِّ النظر عن الرفع والوقف، والحاكم وجدهم يطلقونه بإزاء المتصل المرفوع، فكلٌّ أطلق حسب ما وقع له.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧).
(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٣٤.

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

٩٩ وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا

١٠٠ سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

الشرح

هنا أردف الكلام عن المسند الذي من معانيه المتصل - في تعريف الخطيب والحاكم - بالمتصل والموصول.

«المتَّصل والموصول»: بمعنى واحد، و**«المتصل»** بالإدغام، ويقال فيه: موصول، ويقال فيه أيضًا: مؤتصل بالهمز مسهَّلة، وهذه منقولةٌ عن الإمام الشافعي؛ بل موجودة في كتبه، يعبر عن المتصل بالمؤتصل[(١)]، قال ابن الحاجب[(٢)]: «وعليه جاء موتَعِد ومُوتَسِر في لغة الشافعي»[(٣)]، أي: بدلًا من أن يقول: مُتّعد ومُتّسر ومُتّصل، ومنهم من يقُول: إنَّها لُغة أهل الحجاز[(٤)].

(١) يُنظر: الرسالة (ص٤٦٤)، الأم ٧/ ١٩٠ - ١٩١، غير أن في المطبوع منهما بالواو غير المهموزة. وقال ابن حجر: ويقال له: المؤتصل بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع» النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٥١٠.

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي ومن كبار العلماء بالعربية (٦٤٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف»، و«مختصر الفقه». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٥٥١.

(٣) الشافية في علم التصريف (ص٩٦).

(٤) ينظر: الخصائص لابن جني ٢/ ١٦.

وقدَّم الناظم المسند على المتصل؛ لأنَّ المتَّصل يُنظر فيه إلى الإسناد بغَضِّ النظر عن النسبة، وأمَّا المسند فالمنظورُ فيه إلى النِّسبة، عند الأكثر كما تقدَّم[1].

والمتِّصلُ يُنظر فيه إلى الإسناد؛ بأن يكون كل راوٍ من رواتِه قد تلقَّاهُ عمَّن فوقه بطريق معتبَرٍ من طُرق التحمُّل، سواء كانَ مرفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ، أم موقوفًا على الصَّحابيِّ.

وعبارة: «قد تلقَّاه عمَّن فوقه بطريق معتبر»، أولى من عبارة: «قد سمعه من شيخِه»؛ لأنَّ التَّلَقِّي أعمُّ من أن يكون بطريق السَّماع.

«وإن تصِلْ بسند»، أي: متنًا **«منقولا فسمِّه متصلًا موصولًا»** فإذا قلت: (هذا حديث موصول أو متصل) فمعناه واحد.

«سواء الموقوف والمرفوع»، أي: يستوي في ذلك الموقوف والمرفوع، فإذا قال البخاري: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) قلنا: متصل، وإذا قال: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) قلنا: متصل، إلا أن الأول موقوف، والثاني مرفوع.

«ولم يروا أن يدخل المقطوع»، المقطوع: ما يضاف إلى التابعي فمن دونه، فإذا روى الإمام البخاري، أو مسلم، أو أبو داود، أو الترمذي، أو الإمام أحمد بسند متصل عن الحسن البصري، أو عن سعيد بن المسيب، فإن هذا عندهم لا يدخل في المتصل والموصول؛ لأجل التنافر اللفظي، حيث سيلزمنا أن نقول فيه: (متصل مقطوع)، أي: نَصِف خبرًا مقطوعًا بأنه متصل.

ولكن لا مانع من وصف الشيء بلفظين متنافرين إذا انفكت الجهة بشرط

(١) ينظر: (ص٢١٧).

أمن اللبس، فيوصف بوصف باعتبار، ويوصف بوصف منافٍ له باعتبار آخر، كما قال تعالى: ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ﴾ [الحج: ٤].

وكذلك في مثل قولك: (جاء زيدٌ القصير الطويل)، أي: قصير في قامته، طويل في عمره؛ لوجود شيءٍ مدرَك لا يوقع في لبس، ويُمنع إذا وُجد اللبس، كما لو جاء شخص عمره عشرون سنة، وقامته قصيرة، وقلنا: (جاء زيد القصير الطويل)، فلا يفهم السامع ما يرفع عنه هذا التنافُر، والمتكلم إنما أطلق القصر باعتبار قامته، وأطلق الطول باعتبار عمره المعنوي، كأن يكون قد أنجز في عشرين سنة ما لم يُنجزه غيره في مائة سنة، وطول العمر يكون بكثرة السنين، ويكون أيضًا بالبركة فيه، كما في حديث: **«مَن سرَّه أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليَصِلْ رَحِمه»**[(١)]، فقد قيل في «تفسيره»: إنَّ طُول العمر هنا المراد به البركة فيه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) واللفظ لهما، وأبو داود (١٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة وثوبان وابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/٤١٦.

الْمَوْقُوفُ

١٠١ وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
١٠٢ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرْ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرّ

الشرح

لما أنهى الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ صراحةً، وما اختُلف في رفعه، وما اختُلِفَ في إطلاقه على المرفُوع وغيره، جاء بما لم يختلف في عدم رفعه، وهو الموقُوف.

والموقُوف اسم مفعول من الوقْفِ، يقال: وقَفَ الخبر يقِفُه فهو واقف، والخبر موقوف.

«وسمِّ بالموقوف ما قصرتَه بصاحبٍ»، أي: أنَّ الموقوف هو ما اقتُصِر في نسبته على الصاحب، ولم يتجاوز إلى النبي ﷺ، فإذا نسب إلى الصحابي شيء من قوله أو فعله فهو موقوف، كأنْ يقال: (قال أبو بكر كذا)، (قال عمر كذا)، (فعل أبو هريرة كذا)، (فعل ابن عمر كذا).

ولكنهم قد اختلفوا في إضافة ما يُفعل بحضرةِ الصحابي مِن قِبَل غيره وسكت عنه تقريرًا منه له، هل يُضاف إليه أو لا؟

مثال ذلك: (دخل مروان[1] المقبرة وجلس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاضر ولم

(١) هو: أبو عبد الملك، وقيل: أبو القاسم، وأبو الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي القرشي المدني، يلقب بـ: خيط باطل، له رؤية (٦٦هـ)، =

يُنكر عليه، ودخل أبو سعيد ﷺ وأنكر عليه)[1]، فهنا يُنسب إلى أبي سعيد ﷺ الإنكار، لكن هل يُنسب إلى أبي هريرة ﷺ السُّكوت، أو يقال: إنَّ من مذهب أبي هريرة ﷺ الجلوس في المقبرة قبل أن تُوضع الجنازة؛ لأنه أقرّ مروان بسُكوته عن فِعْله؟

نقول: إنَّ التقرير باب من أبواب السُّنَّة المرفوعة، فما فُعل بحضرته ﷺ وسكت عنه فهو تقرير؛ لأنه هو الذي لا يُقِرّ ولا يُقَرّ على خطأ، ولا يُمكن أن يُنسب إلا إلى النبي ﷺ.

ولذا ما فُعِل بحضرة الصحابي وسكت عنه لا يُعتبر تقريرًا؛ لأنَّ الصحابة ليسوا معصومين؛ إذ قد يكون سكوته لأمر من الأمور، أو لمصلحة راجحة[2].

وبناءً على هذا لا يقال في المثال الذي بين أيدينا: إن من مذهب أبي هريرة ﷺ الجلوسَ في المقبرة قبل أن توضع الجنازة؛ لأنه سكت عن فعل

= روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، روى عنه: عروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٣٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦.

(١) إشارة إلى ما جاء عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أنه شهِد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم، فذهب أبو هريرة ﷺ مع مروان حتَّى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري ﷺ، فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده، فقال: قم، فقام، ثم قال مروان: لم أقمتني؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها، ويقول: **«إنَّ الموتَ فَزَعٌ»**، فقال مروانُ: أصَدق يا أبا هريرة؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ.
أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٥٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». والحديث أخرجه البخاري بسياق آخر (١٣٢٠).

(٢) وقال ابن حجر: «... ما يعمل أو يقال بحضرتهم - أي: الصحابة - فلا يُنكِرُونه، والحكم فيه أنَّه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع، وإنْ لم يكن فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ من السُّكوت والإنكار فحكمُه حكمُ الموقوف، والله أعلم». النُّكت ١/ ٥١٢.

مروان، ولكن يقال: إن أبا هريرة ﷺ سكت عن فعل مروان ثم بيَّن سبب ذلك، ولكن جاء أبو سعيد فأخذ بيديه وأنكر عليه بالفعل؛ لأن المسألة ورد فيها نص.

والناس يتفاوتون في تقدير هذه الأمور، فبعضهم يفوِّت المصالح وهو ينتظر مصلحة، وبعضُهم يرتكب مفاسد وهو يقدِّر ذلك مصلحة، والمصلحة هنا هي مصلحة الدين والأمة بمجموعها، أمَّا المصالح الخاصة فلا يُنظر إليها.

وهناك مَن يستدل بشيخ من الشيوخ، أو عالم من العلماء فُعِل بحضرته أمرٌ، وسكت، كما قال بعضهم: إنَّ الموسيقا فُعلت بحضرة الشيخ فلان ولم ينكر، والطبول دُقَّت بحضرة فلان ولم ينكر، لكن لا يدري أنه سكت لما يترتب على هذا السكوت من مصلحة، أو لما يترتب على الإنكار من مفسدة، فهذا السُّكوت لا يعتبر تقريرًا؛ لأنه قد يكون في جَعْبَته[1] منكر عظيم جدًّا يريد أن ينكره على هذا، فلو أنكر عليه منكره الخفيف بالنسبة للمنكر الشديد لفاتَه إنكارُ المنكرِ الكبير، أو لربَّما حمل في نفسه شيئًا عليه، وردّه ردًّا لا يمكن أن يقبل منه شيئًا بعد ذلك، فالمسألة مسألة تقديرٍ للمصالح والمفاسد.

فمثل هذا التقرير لا يُعلَّق عليه ولا يُرَتَّب عليه حكم؛ لأنهم غير معصومين من جهة.

ولا شك أنَّهم أعرف بهذه الأمور، وأكثر تقديرًا للمصالح والمفاسد، لكن يبقى أن يتنبه إلى أن بعض المفاسد مظنونة، وقد تكون من تسويل الشيطان وتثبيطه.

«وصلت أو قطعته»، يعني: الموقوف ما أضيف إلى الصحابي سواء كان الإسناد متصلًا إلى هذا الصحابي أو فيه انقطاع، فكُلّه يسمى موقوفًا، مثل:

---

(١) **الجَعبة**: بفتح الجيم هي خريطة النُّشَّاب، أي: كيس السِّهام، ويقال لها الكنانة. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٢، ٢٥٥، ٥٥٢)، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ١٨٩.

(مالك، عن ابن عمر)، فهذا موقوف منقطع، أما (مالك، عن نافع، عن ابن عمر)، فهذا موقوف متصل، والعبرة في هذا كله بالنسبة إلى الصحابي، فإذا نسب إلى الصحابي من قوله أو فعله فهو موقوف، سواء كان الإسناد متصلًا إلى هذا الصحابي أو فيه انقطاع، واشترط الحاكم عدم الانقطاع لتسميته موقوفًا[1]، لكن هذا الاشتراط شاذ.

«وبعض أهلُ الفقه سمَّاهُ الأثَر»، وهذا حكاه أبو القاسم الفوراني[2]، حيث نسب إلى الفُقَهاء الخُراسانيِّين من الشَّافعية أنَّهم يُسمُّون الموقوف الأثر، وهو في مقابل المرفُوع الذي يسمُّونه الخبر[3].

وأهلُ الحديث يُطْلِقون الأثر على المرفُوع والموقُوف[4]، وبعضهم يقُول: «المرفُوع الأثر، والموقُوف الخبر»، فالأثرُ ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ بإزاء الحديث، والخبر: هو ما يضاف إلى غيره، خلاف ما يقوله بعض الفقهاء[5].

وهناك كتبٌ جمعت المرفوع وغيره سُمِّيت بهذا الاسم: مثل «تهذيب الآثار» للطبري، فإنه يشمل آثارًا موقوفة على الصحابة، لكن واقع الكتاب والغالب فيه أنه في الأخبار المرفوعة. وأيضًا «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ففيه المرفوع والموقوف، لكنَّ المرفوع أكثر.

وكذلك «شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» للطحاوي[6]، كلها فيها

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٩).

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه من علماء الأصول والفروع (٤٦١هـ)، له مؤلفات، منها: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، و«تتمة الإبانة». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٥٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ١٣٢.

(٣) نقل قوله ابن الصلاح في المقدمة (ص٤٦).

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٣٣).

(٥) يُنظر: التقريب والتيسير (ص٣٣)، نزهة النظر (ص٣٥).

(٦) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت =

المرفوع والموقوف؛ مما يدل على أن الأثر يطلق عند أهل العلم ويراد به المرفوع والموقوف.

والأثر باعتبار إطلاقه على الحديث نُسِب إليه من يُعنى بالحديث كما تقدم في نسبة الحافظ العراقي إلى الأثر:

«يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن حسين الأثري»[1]

وانتسب للأثر جماعة من عهد السلف[2] إلى يومنا هذا.

وكل من اعتنى بالسُّنَّة والأثر فهو سني أثري، فإذا قلنا: محمد ناصر الدين الألباني الأثري، وابن باز الأثري، وفلان الأثري، صحَّ لأنهم جميعهم ينتسبون إلى الحديث والأثر.

وسمى بعض من هو دون أولئك بمراحل نفسه بالأثريّ؛ لأن لديه اهتمامًا بالحديث، ولكن كون الإنسان يسمي نفسه بذلك فيه شيء من التزكية، أما كونه يُعرف بذلك بين الخاص والعام من الناس ويُنسب إليه؛ فهذا شرف؛ لأنه حينئذٍ يُنسب إلى ما يُعنى به بحق.

«وإن تقف بغيره»، يعني: بغير الصحابي، «قيِّد تَبَر»، أي: يزكُو عملك؛ لأنَّ أعمال البر هي التي تُزكِّي الأعمال، وفي نسخة: «وإن تقفْ بتابعٍ قيِّد تبر»[3]، فالأصل أن الموقوف ما يضاف إلى الصحابي، لكن إذا أردتَ أن تضيفه إلى التابعي فلا بد أن تقيده فتقول: (هذا موقوف على سعيد)، و(هذا موقوف على الحسن)...، وهكذا.

= إليه رياسة الحنفية بمصر (٣٢١هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح معاني الآثار»، و«بيان السُّنَّة»، و«مشكل الآثار». ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٤٢، تاريخ دمشق ٥/ ٣٦٧.

(١) البيت رقم (١).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (ص١١٤).

(٣) فتح المغيث ١/ ١٩٠.

الْمَقْطُوعُ

١٠٣ وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي
١٠٤ تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

الشرح

بعد أن ذكر المرفوعَ المضاف إلى النبي ﷺ، والموقوفَ المضاف إلى الصحابي، ذكر المقطوع: وهو ما يضاف إلى التابعي ومَن دونه، كما قرَّر ذلك ابن حجر وغيره[١].

«الْمَقْطُوع» والمقطُوع اسم مفعول من القَطْع، يقال: قطع يقطع قطعًا فهو قاطع، والخبر مقطوع، وجمعه مقاطع ومقاطيع، والبصريون - سوى الجَرْمِيِّ[٢] - يُثبتون الياء جزمًا، فيقولون: مقاطيع، وأما الكوفيون مع الجرمي فهم يُجيزون الحذف، وإن كان الأصل إثبات الياء، فيجيزون مقاطع ومقاطيع، مثل: مساند ومسانيد، ومفاتح ومفاتيح[٣]، واختاره ابن مالك[٤]، وقال البُلْقِيني: «الأولى ألا تثبت»[٥]، مثل مفاتح، كما جاءت في القرآن

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٤٥)، الكفاية (ص٢١)، الاقتراح (ص٢٦٤).
(٢) هو: أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي بالولاء، فقيه عالم بالنحو واللغة (٢٢٥هـ)، له مؤلفات، منها: «السير»، و«كتاب الأبنية»، و«غريب سيبويه». ينظر: أخبار النحويين البصريين (ص٥٦)، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٢٦.
(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/ ١٤١٤ - ١٤١٥، همع الهوامع ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١.
(٤) ينظر: التسهيل (ص٢٧٩).
(٥) محاسن الاصطلاح (ص١٨٤).

بحذف الياء، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

«وسمِّ بالمقطُوع قولَ التَّابعي» ومن دونه على ما اختاره ابن حجر وغيره.

«وفعلَه»، يعني: إذا خلا عن قرينةِ إرادةِ الرفع، أو كان مما يحتملُهُ الرأيُ والاجتهاد على ما سيأتي في حكم ما لا يُقال بالرأي.

«وقد رأى»، يريد بذلك ابن الصلاح، «للشَّافعي»، أي: للإمام الشافعي، ومِن بعده الطبراني، والدارقطني، والحميدي، عبروا بالمقطوع عن المنقطع[1]، لذلك قال: «تعبيرَهُ به»، يعني: بالمقطوع «عن المنْقَطِعِ»، أي: الذي لم يتَّصلْ إسنادُه، مثل: (مالك، عن ابن عمر).

«قلتُ»، أي: الحافظ العراقي، «وعكسُه»، أي: عكسُ تعبير الشَّافعي، ومن معه، «اصطلاحُ البرْدَعِيِّ» وهو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي[2]، وبردعة وبرديجة متقاربتان[3]، فالبردعيُّ يُطلِق المنقطع ويريد به ما يضاف إلى التابعي[4].

وتسميةُ البَرْدَعِيِّ صاحب الاصطلاح من زيادات العراقي، وإلا فابنُ الصلاح أشار إلى أنَّ منهم من يستعمل المنقطع بإزاء المقطوع فيما يضاف إلى التابعي.

واعترض بعضهم على إدخال المقطُوع في علوم الحديث، بخلاف إدخال

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧)، فتح المغيث ١/ ١٩٢.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي (٣٠١هـ)، من ثقات رجال الحديث، له مؤلفات، منها: «الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم». ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٨٤، تاريخ بغداد ٦/ ٤٣١.

(٣) هما بلدتان في أذربيجان. ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٥.

الموقوف باعتبار أنه يدخل في عموم ما يتحدَّث به، وسبق في توجيه ما يحفظه الإمام البخاري:

«وفيه ما فيه لقول الجُعْفِي أحفظ منه عشر ألف ألف
وعلَّهُ أراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري»[1]

فالموقوف يجعله العلماء مع المرفُوع، باعتبار أنه قد يُحتاج إليه في فهم الخبر؛ لأنَّ الصحابي أعرف بفهم ما روى، وأيضًا قول الصحابي مما يحتج به رغم الخلاف القويِّ بين أهل العلم في ذلك، أما قول التابعي فلم يقل أحد بأنه يمكن أن يُحتجَّ به.

وأُجيب عن ذلك بأنَّ بعض المقطوعات المضافة إلى التابعين قد تكون في حكم المرفُوعات إذا كانت مما لا يُدرَك بالرأي، وقد يُحتاج إليها؛ لأنها أحدُ ما يعتَضِد به المرسل، على ما سيأتي في كلام الإمام الشافعي في باب المُرسل.

❁ ❁ ❁

(١) البيتان رقم (٢٦، ٢٧).

فُـرُوعٌ

١٠٥ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
١٠٦ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
١٠٧ وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ
١٠٨ وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهْ وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ
١٠٩ مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ابْنُ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
١١٠ لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ) مِمَّا وُقِفَا
١١١ حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ
١١٢ وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
١١٣ وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ، يَبْلُغُ بِهْ) (رِوَايَةً، يَنْمِيهِ) رَفْعٌ فَانْتَبِهْ
١١٤ وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ قُلْتُ: (مِنَ السُّنَّةِ) عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥ تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ (أُمِرْنَا مِنْهُ) لِلْغَزَالِي
١١٦ وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
١١٧ مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ (مَنْ أَتَى) فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا
١١٨ وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
١١٩ كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على ما صُرّح برفعه إلى النبي ﷺ، وما صُرّح بوقفه على الصحابي؛ أردف ذلك بسبعة فُروع كلها يُختلف في رفعها ووقفها، فهي متردِّدة في نظر أهل العلم بين الرفع والوقف.

وتعليل هذه الأمور، وحجَّةُ مَن يقول: إن لها حكم الرَّفع، وحُجَّةُ مَن يقول: إن لها حكم الوقف من الأمور التي تُدرَك بالنَّظر والتأمُّل؛ لذا أَدْخَلَ في هذا الفصل المتضمِّن هذه الفروع أقوالًا لمن لا علاقة لهم بعلم الحديث؛ بل لمن صرَّح منهم بأنَّ بضاعتَه في الحديث مُزْجَاة، لكن الإنسان إذا تأمَّل مثل هذه الفروع، ورأى اختلافهم في الحكم لها بالرفع أو الوقف، وجد أنها تُدرك بالنظر؛ لأنَّ العلل التي أوردوها - سواء من قال بالرفع أو من قال بالوقف - كُلُّها عِلَلٌ عَقْلِيَّة، ليس فيها شيء منقولٌ عن الأئمة، ومنها ما هو قريبٌ من الصَّريح، ومنها ما هو بعيد جدًّا عنه؛ ولذا ينتابُها النَّظرُ نفيًا وإثباتًا.

«فُروع»، وعِدَّتها سبعة:

الفرع الأول:

«قول الصحابي: من السُّنَّة»، أي: إذا قال الصحابي: (من السُّنَّة)، أو (إن كنت تريد السُّنَّة)، ولم يقل: (سُنَّة النبي ﷺ)، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه له حكم الرفع[1]؛ لأنَّ الصحابي لا يذكر السُّنَّة ويُطلقها إلا وهو يريد بذلك سُنَّة النبي ﷺ، وإن كان الاحتمال قائمًا أنه يريد بذلك سُنَّة الخلفاء الراشدين التي جاء فيها قوله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين»**[2]، أو يريد بها سنة من سلَف، أو يريد السُّنَّة بالمعنى اللغوي،

---

(١) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٥٢٣ - ٥٢٨، وينظر تفصيل الأقوال: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب شرح السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب =

أي: سنَّة أهل البلد وطريقتهم، لكن الذي يغلب على الظنِّ أن الصحابي إذا ساق أمرًا ونسبه إلى السُّنَّة محتجًّا به؛ فإنه لا يريد بذلك إلا الاحتجاج بمن يلزم قوله، الذي هو القُدوة والأُسْوة ﷺ.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في قول ابن عمر ﷺ للحجَّاج[1]: «إن كنت تريد السُّنَّة؛ فهجِّر[2] بالصَّلاة» وذلك في يوم عرفة، وفي آخر الحديث، قال سالم: «ولا تتبعون في ذلك إلا سنَّته ﷺ»[3]، فالذي يغلب على الظن أنَّ المراد بالسُّنَّة سُنَّةُ النبي ﷺ، لا سيَّما إذا قاله الصحابي محتجًّا به على حكمٍ شرعيٍّ؛ إذ الحجة فيما يثبت عن النبي ﷺ، فلا يحتج بقول أحدٍ في مسألةٍ شرعية كائنا من كان، لا بسُنَّة بلد، ولا سُنَّةِ من سلَف.

لكن إذا خلت المسألة من المرفوع؛ فيمكن أن يُحتجَّ بسُنَّة أحد الخلفاء الراشدين، ولا مانع من أن يُقال: إنَّ صلاة التراويح من سُنَّة عمر ﷺ، أو الأذان الأول يوم الجمعة من سُنَّة عُثمان ﷺ، وهكذا.

وقد نقل الحاكم وابنُ عبد البر الاتفاق على أنَّ قول الصحابي: «من السُّنَّة» مسندٌ[4]، وكل منهما يرى أن المسند هو المرفوع[5]، وإن كانا يختلفان

= العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان في صحيحه (٥)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩).

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير (٩٥هـ)، اختلفت أقوال المؤرخين فيه، قال الذهبي: له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة. ينظر: تاريخ دمشق ١٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣.

(٢) **التهجير**: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ٣٠، النهاية ٥/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١)، التمهيد ١٠/ ١٧٥، الاستذكار ١/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧)، التمهيد ١/ ٢٥.

من حيث الاتصال؛ فالحاكم يشترط فيه الاتصال، وابن عبد البرِّ لا يشترطُ، وإن كان الاتفاق الذي حكياه مستدرَكًا ومنقوضًا برأي مَن خالف في هذه المسألة.

«أو نحو (أُمِرْنا) حكمُه الرَّفعُ»، أي: إذا قال الصَّحابيُّ: (أُمِرْنا) في عصر النبي ﷺ فالاحتمالُ غيرُ وارد في كون الآمِر غيرَ النبي ﷺ.

«ولو بعد النبيِّ قالهُ بأعْصُرٍ على الصَّحِيح» وحتى بعد عصره ﷺ؛ في عهد أبي بكر، أو في عهد عمر، أو في عهد عُثمان، أو في عهد مُعاوية ﷺ، أو في عهد من تأخَّر، إذا قال: (أُمِرْنا) - والمسألة مفترضة في حكم شرعي - يكون حكمُه الرَّفعَ عند الأكثر[(١)]؛ لأنَّ الصحابي لا يُطلق الأمر والنهي في المسائل الشرعيَّة إلَّا لمن له الأمرُ والنَّهي، وهو النبيُّ ﷺ.

«وهو قولُ الأكثر»، وهذا إذا لم يصرِّح الصحابي بالآمر، وجاء بالفعل مبنيًّا للمجهول، فالأكثرُ على أن حكمه الرفع، كقول أم عطية ﷺ: **«أُمرنا أن نُخرج العواتق[(٢)]، والحيَّض[(٣)]، وذواتِ الخُدور[(٤)]»[(٥)]**، وقولها: **«نُهينا عن اتباع الجنائز»[(٦)]**.

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٤٩)، النكت لابن حجر ٢/ ٥٢٠.

(٢) **العواتق**: جمع العاتق، وهي: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت. ينظر: النهاية ٣/ ١٧٨.

(٣) **الحُيّض**: جمع حائض، أي: البالغات من البنات، أو المباشرات بالحيض، مع أنهن غير طاهرات. ينظر: المرقاة ٣/ ٥٣٥.

(٤) **ذوات الخدور**: الأبكار، والخدور: جمع الخدر، وهو: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. ينظر: النهاية ٢/ ١٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في العيدين والتجمل فيه، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٧٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب خروج النساء إلى العيدين (٨٩٠/ ١٠)، وأبو داود (١١٣٦) من حديث أم عطية ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب النهي للنسوة عن اتباع الجنائز (٩٣٨/ ٣٤)، وأبو داود (١١٣٩)، =

وخالف في هذا أبو بكر الإسماعيلي[(١)]، وأبو الحسن الكَرْخِيّ[(٢)]، فقالا: يحتمل أن يكون الآمر غيرَ النَّبيِّ ﷺ فلا يثبُت له حكم الرَّفع إلا إذا صَرَّح بالآمر[(٣)].

ومن خلال تتبُّع ما جاء من أقوال الصحابة في دواوِين السُّنَّة، فيما قالوا فيه: (أُمِرنا)، أو (نُهِينا)، نجد أنَّه في أكثره صُرِّح بالآمر في مواضع أُخَر، فصُرِّح بالآمر في كثير منها؛ مما يدل على أنَّ الصحابة لا يُطلقون الأمر والنهي في المسائل الشرعية إلا لمن له الأمر والنهي فيها، وهو النبيُّ ﷺ، هذا إذا لم يصرح بالآمر، أما إذا صرَّح الصحابيُّ بالآمر، وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ)، أو: (نهانا رسول الله ﷺ)، فهو مرفوعٌ قطعًا اتفاقًا؛ لعدم احتمال أن يكون الآمرُ غير النبيِّ ﷺ.

لكن دلالة مثل هذا اللفظ - وهو إذا قال الصحابي: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ) - هل هي بمنزلة افْعَلُوا؟ منهم من يقول: ولا يلزمُنا أن نأتَمر، ولا أن ننْتهي بمثل قول الصحابي: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ)، وقوله: (نهانا رسول الله ﷺ)؛ لاحتمال أن يسمع الصحابي كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو في الحقيقة ليس بأمر، ولا نهي، وهذا منسُوب لداود الظاهري

= وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، حافظ، من أهل جرجان (٣٧١هـ)، له مؤلفات، منها: «المعجم»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«مسند عمر». ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ١١٦، تاريخ الإسلام ٨/ ٣٥٣.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الفقيه الحنفي الكرخي البغدادي من أهل كرخ جدان (٣٤٠هـ)، من تصانيفه: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨.

(٣) ينظر كلام الأول: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩)، وكلام الثاني: شرح أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩، شرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/ ٧٢٤.

وبعض المتكلمين[(١)]، لكن هذا القول ضعيف، وعامة أهل العلم على أنه بمنزلة «افعلوا» في الأمر، وبمنزلة «لا تفعلوا» في النهي[(٢)]؛ لأن الصحابة الذين عاشوا مع النبي ﷺ وسمعوا عنه - وهم العرب الذين لم يختلطوا بغيرهم - إذا لم يفهموا مدلولات الألفاظ الشرعية، فمَن يفهمُها بعدهم؟! وإذا قلنا بأنَّ الصحابة لا يفهمون مثل هذه الأمور، فنحن على شكٍّ من ديننا؛ لأنَّه وصلنا من طريقهم، والرواية بالمعنى جائزة، فهم يعبرون عن اللفظ النبويِّ، ويلزم على هذا ألا نحتج بأيّ حديث ينقلونه إلا إذا صرّحوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله بلفظه، فكل من يجوِّز الرواية بالمعنى يقول: إن مثل هذا مُلزِم.

وقريب منه ما لو قال النبي ﷺ: (أُمرت أو نُهيت)، كقوله ﷺ: **«أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أَعْظُم»**[(٣)]، وقوله ﷺ: **«إني نُهيت عن قتل المصلين»**[(٤)]، فلا يشكُّ أحد في أنَّه حجة ملزمة، ولا يمكن أن يقال: إنَّ الرَّسول ﷺ لم يفهمْ، لكن يبقى أنَّه حديثٌ قدسيٌّ، فالآمر والناهي للرسول ﷺ هو الله ﷻ.

فائدة:

قول الصحابي: (أُمرنا)، (كنا نُؤمر) يحتمل هذا القول أن يكون معتمدًا على نص خاص بهذه المسألة، ويحتمل أن يكون معتمدًا على نص عام تندرج

---

(١) ينظر: النكت للزركشي ١/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد (٤٩٠/ ٢٢٨)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٣٠): «وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث»، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فيه هذه المسألة، فيكون استنباطًا من الصحابي، واجتهادًا منه[1]، وإن كان هذا على خِلاف الأصل.

فهذه المسألة فرع، أو فرد من أفراد العموم الذي يدل على هذا الحكم؛ فمثلًا إذا كان هناك أمر عام في القرآن، والصحابي يقول: (أُمرنا) بمسألة بعينها، فالاحتمال قائم أن الصحابي عنده نص صريح يدل على الأمر في هذه المسألة بعينها، واحتمال أن يكون الصحابي يرى أنَّ هذه المسألة تندرج في أمر ثابت في القرآن أو في السُّنَّة، فيكون هذا من اجتهاده، وفرق بين أن ينص على المسألة بعينها بالأمر أو بالنهي، وبين أن تكون مندرجة تحت أمر عام.

الفرع الثاني:

«وقوله»، يعني: الصحابي، **«كُنَّا نرى»** وما يشبهها، مثل: (كنا نفعل)، و(فعلنا)، **«إن كان مع عصر النَّبي»** ﷺ، أي: إن قال الصحابي: (كنا نفعل، أو كنا نرى في عهد النبي ﷺ)، مضافًا إلى العصر النبوي، فهو **«من قبيل ما رفع»**، يعني: مطلقًا، **«وقيل لا»**، أي: وقيل - على سبيل التضعيف - ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، ولم يقرَّه، وهو قول الإسماعيلي[2].

كقول جابر رضي الله عنه: **«كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآن يَنْزِلُ، ولو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القُرآن»**[3]، فاحتجَّ على جوازه بكونهم يفعلونه في وقت التنزيل، ولا ينزل القرآن بالنهي عنه.

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/١٩٨.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٨)، دون لفظ: «ولو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن» من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب النكاح وإجابة الداعي، باب العزل (١٤٤٠/١٣٦).

ومنهم من يقول: إن كان مما يخفى ولا يُطَّلع عليه؛ فهو موقوف، وإن كان مما يظهر ويُطَّلع عليه غالبًا؛ فهو مرفوع[(١)].

ومنهم من يفرق بين: (كنا نرى) و(كنا نفعل)، فـ(كنا نرى) من الرأي، وهذا يدخل فيه الاجتهاد، و(كنا نفعل) هذا مما يظهر على الجوارح، فيسهل إنكاره لو كان مما يُنهى عنه[(٢)].

ومثل هذا التفريقِ ضعيفٌ؛ لأنه وإن كان رأيًا ومرده إلى الاجتهاد، إلا أنه يُنطق به فيُسمع، كما أن العمل يُرى.

ومنهم من يقول: إذا كان القائل من الصحابة معروفًا باجتهاد واستنباط ورأي؛ فقول مثل هذا يرجَّح أنه موقوف[(٣)]، وإلا فمرفوعٌ، وهذا فيما إذا صرَّح وأضاف إلى عصر النبي ﷺ.

«أو لا»، أي: أو لا يقيد بالعصر النبوي، وذلك إذا قال الصحابي: (كنا نرى)، (كنا نفعل)، ولا يقول: في عصر النبي ﷺ.

«فلا»، أي: لا يكون مرفوعًا حينئذ، **«كذاك له»**، أي: لابن الصلاح[(٤)] **«وللخطيب»**، أي: كذلك هو رأي الخطيب البغدادي[(٥)]، ونسب النووي الحكم بوقفه إلى الجمهور[(٦)]، هذا إذا لم يضفه إلى العصر النبوي.

«قلت: لكن جعله مرفوعًا»، أي: وإن لم يضفه للعصر النبوي، **«الحاكم والرازِيُّ ابنُ الخطيب»**، يعني: (كنا نفعل)، (كنا نقُول)، (كنا نُرى)، (كنا

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣١٣، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩٧).
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٥١٧.
(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٢.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧ - ٤٨).
(٥) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩١.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠.

نُفضِّل) كقول ابن عمر ﷺ[1]، كل هذا من قَبِيل المرفُوع عند الحاكم[2]، والرازيِّ ابن الخطِيب[3]، وحدَّده ليميِّز الرازيَّ الذي يريدُه[4]، وحتَّى لا يُظنَّ أنَّه أبو حاتم الرازي مثلًا، والرازي هذا صاحبُ «التفسير الكبير»، وهو تفسيرٌ بالرأي، وهو من أخْطَرِ ما يوجَدُ من الكُتبِ على العقائد؛ حيثُ يشتملُ على مخالَفات كبيرة لمعتقد أهل السُّنَّة، أوردَ فيه مؤلفه شبَهًا ضَعُفَ عن جوابها، فضلًا عن الشُّبهة التي يتبنَّاها المؤلِّف نفسُه، فهو كتابُ تنظيرٍ للبدعة، ومع ذلك يُنقل كلام مؤلِّفه في مسائل علم الحديث؛ لأنَّ بعض هذه المسائل تخضعُ لشيء من النظر والتأمُّل، والرازي وأمثاله يتكلَّمون فيها استنادًا إلى عللٍ يستنبطونها، ولذلك يذكرون رأيه، ورأي نظرائه كإمام الحرمين، والآمدي، والغَزَالي وغيرهم ممن عندهم مخالفات؛ بل طوامُّ في العقائد.

«وهو القويُّ»، أي: من حيث المعنى، وهذا ترجيحٌ من قِبل الناظم رحمه الله تبعًا للنوويِّ[5]؛ لأننا لو تأملنا قول الصحابي: (كنا نفعل)، كقول جابر ﷺ: **«كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحْنا»**[6]؛ فإن مثل هذا لا يمكن أن يقوله

---

(١) في حديثٍ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: **«لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا»**.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١).

(٣) ينظر: المحصول ٤/٤٤٧.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الرازي، الطبرستاني، أصولي مفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السُّنَّة، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، المغني في الضعفاء ٢/٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٦٠، وشرح مسلم ١/٣٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا (٢٩٩٣)، =

الصحابي من تلقاء نفسه، ولو لم يصرّح بأنهم في عصر النبي ﷺ.

وخُلاصة الأقوال في هذا الفرع:

القول الأول: أنه مرفوعٌ مُطلقًا، أضافه إلى العصر النبويِّ، أو لم يُضِفْه.

القول الثاني: أنه موقوف مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل: إن أضافه فمرفوع وإلا فموقوف.

القول الرابع: إن كان مما لا يخفى فمرفوعٌ، وإلا فلَا.

القول الخامس: إن أورده في معرِض الاحتجاج فمرفوعٌ، وإلا فموقوفٌ.

القول السادس: إن كان قائلُه من أهل الاجتهاد فموقُوفٌ، وإلا فمرفُوع.

القول السابع: التفريق بين (كنَّا نَرى)، و(كنا نفعلُ).

«لكن حديثُ: (كان باب المصطفى يُقْرَع بالأظفار)» كانَ الصَّحابة يستأذنُون على النبيِّ ﷺ فيَقْرَعُون البابَ بالأظْفار[1]، وهذا من تأدُّبِهم مع النبيِّ ﷺ وإجلالهم له، وهكذا ينبغي أن يكونَ الصغير مع الكبير سنًّا ومنزلة، فإذا كان الاستئذان يُتأدّى بالأقل اكتفي به، ولا يلجَأُ إلى الأشدِّ.

وهذا الخبر الذي يخبر بأنهم كانوا يقرعُون بابه بالأظْفار؛ هل هو مرفوع، أو موقوف؟

= والنسائي في الكبرى (٨٧٧٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١) إشارة إلى ما جاء عن أنس ﷺ، قال: كان باب النبي ﷺ يقرع بالأظافير. أخرجه البزار في مسنده (٧٦٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٣: «فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف». والخطيب في الجامع (٢٢٥) وغيره، وأعِلَّ بعُمير بن سُويد كما نص على ذلك ابن حبان في ترجمته من المجروحين ١/ ٤١٧. وأخرجه البخاري من وجه آخر في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والخطيب في الجامع (٢٢٤)، والبيهقي في الشعب (١٤٣٧)، عن أنس ﷺ. وله شاهد عن المغيرة أخرجه الحاكم في المعرفة (ص٥٩)، وعنه البيهقي في المدخل (٦٥٩)، ومن طريق الحاكم أخرجه السِلفي في الوجيز (ص١٤٣).

الخبر دل على أنهم يقرعون بابه عليه ﷺ وهو موجود؛ فالرسول ﷺ طرف، وهذا مما لا يخفى عليه ﷺ، فهذا من فعل الصحابة، مما اكتسب الشرعية من إقراره ﷺ؛ إذ لم يُنْكِر عليهم فعله ولم يصحِّحْه.

«مما وقفا حكمًا»، أي: حكمه الوقف، **«لدى الحاكم»**، أي: عند الحاكم أبي عبد الله[1] **«والخطيب»**، أي: في «جامعه»[2] **«والرفع»** في هذا الحديث، **«عند الشَّيخِ»** ابن الصلاح، **«ذو تَصْويب»**[3]؛ لأنه إذا أمكن أن يقال في قول الصحابي: (كنا نفعل) إنَّه لم يطَّلعْ عليه النبي ﷺ، فمثل هذا لا يمكن أن يقال في مثل كونهم: «يقرعون بابه ولم يطلع»، نعم لو قالوا: (كنا نَقْرَعُ أبوابَنا) لدخل في المسألة التي قبلها، لكن كانوا يقرعون بابه ﷺ بالأظافير، فالرفع عند الشيخ ابن الصلاح هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ طرفٌ في الموضوع، وقد اطَّلع على صَنيعهم هذا، ولم يُنكر أو يثرِّبْ عليهم.

الفرع الثالث:

«وعَدُّ ما فسَّرهُ الصَّحَابِي رفعًا»، يعني: مرفوعًا، وهو مصدر، ويطلق المصدر ويُرادُ به اسم المفعول، كالحمل يُراد به المحمول.

والمسألة جاءت من قِبل الحاكم أبي عبد الله؛ حيث قرّر في «المستدرك» أنَّ تفسير الصحابي مرفوع، ونَسبَه للشيخين - البخاري ومسلم -، حيث قال: «مذهبُ الشيخين أنهم يحملون تفسير الصحابي على أنَّه مرفوع»[4]، والسببُ في ذلك ما سمعه الصحابة ونقلُوه من التَّشديد عن النبي ﷺ في شأن تفسير القُرآن بالرَّأي[5]، فإذا ورد عنهم تفسيرُ للقرآن - مع هذا التشديد، ومع ورعهم

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٩).

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩).

(٤) ينظر: المستدرك ١/ ٧٩، ٢١١، ٧٢٦، ٢/ ٢٨٣، ٢٨٩.

(٥) رُوي عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **«من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه** =

وتحرِّيهم وخشيتهم - فلا يُظَنُّ بهم أنهم فسَّروه بالرأي؛ بل يُظَنُّ بهم أنَّهم تلقَّوْهُ عن النبيِّ ﷺ فيَثْبُتُ له حكمُ الرَّفْعِ.

«فمحمولٌ على الأسباب»، يعني: على أسباب النزول، وهذا توجيه ابن الصَّلاح لكلام الحاكم بأنَّ مراده بذلك أسباب النزول[1]، فإذا قال الصحابي: (هذه الآية نزلت في كذا) فله حكم الرفع؛ لأن النزول إنما يكون عليه ﷺ، فيكون طرفًا فيه، فيكتسب الرفع من هذه الحيثية، مع أن من أسباب النزول ما يختلف الصحابة في سببه، فمنهم من قد يرى أن الآية نزلت في حادثة معينة؛ لأنها الحادثة التي اطلع عليها ونزلت الآية عقبها فجعلها سببًا، فيكون هذا

= **من النار»**. أخرجه أبو داود، أول كتاب العلم، باب تكرير الحديث (٣٦٥٢)، والترمذي وحسَّنه في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٠١)، وأحمد (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥)، من طريق عبد الأعلى الثَّعلبي، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عباس، والثعلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «ضعَّفه أحمد وأبو زرعة»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يَهِم». المغني في الضعفاء (٣٤٤٤)، التقريب (٣٧٣١).
والحديث صحَّحه ابن القطان، نقله في النكت الظراف ٤/ ٤٢٣.
وجاء من حديث جندب بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»**. أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٥٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢) من طريق سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم، أخو حزم القطعي، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، وفيه سهيل بن أبي حزم، ضعيف. التقريب (٢٦٧٢).
قال الترمذي عقب إخراجه: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شدَّدوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسَّروه بغير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم».

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠).

اجتهادًا من الصحابي، أو يسمع قِصةً في حديثٍ مثلًا ويتلُو النبي ﷺ مع هذا الحديث آية، فيظنُّ أن قصة الحديث هي سبب نزول الآية، وهذا كثير، ويخالفه صحابي غيره فيرى أنَّها نزلت بسبب آخر.

فالجزم بكون حادثة ما هي سبب نزول آية ما يحتاجُ إلى دليل صحيح واضح، علمًا أنه قد يذكر الصحابة أكثر من سبب، ولا يمتنع أن يتعدَّدَ السبب والنازل واحد، كما في كتب التفسير بالأثر، أو كتب أسباب النزول، مع أن كثيرًا منها يروى بأسانيد لا تسلم من مقال، لكن ما صحّ منها لا تتباين فيه أقوال الصحابة.

ومن اجتهاد الصحابي في تعيين سبب النزول أنه قد يرى أن هذه الحادثة مناسبة لهذه الآية فيجعلها سببًا للنزول، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] استشكل الصحابة الآية، وقالوا: «وأيّنا لم يَظْلِمْ نفسَه، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]»[1]، وفي حديث آخر: «**ألم تسمعُوا إلى قولِ العبدِ الصَّالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾** [لقمان: ١٣]»[2]، فالنبي ﷺ إنما ذكر فردًا من أفراد العام، وأحال إلى ما في سورة لقمان، فالصحابي ظنه هو سببَ النزول، وإن كان دخول الشرك في آية الأنعام قطعيًّا، لكن لا ينفي أنواع الظلم الأخرى مما هي دون الشرك.

وقال ابنُ القيم: «فإنَّ الظُّلمَ المطلق التامَّ هو الشِّركُ، الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤/١٩٧)، والترمذي (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠١)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) هو الحديث السابق ذاتُه، وأخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه (٢٨٠)، عن الأعمش به.

والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظُّلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعًا من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمَّله. فالمطلق للمطلق والحِصَّة للحِصَّة»[(١)]، يعني: أنَّ الظلم ولو كان يسيرًا يكون له بقدره من الخوف، وأما الأمن المطلق فمَقْرون بالتوحيد ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥]؛ فالأمن المطلق يكون مع التوحيد الخالص وانتفاء الشرك، ويأتي الخوف بقدر ما عند الإنسان من ظلم لنفسه ولغيره.

وأما الفائدة في البحث في سبب النزول هل هو مرفوع أو موقوف؟؛ فهي أن معرفة السبب له أثر في معرفة المسبب، فإذا اعتمدنا على شيء ليس هو السبب في الحقيقة؛ فيكون حينئذ فهمنا على غير أساس.

ومن فوائده أيضًا قولهم: (دخول السبب في العموم - أي: المسبَّب - قطعيّ، وهو فردٌ من أفراد العام)[(٢)].

الفرع الرابع:

«وقولهم»، أي: إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي: **«يرفعه»**، أي: إلى النبي ﷺ، أو قال: **«يَنْمِيه»**، أي: إلى النبي ﷺ، أو قال: **«يبلُغ به»**، أي: يبلغ به النبيَّ ﷺ، «رفعٌ»، أي: مرفوع بلا خلاف، **«فانتبه»**، أي: لهذه الألفاظ، وفي «الصحيحين» أمثلةٌ على هذا[(٣)].

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٥٧ - ١٠٥٨.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص١٣٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١٥٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٨٨.

(٣) من ذلك: ما أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٤) من حديث شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعُه: **«إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا...»**. أمَّا لفظ: **«يبلغ به»**، فقد ذُكِرَ معه النبيُّ ﷺ في جميع المواضع عند البخاري، منها ما جاء عندهُ في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١) عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، =

الفرع الخامس:

«وإن يُقَل: (عن تابع) فمُرسَلٌ»، يعني: أنه إذا قال تابعُ التابعيِّ بعد ذكر التابعي: (يرفعه)، مثلًا: (عن سعيد بن المسيب يرفعُه)، (عن الحسن يبلُغ به)، (عن ابن سيرين رواية ينميه)، فهل المقصود أنه يرفعه إلى النبي ﷺ - وهو لم يدرك النبي ﷺ - فيقال حينئذ: مرفوعٌ مرسلٌ؟ أو يرفعه لمن فوقه - والمراد بذلك الصحابي -، فيكون موقوفًا متَّصلًا؟ التردُّد في هذا وارد، قال ابنُ القيِّم: «هو مرفوع مرسلٌ جزْمًا»[1]، وبعضهم نفى الخلاف في هذا[2]، فعِبارة (يرفعه) وإن كان لها نصِيبٌ من الرَّفع، الذي هو في الأصل إلى النبي ﷺ، إلا أنَّه يحتمل أنه يرفعه إلى من فوقه؛ لأنَّ منزلة الصحابي بالنسبة للتابعي مرتفعة ورفيعة، فيصدُق أن يُقال: رفعه، يعني: إلى من فوقه.

«قلتُ: من السُّنَّة عنه»، يعني: عن التابعي إذا قال: (من السُّنَّة)، **«نقلوا تصحِيحَ وقفه»**، أي: على الصحابي، فهو متصل موقوف، والمعنى: سنَّة الصَّحابي؛ لأن التابعي ما أدرك النبي ﷺ ليرى سنته، والغالبُ أنَّ السُّنَّة إنما تُطلق على الطريقة، فهذه حُجَّة مَن قال: إنه متصل لكنه موقوف، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسلٌ كسابقه.

«وذو احتمال»، أي: للإرسال والوقف، **«نحو (أُمرنا) منه»**، أي: من التابعي، **«للغَزالي»**، حيث أبدى هذين الاحتمالين، ولم يرجِّح أحدهما على الآخر[3].

= يبلُغُ النبيَّ ﷺ قال: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله...»**، وجاء عند مسلم مع ذكره ﷺ وبدون ذكره، منها ما أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التَّغليظ في تفْويتِ صلاة العَصْر (٦٢٦) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وعمرو النَّاقد عن «سُفيان، عن الزُّهري، عن سَالم، عن أبيه، قال عمرو: يبلُغُ به، وقال أبو بكرٍ رفَعهُ».

(١) نقله عنه السخاوي، ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٢١.

(٢) كالسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٢٤٩، وحكى القولين النووي في: المجموع شرح المهذب =

فائدة:

العلماء - لا سيَّما الشافعية الذين نص إمامهم على أنَّ إرسال ابن المسيب حسن عنده[1] - فرّقوا في هذا الباب بين سعيد بن المسيب وغيره، فقالوا: إذا قال مثلُ سعيد: (من السُّنَّة)، أو قال: (أُمرنا) لا يظن به إلا أنه يريد بذلك سنة النبي ﷺ، بخلاف غيره[2].

الفرع السادس:

أخّر المؤلف هذا الفرع والذي بعده، وأوردهما بعد كلامه على ما أُضيف إلى التابعي، مع أنَّ الكلام هنا عما أتى عن الصحابي؛ لكونهما من زيادات الناظم على ما عند ابن الصلاح، وإلا فالأصل أن يقدِّم ما أضيف إلى الصحابة على ما أضيف إلى التابعين.

«وما أتى عن صاحب»، يعني: عن صحابي، **«بحيث لا يُقال رأيًا حكمُه الرَّفعُ»**، وذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها: **«فُرِضت الصلاة ركعتين»**[3]، فهذا لا يمكن أن تقوله عائشة استنباطًا، ولا يمكن أن يُدرَك بالرأي، لكن هل يمكن أن يقال: إنها فهمت هذا الحكم من الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، مثل ما فهمت وجوبَ السَّعي من قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؟

هذه المسألة تحتاج إلى نظر دقيق، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها على عروة الذي يرى أن السعي غير واجب استدلالًا بالآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

= ١/ ٥٩ - ٦٠، شرح مسلم ١/ ٣٠ وصحح الأول منهما.

(١) كما سيأتي في بحث المرسل (ص٢٦٤).

(٢) ينظر: النكت للزركشي ١/ ٤٣١.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في (ص٢٤٩).

يَطَّوَّفَ﴾، وفي آية النساء: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

هل سياق آية القصر مطابق لسياق آية السعي؟ الجواب: لا؛ لأن رفع الجناح الذي هو الإثم في آية السعي حاصل من الصحابة، فكانوا في الجاهلية يُهِلُّون للصنمين الواقعين على الصفا والمروة، فوقع في أنفسهم أن السعي اليوم مشابه لصَنيعهم في الجاهلية؛ فتأثموا من السعي، فجاءت الآية لرفع هذا الإثم(١)، ولذا فعائشة ﵂ لم تستنبط فرضية القصر من هذه الآية؛ بل نحن لم نستفد كون الركعتين أصلًا في الصلاة إلا من قولها في هذا الحديث: «فُرضت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في الحَضَر»(٢).

فمثل عائشة ﵂ في دينها وعلمها وورعها لا يمكن أن تنسب فرض

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧)، من حديث الزهري، عن «عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد لم يطُف بين الصَّفا والمروة شيئًا، وما أبالي ألَّا أطوَّف بينهما، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون، فكانت سُنَّة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلَّل، لا يطُوفُون بين الصَّفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله ﷻ قـولـه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول، لكانت الآية هكذا: (فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما). قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إنَّ هذا لَعِلْمٌ، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء» اللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب بدون (٣٩٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء فرض الصلاة ركعتين ركعتين (٦٨١) واللفظ له، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٩).

شيء إلا لمن له فرضُه، وهو الله ﷻ، فهي لا يمكنُ أن تنسب إليه بهذا اللَّفظ ما لم تسمعه من الواسطة، وهو النبيُّ ﷺ.

وأَوْلى منه حينما يقول الصَّحابي: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطر»[(١)]، لا نشك في كون الذي فرضَها النبي ﷺ، وليس استنباطًا من الصحابي؛ لأنه أضاف الفرض إلى النبيِّ ﷺ، أما قول عائشة «فُرِضَت» الذي نجزم به أنها تلقته عن النبيِّ ﷺ، فلا يكون الاحتمال الثاني هنا منفيًّا من كل وجه.

وكذلك قول أبي هريرة ﷺ في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)]، وقول عمَّار ﷺ: «من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٣)]، لا نقول: إن هذا استنباط من الصَّحابة، فالذي يظهر أنَّ هذه المسائل الدقيقة التي يُنَصُّ عليها بِعَينِها أنَّها مُتَلَقَّاة من مِشكاةِ النبُوَّة، ولو أغرقنا في بحثٍ مثل هذه الدقائق لن ننْتَهي.

«على ما قال في المحصول»[(٤)] كون الشُّرَّاح يبحثُون في مثل هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٤)، وابن ماجه (١٨٢٦) من حديث عبد الله بن عُمر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٦٨٤)، وابن ماجه (٧٣٣) من حديث أبي الشَّعثاء عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود، أول كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ٣/ ٢٦ مجزُومًا به عن صلة بن زُفر في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**.

(٤) ينظر: المحصول ٤/ ٤٤٧.

الدَّقائق، يدُلُّ على أنَّ لصاحب «المحصول» وأمثاله أن يبحثُوا فيها؛ لأنها مما تُدرَك بالنظر، ولا تجد الإمام أحمد مثلًا يبحثُها، ولا ابن معين، وفي المقابل لا بد من معالجتها.

«نحو من أتى»، يعني قول ابن مسعود ﷺ: **«من أتى ساحرًا أو كاهنا أو عرّافًا فصدَّقه بما يقُول فقد كفر بما أُنزل على محمد»**[1]، فلا يمكن أن يقول ابن مسعود: «فقد كفر» باجتهاده أو برجوعه إلى آية: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ إذ لا تدل الآية على كفر من وقع منه مجرد الإتيان.

«فالحاكم الرَّفع لهذا أثْبَتا»، أي: أثبتَ له حكمُ الرَّفع.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة «إتحاف المهرة» ١٠/ ١٧٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جُوين العرني، عن ابن مسعود، وفي إسناده حبة، صدوقٌ له أغلاط، غالٍ في التشيع.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وأخرجه الخلال في السُّنَّة (١٤٠٧) من طريق وكيع، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٩٧) من طريق ثابت بن محمد الكناني. كلاهما عن سُفيان الثوري، وأخرجه البزار (١٨٧٣) من طريق سُليمان بن حيَّان، عن عمرو بن قيس. كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُبيرة بن يَرْيَم، عن ابن مسعود، قال الهيثمي: «رجال الكبير والبزار ثقات». مجمع الزوائد ٥/ ١١٨.
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) عن عبد الرحمٰن بن سلام، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق به. قال الهيثمي: «رجالُه رجالُ الصحيح، خلا هُبيرة بن يَرْيَم، وهو ثقة».
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٢ من طريق سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزَّعراء، عن ابن مسعود، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد».
وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناد أبي يعلى وقال: «لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي». الفتح ١٠/ ٢١٧.
وجاء من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وجابر ﷺ مرفوعًا.

وقد سَنّ ابن حزم حملة كبيرة على هذا الكلام وقال: «العبرة بصريح الرفع»، يعني: بصريح النِّسبة إلى النَّبيِّ ﷺ، وقال: «مَن قال كلامًا لم يُضِفْه إلى غيره فهو له»[1]، وفي مواضع من «المحلَّى بالآثار»[2] يرد على أهل العلم ممن يستدل بمثل هذه الآثار بمثل هذا الجواب، ويقول: هذا كلام فلان من الناس، أي: ليس بحجة.

ويقال: لا يمكن أن يحكم ابن مسعود بكُفر مسلم لمجرد هذا العمل إلا وعنده فيه توقيف من النبي ﷺ، وهذا المظنُون بالصحابي، مع أنه جاء مصرَّحًا برفعه من غير طريقه[3]، ومثل هذه الأمور الدقيقة التي يختلف فيها يُنظر فيها في طرق الحديث.

وأهل العلم يقيِّدون ذلك بالصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب[4]؛ لأنه جاء الإذن بالتَّحديث عن بني إسرائيل: **«حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج»**[5]، وجاء في بعض الروايات عند البزَّار، وغيره: **«... فإن فيهم الأعاجيب»**[6]، وثبت أن النبي ﷺ غضب على عمر رضي الله عنه لما رأى بيده

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٢.

(٢) قال ابن حزم: «والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ. بُرهان بطلان الموقوف: قول الله ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فلا حُجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولا يحل لأحد أن يُضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه ظن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]». المحلى ١/ ٧٣.
وقال نحو ذلك في مواضع متعددة من كتابه، يُنظر: المحلى ٤/ ٤٥١، ٥/ ٩٦، ٧/ ٤١٣، ١١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: التخريج السابق.

(٤) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٤٣٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠١٧) =

قطعة من التوراة، وقال: «أمتهوِّكُون[1] يا ابنَ الخَطَّابِ؟»[2]، ووقف عبد الله بن عمرو بن العاص في اليرموك على زامِلة[3] فيها صحف عن أهل الكتاب، وكان يحدِّث منها[4]، وكعب الأحبار[5] كان يحدث في عصر الصحابة بما في كتب أهل الكتاب، وذلك يسُوغ إذا كان هذا الذي يُتحدث به عن أهل الكتاب مما لا مخالفة فيه لشرعنا؛ ولذا نجد أهل العلم يتناقلون مثل هذه الأخبار عن

= ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (١١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٣٠: «رجاله ثقات».

(١) **التهوُّك**: الوقوع في الأمر بغير رويَّة. وقيل: هو التحير. ينظر: النهاية ٥/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وابن أبي شَيْبة في المصنَّف (٢٦٤٢١)، من طريق مُجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عمر فذكره، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٣٤): «رجاله موثوقون إلا أنَّ في مجالِد ضَعفًا». وعند أحمد أيضًا (١٥٨٦٤)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عدي بن ثابت قال: جاء عمر، فذكره، وفيه جابر الجعفي ضعيف، وتركهُ بعضهم، وذكر الدارقطني اختلافات أخرى في إسنادِه ثم قال: «والله أعلم بالصواب». علل الدارقطني ٢/ ٩٩ - ١٠٠.

(٣) **الزاملة**: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزِّمْلِ: الحِمْلُ. ينظر: النهاية ٢/ ٣١٣.

(٤) لما شهد عبد الله بن عمرو بن العاص اليرمُوك فوجد فيها بعد المعركة صحفًا عن أهل الكتاب في سَفَطٍ أو وَسَقٍ - كما جاءت بذلك بعض الأخبار - وأنَّ بعض تلامذته كان لا يحبُّ أن يحدِّث منها ويريدون أن يحدث عن رسول الله من ذلك:
ما جاء عن رُشَيد الهَجَرِيِّ، عن أبيه: أن رجلًا قال لعبد الله بن عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ، ودعني وما وجدت في وسقك يوم اليرموك. مسند أحمد (٦٨٣٥).
وكذلك ما جاء عن الشَّعبيِّ حيث قال له: حدِّثني ما سمعتَ من رسُولِ الله ﷺ، ولا تحدِّثني عن السَّفَطين. قال عليُّ بن المديني: أراد بالسفطين كُتُبًا أصابها يوم اليرموك. الإرشاد للخليلي ٢/ ٥٥٣.

(٥) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحِمْيَري، تابعي (٣٢هـ)، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسُّنَّة عن الصحابة. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩.

أهل الكتاب، وأما ما فيه مخالفة لشرعنا فلا يجوز نقله ولا التحدُّث به إلا على سبيل النَّقد والتَّفْنيد، وكتبهم المحرفة التي فيها خلافُ ما جاء عن الله ﷻ؛ لا يجوز النظر فيها إلا لمن تأهَّل للرد عليهم، كما فعل شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، أما من لم يتأهَّل فلا يجوز له النظر فيها، وللسَّخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب اسمه: «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»[1] استنادًا إلى نهي النبي ﷺ، وغضبه على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخلاصةُ القول أنَّ في كتاب الله وفيما صح من سُنَّة نبيّه ﷺ غُنْيَةً عن هذا كله، لكن إذا جاء خبر لا يتضمَّن مخالفة، فلا مانع من قراءته وسماعه.

فائدة:

إذا أتى حديث له حكم الرفع عن عبد الله بن عمرو أو غيرِه ممن عُرِف بالأخذِ عن بنِي إسرائيل، فكيف نعرفُ أنَّ هذا الخبر عن بني إسرائيل أو عن نبيِّنا ﷺ؟

نقول: من المعروف أنَّ كثيرًا من المُتون متميِّز بنفسه، فلو رويت لنا قصة تتعلق بأهل الكهف مثلًا، فإنَّ هذه متميزة بنفسها، ومعروفة أنها متلقَّاة عنهم، فما كان مما له صلة بالتاريخ فالغالب على الظنِّ أنَّه متلقًّى عنهم.

أما الذي له صلة بالأحكام، فالذي يغلبُ على الظنِّ أن الصحابي لا يقوله إلا وقد استند فيه إلى من يعتمد ويلزم قوله في الشرع، فمن هذه الحيثية يتميَّز هذا من هذا، لكن هم يقولون: إذا لم يُعرف الصحابيُّ بالأخذ عن أهل الكتاب، وقال قولًا لا يُدرك بالرأي، فمثلُ هذا له حكم الرفع.

---

(١) وهو كتاب رد به السخاوي على البِقاعي، قال السخاوي في الضوء اللامع ١٠٦/١: «وقد رددت عليه غير مسألة له في عدة تصانيف منها: الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل». وينظر: فتح المغيث ٢٦٨/٣.

وهناك أحاديث ذُكرت في كتب الواهيات والموضوعات، أو اشتهرت بين الناس، ثم وُجد في الواقع ما يصدِّقها، منها قولهم - سمعته قديمًا ولم أقف على إسناده -: «إذا شُقَّ أبو قُبَيسٍ[1] فانتظر السَّاعة»[2]، هذا الحديث من حيث الإسناد لا أصل له، لكن قد شُقَّ أبو قبيس، وقد قيل هذا قبل أن يُشَقَّ أبو قُبَيس، فهل نقول: إن هذا الحديث يمكن أن يثبت؛ لأنَّ الواقع يصدِّقه؟

لا يمكن، فكون الخبر يطابق الواقع، لا يعني أن تصحّ نسبته ورفعه إلى النبي ﷺ، كما لو ركّب أحدٌ إسنادًا مثلًا على قولنا: «الواحد نصف الاثنين»، فهذا كلام لا خلاف في صحَّته، لكن ليس كلُّ كلامٍ صحيحٍ مطابقٍ للواقع تصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ.

وهناك أحاديث ذُكرت في الموضوعات تحكي الوقت الذي نعيشه بأحداثه، لكن لا يعني ذلك أنها تنسب إلى النبي ﷺ، ولو طابقت الواقع، فكيف إذا كانت مطابقتها للواقع مظنونة؟! كمن ألّف في مطابقة الاختراعات العصرية لما جاء في الأحاديث النبوية، وهي في الحقيقة مجرد نظريَّات يتلقَّاها عن الكفار، ويقول: هذه يشهد لها قوله ﷺ، ثم يظهر ما هو أقوى منها في مطابقة الخبر، فيضطرُّ إلى نفي الأولى؛ إذ إن هناك نظريات غير ثابتة عندهم، فيجهد لأجل أن يؤصِّل هذه النظرية ويُقيمها بحديث، ثم يظهر عندهم تكذيب هذه النظرية، فماذا يصنع بالنصِّ؟! فمثل هذه الأمور يُحتاط ويُتحرَّى فيها، ولا يُجزم بشيء منها إلا بيقين.

---

(١) أبو قُبَيس - بضم القاف وفتح الموحدة، ومثناة تحتية ساكنة، وآخره سين مهملة -: يتردَّد كثيرًا في السيرة، وفي كتب البلدانيات، وهو من أشهر جبال مكة وليس من أكبرها، يُشرف على الكعبة من مطلع الشمس. وأهل مكة يقولون: الواقف على أبي قبيس يرى الطائف. يُنظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٢٤٩).

(٢) مشتهرٌ بين الناس ولم نقف عليه في شيء من كتب السُّنَّة المتقدمة منها والمتأخرة.

الفرع السابع:

«وما رواه عن أبي هريرة محمد» يقول الشُّرَّاح: بكسر تاء (هريرة) للضرورة[(١)]، ومحمد هو ابن سيرين، حيث إنه يروي عن أبي هريرة ﷺ فيقول: «قال: قال»، وفي «صحيح البخاري»: عن حماد، عن أيوب، عن محمد، يعني: ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: **«أَسْلَمُ وغِفَارُ وشَيْءٌ من مُزَيْنَةَ خيرٌ عندَ اللهِ مِنْ...»**[(٢)] وليس فيه صريحُ النسبة إلى النبيِّ ﷺ، إنما فيه تكرير «قال»، و«قال» الأولى تحتاج إلى فاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى أبي هريرة ﷺ، أما «قال» الثانية فتحتاج إلى فاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى النبي ﷺ، ولا يقال: إن «قال» الثانية تأكيد لفظي لـ«قال» الأولى، إذ لا داعي لمثل هذا التأكيد اللفظي؛ لأنَّ التأكيد اللفظي يأتي إذا دعت الحاجة إليه، وذلك إذا كان السامع بِصَددِ أن يشُكَّ، ولفظة «قال» وحدها تكفي.

«وعنه أهلُ البصْرةِ» كأيُّوب بن أبي تَميمة السَّخْتياني بصريٌّ، وهو عند مسلمٍ مصَرَّحٌ فيه بالرَّفع[(٣)].

«كَرَّرَ (قال) بعد، فالخطيب روى به الرفع»، أي: روى الخطيب عن موسى بن هارون الحَمَّال[(٤)] أنه مرفوع[(٥)]، **«وذا»**، أي: تخصيص الحكم

---

(١) لتقفية المصراع الأول ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٣٢، فتح الباقي ١/ ١٩٢، النكت الوفية ١/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ (١٩٢/ ٢٥٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) هو: أبو عمران، موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزاز، المعروف والده بالحمال (٢٩٤هـ)، حافظ بارع ثقة. ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٤٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: الكفاية (ص٤١٨).

بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير «قال» «عجيب»؛ لأنَّ ابن سيرين صرح بأن كل ما يرويه عن أبي هريرة فهو مرفوع[1]، فلا يخص ما كرر فيه الصِّيغة دون ما أفرد الصِّيغة فيه، يعني: لو افترضنا أنه قال مرة واحدة: (عن أبي هريرة قال: «أسلم وغفار»)، فهو مرفوع؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: «كلُّ شيءٍ حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفُوعٌ»، ولو لم يرد قول ابن سيرين أن كل ما حدث به عن أبي هريرة فهو مرفوع؛ فلا بُدَّ أن تكون (قال) الثانية لها فاعل وهو غير أبي هريرة ﷺ، وهو مَن يروي عنه أبو هريرة ﷺ، وهو النبيُّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١٨).

الْـمُـرْسَلُ

١٢٠ مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١ أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
١٢٢ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
١٢٣ وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
١٢٤ وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ
١٢٥ لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
١٢٦ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
١٢٧ وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا
١٢٨ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
١٢٩ فَإِنْ يُقَلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ ... فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
١٣٠ وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلِ) ... وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ
١٣١ أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي ... فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عن أنواع الحديث الثلاثة، ثُمَّ تَكَلَّم على الأحاديث والأخبار باعتبار الإضافة والنِّسبة، ثم ذكر ما يحتملُ من الإضافات؛ ذكر ما يُخِلُّ بالشرط الأول - الذي هو اتصال الإسناد - فبدأ بالمرسل، ثم ثَنَّى بالمنقطعِ، والمعضل، والعَنْعنة، ويأتي - أيضًا - التدليس، والمرسلُ الخَفِيُّ فيما بعد.

فمما يختلُّ فيه شرطُ الاتصال: المرسل، والمرسل: جمعه مراسل ومراسيل - بإثبات الياء وحذفها -، وهو مأخوذ من الإرسال الذي هو الإطلاق، قال تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، يعني: أطلقناهم[(١)]، وفي حديث الاختلاف في القراءة: «**فقال رسول الله ﷺ: أَرْسِلْه**»[(٢)]، يعني: أطلقه، فكأنَّ المرسِل - الراوي - أطلق الخبر فلم يقيِّده براو بعينه.

وقد اختلف أهل العلم في تعريف المرسل على أقوال، فبدأ الناظم **بالقول الأول** فقال: «**مرفوعُ تابعٍ على المشهُور**» عند الأئمة «**مرسلٌ**» هذا تعريفه المشهور عند الأئمة، كما نقله الحاكم[(٣)]، وابن عبد البرِّ[(٤)].

«**أو**» هذه لتنويع الخلاف، وهذا هو **التعريف الثاني** «**قيِّده بالكَبير**»، أي:

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٨٥.

(٢) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ؛ فكدتُ أساورُه في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فلبَبْتُه بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبتَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفُرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت، إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسَّر منه**». أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٨١٧)، وأبي داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٩٣٧).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥).

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ١٩.

من التابعين، فيكون المرسَل: ما يرفعهُ التابعي الكبير إلى النبيِّ ﷺ، بخلاف القول الأول، وهو: ما يرفعُه التابعي إلى النبيِّ ﷺ، بغضِّ النَّظر عن كونه كبيرًا، أو متوسطًا، أو صغيرًا.

«أو» أيضًا لتنويعِ الخِلاف، وهذا هو **القول الثالث** **«سقط راوٍ منه»**، أي: من أي موضعٍ من سندِه، فيكون على هذا في مقابل الاتصال، فيشملُ حينئذ جميع أنواع الانقطاع.

أما إذا قابلوه بالاتصال فيريدون به المنقطع لا غير، فإذا قيل: (وصله فلان، وأرسله فلان)، فالمراد بالإرسال هنا الانقطاع، ولا يختص برفع التابعي إلى النبي ﷺ، وبعضهم يفرق بين (أرسلَ) و(مرسلٌ)، فيجعل الفعل للانقطاع، والوصفَ لما يرفعه التابعي إلى النبيِّ ﷺ[(١)].

وهذا أوسع الأقوال في تعريف المرسل، والذي قبله أضيق الأقوال، والقول الأول - ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ - هو المشهور، وهو قول متوسط، وهو الذي جرى عليه العلماء.

«ذو أقوال»، يعني: أن هناك أقوالًا ثلاثة في المسألة.

«والأول الأكثر في استعمال»، يعني: في استعمال أهل الحديث[(٢)].

أما التعريف الذي قال به بعض العلماء، وهو: «ما سقط منه الصحابي»[(٣)]، فهو منتقد ولا يصح تعريفًا للمرسل.

وأما ما يرويه التابعي الذي رأى النبيَّ ﷺ، وأسلم بعد موته ﷺ عنه ﷺ

---

(١) نبّه على ذلك ابن حجر في نزهة النظر (ص٥٧).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٣) ينظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص٣٨٠).

مباشرة، فيُعدّ مسنَدًا، وقد وردت له صورة واحدة، وهي حديث التَّنُوخِي رسول هِرَقْل[1]، الذي جاء إلى النبي ﷺ في تبوك[2]، وسمع منه وهو كافر بغير واسطة، ولم يُسْلِمْ إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فهو تابعي وليس بصحابي؛ لأنَّ حدَّ الصحابيِّ «من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به»[3] لا ينطبق عليه، فالصحابيُّ رآه حال كونه مؤمنًا به، وهذا رآه حال كونه كافرًا به، والسَّند متَّصِلٌ لم يسقط منه أحد، ومثل هذا يُلْغَزُ به فيُقال: «ما يرفعُه تابعيٌّ متَّصِلٌ»، ولا يُعرف له مثال آخر، وسيأتي في مرسلِ الصَّحابيِّ.

أما أنْ يسمعَ الرجلُ من النبيِّ ﷺ خبرًا قبل أن يُسْلِم، ثُمَّ يُسْلِمَ في حياته ﷺ ويَلْقاه، فهذا لا يُقال له: (مرفُوعُ تابعِيٍّ)، إنَّما (مرفوعُ صحابيٍّ)، كما جاء عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه في فداء أسرى بدر قبل أن يُسلم، فسمِعَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾، ثم أدَّى هذه السُّنَّة بعد إسلامه، وتحمَّلها الناس عنه، وخُرِّجت في «الصحيحين» وغيرهما[4].

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال، بدأ الناظم **بالقول الأول** فقال: **«واحتَجَّ مالك كذا النُّعمان»**، أي: احتَجَّ الإمام مالكُ بن

---

(١) رسول هرقل إلى النبي ﷺ، روى عنه: سعيد بن راشد. ينظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ١/ ٥٧٧، تعجيل المنفعة ٢/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٥٥)، وأبو يعلى ٣/ ١٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٣٤: «رواه أحمد، وأبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وتبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسة اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالًا (٧٧٨) كم. ينظر: المعالم الجغرافية (ص٥٩).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

أنس، والإمام أبو حَنِيفة النعمان بن ثابت بالمرسل، «وتابعوهما» أي: المقلِّدون لهما، وهم المالكية والحنفيَّة، لكن عند المالكية إذا كان المرسِل ليس بثقةٍ يُردُّ بسببه، وتكون الآفةُ منه[1].

«به»، يعني: بالمرسَل، «ودانوا»، يعني: تديَّنوا بمضمونِه، وعملوا به، وأفتوا، وقضوا.

و«الموطأ» للإمام مالك شاهدٌ على ذلك، ففيه كثيرٌ من المراسيل، وإن كانت معروفةَ الاتصال في غيره، بل قد رُوِي عن الإمام مالك ما هو متَّصلٌ في غير «الموطأ»، وفي «الموطأ» يرسله؛ لأنَّه لا يرى إشكالًا في الإرسال، ويعمل بالمرسَل.

ولكن هل المراسيل - عند من يحتج بها - مثل المسانيد، أو أعلى منها، أو دونها؟ أقوال، منهم من يقول: الإرسال والإسناد واحد[2]، ومنهم من يقول: كلاهُما يُحْتَجُّ به، لكن الإسناد أقوى[3]، ومنهم من يقول: المرسل أقوى من المسند، وهذا نقله ابن عبد البر عن بعضهم في مقدمة «التمهيد»، وعلَّلوا بأن من أرسل فقد ضمِن، بخلاف من أسند فقد أحال[4]؛ لأنه لو لم يَضْمَنه لكان غاشًّا، والمسألة مفترَضةٌ في خِيار الناس بعد الصحابة، وهم القرن الثاني، الذين جاءت النصوص بأنهم خير القُرون بعد الصحابة[5]، لكن هذا

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٨٤).
(٢) ينظر: التمهيد ١/ ٤.
(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣١٠)، التمهيد ١/ ٥.
(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٣، جامع التحصيل (ص٣٤)، النكت الوفية ١/ ٣٧٦.
(٥) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥)، أبو داود (٤٦٥٧)، الترمذي (٢٢٢١)، النسائي (٣٨٠٩)، عن عمران بن حصين ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

القول شاذٌّ، فإذا كان المرسَل مختلَفًا في الاحتجاج به، فكيف يقولُ قائلٌ: إنَّه أفضل، أو أقوى من المسند؟!

ونقل ابنُ عبد البَرِّ[(١)] عن ابن جرير الطَّبري: أن التابعين بأسرهم على الاحتجاج بالمرسل، وأنه لا يُعرف لهم مخالف إلى رأس المائتين، يعني: إلى أن جاء الإمام الشافعي، مع أن القول برد المراسيل منسوب إلى سعيد بن المسيب، وبعض التابعين معه[(٢)]، فهل يمكن تجاهل سعيد بالنسبة للتابعين، الذي هو أفضلهم عند الإمام أحمد[(٣)]، فيُنقض الإجماع الذي حكاه الطبري؟ الطبري يرى الإجماع قول الأكثر[(٤)]، وهذا معروف في كتب الأصول، ويدل عليه تصرُّفه في «تفسيره»، حينما ينقل حكمًا، أو معنىً، أو قراءة، ينقل قول الأكثر، ثم يذكر المخالف، ويرجح قول الأكثر، ويقول: «الصواب في ذلك عندنا كذا؛ لإجماع القراء على ذلك»[(٥)]، وهو نفسه ساق الخلاف؛ لكنه يعدّ قول الأكثر إجماعًا، فلا يخفى عليه قول سعيد وغيرِه من التابعين.

هذا بالنسبة لمن قال بالمرسل: مالك، وأبو حنيفة، والمالكية، والحنفية عمومًا؛ لأن المسألة مفترضة في رفع التابعين الخبر للنبي ﷺ، وهم ممن

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٤.

(٢) قال في المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٤٣): والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ فمن بعدهم من فقهاء المدينة. وينظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/ ١١٧ - ١١٨، النكت لابن حجر ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٣.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٤٥، روضة الناظر ١/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠٠، ١٧/ ٣٥٤.

يشملهم: «خيركم قرني[1]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2]، فهم خير القرون بعد الصَّحابة، ولا يُتصوَّر فيهم أنهم يحذِفون من لا يَرْضَونه، وروايتهم عن الصحابة كثيرة، فالمظنُون بهم أنَّ من حذفوه صحابي.

القول الثاني:

وهو قولُ الجمهور أشار إليه الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وردَّهُ جماهِرُ النُّقَّاد» وجماهر: جمع جمهور، يقال: جماهر وجماهير أي: مُعظمُ النُّقَّاد ردُّوا المراسيل، ومنهم من ردَّها جملة وتفصيلًا، ومنهم من اشترط لقبولها شروطًا كالشافعي، وذلك «للجهل بالساقط في الإسناد»، ما دام الذي رفعه تابعيًّا، فالذي يغلب على الظن أن التابعي يرويه عن صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن الواقع يشهد بأن التابعي قد يروي عن تابعي، والتابعي الثاني يروي عن ثالث، فرواية التابعين عن بعضٍ كثيرةٌ جدًّا، وقد يروي في طبقة التابعين اثنان وثلاثة بعضهم عن بعض - وهذا كثير -، وقد يروي أربعة - وهذا أقل -، وقد يروي خمسة من التابعين بعضهم عن بعض - وهذا قليل جدًّا -، وأما رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض، فهذا نادر، وقد لا يوجد له مثال إلا حديث واحد في فضل سورة الإخلاص، وهو مخرَّج في «المسند» و«النَّسائي»، والنَّسائي يقُول: «لا أعرِفُ في الحديث الصَّحيح إسنادًا أطْولَ من هذا»[3]، أي: حديث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثُلُثُ

---

(١) **القرن**: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسُّط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، والمراد: الصحابة ثم التابعون. ينظر: النهاية ٤/ ٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥/ ٢١٤)، والنسائي (٣٨٠٩) من حديث عمران بن الحُصين رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٣.

القُرْآنِ»[1]، وللخَطيبِ البَغداديِّ جزءٌ مطبوعٌ في ستَّةٍ من التابعين يروي بعضُهم عن بعض بعنوان: «حديث الستة من التابعين، وذكر طرقه، واختلاف وجوهه».

وإذا كان هذا الاحتمال قائمًا والتابعون فيهم الثقة، وغير الثقة، وفيهم العدل، وغير العدل، وإذا كان الاحتمال في كبارهم ضعيفًا، فمن دونه الاحتمال فيه قوي؛ لكثرة المخالفات بعد الصحابة، وقد وُجِدت المخالفات في عصر الصحابة ممن عاصرهم من التابعين، فكيف بمن دونهم من صغار التابعين، وإذا وجد هذا الاحتمال قوِي فيمن بعده، وكان فيمن بعدهم أقوى، فلا يُقال بصحة المرسل مع وجود هذا الاحتمال، فالساقط يحتمل أن يكون تابعيًّا، وقد يحتمل أن يكون أكثر من تابعي، وما من واحد منهم إلا وقد يتطرَّق الخلل إلى الخبر مِن قِبَلِه؛ فهو مجهول، ولا بد من ثبوت العدالة لقبول الخبر، وإذا جهل حال الراوي؛ لم تثبُتْ العدالة، ولا يكفي هنا كونُ الراوي لم يُعرَف بالضَّعف؛ بل لا بد من معرفته بالعدالة.

«وصاحب التمهيد عنهم نقله» هو الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، نقل في مقدمة «التمهيد» عن أكثر أهل العلم من المحدثين: أنهم ردُّوا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (٢٨٩٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٤٩) من طريق زائدة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يِساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، وهو برواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض عن أبي أيُّوب. والحديث: **«قل هو الله أحد تعدلُ ثلث القرآن»** مخرَّج في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١١، ٨١٢) من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة ﷺ. ويُنظر: حديث السِّتَّةِ من التابعين وذكرُ طُرقِهِ واختلافُ وجُوهه (ص٣٠).

المراسيل للعلَّة المذكورة[١].

«ومسلمٌ صدْرَ الكتاب أصَّله» هو الإمام مسلم بن الحجَّاج، مؤلف «المسند الصحيح» الذي سبق الكلام عنه في مقدِّمة الكتاب، أورد على لسان خَصْمه أنَّه قال: «والمرسل من الرِّوايات في أصْلِ قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبارِ ليس بحُجَّة»[٢]، وأقرَّه على هذا، وإن كان على لسان خَصْمه، والعلَّة فيه ما ذكر من احتمال أن يكون أو من يروي عنه التابعيُّ ضعيفًا.

«لكن» هذا استدراك، **«إذا»** شرطية، وفعل الشرط: **«صح لنا»**، وسيأتي جوابه، وهو **قوله: «نَقْبَلْه»** بالجزم على أنه جواب الشرط، و**«إذا»** لا تجزم عند الجمهور إلا في ضرورة الشِّعر[٣]، وهي جازمة على مذهب الكُوفيين[٤] والأخْفش[٥][٦]، وصرَّح به عن بعضهم ابنُ مالك في «شرح التسهيل»[٧]، على

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٦.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/ ١٢٧٦، همع الهوامع ٢/ ١٨٠.

(٤) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٣٦٨).

(٥) هو: أبو الحسن سعيد بن مسْعدة المجاشعي النَّحْويّ البَجلِيّ الْمَعْرُوف بالأخفش، أحد نحاة البصرة، صحب سيبويه والخليل، وقرأ عليه الكسائيُّ الكتاب، توفي سنة (٢١٥هـ)، له مصنَّفات، منها: «الأوسط في النّحو»، و«تفسير معاني الْقرآن». ينظر: طبقات النحويين واللغويين (٢٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١٠٧)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٤٧).

(٦) نقله عنه العراقي في التبصرة ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٦٠، شرح التسهيل ٤/ ٨١ - ٨٢. وقال في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨٤:

«استغن ما أغناك ربك بالغِنى وإذا تصبْك خصاصةٌ فتحمَّل

ولو قيل: إن هذا ليس بضرورة لتمكن الجازم بـ«إذا» من أن يجعل مكانها «متى» الشرطية لكان قولًا لا راد له إلا بأن يقال: لو كان جائزًا في غير الشعر ما عدم وروده نثرًا».

أنَّه لو قال «متى» بدل «إذا» لكان خُروجًا من خلافِ من يرى الجزمَ بها ضرورة؛ لأنَّ (متى) تجزم كقول الشاعر:

أنا ابنُ جلَّا وطلَّاعُ الثَّنايا متى أضعِ العِمامة تعرفوني[1]

«مخرجه»، يعني: يعتضِد المرسل ويُقبل بمجيئه من وجوه أخرى.

«بمسند»، أي: بحيث يجيء هذا المسند من وجه آخر.

«أو مرسل» آخر، **«يخرجُه»**، يعني: يُرسِله.

«من ليس يَرْوِي عن رجال الأول»، يعني: شُيوخ المرسل الأول، بحيث يكون له طريق آخر، مباين للطريق الأول.

والطريق يُذكَّر ويؤنث[2]، وأهلُ الحديث يستعملون التأنيث أكثر يقولون: طريق أخرى، ولعل التذكير أولى لما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، فهذا تذكير، والمسألة فيها سعة.

«نقبلهُ»، يعني: إذا اعتضد بمجيئه من طريق آخر، سواءٌ كان الطريق الآخر مرسلًا أو مسندًا، فالعلماء نصوا على أن المرسل يقبل الانجبار؛ لأن ضعفه ليس بشديد، وسيأتي في **قول الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن يُقَل فالمسند المعتمدُ فقل دليلان به يعتَضِد»

«قلت: الشيخ» هو ابن الصلاح: **«لم يفصِّل»**، أي: لم يفصِّل في التابعي؛ هل هو من الكبار، أو من الصغار؟

وبقي مما يعتضِد به المرسل - إضافةً إلى ما ذكره الناظم مسندًا أو

---

(١) مجمع الأمثال ١/ ٣١. والبيت من قول سُحَيم بن وَثيل الرِّياحيّ، وتمثَّل به الحجاج على منبر الكوفة.

(٢) ينظر: المذكر والمؤنث للكاتب (ص٥١).

مرسلًا - ما زاده بعضُ الآخذين عن الناظم، ولهم زيادات على «الألفيَّة»، منهم برهان الدين الحلبي، فقد ذكر في ترجمته من «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»[(١)]، وغيره، أنه زاد على الألفية أبياتًا، فمنها:

«أو كان قولُ واحدٍ من صحْبِ ... خير الأنام عَجَم وعُرْبِ
أو كان فتوى جُلّ أهل العلم ... وشيخُنا أهمله في النَّظْمِ»[(٢)]

يعني: مما يعتضِد به المرسلُ أن يوافقَه قولٌ لصحابيٍّ موقوفٌ عليه، أو يُفتيَ بمفادِه عوامُّ أهل العلم.

«والشافعيُّ بالكبارِ» من التابعين «قيَّدا».

«ومن روى» ما أرسله أو مطلقًا «عن الثِّقات أبدًا»، يعني: بحيث إذا روى لا يروي إلَّا عن ثِقة، قال الإمام الشافعي: «إذا سمى من روى عنه؛ لم يسمّي[(٣)] مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه»[(٤)]، وإنَّما يُسَمِّي من ثبتتْ ثقتُه.

«ومن إذا شاركَ أهلَ الحفظ»، أي: الثِّقات، فإذا شاركهم في أحاديثهم «وافقهم» ولم يخالفهم، «إلا بنقصٍ لفظ» نقصًا يسيرًا لا يتأثَّرُ به المعنى، فإن مثل هذا لا يَسْلَمُ منه أحد، أما إذا خالفهم فيما يختلف فيه المعنى؛ فيكون حينئذ مخالفًا لأهل الحفظ، ويكون بكثرة مخالفاته للثقات ممن تخلف عنه شرط الضبط؛ وحينئذ يُردُّ حديثه، كما **قال الناظم**:

«ومن يوافقْ غالبًا ذَا الضبطِ ... فضابطٌ أو نادرًا فمُخْطِي»[(٥)]

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١/ ١٣٨.
(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية ١/ ٣٧٩.
(٣) كذا في الرسالة (ص٤٦١) بالياء، والجادة أن يقول: «لم يسمِّ» بحذف حرف العلة، والإثبات لغة معروفة. ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٨٢.
(٤) ينظر: الرسالة (ص٤٦١).
(٥) البيت رقم (٢٦٧).

كما سيأتي في ميزانِ الضَّبط.

أمَّا مراسيلُ صغارِ التابعين فالشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما ردَّها علَّل ذلك بتعليلات:

التعليل الأول: «أنَّهم أشدُّ تجوّزًا فيمن يروُون عنه»[(١)]، يعني: أنهم ليسوا في التحرِّي والتثبُّت مثل كبار التَّابعين الذين كثرت مخالطتهم للصحابة، فالذين رأوا الواحد، والاثنين، والثلاثة من الصحابة، هؤلاء بعُد بصحبتهم العهد، وكلما بعد العهدُ بالنُّبوَّة؛ كثُر التَّساهُلُ، بخلاف الكبار الذين عاصروا الصحابة، وكثرت مخالطتهم لكبارِهم وصغارِهم، فهم أشدّ تحُّرزًا وتثبُّتًا فيمن يروون عنه، وأمَّا صغارُ التَّابعين الذين أكثرُ مخالطتِهم للتابعين فهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروُون عنه.

التعليل الثاني: «أنَّهم يوجد عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعف مخرجه»[(٢)]، يعني: وُجد فيما يرسلونه الشيء الضعيف، وهذا كثير عندهم.

التعليل الثالث: «كثرةُ الإحالة»، أي: بالأخبار وكثرة الوسائط، فإذا كثرت الإحالة «كان أمْكَنَ للوهم وضَعفِ من يُقبل عنه»[(٣)]، يعني: إذا كان من التابعين الكبار؛ فالاحتمال الأقوى أنَّه رواه عن صحابي؛ لأنَّه أدرك كثيرًا من الصَّحابة، فإذا سمَّى فغالبًا سيُسمِّي صحابيًّا، وهذا هو الذي يغلبُ على الظن، ويحتمل أيضًا أنه رواه عن تابعيٍّ في سِنّه، سواء كان مثله أو أكبر منه، وهذا الاحتمال قويٌّ أيضًا، لكن هل يحتمل أن تابعيًّا كبيرًا يروي عن تابعي صغير، عن تابعي متوسِّط، عن تابعي كبير، عن صحابي؟ قد يُتصور هذا، وتوجد رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية

(١) الرسالة (ص٤٦٥).
(٢) الرسالة (ص٤٦٥).
(٣) الرسالة (ص٤٦٥).

صالح بن كيسان عن الزهري، وهو أكبر منه، لكن هذا نادر من جهة، ومن جهة أخرى فقد تأخَّر صالح بن كيسان في الطلب حتى شابَ قبل أن يطلُب العلم[1]، وعُدّ من كبار الآخذين عن الزُّهري، فهو حُكْمًا صغيرٌ بالنسبة للزهري، وإن كان سنُّه كبيرًا.

فإذا كثرت الوسائط غَلَبَ على الظن وجودُ الخلل؛ لأنه ما من راوٍ من الرواة إلا ويحتمل أنْ يتطرَّق الخلل إلى الإسناد من قِبله، ولذا كان المفضل عند أهل العلم عُلُوُّ الأسانيد، وكان النزول مفضُولًا - على ما تقدم في بحث المستخرجات[2]، وسيأتي بحث مخصَّص للعالي والنازل -، والسببُ في هذا أنَّه إذا قلّت الوسائطُ قلَّ احتمالُ وجُود الخطأ، ولذا يقول الشافعي في أسباب رده لمراسيل صغار التابعين: «كثرةُ الإحالة».

والخلاصة: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يشترط لقبول المرسل شروطًا **أربعة**:

١ - أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

٢ - ولا يروي إلا عن ثقة، بحيث إذا سمى لم يسمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

٣ - وإذا شارك أهل الحفظ وافقهم.

٤ - وأن يكون للحديث المرسل شاهدٌ يقوِّيه، إمَّا مرسلٌ آخر يرويه غيرُ رجال المرسل الأول، أو مسنَدٌ، أو يعضده قولُ صحابي، أو يُفتي به عوامُّ أهل العلم.

هذه الشروط الأربعة ثلاثة منها في المرسِل، والرابع في المرسَل، والرابع له فروع.

وأمَّا قول العلماء عن حديثٍ: «ولا يصحُّ إلا مرسلًا»، فيعني أنَّ الأصحَّ

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٨٩٥.
(٢) ينظر: (ص٩٨).

والمرجَّح عندهم الإرسال، ولا يعني أنَّه صحيح؛ بل يعني الصَّحيح من القولين، لا الصحيح في حكم الخبر.

«فإن يُقَل» أي: على وجه الخدْشِ في اعتضاد المرسل بالمسند: **«فالمسند المعتمد»** ولا حاجة لنا حينئذٍ بالمرسل؛ **«فقل: دليلان به يعتضد»** أي: المسند دليلٌ برأسه، والمرسل الذي اعتضد بهذا المسند قوِيَ وصار مقبولًا لمّا شهد له هذا المسند، فصار في المسألة أكثر من دليل، بحيث يرجح هذان الدليلان إذا ما وجد دليل آخر يخالفهما.

«ورسمُوا»، يعني: أهلَ الحديث، **«منقطعًا»** قولهم: **«عن رجل»** أو شيخ، أو بعضهم، أي: ما يُبهَم فيه الراوي.

«وفي الأُصُول»، يعني: في كتب الأصول كـ«البُرهان في أصُول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسُف الجُويني **«نعته»**، أي: تسميته **«بالمرسل»**[1].

ومثله المهمل الذي لا يستطاع الوصول إلى حقيقته، كمحمد مثلًا، إذا قيل: (حدثنا محمد)، ولم نستطعْ تمييز (محمد)، فهذا سموه مرسلًا[2]، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» بعضَ المبهمات والمهملات[3]، فكأنَّه يرى أنَّ رواية المبهم والمهمل مرسلة؛ لأنَّ ذكره بما لا يتميَّز به مثل عدمه، فكأنَّه لما أبهَمه أسقطه، فلا فائدة في ذكر الراوي المبهم، يعني: لو بحثنا إسنادًا فيه راوٍ مبهمٌ، كـ«عن رجل»، أو «عن شيخ» نحكم عليه بأنه ضعيف؛ لجهالة حال الراوي؛ لأنَّ المبهم مجهول؛ بل هو من أشد أنواع الجهالة، كما سيأتي في أنواع المجهول.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٣٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: المراسيل، الأحاديث بأرقام: (٣٦٢، ٥٣٣، ٢٠٥).

فالجهالة جهالتان: جهالة الحال، وجهالة العين.

فجهالة الحال: أن يكون معروفًا بالرواية، ويروي عنه أكثرُ من واحد، لكن لا يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ومجهول الحال ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط، على ما سيأتي تفصيله.

وأما **جهالةُ العين**: إذا لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد لكونه مُقِلًّا، وخلا من التعديل، لكن إن كان مجهولَ الحال والعين والذات، فهو أشدُّ أنواع الجهالة، إذا قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الأنصاري أبو زيد المدني)، يمكن أن نقول: هذا مجهول، رغم أنَّه مذكور اسمه الرُّباعي وكُنيتُه وبلدُه؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا شخصٌ واحد، أو روى عنه جمع لكنه لم يُعرف بجرحٍ ولا تعديل، فيسمى مجهولًا، فكيف إذا كانت الرواية عن (رجل) أو (شيخ)؟! فهذا مبهم، وهو أشد أنواع الجهالة؛ فهذا الرجل الذي لم يسمّ، أو الشيخ الذي لم يسم ذِكْرُه مثل عدمه؛ ولذلك سمّوه منقطعًا، وبعضهم وصفه ونعته بالمرسل، هذه وجهة نظر من يقول: إنه مرسل أو منقطع، وإن كان بعض تلامذة الناظم وصفه بأنه متصل بقوله:

قلت الأصحُّ أنَّه متَّصِلُ ... لكنَّ في إسنادِهِ من يُجهلُ[1]

أي: هو متَّصل، لكن فيه مجهول.

والخلافُ لفظيٌّ، فسواء قلنا: (مرسل)، أو: (متصل فيه مجهول)، فالنتيجة واحدة وهي الرد، فتسميته بما لا يُعيِّنه لا تنفع.

من المبهمات أو المهملات من لا يستطاع الوصول إلى تعيينه، كما لو قال: (عن حماد)، ولا يؤثر كونه ابنَ زيدٍ أو ابنَ سلمة؛ لأن كلًّا منهما ثقة، وقل مثل هذا لو قال: (عن سفيان)، لكن الإشكال فيما إذا اشترك

(١) النُّكت الوفية بما في شرح الألفية ١/٣٨٦، منسوبًا إلى الشيخ برهان الدين الحلبي.

في هذا الاسم المهمل الذي لم نستطع تمييزه أكثرُ من راوٍ؛ فيهم الثقة وفيهم الضعيف، فيُردُّ الخبر من أجله، أو يتوقف في الحكم عليه حتى يتبين.

وأما أسباب الإرسال عند التابعين، فقد يشترِكُ معَها فيها أسباب التدليس - كما سيأتي -، وهي تكون إمَّا لكون الراوي يريد الاختصار في الإسناد، أو يتفنَّن في سياق الأسانيد، فمرَّة يُسند ومرَّة يُرسل، أو لكون من يروي عنه أصغر منه؛ فيأنَف من الرِّواية عنه، أو لكون من يروي عنه من التابعين لا يحسن ذكر اسمه؛ لئلا يتسبَّب في ترِك العمل بالحديث، كأن يكون في مجتمع لا يحبون هذا الراوي، كمجتمع أهله نواصب، والخبر من طريق آل البيت، أو العكس، فهو يريد أن يُتلقَّى عنه الحديث ليُعمل به، أو إذا كان كثُر خصومُه ومخالفُوه؛ فقد يحذفُه لهذا الغرض.

«أمَّا الذي أرسلَه الصَّحابيّ» مرسل الصحابي: ما يرويه الصحابيُّ عن صحابيٍّ آخر، مما لم يسمعْه من النبيِّ ﷺ مباشرة، إما لصِغر سنّه، أو لغَيْبته، أو لتأخُّر إسلامه.

فالصحابي الصغير الذي ما أدرك من حياة النبي ﷺ إلا الشيءَ اليسيرَ، أكثرُ رواياتِه عن النبي ﷺ بالوسائط؛ لأنَّه فاته من زمن الرسالة ومُدَّةِ النبوةِ سِنون، فمثل هؤلاء يروون عن الصَّحابة ولا يذكرونهم، وأحاديثُهم تسمَّى: مراسيل الصحابة، وإذا كان ابن عباس لصِغَر سِنِّه، وهو من أقرب النَّاس إلى النبي ﷺ، ومن أحرصهم على التلقِّي عنه، وهو من المكثرين، تُوفِّي النبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد ناهَزَ البلوغَ ولمّا يحْتَلِمْ[1]، والنبي ﷺ ابن عمِّه، وزوجُ خالته ميمونة رضي الله عنها أم المؤمنين، وكان ابن عبَّاس ربَّما باتَ

(١) يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٢١ - ١٢٢.

عندَها، ولقُربه من النبيِّ ﷺ صف في صلاة العيد مع النبيِّ ﷺ، وأدرك من صِفَتها ما لم يُدركه غيرُه؛ لهذا القُرب، فإذا كان ابن عباس بهذه المنزلة؛ وقد اختلف في عدة ما يرويه عن النبي ﷺ بدون واسطة، فقيل: أربعة أحاديث فقط[1]، والباقي كلها بواسطة، ومنهم من قال: عشرة، ومنهم من قال: عشرون[2]، والحافظ ابن حجر بعد تتبُّعه لما صرح ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ مما صح سندُه أو حسُن، وقف على الأربعين[3]، وكثير منها لا يصرح بالواسطة بينه وبين النبي ﷺ؛ فأحاديثه من مراسيل الصحابة، فكيف بغيره؟!

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا في قصة بدء الوحي[4] من هذا النوع، فهي لم تدرك بدء الوحي؛ لأنها ما وُلدت رضي الله عنها إلا بعده، والذي يغلِبُ على الظنِّ أنها سمعته من النبي ﷺ بلا واسطة؛ لأنها تنقل عنه أنَّه قال: «فضَمَّني» مما يدلُّ على أنَّ المتحدِّثَ النبيُّ ﷺ، ولا يبعُد أنْ يُعيده لها، وهذا من أشهر الأخبار، وهو أوَّل حدَثٍ مما يتعلَّق بالدِّينِ في حياته ﷺ، وفي ألفاظِه ما يدُلُّ على أنها سمعتْهُ منه مباشرة.

«فحكمهُ الوصْلُ» المقتضي للاحتجاج به، «على الصَّواب» المشهور عند المحدِّثين؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لا يروي غالبًا إلا عن صحابيٍّ، والصحابيُّ حُجَّةٌ ثقةٌ، والصحابةُ كلُّهم عُدُول، ولو لم يُسمَّوا، فمرسل الصحابيِّ حُجَّة، ونقل

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٣١٩.

(٢) تنظر هذه الأقوال في: فتح الباري ١١/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح المغيث ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠/ ٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

على ذلك الاتفاق[1]، خلافًا لأبي إسحاق الإسفراييني الذي يقول: حكمُه حكمُ مرسلِ غيره[2]، فيحتمل عنده أن الصحابي يروي عن تابعي، والتابعيُّ يحتمل أن يكون ثِقة أو غير ثقة، فيَرِدُ ما يَرِد على مرسل غير الصحابي، هذا بالنسبة للصَّحابي الذي له رؤية ورواية، وأمَّا الصحابي الذي ليس له سماع من النبيِّ ﷺ - كمحمد بن أبي بكر[3] الذي لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ثلاثة أشهر فقط؛ لأنَّ أمه أسماء بنت عُميس ولدته في ذي الحُليفة عام حجَّة الوداع - فمثل هذا هو الذي يغلِبُ على الظنِّ أنَّ مخالطته للتابعين أكثر من مخالطته للصحابة؛ فلا يُقبل مرسله، وبهذا يُلغَز فيُقال: مرسلُ صحابيٍّ لا يقبلُه من يقبلُ مراسيلَ الصحابة[4].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٦٢.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، وقت الإحرام، وكان يدعى عابد قريش، ولي إمارة مصر في عهد عثمان وعلي، وتوفي سنة (٣٨هـ). التاريخ الكبير ١/ ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨١.

(٤) يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٨٢.

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٢ وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ
١٣٣ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا: بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا
١٣٤ وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ
١٣٥ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على المرسل - وهو ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ - أعقبه بتعريف المنقطع والمعضل، وهذا يشمل جميعَ أنواع الانقطاع وعدم الاتصال، وهو قادح من القوادح في صحَّة الخبر، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وسمِّ»، أي: سَمِّ أيها الطالب، **«بالمنقطع: الذي سقط»** من إسناده، **«قبل الصحابي به»**، يعني: بالسند، أي: فيه، **«راوٍ فقط»**.

فالمنقطع: «هو ما سقط من أثناء إسناده راوٍ فقط، أو أكثر من راوٍ في أكثر من موضع».

فقولنا: «ما سقط من أثناء إسناده» يُخرِج المرسل، وهو: ما سقطَ من مُنتهى إسناده من جهةِ الصحابي، ويخرج المعلَّق، وهو: ما سقط من مبادئ إسناده راو أو أكثر.

وقولنا: «راوٍ فقط، أو أكثر من راوٍ في أكثر من موضع» يخرج المعضل، وهو: ما سقط من أثناء إسناده أكثر من راوٍ على التوالي.

وهذا على المشهور عند أهل الحديث: أن لكل نوعٍ من أنواع الانقطاع اسمًا يختص به، وإلا فالأصل أنَّ الانقطاع يشمل جميع أنواع السقط من السند، فالمرسل منقطع، والمعلق منقطع، والمعضل منقطع، والمدلَّس فيه انقطاع، والمرسل الخفِيُّ فيه انقطاع، وإن كان الانقطاع في الآخرين خفيًّا. وقد أشار إليه الناظم **بقوله: «وقيل ما لم يتصل»** وهذا قولُ الخطيب[1]، وابن عبد البر أن المنقطع: **«كل ما لم يتَّصل»**[2].

«وقالا» القائل هو ابن الصلاح، والألف للإطلاق، **«بأنه الأقرب»** من حيث المعنى اللغوي[3]؛ لأنَّ الاتصال ضده الانقطاع، وكل ما لم يتصل سواء كان السقط من أول إسناده، أم من أثنائه، أم من آخره، وسواء كان بواحد، أم أكثر من واحد، فهو منقطع.

«لا استعمالًا»، أي: اصطلاحيًّا عند أهل العلم من أهل الحديث، فمن حيث المعنى اللغوي هذا أقرب؛ لأنَّ الذي يقابل الاتصال الانقطاع، أما الاستعمال الاصطلاحي عند أهل العلم، فإنهم يخصُّون كل نوع من أنواع الانقطاع باسم، فإن كان من مبادئ السَّند فهو المعلق، وإن كان من آخره من جهة الصحابي فهو المرسل، وإن كان في أثنائه؛ فلا يخلُو إما أن يكون بواحد - فهو المنقطع -، أو بأكثر على التوالي - فهو المعضل -.

ولا يخلُو السَّقْط أيضًا إما أن يكون ظاهرًا جليًّا، كالأقسام الأربعة، أو خفيًّا لا يدركُه إلا النُّبهاء من الناس، الذين لهم خِبرة ودُربة في هذا النوع من السقط، والسقط الخفي يشمل المدلسَ والإرسالَ الخفي على ما سيأتي[4].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٢) التمهيد ١/ ٢١.
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٨).
(٤) ينظر: (ص٣٢٣).

«والمعضَلُ السَّاقِطُ منه اثنان» والمعضل اسم مفعول من أعضل الرباعي، وهو المسْتَغْلَقُ الشَّديد من قولهم: أعضله المرض، أي: أعياهُ، وأعجزهُ، وضاقتْ به حِيلته، فهو معضل، وعَضِيل، ومستغْلَقٌ شَديد[1].

«فصاعدًا» حال، أي: ذهبَ السُّقوط صاعِدًا[2]، يعني: لو سقط منه ثلاثةٌ يكونُ معضلًا، أو سقط منه أربعة يكون معضلًا، على أنَّه يشترط أن يكون هذا السَّقط على التَّوالي، فلا يكون في أكثر من موضع؛ لأنَّه إذا كان في أكثر من موضع يكون منقطعًا؛ ولذا يقول بعضُهم[3]:

والشرطُ في ساقطه التوالي والانفرادُ ليس بالإعضَال

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللُّغوي أنَّ الراوي الذي أَسقَط من الإسناد أكثرَ من راوٍ كأنه أعضله، وضيّق أمره، حيث يصعُبُ الوقُوف على من أسقطه؛ لأننا إذا بحثنا في الموجود نحتاج إلى أن نبحث في شُيوخه، وشُيوخ شُيوخه، وإذا بحثنا في الطبقة الأولى ممن نُسب إليه الخبر قبل الساقط، نحتاج إلى معرفة تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه، وحينئذٍ يصعب علينا التحديد لمن سقط في الإسناد، بخلاف ما لو كان الساقط واحدًا، فإننا نستطيع أن نعرف هذا الواحد، وذلك بالبحث في طرق الحديث، وشيوخ من ذُكِر، وفي تلاميذ من وُجِد في الإسناد، فحينئذ يغلبُ على الظنِّ أن هذا هو الساقط، فبهذه الطريقة نستطيع أن نحدِّد ونصل إلى الساقط.

«ومنه قسم ثانٍ» وهذا القسم ذكره الحاكم أبو عبد الله، وقال: «النوع الثاني من المعضَل: أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحدٍ، ويوقِفه فلا يذكرُه عن رسُول الله ﷺ معضلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٢.
(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٩٣، المحكم لابن سيده ١/ ٤٢٣.
(٣) هو برهان الدين البقاعي في النكت الوفية ١/ ٤٠١.

رسول الله ﷺ متصلًا»[1]، ولذلك يقولون: «هذا باستحقاق اسم الإعضال أولى»[2]؛ لأنه إذا أوقفه على التابعي، وحذف الصحابي، فكأنه حذف اثنين: النبي ﷺ والصحابي؛ ولذا يقول:

«حذفُ النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا»

ونعرف أن هذا معضل، وأنه سقط منه النبي ﷺ والصحابي؛ إذا جاء من طريق أخرى، مضافًا إلى النبي ﷺ مسندًا من طريق صحابي.

وهذا إذا ثبتَ الخبرُ من طريق آخر، أما إذا لم يرد من طريق آخر، فلا يخلُو: إما أن يكون مما للرأي والاجتهاد فيه مجالٌ، فهذا يمكن إضافتُه إلى التابعيِّ، فيكون مقطوعًا، وإذا لم يكن للرأي والاجتهاد فيه مجالٌ، عرفنا أنَّ له حكم الرفع، إلا أنه مرسلٌ.

❁ ❁ ❁

(١) معرفة علوم الحديث (ص٣٧).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٦١).

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦ وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمْ

١٣٧ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا

١٣٨ لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

١٣٩ مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالأَخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

١٤٠ مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ

١٤١ سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

١٤٢ قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ ... كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

١٤٣ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا

١٤٤ يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ... بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا

١٤٥ وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

١٤٦ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ ... إِجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الانقطاع الظاهر، ذكر ما فيه الخلافُ بين أهل العلم، في كونه متصلًا أو منقطعًا.

والعنعنةُ: هي مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسَّماع[1].

(١) ينظر: شرح التبصرة للناظم ١/٢١٩.

والعنعنة، وما في حكمها - من السَّند المؤنَّن، أو المؤَنْأَنِ، والرواية بصيغة «قال» - تقدم الكلام عنها عند **قول الناظم:**

« ..... أما الذي لشيخه عزا بـ(قال) فكذي
عنعنة كخبر المعازف لا تَصْغَ لابن حزم المخالف»[1]

والأصل أن يأتي بالسند المعنعن قبل هذا الكلام، وأن يكون الكلام عن الرواية بصيغة «قال» متأخرًا عن هذا الفصل؛ لأنه أحال فيه على العنعنة، ولمَّا تأتِ بعدُ، والأصل أن تكون الإحالة إلى سابقٍ لا إلى لاحقٍ.

«وصحَّحوا»، يعني: أهل الحديث، **«وصْل معنعن سلم من دُلسةٍ راويه واللِّقا عُلِم»**، أي: أن السند المعنعن يحكم له بالاتصال **بشرطين:**

الشرط الأول: أن يَسْلَمَ الرَّاوي من وَصْمَةِ التدليس، والمرادُ: التدليس الذي لم يحتمله أهل العلم، وإلا فإن من الرواة من وُصِف بالتدليس، لكن احتمل الأئمة تدليسه؛ إما لكون تدليسه نادرًا جدًّا في جنب ما روى، فلا يؤثِّر، أو لإمامته، كما نص على ذلك ابن حجر وغيره[2].

الشرط الثاني: أن يُعلم اللِّقاء بين الراوي ومن روى عنه.

وهذان الشرطان عُرِفا عن عليِّ بن المديني، والإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكُتُب أهلِ العلمِ مستفِيضة بنسبة هذا القول لهذين الإمامين[3].

«وبعضهم حكى بذا إجماعا»، كابن عبد البر[4].

---

(١) ينظر: (ص١٣٧).
(٢) ينظر: تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٢٣)، جامع التحصيل للعلائي (ص١١٣).
(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ١٦٤، جامع التحصيل (ص١١٦).
(٤) ينظر: التمهيد ١/ ١٢.

«ومسلم لم يشرط اجتماعًا لكن تعاصرا»، أي: والإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء كما سيأتي.

وفي هذه المسألة معركةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، ولا شكَّ أن الاحتياط قول البخاري، ففيه احتياط للسنة، وقولُ مسلم مُصحَّح عند أهل العلم، وجرى عليه العمل عند جمهورهم[(١)]، ولا يعني اشتراط الإمام البخاريّ اللقاء في «صحيحه»؛ لشدة تحرّيه واحتياطه، أو مطلقًا على ما يقول بعض أهل العلم - أن المذهب الثاني ليس بصحيح[(٢)].

وقد شنَّع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على مَن اشترط اللقاء تشنيعًا بالغًا، وقال: «مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه»[(٣)].

وهناك من كتب في هذه المسألة، ونفى أن يكون ابن المديني والبخاري يشترطان اللقاء، وكذا الذي يقرأ كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة يستبعد أن يقول الإمام مثل هذا الكلام في حقّ شيخه الإمام البخاري الذي لَوْلاهُ لما ذهب مسلم ولا جاء[(٤)].

وكلام الإمام مسلم شديدٌ، وقد أطال الكلام في الاحتجاج بالحديث بالسند المعنعن، فقال: «وقد تكلَّم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقولٍ لو ضربنا عن حكايته وذكرِ فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا»[(٥)]، فلا يمكن أن يقول مسلم في حق الإمام

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٣/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: إجماع المحدثين لحاتم العوني (ص٣٤، ٩٢، ١٢٢) وما بعدها.
(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.
(٤) قال الدارقطني: «لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء». النكت على مقدمة ابن الصلاح للزَّركشي ١/ ١٦٧.
(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٨.

البخاري، أو في حق علي بن المديني مثل هذا الكلام، فليس الإمام البخاري، ولا الإمام علي بن المديني من منتحلي الحديث؛ بل هما من سادات أهل الحديث، وأهل الصَّنْعة.

قد يقول قائل: (هو لا يقصد عليَّ بن المديني، ولا البخاريَّ؛ لأنه لم يطلع على قولهما)، وهذا - أيضًا - بعيد جدًّا؛ بل اطلع على قولهما، وذكر هذا الكلام بقوله: «لو ضربنا عن حكايته وذكرِ فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطَّرح أحرى؛ لإماتتِه، وإخمالِ ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهًا للجُهَّال عليه، غير أنَّا لما تخوّفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة - إن شاء الله تعالى -.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رَوِيَّتِهِ: أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه أنَّه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّه لا نعلمُ له منه سماعًا، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنَّهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أنَّ الحجة لا تقوم عنده بكلِّ خبر جاء هذا المجيء، حتَّى يكون عنده العلم بأنَّهما قد اجتمعا من دهرهما مرَّةً فصاعدًا، أو تشافها بالحديثِ بينهما، أو يرد خبرٌ فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرَّةً من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت روايةٌ تخبرُ أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرَّةً، وسمع منه شيئًا؛ لم يكن في نقله الخبر عمَّن روى عنه ذلك، والأمر كما وصفنا حُجَّة، وكان الخبر عنده موقُوفًا حتَّى يرد عليه سماعُه منه لشيءٍ من الحديث قلَّ أو كثُر في رواية مثل ما ورد.

وهذا القول - يرحمك الله - في الطَّعن في الأسانيد قولٌ مخترع، مستحدَثٌ غير مسبُوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه، والسماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الوجه الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيّنّا.

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذَّابِّ عنه: قد أعطيت في جملة قولك: أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرةً فصاعدًا، أو سمع منه شيئًا؛ فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟! وإلا فهلم دليلًا على ما زعمت.

فإن ادَّعى قولَ أحد من علماء السَّلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر؛ طُولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلًا، وإن هو ادَّعى فيما زعم دليلًا يحتج به؛ قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته؛ لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئًا قطّ، فلما رأيتُهم استجازُوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سَماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة -، احتجت لما وصفت من العلَّة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هَجَمْتُ على سماعه منه لأدنى شيء، ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد، فإن عَزَبَ عني معرفة ذلك أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضِعَ حُجَّة لإمكان الإرسالِ فيه؛ فيقال

له: فإن كانت العِلَّة في تضعيفك الخبر وتركِك الاحتجاجَ به إمكان الإرسال فيه؛ لزِمَكَ ألَّا تُثْبِتَ إسنادًا مُعَنْعنًا حتى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره»[(١)] ثُمَّ أفاض في ذكر الحُجَج لقبُول السَّند المعَنْعن.

وهذا الكلام لا شكَّ أنَّه شديدٌ جِدًّا في حقِّ من اشتَرَط هذا الشَّرط، وهو حُجَّة - وهناك حُججٌ أخرى - لمن نفى أنَّ الإمام البُخاريَّ، وعليَّ بن المديني يقولان هذا الشَّرط، وأنَّه إنما هو شرط اشترطه من اخترعه ليَرُدَّ به السُّنن؛ لأنَّه يستحيل أن يقول الإمام مسلم هذه الألفاظ في حق شيخِه، وشيخِ شيخِه وقد كُتِبت في هذه المسألة بعضُ الرسائل[(٢)].

وبالنسبة لهذه الحُجَّة فليست في الحقيقة بحُجَّة؛ لأنَّ البخاريَّ يشترط هذا الشرط؛ ليكون ما يصحِّحه من الحديث في أعلى درجات الصحيح، ولا يعني هذا أن غير ما صحَّحه البخاري ليس بصحيح، فالإمام مسلم لا يرد بذلك على البخاري الذي عُلِم منه صِدْقُ النِّيَّةِ، والغِيرة على السُّنَّة.

ونظير احتياط الإمام البخاري للسُّننِ احتياطُ عمر بن الخطاب ﷺ للسُّنَّة، حينما ردَّ خبر أبي موسى في الاستئذان، وقال له: «حتَّى يشْهَد لك من سمِع الخبر من النبي ﷺ»[(٣)]، فليس معنى هذا أنَّ عمر ﷺ يرُدُّ خبر الواحد؛ بل يحتاطُ للسُّنَّة؛ ولذا فالإجماع قائمٌ على قبولِ خبر الراوي الواحد ممن تقُوم به الحُجَّة[(٤)].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٨ - ٣٠.

(٢) كرسالة «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» لخالد بن منصور بن عبد الله الدريس، و«إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» لحاتم بن عارف العوني.

(٣) سبق تخريجه في (ص١٢٧).

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٢.

وقد تشبَّثَ المعتزلة بما ثبت عن عمر ﷺ في خبر الاستئذان، واستغلُّوه لخدمة مذهبهم في رد السُّننِ التي تلزمُهم بنَقْضِ ما ذهبوا إليه من البدع، وقرّر ذلك أبو الحسين البصري في كتبه كـ«المعتمد»[1]، والجُبَّائي، وغيرهما من أئِمَّةِ المعتزلة.

ونحن إذا ردَدْنَا على هؤلاء، وشدَّدنا النكير عليهم؛ فليس معنى هذا أننا نرد على عمر ﷺ؛ بل نحمل صنيعه ﷺ على الاحتياط للسنة، والغيرة عليها، ونردُّ على مبتدع يريد أن يستغِلَّ هذا الموقف من عمر ﷺ لرد السُّنَّة، وإذا رددنا على مَن يستغل أقوال أهل العلم، وهفَواتهم، وزَلَّاتهم في نصرة ما يذهب إليه من إشاعة للشُّبهات أو للشَّهوات، فإننا نرد على هذا المُغْرِض، ونُغلِّظ القول عليه، ولا يلزمُ أن نرُدَّ على من استُدِلَّ بقوله فهو مجتهدٌ مأجور سواء أصاب أم أخطأ.

والباعثُ على ما ذهب إليه وقرَّره عمر ﷺ في هذه القضية هو الغيرةُ على السُّنَّة، أما في سائر القضايا فقد كان يقبل خبر الواحد، وما عُرِف أنَّه ردَّ خبرَ من أخبره بحديثٍ عن النبي ﷺ، ففي «الصحيح»: أنَّ عمر بن الخطاب قال: كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أميَّة بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النُّزولَ على رسول الله ﷺ؛ ينزِل يومًا وأنزِلُ يومًا، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك[2]، وهذه الجادَّة متَّبعة.

ونظير ذلك من استغَلَّ كلام الإمام البخاري واحتياطه لنصرة مذهبه في رد جمل من السنن، وصاحبه مخترِع ومبتدِع؛ لأنَّا عرفنا من حاله أنه يريد أن

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... (١٤٧٩/ ٣٤)، والترمذي (٣٣١٨) من حديث عمر ﷺ.

يستغل ما ذُكِر عن الإمام البخاري؛ لنصرة مذهبه في إبطال السنن.

وردُّ الإمامِ مسلمٍ، وتشديدُه على هذا الرجل لا يعني أنَّه يرد على شيخه في مقالته التي هدفها والقصد منها الاحتياط للسنة.

والشَّرطُ عند أهل العلم - لا سيما عند أهل الحديث - ليس معناه ما يلزم من عدمه العدم كما يعرِّفه الأصوليون[1]، فلا يلزم منه أنه ينتفي المشروط عند انتفاء هذا الشرط، وحينما يقسّم الحازمي الرواة إلى **طبقات**:

الطبقة الأولى: من عرف بالحفظ، والضبط، والإتقان، مع ملازمة الشيوخ، يقول: هذا شرط البخاري.

الطبقة الثانية: من عرفوا بالحفظ، والضبط، والإتقان مع خِفَّة ملازمة الشيوخ، وهذه ينتفي منها البخاري، وهي شرط مسلم.

الطبقة الثالثة: من عرف بملازمة الشيوخ مع أنه مُسَّ بضرب من التجريح الخفيف، وهي شرط أبي داود، والنسائي، وينتفي منها مسلم.

الطبقة الرابعة: من مسُّوا بضربٍ من التجريح الخفيف مع عدم ملازمة الشيوخ، وهي شرطُ الترمذي.

الطبقة الخامسة: نفرٌ من الضُّعفاء، والمجهُولين[2].

فلا يعني - مثلًا - أنَّ النسائي لا يخرِجُ إلا لهذا النوع، ولا يخرج للثِّقات؛ بل المقصود أنه يوجد في كتابه من هذا النوع، ويوجد ما هو أعلى منه، كما أنه يوجد في كتاب مسلم من اكتفى فيه بالمعاصرة، ويوجد من هم أعلى منه.

---

(١) يُنظر: أصول السَّرَخْسي ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، روضةُ النَّاظر ١/ ١٧٩، التعريفات (ص١٢٥).

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٥١ - ١٥٣).

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط في كتابه أقوى الشُّروط، وتحرِّيه في الرواة أكثرُ من تحرِّي غيره؛ ولذلك قُدِّم على غيره، ولا يعني هذا أنَّه عندما يُطبِقُ الأئمة العلماء كُلُّهم أو جُلُّهم على شرط مسلم أنهم لا يبحثون عن اللُّقِيّ.

والإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ احتجَّ وألزم القائل بأن هناك أحاديث لا تُروى إلا معنعنة، ومثَّل بعدد منها لرواةٍ ذكر أنهم لم يصرِّحوا بالتحديث فيها، ولم يثبت لهم لقاء ولا سماع في غيرها، لكنَّه سَها في بعضِها؛ بل وأخرجَ بعضها في كتابه بصيغة التحديث[1]، وأشار إليها ابن رُشيد في كتابه النَّفيس: «السَّنَن الأبْيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»، وهذا الكتاب من أنفس ما كتب في المسألة، ويدل على خبرة ودِقَّةٍ، ويثبت أن البخاري يشترطُ اللقاء، وكل أهل العلم الذين جاؤوا من بعد البخاري ومسلم ينقُلون هذا الرأي عنه، والقول بأنَّ مسلمًا يقصد البخاري قول باطل، فلا يمكن أن يواجَه الإمامُ البخاريُّ بمثل هذا، وحاشا مسلمًا أن يتهم البخاري بمثل هذا، فالذي يحتاط لا يُلام، والذي يتورَّع عن بعض الأشياء، كما في حياتنا العادية، يأكل من أوسط ما يؤكل، ويسكن من أوسط المساكن، ويركب من أوسط المراكب، ويتورَّع عن كثير من المباحات؛ فليس معنى هذا أننا نقول: إنه يحرِّم المباحات، ولا يمكن أن نرد عليه بأنه يحرم ما أحل الله جَلَّ جَلَالُهُ، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإنما احتاط لنفسه، والأمر لا يعدوه؛ بل ويمدح بهذا، فأهل التحري والاحتياط محل مدح وتقدير من الجميع.

---

(١) من ذلك حديث: «**إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها...**» يرويه النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، ذكر مسلم في المقدمة (ص٣٤) أنه لم يثبُت للنُّعمان لقاءٌ ولا سماعٌ عن أبي سعيد، وقد أخرج مسلم نفسه هذا الحديث في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها... (٢٨٢٨)، صرَّح فيه النعمان بالتحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يحترُم البخاري ويقدِّرُه، ويرى له احتياطه، وتقديره، وتشديده في نقد الرجال، وانتقاء المتون والأسانيد، ولا يعني أنَّه إذا شدَّد في مقدمة «صحيحه» أنه يَردُّ عليه بهذا الكلام؛ إنما يردُّ على مَن يُجيز مثل هذا الكلام ويستغِلُّه في رَدِّ السُّنن، وقد يحتاطُ إمام من أئمَّة المسْلمين في عصْرنا هذا ويُقرِّر شيئًا يلزم منه لوازم، لكنَّه لا يلتزمُ بهذا اللازم، أو يغيب عنه اللازم حال تقريره فلم يلتزمْ به، والدافع له إلى اختيار هذا القول هو الغيرة والاحتياطُ لدين الناس، ثم يأتي من يستغِلُّ هذا القول بإثارة اللازم، لينصُر به ما يذهب إليه، فمثل هذا نرُدُّ عليه، ولا نرُدُّ على الإمام الذي عرفنا من هدفه وقصده نصر الحق.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين، ولم يكن فيهم مدلس: حاصل هذا الباب أن مسلمًا ادَّعى إجماع العلماء قديمًا وحديثًا على أنَّ المعنعن - وهو الذي فيه: فلان عن فلان - محمولٌ على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا، مع براءتهم من التدليس، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقومُ الحُجَّة بها، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما، قال مسلم: وهذا قول ساقِطٌ مخترَعٌ مُسْتَحْدَثٌ، لم يُسْبَقْ قائلُه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإنَّ القول به بدعة باطلة، وأطنَبَ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الشناعة على قائله، واحتج رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام مختصره: أنَّ المعنعن عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحقِّقون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة الفن: عليُّ بن المَدِيني، والبخاري، وغيرهما، وزاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسيُّ[1] أن

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف، المعافِري القروي، المعروف بابن القابسي، =

يكون قد أدركه إدراكًا بيّنًا، وزاد أبو المظفر السَّمعانيُّ الفقيه الشافعي فاشترط طول الصُّحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الدَّاني[1] المقرئ فاشترط معرفته بالرِّواية عنه.

ودليلُ هذا المذهب المختار - الذي ذهب إليه ابنُ المديني، والبُخاريُّ، وموافقُوهما - أن المعنعن عند ثبوت التَّلاقي إنَّما حمل على الاتصال؛ لأنَّ الظاهر ممن ليس بمدلِّس أنَّه لا يُطلق ذلك إلا على السَّماعِ، ثُمَّ الاستِقْرَاءُ يدُلُّ عليه، فإنَّ عادتهم أنَّهم لا يُطْلِقُون ذلك إلا فيما سمِعُوه إلَّا المدلِّس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذ ثبت التَّلاقي غلبَ على الظنِّ الاتصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظنِّ الاتصال، فلا يجوز الحملُ على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإنَّ روايتهُ مردودةٌ لا للقطع بكذبِه أو ضعفه بل للشَّكِّ في حاله، والله أعلم»[2].

إلى أن قال الإمام النووي: «ثم قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيقال لمخترعِ هذا القول الذي وصفْنَا مقالته، أو للذَّابِّ عنه: قد أَعْطَيت في جُملة قولكَ: أنَّ خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة حُجَّةٌ يَلْزَمُ به العمل» هذا الذي قاله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تنبيهًا على القاعدة العظيمة التي يبنى عليها معظم أحكام الشرع، وهي: وُجوب العمل بخبرِ الواحد، فينبغي الاهتمامُ بها، والاعتناء بتحقيقها،

= الفقيه الأصولي المتكلم المحدث (٤٠٣هـ)، وله من المصنفات: «المهذب في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«كتاب المنقذ من شبه التأويل». ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٩٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الدَّانِي، ويقال له: ابن الصَّيْرَفي، أحد حُفَّاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره (٤٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «التيسير في القراءات السَّبع»، و«الإشارة»، و«المقنع في رسم المصاحف ونقطها». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

وقد أطنَب[1] العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها، وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين، وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقرَّرت أدلتُها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه...، وأمَّا خبر الواحد، فهو ما لم يوجد فيه شرط التواتر...، وذهبت القدريَّةُ[2]، والرافضة[3]، وبعضُ أهلِ الظاهر إلى أنَّه لا يجِبُ العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليلُ العقل، ومنهم من يقول: منع دليلُ الشرع، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل، وقال الجبائي من المعتزلة: «لا يجِبُ العَملُ إلَّا بما رواه اثنان عن اثنين»، وقال غيره: «لا يجِبُ العملُ إلَّا بما رواه أربعةٌ عن أربعةٍ، وذهبتْ طائفة من أهل الحديث إلى أنَّه يُوجب العلم»، وقال بعضهم: «يُوجب العلم، والظاهرَ من الباطن»، وذهب بعض المحدثين إلى أنَّ الآحاد التي في «صحيح البخاري»، أو «صحيح مسلم» تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا...» إلى آخر كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

والمسألة طويلة، لكن لا يعني أنَّ الإمام البخاري لما احتاط للسُّنَّة،

---

(١) **الإطْناب**: أن يزيد اللفظ على المعنى لفائدة. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٧.

(٢) **القَدَرية**: فرقة تقول: الخير من الله والشر من الإنسان، وإن الله لا يريد أفعال العصاة، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجِد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونَفَوْا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه. ينظر: جامع الأصول ١٠/ ١٢٨.

(٣) **الرافضة**: من الرَّفْضِ بمعنى: الترك، سموا بذلك؛ لأنهم تخلَّوا عن زيد بن علي ورفضُوه بعد أن كانُوا في جيشه لما خرج على الخليفة الأمويِّ هِشام بن عبد الملك، وذلك بعد أن أظهروا البراءة من الشيخين أبي بكر وعمر؛ فنهاهم عن ذلك، فرفَضُوه وتركُوه، يتبرؤُون من أصحاب محمد ﷺ ويسبُّونَهم وينتقِصُونهم. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣، الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥١٤، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣٥، القاموس المحيط (ص٦٤٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٣١ - ١٣٢.

واشترط اللقاء - وكذلك شيخُه علي بن المديني - أنه لا يَحكم بصحَّة الخبر إلا إذا ثبت ذلك، فقول مسلم لا شك أن له اعتبارَه، وأنَّ له نصيبًا من التطبيق العملي عند أهل العلم، لكن مثل احتياط الإمام البخاري فهذا نادر.

يقول ابن رُشَيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الباب الأول: اعلم أنَّ الإسناد المعنعن، وهو ما يُقال فيه: (فلان عن فلان)، مثل قولنا: (مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ)، المنقول فيه عن المتقدِّمين **أربعة مذاهب**، وحدَث للمتأخرين فيه مصطلحٌ **خامس**:

فالمذهبُ الأول: مذهبُ أهل التَّشْديد، وهو ألا يُعدَّ متَّصلًا من الحديث إلا ما نُصَّ فيه على السَّماع، أو حصلَ العلمُ به من طريق آخر، وأنَّ ما قيل فيه: (فلان عن فلان)، فهو من قبيل المرسل، أو المنقطع حتى يتبيَّن اتصاله بغيره، حكاه الإمام أبو عمرو النَّصري الشَّهْرَزوري - شهر بابن الصلاح - أحد الأئمة المتأخرين المعتمدين، ولم يسمِّ قائله، ولفظ ما حكاه: «فلان عن فلان عدَّه بعض الناس من قبيل المرسل، والمنقطع حتى يتبيَّن اتصاله بغيره»[(١)]، وهذا المذهب، وإن قلّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم، فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياطُ، وحجَّته أن (عن) لا تقتضي اتصالًا، لا لغة، ولا عرفًا»، يعني: غاية ما فيه أنَّ هذا القول مروي عن فلان.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن توهَّمَ متوهِّم فيها اتصالًا لُغةً، فإنَّما ذلك بمحلِّ المجاوزة المأخوذ عنه، تقول: (أُخِذَ هذا عن فلان)، فالأخذ حصل متصلًا بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليلٌ على اتِّصال الرَّاوي بالمرويِّ عنه»[(٢)].

وهذه مسألة تنفعُ في كتب تراجم المحدثين، فإذا قالوا: (روى عن: فلان وفلان، وفلان وفلان، وعنه فلان، وفلان، وفلان)، هل هم يحكُون في

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٦١).
(٢) السنن الأبين (ص٤٣ - ٤٥).

مثل هذا أنه ثبت سماعه عن فلان وعن فلان، أو يحكون الواقع الذي وجدُوه في الأسانيد، وتبقى مسألةُ الاتِّصال والانقطاع تؤخذ من الكُتب التي يُنَصُّ فيها عليه مثل: «المراسيل» لابن أبي حاتم، وغيره؟

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما علم منهم أنهم يأتون بـ(عن) في موضع الإرسال والانقطاع يَخْرُمُ ادعاء العرف، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال؛ لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصِحُّ حملُ اللَّفْظ عليه، وكان ينبغِي لصاحبِ هذا المذهب ألَّا يقول بالإرسال بل بالتوقُّف حتى يتبيَّن لمكان الاحتمال»[1]؛ لأنه يحتمل أن يكون متصلًا، ويحتمل أن يكون مرسلًا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعلَّ ذلك مرادُه، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يقفون الخبر، ولا يكون عندهم موضع حجة لإمكان الإرسال فيه، وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل: «حتى يتبيَّن اتصاله بغيره»، ولكن صدر الكلام يأباه؛ لقوله: «عدَّه بعضُ الناس من قبيل المرسل والمنقطع»، وكأن في ربط العجز بالصدر تنافرًا ما، إلا أنَّ هذا المذهب رفضه جمهورُ المحدثين؛ بل جميعُهم»[2]، أي: أن كل ما جاء بصيغة العنعنة مردود، أو متوقَّفٌ فيه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الذي لا إشكال في أنَّ أحدًا من أئمَّة السَّلف مما[3] يستعمل الأخبار - كما قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ - ويتفَقَّد صِحَّة الأسانيد وسُقمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك، وُشعبة بن الحجَّاج - ومن سمى معهم - لا يشترطه ولا يبحث عنه»، ولو اشتُرط ذلك لضاق الأمر جدًّا، ولم يتحصَّل من السُّنَّة إلا النزْر اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمةً لذلك، وتوسعةً علينا، والحمد لله.

---

(١) السنن الأبين (ص٤٥).
(٢) السنن الأبين (٤٥ - ٤٦).
(٣) هكذا في الاصل.

فهذا المذهب المجهول قائله لا يُعَرَّجُ عليه، ولا يُلتفت اللَّيْثُ[1] إليه، وقد تولى الإمام أبو عمرو النَّصري[2] ردّ هذا المذهب الذي حكاه، وقال: «إن الصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل»، قال: «وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه». وقد نقل - أيضًا - هذا المذهب مبهمًا لقائله: أبو محمد بن خَلَّاد[3] في كتاب «الفاصل»[4] له»[5].

ثم ذكره بإسناده إلى أن قال: «قال بعض المتأخرين من الفقهاء: «كل من روى من أخبار النبي ﷺ خبرًا، فلم يقل فيه: (سمعته)، ولا: (حدثنا)، ولا: (أنبأنا)، ولا: (أخبرنا)، ولا لفظة توجب صحة الرواية، إما بسماع أو بغيره، مما يقوم مقامه، فغير واجب أن يحكم بخبره.

وإذا قال: (حدثنا)، أو: (أخبرنا فلان، عن فلان)، ولم يقل: (حدثنا فلانٌ، أنَّ فلانًا حدَّثَهُ)، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه، وبين فلانٍ الثاني رجلٌ آخر لم يسمِّه؛ لأنَّه ليس بمنكر أن يقول قائل: (حُدِّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا)، و(وفلان حدثنا، عن مالك والشافعي)» انتهى كلام ابن خلَّاد»[6].

---

(١) **اللَّيت**: صفحة العُنق. ينظر: النهاية ٤/ ٢٨٤.

(٢) أراد ابن الصلاح رحمه الله.

(٣) هو: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلَّاد، الرَّامَهُرْمُزِيُّ الفارِسِيُّ، محدِّثُ العجَم في زمانه (٣٦٠هـ)، له مؤلفات، منها: «المحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي»، و«ربيع المتيم في أخبار العشاق»، و«الأمثال». ينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ١٦٤، الوافي بالوفيات ١٢/ ٤٢.

(٤) «المحدِّثُ الفاصلُ بين الرَّاوي والواعِي» لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلَّاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، وهو يُعدُّ أول كتاب أُلِّف في علم أصول الحديث.

(٥) السنن الأبين (ص٤٦ - ٤٧).

(٦) السنن الأبين (ص٤٨، ٤٩) وينظر: المحدث الفاصل (ص٤٥٠).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ردَدْنا هذا المذهب بما فيه الكفاية، وإذا بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبُوقٌ بإجماعِ علماء الشأن، والله الموفق.

وقد بيَّن ذلك أبو عمر ابن عبد البر بما حكاه من الإجماع، بعد أن ذكر بإسناد، عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان ليس بحديث»، قال وكيع: وقال سفيان: «هو حديث»، قال أبو عمر: «ثم إن شعبة انصرف عن هذا القول إلى قول سفيان».

قلت: وما نقله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن العلماء الذين سمى - ومن جملتهم شُعبة - من أنهم لا يتفقدون ذلك يدلك - أيضًا - على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر.

فقد بان أنه لا يعلم لمتقدم فيه خلاف، إذا جمع رواته العدالة، واللِّقاء، والبراءة من التدليس، وأن شُعبة رجع عن قوله.

وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: (عن، عن) فهي - أيضًا - مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا».

إلا أن **قوله: «إدراكًا بيِّنًا»** فيه إجمال، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المذهب الثاني:** وهو - أيضًا - من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول، وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو النَّصري - ابن الصلاح -، قال: «وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة، أنه يشترط طول الصحبة بينهم».

قلتُ: وهذا بلا ريب يتضمَّن السَّماع غالبًا؛ لجُملة ما عند المحدث أو أكثره، ولا بد مع هذا أن يكون سالمًا من وَصْمَةِ التَّدْلِيس.

(١) السَّنن الأبين (ص٤٩ - ٥١).

وحُجَّة هذا المذهب هي الأولى بعينها، ولكنَّه خفَّف في اشتراط السَّماع تنصيصًا في كل حديثٍ حديثٍ لتعذُّر ذلك؛ ولوجُود القرائن المفهمة للاتصال؛ من إيراد الإسناد وإرادة الرَّفع، بعضهم عن بعض، عند قولهم: (فلان، عن فلان) مع طُول الصحبة.

المذهب الثالث: وهو رأيُ كثير من المحدثين، منهم الإمام أبو عبد الله البخاري، وشيخه أبو الحسن علي بن المديني، وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض، وغيره.

وهو مذهب متوسِّط في اشتراط ثُبوت السَّماع، أو اللِّقاء في الجملة لا في حديث حديث، وهذا هو الصَّحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضِده النَّظر، فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدًا، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث، أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل.

وحجة هذا المذهب - أيضًا - ما تقدَّم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن، وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح، مع ما تقرر من مذهبهم: أنَّ المرسل لا تقوم به حُجَّة، وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدُوه أنَّه مسند.

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ الحافظ الإمام: «وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن - لا خلاف بينهم في ذلك - إذا جمع شروطًا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسة ومشاهدة، وبراءتهم من التَّدليس»[1]، هكذا ينقلُ ابن عبد البر الإجماع.

(١) السنن الأبين (ص٥١ - ٥٣).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام النَّاقد: «والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقاء والإدراك».

قلت: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء، فكم من تابعٍ لقي صاحبًا ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم.

وينبغي أن يُحمل قول البخاري وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء: السماع، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصًا يعتمد، وإنما وجدت ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق، وإن لم يذكر سماع، وألا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، وأنه الأليق بتحريهما، والأقرب إلى صوب الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنىً واحدًا، وفي قول مسلم حاكيًا القول الذي تولى رده ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء، حيث قال في تضاعيف كلامه: «ولم نجدْ في شيءٍ من الرِّوايات أنَّهما التقَيا قطُّ، أو تشافَهَا بحديث» الفصل[1].

فظاهر هذا الكلام: أن أحدهما بدل من الآخر، وأن (أو) للتقسيم لا بمعنى الواو، وقد أتى به - أيضًا - في أثناء كلامه بالواو، فقال: «وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام»، وكرّره - أيضًا - بالواو، قال: «ثم أدخلت فيه الشرط، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدًا، وسمع منه شيئًا»، وهذا أبين ألفاظه، وقال الحافظ أبو عبد الله بن البيِّع الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» له، في النوع الحادي عشر منه: «المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل على تورُّع رواته عن التدليس».

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي: «وكذلك ما قالوا فيه: (عن، عن) فهو - أيضًا - من المتصل، إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس».

(١) يعني: إلى آخر الفصل.

قلت: وقولهما معًا لا يخلو من إجمال، إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يُقبلُ مُعَنعنُ مَن لم تصح له معاصرة، فلا بد من قيد، وكأنه اكتفى عنه بقوله: «على تورُّع رواته عن التدليس».

وقد سبق له في كتابه هذا من النوع الرابع منه في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بما نصه: «والمسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بِسِنٍّ محتملة، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصِلَ الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»، إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رُواته، فروي كما ذكرناه: «بسنٍّ محتملة»، وعند ابن سعُدون: «بسنٍّ يحتمله»، والمعنى واحد أي: أنه يكتفى في ظهور السماع بكون السنِّ تحتملُ اللِّقاء، ومعنى هذا يُكتفى بالمعاصرة»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى هذا المعنى ذهب مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وذلك أنَّ القول الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤُه والسَّماعُ منه، لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحد، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا، ولا تشافَها بكلام، فالرواية ثابتةٌ والحُجَّةُ بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا، فالرواية على السَّماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا». انتهى.

وإلى هذا المعنى - أيضًا - ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الدَّاني في جزء له وضعهُ في «بيان المتَّصل والمرسل والموقُوف والمنقطِع»، فقال: «المسنَدُ من الآثارِ الذي لا إشكالَ في اتِّصاله؛ هو ما يرويه المحدِّثُ عن شيخٍ

(١) السنن الأبين (ص٥٤ - ٥٨).

يظهرُ سَماعُه منه بسِنٍّ يحتمِلُها، وكذلك شيخُه عن شيخِه إلى أن يصِلَ الإسنادُ إلى الصَّحابيِّ إلى رسُولِ الله ﷺ».

فهذا موافقٌ ظاهرُه لهذه الرِّواية، وقد يحتملُ أن يكون مرادُه بقوله: «يظهرُ سماعُه بسنٍّ تحتملُه»، أي: أنَّه يُعلَم السَّماع بقولِه، وتكون سِنُّهُ تُصَدِّقُ ذلِك، والله أعلم...»[1] إلى آخر كلامه، حيث نقل نقولًا كثيرة عن أهل العلم في هذا الشأن، وسيأتي - إن شاء الله - تحريرُ القَوْلِ في هذه المسألة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ **في البيتِ الأول:**

«وصحَّحوا وصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ راوِيه واللِّقَا عُلِمْ»

يُشير بهذا إلى رأيِ من يقول بقبول السند المعنعن إذا سلم المعنعِن من التدليس، وعُلم لقاء الراوي لمن روى عنه، - والقائل بهذا القول لا يكتفي بالمعاصرة -، ومن أهل العلم - كالحاكم، والخطِيب، وابن عبد البرِّ - من حكى الإجماع على أنَّه موصول إذا توافر فيه هذان الشَّرطان: السَّلامة من التَّدلِيس، وثُبوت اللِّقاء[2]؛ وأشار إلى هذا **بقوله: «وبعضُهم حكى بذا إجماعا»**.

وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حُججًا لقبُول قوله، ومن هذه الحجج: أنَّه ذكر في «المقدمة» أحاديثَ لا تُوجَد في أيِّ ديوان أو مصنَّف من دواوين السُّنَّة إلا مُعَنْعَنَةً، مع كونها لا يمكنُ إثباتُ أنَّ كل راوٍ من رواتها قد لقِي من روى عنه، ومن هذه الأحاديث التي ذكرها ما رواها الإمام نفسُه بصيغةِ التَّحديث، يقول ابنُ رشيد في الموضع الأول منها: «وذكرت أيها الإمام في صفة الجنة - يسَّر الله علينا فيها بلا محْنة - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا

(١) ينظر: السنن الأبين (ص٥٨ - ٥٩).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٣٤)، الكفاية للخطيب (ص٢٩١)، التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٢.

المخزومي[1]، قال: حدثنا وُهيب[2]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ في الجنَّةِ لشجرة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائة عام لا يقطعُها»**، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وخرّجه - أيضًا - البخاري كذلك؛ لوجود شرْطه فيه، وهو معرفة السماع، فقال في صفة الجنة: «وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال: حدَّثنا وُهَيب، عن أبي حازم، عن سهْل بن سعْد، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ في الجنَّة لشجرة يسيرُ الرَّاكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقْطَعُها»**، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدثني أبو سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ في الجنَّة لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ[3] السَّريعَ مائةَ عامٍ ما يقطَعُها»**[4]، فقد اتفقتما على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصًا فيه عندكما على سماع النُّعمان من

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي (١٨٦هـ)، روى عن: إبراهيم بن يزيد الخوزي، ثور بن يزيد الحمصي، حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي، روى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٤، التاريخ الكبير ٥/ ٦٧.

(٢) هو: أبو بكر، وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم البصري، صاحب الكرابيس (١٦٥هـ)، ثقة ثبت لكنَّه تغير قليلًا بأخرة، روى عن: إسحاق بن سُويد العدوي، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد الصادق، روى عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وإسماعيل بن علية. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) **تضْميرُ الخَيل**: أن يُظاهر عليها بالعَلَفِ حتَّى تَسْمَن، ثم لا تُعْلَفُ إلا قُوتًا لتَخِفَّ. وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتُجَلَّل بالأجِلَّةِ حتّى تَعْرَقَ تحتَها فيذهبَ رَهَلُها ويَشْتَدُّ لحْمُها. ينظر: النهاية ٣/ ٩٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٢، ٦٥٥٣) من حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

أبي سَعيد»[1].

ثم **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الموضع الثاني:** قريب منه في الباب نفسه من كتابك قلت فيه: «حدثنا قُتيبة بن سعيد[2]، قال: حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمٰن القاريّ[3]، عن أبي حازم[4]، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أهل الجنَّة ليتراءون الغرفة في الجنّة كما تراءون الكوكب في السّماء»** قال: فحدثت بذلك النُّعمان بن أبي عيَّاش[5]، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **«كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ[6] في الأفق الشّرقيّ أو الغربيّ»**.

---

(١) السنن الأبين (ص١٧١ - ١٧٢).

(٢) هو: أبو رجاء، قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طَريف بن عبد الله، الثقفي البلخي البغلاني (٢٠٤هـ)، روى عن: إبراهيم بن سعيد المدني، وإسحاق بن عيسى القُشيري ابن بنت داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم، روى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٥.

(٣) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني (١٨١هـ)، روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار المدني، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنب، وحسَّان بن عبد الله الواسطي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٤٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٨.

(٤) هو: أبو حازم، سلَمة بن دِينار القرشي المخزومي المدني (١٣٥هـ)، روى عن: إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة المخزُومي، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، التاريخ الكبير ٤/ ٧٨.

(٥) هو: أبو سلمة، النُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِي الأنصاري المدني (٩١ - ١٠٠هـ)، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سَعيد الخدري، وغيرهم، روى عنه: أبو حازم سلمة بن دينار المدني، وسُهيل بن أبي صالح، وصَفْوان بن سليم، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ٧٧.

(٦) **الدُّرِّي:** الشَّديد الإنارة، كأنه نُسب إلى الدُّر. ينظر: النهاية ٢/ ١١٢.

وخرَّجهُ البُخاريُّ - أيضًا - في صفة الجنَّة، فقال: «أخبرنا عبدُ الله بن مَسْلَمة[1]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز[2]، عن أبيه، عن سَهْل، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ أهل الجنَّة ليَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»**، قال أبي: فحدَّثتُ النُّعْمَان بن أبي عيَّاشٍ فقال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يحدِّثُ ويزيدُ فيه: **«كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ[3] في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ والغَرْبِيِّ»**».

الموضع الثالث: قلت في المناقب من كتابك: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمٰن القاري، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلًا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«أنا فَرَطُكم[4] على الحوض»**، وفيه: قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلًا يقول؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد: **«فأقول: إنهم منِّي»** وذكر الحديث بتمامه. وخرَّجه البخاري في موضعين من الفتن، وفي ذكر الحوض»[5]، ثم ساق الموضعين في البخاري، وكلاهما منصوص به على التصريح بالسماع.

ثم قال ابن رُشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعُذرُ لك أيُّها الإمام بادٍ، فإنَّ النصَّ على

---

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، القَعْنَبِي الحارثي المدني (٢٢١هـ)، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأسامة بن زيد بن أسلم، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٨١.

(٢) هو: أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم (١٨٤هـ)، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثور بن زيد الديلي، وداود بن بكر بن أبي الفُرات، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، وإبراهيم بن حمزة الزُّبيري، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٢.

(٣) **الغَارِبُ**: البَعيدُ من مرأى العَينِ، الداني (القريب) للغُروب. ينظر: النهاية ٣/ ٣٤٨.

(٤) **الفَرَطُ**: المتَقَدِّمُ والسَّابق. ينظر: النهاية ٣/ ٤٣٤.

(٥) السنن الأبين (ص١٧٣ - ١٧٥).

السَّماع فيما خرَّجت أنت من هذه الأحاديث ورد مضَمَّنًا غُضُونَ الحديث، ليس مصَدَّرًا به ولا مُلاقيًا للنَّاظِر»[1]، أي: ليس في أصلِ سياقِ الإسناد، إنما عقَّب به على الحديث بعد الفراغ من متنه، ويمكن أن يغيب مثل هذا على مسلم بحيث ينفي النفيَ القاطع البات، فهذه الأحاديث جاءت في آخر «صحيحه» بعيدة عن المقدِّمة، فيُظَنُّ به أنَّه نسِي حينما كتب لبُعد العهد، والغفلةُ واردة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما ذكرتُ هذه الأحاديثَ في المسانيد في مُسندِ سَهْلٍ؛ لأنَّ هذه الزيادة إنما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التبع، وقد جَرَّت هذه الغفلة عليك - يرحمك الله - غفلةً أخرى رأينا أنْ نُنَبِّه عليها تَتِمَّةً للفائدة، وصِلةً بالنَّفْعِ عائدة، وهي أنك قلت: «وأسند النُّعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدريّ ثلاثة أحاديث، عن النبي ﷺ»، فهذا الكلام يُفهِم ظاهره أنَّه لم يُسْنِد غيرَها، وقد أخرجتَ له في صحيحك **ستة أحاديث** من رواية النُّعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد:

أحدها: المتن المدرج في حديث: **«إنَّ في الجنَّة شجرةً»**.

والثاني: المدرج - أيضًا - في حديث: **«إنَّ أهلَ الجنَّةِ ليَتَرَاءَوْنَ الغُرْفَةَ في الجنَّة»**.

والثالث: المدرج في حديث: **«أنا فرطُكُم على الحوْضِ»**.

والرابع: حديث: **«إنَّ أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً رَجلٌ صَرَفَ اللهُ وجْهه عن النار قِبَل الجنة»**. وأنت تفرَّدتَ به عن البُخاري.

والخامس: حديث أنَّ رسُول الله ﷺ قال: **«إنَّ أدْنى أهلِ النَّارِ عذَابًا مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَينِ من نَّارٍ، يَغْلِي دِماغُه من حَرارةِ نَعْلَيه»**، خرَّجتهما في الإيمان من كتابك.

(١) السنن الأبين (ص١٧٦).

والسادس: حديث: «**من صام يومًا في سبيل الله باعَدَ الله وجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِين خَرِيفًا**»، خرجته في الصيام من كتابك، وخرَّجه البخاري في الجهاد من غير نصٍّ منْكُما على سَماع النُّعمان له من أبي سَعيد. . .

وللنُّعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد حديث سابع، خرجه أبو بكر البزَّار في «مسنده»، قال البزار: «حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حَرْمَلة، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِي، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قال الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر وقد ذكر هذا الحديث من طريق البزار: «إسناده صالح حسن: محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس، وغيره من الثقات».

قلت: والذي يظهر أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ إنما عنى بقوله: «ثلاثة أحاديث» الثلاثة الأخيرة مما ذكر، التي لم يرد فيها منصوصًا على سماع النُّعمان من أبي سعيد، ولم تَمُرَّ بذكْرِه ثلاثةُ الأحاديث التي نصَّ فيها على سماعه منه؛ لأنها وردت متبعَةً لحديث سهل بن سعد حسبما بيَّنَّاه، على أنَّ أبا عبد الرحمٰن النسائي قد نصَّ في «مصنَّفه» على سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديث النبي ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله**» ح، فقال - أعني: النسائي -: «أخبرنا مؤمل بن إهَاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النُّعمان بن أبي عيَّاش، قال: سمعتُ أبا سَعيد الخُدْرِيّ، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ. . .» فذكره»[1].

فالمقصود أنَّ هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم في «مقدمته»، وذكر أنها

(١) السنن الأبين (ص١٧٦ - ١٧٩).

لا تروى في أي مصنف ولا ديوان من دواوين الإسلام إلا مُعَنْعَنَةً، وأنه لا يُذكر ولم يُنقَلْ أن راويها قد ثبت لقاؤُه لمن روى عنه، هي موجودة في كتابه بصيغةِ التَّحْدِيث، والغفلةُ واردة لبعد العهد؛ لأنَّها في أواخر الكتاب، والمقدِّمة في صدره، فأكثر المؤلفين من المتقدِّمين والمتأخِّرين يكتب المقدمة بعد نهاية الكتاب؛ ليكتب عن الكتاب بعد التصوُّرِ التامِّ له؛ لأنه إذا كتبها قبل؛ فلا شكَّ أن تصوُّره عن كتابه ناقصٌ؛ لاحتمال أن يزيدَ فيه ويَنقص، ويقدِّم ويؤخِّر، لكن إذا كتبها بعد تمام الكتاب كتبها بعد التصوُّر التام، لكنَّ الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ صنَّف «المقدمة» قبل تصنيفه «للصحيح»، والدَّليل على ذلك قوله في «المقدمة»: «لو عُزم لي عليه، وقُضِي لي تمامُه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس»[1]، فدلَّ كلامه هذا على أنَّه لم يُتِمَّهُ بعدُ.

وجُلُّ أهلِ العلم - الذين يُخَرِّجُونَ الأحاديث ويحكمون عليها - كأنهم جروا على رأي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكتفُون بذكر الأسانيد التي ينقُلُونها من مصادرها الأصلية، وينظرون في اتصالها بالرُّجوع إلى تراجم الشُّيوخ والتَّلاميذ، فإذا أمكنَ اللِّقاءُ حملوه على الاتصال، ما لم يُعرَف المعنعِن بالتَّدليس، ولا يعني هذا أنَّ رأي البخاري لا حظَّ له من النَّظر، بل ما كان مشتملاً على شرط البخاري كان شاملاً للشرطين، فهو متصلٌّ اتفاقًا، ولا يعني هذا أن ما سواه باطل؛ لأن الشرط عند أهل الحديث - كما تقدم - ليس معناه ما يشترطُه الفُقَهاء في شروطهم الاصطلاحية، إنما شرطه في كتابه ما دوَّنهُ فيه وسارَ عليه، ويُعرف من خلالِ السَّبْرِ والاستِقْرَاء، فتُنظَر طريقتُه في كتابِه ويُسْتَنبطَ شرطُه، هذا ما لم يُنَصَّ عليه.

«ومُسْلِمٌ لم يَشْرِطِ اجْتِماعا، لكنْ تَعَاصُرًا»، أي: لكنه اكتفى بالتعاصر مع إمكان اللقاء.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٤، وينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٣٣ - ٣٤).

«وقِيل» وهذا قولٌ ثالث، «يُشْترطُ طُولُ صَحابتِهِ»، أي: أنْ يكُون الرَّاوي طويلَ الصُّحبة لمن روى عنه[1]، وهذا أشدُّ من شرط البخاري.

«وبعضُهم شَرَط» وهذا قول رابع، «معرِفة الرَّاوي بالأخذِ عنه»، يعني: يكون معروفًا بالرِّواية والأخذِ عمَّن روى عنه[2]، فكأنَّه يشترط ملازمتَه، ومعرفةَ العلماء لهذا الراوي بأنَّه كثير الأخذ عمن روى عنه، وإلَّا فلا يحكم له بالاتِّصال.

«وقيل» وهو القول الخامس، «كُلُّ ما أتانا منْهُ»، يعني: من السَّند المعَنْعَنِ، «مُنْقَطِعٌ حتَّى يبِينَ الوصلُ»، ويُذكر عن شُعْبةَ أنَّه قال: «كلُّ حديثٍ ليسَ فيه حدثنا وأخبرنا فهو خَلّ وبَقْل»[3]، يعني: لا شيء؛ حتى يصرِّح فيه بالتحديث.

إذًا خُلاصة الأقوال في السَّند المُعَنْعَنِ هي:

الأول: أنَّهُ مُتَّصِلٌ إذا سَلِمَ الرَّاوي المعنعِن من التدليس، وعُلم لقاؤه لمن روى عنه.

الثاني: أنَّهُ مُتَّصِلٌ إذا سَلِمَ من وَصْمَةِ التدليس، وعاصر من روى عنه، وأمكن لقاؤه له، وهو قول مسلم.

الثالث: أنه متصل إذا عُرِف الراوي بِطُولِ الصُّحْبة لمن روى عنه.

الرابع: أنه متصل إذا عُرِف الراوي بالأخذ عمَّن روى عنه بالعَنْعَنة.

الخامس: أنَّه محمُولٌ على الانقطاعِ حتَّى يُصَرِّحَ الرَّاوي المعنعِن بِالتَّحدُّثِ أو السَّماع.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: جزء في علوم الحديث لأبي عمرو الداني (ص٦٥).

(٣) الكفاية (ص٢٨٣)، المحدِّث الفاصل (ص٥١٧)، أدب الإملاء والاستملاء (ص٧).

ويُشكِلُ على شرطِ الإمام مُسلم تخريجُه لأبي الزُّبير[1] عن جابر بالعنعنة، وهو مُدلِّسٌ، مع أنَّه يشترط انتفاءَ التدليس، والصوابُ - على ما قرَّرهُ أهل العلم - أنَّ مُعَنْعَنات المدلِّسين في «الصحيحين» محمُولةٌ على الاتِّصالِ[2]، وكثيرٌ منها جاء في كُتبٍ أخرى بالتَّحديث والتصريح بالسَّماع، لا سيَّما في المستخرجات التي سبق الحديث عنها.

«وحكمُ (أنّ) حكم (عن) فالجُلُّ»، انتهى النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ من السَّند المعنعن، وبدأ بما عطف عليه من السَّند المؤنَّن.

«سَوَّوْا»، أي: سوّوا بينهما، يعني: أن حكم (أن) نحو: (أن فلانًا قال)، (أن فلانًا فعل)، حكمها حكم (عن)، أي: يحكم لها بالاتصال بالشَّرطين المذكورين، وسبق في المعلَّق أنَّ حكم (قال) حكم (عن).

«وللقطْعِ نحا (البرديجي)»، يقول البرديجي: «(أنَّ) محمولة على الانقطاع حتى يتبيَّن السَّماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدُلُّ على أنه قد شهده وسمعه»[3].

«حتى يَبِين الوصلُ بالتَّخريج»، يعني: إذا خرَّجت الحديث وجمعت طرقه، وبان الوصلُ بطريق صُرِّح فيه بالسَّماع أو التحديث تحمِل على الاتصال، أما قبل ذلك فلا.

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ القُرشي، أبو الزبير المكِّي (ت١٢٦ أو ١٢٨هـ)، ضعَّفه أيُّوب، وشُعبة، وابن عُيينة. ووثَّقه ابنُ معين، والعِجْلي، والنَّسائي، وابن عديٍّ، وابن حبّان، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وجعله ابن حجر في المرتبة الثَّالثة من مراتب المدلِّسين. يُنظر: الجرح ٨/ ٧٤ - ٧٦، معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الثقات ٥/ ٣٥١ - ٣٥٢، الكامل ٦/ ١٢٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٩، الكاشف ٣/ ٨٤، التقريب (٦٢٩١)، تعريف أهل التقديس (ص٤٥).

(٢) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٩)، النكت للزركشي ٢/ ٩٢ - ٩٧.

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٦.

قال الذهبيُّ عقب قول البَرْدِيْجِيِّ: «إنَّه قَوِيٌّ»[1]، فالمؤنَّنُ محمولٌ على الانقطاع حتى يصرِّحَ فيه بالسَّماع أو التَّحديث من خلال التخريج وجمع الطُّرُقِ، هذا ما قاله البرديجيُّ، ولعل البرديجيَّ إنَّما حكَم على السَّند المؤنَّن بهذا، وقوّاه الذهبي؛ لِما سيأتي عن يعقُوبَ بن شَيْبَة، والإمامَ أحمدَ بن حنْبل.

«قال»، أي: ابن الصلاح: «ومثله رأى ابن شَيْبَة»، أي: ومثلُ رأيِ البرديجيِّ رأيُ ابنِ شَيْبة، فيعقوب بن شَيْبة في حديث عمار، في الطريق الأول: عن محمد بن الحنَفِيَّة عن عمَّار بنِ ياسِر، قال: «أتيتُ النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فردَّ عليه السلام»[2]، قال: «هذا متصل»[3]، وفي الطريق الثاني: عن محمد بن الحنفِيَّة، أن عمَّارًا «سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي فرَدَّ عليه»[4]، قال: «منقطع»[5]، يعقوب بن شيبة مع دِقَّتِه وحِذْقِه وسَعَة علمه في هذا الشأن رأى أن الفرق بينهما - على ما فهِمه ابن الصلاح - حينما حكم بالاتصال والانقطاع أنَّ مردَّ ذلك إلى الصيغة، فلما جاء الخبر بصيغة «عن عمَّار»، قال: «متَّصل»، ولما جاء بصيغة «أنَّ عمَّارًا» قال: «منقطِع».

«كذا لَهُ»، أي: لابنِ الصَّلاح، لكن «ولم يُصَوِّبْ صَوْبَه»، أي: ما

---

(١) حكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣١٨)، بلفظ: «عن عمار بن ياسر، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فرد عليَّ السلام». وابن أبي شيبة (٤٤٨) ١/ ٢٩٨، وأبو يعلى (١٦٣٤) ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٨)، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه». وينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٥٠.
وينظر: الشذا الفياح للأبناسي ١/ ١٦٢، فتح المغيث ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣).

أصاب الوجهة التي قصدها يعقوُب بن شيبة، أي: ابْتَدَر إلى ذِهْنِه هذا الفَرْقُ وأعماهُ عن غيرِه، لكن لو تأمَّله أدنى تأمُّلٍ لبانَ له الفرقُ، فإنَّ محمدَ ابنَ الحنفِيَّة في السَّند الأول المعنعن يروي القِصَّة التي حصلت لعمَّار مع النبيِّ ﷺ عن صاحبها؛ فهي متَّصلة، وفي الطريق الثاني: محمدُ ابنُ الحنفِيَّة يحكي قصَّةً لم يشهدْها، فهي منقطِعة، والفَرْقُ بينهما ظاهر[1].

«قلتُ: الصَّواب أنَّ مَنْ أدْرَك ما رواه بالشرطِ الذي تقدَّما»

أي: بأيِّ صيغة أدَّى إذا سَلِمَ من التَّدْلِيس، ولَقِي من روى عنه، سواءٌ **«بـ(قَالَ) أو (عن) أو بـ(أنَّ) فَسَوَا»**، أي: سواء روى بـ(قال)، أو بـ(عن)، أو بـ(أن)، فحكمُها واحد: حكم (عن).

«وما حَكَى عن أحمدَ بن حَنْبَل»، أي: ما حكى ابنُ الصَّلاح عن الإمام أحمد أنه فرّق بين السَّند المعَنْعَنِ والسَّند المؤنَّن[2]، مثل تفريق يعقوب بن شَيْبة، فقيل لأحمد: «إن رجلًا قال: عروة[3] أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا؟ ليس هذا بسواء»[4]، فحكم على ما رواه بالعَنْعَنَة بأنَّه متصل، وما رواه بـ(أن) أنَّه منقطع.

«وقولَ (يعقُوب)» أراد يعقوب بن شيبة، **«على ذا نزِّلِ»**، أي: نزِّل قول الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة في التفريق بين الإسنادين - حيث حكما على أحدهما بالاتصال، وعلى الثاني بالانقطاع - على هذه القاعدة التي ذكرتها، ورجَّح العراقيُّ أنَّه إذا كان الشخصُ قد أدرك القِصَّة، فمثل هذا يحكيه بأي

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي القُرشي الأسدي المدني، تابعي، فقيه عالم، وكان رجلًا صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن (٩٩ - ١٠١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١.

(٤) الكفاية (ص٤٠٧).

أداة تفيدُ المطلوب، أما من لم يدرك القصة وأدرك صاحبها، ورواها عنه، فمقتضى روايتها عن صاحبها أن يرويها بـ(عن)، فهي متصلة، وإن لم يُدْرِكْها ولا صاحبَها فرواها أو ساقها من تِلقاء نفسه، فهي منقطعة[1].

«وكثُرَ استِعْمالُ (عَنْ) في ذا الزَّمنْ»، أي: بعد عام خمسمائة من الهجرة «إجازة»، يعني: فيما يروى بالإجازة.

والإجازةُ: هي الإذنُ بالرواية على ما سيأتي تفصيل القول فيها في طرق التحمل وصيغ الأداء لكل طريق من طرق التحمل إن شاء الله تعالى[2].

فبعد عام خمسمائة من الهجرة كثُر اعتماد الناس على الإجازات، وصار عُمْدةُ الرواية الإجازة؛ وذلك لكثرة الطلاب، وكثرة المصنَّفات.

فمثلًا إذا جاء شخصٌ يريد أن يقرأ على شيخ «صحيح البخاري»، ومكَّنَه من ذلك، حتى إذا تجاوز ربع الكتاب جاء ثانٍ يريد قراءة «صحيح البخاري» - أيضًا -، حتى إذا تجاوز نصف الكتاب جاء ثالث... وهكذا، بحيث لا تأتي مجموعة يقرؤون من أول الكتاب إلى آخره، ثم بعد ذلك «صحيح مسلم»، ثم بعد ذلك بقية الكتب، وهذه تحتاج إلى أعمار متطاولة.

فلما دُوِّنت الأحاديث وضُبِطَتْ وأُتْقِنَتْ، واحتاج الناس إلى روايتها؛ ذهبوا إلى هذا الرجل الذي تفرّد بعلو الإسناد، وسمع به أهل الشرق والغرب، وصاروا يتزاحمون عليه ليقرؤوا عليه، ولا يستطيع أن يُقرئ الناس كلهم، فيأذن لهم حينئذ بالرواية عنه ولو لم يقرؤوا عليه، وسيأتي ما في الإجازة من خلاف، وما في الرواية بها من ضعف[3].

وهذه الإجازة - الإذن الإجمالي بالرواية - صار النَّاسُ يتجوَّزُون في

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٤.
(٢) ينظر: (ص٦٨٨).
(٣) ينظر: (ص٦٩٢).

صيغ الأداء فيها، فبعضهم من أهل الورع يقول: «أنبأنا إجازة»، أو «أخبرنا إجازة»، أو «أجازني»، أو «أجاز لي»، وبعضُهم يتعدَّى هذا فيرويها بـ(عن) فيقول: «عن فلان»، وبعضُهم يرويها بـ(قال).

وبعضُهم يَشْتَدُّ تدليسه في الصيغة فيقول: «شَافهني فلان»، وقد يقول: «حدثني»، ومعلوم أنَّ التحديث إنما هو فيما يُسمَع من لفظ الشيخ، ويريد بذلك أنَّه حدثه بالإجازة، أي: أذن له بالرواية تحديثًا، إذ قال له: «ارو عني»، فهو سمع منه هذا الإذن الإجمالي، وهذا تدليس؛ لأنه يوقع في لبس، فإن الذي يتبادر إلى ذهن السامع أن هذا الراوي روى عن هذا الشيخ بطريق السماع من لفظه، وهو في الحقيقة إنما سمع منه لفظ الإجازة - الإذن الإجمالي - فيُوهم أنه سمِع الكتاب أو الكتب التي أجازه بها مما يحتاج إلى سِنين من القِراءة أو السَّماع من لفظ الشيخ.

وكذلك إنْ كان حصَل على الإجازة عن طريق الكِتابة من الشَّيخ؛ بأنْ يكتُبَ الاستدعاء للشَّيخ، ويقول: «أرجُو أن تُجيزني بكذا وكذا، أو بالكتب الستة، أو بمروِيَّاتك»، فيكتب له الشيخ: «أذنْتُ لك، وأجزتُ لك أن تروي عني جميع مروِيَّاتي»، ثم أصبحَ يروي ويقول: «كتب لي فلان»، ويذكر حديثًا من الأحاديث، ويُظنُّ أنه يرويه عنه بطريق المكاتبة، وهو إنما كتب له الإذن الإجمالي.

وأمَّا الكتابة، فطريقٌ من طُرُقِ التَّحمُّل المعتمد، يروي بها الأئمَّةُ من عهد الصحابة إلى شيوخ الأئمة، فالمكاتبة بين الصحابة موجودة، وهناك أحاديث في «الصحيحين» بطريق المكاتبة[1]، والكتابة من الصحابيِّ إلى التابعيِّ

(١) فمن ذلك ما جاء عن ورَّادٍ كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة ﷺ أن اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن النبي ﷺ... الحديث. أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣). =

كذلك موجودة، ومن تابع التابعي إلى من بعده موجودة، مثل قول البخاري: «كتب إليّ محمدُ بن بشَّار»[(١)]؛ فالمكاتبة متَّصلة، بينما الإجازة ضعيفة، فقد أنكرها جمعٌ من أهل العلم[(٢)]، وبعضهم جعلها من صُنوف الكذب، وقال: «إن من قال لغيره: (أجزتُ لك أن تروي عني ما لم تسمعْه مني)، فكأنه قال: (أجزت لك أن تكذب عليّ)»[(٣)]، فبعضهم يدلس، يقول: (كتب لي)، ويُظن أنه كتب له بهذا الحديث بعينه، وهو إنما كتب له الإذن الإجمالي بالرواية.

والتدليس عند كثير من الناس له نَشْوة - وسيأتي قريبًا إن شاء الله بحثه، والدوافع الحاملة عليه، ومتى يُذمّ -، فبعضُ الناس لا مانع عنده أن يقول: (حدثني فلان بقُرطبة)، أو (بالحمراء)، أو (بكذا)، حتَّى يَظُنَّ الظَّان أنَّه سافر وجاب الأقطار، وهو يريد الأحياء الموجودة في بلده، وهذا تدليسُ بلدان، وهو موجود حُدِّث به.

وكذا لو قال: (عن) فهو أدنى من التدليس الذي يُسقَط فيه راوٍ ضعيف، أو يُظَنُّ فيه أنَّهُ رحل إلى الأقطار، وهي تحتملُ أنْ تكون الرواية بالسَّماع، أو بالقراءة بالعرض، أو بالمناولة، أو بالإجازة، أو بغيرها من طُرق التَّحَمُّل، على ما سيأتي في التدليس من أن التدليس لا يكون تدليسًا إلا إذا كانت الصِّيغة محتملة.

«وهو بِوصْلٍ مَّا قَمن» يعني: فيها شَوْبُ اتصال.

= ومن ذلك أيضًا: ما جاء عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصْطَلِقِ وهم غَارُّون... الحديث. وفيه: حدثني هذا ابن عمر ﷺ، وكان في ذلك الجيش. أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١/١٧٣٠).

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٣٧، حديث رقم (٦٦٧٣).

(٢) ينظر الخلاف فيها: (ص٦٩٢)، وما بعدها

(٣) يُنظر: أدب الإملاء والاستملاء (ص١٠).

«قمن» بفتح الميم وكسرها، لكن هنا لتتم المقابلة بين الشطرين يترجّح الفتح، ومعنى **«قمن»**، أي: جدير وحرِيّ أن يكون موصولًا[1]، وإن كان مرويًّا بالإجازة؛ لأنها محمولةٌ على الاتصال عندما احتِيج إليها.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٣٤٧ - ٣٤٨.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

١٤٧ وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهِ لِلْأَكْثَرِ

١٤٨ وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِي

١٤٩ لِوَصْلِ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي) ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

١٥٠ وَقِيلَ الْاَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

١٥١ يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا

١٥٢ أَنَّ الْأَصَحَّ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

الشرح

سبق الكلام فيما يعتَضِدُ به المرسَلُ؛ وهو أن يكون له شاهدٌ مسند، أو مرسل آخر يرويه غير رجال المرسل الأول؛ فإنَّه حينئذ يتقوَّى بأحد هذين الوجهين، وهذا إذا كانا سندَينِ يتقوَّى أحدهما بالآخر، لكن إذا وجد حديثٌ واحدٌ يختلفُ رُواته في وصله وإرساله، أو في رفعه ووقفِه؛ فهذا هو محلُّ الخلاف الذي معنا، وأبدأ بالصورة الأولى، وهي: تعارض الوصل والإرسال، وفيه أقوال:

القول الأول:

«واحكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ»، أي: إذا رُوي الحديث مرسلًا، ورُوي موصُولًا، فتعارَض فيه الوصل والإرسال؛ فإنَّه يُحكم بوصله إذا كان راويه

الذي وصَله ثقةٌ، وهذا الذي صحَّحه الخطيبُ[1]، وعزاه النوويُّ للمحقِّقين من أصحاب الحديث؛ لأنَّ من وصل معه زيادة، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة[2]، فإذا قال في الخبر: (فلان، عن فلان، عن فلان، عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . .) فوصله، وروي من طريق آخر ليس فيه ذكرٌ لأنس ﷺ، فالطريقُ الأوَّلُ - الذي ذكر أنَسًا ﷺ - هُو الرَّاجح؛ لأنَّ فيه زِيادة على من لم يَصِلْ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقْبولةٌ.

القولُ الثَّاني:

«وقيلَ: بلْ إرسالُه للأَكْثَرِ» أي: يُحْكَمْ لإرْسَالِهِ، وعلى المثال السابق يكون الحكم للطَّرِيقِ الثَّاني الذي لم يُذكر فيه أنسٌ ﷺ، وهذا القولُ عزاهُ الخطِيبُ للأكثرِ[3] - كما نقله الناظم ﷺ -، ووجه هذا القول أن عندنا طريقين: طريق ذكر فيه أنس ﷺ، وطريق لم يذكر فيه، فذِكْر أنسٍ ﷺ مشكوكٌ فيه، فنقتصر على ما اتّفق عليه الرواة، ونتركُ المشكوك فيه، بينما على القول الأول ثبوت أنس ﷺ زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويصرّحون بذلك، كما سيأتي في زيادات الثقات[4].

«ونسبَ الأوَّلَ للنُّظَّارِ»، أي: نسب ابن الصلاح القول الأول للنظار من الفقهاء والأصوليين، **«أنْ صَحَّحُوه»**، أنهم صححوه واختاروه[5]، واختاره من أئمة الحديث المتأخرين: أبو الحسن بن القطَّان[6]، واختاره أيضًا ابن سيِّد النَّاس[7]،

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١١).
(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٧.
(٣) ينظر: الكفاية (ص٤١١).
(٤) ينظر: (ص٣٧٣).
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣٠.
(٧) ينظر: النفحُ الشَّذي ١/ ٢٦٤.

وهو مرجّح عند كثير من المتأخرين؛ لكونه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وسيأتي أن قول المتأخرين في قبول زيادات الثقات مضطرد، كما سيأتي ترجيح أنه ليس هناك قول مضطرد في الزيادات؛ بل يحكم للراجح الذي تعضِدُه القرائن بأنه هو المحفوظ، ويحكم لما عداه بأنَّه شاذٌّ.

«وقضَى البُخاري لِوَصْلِ» حديث: **«لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»**[1].

«مع كونِ من أرسَلَهُ كالجبَل»، أراد شُعبة وسُفيان، فإنهما أرسلا الحديث - كما في «جامع الترمذي»[2] - ووصَلهُ جمعٌ من الرُّواة، فكأنَّ البُخاريَّ جعل الكثرة في مقابل حفظ شُعبة وسُفيان[3]، والإمامُ الترمذيُّ ذكر العِلَّةَ في ترجيح غير شُعبة وسُفيان عليهما حينما خرَّج الحديث، فقال: «وروايةُ هؤلاءِ الَّذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: لا نِكاح إلا بوَلِيٍّ، عندي أصحُّ؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شُعبة، والثَّوري أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبهُ؛ لأن شعبة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. والحديث حكى الترمذي فيه اختلافًا وذكر أن الوصل عنده أصح، وصححه ابن حبان والدارقطني من وجهين: مرسلًا وموصولًا. ينظر: صحيح ابن حبان (٤٠٨٣)، العلل للدارقطني ٧/ ٢١١. وجاء الحديث من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ﷺ.

(٢) ٢/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: كلام البخاري في: السنن الكبير ١٤/ ٩٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ٣٥. وهناك قرائنُ أخرى أبان عنها الترمذيُّ وغيره، ولذا قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٨٤: «ومن تأمَّل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره». وقال نحوه في النُّكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٠٦. وقد سرد ابن القيم في حاشية السنن ٦/ ٧٤ خمسة أوجه لترجيح الوصل.

والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحد»[1]، وهذه عللٌ دقيقة جدًّا لا يدركُها إلا الترمذيُّ وأمثاله من الفُحول، فشُعبة وسُفيان تلقياه عن شيخ واحد، في مجلس واحد، فكأنَّه قول واحد، ليس بقول اثنين، لكن لو تعدَّد المجلس؛ صارا قولين، فليتَ الذين يحكمُون على الأحاديث يُلاحظون مثل هذه الدَّقائق الموجودة عند الأئمة الكبار.

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رجَّح الإرسال في مواطن كثيرة، ورجّح أحيانًا الوصل - كما هنا -، فلا يعني هذا أنَّ الإمام البخاري حينما حكم على حديث أو أحاديث بالوصل أو بالإرسال، أن هذا رأيه مطلقًا في كل اختلاف. والأئمة الكبار ليست لهم قاعدة مضطردة في هذا؛ بل ينظُرون إلى كل حديث على حِدَة، فما تُرجِّحه المرجِّحات والقَرائن يحكُمون به، فكثيرًا ما يحكم أبو حاتم بالإرسال، والإمام البخاري بالوصل، أو العكس، وقُل مثل هذا في ابن معين، والدارقطني، وغيرهما من الأئمة، فكلٌّ منهم حكم بما ترجَّحَ عنده من قرينة.

إذن؛ فهذان قولان مُتقابِلان، القول الأول: ترجِيحُ الوَصْل، والقولُ الثاني: ترجِيح الإرسال.

القول الثالث:

«**وقيل الأكثر**»، أي: يُرجَّح قولُ الأكثر، وهذا نقله الحاكم عن أئمَّة الحَديث[2]؛ لأنَّ تطرُّقَ السَّهو والخطأِ إلى الأكثرِ أبْعَدُ، والإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «العدَدُ أولى بالحِفْظِ من الوَاحِدِ»[3]، أي: السَّهوُ والغَفْلَةُ يتطرّق إلى الواحد أكثر من المجموع.

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٩ - ٤٠١.
(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٧).
(٣) اختلاف الحديث للإمام الشَّافعي (ص١٦٧).

القول الرابع:

«وقيل الأحْفَظُ»، ولا شكَّ أن الكثرة سواء كانت في الأشخاص، أم في الأوصاف لها دورٌ في الترجيح، لكن أحيانًا يكون راو واحد يَعدِلُ عشرة من الرواة، فإن نظرنا إلى وصفه رجَّحناه، ولذا يختلف أهل العلم في هذا، فقد يُرَجِّح إمامٌ الكثرةَ، ويُرَجِّح بعضُهم الحفظَ.

القول الخامس:

تَسَاوِي الوَصْلِ والإرْسَال، ذكره السُّبكي[1].

وهذا قد نقوله فيما لم يظهر فيه ترجيحُ كثرة، وحفظ، وإتقان، كحديث يكون الوصل يرويه الأكثرُ، والإرسال يرويه الأحفظُ، أو العكس، ولم نجدْ مرجِّحًا؛ فنقول بالتساوي؛ لأنَّ كثرة الأوصاف تُساوي كثرة الأشخاص، والعبرة بالحفظ والضبط والإتقان، وإذا تضافر حفظُ أكثر من شخص في مقابل شخص يفُوق كل واحد منهم على انفراده، فلا شكَّ أنَّ هذا يحتاج إلى مرجح.

والحق في مسألة التعارض - على ما ظهر من استقراء صَنيع الأئمة المتقدمين؛ كأحمد، والبخاري، وابن مهدي[2]، والقطَّان - أنهم لا يحكمون بحكم عام مُضطرد؛ بل ذلك دائر مع القرائن، فالذي تُرجِّحه القرائن يُرجِّح.

ومثل هذا الترجيح إنما يخاطَب به مَن تأهَّل، أما الطالب المبتدئ ففي أول الأمر يخرِّج الأحاديث بطُرقها من مصادرها الأصلية، بأسانيدها

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤٣.

(٢) هو: أبو سعيد، عبد الرحمٰن بن مَهْدِي بن حَسَّان بن عبد الرحمٰن العَنْبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي (١٩٨هـ)، روى عن: أبان بن يزيد العَطَّار، وإبراهيم بن سعد الزهري. روى عنه: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٨.

وألفاظها، ثم ينظُر في الأسانيد من خلالِ كتب الرجال، من حيث الاتصال والانقطاع، ومن حيث القُوَّة والضَّعْف، ثم بعد ذلك يرجِّحُ على ضوء قواعدَ مضطردةٍ عند أهل العلم المتأخِّرين التي قرَّرُوها في كتبهم، ثم بعد ذلك إذا تهيَّأ وتيسَّر له أن يحكم على عشرات الأحاديث، ثم مئات الأحاديث بهذه الطريقة تَتَولَّد عنده الملَكة، لا سيَّما إذا اعتنَى بأحكام الأئمَّة، وعرضِ عمله على أهل الاختِصاص، أمَّا في أوَّل الأمر فلا يستطيعُ؛ لأنَّ هذا تَضْيِيْعٌ له، وتوليدٌ للجُرْأةِ على العُلَماء، وعلى السُّنَّةِ أيضًا.

ولو رجَّحنا قول الأحفظ، سواء كانت روايته متصلة أم مرسلة، فهل يقدح هذا في المرجُوح وفي مرويِّه؟

«ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يقدحُ في أهليَّة الواصِل»، يعني: في ضبطه، إلا إذا كثُرتْ هذه المخالفة، فلو رجحنا غيره عليه مرَّة أو مرَّتين؛ فهذا لا يقدح فيه، لكن إذا كان ديدنُه مخالفة الثقات دلَّ ذلك على أنه لا يحفظُ، فيقدح هذا في روايته.

«أو» هذه بمعنى: الواو، **«مسنده على الأصح»**، وكوننا نرد حديثه ولا نقدح فيه؛ لأنَّ الرد إنما هو ميل وتغليب لا على سبيل القطع، وهو مجرد احتياطٍ ظهر لنا من خلال قرائن، وقد توجد عند غيرنا قرائن ترجِّح القول الآخر، وعدم القدح فيه؛ لإمكان إصابته؛ بل قد يوجد ما يرجحه على ما رجحنا.

وهنا انتهى الكلام في مسألة تعارض الوصل والإرسال، وندخل الآن إلى مسألة تعارض الوقف والرفع، وصورة المسألة أنه لو ورد حديث من طريق فيه: (فلان، عن فلان، عن فلان، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ...)، وورد من طريق آخر فيه: (فلان، عن فلان، عن أنس ﷺ قال...)، ولم يرفَعْه إلى النبي ﷺ.

«ورأوا»، أي: أهلُ الحديث، «أَنَّ الأَصَحَّ» كما قال ابن الصَّلاح[1]، «الحكم للرَّفْع»؛ لأنَّ راويه مثبِتٌ وغيره ساكت، يعني: أنَّ الذي روى الخبر بذكر النبي ﷺ، وصرح برفعه إليه، مثبِتٌ للرفع، والذي رواه من دون ذكرٍ للنبي ﷺ ساكت غير نافٍ للرفع، ولو نفى الرفع بحيث رواه عن أنس رضي الله عنه من قوله، وقال: (لم يثبت مرفوعًا)، لقلنا: (المثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي).

«ولو» كان الاختلاف، «من واحد»، يعني: مرة رواه مرفوعًا، ومرة موقوفًا، «في ذا»، أي: في الرفع والوقف، «وذا»، أي: في الوصل والإرسال الذي تقدّم، فالصحيحُ قبولُ الزيادة منه وصلًا ورفعًا «كما حَكَوْا»، أي: الجُمهور، وصرَّح ابن الصَّلاح بتصحيحه[2]، وحملَ الإمامُ الشَّافِعي رحمه الله المرفوعَ على أنَّه رواية الراوي، والموقوف على أنه رأيُه، واستنباطُه، واجتهادُه، فلا تعارُض بينهما عنده[3].

وما قيل من الأقوال والاختلاف في مسألة تعارض الإرسال مع الوصل، يقال في مسألة تعارض الرفع والوقف، ولذا لم يسُق الأقوال في المسألة الثانية كما ذكر في المسألة الأولى؛ ففي المسألة الأولى الخلاف في ذكر من بعدَ التابعيِّ وعدمه، والمسألة الثانية الخلاف في ذكر النبي ﷺ وعدمه، فما قيل من الأقوال السابقة تردُ هنا، فمن قال: يحكم لوصْلِ الثقة، يَحكم هنا لرفع من رفع؛ لأنَّها زيادة ثقة، ومن قال: بل الإرسال للأكثر؛ لأنَّ الزائد مشكوكٌ فيه، قال الوقف هنا أولى: لأنَّ رفعه مشكوكٌ فيه، وترجيح الأكثر، وترجيح الأحفظ كذلك وارد في الموضعين.

ومحلُّ الخِلاف فيما إذا اتَّحَدَ السَّنَدُ - على ما ذكرناهُ سابقًا - أما إذا

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٥٩، ٤٠٦.

اختلف فلا يقدَحُ أحدُهما في الآخر، إذا كان ثِقةً جَزْمًا، وهو الذي يعتَضِدُ به المرسلُ الذي تقدَّمَ الكلامُ فيه في المسألة الأخِيرة.

وحكى الخطيبُ عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكم لمن وقف، كما حكى وعزا لأكثر أهل الحديث أنَّ الحُكم لمن أرسل[1]، فاجتمع القولان على صِفة واحدة، ونقلهما واحد في المسألتين: الرفع والوقف.

ويمكن أن يُحكم للأكثر إذا اتَّحدت الصفات، كما لو عارض الثقةَ أكثرُ من ثقة، وكُلُّهم بمنزلة واحدة؛ فنرجِّح حينئذ الأكثر، أو مجموعةٌ من الرواة يعارضُهم ثِقةٌ يُعادلهم ويزيد عليهم في الحفظ، والضبط، والإتقان، فيمكن أن نرجِّحه، فالأقوالُ المتأتِّية في تعارض الوصل والإرسال يمكن أن تأتي في تعارُضِ الوَقْفِ مع الرَّفْع.

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١١).

التَّدْلِيسُ

١٥٣ تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ

١٥٤ وَقَالَ: يُوهِمُ اتِّصَالًا، وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ

١٥٥ وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

١٥٦ وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

١٥٧ وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ

١٥٨ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩ فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِضْعَارَا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا

١٦٠ وَالشَّافِعِي أَنْبَتَهُ بِمَرَّةِ ... قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

الشرح

«التَّدليس» وهو لغة: مأخوذ من الدَّلَس - بالتحريك - وهو اختلاطُ الظلام[(١)]، والغَلَسُ والدَّلَسُ متقاربان في المعنى والوزن؛ كأنَّ الراوي لتغطيته بمن أسقطه من الإسناد غطَّى أمرَه على الواقف عليه[(٢)]، فأظلم وصار دَلَسًا، أي: ظُلْمة مختلطة، لا يُستطاع التمييزُ فيها.

والتَّدلِيس من أنواع السَّقط الخَفِيِّ الذي لا يتنبَّه له كثيرٌ من المتعلِّمين،

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٢، القاموس المحيط (ص٥٤٦).
(٢) يُنظر: النُّكت على ابن الصلاح ٢/ ٦١٤.

بخلافِ السَّقط الظاهر الذي تقدَّم الكلام عليه، كالتعليق، والإرسال، والانقطاع، والإعضال، فهذا سهل يُدرَك بالمواليد والوفيات، لكنَّ التدليس والإرسالَ الخفيَّ أمرُهما أشدُّ؛ إذ لا يعرفُهما إلا من كانت لديه خِبرةٌ، ومعرفة، ودُربة، واطِّلاعٌ على الرواة وطبقاتهم، وشيوخهم، والآخذين عنهم، وإمكان لقاء بعضهم ببعض، أو عدمه.

وللتمييز بين التدليس والإرسال الخفي لا بد أن نعرف أحوالَ الراوي مع من روى عنه، وإلا لم يتميَّز لنا أحدُهما عن الآخر، فالإرسالُ الخفي: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يسمعْ منه - بحيث تثبت لهُ المعاصرة دون اللِّقاء - بصيغة مُوهِمة - كـ: «عن» و«أنَّ» و«قال»، مما يحتملُ الاتصال والانقطاع -، وعدَّه ابنُ الصَّلاح ومن تبعه من التَّدلِيس[1]، وحكاه ابنُ عبد البر في مقدِّمة «التمهيد» عن بعضهم[2].

وعلى هذا القول الأخير لن يَسْلَمَ من التدليس أحدٌ، ولا بعضُ الصحابة ممن أكثرُ روايتِه عن النبي ﷺ بالواسطة - كما تقدَّم ذكرهم في مراسيل الصَّحابة[3] -. وللتفريق بين التدليس والإرسال يمثل بما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه؛ بصيغة موهِمة، فهذا إرسالٌ وليس تدليسًا[4]؛ إذ لمْ يصِفْ أحدٌ أبا هريرة رضي الله عنه بالتدليس[5]، وكذلك القول في المُخَضْرَمِين

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٣)، التقييد والإيضاح (ص٩٨).
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥.
(٣) ينظر: (ص٢٧٤).
(٤) ينظر: نزهة النظر (ص١٠٥).
(٥) ورُوي عن شُعبة بإسنادٍ متهالك أنه قال: «أبو هريرة كان يُدلس». أخرجه ابن عدي ١/ ١٥١، ومن طريقه ابن عساكر ٦٧/ ٣٥٩، وفي إسناده الحسن بن عثمان التُّستري متَّهم بالكذب.

الذين عاصروا النبي ﷺ ولم يتمَكَّنُوا من لقائه، إذا رووا عنه بصِيغة مُوهِمة؛ سُمِّي ذلك إرسالًا خفيًّا لا تدليسًا[1].

أمَّا إذا روى الراوي عن شيخ قد سمِع منه ما لم يسمعْهُ منه بصِيغةٍ مُوهِمة، فقد عُدَّ ذلك تدليسًا اتِّفاقًا.

وكذلك إذا روى عمن لقِيه ولم يسمعْ منه بصيغةٍ موهِمة؛ كان ذلك تدليسًا - أيضًا - وعليه الجَماهير[2].

وبهذا نعلم أنَّه لا بُدَّ من معرفة حال الراوي مع من روى عنه، فإذا وُجد في إسنادٍ: (فلانٌ عن فلان)، فلا يخلُو الأمرُ من **أربع صور**:

الأولى: أن يثبت سماع الراوي ممن روى عنه.

الثانية: أن يثبُت لقاء الراوي بمن روى عنه، ولو لم يثبت سماعه منه.

الثالثة: أن تثبُت المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه.

الرابعة: أنْ تَنْتَفِي المعاصرة.

وبعضُ أهلِ العلم يرَى الصُّوَر الأربعَ تدليسًا؛ وحُجَّتُه أنَّ الصِّيغة موهِمة ومحتمِلة للسماع وغيره، لكنَّ الراجح ألَّا يكون من التدليس ما لم يحتملْه السِّنُّ؛ لأنَّ التدليس - كما سبق - من الاختلاط، فإذا روى الراوي عمن لم يدركه أصلًا؛ لم يكن فيه اختلاط.

وطريقُ معرفةِ احتمال السَّماع من عدمه النَّظرُ في تواريخ المواليد والوَفَيات، فعلى سبيل المثال: إذا روى راوٍ حديثًا، ثمَّ وُجِد في كُتب التراجم أنَّه وُلد سنة مائة مثلًا، ومن روى عنه مات سنة مائةٍ أو قبل ذلك، وكانت روايتُه عنه بصيغة مُوهِمة؛ كان هذا انقطاعًا وإرسالًا ظاهرًا لا خفيًّا، وقد شذَّ

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٢٣، نزهة النظر (ص١٠٥).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٣٨٤)، بيانُ الوهم والإيهام ٥/ ٤٩٣، التقييد والإيضاح (ص٩٨)، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦١٤، ٦٢٣.

بعضهم فجعل مثل هذا من التدليس لمجرد الصِّيغة الموهمة كما قال ابن عبد البر[1].

وبمثل هذا الحصر يُفرَّقُ بين الأنواع، فالصُّورة الأولى والثَّانية تدْليسٌ، والثَّالثةُ إرسالٌ خفيٌّ، والرَّابعة انقطاعٌ ظاهرٌ.

«تدليسُ الإسناد»، تبع في هذا ابنَ الصلاح فجعل تدليس الإسناد قسمًا، وتدليس الشُّيوخ قسيمًا له.

واعلم أنَّ الأسبابَ الَّتِي تحمِلُ على التَّدليس متعدِّدة، يشتركُ فيها: تدليسُ الإسقاطِ، وتدليسُ الإسناد، وتدليسُ الشُّيوخ، وتدليسُ القطعِ، وتدليسُ التَّسوية، وتدليسُ العَطْف... إلخ، وكلُّها واقعةٌ في الإسناد، فلماذا جُعلت هذه الأنواع قَسِيمة لتدليس الإسناد؟

سبق أنْ ذكرْنا مثل هذا الاستشكال في تقسيم الانقطاع إلى أربعةِ أقسام، هي: المعلَّق، والمنقطِع، والمرسَل، والمعْضَل، فالانقطاعُ حاضرٌ في كل قسمٍ من هذه الأقسام، والحديثُ الموصوف بهذه الأوصافِ يُسَمَّى إسنادُه منقطعًا، أي: غير متَّصل، وذكرنا أنَّهم سمّوا هذه التسميات من أجل أن يخُصُّوا كُلَّ نوعٍ باسمه الخاصِّ، وإلّا فالأصلُ أنَّ الانقطاع يشملُ الجميع؛ لأنَّه ضد الاتصال، وكلها غيرُ متصلة، ونظيره ما في التدليس هنا، أرادُوا أن يُسَمُّوا كُلَّ نوع باسمه الخاص، وإلا فكلُّها متعلِّقة بالإسناد، ولكن منها ما فيه إسقاطٌ، ومنها ما فيه إبهام، أو إيهام، ومنها ما فيه تلبيس[2].

فمن أنواع التدليس: تدليسُ الشُّيوخ، وهو أن يسمِّيَ شيخَه بما لا يُعرَف به، وهذا تدليسٌ في الإسناد.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥، فتح المغيث ١/ ٣١٥.

(٢) ينظر: (٢٧٧).

ومنها تدليسُ التَّسْوية، وهو: أن يُسْقِط ضَعيفًا بين ثِقتين، وهذا تدليسٌ في الإسناد أيضًا.

ومنها تدليسُ العَطْفِ، وهو: أن يذكر شيخًا سمع منه الحديث، ويعطِف عليه شيخًا آخر لم يسمعه منه؛ كأن يقول: (حدَّثني زيد وعمرو، عن فلان)، ويكون قد سمع الحديث من زيد، ولم يسمعه من عمرو، ويُضمِر في نفسه: (حدَّثني فلانٌ، وفلانٌ غير مسموعٍ لي، أو: فلانٌ لم يحدِّثْني)[1]، وهذا في الإسناد أيضًا.

ومنها تدليسُ القطع، وهو: أن يذكر شيخًا ثُمَّ يَسْكُتُ، أو يذكر شيخًا بدون صِيغة ثم يسكت ثم يذكر الإسناد، فهذا في الإسناد أيضًا[2]، كأن يقول: (زيد عن فلان، عن فلان)، أو يقول: (حدثني)، ويسكُت ثم يقول: (فلان عن فلان)، فهذا قطع.

وليس من هذا النوع صنيعُ الإمام النسائي مع الحارث بن مسكين، لما يقول: «الحارث بن مسكين[3] قراءة عليه وأنا أسمع»[4]؛ لأنه صَرَّح أنَّه سمع، لكنه أسقط الصيغة؛ فلم يقل: (أخبرنا) كما هي عادته في غيره من الشُّيوخ، والسبب في ذلك نُفْرةٌ كانت بين النسائي وشيخِه الحارث بن مسكين ﷺ، فكان النسائي يستتِرُ وراء البابِ خارج مجلس شيخِه ليسمع الحديث[5]، ولما

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٧، تعريف أهل التقديس (ص١٣١).

(٢) ينظر: تعريف أهل التقديس (ص١٣١).

(٣) هو: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسُف، الأموي، أبو عمرو المصري، ثقةٌ فقيهٌ محدِّثٌ حُجَّة، قاضي القُضاة بمصر (ت٢٥٠هـ)، أخرج له أبو داود والنسائي. يُنظر: الجرح والتعديل ٣/ ٩٠، السير ١٢/ ٥٤، التقريب (١٠٤٩).

(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٦٥.

(٥) قال الذهبي: «قيل إن النسائي أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة وقباء، وكان الحارث خائفًا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينًا عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما =

كان غير مقصود بالتحديث حذَف الصيغة؛ لئلا يُخبِر بغير الواقع لو قال: (أخبرنا)، وكثير من أهل العلم يسْتَرْوِح أن يقول: (أخبرنا، وحدثنا) إذا كان مقصودًا، مع أن الأكثر لا يشترط القصد، بدليل أنه تكثر الجموع في مجالس الشيوخ، ويحدثون، وكل منهم يصرح بقوله: (حدثنا)، ولو لم يكن مقصودًا، ولا عرف ولا علم به الشيخ أصلًا، لكن لما كان النسائي من الورع بمكان؛ حذف الصيغة، ولكون الحارث بن مسكين ثقةً عند الإمام النسائي، لم يُفوِّت حديثَه ولو وقع له من غير طريقه؛ لئلا يُهدر الرواية عنه.

وهناك من أضاف أقسامًا أخرى، كتدليسِ المتْنِ وتدليسِ البلدان.

أمَّا تدليسُ المتْن: وهو المُدرَج، وذلك بأنْ يُضيف الراوي جملةً في المتن المرفُوع إلى النَّبي ﷺ من غير نِسبةٍ إليه، فهذا سمَّاه بعضُهم تدْلِيسًا[1].

وأمَّا تدليسُ البلدان: فمثل أن يقُولَ الراوي: (حدثني فُلان بقرطبة، وحدثني فُلانٌ بما وراء النهر، وحدثني فلانٌ بالقدس)، وهو لم يُسافر ولم يَرحل، لكنَّه يريد أحياء في بلده، فيُوهم السامع أنَّه رحل من أجل طلب الحديث، فهذا أيضًا تدليس[2].

«كمن يُسقِط من حدَّثه ويرْتَقِي بعَن وأنْ وقال» تدليسُ الإسناد: أن يُسقط من حدثه، ويرتقي إلى شَيخ شيخِه بـ(عن) أو (أنَّ) أو (قال)، ويكون مع ذلك قد ثبت له لِقاءُ من ارتقى إليه، فإن عاصره فهو الإرسال الخفيُّ، وإن لم تثبت المعاصرة فالانقطاع الظاهر، لكن لا يكون تدليسًا إلا إذا ثبت اللقاء، ومن باب أولى إذا ثبت السماع؛ لأن هذه الصيغ محمولة على الاتصال بالشرطين

= يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع». السير ١٤/ ١٣٠. وذكر آخرون أسبابًا أخرى غير ما ذكره الذَّهبي. يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٤٣)، جامع الأصول ١/ ١٩٦ - ١٩٧.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) ينظر: النكت للزركشي ٢/ ١٠٨، النكت لابن حجر ٢/ ٦٥١.

المعروفين عند أهل العلم: ألَّا يكون الراوي موصوفًا بالتدليس، وأن يثبت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه.

وقوله: «وأنْ»؛ بتسكين النُّون للوزن، والأصل (وأنَّ)، والسند المؤنَّن - الذي مضى الحديث فيه - ما يقول فيه الراوي: (أن فلانًا قال، أو حدثنا) إلى آخره.

«يُوهِم اتِّصالًا»، أي: يُوهِم السَّامعَ أنَّ السَّند متَّصلٌ، فمثلًا (زيد) لقي (عمرًا)، لكن بينهما في هذا الحديث على وجه الخصُوص (بكر)، فيُسقِط (زيدٌ، بكرًا) ويرتقِي إلى (عمرو) بصيغة مُوهمة ومحتملة، فمثل هذا يُسمى تدليسًا؛ لأنه ارتقى لمن فوق شيخه بصيغة موهِمة، واللقاء ثابت بينهما.

«واختُلف في» حُكم **«أهله»**: هل هم عُدول لا يؤثِّر فيهم هذا النوع أو أنهم مضعَّفون بسبب هذا التدليس؟ وهل ما يروُونه مقبول أو مردود؟ **على أقوال**[(١)]:

القول الأول: ذكره **في قوله: «فالردُّ مطلقًا»**، أي: كل من ثبت عنه التدليس فهو مردودٌ مطلقًا، سواء صَرَّح بالسماع أم لم يُصرِّح، وسواء كان نادر التدليس، أم كثيره، وسواء كان لا يُدلِّس إلا عن ثقة أم يُدلِّس عن كُلِّ أحد؛ لأنَّ أصلَ التدليس جَرْحٌ[(٢)].

«ثُقِف»، يعني: وُجِد؛ قال تعالى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، يعني: حيث وجدتموهم[(٣)].

القول الثاني: القبُول مطلقًا، ولا يُعدُّ جَرْحًا فيمن فعَله؛ لأنَّ غايةَ ما في التَّدليس أنَّه كالإرسال[(٤)].

القولُ الثالث: ذكره **في قوله: «والأكثرُون قبِلُوا ما صَرَّحا»**، الألف

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٤٣.
(٢) يُنظر: الكفاية (ص٥١٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص٦٧)، النكت لابن حجر ٢/ ٦٣٢.
(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قُتيبة (ص٧٦)، غريب القرآن للسجستاني (ص١٦٨).
(٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص٥١٥).

للإطلاق، «ثقاتهُم بِوَصْلِه»، أي: الأكثرون فرَّقوا بين ما فيه تصريح بالسماع أو التحديث، وبين ما فيه عنعنة، أو أنأنة، أو قول، فما روي بصيغة موهمة يُرَد حتى يتبين سماعه بطرق أخرى، وما صُرِّح فيه بالتحديث قُبل.

«وَصُحِّحَا»، الألفُ للإطْلاق، أي: صُحِّح هذا القولُ الثَّالث من قِبل الخَطيب وابنِ الصَّلاح[1].

القول الرابع: إن كان لا يُدلِّس إلا عن ثقة قُبِل؛ وإلا فلا[2].

القول الخامس: إن كان تدليسه نادرًا قُبِل؛ وإلا فلا[3].

والمدلِّسُون عند الحافظ ابن حجر **خمسُ مراتب:**

المرتبة الأولى: من لم يُعرف تدليسُه، أو من لم يوصفْ به إلا نادرًا، كالقطَّان[4] مثلًا، وهذا احتمل الأئمَّةُ تدليسَه، فيقبلُون كُلَّ ما جاء عنه؛ لقِلَّة تدليسه بجانب إمامته.

المرتبة الثانية: من لا يدلِّس إلا عن ثقة كسُفيان، وهذا احتمل الأئمة تدليسه، فلا يقال: لا يُقبل حتى يُصرِّح.

المرتبة الثالثة: مَن أكثر من التَّدليسِ عن الثقات وغيرِهم مع كونه ثِقةً، فمثلُ هذا يُتوقَّفُ فيه، فلا يُقبلُ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، وهؤلاء كثير، وهُم الذين قصدهم النَّاظمُ **بقوله:**

«وفي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كالأعمش وكـهُـشَـيـمٍ بـعـده وَفَـتِّـشِ»

---

(١) يُنظر: الكفاية (ص٥١٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص٦٧).

(٢) يُنظر: التمهيد ٢/ ٦٣٢، الكفاية (ص٥١٥، ٥١٦)، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٢٤.

(٣) يُنظر: التمهيد ١/ ١٨، الكفاية (ص٥١٦ - ٥١٧).

(٤) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد، القطَّان الأحول، إمامٌ حافظ ثقة متقن قدوة (ت١٩٨هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠، التقريب (٧٥٥٧).

فمثل هؤلاء لا يُقبل تدليسُهم إلا إذا صرَّحوا، أما ما رووه مُعَنْعَنًا في «الصحيحين» فهو مقبولٌ عند أهل العلم، مثل: أبي الزُّبيرِ، فإذا جاء في السند: (أبو الزُّبير عن جابر) في «الصحيح» قُبل، وما جاء مُعَنْعَنًا في غير «الصحيح» لا يقبل إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع؛ لأنَّ عنعناتِ المدلِّسين في «الصحيحين» مقبولة؛ إحسانًا للظنِّ بالشيخين، لتحرِّيهما وإمامتِهما، ولتلقِّي الأمَّةِ لكتابيهما بالقبُول؛ ولأنَّ هذه الأسانيد قد فُتِّشت فوُجِد في كثير منها التَّصريحُ بالسَّماع في موطن آخر.

المرتبة الرابعة: من جُرِح بغير التَّدليس.

المرتبة الخامسة: مَن أكثَر مِن التَّدليس، وهو مجرُوحٌ بغيره، وإذا وُقِف على تدليسِه سَمَّى غيرَ ثقة.

فهذه الطبقة والتي قبلها لا يُقبلُ حديثُهم، ولو صرَّحُوا بالتَّحديث[1].

«وفي الصَّحيح عِدَّةٌ كالأعمش وكهُشَيم بعده»، أي: وفي البخاري ومسلم عِدَّةٌ من الرواة المدلِّسين، كالأعمش: سُليمان بن مهران، الإمام السيد الجليل، وكهُشَيم بن بَشِير الواسِطِي[2]، وكلاهما من رواة «الصحيح»، ووُصِفا بالتَّدلِيس، وهُشيم اجتمع أصحابُه، وتعاهدُوا ألَّا يأخُذُوا عنه شيئًا يُدَلِّس فيه، ففَطِن لذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، فصار يقُول لهم: (حدَّثني الحكمُ[3]

---

(١) ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٢٣ - ٢٤).

(٢) هو: هُشَيم - بالتَّصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبتٌ يُدلِّس، جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت١٨٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، تعريف أهل التقديس (ص١١٥)، التقريب (٧٣١٢).

(٣) هو: الحكم بن عُتَيبة الكُوفي الكِنْدِي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ رُبَّما دلَّس، جعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلِّسين الذين احتمل الأئمَّةُ تدليسَهم (ت١١٣هـ) أو بعدها، أخرج له الجماعة. ينظر: تعريف أهل التقديس (ص٤٣)، التقريب (١٤٥٣).

ومُغِيرة)[1]، وهذا من تدلِيس العَطْفِ، فلما انتهى مما أراد إملاءه عليهم، قال: «هل دَلَّستُ لكُم شَيئًا؟ قالُوا: لا، قال: كل ما حدَّثْتُكم عن مُغِيرة فليس بمَسْمُوعٍ لي»[2].

والتَّدليس موجود عند أئمة كبار كالسُّفيانَين مثلًا، وإن لم يكُنْ كثيرًا، ويكونُ تدليسُهم عن ثقاتٍ، لكن مع ذلك يرى أهلُ العلم أنَّ غاية ما في التَّدليس أنه كالإرسال، وإن كان أمرُ الإرسال أسهل، فالتدليس فيه تلبيسٌ على السامع، وتوعيرٌ لطريق معرفة المحذوف، فهو أشدُّ منه.

ووقوعُه من هؤلاء الأئمَّة قد يجعلُ بعضَ الناس إمَّا أنْ يتعرَّض للطَّعن فيهم، أو يهوِّن من شأن التدليس، لكن لا يُظنُّ بهؤلاء الأئمة أنَّ الحامِلَ لهم على التَّدليس ما سيأتي في شرِّ أنواع التدليس، فقد يكون حملهم على ذلك التفنُّن في العبارة، أو اختبار الطلاب أحيانًا، كما فعل هُشَيم.

وهناك جماعةٌ من أهلِ الحديث لا يرونَ بالتَّدليس بأسًا[3]، ولعلهم يفعلُونهُ لأجل ذلك؛ فهم أورَعُ من أن يُقدِموا على محرَّم يعلمون تحريمَه.

«وفتِّش»، أي: في «الصَّحِيحين» وفتِّش في الكتب الأخرى، تجد من ذلك الشيء الكثير.

«وذمَّه»، أي: التدليس، **«شعبةُ ذُو الرُّسُوخ»**، يقول شُعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «التدليسُ أخو الكذِب»[4]، ويقول أيضًا: «لأنْ أزْني أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس»[5]، وذمَّه

(١) هو: أبو هِشام، مُغِيرة بن مِقْسم، الضَّبِّي مولاهم الكُوفِي، فقيه ثقةٌ متقنٌ لكنَّه يدلِّس، جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلِّسين (ت١٣٣هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧، تعريف أهل التقديس (ص١١٢)، التقريب (٦٨٥١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، تعريف أهل التقديس (ص٤٧).

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٥١٦)، فتح المغيث ١/ ٣٢٩.

(٤) الكامل في ضُعفاء الرجال ١/ ١٠٧، الكفاية (ص٣٥٥).

(٥) الجرح والتعديل ١/ ١٧٣، المجروحين ١/ ٩٧.

- أيضًا - ابن المبارك[1]، وأبو أسامة حمَّاد بن أسامة[2]، وجمعٌ من أهل العلم[3].

«ودُونه»، أي: دون تدليس الإسناد الذي فيه الإسقاط، «التدليس للشُّيوخ»، وهو: «أن يصِف الشيخ بما لا يُعرف به»، أي: بما لا يشتَهِرُ به، ويكون الوقوفُ على هذا التدليس من خلال الطُّرقِ الأخرى.

«وذا بمقصِدٍ يَخْتَلِفُ»، أي: هذا يختلف باختلاف المقاصد، فمن المقاصد ما هو حسن، ومنها المذمُوم، ومنها المباح، فمن المقاصد الحسنة، أن الراوي المدلِّس دلَّس اسمَ الشَّيخ؛ لأنَّه في نظره ثقةٌ، وإمامٌ من أئمَّة المسلمين، لكن بينه وبين السَّامع شيء كالمنافسة مثلًا، إمَّا لاختلافٍ في مذهبٍ عقَديٍّ، أو فرعيٍّ، والحديثُ مما تمسُّ الحاجة إليه، وقد يُرَدُّ إذا سمَّاه باسمه الواضح.

ومن ذلك ترويجُ بعضِ الأحاديث أو الكتُب أو النُّقول بعدم الإفصاح عن مصادرِها المنقول منها، ويُمدحُ فاعلُه، مثل كتاب «شرح الطَّحاوية»[4] فإنَّه مملوءٌ من النُّقُول عن شيخِ الإسلام، وابنِ القيِّم، ولم يصرِّح مؤلفُه باسم شيخ

---

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضِح، الحنظَلي بالولاء التَّمِيمي المَرْوَزِيّ، ثقةٌ حافظٌ إمامٌ (١٨١هـ)، له مصنَّفات، منها: «الرَّقائِق»، و«الجِهاد» وهو أوَّلُ من صنَّف فيه، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٥، السير ٨/ ٣٧٨.

(٢) ابن أسامة بن زيد، القُرَشي الكوفي، معروف بكُنيته، ثقةٌ ثبتٌ، رُبما دلَّس، وكان بأخرة يحدِّثُ من كتب غيره، قال ابن سعد: كان «يُدَلِّس، ويُبَيِّن تدليسَه»، وعدَّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلِّسين (٢٠١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٥، تعريف أهل التقديس (ص١٠٧)، التقريب (١٤٨٧).

(٣) يُنظر لأقوالهم: الكفاية (ص٣٥٥ - ٣٥٧)، معرفة علوم الحديث (ص١٠٣)، فتح المغيث ١/ ٣٢٩.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليِّ بن محمد، ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ).

الإسلام، ولا اسم ابنِ القيِّم؛ بل يقول: «قال بعضهم»، بالإبهام؛ لأنَّه كان في عصرٍ تُتْلَف فيه كتبُ شيخِ الإسلام، وابنِ القيِّم، ولو صرَّح باسميهما ما راجَ الكتاب، والكتابُ نفعهُ عظيمٌ، فمن أجلِ هذه المصلحة الكُبرى لم يُفْصِحْ عن اسمِهما.

وقد يُذكر في الكتب من لا يُرتضى ذكرُه من معتنقِي بعض المذاهب المخالفة المُنْبَنِية على بِدْعَةٍ، لكنَّها بدعةٌ مخفَّفةٌ لا تُخرِجُ أصحابها عن دائرة الإسلام من وجهة نظر المؤلف، ومن هذا النَّوع ذِكْرُ الشوكاني[1] في «نَيْل الأوطار»، والصنعاني[2] في «سُبُل السَّلام» وكُتبِهما الأخرى مذاهبَ الهادي[3]، والناصر[4] وغيرهما من المنتمين إلى الزيدية[5] والهادويَّة[6]، وهي

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن (١٢٥٠هـ)، له مؤلفات، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير في التفسير». ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٥، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، الأمير الصنعاني، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وتفرد برياسة العلم في صنعاء، له مصنفات، منها: «قصب السكر»، و«سبل السلام» (١١٤٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ١٣٣، فهرس الفهارس ١/ ٥١٣.

(٣) هو: يحيى بن الحُسين بن القاسم، الهاشِمي الحسني الرسي الزيدي، من أئمة الزَّيديَّة، كان فقيهًا عالمًا ورعًا، ملك اليمن وتلقَّب بالهادي إلى الحق (٢٩٨هـ)، له مصنَّفات، منها: «الجامع» ويسمَّى: «الإحكام في الحَلال والحرام»، و«السنن والأحكام». ينظر: الأعلام ٨/ ١٤١، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩١.

(٤) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن الحسن بن عمر العلوي الهاشمي، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، كان فقيهًا شاعرًا تتجاذبهُ الزيدية والإمامية وتُقِرَّان بإمامتِه (٣٠٤هـ)، وله مصنَّفات، منها: «تفسير» احتجَّ فيه بألف بيت من ألفِ قصيدة، و«البساط في علم الكلام». ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠٠.

(٥) **الزيدية**: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ﷺ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٥٤.

(٦) **الهَادوية**: طائفة من الشيعة الزيدية تنتسب إلى يحيى بن الحسين بن القاسم، المتوفى =

طوائف مبتدِعة مخالفة لمنهج أهل السُّنَّة؛ لأنَّهما لو تركا النقل عن هذه المذاهب - وهما في بلد غالب سكانه من الزيدية والهادوية - ما راجتْ كُتُبُهما، فمثلُ هذا يُمدح من هذه الحيثية، ومن باب المصلحة ذكر هذا وحذفُ غيرِه.

ومن ذلك أنَّ الإمام البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حدَث بينهُ وبين الذُّهليِّ خلافٌ في مسألة اللَّفظ بالقُرآن، واشتدَّ النِّزاعُ بينهُما[1]، والذُّهْلِيُّ إمامٌ من أئمَّة المسلمين، وحافظٌ من كبار الحُفَّاظِ، لا تُفوَّت أحاديثُه بسبب خلاف في مسألة، وعنده أحاديث قد لا توجد عند غيره، فلإمامتِه روى البخاريُّ أحاديثَ من طريقه إنصافًا منه وحرصًا على السُّنَّة، وخوفًا من ضَياع ما جاء من طريقه، لكنْ لمَّا خشِيَ الإمامُ البخاريُّ أن يظُنَّ الذُّهْليُّ أنَّه يوافقُه في جميع ما يقول، أو أنَّه مُعجَبٌ به لكونه يروي عنه؛ لم يسمِّ الذُّهليَّ باسمه الصريح، فلم يقُلْ ولا في موضِعٍ: (حدَّثني محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهلي)؛ بل لم يذكر كلمة: «يحيى» أصلًا، فإما أنْ يقُول: (حدَّثني محمد بن عبد الله)، أو (محمد بن خَالد)، فينسبُه إلى جدِّه، أو إلى جد أبيه، ولذا جاء في ترجمة الذُّهليِّ في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»[2]: «وعنه البخاريُّ ويدلِّسُه»[3]، والباعثُ على هذا التَّدليسِ حسنٌ ليس بمذمُوم؛ لأنَّ المدلَّس ثِقةٌ، وإمامٌ من أئمَّةِ المسلمين، فلا أثرَ له، وصنيعُ البخاريِّ القصدُ منه حسن، فمثلُ هذا لا يُسَمَّى تَدْليسًا، وأفهامُ الناس قد تتقاصرُ عن فهم المراد.

= سنة (٢٩٨هـ)، الذي عقدت له الإمامة باليمن فكان ممن حارب القرامطة فيها، والهادوية منتشرة في اليمن والحجاز وما والاها. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/ ٧٧.

(١) يُنظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٩ - ٣٠، السير ١٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت بعد ٩٢٣هـ).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٦٣)، وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٧٥.

وهذا مسلكٌ سليمٌ يسلُكه أهل العلم، فمثلًا في تفسير «الكشاف» للزَّمخشري[1] فوائدُ بلاغِيَّة من استنباطه يُغَضُّ عليها بالنَّواجِذِ؛ إذ ليس كل ما يقوله أهلُ البدع باطلًا، وابن كثير نقل عن الزمخشريِّ والرازيِّ وبعضِ المبتدعة، لكنْ خشيةَ أن يفتَتِن السَّامعُ بوجود مثل هذه الفائدة في هذا الكتاب الذي ضررُه على المبتدئ بالغٌ، يُدلِّس الناقلُ، ويقول مثلا: (ذكر بعض المفسِّرين)؛ لأنَّه لو قال: ذكر الزمخشريُّ، أو: ذكر الرازيُّ، وأُعجِب الطلاب بالفائدة لذهبُوا ورجعوا إلى الزَّمخشري، وقد يتضرَّرُون بمطالعته، فتدليسُه في مثل هذا الموضع وعدم ذكره فيه فائدةٌ ومصلحةٌ.

لكن هناك أمور لا يمكن قبولها، كالترويج لكتابٍ ببدعة كُبرى، كما فعل الفيروزآبادي[2] صاحب «القاموس المحيط» في شرحه للبخاري، كان ينقل فيه من «الفُتُوحات المكِّيَّة»[3] و«فُصُوص الحِكَم»[4]، وغيرها من مؤلَّفات ابن عربي الصوفي[5] المشتملة على القول الباطل، كوحدة الوجود وغيره؛ لأنَّ

---

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزَّمخشري الخوارزمي النحوي، داعية إلى الاعتزال، مُفَسِّرٌ لُغَوِيٌّ نحويٌّ أديب (٥٣٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الكشَّاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، ينظر: تاريخ الإسلام ٣٦/ ٤٨٦، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩.

(٢) هو: أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، إمام عصره في اللغة (٨١٧هـ)، له مؤلفات، منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«الرد على الرافضة، المغانم المُطابة في معالم طابة»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٧٩، بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

(٣) «الفُتُوحات المكيَّة في معرفة الأسرار المالكية والملكية» لمحيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عربي الطَّائي المالكي الحلولي (٦٣٨هـ). قال ابن كثير عنه: «فيها ما يُعقل وما لا يُعقل، وما يُنكر وما لا يُنكر، وما يُعرف وما لا يُعرف». ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٥٣.

(٤) «فُصُوصُ الحكم» لابن عربيٍّ أيضًا، قال عنه ابن كثير: «فيه أشياءُ كثيرةٌ ظاهرُها كفرٌ صريحٌ». ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٥٣.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن محمد، الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف =

مقالة ابن عربيٍّ سادتْ في اليمن في زمن الفيرُوزآبادي، فأراد أن يروجَ كتابُه بذكر أقوال ابن عربي، لكنَّ هذا ليس بمُسَوِّغٍ له؛ لأنَّ بدعة ابن عربيٍّ بدعةٌ عُظْمَى مكفِّرة - نسألُ الله السَّلامة والعافية - ومن نعم الله ﷻ وفضله أنَّ الأَرَضَة[1] أكلَت شرحَه الذي كان أنجز منه عشرين مجلَّدًا من غلاف المجلد الأول إلى غلافِ المجلد الأخير، ولم تبق منه كلِمة[2]، وهذه نعمة على المؤلِّف قبل غيره؛ لئلَّا يكون عليه وزرُها ووزرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة، والمقصودُ أنَّ المقاصدَ تختلفُ.

«فشرُّه للضَّعفِ»، أي: فشرُّ أنواع تدليسِ الشُّيوخِ ما كان الباعثَ عليه ضعفُ المرويِّ عنه، فيُسقَط لأنَّه ضعيف، وفي هذا غِشٌّ لمن يطَّلِعُ على الحديث.

«واستِصْغارًا»، أي: إذا أخذ الحديث عمن هو دونه واستصَغْرَهُ فترك ذكره أَنَفة من أن يقول: (حدَّثني فلانٌ)، وهو أصغرُ منه، وهذا موجود في نُفوس البشر، إلا النَّفس التي رُوِّضت على ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، ورُوِّضت على سلامة القلب، وعلى الأخذ من الكبار والصغار والأقران، لا تحفل بمثل هذا، ولا ينبُل الرَّجُلُ حتَّى يأخذ عمن هو فوقه ودونه ومثله.

وقد يكون التدليس للخوفِ من عدم أخذه وانتشارِه مع الاحتياج إليه، أو يكون لعدم الاتهام بالموافقة على الرأيِ المخالف، كما فعل البخاريُّ.

= بمحيي الدين ابن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، من أئمة الصوفية والمتكلمين، كان يقول بوحدة الوجود (٦٣٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الفتوحات المكية»، و«فُصوص الحكم»، و«مفاتيح الغيب». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٧٣، طبقات الأولياء ١/ ٤٦٩.

(١) **الأرضة**: دُوَيبة صغيرة كنصف العدسة، تأكل الخشب، وهي التي يقال لها السُّرْفَة. ينظر: حياة الحيوان للدميري ١/ ٣٥، ٢/ ٢٨.

(٢) يُنظر: الضوء اللامع ١٠/ ٨٤ - ٨٥.

«وكالخَطيب يُوهِمُ استِكثَارا»، الخطيب روى عن جمع غَفِير من الشُّيوخ، ولم يكن في حاجة للاستكثار منهم، لكنه أحيانًا يروي عن شيخ واحد على ثلاثة أوجه أو أربعة أو خمسة، فيقول مثلًا: (حدثني الحسن بن محمد الخَلَّال)[1]، (حدثني الحسن بن أبي طالب)، (حدثني أبو محمد الخَلَّال)، (حدثني أبو محمد بن أبي طالب)[2]، إلى آخره، فالناظر قصيرُ النظر يظُنُّ هؤلاء أربعة شيوخ، وهم في الحقيقة شيخ واحد، وشيوخُه الذين يبلُغون الألف يمكن أن يبلُغوا بهذه الطريقة ثلاثة آلاف، والأشبهُ بالصوابُ أن يُقال: إنَّ الخَطيب يريد أن يتفنَّن في العِبارة، لا سيَّما في الشُّيوخ الذين يُكْثِرُ النَّقل عنهم، فبدلًا من أن ينقُل عن الحسَن بن محمد الخلَّال بهذا الاسم الثلاثي في مائة موضع من كتاب واحد؛ يتفنَّن في العبارة، ويُقلِّب الاسم؛ لئلا يملَّ السامع، والرجل ثقة كيفما كان، وقد ذكره الخطيبُ بكامل اسمه ونسبته ولقبه في مواضع من كتبه أكثر من مرة[3]، وعلى هذا لا يقال: إنَّ الخطيب يستَكْثِرُ؛ بل شُيوخه كُثُر[4].

---

(١) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلَّال، فاضل من أهل بغداد (٤٣٩هـ)، له مؤلفات، منها: «أخبار الثُّقلاء»، و«المجالس العشر». ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٣، تاريخ الإسلام ٩/ ٥٨١.

(٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٢٤، ٢/ ١٥٨، اقتضاء العلم العمل (ص٤٩، ٦٠)، الفقيه والمتفقه (ص١٦٨).

(٣) يُنظر: موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١١١، الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩٢٦، تاريخ بغداد ٥/ ١٣١، تالي التلخيص١/ ١٥٥.

(٤) ومن ذلك الاستكثار عند بعض المؤلِّفين في ذكر مراجع الكتاب، فإذا رجع في بحث مكوَّنٍ من خمسمائة صفحة إلى مائة كتاب مثلًا، يكون عددُ الكتُب في قائمة المراجع أزيد من العدد الواقعي، فيذكر الكتب فيها مرَّة باسمها المشهور، ومرة بغير المشهور، فيذكر في موضع التاء - مثلًا - تفسير الطبري، وفي موضع الجيم جامع البيان، وفي موضع آخر يسميه باسم آخر، وقل مثل هذا في تفسير ابن كثير، والقرطبي وغيرها، فيذكره مرة باسمه، ومرة بفنِّه، ومرة بمؤلفه، وهو في الحقيقة واحد، فبدلًا من مائة مصدر تصير ثلاثمائة؛ وهذا كلُّه للاستكثار، وهذا مذموم، ويَقْدَحُ في الإخلاص، بل =

«والشَّافعي» الإمامُ، **«أثبته بمَرَّة»**، يعني: أثبت وصْفَ التدليس للراوي الذي دلَّس مرَّة واحدة[1]، وحينئذٍ لا يُقبلُ حديثُه حتَّى يقول: حدَّثني أو سمعت، ونحوه الكذب؛ في كونِه وصفًا يَثْبُت بمرَّة؛ فإذا كذَب على النبيِّ ﷺ مرَّةً واحدة، يسمى كذَّابًا، ويُردُّ حديثُه جُملةً.

«قلت» القائل الحافظ العراقي: **«وشرُّها»**، يعني: شرُّ أنواع التَّدليس، **«أخو التَّسْوية»**، يعني: صاحبُ تدليس التَّسوية، والصُّحبة والأُخُوَّة تُطْلَقُ لأدنى مناسَبة وملابَسة كما قال ﷺ: **«إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُفُ»**[2]، يعني بذلك: أمهاتِ المؤمنين - رضي الله عنهن - للمُشابهة من وجهٍ بَعيدٍ.

وتدلِيسُ التَّسوية هو: أن يُسْقِط الراوي من الإسناد راويًا ضعيفًا بين ثقتين لقيَ أحدُهما الآخر، كأنْ يسقط راويًا بين شيخِه وشيخِ شيخه، أو أعلى

= بعضُهم يذكرُ فيها أكثرَ من طبعةٍ للكتاب، فيذكر مثلًا تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر، تفسير الطبري طبعة بولاق، تفسير الطبري تحقيق التركي، وهكذا، فيجعل من الكتاب الواحد ثلاثة كتب أو خمسة، ويرقِّم كل كتاب لتصبح في النهاية خمسمائة كتاب، وكان ينبغي أن يكتفي بأن يضع على تفسير الطبري - مثلًا - علامةَ إحالة على اسمه جامع البيان، وأما في التحقيق فلا مانع أن يَسْرُد إذا احتاج إلى أن يرجع إلى أكثر من طبعة، أما إذا لم يحتج إلى أكثر من طبعة، فإنَّه يوحِّد الطبعة لئلا يُشَتِّتَ القارئ. أفاده الشارح.

(١) قال الشافعي: «مَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه، وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ)»، الرسالة (ص٣٧٩ - ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... برقم (٤١٨/ ٩٤)، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث أبي موسى الأشعري وسالم بن عبيد رضي الله عنهما.

من ذلك، فيبقى ظاهرُ السند على الاتصال[1]؛ لأنَّ كل واحد ممن في السَّند لقي من فوقَه، فهو في هذا على شرطِ البخاري في الظاهر، لكن حقيقة الأمرِ أنَّ هذا الثِّقة لم يروه عن الثِّقة الآخر إلا بواسطةِ ضعيف، فهذا شرُّ أنواع التدليس؛ لأنَّه وعِرُ المسلك؛ يصعب الاطلاع عليه.

وأول من أطلق على هذا النوع من التدليس لفظ التسوية: أبو الحسن ابن القطَّان، فقال: (سوَّاه فلان)[2]، وكان القُدماء من الأئمة يسمونه: تجويدًا، فيقولون: (جوَّدَهُ فلان) أي: اقتصر فيه على ذكر الأجْواد، وحذف الأدنياء الضعفاء[3].

وقد يكون الشَّيخُ الذي روى عن هذا الضَّعيف غيرَ موصوفٍ بالتدليس، فيرتقي المدلِّسُ إلى هذا الشيخ الثقة غير المدلِّس فيُسقط الضَّعيف من الإسناد ويجعلُ بينه وبين من فوقه صيغة موهِمةً للسَّماع، فيظُنُّ غيرُ العارفِ السَّندَ متَّصِلًا؛ لأنَّ العنعنة محمُولةٌ على الاتصال من غير المدلِّس، ولا يُشترَط فيه أن يُصرِّح بالسماع، ويمكن كشف هذا التدليس بتتبُّع الطرق.

والفرق بين هذا، وبين المزيد في متَّصل الأسانيد، أنَّه في المزيد في متَّصل الأسانيد يصرِّح بالتحديث في الموضع الذي سقط فيه الراوي، أمَّا إذا لم يصرِّح بالتحديث، وكانت العِبارةُ محتملة بـ(عن) ونحوها، فليس منه؛ بل هو تدليسٌ؛ لأنَّه في المزيدِ في متصل الأسانيد يرويه مرَّة بواسطة الضَّعيف، ومرة عن الثِّقة، فرُبما رواه عن الشَّيخ بواسطةٍ، ثم تيسَّر له بعدُ لقاءُ الشَّيخ مباشرة فرواه عنه من دونها، وهذا كثير.

وليس من تدليسِ التَّسوية أن يَرويَ الثقةُ عن راويين، أحدُهما ثقة،

---

(١) يُنظر: الكفاية (ص٣٦٤)، جامع التحصيل (ص١٠١).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٦٦، ٤/ ١١٠، ٥/ ٤٩٩، فتح المغيث ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٣٩، النكت الوفية ١/ ٤٥١.

والآخر ضعيفٌ، فيُسقِطَ الضعيفَ، ويقتصرَ على الثِّقة، مثل حديث: «**إذا أَوَى أحدُكم إلى فِراشه، فلينفُضْه بِصَنِفَةِ[1] إزاره**»[2] وقد ورد من طريق مالك، وعبد الله بن عُمر العُمري المعروف بسُوء الحفظ[3]، رواه الإمام البُخاري في «صحيحه» واقتصر على مالك؛ لأنَّ السَّند متَّصلٌ من طريقه، ولا يُلام الإمامُ البُخاري على إسقاطه العمري - المكبَّر - الضَّعيف؛ لأنَّ الحديث متَّصل دونه، والقدر الزائد على الاتصال بالثقات لا داعي له، مع أن العُمريَّ ليس من شرطه، فليس هذا من تدليس التسوية، إنَّما التدليس: إسقاطُ من يُحتاج إليه في السَّند.

ويُعرف تدليس التسوية إمَّا بإخبار المدلِّس بأنَّه أسقط راويًا، وإما بجزم النُّقَّاد بأنَّه لا يمكنُ أن يثْبُت هذا الحديث، وأنَّ هذا ليس من حديث فُلان عن فُلان مباشرة، والنُّقَّاد لهم شُفُوفٌ في اكتشاف مثل هذه الأمور؛ تحقيقًا لما وعد الله به من حفظ هذا الدين، وإلا فمن الصَّعب تصوُّرُ إمكانيَّةِ الاطلاع على كون الشَّيخِ غيرَ معروفٍ بالتَّدلِيسِ، وهو ثِقةٌ يروِي عن ثقة بصيغة مُوهِمة محمُولة على الاتصال عند أهل العلم.

وإذا وجد في الإسناد من عُرِف بتدليسِ التَّسوية مثل: بقيَّة بن الوليد[4]،

---

(١) **الصَّنِفَة**: الطرف. ينظر: النهاية ٣/ ٥٦.

(٢) أخرجه البُخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضْجَع ٤/ ٢٧١٤، وأبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٤٠١)، وابن ماجه (٣٨٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العُمَرِيُّ المدني، ضَعيف عابد (١٧٢هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٠٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧، التقريب (٣٤٨٩).

(٤) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُحْمِد الحميري (١٩٧هـ)، أخرج له =

والوليد بن مسلم[1]؛ فإن عنعنتهما مثار شك؛ فما من راويين إلا ويَحْتَمِلُ أنَّه أسقَطَ بينهُما واحدًا في أي طبقة من طبقات الإسناد، فشدَّدوا في قبول الأسانيد التي يوجد فيها من يُدلِّس تدليسَ تسوية، ولو اشتُرِط من بابِ التحرِّي أن يصرِّح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد لما بَعُدَ.

فإذا صرَّح الراوي بالتحديث؛ فلا يخلُو من أن يكونَ أسقط، أو لم يُسقط، فإن لم يُسقِط فلا إشكال، وهذا هو الأصلُ في الثِّقات، أما إذا أسْقط، وقال: (حدَّثنا)، فهذا كذِبٌ؛ لأنَّ التدليس يُشترطُ فيه أن يكون بصيغة محتملة كـ: (عن، وأن، وقال).

لكن احتمل العلماء قول الحَسن: «حدثنا أبو هريرة»[2]، وقوله: «خَطَبنا عُتْبة بن غَزْوان»[3]؛ لأنَّ الحسنَ إمامٌ من أئمة المسلمين، لا يُقال: إنَّه كذب، ومثل هذه الأمور يُنظر فيها إلى القول ولا يُهْدَرُ القائل، فإنه لا بُدَّ وأن يكون متأوِّلًا، والمعنى: خطب عتبة في أهلَ بلده وحدث أبو هريرة أهل بلده[4].

أما المدرجُ أو تدليسُ المتن فهو: أن يضيف الراوي - سواءٌ كان الصحابي، أم مَن دون الصحابي - جملةً في الحديث من غير تمييز بينها وبين

= البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة، ثقةٌ يُكثِرُ الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، ويروي الغرائب والمناكير عن الثقات، فحديثه في مرتبة الصحيح إذا صرَّح بالتحديث عن ثقةٍ، ورواه عنه ثقةٌ من تلاميذه. يُنظر: المجروحين ١/ ٢٠١، رجال مسلم ١/ ٩٩، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢ - ٢٠٠، الميزان ١/ ٣٣١، التقريب (٧٣٤).

(١) أبو العباس الدمشقي (١٩٥هـ)، أخرج له الجماعة. ثقة حافظ، لكنَّه يُدلِّس ويُسوِّي، فإذا قال: حدَّثنا فهو حُجَّة، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلِّسين. يُنظر: الكاشف ٢/ ٣٥٥، السير ٩/ ٢١٢ - ٢١٦، تعريف أهل التقديس (ص١٨)، التقريب (٧٤٥٦)، هدي الساري (ص٤٧٣).

(٢) يُنظر: معرفة أنواع الحديث (ص١٣٣)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٥١، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٢٦، ونقله السخاوي في فتح المغيث ١/ ٣١٧.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٣)، الاقتراح (ص٢١)، النكت ٢/ ٦٢٦.

المرفوع، فهذا نوع من أنواع التدليس، وحصل من الصحابة فمَن دونهم، ويُعرف بجمع الطرق، وبتصريح الراوي، وهو لا يخفَى على الأئمَّة - إن شاء الله تعالى -.

الشَّـــاذُّ

١٦١ وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

١٦٢ وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

١٦٣ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كَـ(النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَةِ)

١٦٤ وَقَوْلِ مُسْلِم: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

١٦٥ وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ: أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على التدليس شرع في الكلام على قسم آخر من أقسام الضَّعيف وهو: **«الشاذ»**.

والشَّاذُّ لغة هو: المنفرِد عن النَّاس المبتعِد عنهم، المخالف لهم، سواء فارَقهم ببدنِه أو بمسكِنِه أو بأفعالِه أو بأقوالِه[(١)].

واختلف العُلماء في تعريف الشاذِّ اصطلاحًا على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: وهو قولُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيرُه، إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثًا يخالف ما روى الناس»[(٢)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٢٧١، القاموس المحيط (ص٣٣٤).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص١٧٨ - ١٧٩)، وينظر: الإرشاد للخليلي ١/ ١٧٦، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦).

القول الثاني: وهو قول الحاكم: «هو الحديث الذي يتفرَّدُ به ثقةٌ من الثِّقاتِ»[(١)].

القول الثَّالث: وهو قولُ الخَليليِّ[(٢)]: «ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يَشِذُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان عن غير ثقة فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقَّفُ فيه ولا يُحْتَجُّ به»[(٣)].

«وذو الشُّذُوذِ»، «ذُو» تأتي بمعنى: صاحب[(٤)]، أي: صاحبُ الشُّذُوذِ، وهو الرَّاوي، وتأتي بمعنى: الذي - على لغة طَيِّئ -[(٥)]، أي: الذي شذَّ، وهو المرْويُّ، وتعريف الشَّاذِّ يقال على الحديث المرويِّ لا على الراوي، فإذا قيل: (هذا حديث شاذٌّ)، فالمراد به المرويُّ، لا الرَّاوي.

وقد تكون «ذو» مُقْحَمة، أي: زائِدة[(٦)]، وتقدير الكلام: «والشُّذوذ: ما يخالف...» إلخ، وتوجيه الكلمة إذا أمكن خيرٌ من إلغائها.

«ما يخالفُ الثِّقه فيه الملا»، الملأ في اللغة: يُطلق على العِلية من القوم[(٧)]، والعِلْيَة من الرواة: الثقاتُ منهم، يعني: أن يخالف الثقةُ الجماعةَ من الثقات، بحيث لا يمكنُ الجمع؛ لأنَّ العدد الكثير أولى بالحفظ من

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٨٣).

(٢) هو: أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، الخليلي القزويني، كان عارفًا بالعلل والرجال (٤٤٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث». ينظر: التقييد ١/ ٢٦٢، تاريخ الإسلام ٩/ ٦٨١.

(٣) الإرشاد ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الأصول في النحو ٢/ ٢٧، الجنى الداني في حروف المعاني (ص٢٣٩ - ٢٤١)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٥١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) تأتي «ذو» زائدة للضرورة الشِّعرية، ومنه قول الكُميت: «إليكمْ ذَوي آلِ النبيِّ». ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦، الصحاح ١/ ٢١٦، المخصص٥/ ٣٣.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٠٤.

القليل، وكذلك ما يخالف فيه الثقةُ الواحدَ الأحفظَ شاذٌّ؛ لأنَّ الشاذ هو ما يخالف فيه من هو أرجح منه - سواءٌ كان في العدد، والكثرة، أم في الأوصاف؛ بأن يكون أحفظ منه -، بحيث لا يمكنُ الجمعُ بالزِّيادة، أو النَّقص، في السَّند أو في المتن.

«فالشافعي حقَّقه»، أي: إن الإمام الشافعي بتعريفه حقَّق معنى الشَّاذِّ، حيث قال: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي ما لا يرويه الناس، وإنما الشاذُّ أن يروي ما يخالفُ فيه الناس»[1]، فاشترط الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لتسمية الحديث شاذًّا شرطين: أن يكون الراوي ثقة، وأن يخالف من هو أوثق منه.

وقد جرى المتأخرون على التعريف الذي ارتضاه الشافعي.

«والحاكمُ الخلافَ فيه ما اشترط»، أي: لم يشترط الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف للغير؛ بل عرَّف الشاذ بـ: «ما انفرد به ثقةٌ من الثقات»[2]، فمجرد تفرُّد ثقة من الثقاتِ يكفي عنده في تسمية الحديث شاذًّا.

ونضرب مثالًا؛ لتوضيح تعريف الشافعي والحاكم: فلو قيل: (شذَّ فلان، وسكن بعيدًا عن الناس، وانفرد بمسكنه عنهم)، فإن كان يوافقهم في جميع تصرُّفاتهم، يأكل مما يأكلُون، ويشرب مما يشربون، ويلبسُ مما يلبسُون، ويسكنُ ما يسكنُون، لكنَّه منفردٌ عنهم فهو شاذٌّ على تعريف الحاكم دون الشافعي، أما إن كان مع انفراده عنهم بنى بيتًا على طرازٍ يخالفُهم، وركب مركوبًا يخالف مركوبهم، ولبس ما يخالف ملبوسَهم، فهذا يصدُق عليه تعريف الشافعي.

وذكر الحاكم أنَّ الشاذ بهذا التعريف يُغاير المعلَّل؛ لأنَّ المعلَّل وُقِف فيه على علَّتِه الدالَّة على جهة الوهم، والشاذُّ لم يُوقفْ فيه على عِلَّة، وإنما

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٨٣)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٧).

وُقف فيه على مجرَّد التفرد، يعني: تفرَّد بحديث لا يرويه غيره[1].

وهل يستوي تفرُّد الثقة برواية الحديث كاملًا أو تفرده برواية جملة منه؟ وأيهما أقربُ بأن يوصَف بالشُّذوذ؟

فالحالة الأولى: أن يروي هذا الراوي حديثًا كاملًا، وهو ثقةٌ لا يرويه غيره.

والحالة الثانية: أن يروي حديثًا مع النَّاس، لكنَّه يزيد فيه جملة يتفرّد بها عن غيره، فهذه الحالة تتضمَّن مخالفة، والجملةُ الزائدةُ صحيحةٌ، لكن غيره لم يتعرَّض لذكرها ولا لنفيها، فعدم ذكر الجماعة لها قد تُعلُّ به هذه الزيادة، والكبار يُعلُّون بمثل هذا، فمثلًا - على ما سيأتي في زيادات الثقات - لفظة: **«إنَّك لا تُخلفُ الميعاد»**[2]، ولفظة: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من التَّوَّابين واجعلني من المتطهِّرين»**[3]، هناك مَن قال: «هذه زيادة الثقة، ولا تخالف ما قبلها»، ولم يتعرّض لنفيِها.

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٨٣).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفي الدعوات (١٩٣٣) من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي»**.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥)، من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيدِ بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»**. أعلَّ الترمذيُّ الحديث بالاضطراب، فقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، والحديث أصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، من حديث عُقبة بن عامر عن عمر ﷺ، ولذا تعقَّب ابن حجر الترمذيَّ فقال: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا =

وغيره قال: «إنَّ ترك الأكثر لها دليلٌ على أن مَن ذكرَها لم يحفظْ، فهي غير محفُوظة، إذنْ هي شاذَّة»[1]، فمثل هذه الدَّقائق ينتبِهُ لها الأئمَّة الكِبار، ولا يحكمُون فيها بحكمٍ عامٍّ مطَّرد، وإن كانَ المتأخِّرُون يحكمُون لها، فمن يقبلُ زياداتِ الثِّقات - على ما سيأتي - يقبلُ مثل هذه باطِّراد، ولا يجعلها من قَبيل الشاذ. وإطلاق وصف الشذوذ على زيادة جملة في الحديث أولى من وصْفِ حديثٍ كاملٍ بالشُّذُوذ، كما هو إطلاق الحاكم.

«وللخَليلي»، هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله، **«مفرَدُ الرَّاوي فقط»**، هذا تعريف الشَّاذِّ عند الخَلِيلي، يرى أن الشاذَّ هو مفردُ الراوي فقط، ثقة كان، أم غير ثقة، فعند تفرُّد الراوي برواية خبر؛ فإن كان ثقة تُوقّف فيه عند الخَليلي، وإن كان غير ثقة رُدّ، وكلاهما شاذٌّ[2].

فالشَّاذُّ عند الحاكم هو تفرُّد الراوي الثِّقةِ، وعند الخليلي تفرُّد الراوي ثقة كان أم غير ثقة، ولكن بالرجوع إلى صنيع الأئمة من حيث أحكامهم على الحديث، نجدهم قد يُطلقون الشُّذوذ على شيء من هذا، قد يقولون بإزاء حديث تفرّد به راويه: «هذا حديث غير محفوظ»، أي: شاذّ، لكن يوجد في «الصحيحين» ما تفرد بروايته راويه، لذلك يقول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ورَدّ»**، يعني: ابن الصلاح، **«ما قالا»**، أي: الحاكم والخليلي، **«بفرد الثقة»** المخرّج في «الصحيحين»؛ لأنَّ تعدُّد الرواة ليس بشرط لا للصِّحَّة مطلقًا، ولا للشيخين في «صحيحيهما»؛ لأنَّ فيهما غرائب وأفرادًا.

«كالنَّهي عن بيع الولا والهِبة»[3]، وهو لا يُعرف إلا من طريق واحد،

= الاعتراض»؛ لعدم ورود الزيادة المذكورة فيها.

(١) ينظر: نتائج الأفكار ١/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الإرشاد للخليلي ١/ ١٧٦.

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠٦).

وكذلك أول حديث في البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)] تفرّد به رواته، فهو على رأي الحاكم شاذّ؛ إذ تفرَّد به الرواة في أربع طبقات؛ فهذا لا يثبت إلا من حديث عمر، ولا يثبت عن عمر إلا من حديث علقمة[(٢)]، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم التيمي[(٣)]، ولا عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد، وقل مثل هذا في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو آخر حديث في الصحيح: «**كلمَتان خَفِيفتان على اللِّسَانِ**»[(٤)]، تفرَّد به رواتُه في أربع طبقاتٍ - أيضًا -، وبهذا يُرَدُّ كلامُ الحاكم، وكلامُ الخليليِّ.

ومن أمثلة الشُّذوذ لفظة: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[(٥)] فهي شاذَّة عند الشافعي، ومن باب أولى عند الحاكم والخليلي؛ لأن من يشترط شرطًا واحدًا من باب أولى أن يدخل في تعريفه ما زاد على هذا الشرط.

مثال آخر: رواية محمد بن قُدامة[(٦)] في «سنن أبي داود»: «**يَعْقِدُ التَّسبِيحَ بيمِينِهِ**»[(٧)]، قد تُكُلِّم في محمَّد بن قُدامة، لكنَّ الأصلَ العام يؤيِّد هذا، وهو

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) هو: عَلْقَمَة بن وقَّاص الليثي، المدني، ثقة ثبت، توفي في خلافة عبد الملك، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤، التقريب (٤٦٨٥).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث، التيمي، أبو عبد الله المدني، إمامٌ ثقة، له أفرادٌ (ص١٢٠)، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٦٩١).

(٤) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(٥) سبق تخريجه في (ص٣٤٨).

(٦) هو: محمد بن قُدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصِّيصِيُّ، ثِقةٌ (١٥٠هـ) تقريبًا، أخرج له أبو داود والنَّسائي، وليس هو الجوهري، فإن أبا داود لم يرو عنه حيث قال: «ضعيف لم أكتبْ عنه شيئًا قَطُّ». يُنظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٠، التقريب (٦٢٣٣).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الصلاة، باب التَّسْبيح بالحَصَى (١٥٠٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٣٠٢٧) من طريق محمد بن قُدامة بن أَعْيَن، عن عثَّامِ بن عليٍّ =

أنَّ اليد اليمِينَ لمثل هذا العمل الجَليل[1]، وإن قُلنا: إنَّ فيه مخالفة؛ لأنَّ الأكثر رووه بإطلاق: «**يَعْقِد التسبِيحَ بيدِه**»[2] ومثل هذه الزيادة تشتمل على مخالفة من وجه، وموافقة من وجه، على ما سيأتي في زيادات الثقات.

ومثَّلوا أيضًا بحديث: «**وجُعِلَتْ تُربتُها**»[3]، فيه موافقة لـ: «**جُعِلتْ لي الأرض**»[4]؛ لأنَّ التربة فرد من أفراد الأرض، واليمين فرد من أفرادِ لفظ يد، ففيها موافقة من وجه، ومخالفة من وجه.

«**وقولُ مسلم: روى الزهريُّ**»، يعني: وكذا رَدَّه ابنُ الصلاح بقول الإمام مسلم في الأيمان والنُّذور من «صحيحه».

«**تسعينَ فردًا كلُّها قويٌّ**»، يعني: نحو تسعين - وفي بعض النُّسخ: «سبعين»، بتقديم السِّين ولكن تقديم التاء أصحّ - لا يشارك الزهريَّ فيها أحدٌ، تفرَّد بها الزهريُّ[5].

= عن الأعمش، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وهذه الزِّيادة تفرَّد بها محمد بن قُدامة.

(١) لأنَّ اليمين ممدُوحٌ، وجاء في الحديث: «**وكلتا يديه يَمينٌ**». أخرجه مسلم (١٨٢٧/ ١٨)، وكذلك نهى النبيُّ ﷺ عن الاستنجاء باليمين. أخرجه البخاري (١٥٣). وجاء: أنَّ النبيَّ ﷺ يحبُّ التيمُّن في كل شيء. أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧). وينظر: شرحُ النووي ٣/ ١٥٦.

(٢) رواه أبو داود في الموضع نفسه (١٥٠٢) والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٢٤١١)، والنسائي في كتاب السَّهو، باب عقد التَّسبيح (١٣٥٥) كلهم من طُرق عن عثَّام به، وليس في شيء منها ذكرُ اليمين.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢٢/ ٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٩٦٨) من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١/ ٣)، والنسائي (٤٣٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس ﷺ.

(٥) ينظر: صحيح مسلم عقب حديث رقم (١٦٤٧).

والزهريُّ إمام متحرٍّ حافظ، حتى إنه قال عن نفسه: «مَا استعدت حَدِيثًا قطّ وَلَا شَككتُ فِي حَدِيث إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَسَأَلت صَاحِبي، فَإِذا هُوَ كَمَا حفظت» وإذا كانت رواية تسعين فردًا قويًّا ممَّا يُستبعد لغير الزهري؛ فإنها للزُّهري دالَّةٌ على تمام حفظِه، وضبطِه، وإتقانِه، كما لا شكَّ أنَّه إذا كان الزهري - وهو إمام حافظ - يتفرّد بهذا العدد من الأحاديث - وكلُّها قويَّة - فإنَّ ذلك يدل على أنَّ مجرد تفرّد الثقة من غير مخالفة لا يدخُل في الشذوذ، وبهذا ردّ ابنُ الصلاح على الحاكم والخليلي.

«واختار»، أي: ابن الصلاح، ما استخرجه واستنبطه من صَنيع الأئمة، **«فيما لم يُخالف»**، أي: أن هذا الذي يتفرد ويروي ما لا يرويه الناس ولا يتضمن مخالفةً، يتفاوت تبعًا لقوة ضبطه وضعفه له عند ابن الصلاح؛ فإن كان تام الضبط فله حكم، وإن كان دونه فله حكم، وإن كان غير ضابط فله حكم.

«أنَّ من يقرُب من ضبط»، يعني: إذا كان يقرُب من الضبط التام، يعني: ليس ضابطًا ضبطًا تامًّا؛ **«ففردُه حسن»**.

«أو بلغ الضَّبْطَ»، يعني: التام؛ **«فصَحِّح»** حديثه الذي تفرد به.

«أو بعُد عنه»، أي: بأن لم يكن ضابطًا أصلًا؛ **«فمما شذ»**، يعني: ففردُه مما شذ؛ **«فاطرحه ورد»**: **«رُدّ»** أمر معطوف على **قوله**: **«فاطرَحْه»**، أي: رُدّ ما وقع لك من حديثه الذي تفرد به؛ لأنَّ هذا لا يحتمل تفرُّده.

فابن الصلاح اختار قسم الرواة الذين يتفرَّدُون بالأحاديث أقسامًا، فمن تفرَّد بالحديث وهو تامُّ الضَّبط فتفرُّده صحيح، وتفرُّدُ من قرُب ضبطُه من التام حسنٌ، وتفرُّد من يبعُد عن الضبط التام ضعيفٌ.

قال ابن الصلاح: «فخرج من ذلك أنَّ الشاذَّ المردود قسمان: أحدُهما: الحديثُ الفرْد المخالف، والثاني: الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثِّقة والضَّبط

ما يقعُ جابرًا لما يوجِبه التفرُّد والشُّذُوذ من النَّكارة والضَّعف»[1]، هذا اختيارُه، ويأتي توضيحه في «المنكر»؛ لأنَّه قريبٌ منه.

وبهذا فالشَّاذُّ يشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن، مثل ما قالوا في زيادة الثقة؛ لأن المراد بالثقة هنا أعم من الثقة المخرِج للصدوق، والمعنى ردّ ما تفرد به الراوي المقبول؛ ليشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن على ما سيأتي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩).

الْمُنْكَرُ

١٦٧ وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

١٦٨ إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرّ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

١٦٩ نَحْوَ (كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ) الْخَبَرْ ... وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ

١٧٠ قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ

الشرح

«المنكرُ» بفتح الكاف اسم مفعول من أنكر، واسم الفاعل بكسر الكاف: مُنْكِر، والمنكر يقابله المعروف، والشاذ يقابله المحفُوظ[1].

«والمنكرُ: الفردُ»، يعني: الحديث المنكر، هو الحديث الفرد، وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، «كذا البرديجيّ» هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، الذي مرّ ذِكره، «أطْلَقَ»، يعني: أطْلَقَ على الحديثِ الفردِ منكرًا[2].

«والصَّواب في التخْرِيجِ»، يعني: المروي كذلك، «إجراءُ تفصيلٍ لدى الشُّذُوذِ مَرّ»، يعني: عند الشُّذوذ فيما تقدم في كلام ابن الصلاح، وأنه قسمان، والمراد الفرْد المخالف، وليس الفرد على إطلاقه - كما قرَّر

(١) يُنظر: نخبة الفكر (ص٢٧٦).

(٢) حكاه عنه ابن الصلاح في مقدمته (ص٨٠)، وابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٥٣.

البرديجي[1] وقريب منه كلام الحاكم -؛ لأنَّ المنكر بمعنى الشاذ، وسبق في الشاذ المردود أنَّه قسمان: الفرد المخالف، والفرد إذا كان راويه ممن لا يحتمل تفرُّده.

«فهو بمعناه»، أي: المنكر بمعنى الشَّاذِّ، «كذا الشَّيخ» هو ابن الصَّلاح، «ذكر»، أي: لم يميِّز بين الشَّاذ والمنكر، وأحيانًا يجمعُ بين اللَّفظين في الحُكم على حديثٍ واحد، ولا فرقَ عنده بين قوله: (هذا حديث شاذٌّ)، وقوله: (هذا حديثٌ مُنكرٌ)، لكن التمييز بينهما هو المعتمد عند أهل العلم، فالحكم بالنَّكارة أقوى عندهم من الحُكم على الحديث بالشُّذُوذ[2].

والذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لو قال: (هذا حديث شَاذٌّ مُنكرٌ)[3]، فمعناهُما واحد؛ كما لو قال: (صحيح مقبول)، فهو يأتي بألفاظ مترادفة لا فرق بينها عنده، وهذا رأيه، وهو رأيُ المتقدِّمين من أهل الحديث[4]، لكن معناهما عند المتأخرين مختلف، وصار عُرفًا واصطلاحًا عندهُم أنَّ الشَّاذَ: مخالفةُ الثِّقةِ لمن هو أوْثَقُ منه، والمنْكَرُ: مخالَفةُ الضَّعيفِ لمن هو أوْلى منه[5]؛ فهما حينئذ إمَّا متباينان، أو متداخلان، فإذا كانا متباينين فلا يمكنُ أن نجمعَ بين المتباينين؛ لأنَّ الشاذَّ له حقيقةٌ تخالِفُ حقيقةَ المنكر، وهذا الذي تبنَّاه

(١) ينظر: المقنع لابن الملقن (ص١٧٩)، تدريب الراوي ١/ ٢٧٦.
(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٧٤.
(٣) قال الذهبي: «الشاذّ: هو ما خالفَ راوِيهِ الثقاتِ، أو ما انْفَرَد به مَن لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه. المُنْكَر: وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا». الموقظة (ص٤٢).
(٤) ومنه قول صالح بن محمد الأسدي الملقب جزرة: «الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف». الكفاية (ص١٤١)، شرح علل الترمذي ٢/ ٨٥٢. وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩)، هدي الساري (ص٣٩٢).
(٥) ينظر: نزهة النظر (ص٢٧٦).

المتأخِّرون، واعتمدُوه، ولم يذكروا غيره في أحكامهم على الأحاديث، بينما نجدُهما متداخلين في أحكام المتقدِّمين؛ فهم يُطلقون النَّكارة والتفرُّدَ والشُّذوذ بإزاء معنًى واحد.

وذكرنا في شروط الصحيح أنَّ الشُّذُوذَ يُنافي الصِّحَّة[1]، فلا بد من انتِفاء الشُّذُوذِ لصحَّة الخَبر؛ لأن الشُّذُوذ فيه مخالَفة، وفي «الصحيح» أحاديثُ فيها مخالفة من بعضِ رواتها لبَعض، مثل حديث جمل جابر ﷺ الذي خرّجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة[2]، وكلُّ موضعٍ يشتمل على مخالفة لا توجد في الموضع الآخر، وخرَّجها كلها، ومع ذلك رجَّح بعضها، ففيه الراجح وفيه المرجُوح، والراجح في اصطلاح المتأخرين هو المحفُوظ، والمرجوح في اصطلاحهم هو الشاذ، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يقول: «في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح»[3]؛ ليدخل مثل هذا الاختلاف بين الرواة في أحاديث «الصحيحين» التي فيها نوع مخالفة.

ومثله حديث اشتراط الحُملان، فبعض الروايات فيها الاشتراط، وبعضها ليس فيها، وبعضها الثمن أوقيَّة[4]، وبعضُها أكثرُ، وبعضُها أقلُّ، وخرّج البخاري الوجُوه كلَّها، ورجَّح اشتراط الحملان، ورجَّح أنَّ الثمن أُوْقِيَّة، فتُعامَل هذه الرواياتُ معاملة الأحاديث المختلفة، فيوجد في حديث البخاري راجحٌ ومرجُوحٌ من حيث الثُّبوت والدَّلالة، وكونه من رواة متعدِّدين لا إشكال فيه، إنَّما الإشكال إذا كان ذلك في حديثٍ واحدٍ.

---

(١) ينظر: (ص٤٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٥).

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٠٤.

(٤) **الأُوقِيَّة**: - مضموم الهمزة ومشدَّد الياء، والجمعُ أواقي وأواق تخفيفًا وتشديدًا - وزنٌ مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢٨، المقادير الشرعية (ص١٣١)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال (ص٥٤).

والشُّذُوذ عِلَّةٌ قادحةٌ في الخَبر؛ إمَّا في قبُوله، وإمَّا في العمل به بعد قبُوله، فقد يكون المرجوح مقبولًا من حيث الرواية، لكنه من حيث العمل به غير مقبول كالمنسوخ؛ لأنَّنا رجَّحنا عليه ما هو أقوى منه وإن توافرت فيه شروط القبول، فإذا طُبقت عليه الشروطُ قبل، حتى وإن كان مرجوحًا ويُوجد ما هو أرجحُ منه؛ ولذا تخلَّصوا من هذا الإشكال بقولهم: إنَّ من الشاذ المقبولُ ومنه المردود.

وفي الصحيح أيضًا: الصحيح والأصحُّ، فإذا تعارض حديث صحيح مع أصحَّ منه؛ رُجِّح عليه الأصحُّ، ومعروفٌ أنَّه في باب التَّعارُض لا بد من أن يبحث أولًا عن أوجُه الجمع - ولو بعُدت - قبل أن يُرَجَّح بعضُها على بعض.

ثم مَثّل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بمثال للقسم الثاني من المنكر - وهو تفرُّد الراوي الذي لا يحتمل تفرده، ويصلح على رأي ابن الصلاح مثالًا للشاذ - **بقوله:**

«نحو: (كلوا البَلحَ بالتَّمر) الخبرْ» جاء الأمر بذلك من حديث أبي زُكير[1]، وهو مخرَّجٌ عند النسائي وابن ماجه، وفيه يقول النبي ﷺ: **«...فإنَّه إذا أكله ابن آدم غضب الشيطان، وقال: عاشَ ابن آدم حتى أكل الخَلَق[2] بالجديد»**[3]، وأبو زُكير يحيى بن محمد البصري خرّج له الإمام مسلم

---

(١) هو: أبو محمد يحيى بن محمد بن قيس، المحاربي المدني، أبو زُكير البصري (بعد ١٩١هـ)، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، أخرج له الخمسة، وحديثه عند مسلم في المتابعات. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٧٢، التقريب (٧٦٣٩).

(٢) **الخَلَق**: - بفتح الخاء واللام للمذكَّر والمؤنث - البالي من الثياب والجلد وغيرها، والجمع: خُلْقَان وأخْلاقٌ. ينظر: القاموس (ص١١٣٧)، والتاج ٢٥/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٠) من حديث أبي زُكير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وحكم النسائي على الحديث بالنكارة، وقال ابن القيسراني: «وهذا الكلام لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. يُنظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص٢٥٥)، الموضوعات ٣/ ٢٦، تحفة الأشراف ١٢/ ٢٢٤.

مقرونًا[1] - يعني: مع غيره -؛ لأنَّه لا يُحتملُ تفرُّده، ولذا كان هذا الحديثُ الذي تفرَّد به لدى ابن ماجه منكرًا، كما وصفَه به النَّسائيُّ، ومثّل به ابنُ الصَّلاح على هذا النَّوع من المنكر، وبالغَ ابنُ الجوزيِّ فأدخلهُ في «الموضُوعات»[2].

ونكارتُه بسبب تفرُّد راويه، ونكارةِ لفظِه ومعناه؛ أمَّا الرَّاوي فلا يُحتمل تفَرُّده بهذا، وأمَّا المعنى المنكر في متنه؛ فلأنَّه يُقرِّر أنَّ الشيطانَ يغضبُ من طُول عمر الإنسان، والذي يُغضِب الشيطانَ هو أن يُعمِّر المسلم عمرَه بطاعة الله ﷻ وبما يُرضِيه، وإلا فالعُمرُ ولو طال إذا لم يُعَمَّر بطاعة، أو عُمِّر بمعصِيَة؛ لا يُغضِبُ الشيطان.

ثم مثَّل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ للقسم للأول - مخالفة الثقة - **بقوله:**

«ومالك سمَّى ابن عثمان عُمَرْ»[3] والمعروفُ عند سائر الأئمة أنَّه: عن عمرو بن عثمان[4] بفتح العين، فمالك جعله عن عمر بن عثمان[5] بضم

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٥٩/١٠٩).

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢٦.

(٣) في الحديث الذي رواه في الموطأ ٢/٥١٩ عن ابن شِهابٍ الزهريِّ، عن علي بن حسين بن علي، عن عُمر بن عُثمان بن عفَّان، عن أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**». وسائر أصحاب الزهريِّ يقولون: هو عمرو بن عثمان كما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض (١٦٤١)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) كلُّهم من طُرقٍ عن الزُّهريِّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد ﷺ. قال الترمذي: «هكذا رواه مَعْمَر، وغير واحد، عن الزهري نحو هذا، وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وهَمٌ، وهِمَ فيه مالك،.. وعمرو بن عُثمان بن عفَّان هو مشهور من ولد عُثمان، ولا يعرف عُمر بن عثمان».

(٤) هو: أبو عثمان، عمرو بن عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة القُرشي الأمَويّ المدني، ثقةٌ من كبار التابعين (ت٨٠هـ) تقريبًا، أخرج له الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٥٣، التَّقريب (٥٠٧٧).

(٥) هو: عُمر بن عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أمَيَّة، القُرشي الأموي المدني، أخو =

العين، كما في «الموطأ»[1]، وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يُناظر عليه ويقول: هذه دارُ عمْرو بن عُثمان وهذه دار عُمر بن عثمان[2]، كأنه يقول: هذا الشخصُ الذي يخالفُنا فيه الناسُ، أو نخالِف فيه الناسَ.

وابن الصلاح جعل الشَّاذَّ - وفي معناه المنكر - قسمين: ما يخالفُ فيه الثِّقة، وما يتفرَّد به من لا يحتمل تفرُّده، فالذي يخالف فيه الثِّقة مَثَّل له بمخالفة مالك حيث سمّى الراوي: عمر بن عثمان، وغيره يسميه: عمرو بن عثمان، وتفرّد من لا يحتمل تفرّده، مَثَّل له بالحديث: **«كُلُوا البَلَحَ بالتَّمر»**.

«قلت: فماذا؟»، أي: فماذا يلزم من تفرُّد مالك بتسمية الراوي عمر، وإن سماه غيرُه عمرًا؟ فإن مثل هذه المخالفة لا تضُرّ المتن؛ لأنَّ عمر بن عثمان - على رأي مالك - وعمرو بن عثمان - على رأي غيره - أخوان، وكلاهُما ثقة، فهل يضرّ الخبر أن يتردَّد الأمر بين اثنين كلاهما ثقة؟

= عمرو وأبان، قال ابن سعد: «روى عنه الزُّهري، وله دارٌ بالمدينة، وكان قليل الحديث»، وذكره البخاري في الكبير وقال: «في إسناده شيء»، قال الذهبي معلِّقًا: «يَعْني: إِنَّمَا الصَّوَاب عَمْرو»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «حاصله أنَّ لعمر بن عثمان وجودًا في الجُملة كما قال ابن عبد البر أنَّ أهل النسب لا يختلفون أنَّ لعثمان ابنا يسمى عُمر وآخر عمرًا، وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان وقال: كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان وقال: كان ثقة وله أحاديث، وذكر الزُّبير بن بَكَّار أنَّ عثمان لما مات ورثه بنو عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه، لكن لا يدلُّ على ذلك على أنَّه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد»، وقال في التقريب في ترجمته: «صوابه عمرو، تفرَّد مالك بقوله عمر». يُنظر: الطبقات ٥/ ١١٥، التاريخ الكبير ٦/ ١٧٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٢، التقريب (٤٩٤٦).

(١) ينظر: الموطأ ٢/ ٥١٩.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٢.

لو قيل: (عن حمَّاد)، ولم نستطِعْ تعيينَه هل هو: حمَّاد بن سلمة[١]، أو ابن زيد[٢]، أو: (عن سُفيان) ولم نعرف أي السُّفيانين هو؟ فالخبر لا يتأثَّر.

بل مثالُه الصَّحيح المطابِق للمخالفة حديث: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء وضَعَ خاتمه»[٣]، هذا الذي يصِحُّ أن يكون فيه المثال المطابق للمخالفة، لذلك قال:

«بل حديثُ نزعِه خاتَمه عند الخَلا ووضْعِه» قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زيادِ بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس، **«أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من وَرِق، ثُمَّ ألقاه»**[٤]. والوهم فيه من همَّام، ولم يروه إلا همَّام»[٥]، وهذا هو المحفُوظ، لكن هل كان الإلقاء لخاتم الذَّهب أو لخاتم الوَرِق[٦]؟ قال العراقي ما ملخَّصه: حديث أنس في نزعه

---

(١) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار الخزَّاز البصري، ثِقة عابدٌ، تغير حفظه بأخرة (١٦٧هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١١، التقريب (١٤٩٩).

(٢) هو: حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة إمام فقيه (١٧٩هـ)، أخرج له الجماعة. التهذيب ٣/ ١٠، التقريب (١٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣) من حديث همَّام، عن ابن جُرَيج، عن الزُّهريِّ، عن أنس ﷺ، وحكم عليه أبو داود بالنَّكارة وقال: «وإنَّما يُعرَف عن ابن جُرَيج، عن زيادِ بن سعد، عن الزُهريِّ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخَذَ خاتمًا مِن وَرِقٍ ثُمَّ ألقاه»، وقال النَّسائي: «غير محفُوظ». السُّنن الكُبرى (٩٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩).

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥.

(٦) **الورق**: الفضة. النهاية ٥/ ١٧٥.

خاتمه عند الخلاء نصّ أبو داود على أنَّه منكر، والصواب: عن الزهري، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه[1].

والمعروفُ أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورِقٍ أو فِضَّة[2]، ولا يبعد أن يكون في أول الأمر اتَّخذ خاتَم فِضَّةٍ ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمَ ذَهَبٍ ثم ألقاه، لكن حديث نزعِه الخاتم منكرٌ؛ لأنَّه مخالف لمن هو أوثق منه؛ ولذا حكم عليه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه منكر.

والأئمَّة الكبارُ قد يُطلقون هذا بإزاء هذا، وهذا بإزاء هذا، ولذا جعلهما ابن الصلاح شيئًا واحدًا، لكن أكثر ما يُطلَق الشاذُّ بإزاء مخالفة الثقة، وأكثر ما يُطلَق المنكرُ بإزاء مخالفةِ الضَّعيف؛ لأنَّ لفظ المنكر أقوى من حيث اللُّغة من لفظ الشَّاذِّ، فيُجعل الأقوى للأقوى، والأضعفُ للأضعف.

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص١٠٨). وقد ورد في «الصحيح» في الخاتم الذي ألقاه ﷺ أنَّه كان من ذهبٍ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ووردَ أيضا أنَّه كان من وَرِقٍ كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب اللِّباس (٥٨٦٨) من طريق يُونس. ومُسلم، كتاب اللباس والزِّينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد. كلاهما عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا»، قَالَ: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبيِّ ﷺ خاتما من ورق (٢٠٩١/ ٥٤)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٥٢١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٧١ الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

١٧٢ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ

١٧٣ شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا

١٧٤ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

١٧٥ مِثَالُهُ (لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا) ... فَلَفْظَةُ (الدِّبَاغِ) مَا أَتَى بِهَا

١٧٦ عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي (الدِّبَاغِ) فَاعْتَضَدْ

١٧٧ ثُمَّ وَجَدْنَا (أَيُّمَا إِهَابٍ) ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّاذَّ والمنكر، وبيَّن أنهما يجتمعان في تفرّد الراوي؛ ذكر طريق العلم بتفرُّد الراوي وعدم تفرُّده، وهو: الاعتبار، فإذا اعتبرنا وبحثنا في الدَّواوين، فإن وجدنا شاهدًا أو متابعًا؛ انتفى التفرُّد، وحينئذٍ لا مجال للشُّذوذ ولا للنكارة، وإلا حصل التفرُّد؛ فلذا أردف الشاذَّ والمنكرَ بالاعتبار والمتابعات والشواهد.

وجعل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعًا للأصل - هذه الترجمة بين البابين السابقين - الشاذ والمنكر - والأفراد، ثم أخّر الكلام على الغريب مع العزيز والمشهور في أواخر الكتاب.

والأصلُ والأنسبُ أن يأتي بالشَّاذ، ثم المنكر، ثم الفرد، ثم الغريب،

ثم بعد ذلك يأتي بالاعتبار والمتابعات والشواهد، لكنه وسَّط هذه الترجمة بين بابين فقدّمهما، وبابين فأخَّرهما، وهذا مما يُلاحظ على الأصل الذي ألَّفه ابنُ الصلاح؛ لأنَّه ألَّف كتابه شيئًا فشيئًا؛ ليُلقيه على الطُّلابِ في دروس؛ ولذا جاءت تراجمه هكذا[1]، وابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ اجتهد في ترتيبِ كتابه، وتحريرِه، وجمعه من المصادر المختلفة، فأملاه على الطلاب، ولُوحظ عليه بعض الأشياء، وهذا هو الشأن في مصنَّفات البشر، ولا يمكنُ أن يكون الكمالُ والتَّمام إلا لكتابِ الله ﷻ.

وستأتي ترجمة الأفراد في أواخر الكتاب، وهي ما يتفرد به راوٍ واحد، وسيأتي الغريب؛ وهو ما يتفرد به - أيضًا - راوٍ واحد، إلا أنهم أكثر ما يُطلقون الفَرد على التفرُّد المطلق، والغريب على التفرُّد النِّسبي، وكل هذا سيأتي.

«الاعتبارُ والمتابعاتُ والشَّواهد» قد يفهم من النسق بين الكلمات الثلاث أنها قسائم، فيفهم أن الاعتبار قَسيم للمتابعات والشواهد، وعلى هذا تكون الأنواع ثلاثة: الاعتبارات، والمتابعات، والشواهد.

وهذا الفهم ليس بصحيح؛ لأن ما يَعْتَضِدُ[2] به الخبر، وما تتَعَدَّدُ به الطرُقُ هي المتابعات والشواهد فقط، فحق العبارة كما يقول الحافظ ابن حجر: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد»[3]، فالاعتبار ليس قَسيمًا للمتابعات والشواهد.

«الاعتبارُ سَبْرُكَ الحديثَ»، أي: الاعتبار: طريقةُ التوصُّل لمعرفة

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٣٤)، النكت الوفية ٢/٤٣٦.

(٢) **الاعْتِضَاد**: الاستعانة بالشيء والتقوِّي به، واعتضدتُ الشيءَ جعلتُه عضُدي. يُنظر: تهذيب اللغة ١/٢٨٧، الصحاح ٢/٥٠٩، القاموس المحيط (ص٢٩٩).

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/٦٨١.

المتابعات والشواهد، يعني: الاختبار والنظر في دواوين السُّنَّة، والبحث عن الطرق.

«هل شارك راوٍ»، أي: راوي الحديث الذي يُظَنُّ تفرُّدُهُ به، **«غيرَه فيما حمل»** فـ**«شارك»** فعل، فاعله معروف وهو **«راوٍ»**، و**«غيرَه»** مفعول **«شَارَكَ»**.

لكن الشَّيخ زكريًّا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ يُشير إلى أنَّ **«غيره»** يمكن أن تكون هي الفاعل، و**«راوٍ»** هي المفعول، لكن **«راوٍ»** بحذف الياء، لا تأتي في حالة النصب هكذا؛ لأنَّ المنقوص في حالة النصب تثبتُ ياؤه، ويظهر عليه الإعراب فتقول: (شارك راويًا)، وهو يدلُّل على قوله فيقول: «أو (راوٍ) على لغة من جعل إعراب المنقوص نصبًا كإعرابه رفعًا وجرًّا»[1]، يعني: إذا لم تقترن به «أل»[2].

أقول: ولا داعي لمثلِ هذا التكلُّف، إذ يمكن أن نقول: **«راوٍ»** هو الفاعل؛ لأنَّ المنقوص المجرد عن «أل» في حالتي الرفع والجر تحذفُ ياؤه[3] **«غيرَه»** كما ضبط هنا تكون هي المفعول، والراوي سواءٌ شارك غيره، أو شُورِك؛ لا فرق بين الحالتين.

وإذا وُجدت المشاركة - التي هي بين طرفين نحو: (شارك زيدٌ عمرًا) - فلا يختلف التعبير، والأسلوب، والمفهوم من الجملة، فإذا قلنا: (شارك زيدًا عمرٌو)، فهما سيّان، سواءٌ جعلنا الأول فاعلًا أو الثاني، ولا مانع من هذا، وعلى هذا يكون **«راوٍ»** هو الفاعل، و**«غيره»** هو المفعول.

«فيما حمَل عن شَيْخِه» «ما» موصولة، يعني: في الذي حمل، والجملة

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ٢٤٥، وينظر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص٣٥٤).

(٢) ينظر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص٣٥٣ - ٣٥٤)، شرح الأشموني ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: اللمحة في شرح الملحة ٢/ ٧٥٧.

صلة الموصول، والعائد محذوف، فالأصلُ: فيما حمله من الحديثِ عن شيخِه.

«فإن يكُنْ»، أي: ذاك الراوي، «شُورِك»، يعني: شُورك من مثله فيما حمَل عن شيخِه مباشرة، وهو الراوي الأدنى؛ بشرط ألَّا يكون كلٌّ من المشارِك والمشارَك شديد الضعف؛ لأنَّ الراوي إذا كان شَديدَ الضَّعف فوجود روايته مثل عدمها، ولا يستفيدُ الحديثُ منها قُوَّةً.

فإن شُورك في شيخه تكونُ متابعة تامَّةً، وإن شُورك في شيخِ شيخِه تكونُ متابعةً قاصرةً، وإن تُوبع في الشيخ الثالث تكون متابعة لكنَّها أقصر، وهكذا إلى أن يصلا للاتِّحاد في الصحابي.

فمثلا حديث: «الأعمال بالنيَّات»[1]، يقول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا الحُميدي قال: حدثنا سُفيان»، ويرويه عن محمد بن كثير عن سُفيان[2]، فهذه متابعة تامَّة؛ لأنَّ المشاركة في الشَّيخ.

فإذا رواه البُخاري من غير طريق الحُميدي عن غير سُفيان عن يحيى بن سعيد، واتَّحدوا في شيخ الشَّيخ فهذه متابعةٌ، لكنها أقْصَرُ من الأولى، ثم إلى آخر الإسناد، إلى أن يتَّحدوا في عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«من مُعْتَبرٍ بِهِ»، كثيرًا ما ترد هذه العِبارة، فيقال: (فلانٌ يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به)[3]، فإن كان ممَّن يُعتبر به؛ وهو ضعيف لكن ضعفُه لا يرجع إلى عدالته، ولا يصل إلى حدّ من يُتهَّم بالكذب مثلًا، وإنما يرجِع

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢٥٢٩)، قال: «حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان».

(٣) يُنظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص١٩، ١٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤)، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٥، فتح المغيث ٢/ ٢٣.

إلى شيء في حفظه مما لا يصل إلى شِدَّةِ الضعف في الحفظ؛ بأن يكون سَيِّئَ الحفظِ مثلًا - على خلافٍ بينهُم في سيِّئ الحِفْظ -؛ فإنَّ مثل هذا يقبل الانْجِبَار، وقد يكون غير ضعيف بل قد يكون ثِقَةً، وقد يكون صَدوقًا، فإن كان الراوي ثقةً فمشاركته الخبرَ الصحيحَ تفيدُه قوةً عند المعارضة والترجيح، فيرجَّحُ على غيره ممن لم يشارك فيه راويه الثقة، وإلا فالخبر الصحيح قوي دون مشاركة، ومشاركةُ مَن دون الثقة ممن لم يصل إلى حدِّ الضعف تُفيد الارتقاء بالحديثِ إلى درجة الصحيح لغيره، ومشاركةُ الضعيف ممن يُعتبر به تفيد الخبرَ الارتقاءَ من الضعيف إلى الحسن لغيره، فنستفيد من المتابعات والشَّواهد التَّقويَة والترقية للأحاديث من الضَّعف إلى الحُسن، أو من الحُسن إلى الصحة[1].

«فتابعٌ»، التابعُ: هو الذي يُشارَك فيه راويه من قِبل مُعْتَبِرٍ به.

واختلف أهلُ العلم في إطلاق المتابع والشَّاهد، والفرقِ بينهما، فمنهم من يُطلق المتابعَ على اتِّحاد اللَّفْظِ، بأنْ يروى المتنَ بنفسِ اللَّفظ من طريق آخر، ولو اختلف الصَّحابي، وأما الشَّاهد فيروى باختلاف اللفظ - أي: أن يروى الحديث بالمعنى - ولو اتَّحد الصحابيُّ، لكن الذي يختارُه أكثُر المتأخِّرين، وعليه عمل المخرِّجين ممن يخرج الأحاديث منهم: أنَّ المتابع ما اتَّحد صحابيُّه ولو وُجد الاختلافُ في اللَّفظ، والشَّاهد ما اختلفَ صحابيُّه ولو اتَّحد اللَّفظُ[2].

فلو ورد حديث عمر ﷺ: **«الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»** من حديث أبي هريرة ﷺ

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤)، فتح المغيث ٢/ ٢٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: شرح نُخبة الفكر للقاري (ص٣٥٥)، فتح الباقي ١/ ٢٤٦، توضيح الأفكار ١/ ٢١٥.

مثلًا بلفظِه، فإنه يكون شاهدًا على القول الثاني، ومتابِعًا على القول الأول، ولو ورد مع اختلافٍ في لفظِه، واتِّحادٍ في معناه؛ فيكون متابِعًا على القولِ الثاني، وشاهدًا على القولِ الأول، وهكذا.

«وإن شُورِكَ شَيخُه فَفَوْقُ»، «ففوقُ» مبنيٌّ على الضمِّ؛ لحذف المضاف إليه مع نيّته معنًى، مثل: (قبل)، و(بعد)، والجهات الست، فإذا حذف المضاف إليه مع نيته معنًى تبنى على الضم، كما يقال: (أما بعدُ)، وفي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، لكنْ إذا أضيفت أُعرِبت، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦][(١)].

«فكذا»، أي: فهو متابِعٌ، لكنَّه قاصرٌ.

«وقد يُسَمَّى شاهدًا»، أي: كلٌّ من المتابع لشيخه فمَن فوقه قد يُسمّى شاهدًا، والشاهِد يُسمَّى متابعًا، وبعضُهم لا يفرِّق بين الأمرين[(٢)]، والخَطْبُ في هذا كلِّه سَهْلٌ، سواءٌ سمَّيناه متابعًا، أم شاهدًا؛ لأنَّ كلًّا من المتابع والشاهد يُفيد التَّقوية للخَبر.

«ثُمَّ إذا متنٌ» آخَرُ في الباب، «بمعناه أتى» سواءٌ اتحد في ذلك الصحابي، أم اختلف فجاء عن صحابيٍّ آخر، «فالشَّاهدُ» وهذا على القول الأول، أنَّ النظر إلى اللفظ والمعنى، وهذا هو اختيارُ الإمام البيهقي، وعليه جمعٌ من أهل العلم[(٣)]، وعرفنا أن اختيار أكثر المتأخرين على التفريق بين المتابع والشاهد في الصحابيِّ، اتفاقًا واختلافًا، فإن اتحد؛ فهو المتابع، وإن اختلف؛ فالشاهد.

(١) يُنظر: أوضح المسالك ٣/ ١٣٠.
(٢) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٨٢، نزهة النظر (ص٧٥).
(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٢.

«وما خَلا»، يعني: تجرّد، «عن كل ذا»، أي: عن كل من التابع والشاهد فهو: «مفارد»، أي: أفراد، فإذا بحثنا وسبرنا دواوين السُّنَّة، ولم نجد ما يتابِع الراويَ على رواية الخبر، ولا وجدنا ما يشهد للحديث؛ نجزم بأنه فرد.

«مثالُه»، أي: مثالُ ما وجد له مُتابِعٌ وشَاهدٌ بعد البحث والسَّبْرِ والتَّنْقِيب في الدَّوَاوِين، حديث: «لو أخذُوا إِهَابَها»، وهو مروي عند الإمام مسلم من طريق سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

«فلفظة: الدباغ»، أصلُ الحديث: «لو أخذوا إهابها»، يعني: الشاة التي أُهْديت لمولاة ميمونة، فماتت فرمَوْها، وفي رواية سُفيان: «فَدَبغُوه»[2]، هذه اللفظة: «ما أتى بها» أحد، «عن عمرو»، يعني: ابن دينار، «إلا ابنُ عيينةٍ» مصروف للوزن، والأصلُ أنَّه ممنوع من الصَّرف للعلَمِيَّة والتأنيث.

«وقد تُوبع عمرٌو»، يعني: تُوبع شيخُه عمرو بن دِينار، «في الدِّبَاغ»، تابعه أُسامة بن زَيد اللَّيثيُّ[3] عندَ الدَّارَقُطنيِّ[4]، والبَيْهقيِّ[5]، وتابعهُ - أيضًا - - أيضًا - يزيدُ بن أبي حَبِيب[6]، وتابعه - أيضًا - ابن جُريج[7]، لكن سُفيان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣/ ١٠٢).

(٢) جزءٌ من الحديث السابق.

(٣) هو: أُسامة بن زيد، المدني، أبو زيد الليثيّ مولاهُم، صَدُوقٌ يهِم، في حديثه نَكارة (١٥٣هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤، التقريب (٣١٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨).

(٦) هو: يَزيد بن أبي حَبيب سُويد الأَزْدِي مولاهُم، أبو رَجاء المصري، ثِقَةٌ فَقيهٌ وكان يُرسِلُ (١٢٨هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٤١)، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢، التقريب (٧٧٠١). وأخرج روايته الترمذي (١٧٢٧).

(٧) هو: عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج القُرَشِيّ الأموي، أبو الوليد وأبو خالد =

ما تُوبع[1].

«فاعْتَضَدْ»، بسبب أنَّه تابعه ثلاثة: أُسامة بن زيد اللَّيثي، ويَزيد بن أبي حبيب، وابنُ جُريج.

«ثُمَّ وَجَدْنا» عن عبدِ الرحمٰنِ بن وَعْلَةَ[2]، عن ابن عبَّاس «أَيُّمَا إِهَابٍ»، يعني: حديث: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرْ»[3]، «فكانَ فيه شاهدٌ في الباب»؛ لكونه بمعناه، مع أنَّه يُلاحَظ اتِّحادُ الصحابيِّ، فكلاهُما من حديث ابن عباس ﷺ.

فإذا كان الحديث واحدًا، عن صحابي واحدٍ فلا إشكال في تسميته متابَعًا، والرواية الثانية تُسَمَّى متابِعة، لكن إذا جزمنا أنَّ القصة مختلفة، والصحابي متَّحد، فلا يكونُ هنا متابعة؛ لأنَّ قصَّة كل حديث مختلفة عن الأخرى؛ فحديث: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقدْ طَهُر» حديثٌ ثانٍ لابن عبَّاس يختلفُ عن حديث الشاةِ التي أُهْديت لمولاة ميمونةَ، فهو حديثٌ آخر وليس متابعة؛ لأنَّ الحديثين مختلِفان، ويجعلُ بعضهم هذا الثاني طرفًا للحديث الأول، كما يفعل محمد فُؤاد عبد الباقي[4] في صِناعة أطراف الأحاديث كالتي صنعها

= المكي، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ وكان يُدلِّس (١٥٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٣، تقريب التهذيب (٤١٩٣).
أخرج روايته: النسائي (٤٢٣٧)، وأبو عوانة في صحيحه (٥٥٦).

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٤.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن وَعْلَة - بفتح الواو وسكون المهملة - السَّبَئِيُّ المصريُّ، صدوق (٩١هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٧٨، التقريب (٤٠٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر (٣٦٦/ ١٠٥)، والترمذي واللفظ له (١٧٢٨)، والنسائي برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) هو: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح القليوبي القاهري، عالم زاهد، بذل جُهودًا في خدمة الوحْيَيْن من الناحية الفنِّية تنسيقًا وفهرسةً وإخراجًا (١٣٨٨هـ)، له مصنفات، منها: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان». ينظر: الأعلام ٦/ ٣٣٣، معجم المؤلفين المعاصرين (ص٦٨٦).

لـ«صحيحِ البخاريِّ» حيثُ يجعل فيها الحديثَ المستقِلَّ طَرَفًا لحديثٍ آخر، وكأنَّه جُزءٌ منه، أو موضِعٌ آخر من رواية البُخاري لنفسِ الحديث، وذلك إذا كان الحديثان في موضُوعٍ واحدٍ، لكنَّ المناسباتِ مختلِفة وسببَ وُرُود الحديث مختلفٌ. والقولُ في مثل هذا: إنَّهما حديثَان لابن عبَّاسٍ في الباب؛ أولى وأسدُّ لما فيه من بيان.

وحديث الشَّاةِ: **«لو أخذُوا إهابَها»** وفيه: **«فدبغُوه، فانتفعوا به»** في رواية سُفيان بن عيينة، والحديث الآخر: **«أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر»**، وهما من رواية ابن عبَّاس مع اختلافِ القصَّة فيهما، وبينهما خصوصٌ وعموم، فحديث: **«ألَّا انتفعْتُم بإهابِها»**[1]، يعني: جِلْدَ الشَّاة الميِّتة، فهذا خاصٌّ، والثاني: **«أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُر»** هذا عامٌّ في جميعِ الجُلود.

ففي مثلِ هذه الصُّورة: هل نقُول: إنَّ هذا خاصٌّ بالشَّاةِ - وفي حُكم الشَّاةِ جميعُ ما يُؤكل لحمُه - وما عدا ذلك لا يُحمل فيه العامُّ على الخاص هنا؟

نقول: إنَّ النصَّ الخاصَّ إذا ذَكَر حكمًا موافقًا لحكم العام - يعني: اتّحد معه في الحكم - فإنَّه لا يخصِّص به، ويكون التَّنْصيصُ حينئذٍ على الخاصِّ من باب التَّنصيص على بعض أفرادِ العام؛ للعنايةِ به، والاهتمامِ بشأنه[2].

فلو قيل مثلًا: (أعطُوا الطُّلَّاب جائزةً)، ثم قيل: (أعطُوا زيدًا جائزة)، فلا يعني أنَّ زيدًا يختصُّ به هذا العطاء دونَ غيره من الطُّلَّاب؛ بل التَّنصيصُ عليه يدلُّ على الاهتمام به، والعِناية بشأنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٥٥٣١)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٥/ ١٠٤)، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي، برقم (٤٢٣٥) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٠)، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٤.

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

١٧٨ وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

١٧٩ وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ

١٨٠ دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

١٨٢ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ (جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الْأَرْضِ) فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣ فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤ لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥ هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

الشرح

هذا الباب من أهم الأبواب التي تبحث في علوم الحديث، ومعرفته والإلمام به في غاية الأهميَّة لطالب العلم، سواءٌ من الناحية النظريَّة؛ وذلك بمعرفة ما قيل فيه نظريًّا من قِبل أهل العلم، أو من الناحية العمليَّة؛ وذلك بمعرفة ما وقع من الزِّيادات في مُتون الأحاديث من حيثُ العمل، وهذه لا يعرفُها إلا القليلُ النادرُ.

وممن له عنايةٌ بمعرفة الزِّيادات في المتون ابنُ خزيمة، وأبو بكر النَّيسابوري[1]، .....

(١) هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، جمع بين الفقه والحديث =

وصنَّف «الزيادات على كتاب المزني»[(١)]، وأبو الوليد حسان القرشي[(٢)]، وابن عديٍّ[(٣)] رحمهم الله، ونظائرهم من الأئمة الذين لهم العناية التامَّة بحفظِ السُّنَّة، ومعرفة ما يُزاد في الأخبار.

وزياداتُ الثِّقات تُعرف بجمع الطُّرق والأبواب، وبدُون هذا الجمعِ لا تتبيَّن الزيادةُ المقبولةُ من غير المقبُولة، والحُكم في القَبول والردِّ لزيادة الثِّقات إنما مردُّه إلى القَرائن، كما هو صنيعُ أئمَّة هذا الشأن، ونظيرُه ما تقدَّم في تعارُض الوصْلِ والإرسال، والرَّفْع والوقفِ.

وكثيرٌ من أهل العلم يُطلِقُ عبارة: «هذه زيادةٌ من ثِقةٍ؛ فهي مقبُولة»[(٤)]، وهذه ليست على إطلاقها، لكن زيادات الصَّحَابة مقبولةٌ اتفاقًا[(٥)]، مثل زيادة لفظة: «**أو زَرْعٍ**»[(٦)] في حديث أبي هريرة ﷺ في اقْتِنَاء الكَلْبِ، فهذه زيادةٌ مقبولةٌ؛ لأنَّها من صحابيٍّ، وابنُ عمر ﷺ يُؤكِّد هذا القبول بأنَّ أبا هريرة ﷺ

= (٣٢٤هـ)، له زياداتٌ على مختصر المُزني. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٣، السِّير ١٥/ ٦٥.

(١) «الزِّيادات على كتاب المُزَنيّ» هو على «مختصر المزني» الذي هو اختصارٌ لكتاب «الأمّ» للإمام الشَّافعي.

(٢) هو: حسَّان بن محمد بن أحمد بن هارون، الفقيه، إمام أهل الحديث بخراسان في عصره (٣٤٩هـ)، له مؤلفات، منها: «المخرج على مذهبِ الشَّافِعي»، و«المخرج على صحيح مسلم». ينظر: تاريخ نيسابور ١/ ٨٧، تاريخ الإسلام ٧/ ٨٧٤.

(٣) هو: عبد الله بن عديٍّ بن عبد الله، أبو أحمد الجُرجاني، اشتهر بنسبته إلى أبيه، إمامٌ حافظٌ ناقدٌ (٣٦٥هـ)، له مؤلفات، منها: «الكامل في الضُّعفاء»، و«أسامي من روى عنهم البخاريُّ». يُنظر: السير ١٦/ ١٥٤، الوافي بالوفيات ١٧/ ١٧١.

(٤) ينظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٧٧).

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٦٩١، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ١٤.

(٦) هو جزء من حديث: «**من اتَّخذ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ؛ انتقصَ من أجره كلَّ يومٍ قِيراطٌ**». أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... برقم (١٥٧٥/ ٥٧)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كان صاحبَ زَرْعٍ[1]، يعني: أنَّه إذا كان له عناية بهذا الأمر، فإنَّه يحفظُ ما جاء فيه، خلافًا لبعض المبتدعة المفتُونين، الذين يقولون: (إنَّ ابن عُمر يُشكِّك في هذه اللَّفظة من أبي هُريرة، ويتَّهمه بأنَّه زادَها؛ لأنَّه محتاجٌ إليها)[2]، حاشَا وكلَّا أن يُظَنَّ بحافظِ الإسلام، الصحابيِّ الجليلِ أبي هريرة ﷺ مثلُ هذا الظنِّ السَّيِّئِ.

«زِيَادَةُ الثِّقات»، هل المرادُ بالثِّقة هنا حقيقةُ الثِّقة: وهو مَن جمع بين العَدالة، والحفظ، والضَّبط، والإتقان، أو المراد به الراوي المقبُول فيدخُل فيه مَن دُون الثِّقة، كالصَّدوق مثلًا؛ زاد جملة أو كلمة في خبر قبلناه، وعملنا به؟ أقوال لأهل العلم، يأتي بيانها.

«واقبلْ زِياداتِ الثِّقاتِ»، أي: مطلقًا، فزيادةُ الثِّقة مقبُولةٌ، والمراد بالثِّقة أَعَمُّ من كونه عدلًا، حافظًا، ضابطًا، فيشمل مقبُول الرواية، فإذا قبلنا حديثه قبلنا زيادتَه، وإذا رُدَّ حديثُه رُدَّتْ زيادتُه.

«منْهم»، أي: ممَّن روى الحديث بدُون هذه الزِّيادة، ثُمَّ رواه بها، أو العكس، أي: إذا روى الحديثَ ناقصًا، ثُمَّ رواهُ تامًّا، أو رواهُ تامًّا، ثُمَّ رواهُ ناقصًا.

«ومِن سِواهم»، أي: سِوى الراوين بدونها، فالزيادة تظهر إذا قارنَّا الروايتين عن الراوي نفسه، أو قارنَّا رواية هذا الراوي بهذه الزِّيادة مع روايةِ غيره، سواءٌ كانت هذه الزِّيادة في اللَّفظ أم في المعنى، وسواء ترتَّب عليها زيادة حُكمٍ شرعي أم لا، وسواءٌ اتَّحد إعرابُها أم اختلف، وسواءٌ ذكرها في مجلسٍ أم في مجالس؛ فهذه الزياداتُ مقبولة.

---

(١) جاء كلام ابن عمر في الحديث السابق الذي أخرجه مسلم وغيره. قال الزُّهريُّ: فذُكر لابن عمر قولُ أبي هريرة، فقال: «يرحمُ الله أبا هريرة، كان صاحِبَ زَرْعٍ».

(٢) منهم عبد الحسين شرف الدين الموسَوِي في كتابه: «أبو هريرة» (ص١٩٨)، وكذلك أحمد أمين في كتابه: «ضُحى الإسلام» ١/ ١٣٣.

«فعليه المُعْظَمُ»، أي: من المحدِّثين والفُقهاء والأصُوليِّين[1].

«وقيل: لا»، أي: لا تُقبل مطلقًا، سواء كان هذا الذي زادها ثقةً، في مقابل نظيره الذي لم يَزِدْ وهو ثقة أيضًا، حتَّى ولو كان المقابلُ له نظيرٌ واحد؛ لأنَّ القدْرَ المتَّفَقَ عليه بينهما مُتيقَّنٌ، وهذه الزِّيادة مشكُوكٌ فيها، ومن باب أولى إذا كان الزائدُ واحدًا، ومَن نَقَص أكثرُ من واحد[2].

«وقيلَ: لا منهُم»، أي: إذا جاء بالحديثِ مرَّةً ناقصًا، ومرة تامًّا فإن هذه الزِّيادة لا تُقبل منهم، أي: ممن رواه مرَّة بالزِّيادة، ومرَّة بدون الزِّيادة[3].

والفرْقُ بين هذا القولِ والقولين قبلَه؛ أنَّ هذا القول فيه القبولُ وعدمُه، ففيه القبولُ إذا كانت الزِّيادة من واحد والنَّقص من غيره، وفيه الرَّدُّ إذا كانت الزِّيادة والنَّقص من قِبل راوٍ واحد، فهذا الراوي يروي الخبر مرة زائدًا ومرة ناقصًا، وسبب الرَّدِّ أنَّه لو كان متأكدًا منها وضابطًا ومتْقنًا لها؛ ما تركَها في المرَّةِ الثانية، فترْكُه لها في بعض الأحيان يُشكِّك في ثبوتِها، وفي ضبطِه لها.

والقول الآخر وهو القول المعروفُ والمحفوظُ عن المتقدِّمين: أنهم لا يحكمُون بحكم عامٍّ مُطَّرِدٍ في مثل هذا؛ بل يتركُون الحكمَ للقرائن.

وطالبُ العلم المبتدئ حينما يسمع مثل هذه الأقوال لا شكَّ أنَّه يضطربُ، ولا يدري ماذا يصنعُ، هل يُقبل، أو يُردُّ؟ أو يصنعُ كما صنع الأئمَّةُ؟ ولا شكَّ أنَّ المرجَّح هو ما عليه عملُ الأئمة وهو أنَّ الحُكم للقرائنِ، لكن طالب العلم المبتدئ ليس له أنْ يُحاكي المتقدِّمين فيحكم بالقرائن ويترُكَ هذه الأقوال؛ بل عليه أن يحكُم بحكم عام مُطَّرِدٍ في بداية أمره؛ ثم بعد ذلك

(١) ينظر: الكفاية (ص٤٢٤)، صحيح ابن حبان ١/ ١٢٠، المستصفى (ص١٣٣)، فتح المغيث ٢/ ٢٩.
(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٢٤).
(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٢٥).

إذا تأهَّل وساوى المتقدِّمين في أحكامهم، وصارت لديه أهليَّةٌ وملَكةٌ؛ فيستطيعُ حينئذ أن يرجِّح بالقرائن، وهذا هو الأصلُ أنَّ طالب العلم عليه أن يتخرَّج ويتمرَّن على قواعد المتأخرين، وفي مثل هذا الباب إمَّا أن يقبلَ الزيادات مطلقًا، أو يرُدَّها مطلقًا، فيثبُت على شيء في طورِ التَّمرين؛ لتكُون أحكامُه مُطَّرِدَةً؛ لأنه طالبُ علمٍ مبتدئٌ لن يُعوَّل على تخريجه، ولا على تصحيحه، ثم بعد ذلك إذا أكثر من التخريج، وجمعِ الطرق ودراسة الأسانيد، وتمكَّن؛ فلا شكَّ أنَّ الأهلية تتكوَّن لديه تدريجيًّا، فإذا تأهَّل لذلك وصارت لديه من الملَكة ما يستطيعُ بواسطتها أن يحكُم بالقرائن فهذا فرضُه.

ونظير ذلك التفقُّه في الأحكام؛ فالتفقُّه من الكتاب والسُّنَّة هو الأصل؛ لكن بالنسبة لطالب علم مُبتدئٍ دونَهُ خَرْطُ القَتَادِ[1]، حتى يتمرَّن على أقوال علماء الأمصار، وينظُر في مذاهبهم، ويجمعُ أَدِلَّتهم، ويُوازِنَ بينها، ثم إذا تأهَّلَ للاجتهاد؛ فإنَّه فرضُه، ولا يجوزُ له التَّقليد، أمَّا في البداية فحكمه حكم العاميِّ، ينبغي عليه أن يقلِّد أهلَ العلم.

«وقد قسَمهُ»، أي: قسَّم ما ينفرِدُ به الثِّقةُ من الزِّيادات **«الشيخُ»** ابنُ الصَّلاح **إلى ثلاثةِ أقسام:**

القسم الأول:

«فقال: ما انْفَرد»، أي: بروايةٍ **«دون الثِّقات»**، سواءٌ كان جمعًا من الثقات، أو واحدًا؛ على أن يكون أحفظَ منه، **«ثقةٌ خالفهم»**، يعني: خالف الثقةُ الثقاتِ المتعدِّدين، أو خالفَ الثقةُ الثقةَ الواحِد الأوثَقَ منه.

---

(١) **دُونه خَرْطُ القَتَادِ**: مثلٌ يُضرب للأمر دونه مانعٌ، والخَرْطُ: قَشْرُكَ الوَرَقَ عن الشجرة اجتذابًا بكَفِّك، وهذا أمرٌ فيه مَشَقَّةٌ وصُعوبة، والقَتَاد: شجرٌ له شوكٌ أمثال الإبر من الفصِيلة القَرْنِيَّة ويسمَّى في السُّودان الخشَّاب، ومنه يستخرجُ أجْودُ الصَّمغ. يُنظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٦٥، زهر الأكم ٢/ ٢٤٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤.

«فيه»، أي: فيما انْفَرَد به.

«صريحًا»، أي: مخالفةً صريحةً، بأن لا يمكن الجمعُ بينهما.

«فهو ردٌّ عندهم»، أي: مردودٌ عند المحدثين، ويكون حينئذ من قَبيل الشَّاذِّ، كما **قال**:

«وذو الشُّذُوذ: ما يُخالف الثِّقه فيه الملا فالشَّافعيُّ حَقَّقَه»[1]

القسم الثاني:

«أو لم يُخَالِفْ»، يعني: هذه الزيادة ليس فيها أدنى مخالفة أصلًا، كمَن يتفرّد بحديث وهو ممن يحتمل تفرُّده.

«فاقْبَلَنْهُ» لأنَّهُ جازمٌ بما رواه، وهو ثِقةٌ، ولا مُعارِض له؛ فحكمُه حينئذٍ القبُولُ، وإذا كنَّا نقبل الغرائب الصحاح، كغرائب «الصحيحين»؛ نحو حديث: **«الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**[2]، فمِن باب أولى أن نقبل مثل هذه الزيادات؛ لأنها لا تتضمن مخالفة، فإذا روى الراوي جملة زائدة في الخبر؛ كان كما لو روى حديثًا مستقلًّا.

«وادَّعى فيه»، أي: في القبول، **«الخطيبُ الاتِّفاق مُجْمَعا»**، يعني: نقل عليه الخطيب البغدادي الإجماع، يقول السخاوي: «عزوُ حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب»[3]، يعني: أنَّ قول الخطيب: «اتفاقُ جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثِّقةُ بنقل حديث لم ينقُله غيره، لوجب قبولُه... فكذلك سَبيل الانفرادِ بالزيادة»[4] فيه أولًا نقل الاتفاق على حديث مستقل، ثم بعد ذلك قاسَ الزِّيادة على الحديث، فنَقْلُ الاتفاق إنما هو على الاستقلال بحديثٍ، لا على الزيادة.

---

(١) البيت رقم (١٦١).
(٢) سبق تخريجه في (ص٨٢).
(٣) فتح المغيث ١/ ٢٦٥.
(٤) ينظر: الكفاية (ص٤٢٥).

فعزو حكاية الاتفاق في مسألتنا بخصوصها ليس بصريح في كلام الخطيب، إنما هو صريح في المقيس عليه، لا في المقيس.

مثال اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، حديث: **«الأعمالُ بالنِّيَّات»**، أجمعت الأُمَّةُ على قبوله، وهو متفرِّد به واحد في أربع طبقات، لكن إذا وجدت زيادةُ جملةٍ أو كلمةٍ في حديث آخر رواها مَن تفرَّد بنفس الحديث، وخالفه فيها غيرُه فلم يروِها، فالعلماء يقيسُون هذا على هذا، ولا يلزَمُ أن يكُون المقِيسُ في قُوَّة المقِيس عليه؛ لأنه لا يلزم أن يكون الفرع في قوة الأصل؛ بل المعروفُ أنَّ الفرعَ أقَلُّ من الأصل، ولو كان مثلَه في القُوَّةِ لما احْتِيج إلى القِياس.

القسم الثالث:

«أو خالفَ الإطْلَاقَ»، يعني: وافَقَ مِنْ وَجْهٍ وخَالف مِنْ وَجْهٍ، كزِيادة لفظ لم يذكره سائر الرواة، وهذا اللفظُ مؤثِّرٌ، مثل زيادة لفظ: **«التربة»** في حديث الخصائص، وفي رواية عند مسلم التي تفرَّد بها أبو مالك الأشجعي[(١)]، عن رِبْعِيّ[(٢)]، عن حُذيفة ﷺ: **«وجُعلتْ تُربتُها لنا طَهورًا»**[(٣)]، ورواية الأكثر: **«وجُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»**[(٤)]، فالموافقة من وجه اعتبار أنَّ التُّربة من أجزاءِ الأرضِ، أو من أفرادِها، أو من أوصافِها، والمخالَفةُ من وجه أنَّ الأرضَ تشتمل على تراب وغيره، فهو هنا وافق من وجه وخالف من وجه. وهذا معنى قوله:

---

(١) هو: سعْدُ بن طارِق بن أَشْيَم، أبو مالك الأشْجَعِيّ الكوفي، ثقة (١٤٠هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩، التقريب (٢٢٤٠).

(٢) هو: رِبعِيُّ بن حِرَاش - بكسرِ أوَّلِه وفتح ثانيه - العَبْسي، أبو مريم الكوفي، ثقةٌ عابدٌ (١٠٠هـ)، أخرج له الجماعة، ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٤، التقريب (١٨٧٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٥١).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٥١).

«نحو (جعلت تربة الأرض) فهي فردٌ نُقِلت».

والنَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر لفظة «الإطلاق»، وهي لفْظةٌ مُهِمَّة؛ فلم يقُل: «أو خالفَ العُموم»؛ لأنَّ «أل» في «الأرض» للجنس، والجنس يدُلُّ على العموم، وما دخلت عليه «أل» يكون عامًّا شاملًا، والتربة فردٌ من أفراد الأرض، أو وصفٌ من أوصافِها - كما تقدم بيانه في لفظ: «الدِّبَاغ» في قوله ﷺ: «أيُّما إهاب»[1]، وفي قِصَّة الشَّاة[2] - وسبق بيان أنَّ هذه الصورة لا تقتضي التَّخصيص؛ لأنَّ التنصيص على فرْدٍ من أفراد العام بحُكم مُوافقٍ لحكمه لا يقتضي التَّخصِيص، فإذا قلنا: إنَّ التراب فردٌ من أفراد الأرض؛ قلنا: إنَّ هذا لا يقتضي التخْصِيص؛ لأنَّ الحكمَ في التُّراب وفي الأرض واحدٌ: «جُعِلَت الأرض لنا مسجدًا وطهورًا»، «وجُعلتْ تربتُها لنا طهورًا»، وإنَّما ذكر التُّراب للعِناية به، والاهتمام بشأنه؛ فهو أولى من غيره للتيمُّم به، وإذا قلنا: إنَّ التراب قَيْدٌ فإنه يُقَيَّد به المطلق - وهو الأرض - للاتحاد في الحُكم[3]، فتَنَبَّه.

وهذه المسألة من دقائِق المسائل، والشُّرّاح بعضُهم يقول بالعُموم، وبعضُهم يقول بالإطلاق؛ بل حتَّى الشَّارح الواحد مرَّةً يجعلُها من العام، ومرة يجعلُها من المطلق[4].

«فالشَّافعي وأحمدُ احتَجَّا بذا»، يعني: قَبِلا هذه الزيادة لما تضَمَّنَتْه من الموافقة، فَخَصَّا التيمُّمَ بالتُّراب، وأنَّه لا يصِحُّ التيمُّم إلا بترابٍ له غُبار يَعْلَقُ باليدين[5]، عملًا بهذه اللَّفظة، وجعلاها من باب المطلق والمقيد، فقيَّدا لفظ

(١) سبق تخريجه في (ص٣٧٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٦٩).
(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٨٣.
(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٥١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠، طرح التثريب ٢/ ١٠٦ - ١٠٩.
(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٥٥.

الأرض بالتراب[1]، خلافًا لمالكٍ وأبي حَنيفة، فيجوزُ عندهما التيمُّم بكل أجزاء الأرض؛ حتَّى صرح بعضهم بجواز التيمم بالصَّخرة الملْسَاء المغسُولة[2].

ومقتضى **قول الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فالشَّافعي وأحمدُ احتَجَّا بِذا»** أن غيرهما من الأئمة لم يحتجُّوا بذا، نعم قد يُصرِّح بعضُهم بردِّ هذه اللفظة لما تضمَّنتهُ من مخالفة، لكن ليس مجرَّدُ ميلهم وترجِيحهم التيمُّمَ بجميع ما على وجه الأرض وبجميع أجزائها يتضَمَّن ردَّ هذه الرواية، فمن جعلها من باب العام والخاص، قال: يُتيَمَّم بالتراب، وهو أفضلُ من غيره، ويُتَيَمَّمُ بغيره من الصَّعيد الطَّيِّب الطاهر، سواءً كان تُرابًا، أم غيره.

«والوصْلُ والإرْسالُ»، يعني: في تعارُضِهما، **«مِن ذا»**، أي: من زياداتِ الثِّقات **«أُخِذا»**؛ لأنَّ الوصلَ زيادةٌ، والإرسالَ نقصٌ، وقل مثل ذلك أيضًا في باب تعارض الرفع والوقف: الرَّفْعُ زيادةٌ، والوقْفُ نَقْصٌ، فالذي يقبلُ الزِّياداتِ مُطلقًا يقبلُ الوصْلَ ويقبلُ الرَّفْعَ؛ لأنَّ مع من وصل زيادةً خَفِيَت على من أرْسل، ومع من رفَع زيادةٌ خَفِيَت على من وَقَف، والذي يرُدُّ الزِّيادات مطلقًا يرُدُّ الوصْلَ ويحكُم بالإرسالِ، ويرُدُّ الرَّفعَ ويحكمُ بالوقف؛ لأنَّ الإرسال والوقْفَ مُتيقَّنان، وما فوقهما من الوصلِ والرَّفعِ مشكوكٌ فيهما، ويكونان داخلين في القول الثاني في ردِّ الزِّيادات.

«لكنَّ في الإرسالِ جرحًا» لا لذات الحديث، بل جرحًا في راوي الوصل، ويتبع الجرحَ في الراوي الطعنُ في المرويِّ، مما يقتضي تضعيفَ الحديث.

«فاقتضى» ذلك، **«تقديمه»**، من باب تقديم الجرح على التعديل، فيقدم الإرسال على الوصل، والأصل أن هذا الراوي الذي وصل هذا الخبر ثقة، لكن لما عُورض برواية من أرسل، حدَث شَكٌّ في روايتِه، فإرسال الخبر

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣، التاج والإكليل ١/ ٥١٣.

متيقَّنٌ؛ لأنَّ الذي أرسل الخبر ذكر الحدَّ المتيقَّن المتَّفق عليه بينه وبين من وَصل، لكن من وصلَ زادَ راويًا على من أرسل، فالقدرُ المتَّفقُ عليه هو الإرسال، والقَدْرُ المشكُوكُ فيه هو ما زادهُ الراوي الآخر والذي من خلاله حكَم بالوصل.

وبعض أهل العلم يُعِلُّ الخبر الموصول بالمرسَل، وهذا يقتضي الطَّعن في راويه، فإذا كان عندنا راو أرسل - هذا لا يمكن أن يطعن فيه -، وراو وصل - وهذا محلٌّ للطَّعن؛ لأنَّه زاد قدرًا في الرواة لم يُوافِقْه عليه الأول - فروايةُ من أرسل تَطْعَنُ في رواية من وصل، وهذا يقولُ به بعضُ أهل العلم[1].

لكنْ لو نظرنا من ناحيةٍ أخرى، ورجَّحنا رواية من وصل؛ لأنَّها زيادة ثقة، ومعه زِيادة علم، ومن حَفِظ حُجَّةٌ على من لمْ يَحْفَظْ، والخطأُ والنِّسيانُ معرَّضٌ له الإنسانُ؛ فيكون احتمالٌ أنَّه نَسِيَ، والثاني ضَبَطَ، فنجرحُ الراوي الذي أرسل لمخالَفتِه رواية من وَصَل.

وإذا كان تقديمُ الجرح على التَّعديل قولَ الأكثر[2]؛ لأنَّ الجارِحَ معه زيادةُ عِلْمٍ خَفِيتْ على المعدِّل؛ فلا يلزمُ منه أن يكونَ الطَّعن في رواية من وَصل، وإعلالها برواية من أرسل قولَ الأكثر؛ بل لا يُمكِنُ أنْ يُقال ذلك؛ لأنَّه مردُودٌ.

«ورُدَّ أنَّ مُقْتضَى هذا قَبُولُ الوَصْلِ» يعني: رُدَّ تقديمُ الإرسال بأنَّ مقتضى هذا الكلام - الذي هو الطَّعن في رواية من وصل برواية من أرسل - قبولُ الوصل أيضًا؛ فتعارضا، ويمكن أن نعكس القضيَّة فنقول: لماذا لا يطعن في رواية من أرسل برواية من وصل؟ وهو اعتراض وجيهٌ؛ لأنَّ من حَفِظ حُجَّة

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥).
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢١٥.

على من لم يحفظْ، ومن زاد معه زيادة علم خَفِيَت على من نقص، فنجرح الراوي الذي أرسل لمخالفتِه روايةَ من وصَل.

وكذلك النَّاظم جعل الوصل والإرسال من باب الزِّيادات، وفي مقابلها النقص، فالوصْلُ زيادةٌ والإرسال نقصٌ، وقل مثل هذا في الرَّفع والوقْف، فالرَّفعُ زيادةٌ، والوقفُ نقصٌ، فمن يقبلُ الزياداتِ؛ يقبلُ الوصلَ، ويقبل الرفع، والذي يردُّ الزيادات؛ يردُّ الرفعَ، ويردُّ الوصل.

«إِذْ فِيه وفِي الجَرْحِ عِلْمٌ زائِدٌ للمُقْتَفِي»، يعني: في الجرح زيادةُ عِلمٍ خفِيَت على من عدّل، فمن جرّح الراوي - على ما سيأتي[1] - يذكر فيه وصفًا خفِي على من عدّله، فإذا قال المعدِّل: (أعرف هذا الجرح؛ لكنَّه تاب منه)، أو نفاه بطريق يمكن قبولُه، فإنه يكون عنده حينئذ علمٌ زائدٌ على الجارِح.

وهذا التَّنْظيرُ في طعنِ رواية الوَصْل برواية الإرسال بتقديم الجرح على التَّعديل؛ لأنَّ رواية الوصل يقدَحُ فيها أو تُعَلُّ برواية الإرسال، هذا الكلام ليس بأولى من عكسه؛ لأنه إذا قيل: (إن من وصل أتى بقدرٍ زائدٍ على المتَّفق عليه؛ فهو مشكُوكٌ فيه)، يقال أيضًا: (إنَّ من أرسل يحتملُ أن يكون نَسِي هذه الزيادة؛ فتكون روايةُ من وصَل هي المرجَّحة)، ونظير ذلك الجرح والتعديل، إذا قدمنا قول الجارح - وهو قول الأكثر -؛ لأنَّ معه زيادةً خَفِيتْ على المعدل فهو يقول: (ضَعيف؛ لأنَّه يشربُ الخَمْرَ، أو يتركُ بعضَ الواجباتِ)، فهذا الجرحُ مفسَّر وهو مقبولٌ، والجارح يَعرف عن هذا الراوي ما لا يعرفُه المعدِّل؛ لكن لو قال المعدِّل: (أنا أعرفُ السَّببَ الذي جُرِح من أجلِه، لكنَّ الرجل تابَ توبةً نصوحًا، والتوبة تجبُّ ما قبلهَا)، فيكون حينئذٍ مع المعدِّل زيادةُ عِلمْ خَفِيتْ على الجارِح.

(١) ينظر: (ص٥٠٧).

الْأَفْـــرَادُ

١٨٦ الْفَرْدُ قِسْمَانِ، فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا

١٨٧ وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ: مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

١٨٨ أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلَّا وَائِلْ

١٨٩ لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلَّا[1] ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ

١٩٠ فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

١٩١ وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ

١٩٢ لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

الشرح

«الأَفْرَادُ»، جمع فرد، وهو من التفرُّد، والتوحُّد، وعدم المشاركة في الرِّواية، ومناسبة هذا الباب، أو هذه الترجمة لما قبلَها ظاهرة.

وصنَّف في الأفراد جمعٌ من أهل العلم كالدَّارقطني، وابن شَاهين[2]، والأفراد موجودةٌ في الدَّواوين المشهُورة؛ فهي موجودة في «جامع الترمذي»، وكثيرًا ما يَنُصُّ على التفرُّد والغَرابة في الحديث، كما أنَّها موجودةٌ في

(١) الأصل أن همزة (إلا) همزة قطع، ولكن الناظم جعلها همزة وصل ليستقيم الوزن.

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، الواعظ الحافظ، كان ثقة أمينًا (٣٨٥هـ)، له مصنفات، منها: «تاريخ أسماء الثقات»، و«التفسير الكبير»، و«المسند». ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٤، السير ١٢/ ٤٠٢.

معاجم الطبراني: «الأوْسط» و«الصَّغير» دون «الكبير»، وكذلك موجودة في «مسند البزَّار»[1].

«الفَرْدُ قِسمان ففردٌ مُطلقًا»، يعني: الفرْدُ قسمان: فردٌ مُطلقٌ، وفردٌ نسبيٌّ، أما **الفرْدُ المطْلق** فهو: أنْ يتفرَّد به راوٍ واحدٌ عن جميع الرُّواة مطلقًا.

«وحُكمُه عند الشُّذُوذ سَبقا»، أي: حُكمُ الفَرْدِ المطلق سبق عند الشُّذُوذِ؛ لأنَّه إن كان مع المخالفة - بأن تَضَمَّن هذا التفرُّدُ مخالفةً لما يرويه من هو أوثقُ منه، أو أكثر، أو أحفظ - فهو الشاذُّ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومطلقُ التفرُّد من ثقةٍ وغيره شُذوذٌ عند بعض أهل العلم، وتفرُّد الثقة شُذُوذٌ - أيضًا - عند آخرين على ما تقدَّم شرحُه، فالتفرُّد مع المخالفة؛ لا إشكال في الحكم عليه بالشُّذُوذ.

وأما التفرُّدُ مع عدم المخالفة؛ فكثيرٌ من الأحاديث المتَّصِفة بهذا الوصف مخرَّجةٌ في «الصَّحيحين»، أي: مع التفرُّد المطلق من قبل بعضِ رواتها، وبعضُهم يشترِطُ التعدُّد في الرِّواية، وهذا تقدَّم في أوائل «الأَلْفِيَّة»[2] أنَّه قال به بعضُ العُلماء من شُرَّاح «البُخاري» وغيرهم، مثل الكِرْمَاني، ونصَّ عليه في مواضع من «شرح البُخاري»، ويُفهم من كلام البيهقيِّ في بعض المواضِع، وقال به أبو بكر ابن العربي، وهو المعروفُ عن أبي الحُسين البصريِّ، وأبي هاشم الجُبَّائيِّ من المعتزلة، لاشتراطهم العددَ في الرواية، وهذا قولٌ لا شكَّ أنَّه مرجوح؛ فالراوي الثقة الحافظ الضابط إذا تفرَّد بالخبر قُبِل؛ ما لم يتضمَّن مخالفةً لما يرويه من هو أوثقُ منه، وحديثُ: **«الأعمالُ**

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٥.
(٢) ينظر: (ص٥١).

بالنِّيَّات» مُجمعٌ على قبُوله وصِحَّتِه مع أنَّه فرْدٌ مُطلقٌ، وآخِرُ حديثٍ في «الصحيح»: **«كلمتان خفِيفَتان على اللِّسان، ثَقِيلتان في الميزان، حَبِيبتان إلى الرَّحمٰن»** - أيضًا - فَرْدٌ مُطْلقٌ، وسبق شرحُ وبيانُ هذه المسألة[1].

ثم ذكر الناظم القسم الثاني وهو الفرد النسبي فقال: **«والفرْد بالنِّسبةِ»**، يعني: إلى جهة خاصَّة، **«ما قيَّدتَه بثقةٍ»**، بأن يُقال: (ما رواهُ من الثِّقات إلا مالكٌ)، وإن رواه من الضُّعفاء غيره، كابن لهيعة، والإفريقي، فمرادُنا بهذا التقييد من الثِّقات، وإن رواه جمع من الضُّعفاء.

«أو بلدٍ» معيَّن، **«ذكرتَه»** كأنْ يتفرَّد بالسُّنَّة المرويَّة عن النبيِّ ﷺ أهلُ مكة، أو أهلُ البصرة، أو أهل مصر، فهذا - أيضًا - تفرُّد لكنه نسْبيٌّ، وإن رواه جمعٌ من المصريين، أو من البصريين، أو من المكيِّين، أو المدنيِّين.

«أو عن فُلان»، أي: أن يُقيَّد براوٍ معيَّن بأن يقال: (لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ)، مثاله: (لم يروه عن سعيدٍ إلا صالحُ بن كَيْسان)، أي: تفرَّد بروايتِه صالح بن كيسان عن سعيد بن المسيب من بين الآخِذِين عن سَعيد، حتَّى وإن رواه غيرُ صالحٍ عن غيرِ سَعيد، فهذا فردٌ وتفرُّدٌ لكنه نِسبيٌّ، فهو بالنِّسبة إلى سعيد.

فالصُّورُ النِّسبيَّة ثلاثٌ:

الأولى: تفرُّد الثِّقةِ من بين الثِّقات، ولو وافَقه على روايتِه جمعٌ من الضُّعفاء.

الثانية: تفرد أهل البلد من البلدان، كأنْ يتفرَّدَ بها أهلُ مصرٍ، أو أهلُ البصرة، أو أهلُ مكَّة، لكنْ عندما يرويه من أهل مكَّة جمعٌ فنقول:

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(تفرَّد بها أهلُ مكَّة)، وإن كانوا جمعًا؛ لأنَّ هذا تفرُّدٌ بالإضافة إلى الجهة.

الثالثة: تفرُّدُ راوٍ مُعيَّن عن راوٍ، فبالنِّسبة لهذا الراوي لم يروِها عنه إلا فُلان، كما في المثال السابق.

«نحوُ قَولِ القَائِل»، هو أبو الفضْل بن طاهر في حديث أنس ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيَّه بسَوِيق[1] وتَمْرٍ[2].

«لم يرْوِه عن بكرٍ»، بكر هو ابنُ وائل[3]، **«الَّا وائلٌ»**، هو: أبوه وائل بن داود التَّيْمِيّ[4]، ولم يروِه عن وائلٍ إلا ابنُ عُيينة[5]؛ ولذا قال الترمذيُّ فيه: «غَريب»، يعني: من هذا الوجه، الذي فيه هذا النوعُ النَّادر، وهو روايةُ الأبِ عن ابنه، والغالبُ العَكْسُ، أي: رواية الابن عن أبيه، ورواه ابن عُيينة عن زِياد بن سَعد[6]، عن الزُّهري، عن

---

(١) **السَّوِيق**: قَمْحٌ أو شعيرٌ يُقلى ثُم يُطحن، فيُتزَوَّد به، ويُسْتَفُّ (يُتناول يابسًا) تارَةً بماء يُثرَى به، أو بسَمْنٍ، أو بعَسَل وسَمْن. يُنظر: مطالع الأنوار ٥/ ٥٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوَلِيمة (١٩٠٩) من حديث سفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائلٍ، عن الزُّهري، عن أنسِ بنِ مالك ﷺ، والحديثُ قال عنه الترمذيُّ: «غَرِيبٌ».

(٣) ابن داود، التيمي الكوفي، وثَّقه الحاكم، والخليلي، والذهبي، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق» (١٣١هـ أو بعدها)، أخرج له الخمسة. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٣، الإرشاد ١/ ١٩٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٨، التقريب (٧٥٢).

(٤) أبو بكر الكوفيّ، والدُ بَكر بن وائل، ثقة (١٤١ - ١٥٠هـ)، أخرج له الأربعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ١٠٠٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢١، التقريب (٧٣٩٤).

(٥) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٧٦.

(٦) ابن عبدِ الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن، الخُراساني، ثِقةٌ ثَبْتٌ، قال ابن عُيينة: «كان أثبتُ أصحابِ الزُّهريِّ» (١٤١ - ١٥٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٨٦٧، تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، التقريب (٢٠٨٠).

أَنس ﷺ. والمحفوظُ الأوَّل، كما قاله الدَّارقطني[1]، وهذا تفرُّدٌ نسبيٌّ وليس بمُطْلَقٍ.

«لم يرْوِهِ ثِقَةٌ الا ضَمْرَةُ»، أي: حديث قراءة النبيِّ ﷺ في صلاةِ عيد الأضحى بـ﴿ق﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾[2]، عند مُسلم، وما رواه ثقةٌ إلا ضَمْرة بن سَعيد المازِني[3]، ورواه من غير الثِّقات ابن لَهيعة، وهو مُضعَّفٌ في قول الجمهور، وروايته عند الدَّارقطني[4].

«لم يرْوِ هذا غَيرُ أهلِ البَصْرَةِ»، يعني: حديث أبي سَعِيد ﷺ قال: **«أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتاب وما تيسَّر»**[5]، قال الحاكم: «تفرّد بذكر الأمْرِ فيه أهلُ البصرة من أوَّل الإسناد إلى آخره، لم يَشْرَكْهم في هذا اللَّفظ سِواهم»[6]، وهذا هو التفرُّدُ النسبي.

إذن؛ **التفرُّدُ المطلق**: أن يستَقِلَّ الراوي بروايتِه عن جميعِ الرُّواة، لا يتابِعهُ عليها أحدٌ، لا من الثِّقات، ولا من الضُّعفاء.

والتفرُّدُ النسبيُّ: هو ما قُيِّد بثِقةٍ، أو براوٍ مُعيَّن، أو ببلد معيَّن، وإن

---

(١) ينظر: العلل ١٢/ ١٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين (٨٩١/ ١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث ضَمْرَة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عُن أبي واقد الليثي ﷺ.

(٣) الأنصاري المدني، ثقة، أخرج له مُسلم والأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١، التقريب (٢٩٨٩).

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (٨١٨)، وأحمد (١١١٥٤)، وابن حبان (١٧٩٠) من حديث همَّام، عن قتادةَ، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، وصحَّحه ابن حبان.

(٦) معرفة علوم الحديث (ص٩٧).

روي من غير هذه الجهة، أو روي عن غير هذا الراوي، أو شاركهم من الرُّواة غيره ممن لا يتَّصف بوصفِه، كالتَّوثيق مثلًا.

«فإنْ يُريدُوا واحدًا من أهْلِها»، أي: إن القائلين كالحاكم في الحديث السابق: «تفرَّد بذكر الأمر فيه أهلُ البصرة...»، إنْ يُريدوا واحدًا من أهل البصرة تفرَّدَ برواية هذا الحديث، «تجوُّزًا» في هذه الإضافة، فقدْ يُنسب العمل أو الرواية إلى أهل بلد، والعامل أو الراوي به واحدٌ من أهلِها، «فاجعلهُ من أوَّلها»، أي: فاجعلهُ من الفردِ المطلقِ، وإن كان الفردُ النسبيُّ هو الأصلَ؛ لأنَّه بالنسبة إلى تلك الجهة، لكن هذا المنسوب إلى هذه الجهة إن تفرد بروايته مجموعة من أهل تلك الجهة كالبصرة؛ صار فردًا نسبيًّا بالنسبة إلى تلك الجهة، لكن إن تفرد به واحدٌ من أهل تلك الجهة من أهل البصرة، أو تفرَّد به واحد فقط من أهل مكة، أو من أهل المدينة فيكون من النوع الأوَّل، وهو التفرُّد المطلق، والوصفُ بكونه من أهل مكَّة، أو من أهل البصرة لا يُؤثِّر، فالمنظور إليه الراوي غيرُ المشارَك.

«وليس في أفرادِهِ النِّسْبِيَّة»، أي: ليس في أفراد هذا الباب النِّسبِيَّة، «ضَعْفٌ لها»، يعني: إذا قلنا: إنَّ هذا فَردٌ نِسبيٌّ، وليس بفردٍ مُطلق، فإنَّ هذا لا يدُلُّ على ضَعْفِ الخَبر؛ لوُجُوده مرويًّا بروياتٍ أخرى بمجمُوعة من أهل هذا البلد، أو يروِيهِ جمعٌ آخرون عن غير هذا الراوي بِعينِه، الذي نُسب إليه التَّفرُّد.

«من هذه الحَيْثِيَّة»، أي: حيْثِيَّة التفرُّد النِّسْبِيَّة.

«لكنْ إذا قيَّد ذاك بالثِّقة»، يعني: إذا قيَّد القائل من الحُفَّاظ التفرُّد بالثِّقة كقوله: (لم يروه ثِقةٌ إلا فُلان)، أي: تفرَّد به فلانٌ بالنَّظر إلى ما اتَّصف به من الثقة، ولو وافقه عليه آخرون من الضُّعفاء، «فحكمُه يقرُب مما أطْلَقَه»، يعني: يقرُب من حُكم القِسْم الأوَّل الذي مضى في الشَّاذِّ، وأُشير إليه في البيت

الأول؛ لأنَّ رواية غيرِ الثقة وجُودُها مثل عدَمِها، فإذا تفرَّد مالكٌ من بين الثِّقات بحديث مثلًا، ورواه من الضُّعفاء جمعٌ، فرواية هؤلاء الضعفاء كَلَا رواية، إلا إذا نظرنا إليه من حيث التَّقوية بتعدُّدِ الطُّرُقِ القابلة للانجِبار، فهؤلاء الضُّعفاء إذا كان ضعفُهم غيرَ شديد، وأحاديثُهم يُرَقِّي بعضُها بعضًا إلى أنْ تكون بمثابة الحديث الواحد القويِّ، فيرجَّحُ بها حِينئذٍ عند التعارُض.

الْمُعَلَّلُ

١٩٣ وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ ... مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولُ

١٩٤ وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابٍ طَرَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

١٩٥ تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي

١٩٦ جِهْبِذُهَا إِلَى اِطِّلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

١٩٧ أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

١٩٨ ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ... مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

١٩٩ وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعٍ مُسْنَدِ

٢٠٠ أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَـ(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا

٢٠١ بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ: أَبْدَلَا ... عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا

٢٠٢ وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَـ(نَفْيِ الْبَسْمَلَهْ) ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ

٢٠٣ وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ: (لَا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ) حِينَ سُئِلَا

٢٠٤ وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

٢٠٥ وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرْحِ

٢٠٦ وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

٢٠٧ يَقُولُ: (مَعْلُولٌ صَحِيحٌ) كَالَّذِي ... يَقُولُ: صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتُذِي

٢٠٨ وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

الشرح

«المعلَّل»، وهذا النوع من أَجَلِّ أنواع علوم الحديث، وأدقِّها، وأشرفِها، ولا ينُوء به إلا القليلُ من الأئمَّة؛ أهلِ الحفظ، والخِبرة، والفهْم الثَّاقب، وكم من شخص اشتَغل بالحديث السنين الطِّوال، ولم يُدرِكْ عِلَّةً، وإن درس الأسانيد وحَكَم.

«وسَمِّ مَا»، يعني: من الحديث، «بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ»، أي: بعلة خَفِيَّة، سواءٌ كانت في سندِ الحديث، أم متنِه، وسيأتي إطلاقُ العِلَّةِ على الظَّاهرة، لكن العِلَّةَ إذا أُطلقتْ في كتُب علوم الحديث فإنَّما يُراد بها: الأسبابُ الخفيَّة التي تقدحُ في المتن أو في السَّند الذي ظاهرُهُ السَّلامة.

«مُعَلَّلًا»، أي: سمه مُعَلَّلًا، كما قال ابنُ الصَّلاح، «ولا تقُلْ: مَعْلُولٌ»، أي: ولا تُسمِّه معلُولًا[1].

فالألفاظ ثلاثة: مُعلّل - وهو الذي عنون وترجم به -، ومعلُولٌ، ومُعَلٌّ، والألفاظ الثلاثة كلها اسم مفعول، فمُعلَّل اسم مفعول، واسم الفاعل منه مُعلِّل، ومعلول اسم مفعول، واسم الفاعل منه عالٌّ، على وزن فاعل، ومُعَلّ اسم مفعول، واسم الفاعل منه مُعِلّ.

وقد جاء التعبير بلفظ مُعَلَّلٍ من قبل الأئمة، كما جاء التعبير أيضًا بلفظ معلول، ووقع في كلام الحُفَّاظِ كثيرًا، مثل: البُخاري[2]، والترمذي[3]، ووقع في كلام الأصُوليِّين، فهُم كثيرًا ما يُعبِّرون بالعِلَّة والمعلُول، ووقع في كلام أهل الكلام، وفي كلام العَرُوضِيِّين، وفي كلام بعضِ اللُّغويين

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٩).
(٢) ينظر كلامه: معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦١، تقييد المهمل وتمييز المشكل ١/ ٣٣، هدي الساري (ص٤٨٨).
(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٥٨، ٢/ ٤١٩.

كالزَّجّاج[(١)].

والمعلول اسم مفعول من عُلَّ الثلاثي المضعَّف، كمردود من رُدّ، والمُعلَّل اسم مفعول من عُلِّل، والفرقُ بينهما؛ أنَّ عُلِّل من التَّعليل، وهو الإشغالُ والإلهاء، يقال: علَّله بالطعام، يعني: شغَلَه به وألهَاهُ به، وعُلَّ من العِلَّة التي هي في الأصل للأجسام، كما تقولُ: (مجنُونٌ ومَسْلُولٌ)، من جُنَّ وسُلَّ[(٢)].

والمُعَلّ اسم مفعول من أُعِلّ، وهذا اللفظ هو الذي رجَّحه الحافظ العراقي[(٣)]، وبعضهم حكم على لفظِ المعلُولِ بالشُّذُوذ، وقال النَّوويُّ: «لَحْنٌ»[(٤)]، وقال ابن سِيده[(٥)]: «لستُ منها على ثِقةٍ ولا ثَلَج»[(٦)]، يعني: أنه لا يَسْتَسِيغ كلمة معلُول، وإنما يقال: مُعَلّ، لكن إذا وُجِد هذا اللفظ في كلامهم وأطلقُوه على بعض الأحاديث فلا مندُوحة ولا مفرَّ من تقليدهم فيه؛ ولذا يقول الحافظ ابن حجر: «أولى ما يقال في الخبر أنَّه معلُول»، وسمى كتابه: «الزهر المطلُول في الخبر المعلُول»[(٧)] مجاراةً ومتابعةً لأهل الحديث الذين أطلقوا هذا الاسم، ومنهم إمامُ الصنعة البخاري، فإطلاقهم له، ووجوده في كلام

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج، عالم بالنحو واللغة (٣١١هـ)، له مؤلفات، منها: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، و«خلق الإنسان». ينظر: تاريخ العلماء النحويين ١/ ٣٨، تاريخ بغداد ٦/ ٦١٣. وينظر كلامه: المحكم لابن سيده ١/ ٩٤، لسان العرب ١١/ ٤٧١، مادة: (علل).

(٢) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٦٧، ٤٦٩.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٤٣).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها (ت٤٥٨هـ)، له مؤلفات، منها: «المخصص»، «المحكم والمحيط الأعظم»، «شرح ما أشكل من شعر المتنبي». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، السير ١٨/ ١٤٤.

(٦) ينظر: المحكم ١/ ٩٥.

(٧) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٨، الجواهر والدُّرر للسخاوي ٢/ ٦٧٩.

بعض اللُّغويين يدل على أنَّ له أصلًا في اللغة[1].

والمعلُول في إطلاق غير المحدِّثين من الفُقهاء، والأُصوليين، والمتكلمين، واللُّغَويِّين بمعنى: المؤثَّر فيه، وقد أورده شيخُ الإسلام بلفظ: علَّة، ومعلُول في «درء تعارُض العقْل والنَّقْل» في أكثر من موضِع[2]، لكن ليس المقصود بذلك الأحاديث، وإنَّما المقصود به المؤثر والتأثير، والمؤثر في إطلاق هؤلاء كلهم غيرُه في إطلاقِ المحدِّثين، لكنهم يشتركُون في الصِّيغة، فيقولون: «معلُول».

وإذا أردنا أن نُوجِد مخرَجًا لمن أطلقَ من الحُفَّاظِ على الحديثِ الذي فيه قَادِحٌ أنَّه «مُعَلَّل»، فإنَّ الأمر يسيرٌ؛ لأنَّ العِلَّة تَشْغَلُ بالَ الحافظِ الذي يبحثُ في هذا الفنِّ، فالذي أَوْجَد في الحديث عِلَّةً شغَل الحُفَّاظَ بمعرفتها، والبحث والتنقيب عنها، ومعرفتُها إنما تكون بعد جمع الطرق، فكأنه بذلك علَّلهم، وشغَلهم، وألهاهم بها، وهذا التماسٌ لما صنعه الأئمة، وهو أفضلُ من تغليطهم. فإذا عرفنا المقصود من الكلمة التي تداولها أهل العلم ينتفي المحذُورُ، والإشكالُ إنما يكون في الكلمة المشتركة - التي تُطلق ويراد بها أكثر من معنى -، فاستعمالها في أكثر من فنٍّ يُوقع في لبس، فلا بُدَّ حينئذ من تمييزها عن غيرها.

«وهي»، أي: العِلَّة، **«عبارة عن اسباب طرت»**، أي: أسباب ظهرتْ للناقد، أو وُجِدت في سند الخبر أو في متنه طارئةً لا أصليَّة؛ لأنَّ الأصل السلامة منها. **وقوله: «طَرَتْ»**: بحذف الهمزة والأصل فيها: (طرأت).

---

(١) ذكر الفيُّومي وجهين تخرُجُ بهما كلمة (معلول) عن كونها شاذة، ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٢٦، وذهب صاحبُ معجم الصواب اللُّغوي ١/ ٧١٤ إلى أن لفظتي «معلُول» و«مُعَل» كلتاهما صحيحتان إلا أنَّ الثانية أفصح من الأولى.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٢٦، ٢/ ١٥٤، ٣/ ١٠.

«فيها» أي: في هذه الأسباب، «غُمُوضٌ وخَفاء أَثَّرَتْ»، «وخَفَاءٌ»، عطف تفسير، وإلا فالغُموض هو الخفاء.

فالعِلَّة على هذا: هي السببُ الخفيُّ الغامضُ الذي يقدَحُ في الخبر الذي ظاهرُه السَّلامة منها.

«تُدْرَكُ بالخِلاف» أي: بمخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظُ، أو أتقنُ، أو أضبطُ منه، «والتفرُّد»، أي: حيثُ لا متابع، «مع قرائن تضم»، أي: تُضَم لما ذُكِر من الخلاف والتفرُّدِ.

«يهتدي» بمجموع ذلك «جِهْبِذُها» الجِهْبِذُ: هو النَّقَّاد، الحاذِقُ، الخبيرُ.

وكثيرٌ من طلاب العلم يحْتار في معرفة القرائن التي تُرجِّح له بعضَ الطرق على بعضٍ؛ لأنه لم يصل إلى المرتبة والمنزلة التي يدرك بها هذه القرائن التي يحكم بها الأئمة الحُفَّاظ الكِبار، لكن إذا عانى الحديثَ يتكشَّف له كثيرٌ من القرائن التي تخفَى على غيرِه.

وهذه العِلل تُدرَكُ أوَّلا بجمعِ الطُّرق ودراستِها من قبل الدارس النَّابه اليقِظ الجِهْبِذِ، وبها يتبيَّن له ما خَفِي عليه وعلى غيره؛ لأنَّ الحديث من طَريقٍ واحدٍ لا يتبيَّن خطؤُه حتَّى تُجمع طرقُه[1]؛ ولذا نُوصِي طالبَ العلم بأنْ يتمرَّنَ على هذه الطريقة، وأنْ يبدأ بالكتب السِّتَّة؛ فيجعل مثلًا «صحيح البخاري» محورًا يبحث ويدُور عليه، فيأخذ حديث «الأعمالَ بالنيَّاتِ» مثلًا - وهو أوَّلُ حديثٍ في «الصحيح» -، ثُمَّ يَنْظُر في مواضِعِ تخريجه من «صحيح البخاري»، ويربط بين التَّرجمة والخبر، ثُمَّ ينظر فيما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة من فقهه الدقيق، وما ذكره في الترجمة من أثرٍ عن صحابيٍّ، أو تابعيٍّ مما يبيِّنُ له بعضَ الإشكالات في الحديثِ، وهذه الطَّريقةُ من أعظم ما

(١) قال ابنُ المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه؛ لم يتبيَّن خطؤه». ونحوه عن غيره. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢١٢.

ينفعُ طالبَ العلم في معرفة الأسباب التي تقدَحُ في الأخبار، وتُؤثِّر على الأسانيد والمتون، وهي أيضًا من أنفع ما ينفعه في باب التفقُّه، وفي فهم الأحاديث على وجْهِها.

فإذا جئنا مثلًا إلى حديثِ مُعاوية في «الصَّحيح» وغيره: عام حجَّ على المنبر فتناول قُصَّة من شَعر وكانت في يدي حَرَسِيٍّ[1]، فقال: يا أهلَ المدينة! أين علماؤُكم؟ سمعتُ النبي ﷺ ينهَى عن مثل هذه ويقول: **«إنَّما هلكتْ بنُو إسرائيل حين اتَّخذَ هذه نساؤُهم»**[2]، فقد يتصوَّر مَن يسمع الخبر أنَّ القُصَّة هي استعمال النِّساء لقصِّ الشَّعر، وأن هذا هو الذي أهلك بني إسرائيل، وسمعنا من يمنع القصة ويحرِّمها، ويستدِلُّ بهذا الخبر، لكن إذا نظرنا إلى ترجمة البخاري على هذا الخبر: «بابُ الوصْل في الشَّعر»[3]، وإيرادِه حديثَ معاوية؛ تبيَّن أنَّ المقصود بالقُصَّة الزِّيادةُ في الشَّعر لا الأخذ منه، فبذلك تغيّرت النظرةُ إلى الحديث، وانقلب المعنى، وقد استفدنا فائدة عظيمة جدًّا، فالمسألة تحتاجُ إلى جمع الطرق، والنظر في تراجِم العلماء، وفقهِهم في هذه التراجم.

فإذا سلك طالبُ العلم هذه الطريقة، فأخذ الحديث الأول، وعرف أنَّ الإمام البُخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ خرَّجه في سبعة مواضع، فجرَّد الحديث في المواضع كلها بأسانيده ومُتونه، وبألفاظه المختصرة التي اقتصر فيها على بعضِ

---

(١) **الحَرَسِيُّ**: خادم السُّلطان المرتِّب لحفظِه وحِراستِه، والجمع: الحُرَّاسُ والحَرَسُ. ينظر: النهاية ١/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧/ ١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٤٥) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٦٥.

الحديث، والمطولة التي استوفى فيها جميع الحديث، وبالتراجم التي هي فقهُ البخاري، فقه أهل الحديث، وبالآثار التي تُوضح المراد من الحديث بفهم السلف، فإذا انتهى الطالب من «صحيح البخاري» على هذه الطريقة، وأورد كل ما ذكر في الباب؛ تتكشَّفُ له المعاني؛ لأنَّ البخاري قد يُورد الحديث في الموضع الأول مختصرًا ويُشكل فهمُه، وكم حصل من الشُّرَّاحِ من خطأ في فهْم الخبر؛ لأنَّهم لم يُحيطوا بجَميعِ ألفاظ الحديث.

ثم بعد ذلك إذا انتهى من البُخاري على هذه الطريقة في الحديث الأول، ينتقلُ إلى من خرَّجَه من الأئمَّة، فيأخُذ «صحيح مسلم» ويجمعُ رواياتِه لهذا الحديث بأسانيدِه ومُتونه، وستتبيَّن له أشياء من خلال تكرار الأسانيد والمُتون.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى السنن: «سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، وقد يبيِّنُ النَّسائي في تراجمه بعض العلل التي لم تتكشَّف في «صحيح البخاري»، ولا في «صحيح مسلم»، فقد يُشير الإمام البخاري والإمام مسلم إلى شيء من العلل، لكن النسائي يوضح هذه العلة، وهكذا، فبمجموع الصورة المتكاملة - على أقل الأحوال - من الكتب الستة يكون الطالب قد أحاط بالخبر، ولا يحتاج إلى الشُّروح إلا نادرًا، إذا سلك هذه الطريقة، ويكون بهذه الطريقة درس حديثًا واحدًا، حديث عمر ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

«إلى اطِّلاعه على»، يعني: على ما لم يطَّلع عليه قبل ذلك، **«تصويبِ إرسال»** قد يكون أول الأمر صوَّب الوصل، كما هو شأن طالب العلم المبتدئ الذي يجري على قواعد المتأخِّرين مثلًا، وقيل له: إن الحكم لمن وصل؛ لأنَّ معه زيادةَ علم، فلا بأس أن يتمرَّن على هذه القواعد حتَّى يهتدي إلى مثل هذه القرائن.

«لما قد وَصَلا» أي: يترجَّح له تصويب الإرسال لما قد وَصَل، وحديث: «لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[1]، الذي مضى في تعارُض الوصل مع الإرسال[2] مثال دقيقٌ لهذا الكلام، فقد أرسله شُعبة وسُفيان، وهما كالجبل في الرُّسُوخ في هذا الشأن، ومع ذلك رجَّح البخاريُّ وصْلَهُ؛ لأنَّ شعبةَ وسُفيان أخذاه في مجلس واحد، فكأنَّهما راوٍ واحد، ومن أراد أن يُدقِّق في هذه المسألة فليرجِعْ إلى كلام الترمذي في «جامعه» على هذا الحديث، وستَتكشَّف له أمور كانتْ تخفَى عليه من قبل.

«أو وقْفِ ما يُرفَع»، أي: أو تصْويب الوقف للمرفوع، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ - مثلًا - وهو جِهْبِذٌ، نقَّادٌ، خَبير، مُطَّلِعٌ، يَحْفَظُ سبعمائة ألف حديث، والحفظُ يُعين؛ لأنَّ الذي يحفظ لا يحتاجُ إلى جمع الطرق؛ لأنها مجتمعة عنده، وبهذا تتكشَّف له هذه الأمور الخفيَّة، وقد ترجَّح عنده وقْفُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] في رفع اليدين بعد الرَّكعتين[4]، قال: «وهو موقُوفٌ على ابن عُمر»، بينما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ترجَّح له الوصْلُ، وخرّجه مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومن الصَّعب أن يُحكم بين هذين الإمامين، لكن يُسَلِّمنا في مثل هذا أن الأمة تلقَّت «صحيح البخاري» بالقبُول، فيرجَّحُ ما فيه، ولا يُرجَّح عليه غيرُه.

«أو متنٍ دَخَلْ فِي غَيرِه»، يعني: في متنٍ غيرِه، أي: أو تصويبُ فصلِ متنٍ كامل دخل بمتنٍ كامل، أو ببعضه فأُدرج فيه، لكن مَن يستطيع أن يَفْصِلَ هذه الكلمة من هذا الحديث، أو يَفْصِلَ هذَا الحديثَ من هذا الحديثِ؟

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣١٧).

(٢) ينظر: (ص٣١٥).

(٣) نقل ذلك عنه ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٣٤٢، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (١١٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كثيرًا ما يحْتارُ أهلُ العلم في الحديثِ المرويِّ عن صحابيٍّ واحد في كونه حديثًا واحدًا، أو حديثين، أو كون حديث ما قطعة من حديث آخر، أو هو حديث آخر مستَقِلٌّ، فهذا يحتاجُ إلى معاناة وتَعَب، لكنَّه يسيرٌ على من يسَّره الله عليه، ويسَّر له أسبابَه، وسلَك الطريقَ من أوَّله.

«أو وَهْمٍ واهِمٍ حصَل»، يعني: بغير ما ذُكِر، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، أو شبه ذلك؛ لأنه قَد يأتي الراوي مهملًا، فيجتهد بعضُ الرواة فينسبُه، مثلًا: (عن موسى)، فيقول: (ابن عقبة)؛ لأنه بحث في كتب التراجم فوجد موسى بن عُقبة[1] يروي عن هذا الشَّيخ، ويروي عنه هذا الآخذ، وهو في الحقيقة موسَى بن عُبيدة الرَّبَذِي[2]، ذاك ثقة، وهذا ضعيفٌ، والذي يحكم في مثل هذا هم الأئمة ومَن حاكاهم ووازاهم في أحكامهم؛ لكثرة معاناته لهذا العلم، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وأحيانًا يُحكم على الخبر بأنَّه خطأ، فنحنُ لا نستطيع أن نحكُم على هذا الخطأ؛ لأنَّ الأصل أنَّ هذا الراوي ثقةٌ حافظٌ ضابطٌ متقنٌ، فلا نجرؤُ على توهِيمه إلَّا إذا حكم الحُفَّاظُ بوهمه، بالطُرق التي تقدَّمت.

«ظَنَّ فأَمضَى»، يعني: قد ظنَّ الجِهْبِذُ قُوَّة ذلك الذي ترجَّح عنده بالقرائن؛ فأمضى الحكم بما ظنَّه من تعليل للخبر فحكم عليه بأنَّه معلٌّ.

«أو وَقَف»، أي: تَردَّدَ؛ لأنَّ القرائن ما رجحت، حيث وجدت قرائن مرجِّحة لهذا، وقرائن مرجِّحة لضِدِّه، **«فأحجما»** حينئذ عن الحكم بقبول الحديث أو عدمه، **«مع كونه»**، أي: الحديث المعلِّ، أو الموقوف فيه؛

---

(١) هو: أبو محمد، موسى بن عُقبة بن أبي عيَّاش، القُرشي الأسدي، ثقة فقيه (١٤١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١١٥، التقريب (٦٩٩٢).

(٢) المدني، الجمهورُ على تضعِيفه (١٥٣هـ)، أخرج له الترمذي وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٥١، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٧ - ١٠٩، التقريب (٦٩٨٩).
والرَّبَذي: بفتح الراء، والباء الموحدة، تليها ذال معجمة، نسبة إلى الرَّبَذة من قرى المدينة. الأنساب ٣/ ٤١.

«ظاهرُه أنْ سَلما»، مثاله: حديث كفَّارة المجلس المخرج في «الترمذي»، وغيره، عن ابن جريج، عن موسى بن عُقبة عن سُهيل بن أبي صالح[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **«مَن جلَس في مجلِسٍ فكثُر فيه لغَطُه[2]...»**[3]، فكثيرٌ من أهل العلم صحَّحَ الحديث مُغْترًّا بظاهرِ السَّند، لكن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أعلّ الحديث بموسى، وقال: «إنَّ موسى ليس هو ابن عُقبة، ولا يُعرف لموسى بن عقبة سَماع من سُهيل»[4]، لكن إذا وُجدت التواريخ، والمعاصرة ثابتةٌ؛ فإنَّ نَفْيَ روايةِ شخصٍ عن شخصٍ أثبتَ الأئمة معاصرتَه له، وروايته عنه بالسَّند؛ فيه عوصٌ[5] وعسرٌ، لكن مَن مِثل الإمام البخاري؟! لا شكَّ أنَّ حكمه على الحديث عن معرفة ودراية.

والظاهر أنَّ موسى أدرك سهيلًا؛ لأنَّ السِّنَّ يحتمل، ومن ذكره في السند وصرّح بالتحديث عنه ثقة جليل، وهو الحافظ ابن جُريج، فلا يعلُّ بمثل هذا؛ ولذلك مشى على ظاهره جمعٌ من الحُفَّاظ وصحَّحُوه، ولكن الإمام البخاري أدرك هذه العِلَّة في قصَّة معروفة، ومحاورة مشهورة بينه وبين الإمام

---

(١) هو: أبو يزيد، سُهَيل بن أبي صالح - واسمه ذَكْوان، السَّمَّان المدني، ثقة كثير الحديث، تغيَّر بأخرة (١٠١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الطَّبقات الكبرى ٩/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣.

(٢) **اللَّغط**: الصوتُ والضَّجَّة لا يفهم معناها. ينظر: النهاية ٤/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٧)، وأحمد (١٠٤١٥) كلهم عن الحجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وحكم أبو حاتم وأبو زُرعة وغيرهم أنَّ الحديث بهذا الإسناد خطأٌ، والصَّوابُ أنَّه موقُوفٌ على عَون بن عبد الله بن عقُبة من قوله. معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، العلل لابن أبي حاتم ١/ ١١٦، علل الدارقطني ٨/ ٢٠١.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦١، تقييد المهمل وتمييز المشكل ١/ ٣٣، هدي الساري (ص٤٨٨).

(٥) العَوَصُ: مصدر الأعْوص، والعَوِيص، اعتاص هذا الشيء إذا لم يمكن. لسان العرب ٢/ ١٩٨، مادة: عوص.

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ومع ذلك فالحافظ العراقي يُشكِّك في هذه القِصَّة[2]، إلا أنَّ ابن حجر وغيره من أهل العلم أثبتوها[3].

وبعضُ الأئمة يعلِّلُ بعضَ الأحاديث بأحاديث أخر، ويردُّها إليها، وقد لا يظهرُ لنا وجْهُ التشابُه بين الحديثين؛ بسبب قصُورنا في فهم كلامهم.

«وهي»، يعني: العِلَّة الخَفِيَّة **«تجيءُ غالبًا في السَّنَدِ»**، يعني: موضع العِلَّة الغالب فيها أنَّها تكونُ في سندِ الحديث، وقد تجيءُ في متنِه بِقِلَّة، وقدْ تجيءُ في السَّندِ والمتْنِ معًا، والأحاديثُ المعلَّة مُتُونُها أقَلُّ بكثيرٍ من الأحاديثِ التي أُعِلَّت في أسانِيدها.

فإذا كانت العِلَّة في السَّند - كما هو الغالبُ - فإنَّها تَقدَحُ في قبُول المتنِ؛ لأنَّ المتنَ يتْبَعُ السَّند.

وإذا كانت في متنِه فقد تؤثِّر في السند وقد لا تؤثِّر؛ إلا أنَّ ضعف المرويِّ عمومًا يؤثِّر في الراوي، كما أنَّ ضعفَ الراوي يؤثِّر في المرويِّ، وذلك إذا كان الخبرُ لم يُرو إلا من طريقٍ واحدة، أمَّا إذا كانت له طُرق فلا تلازُم بين ضَعف السَّند وضعْف المتن، فقد يضعَّف السَّندُ ويصِحُّ المتنُ؛ لوُروده من طُرقٍ أخرى، وقد يضعَّف المتنُ والرواةُ ثقاتٌ حُفَّاظٌ - لا سيَّما إذا لم يكثُر مثلُ هذا الضَّعف في متون أحاديثهم ومرويَّاتهم؛ لأنَّ الخطأ من

---

(١) القصة ساقها الحاكم بإسناده، وفيها: أن مسلمًا ﷺ جاء للبخاري فقال له: «دعني حتى أُقبِّل رِجْليك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدثين، وطَبِيب الحديث في عِلَله». ثم ساق له حديث موسى بن عُقبة في كفَّارة المجلس وسأله عن عِلَّته، فقال البُخاري: «لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنَّه معلُول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وُهيب قال: ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قولَه»، ثم قال البخاري: «هذا أولى، فإنَّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل». معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص١١٨).

(٣) ينظر: هدي الساري ١/٤٨٨.

الراوي القليل النادر لا يؤثِّر فيه، فلا تلازم - كما قال أهلُ العلم - بين السَّند والمتن من هذه الحيْثِيَّة[1]، وإلا فالأصلُ التلازُم والترابُط؛ لكن من هذه الحيثِيَّة بحيث يُروى الخبر من طُرقٍ أُخرى يصِحُّ بها، ولو ضعُفَتْ رواتُه في بعضِ الأسانيد.

«تَقْدَحُ في المَتْنِ»، أي: تقدح في قبُول المتن، «بقطْعِ مسنَد»، المسند هنا يُراد به السَّندُ المتَّصل، وقد يُراد به المرفُوع، فالمسند - أحيانًا - يقابل به الموقوف، لكن هنا يراد به السَّند بدليل القطع؛ لأنَّه إنما يكون في الأسانيد.

هذه العِلَّة الخفيَّة التي لم يطَّلع عليها إلا واحدٌ من الجُموع تقْدَحُ في المُسْند الذي ظاهرُهُ الاتِّصالُ، وكم من سَندٍ يحكُمُ عليه بعضُ أهل العلم بالاتِّصال، ويحكُمُ عليه بعضُ الجَهابِذَةِ الحُفَّاظِ بالانقطاع، وأنَّ الرَّاوي الحافِظَ الضابطَ الملازمَ لهذا الشيخ لم يسمعْهُ من هذا الشَّيخ؛ فمثلًا لا أحَدَ يشُكُّ في رواية نافع عن ابن عُمر ﷺ، فإذا جاءنا سندٌ فيه: مالك، عن نافع، عن ابن عُمر لا نتَرَدَّد في قبولِه، لكن قد يقُول بعضُ الحُفَّاظ: (إنَّ نافعًا لَم يسمَعْ هذا الحديث من ابن عمر)، فهذه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قدحتْ في هذا المسند الظاهرِ إسنادُه واتِّصالُه.

«أو وَقْفِ مرفُوعٍ»، يعني: وغير ذلك من مَوانِع القَبول، وذكرنا مثالًا في المرفُوع المخرَّج في «صحيح البُخاري»، وهو حديث ابن عمر الذي يرويه عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه إذا قامَ من الرَّكعتين رفَع يديه[2]، وحكم الإمامُ أحمد بوقْفِه، والإمام أحمد إمامٌ بلا مُنازِع، وله أن يحكُم بمثل هذا الذي ترجَّح عنده بالقَرائِن، وقد يكون ترجِيحُه عند الإمام أحمد بعِلَّةٍ لم يستَطِعْ التَّعبير عنها؛ لأنَّ هذه العِلل الخَفِيَّة صرَّح جمعٌ من الأئمة أنَّ بعضَها لا يُستطاعُ الإفصاحُ عنها، وتقصُر

(١) ينظر: النُّكت على مقدمة ابن الصلاح للزَّرْكشي ١/ ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه في: (ص٤٠٠).

عباراتُهم عن بيانها[1]، فيقول لمنْ يسألهُ: (اذهب إلى فُلانٍ واسألْهُ عن الحديث)؛ فيسأله عن الحديث، فيقول: (ضعيفٌ فيه عِلَّةٌ)، فيقال له: (ما هذه العِلَّة؟)، فلا يستطيع الإفصاح عنها، ويذهبُ إلى ثالثٍ، ويقولُ له مثل هذا الكلام، ويتواطؤون على تضعيف الحديث؛ لكنهم لا يقدرون على الإفصاح عن علته.

ولذا كان هذا الباب وهذا النوع من أنواع علوم الحديث أشبه ما يكون بالإلهام[2]، وليس في مثل هذا الكلام فتح لباب دعاوى الإلهام؛ لأنَّ من الناس مَن يسهُل عليه أن يحكُم، ويصحِّح، ويضعِّف، ويقول: (هذا إلهام).

وهذا مَهْيَعٌ[3] واسِعٌ، ومَضْيَعَةٌ حصلتْ لبعض المنْتَسِبين إلى العلم ممن فيه رائحةُ التصوُّف؛ حيثُ تجدُه يقول: «أُلقِيَ علَّي، أو أُلقِي في رُوْعِي، أو جاءَني في المنامِ من يقول: الحديث صحيحٌ، الحديث ضعيفٌ»، لكن هذا الكلام مردود.

ومِمَّن ينتسبُ إلى العلم من المكثرين في هذا الباب - كالسُّيوطي - يزعم أنَّه يرَى النبيَّ ﷺ يَقَظَةً، ويصحِّح له ويُضَعِّف[4]، أما رؤيةُ النَّبيِّ ﷺ في اليَقَظَةِ فمُستحيلة؛ لأنَّه ﷺ قد مات لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث (ص٦٣).

(٢) ذكر الحاكم بإسناده إلى «محمد بن صالح الكيليني قال: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحُجَّة في تعليلكم الحديث؟ قال: «الحجة أن تسألني عن حديث له عِلَّةٌ، فأذكر علَّته ثم تقصُد ابن وارة - يعني: محمد بن مسلم بن وارة - وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكرُ عِلَّته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلِّله، ثم تميز كلام كلٍّ منَّا على ذلك الحديث، فإنْ وجدت بيننا خلافًا في علَّته فاعلم أنَّ كلا منَّا تكلَّم على مرادِه، وإن وجدت الكلمةَ متَّفِقَة فاعلم حقيقةَ هذا العلم» قال: ففعلَ الرجلُ فاتفقتْ كلمتُهم عليه، فقال: أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهام». معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

(٣) **المهيع**: الطريق الواسع المنبسِطُ. انظر: النهاية ٥/ ٢٨٨.

(٤) ذكر ذلك الغَزِّيُّ في الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة ١/ ٢٢٩.

٣٠]، فمن شكَّ في موته الموت الذي فيه مفارقة الروح للبدن فهذا مكذِّبٌ بالقرآن، لكن حياته ﷺ وحياة الأنبياء أكمل من حياة الشهداء، وهي حياة برزخية لا تُضاهي حياة الأحياء الذين أرواحهم في أبدانهم، وبعضُهم يرى النبي ﷺ في المنام، ويسأله عن أحاديث، ويجيبُه، ويسألُه عن أحكام ويجيبُه.

ومَن رأى النبيَّ ﷺ في المنام فقد رآه بالفِعْلِ؛ لأنَّ الشيطان لا يتلبَّسُ به[(١)]، لكن مثل هذا التَّصحيح والتَّضعِيف، ومثلُ هذه الأحكام المنقُولة عنه ﷺ في المنام، ما يُخالف منها ما ثَبَت عنه فلا يُقبل في مثل هذه الحالة؛ لأنَّ الدين كمل بموته ﷺ[(٢)].

وأمَّا التَّصحيحُ والتَّضعيفُ فمن شرْطِه أن يكون النَّاقل حافظًا ضابطًا، يقِظًا - أو: يقُظًا بضم القاف[(٣)] - والنائم ليست هذه صفتُه؛ إذ تخلَّف فيه شرط الحفظ والضبط والإتقان، والنائم لا يمكن أن يكون على هيئته التَّامة كاليقظة أبدًا، بدليل أنَّه يرى الرؤيا وإذا قام يقصُّها نسي أكثرَها، لا سيَّما إذا كانت ذات فُصول ومراحل، فلا يُقبل مثل هذا الكلام البتة، ولذا فمثل هذا العَرْضِ في الرؤيا لا يثبُتُ به شيءٌ: فلا يثبُت به حكمٌ شرعيٌّ، ولا يثبتُ بهِ تصحيحٌ ولا تضعيفٌ[(٤)].

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «**ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من رآني في المنام فقد رآني**» (٢٢٦٦) عن أبي هريرة ﷺ، ولا يتلبس: أي: لا يدلس ويخلط؛ فيتمثل بصورتي.

(٢) قال ابن القيم: «ومن أحالك على غير أخبرنا وحدثنا فقد أحالك: إما على خَيال صوفي، أو قياس فلسفي. أو رأي نفسي. فليس بعد القرآن وأخبرنا وحدثنا إلا شبهات المتكلمين. وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل، ضل عن سواء السبيل». مدارج السالكين ٢/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٠٢.

(٤) يُنظر: إكمال المعلم ١/ ١٥٣.

وقد فتحَ بعضُ المتصَوِّفة هذا الباب على مصراعيه ولبَّسوا على النَّاس، ثُم تدرَّجُوا إلى أن وصلُوا إلى درجة أن ادَّعوا أنهم يجتمعون مع النبي ﷺ متى أرادُوا، ولا شَكَّ أنَّ هذا ضَلالٌ، ووسيلةٌ إلى تعطيلِ الدِّين، والتلبيس على المسلمين - نسأل الله السلامة والعافية -، وفي تراجم وطبقاتِ بعضِ من يُدَّعى فيهم الولايةُ أشياءُ لا تخطُرُ على البال، وتبدأ من أشياءَ يسيرة يدَّعيها الشَّخص لنفسه، أو تُدَّعى له، ثُمَّ بعد ذلك يُستدْرَجُ إلى أنْ يدَّعي لنَفْسِه ما ليس بواقِعٍ، وبعضُهم، كما قال الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»: «صام طَاهِرٌ أربعينَ يومًا أربعين مرة، فآخر أربعين عمِلَها صام على قِشْر الدُّخْن، فليُبْسِهِ قَرِعَ رأسُه، واختلطَ في عقلِه»[1]، هذا لو ثبت أنه يمكن أن يعيش مدة أربعين يومًا بدون أكل - ويفعلون هذا فيما يزعُمونه، ثم بعد ذلك يدّعون المكاشَفات، والتجلِّيَّات - فالنتيجة كما قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِعْلُ هذه الأربعِينات حرام قطعًا، فعُقباها موت من الْخَوَر، أو جُنونٌ واختلاطٌ، أو جفافٌ يُوجِبُ للمرء سمَاع خِطابٍ لا وُجود له أبدًا في الخَارج، فيظُنُّ صاحبُه أنَّه خطابٌ إِلَهيَّ، كلَّا والله»[2]. وهذا صحيح، والإشكالُ أنهم يبنُون على هذا أحكامًا، فيحكُمون على غيرهم من خلال هذه التجلِّيَّات والمكاشفات، وتُدَّعى فيهم الولاية، ويُنسب لهم أشياء لا تخطُر على عاقِلٍ، فمنهم من دخل في هذا الباب وصحَّح، وضعَّف، ووهَّم الأئمة بمثل هذه المكاشَفات، وهذا لا شَكَّ أنَّه ضَلال، نسأل الله السَّلامة والعَافية.

«وقَدْ لا تَقْدَحُ»، أي: وقَدْ لا تَقْدَحُ في المتْنِ بأنْ يتعَدَّدَ السَّندُ، ويَقْوَى الاتِّصالُ من جِهةٍ أُخرى، أو تكون هذه العلَّة مؤثِّرة بالنِّسبة لضبط الراوي لكن لا أثر لها في واقع الخبر، بأن يَرِد في السَّند مثلًا من الأسماء المهملة سُفيان،

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٩١.
(٢) السابق.

أو حمَّاد، ولا يُستطاعُ تمييزُه، ولا الوصولُ إلى حقيقتِه؛ هل هو سُفيان الثوري، أو سُفيان بن عُيينة؟ وهل هو حمَّاد بن سلَمة، أو حمَّاد بن زيد؟ ويُسأل الراوي عنه، فلا يدري أيهما، وهذا وإن كان فيه خللٌ في ضبطِه، لكنه لا يؤثِّر في الحديث؛ لأنَّه سواءٌ كان سفيانُ الثَّوري، أو ابنُ عُيينة؛ أينما دار فهُو على ثقة، ونقُول مثله في حماد.

والطَّريق لتمييز السُّفيانين والحمادين أشار إليها الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر الجزء السَّابع من «السير»[1].

وفي رواةِ البُخاري من هذا النَّوع كثيرٌ، مثال ذلك قوله: (حدثنا محمد)، ولا نتمكّن من تعيين محمد هذا؛ لكنَّ جميعَ المحمَّدين في «صحيح البخاري» ثقات؛ فأينما دار فهو على ثقة، فعدمُ تعيين الراوي، وإهماله من قبل من روى عنه، ونسيانُه ممَّن بعده، أو من الرَّاوي عنه؛ قد يحدُث.

وفي كتُب أهلِ العلم أقوالٌ منسوبةٌ إلى سُفيان، نسبها القُرطبيُّ إلى الثوري، ونسبها ابن حجر إلى ابن عُيينة، فمثل هذا مؤثِّر؛ لأنَّه هو مصدر القول؛ فلا بد من تعيينه، أو أن يُلقى على الشَّكِّ والتردُّد، فيقال: (قال سُفيان، ولا نَدْري أهو ابن عُيينة أم الثَّوري؟)، ومن بركة العلم - كما يقول العلماء - إضافة القول إلى قائله[2]، أما إذا كان ينقُله عن غيره، وليس بمصدرٍ للقول، والخلافُ بين الاثنين غير مؤثِّر؛ فإن هذا لا يضرُّ، وهذا هو الموجود في الأحاديث.

«كـ(البيِّعَان بِالخِيار)»، الكاف حرف جر، و«البيِّعان» مرفوع على الحكاية، فالناظم رَحِمَهُ اللَّهُ يحكي ما جاء في الحديث: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا»[3]،

---

(١) ينظر: ٧/ ٤٦٤ - ٤٦٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٣، المزهر في علوم اللغة ٢/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣)، =

المرويّ عن عبد الله بن دينار[1]، «صرَّحُوا»، يعني: صرَّح النُّقَّادُ «بِوَهْمِ» راويه، وهو «يَعْلَى بنِ عُبيد» الطنافسي[2]، حيث «أَبدَلا عمرًا» ابنَ دينار، «بعبدِ الله» ابنِ دينار «حين نقلا»، أي: الحديث، والحديث مرويٌّ من طريق عبد الله بن دينار، فجعل يَعْلى بنُ عُبيد عمرَو بنَ دينار بدلًا من عبد الله بن دينار[3].

ودخول الباء هنا على المترُوك تشبيهًا للإبدال بالتبدُّل، وهو خلاف ما عليه أئِمَّة اللُّغة من أنها تدخُل على المأخوذ في الإبدال مطلقًا وفي التبديل، وعلى المترُوك في الاستبدال والتبدُّل؛ قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] فالمترُوكُ الذي دخلتْ عليه الباء، ولو كان العكسَ لاستحَقُّوا المدحَ لا الذَّمَّ[4].

= ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ. وجاء من حديث حكيم بن حزام، وسَمُرة بن جُنْدب، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبدُ الله بن دِينار، القُرَشيّ العَدَوي المدنيّ، ثقة (١٢٧هـ)، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، التقريب (٣٣٠٠).

(٢) هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أُميَّة، الإيادي ويقال: الحنفي مولاهم، الطنافسي الكوفي، ثقة إلَّا في حديثه عن الثَّوري ففِيه لين (٢٠٩هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩، التقريب (٧٨٤٤).

(٣) أخرجه الخليلي في الإرشاد ١/ ٣٤١ عن يَعْلى بن عُبيد، عن الثَّوري، عن عمرو بن دِينار، عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا. قال الخليلي: «وهذا خطأ وقع على يعلى بن عبيد، وهو ثقة، متفق عليه، والصَّواب فيه: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمَّةُ من أصحاب سُفيان عنه عن عبد الله بن دينار، وقد روى الحديث نافع عن ابن عمر، ورواه مالك وغيره، عن نافع وابن دينار، وهو مخرَّج في الصحيحين».

(٤) ينظر: فتح الباقي ١/ ٢٦٥، وينظر في تحقيق المسألة كلام شمس الدين القاياتي في: النكت الوفية ١/ ٥٠٩ - ٥١١، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٥/ ٤٨١ وما بعدها.

وهذه العِلَّة غير مؤثِّرة؛ لأن كلًّا من عمرٍو وعبدِ الله ثقةٌ، لكن كونها صدرتْ من هذا الراوي؛ حيث أبدل واحدًا بواحدٍ يؤثِّر فيه ويقدَحُ في ضبطِه، فلو كثُر الإبدال عنده في أسماء الرُّواة - ولو لم تؤثِّر على الخبرِ - لقدحتْ فيه، لكنه لمَّا صار قليلًا قُبِل، وكما قيل: ومن يعرُو عن الخطأ والنِّسيان؟! ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ - نجمُ السُّنن - حُفِظتْ عليه بعض الأوهَام، كما **قال الناظم:**

«ومالكٌ سمَّى ابنَ عُثمان عُمر»[1]

والحُفّاظ كلهم على أنه عمرو بن عثمان، على ما تقدّم في المنكر[2].

والألف في **قوله: «أَبدَلا»** و**«نَقَلا»** ألفُ الإطلاق، وليست ألفَ التثنية، والضَّميرُ يعُود إلى واحد، وهو يَعلى بن عُبيد.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ العِلَّة في المتن؛ **فقال:**

«وعِلَّةُ المتْنِ»، أي: القادِحَة فيه، **«كنَفْيِ البَسْمَلَة»**، أي: كحديث نفْي قراءة البَسْمَلة في الصَّلاة المرويِّ عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعُثمان، فكانوا يَسْتَفْتِحُون بِالحمدِ للهِ ربِّ العَالمين»**[3]، وفي بعض رِوايات الخَبر في «صحيح مُسلم»: **«لا يذْكُرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أوَّل القراءة، ولا في آخرها»**[4]، فهذهِ العِلَّةُ لا شَكَّ أنَّها خِلاف الواقع، ومنشؤُها أنَّ الراوي توهَّم من قول أنسٍ: «يَسْتَفْتِحُون بِالحمدُ للهِ ربِّ

---

(١) البيت رقم (١٦٩).

(٢) ينظر: (ص٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (١٣٣٣٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال: لا يجهَر بالبَسْملة (٣٩٩/ ٥٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العالَمين» أنَّهم يسْتَفْتِحُون الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءةَ بالحمد لله ربِّ العالمين، فتوهَّم وظنَّ أنَّهم لا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أوَّل القراءة، ولا في آخِرها، ونقله على حسب وهْمه، لذلك **قال الناظم: «إذْ ظَنَّ راوٍ نفيَها فنقَلَه»**، أي: نقلَ تصريحًا ما توهَّم، ونسبَه إلى أنَس ﷺ، وقد أخطأ في وهْمِه وظَنِّه؛ لأنَّ معنى «يسْتَفْتِحُون بـ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين»: أنَّهم يستَفْتِحُون القِراءةَ بهذه السُّورة، وليس فيه تعرُّضٌ للبَسْمَلةِ لا بنفيٍ ولا إثباتٍ، هذا عند من يقول: «إنَّ البَسْمَلةَ ليستْ آيةً من الفَاتِحة»، أمَّا من يقول: «إنَّ البَسْمَلة آيةٌ من الفَاتحةِ»[(١)]، فجعلَ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» اسم السُّورة بما فيها البَسْملة.

ونفيُ البَسملةِ المصرَّح به من قِبَل الراوي الذي فَهِم الحديث على غير وجهه هو عِلَّةُ المتْنِ، ولما سُئل أنسٌ ﷺ «كيفَ كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانتْ مدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] يمُدُّ بباسم الله، ويمُدُّ بالرَّحْمٰن، ويمُدُّ بالرَّحِيم»[(٢)]، فدلَّ على أنَّه يقرأُ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، لكن هلْ القِراءةُ داخلَ الصلاة، أو خارجَها؟ والمسألةُ طويلةٌ، وليس هذا محلٌّ بحثِها[(٣)].

«وصحَّ أنَّ أنسًا يقُول: لا أحفظُ شيئًا فيه، حين سُئِلَا»

الألف في (سئلا) للإطلاق، والذي سأله هو: أبو مَسْلَمة سعيد بن يزيد[(٤)]،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (٥٠٤٦)، وأبو داود (١٤٦٥)، والنسائي (١٠١٤)، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢/٢٣٨.

(٤) هو: سعِيد بن يزيد بن مَسْلمة، أبو مَسْلمة الطاحي الأزدي البصري، ثقةٌ متقن، صحب أنسًا (١٤٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/٦٦٤، مشاهير علماء الأمصار (ص١٥٥)، التقريب (٢٤١٩).

أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: «**إنَّكَ تسألُني عنْ شيءٍ ما أحفظُه، وما سألَني عنهُ أحدٌ قبلَك**»[(١)] وهذا السُّؤالُ متأخِّرٌ جدًّا؛ لأنَّه سُئل بعدما كبرتْ سنُّه ونسِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فالروايةُ الثابتة عنه: «أنَّهم كانُوا يستفتِحُون بالحمد لله ربِّ العالمين»، ومن مُقْتضَى قراءةِ الحمدِ أنَّهم يذكرُون: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لإجماعِ الصحابة على ذِكْرِها في أوائل السُّور[(٢)]، فلا تقرأ السُّورة تبعًا لهذا الاتِّفاق إلا أن تُقرأ معها البَسْملة، وهذا قولُ جُمهور أهل العلم[(٣)]، وأمَّا بالنِّسبة للمالكية فلا يرَوْن في الصَّلاة لا استِفتاحًا ولا استِعاذة ولا بَسْمَلة[(٤)].

والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو الذي يسعَى جاهدًا لصِيانة «الصحيح» - وَجَّه هذه الرواية على وجهٍ مقبُول، فحمل نفيَ الذِّكر على نفي السَّماع،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٩٨)، والدارقطني (١٢٠٨) من طريق غسَّان بن مضر، عن سعيد بن يزيد بن مَسلمة، عن أنس رضي الله عنه، وصحَّح إسنادَه الدارقطني.

(٢) باستثناء سورة براءة، وعلى هذا أئمة القُرَّاء السبعة. ينظر: كتاب البسملة (ص١١١، ٢٩٣)، فتح الباري ٨/ ٧١٤، الإتقان ١/ ٢٦٧.

(٣) على خلاف بينهم في وُجوبها واستحبابها في أول الفاتحة في الصلاة، فذهبت الشافعية وطائفة من أهل الحديث إلى وجوب قراءتها في بداية الفاتحة في الصلاة وإلا بطلت؛ لأنها من الفاتحة، وذهبت الحنفية إلى أن قراءتها مع الإسرار بها سنَّةٌ مؤكدة، وهو المشهور من مذهب أحمد، واستندوا إلى أنَّها آية مُفردة في كل موضع أُثبتت فيه، وليست من السورة التي بعدها أو التي قبلها. يُنظر: أصول السرخسي ١/ ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨ - ٩، الحاوي ٢/ ١٠٥، المغني ١/ ٣٤٤، ٣٤٦ - ٣٤٧، المجموع ٣/ ٣٣٤، الإقناع ١/ ١١٥، حاشية الشهاب على البيضاوي ١/ ٢٦.

(٤) لأن البسملة عندهم ليست من الفاتحة ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل، ولذا فإن قراءتها في الصلاة غير مستحبة، والأولى أن يستفتح بالحمد، وإن قرأها لم يجهر، فإن جهر بها فذلك مكروه، وذهب بعضُهم إلى استحبابها من غير الجهر بها بقصد الخروج من الخلاف أو تقليدًا للقائل بالاستحباب، وإلى وجوبها إذا قلَّد القائل بالوجوب، وذهب بعضهم إلى كراهتها في الفريضة دون النافلة. يُنظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (ص٢١٧)، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٧٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٤٢، مواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الفواكه الدواني ١/ ١٧٨.

فصحَّح هذه الرواية[1]، وقال: «فطريقُ الجمعِ بين هذه الألفاظِ حملُ نفيِ القراءةِ على نفيِ السَّماع، ونفي السَّماع على نفيِ الجَهْر»[2]، فمقتضى الرِّواية أنَّهم لا يجهرُون، فلا يذكُرون بسم الله الرحمٰن الرحيم جهرًا، لا في أول القراءة، ولا في آخرها.

وقولنا: «ولا في آخرها» مبالغة في نفي ما أريد نفْيه، إذ البسملة في أول القراءة لا في آخرها، كما جاء في حديث: **«إنَّ الشَّمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا ينْكسِفَان[3] لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه»**[4] فلم يقُلْ أحدٌ من النَّاسِ ولا حتَّى في الجاهليَّة: (إنَّ الشمس تنكسِفُ لحياةِ أحَدٍ)، وإنَّما تنكسِفُ لموتِه، قالُوا: «فمِنْ بابِ المبالَغَة في النَّفي قيل: لا ينْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه»[5].

«وكثُر التعليلُ بالإرسالِ»، لَمَّا قدم أنَّ الأصل في العلة أن تكون خفِيَّة؛ بَيَّن أنها قد تكون ظاهرة، فالعلة: «هي السَّبب الخفِيُّ الغامِضُ الذي يقدَحُ في الحديث الذي ظاهرُه السَّلامة منها»، لكنَّهم لا يقتصرون في كُتب العِلَل وفي تعليلِ الأخبار على الغامِض، رغم أنَّه هو الأصل في هذا الباب، لكن قد يُعلِّلون بالظَّاهر.

والعِلَّةُ من حيثُ معناها الأصلي تشملُ الظاهرة، وتشملُ الخَفيَّة، نظير

---

(١) قال: «وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبةً وفيه نظر». فتح الباري ٢/٢٢٨.

(٢) فتح الباري ٢/٢٢٨.

(٣) **الكسُوفُ والخسُوفُ**: ذهابُ نور الشَّمسِ والقمرِ وإظلامِهما، والمعروفُ في اللُّغة الكسُوف للشَّمسِ والخسُوف للقَمر، ويجوز غير ذلك. ينظر: النهاية ٤/١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٥/٢٩) من حديث المغيرة بن شُعبة ﷺ، والحديث روي من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي مسعود وأبي موسى وغيرهم.

(٥) ذكر نحوه ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٢٨.

العلل التي تكون في الأبدان، منها الجُرحُ الظَّاهر، والكسرُ الظَّاهرُ، ومنها العِللُ الخَفيَّة الباطنيَّة التي قد لا يصل إليها كثيرٌ من الأطبَّاء، وكلُّها عِللٌ تقدحُ في صِحَّة هذا الشَّخص، والعلل الظَّاهرةُ والخفيَّة كلُّها تقدَح في صِحَّة المرويِّ، لكنهم في الأصل في هذا الباب - الذي يعظِّم العلماء من شأنه - إنما يقصدون العلل الخفيَّة، ويجعلون الحدَّ والتعريف للعلل قاصرًا عليها.

«وكثُر»، يعني: من الأئمَّة المتقدِّمين لا سيَّما من صنَّف في العلل، يذكرون العلل الظاهرة كما يذكرون العلل الخفيَّة.

«التَّعليل بالإرْسَال»، أي: الظاهر «للوصْل»، وأيضًا كثُر التعليل بالوقْف للرَّفع.

«إن يقوَ على اتِّصال»، أي: إن يَقْوَ الإرسال والوقف، حيث يَرْجَح على ضدِّه من الاتصال والرفع، بأن دلَّت القرائن على رُجحانه، أو كون رواته أكثر، أو أحفظ، أو أكثر مُلازمة للشُّيوخ.

«وقد يُعِلُّون بكُلِّ قدْح»، أي: ظاهر، مِن «فسقٍ» في راويه، «وغَفْلة» منه.

«ونوْعِ جَرْحِ»، أي: وقد يُعِلُّون بكل قدحٍ كسوء حفظ، وفُحْشِ غَلَطٍ، ومخالفة ثقات، وما أشبه ذلك من العِلل القادحة، وإن كانت ظاهرة، مثل فِسْقِ الرَّاوي، فتَجدُ في كتبِ العلل تضعيفَ حديثٍ؛ لأنَّ راويه فاسقٌ يُزاولُ معصيةً، ويُعِلُّونَه بأنَّ راويه فيه غَفْلَة، وهذه العِلَلُ الظَّاهِرةُ موجُودةٌ في كُتبِ العِلل، كوجود العِلل الخفيَّة.

«ومنْهم منْ يُطْلِقُ اسمَ العِلَّة ... لغَيرِ قادِحٍ كوصْل ثِقَة»

أي: الأصل أن تُطلَق العِلَّة على الخَفيَّة، ثُم توسَّعُوا فأطلقُوها على الظَّاهرة، ثُمَّ توسَّعوا فأطلقُوها على غير القَادح، وهذا في كلام أبي يعلى الخَلِيلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، حيثُ أطلق العلَّة على غير قادِح، وزعمَ أنَّ من الصحيح ما هو صحيحٌ معلُول.

«كوصل ثقة» ضابطٍ حيث «يقول»، أي: الخليلي في «الإرشاد»: «معلول صحيح»، وعبارته: «اعلمُوا رحمكم الله: أنَّ الأحاديث المرويَّةَ عن رسُول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيحٌ متَّفقٌ عليه، وصحيح معلُول، وصحيح مختلف فيه، وشواذُّ، وأفرادٌ، وما أخطأ فيه إمامٌ، وما أخطأ فيه سَيِّئُ الحفظ يُضعَّف من أجله، وموضُوع وضَعَه من لا دِينَ له»[1].

«كالَّذي يقُول»، هو الحاكم: «صحَّ مع شُذُوذٍ»، وعبارتُه: «هذا حديثٌ شاذٌّ صحيحُ الإِسْنَاد»[2]، يعني: من الصَّحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ وإن كان مرجُوحًا؛ لأنَّ الأحاديثَ الصِّحاحَ فيها ما هو صحيحٌ، وفيها ما هو أصحُّ، ومن الصَّحيح ما هو معلُولٌ، لكن بعلَّة غير قادِحة، وقدْ تقدَّم في حدِّ الصَّحيح أنَّ العِلَّة التي أُشير إليها في الحدِّ هي العِلَّةُ القادِحَة، فَدلَّ على أنَّ العِلَّةَ غيرَ القادِحة لا تُنافي الصِّحَّة، كما **قال الحَافظُ**: «وعِلَّةٍ قادِحَة فَتُوْذِيْ»[3].

ومن الأمثلةِ على الصَّحيح الشاذِّ والصَّحيح والأصحِّ حديثُ قِصَّة جمل جابر[4] حينما اشتراهُ النبيُّ ﷺ؛ أوردَها البُخاريُّ في عشرينَ موضِعًا من «صحيحه»، واستنبط منها أحكامًا، وجاء في هذه المواضع اشتراط الحُملان وعدمُ اشتراطه، وجاء فيه أيضًا كون الثَّمن أُوْقِيَةً، وكون الثَّمن أقلَّ، وكونه أكثرَ، والقصَّة واحدة، وهذه كلُّها مرويَّةٌ بأسانيدَ صحِيحة، فرجَّح كون الثَّمن أوْقيَّة، ورجَّح اشتراط الحُملان، فما رجَّحه هو الأرجحُ، مع أن جميع ما خرَّجه صحيحٌ.

فإذا قُلنا بأنَّ ضابِطَ الشَّاذِّ: ما يخالفُ فيه الثِّقةُ من هو أوثَقُ منه، فهذه

(١) الإرشاد ١/ ١٥٧.
(٢) المستدرك للحاكم ١/ ٤١٢.
(٣) جزء من البيت رقم (١٣).
(٤) سبق تخريجه في (ص٤٥).

مخالفةٌ من ثقةٍ لمن هُو أوثقُ منه، فحديثُ الأوْثَقِ هو الأَرْجَحُ، وحديثُ الثِّقة راجِحٌ صَحِيحٌ، إذن الحديثُ المرجَّحُ سالمٌ من الشُّذُوذِ، وحديثُ الثِّقة الذي صُحِّحَ وخُرِّج في «الصَّحيح» صحيحٌ لكنَّه شاذٌّ لوُجودِ المُخالفة.

والشُّذُوذُ عِلَّةٌ في كُلِّ الأحوال، فَكونُ الخَبرِ مرجُوحًا إمَّا أن يكُون مانِعًا من قبُولِ الخبرِ عندَ من يَرُدُّ الشَّاذَّ مُطْلَقًا، أو مانِعًا من العَملِ به عند من يقُول: «إنَّ الشاذَّ نوعٌ من الصَّحيحِ، لكنَّ كونَه شاذًّا مانعٌ من العَملِ به، ولا يعني أنَّه ما ثبَتَ عن راوِيه»، ففي «الصَّحِيح» - مثلًا - من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمُونةَ وهُو مُحرِمٌ[1]، وفي «الصَّحيح» أيضًا من حديثِ مَيمُونة أنَّه تزوَّجَها وهو حَلالٌ[2]، وفي حديث أبي رافع أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلالٌ[3]، وكان هو السَّفير بينهما، ومن المعلوم أنَّ صاحبةَ القِصَّة أدرى من غيرها، وإن كان ابنَ أختها، لكن هي أعرَفُ بقِصَّتها، والسَّفِير بينهما أعرَف من غيره بهذه القِصَّة، فالمرجَّح أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو حلالٌ، وحديثُ ابن عبَّاس ﷺ ليس بضَعيف؛ بل هو ثابتٌ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، لكنَّه مرجُوح وهِمَ فيه ابنُ عباس، ومخالفةُ ابن عبَّاس لغيره شُذُوذٌ، والشُّذُوذ مانِعٌ، إمَّا من القَبُول - عند من يرُدُّ الشَّاذَّ مطلقًا -، أو من العَمل - عند من يقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١٠/٤٦)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٥) وليس فيه ذكر مَيمُونة.
المحرم والحرام: الذي أهلَّ بالحجِّ أو بالعُمرة وباشَر أسبابَهما وشروطَهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشَّرْعُ منها. انظر: النهاية ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤١١) من حديث يزيد بن الأصمِّ عن ميمونة بنت الحارث ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٤)، والحديث حسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث يزيد بن الأصمِّ في صحيح مسلم، تقدَّم تخريجهُ آنفا.

«إنَّ الشَّاذَّ منه ما هو صَحِيح»[1] -، وذلك نظيرَ ما يُقال في المنسُوخ.

«احْتُذِي»، أي: اقتُدي، وأُخذ به، وقُبل من قِبَل مَن شذّ به.

«والنَّسْخَ» مفعُولٌ مُقدَّم، «سمَّى الترمذيُّ عِلَّة»، يعني: من علل الحديث، لكنه ليس علَّة قادِحة في صحَّة الخبر، إنما هو عِلَّة تقدَحُ في العَمل به.

والترمذيُّ قال في حديث معاوية في قتل شَارِبِ الخمر: «وإنَّما كان هذا في أوَّل الأمر ثم نُسِخَ بعدُ»[2]، وقال عن حديث: «الماءُ من الماءِ»[3]: «وإنَّما كان الماءُ من الماء في أوَّل الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك»[4]، ثم قال في «العلل» التي بآخر «جامعه»: «وقد بيّنّا عِلَّة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[5]، يعني: فيما تقدَّم، وهذانِ الحديثانِ اللَّذان أشار إليهما هما حديثُ قتلِ شَارِبِ الخمرِ، وحديثُ الجمع بين الصَّلاتين من غير خَوفٍ ولا سَفرٍ ولا مطَر[6].

فسمَّى النَّسخ الذي أشار إليه في الكتاب عِلةً، لكنَّ هذه العلَّة ليست مؤثِّرة في صحَّته، فحديث: «الماء من الماء»[7] مخرَّج في «الصَّحيح»، ولا

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٤١٢.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨، والحديثُ سبق تخريجُه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (٣٤٣/ ٨٠) من حديث أبي سَعيد الخُدْرِي ﷺ، وجاء من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ ورافِع بن خَدِيج ﷺ.

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٨٤.

(٥) سنن الترمذي ٦/ ٢٣٠، وانظره في شرح علل التِّرمذي: ١/ ٣٢٤٥.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠١)، ومالك (٣٣٠)، وأحمد (١٩٥٣) من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس ﷺ قال: «جمع رسولُ ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خَوفٍ، ولا مطَر». واللفظ لمسلم، وفي بعض ألفاظه: «كي لا يُحرِجَ أُمَّتَه».

(٧) ينظر: (ص٥٠).

أحدَ يقدحُ فيه؛ بل نجزمُ بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله، لكنَّه كان في أوَّل الأمر، ثُم نُسخ في الآخر.

وقد صحَّحَ الترمذيُّ جملةً من الأحاديث في كتابه وهي مخرَّجَةٌ في «الصحيحين» وهي منسُوخة؛ بل من القرآن ما هو منسُوخ، فالنسخ ليس بقادح إلا إن كان القصد أنَّه يمنع من العمل بالخبر.

ولذا قال الحافظُ العراقيُّ - وهو مما زاده على ابن الصلاح -: **«فإن يرد»**، يعني: الترمذي، **«في عمل»** لأنَّه منسوخ، والمنسُوخ لا يُعمل به، **«فاجنح له»**، أي: مِلْ إلى هذا القول، ووافِقْه عليه، أما إن كان يريد أنَّه عِلَّةٌ مؤثِّرة في ثبوتِه فلا.

الْمُضْطَرِبُ

٢٠٩ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
٢١٠ فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ ... فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ
٢١١ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
٢١٢ كَـ(الْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ) جَمُّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

الشرح

بعد أنْ أنهى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثَ عن الْمُعَلِّ أتبعه بالمضْطرِبِ؛ لأنَّ الاضطراب عِلَّة؛ لذا نجِدُ بعضَ الأمثلة التي أوردَها أهلُ العلم في المضْطربِ أوردُوها في المُعلِّ.

«الْمُضْطَرِبُ» اسم فاعل من الاضطراب، والمضطرِبُ من الحديث: «هو الحديثُ الذي يُروى على أوْجُهٍ مختلفةٍ مُتساويَة».

فإن رُوي الحديث على وجهٍ واحد لا يُسمَّى مضطربًا، وإن روي على أوجُه متَّفقة غير مختلفة؛ لا يسمَّى مضطربًا أيضًا.

فالمضطَرِبُ ما يُروى على أكثرَ من وَجْهٍ، وتكونُ هذه الأوجه مختلفة لا مُتَّفقةً، وتكونُ هذه الأوجه المختلفة متساويةً بحيث لا يمكن الترجيحُ بينها، فإنْ أمكن الترجيح بوجه من الوجوه المعروفة عند أهل العلم في التعارض والترجيح؛ فإنه حينئذٍ ينتفِي الاضْطرَابُ.

«مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ ما قَدْ وَرَدَا» الألف في (وردا) للإطلاق.

«مختلفًا» حال، «من واحِد»، أي: من راوٍ واحدٍ؛ بأنْ رواهُ مرَّة على وجْهٍ، ورواه مرَّة أُخرى على وجْهٍ آخر، وثالثةً على وجه مخالف، وهكذا، وتكون هذه الأوجه متساوية في القوة مع اختلافها.

«فأَزْيَدَا»، أي: أزْيَدَ من رَاوٍ واحد، بحيثُ يروِيه راوٍ على وجْهٍ، ويرويه آخرُ على وجه، ويرويه ثالثٌ على وجه، وهكذا.

«فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ»، أي: الاضطراب قد يكونُ في المتن، وقد يكون في السند - وهو الغالب -، وقد يكون في السَّند والمتن معًا.

«إن اتَّضَح فيه تَسَاوي الخُلْفِ»، يعني: اتضح تساوي الاختلاف، أما إن لم يتضح فيه التساوي، بأن أمكن ترجيحُ بعض الوجوه على بعض، فإنه حينئذٍ ينتفي الاضطراب.

«أما إن رَجَح بعضُ الوُجُوه» بأيّ مرجِّح من المرجِّحات، سواء كان الترجيح بأكثرية، أو أحْفَظِيَّة، أو غيرها، «لم يكن مُضْطَرِبًا»، يعني: ينتفي حينئذ الاضطراب عنه.

«والحُكمُ للرَّاجح منها»، أي: من الوجوه، «وجبا»؛ إذ لا عبرة للمرجُوح، ولو كانت الأسانيد ظاهرُها الصِّحَّة، فإنَّ الرَّاجِحَ يكون هو المحفوظُ، والمرجُوحُ يكون هو الشَّاذُّ، هذا إذا أمكَنَ التَّرجِيح.

ثم مثَّل للمضطرِب في السَّند **فقال**:

«كالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ» هذا مثال للمضطرب في سنده، بحيث رُوي عن راويه إسماعيل بن أُمَيَّة[1] على أكثر من عشرة أوجه[2]، وهذا المثال مثَّل

(١) هو: إسماعيل بن أميَّة بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشيُّ الأموي المكي، ثقة ثبت (١٤٤هـ) أو قبلها، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥، التقريب (٤٢٥).

(٢) ذكرها السَّخاويُّ في فتح المغيث ٢/ ٧٢. والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، =

به ابن الصَّلاح[1] للمُضْطَرِبِ، لكن الحافظ ابن حجر رجَّحَ بعض الوُجوه على بعضٍ، وقال في «بُلوغ المرام من أدِلَّة الأحكام»: «ولم يُصِبْ من زعم أنَّه مُضْطَرِبٌ؛ بل هو حديثٌ حسن»[2]، فإذا أمكن ترجيحُ بعضِ الوجوه على بعض انتفى الاضطرابُ.

ومن أمثلته أيضًا حديث: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، والواقِعَةُ، والمُرسَلات، ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾»[3]، فالاختلاف في أسانيده التي تروى عن أكثر من صحابي كثيرةٌ جِدًّا، ومن أهل العلم من لم يتمكَّن من التَّرجِيح[4]، فحكَم باضطرابِه، ومنهم من رجَّح بعضَ الطُّرُق على بعضٍ،

= باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩، ٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢ - ٧٣٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أنَّ علي بن المديني كان يصحِّح هذا الحديث ويحتجُّ به». التمهيد ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠.

وقال الدارقطني: «لا يثبُت»، وقال الطحاوي: «لا يُحتجُّ بمثله»، وحكم عليه ابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي وغيرهم بالاضطراب. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٤)، السنن الكبرى ٢/ ٢٧١، الخلاصة للنووي ١/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٣).

(٢) بلوغ المرام (ص٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب سورة الواقعة (٣٢٩٧) من حديث شَيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شِبْتَ، قال: «شَيَّبَتْنِي هودٌ...» الحديث، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديث ابن عبَّاس إلا من هذا الوجه»، ثم حكى فيه اختلافًا. وقد رُوي على أكثر من عشرة أوجُه مختلفة، وبسط الدارقطنيُّ القول فيها، وذكر ابن أبي حاتم اختلاف الوصل والإرسال فيه، وصحَّح أبو حاتم مرسل أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن عكرمة. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٥/ ٨٨. العلل للدارقطني ١/ ١٩٤ - ٢١١، المطالب العالية ١٤/ ٧٢٣.

(٤) مثل البخاري كما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٥٨).

فجعل الطريقَ الراجِحة مقبُولة، يعني: حسَنة، والمرجُوحَة شاذَّة[1].

والمضطرِبُ نوعٌ من أنواع الضَّعيف لا يُعمل به، لذا قال: **«والاضْطِرابُ»** سواءٌ كان في السَّند، أو في المتن، **«مُوجِبٌ للضَّعْفِ»**؛ لأنَّ فيه قَدْحًا في ضَبْطِ راويه الذي يرويه على أوْجُه، وفيه أيضًا اختلافٌ مع عدمِ التَّرجيح، وإذا لم نستطع التَّرجيح فعملُنا ببعضِ الوجوه دُون بعض تحكُّم.

ومن الأحاديث التي أُعِلَّت بالاضطراب في سندِها ومتنِها حديثُ القُلَّتين، والاضطراب فيه كثيرٌ، ففي متنه وروده بلفظ: **«إذا كان الماء قُلّتين»**[2]، وبلفظ: **«قُلّة»**[3]، وبلفظ: **«قُلَّتين، أو ثلاث»**[4]، وبلفظ: **«أربعين قُلّة»**[5]، والاضطراب

---

(١) صحَّح أبو حاتم وابن حجر من الوجوه المختلفة فيه مرسلَ عكرمة كما سبق، وحسَّن الحديثَ بعضُ المعاصرين. يُنظر: العلل ٥/ ٨٨، المطالب العالية ١٤/ ٧٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجِّسه شيء (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا يَنْجُس (٥١٧) من حديث عبد الله بن عُمر بن الخطاب ﷺ، والحديثُ فيه اختلافٌ كثيرٌ ذكره الدارقطني في العلل ١٢/ ٤٣٦، وصحَّحه يحيى بن معين والطحاوي وابن منده والحاكم وغيرهم كثير كما في البدر المنير ١/ ٤١٠، ٤١٣، وسيأتي أيضًا في كلام الشارح.

(٣) هكذا نقله الشَّوكانيُّ في النَّيل، وعزاه إلى الدارقطني وابن عدي والعقيلي، ولم نقف عليه في المطبوع من تآليفهم. ينظر: نيل الأوطار ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجُس (٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، وغيرهما عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر ﷺ، وحكم النووي على ذكر **«أو ثلاث»** بالشذوذ وتبعه ابنُ الملقِّن. يُنظر: المجموع ١/ ١١٥، البدر المنير ١/ ٤١٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨) والبيهقي (١٢٤٨) من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا. وفي إسناده العمري، ضعيف الحديث، وقد تفرَّد به كما قال البيهقي. وأخرجه الدارقطني (٣٩)، والبيهقي (١٢٤٩)، من طرقٍ عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقُوفًا عليه من قوله. وفيه اختلافٌ غيرُ ما ذُكر، فقد رُوي من مسند أبي هريرة ﷺ، ومن =

في معنى القُلّة[1] اختلافهم في تفسيرها كتفسير بعضهم بقِلال[2] هجَر[3]، وفي تحديد القُلَّة، حتى ولو كانت - مثلًا - من قِلال هجَر، فابن جُريج يقول: «رأيتُ القُلَّة من قِلال هَجَر تَسَع قِرْبتين وشيئًا»[4]، وقالوا: «والاحتِياطُ أن تكونَ القُلَّة قِرْبتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمسَ قِرَبٍ لم يحمل نَجَسًا»[5]، ومنهم من قال: «المراد بالقُلَّة قِمَّة الجَبَل، فإذا كان الماء يبلُغُ قِممَ الجبال، فإنَّه لا يحْملُ الخَبَث»[6]، كالطُّوفان مثلًا، وما عداه يحمل الخبَث.

ثم بعد ذلك يجعلون خمس القِرَب خمسمائة رِطْلٍ[7] مع أن القِرَب ليست

= قول ابن المنكدر. يُنظر: سنن الدارقطني (٤٣، ٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٩).

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٣٤٢.

(٢) **القِلال**: جمع قُلَّة، وهي الجَرَّة العظِيمة. قال أبو عبيد: الحِباب العِظام، وهي معروفة بالحجاز، وقال ابن دُرَيد: «زعمُوا جِرار عِظام»، ونحوه عن الجوهري. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٣٢، الصحاح ٥/ ١٨٠٤، المقاييس ٥/ ٣، الجَمْهرة ١/ ١٦٤، النهاية ٤/ ١٠٣.

(٣) قال الحمويُّ: «الهَجَر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان...»، وهجر التي في الحديث أعلاه جزم النووي أنها قرية من قرى المدينة كانت القلالُ تُصنع بها، وهَجَرُ أيضًا مدينةٌ عظيمة، كانت قاعدة البحرين، وليست من البحرين المعروفة الآن، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وهي: الأحساء. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٤٥٢، شرح النووي على مسلم ٣/ ٦٩، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١/ ٣٠٦، المعالم الأثيرة (ص٢٩٣).

(٤) الأم للشافعي ٨/ ٦١١، مسند الشافعي ١/ ١٤٨.

(٥) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦١.

(٦) يُنظر: المبسوط ١/ ٧١، العين ٥/ ٢٥، جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٦.

(٧) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٥٩، الفتاوى الكبر ١/ ٢٢١. والرِّطلُ: معيارٌ يوزنُ به، وهو مكيالٌ أيضًا، فإذا أُطلِق في الفقه أريد به العراقيُّ أو البغدادي، وهو عند الحنفية (١٣٠) درهمًا ما يساوي (٤٠٦,٢٥) جرامًا، وعند الجمهور (١٢٨) درهمًا وأربعة أسباع ما يساوي: (٣٨٢,٥) جرامًا. وهنالك الرطل الشامي والمصري والقدسي وغير ذلك كثير، وكل واحد مختلف عن الآخر. يُنظر: المكاييل والأوزان الشرعية (ص٢٩ - ٣٠)، =

متناسبة، وعليه فلا تقاس باللِّتر، فالقِرَب تُصنع من جلود (الخِراف)[1] وأحجام الخراف تختلف، وتبعًا لذلك تختلف أحجام القرب، وقد اختلف أهل العلم في كون التقدير بالخمسمائة رِطْلٍ تحديدًا أو تقريبًا، فعلى القول بالتحديد لو نقص منها شيء يسيرٌ حملت الخبث، وكل هذا مبنيٌّ على مثل هذا الاضطراب.

والحديث صحَّحه بعضُ الأئمة الحفاظ كابن معين، والطحاوي وابن مندهْ، والحاكم، وغيرهم[2]، ونقل شيخ الإسلام ابن تيميَّة عن أكثر أهل العلم تحسينهم للحديث واحتجاجهم به[3]، لكن مع ذلك، بناءُ الحكم على مثل هذا لا يخلُو من إشكال، ولذا لما رأي شيخُ الإسلام مثل هذا الاضطراب؛ قال: «يُعمل بمنطوقه، ولا يُعمل بمفهومه»[4]، فمنطوقُه أنه إذا بلغ القُلَّتين لم يحمل الخبَث، ومفهومه: إذا قلَّ عن القُلَّتين يحمل الخبَث، لكن هذا المفهوم يُلغى؛ لأنَّه معارَض بمنطوق حديث: «**إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ**»[5].

ومن أمثلة الاضطراب في المتن حديثُ فاطمة بنت قَيس: «**إنَّ في المالِ**

= الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص١٧٥ - ١٧٦).

(١) **القِرْبَة**: ظرفٌ من الجلد يُخْرزُ من جانبٍ واحد، وتُستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما. وتقدَّرُ القربة بـ(١٠٠) رطل بغدادي، فهي عند الحنفية: (٤٠٦,٢٥×١٠٠=٤٠,٦٢٥) كيلوغرام، وعند الجمهور (٣٨٢,٥×١٠٠=٣٨,٢٥٠) كيلوغرام. المكاييل والموازين (ص٤٣).

(٢) كابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وينظر: خلاصة البدر المنير (ص٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١.

(٤) ينظر: السابق ٢٠/ ٥٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسُه شيءٌ (٦٦)، والنَّسائي، كتاب المياه، باب ذكر بُضاعة (٣٢٦) من حديث أبي سَعِيد الخدري ﷺ، والحديث حسَّنه الترمذي وفي بعض نُسخه صحيح كما قال ابن الملقِّن، وصحَّحه الإمام أحمد وابن معين والحاكم والنووي وابنُ الملقِّن وغيرهم، وله شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس صحَّحه ابن حبَّان (١٢٤١)، ومن حديث عائشة، وميمُونة، وجابِر بن عبد الله وأبي أمامة ﷺ. يُنظر: خُلاصة الأحكام ١/ ٦٥، البدر المنير ١/ ٣٨١، التلخيص الحبير ١/ ١٣.

لحقًّا سِوى الزَّكاة»[1]، مع لفظِ آخر لحديث فاطمة بنت قيس: **«لَيْسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاة»**[2]، فاللَّفظان متعارِضان، لكن يمكنُ الجمع بين اللَّفظين بحملِ الأول على الصدقةِ المندُوبة المستحبَّة، والثاني على الزَّكاة الواجبة، وحينئذ يتَّحِدُ الحديثان.

هذا كلُّه إذا كان الاختلاف في حديث واحد، أمَّا إذا وقع في حديثين فيُسَمَّى: مختلف الحديث.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة (٦٥٩)، وضعفه الترمذي بأبي حمزة ميمون بن الأغور، ومثله البيهقي في السنن الكبرى بعد أن أخرج الحديث (٧٢٤٢)، والضعفُ - كما قال النووي - ظاهر في إسناده. المجموع ٥/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز (١٧٨٩)، وأُعِلَّ بأبي حمزة ميمون بن الأعور فإنَّه ضعيف، قال النووي: «هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا يُعرف». المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٢.

الْمُدْرَجُ

٢١٣ الْمُدْرَجُ: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ
٢١٤ نَحْوَ: (إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّد) وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ
٢١٥ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ ... كَـ(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ)
٢١٦ وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ ... مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ
٢١٧ كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ ... أَدْرَجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ
٢١٨ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
٢١٩ نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَتْنِ (لَا ... تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
٢٢٠ مِنْ مَتْنِ (لَا تَجَسَّسُوا) أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ
٢٢١ وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ
٢٢٢ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ... كَمَتْنِ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) الْخَبَرْ
٢٢٣ فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ
٢٢٤ وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ الِادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

الشرح

«الْمُدْرَجُ» اسم مفعول، من أَدْرَجَ الشَّيءَ في غيره، فهو مُدْرِج، أي: مُدخَل، ومنه: (أُدرج فُلان في كفنِه): أي: أُدخل فيه. فمعنى الإدراج: إدخالُ شيءٍ في شيءٍ[1].

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/٢٤١، لسان العرب ٢/٢٦٩.

والإدراج اصطلاحًا: «إدخالُ ما ليس من الحديث فيه منْ غيرِ فَصْلٍ»، فهو زيادة في الخبر، ويكون في المتن وفي السَّند.

والإدراج في المتن يكون في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، والإدراج في السَّند على صورٍ يأتي تفصيلُها.

والسَّببُ في الإدراج: إمَّا استنباطُ حكم، أو تفسيرُ غريب، أو غير ذلك، أمَّا تفسير الغريب فيتسامحُون فيه، مثل: «والتحنُّث: التعبُّد»[1]، وتفسير الشِّغار[2]، وتفسير المُزابنة[3]، من غير ذكرٍ لمن أدرج، ومن غير فَصل بين هذا المدْرَج وبين الخبر الذي أُدرج فيه، وهذا التفسير إما أن يكون تفسير كلمة غريبة، أو تفسيرًا لمعنى الحديث يُلحق به، أو فهمًا واستنباطًا يُستنبَط من الخبر على ما سيأتي في الأمثلة.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا القسم الأول من المدرج، وهو مدرج المتن، فقال: **«المدْرَجُ»**، يعني: في المتن، **«الملحَقُ آخِرَ الخَبر»** يعني: المدخَل في آخر الخبر ممَّا ليس منه، **«من قول راو مَّا»**، يعني: سواءٌ كان صحابيًّا أو غير صحابي، فأبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرج، وغيره من الصَّحابة أدرج أيضًا.

ويعرفُ الإدراجُ بأنْ يأتي مفصُولًا في بعضِ طُرق الحديث، وقد يكون هذا المدرجُ حديثًا عن النبي ﷺ، لكنه في غير هذا الموضع، وفي غير هذه المناسبة، مثالُه قوله ﷺ: **«أسبِغُوا الوُضُوء»**، فالأمرُ بإسباغ الوضوء مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، وجاء في الحديث: **«أَسْبِغُوا الوُضُوء، ويلٌ**

---

(١) أدرجه الزهري أو عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ (٤٩٥٣)، عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٢/ ٢٥٣، النكت الوفية ١/ ٥٤٠.

(٢) أدرجه مالك في حديث النهي عن الشِّغار. يُنظر: المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٥٢٩، التثريب في شرح التقريب ٧/ ٢١.

(٣) أدرجه سعيد بن المسيب في حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة، بينه النسائي. يُنظر: فتح الباري ٥/ ٢٦.

للأعْقابِ من النَّارِ»[1]، فقوله: **«أسْبِغُوا الوُضُوء»** ليست من هذا الحديث، وإن جاءت في طرق أخرى، فمثل هذا يسمَّى إدراجًا.

وقد يُعرف الإدراجُ باستحالة إضافته إلى النبيِّ ﷺ، مثاله: **«للعبدِ المملُوك أجران، ولولا الجِهادُ في سَبيلِ الله، وبِرُّ أُمِّي، لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مملوكٌ»**[2]، فجملة: (ولولا الجهاد.... إلخ) لا يمكن أنْ يقولها النبي ﷺ لأنَّ أُمَّه ماتتْ وهو صغير كما هو معلوم، وإن وجَّه بعضُهم هذا الكلام بكون المرادِ منه تعليمَ الأُمَّة أنَّ بِرَّ الأمِّ أولى من الرِّقِّ[3]، أو كما قال آخرون: «إنَّ المرادَ بالأمِّ أمُّه من الرَّضَاعة»[4]؛ ثم كيف يتمنَّى ﷺ أن يكون رقيقًا وهذا مما يعوقه عن تبليغ ما أُرسل به ﷺ؟!

ولهذا فإن الصحيح أن هذا الكلام مدرج؛ لأنه مما يستحيل أن يصدر من النبي ﷺ.

---

(١) رواه بهذا اللَّفظ الخطيبُ البغدادي في الفصل لوصل المدرج في النقل (٨)، من طريق أبي قطن، وشبابة بن سوَّار، كلاهما عن شُعبة، عن محمد بن زِياد، عن أبي هريرة ﷺ، وقال: «وهِم فيه أبو قطن عمرو بن الهيثم وشَبابة بن سوَّار، ورواه الجُمهور عن شُعبة بالفصل». وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥) من حديث شُعبة مفصُولًا أيضًا. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢) من حديث ابن زياد، وذكوان السمَّان عن أبي هريرة ﷺ، وليس فيه الجملة المدرجة: «أسبغوا الوضوء». وللحديث بصيغة الإدراج شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه مسلم في الباب المذكور (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، لكن أخرجه البخاري من حديثه في مواضع من الصحيح (٦٠، ٩٦، ١٦٣) دون ذكر الجُملة المدرجة.

(٢) أخرجه البخاري مُدرجًا من غير فصل، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٨) من حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مسلم بفصل المدرج فيه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥/ ٤٤) من حديث ابن وهب عن يونس به.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني ١١/ ٩٦.

(٤) فتح الباري ٥/ ١٧٦.

«بلا فَصْلٍ ظَهَر»، أي: بلا فاصلٍ ظاهرٍ بين الخبر والملحَق به.

«نَحْوَ: (إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّد)»، أي: نحو قول ابن مسعود في حديث التشهُّد الذي علَّمهُ إيَّاه النبيُّ ﷺ: **«فقدْ قَضَيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فَاقْعُدْ»**[(١)]، فهذا مدرجٌ، وليس من أصل الخبر.

«وَصَل ذاك»، يعني: أدرجه بالخبر، **«زُهَير»** هو ابن معاوية[(٢)]، حيث وصل بالخبر المرفوع قولَ ابن مسعُود الذي هو التشهد الذي يرويه عن النبي ﷺ.

يقول ابن مسعود ﷺ: «إنْ شئتَ أن تقُوم فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ»، يعني: بعد الانتهاء من التشهُّد، وقبل التَّسليم، واتَّفَق الحُفَّاظ - كما قال النوويُّ - على أنَّه مُدرجٌ وليس من كلامِ النبيِّ ﷺ[(٣)]؛ لأنَّه معارَضٌ بما يدلُّ على أنَّ السلام ركنٌ من أركان الصلاة لا بُدَّ منه، كحديث: **«تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسْليمُ»**[(٤)]، ومقتضى الخبر الذي أُلحِقَ به ما ليس منه: أنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٧٠)، وأحمد (٤٠٠٦)، من طريق زُهير، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، وصحَّحه ابن حبان، وهذه الزِّيادة مدرجةٌ نصَّ على ذلك ابن حبَّان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب وأورد الطرق التي جاء فيها الفصلُ. يُنظر: العلل ٥/ ١٢٨، السنن الكبرى (٢٩٦٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٠٥، ١١٠.

(٢) هو: زُهير بن معاوية بن حُديج، أبو خَيْثَمة الجُعْفِيُّ الكوفي، ثقة ثبت إلا أنَّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة (١٧٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠، التقريب (٢٠٥١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨١، خُلاصة الأحكام ١/ ٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، وأحمد (١٠٧٢) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُ»، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٤٥٧)، وابن السَّكن كما في التَّلخِيص ١/ ٥٣٤، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخُدري وجابرِ بن عبدِ الله ﷺ.

إذا فرغ من التشهد فله أن يقُوم، وعلى هذا عوَّل الحنفيَّةُ في عدم إيجاب التسليم، وأنَّه إذا انتهى من التشهُّد، فقد انتهى من صلاتِه[1].

«وابن ثَوْبَان فَصَلْ»، أي: وأمَّا عبدُ الرحمٰن بن ثابت بن ثَوْبان[2] فقد فصَل ذلك عن الخبر[3].

وهذا بالنسبة للإدراج في آخر الخبر، وهو أكثر هذا النوع أمثلةً، ومنها حديث: «فمَنِ استطاعَ منكُم فليُطِلْ غُرَّتَه[4] وتَحْجِيلَه»[5]، هذا كلامُ أبي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٤.

(٢) أبو عبد الله، العنسي أو العبسي الدمشقي الشامي، مختلفٌ فيه، فمن الأئمة من قوَّى أمره، ومنهم من ضعفه وقد تغير بأخرة، وقد تُوبع في هذا الحديث، ووافقه آخرون على الفصل باقتصارهم على المتن المرفوع في روايتهم عن الحسن بن الحرّ (١٦٥هـ)، أخرج له الأربعة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٩، الضعفاء الكبير ٢/ ٣٢٦، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١١٣، تهذيب الكمال ١٧/ ١٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٧، التقريب (٣٨٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٦٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٧، برقم (١٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦٧)، والخطيب في الفصل لوصل المدرج في النقل.

(٤) **الغُرَّةُ**: بياضٌ يكونُ في وجه الفرس، وقال النووي: «في جبهته». يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨٣، الصحاح ١/ ٣٩٥، النهاية ٣/ ٣٥٣، شرح مسلم ٣/ ١٣٥.

(٥) أخرجه على الإدراج من دون فَصْلِ البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغُرُّ المُحَجَّلُون مِن آثار الوضوء (١٣٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء (٢٤٦/ ٣٤)، وأحمد (٨٤١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال أبو نُعيم راوي الحديث لدى أحمد: «لا أدري قوله: «من استطاع أن يُطِيل غُرَّتَه فلْيَفْعَل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ﷺ». ورجَّح المنذري في الترغيب ١/ ٩٠ إدراجه، وتبعهُ ابن القيِّم رحمه الله في حادِي الأرواح (ص٢٠١) ثم نقل عن شَيخِ الإسلام أنَّ «هذه اللَّفْظة لا يمكن أن تكون من كلام رسُول الله، فإنَّ الغُرَّة لا تكون في اليد، لا تكونُ إلا في الوجْه، وإطالتُها غير ممكنة». وأشار ابنُ الملقِّن وغيره إلى أن القول بالإدراج فيه بُعد، ويشيرُ إليه تعليق ابن حجر على كلام أبي نعيم، قال: «ولم أر هذه الجُمْلة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم =

هُريرة ﷺ، وإن كان في كلام بعض أهل العلم أنَّه يُمكن أن يثبُت مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، ويرده كون الغُرَّة لا يمكنُ إطالتُها، أمَّا التحْجِيلُ الواقعُ في اليدين والرِّجْلَين فيمكن إطالتُه، والنبيُّ ﷺ غسلَ يديه حتى أشرع في العَضُد، وغسلَ رجْلَيه حتى أشْرَع في السَّاق[1].

«قلتُ: ومنه مُدْرَجٌ قَبلُ قُلِبْ»، أي: من المدرج في المتنِ عكسُ ما تقدَّم من الإدراج في آخرِ الخبر، أي: مُدْرَج قبل الآخر سواءٌ كان في أوله أو أثنائه.

وقوله: «قُلِب»، يعني: عُكس، فبدلًا من أن يكون في آخر الخبر صار في أوله.

«كأسبِغوا الوضوء»، أي: أكملُوه وأتمُّوه.

«ويل للعَقِبِ»، يعني: من النار، وهذا مثال للإدراج في أول الخبر، ومنه مدرجٌ في أثناء الخبر، وهو قليلٌ بالنسبة للمدرَج في آخر الخبر كثير بالنسبة للمدرج في الأوَّل، فأكثر هذا النَّوع الإدراجُ في آخره، وأقلُّ منه الإدراج في أثنائه، وأقلُّ منه الإدراج في أوَّله.

وأفرد الناظم العَقِبَ، ومع أن الحديث في «الصَّحيحين» وغيرهما بصيغة الجمع: **«ويلٌ للأعْقابِ من النَّار»**[2]، إلا عند الطَّيالسي[3] ففيه بصيغة الإفراد، لكن الناظم عدل عن رواية «الصَّحِيحين» لضرورة الوزن[4].

= هذه والله أعلم». الفتح ١/ ٢٣٦.

والتَّحْجِيلُ: البَياضُ في قَوائم الفرس في موضع القَيد، ويُجاوز الأرساغ ولا يُجاوز الركبتين؛ لأنها في موضع الأُحْجَال وهي الخَلاخيل والقُيود، ولا يكون التحجيلُ باليد واليدين ما لم يكن معها رِجْلٌ أو رِجلان. يُنظر: النهاية ١/ ٣٤٦، التاج ٢٨/ ٢٨٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦/ ٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه في (٤٢٩).

(٣) مسند الطيالسي (٢٦٠٨).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٩.

وأما بالنِّسبة للإدراج في أثناء الخبر فإنَّه متوسِّطٌ بين الاثنين كتوسُّط موقعه من الخبر، من ذلك حديث بُسرة بنت صَفْوان: «**مَنْ مسَّ ذكرهُ فليَتوضَّأ**»[(١)]، هذا هو المحفُوظ، وهو المعروفُ، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ بلفظ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ أو أُنثَيَيه أو رُفْغَيه فلْيَتوَضَّأ**»[(٢)] وذكر الأُنْثَيين والرُّفْغين[(٣)] من قول عُروة، كما بيَّنه جُمهورُ الرواة عن ابنه هِشَام[(٤)].

وروي بتقديم الرُّفْغِ والأُنْثَيَيْنِ على الذَّكَر[(٥)]؛ لكن مع ذلك لا يتمُّ التمثيل به على هذه الرواية للإدراج في أول الخبر؛ لأنَّ قوله: «**من مسَّ**» ثابت في أصلِ الخبر المرفوع، فهو حائل دون كونه إدراجًا في أول الخبر.

ثم ذكر الناظم القسم الثاني من المدرج وهو: مدرج الإسناد، وبما أن له عدة صور فقد بدأ بالصورة الأولى فقال:

«**ومنه**»، أي: من الإدراج في السَّند، «**ما**»، أي: خبرٌ، «**أتَى كُلُّ طرفٍ منه**»، عن راويه، «**بإسنادٍ**» غير إسناد الطَّرَف الآخر «**بواحِدٍ سلَف**»، يعني: من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (٤٧١)، والحديث صحَّحه أحمدُ، وابن معين، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح وغيرهم. يُنظر: البدر المنير ٢/ ٤٥٢، التلخيص الحبير ١/ ٣٤١.

(٢) أخرجه الدَّارقطني في السُّنن (٥٣٦) من حديث بُسْرَة عن النبي ﷺ، وذكرَ الدارقطني أنَّ راويه عبد الحَميد بن جعفر وهِم فيه، وأنَّ المحفوظ أن هذا الكلام من قول عروة.

(٣) الرُّفغُ والرَّفْغُ والضمُّ أكثر: أصلُ الفخذين وباطنهما، وكل مَوضِعٍ اجْتمع فِيهِ الوسَخُ من الْجَسَد فَهُوَ رفغ. يُنظر: العين ٤/ ٤٠٧، الجمهرة ٢/ ٧٧٨.

(٤) ينظر: العلل للدارقطني ١٥/ ٣٢٨، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢٤، الأحكام الوسطى ١/ ١٣٨، الجوهرُ النقيّ ١/ ١٣٧، إتحاف المهرة ١٦/ ٨٨٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٩، برقم ٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٤).

الإسنادين متعلق بـ«جَمْعُ»، و(سلف) تكملة المقصود نعتٌ لـ (واحد)، والمرادُ: أنَّه جمع بين اللَّفظين الواردين عن راو واحد بإسنادين مختلفين، فيجمعهما ثمَّ يرويهما بأحد الإسنادين.

«كوائِل»، يعني: كخَبرِ وائل بن حُجْر، «في صِفَة الصَّلاة»، أي: صفة صلاةِ النبي ﷺ الذي رواه زائدةُ[1] وغيرُه، عن عاصِم بن كُليب[2]، عن أبيه[3]، عن وائل بن حُجر ﷺ، فإنَّه «قد أدْرَجَ» فيه بعضُ رواته في آخره بهذا السَّندِ قِطْعةً من حديثٍ آخر، رواهُ وائل بن حُجر في غير هذه المناسبة[4].

«ثُمَّ جِئْتُهم» وتمامُ العبارة: «ثُمَّ جِئْتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شَديدٌ فرأيتُ النَّاس عليهم جُلُّ الثِّيابِ تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّياب»[5].

«وما اتَّحدْ»، يعني: سندُ الجملتين؛ بل الذي عند عاصم بهذا السَّند الجملةُ الأولى فقط، وأمَّا الثانية فإنما رواها عن عبد الجبَّار بن وائل[6]، عن بعض أهلِه[7]، عن وائل، وجمعُهما وَهمٌ، فكأنَّه أدرج أحد السَّندين

---

(١) هو: ابن قُدامة الثَّقَفي، أبو الصَّلتِ الكوفي، ثقة ثبتٌ حافظٌ (١٦٠هـ)، أو (١٦١هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٧٣، تقريب التهذيب (١٩٨٢).

(٢) هو: عاصم بن كُليب بن شِهاب، الجرميّ الكوفيّ، وثَّقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: «صدُوقٌ رُمي بالإرجاء» (١٣٧هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥، التقريب (٣٠٧٥).

(٣) هو: كُليب بن شِهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، صدوق حسن الحديث (٧٠هـ)، أخرج له الأربعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١١، التقريب (٥٦٦٠).

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٤.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٧٢٧)، والدارمي (١٣٨١)، وابن حبان (١٨٦٠) وصحَّحهُ، وابن الجارود (٢١١) من حديثه، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٣/ ٣١٢.

(٦) هو: عبد الجبار بن وائل بن حُجر، أبو محمد الحضرمي الكندي الكوفي، أخو علقمة بن وائل (١١٢هـ)، ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه، أخرج له الخمسة. يُنظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٣، تقريب التهذيب (٣٧٤٤).

(٧) قال ابن حجر: «عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أهل بيته، عن وائل بن حجر؛ =

في الآخر[(١)].

فوائل ﷺ صلى خلف النبي ﷺ وضبط صلاته، ووصفها[(٢)]، ورُويت عنه، وصلاتُه خَلْفَ النبيِّ ﷺ أكثر من مرَّة، فمرَّةً وصف شيئًا، ووصف شيئًا في المرَّة الثانية، فما وصفَه في المرَّة الأولى يُروى عنه بإسناد، وما وصفه في المرَّة الثانية يُروى عنه بإسناد آخر، فجاء زائدةُ بن قُدامة فأَدْرج القِصَّة الثانية في القِصَّة الأولى، وساقهما مساقًا واحدًا بإسناد إحدَى القِصَّتين، ورواهما عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، ووافقهُ عليه غيرُه أيضًا[(٣)].

لكن في مثل هذا الإدراج محذُور، وهو أنَّه قد تكون القِصَّة الثانية المدرجة في الأولى التي حُذف إسنادها مشتملةً على زياداتٍ مؤثِّرة في الحُكم، أو في بعضِ رواتها ضعفٌ، فإنَّه إذا حُذِفَ هذا الضَّعيف، بقيتْ زيادتُه مُلصَقةً بخبر مَن تثبُت الحُجَّة بخبرهم؛ وهذا يقتضي الاستدلالَ والاحتجاجَ بمن لا يُحتجُّ به، لكن لو كان رجالُ الإسنادين كلُّهم ثقات؛ فالأمرُ سهل؛ لأنَّه أينما دار فهو على ثقة، ولو كانوا كلُّهم ضُعفاء فهو مردودٌ، سواء رويناهُ عن هؤلاء، أم عن هؤلاء، لكن إذا كان رجال القصَّة الأولى ثقات، ورجال القصة الثانية فيهم ضَعفٌ، وأضفنا القِصَّة الثانية إلى القِصَّة الأولى برجال القصة الأولى؛ ترتَّب على هذا قبولُ القصتين، ولولا هذا الإدراج ما قُبلت القصَّة الثانية، ففي هذا الإدراج تغريرٌ للواقف على هاتين

= يقال: هو أخوه علقمة»، أخرج له الخمسة. ينظر: التقريب (٤٦٨٤).

(١) يُنظر: الشذا الفياح ١/ ٢٢١، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته (٤٠١/ ٥٤)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي بعضه (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) منهم شريك النخعي، أخرج حديثه الإمام أحمد (١٨٨٤٦) من طريقع وكيع، عنه، عن عاصم بن كُليب.

القِصَّتين بقبولهما معًا، مع أنَّ الأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة.

وعلى العكس من ذلك، إذا كان رجال القصة الأولى ثقات، ورجال القصة الثانية ضُعفاء، ثُمَّ أدخل القصة الأولى في القصة الثانية، وروى القِصَّتين، وساقهما مساقًا واحدًا عن رجال القصة الثانية الذين فيهم ضَعْفٌ؛ فإنَّه حينئذ يَجْني على الخبر بجعل النَّاس يتركون ما تقوم به الحُجَّة.

ونُنَظِّر للصورتينِ السابقتين بصَنيعِ ابن الجوزي في «الموضوعات»، والحاكم في «المستدرك»؛ فصَنيع ابن الجوزي في «الموضُوعات» في الحكم على أحاديث صحيحة - وإن كان نادرًا - وحسنة، وضَعِيفة لا تصِل إلى درجةِ الوضع بالوضعِ؛ أقربُ ما يكون إلى الصورة الثانية، فيُحرم النَّاسُ من العمل بأحاديثَ مقبولة، بينما صنيعُ الحاكم يَقرُب من الصورة الأولى، فقد صحَّح أحاديث ضَعيفة، مما يجعلُ المطَّلِعَ والواقفَ على كتابه يعملُ بأحاديثَ لا يجوزُ العملُ بها.

وتصحيح الحاكم أبلغُ في الضَّررِ من تضعيف ابن الجوزي؛ لأنَّ الحاكم - أو المصحِّح عمومًا - قد يكتفي به بعضُ النَّاس، أمَّا بالنسبة للمضعَّف فإنه يُكتفى به؛ فإذا وجد من يُصحِّح نُسِخَ كلامه، بينما إذا صُحِّح الخبرُ، وعُمل به فإن تضعيفَ المضعِّف لا ينسخُه، وهذا استرواحٌ عند أكثرِ الناس.

«وما اتَّحدْ»، أي: اللَّفْظان.

«ومنه»، يعني: من صُورِ الإدراج في الإسْنادِ، **«أن يُدرج»**، أي: من قِبل الراوي **«بعضُ»** خبرِ **«مسندٍ في»** خبرِ **«غيرِه مع اختلافِ السَّند»** فيهما.

ثمَّ مثَّل لذلك فقال: **«نحو: ولا تنافسُوا في متن: لا تباغضُوا»**، يعني لفظ: **«لا تنافسُوا»** لا يُوجَد في الأصل في متن: **«لا تباغضُوا ولا تحاسدوا...»** إلى آخره.

«فمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلا مِنْ متْنِ لا تَجَسَّسُوا» وأوَّلُ الحديث: «إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تجَسَّسُوا»[1]، وفي رواية بالمهملة: «ولا تحسَّسُوا، ولا تنافسُوا»[2]، فلفظة: «ولا تنَافسُوا» في الحديث الثاني، وليستْ في الحديث الأول، والحديث الأول بإسنادٍ، والثاني بإسناد، فبدلًا من أن يأخذ القِصَّة كلَّها - كما في قصَّة وائل بن حُجر في المجيء الثاني، وإلحاقه بقصَّته في المجيء الأول - يأخذُ لفظةً من حديث، وهذا يحصُل عند كثير ممن يعتمد على حفظِه في سياق الأحاديث من غير مُراجعة؛ فيرِدُ على باله لفظٌ، ويرى أنَّه مناسبٌ لهذا الحديث، فيضعُه فيه، وكلُّها ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ لكنَّه إدراجٌ، وإن كان إدراجَ شيءٍ يسيرٍ كَكَلِمةٍ، وليس بإدراجِ حديثٍ كامل.

«فمُدْرَجٌ قد نُقلا»، أي: لفظ: «لا تنافسُوا» مُدرجٌ في متن: «لا تباغَضُوا»، من متن: «لا تجسَّسُوا».

«أدْرَجَهُ ابن أبي مَرْيَمَ» وهو أبو محمد سَعيد بن الحكم بن أبي مريم الجُمَحِي[3].

وقوله: «إذ أخرجَه»، أي: حين رواهُ عن مالك فصيَّرهما بإسناد واحد، وهو وهَمٌ، فاللَّفظ الأوَّل يروى عن مالكٍ بإسناد، واللفظ الثاني يروى عن مالك بإسناد آخر[4].

والفرقُ بين هذه الصُّورة والصُّورة الأولى: أنَّه في الصُّورة الأولى يأتي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافُس، والتناجُش ونحوها (٢٨/٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٢٨/٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ثقة ثبتٌ فقيه، شيخ البخاري (٢٢٤هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩٠، التقريب (٢٢٨٦).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي بإسناده إليه في الفصل لوصل المدرج في النقل (٨١).

إلى قصة أو إلى حديث فيُدرجه مع حديث آخر بإسنادِ أحدهما، وفي الصورة الثانية يأتي إلى كلمة أو جملة فينتزِعُها من حديث، ويجعلُها في حديث آخر، ويرويها بإسناد الحديث الأول وهي لا تروى به في الأصل، رغم أنها ثابتة لكن بإسناد آخر.

«ومنهُ متنٌ»، أي: خبرٌ، «عن جماعةٍ ورَد، وبعضُهم خالفَ بعضًا» بحيثُ تكونُ هذه المخالَفة في الزِّيادة والنَّقْص «في السَّند».

«فيَجْمَعُ»، أي: بعضَ من روى عنهم «الكُلَّ»، أي: الجَمِيع، «بإسنادٍ» واحد «ذُكر»، أي: مذكُور، ويُدرِج روايةَ من خالَفَهم معهم على الاتِّفاق.

ثُمَّ مَثَّل لذلِك فقال: «كَمَتْنٍ»، أي: خبر ابن مسعود: قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك»[1].

«فإنَّ عمرًا» وهو ابن شُرَحْبيل[2] «عند واصِلٍ» هو: ابن حيَّان الأحدب[3]، «فقط بين شَقِيق» هو أبو وائل[4] «وابنِ مسعود سقط» فرواه: عن شقيق عن ابن مسعود، وأسقط عمرَو بنَ شُرَحْبِيل، والأصل أنه: عن شقيق،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقْبَحَ الذُّنوب، وبيانُ أعظمِها بعده (٨٦/ ١٤١)، من طريق منصُور والأعمشِ عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة، عن عمرو بن شُرَحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي (٣١٨٢) عن سُفيانَ الثوريِّ، عن واصل الأحْدَب، عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبيل عن ابن مسعود به.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٣١٨٣)، عن شُعبة عن واصلٍ عن أبي وائل عن ابن مسعود. فأسقط عمرَو بن شُرَحْبيل.

(٢) أبو ميسرة الهمداني الكوفي، ثقة عابد (٦٣هـ)، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠، التقريب (٥٠٤٨).

(٣) الأسدي الكوفي ثقة ثبت (١٢٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٠، التقريب (٧٣٨٢).

(٤) هو: شقيق بن سلمة، الأسدي، ثقة مخضرم (٩٩هـ)، روى عن الخلفاء الأربعة، =

عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن ابن مسعود، وهو ثابت من رواية الأعمش ومنصور، لذلك قال:

«وزاد الاعمشُ كذا منصورٌ»، يعني: زادا عمرو بن شُرَحْبيل.

فواصلُ بن حيَّان الأحدب يروي هذا الخبر عن شَقِيق بن سَلمة أبي وائِل، عن ابن مسعُود مباشرة، وأبو وائل له رواية عن ابن مسعُود ﷺ؛ لكنَّه في هذا الحديث بينه وبين ابن مسعُودٍ عمرو بن شُرَحْبِيل، فأسقطهُ واصلُ بن حيَّان الأحْدَب، وذكره الأعمشُ ومنصُور، وإذا وازَنَّا بين الأعمش ومنصور، وبين واصل الأحْدَب نُقدِّم الاثنين، فما ذكراه من هذه الزِّيادة - يعني: عمرو بن شُرحْبِيل - هو المحفُوظُ.

لو كان العكسُ: الذي زاده واصلٌ، وأسقطهُ الأعْمشُ، ولم يذكر صِيغة التَّحديث؛ قُلنا: دلَّسهُ الأعمشُ.

إذن؛ رواهُ الأعمشُ ومنصورٌ، عن شَقيق، عن عمرو، عن ابن مسعود ﷺ، وقد رواه الثَّوري عنهما وعن واصِلٍ، فأقحم عَمْرًا بين شَقِيقٍ وابن مسعود ﷺ، فصارت رواية واصل مُدرجَةً على روايتِهما[1]، وقد فصَل أحدَ الإسنادين عن الآخر الإمامُ يحيى بن سَعيد القطان[2]، وميَّز المدرَج في رواية الثوري من غيره[3]، لكن الخبر رُوي من طريق واصل بإثبات عمرو بين

= أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٧، التقريب (٢٨١٦).

(١) أخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وذكره البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة (٦٨١١) من حديث شيخه عمرو بن علي، عن ابن مهدي به، وهو في مسند ابن أبي شيبة (٣٦٢)، من دون الأعمش.

(٢) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطَّان، التميمي البصري الأحول، ثقة متقن حافظ إمام قدوة (٩٨هـ)، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٧٦١)، عنه عن سُفيان، عن منصُور والأعمش، عن أبي وائل شَقِيق، =

أبي وائل وابن مسعود[1] ﷺ؛ كرواية الأعمش ومنصور، فيكون صنيع الثوريِّ صحيحًا، وصنيع يحيى بن سعيد القطان - وهو إمام من أئمة الحديث - صحيحًا باعتبار الأشهَر، التي هي الرواية الأولى.

ولو أن واصل بن حيان صَرَّح بالتحديث فقال: (عن أبي وائل، قال: حدثنا ابن مسعود)، فإذا كانت الزيادة وهمًا فإنَّه يحكم عليه بأنَّه من المزيد في متصل الأسانيد، أما إذا كان الاحتمال قائمًا، ورواةُ الإسنادين كلُّهم ثقات، فهذا الزائد بين شيخين لقِي أحدُهما الآخر، وروي عنهما الحديث بدون هذا الزائد مصرَّحًا فيه بالتحديث؛ فإنَّه لا يمنع حينئذٍ أن يكون قد سمعه من الشيخ مرَّة بواسطة؛ فذكرها، ومرة بدون واسطة؛ فحذَفها، يعني: رواه أبو وائل عن عمرو بن شُرَحبيل عن ابن مسعود، فلما لقِيَ ابنَ مسعود أخذه عنه بدون واسطة، فكان يرويه على الأوَّل تارَة، ويرويه على الثاني تارَة.

ومن مُدْرَجِ الإسناد ألَّا يذكر المحدِّث متنَ الحديث؛ بل يسوقُ الإسناد فقط، ثُمَّ يعوقُه ويحُول دون سياقه لمتن الحديث حدثٌ طارئ، فلا يذكر متن

= عن أبي ميسرة عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله. وأخرجه في كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة (٦٨١١)، عنه، عن سُفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، بإسقاط عمرو بن شُرحبيل من الإسناد. قال البخاري عقبه: «قال عمرو - هو ابن علي، شيخ البخاري في الحديث -: فذكرته لعبد الرحمٰن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة قال: دعه دعه». قال ابن حجر معلِّقًا: «الصواب: إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل، كما فصله يحيى بن سعيد». فتح الباري ٨/ ٤٩٣.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧٥)، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن واصل به.

الحديث؛ بل يتكلَّم بكلامٍ مناسبٍ لهذا الطارئ، فالسَّامع يسمعُ الإسناد، ويسمع هذا الكلام المناسب لهذا الحَدثِ، فيركِّب عليه هذا الإسناد؛ لأنَّه ظن أن هذا الإسناد لهذا الكلام، فرواه على هذا النَّسَق، وهو في الحقيقة لا علاقةَ لهذا الإسناد بهذا الكلام، إنما جاءت مناسبة لذكر هذا الكلام، وهذا يحصُل كثيرًا، فتجدُ الشَّيخَ يتكلَّم، ثم بعد ذلك يلحظُ على بعضِ الطُّلابِ شيئًا، فيُدخِلُ كلامًا مناسبًا لهذه الملاحظة، فيظنُّه السامع من ضِمْنِ ما يُقال في هذه المسألة، وهذا إدراجُ كلامٍ في كلامٍ، كقصة شريك[1]؛ كان يحدِّثُ فذكر إسنادًا، فدخل ثابتُ بن موسى الزَّاهد[2]، وعلى وجهه النُّور من أثر العبادة، فلما رآه شريكٌ قال: **«منْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل؛ حسُنَ وجهُه بالنَّهار»**[3]، ويقصدُ بذلك ثابتًا الذي دخَل، فثابتٌ لغَفْلَتِه عن حفظِ الحديث، واشتغالِه بالعِبادة؛ ظنَّ أنَّ هذا الكلام يُروى بهذا الإسناد، فركَّب عليه الإسناد على ضوء ما سمع، وهو ليس من أهل العِناية بالحديث، فهذا إدراجُ متنٍ في سندٍ ليس له.

وجزم ابنُ حِبَّان أنَّ مثل هذه القصة تدخل في نوع المدرج[4]، وسيأتي

---

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، أبو عبد الله النخعي الكوفي القاضي (١٧٧هـ)، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أخرج له الخمسة. ينظر: المشاهير (١٣٥٣)، الثقات ٦/ ٤٤٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ - ٤٧٥، التقريب (٢٧٨٧).

(٢) أبو يزيد، الضَّبِّي الكوفي الضَّرير، ضعيف (٢٢٩هـ)، أخرج له ابن ماجه. ينظر: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧٦، تهذيب الكمال ٤/ ٣٧٧، التقريب (٨٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب قيام الليل، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢١) من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ مرفوعًا، قال العُقيلي: باطل لا أصل له، وقال ابن نمير: منكر، كما في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٦، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣٢٧: حديث موضوع. والقصة ذكرها الخطيب البغدادي ١/ ٢٧.

(٤) ينظر: المجروحين ١/ ٢٠٧.

في الموضوع أنَّ هذا يُسمَّى شِبْه وضع؛ لأنَّه وَضْع - أي: نسبةُ كلام إلى النبي ﷺ مما لم يَقُله -، لكنه لم يُقصد، والمثال الواحد قد يتجاذبُه أكثرُ من نوع، كما يُمثل للمعلِّ بالمضطرِب.

«وعَمْدُ الإدْراجِ لها محظُورُ»، أي: ممنوعٌ؛ فلا يجوز الإدراجُ، أي: إلحاقُ كلامٍ بكلام النبي ﷺ مِن غيره من غير فاصل يفصِل بين كلام النُّبوَّة وبين كلامِ غيره ﷺ، والمرادُ أنَّ تعمُّده حرامٌ، إلا أنَّهم يتساهلون في مثل تفسير الغَريب، كما لو مرَّت في كلامِ النبيِّ ﷺ كلمةٌ غريبة ففسَّرها الراوي، كتفسير الشِّغار[1]، وتفسير المزابَنة، وتفسير التحنُّث.

ولا يُعترضُ على الحكمِ على الإدراج بأنَّه حرامٌ، بفعلِ بعضِ الصحابة؛ لأنَّ مَن فعله من الصحابة - أو من غيرهم من الرُّواة الثِّقات الذين لم يُجرحُوا بهذا - إنما فعلُوه في مناسبة بعد أن بيَّنوا في مناسبات، ولولا هذا البيانُ لما عرفنا أنَّه مُدْرجٌ، فمن حُفظ عنه الإدراج حُفظ عنه الفصْلُ، فإذا بيَّن الإنسان في موضعٍ كفى، ولا يلزم أن يبيِّن في كل موضع، وهذا نظيرُ ما جاء في بعض الأحكام الشرعية؛ فما يحتاج إليه من قيدٍ مثلًا أو استثناء يُقال في مناسبة، ثم يُذكر الحكم بغير هذا القيد في مناسبات أخرى، اعتمادًا على أنَّ هذا القيد سلف ذكره، ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فمن يأخذُ بهذه الآية فقط يحرِّم جميع أنواع الدم، حتَّى دمَ العُروق من دم مأكولِ اللحم، لكنه جاء مقيدًا

(١) **الشِّغار**: وردَ تفسيرُه في حديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (٥١١٢)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق». قال ابن حجر: «اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسيرُ الشِّغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد». فتح الباري ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، وينظر: النهاية: ٢/ ٤٨٢.

في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1] [الأنعام: ١٤٥]، ولو كان البيان يلزَم في كلِّ مناسَبة؛ لقُلنا: لا بُدَّ من أن يُذكر القيد في كل مناسبة، فالصحابيُّ إذا أدرج في مناسَبة، وقد بيَّن في مناسَبة أخرى، لا يلزَمُ أن يبيِّن في كلِّ مناسَبة.

وقد يختلفُ العلماءُ في بعض القضايا بناءً على مثل هذا البيان؛ فقد يكونُ البيانُ كافيًا - وهذا لا يُختلف فيه -، وقد يأتي ما يعارِضُ هذا البيان ويضعفه، مثل حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «**خذُوا عنِّي، خذوا عنِّي؛ قد جعلَ الله لهُنَّ سبيلًا؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونفْيُ سَنَة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ**»[2]، فالحديث صحيحٌ وصريحٌ في كون الزَّاني الثَّيِّبِ[3] يُجلد ثم يُرجَم.

لكنَّ القضايا التي حصلتْ في عهدِه ﷺ لم يُذكر فيها جَلْدٌ، كما في حديث: «**واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امْرَأةِ هذا فإنِ اعْترفتْ فارجُمْها**»[4]، وفي حديث مَاعِز: «**اذهبُوا به فارجُمُوه**»[5]؛ فلم يُذكر جَلْدٌ، وهذا وقت بيانٍ ووقتُ حاجة،

---

(١) **مسفُوحًا**: سائلًا. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠/١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ، وروي من حديث سلَمة بن المُحَبِّق.

(٣) **الثَّيِّبُ**: من ليس بِبِكْر، ويقعُ على الذَّكر والأنْثى، رجُلٌ ثيِّبٌ وامرأة ثيِّبٌ، وقد يُطلق على المرأة البالِغة وإن كانت بِكرًا، مجازًا واتِّساعًا. النهاية ١/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البُخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٤)، ومسلم، كتاب الحُدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنا (١٦٩٧/٢٥)، والترمذي (١٤٢٩)، والنَّسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٥٢٧١)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١/١٦)، والنسائي في الكبرى =

وتأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجُوز[1]، فالجُمهور يقولون: لا يُجلد بل يُكتفى برجْمه؛ لأنَّ القضايا المتعدِّدة لم يُذكر فيها الجَلْد[2]، والذين يقولون بالجلد كالحنابلة[3]، يقولون: ما دام بُيِّن في مناسَبة واحدة، فلا يحتاجُ أن يبيَّن في جميع المناسَبات، واعترى هذا البيانَ عند بعض أهل العلم ما يُضَعِّفُه، فيجعلُه بحاجة إلى تَكرار، ومثال ذلك - أيضًا - ما جاء عن ابن عُمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجُلًا سألهُ ما يلبسُ المحرِمُ؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القميصَ ولا العِمامة ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُس ولا ثوبًا مسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفَران، فإن لم يجد النَّعلين فلْيلْبس الخُفَّين، ولْيَقْطَعْهما حتَّى يكُونا تحتَ الكَعْبَين**»[4]، قاله النبيُّ ﷺ بالمدينة، ثُمَّ لما كان بعرفة، والحُجَّاجُ كلهم متوافرون - من المدينة وغيرها - ذكر لبس الخف لمن لم يجد النعلين، ولم يذكر القَطْعَ[5].

فمن أهل العلم من يقول: ما دام أن القطع ذُكر في مناسَبة فيكفي ولا يلزم تكرارُه في كلِّ مناسَبة[6]، وعلى هذا يكون في المسألة مطلق ومقيَّد؛ فيُحمل المطلقُ على المقيَّد، فلا بُدَّ من القطْع حينئذٍ، وقال بعضُهم: لا؛ بل ذِكرُه بالمدينة - وقد سمعه بعضُ الحُجَّاج -، لا يُغنِي عن ذكره بعرفة حين سمعه جميعُ الحُجَّاجِ، فهذا الموضعُ موضعُ حاجةٍ للبَيان، فلا بُدَّ منه، ولو

= (٧١٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٣/ ١٢١، المجموع ٢٠/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٧)، ابن حبان (٣٧٨٦).

(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص١٣٧).

كان يحتاج إلى قَطْعٍ لبيَّنه للنَّاس كلِّهم، وهذا موضِعُه[1].

وأقول: الأصلُ أنه إذا بُيِّن في مناسَبة لم يلزَمُ تكرار البيان في جميع المناسَبات إلَّا إذا اعْترى هذا البيانَ أو عارضهُ ما يضعفُه؛ كما في المثالين اللذين ذكرتهما، ليكون للنظرِ والاجتهادِ فيه مجالٌ.

(١) المصدر السابق.

الْمَوْضُوعُ

٢٢٥ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْخَبَرُ الْمَوضُوعُ ... الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ

٢٢٦ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ

٢٢٧ وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنَى: أَبَا الْفَرَجْ

٢٢٨ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩ قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ، رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ

٢٣٠ فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

٢٣١ نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَافْتَرَى

٢٣٢ لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ

٢٣٣ كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَ مَا اقْتَرَفْ

٢٣٤ وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ ... - كَالْوَاحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهْ

٢٣٥ وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ ... قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ

٢٣٦ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ) الْحَدِيثَ، وَهْلَةً سَرَتْ

٢٣٩ وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِاقْرَارِ، وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا

٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا ... النَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

٢٤١ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الشرح

يقول المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الموضُوع»** اسم مفعُول من الوضع، وهو الحطُّ، يقال: (وضع الدَّين، أي: حطَّه)[1]، وسُمِّي الخبرُ المكذُوب بهذا الاسم؛ لأنَّه مُنْحَطُّ الرُّتبة عن مستوى من نُسب إليه، وهو الرسُول ﷺ.

وذُكر الموضوعُ في أنواع علوم الحديث مع أنَّه ليس بحديثٍ؛ نظرًا إلى كونه ممَّا يُتحدَّثُ به، وتنزُّلًا على حدِّ زعْم واضِعه حيثُ سمَّاه حديثًا، والعلماءُ إنَّما ذكرُوه لتفنِيده وبيانِه.

«شَرُّ الضَّعِيفِ»، يعني: شَرُّ أنواعِ الضَّعِيفِ، **«الخبرُ الموضُوعُ»**، يعني: المحطُوطُ المنْحَطُّ، **«الكذِبُ»**، يعني: المكذُوب، **«المخْتَلَقُ المصْنُوعُ»**، أي: مِن قِبل واضِعِه.

وأتى بهذهِ الألفاظِ: الموضُوع، الكذِب، المخْتَلَق، المصنُوع؛ لكي يخاطِبَ سائر جماعات المسلمين، فبعضُ النَّاس يعرفُ الموضوع، لكن لا يعرفُ معناه، ومنهم من لا يعرِفُ معنى المختَلَق ولا المصنُوع.

فالموضُوع: من الوضْع وهو الحَطُّ، والانحِطاطُ.

والكذِب: هو المكذوبُ، والكذبُ مصدر كذَب يكذِب كَذِبًا، وكِذْبًا، وكِذَابًا، وكِذَّابًا، نقِيضُ الصِّدْقِ[2]، فالكذِبُ: الإخبارُ عن الشيء بخِلاف ما هو عليه في الواقع، والصِّدقُ: الإخبارُ عن الشيء بما يُطابق الواقِع، فالخبرُ إمَّا صدْقٌ، وإما كذِبٌ، ولا ثالِثَ بينهُما[3]، خلافًا لما تقوله المعتزلة[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١١٧، لسان العرب ٨/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: العين ٥/ ٥٦، مختار الصحاح (ص٢٦٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٨٨، النبوَّات لابن تيميَّة ٢/ ٨١٤، دستور العلماء ٢/ ١٧٠.

(٤) وممَّن قال به من المعتزلة واستدلَّ له الجاحظُ. يُنظر: عُمدة الحُفَّاظ ٢/ ٣٢٦، أصُول الفقه لابن مُفْلح ٢/ ٤٦٦، الفُروق للقَرَافي ٣/ ٨٠.

وقد احتجَّت المعتزلة على قولهم - وهو: أنَّ هناك واسطة بين الصدق والكذب - بقول الله ﷻ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[1] [سبأ: ٨]، وهذا من قول المشركين، ذكره الله ﷻ عنهم، فقابل الكذِب بالجِنَّة ولم يقابله بالصِّدق، فدلَّ على أنَّ للكذب مقابِلًا غير الصدق، فليس الكذب بنقيضٍ للصدق بل هو ضِدٌّ له؛ لأنهما قد يرتفِعان، ويحلُّ محلَّهما الكلام الذي لم يُقْصَد، ككلام المجنُون، فهو لا يطابِق الواقع، مع عدم قصدِه، ولذا قُوبل بالكذِب في الآية[2].

وهذا الكلام لا مُستمسَك به، ولا دليل فيه؛ لأنَّ الألفاظَ التي لا يقصِدُها صاحبها لا يُطلق عليها: (كلام)، ففي تعريفِهم للكلام: «هو اللَّفْظُ المركَّبُ المفيدُ بالوضْع»[3]، أي: مركَّبٌ من أكثر من كلمة، ومفيدٌ فائدةً يحسُن السُّكوتُ عليها.

و«بالوضْعِ»، مِن الشُّرَّاح مَن قال: إنَّ المرادَ بالوضعِ القصْدُ، وهو قصدُ المتكلِّم إفهامَ السَّامِع[4]؛ فعلى هذا: الكلامُ غير المقصُود - ككلام المجنُون، والنَّائم، والسَّاهي، والغافِل، وكلام الطُّيور، وما أشبه ذلك - لا يُسمَّى كَلامًا؛ ولذا قُوبل في الآية الكذِبُ به.

ومِن الشُّرَّاح من يقُول: «إنَّ مراد النُّحاة في قولهم بالوضع الوضْعُ العَربيُّ[5]، فيدخل في حدِّ هذا القولِ الكلامُ غير المقصود، ويخرج منه كلام الأعاجِم، وإن كان يدخلُ في القول الأول.

---

(١) جِنَّة: جنون. الصحاح ٥/ ٢٠٩٤، المفردات للأصفهاني (ص٢٠٥).
(٢) ينظر: شرح تنقِيح الفصُول (ص٣٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٦٦، إرشاد الفُحول ١/ ١٢٤.
(٣) المقدمة الجزُوليَّة في النحو (ص٣)، متن الآجرومية (ص٥).
(٤) ينظر: حاشية الآجروميَّة لابن قاسم النَّجدي (ص٨).
(٥) ينظر: حاشية الصبَّان على شرح الأشموني ١/ ٣١.

والكذِبُ والوَضْع على النَّبيِّ ﷺ حرامٌ إجماعًا[(١)]، وهو مُوبِقَة[(٢)] من الموبِقَات، بدليل ما تواتر عنه ﷺ من قوله: «**مَن كذَبَ عليّ متعمدًا؛ فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النَّارِ**»[(٣)]، وإذا كان الكذِب على غيره محرّمًا إجماعًا؛ فالكذبُ عليه ﷺ أشدُّ، كما قال ﷺ: «**إن كذبًا عليّ ليس ككذِبٍ على أحَدٍ**»[(٤)].

وقال النوويُّ: «فتعمُّد الكذبِ عليه من الكبائر، فإن استحلَّه المتعمِّدُ؛ كفَر، وإلا فهُو كسائر الكبائر لا يُكَفَّر بها، وقال الشيخ أبو محمد الجُويني والد إمام الحرمين: يكفُر بذلك، والصَّواب الأوَّل وبه قطع الجُمهورُ، والله أعلم»[(٥)].

ونقل الذهبيُّ عن ابن الجوزيِّ أن طائفةً من العُلماء ذهبوا إلى أنَّ الكذِبَ على الله وعلى رسوله ﷺ كُفرٌ ينقُلُ عن الملَّة، وعلَّقَ عليه الذهبيُّ بقوله: «ولا ريبَ أنَّ تعمُّدَ الكَذبِ على الله ورسُوله في تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حَلالٍ كُفرٌ محْضٌ»[(٦)]، والمرجَّحُ هو قولُ الجُمهور.

«**وكيف كان**»، أي: الموضُوع في أيِّ معنًى كان، سواءٌ كان في الأحكامِ، أو الفضَائل، أو التَّرغيبِ، أو القصص، أو في غيرها.

«**لم يُجِيزُوا**»، أي: العلماء، «**ذِكْرَهُ**»، يعني: روايته.

---

(١) ينظر: نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١١١).

(٢) **الموبقة**: المُهْلِكة، والجمع: الموبقات. يُنظر: جمهرة اللغة ١/ ٣٧٥، تهذيب اللغة ٩/ ٢٦٥.

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النِّياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٤/ ٤، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٣.

(٦) الكبائر (ص٧٠)، التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٢.

«لِمَنْ عَلِم» مفهومُه أنَّه يجوز ذكره لمن لم يعلم؛ لأنَّ الجاهل معذور، فالمؤاخَذُ الذي يَعلم، وهذا مبنيٌّ على ضبط كلمة: «يرى» في قوله ﷺ: «من حدَّثَ عنِّي بحديثٍ يرَى أنَّه كَذِبٌ»[1]، فإذا قلنا: إنَّ ضبط «يَرى أنَّه كذِبٌ» بالفتح؛ فلا تجوزُ روايتُه إذا كان يعلم أنَّه كذِبٌ، وتجوزُ روايتُه ما لم يَطَّلِع على أنَّه ليس بصَحِيح، وإذا قلنا ضَبْطُ «يُرى أنَّه كذِبٌ» بالضَّمِّ؛ فلا تجوزُ روايتُه سواء أكان يعلمُ أم لا، وسواء رآهُ غيرُه أنَّه كذِبٌ وهو لم يره كذلك أم العَكْسُ؛ وعلى هذا فالتَّبِعةُ أعظم والأمرُ أشدُّ، فيَلزمُ المسلمَ التثبُّتُ، وأن يكونَ الأصلُ عندهُ عدمَ الصِّحَّة لا وجودها، فلا يحدِّثُ إلا إذا تأكَّد.

ولا شكَّ أنَّ الأحفظَ والأحوطَ للسُّنَّةِ أن يكونَ الأصلُ عدمَ التَّحديثِ إلا بعد التأكُّد، والصَّحابة ﷺ كانوا يَهابُون الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، والمرويُّ عنهم في هذا كثير.

«ما لم يُبينْ أمْرَه»، أي: لا بُد أن يبيِّن أمرَه، فيوضِّح للنَّاس أنَّه مكذوبٌ على النبيِّ ﷺ، فليس بيانُه للإفادة منه؛ بل للتَّحذير.

وتمامُ البيانِ إنَّما يكون بالتفصيل والتوضِيح لا بالألفاظِ المجْملة، أو الَّتي يعرفُها البعضُ دون البعضِ، فلا بُدَّ أنْ يبيَّن بأسلوبٍ يستوي الجميعُ في معرفتِه، فلا يبرأ من عُهدة البيان إلا بأمرٍ يتَّفِق الجميعُ على فهمه، المتعلِّم والعامِّيُّ، بحيث يعرف كلُّ أحد أنَّه مكذُوبٌ ومختلَقٌ ومصنُوعٌ.

فالحافظُ العراقيَّ سُئل - مرة - عن حديث، فقال: «لا أصلَ له، مكذُوبٌ على النبيِّ ﷺ»، فاعترض عليه شيخٌ من الأعاجم ينتسبُ إلى طلَب العلم، وقال له: كيف تقول الحديث مكذُوب، وهو موجودٌ في كتبِ السُّنَّة بالإسناد؟ ثم ذهب وأحضر «موضوعات ابنِ الجوزي»، فتعجَّب الحضور من

(١) سبق تخريجه في (ص١٨٥).

كونِه لا يعرِفُ الموضُوع[1].

ومن طُلَّاب العلم - لا سيَّما الذين لا يدَ لهم في الحَديث - من يحضُر دروسًا على مشايِخَ، فيُمْلُون عليهم أحاديثَ موضُوعة؛ بل وكثيرٌ من عامَّةِ الناس وخاصَّتِهم يتداولُون أحاديثَ في المناسبات لا أصلَ لها، فعلى الإنسانِ أن يحتاطَ لدينِه، فالكذبُ على النبيِّ ﷺ زَلَّةٌ عظيمة، وليس كالكذِب على غيره.

وكان الأصْمَعِيُّ يقُول: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على طالبِ العِلمِ إذا لم يَعرفِ النَّحو؛ أن يدخُل في جُملة قول النبي ﷺ: **«من كذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّار»**؛ لأنَّه لم يكُنْ يلحَنْ، فمَهْمَا رَوَيْتَ عنه ولحَنْتَ فيه؛ كَذَبْتَ عليه»[2].

وبعضُ الدُّعاة ممن يرتادُ مسجدَه كثيرٌ من النَّاس، ويُطيل مع العامَّة ويتنزَّل معهم في الكلام ويحدِّثُهم بأحاديثَ - بعضُها مرفوع إلى النبي ﷺ، وبعضها قِصَصٌ حصلتْ لبعضِ الصَّحابة - بلهجاتِهم، ويُلقِيها عليهم بما يفهمُون بأساليبِهم مثلُ هذا ينبغي له أن يحْذَرَ؛ لأنَّه قدْ يُؤدِّي به هذا التنَزُّل مع النَّاس إلى أساليبِهم ولهجاتِهم في الحديثِ عن أقوالِ النَّبيِّ ﷺ؛ أن يقولَ عنه ﷺ ما لم يقُل، فعليه وعلى أمثالِه الاحتياطُ لهذا الأمر؛ لأنَّ أهلَ العِلْم إذا منعُوا اللَّحنَ، فلأَنْ يمنعُوا تغيِير الألفاظِ بالكُلِّيَّة من بابٍ أولى.

«وأكثر الجامعُ»، أي: أكثر مَن ذَكر الأحاديث الجامعُ الذي جمع مصنَّفًا في الموضُوعات، وهو مطبوعٌ في ثلاثة مجلدات، وبعض الطَّبعات في أربعةِ مجلدات.

---

(١) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٩٨.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ٨٠)، والقاضي عياض في الإلماع (ص١٨٤)، وابن الصلاح في مقدمته (ص٢١٧).

«إذ خرَج»، أي: خرَج عن موضوعِ كتابه؛ لأنَّ موضوعَ الكتاب في الموضُوعاتِ التي لا تصِحُّ نسبتُها إلى النَّبيِّ ﷺ.

«لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ»، يعني: ذكر أحاديث ضعيفة؛ بل تعدَّى ذلك، فذكر أحاديث حسنة؛ بل وتجاوز ذلك أيضًا إلى بعضِ الأحاديث الصَّحيحة[(١)]، فذكر في كتابه ما هُو في «صحيح مسلم»[(٢)]، وبعضُ كتبِ الحديث تُشِير إلى أنَّه أورد حديثًا في «صحيح البخاري» من رواية حمَّاد بن شَاكر[(٣)]، لا في الرِّوايات المشهُورة[(٤)].

«عنَى»، أي: ابنُ الصَّلاح، **«أبا الفَرَج»**، يعني: ابنَ الجَوْزِيِّ الحنبليَّ، المتوفّى سنة سبعٍ وتسعين وخمسِمائة، الواعظ المشهورَ، صاحبَ المصنَّفاتِ الكثيرة.

والسَّببُ في مجيء الحديث الذي لم يبلُغْ درجةَ الوضْعِ - إنَّما هو ضعيفٌ، أو حسنٌ، أو صحيحٌ - في الموضُوعات أنَّه جاء من طُرقٍ بعضُها فيه مَن رُمي بالوضْعِ والكذِب، وبعضُها صحيحٌ، فغَفَل المؤلِّف عن وُرُوده من الطُّرق التي صحّ بها، حيث جاء بسند صحيح، أو حسن، أو ضعيف آخر - لا يصل إلى درجة الوضع -، ويرتقي بحديث آخر مثله أو فوقه.

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٨٤٩.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٨٥٧/ ٥٣) قال رسول الله ﷺ: **«يُوشِكُ، إن طالتْ بك مُدَّةٌ، أن ترى قومًا في أيديهم مثلُ أذْنَابِ البَقَر، يَغْدُون في غضَبِ الله، ويرُوحون في سَخَطِ الله»**. فقد ذكره ابنُ الجوزي في موضوعاته ٣/ ١٠١.

(٣) هو: حماد بن شاكر بن سورة، أبو محمد، الوراق، المديني النسفي، ثقة جليل روى الصحيح عن الإمام البخاري (ت٣١١هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ١١/ ٢٠٩، التقييد لابن نقطة ١/ ٣١٤.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية حمَّاد بن شاكر من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: **«كيف بك يا ابن عمر إذا عبرت في قوم يخبئون رزق سنتهم»**. ينظر: الموضوعات ٢/ ٢٨١، اللآلئ المصنُوعة ٢/ ١٥٣.

وعمل ابن الجوزي في «الموضوعات» نقِيضُ عملِ الحاكم في «مستدركه»، والضَّرر واقع بالعملين معًا، فعمَلُ ابن الجوزي يحرِم الناس من العمل بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، وعمل الحاكم - الذي صحَّح بعض الأحاديث الضعيفة؛ بل بعض الأحاديث الموضوعة - يجعلُهم يعملُون ويتَدَيَّنُون بشيء لا تثبُت نسبتُه إلى الشَّرعِ، وفي كلا العملين خطرٌ عظيم[1].

«والواضِعون للحديث أَضْرُبُ» الأضْرُبُ جمع ضَرْبٍ، والضَّرْب هو: القسم والنوع[2]، وكلُّها ألفاظٌ متقارِبة المعنى، وأورد أبو هِلال العَسْكريُّ في «الفُروقِ اللُّغَوِيَّة»[3] بعضَ الفُروق الدَّقِيقة بين هذهِ الألفاظ.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله عن أحدِ المتكلِّمين أنَّه أنكرَ وجود الوضْعِ في الحديث[4]، وكأنَّ حُجَّتَه في ذلك: أنَّ كُلَّ ما يُنسبُ إلى النَّبيِّ ﷺ صَحيحٌ؛ لأنَّ الوضْعَ في الحديث، والتَّمْكِينَ من الكذِبِ على النبيِّ ﷺ يُنافي حفظَ الدِّينِ، واللهُ ﷻ يقُول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والسُّنَّة بيانٌ للقُرآن، فكيف يُبيَّن المحفوظُ بغير محفُوظٍ؟!

فانْبَرَى[5] لهُ شَخْصٌ - وذكرُوا أنَّه كان صغيرَ السِّنِّ - فقال: «ما رأيك في حديث: **«سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»**[6] فالردُّ حاصل بالنفي والإثبات؛ فإن قال:

---

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٩.
(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٢٨).
(٣) ينظر: (ص١٦٣).
(٤) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٨٠).
(٥) **انْبَرى له**: أي: اعترضَ أو تعرَّض له يناقشُه. يُنظر: الصحاح ٦/ ٢٢٨٠، مقاييس اللغة ١/ ٢٣٥.
(٦) لم يُوقفْ له على أصلٍ بهذا اللَّفظِ في المصادر الحديثية، وإنما أوردَه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بصيغة التمريض فقال: «وقد رُوِيَ عنه أنه قال: **«سيُكذَبُ عليَّ»** فإن كان هذا الحديث صدقًا؛ فلا بد أن يُكذَبَ عليه، وإن كان كذبًا فقد كُذِب عليه». وقال الصَّغاني عقِبَ حديث: «لَيْسَ الْكَذِبُ عَلَيّ كالكذب على غَيْرِي»: «وفي بعض طرُق الحديث: **«سيُكذب عَلَيَّ»**. وقال السبكيُّ: «هذا الحديث لا يعرف ويشبهُ أن =

(صحيح)، تناقَضَ؛ لأنَّه يقول: «لا يُكذبُ على النَّبيِّ ﷺ» ثُمَّ يصحِّح أنَّه سيُكذبُ عليه؛ وإن قال: (ليس بصحيح)، تناقَض أيضًا؛ لأنه يقول: «لا يُكذب عليه»، وقد كُذب عليه هذا الحديث.

والبعضُ يُنكِرُ مثلَ هذا الكلام، ويرى أنَّه لا يصِحُّ ولا يثبُتُ عن أحَدٍ، لكنَّ إنكارَه وعدمَ إنكارِه لا يترتَّب عليه حُكمٌ، فالحديثُ ليس بصحيحٍ، وإلزامُ المتحدَّث إليه لا يلزَم منه التِزامُ المحدِّث بما ألزمَهُ به، فالذي حدَّث بهذا الحديث لا يلتزِم به، إنما جاء به ليُلزِم به المتحدَّث إليه.

ومثل هذا في باب المناظرة مقبول؛ لأنَّ القلبَ في الأسانيد والمتون يُجيزه أهلُ العلم للامتحان ما لم يُثبَت عليه؛ بل يُنفَى في المجلس، فكما يجوُز امتحانُ الراوي من قِبل أهلِ العلم ببعضِ الأحاديث المقلوبة، فجوازُه من باب الردِّ والإلزام من باب أولى.

ولا شك أن مثل هذا الكلام ردٌّ واضح عمليٌّ على هذا الذي لا علم له بعلم الحديث، فمثلُه لا بُدَّ أن يُرَدَّ عليه، ومن تعاطى غيرَ فنِّه أتى بالعجائب، والواقعُ يشهد بخلاف ما قال، فبعضُ الناس يورد الأحاديثَ، ولا بِضاعة له من الحديث، لا من قريبٍ، ولا من بعيدٍ، كالغزاليِّ حين يورد في مؤلفاته أحاديثَ

= يكون موضوعًا». وقال الزركشي: «لعله مرويٌّ بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**»». أخرجه مسلمٌ في المقدمة (ص٧) وأحمد (٨٥٩٦)، وتبعَ الزركشيَّ على ذلك ابنُ الملقِّن، وقال: «هَذَا الحَدِيث لم أره كَذَلِك»، وتبعهُ عليه العراقيُّ أيضًا فقال: «لا أصلَ له هكذا، وفي مقدمة مسلم من حديث أبي هريرة...» فذكره. يُنظر: منهاج السُّنَّة النبوية ٧/ ٦١، الموضوعات للصغاني (ص٢٤)، الإبهاج للسبكي ٢/ ٢٩٨، الباعث الحثيث (ص٨٠)، المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٤١)، تذكرة المحتاج (ص٤٨ - ٤٩)، منهاج البيضاوي وبذيله تخريج أحاديثه للعراقي (ص٧٦).

ضعيفة ويرتِّبُ عليها أحكامًا، ويستنبطُ منها؛ ولذا قال في نفسه: «بضاعتي في الحديث مزجاة»[1]، وواقعُ كتبه يشهد بذلك وعلى رأسها «الإحياء» ففيه أحاديثُ موضوعةٌ كثيرة، والزَّازِيُّ يَبنِي بدعَه الموجودة في تفسيرِه على أحاديث، وهو لا حظَّ له ولا نصيبَ من الرواية، وأورد في تفسير سورة العصر حديثًا لا أصلَ له، عن امرأةٍ «كانت تصِيحُ في سِكك المدينة، وتقول: دلُّوني على النَّبيِّ ﷺ، فرآها رسول الله ﷺ، فسألها ماذا حدَث؟ قالت: يا رسول الله! إنَّ زوجي غاب عنِّي فزنَيتُ، فجاءني ولدٌ من الزِّنا، فألقيتُ الولدَ في دَنٍّ من الخَلِّ حتَّى مات، ثُمَّ بِعنا ذلك الخَلَّ، فهل لي من توبة؟ فقال ﷺ: **أمَّا الزِّنا فعليكِ الرَّجْمُ، أما قتلُ الولدِ فجزاؤُه جهنَّم، وأما بيعُ الخَلِّ فقد ارتكبتِ كبيرًا، لكن ظننتُ أنَّك تركتِ صلاةَ العَصرِ**»[2]، وهذا الخبر لا وجُود له في دواوين الإسلام، ونقله عنه الآلوسي[3]، وقال: «ذكره الإمام» يشير الآلوسي لما اشتهر عند الفقهاء، والأصوليين، والمفسِّرين من تسمية الرازي بـ«الإمام»، وإذا أُطلق انصرف إليه، قال: «ذكره الإمامُ، وهو لعمري إمامٌ في نقل مثلِ ذلك ممَّا لا يُعوَّل عليه عند أئمَّةِ الحديثِ، فإياك والاقتداء به»[4]، وهذا ذمٌّ بليغٌ، فإيرادُ هذه الموضوعات في كُتبِ التفسير - كما يُشِير إليه المؤلِّف فيما سيأتي - هَفْوَةٌ عَظِيمةٌ بلا شك، فلا يجوزُ للإنسان أن يعتَمِدَ على غيرِ الثَّابت.

---

(١) ينظر: التاج ٣٨/٢١٢. نقلها عنه تلميذه ابن العربي. ينظر: تلبيس الجهمية لابن تيمية ٦/١٢٦.

(٢) ذكره الرازي في تفسيره ٣٢/٢٧٨، والآلوسي ١٠/٥٠٥، ولم يُوقف عليه في شيء من الكتب.

(٣) هو: محمود بن عبد الله الحسيني أبو الثناء الآلوسي، شهاب الدين البغدادي، مفسر، محدث، أديب، وآلوس - بالمد - ويقال بدونه: بلد على الفرات قرب عانة، له مصنفات، منها: «روح المعاني»، و«نشوة المدام في العود إلى دار السلام»، و«دقائق التفسير» (ت١٢٧٠هـ). يُنظر: الأعلام ٧/١٧٦، مراصد الاطلاع ١/٦.

(٤) روح المعاني ١٥/٤٥٧.

ومن الواضعين للحديثِ: الزَّنادِقةُ الذين يريدُون إفساد الدين على أهله، ومنهم مرتزِقة قُصَّاص، يتكسَّبون بوضع الأحاديث، ومنهم سُمّار ومهرِّجون متحدِّثون، يُزيِّنون كلامهم؛ لتتَّسع مجالسُ النَّاس لهم، لا سيَّما الخلفاء، ومنهم متعصِّبة لأئمةٍ إمَّا في العقائد والأصول، أو في الفروع - نسأل الله العافية -، فيتعصَّب لإمامه فيما لو قال قولًا وقُوبل به، وقيل: (إنَّه لا دليل له)، فحينئذٍ يضع له دليلًا، وهذا شَنِيع، وذكر القُرطبي في «المفهم لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم»: «وقد استجاز بعض فُقَهاء العراق نسبةَ الحُكم الذي دَلَّ عليه القياسُ إلى رسولِ الله ﷺ نسبةً قوليَّة، وحكايةً نقليَّة، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتُبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعة، تشهدُ متونُها بأنَّها موضُوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفُقَهاء، ولا تليقُ بجَزالة كلام سيِّد الأنبياء، مع أنَّهم لا يُقيمون لها صحيح سَند، ولا يُسْنِدونها من أئمة النقل إلى كبيرِ أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الوكيد، وشَمِلهم ذلك الذَّمُّ والوَعيد»[1].

«أضَرُّهم»، أي: أضرُّ هذه الأضرُب، «قومٌ لزُهْدٍ نُسبوا»، أي: ينتسبون إلى زُهد وصلاح، لكنهم يَغْفَلون عن معرفة الحديث، والناس يثِقون بمثل هذا النَّوع من أهل العبادة والزُّهد، والفضل والصَّلاح، ويركنُون إلى أقوالهم، ومروِيَّاتهم، فانتشرتْ موضوعاتُهم عند كثيرٍ من النَّاس.

«قد وضَعُوها»، أي: هؤلاء القومُ الزُّهَّادُ، وضعُوا أحاديث في الفضَائل، والرَّغَائِب، «حِسْبةً»، يعني: يبْتَغُون بذلك الأجر والثَّواب من الله ﷻ، «فقُبلت منهُم»، أي: موضُوعاتهم، «رُكونًا لهم»، أي: إحسانًا للظن بهم، وميلًا، ووُثوقًا بهم، «ونقلت»، أي: ونُقلت عنهم مِن قِبل مَن لا علم عنده.

«فقَيَّضَ الله»، يعني: هيَّأ الله ﷻ، «لها»، أي: لهذه الموضوعات،

(١) المفهم ١/ ٣٣.

«نُقَّادَها» جمع ناقد، ممن خصَّه الله ﷻ بقُوَّةِ البصيرة في علم الحديث، «فبيَّنُوا بنقدِهم فسادَها» فقاموا بأعباء ما تحمَّلوه على الوجه الأكمل، فتصدَّوا لها ففنَّدُوها، وردُّوها، وبيَّنوا وضعها، وكشفوا عوارها، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنُوعة؟ فقال: «تعيشُ لها الجهابِذة»[1].

وأقوالُ أهل العلم في هذا، ومصنَّفاتُهم كثيرة، والله ﷻ قيَّضَهم لهذا الأمر، حتَّى قال قائلُهم: «لو هَمَّ رجل في السَّحر أن يكذِب في الحديث، لأصبح والناسُ يقُولون: فلان كذّاب»[2]، وهذا كلُّه لحفظ هذا الدِّين الذي وعد الله ﷻ ببقائه إلى قيام الساعة.

وعلى أهل العلم أن يقوموا بما كُلِّفوا به، فإن يتخاذلوا ويتراخَوْا، ويتَّكل كلُّ واحدٍ على غيرِه؛ انتشر الشرُّ، ولا شكَّ أنَّ التَّبِعة على أهل العلم عظيمة، وسواءٌ كان في مثل هذا البابِ من تفنِيد الشُّبَهِ وما يُلصقُ بالدِّين مما لا يصحُّ، أم كان أيضًا بإنكار الشَّهوات، والمعاصي، والمنكرات، فكلٌّ هذا لا بُدَّ من التَّصدِّي له، وإلا فالنتيجة أن يكثُر الخبَث، وتَحُلَّ العُقوبة، كما في جواب النَّبي ﷺ على زَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ لما قالتْ: يا رسُولَ الله! أَنَهْلِكُ وفِينا الصَّالحون؟ قال: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ»[3]، فالهلاك يَحُلُّ إذا كثُر الخبثُ وإن وجد الصالحون، ولا يكثُرُ الخبثُ إلا إذا تباطأ النَّاس عن إنكارِه، أما إذا وُجدت سُنَّةُ المدافَعة، وقام كلُّ إنسانٍ بما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٢، وينظر: الشذا الفياح ١/ ٢٢٦، فتح المغيث ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح رَدْمِ يأجُوج ومأجُوج (٢٨٨٠/ ١)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٩)، وابن ماجه (٣٩٨٢) من حديث زينب بنت جَحْشٍ ﵂.

أوجَب الله عليه، فإنَّ هذا الخبَثَ يضعُفُ ولا يَصْمُدُ أمام قُوَّةِ الحقِّ.

«نحو أبي عِصْمَةَ» هو: نُوحُ بن أبي مَرْيم[1] الملقَّب بالجامع؛ لأنه جمع بين عُلومٍ كثيرة، حتى قيل فيه: «جمع كُلَّ شيءٍ إلا الصِّدْقَ»[2].

«إذ رأى الوَرَى»، يعني: الخلقَ، **«زعمًا»**، يعني: على حدِّ زعْمِه، **«نأوا عن القرآن»**، أي: أَعْرَضُوا عن القرآن، واشتغلوا بفقْهِ أبي حَنِيفة، ومغازي ابن إسحاق[3] - وهو من تلاميذ أبي حَنِيفة -، فأراد أن يَرُدَّهم إلى القُرآن، وأما في عصرنا فنَأَوا عن القرآن الكريم إلى الجرائد والمجلَّات والقَنوات، وليتَهم اشتغلُوا بالفقه والمغازي.

ولا يصلُحُ هذا مبرِّرًا لأنْ نروِّجَ الدين بالأكاذيب، ونرُدَّ النَّاس إليه بالزَّيفِ والزُّور، وإلصاقِ ما لم يثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ بدينِه؛ بل هذه الزَّلَّةُ أعْظَمُ من انصرافِ بعضِ النَّاسِ عن القُرآن، وإلَّا فالانصرافُ واضحٌ وموجودٌ، حتَّى بعضُ طُلَّابِ العلم انصرفُوا عن القُرآن، ومنهم من لا يفتحُ المصحف إلا في رمضان، وهو - على حدِّ زعمه - يشتغِلُ بالسُّنَّة، أو يشتغِلُ بالفقه، أو يتخصَّص بأيِّ عِلمٍ من العلوم الشَّرعية، لكنَّ القُرآن رأسُ المالِ، وهو أصلُ الأصُول، فينبغِي أنْ يُعتنى به قبلَ غيره.

«فافْترى»، أي: اخْتَلَق من عند نفسه، **«حديثًا في فضائلِ السُّوَر»**، يعني:

---

(١) هو: أبو عصمة، نوح بن أبي مريم مابنة، ويقال: مافنة، القُرشي القاضي المَرْوزِي، المعروف بالجامع، من أهل مَرْو، ضعَّفُوه، وكذَّبوه (١٧٣هـ)، أخرج له الترمذي. يُنظر: المجْرُوحين ٣/ ٤٨، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يَسار، المطَّلبي المدني، مؤرخٌ وإمام في المغازي، وفي الحديث صدوق، يدلِّس، ورمي بالتشيع والقدر (١٥١هـ)، أخرج حديثه الخمسة، له مؤلَّفات منها: «السيرة النبوية»، و«كتاب الخلفاء»، و«كتاب المبدأ». ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٤٠٠، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٢٢٢، التقريب (٥٧٢٥).

في قراءة السُّورِ، عن عكرمة[1] عن «ابن عبَّاسٍ» ﷺ، «فبِشَمَا ابْتَكَر»، يعني: مِن وضعه لهذا الخبر الذي فيه فضائل السُّور مرتَّبة، بدءًا من الفاتحة إلى النَّاس، من قرأ كذا، فله كذا؛ ليُرغِّبَ النَّاس في القُرآن[2]، ولا شكَّ أنَّه موضُوع، وعلاماتُ الوضْعِ عليه تلُوح للعامَّةِ فضلًا عمَّنْ يَنْتَسِبُ إلى العلم، وممن صرَّح بوضعِه الحاكمُ، وابنُ حِبَّان[3].

«كذا الحديث عن أُبَيٍّ»، يعني: الحديث الطويل المرويُّ عن أُبَيّ بن كعب في فضائلِ السُّور[4].

«اعترف راويه بالوضْعِ» له، حيثُ تصدَّى له من نذَر نفسه للدِّفاع عن السُّنَّة، فذهب وسأل عنه من ألقاه، فدلَّه وهو مؤمل بن إسماعيل، جاء في «الكفاية»: «سمعت المؤمَّل، ذكر عنده الحديث الذي يروى عن أُبَيٍّ، عن النبيِّ ﷺ في فضل القرآن، قال: لقد حدَّثني رجلٌ ثقةٌ، سمَّاه، قال: حدثني رجل ثقة سمَّاه، قال: أتيتُ المدائن فلقيتُ الرجُل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدِّثني فإني أريد أن آتي البصرة، فقال هذا الرجل الذي سمعناه منه: هو بواسِط في أصحاب القصب، قال: فأتيت واسِطًا فلقيتُ الشيخ،

---

(١) هو: عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، القرشي المخزومي البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس (١٠٤هـ)، عالم بالتفسير، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. يُنظر: الجرح والتعديل ٧/ ٧ - ٩، الثقات ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٨٩، السير ٥/ ٣٤، التقريب (٤٦٧٣)، هدي الساري (ص٤٤٦ - ٤٥١).

(٢) واضعُ الحديثِ عصمة بن أبي نوح. ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٥٤)، والموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤١.

(٣) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٥٤)، فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي جاء فيه: «**أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن...**»، والحديث أخرجه العُقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٣٩، وهو حديث كذب موضوع، واتفق العلماء على أنه مصنوع.

فقلت: إني كنت بالمدائن فدلَّني عليك الشيخ، وإني أريد أن آتي البصرة، قال: إنَّ هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء، فأتيت البصرة، فلقيتُ الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني، فإني أريد أن آتي عبادان، فقال: إنَّ الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان، فأتيتُ عَبادان، فلقيت الشيخ، فقلت له: اتَّقِ الله، ما حال هذا الحديث؟ أتيتُ المدائن، فقصَصْتُ عليه، ثم واسِطًا، ثُمَّ البصرة فدُلِلْتُ عليك، وما ظننتُ إلا أنَّ هؤلاء كلُّهم قد ماتوا، فأخبرني بقصَّة هذا الحديث، فقال: إنَّا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغِبُوا عن القرآن وزَهِدُوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدْنا فوضعْنا لهم هذه الفضائل حتى يرغَبُوا فيه»[(١)].

فالعبادةُ مع الجهل تضُرُّ صاحبَها أكثر مما تنفعُه، فهؤلاء المساكين الذين انقطعُوا للعبادة؛ لم ينتفِعُوا بها، ولو أنَّهم اشتغلُوا بأمورِ المعاشِ والدُّنيا في أسْواقِ المسلمين عن هذه العِبادة التي تضرُّهم ولا تنفَعُهم لكان أفضلَ لهم؛ فقد أدَّى بهم الجهلُ إلى أنْ يضَعُوا الحديثَ كذِبًا على رسول الله ﷺ.

«وبِئْسَما اقْتَرَفْ»، يعني: بِئْسَما اكتَسَبَ من وَضْعِه.

«وكلُّ مَنْ أوْدَعهُ كتابَه»، يعني: من المفسِّرين أو غيرِهم، **«كالواحدي»** أبي الحسن[(٢)]، والثَّعلبي[(٣)]، .....

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٤٠١)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٢.

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، فقيهٌ شافعيٌ محدثٌ إمام في التفسير (٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وكلها في التفسير. ينظر: دمية القصر ٢/ ١٠١٧، السير ١٨/ ٣٣٩، طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٩. وينظر للمسألة: التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٤١١.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، النيسابوري، صدوق مفسر (٤٢٧هـ)، له مصنفات، منها: «عرائس المجالس في قصص الأنبياء»، و«الكشف والبيان»، ويُعرف بتفسير الثعلبي. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٩، السير ١/ ٤٨٧. =

والزمخشري[١]، والبيضاوي[٢]، وإسماعيل حقي[٣]، وأبي السعود[٤]، وكثير من المفسرين الذين لا علم لهم بالحديث.

فهؤلاء المفسرون أوردوا الحديث في أواخر السُّور، ومنهم من يورِدُه بإسناده المركَّب كالواحديِّ والثعلبيِّ، وأورده الزمخشريُّ، والبيضاويُّ، وأبو السّعود، وإسماعيل حقِّي مجردًا عن الإسناد، وجزَموا به؛ وهو أشدُّ من سابقه؛ بل ويبرِّر إسماعيل حقِّي ذكرَ هذهِ الأحاديث في هذه السُّور، بقوله: «إنْ ثبتتْ عن النبيِّ ﷺ فبِها ونعمت، وإن لم تثبُتْ، فقد قال القائل: إنَّا نكذِبُ له، ولا نكذِبُ عليه»[٥]، ولا شكَّ أنَّ هذا غير صَحيحٍ.

«مُخْطِئٌ صوابَه»، أي: مخطئٌ في ذلك الصَّواب، إذ الصَّواب تجنُّبُ هذا الحديث لأنَّه موضوعٌ مكذُوبٌ مُختلَقٌ على النَّبيِّ ﷺ، لكن من ذكره للتَّحذِير منه فهو مأجُور، على أن يتِمَّ البيانُ والتَّحذير بأسلُوب لا يُختلفُ فيه.

«وجوَّزَ الوضْعَ على التَّرغيبِ»، أي: جوَّز الوضْع في الحديث على

= وينظر للمسألة: تفسير الثعلبي ٣/ ٥.

(١) ينظر: تفسير الزمخشري ٤/ ٤٦٠.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين، أبو سعيد أو أبو الخير، البيضاوي، قاض مفسر (٦٨٥هـ)، له مؤلفات منها: «تفسيرُه البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». ينظر: طبقات المفسرين ١/ ٢٥٤، الأعلام ٤/ ١١٠. وينظر للمسألة: تفسير البيضاوي ٢/ ٥٧.

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، متصوف مفسر، من أتباع الطريقة الخَلْوتية (١١٢٧هـ)، له مصنفات، منها: «روح البيان»، و«الأربعون حديثًا»، و«الفُروقات». يُنظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣١٣.

(٤) هو: أبو السُّعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، فقيه مفتٍ مفسر (٩٨٢هـ)، له مؤلفات، منها: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، و«تحفة الطلاب». يُنظر: الكواكب السائرة ٣/ ٣١، الأعلام للزركلي ٧/ ٥٩.
وينظر للمسألة: تفسير أبي السعود ٢/ ١٣٧.

(٥) ينظر: روح البيان ٣/ ٥٤٨.

الترغيب للناس في الفضائل، «قوم ابن كَرَّام» هو محمد بن كرَّام السِّجِسْتاني[(١)]؛ صاحب المذهب الذي تَنتسِب إليه الكرَّامية[(٢)]، و«كرَّام» بالتشديد، ويُذكر بالتخفيف «كَرام» بالفتح، ويذكر أيضًا على جمع كريم «كِرَام»، يقول أبو الفتح البُستيّ[(٣)] مادحًا له:

إنَّ الذين لجهلِهم لم يقتَدُوا بمحمد بن كِرَام غير كرام[(٤)]

وضبطه بالتَّخفِيف ابن الهَيْصَم[(٥)] أيضًا[(٦)]، ومذهبُهم مذهبٌ مبتدِعٌ، وفيهم صلاحٌ وزُهدٌ، مع غفلة عن تعلم العلم الشرعي، وهذا الزُّهد وهذه الغَفلة ضرتهم، وفيهم شَوْبُ[(٧)] ابتداع في مسائل من مسائل العقيدة؛ والكلام فيهم يطُول.

«وفي التَّرهِيبِ»، أي: جوَّزُوه أيضًا في التَّرهِيب؛ فهم - أي: قوم ابن

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن كرام بن عراق السجستاني، مجسِّمٌ مرجئ، شيخ الطائفة الكرامية، ساقطُ الحديث على بدعته (٢٥٥هـ). ينظر: الملل والنحل ١/ ١٠٨، تاريخ الإسلام ٨/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٣.

(٢) **الكرامية**: فرقة إسلامية من المرجئة، تنسب إلى محمد بن كرام المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وكان يقول: إن الإيمان قول اللسان فقط، ويطلق على الله لفظ «الجسم». ينظر: الملل والنحل ١/ ١٠٨، السير ١١/ ٥٢٣، فِرَق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٣/ ١٠٨٧.

(٣) هو: أبو الفتح، علي بن محمد بن الحسين البُسْتي، شاعر عصره وكاتبه (٤٠٠هـ). له مصنَّفات، منها: «ديوان شِعر»، وهو صاحبُ القصِيدة المشهورة التي مطلعُها: «زيادةُ المرء في دنياه نُقصان». ينظر: معجم الشعراء العرب ١/ ٣١٠، الأعلام ٤/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠٥، الدرر الكامنة ٥/ ٣٨٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/ ٦٣.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن الهيصم، شيخُ الكرامية وعالمهم في وقته بخراسان، وليس للكرامية مثله في معرفة الكلام والنظر، توفي بعد ٤٠٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٢٨/ ٢٣١.

(٦) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٥/ ٢٤١.

(٧) **الشَّوْب**: الخَلْطُ، ومنه شاب الشَّراب يشُوبُه، إذا خلطه بماءٍ. يُنظر: العين ٦/ ٢٩١.

كرام - جوَّزُوا الوضعَ لترغيب النَّاس في الفضائل، وجوَّزُوه للترهيب زجرًا عن المعاصي، محتجِّين في ذلك بأنَّ هذا كذب للنبي ﷺ لا عليه؛ تقويةً للشريعة وترويجًا لها، وأما الكذِبُ عليه الوارد في الحديث إنما هو كأن يقال: (ساحرٌ) مثلًا، أو (شاعِر)، أو (كذَّاب)؛ هذا هو الكذِبُ على النبيِّ ﷺ في نظرهم، أما أن يُكذب وتُخْتَلق أحاديثُ تروِّج الخير، وتَكُفُّ الناس عن الشرِّ؛ فلا يُعَدُّ كذِبًا على حدِّ زعمِهم، وهذا الكلام في غايةِ البُطلان.

وتمسَّكوا أيضًا برواية: «**من كذب عليَّ متعمدًا لِيُضِلَّ النَّاسَ**»[1]، وقالوا: منْ هدفُه الإضْلالُ هو الذي يدخُل في المنْع، وأما من كان هدفُه الإصلاحَ؛ فلا يدخُل في الحديثِ. ورواية: «**لِيُضِلَّ النَّاسَ**» التي استدلُّوا بها ضَعِيفة.

ويُردُّ عليهم أيضًا: بأنَّ الدِّينَ كاملٌ؛ كَمُلَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ لقولِ الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، فليس بحاجة إلى ترويج، واقتصارُ الناس على ما ثبت عن الله وعن رسوله كافٍ، والتذكيرُ بالقرآن وحده يكفي: ﴿**فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾**﴾ [ق: ٤٥]، وممَّا يؤسَفُ له أنَّ الناس انصرفت عن التذكير بالقرآن إلى التَّذكير بالقصص.

وعلى افتراض صِحَّةِ الرواية التي احتجُّوا بها، فاللام في هذه الرواية: «**لِيُضِلَّ النَّاسَ**» ليست لامَ التَّعْليلِ، وإنَّما هي لامُ الصَّيْرُورَةِ والعاقِبة؛ ومعنى ذلك لتكُون عاقبةُ الناسِ الضَّلال؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص: ٨] فهم التقطُوه ليستفيدُوا منه وليكونَ ولدًا لهم، لكن صارَ عَدُوًّا لهم وحَزنًا، فهي لامُ العاقبة، وليست لامَ التَّعليل.

---

(١) أخرجه البزَّار في مسنده (١٨٧٦)، والشَّاشي في مسنده (٧٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨) من حديث ابن مسعود ﷺ. قال الطحاوي: «منكرٌ»، وحكم عليه الدارقطني بالوهم وأنَّ الصواب فيه الإرسال.

«والواضِعُون بعضُهم قد صنَعا»، أي: صنَع كلامًا ووضعَه على النبيِّ ﷺ، «من عنْد نفسِه»، أي: من تِلقاء نفسه، فهو الذي اختلق الكلام، «وبعضٌ» منهم قد «وضعَا كلام بعض الحُكَما» أو كلام بعضِ الزُّهاد، أو كلام بعض الصَّحابة، أو الإسرائيليات، ورتَّب له إسنادًا، ورفعه إلى النبيِّ ﷺ.

«في المسنَدِ»، أي: المرفُوع، فيجعلُونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ترويجًا له، كما رُكِّب إسناد على خبر: «حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئةٍ»[1]، ولا يصِحُّ عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه من كلامِ مالكِ بن دِينار[2]، أو من كلامِ عيسى ابن مريم عليه السلام، ولا يُروَى مرفوعًا إلا من مراسيل الحسنِ البصري، ومراسِيلُ الحسَنِ عند أهل العلم في غاية الضَّعْفِ[3].

«ومنه»، يعني: الموضُوع، «نوعٌ وضعُه لم يُقصَد نحو حديثِ ثابتٍ» ابن موسى الزَّاهد الذي حدث به شَريك: «مَن كثُرت صلاتُه بالليلِ حسُن وجهُه بالنَّهار»[4]، الذي أشار إليه بقوله: «من كثُرتْ صلاتُه الحديث»؛ لأن شريكًا كان يحدِّثُ أصحابَه بالخبر، وأورد إسنادًا لحديث صَحِيح: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافيةِ أحدِكُم إذا هو نام ثلاثَ عُقد»[5]، فلما أتمَّ الإسنادَ، وقال: «قال

(١) أخرجه البيهقي في الشُّعب (١٠٠١٩) من حديث الحسن البصري عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، والحديث ضعيفٌ لإرساله، وجعله الصَّغاني من الأحاديث الموضوعة (ص٣٧)، ورُوي من كلام مالك بن دينار، أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٤٩٧)، كما رُوي من كلام عيسى عليه السلام، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٨٨.

(٢) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصري، صدوق عابدٌ زاهدٌ (١٣٠هـ)، أخرج البخاري تعليقًا والأربعة. ينظر: السير ٥/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٥، التقريب (٦٤٣٥).

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٦ - ٥٣٩.

(٤) سبق تخريجه في: (ص٤٤١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦/ ٢٠٧)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (١٦٠٧)، =

رسول الله ﷺ» دخل ثابتُ بن موسى الزَّاهد، فأراد شريكٌ أن يُلفِت إليه الأنظارَ؛ لأنَّه صاحبُ زُهْدٍ وعبادةٍ وصلاةٍ بالليل وقيام، وظهر أثرُ ذلك على وجهِه، فقال - مُريدًا بذلك ثابتًا: «مَن كثُرت صلاتُه بالليلِ حسُنَ وجهُه بالنَّهار»، فثابتٌ مع زُهده وعبادته كان يغفُل عن مُعاناة هذا العلم، فظنَّ أنَّ الكلام الذي مدحَه شريكٌ به متنٌ للإسنادِ الذي أورده أوَّلًا، فصار يروِي بذلك الإسناد قولَ شَريكٍ عنه ويرفعُه: **«من كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُن وجهُه بالنَّهار»**.

«وَهْلةٌ»، يعني: غَفْلَةٌ، **«سَرَتْ»**، أي: منه إلى غيره، وهنا جعلُوه من الموضُوع، ولا شكَّ أنَّه ليس من كلام النبي ﷺ، فهو من هذه الحيثيَّة موضوع، وأما إدخاله في المدرج، فلأنَّه إلصاقُ كلامٍ لم يقُله النبيُّ ﷺ بكلامِه، لا سيَّما إذا كان يروى بعد رواية الحديث الصحيح، مثال: **«يعقِدُ الشَّيطانُ على قافِية أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَد...»** إلى آخره، و«من كثُرتْ صلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وجهُه بالنَّهار» - كما ساقه بعضُهم -، فهذا لا شكَّ أنَّه إدراجٌ وليس بوضعٍ، أمَّا إذا كان يُوردُ كاملًا من غير عطف على غيره، فإنَّ هذا وضعٌ، وإن كان غيرَ مقصود، وبعضهم يقول: إنَّه شِبْه الوَضْع[1].

«ويُعْرَفُ الوَضْعُ»، يعني: للحديث، **«بالإقْرار»**، أي: من واضِعه؛ بأن يعترِفَ الواضِعُ بأنَّه هو الذي وضعه، واعترف بعضُ الزَّنادِقة[2] بأنهم وضعوا أحاديث، واعترفَ بعضُ المبتدعة أنَّهم إذا هووا شيئًا صيَّروه حديثًا، فهذا الاعتراف وهذا الإقرار يكفي للحكم على الخبر بأنه موضوع.

= وابن ماجه (١٣٢٩) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح للزَّرْكشي ٢/ ٢٩٠.

(٢) **الزَّنادقة**: جمع الزِّنديق، وهو من الثنوية، أو القائل بالنُّور والظُّلمة، أو من لا يُؤمِن بالآخرة وبالرُّبوبية، أو من يُبطِنُ الكُفر ويُظهِرُ الإيمان، أو هو مُعَرَّب. ينظر: القاموس (ص٨٩١).

«وما نُزِّلَ مَنْزِلَتَه» كأنْ يحدِّث بحديث يرويه عن شيخٍ يُعرف أنَّ هذا الشَّيخَ مات قبل وِلادة المحدِّث عنه، ومن الأحاديث ما لا يحتاج إلى إقرار ولا اعتراف، مثاله: اختلف بعضُ النَّاس في الحسَن؛ هل سمع من أبي هريرة ﷺ، أو لم يسمَع؟ فقام أحدُهم من فورِه فقال: «حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان قال رسولُ الله ﷺ: «سمع الحسنُ من أبي هُريرة»[(١)]، فمثل هذا لا يَحتاج إلى إقرار؛ بل يُنَزَّلُ منزِلَةَ الإقرار.

«وربما يُعرف»، أي: وضعه، **«بالرِّكَّة»**، أي: برِكَّة لَفظِهِ بأن يكون ركيكًا، لا سيَّما إذا ادَّعى المحدِّثُ أنَّه يرويه باللَّفظ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في غاية الفصَاحة؛ أو برِكَّةِ معناه، بأنْ يشتمل على اجتماع نقِيضَين، أو يكون فيه كلام لا يليقُ بمقام النُّبوَّة، فيُعرف أنَّ الخبر موضوعٌ، ولا شكَّ أنَّ للأخبار الصحيحة نورًا؛ كما قال الرَّبِيع بن خُثَيم[(٢)] وغيره: «إنَّ للحديث ضوءًا كضوء النَّهار يُعرفُ، وظُلمةً كظُلمةِ الليلِ تُنكرُ»[(٣)]، وللموضُوعات ظُلمةٌ يقْشَعِرُّ منها سامعُها.

«قلتُ: استَشْكلا» هذا قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني: قد استَشكل، والألف للإطلاق.

«التَّبَجِيُّ» هو ابن دَقيق العِيد، والتَّبَجِيُّ نسبة إلى ثبَج البحر؛ لأنَّه وُلد على ثبَجِ البحر قُربَ ساحِل ينبُع، قال الإدفوي في «الطالع السَّعيد الجامع أسماءَ نُجباءِ الصَّعيد»[(٤)]: «رأيتُه بخطِّه - أي: بخطِّ ابن دَقِيق العيد - الثبجيّ»،

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٣٠.

(٢) هو: الربيع بن خُثَيم بن عائذ، أبو يزيد، الثوري التميمي الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم (٦٣هـ)، أخرج له الجماعة عدا أبي داود. ينظر: التقريب (١٨٨٨).

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٣١.

(٤) «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد» لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (٧٤٨هـ)، ألَّفه بإشارة من شيخه أبي حيَّان الأندلسي، وقصره على =

يعني: هذه النسبة كان يكتبُها بخطه؛ لأنه وُلد على ثَبَج البحر، فأخطأ المعلِّق على الكتاب فقال: «أي المعَمَّى، قال ابن منظُور: الثَّبَجُ: تعمِية الخَطِّ وتركُ بيانِه»[1] إلى آخر الكلام الذي علَّق به، فجعل الخط هو الثَّبَجِيُّ، والمرادُ أنَّ ابن دقيق العيد ينتسِبُ إلى ثبجِ البحر، ويكتُبُ هذه النِّسبة بخطِّه.

«القطعَ بالوضْعِ على ما اعترفَ الواضِعُ» يقُول ابن دقيق العيد: لا يكفِينا أنْ يعترِف الواضِعُ؛ لأنَّ الواضِع كذَّابٌ، فكيف نُصدِّقُه بوضْعِ الخبَر[2]، يعني: هذا يلزَمُ عليه أننا نصدِّق شخصًا كذّابًا، فلا يُحكمُ بالوضعِ بمجرَّد الاعتراف بالوضْع.

«إذ قدْ يكْذِبُ»، أي: يكذِبُ في اعترافه إذا أراد تنفيرَ النَّاس عن الحديث، مثل أن يكونَ حديثٌ يستدِلُّ به إمَامٌ، فيأتي مِن أتباعِ الإمام الثاني مَن يعترف أنَّه وضعَ هذا الحديث؛ ليرُدَّه الناسُ، فيبطُل استدلالُ من يتبع الإمام على هذا الحديث.

«بلى نرُدُّه»، أي: المرويَّ؛ لاعتراف راويه بأقلِّ الأحوال بما يقتضي الفِسْق، ومثله: لو أنَّ أحدَ النَّاس اعترف أنَّه هو الذي قتل فلانًا، وهو كاذبٌ في اعترافه؛ لأنَّه يريدُ أن ينتحِر، فيقول: (بدلًا من أن أنتحِرَ بدون مقابل؛ أعتق شخصًا من القتل)، فيعترف بأنَّه قتل؛ فيُقتل بهذا الاعتراف.

«وعنه نُضْرِبُ»، أي: نُعرِض؛ فلا نحتجُّ به مؤاخذة له باعترافه، لكنَّه ليس بقاطع بالفعل، لكن إذا وُجد من طريق آخر يثبُت به، فلا عبرةَ بهذا الحديث ولا بهذا الاعتراف، وإن دارَ الحديث على هذا الذي اعترَف، فإنَّه لا تجوزُ روايتُه على أيِّ حال، والله أعلم.

= تراجم النَّابغين من إقليم قوص وأسوان وإسنا وغيرها من البلدان والقُرى في صَعيد مصر.

(١) الطالع السعيد الجامع أسماء نُجباء الصعيد (ص٥٧٠).

(٢) ينظر: الاقتراح (ص٢٥)، الشذا الفياح ١/ ٢٢٥.

الْمَقْلُوبُ

٢٤٢ وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا

٢٤٣ بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يُرْغَبَا ... فِيهِ، لِلِاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا

٢٤٤ وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوَ: امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

٢٤٥ فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا

٢٤٦ وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ ... نَحْوُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...)

٢٤٧ حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي - ... حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ

٢٤٨ فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرُ ... بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيرُ

الشرح

«المقلوب» اسم مفعول من القَلْبِ، وهو تحويلُ الشيءِ عن وجْهِه[1]، وهو من أقسام الضعيف، ويقعُ في السَّندِ والمتنِ، فبدأ الناظم أولًا بالقلب في السند فقال: «وقسَّموا»، يعني: المحدِّثين، «المقلُوب» سندًا إلى، «قسمين»: عمدٍ وسهوٍ، والعمد له صورتان، بدأ الناظم بالصورة الأولى فقال:

«ما كان مشهورًا براوٍ»، يعني: الحديث الذي كانت شهرته براوٍ،

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٧).

كسالم بن عبد الله بن عمر، «أُبدِلا بواحد» من الرُّواة، «نظيرُه» في الطبقة كنافعٍ، أو العكس، يعني: أُبدِل نافعٌ بسالمٍ.

ومثلُ هذا القَلْبِ يُعَدُّ من العِلل غير المؤثِّرة؛ لأنَّ سالمًا ونافعًا كلاهُما ثقة، فأينما دار السَّندُ فهو على ثقة، وكونُ سالم عند الأكثر أجلَّ من نافع[1] قد يترتَّب عليه نزولٌ يسيرٌ في الحديث، لا رَدُّه، فمثلُ هذا الإبدال وإن قدَحَ في حفظِ الراوي وضبطِه وإتقانِه؛ إلا أنَّه لا يقدَحُ في المرويِّ على ما تقدَّم من أن المشترَط لصحَّة الخبر إنما هو انتفاءُ العلل القادحة.

ونظيره: ما إذا أُهمِلَ الرَّاوي، ولم يُتَوصَّل إلى حقيقتِه، كسُفْيان أو حمَّاد مثلًا، فأينما دارَ فهو على ثِقة.

«كي يُرْغَبَا فيه» الألفُ للإطلاق، فإذا كان عشرة يروُونه عن سالم، ثُمَّ أوردهُ واحدٌ منهم عن نافع قلبًا، رَغِبَ فيه المحدِّثون؛ لأنَّه طريقٌ آخر للحديث، ووقوفُهم عليه مما يفرَحُون به أشدَّ الفرَح؛ لأنَّ له أكثر من مَخْرَجٍ وراوٍ، فالحديثُ إذا رُوي عن سالم ونافع معًا؛ أقْوَى من كونه يُروَى عن أحدِهما.

«لِلإغْرَابِ إذا مَا استُغْرِبا»، يعني: يَقْلِبُ السَّند عمدًا من أجل الإغراب؛ كي يرغِّب فيه أهلَ الحديث، ولا شكَّ أنه آثِمٌ، ومغرِّر بأهل الحديث، وإذا كان ثقة وأكثرَ من ذلك فإنه يُجرح[2]، وإن كان عن سهو وكثُر ذلك في حديثه فإنَّه مؤثِّرٌ في ضبطِه وحفظِه.

وكما يكونُ القلبُ بإبدال راوٍ براوٍ نظيرِه من طبقتِه كسالم ونافع يكونُ

(١) يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٣٧.

(٢) وممن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي، أحد المذكورين بالوضع. فتح المغيث ١/ ٣٣٦.

القلب - أيضًا - في الراوي الواحد، بأن يجعلَ الأب ابنًا، والابن أبًا، فيجعلَ نصرَ بن علي، عليَّ بن نصر، ومُرَّةَ بن كعب، كعبَ بن مُرَّة، وكلٌّ من الأب والابن في المثالين يشتركان في الرواية عن بعضِ الرُّواة، فيجعلُ الحديث المرويَّ عن الأب مرويًّا عن الابنِ والعكس، وهذا قلبٌ في الإسنادِ.

ثم ذكر الناظم الصورة الثانية لقلب الإسناد عمدًا فقال: «ومنهُ قلبُ سَندٍ» تامٍّ قلبًا متعمَّدًا، فيركِّب «لمتنٍ» مرويٍّ بسندٍ سندًا آخر غير السَّند الذي رُوي من طريقه.

ثُمَّ مثَّل لذلك فقال:

«..... نحو امتحانِهم إمامَ الفَنِّ
في مائةٍ لمَّا أتَى بَغْدادا فرَدَّها وجَوَّدَ الإسْنَادا»

يعني: امتحانَ المحدِّثين ببغداد إمامَ الفنِّ وشيخَ الصَّنْعة الإمامَ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه لما سمِع أصحابُ الحديث بمَقْدَمِه إلى بغداد، اجتمعُوا وعمدُوا إلى مائة حديث، فقلبُوا مُتُونها وأسانيدَها؛ وجعلُوا متنَ هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعُوها إلى عشرة أنْفُسٍ، لكل رجُلٍ منهم عشرة أحاديث، وأمرُوهم إذا حضروا المجلِس أن يُلقُوا ذلك على البخاري، وأخذُوا الموعد للمجلِس، فحضر المجلسَ جماعةٌ من أصحابِ الحديث من الغُرَباء من أهل خُراسَان وغيرها ومن البغداديِّين، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهلِه، انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلُوبة، فقال البخاري: «لا أعرفُه»، فسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، ثُمَّ سأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، فما زال يُلقِي عليه واحِدًا بعد واحد حتى فرَغ من عشرته، والبخاري يقول: «لا أعرفُه»، فكان الفُهماءُ ممَّن حضر المجلس يلتفِتُ بعضهم إلى بعض ويقول: «فَهِم الرَّجُل»، ومن كان من غيرهم يَقضي على البخاري بالعَجز والتَّقصير، وقِلَّة الفَهْم، ثُمَّ انتدب رجل

آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلُوبة، فقال البُخاري: «لا أعرفُه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، فلم يزَلْ يُلقِي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرَغ من عشَرتِه، والبخاريُّ يقول: «لا أعرفُه»، ثُمَّ انتدب ثالثٌ، ورابعٌ؛ إلى تمام العشَرة حتَّى فرغُوا كلُّهم من الأحاديث المقلُوبة، والبخاريُّ لا يزيدُهم على قوله: «لا أعرفُه»، فلما علم البخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: «أما حديثُك الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا»، والثالث والرابع على الولاء، حتَّى أتى على تمام العشرة، فردَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده، وكُلَّ إسناد إلى متنِه، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك؛ فأقرَّ له النَّاس بالحفظ والعلم، وأذعنُوا له بالفضل[1].

فلم يخفَ على الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ موضِعًا مما قلَبوه، أو ركّبوه، فأقرَّ الناسُ له بالحفظ، وأذْعَنُوا له بالإمامة، واستغربُوا من حفظه وكونه يردها إلى الصواب؛ على الترتيب الذي أُورد عليه.

واليوم لو قلب على بعض طلبة العلم ممن حفظ الأربعين النووية الصحابي، فجعل صحابي هذا الحديث لذاك، والآخر للثاني، لكان من يستطيع رد كل صحابي إلى حديثه حافظ الوقت!

وقد فتح باب التساهل في الألقاب اليوم على مصراعيه؛ فربما سمعت من يُطلِقُ لقبَ المحدِّثَ على من لا يحفظُ الأربعين النووية!!. فبيننا وبين القوم مفاوِز؛ ومجرَّدُ ميلِ الإنسانِ للحديث، أو رغبتِه فيه، أو قراءته في بعضِ كتُبه؛ لا يكفِي لوَصفِه بالمحدِّث؛ بل لا يزال في مصافِّ طلاب العلم، ومع

(١) أخرجه ابن عدي في أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (ص٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي وابن القطان. يُنظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠ - ٢١، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٣.

ذلك لا نُنْكر أنَّ من طلاب العلم من قطع شوطًا طيِّبًا في هذا الشأن، لكن دون وصولهم إلى مصافِّ الأئمة خَرطُ القتاد.

وهذا الامتحان المتعمَّد جوَّزه أهلُ العلم شريطة ألا يُثبَت حديثًا، وأن لا يتفرَّق أهلُ المجلس إلا بعد الاطِّلاع على الصواب، وإذا كانت مكتوبة والامتحان تحريريًّا فيها فلا بد أنْ يرى كلُّ الحاضرين أوراق الاختبار، ولا بُدَّ من بيان الصَّواب والحقِّ في موضعه، أي: في المكان الذي يُجرى فيه الامتحان.

وقِصَّة امتحانِ أهلِ بغداد للإمام البخاريِّ أنكرها بعض مَن يُنتسب إلى التحقيق؛ لأن ابن عدي يرويها في جزء له سمّاه «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)»، وقال في مطلع السَّند: «حدثنا عِدَّةٌ من شُيوخنا»[1]، وهؤلاء الشيوخ أبهمهم ابن عديٍّ، فهُم مجاهيل.

ومن يُصَحِّح مثلَ هذه القصة يرى أنَّ هؤلاء الشُّيوخ وإن كانوا مجاهيل إلا أنَّهم جمعٌ يَجْبُر بعضُهم بعضًا، ولا يمكن أن يقول ابن عدي: «عِدَّة» لواحد أو اثنين؛ بل لجمعٍ، وعلى هذا تكونُ القصةُ ثابتةً، ومتنُ القصة ليس فيه ما يُنكَر؛ لأنَّ هذا الامتحان معروفٌ، وفعله العلماء بعدَ هذه القصة، وقبلَها، وليس غريبًا أن يقَع امتحانٌ لمثل هذا الإمام الذي طار صِيتُه في الآفاق، وطبَّقتْ شهرتُه المشارقَ والمغاربَ.

والألف في **قوله: «بَغْدادا»** للإطلاق، وبغداد البلد المشهور العظيم، ويقال بالدال: بغداد، وبالذَّال المعجمة: بغداذ، وبالنُّون: بغدان[2].

---

(١) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح (ص٥٢).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد ١/ ٨١ - ٨٣، معجم ما استعجم ١/ ٢٦١، معجم البلدان ١/ ٤٥٦.

ثم شرح الناظم في المقلوب سهوًا، وهو القسم الثاني، فقال: «وقَلْبُ ما لم يَقْصِدِ الرُّوَاةُ» فوقَع سهوًا أو وَهمًا، وذلك «نحو: (إذا أُقِيمت الصَّلاة...)» إشارةً إلى قولِ النبي ﷺ: «إذا أُقِيمت الصَّلاةُ؛ فلا تقومُوا حتَّى تَرَوْني»[(١)].

«حدَّثَهُ في مجلسِ البُنَاني»، يعني: ثابتَ بن أَسْلَم[(٢)]، المنسوب إلى بُنانة؛ محلَّة بالبصرة[(٣)].

«حجَّاج» فاعلُ «حدّثه»، «اعْنِي» بهمزة وصل لضرورة النظم، و«ابنَ أبي عثمانِ» بالكسرة لضرورة الوزن والقافية.

والمراد حديثُ حجاج بن أبي عُثمان الصَّواف[(٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتَادة[(٥)]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب متى يقوم النَّاسُ للصَّلاة (١٥٦/٦٠٤)، وأبو داود (٥٩٢)، والترمذي (٥٩٦)، والنسائي (٦٨٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه أبي قَتادة ﷺ.

(٢) هو: ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد، البصري، ثقةٌ عابد (١٢١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٤٢، التقريب (٨١٠).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٣٠، معجم البلدان ١/ ٤٩٧.

(٤) هو: حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم، الصواف الكندي مولاهم، أبو الصلت أو أبو عثمان البصري، ثقة حافظ (١٤٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٦٦، تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٣، التقريب (١١٣١).

(٥) هو: عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيّ، الأنصاري أبو يحيى وأبو إبراهيم السلمي المديني، ثقةٌ قليلُ الحديث (٩٥هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٣، التقريب (٣٥٣٨).

فالسُّنَّة ألا يقُوم المأمومُ حتَّى يرى الإمام؛ لأنَّه قد يُبدأ بإقامةِ الصلاة منذُ دخُول الإمامِ المسجد، والمسافة بعيدة حتَّى يصل إلى مكانه، ولا يرى من في الصفِّ الأول الإمامَ إلا إذا وصلَ إلى المحراب؛ وقد يَطْرَأُ على الإمام ما يَطْرأُ عليه، فيستمِرُّ المأموم قائمًا، وهذا فيه مشقَّةٌ عليه، والنبيُّ ﷺ دخل مرَّةً المسجدَ فأقام بلال، فذكر النبي ﷺ أنَّ عليه غُسلًا، وذهب ليغتسل، ثُمَّ رجع وهُم ما زالوا قِيامًا، فقال ﷺ: **«إذا أُقِيمت الصَّلاةُ، فلا تقُوموا حتَّى تروني»**؛ لئلَّا يشُقَّ على أُمَّته ﷺ فيَطُول بهم القيام.

وبهذا يُعلم أنَّ السُّنَّة ألا يقُوم المأمومُ حتَّى يرى الإمام، وبعضُ الفقهاء كالحنابلة[1] يرون أنَّ القيام إنما يُشرع عند قول المؤذِّن: (قد قامت الصَّلاة، قد قامتِ الصلاة)، وفيه حديث مخرَّجٌ عند البيهقي، وفي إسناده الحجَّاج بن فرُّوخ مجهولٌ[2]، فالخبرُ ضعيف.

«فَظنَّه عن ثابتٍ جَرِيرُ»، هو: جَرير بن حَازم أبو النَّضر[3]، أي: ظنَّ جريرُ بن حازم أنَّ الحديث عن ثابت حينما حُدِّثَ به في مجلسه، فرواه عن ثابت، عن أنسٍ ﷺ.

«بيّنه حمَّاد الضَّرير»، أي: بيَّن ذلك الوهمَ حمَّادُ بن زيد[4] الضَّرير.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٤.

(٢) هو: حجاج بن فرُّوخ الواسطي، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وضعفه ابن معين، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وقال الدارقطني: «متروك». يُنظر: تاريخ ابن معين ٤/ ٨٦، الضعفاء للنسائي (١٦٧)، الضعفاء للعُقيلي ١/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ١/ ٢٨٤، الكامل لابن عدي ٢/ ٥٣٥، الضعفاء للدراقطني (١٧٣).

(٣) هو: الأزدي مولاهم العتكي، وقيل: الجهضمي البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه (١٧٠هـ)، أخرجه له الجماعة. يُنظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، التقريب (٩١١).

(٤) ابن دِرهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، الضرير، ثقة ثبتٌ فقيه (١٧٩هـ)، أخرج له =

أمَّا مقلوبُ المتن فله أمثلةٌ، منها:

حديث: «**سبعةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه**»[(١)]، وفيه: «**ورجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفَاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه**»، وهذه هي الجادّة، وهو المتفق عليه، وجاء في رواية في «صحيح مسلم»: «**حتَّى لا تعلمَ يمينُه ما تنفِقُ شِماله**»[(٢)]، ومعلومٌ أنَّ الإنفاقَ والأخذَ والإعطاء إنَّما يكونُ باليمين.

والحُفَّاظ حكموا على هذه الرواية بأنَّها مقلوبة[(٣)]، وعندي أنَّه يمكنُ توجيهها على وجه تَسلَم به من الحُكم بالقلب، ويُصان «الصحيح» عن الحكم على هذه الرواية بالضَّعف؛ لأنَّ المقلوب من أقسام الضَّعيف، وكذلك يُصان الرواة الثقات عن الوهم في هذا الحديث، فيقال: إنَّ الأصل في الإنسان أن يُنفق بيمينه، وعلى هذا جاءت روايةُ الأكثر، وقد يحتاج في بعض المواطن أن يُنفق بشماله، لا سيَّما إن كان المقام مقام إخفاء، فيحتاج إلى الإنفاق بشِماله، كما في الحديث الصحيح في «البخاري» وغيره: «**ما يسرُّني أنْ يكُون لي مثل أُحُدٍ ذهبًا؛ تأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينارٌ؛ إلا دينارًا أرصدُه لدَين، حتَّى أقُولَ به هكذا، وهكذا، وهكذا؛ عن يمينِه، وعن شمالِه، ومن أمامِه، ومن خلفِه**»[(٤)].

وقد يكونُ الشَّخص مُكْثِرًا من النَّفقة، فيعطي أكثر من واحد في آن واحد، فيحتاج إلى أن ينفِقَ بالشِّمال إضافة إلى اليمين، وقد يضطرُّ لإخفاءِ

= الجماعة. التهذيب ٣/ ١٠، التقريب (١٤٩٨).

(١) سبق تخريجه في (ص١٢٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٢٤).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص١١٦)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ٣٠١.

(٤) سبق تخريجه في (١٢٥).

الصَّدقة فتكون بالشِّمال لا باليمين؛ كأن يكون عن يمينه أناسٌ وعن يسارِه سائلٌ، فإذا أخرج الصَّدقة بيمينه، ثُمَّ سلَّمها للسائل اطَّلَعَ مَن على يمينه عليه، لكنَّه إن أخرجَها بشِماله، وأعطاه إياها، لم يطَّلعْ عليها مَن على يمِينه، لا سيَّما والمقام مقام مدحِ إخفاءِ الصَّدقة، وبهذا نصُون «الصَّحيح» والرُّواة الثِّقات عن الوهم.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥] من أن الآية نزلت في عليِّ بن أبي طالب، إذ جاءه سائلٌ وهو راكِعٌ، وفي إصبعه خاتَمٌ، فمدّ يده إلى السَّائل وهو راكعٌ ليأخُذَ الخاتم، فهذا من وضع الشيعة، وليس له إسنادٌ يثبُتُ به[1]، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ الحالية أبدًا، وقال شيخ الإسلام: «إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة»[2]، فهي مدحٌ لمن يتَّصِفُ بالإنْفَاق، ويُؤدِّي الزكاة، ويتصَدَّقَ على النَّاسِ، ويُحافظ على الصَّلوات.

ومن الأحاديث التي يُمثَّل لها بالقلب في المتن حديث: **«إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مَكْتُوم»**[3]، حيث جاء في بعضِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/ ١١٦٢ عن سلمة بن كُهَيل، وفي إسناده انقطاع، سلمة حاكي القصة لم يدرك القصة ولم يلق عليًا، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص١٠٢)، وابن عساكر ٤٢/ ٣٥٧، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وقال ابن تيمية في المنهاج ٢/ ٣٠: وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة.

(٢) منهاج السُّنَّة النبوية ٢/ ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم (١٠٩٢/ ٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٩) من حديث ابن عمر ﷺ، وله شاهد من حديث عائشة وابن مسعود ﷺ.

الروايات العكس: «**إنَّ ابنَ أُمِّ مكتُوم يؤذِّنُ بلَيلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ**»[(١)].

ومنهم من يُحاول أن يجمع بين هاتين الروايتين فيقول: إنَّ الأذان بالتناوُب؛ مرة يؤذِّن بلالٌ أولًا، ومرة يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتُوم أولًا، لكن الحفَّاظَ حكمُوا على الرواية الثانية بالوهم والقَلْب[(٢)].

وتوجِيهُ مثل هذه الرِّوايات التي حكم الحُفَّاظُ عليها بالقلب يقضي على كثير من عِلل الحديث التي أبداها الأئمة، فإنَّهم حكموا بالقلب على هذه الأحاديث؛ لأنَّها عارضت ما هو أقوى منها، لكن إذا أمكن الجمع بين هذه الروايات، وحمل كل منها على وجه يصِحُّ؛ فلا داعي للقول بالقلب، لا سيما أن القلب ضَعْفٌ في الخبر، فالجمعُ إذا أمكنَ أولى من التَّرجِيح.

ومما قيل بأنَّه مقلوب حديث: «**إذا سجَد أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُك البَعير، وليضعْ يديه قبل رُكْبتيه**»[(٣)]، قال ابن القيم: «حديث أبي هريرة مما انقلب على بعضِ الرُّواة متنُه وأصلُه»[(٤)]، وأجاب على ذلك بالأدِلَّة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٢)، وابن حبان (٣٤٧٣) من حديث عائشة ﵂، وتوقَّف فيه ابن خُزَيمة، وصحَّحه ابنُ حبَّان، وقال ابن الجوزي: «إنَّه مقلُوب». البدر المنير ٣/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٧٢، النُّكت على ابن الصلاح ١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٩) دون قوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﵁، قال الترمذي: «حديث غريب»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٩: «لا يُتابع عليه ولا أدري سمع - أي: محمد بن عبد الله بن حسن المعروف بالنفس الزكية - من أبي الزناد أم لا؟»، وقال الخطَّابي في المعالم ١/ ٢٠٨: «حديث وائل بن حُجْرٍ أثبتُ من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ».

(٤) زاد المعاد ١/ ٢١٨.

والبَراهِين رَحِمَهُ اللَّهُ، وأطالَ في تقريرِ ذلك، وقلَّده علماء كبار، ولا شكَّ أنَّه أهلٌ لأن يُقلَّد، فهو إمام من أئمة المسلمين، لكنَّ الكمالَ لله وحده، والعِصمة لرسله.

والحديثُ مصحَّحٌ من قِبل جمع من الحُفَّاظِ المتقدِّمين من الأئمَّة الكِبار[1]، ومرجَّحٌ على حديث وائل بن حُجْر الذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ **«إذا سجد وضَع رُكْبتيه قبل يديه»**[2].

فمَن صحَّحه من الأئمة ورجّحه على حديث وائل يرُدُّ القلب وينفيه؛ لأنه لو كان مقلوبًا لاقتضى ذلك أن يكون ضعيفًا، ومرجُوحًا.

وهذا الحديث لا قلبَ فيه؛ بل آخرُه يشهد لأوَّله: **«إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعير»**[3]، يعني: فلا يَرْمِ بنفسه على الأرض بقوَّة، كما يفعل البعير بحيث يُثير الغُبار، ويفرِّق الحصى؛ بل يضعُ يديه برفق على الأرض، فإنه حينئذٍ لا يقال: إنَّه برك، لكن لو وضع يديه على الأرض بقوَّة يقال: برك، وإذا وضع ركبتيه على الأرض بقُوَّة يقال: برَك، وفي «صحيح البخاري»: فبرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رُكْبَتيه[4]، يعني: أنَّه نزَل على الأرض بقوَّة من هَوْل الموقف.

---

(١) جوَّد إسنادَه النوويُّ في الخلاصة (١٢٨٤)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ١٧١: «احتج به بعضُ أهل الحديث»، وقال ابن حجر في البلوغ (٣١٠): «هو أقوى من حديث وائل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر، والحديثُ صحَّحه ابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (١٩١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: فلمَ إذن خصَّ النزول على اليدين إذا كان المعول الرفق؟

يقال: لأن الغالب أن الرفق يكون مع تقديم اليدين، وهذا مشاهد.

وصورة تقديم يدي الساجد على رُكبتيه لا يمكن أن تشابه بروك البعير؛ لأنَّ الأصل في البعير أن يديه على الأرض، ولم تكن يداه مرفُوعتَين فيهوي بهما إلى الأرض، والمشابهة إنما تكون إذا هوى على الأرض بقُوَّة، سواء قدم يديه أم ركبتيه، فلو قدّم ركبتيه على يديه وهوى بقوة، وسُمع لركبتيه صوتٌ، يُقال: (هذا برَك كما يبرُك الحمار)؛ لأنَّه قدم ركبتيه على يديه.

فالمنهيُّ عنه مشابهةُ المصلِّي للبعير في النُّزول على الأرض بقُوَّة، أما إذا نزَل على الأرض برِفْقٍ فلا مشابَهة، سواء نزل بيديه أم بركبتيه.

وإذا قلنا: إنَّ الحديثَ مقلُوبٌ، فكيف نصحِّحُه وهو مقلُوب؟!

والذي يُرجِّح حديث وائل يقول بمثل ما قلناه في تقديم اليدين على الرُّكبتين، يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتيه قبل يديه، فالمنظور إليه هو مجرَّدُ الوضع، وفرق بين الوضْع وبين البُروك، سواءٌ كان على اليدين أم على الرُّكبتين، ففرقٌ بين أن تضَع المصحفَ على الأرض، وبين أن ترمي المصحفَ على الأرض، فوضْعُ المصحفِ على الأرض جائزٌ، لكن رمي المصحف على الأرض فيه خطرٌ عظيم؛ لأنَّ هذا استخفاف بكلام الله ﷻ، فيُنتبه لمثل هذا، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية التخْيِير بينهما، إن شاء قدّم يديه، وإن شاء قدّم رُكْبَتيه[1].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٩.

تَنْبِيهَاتٌ

٢٤٩ وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ ... فَقُلْ: ضَعِيفٌ؛ أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ

٢٥٠ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءا ... عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا

٢٥١ بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ؛ بَلْ يَقِفُ ... ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

٢٥٢ بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ ... فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

٢٥٣ وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا ... يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

٢٥٤ فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كـ(يُرْوَى) وَاجْزِمِ ... بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ(قَالَ) فَاعْلَمِ

٢٥٥ وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦ بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

الشرح

هذه التنبيهاتُ الثَّلاثة التي ذكرها المؤلِّف تبعًا للأصل، توضِّحُ بعضَ الأحكام المتعلِّقة بما مر مما حُكم بضَعفه، وغير ذلك.

وملخص هذه التنبيهات الثلاثة: أنَّ تضعيف السَّند لا يقتضي تضعيفَ المتن، ورواية الضَّعيف من غير إسنادٍ مجزومًا بنسبته إلى النبيِّ ﷺ خطأٌ؛ بل يُروى عنه ﷺ بصيغة التمريض، لا بصيغة الجَزْمِ، ورواية الأحاديث الضَّعيفة غير الموضُوعة لا تجوز في الأحكام والعقائد، وتجُوز فيما سِوى ذلك.

التنبيه الأول:

«**وإِنْ تجِدْ مَتْنًا**»، أي: حديثًا، «**ضَعِيفَ السَّنَد، فقُل: ضَعِيفٌ**»، أي قل:

هذا الحديث ضَعِيفٌ، «أي بهذا» السَّند فقط، «فاقْصِدِ» ذلك في نفسِك، فإن صرَّحت به فهو أولى.

وأقول: لا بُدَّ من التَّصريح بذلك، فإذا درستَ إسنادَ حديثٍ، ووجدْتَ في رجالِه رجُلًا ضَعِيفًا، تقول: (الحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيفٌ؛ لأنَّ في رواته فلانًا، وهو مضعَّف)، أو تقول: (الحديثُ بإسناده هذا ضعيفٌ)، وهذا يعني أنَّ الحكم على السَّند الخاصُّ لا على المتن بالعُموم، اللَّهُمَّ إلا إذا كان لا يوجدُ له غيرُ هذا الإسناد، أو يكون مدارُه على هذا الراوي الضَّعيف، فالحكم على هذا المتن ملازِمٌ للحكم على هذا الإسناد.

والطريقةُ المُثْلى في دراسةِ الأسانيدِ والحُكم على الأحاديث؛ أن يَذكُرَ الدارِسُ الحديثَ بإسنادِه، ويبدأ بدراسةِ هذا الإسنادِ من أوَّله إلى آخره، ثُمَّ يحكُمَ عليه بما يَليقُ من حيث التوثيق والتضعيف للرواة، ثم ينظر فيه من حيث الاتِّصال والانقطاع، فإن كان رواتُه ثقاتٍ، وسندُه متَّصِلًا؛ قال: (رواتُه ثقاتٌ، وليسَ فيه انقطاعٌ)، ثُمَّ يبحث عن العلل والشُّذوذِ والمخالفة في متنه؛ فإن لم يقف عليها نفى عنه الشُّذوذَ والعلَّة والمخالفة: (ليس له عِلَّة، لا شُذُوذ فيه)، وحكم على الحديث بإسناده الخاص: (الحديثُ بهذا الإسنادِ صحيحٌ)، ثم إنْ ورد له متابعاتٌ ذكرَها وخرَّجها ودرَس أسانيدَها، ثُمَّ يذكرُ الشَّواهدَ المرويَّةَ عن غير صحابيِّ الحديث، ثُمَّ يدرُس أسانيدَها، ويُبيِّنُ ما فيها من عِلل، ثُم تأتي بعد ذلك النتيجةُ النِّهائية وهو الحكمُ العام.

فالبدءُ يكونُ بالحكم الخاصِّ على السَّند الذي بين يدي الدارس، ثُمَّ يليه الحكمُ العام الذي يصِلُ إليه بعد جمع الطُّرقِ من متابعاتٍ وشواهد.

وإن كان أصلُ الحديث يحتاجُ إلى تقوية، بأن كان إسنادُه الخاصُّ ضعيفًا، احتاج إلى المتابعات والشواهد؛ ليرتقي بها إلى الحسن أو إلى الصحيح على ما قرَّرناه وأشرنا إليه سابقًا.

فإن لم يجدْ للحديث الذي ورد بالإسناد الضعيف متابعات أو شواهد ترقيه؛ فله أن يقول عن الحديث: (ضعيف)، لكن ليس له الحكم الحديث بأنه ضعيف حتَّى يجمع طُرقَه من المتابعات والشواهد.

وما يُهِمُّ في هذا البابِ أن الدَّارِسَ إذا جمعَ جميع ما ورد به الحديثُ من متابعاتٍ وشواهد، وحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف؛ عرَض حكمَهُ على أحكام العلماء، فإذا طابق حكمُه ما قيل في الحديث من قِبَل أهل العلم، فليحمد الله على نجاحه في ذلك، وإن اختلف حكمهُ عن حُكْمِهم فلينظُر السبب في ذلك، والطالبُ المتمرِّنُ المتدرِّبُ، ولو كان في أوَّل الأمر له أن يَفْعَل ذلك إلى أن يستقِلَّ بنفسِه بعد كثرة المُمارسة وإدامة النَّظر في أحكام أهل العلم على الطُّرق، والقواعد المعتبرة عندهم.

«ولا تضعِّف»، أي: لا تضعفه **«مطلقًا»**، أي: على ضعف ذلك السند الذي درسته، أو وقفت عليه، فلا تقل: (هذا حديث ضعيف)؛ لأنه بلغك بسند فيه رجل مضعف، أو فيه انقطاع؛ بل تقول: (الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه كذا)، إما ضعف بعض الرواة، أو انقطاع في الإسناد، أو مخالفة في المتن.

«بناءا على الطريق»، أي: بناء على ضعف الطريق الذي درسته **«إذ لعل»** ذلك الحديث، **«جاءا»** والألف هذه للإطلاق في الشطرين، **«بسند»** آخر، **«مجوَّد»**، أي: يثبت بمثله، أو بالسندين معًا الخبرُ؛ بل جواز إطلاق ذلك الحكم موقوف على حكم إمام من الأئمة، لذلك **قال**: **«بل يقفُ ذاك»**، أي: الإطلاق، **«على حكمِ إمامٍ يصفُ بيانَ ضعفِه»**، أي: إمام مُطَّلِع، فإنه لا يمكن أن يقول: (الحديث ضعيفٌ)، أو (إسناده ضعيف)، وهو يعلم أنَّ له ما يتقوى به؛ لأنه لو قال ذلك، وهو يعرف أن له متابعًا، أو شاهدًا يصح به، أو يرتقي به عن درجة الضعف؛ يكون غاشًّا، والمسألة مفترضة في إمام ناصح، وأئمة الحديث والسُّنَّة المعروفون كلهم ناصحون.

«فإن أطلقه»، أي: أطلق ذلك الإمام الضعف، **«فالشيخ»**، يعني ابن الصلاح، **«فيما بعده حقَّقه»**، وفي بعض النسخ الصحيحة: **«فالشيخ فيما بعد قد حقَّقه»**[1]، وكلاهما صحيحٌ، والوزنُ مستقيم.

فالتوقُّف إنما يكون على إطلاق إمام، وأما غير الأئمة فليس لهم ذلك، وهذا ميل من ابن الصلاح إلى ما يؤيد مذهبه في انقطاع التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، وتقدم الكلام في هذه المسألة، وأنَّ ابن الصلاح لم يوافَق على ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

التنبيه الثاني:

«وإن تُرِدْ نقلًا لواهٍ»، أي: لمتن واهٍ ضعيف، لكنه لم يبلُغ الوضعَ، **«أو لما يُشَكُّ فيه»**، أي: من قِبَل أهل الحديث، أهو صحيح، أم ضعيف؟ **«لا بإسنادهما»**، أي: لا بذكر إسنادهما، يعني: إذا ذكرت الحديث الضَّعيف الذي لا يصل إلى درجة الوضع بدون إسناد؛ بل بمجرد الإضافة إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى غيره ممن يُنسبُ إليه، فإنك إذا لم تجزم بأنه حديث ضعيف، أو كنت تشكُّ في ثبوته إلى النبي ﷺ ولم تذكر له إسنادًا تبرأُ به عُهدتُك من نسبته إلى النبي ﷺ؛ فإنه ليس لك الجزمُ حينئذ، فلا تقل - مثلًا -: «قال رسول الله ﷺ»، وإنما ائت بصيغة تمريض، كـ: يُروى، وإليه أشار **بقوله**: **«فأتِ بتمريضٍ كيُروى»**، ويكتفى بهذه الصيغة عن التصريح بالتضعيف، فتقول: (يُروى عن النبي ﷺ، أو يُذكر، أو ذُكر، أو رُوي)، ولا تجزم بنقلِه وإضافتِه إلى النبي ﷺ؛ خوفًا من أن تضيف إليه ما لم يقل فينالُك الوعيد الشديد.

«واجزم بنقلٍ»، أي: بلا سند، **«ما صح كـ(قال) فاعلم»**، أي: فاعلم ذلك، وأْتِ به بصيغة الجزم، ولا تأت به بصيغة التَّمريض، عكس الأول.

---

(١) ينظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٢.

الخُلاصة: أنك إذا رويت حديثًا بدون إسناد، فإن كان ضعيفًا تعلم ضعفه، أو تشك في صحته، فلا تجزم به؛ بل ائت بصيغة التمريض، فقل: (يُروى عن النبي ﷺ، أو يُذكر عن النبي ﷺ، أو رُوي عنه، أو ذُكر عنه)، أما إذا كان صحيحًا، وتجزمُ بصحّته؛ فلا تقل: (يُروى، أو يُذكر)؛ بل اجزمْ بنسبتِه، وقل: (قال رسول الله ﷺ)، وكثيرٌ من الفقهاء لا يراعي مثل هذا الاصطلاح، وفي كتب الفقه كثيرًا ما يُجزم بنسبة الحديثِ إلى النبي ﷺ بـ: (قال رسول الله ﷺ كذا)، وهو ضعيف، أو العكس، قد يكون في «الصحيحين»، فيقولون: (والدليل على ذلك ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال)، أو: (يُذكر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال)، وفي هذا تضييع لطالب العلم القارئ في هذه الكتب، فلا بد من مراعاة هذا الاصطلاح؛ لأنَّ المؤلف إذا جزم بالنسبة أخذه الطالب المتعلم على جهة القبول من غير نظر فيه، مما كان سببًا في عمل هذا الطالب بهذا الخبر الذي لم يثبت عن النبي ﷺ؛ لأن المؤلف جزم به، وإذا جاء به بصيغة التمريض وهو صحيح، جعل الطالبَ يزهَدُ، ويترك العمل بهذا الحديث، وهو صحيح.

التنبيه الثالث:

«وسهَّلوا»، أي: جوَّزُوا التَّساهُل، **«في غير موضُوع روَوْا»**، أي: في رواية غير موضوع من الحديث، حيث رووه بإسناده، فإذا رووه بإسناده، فإنهم يَبرؤون من عُهْدته، **«من غير تَبْيِيْنٍ لضَعْفٍ»** إن كان في الترغيب والترهيب والفضائل، وغيرها من الأبواب التي جاء عن أئمة الحديث التساهل فيها.

«ورأوا بيانَه في الحُكم»، أي: ورأوا بيانه وعدم التساهُل في ذكره إلا مقرونًا ببيان درجاتِه في الأحكام الشرعية: من الحلال والحرام، لا في الفضائل والترغيب والترهيب، **«والعَقائد»**؛ لأنَّ أمرَها أشَدُّ، كالصفات ونحوها مما يضاف إلى الله ﷻ.

«عن ابن مهدي»، هو: عبد الرحمٰن بن مهدي[١].

«وغير واحد»، مثل أحمد بن حنبل[٢]، وابن معين، وابن المبارك[٣]؛ بل هذا قول جمهور العلماء، أنهم إذا رووا في الفضائل تساهلوا، وإذا رووا في الأحكام تشددوا.

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الاتفاق على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال[٤]، وهذا النقل فيه تساهل، فقد وُجد من يمنع ذلك كالبخاري ومسلم، فهم يشدِّدُون في رواية الأحاديث الضَّعيفة، ولا يستدِلُّون بها، وللبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه إشارات كثيرة في ردِّ الأحاديث الضعيفة في جميع أبواب الدين، وأبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقبل الحسن، ولا يحتَجُّ به[٥]، فكيف بالضعيف؟ وأبو بكر ابن العربي يرُدُّ الضعيف، ويُوصي طلابَه كما في «أحكام القرآن» بألا يشتغلوا من الحديث إلا بما صحَّ[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كرَّر ذلك في كثير من كتبه، وأنه لا يُعتمد على غير الصحيح والحسن، يعني: أنه يَرُدُّ الضعيف[٧]. والشَّوكاني كذلك صرَّح في مقدمة «فتح القدير الجامع بين

---

(١) قال ابن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدَّدْنا في الأسانيد وانتقدْنا الرجال» المدخل إلى كتاب الكليل للحاكم (ص٢٩).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يَضَعُ حُكمًا ولا يرفعُه؛ تساهلْنا في الأسانيد». الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٣٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥١.

(٤) ينظر: الأربعين النووية (ص٤٢)، الأذكار (ص٨).

(٥) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٢٥.

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٢٥٨، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٨٨٤، أحكام القرآن ٢/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة (ص١٧٥)، مجموع الفَتاوى ١٨/ ٦٥.

فنِّي الرواية والدراية من علم التفسير»[1] أنَّه لا يُعَوَّلُ على الضعيف، لا في الأحكام، ولا في إثبات التفسير لكتاب الله ﷻ، ولا في شيء من أبواب الدين، والسبب في ذلك أنَّ الظنَّ غالب عدمُ ثبوتِه، والصحيح والحسن الظنُّ غالبٌ ثبوتهما، ومناط الأحكام إنَّما هو على غلبة الظن[2]، إضافةً إلى أن الاشتغال بالأحاديث الضعيفة يُلهي ويُشغل عن الأحاديث الصحيحة، وفيما صح عن النبي ﷺ غُنْيةٌ عن الاشتغال بالضِّعاف، وما أُتِيَ المبتدعةُ - من صوفية وغيرهم - إلا من قِبل الأحاديث الضعيفة، والمستدلُّون بالضعيف جرَّهُم استدلالهم به إلى توسُّعٍ واسترسال غير مرضيٍّ، حتى رووا أحاديثَ شديدةَ الضعف؛ بل استدلَّ بعضُهم بما هو شديد الضَّعف الواهي.

فائدة:

الجُمهورُ الذين يستدلُّون بالضَّعيف يشترطُون له شروطًا، هي:

- أن يكون في فضائل الأعمال لا في الأحكام والعَقائد.
- أن يكون الضَّعفُ غير شديدٍ، فإن كان الضَّعفُ شديدًا؛ ردُّوه.
- ألا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه[3]؛ بل يُعتقَد الاحتياط، لكن هذا الاحتياط يترتَّب عليه أحيانًا تركُ مأمور أو ارتكابُ محظور، وإذا ترتَّب على الاحتياط شيء من هذا؛ فالاحتياط - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - حينئذ يكونُ في ترك هذا الاحتياط[4].
- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، أو قاعدة كلية.

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ١٤، وينظر: إرشاد الفُحُول (ص١٣٤).
(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ٣٤٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٧٦.
(٣) ينظر: تبيين العجب (ص٢٣)، النكت الوفية ١/ ٢٦٩، فتح المغيث ٢/ ١٥٤ - ١٥٥، القول البديع (ص٢٥٥)، تدريب الراوي ١/ ٣٥١.
(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ٤١.

والمرجَّح أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا، وذلك إذا كان باقيًا على ضعفه، وليس له ما يشهدُ له[1].

وبعضُهم يرى أنَّ الحديث الضعيف يُعمل به إذا تُلُقِّيَ بالقبول[2].

فالقولُ بالعمل بالحديث الضَّعيف والتوسُّع فيه جعل كثيرًا ممن ينتسب إلى العلم لا يُعنى بالصحيحين وغيرهما؛ بل يُعنى بأحاديث تَسنُد وتَدْعَمُ ما يذهب إليه من أقوال، فلو كان معوَّله على الأحاديث المقبولة من صحيحة وحسنة، ولا يتشاغَلُ بالضعيف؛ فإنه لن يقع في مخالفة بإذن الله ﷻ، ولن يصُدَّه ذلك عن تحصيلِ الدِّين على وجهه كما أُنزل، وما أُتِيَت الأُمَّةُ في كثيرٍ من تصرُّفات المبتدعة إلَّا من قِبل الأحاديث الضَّعيفة.

ومما يؤسَفُ له أنَّ الأحاديث الضعيفة تملأُ كتبَ التَّفسير، والفقه، فضلًا عن كتب التَّواريخ، والأدب، والكتبِ غير المتخصِّصة، ففيها من ذلك الشيء الكثير؛ بل فيها بعض الموضُوعات.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٥١.

(٢) ينظر: النكت للزركشي ١/ ٣٩٠، النكت لابن حجر ١/ ٣٧٢، فتح المغيث ٢/ ١٥٣.

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٥٧ أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرْ ... وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

٢٥٨ بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا ... أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا

٢٥٩ يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

٢٦٠ يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ ... إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهْ

٢٦١ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ

٢٦٢ مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ... .....

الشرح

«معرفةُ من تُقبلُ روايتُه ومن تُرَدُّ» وفيه ثلاثة عشر فصلًا.

الفصل الأول: شُرُوط قبُول ناقل الخبر:

«أجمع جمهور» بين هاتين الكلمتين تنافرٌ معنوي، وإن كانت هي عبارةَ ابن الصَّلاح في مقدمته، والتي هي أصل النظم[١]، فالإجماع الأصل فيه أنَّه: اتفاقُ الكلِّ، والجمهور: اتفاقُ الأكثرِ[٢]، فكيف يقول: «أجمع

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٤).

(٢) الجُمهور في اللغة: الرَّمْل الكثيرُ المتراكم الواسع، والجُمْهُورُ: الجماعة من النّاس، ومن المعنى الأول قول ذي الرمَّة:

أَمَا اسْتَحْلَبَتْ عَيْنَيْكَ إِلَّا مَحَلَّةٌ ... بِجُمْهُورِ حُزْوَى أَمْ بِجَرْعَاءِ مَالِكِ

ينظر: العين ٤/ ١١٧، تهذيب اللغة ٦/ ٢٧٢، مقاييس اللغة ١/ ٤٤٤.

جمهور»؟! فالجمعُ بين هاتين اللفظتين المتنافرتين تساهلٌ وتجاوزٌ في التعبير؛ لأنَّه إذا قصد الإجماعَ الذي هو قولُ الكلِّ، فحينئذ امتنع كونه قولَ الأكثر، وإذا قصدَ أن الجمهور يقولون بهذا امتنع حكاية الإجماع، فالجمع بينهما - بلا شك - تنافرٌ معنويٌّ؛ لأنَّ مفاد الإجماع غيرُ مفاد قول الجمهور، والعكس.

وليس الناظم - وقبلَه ابن الصلاح - ممن يرى أنَّ الإجماع قول الأكثر، كما أشرنا سابقًا إلى كونه مذهبًا لابن جرير[1]، فإنهما مع الجُمهور في كون الإجماع قول الكل[2].

«أئِمَّة الأثَر»، أي: من أهل الحديث، **«والفِقْه»**، وأهل النَّظر، اتَّفقوا **«في قبُول ناقِل الخَبر»** المحتجِّ به؛ لأنَّ الخبر أعمُّ من أن يكون محتجًّا به، أو غير محتَجٍّ به، لكن القبُول خاصٌّ بالمحتجِّ به، فالقبُول للاحتجاجِ أخصُّ من كلمة خبر، فالخبرُ يعُمُّ المقبول وغير المقبول، والمقبولُ قد يكونُ الاحتجاج به لذاته - وهو المراد هنا - وقد يكون الاحتجاج به لا لذاته بل لما يشهد له كالحسن لغيره، فإنه لا تنطبق هذه الشروط التي سيذكرها على راويه؛ لأنه في الأصل ضعيف تعدَّدتْ طرقُه فجَبَر بعضُها بعضًا، فقُبِل لا لذاتِه، ولا لأنَّ الشروط المذكورة اكتملتْ في راويه، إنَّما هذه الشروط لرُواة الخبر المقبُول المحتَجِّ به لذاتِه، وهو أعَمُّ من أن يكون صحيحًا؛ فيتناول الحسَن؛ لأنَّه مقبول لذاته أيضًا.

الشَّرطُ الأول: الضَّبط:

«بأنْ يكُون»، أي بشرطِ أن يكون راويه **«ضابطًا»** لما يرويه، **«مُعدَّلًا»** من قِبَل أئِمَّة الحديث، فالضبط والعدالة شرطان لا بُدَّ منهما لقبول خبر الراوي،

(١) ينظر: (ص٢٦٤).

(٢) اللمع في أصول الفقه (ص٩٨)، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٩.

فلا يكفِي الضبطُ وحده؛ فقد يكون ضابطًا، لكنه مجرُوح العدالة، فلا يُؤمَن حينئذٍ أن يكذِب، ولا تكفِي العدالةُ وحدها؛ فقد يكون عَدْلًا مرضيًّا في دينِه، لكنه يُخطئ، فلذلك لا بُدَّ من اجتماع الأمرين، وإذا اجتمعت العدالةُ مع الضَّبط صار الراوي ثِقة.

«أي: يقِظًا» بكسر القاف وضَمِّها، كما قال الجَوْهَري[1] في «الصحاح»[2]. فلا بُدَّ أن يكون في الضَّبط يقِظًا، أي: متيقِّظًا لما يتحَمَّل؛ فلا يُخِلّ بشيء مما يسمع، فإذا أخذ عن الشيوخ في حال التحمُّل لا بد أن يكون متيقِّظًا منتبهًا، لا غافلًا، ولا ساهيًا، ولا لاهيًا، وكذلك الحال أيضًا عند الأداء للآخذين عنه.

«ولم يكن مُغَفَّلًا» المغَفَّلُ: من لا يُمَيِّزُ الصَّوابَ من الخطأ، ومن إذا لُقِّن يَتلَقَّنُ[3]، فبعضُ الرُّواة عنده غفْلة بحيث يقبلُ التَّلقِين، فإذا قيل له: (هذا حديثُك عن فلان)، ووَثِقَ بالقائل حدَّث عنه.

ومثل هذه الغفلة، وقبولِ التلقين موجود في حياة الناس العامة قديمًا وحديثًا، وأكثر ما تُوجد في الشُّهُود، فبالإمكان أن تكسِب شخصًا يشهدُ لك شهادةَ زُورٍ، وهو من خِيار عباد الله، وينفِرُ عن شهادة الزُّورِ أشَدَّ النُّفرةِ، لكنه إذا لُقِّن مَرَّة بعد مرَّة؛ اقتنع بما لُقِّنَ واعتقد صدقه وشَهِد.

---

(١) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمَّة اللغة وفُرسَان الكلام، وهو أوَّل من حاول الطيران ومات في سبيل ذلك (٣٩٣هـ)، له مؤلفات منها: «الصحاح»، «العروض». ينظر: يتيمة الدهر ٤/ ٤٦٨، نزهة الألباء ١/ ٢٥٢، السير (١٧/ ٨٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٨١.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥٦. وروى الخطيب البغدادي في الكفاية (ص١٤٨) بإسنادِه عن عبد الله بن الزُّبير الحُميدي، أنَّ الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يُعرف بكذب، هي: «أن يكُون في كتابه غلطٌ، فيقال له في ذلك؛ فيترُك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف ذلك تصحيفًا فاحشًا، يقلبُ المعنى، لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه».

مثاله: أنْ يأتي إليك شخصٌ صالحٌ زائرًا، فتقول له: أبشِّرُك بأنَّنا اشترينا أرضًا، وتصِف له المكان فيعرفُه ويقول: هذه أرضٌ طيِّبة، وموقعُها ممتازٌ، وتصلُح لكذا وكذا، وينتهي الحديث عند هذا، ثُمَّ تلقَاه مرَّة أخرى، وتقول له: هذه الأرضُ دفعْنا نصف قيمتِها الآن، ثُمَّ تلقَاه مرَّة ثالثةً فتقول: أنا متردِّدٌ في أنْ أُنشِئَ عليها عِمارةً سكنيَّةً، أو تجاريَّةً، أو أسكنَها، أو أبيعَها، لا أدري ماذا أفعل، لم أقرِّرْ شيئًا إلى الآن، ثُمَّ تأتيه مرة رابعة، وتقول له: هذه الأرض ثُمِّنتْ بكذا، لكنِّي عازمٌ على استثمارها، وقد دفعْنا بقيَّة الثَّمن، ثُمَّ بعد عشر زيارات مثلًا، تقول له: الآن نريد الإِفْرَاغَ[1]، ومن خلال كلامك الذي كرَّرتَه عليه تَقرَّر في نفسه - بما لا مجالَ للشَّكِّ فيه - أنَّ الأرضَ ملك لك، فإذا طلبت منه الشهادة، ذهب معك إلى المحكمة وشهد؛ لأنَّه مُغَفَّلٌ يقبلُ التَّلقين. لكن لو أخبرتَه لأوَّل مرَّة أنَّ عندك أرضًا، وطلبتَ منه الشَّهادةَ عليها؛ ما قَبِل؛ لأنَّه رجلٌ صالح، لكنَّه بهذا التلقين التدريجيِّ قَبِل، فقرَّ في نفسِه أنَّك صادِقٌ، ومن كثرةِ ما تُكرِّر عليه مثل هذا الكلام يزدادُ بك ثقةً، ويقتنعُ بملكِكَ للأرض، هذا هو معنى التلقين.

فبعض الرواة إذا قيل له: (هذا حديثُك عن فلان)، ثم كُرِّر عليه مرة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، يحدِّث به حينئذ عن فلان، فمثل هذا مُغَفَّل لا تُقبل روايته.

«يحفظ»، يعني: مع كونه متيقظًا حال التحمل، وحالَ الأداء، غير مُغَفَّل؛ لا بد أن يكون حافظًا، بأن تُسْعِفه حافظتُه، فيحفظ ما سمعه ويُثْبِتَه في حفظه بحيث يتمكَّن من استحضارِه متى شاء.

«إن حدّث حفظًا»، أي: من حفظِه في صدره عن ظَهْر قلب.

---

(١) الإفراغ هنا: تغيير الصكِّ باسم المالك الجديد في المحكمة سواء ببيع أو هبة. يُنظر: المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل (ص٣١).

«يَحْوِي كتابَه»، أي: يصُونه عن تطرُّقِ التغيير إليه، وتكون صيانتُه وحفظه له بنفسه، أو بثقةٍ؛ وذلك إذا شغلهُ شيءٌ عن حفظِه بنفسه فيُودِعه عند ثقة، وكم من شخصٍ وقعَ الخللُ في كتابِه؛ لأنَّه فرَّط فيه، فأعارَهُ إلى غيرِ ثِقة، أو يكون له ولدٌ يعبثُ بالكُتب[1]، أو رَبِيب[2]، أو نَسِيبٌ، أو ما أشبه ذلك، وهذا حصل لبعض الرواة بحيث أُدخل في كتبهم ما ليس منها مِن قِبل مَن يدخُل على بيتِه دون استئذان، ويقلبُ النَّظر في كُتبه، وقد يزيد، وقد ينقصُ[3]، فمثل هذا ليس بضابط، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الضَّبط، كما تقدَّم بيانه[4]، وهو ضبط الكتاب.

«إن كان منه يروي»، يعني: إن كان يروي من كتابه، وضبط الصدر هو الأصل، وضبطُ الكتاب مُعتبرٌ عند عامَّة أهل العلم، ومنهم من شدَّد، فقال: لا يُقبل إلا ضبطُ الصدر[5]؛ لأنَّه الأصل، لكن المقرَّرَ عند أهل العلم - لا سيما أهل الحديث - أنَّ ضبطَ الكتاب إن لم يكن أتقن من ضبط الصدر، فإنَّه ليس دونه[6]؛ لأنَّ الحفظ خوَّان، فقد يحاولُ الراوي أن يستذكر، فلا يذكر، أمَّا الكتابُ فيُحْضِرُه متى ما أراده، فيفتحُه، وينظُرُ فيه، ويحدِّثُ منه.

«يعلمُ ما في اللَّفظِ من إحالةٍ إنْ يرْوِ بِالمعْنَى»، أي: إن كان يروي الخبر باللَّفظ، فلا بُدَّ أن يؤديَه بحُروفه كما سمعه، وإن كان يروي بالمعنى فلا بد أن

---

(١) كما وقع لقيس بن الربيع ولعبد الله بن ربيعة القدامي مع ابنيهما. يُنظر: المجروحين ١/ ٧٧، ٧٨.

(٢) كما وقع لحماد بن سلمة مع رَبِيبِه. يُنظر: فتح المغيث ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: الكامل ٤/ ٤٨٢، المجروحين ١/ ٧٧ - ٧٨، الميزان ١/ ٤٥٢.

(٤) تقدم في شروط الحديث الصحيح. (؟؟؟).

(٥) ينظر: الكفاية في علوم الرواية (ص٢٢٦ - ٢٢٧)، فتح المغيث ٣/ ١٠٥.

(٦) ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح (ص١٨٤).

يكون ممن يعلم ما في اللَّفظ من إحالة؛ بحيث يأمن من تغيير ما يرويه.

وبعضُ الرواة إذا روى بالمعنى خلَّط، وخبَّط في الحقائق، فيرِد عليه في اللَّفظ حقيقةٌ شرعيَّةٌ، ثم يُحيلها إلى حقيقةٍ عُرفيَّة أو لُغويَّة، وهي غير مُرَادةٍ في ذلك السِّياق، فلا بُدَّ أن يكون ممن يعرف ما يُحيل من المعاني، واللَّفظةُ الواحدةُ قد تحتملُ أكثرَ من معنى في لُغة العَرب، فيشترطُ لمن يريد الرواية بالمعنى أن يعرفَ المعنى المُرادَ من اللَّفظ في السِّياق.

وقد يكون لِلَّفظة الواحدة أكثرُ من حقيقة شرعيَّة، فمثلًا إذا روى راوٍ حديث: «**منْ أدركَ مالهُ بعينِه عند رجلٍ - أو إنسانٍ - قد أفْلَسَ فهُو أحقُّ به من غيره**»[1]، ثم فَسّر هذا الإفلاس بحديث: «**إنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يأتي يومَ القِيامة بصلاةٍ، وصيام، وزكاةٍ، ويأتِيْ قد شَتَم هذا، وقذَف هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفَكَ دمَ هذا**»[2] فقال: (هذا هو المراد بالمفْلِسِ، أنَّه الظَّالمُ، حتَّى وإن كان من كِبارِ الأغْنياء، فلو وجَدَ إنسانٌ مالَه عند رجُل موصُوف بهذا الإفلاس - الذي ظلَم النَّاسَ - فهُو أحَقُّ بمالِه). فمثلُ هذا لا يعْلَم ما يُحِيل المعاني؛ فلا يجُوزُ له أنْ يرويَ بالمعنى.

مثال آخر: إذا أراد أن يفهم المحرُوم الذي ورد في قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩] على حقيقته العُرفيَّة التي مفادها - عند البعض - أنَّه الرَّجُلُ الذي عنده الأموال الطائلة، لكنَّه مُقتِّرٌ على نفسه - ولا شكَّ أنَّ مثل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوَدِيعة، فهو أحقُّ به (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلَس فله الرجوع فيه (١٥٥٩/ ٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب تحريم الظلم (٥٩/٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

هذا حِرمانٌ - فيقول: مثلُ هذا تُصْرَفُ له الزَّكاة. وقد يرويه بالمعنى، فيزيدُ الطِين بِلَّةً، فمثل هذا الذي لا يعرف ما يُحيل المعاني لا يجوزُ له أن يروي الحديثَ بالمعنى.

الشرط الثاني: العدالة:

«وفي العَدَالة» وهي الشرط الثاني، وهي أحد شِقَّي التوثيق.

والعدالةُ كما عرَّفَها أهلُ العلم: مَلَكة تحملُ صاحبَها على مُلازمَة التَّقْوى والمرُوءة[1].

والملَكة: هي الصفة الثابتة الرَّاسِخة[2]. وليست الصِّفَة التي تَطْرأُ وتزُول؛ بل هي الثابتةُ الراسِخَةُ التي لا تتغَيَّرُ، وليس معنى هذا أنَّه يكون معصومًا ملازمًا للتقوى، فالعِصْمةُ ليست مُفترَضةً ولا مُشترَطةً في الرواة، وبعض الناس يعيش ثمانين سنة بين الناس، ويُحكم له بأنَّه رجلٌ تقيٌّ، لكن لا يعني هذا أنه معصوم؛ بل حاله مستقيمة على الجادَّة في الجُملة، وقد تحصل منه المعصية، كالغِيبة مثلًا، لكنَّه في الجُملة مطيعٌ لله ﷻ، فإذا حصلتْ منه هذه الهَفْوَةُ، تذكَّر ونَدِم؛ ولذلك يُقال: إنَّ هذه الملَكة - وهي الصِّفةُ الثَّابتةُ الراسِخَةُ التي لا تَتغيَّر - ليس معناها أنَّه لا يخطئ، بمعنى أنَّه لا يَعْصي، أو لا يَترُك مأمورًا، أو لا يرتكِبُ محظُورًا؛ بل قد يحصُلُ منه شيءٌ من هذا، لكنَّ المرادَ أنَّه في جُملته مُسْتقِيم.

ثُمَّ ذكر الأوصاف التي ينبغي أن يكون العدلُ متَّصِفًا بها **فقال:**

«بأنْ يكُونَ مُسلمًا» والإسلام شرطٌ مجمعٌ عليه، فلا تصِحُّ ولا تجوزُ روايةُ الكافر بِحال، والمقصُود بذلك حال الأداء، أمَّا في حال التَّحمُّل، فقد

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص٦٩)، فتح المغيث ٢/١٥٨، فتح الباقي ١/٩٦.

(٢) ينظر: التعريفات (ص٢٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٣٧)، الكليات (ص٣٧٤)، تاج العروس ٣٨/٢٤٨.

يتحمَّل الخبرَ وهو كافرٌ، أمَّا إذا أدَّى، فإنَّه لا يُقبلُ خبرُه إلا إذا كان مسلمًا وهذا بالإجماع. مثال ذلك حديث جُبير بن مُطْعِم لما سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ﴿الطُّورَ﴾[1] وهو كافرٌ جاء في فِداء أسرى بدر، لكنَّه أدى هذه السُّنَّة بعد أن أسلم، وتلقَّاها الناسُ منه، وحملوها عنه، وأُخرجت في «الصحيح»؛ لأنَّ الإسلام شرط من شُروط الأداء.

«ذا عَقْل»؛ لأنَّ العقلَ هو مناطُ التَّكليف[2]، والمجنُون غيرُ مكلَّف، فلا تصحُّ روايتُه؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يكذِبَ على من ينسِبُ الخبرَ إليه، فلا بُدَّ أن يكونَ الراوي عاقلًا.

«قد بلغ الحُلُمَ»، أي: بلغَ سِنَّ التكليفِ[3]، فإذا بلغ الحُلُمَ، واتَّصف بالإسلام، والعقلِ، وسلِمَ من أسباب الفِسْقِ وخوارِمِ المروءة فإنَّهُ تصحُّ روايتُه.

وعلى هذا فرواية الصغير غير مقبُولة، أما غيرُ المميِّز فمحلُّ إجماع، وأما المميِّز فجمهورُ أهل العلم على أنَّ روايته لا تقبل ولو راهق - يعني: قارب الاحتلام[4] - ما لم يكلَّف[5]؛ لأنه يعرِف أنَّه غيرُ مكلَّف، وأنَّ التكليف لم يجْرِ عليه، وعلى هذا لا تُكتب عليه سيئاتُه، ولا آثامُه، فلا يُؤمَن حينئذٍ أن يكذِب.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/ ٤٢٤، العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٣.

(٣) **التكليف**: إلزام ما على العبد فيه كَلَفٌ ومشقَّة، فيطالب بالقيام بفعل أو اجتنابه، مناطُه العقلُ، وشرطُه البلوغ، والبلوغُ يكون بالإنزالِ، أو بتمام الخمس عشرة سنة، أو بإنبات الشَّعر الخشِن حول الفرْج، وهذه المذكورة يشترك فيها الذُّكور والإناث، والحملُ دليل إنزال الأُنثى، وتختصُّ المرأة بالحيض، فإذا حاضتْ بلغتْ وكُلِّفتْ شرْعًا. ينظر: التقريب والإرشاد (ص٢٣٩)، شرح الزَّرْكَشي على الخِرَقي ٤/ ٩٣ - ٩٥.

(٤) **المراهَقة**: مقارَبة الاحتلام. يُنظر: العين ٣/ ٣٦٧، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: الباعث الحثيث (ص١٠٨).

وقد قَبِل بعضُ أهل العلم شَهادةَ الصِّبيان بعضِهم على بعضٍ، ما لم يتفرَّقوا، ولم يوجد غيرهم من المكلَّفين[١].

وبعضُهم قبِل شهادةَ المراهِق، ومن باب أولى روايتُه[٢].

وممَّن مات النبي ﷺ وهم صغارٌ قبل أن يكلَّفوا: ابن عباس، وابن الزبير، لكن هل حُمِل عنهما قبل تكليفِهما شيء؟ سيأتي في بيان وقت التحمُّل والأداء.

أما التحمل، فمحمود بن الربيع عَقَل عن النبيِّ ﷺ مَجَّة مَجَّها في وجهه من دَلْوٍ وهو ابنُ خمسِ سِنين[٣]، أو: أربع سِنين - على قول[٤] -؛ فعليه يصِحُّ تحمُّل الصَّغير، لكنَّ أداءه وروايتَه غيرُ صحيحة؛ ولذا **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«قَدْ بَلَغَ الحُلُمَ»** بأنْ صار مكَلَّفًا.

«سَلِيم الفِعلِ من فِسْقٍ»، أي: لا يرتكِبُ كبيرةً، ولا يُصِرُّ على صغيرة[٥].

«أو خَرْمِ مُرُوءَةٍ» والمرُوءةُ: هي التخلُّق بخُلق أمثالِه في زمانه ومكانه[٦]، فلا يشذُّ عن بني جنسِه، وبني بلدِه بشيءٍ يُنتقدُ فيه.

---

(١) قال بهذا المالكية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٣٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٨، فتح المغيث ٢/ ٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلُّف عن الجماعة بعذر (٣٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠).

(٤) ينظر: الإلماع للقاضي عياض (ص٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٧٣: «وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إذا كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب ٣/ ٤٢٢: إنه عقل مجة، وهو ابن أربع سنين أو خمس».

(٥) يُنظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٩٦.

(٦) يُنظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٦، شرح النخبة للقاري ١/ ٢٤٨. وفي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤٦٩: «المروءة: الارتفاع عن كل أمر يُرى أنَّ من تخلَّق به =

ويُفهم من كلام الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عدم اشتراط الحريَّة، ولا الذكوريَّة، ولا العدد.

فالمرأة تصِحُّ روايتُها، فقد تحمَّل الناسُ الحديثَ عن أمَّهاتِ المؤمنين وغيرهِن من الصَّحابيَّات والتابعيَّات، وتداولُوه فيما بينهم.

وكذلك الحريَّة ليستْ بشرطٍ؛ لأنَّ كثيرًا من الأحاديثِ والسُّنن نُقلت عن أرِقَّاء[1]، خلافًا لمن اشترط الذُّكورة والحُرِّيَّة، واستدلَّ بأنَّ الروايةَ كالشَّهادة، وبما أنَّ الشَّهادة لا تُقبل من امرأة منفردةٍ، ولا من رَقِيق؛ فالرِّواية مثلها، والصَّواب أن هذا مما تختلفُ فيه الرواية مع الشَّهادة، فتُقبل روايةُ المرأة - وكتبُ السُّنَّة مليئةٌ بروايات النِّساء -، وكذلك تُقبل روايةُ الرَّقيقِ، فلا تشترطُ الحُرِّيَّة[2].

واشترط بعضُهم أن يكونَ الراوي فَقِيهًا[3]، ولا عبرةَ بهذا الاشتراط؛ لأنَّنا لو تأمَّلنا أحوالَ الرُّواةِ الذين حمل أهلُ العلمِ عنهم الأخبارَ؛ وجدنا الفُقهاءَ منهم قِلَّةً، حتَّى في جيل الصحابة؛ فهناك من كان يخفَى عليه الكثير من الأحكام الشرعية، تُحمِّلتْ عنهم الأخبارُ لا سيَّما ما يتعلَّقُ بهم، وهذا الشَّرطُ لا دليل عليه؛ بل الواقعُ يرُدُّه، فإنَّ من الأعرابِ الذين وفَدُوا على النبيِّ ﷺ مَن لا يعرفُ من الأحكامِ إلَّا الشيء القَليل، ونقلُوا عنه ﷺ بعض الأحكام وتُحُمِّلت عنهم.

= لا يحافظُ معه على دينه وإن لم يكنْ حرامًا كالإدمان على لعب الحَمام والشَّطْرَنج، وكالحِرفة الدنيَّة من دباغة وحجامة وحياكة اختيارًا ممَّن لا يليقُ به، فأما أهلُها أو من اضطر فلا يقدح...».

(١) نقل الخطيبُ الإجماعَ على قبُول خبر العبد. ينظر: الكفاية (ص٩٤).

(٢) يُنظر: المصدر السابق. وشرطُ الذُّكورَة عزاه الماورديُّ إلى أبي حنيفة في الحاوي ١/ ٣٨٥، ونقل عنه استثناء أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المغني في أصول الفقه للخبَّازي (ص٢٠٧).

٢٦٢ ..... وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ
٢٦٣ وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
٢٦٤ وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ
٢٦٥ وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ
٢٦٦ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خُولِفَا

الشرح

الفصل الثاني: ما تُعرف به العدالة:

«ومن»، أي: والذي **«زكَّاه»**، أي: عدَّلَه في روايتِه، وشهِد له بأنَّه عدْلٌ ضابطٌ، **«عدْلان»**، يعني: اثنان، **«فعَدْلٌ مُؤْتمَن»** تُقبل روايتُه اتفاقًا، وذلك إذا تناولتْ تزكيتُه العدالةَ والضبطَ، قُبلت روايتُه. والتزكية يُحتاجُ إليها في معرفة ارتفاع الجهالة عن العدالة الباطنة[1]، و«المؤتمن» تأكيد لما قبله.

«وصُحِّحَ اكتِفَاؤُهُم»، أي: جمهورِ أئمَّة الأثر، **«بالواحدِ جرحًا وتعديلًا»**، أي: قبول التعديل، والتَّزكِية، والجرح من شخص واحد، سواء كان حُرًّا أم

(١) **العدالةُ الباطِنة**: هي العدالةُ التي تحصُل للراوي بأقوالِ المزكِّين، وهي ما في نفسِ الأمر، والعدالةُ الظاهرةُ ما يُعلم من ظاهرِ الحال، وليس المراد بالعدالة الباطنة التي لا يعلمها إلا الله. يُنظر: الشذا الفياح ١/ ٢٤٧، المقنع في علوم الحديث ١/ ٢٥٨، التقييد والإيضاح (ص١٤٥)، شرح النخبة للقاري (ص٥١٨).

عبدًا، ذكرًا أم أنثى، فالصحيح عندهم في الرواية أنَّ التزكية يكتفى فيها بواحد، ولو امرأةً أو أمَةً، والنبيُّ ﷺ سألَ بَريرة عن عائشة ﵂، فأثنتْ عليها خيرًا وزكَّتْها[(١)]، فاستدلَّ بعض العُلماء بهذا على قبُول تزكيةِ المرأة، ولو كانت أَمَةً[(٢)].

«خِلافَ الشَّاهد» فالصحيحُ عدمُ الاكتفاء بتزكيةِ الواحد للشَّاهد كالأصل، فإذا كانت الرواية تُقبَل من واحد فالتَّزكية - تبعًا لها - تُقبل من واحد، وإذا كانت الشَّهادةُ لا تُقبلُ من واحد، فالتَّزكية - تبعًا لها - لا تُقبل بالنِّسبة للشَّاهد من واحد، وكلُّ فَرْعٍ له حُكمُ أصْلِه[(٣)].

«وصَحَّحُوا»، أي: ممَّا تثبُتُ به العَدالةُ أيضًا أنهم صححوا **«اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرةِ»**، أي: إذا كان مشهُورًا مُسْتَفِيضًا بين أهل العلم أنَّه من أهلِ العَدَالة، والثِّقةِ، والعِلْم، والفضْل.

«عن تزْكِيَةٍ» صريحةٍ **«كمالكٍ نجْمِ السُّنَن»** كما وصفه الإمام الشافعي بذلك[(٤)]، ومثلُ مالكٍ: شعبةُ، وأحمدُ، وابنُ معين، والسفيانان، وغيرهم، فهؤلاء إذا وردوا في سند، فلا تحتاج إلى أن تذهب إلى كتب الجرح والتعديل وتنظر ما قيل فيهم؛ فهؤلاء استفاض فضلهم، وعلمهم، وضبطهم، وإتقانهم، وحفظهم فلا يحتاجون إلى تزكية، بينما لو وُجد في السند شخص لم يشتهر، فلا بد أن تبحث عنه في كتب الرجال، ولا بد أن تسأل عنه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا عدَّل رجلٌ أحدًا فقال: لا نعلمُ إلا خيرًا (٢٦٣٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفْكِ وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠/ ٥٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) ينظر: الكِفاية في علم الرواية ١/ ٩٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٠.

(٤) جاء عن الإمام الشافعي ﵀ أنه قال: «إذا جاء الأثر فمالك النجم». أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤، وابن عديٍّ في الكامل ١/ ١٧٨.

إذ لا بد من التزكية في حق من لم يشتهر، ولم يستفض أمره.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟!»[(١)]، وقيل مثل هذا في أبي عبيد[(٢)] وغيره، فمن استفاض فضلهم، واشتهر أمرهم لا يُسأل عنهم.

«ولابن عبدِ البَرِّ» هو أبو عمر يوسف ابن عبد البر النَّمَريّ الحافظ، المتوفَّى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وهي السَّنة التي توفِّي فيها الخطِيب الحافظ، فهذا حافظُ المشرِق، وذاك حافظُ المغرِب[(٣)].

«كلُّ من عُنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ»، أي: اهتَمَّ بحمْلِ العِلْم بحيث صار من أهله، **«ولم يوهَّن»**، أي: لم يُضَعَّف، فقد رأى ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ مثلَ هذا عَدْلٌ[(٤)] لا يُحتاجُ فيه إلى تزكيةٍ، ولا يُحتاجُ إلى مُراجَعة كُتُبٍ؛ **«فإنَّه عَدْلٌ بقولِ المصْطَفَى ﷺ: (يحمِلُ هذَا العِلْمَ)»**، فابن عبد البرِّ توسَّع في التَّعديل توسُّعًا غيرَ مرْضِيٍّ.

وحديثُ: **«يحمِلُ هذا العِلْمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه؛ يَنْفُونَ عنهُ تحريفَ الغَالينَ، وتأويلَ الجَاهِلينَ، وانتِحالَ الْمُبْطِلِينَ»** مضعَّفٌ عند أكثر أهل العلم، وإن صحَّحَه الإمامُ أحمد فيما نقله الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث»[(٥)]، لكنَّ طرُقَه كلَّها ضَعِيفة[(٦)].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢١٠، تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١١.

(٣) يُنظر لترجمتيهما: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، ٢٧٠. تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥.

(٤) ينظر: التمهيد ٣/ ٢٠١.

(٥) (ص٢٩).

(٦) في طرق هذا الحديث وحكم العلماء عليها اختلاف كثيرٌ، رُوي مرسلًا من حديث التابعي إبراهيم العُذري وهو أشهر طرقه، ورُوي من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن =

. . . . . .

= عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن سَمُرة ﷺ.

أما مرسل إبراهيم العذري فأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٩)، وابن حبان في الثقات ٤/ ١٠، وابن عدي في الكامل ١/ ١١٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩، ودلائل النبوة ١/ ٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٦٠)، والعُقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق١/ ٢١١، كلهم من طرق عن مُعان بن رفاعة السّلامي، عن إبراهيم العُذري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحديث مُعان بن رفاعة ضعيف لإرساله، وجهالة حال شيخه، وضعف مُعان. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٢، واضطرابه في إسناد الحديث، وقد خالفه في إسناد الحديث من هو أوثق منه، وهو:

الوليد بن مسلم: فرواه - مصرحًا بالتحديث - عن إبراهيم العُذري، عن ثقة من أشياخه، عن النبي ﷺ، أخرج حديثه ابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (ص٩)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٨ عنه به.

وما رواه الوليد هو المحفوظ، ومعانُ بن رفاعة بسوء حفظه وتضعيف العلماء إياه لا ينهض لمخالفة الوليد.

وإسناد الوليد مع رُجحانه لا يخرج عن دائرة الضعف؛ لجهالة إبراهيم العُذري، والإرسال الواقع في إسناده، والجهل بالمبهم الذي وثَّقه من أشياخه، فحديث العُذري دائر بين الإرسال والإعضال، والطرق الأخرى للحديث أشد ضعفًا من مرسل العذري.

واختلفت أقوال الأئمة في الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، فصحَّحه البعضُ، وضعَّفه الأكثرون: فقد صححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن حبان، وقواه ابن الوزير، وابن القيم. يُنظر: شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، الروض البسام لابن الوزير ١/ ٩٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/ ١٦٣ - ١٦٤، قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص٤٦ - ٤٧).

وضعفه الدارقطني، وابن القطان، وبرهان الدين الأبناسي، وابن كثير، والعراقي، والبلقيني، وابن حجر. يُنظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٢٨٣)، الشذا الفياح لبرهان الدين الأبناسي ١/ ٢٣٩، فتح المغيث ١/ ٢٩٧، تدريب الراوي ١/ ٣٠٣، توضيح الأفكار ٢/ ٩٠ - ٩١، التقييد والإيضاح (ص١٣٩).

وقد يقال: (إنَّ تعدُّدَ الطُّرقِ تدُلُّ على أنَّ له أصْلًا)، لكن مفرداتِها ضعيفة ضعفًا شديدًا، فمن قَبِله فنظرًا لكثرة طُرُقه، ومن ردّه فلضَعْف أفراده، ومع ذلك لو صح هذا الخبر لكان أمرًا للعدول، وليس خبرًا، وذلك بأن يحملوا هذا العلم، ولا يترُكوا فُرصَةً للفُسَّاق أن يحملُوه، ويتصدَّروا للنَّاس، فيكون معنى الحديث: «لِيَحمِلْ»، فلفظه لفظ خبر، ومفادُه الأمر، وقد جاءت هذه الرواية باللام عند ابن أبي حاتم في تَقْدمة «الجرح والتعديل»[(١)]، فدلَّ على أنَّ الحديث أمرٌ للثِّقات بحمل العلم، وألا يترُكُوا المجالَ للفُسَّاق.

ومن أهل العلم من يُنازِع في تسمية ما يحملُه الفُسَّاق علمًا؛ ويذهب إلى أن الفاسِقُ جاهل ولو عرَف جميع ما دُوِّن من أحكام، أو حَفظ الكتب كلها بأدلَّتِها؛ لأنَّ العلم الذي لا ينفعُ صاحبَه، وجودُه مثلُ عدمه، فالعبرة بالعلم النافع، وهذا ليس علمُه بنافع[(٢)].

«لكن خُولِفَا» الألف هنا للإطلاق، أي: خالفَ عامَّةُ أهل العلم ابنَ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في رأيِه هذا، وقد وافقه بعضُ العلماء، كابن المؤَّاقِ[(٣)]، وابن سيِّد الناس، وقال الحافظ الذهبي: «إنَّه حقٌّ»[(٤)].

وابنُ عبد البر ومن يوافقه لا يمكن أن يصفُوا فاسقًا بأنَّه عالم؛ لأنه يقول: **«ولم يوهَّن»**، يعني: ولم يضعَّف، والفاسقُ مضعَّف، فلا يدخلُ الفاسِقُ في كلام ابن عبد البر.

---

(١) ينظر: ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٨.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٤، نقلًا عن: «بغية النقاد النقلة فيما أخلَّ به كتاب البيان وأغفله أو ألَمّ به فما تمَّمه ولا كمَّله»، ألَّفه ابن المؤَّاق على كتاب ابن القطَّان «بيان الوهْم والإيهام»، وذكر محقِّقُ الكتابِ أنَّ الجزء الثاني منه مفقود. ينظر: بغية النقاد النقلة قسم الدراسة (ص٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤) نقل قولهما السخاوي في فتح المغيث ٢/ ١٧٤.

لكن الواقعَ يشهد بخلاف ما قاله ابن عبد البر؛ لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، ولا ثقة، ولا مرضيٍّ، ولا نحتاج في عصرنا إلى تمثيل، فإنه إذا وُجد في السابق نادرًا فإنَّه في عصرنا كثير؛ إذ تجد كثيرًا ممن يُرحل إليه، ويشار إليه بأنه المحدِّث، وتُطلب منه الإجازات؛ لعلو سنده، وقدم سماعِه، ومع ذلك فالناس يصلون في الجماعات وهو يُصلِّي في بيته؛ بل قد تَجِدُ عليه بعض علاماتِ الفسقِ ظاهرةً.

٢٦٧ وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي

الشرح

الفصل الثالث: ما يُعرف به الضَّبط:

من المعروف أنَّ الضبط يُعرف بالامتحان - كما تقدم في المقلوب[1] - وذلك كما في قصة امتحان أهل بغداد لضبط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. وكثير ممن ينتسب إلى العلم، أو يدَّعيه إذا امتُحن رسَب في الامتحان، فيُستدلُّ به على أنَّه ليس بضابط.

كما يُعرف الضَّبطُ بعرض رواية الراوي على روايات الثِّقات، فإن وافقَهم في جميع أو غالب ما يرويه فهو ضابطٌ، وإن وافقَهم نادرًا أو لم يوافقْهم فليس بضابطٍ.

«ومن يُوافِقْ» دائمًا، أو **«غالبًا»** في المعنى أو اللفظ، **«ذا الضَّبط فضَابط»** يُحْتَجُّ به، **«أو»** يوافقْه **«نادرًا فمخطي»** ليس بضابط؛ فلا يحتجُّ به.

(١) ينظر: (ص٤٧١).

٢٦٨ وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا ... ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ، أَنْ تَثْقُلَا
٢٦٩ وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا
٢٧٠ اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا ... فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا؟
٢٧١ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ ... كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ
٢٧٢ فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) ... كَذَا إِذَا قَالُوا: لِمَتْنٍ (لَمْ يَصِحّ)
٢٧٣ وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا ... أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذا اسْتَرَابَا
٢٧٤ حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ ... كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهُ
٢٧٥ فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرِمَهْ ... مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ
٢٧٦ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا ... نَحْوُ سُوَيْدٍ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى
٢٧٧ قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ... وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْغَزَّالِي
٢٧٨ وَابْنُ الْخَطِيبِ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... أَطْلَقَهُ الْعَالِمْ بِأَسْبَابِهِمَا

الشرح

الفصل الرابع: في أسباب الجرح والتعديل:

أي: هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان الأسباب؟ أو لا بُدَّ من بيان أسباب الجرح والتعديل؟ أو لا بُدَّ من بيان أسبابِ الجرح دون التعديل؟ أو لا بُدَّ من بيان أسباب التعديل دون الجرح؟ فيه أقوال تبعًا لهذه القسمة الرباعية.

القول الأول: «وصحَّحوا»، أي: جُمهور أئمة الأثر، **«قبولَ تعديل بلا ذِكرٍ لأسبابٍ له»** خشية **«أن تَثقُلا»** ويَشُقُّ ذكرُها؛ لأنَّها كثيرة، فلا يلزم حينئذ بيان أسباب التعديل، فإذا وثَّق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ راويًا سيُطالب ببيان السبب، ومن ثَمَّ يحتاجُ الإمام أحمد أن يقول: (ثقة؛ لأنَّه لم يتلبَّس ببِدعة، ولأنَّه يُصلِّي، ويُزكِّي، ويصُوم، ويحُجُّ، ولأنَّه يأمرُ بالمعروف، ولا يغُشُّ، ولا يُرَابي...)، فيُعدِّد جميعَ الواجبات لإثباتها، ويُعدِّدُ جميع المحرَّمات لنفيِها؛ ولهذا قال جمهورُ أهلِ العلم: إنَّ أسبابَ العدالة لا يلزَمُ ذكرُها بل يكتفى بقول الإمام: إنَّه عدلٌ أو ثقةٌ[1]، ثم إنْ عُورِض هذا القولُ بقول إمام آخر اطَّلَع على جرح لم يطَّلع عليه هذا الإمامُ ننظُر: فإنْ فسَّر الجرحَ بأمرٍ مقبول قُدِّم على التعديل - على ما سيأتي في تعارُض الجرْح والتعديل -؛ لأنَّ الجارح معه زيادةُ علم خفِيتْ على المُعدِّل.

«ولم يَرَوا قبُولَ جَرْحٍ أُبْهِما»، أي: من غير ذكرٍ لسَبَبِه، فأيُّ جرحٍ غيرُ مفسَّر لا يُقبلُ؛ بل لا بُدَّ من ذكر سَبَبِ الجرح؛ لأنَّ ذِكْرَ سبب الجرح لا يثْقُلُ، أي: لا يصعُبُ، ولا يشُقُّ حصرُه؛ لأنَّه يحصُلُ بسببٍ واحدٍ، بخِلاف العَدالة فلا تحصُل بِسببٍ واحدٍ؛ إذ لو قال: (يُصَلِّي) فلا يكْفِي، لكنَّ الجارحَ لو قال: (يشْرَبُ الخَمْرَ)، أو (يفعلُ كذا من المحرَّمات)، أو (يُخِلُّ ببعضِ الواجِبات)؛ فإنَّه يكْفِي، ولا يُحتاج إلى تَعدِيد.

«للخُلْفِ» بين النَّاس، **«في أسْبابه»**، أي: في أسباب الجرح؛ فالناسَ يختلفُون في أسبابِ الجرح، إذ قد يَجْرَحُ بأنَّه ليس بثقة، وليس بعدْلٍ، ولا مَرْضِيٍّ، ويذكر سببًا ليس بجارحٍ؛ فلذا لا بُدَّ من بيان الجرح.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص١٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٦)، فتح المغيث ٢/ ١٧٧، تدريب الراوي ١/ ٣٩٥.

ومما يدُلُّ على عدم قبول الجرح مبهمًا أنَّه كما **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وربما استُفسِر الجَرْحُ فلم يَقْدَحْ كما فسَّرهُ شُعبةُ بالرَّكضِ فَما؟»

أي: أنَّ شُعبةَ جَرَحَ شخصًا؛ لأنَّه يركُضُ على بِرْذَونٍ[1] وعلة ذلك السرعة على هيئة لا تليق به. فهل مثل هذا السبب جارح؟ هو جارح عند شعبة، وعلى قوله ستُرد رواية ثلاثةُ أرباع طلاب العلم؛ لأنَّهم يُسرعُون في رُكوبهم للسيَّارة، ورأيي أنَّ هذا ليس بجارح، اللَّهُمَّ إلَّا من جهة مخالفة وليِّ الأمر، والنبيُّ ﷺ كان **«إذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»**[2]، أي: أسرع.

إذن؛ رُبَّما اسْتُفْسِر الجارحُ، فجرح بما ليس بجارح، فإنَّ بعض النَّاس عنده شيءٌ من التشدُّدِ، كأن تُخطَب منه ابنتُه، وتمكثُ السنين، ويَرُدُّ الأخيار؛ لأنَّ له نظرة تختلف عن نظرات الناس؛ فلهذا جُمهور أهل العلم يقولون: لا بد من بيان سبب الجَرْحِ؛ ولذا **قال: «وربما استُفْسِر الجَرْحُ»**، أي: عن الجرح من قِبل الجارح ببيانِ سببه، فذَكر ما لم يَقْدَحْ، بناءً على ما يعتقد أنَّه يَقْدَحُ، **«كما فسَّرهُ شُعبةُ»** ابن الحَجَّاج، وهو إمام من أئمة المسلمين، حين قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتُه يركُضُ على برذون، وسُئِل بعضُهم: لم تركتَ الروايةَ عن فُلان؟ قال: لأنِّي رأيتُه يبُولُ قائمًا[3]، نعم إنْ كانَ بِمَرْأى من النَّاسِ، فهذا تُرَدُّ روايتُه، وإن كان لمجرَّد البول قائمًا، فالنبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائمًا[4]. ويروى عن شُعبة أنَّه أتى

---

(١) ينظر: الكفاية (ص١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب باب الحج: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الكفاية (ص١١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣/ ٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، =

المِنْهَالَ بن عمرو[1]؛ ليروي عنه، فسمِع صوتًا من داره، فتركهُ. واختلفوا في هذا الصَّوت؛ فبعضُهم يقول: صوت طُنْبُور[2]، يعني: آلة لهو، وهذا إن كان هو الذي يستعملها، أو تُستعمل بعلمِه؛ فإنه قادح، ومنهم من يقول: إنَّه كان يقرأُ القُرآنَ بالألحان، يعني: يقرأ بالتَّطريب[3]، كصنيع كثير من القُرَّاءِ الآن، فإذا ترتَّب عليه زيادةٌ في المدود فينشأُ عنها زيادة حُروفٍ، فهُو قَادِحٌ، وهذا جَرْحٌ، ومن ثم لم يسمع منه شعبة.

والمنهَالُ وثَّقهُ جماعةٌ من أهلِ العلم، منهم: ابنُ معين، والنسائيُّ، واحتج به البخاريُّ؛ بل وعلَّقَ عنه البخاريُّ في «صحيحه» من رواية شُعبة نفسِه[4]، فعلى هذا شعبةُ لم يترك الرواية عنه.

ومنهم من يقول: السَّبب في ذلك أنَّ الرِّوايةَ لهذا الخبرِ عن شُعبةَ عن المنهال كانت قَبل هذه الحادِثة، أي: قبلَ أنْ يسمع من داره ذلك الصَّوت[5]، أو لعله تاب من ذلك، فحمل عنه شُعبة؛ لأنَّه زال المانع، فبان بما ذكر أنَّ البيانَ مُزِيلٌ لهذا المحذُور[6].

= والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥) من حديث حُذيفة ﷺ.

(١) هو: المنهال بن عمرو الأسدي - مولاهم - الكوفي، وثَّقهُ ابن معين، والنَّسائي، والعِجْلي، وابن حبَّان، والدارقُطْني، توفي سنة (١١١ - ١٢٠هـ)، أخرج له الجماعة ما عدا مسلم. يُنظر: التاريخ - رواية الدوري - ٢/ ٥٩٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٧، تاريخ الثقات (٤٤٢)، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣٦، الكامل ٦/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٨، التقريب (٦٩١٨).

(٢) ينظر: الكفاية (ص١١٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب مَا يُكْرَهُ من المُثْلَةِ والمصبُورةِ وَالمُجَثَّمَةِ (٥٥١٥).

(٥) وهذا ما ذهب إليه الذهبي حيث قال: «ثم إن شعبة ترك الرواية عنه». سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٤.

(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٤.

ومن العجائب أن ابن حزم ضعّف المنهال في أوائل «المحلى»[(١)]، وتضعيف العلماء له إنما هو بسبب سماع الصوت! مع أنَّ ابن حزم يجيز ذلك بجميع آلاتِه - على اعتبار أنَّه صوت آلةِ طَرَبٍ -، وأشكاله، وألحانِه[(٢)]؛ فكيف يُضعِّفُ المنهالَ بأمر لا يرى تحريمَه؟!

القول الثاني: عكسُ القول الأول، وهو أنَّه لا بُدَّ من ذكر سببِ التَّعديل دون الجرح، قالوا: لأنَّ أسبابَ العدالة يكثر التصنُّع فيها، فلا بُدَّ من ذكرِها؛ ولذا قال بعضُهم عن عبد الله بن عمر العمري - المكبَّر - المضعَّف عند أهل العلم: «لا يجرحُه إلا رافضيٌّ مُبغِضٌ لآبائِه، ولو رأيتَ هيئتَه ولحيتَه علمت أنَّه ثِقة»[(٣)]، وسُئِل مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارِق أبي أميَّة[(٤)]، فقال: **«غَرَّني بكثرةِ جُلُوسِه في المسْجِد»**[(٥)]، فأسباب العدالة قد يتصنَّع فيها الراوي، ويظهرُ على خلافِ حقيقتِه، فعلى هذا من عدَّل يقال له: فسِّر تعديلَك.

القول الثالث: أنَّه لا بد من تفسير الأمرين: التعديل والتجريح؛ لأنَّ تفسيرَ التجريح قد يُذكر فيه ما ليس بجارح، فلا بُد منه، وتفسير التعديل قد يذكر فيه ما لا يقتضي العدالة، كالاغترار بالظاهر، فلا بد من تفسيرهما[(٦)].

---

(١) ينظر: ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٧/ ٥٦٥.

(٣) الكفاية (ص٩٩).

(٤) هو: عبد الكريم بن أبي المُخَارِق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبو أمية البصري، ضعَّفه غير واحد، وذكر ابنُ عبد البر أن أهل العلم بالحديث لا يختلفون في ضعفه إلا أنَّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصَّة ولا يحتج به على حال (١٢٦هـ)، أخرج له الستة عدا أبي داود، فأخرج له في المسائل. يُنظر: التمهيد ٢٠/ ٦٥، تاريخ الدوري ٢/ ٢٦٣، الجرح والتعديل ٦/ ٦٠، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٧، تقريب التهذيب (٤١٥٦).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٦٠، فتح المغيث ٢/ ١٨٢.

(٦) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩٩)، فتح المغيث ١/ ١٨٣.

القول الرابع: عكس القول الثالث، أي: أنَّه لا يفسَّر لا جرحٌ ولا تعديلٌ، وهذا إذا أطلقه إمامٌ عارفٌ بأسبابِ الجرح والتعديل[(١)].

فأما القول الأول - وهو أنه لا بُدَّ من تفسير الجَرْح دون التعديل - **قال** عنه الحافظ العراقي:

«هذا الذي عليه حُفَّاظُ الأثَر»، أي: أنَّ تفسيرَ الجرحِ دون التعديل هو الذي عليه حُفَّاظ الأثر، **«كشَيْخَي الصَّحيح»**، أي: البخاري ومسلم، **«مع أهل النَّظر»**، أي: أهل الرأي، كالفقهاء مثلًا[(٢)]، ومنهم الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

فالنَّاظم ذكر قولًا واحدًا، وعكسُه معروفٌ، والجمعُ بين القولين في التفسير معروف، وعكسُه - وهو القول الرابع - لا سيَّما إذا صدر الجرح أو التعديل من إمام عارف بأسبابهما، أي: لا يجرح بغير جارح، ولا يُعدِّل بالظاهر.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر ما يلزم من بيان سبب الجرح، وقبول التعديل من غير بيان:

«فإن يُقَل»، أي: على القول السَّابق بأنَّ الجرحَ لا يُقبل إلا مفسَّرًا، **«قلَّ بيانُ مَنْ جَرَحْ»**، أي: قلَّ ذِكْرُ سببِ الجَرْحِ من قِبَلِ الأئمَّة الذين تُنقَلُ أقوالهم؛ بل يقتصرُون على الجَرْح، حيثُ يقُولون: ضعيفٌ، متَّهمٌ، واهٍ... إلى غير ذلك من الألفاظ التي ستأتي - إن شاء الله تعالى - في ألفاظ الجَرْح، فالكتبُ المعوَّل عليها في التجريحِ والتعديلِ ليس فيها بيانٌ إلا في القليلِ النادر.

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٨٤، ١٨٦.

(٢) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح للزركشي ٢/ ٢١٠.

(٣) واشترط الشافعي لذلك أنْ يُسأل المعدِّلُ «عن معرفته به، فإن كانت معرفته به باطنة متقادمة؛ قبل ذلك منه، وإن كانت معرفته به ظاهرة حادثة؛ لم يقبل ذلك منه». الأم ٦/ ٢٢١ - ٢٢٢.

وهذا إشكالٌ يورَد على القول الأول الذي ذكره الناظم، وكذا يقلُّ بيانهم لسبب ضعف الحديث، فيُذكر الحديث في السؤالات عن الأئمة؛ عن الإمام أحمد، وعن البخاري، وعن ابن معين، وعن أبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم؛ فيقال: (حديث ضعيف، حديث منكر، حديث موضوع، لا أصلَ له)، ولا يذكرون السَّبب. فهل تُقبل أقوالهم، أو لا بُدَّ من بيانِ السبب وذلك لاحتمال أنَّه قد يضعِّف الحديث بما لا يُوجِبُ التضعيف؟.

«كذا إذا قالُوا»، أي: في كتبِهم، أو فيما يُنقل عنهم **«لمتن: (لم يَصِحْ)»**، بل اقتصروا على مجرَّد قولهم: (هذا حديث ضعيف)، كما قالوا في الراوي: (ضعيف)، فهؤلاء الأئمة الكبار لو طالبناهم ببيانِ السبب، ولم نقبل أقوالهم إلا ببيانه؛ لتعطَّلت أحكامُهم في الراوي والمروي، وهم الأصل في هذا الباب، وعليهم المعوَّل في التصحيح والتضعيف.

ومن ثمَّ ينبغي عليك إذا وقفت على كلام للأئمة فيه تضعيف لحديث، أن تدرُس هذا الحديث، وتجمع طرقَه، وسوف تقف على العلة - إن كان تعلُّمك لهذا العلم على الجادَّة -، وقد تعجَزُ عن الوقُوف على هذه العلَّة.

قد يقول قائل: (إن الإمام قد أعلّ هذا الحديث؛ لأنَّه لم يقف على الطرق التي وقفنا عليها، والتي ترتفع بها هذه العلَّة، أو لا توجد فيها هذه العِلَّة التي من أجلها ضُعِّفَ).

نقول: ينبغِي ألا يتسرَّع الإنسانُ في الحكم حتَّى يتأكَّد من أحكام الأئمَّة الذين يحفظُون مئاتِ الألوف من الأحاديث. نعم إذا وجدْتَ في الراوي أكثر من قولٍ فلك أن تنظُر، وإذا وجدْتَ في الحديث أقوالًا فلك أن تنظر إذا تأهَّلْتَ، أما إذا اتَّفقوا على تضعيف راوٍ، أو تضعيفِ حديثٍ فليس لك أن تنظُر؛ لأنَّك مهما ذهبتَ أو جئتَ، فرجوعُك إليهم.

«وَأَبْهَمُوا» بيانَ السببِ في الأمرين، أي: في تضعيف الراوي وتضعيف

الحديث، فاشتراط البيان يفضي إلى تعطيل هذه الكتب - ككُتبِ العِلل - التي تشتمل على الرواة، أو على الأحاديث التي تكَلَّم فيها الأئمَّةُ بلا بيان لسبب الجرح والتضعيف.

«فالشَّيخ»، أي: ابنُ الصلاح، «قد أجَابا»، أي: أجابَ عن ذلك، والألف هنا للإطلاق.

«أن يجِبَ الوقْفُ إذا اسْتَرابا»، أي: لا نحتجُّ بهذا الراوي، ولا نحتجُّ بهذا الخبر حتَّى نقِفَ على السبب، ومن ثَمَّ إذا وقفت على تضعيف راوٍ أو تضعيف حديث، ابحث وزِدْ في البحث، واجمع الطرق والأسانيد، وادرس الرجال.

«حتى يُبِين»، أي: يستمرُّ التوقُّف حتى يُظهِر، «بحثُه» عن حال الراوي أو الحديث، «قبولَه» والثقةَ بعدالته[1].

«كمن أُولُو الصَّحيحِ»، أي: كالراوي من الرواة الذين «خرَّجوا له» أصحاب الصحيح: البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فإذا بحثنا عن راوٍ ضُعِّف من غير ذكر سبب، ووجدنا له رواية في الصحيح، فيعني هذا أن هذا الراوي مقبُول، وأنَّ جَرْحَ الجارح الذي لم يفسِّر لا يؤثِّر فيه؛ لأننا توقَّفنا في هذا الراوي حتَّى وجدنا له - بعد البحثِ - رواية في الصحيح، ومن خُرِّج له في الصحيحين فقد جاز القَنْطَرة.

«فَفِي البُخارِيِّ»، أي: في «صحيح البخاري»، «احتجاجًا»، أي: على سبيل الاحتجاج، لا على سبيل المتابعة والاستشهاد، «عِكْرِمَة» هو مولى ابن عبَّاس، وعِكْرِمَة هذا مُضعَّفٌ؛ لأنَّه كما قيل: كان يرى السَّيفَ[2]، أي: يرى رأيَ الخوَارِج. وقد خرَّجَ له البخاريُّ، وهذا مما يدُلُّ على أنَّ

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٨).
(٢) ينظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣.

هذا القول فيه ما فيه، ولو ثبت أنّه كان يرى رأي الخوارج، فهذا النَّوع من الابتداع عند أهل العلم لا يؤثِّر في الرواية[1]؛ لأنَّ المعروف من رأي الخوارجِ أنَّهم يُكفِّرون بالكبيرة، والكذبُ كبيرة، فلا يجرؤون على الكذب، وحينئذ يكون هذا النوعُ من المبتدعة ممن يرى تعظيمَ شأن الكذب أولى بالقبول من غيره، وإن كانت البدعة قادحةً على ما سيأتي تفصيلُ الكلام فيها[2].

على أنَّ الأئمة دافعُوا عن عكرِمة، وذكروا ما يضعِّفُ هذا القول، كالحافظ الذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وابن حجر في مقدِّمة «فتح الباري»[4]، والبخاريُّ احتجَّ به، وما دام قد احتجَّ به فقد جاز القَنْطَرَة.

«مع ابن مَرْزُوقٍ» هو: عمرو بن مرزُوقٍ الباهِلي[5]، لكنَّه لا على سبيل الاحتجاج، وإنما على سبيل المتابعة، كإسماعيل بن أبي أُوَيس[6]، وعاصم بن

---

(١) ينظر: المحصول ٤/ ٣٩٦، فتح المغيث ٢/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: (ص٥٤٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١.

(٤) ينظر: هدي الساري (ص٤٢٥ - ٤٢٦).

(٥) أبو عُثْمَان البصري، أخرج له البخاري وأبو داود، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وترك حديثه ابن المديني، ولكن وثقه الإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر (٢٢٣هـ). يُنظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٤، الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٢٤، الكاشف ٢/ ٢٩٥، التقريب (٥١١٠).

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصْبَحي، أبو عبد الله بن أبي أُوَيس المدني، أخرج له الستة ما عدا النسائي، مختلفٌ فيه، وممن ضعَّفه النسائي. وذكر ابن حجر في الهدي أن البخاري ومسلمًا أخرجا له في كتابيهما ما انتقاه من حديثه عن أصوله، وعلى هذا لا يُحتجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصَّحيح؛ من أجل ما ذكره النَّسائي وغيره، إلّا إنْ شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه (٢٢٦هـ). يُنظر: سؤالات ابن الجنيد (١٦٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢)، الجرح والتعديل ٢/ ٨٠، الثقات لابن حبّان ٨/ ٩٩، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، تقريب =

عليٌّ[1]، فيهم كلام لأهل العلم، ومع ذلك خرَّج لهم في الصحيح، فدلَّ على أن البخاري لم يلتفت إلى هذا التضعيف. ونحن إذا وقفنا على مثل هذا التَّضعيف، توقَّفْنا حتى نجِدَ مثل هذا الاحتجاج من البخاري، وحينئذٍ لا نلتفتُ إلى مثل هذا التَّضعيف.

«واحتَجَّ»، أي: وكذا احتجَّ الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»، **«بمن قد ضُعِّفَا»** من غيره.

«نحو سُوَيدٍ» وهو ابن سَعيد الحدَثَاني أبو محمد[2] **«إِذْ بِجَرْحٍ»**، أي: مطلقٍ غير مفسر، **«ما اكتَفَى»** مسلم؛ لأنَّ سويدًا صدوقٌ في نفسه، كما قاله جماعةٌ من أهل العلم، وقد ضعَّفه آخرون؛ لأنَّه لما عَمِي صار يلقَّن فيتلقَّن[3]، ولا شكَّ أنَّ هذا جرح، لكنَّ الإمام مسلمًا لعلَّه خرَّج له ما تحمَّله قبل ذلك، فالأئمة قد ينتقُون من أحاديثِ الراوي المختلط مثلًا ما يجزِمُون بأنَّه حدث به قبل الاختلاط، أو قَبل قبُول التلقين؛ لأنَّه أدّاه قبل اختلالِ الضَّبط عنده على

= التهذيب (٤٦٠)، هدي الساري (ص٤١٠).

(١) هو: ابن عاصِم بن صُهَيْب الواسِطِيّ، أبو الحُسين القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مولاهُم، أخرج له البخاري، والترمذي، وابن ماجه. وثَّقه أحمد، وأبو حاتم، والذهبي، وابن سعدٍ والعِجْليُّ. وضعَّفه ابن معين، وابن عديٍّ، وقال ابن حجر: «صَدُوقٌ لَه أوهَامٌ» (٢٢١هـ). ينظر: الطبقات ٧/ ٢٢٩، العلل - رواية المرُّوذي - (١٢٩)، معرفة الثقات ٢/ ٩، الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٣٧، تاريخ واسِط (ص١٤٦)، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٥١١ - ٥١٥، الكاشف ١/ ٥٢٠، التقريب (٣٠٦٨).

(٢) أبو محمد الأنباري الهَروي، قال غيرُ واحد من الأئمة: صدوق؛ عَمِي فصار يُلَقَّنُ ما ليس من حديثه، وقال أبو زرعة: «كتبُه صِحاح»، وقال البيهقي: «تغيَّر في آخر عُمره، وكثُرت المناكيرُ في حديثه»، وأخرج له مسلم في الأصول فعِيب عليه في ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، السير ١١/ ٤١٨، تعريف أهل التقديس (١٢٠)، التقريب (٢٦٩٠)، الدرُّ النَّقي من كلام البيهقي (ص١٣٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٠.

الوجه الصَّحيح. والدليلُ على ذلك موافقةُ الرُّواةِ الثقاتِ له، لكن لو خُولف من قِبل الثِّقات عرفنا أنَّ هذا إنما حدَّث به بعد الاختلاط، أو حدَّث به بعد أن عَمِي، وصار يقبلُ التَّلْقِين.

«قلتُ» القائلُ الحافظُ العِراقيُّ، وهذا من زوائِده على ابنِ الصَّلاح، «وقد قال» في ردِّ السُّؤال المذكُور، «أبو المعالي» الجُويني، «واختارهُ تلميذُه»، أي: «الغزَّالي»[1] أبو حامد، بتشديد الزاي وإن اشتهر على ألسنة الناس التخفيف، عكس الباقِلاني[2]، اشتهر على ألسِنة الناس التشديد، وهو بالتخفيف.

«وابنُ الخَطيب» وهو: فخر الدين الرازي محمد بن عُمر، حيث قالوا: «الحقُّ أن يحكم بما أَطْلَقَه العالِمْ»، أي: سواءٌ في الجرحِ أو في التعديلِ، «بأسبابِهما»، أي: بأسبابِ الجرحِ والتعديل[3]، وهذا هو القول الرابع الذي سبقت الإشارة إليه في أصل المسألة.

قد يقُول قائل: ما علاقة هؤلاء بعُلوم الحديث من أجلِ أن تُنقل أقوالهم؟ فهمْ أهل نظر، وليسوا من أهل الأثر، وبِضاعتهم في الحديث مُزجَاةٌ، صرَّحوا بذلك، أم لم يُصرِّحوا، وواقعُ كتبِهم يدُلُّ على ذلك، فالغزَّالي يذكر عن نفسه أنَّ بضاعته في الحديث مُزْجَاةٌ[4]، والرازيُّ ذكر قصة

(١) قال في لباب الألباب ٢/ ٣٧٩: «هذه النسبة إلى الغزال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالعصاري نسبة إلى العصار، واشتهر بها الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي المشهور، توفي سنة خمس وخمسمائة، وسمعت من يقول إنه بالتخفيف نسبة إلى غَزَالَة: قرية من طوس، وهو خلاف المشهور».

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف واللام ألف وفي آخرها النون، هذه النسبة الى باقلاء وبيعه. الأنساب ٢/ ٥٢.

(٣) ينظر: البُرهان للجُويني ١/ ٤٠٠، المستصْفَى للغزَّالي ١/ ٣٠٤، المحصُول للرَّازِي ٤/ ٤١٠.

(٤) حكاه عنه تلميذُه أبو بكر ابن العربيِّ في العواصم من القواصم (ص١٣).

في تفسير سورة العصر: أنَّ امرأةً في أسواقِ المدينة كانتْ تسألُ عنِ النبيِّ ﷺ فدلَّتْ عليه، فقالت: إنَّها شرِبت الخَمْر، ثُمَّ زَنَتْ، فوَلدتْ من الزِّنا، فقَتَلَتْه، وقال لها ما قال - حسب ما ورد في هذا الحديث المخترَع، المختلَق، المصنُوع -: **«أمَّا شُرب الخمر ففيه الحد، وأما القتل ففيه الوعيد الذي جاء في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** [النساء: ٩٣]، **وأما الزِّنَا فلعلَّك لم تُصَلِّ العَصْرَ»**[(١)]. ولم يذكره غيره، مع أنَّ الرازي نفسه قال: «الخبر الذي يُرْوَى في وقت قد استقرت فيه الأخبار؛ فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة؛ علم أنه لا أصل له»[(٢)]، وهو لم يَعْزُ الحديث لأحَدٍ.

والآلُوسِيّ نقل الخبر، وقال: «ذكره الإمامُ، وهو لَعَمْرِي إمامٌ في نقلِ مثلِ ذلك؛ مما لا يُعَوَّلُ عليه عند أئمة الحديث»[(٣)]، أي: إمامٌ في ذكر الموضُوعات التي لا يعرفُها أهلُ الحديث.

و«تفسير الرازي» - كاملًا - لا يمكنُ نسبتُه إلى الرازي، نعم الرازي له قسم كبيرٌ منه، وفيه خروم، وبعضهم يرى أن الربع الأخير أو أقل منه ليس له، وأساليب الكتاب تتفاوت في بعض المواضع؛ مما يدل على أن هناك كلامًا لغير الرازي[(٤)].

---

(١) ينظر: (ص٤٥٦).

(٢) المحصول ٤/ ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٧٥٦، وبحث حول تفسير الرازي للمعلِّمي اليماني (١٠١ - ١٣٤هـ)، قال فيه: «الأصلُ من هذا الكتاب - وهو القدرُ الذي من تصنيف الفخر الرازي -، وهو من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصَص، ثم من أول تفسير الصافَّات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثم تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب. وما عدا ذلك فهو من تصنيف أحمد بن خليل الخولي، وهو من التكملة المنسوبة إليه، فإن تكملته تشمل زيادة على =

والرازِيِّ قد سلّط لسانه على أهل السُّنَّة وأهل الأثر، وقدَح في ابنِ خُزَيمة إمامِ الأئمة في قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ حيث قال: «واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سمّاه بـ «التوحيد»، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات؛ لأنه كان رجلًا مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل»[(١)]؟

وتقدم أن ذكرَ أقوال هؤلاء لا مانع منه؛ لأنَّ علوم الحديث فيها ما عُمدتُه الرِّواية والنَّقل، وهذا لا علاقة لهم به، لكن ما كان عُمدتُه على الرأي والنظرِ، فيمكن أن تُفِيد أقوالهم فيه.

= ما ذكر تعليقًا على الأصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم».

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/ ٥٨٢. وقد قال الذهبي في الرازي: «الفخر بن خطيب الري؛ محمد بن عمر، صاحب التصانيف، له: «السر المكتوم في مخاطبة النجوم»؛ يدل على ضلاله، وقلة إيمانه؛ فإنه سحر صريح، فلعله تاب منه». المغني في الضعفاء ٢/ ٥٠٨.

٢٧٩ وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

الشرح

الفصل الخامس: تعارُض الجرح والتعديل في نفس الراوي:

«وقدَّمُوا»، أي: جُمهورُ أئِمَّةِ الأثَر[١] **«الجَرْحَ»** على التَّعديل مُطْلقًا، وإن كان المعدِّلون أكْثرَ عددًا؛ لأنَّ مع الجارح زيادةَ علمٍ لم يطَّلِعْ عليها المعدِّل، فإذا قال عالمٌ: (فلانٌ ثقةٌ)، وقال الثاني: (ضعيفٌ)، فالمضعِّف عندهُ زيادةُ عِلْمٍ خَفِيتْ على المعدِّل.

«وقيل: إنْ ظهرْ مَن عدَّل الأكثرَ» الأكثر: حالٌ، و«أل» زائدة، والحال لا يجُوزُ أن يكون معرفة إلا إذا أُوِّل بنكِرة[٢]، قال ابنُ مالك في «الألفيَّة»:

والحالُ إنْ عُرِّفَ لفظًا فاعتَقِدْ تنكيرَه معنًى كـ«وحدَكَ اجْتَهِدْ»[٣]

فيكون المعنى: حال كونهم أكثر.

«فهو»، أي: التعديل **«المعْتَبر»**؛ لأنَّ الكثرةَ تُقوِّي الظنَّ بعدالته، لكن الخَطِيب يرى أنَّ هذا خطأ؛ لأنَّه لا فرقَ في تعديلِ واحد أو أكثرَ في مقابل قولِ الجارح؛ لأنَّ عنده زيادة علم خَفِيتْ على المعدِّل[٤].

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٨٩.
(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٤٨.
(٣) ألفيَّة ابن مالك (ص٣٢).
(٤) ينظر: الكفاية (ص١٠٥).

٢٨٠ وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي ... بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي

٢٨١ وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوَ أَنْ يُقَالَا: ... (حَدَّثَنِي الثِّقَةُ)؛ بَلْ لَوْ قَالَا

٢٨٢ جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ، لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

٢٨٣ وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

٢٨٤ وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ ... - عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ - تَصْحِيحًا لَهُ

٢٨٥ وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ ... رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

الشرح

الفصل السادس: في تعديل المبهم:

«ومُبْهَمُ التَّعْدِيلِ»، أي: تَعْدِيلِ المبهَمِ، كأنْ يقول: (حدثني الثقة).

«ليسَ يكتَفِي به الخَطيبُ»، أي: البغدادي أبو بكر[(١)]، **«والفقِيه»** أبو بكر **«الصَّيْرَفِيُّ»**[(٢)]، وأبو نصرٍ بن الصَّبَّاغ[(٣)]؛ لأنَّه لا يلزم من كونه عدلًا عنده أنْ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٧٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، فقيه أصولي شافعي من أئمة الشافعية، له مصنفات، منها: «شرح الرسالة»، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط (٣٣٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٨٦، طبقات الشافعيين ١/ ٢٦٤، حكى قوله الزركشي. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٤.

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصبَّاغ، البغدادي، فقيه شافعي =

يكونَ عدلًا عند غيره، وكم من شخص قال: (حدثني الثقة)، فلما سمَّاه تبيَّن أنَّه ليس بثِقة عند غيرِه.

والإمامُ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «حدَّثَني الثِّقة»، ويقصِدُ بذلك إبراهيم بن أبي يحيى[(١)]، وقد تفرَّد بتوثيقِه، والحُفَّاظُ كلُّهُم على تضعيفِه. ومن ثَمَّ قال بعضُهم: إنَّ عدم التسمية تُقَوِّي الظَّنَّ بضعفِه[(٢)]، كما هو شأنُ المدلِّسين الذين يُدلِّسُون على الضُّعفاء؛ لأنَّه لو ذكر اسمُه؛ ما قُبل الخبر.

وإذا قال أحدُ الأئمَّة: (حدَّثني الثِّقة)، فلا يُظَنَّ بالإمام أنَّه يريدُ أن يغُشَّ الأمَّةَ بهذا الخبر؛ بل لأنَّ الراوي ثقةٌ عنده، والخبرُ ثابتٌ عنده، والمسألة مفترضة في إمامٍ من أئمة المسلمين؛ لأنَّه ما أبهَمَه إلا لغَرَضٍ، وقد يكونُ الغرض حسنًا - وهو الأصل -؛ لكي لا يُرَدَّ الحديثُ الذي تحتاجُ إليه الأمَّةُ مع جزْمِه بصِحَّتِه عنده.

«وقيل يكفِي»، أي: وقيل: يكفِي تعديلُه، كما لو عيَّنَه؛ لأنَّه مأمُونٌ في الحالين، إذ هو إمامٌ ثقةٌ من أئمَّة المسلمين، وهو مُؤْتَمنٌ على السُّنَّة، سواءٌ سمَّى أو لم يسمِّ. وهذا القولُ يمْشِي على قولِ من يحتجُّ بالمرسلِ؛ بل هو أولى من قَبُول المراسِيل[(٣)].

«نحو أنْ يُقَالا:» الألفُ هنا للإطلاق، **«حدَّثَني الثِّقَة»** أو العدل أو

= إمام، له مصنَّفات، منها: «الشامل»، و«الكامل»، و«عدة العالم»، و«الطريق السالم» (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢، العقد المذهب (ص٢٥٦). حكى قوله الزركشي، ينظر: في البحر المحيط ٦/ ١٧٤.

(١) هو: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلَّسه، ويقول: أخبرني من لا أتَّهم. وترك ابن المبارك الروايةَ عنه؛ لمجاهرته بالقدر، وكذا تركه غيره، قال ابن حجر: «متروك» (ت٨٤ أو ٩١هـ)، أخرج له ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٨٤، تاريخ الإسلام ٤/ ٥٠٨، التقريب (٢٤١).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٢.

المرضيُّ، «بل» صرَّح الخطِيبُ بأنَّه «لَوْ قَالا:» بألفِ الإطلاق أيضًا، «جميعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ»، أي: لو قعَّد قاعدةً، فقال: (جميعُ أشْياخِي ثقاتٌ)، فإنْ سمَّى فهو ثِقة، وإن لم يسمِّ فهو ثِقة؛ «لا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ» لما ذُكِر قبله؛ لأنَّه قد يوثِّق من ليس بثِقة، لاجتهاده الذي أدَّاهُ إلى هذا[1].

ومن العُلماء من يقول: يُقبلُ مُطْلَقًا[2]، مثل ما قالوا في الأول: يكْفِي.

وأيَّهُما أولى بالقَبُول، إذا قال: حدَّثني الثِّقَةُ، ويُريدُ به شَخْصًا واحدًا، أو قال: جميعُ أشْياخِي ثِقاتٌ؟

نقول: الأول أولى بالقبول؛ لأنه حينما قال: (حدثني الثقة)، حكم عليه بالتوثيق، لكن لو قعّد قاعدة وقال: (جميع أشياخي ثقات)، فقد يغفل عن هذه القاعدة التي قعدها، بخلاف ما لو نص عليه في السند أنه ثقة، والإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في مقدمة «فتح الباري» أنه لا يذكر في الشرح حديثًا ويسكت عنه إلا وهو صحيح أو حسن[3]. فهذه قاعدة عنده، لكنه غفل عن هذه القاعدة في أثناء شرح الكتاب؛ ولذا استُدرك عليه أحاديث سكت عنها في «الفتح»، ومع ذلك لا تصل إلى درجة الحسن؛ بل فيها الضعيف.

«وبعضُ من حقَّقَ لم يَرُدَّهُ»، أي: تعديلَ المبهم إن صدر، «من عالم» مجتهدٍ متبُوع كمالك، والشافعي، وأحمدَ «في حقِّ من قَلَّدهُ»[4]، فلو قال الإمام أحمد: (حدَّثني الثِّقةُ)، يلزمُ جميعَ الحنابلة أنْ يُوثِّقوا هذا الراوي، وأن يقبلوا هذا الخبر؛ لأنَّهم يُقلِّدون الإمام في الحكم، فعلى هذا يلزمُهم التقليدُ في الوسائلُ.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٩٢).
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٤، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٧.
(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٥.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٥.

«ولم يَرَوْا» الضميرُ يعُود على جُمهور أئمَّة الأثر[1]، «فُتياه»، أي: فتوى العالم، سواءٌ كان مجتهدًا أم مقلِّدًا، وهي في المجتهد أظهرُ.

«أو عملَه على وِفاقِ المتنِ تصحِيحًا له»، أي: لهذا المتن، كما أفتى الأئمة وأجمعوا على أنَّ الماء الكثير إذا خالطتْه النجاسةُ ولم تُغيِّر لونَه، ولا طعمَه، ولا ريحَه؛ أنَّه طاهر[2]، وبالمقابل أنَّها إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة أنه نجس، وهذا موافق لحديث أبي أمامة وغيره أن: **«الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غلبَ على لونِه، أوْ طعمِه، أو ريحِه»**[3]. فإجماع العلماء على مفاد هذا الاستثناء في الحديث، وفتواهم بموجبه، لا يعني صحة هذا الاستثناء؛ لأن العالم حالَ الفتوى بمقتضى الخبر يحتملُ أن يكُونَ عمِلَ بحديثٍ آخر، أو بقواعدَ عامة، فلا يعني أنَّ هذا الحديث ذاته هو معوَّلُه وعُمدتُه.

«تصحيحًا له»، أي: ولا تعديلًا لراويه؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليلٍ آخر، ويجوزُ أن يروي عن غيرِ عدلٍ[4].

وقيل: عملُه بالحديث تصحيحٌ له، وتوثيقٌ لراويه.

وقيل: إنْ كانت هذه المسألة - مسألة العمل - بمقتضى خبر من قِبَل العالم، لا تقتضي التصحيح؛ لأنه قد يعمل به مع غيره، أو لدخوله في قواعد عامة، كالاستثناء في الحديث السابق، وهو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحُفَّاظِ، لكن الحكم الذي دلَّ عليه متَّفَقٌ عليه، فلا يعني هذا صحته، والعكسُ كذلك، فإذا تُرك العمل بحديث ما، فلا يعني أنَّ هذا تضعيفٌ له؛ لأن العالم قد يعمل بمخالف الحديث المتروك مما هو أرجح منه، أو لكونه منسُوخًا عنده، أو قد

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٧.
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٢٤).
(٤) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

يكونَ الخبر - كما يُعتذر به عن الأئمَّة - قد خَفِيَ عليه، أو لم يبلُغه؛ ولذلك تجد بعض فتاوى الأئمة تخالفُ الأحاديثَ الصَّحيحة، إمَّا لكون الحديثِ معارَضًا عنده بما هو أرجحُ منه[1]، أو لكونه لم يبلُغه، أو لأنَّ فهْمَه للخبر غير فهم عالم آخر له، ومن هنا فقد يُظَنُّ أن هذا الإمام رد الخبر، وهو في الحقيقةِ قد عمِل بالخبر على فهْمِه، مثال ذلك حديث: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**[2]»[3]، وعُرنة ليست بموقفٍ لدى جُمهور العلماء؛ بل نقل بعضُهم الاتفاق على ذلك[4]، وأنه يبطل حجُّ من قصر عن عرفة ووقف بعُرنة، ولكنَّ الإمام مالكًا يرى أن الوقوف بها مكروه، ومن وقف بها أجزأه

---

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص١١٤)، فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

(٢) **عُرَنَة**: وادٍ بمكة بحذاء عرفات في قبلة مسجد نمرة، قريبًا منه. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٢٥، المعالم الأثيرة (ص١٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وإسناده ضعيف جدًا، فيه القاسم بن عبد الله العمري، كذبه أحمد، ووهَّى النووي حديثه. يُنظر: المجموع ٨/ ١٢٠، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٠، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥) بلاغًا، وأحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤) من حديث سليمان بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن جُبير بن مطعم، وفيه انقطاع، قال البزار: «ابن أبي حُسين لم يلق جبير بن مطعم». وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢٩، وابن خُزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧) وصحَّحاه من حديث ابن عباس ﷺ، وليس فيه قوله: «كُلُّ عَرفَةَ مَوْقِفٌ»، وضعَّف ابنُ عبد البر الاستثناءَ وقال: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُرَنَة من عرفة، ولا بطنُ محسِّر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحُفَّاظ الأثباتُ الثِّقات من أهل الحديث». ينظر: التمهيد ٢٤/ ٤١٨.
الحديث بشطره الأول أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، بسند صحيح، وله شواهد: عن علي في المسند رقم (٥٢٥)، وأبي هريرة عند أبي داود (٢٣٢٤).
وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١٨، وأخرجه بهذا السياق أحمد رقم (١٦٧٥١) وغيره. وأشار ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨ إلى تصحيحه فقال: «ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».

(٤) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٤.

الوقوفُ، لكنَّه آثم، وعليه دم[1]، فهل نقول: إنَّ الإمام مالكًا ردَّ هذا الخبر، أو أنَّه ما بلَغَهُ؟

نقول: بل بلغهُ الخبرُ، وعمِلَ به، ولكنَّه فهِم منه أنَّ عُرَنَةَ لو لم تكنْ من عَرَفَة ما استُثْنِيت، ولذا لم يقل: (ارفعُوا عن مزدلِفة)، ولا: (ارفعُوا عن مِنَى)، وعليه فمن وقف فيها فهو آثم لمخالفتِه الأمرَ، ووقُوفه صحيحٌ وعليه دمٌ. وأما الجُمْهور فقالوا: لما نُهِي عن الوُقُوف فيها دلَّ على أنَّها ليستْ من عَرَفة[2].

فلا يمكن أن يُظن بالإمام أحمد ناصر السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا بالإمام مالك نجم السنن رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا بغيرهما من الأئمة أنهم يخالفون خبرًا صحيحًا لا يحتملُ تأويلًا؛ بل لا بُدَّ أن يكون لهم عُذْرٌ، وهذه الأعذارُ أوردَ كثيرًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «رفع الملام».

ثُمَّ تكلَّم الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عما إذا قال إمامٌ من الأئمَّة: (حدّثنا فلان)، هل هذا يقتضي عدالة هذا الراوي عند من روى عنه أم لا؟

«وليس تعديلًا» لمن يروي عنه المحدِّث العدْلُ، **«على الصحيح»** الذي عليه أكثر العُلماء[3]، **«روايةُ العدل على»** وجه **«التَّصرِيح»** باسمه؛ لأنَّه يجوزُ أن يرويَ عن غيرِ عَدْلٍ، وكتبُ السُّنَّة - باستثناء الصحيحين - فيها من الرواة مَن هم ضُعفاء، وفيها من الرواة مَن هم بالِغُو الضَّعْف، وفيها من الرواة مَن هم متوسِّطُو الحال، وفيها من الرواة الثِّقات الكثير، فروايةُ الإمام أحمد عن راوٍ في «مسنده»، أو رواية الترمذي، أو رواية النَّسائي لا تعنِي أنَّهم يوثِّقُون الراوي الذي رَوَوْا عنه بمجرد الرواية.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٤، شرح زورق على متن الرسالة ١/ ٤٥٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢٠.

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

وقد ذهب الشيخُ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ تصحيحَ الترمذيِّ مُعتبر، وأن تصحِيحَه تعديلٌ وتوثِيقٌ للرواة[1]. لكن هذا الرأي فيه تساهُلٌ شديدٌ أكثر من تساهل الترمذي الذي يُرمَى به، فالترمذيُّ قد يصحِّحُ الخبرَ، ويقول: «حسن صحيح»؛ لما سيذكرُه من الشواهد: وفي الباب عن فلان، وفلان، ويكون في سند الحديث الأصلِ مَن فيه ضعف، فليس تصحيحُه توثيقًا لرواة الخبر.

ومنهم من يقُول: المسألةُ مفترَضةٌ في إمامٍ لا يمكنُ أن يروي عن ضعيف، وهو يعلم ضعفه، فلم يرو عنه إلا لأنه ثقة عنده[2]، لكن هذا القول يرُدُّه واقعُ كتُبِ السُّنَّةِ.

ومنهم من يقُول: إن كان لا يروي إلا عن ثقة - ومن أهل العلم من لا يروي إلا عن ثقة -، فيكون ذلك توثيقًا[3]، وقد ذكر السخاوي ممن قيل فيهم: لا يروي إلَّا عن ثِقة قرابة العشرة[4]، لكن الواقع في كتبهم ومروياتهم أنَّهم يروون عن الثقة وغيره[5]، لكنَّ غالبَ مرويَّاتِهم عن الثقات، وممن قيل فيه إنَّه لا يروي إلا عن ثقة: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وبقيُّ بن مَخْلَد[6]، وأبو داود[7]، لكنَّ أشدَّهم تحرِّيًا في الرُّواة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أقربُهم إلى تطبيق

(١) ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفيَّة السيوطي في علم الحديث (ص١٢).
(٢) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، فتح المغيث ٢/ ١٩٩.
(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٩٦)، فتح المغيث ٢/ ٢٠٠.
(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وللدكتور محمد خلف سلامة بحث بعنوان: «الدرر المتناسقة فيمن قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة» المنشور في مجلة الحكمة العدد الثاني عشر الصادر في شهر صفر من عام ١٤١٨هـ.
(٥) ولذا قال الحافظ ابن حجر: «من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده؛ كمالك، وشعبة، والقطان، وَابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم». لسان الميزان ١/ ٢١٠.
(٦) ينظر: النكت للزركشي ٣/ ٣٧٢.
(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٤.

هذه القاعدة، ومع ذلك روى عن غير ثقاتٍ[١]، كما ذكرنا في ابن أبي المخارق.

و«المسند» للإمام أحمد فيه أحاديثُ ضعيفةٌ كثيرةٌ؛ بل فيه ما حُكم بوضعه، وهي تسعة أحاديث[٢]، وإن نازع من نازع في مسألة الوضع، وأنه قد يكون فيه الخطأ، لا ما تعمَّده الرواةُ بالكذب. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام قريبٌ من هذا[٣]، وللحافظ العراقي كراسة في بيان موضوعات المسند[٤]، وللحافظ ابن حجر تعقب لشيخه أسماه «القولُ المسدَّد في الذَّبِ عن مسند أحمد»، وفي المسألة كلام كثير تقدم.

والخُلاصة: أنَّ رواية العدل الثقة عن الراوي لا تُعَدُّ توثيقًا له، ولا تعديلًا، عدا رواية الشيخين؛ فهي تعديلٌ وتوثيقٌ عمليٌّ للراوي[٥].

(١) ولذا قال سفيان بن عُيينة: «ما كان أشد انتقاء مالك الرجال». شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٥.

(٢) يُنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٧٢.

(٤) قال الحافظ العراقي: «وأما وجود الضعيف فيه فهو محقَّق، بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه». التقييد والإيضاح (ص٥٧).

(٥) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٢٠٠، ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٦.

٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ ... وَهْوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُولُ

٢٨٧ مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ

٢٨٨ مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ

٢٨٩ وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ ... فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ

٢٩٠ حُجِّيَّةً - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ... مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ

٢٩١ بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا ... يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا

٢٩٢ فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

٢٩٣ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ... ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ

الشرح

الفصل السابع: حكم رواية المجهول:

«واختَلَفُوا»، أي: علماءُ الأثر والنَّظر، «هل يُقْبَلُ المجْهُول»، أي: هل يُقبلُ الراوي المجْهُولُ؟ والمراد به هنا: من ذُكر اسْمُه. وأغرَقُ منه في الجَهالة منْ لم يُذكرْ اسمُه كالمبْهَم، كقولهم: (حدَّثني رجلٌ، أو حُدِّثتُ عن فلانٍ، أو حدَّثني بعضُ من لقيتُ، أو بعضُ الآخذين عن الزُّهري)، فهذا أغرقُ في الجهالة من قولهم: (حدثني زيدُ بن سَعِيد الأنصاري)، ممن هو مُقِلٌّ في الرواية بحيثُ لا يروي عنه إلا واحدٌ.

أقسام المجهول:

«وهُو على ثَلاثة مَجْعُول»، أي: جعله أهلُ العلم على **ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مجهولُ العين:

«مجهُولُ عَينٍ» وهو **«مَنْ لَهُ راوٍ فقط»**، أي: يُعرف اسمُه، ونسبتُه - وهذا مذكورٌ في السَّنَد -، ولم يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فقط، وغالبًا يكون مُقلًا من الرِّواية، كجبَّار الطائي[(١)]، وعبد الله بن أعز[(٢)]، فلم يرو عنهما إلا أبو إسحاق السَّبِيعي[(٣)].

ثُمَّ بيَّن حكمَه فقال: **«وَرَدَّهُ»**، أي: هذا النوعَ من المجاهِيلِ، **«الأكثرُ»** من العلماء، فلا يقبلُونه مطلقًا، وهو الصَّحيح[(٤)].

وأُورد على هذا الردِّ أنَّ في الصحابة من لم يرو عنه إلا واحدٌ، وفي رواة «الصحيح» من لم يرو عنه إلا واحدٌ، لكن نقول: الجهالةُ ترتفعُ بالتوثِيق، فإذا وُثِّق الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد ارتفعت الجهالة عنه، والصحابة موثَّقون بتوثيق الله ﷻ لهم، وهو أعظم من توثيق البشر، ووثَّقهم النبي ﷺ فلا يدخُلون في مثل هذا البحث[(٥)].

---

(١) هو: جبَّار بن القاسم الطائي، سمع ابن عباس ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وحديثه في الكوفيين. ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٢، المنفردات والوحدان (٣٨٦)، لسان الميزان ٢/ ٩٤، توضيح المشتبه ٢/ ١٤١.

(٢) هو: عبد الله - وقيل: مالك - ابن أعز، روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي. ينظر: المنفردات والوحدان (ص٣١٩)، الجرح والتعديل ٥/ ٨، الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٠١.

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد - أو علي - أبو إسحاق السَّبِيعي، الهمداني، ثقة مكثر، أخرج له الجماعة (ت١٢٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، التقريب (٥٠٦٥).

(٤) يُنظر: اختصار علوم الحديث (ص٩٧).

(٥) قال الذهبي: «فأما الصحابة ﷺ فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات؛ فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر =

أما رواة «الصحيح»، فرواية البُخاري عن راو ليس له إلا راو فقط ترفعُ عنه الجهالة، وهو توثيق عمليٌّ لهذا الراوي، وقل مثل هذا في رواية مسلم، فلا تَرِد رواية في الصحيحين في مثل هذا الخلاف، ومن باب أولى لا يَرِد المقلُّون من الصحابة ممن ليس لهم إلا راو واحد، وهذه الجهالة يطلقها أبو حاتم حتى على الصحابة، فقال في أحد الصحابة: «من المهاجرين الأوَّلين مجهول»[(١)]؛ لأنَّه قد يُطلق الجهالة بإزاء قِلَّةَ الرواية[(٢)].

القسم الثاني: مجهول الحال باطنًا وظاهرًا:

«والقسْمُ الوسَطْ مجهُولُ حالٍ باطنٍ وظاهرٍ»، أي: روى عنه أكثر من واحد، لكنَّه لم يُعرف بجرح، ولا تعديل، فهذا مجهول الحال، وعينُه معروفة لأنها ارتفعتْ جهالتُها برواية اثنين فأكثر، وبقيتْ حالُه، وفي كتب الرجال يذكرون له رواةً، لكنَّهم لم يذكروه بجرح، ولا تعديل.

ثُمَّ بين حكمَه فقال: **«وحكمُهُ الردُّ لدَى الجَماهِرِ»**، أي: مردُودٌ عند جماهير العُلماء، مع أنَّ أمرَهُ أخَفُّ من الذي قبله.

القسم الثالث: مجهول الحال باطنًا:

«والثالث: المجهُولُ للعَدالةِ في باطنٍ فقط» لا في الظَّاهر، والعدالةُ الباطنَةُ هي التي يُحتاج فيها إلى أقوال المزَكِّين[(٣)]، مثال ذلك: لو قدم

= أبدًا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى». الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٢٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين». لسان الميزان ٨/ ٢٣.

(٣) يُنظر: الشذا الفياح ١/ ٢٤٧، التقييد والإيضاح (ص١٤٥)، شرح النخبة للقاري (ص٥١٨).

أشخاصٌ على بلد، وصلوا في مسجد من مساجد هذا البلد، فبعضُهم يظهر عليه ما يدُلُّ على عدالتِه، وبعضُهم لا يظهر عليه ما يدُلُّ على عدالته، أي: بعضُ النَّاس لا يعمل منكرًا، لكن لا تُفرِّقُ في ظاهره بينه وبين الفُسَّاق، فهو أمرد لا لحية له ليستدل بها على أنَّه محسوبٌ على المتديِّنين، بينما الثاني بجانبه له لِحْية كثِيفة، وثوب قصير، أي: ظاهرُ العدالةُ والاستقامة، فالأول لا ندري وضعَه، إذ ليس في ظاهره ما يدُلُّ على العدالة، لذا يُحتاج فيه إلى من يثبِتُ أن ظاهرَهُ العدالة.

ثُمَّ قال مُبَيِّنًا حكمَه: «فقد رأى له حُجِّيَّةً»: أي احتجاجًا، «في الحُكمِ بعضُ من منع» قبول «ما قبله»، أي: من القسمين الأول والثاني.

«منهم سُليم»، أي: منهم الفقيه سُليم بن أيوب الرازي[1]، «فقَطَعْ به»[2]، وعزاه النووي لكثير من المحقِّقين[3]؛ لأن الناس إنَّما كُلِّفوا الحُكمَ على الظاهر.

«وقال الشيخ»، أي: ابن الصلاح، «إنَّ العملا» الألف للإطلاق: «يُشْبِهُ أنه على ذا جُعلا»، أي: على هذا القول، «في كتب» كثيرة، «من الحديث اشتهرتْ» بين الأئمة وغيرهم، حيث خُرِّج فيها لرواةٍ، «خِبْرةُ بعض من بها تَعَذَّرَتْ»، أي: خِبْرَةُ المُطَّلِعِ، الذي يريد أنْ يعرفَ حُكْمَ هذا الخبر، خِبْرَتُه ببعضِ الرُّواةِ قد تَعَذَّرَتْ، فلا يستطيعُ الوُصُولَ إليهم، لكنَّه في ظاهره عدل، وليس في حديثِه ما يُنكَر، فإنَّ العمل حينئذٍ على قبُول أخبارِهم، كما قال ابنُ الصلاح[4].

---

(١) أبو الفتح، فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ، له مصنَّفات، منها: «البسملة»، و«غسل الرجلين»، و«ضياء القلوب» في التفسير (ت٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٨٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٢، السير ١٧/ ٦٤٥.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٦٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ٢٨.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢).

«في باطنِ الأمر»؛ لتقادُم العَهْدِ بهم، فاكتفَى بالعدالة الظَّاهِرة.

«وبعضٌ يُشْهِرُ ذَا القِسْمَ مسْتُورًا»، أي: هذا النوع الذي عُرفت عدالته في الظاهر، وخَفِيتْ عدالتُه الباطِنَة، بعضُ العلماء كالبغوي يُشْهِرُهُ ويُسَمِّيهِ مستُورًا[1]، وتبعه الرَّافعيُّ[2]، والنَّووي[3].

«وفيه نَظَرٌ»، أي: في تسميةِ مجهُول العدالةِ باطنًا فقط المستورَ؛ لأنَّ الإمام الشافعيَّ نصَّ على قبُول شَهادته[4]، والشافعيُّ لا يمكن أن يَنُصَّ على قبول شهادة شخص تُجهل عدالته الباطنة؛ لأنَّ القاضي إذا جهل عدالة الشاهد باطنًا طلب المزَكِّين، والتزكية هي التي يُستدلُّ بها على العدالة الباطنة؛ لذا قال الحافظ العِراقيُّ: «وفيه نَظَرٌ»، أي: هذا الإطلاق، وهذه التسمية.

وأطلق بعضُهم المستورَ بإزاء مجهُول الحال بقِسْمَيْه، فقال: «إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثَّق؛ فهو مجهولُ الحال، وهو المستور»[5]، أي: لا يُدرى عن حاله شيء، أو سُتر بعضُ حاله دون بعض.

وبعضهم أطلقَ المستُور بإزَاءِ المجهول بأقسامِه الثلاثة[6].

فيكون المستور على قول البغوي ومن تبعه: من استَتَرت وخفِيَت عدالته الباطنة فقط، وعلى القول الثاني: من خفيت عدالته الظاهرة والباطنة، وعلى

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٢٦٣.

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، له مصنفات، منها: «فتح العزيز»، و«الإيجاز في أخطار الحجاز» (ت٦٢٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء ٤/ ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦. وينظر قوله: فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: التقريب والتيسير (ص٥٠).

(٤) ينظر: الأم ٧/ ٢٩٠، اختلاف الحديث ٨/ ٦٧٢ - ملحق بكتاب الأم -.

(٥) نزهة النظر لابن حجر (ص١٢٦).

(٦) حكاه السَّخاوي عن بعض المتأخرين، ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢١٨.

القول الثالث: المستور هو المجهول؛ لشبهه بما يستتر عن الناظر، كمن يستتر وراء جدار، وهو - أيضًا - مجهول، لا يُدرى ما وراء الجدار، فتُطلق الستارة بإزاء الجهالة.

وقد جاء إطلاق السِّتارة في مقدمة «صحيح مسلم»[(١)]، وفي غيره على ألسنة أهل العلم، ويراد بها العدالة، لا المعنى المذكور هنا.

والخُلاصة: أنَّ الجهالة مراتب بعضُها أشدُّ من بعضٍ، فعلى سبيل التدلِّي - من الأعلى إلى الأدنى - من حيثُ الإغراقُ في الجَهالة: مجهولُ الذَّات الذي لم يُطَّلع على اسمه، ثُمَّ مجهول العين الذي عُرف اسمه، لكن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ثُمَّ مجهول العدالة، أي: مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا، ثُمَّ مجهول الحال باطنًا فقط.

ومعلوم أنَّ مجهول الحال باطنًا فقط مع أنَّ عدالته ظاهرة - سواءٌ كانت بما يُستدلُّ به عليها ممَّا يُدركُه من له خبرةٌ بهذه الأمور، أم نصَّ عليها أهلُ العلم ممَّن خفِي عليه الحال الباطنة -، قد قَبِله جمعٌ من أهل العلم، وعليه جرى ابن حبان في «الثقات»[(٢)]؛ لذا قال أهلُ العلم: إنَّه يُوثِّق المجَاهيل[(٣)]، وذكر في «ثقاته» بعض المجاهيل؛ لأنَّه يمشي على أنَّ الناس إنما كُلِّفوا الحكم على الظاهر، وأما السرائر فالذي يتولاها هو الله ﷻ، ولأن الأصل في المسلم هو العدالة، وهذا هو الذي يترجَّح، أنَّ مجهولَ الحالِ باطنًا فقط مقبولٌ حتى يظهرَ خلافُ الظَّاهِر.

والذي يردُّ مثل هذا النوع حتى تظهر العدالة الباطنة، يقول: إن الناس قد يَتصنَّع لهم أحدٌ زمنًا طويلًا، ويثِقُون به، ويعدِّلونه بناءً على هذا التصنُّع،

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/٨.
(٢) ينظر: الثقات ١/١١ - ١٣.
(٣) ينظر: لسان الميزان ١/٢٠٨، فتح المغيث ٢/٤٨.

كما سبق في بعضِ الأمثلة. ووُجِدَ من دخل بين المسلمين وليس بمُسلِم، وسكن في المسجد، وأمَّ الناس دهرًا طويلًا.

لكنَّ الأصلَ في المسلمين العدالةُ، وينذُرُ وجودُ مثل هذا، والنادرُ لا حُكم له، فوجودُ مثل هذه الأمثلة النَّادرة لا يُؤَثِّرُ على القاعدة والحكم الأصليِّ، ونحنُ إنَّما كُلِّفنا في أحكامِنا على النَّاس بالظَّواهِر، ونكِلُ السَّرائرَ إلى الله ﷻ؛ ولو كُلِّفنا الحكم بالباطن لكُلِّفنا أمرًا عسيرًا، ولما وُجدت الأحكام الشرعية الصَّحيحة النَّافذة التي تكونُ على خلافِ الواقِع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ المؤيَّدَ بالوحيِ يقُول: **«إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّه يأتيني الخصْمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكُونَ أبْلَغَ من بَعْضٍ، فأَحْسِبُ أنَّه صَدَقَ فأقْضِي له بذلك، فَمنْ قَضَيتُ له بحقِّ مُسْلِمٍ، فإنَّما هي قِطْعَةٌ من النَّارِ فليأخذْها أو فَلْيَتْرُكْها»**[1].

والعدالة الباطنة: هل تقتضي مطابقةَ الأمر، أو الحُكم بغلبةِ الظَّنِّ؟

إذا قلنا: تقتضي مُطابقة الأمر، فهذا مستحيلٌ، إذ يستَحيلُ أن يُوجَد من يوثَّقُ في الباطن في كل لحظةٍ من حياتِه؛ لأنَّه قد يكونُ عدلًا ظاهرًا وباطنًا في أوقات، لكن قد يطرأُ عليه في وقتٍ من الأوقاتِ - ولو في أقلِّ الأحوال حين أداء هذا الخبر، أو الشَّهادة - ما يقدَحُ في هذه العدالة الباطنة؛ لأنَّ أمرَ السَّرائرِ إلى الله ﷻ؛ ولذا قالوا: إنَّما يشهَدُ على ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ في الظاهرِ والباطِن[2]، وحينئذٍ يقرُبُ الأمرُ.

وإذا أوردَ ابنُ حبَّان رجُلًا في «الثقات» فوثَّقه، وأوردَ رجُلًا آخر ولم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣/ ٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: النُّكت للزركشي ٣/ ٣٧٨.

يوثِّقه؛ فمن نصَّ على توثيقِه فهو ثِقة، ومن ذكره مُجرَّدَ ذكْرٍ، فإن كان من شُيوخه الذين خَبَرهم وعرَفهم فله شأنٌ عنده، وإن خرَّج له في «صحيحه» قوِيَ أمرُه، وإلا فمجرَّدُ ذكرِهِ في «الثِّقات» يدخُلُ في شرطه الواسِعِ: أنه يعدِّل من لم يُعرف بجرح[1].

❁ ❁ ❁

(١) قال العلامة المعلمي عن توثيق ابن حبان: «والتحقيق أن توثيقه على درجات:
الأولى: أن يصرح به كأن يقول: «كان متقنًا»، أو «مستقيم الحديث»، أو نحو ذلك.
الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.
الخامسة: ما دون ذلك.
فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم». التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٦٦٩.

٢٩٤ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا

٢٩٥ وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا

٢٩٦ لِلشَّافِعِيِّ، إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

٢٩٧ وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَآهُ الْأَعْدَلَا - ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا

٢٩٨ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

الشرح

الفصل الثامن: رواية المبتدع:

«وَالخُلْفُ»، أي: بين الأئمَّة، «في مبتدعٍ»، أي: في قبُول روايته، لكنه «ما كُفِّرا» ببدعته، فالاختلاف هنا في المبتدِع الذي لم تُخرجْهُ بدعتُه عن الإسلام، أمَّا الذي يكفرُ ببدعتِه فلا يدخل في هذا الخلاف[1]، وفي المسألة أقوال:

القول الأول:

«قيل: يُردُّ مطلقًا»، أي: ولو كانت بدعتُه غير مكفِّرة، ولو كان غير داعيةٍ إلى بدعتِه، ولو روى ما ينقُضُ بدعتَه، فضلًا عن كونه يروي ما لا علاقة

(١) قال النووي: «المبتدع الذي يكفر ببدعته؛ لا تقبل روايتُه بالاتفاق». إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٠٠ - ٣٠١.

له ببدعتِه، فالمبتدع - على هذا القول - لا يُقبل منه شيء، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه إخمادٌ لبدعته؛ إذ الرواية عنه قد يكون فيها شَهْرٌ له ولبدعته، وعلى هذا إذا أمكن أن يُؤخذ العلمُ عن غير مبتدِع - ولو كانت بدعته غير مكفرة، ولو لم يدعُ إليها - فهو الأفضلُ[1]، وهو الأصل؛ لأنَّ هذا العلم دين، فانظر عمن تأخُذُ دينك[2]، ومِن ثَمَّ لا ينبغي أن تأخذ عن مبتدِع.

وهذا القول ذهب إليه أقوامٌ مِن أجلّهم وأعظمِهم الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كما روي عنه[3]، لكن **«واستُنْكِرَا»**، أي: أنكرهُ أهلُ العلم، كابن الصَّلاح وغيره، فقال عنه: «مُباعِدٌ للشَّائع عن أئمَّةِ الحديث؛ فإنَّ كتبهم طافحةٌ بالرِّواية عن المبتدِعةِ غير الدُّعاة، وفي الصَّحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشَّواهد والأُصول»[4].

القول الثاني:

«وقيل» لا يُردُّ مطلقًا إلا **«إذا استَحَلَّ الكَذِبَا»** سواءٌ كان في الرواية، أم في الشَّهادة، **«نُصرةَ مذهبٍ له»**، أي: إذا استحلَّ الكذب لنُصرة مذهبِه؛ فإنه لا تُقبل روايته، ولا كرامة؛ لأنَّ مدار القبول على الصدق، فإذا انتفى ما مدارُ القبولِ عليه لم يبق للقبول أدنى نظر؛ لأنَّ نقل الأخبار المعوَّلُ فيها على صدقِ الرواة، فإذا انتُقض هذا الشرط الأساسُ، فإنَّه لا قيمة للرواية.

أما منْ يستحلُّ الكذب فلا يدخُل في هذا الخِلاف؛ لأنَّ استحلال الكذبِ كفرٌ، فتكونُ بدعتُه واستحلالُه للكذب مُخرِجًا له من الخِلاف، ومن استَحَلَّ الكذبَ فقد استحلَّ ما أجمع أهلُ العلم على تحريمِه مما هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرُورة، ويكفر إلا أن تكون له شبهة؛ كمن وجد خنزيرًا ونازع في

(١) يُنظر: الاقتراح (ص٣٣٦).
(٢) هذه الجملة من كلام ابن سيرين، أخرجها مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ١٢ بسنده إليه.
(٣) ينظر: الكفاية (ص١٢٠)، فتح المغيث ٢/ ٢٢٢.
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٥)، نزهة النظر (ص١٢٧).

كونه خنزيرًا؛ لأنَّه مختلف عن شكل الخنازير، فمثل هذا الذي استحلَّ الكذبَ بشبهة لا يُكفَّر.

«ونُسِبا»، أي: هذا القول، «للشافعيِّ» الإمام محمد بن إدريس.

«إذْ يقُول: أقبلُ من غيرِ خَطَّابِيَّةٍ ما نَقَلُوا» وعبارته: «أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابية[1] من الرافضة؛ لأنَّهم يرونَ الشَّهادة بالزُّورِ لموافقيهم»[2].

القول الثالث:

«والأكْثرُون» من العلماء، «ورآه» ابن الصلاح، «الأعْدَلا»، أي: أعدل الأقوال[3]، «رَدُّوا دُعاتَهم فقط»، أي: رَدُّوا الدُّعاةَ من المبتدِعة، أمَّا المبتدِعُ الذي لا يدعُو إلى بدعتِه فلا تُردُّ روايتُه[4].

«ونَقلا» الألف للإطلاق، «فيه ابن حِبَّان اتفاقًا»، حيث قال: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا»[5]، وقوله: «أئِمّتنا» هنا يحتمل أن يراد بهم أئمَّة الحديث، أو أئمَّة مذهب الشافعي.

«ورَوَوْا»، أي: أئمَّةُ الحديث، «عن أهل بِدْع»، أي: بِدَع، جمع بدعة، وقد سُكنت الدال للوزن.

---

(١) **الخطابية**: من غلاة الرافضة، ينسبون لأبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، قالوا بإلهية جعفر بن محمد، وآبائه، وإلٰهية أبي الخطاب، ويجيزون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. ينظر: التبصير، للإسفراييني (ص١٢٧)، الملل والنحل ١/ ١٧٩.

(٢) الكفاية (ص١٢٠).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٥).

(٤) يُنظر: الكفاية (ص١٢١)، إكمال المعلم ١/ ١٢٥.

(٥) المجروحين ٣/ ٦٣ - ٦٤.

«في الصحيح»، أي: في الصحيحين وذلك على سبيلِ الاحتجاجِ، والاستشهاد أيضًا من باب أولى.

«ما دَعَوْا»، أي: الذين لم يدعُوا إلى بِدَعِهم، وابن حجر في التقريب يرمز لبعض الرواة الذين يقول فيهم: «رُمي بالإرجاء»، أو «رُمي بالقدر»، أو «فيه تشيع»، أو «فيه نصب» برمز (خ) و(م)، أي: روى له البخاري ومسلم أو أحدهما.

والناظر في القول الذي نقل عليه ابن حبَّان الاتفاقَ - وهو ردُّ الدُّعاةِ إلى البدَع - يُشْكِلُ عليه تخريجُ البخاري لبعض دُعاة البِدَعِ، كعِمْرَان بن حِطَّان[1]، حيث خرّج له الإمام البخاري في موضِعين[2]، وعمران بن حطَّان من الخوارج؛ بل من رؤوسِهم ودُعاتِهم، وهو من القَعَدِيَّة[3] من الصفرية[4]، أي: من الخوارج الغلاة، وهو داعية إلى مذهب الخوارج.

وأُجِيبَ بأنَّ الخوارج مذهبُهم معروفٌ في التَّشديدِ على العُصاة، حتَّى إنَّهم يكفِّرون مرتكبَ الكبيرة، والكذِبُ عندهم من عظائم الأمور، فهم أهل

(١) هو: عمران بن حطَّان بن ظَبْيان، السدوسي البصري، مختلفٌ في كُنيته، من رؤوس الخوارج، وكان من أهل السُّنَّة، وتزوج امرأة من الخوارج بنية دعوتها، فدعته هي فاعتنق مذهب الخوارج، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي (ت٨٤هـ). يُنظر: تاريخ دمشق ٤٣/ ٤٨٥، السير ٤/ ٢١٤، التقريب (٥١٥٢).

(٢) الموضع الأول: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، والموضع الثاني: كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٢).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٣٢ عند ذكر عمران بن حِطَّان: «والقعدية الذين يُزَيِّنُونَ الخُروج على الأئمَّة ولا يُباشِرون ذلك».

(٤) الصفريَّة: أصحابُ زياد بن الأصفر، قالوا: التقيَّةُ جائزةٌ في القول دون العمل، وقالوا: ما كان من الأعمال عليه حدٌّ وقاع فلا يتعدَّى بأهله الاسم الذي لزِمه به الحدُّ كالزِّنا، والسَّرِقة، والقذف، فيسمى زانِيًا، سارِقًا، قاذِفًا، لا كافرًا مشركًا، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حدٌّ؛ لعِظم قدره مثل: ترك الصلاة، والفِرار من الزَّحف، فإنَّه يكفُر بذلك. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٣٧.

صدق؛ ولذا فقبول رواياتهم جارٍ على القاعدة العامة التي تقول: المعوَّل في الرواية على صِدْقِ اللَّهجة[1].

وأجاب بعضهم بأنَّ البخاري إنما خرّج لعمران بن حطَّان ما عُرف أنَّه تحمَّله أو أدّاه قبل ابتداعه، أو تحمَّله أو أدَّاه بعد ما تاب؛ لأنه نُقل عنه أنَّه تاب من مذهب الخوارج[2].

ويقول ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأغْرَبَ ابنُ حبَّان؛ فادَّعى الاتفاق على قبول غيرِ الدَّاعية، من غير تفصيلٍ. نعم، الأكثرُ على قبولِ غيرِ الدَّاعية، إلا أن يروي ما يُقوِّي بدعتَه فَيُرَدُّ، على المذهبِ المختار، وبه صرَّح الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجاني؛ شيخُ أبي داود والنسائي، في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائِغٌ عن الحق - أي عن السُّنَّة - صادقُ اللَّهجة؛ فليسَ فيه حيلةٌ إلا أن يُؤخَذَ من حديثِه ما لا يكونُ منكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه»[3]»[4].

وقد رد العيني[5] على ابن حجر بقوله: «فإن قلت: كان تركُه - يعني: ترك عمران بن حطان - من الواجبات، وكيف يَقبل - يعني: البخاري - قولَ منْ مَدَحَ قَاتِلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلت: قال بعضُهم: إنَّما أخرج له البخاري على قاعدتِه في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادقَ اللَّهْجة متديِّنًا انتهى. قلتُ: ليس للبُخاريِّ حُجَّةٌ في تخريجِ حديثه، ومسلمٌ لم يُخرِّجْ حديثه، ومن أين كان

(١) يُنظر: الغاية في شرح الهداية ١/ ٧١، اليواقيت والدرر ٢/ ٤٢٢.
(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٣٣.
(٣) ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني (ص١١).
(٤) نزهة النظر (ص١٢٨).
(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين أبو محمد العيني، فقيه حنفي محدِّث، له مصنفات، منها: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» (ت٨٥٥هـ). ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٥، نظم العقيان ١/ ١٧٤.

له صدقُ اللَّهجة وقد أفْحَشَ في الكذِب في مدحِه ابن مُلْجِم اللَّعين، والمتدَيِّنُ كيف يفرَحُ بقتلِ مثلِ عليِّ بن أبي طالب ﷺ، حتَّى يَمْدَحَ قاتِلَه؟»[1].

أي في قوله:

يـا ضَـرْبَـةً مِـن تَـقـيٍّ مـا أرادَ بـهـا إلا لِيَبْلُغَ من ذي العَرْشِ رضْوانا[2]

يعني: ابنَ مُلْجم[3]، فهو اقتنع ورأى أنَّ في قتل عليٍّ ﷺ قُرْبَةً، وأن هذا هو الحق، وهو الدين، ومن ثَم ففي مدحِ قاتِله قُرْبَةٌ.

نقول: هو ليس بصادِق اللَّهجة في هذا الموضِع بلا شك، لكنَّ عدم صدقه في لهجَته في هذا الموضع، هل هو انتصارٌ للكذِب، أو انتصارٌ لما يراهُ حقًّا ويتديَّن به؟ والذي نعتقدُه وندين الله به أنَّ هذا الفعل هو الضَّلالُ بعينه، لكن كونَه هو يراه حقًّا، ويدافِع عنه؛ فهذا أمر آخر.

وقال شيخ الإسلام عن بعض رؤوسِ المبتدِعة كالرازي - مثلًا - ممن يُظنُّ أنَّ في نواياهم سوءًا من خلالِ كلامِهم: ومن الناس من يسيء به الظن، وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك؛ بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له، وهو متناقض في عامة ما يقوله؛ يقرر هنا شيئًا ثم ينقضه في موضع آخر[4]. والرازيُّ له كتاب ذكره شيخُ الإسلام وغيرُه في السِّحر والاستعانة بالكواكب وغيرها[5]، فإنْ

---

(١) عمدة القاري ٢٢/ ١٣.

(٢) مقتل علي بن أبي طالب ﷺ لابن أبي الدنيا (ص٧٨)، كتاب الأذكياء (ص٢١٠)، والبيت لعمران بن حطان يمدح قاتل علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي، من كبار الخوارج وهو أشقى هذه الأمَّة بالنص الثابت عن النبي ﷺ بقتل علي بن أبي طالب ﷺ، فقتَله أولادُ علي ﷺ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع وأربعين. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٦٥٣، الإصابة ٥/ ١٠٩.

(٤) يُنظر: شرح حديث النزول (ص١٧٦)، مجموع الفتاوى ٥/ ٥٦١،

(٥) هو السر المكتوم في مخاطبة النجوم. قال ابن تيمية في الصفدية ١/ ١٧٢: «وأبو =

ثبتَ عنه[1]، فهو الشِّرك بعينه، ولكن ذكر أنَّه قد تاب منه ورَجع[2].

ونخلُص من ذلك: أنَّ كون الإنسان ينصُر ما يراه حقًّا ويُخطِئ في اجتهاده غيرُ كونِه ينصر ما يراه باطلًا، ولذا يقول ابن حجر: «وما المانع من قبول روايته، وإن كان داعية؛ لأنَّه ينصر ما يراه حقًّا»، ولا شك أن ملاحظة العيني لها حظٌّ من النظر، وهي دامِغةٌ بالنسبة لمن لم يحقِّق في حقيقة الأمر.

وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ عن الخوارجِ أنَّهم: «**يَمْرُقُونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[3] لكنَّ أكثر أهل العلم لا يُكفِّرُون الخَوارج مع صِحَّة الخبر، وقالوا: إنَّ المرادَ بالدِّين هنا التديُّن، لا أصل الدين، فهم يَمْرُقُونَ من حَظيرَةِ التَّدينِ والاستقامة إلى الفِسقِ بهذه البِدْعةِ، ولا يصِلُون إلى حدِّ الكُفْرِ، وهذا كلامُ شيخِ الإسلام، ونقله عن جُمهورِ السَّلف، وأنَّ الصَّحابة ما تتبَّعُوهم لما غلبُوهم كتَتَبُّعِ الكُفَّارِ، ولا خمَّسوا أموالهم، ولم يفْعَلُوا بهم ما يُفعلُ بِالكُفَّارِ[4].

= عبد الله محمد بن الخطيب قد ذكر في كتابه الذي سمّاه «السر المكتوم» في السحر والطلسمات ومخاطبة النجوم في ذلك أمورًا كثيرة».

(١) قال السبكي في الطبقات ٨/ ٧٨: «وأما كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم فلم يصح أنه له، بل قيل: إنه مختلق عليه». وينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٧٧٩)، إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ٣/ ٥٣ - ٦٩، مجموع الفتاوى ١٣/ ١٨٠، كشف الظنون ٢/ ٩٨٩. وأكَّد رجوعَه جمعٌ من العُلماء، منهم ابن الصلاح، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله. يُنظر: السير ٢١/ ٥٠٠، الصواعق المرسلة ٣/ ١١٦٦، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٩٦)، البداية والنهاية ١٧/ ١٢، شذرات الذهب ٧/ ٤١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وروي من حديث علي بن أبي طالب، وسهل بن حنيف، وابن مسعود ﷺ.

(٤) ينظر: منهاج السنة ٥/ ٢٤١ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٧، وعزا النووي هذا القول للمحققين. ينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٥٠.

ومنهُم من يُكفِّرُهُم، ويقول: إنَّ المراد بـ«يَمْرُقُون مِنَ الدِّينِ» يَخْرُجُون منه بِالكُلِّيَّة[1].

وأجاب بعضهم عن إخراج البخاري لعمران بن حطان بأنه أخرج له في الشَّواهدِ لا في الأصُولِ، وهذا صحيحٌ، ولعلَّ هذا هُو أقوى الأجوبةِ.

هذا بالنِّسبة لمن لم يصلْ إلى حَدِّ الكُفْرِ ببدعتِه، أمَّا من كُفِّرَ بِبِدْعَتِه؛ كالفلاسِفةِ الذين يُنكِرُونَ عِلْمَ الربِّ ﷻ بالجُزْئِيَّاتِ، ويقُولون: هُو يَعْلَمُ الكُلِّيَّاتِ، ولا يعلمُ الجُزْئِيَّاتِ، ومثلهم غُلاةُ المتصَوِّفَة الذينَ يَتَجَرَّدُونَ عن التَّكالِيفِ، ويَزْعُمُونَ أنَّهم وصَلُوا إلى حَدٍّ تُرفَعُ فيه عنهُم التَّكاليفُ، وأنَّ الوليَّ فوقَ الرَّسُولِ، ويدْعُونَ الأولياءَ والأضْرِحَةَ أو غيرهم، فهؤلاءِ لا يدخُلونَ في الخِلافِ؛ لأنَّ هذه بِدَعٌ مُكَفِّرَةٌ، وابنُ الصَّلاحِ لم يذْكُرْ هذا النَّوعَ في الخِلافِ السَّابقِ، لكن ابن حجر يقول: «التحقيقُ أنه لا يُردُّ كلُّ مكفِّر ببدعته؛ لأنَّ كُلَّ طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدِعة، وقد تبالِغُ فتُكفِّرُ مخالفَها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاسْتَلْزَمَ تكفِير جميعِ الطَّوائفِ، فالمعتمدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه منْ أنكرَ أمرًا متواتِرًا من الشَّرعِ، معلومًا من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا من اعتقد عكسَهُ، فأمَّا من لم يكنْ بهذه الصِّفةِ، وانضَمَّ إلى ذلك ضبطُه لما يرويه مع وَرَعِه وتقواهُ؛ فلا مانِعَ من قبُوله أصْلًا»[2].

هذا الكلام من ابن حجر لا يُجعلُ عند المسلم مرجعًا يُرجع إليه في وزن الناس، سواءٌ كانوا أفرادًا أم جماعات، فما دام الرافضة يُكفِّرون السُّنَّة، والسُّنَّةَ يُكفِّرُون الرافضة، والخوارجُ منهم من يُكَفِّرُهُم، وهُم يُكَفِّرُونَ النَّاسَ، وكلُّ واحدٍ يَدَّعِي أنَّ خَصْمَهُ كافِرٌ؛ فلا نَحْكُمُ بِرَدِّ الروايةِ ولا بِالتكفيرِ لأجلِ هذا؛ لأنَّنا لو حَكَمْنا بهذا لقُلنا: كُلُّ النَّاسِ كُفَّارٌ. لكنْ هلْ يَضِيرُ المسلمَ

(١) ينظر: فتح الباري ٨/ ٦٩.
(٢) نزهة النظر (ص١٠٣).

الْمُتَمَسِّكَ بدينِه، المعتصمَ بالكتاب والسُّنَّة، وهو على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه أن يكفِّرَهُ غيرُهُ؟! وهلْ يَقْدَحُ فيه ذلِك؟! إنْ قُلنا بهذا لم نَعُدْ نملِكُ ميزانًا.

ويُضاف إلى ما تقدم أن مصادرهم غيرُ مصادرِنا، فهل عند الخوارج من الأحاديثِ ما يُروى من طريقِ أهلِ السُّنَّة بحيثُ نحتاجُ إلى ثبُوتها؟ فالإباضيَّة مثلا يعتمدُون على كتاب «مُسند الرَّبيع»[1]، فلو ضَعَّفُوا حديثًا بأنَّه يوجدُ فيه شخصٌ من أهل السُّنَّةِ، أليسَ عندنا ما يكفِي بدلَ هذا الحديثِ ممَّا نعملُ به؟.

فالاختلافُ جَذْرِيٌّ في مصادرِ التَّلَقِّي، وكونُنا نقول: إنَّهُم يُكَفِّرُونَنا، ونحن نكفِّرُهم، فإذن نأخُذُ بالقَدْرِ المشترَك، مثل ما قال ابن حجر: «من أنكرَ أمرًا مُتواتِرًا من الشَّرعِ معلُومًا من الدِّين بالضَّرُورَة»[2]، إذا فعلَ هذا يكفِي، إن كان يريدُ أن يُخرِجَ أهلَ السُّنَّةِ من هذا الكلام؛ فقدْ يكونُ له وجهٌ، لكن عمومُ كلامِه يُدخِلُ أهلَ السُّنَّة؛ لأنَّهم مع النَّاس يُكَفِّرُونَ منْ يَسْتَحِقُّ التَكفِيرَ، ويُكفِّرُهم من يخالفُهم، والمسألةُ تحتاجُ إلى دِقَّة[3].

❁ ❁ ❁

(١) «مسند الربيع بن حبيب» للرَّبيع بن حبيب بن عمر الفَرَاهِيدي، وهذا الكتابُ عند الإباضِيَّة بمنزلة صَحيحيْ البُخاريِّ ومسلم عند أهل السُّنَّةِ، ويعتبرُونَهُ أصحَّ كتاب بعد القُرآن الكريم، قال الألباني: «الربيع بن حبيب - وهو الفراهيدي -: إباضِيٌّ مجهولٌ، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو «صحيح الإباضية»! وهو مليءٌ بالأحاديثِ الواهيةِ والمنكرة». سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦/ ٣٠٤.

(٢) نزهة النظر (ص١٠٣).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٣ - ١٥٤.

٢٩٩ وَلِلْحُمَيْدِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
٣٠٠ أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيِّ مِثْلُهُ
٣٠١ وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ: أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ
٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي
٣٠٣ بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

الشرح

الفصل التاسع: توبة الكاذب على النبي ﷺ:

مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبيِّ ﷺ هل تُقبلُ توبتُه، أو لا تُقبلُ؟ ومعنى أنه لا تقبل توبته: أنه لا يقبل حديثه. أمَّا من كان كذِبُه في كلامِه مع النَّاسِ، ويتعمَّد ذلك معهم، فإنَّ هذا توبتُه مقبُولة، ولكن البحث فيمَن يتعمَّد الكذِبَ على النبيِّ ﷺ فيضعُ الحديث في أي موضُوع كان، سواءٌ كان في العقائد، أو في الأحكام بالحَلال والحرام، أو في الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ وغيرها.

«وللحُمَيديِّ» وهو شيخُ الإمام البخاري، واسمه: عبد الله بن الزبير المكي، وهو أوَّلُ شيخٍ يروي عنه البخاري في «صحيحه» - وهو غيرُ الحُميديِّ صاحب «الجمع بين الصَّحِيحين» - لأنَّ الأوَّلَ مُتقدِّمٌ حيثُ تُوفِّي سنة تسع عشرة ومائتين، قبل الإمام أحمد باثنتين وعشرين سنة؛ ولذلك قُدّم عليه في النظم -، وأما صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فهو الحُميدي محمد بن أبي

نصر فتوح[1]، متأخِّرٌ في القرنِ الخامس.

«ولِلْحُمَيْدِي والإمامِ أحمدا»، وغيرهما أيضًا.

«بأنَّ منْ لكذِبٍ تعمَّدا»، أي: في الحديث النبويِّ خاصة، أما إذا تعمَّد الكذب في كلامِه مع النَّاس، فهذا معصيةٌ من المعاصي تهْدِمُها التوبةُ وتجُبُّها. وتقبل روايته بعد ذلك.

«لم نعُدْ نقبلُهُ»، أي: في أيِّ شيءٍ أبَدًا، فيُحكمُ عليه بأنَّ وجُودَه مثل عدمِه؛ لأنَّه تجرَّأ وكذَبَ على النَّبيِّ ﷺ.

«وإنْ يتُب»، أي: حتَّى وإنْ تاب وحسُنت توبتُه؛ تغليظًا عليه، لما يَنْشَأُ عن فعلِه من المفْسَدةِ العظِيمة؛ إذ تصيرُ كِذْبَتُه بذلِك شَرْعًا، وهي في الأصل من فِرْيَتِه[2].

«والصَّيْرَفِيُّ» وهو: أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ الشافعيُّ من أئمَّةِ الشَّافِعيَّة[3]، شارح «الرسالة»، «مثله»، أي: مثل الكلام المنقُول عن الحُميديِّ وأحْمد، وهو أنَّه لا تُقبل روايته بعد توبتِهِ.

---

(١) ابن عبد الله بن حميد، الحُميدي، أبو عبد الله الأندلسي، كان حافظًا، ديِّنًا، نزِهًا، عفيفًا (ت٤٨٨هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ٢١/ ٢٥، المنتظم ١٧/ ٢٩.

(٢) يُنظر لكلام أحمد والحميدي: الكفاية (ص١١٧، ١١٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٦). ونُقِلَ نحوُ هذا عن سفيان الثوري، وابن المبارك، وأبي نعيم وغيرهم، وردَّه الإمام النووي وذكر أنه مخالف لقاعدة المذهب الشافعي وقاعدة المذاهب الأخرى، وأنه لا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة. وتعقبه الزركشي بقوله: «وَجْهَان لِأَصْحَابِنَا وأصحهما لا تُقبلُ، وأما قوله: إِنَّه مخالف لمذهب غيرنا فممنوعٌ، فقد حكى الْخَطِيب عَن عبيد الله بن أَحْمد الْحلَبِي قال: سألتُ أَحْمد بن حَنْبَل عن محدثٍ كذب فِي حَدِيث وَاحِد ثمَّ تَابَ ورجع؟ قال: توبته فيما بينَه وبينَ الله عز وَجل، وَلَا يُكْتب عَنهُ حَدِيثٌ أبدًا». يُنظر: شروط الأئمة الخمسة (ص٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٠٧، شرح صحيح مسلم ١/ ٥٧، النكت للزركشي ٣/ ٤٠٧.

(٣) تقدَّمت ترجمتُه في (ص٥٢٣).

«و» لكن «أطلق الكذب» ولم يقيِّدهُ بالحديثِ النبويِّ.

«وزاد»، أي: زاد الصيرفيُّ عليهما، «أَنَّ مَنْ ضُعِّف نَقْلًا»، أي: من جهة نقلِهِ وقِلَّةِ إتقانِه «لم يُقَوَّ بعدَ أنْ»، أي: بعد أن حُكِم بِضَعْفِه، وإنْ رجَع إلى التحرِّي والإتقان، طالما أنَّه حُكِم عليه بالضَّعفِ، ولو كان جرحُه بسبب ذنب ثم تاب منه، وعبارة الصيرفي: «كلٌّ من أسقطْنا خبرَه من أهلِ النَّقلِ بكذِبٍ وجدناهُ عليه، لم نعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهرُ، ومن ضعَّفنا نقلَه لم نجعلْه قويًّا بعد ذلك»[(١)]، ومعروف أنه رَحِمَهُ اللَّهُ متأخِّرٌ عن أئمَّة النقدِ والجرحِ من عُصور الرواية، إذ الأئمَّة كلُّهم على أنَّ مَن تاب من الذنب - وهو مقتضى النُّصوص الشَّرعية -، كمَن لا ذَنْبَ له[(٢)]؛ بل إذا تابَ توبةً نصوحًا بُدِّلت سيئاتُه حسناتٍ.

وينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ كلام الحُميديِّ، والإمام أحمد في عدم قبُول توبة الكذَّاب الوضّاع الذي يفتري على النبي ﷺ إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمرُه إلى الله، لكن لا تُقبلُ روايتُه بناءً على أنَّه جُرِح بأمرٍ عظيم.

وأصلُ هذه المسألة مفرَّع عن شهادة القاذِفِ، إذ القذف شأنه عظيم وخطير، وقد جاء في الخبر المضعَّف عند أهل العلم، أنَّ «**قَذْفَ المحْصَنَة**[(٣)] **لَيَهدِمُ عملَ مائةِ سَنَةٍ**»[(٤)]، ولا شكَّ أنَّ قذْفَ المُحصنَاتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ

---

(١) نقله ابن الصلاح في المقدمة (ص١١٦). قال العراقي: «فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب؛ أي: فلم يخصه بالكذب في الحديث، والظاهر أنَّ الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: «من أهل النقل» وقد قيده بالمحدِّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ: «الدلائل والأعلام» فقال: وليس يطعن على المحدِّث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك». التقييد والإيضاح (ص١٥١).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

(٣) **المحصنة**: العفيفة، والجمع: المحصنات. النهاية ١/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧١٢) والبزار (٢٩٢٩)، والخرائطي في مساوئ =

شأنُه خطيرٌ، فهو أمرٌ عظيمٌ ليس كغيرِه من الذُّنوب؛ لأنَّه متعلِّق بتدنيسِ عِرْضٍ؛ لذا وجبَ فيه الحدُّ إذا لم يأتِ بأربعةِ شُهداء، وهذا العِرضُ لا يقتصِرُ على شخصٍ؛ بل يتناول أشخاصًا، وقد يتناولُ قبيلةً، وذلك إذا دنَّس عرضُ واحدٍ، أو واحدةٍ منهم؛ ولذا جاء فيه الحدّ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]. فهذا رجلٌ قذَف محصنَةً ثُمَّ تابَ، وقد رأى الزنا بعينيه، وكلامُه مطابقٌ للواقع، وأحضر اثنين - فقط - من الشُّهودِ العُدولِ الثِّقاتِ يشهدُونَ أنَّهم رأوا الزنا بما لا يحتمِلُ مجالًا للشَّكِّ أو التردُّدِ، ومع ذلك يترتَّبُ عليه ثلاثةُ أحكام؛ لأنَّ الأمرَ ليس بالسَّهلِ، فيُجلدُون ثمانين جَلْدَةً، ولا تُقبل شهادتهم أبدًا، ويتَّصِفُون بالفِسْقِ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، اختُلف في الاستثناء: هل يرجع إلى الجُمل الثلاث، أو يرجعُ إلى الأخيرة فقط؟ فرجوعُ الاستثناء في هذه الآية إلى الأخيرة محلُّ اتفاقٍ، ولا يرجِعُ إلى الأولى اتفاقًا كذلك؛ بل لا بد من جَلْدِهِ ولو تاب، والخلافُ في المسألة الثانية، وهي: قبولُ شهادتِه، فهل تُقبل شهادتُه؛ لعود الاستثناء على الجُملتين الثانية والثالثة، أو لا تُقبل؛ لأنَّ ردَّ الشَّهادةِ اقترَن بالتأبيد؟ فمَن قَبِل شَهادتَه قال: إنَّ ردَّ الشَّهادةِ سببُه الفِسقُ، وقد ارتفع الفسق اتفاقًا بالتوبة، وإذا ارتفع الفسقُ، وهو الوصفُ المؤثِّر في ردِّ الشَّهادة؛ ارتفَع ما ترتَّب عليه، وهو ردُّ الشَّهادة. ومنهم مَن يقُول: إنَّ هذا التأبيدَ قيدٌ مؤثِّرٌ، فإلغاؤُه ليسَ بالسَّهل، والاقتصار في إعادةِ الاستثناءِ إلى الجُملةِ الأخيرةِ قولٌ مُعتبرٌ عند أهلِ العلم، فلا تُقبلُ شهادتُه أبدًا، وإنْ تَاب[1].

= الأخلاق (٧٤٩) من حديث حُذيفة ﷺ. قال الحاكم: «رواتُه محتَجٌّ بهم سِوى اللَّيث بن أبي سُليم»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا ليثٌ، ولا عن ليثٍ إلا موسى بن أعين، وقد رواه جماعةٌ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حُذيفةَ موقُوفًا». يُنظر: التقريب (٥٦٨٥).

(١) وهذا هو قول الحنفية وجماعة من علماء الأصول، وذهب الجمهور إلى القول الأول. ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٨١، كشف الأسرار ٢/ ٢٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٢.

فهذه المسألةُ هي أصلُ المسألة التي هنا، فإذا رُدَّتْ شهادةُ القاذفِ للأبدِ - ولو تاب توبة نصُوحًا بشروطها -؛ فالذي يكذبُ على النبيِّ ﷺ أمرهُ أعظمُ وأشدُّ، فينبغي أن تُرَدَّ روايتُه. والذين قالوا: إنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الأمرين، فتُقبلُ شهادتُه، قالوا: إنَّ من كذبَ على النبيِّ ﷺ ارتكب جريمةً ومُوبِقةً من الموبِقات، لكن التوبةَ تهدِم ما كان قبلها، وإذا كانت تمحُو أثرَ الشِّرك، والمعاصي، والجرائم الكبار، فلأنْ تمحُو مثل هذا الأثر من باب أَولى؛ ولذا يقول النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»: «وهذا الَّذي ذكرهُ هؤلاء الأئمَّة ضعيفٌ مخالِفٌ للقواعِدِ الشَّرعيةِ، والمختارُ القطعُ بصحَّة توبتِه في هذا، وقبولُ رواياتِه بعدها، إذا صحَّتْ توبتُه بشروطِها المعروفة، وهي: الإقلاعُ عن المعصِية، والندَمُ على فعلها، والعزْمُ على ألَّا يعُودَ إليها، فهذا هو الجاري على قواعِد الشرع، وقد أجمعُوا على صحَّة روايةِ من كان كافرًا فأسلمَ، وأكثرُ الصحابة كانُوا بهذه الصِّفة، وأجمعُوا على قبول شَهادتِه، ولا فرقَ بين الشهادةِ والروايةِ في هذا، والله أعلم»[1]، أي: هذه القواعدُ العامَّةُ تقتضي أن مَن تابَ تابَ اللهُ عليه، والنُّصوصُ تدُلُّ على هذا، لكن ردَّ الشَّهادة إنما هو زيادة في تشنيعِ الفعلِ.

«وليس كالشاهد»، أي: وليس الراوي كالشاهد، فإنَّ شهادته تُقبل بعد توبته، بخلاف رواية الراوي.

«والسَّمعاني أبو المظفَّرِ يَرَى في» الراوي، **«الجَاني بكذِبٍ في خبرٍ»** نبويٍّ، **«إسقاطَ ما لهُ من الحديثِ قد تقدَّما»**، أي: يرى أبو المظفر السَّمعاني[2] أن الراوي إذا روى مائة حديث، وحالُه مستقيمة وكان ثقة،

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٧٠.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني المروزي، كان فقيهًا حنفيًّا ثم تشفَّع، له مصنفات، منها: «كتاب البرهان»، و«الأمالي في الحديث»، و«قواطع الأدلة» (ت٤٨٩هـ). ينظر: السير ١٤/ ١٥٥، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص١٤٣).

فوضعَ حديثًا بعد هذه المائة - أنَّ كل هذه المائة باطلة، ولا تُقبل منه ولو رواها في حال استقامتِه[1]؛ لأنَّ العبرة بالخواتيم، وفي الحديث: «**إنَّ أحدَكُم - أو: الرَّجل - يعملُ بعملِ أهل النَّارِ، حتَّى ما يكونُ بينه وبينها غيرُ باعٍ أو ذراعٍ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل الجنَّة، فيَدخُلها. وإنَّ الرجُل ليَعْمَلُ بِعملِ أهلِ الجَنَّةِ، حتَّى ما يكونُ بينهُ وبينها غيرُ ذِراعٍ أو ذِراعينِ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بِعَملِ أهْلِ النَّارِ فيَدْخُلَها**»[2]، وفي رواية: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَملَ أهْلِ الجنَّةِ، فيما يبْدُو للنَّاسِ، وهُو من أهْلِ النَّار، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النَّارِ، فيما يبدُو للنَّاسِ، وهُو من أهل الجنَّةِ**»[3].

ووجه الارتباط بين قول السَّمعاني وبين الحديث، أنَّ كونه ثقةً إنَّما هو فيما يبدُو للنَّاس، وهو في الحقيقة ليس بثقة، بدليل أنه خُذِل في آخر الأمر، وخُتم له بهذه الخاتمة السيِّئة.

لكن هل يجرؤ الإنسان على أن يُبطِلَ عملًا لأنَّ صاحبه ارتَدَّ في آخر الأمر؟ بالنسبة للإحباط فهو منصُوصٌ عليه، لكن هل يُحبَطُ مطلقًا، أو حبُوطُه معلَّقٌ بموتِه على الكفر؟ وهذا - أيضًا - له أثر فيما نحن فيه، فإذا افترضنا أنَّ راويًا روى مائة حديث - وهو موثَّق -، ثُمَّ كذَبَ على النبي ﷺ، ثُمَّ تاب توبةً

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدميِّ في بطن أمِّه وكتابةِ رزقِه وأجلِه وعملِه وشقاوتِه وسعادتِه (٢٦٤٣/ ١)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦) من حديث ابن مسعود ﷺ، وروي من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذِّب به في النار، وأنَّه لا يدخُلُ الجنَّة إلَّا نفسٌ مسلمةٌ (١١٢/ ١٧٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

نصوحًا، هل نقول: إنَّ مائة الحديث الأولى باطلة، باعتبار أنَّه أعقبَها بكذب، ولو تاب بعده؟ أو نقول: إنَّ مائة الحديث هذه التي رواها في حال الاستقامة لا علاقة لها بكذبه، بدليل أنه خُتم له بخير؟ هذه المسألة فرعٌ عن مسألة الرِّدَّة: هل هي محبِطةٌ للعمل مطلقًا كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؟ أو الإحباط موقوفٌ على الموت على الكفر، كما قال تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟ وتظهرُ ثمرةُ هذا الخلاف فيمن حجَّ، ثُمَّ حصلت منه رِدَّةٌ، ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: يُعيد الحج، أو لا يُعيد؟

فقال جمع من أهل العلم: إنَّ الأعمال موقوفة على الخاتمة، فإنْ خُتم له بخير، فأعمالُه التي قبل الرِّدَّةِ صحيحة، ولا يؤمرُ بإعادتِها كالحجِّ مثلًا، ومنهم مَن يقول: إنَّ الرِّدَّةَ مُحْبِطة للعمل، وبذلك يأمره بأن يُعيدَ الحَجَّ[1].

وعلى أيِّ حال فمجرُّدُ رِدَّةِ المرءِ تُثير في النفس ما تُثير في أعماله السابقة، والقيد في الحديث: «**فيما يبدُو للنَّاس**»، يدلُّ على أنَّه لو كان عاملًا مخلِصًا لله ﷻ، لكانَ الله ﷻ ألطَفَ به وأرأفَ من أن يُذْهِب عملَه سُدى، لكن لا بُدَّ أنْ يكون قد انْطَوى على دَخِيلَة سوء في نفسه.

والخُلاصة: أنَّ مَن تاب من الكذِبِ فالجُمهورُ على قبُول توبتِه، والقواعِدُ العامَّةُ تدلُّ على أنَّ توبتَه مقبولة، وأنَّ روايته بعد الاستقامةِ مقبولةٌ، والإنسانُ قد تتغَيَّرُ حالُه إلى أفضلَ أو إلى أسوأ، ولكُلِّ حالةٍ حكمُها، وليس للنَّاس إلا الظاهر.

❁ ❁ ❁

(١) وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى القول الأول. ينظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٧٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٥، أسنى المطالب ١/ ٤٤٤، المغني ١/ ٢٨٩.

٣٠٤ وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ

٣٠٥ لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ

٣٠٦ وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ(لَا أَذْكُرُ) أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا

٣٠٧ الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

٣٠٨ كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذَ

٣٠٩ عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ

٣١٠ وَالشَّافِعِي نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

الشرح

الفصل العاشر: تكذيبُ الشَّيخِ الثِّقةِ تلميذَه الثِّقة:

«ومن روى عن ثِقَةٍ فكذَّبَه»، أي: مَن روى - وهو ثقة من الأصل - عن شيخ ثقة حديثًا، فكذبه الشيخُ الأصلُ صريحًا، كأن يقول: (كذب عليَّ، أو: أنا ما نقلت له هذا الخبر)، والثقة مفترضة في الاثنين.

«فقدْ تعارَضَا»، أي: في قولهما، كالبيِّنتين إذا تكاذَبَتا، ولكل قول واحد منهما ما يرجِّحُه، فالأصلُ المرويُّ عنه يُرجِّحُه أنَّه مصدر الخبر، فإذا سقَطَ المصدرُ سقَط الفَرْعُ كالشَّهَادةِ، فإذا قال عمرٌو: (حدَّثني زيدٌ)، فقال زيد: (كَذَب أنا ما حدَّثْتُه)، فالأصلُ زيدٌ، وما دام الأصلُ كذَّب الفرعَ، فالرجوع إليه أولى وأحرى؛ لأنَّه منبعُ الخبر.

«ولكن كَذِبَه»، أي: الراوي، «لا تُثبِتَنْ» بنون التوكيد الخفيفة، وإذا اقترن الفعلُ المضارع بنون التوكيد، سواءٌ كانت خفيفةً أم ثقيلةً فإنه يُبنَى على الفتح[1].

«بِقَولِ شيخِه» هذا، بحيث يكون جرحًا له، «فقد كذَّبه الآخرُ» أيضًا؛ فإنَّه يقول: (بل سمعتُه منه)، وليس قبولُ قولِ أحدِهما بأولى من قبُول قولِ الآخر.

«وارْدُدْ ما جحَدْ»، أي: إذا جحَد بجَزْم، فقال: (هذا الحديثُ ليسَ من مرْوِيَّاتي)، فإنَّ هذا الحديث يُردُّ، لكن لا يلزمُ أن تُردَّ بقيةُ أحاديثِه.

«وإنْ يـرُدَّه بـ» قولـه: «لا أذكـرُ»، أي: لا أذكرُ هـذا الـحديـث، أو: ولا أعرف أني حدثته به، «أو» نحوها من العبارات، «ما يقْتَضِي»، أي: ما يحتمل «نسيانَه» كأن يقول: (لا أعرفُ أنَّه من حدِيثي)، «فقد رأوا»، أي: جمهورُ المحدِّثين، «الحكم للذاكر»، وهو الراوي، فإذا روى عمرو عن زيد، ثُمَّ قال زيد: (أنا لا أذكر)، فالحكم للذاكر؛ لأنَّ مَن حفظ حُجَّةٌ على مَن لم يحفَظْ.

«عندَ المُعْظَم»، أي: من الفُقَهاء والعُلماء، وصحَّحهُ جماعاتٌ، منهم: ابن الصَّلاح[2]؛ لأنَّ الراويَ مُثبِت، والشيخَ نافٍ، ولأنَّه جازمٌ غير متردِّدٍ، والمرويُّ عنه كلامُه محتملٌ متردِّدٌ؛ ومن ثَمَّ فلا يُرَدُّ هذا الجزمُ من الراوي بالاحتمال والتردُّدِ من قِبل الشيخ؛ لاحتمال نسيانِه.

«وحُكِيَ الإسقاطُ» في المرويِّ، أي: عدم قبوله بذلك، «عن بعضِهم» وهم قومٌ من الحنفِيَّة[3]؛ لأنَّ الراويَ فرعٌ عن الشيخِ، فهو تابعٌ له، وإذا كان

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب ٢/٦٦، اللمحة في شرح الملحة ٢/٩٠٩.
(٢) ينظر: المقدمة (ص١١٧).
(٣) ينظر: اللُّمع في أصول الفقه (ص٨١)، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٠٦، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٧)، كشف الأسرار ٣/٦٠.

الشيخُ قد نسي، فكيف يَثْبُتُ حديثٌ من طريق شخصٍ متردِّدٍ فيه؟ لكن القول الأول هو قول الأكثر، والنِّسيانُ يطرأُ على الإنسان، فإذا كان الراوي عنه ثقة، وهو متأكِّدٌ من أنَّه حدَّثهُ به، فيُقبل قوله، ويَثْبُتُ الخبر.

ثم مثل لذلك فقال:

«كقِصَّة الشَّاهدِ واليمينِ» المرويَّة بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشَّاهدِ[1]، «إذ نسِيَهُ سُهيلٌ» وهو ابن أبي صَالح، «الذي أُخِذَ عنهُ» عن أبيه، عن أبي هُريرة ﷺ، لكن سُهيلًا نسِيَ، «فكان» سهيل «بعدُ عنْ رَبِيعَةَ» ابن أبي عبد الرحمٰن ربيعة الرأي[2]، «عن نفسِه يروِيه»، أي: فكان سُهيلٌ يقول: (أخبرني رَبيعةُ - وهو عندي ثِقةٌ -، أنِّي حدَّثْتُه إيَّاهُ ولا أحفَظُهُ)[3].

«لن يُضِيعَهُ»، أي: لن يتركُهُ لمجَرَّدِ نسيانِه؛ لأنَّ سهيلًا ثقةٌ، وربيعةُ ثقةٌ، والحديثُ مرويٌّ عن ثقاتٍ، فإضاعة هذا الخبر بسبب النِّسيان الذي هو ملازم للإنسان تضييعٌ لحُكمٍ شرعيٍّ بلا شك.

وقد ألَّف الخطيبُ البغداديُّ والدارقطنيُّ فيمن حدّث ونسِي[4]، وللسيوطي «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء والشاهد (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨)، والنسائي (٦١٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث حسَّنه الترمذي، وللحديث شواهد من حديث جابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت ﷺ. وأصحها حديثُ ابن عباس ﷺ. يُنظر: التمهيد ٢/ ١٣٨، كشف المناهج والتناقيح ٣/ ٣٠٥.

(٢) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمٰن القرشي التيمي مولاهم، كان فقيهًا مجتهدًا ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة (ت١٣٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٣٢١، تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، السير ٦/ ٨٩، التقريب (١٩١١).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٨٧.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٨).

وهذه المسألة - وهي نسيانُ الأصل - جعلتْ بعضَ العلماءِ ينهَى عن الرواية عن الأحياء؛ لأنَّ الأحياءَ ينْسَوْنَ، ثُمَّ إذا روَى عن هذا الحيِّ الذي نسِيَ، وقال: إني لا أذكرُ أنِّي حدَّثْتُه، وقعُ الراوي عنه في حَرجٍ عَظيمٍ[1].

«والشافعيُّ نهى ابنَ عبدِ الحَكَم يَرْوِي عَنِ الحَيِّ»، أي: نهى محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم[2] حينما روى عنه حكايةً فأنكرَها، إذ قال الشافعيُّ: «ما أذكرُ أنِّي قلتُ هذا الكلام»، ثُمَّ قال له: «إيَّاك والرِّوايةَ عن الأحْيَاء»[3].

«لخوْفِ التُّهَمِ» هذا إذا كان للخبر الذي يرويه عن هذا الشيخ الحي طريقٌ أخرى تقُوم بها الحُجَّة، ويثبُتُ بها الخبر، أمَّا إذا لم يكنْ له طريق أخرى، والشيخُ والتلميذُ كلاهُما ثقة، والشيُخ يحتمل أن يَنْسَى، والتلميذُ يخْشَى من ذلك، فإذا لم يحدِّث التلميذُ بهذا الحديثِ قد تَضِيعُ السُّنَّةُ؛ فحينئذ لا بُدَّ من تبليغِ الخبرِ، ولو خَشِيَ التلميذُ ما خشِي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٨٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه من أصحاب الشافعي، أخرج له النسائي (ت٢٦٨هـ). ينظر: السير ١٢/ ٤٩٧، طبقات الشافعيين (ص١٥٥)، التقريب (٦٠٢٨).

(٣) الكفاية (ص١٣٩).

٣١١ وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلِ
٣١٢ وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَحْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
٣١٣ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ ... وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا، فَإِنْ نَبَذْ
٣١٤ شُغْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا

الشرح

الفصل الحادي عشر: أخذ الأُجْرَةِ على التحديث:

«وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ»، أي: من روى الحديث بأجرة أو جُعالةٍ، بأن قال: لا أحدِّثُ إلا بكذا، أو كُل حديثٍ بكذا، أو كلَّ يومٍ بكذا، «لم يَقبل» روايتَه، «إسحاقُ» وهو إسحاق بن إبراهيم الحَنْظلي، المعروف بابن راهُويه، الإمام العلَم المشهور، «والرازيُّ» وهو الإمام أبو حاتم الرازي، «وابن حنبل» وهو الإمام أحمد بن حنبل[1].

«وهو شَبِيهُ أُجْرَةِ القُرآن»، أي: أن المأخوذ على ذلك شَبِيه بحكم أجرة معلِّم القُرآن ونحوه، في الجواز وعدمه.

ولا شكَّ أنَّ العلمَ الذي يُبتغى به وجه الله - كعلم الوحيين - عبادةٌ؛ لا يجوز التشريك فيه، فهل الأُجرةُ تؤثِّر فيه أو لا تؤثِّر؟ لو قال: (لا أُصلي بكم

(١) ينظر: الكفاية (ص١٥٣ - ١٥٤).

إلا بكذا)، فأهلُ العلم يمنعُون من هذا[1]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما سُئل عن إمام، قال لقوم: أُصَلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا درهمًا؟ قال: «أسألُ الله العافية، من يُصلِّي خلْفَ هذا؟!»[2].

وذلك في العباداتِ المحضَةِ، لا سيَّما وأنها لا تعوقُ عن تحصيل الرزق، مثل الصلاة، لكن تعليم العلم - وهو عبادة مَحْضَة - قد يعوقُ عن تحصيلِ الرِّزقِ له ولمن تحتَ يدِهِ، فيكون له عُذرٌ ومُبَرِّرٌ، إضافة إلى أنَّهم شبَّهوا هذه الأُجْرةَ التي يأخُذُها المحدِّثُ بأُجرة معلِّم القُرآنِ، والتي جاء فيها النصُّ الصحيحُ الصريحُ: **«إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله»**[3].

«يخْرِمُ»، أي: ينقص، **«من مُرُوءةِ الإنسان»** والمراد بالإنسان الآخذ لذلك الأجر، إذ قد شاعَ بين أهل الحديثِ رداءةُ ذلك، وأنَّهم يتكلَّمون فيمن يأخذ الأجرَ على التَّحديثِ؛ إذ الذي يأخذ الأجرة على مثلِ هذه الأعمال لا شكَّ أن نفسَه قد تنازِعُه إلى ما وراء ذلك، وبعضُ النَّاسِ يمتنعُ من الأخذِ على الرُّقيَةِ، وفيها حديثُ أبي سعيد الصحيح، وأنَّه أخذ ثلاثين رأسًا من الغنَم في مُقابِل رُقْيَة رئيسِ القومِ الذي لُدِغَ[4]. وبعضُ الناسِ يتورَّع عن هذا، ويقول: لأني إذا أخذت ما انتهيت، والنفسُ لا نهاية لطمعها، وإذا دخلتْ وولجتْ في مثل هذه الأمور لم تَنْته، ومن ثَم فالإنسانُ عليه أن يتورَّع عن مثل هذه الأمور، وإن كان الأصل في المسألة الجواز؛ فأبو سعيد أخذ الأجرة ثلاثين

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٦٢.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقَطِيع من الغَنَم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية... برقم (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١/ ٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأسًا من الغَنَم، وأقرّه النبي ﷺ وقال: «**اضْرِبُوا لي معَكم سَهْمًا**»[1]. والخضر أقام جدارًا ولم يأخذ أجرًا، مع أنَّهم استضافوا أهلَ القرية ومنعُوهم، فأيُّهما أكملُ: صنيعُ أبي سعيد الذي أقرَّه النبيُّ ﷺ وأخذ منه، أو صنيعُ الخضر؟

من المعلوم أن الخضر كُلِّف بأنْ يَبْنِي الجِدارَ، كما قال تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، ولا شكَّ أنَّ صنيعَه أكمل، وهكذا فعل موسى حين سقى للمرأتين دون أجرة، أما قوله ﷺ: «**اضربوا لي معكم سهمًا**» فيدل على الجواز، لكنه لا يدل على أنه الأكمل.

وبالنسبة لمسألتِنا فقد جرتْ عادةُ الناس أنَّ الذي يُعلِّم النَّاسَ القُرآنَ أو الحديث بأُجرةٍ لا تُخرم مروءتُه بذلك، وليس قوله: «**يخرِمُ من مُرُوءَةِ الإنْسَانِ**» عائدًا إلى الأمرين؛ لأنَّ أُجرةَ القُرآنِ فيها النَّصُّ الصَّحيحُ الصَّريُح، وأمَّا الأجرُ على التَّحديث، فإنْ قلنا بالقياس؛ أجزناه من باب أولى؛ لأنَّه إذا جاز في كلام الله، جاز في كلام النبِّي ﷺ، فضلًا عن غيره؛ لأنَّ من أهل العلم من يأخُذُ الأجرة على غير العُلوم الشرعية، ويمتنعُ امتناعًا شديدًا من أخذ الأجرة على العُلوم الشرعية: كعلوم القرآن والتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، ويأخذ الأجرة على علوم العربية، والتواريخ، وما أشبه ذلك؛ إذ يرى أنَّ هذه عبادة لا يُؤخذ عليها أجر، وذلك فَنٌّ من فُنُون المعرفة، مثل: الصِّناعة، والتِّجارة، والزِّراعة، وغيرها.

«**لكن أبو نُعَيم الفَضْلُ أخَذْ**»، أي: لكن الحافظ أبو نُعَيم الفَضْلُ بن دُكَينٍ[2]، شيخ الإمام البخاري أخذَ الأجرةَ عن التَّحديث[3]، وكذا أخذ «**غيره**»، كعَفَّان بن مسلم[4] شيخِ البخاري، وهما من الثِّقات الأثبات، وفعلوا

---

(١) هذا طرفٌ من الحديث المخرَّج أعلاه.

(٢) دُكين: لقبٌ لأبيه، واسمه: عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي الكوفي، ثقة ثبت حجة (ت٢١٨هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٦١، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، التقريب (٥٤٠١).

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.

(٤) هو: عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقةٌ ثبتٌ، =

ذلك «ترخُّصًا»، أي: للحاجة، قال عليُّ بن خَشْرَم[1]: سمعت أبا نعيم - أي الفضل بن دُكَين - يقول: «يلُومُونني على الأخذِ، وفي بيتي ثلاثةَ عشرَ نفسًا، وما فيه رَغِيفٌ»[2]، فمن كان حاله مثل هذا فالأخف، أن يأخَذ أُجرة في مقابل حبسه عن التكسب بدلًا من أن يتَكَفَّف النَّاسَ ويسألهم أو يترك التحديث بالكليَّة وينصرف إلى طلبِ الرِّزْقِ.

ومنهم من جوَّزَ الأخذَ من غير طَلبٍ، فإنْ جاءهُ شيءٌ أخذَهُ، وإن لم يأتِه شيءٌ لم يسأل، ومنهُم من كان يأخُذُ من الأغنِياء فقط، ومنهم من يأخُذُ من أهل البلد، ولا يأخُذُ من الغُرَباء.

«فإنْ نَبَذْ»، أي: ألقى، أو أوجد، «شُغْلًا به»، أي: بالتفرُّغ للتحديث، «الكسبَ»، أي: لنفسه وعياله، «أَجِزْ إرْفَاقًا»، أي: أجِزْ الأخْذَ لمن حدَّثَ ممن شُغِلَ عن الكَسْبِ لنفسِه ولأولادِه؛ إرْفَاقًا به في مَعِيشتِه، عِوَضًا عمَّا فاتهُ من الكسب؛ بدلًا من أن يتركَ الحديث وينصرفَ إلى التكسُّب، أو يتكفَّفَ النَاسَ ويسألَهم من أموالِهم.

«أفتى به»، أي: بجواز الأخذ، «الشيخ أبو إسحاقا»، أي: الشِّيرازي[3]، لما سأله ابنُ النقُّور[4]؛ لكونِ أصحابِ الحديث يشغلونه عن

= أخرج حديثَه الجماعة، توفي (بعد ٢٢٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، السير ١٠/ ٢٤٢، التقريب (٤٦٢٥).

(١) هو: علي بن خَشْرم بن عبد الرحمٰن بن عطاء، أبو الحسن المروزي، ابن أخت بشر الحافي، صدوقٌ ثقة حافظ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي (ت٢٥٧هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٨٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢١، التقريب (٤٧٢٩).

(٢) تهذيب الكمال ٢٣/ ٢١٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشِّيرازي، فقيه شافعي أصوليّ، له مصنفات، منها: «التنبيه والمهذَّب» في الفقه، و«اللُّمع والتبصرة» في أصول الفقه (ت٤٧٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي ١/ ٢٣٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الحسين البزاز، المعروف بابن النقُّور، =

الكسبِ، فكان يأخذ كفايتَه فقط، ولا يزيدُ على ذلك[1].

والحاصلُ: أنَّ أخذ الأجرة على التحديث - لكون الحديث يُشغِل الإنسانَ، ويأخذ من وقته - جائزٌ، لكنَّه خلافُ الأولى، وخِلافُ المروءة، اللَّهُمَّ إلا إذا اضطرَّ إلى ذلك؛ كحال أبي نُعيم الفَضل بن دُكَين، الذي كان بيتُه مليئًا من النِّساء والذُّرِّيَّة وليس فيه ما يقيتهم، فمثل هذا يُعذر. أمَّا الذي لا يُعذر فهُو الذي يأخُذ الأجرة تكثُّرًا.

وللمحدِّثين مواقِفُ تدُلُّ على تمام الورَعِ، لكن البعضَ الآخرَ لا شكَّ أنَّ لديه شيئًا من الحرص على الدنيا، فيُشارِط، وإذا أعطي شيئًا قليلًا ردَّه، ومنعَ الطَّالِبَ من السَّماع.

فالنَّاسُ يتفاوتُون في هذا، وفيما جُبِلوا عليه من حُبٍّ للدُّنيا وانصرافٍ عنها، فمن النَّاس من لا تهمُّه الدنيا، ومن النَّاس من دخَل حبُّها قلبَه، فهذا يأخُذُ، وذاك يتورَّعُ ولو كان بأمسِّ الحاجَة، والمقصودُ أنَّ مثلَ هذا يخرِمُ المرُوءةَ، لا سيَّما إذا كان مع عدمِ الحاجَةِ.

❁ ❁ ❁

= شيخٌ محدِّثٌ ثقة، له مصنفات، منها: «الفوائد الحسان»، و«الخماسيات» (ت٤٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٤٠، السير ١٨/ ٣٧٢.

(١) ينظر: المنتظم لابن الجوزي ١٦/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٧٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٣٦٣.

٣١٥ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ

٣١٦ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ، أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا

٣١٧ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ

٣١٨ بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ

٣١٩ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ

٣٢٠ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

الشرح

الفصل الثاني عشر: في التساهُل في التحمُّل والأَدَاء وغيرِ ذلك:

«ورُدَّ»، أي: من قِبل أهل الحديث، «ذو تساهُلٍ في الحمْلِ»، أي: تحمُّل الحديث، «كالنَّوم»، أي: كالذي يَنْعَسُ أو ينامُ في الدَّرس، فهذا متساهِلٌ في التحمُّل، سواء كان النَّوم منه أم من شيخِه؛ لأنَّ تحمّلَه حينئذٍ رديءٌ، وأداء الشيخ رديءٌ أيضًا[1].

«والأدا كَلَا مِن أصْلِ»، أي: كالذي يحدِّث ويروِي من أصلٍ غيرِ صحيح، وهو غيرُ حافظٍ لكتابه؛ لأنَّ بعضَ النَّاس عنده مرويَّاتٌ، وهذه

(١) خصَّه الزركشي بالنعاس أو النوم الذي يختل معه فهْم الكلام. يُنظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٤٢٣، اختصار علوم الحديث (ص١١٦).

المرويَّاتُ قد يكونُ دوَّنها في كتابه أثناء إملاء الشَّيخ - إمّا من حفظِه أو من كتابِه - ثم بعد ذلك يأتيه طالبُ الحديث وينقل منه، فهذا النقل قد لا يكون صحيحًا؛ لذا يشترطون المقابلة على أصُولٍ، كما سبق في (نقلِ الحديثِ من الكتبِ المعتمدةِ) عند **قوله: «وقال يحيى النووي: أصْلٍ فقَط»**[1]، أي: تكفِي المقابلة على أصلٍ واحد[2]. وأكثرُ أهل العلم على أنه لا بدَّ من المقابلة على أصُول صحيحة متعدِّدة؛ ليخرُج أصلُه وكتابه صحيحًا[3]، والكتاب الذي لا يُقابل تكثُر فيه الأخطاء، والشواهدُ على هذا كثيرة في المخطُوطات، فالكتاب المقابَلُ على نسخٍ متعددة يكون جيِّدًا، ونادرَ الأخطاء، أما الكتاب الذي نُسِخَ من غير مُقابلةٍ، ثم يُنسخُ ثانية من غير مُقابلةٍ؛ فإنَّه يخرجُ أعجميًّا، وقُلْ مثل هذا في المطبوعات التي لا يراجعُها أهلُ الاختصاص، إذ يكونُ فيها أخطاءٌ كثيرةٌ؛ بل أحيانًا تَبين هذه الأخطاء لأدنى النَّاس معرفة، بأن يكون الخطأ - مثلًا - في عنوان الكتاب، مثل كتاب «جزء القِراءة خلْفَ الصلاة»! للإمام البخاريِّ والعنوان الصحيح: «جزء القِراءة خلفَ الإمامِ»، فإذا كان عنوان الكتابِ خطأ، فما بالُكَ بالمضمون؟! وقُلْ مثل هذا في الكتب التي تُنسخُ باليد، إذ لا بُدَّ من مقابلتِها على الأصُول، فالذي يُحدِّثُ من كتاب غير مُقابل، وفيه من الأخطاء الكثيرُ - يُردُّ حديثُه؛ لأنَّه متساهِلٌ في تحديثِه.

«أو قَبِل التلقين»، أي: وردَّ المحدِّثُون - أيضًا - رواية من قَبِل التلقين في الحديث، بأن يُلقَّنَ الحديث فيحدِّث به، كأنْ يقال له: (هذا حديثُك عن فلان؟ فيقول: نعم)، فيحدِّث به.

«أو قد وُصِفا» من الأئمة **«بالمُنْكرات»**، أي: برواية المنكرات، أو برواية الشَّوَاذِّ.

---

(١) تقدم في باب نقل الحديث من الكتب المعتمدة (ص١٤١).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/ ١٤.

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩)، التقييد والإيضاح (ص٤٣)،

«كَثْرَة»، أي: لا نادرًا؛ لأنَّ التحديث بالمنكرات والشواذِّ النادر لا يخرِمُ في حفظ الراوي؛ لأنَّ الضابط عندهم هو من عُرضت مروياتُه على روايات غيره من الثقات؛ فإذا كثُرت الشواذُّ والمخالفات والمنكرات في حديثه رُدّ[1].

«أو عُرِفا» هذا الراوي، «بكثرةِ السَّهْوِ» أو الغلَطِ في روايتِه؛ فإذا كثُر الخطأُ والغلطُ في مرويَّاتِ الراوي - بغضِّ النظر عن صوابِه - رُدّتْ أحاديثُه، كشخص يروي ألفَ حديث فغلِطَ منها في مائتي حديث، فهذا عند أهل الحديث يُردُّ حديثُه ولا ينظرون إلى الصَّواب. أما أهل النظر - وإن كانوا لا عبرة بقولهم في مثل هذه المسألة - فيقولُون: يُنظر إلى الخطأ والصواب، فإن كان الصوابُ هو الأكثر قُبل، وإن كان الخطأ هو الأكثر رُدَّ[2]، وحدَّ بعضهم الكثرة بسُبُعِ المرويَّات، لكن مثل هذا لا يُعوَّل فيه على أهل النظر.

«و» الحال أنَّه «ما حَدَّثَ من أصْلٍ صَحِيح» بل من حفظه، فيُستدلُّ بذلك على أنَّ حفظَه ضعيفٌ، فإنْ حدَّثَ من حفظِه، أو من أصْلٍ غير صحيح، «فهو ردٌّ»، أي: مردُود، ورَدٌّ مصدر، ويراد به اسمُ المفعول، كالخِمْلِ يُراد به المحمول.

«بُيِّن له غلطُه فما رَجَعْ»، أي: بُيِّن للراوي غلطُه، فقيل له: أنتَ أخطأتَ في هذا الحديث، مثل قولهم: «لا تَتَّخِذُوا شَيئًا فيه الرّوح غَرَضًا»[3] بالعين المهملة، فقيل له: الصواب: «لا تتَّخِذُوا شيئًا فيه الرُّوْحُ غَرَضًا»[4]، أي: هدفًا

---

(١) تقدم في بداية هذا الباب قول الحافظ العراقي:
ومن يوافق غالبا ذا الضبط ... فضابطٌ أو نادرًا فمخطي
وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٩)، شرح علل الترمذي ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: المستصفى (ص٣٧٧)، المحصول للرازي ٤/ ٤١٣، ٤١٤، شرح علل الترمذي ١/ ٣٩٨ - ٤٠٢.

(٣) هكذا رواه عبدُ القدوس الشَّاميُّ محرَّفًا، أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر =

للسِّهام، فأبى وأصرَّ على غلطِه، ومن ثَمَّ «سقطَ عندهُم»، أي: عند المحدِّثين[1]، «حديثُه جُمَع»، أي: جميع حديثه، فلا يُحتجُّ بشيءٍ منه؛ لأنه يُحكم عليه بالضَّعف، وإذا حُكم عليه بالضَّعف لا يُقبل.

«كذا الحُمَيدُّي» وهو عبد الله بن الزُّبير شيخ البخاري، «مع ابن حنبل»، أي: مع الإمام أحمد بن حنبل، «وابن المبارك»، أي: ومع عبد الله بن المبارك المروزيِّ، «رأَوْا» إسقاطَ حديثِه بذلك[2]؛ لكونه يُصِرُّ على الغلطِ، أما من إذا أخطأ، ثم نُبِّه فتنبه، ولم يكثر الخطأ في روايته، فمثل هذا مقبُول.

«في العملِ» احتجاجًا وروايةً، حتى تركُوا الكتابةَ عنه؛ لأنَّ ضعفَه صار شديدًا؛ لأنَّ من الرُّواة من يُكتبُ حديثُه للاحتجاجِ والعملِ، ومنهم من يُكتب حديثُه للاستشهاد، فيُعتبرُ به.

«قال»، أي: ابن الصلاح[3]: «وفيه نظر»، أي: لأنَّه ربَّما يعتقدُ صِدْقَ ما قيل له، وأنَّ الصواب معه؛ لأنَّ له وجهة نظر؛ فليس كل من يَرُدُّ يكونُ الصواب معه، وكم من شخص رَدَّ على غيره، والصواب مع المردُود عليه، فإذا امتنع من القبول؛ لأنَّه يرى أنَّ الصواب معه، فإنَّه حينئذٍ لا يُردُّ حديثه؛ بل يرجَّح بين الأمرين، وبعد الترجيح يُردُّ حديثُ من خالف.

«نعمْ إذا كانَ»، أي: عدمُ رجُوعِه إلى قول من ينبِّهُه على الخطأ «عنادًا منه» بلا حُجَّة له فيه، ولا مطعنَ عنده يُبديه، فحينئذ «ما يُنكر ذا»، أي: القولُ بردِّ حديثِه، وسقوطِه، وعدم الكتابة عنه على ما تقدَّم.

= البهائم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٤٤٤٣)، وابن ماجه (٣١٨٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه وفيه: «لعن...».

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية ١/ ١٤٥، فتح المغيث ٢/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٠).

٣٢١ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
٣٢٢ لِعُسْرِهَا؛ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ ... الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ
٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبَتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
٣٢٤ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا ... لِأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا
٣٢٥ لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

الشرح

الفصل الثالث عشر: موقفُ المحدِّثين المتأخِّرين مما سبق من الشروط:

«وأعرضُوا»، أي: المحدِّثون، «في هذه الدُّهُور»، أي: في العصور المتأخرة بعد عصر الرواية، «عن اجتماعِ هذه الأمورِ»، أي: الشُّروط التي تقدَّمت، والتي ذكرها الناظم في صفة من تُقبلُ روايتُه ومن تُردّ، في أول الفصل؛ وذلك «لِعُسْرِها» وتعذُّرِ الوفاء بها؛ لأنَّ الأئمة حرَصُوا على ضبطِ الرواة الذين لهم أثر في الصحة والضعف، ومن عداهم لم يحرصوا عليهم؛ لأنَّ حفظَهم ليس من حفظ السُّنَّة، ومن ثَمَّ نجدُ في الأسانيد المتأخِّرة في شيوخ البيهقي - مثلًا - أو شيوخ الحاكم، أو الطبري، أي ممن تأخَّر بعد عصورِ الرواية، نجدُ في الوقوف عليهم عُسْرًا شَدِيدًا، فقد لا تجدُ من يترجِمُ لهم، ولذا تحتاجُ أن تُديم النظرَ في كتب التواريخ - لا سيما تواريخ البلدان - حتى تجدَ ترجمةً لشيخِ الحاكم، أو شيخ البيهقيِّ، أو شيخ الطبريِّ، أو شيخ

البغويِّ، لكن هؤلاء - في الغالب - لا يترتَّب عليهم حفظُ السُّنَّة؛ ولذا لم يَهْتَمَّ أهلُ العلم بتراجِمِهم كما اهتمُّوا بتراجم رجال الكتبِ التي هي الدواوين الأصليَّة.

«بَلْ يُكْتَفَى»، أي: في الرواية عن هذا المتأخر بشُروط يسيرة؛ إذْ لا يليقُ بطالبِ الحديث أن يَنْزِلَ عنها.

«بالعَاقِلِ»، أي: لا يمكن أن يُروى عن مجنون، ولو لم يكن له أثَرٌ، «المسلم» فلا يُروى عن كافر، «البالِغِ»؛ لأنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه القلم والتكليف، «غير الفاعِلِ للفِسْقِ»، أي: لما يخرِمُ المروءةَ، فيُكتفى بظواهر الناس، أما العدالة الباطنة التي يحتاج فيها إلى أقوال المزكِّين، والخِبرة الدَّقيقة ببواطن الأمور، فإنَّها لا تُشترط؛ بل تنازل بعض المتأخرين أكثر من ذلك، فأخذوا عن فُسَّاق، وأخذوا عمَّن بدعته مفسِّقة؛ لأنَّ المسألة لم يبق لها كبيرُ أثر كما تقدَّم تقريره.

«ظاهرًا» بأن يكون مستُورَ الحال، «و» يُكتفى، «في الضَّبْطِ بأن يَثْبُتَ» سماع، «ما روَى بِخَطٍّ» ثقة، «مُؤْتَمَنْ» سواءٌ الشيخ، أو القارئ، أو بعض السَّامعين إذا كان الكاتب ثقة؛ لأنَّه جرت العادةُ بأنه إذا قُرئ الكتاب - سواء قرأه الشيخ على الطلاب، أو قرأه بعض الطلاب بحضور البقيَّة - فعلى الشَّيخ أن يُثْبِتَ الطِّبَاق، أي: كتابة السَّماع، فيقُول: (قرأ فلان على فلان كتابَ كذا، بحضور فلان وفلان، أو سَماع فُلانٍ وفُلان وفُلان)، ويعدِّد من حضر، ثم يقُول: (صحيحٌ ذلك، وكتب فلان)، فإذا وُجد هذا بخطِّ ثِقة؛ فيكفِي أن تروي بهذه الطريقة.

وأمَّا بالنِّسبةِ للإجازات، فإذا وُجد الاسم في الاستِدعاء كفى، وفي الاستدعاء يُطلبُ من الشَّيخ أنْ يُجِيزَ فلانًا فيُجيزه، أو يُجِيزَ مجموعةً من الطُّلاب: فلانًا وفلانًا وفلانًا، أو يجيزه وأولادَه وأولادَهم، وهكذا، فيقول:

(أجزتُ فلانًا، وأولادَه، وأولادَ أولادِه)، إلى آخره، فإذا وُجدت هذه الكتابة، يكفِي ذلك في العُصُور المتأخِّرة.

«وأنَّه يروي منَ اصْلٍ وافَقا لأصْلِ شيخِه»، أي: لا بُدَّ أنْ يكُونَ الأصلُ الذي يُروى منه مطابِقًا لأصلِ الشَّيخ، وذلك بالنَّسخ منه، أو من إملاءِ الشيخ، والمقابلة عليه.

«كما قد سبقَا لنحو ذاك» الحافظ **«البيهقيُّ»** حيث اكتفى بما سبق مع خِفَّة هذه الشروط[1]، وسبقه شيخُه الحاكم لنحوه[2].

«فلقَدْ آل السَّماع» منه، والروايةُ عنه **«لِتَسَلْسُلِ السَّنَدِ»**، أي: لأجلِ أنْ تبقَى هذه الخِصِّيصَةُ، وهي اتِّصالُ الأُمَّة بنبيِّها ﷺ بِسَنَدٍ متَّصلٍ، ولو لم يكنْ بالمستوى الذي كانت عليه قبل ذلك في عصور الرواية؛ فإبقاء هذه الخِصِّيصَة - سلسلة الإسناد - التي خُصَّت بها هذه الأمة، بجعلِ الشُّروط أخَفَّ بناءً على أنَّ الأثر المترتِّب على ذلك الآن ليسَ كالأثر المترتِّب سابقًا في المرويَّات التي تثبُتُ بثقةِ رواتِها، وتُضَعَّفُ بِضَعْفِهم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٢١.

(٢) ونحوه عن السِّلفي أيضًا. ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٦.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧ وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

٣٢٨ فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ ... كَـ(ثِقَةٍ ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ

٣٢٩ ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ ... (مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إِذَا عَزَوْا

٣٣٠ الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، صَدُوقٌ) وَصِلِ

٣٣١ بِذَاكَ (مَأْمُونًا خِيَارًا) وَتَلَا ... (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، رَوَوْا عَنْهُ، إِلَى

٣٣٢ الصِّدْقِ مَا هُوْ) وَكَذَا (شَيْخٌ وَسَطْ) ... أَوْ (وَسَطٌ) فَحَسْبُ أَوْ (شَيْخٌ) فَقَطْ

٣٣٣ وَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارَبُهْ) ... (جَيِّدُهْ)، (حَسَنُهُ مُقَارِبُهْ)

٣٣٤ (صُوَيْلِحٌ، صَدُوقٌ انْ شَاءَ اللَّهْ) ... (أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ)

٣٣٥ وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا ... بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ) وَنُقِلَا

٣٣٦ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: ... أَثِقَةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ

٣٣٧ كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا ... الثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا

٣٣٨ وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ ... ضَعْفًا بِـ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسِمْ

الشرح

«مراتب التعديل»، يعني: مراتب ألفاظ التعديل، والمرادُ بألفاظ التعديل: الكلماتُ والجُمل التي تصدُرُ عن أهل العلم في منزلة الرواة الثقات

المعدَّلين، بخلاف مراتب الجرح فهي في حقِّ الرُّواة المجرُوحِين.

ومراتبُ التَّعديل إما أن تكُون ألفاظًا، وإما أن تكون جُملًا يُوزن بها الرواة، ويُنَزَّلون بها منازلهم من الثقة، والأمانة، والحفظ، والضبط، والإتقان، وما يُضَادُّ ذلك في باب التجريح، هذه الألفاظُ في غاية الأهميَّة في معرفةِ منازلِ الرواة، ومَن يُقبل منهم في الرواية، ومَن يُردُّ.

وجمعَ أهل العلم بعض هذه الألفاظ - وهي كثيرة جدًّا في كُتبِ الرِّجال - ورتَّبُوها حسب قوَّتِها وضعفِها؛ فمنهم من رتَّبها على أربع مراتب كما هو الشأن عند ابن أبي حاتم[(١)]، وابن الصَّلاح[(٢)]، ومنهم من رتَّبها على خمس مراتب كما هو عند الذهبيِّ في مقدِّمة «ميزان الاعتدال»[(٣)]، والعراقيِّ هنا في «ألفيَّته»، ومنهم من رتَّبها على ستِّ مراتب كما هو صَنِيعُ الحافظ ابن حجر في «تقريبه»[(٤)]، ومثله تلاميذه: السَّخاوي[(٥)] والسُّيوطي[(٦)]، ومَن جاء بعدهم، وكلُّ مرتبةٍ فيها ألفاظٌ تناسبُها.

وقد لُوحِظَ التدرُّج في هذه المراتب، فأوَّلُ ما جُعلتِ المراتبُ أربعًا، ثُمَّ زِيد فيها خامسةٌ، ثُمَّ زيدَ سادسةٌ؛ والمسألةُ اصطلاح، فلو جعلَها شخصٌ عشرًا لا يُلام على ذلك؛ لأنَّ النظر في هذه الألفاظ والجُمل حسب قوَّتها وضعفِها إنَّما يتِمُّ ويَكْمُل إذا استطعنا جمعَ كُلِّ هذه الألفاظ.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بعضَ الألفاظِ الزائدة، وزاد المراتِبَ إلى

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢).
(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣.
(٤) ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٧٤.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١١٥.
(٦) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٤١٠.

ستٌّ، وزاد السخاويُّ عليه بعضَ الألفاظ، لكن المراتب عنده ستٌّ أيضًا، ولو فُصِّلت لجاءت سَبْعًا، وحذا السيوطيُّ حذوَه.

ولو تُتُبِّعت هذه الألفاظُ جميعُها من كتُبِ الرِّجال، ومن تَواريخ ابنِ معين، وسُؤالات الإمام أحمد، وتَواريخ الإمامِ البُخاري، وكتُبِ الجرحِ والتَّعديل، والضُّعفاء والمجرُوحين، والثِّقات، وتواريخ البُلدان، وغيرها من الكتب - لَكثُر عددُ الألفاظِ والجُمل، وكثُرت المراتبُ تبعًا لذلك؛ لأنَّ لبعضِ الألفاظِ من الدَّلالة ما ليسَ لغيرِها.

ويُلاحظُ أنَّ ألفاظَ المدحِ والذمِّ المستعملةِ والموجودة الآن، يُبتكرُ فيها ألفاظٌ لم تكنْ موجودةً، ودلالتُها على المدحِ أو الذَّمِّ ظاهرة، ثُمَّ بعد ذلك تختلِفُ هذه الألفاظُ المبتكرةُ الجديدة؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يُبالِغُ في المدحِ، وبعضُهم يُبالِغُ في الذَّمِّ، وبعضُهم يتوسَّطُ، وبعضُهم يأتِي بما لم يأتِ به مَن قبلَهُ، ودلالةُ لفظه قد تكونُ أقوى من دلالة مَن تقدم، وتبعًا لهذه القُوَّة، وهذا الضَّعف، تتفاوتُ هذه المراتِب.

قد يقول قائلٌ: (هل للمتأخِّر أن يجتهدَ في مثلِ هذا؟ فمثلًا: هل لأحد أن يأتي فيجعل مراتبَ التعديل عشرًا، ومراتب الجرح عشرًا؟) نقول: إذا كان ذلك تبَعًا لتفاوُتِ ما جمعَه من الألفاظِ، بحيث إنَّه جمع من كتب الرجال ما لم يجمعْهُ غيره؛ فله ذلك؛ لأنَّه قد يقفُ على لفظٍ لم يُذكر في هذه المراتب المذكورة، أو يقِفُ على لفظٍ لا يصلُحُ أن يُلحقَ بأيِّ مرتبةٍ من هذه المراتبِ، إمَّا أن يكونَ أشدَّ منها في التوثِيق، أو أقلَّ منها في التضعيف، فنحتاجُ إلى زيادة مرْتبةٍ.

وعلى كلٍّ فجمعُ ألفاظِ الجرح والتعديل مطْلبٌ تمنَّاهُ الحافظان ابن حجر والسَّخاويُّ[1]، فقد تمنَّيا أنْ لو اعْتَنَى بارعٌ بتَتَبُّعِ هذه الألفاظ، فجمَعَها من كتُبِ

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

الرِّجال، بحيث لا يترُكُ شيئًا، ثُمَّ تكلَّم عليها لغةً واصطلاحًا، وعرَّف مدلولاتِ هذه الألفاظ حسَب ما وردت في سياقاتِها، وحسب القرائنِ الَّتِي تدُلُّ على منزلتِها، ورتَّبها. وللأسفِ فإنَّ هذِهِ الأُمْنِيَةَ لم تَتَحَقَّقْ بعد.

وأعرفُ منذ عشرين سنة أنَّ شخصًا من البارِعين على شرطِ ابن حجر؛ جمع كمًّا طيِّبًا من الألفاظِ، يقرب من خمسمائة لفظ في البَابين، وينوِي ترتيبَها، ولا أدري هل أكْمَلَها، أو لا؟[1]

وقد أُلِّف في بعضِ الألفاظِ النَّادرة في الجرح والتعديل بعضُ الرَّسَائلِ[2].

وهذا الموضوعُ في غاية الأهميَّة؛ لأنَّ فيه ألفاظًا تُشْكِلُ على كثيرٍ من طُلَّابِ العلم، حتى إنَّ بعضها أشكل على أهل العلم هل هو تعديل، أو تجريح؟ لأن الناقد حينما يذم شخصًا أو يمدحه فإن الأحوال والقرائن التي تحيط به وبمن قيل فيه الكلام لها دور كبير في تحديد منزلة هذا اللفظ، فمثلًا ما قاله أبو حاتم في جُبَارة بن المُغَلِّس[3]: «هُو عَلى يَدَيْ عَدْلٍ»[4]، فهذه الكلمةُ ظاهرُها التَّعديل، وهي من الألفاظِ التي أشكَلتْ على الحافظِ العراقيِّ،

---

(١) لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري ثم المأربي كتاب: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» ألَّفه تلبية لرغبة ابن حجر، طبع قديمًا في مجلد كبير، ولو أتمه لكان الغاية في هذا الباب.

(٢) منها: ألفاظ التعديل النادرة، وألفاظ التجريح النادرة كلاهما للدكتور سعدي الهاشمي.

(٣) هو: جُبارة - بضم أوله، وفتح الموحدة وبعد الألف راء -، ابن المُغَلِّس الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي، كذَّبه ابنُ معين، ولم يكن يتعمَّد الكذب، والجمهورُ على أنه ضعيف، منهم: ابن عدي، والذهبي وابن حجر، أخرج له ابن ماجه (ت٢٤١هـ). يُنظر: الكامل لابن عدي ٢/ ١٨٠، تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٩، الكاشف ١/ ٢٨٩، التقريب (٩٨٠).

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠.

ومن بعدِه ابنُ حجر مدة، فالحافظ العراقيُّ يقول: إنَّها من ألفاظ التعديل، وينطُقها بكسر الدال: «هو على يَدِي عَدْلٌ»[(١)]، أما الحافظ ابن حجر فقدْ أوْجَسَ من هذه الكلمة خِيْفَةً؛ باعتبار أنَّ هذا الرجل الذي قِيلت فيه ليس بِعَدْلٍ ولا ثِقةٍ؛ بل هو ضعيفٌ، فكيف يقول أبو حاتم - مع شِدَّتِه - في جُبارةَ بن المُغَلِّس: «هو على يدِي عدل»؟!

وذكر ابن حجر أنه وقف في «إصلاح المنطق»[(٢)] لابنِ السِّكِّيتِ[(٣)]، و«أدبِ الكاتب»[(٤)] لابن قتيبة[(٥)]: أنَّ العدل اسم شخص، هو عَدْلُ بن جَزْء بن سَعْد العَشِيرة، وكان على شُرطة تُبَّع، فإذا أراد تُبَّع أن يقتُل أحدًا سلَّمه لعَدْلٍ، فإذا قيل: «بين يديْ عَدْلٍ» فمعناه: أنه هالك؛ لأنه يُراد قتله[(٦)].

ثُمَّ إنَّ ابن حجر وقَف على قصةٍ لأبي عيسى بن هارون الرشيد[(٧)] مع القائد طاهر[(٨)]، وكان أعور، وكان يأكلان على مائدة في عهد

---

(١) كذا في: فتح المغيث ٢/ ٢٩٩. وفي المطبوعِ من الأربعين العشارية للحافظ العراقي (ص٢٢١): «هو على أيدِي عدل».

(٢) ينظر: إصلاح المنطق (ص٢٢٤).

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، عالم بالعربية واللغة والشعر، له مصنفات، منها: «القلب والإبدال»، و«إصلاح المنطق»، و«الكنز اللغوي في اللسان العربي»، و«كتاب الألفاظ» (ت٢٤٤هـ). يُنظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٨٤٠.

(٤) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٤٣).

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، أبو محمد، كان ثقة ديِّنا ذو فُنون، له مصنفات، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن» (ت٢٨٢هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، السير ١٣/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٣٣.

(٧) هو: محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور أبو عيسى العباسي الأمير، وأمه أم ولد، ولي إمرة الكوفة سنة أربع ومائتين، وكان له أدب وشعر جيد (ت٢٠٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٢٣٧، الوافي بالوفيات ٥/ ٩٥.

(٨) هو: طاهر بن الحسين بن مصْعَب، أبو طلحة، وأبو الطيِّب، الخزاعي مولاهم مولى =

المأمون[1]، فأخذ أبو عيسى هِنْدَباة[2] - نوعًا من أنواع البُقُول -؛ فضرب به عين طاهر السَّلِيمة، فشكاه إلى المأمون، وقال له: إنَّ أبا عيسى ضرَب عيني بالهنْدَباة، والأُخرى بين يدَيْ عَدْلٍ، فقال المأمون: إنَّه يفعلُ معِي أكثرَ من ذلِك[3].

فأطلق طاهر: «بين يديْ عَدْلٍ» على العينِ التالِفة التي لا تُبصِر، فدلَّ على أنَّه ذمٌّ، ومثلُ هذا لا بُدَّ أن يُنْتَبَه له، فبعضُ الألفاظِ قد يقرأُها القارئُ ويظنُّها تعديلًا، وهي في الواقع تجريحٌ.

وهذا المثالُ يدُلُّ على أنَّ هذا الموضوعَ ليس سَهلًا، وأنَّه لم يتِمَّ تَتَبُّعُهُ واستقراؤُه استقراءً تامًّا، وأنَّ الطلب ما زال مُلِحًّا، والأُمْنِيَةُ مهمَّةٌ، لكنها لم تتحقَّق بعدُ.

وليس معنى هذا أنَّ السُّنَّة ما حُرِّرتْ، ولا نُقِّحتْ، ولا عُرِف رجالُها؛ بل السُّنَّةُ محفوظةٌ، ولله الحمدُ، والصَّحِيح مُصَحَّحٌ، والضَّعيف مُضَعَّفٌ، قد فُرِغ من ذلك، ولم يبقَ إشكالٌ، لكن كونَ المسألة تتِمُّ من جميعِ جوانبِها فهذا أفضلُ، وإلا فما يُحتاج إليه من السُّنَّة محفوظٌ، ولله الحمد.

وهذا يدلُّنا على أنَّ هذا العلم متينٌ بجميع فروعِه، وأنَّ الإحاطةَ به دونها

= المأمون ذو اليمينين الأمير والي خراسان، وجَّه به المأمون إلى بغداد لمحاربة أخيه الأمين (ت٢٠٧هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٧.

(١) هو: المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو العباس أو أبو جعفر، عبد الله أمير المؤمنين، قرأ العلم والأدب والأخبار، والعقليَّات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم (ت٢١٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٣٠، السير ١٠/ ٢٧٢.

(٢) هِنْدَباة: - بكسر الهاء وسكون النون وفتح الدال - ويقالُ فيها: هندباء وهندبا بالقصر والمد، نوعٌ من أنواع البقل، قريب الشبه من الخسِّ، يطلق عليها: (عِلْت) في بلاد الشام. يُنظر: الصحاح ١/ ٢٣٧، تاج العروس ٤/ ٤٠٧، مفردات ابن البيطار ٢/ ١١٨.

(٣) ينظر: الأغاني للأصبهاني ١٠/ ٣٧١، فتح المغيث ٢/ ١٣٤.

خَرْطُ القتَادِ، فلا يُنال إلا بمشقَّة عظيمة، فكونُ الإنسانِ يريد أن يكُون محدِّثًا لا يُقَلِّدُ أحدًا، هذا إمكانُهُ من إمكانِ الإحاطة بالعلْمِ كُلِّه، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلا يمكنُ الإحاطةُ بالعلمِ من كُلِّ وجْهٍ، وما نقَصَ علمُ مُوسى والخَضِر من علم الله إلا كما نقَصَ العُصفورُ من البَحْرِ[1]، بعضُ النَّاسِ يطلُبُ العِلْمَ بِشَرَهٍ، ويريد أن يأخذَ العلمَ كُلَّه في وقتٍ قصيرٍ، ومثل هذا يُتعِبُ نفسَه، وقد لا يُحَصِّلُ شيئًا.

ولا يمكنُ أن يُقال عن شخصٍ: (إنَّه مجتهدٌ اجتهادًا مطلقًا من كُلِّ وَجْهٍ)، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك؛ لأنَّ الدرجةَ الأولى من درجاتِ الاجتهاد: أن يكُون له رأيٌ في كُلِّ راوٍ من الرُّواةِ على كثرتِهم، من أجْلِ أن يكونَ له حكمٌ في كل حديثٍ من الأحاديثِ، فهل يستطيعُ أحدٌ أن يجتهِدَ في كُلِّ راوٍ من الرُّواة؟ لا يُمكن؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يتوقَّفَ عند بعضِ الرواة الذين لا يَتَحَرَّرُ له القولُ في حُكْمِهم.

فإذا جمع شخصٌ خمسين ألف راوٍ مثلًا، وجمع كل ما قيل فيهم، ووازنَ بين هذه الأقوال على ضوء الضوابط التي وضعها أهل العلم، ثُم خرج بالحكم الذي يستقِلُّ به، لا يُقلِّد فيه أحدًا في هؤلاء الرواةِ كلِّهم، هذه هي المرحلةُ الأولى، ثُمَّ المرحلةُ الثَّانيةُ: أن يأتيَ إلى الأحاديثِ بأسانيدِها، ويُنزِّلَ حكمَ كلِّ راوٍ ممن اجتهد فيهم على هذه الأسانيدِ، وينظر فيها من حيثُ الاتِّصال والانقطاع، وينظر في المتون من حيث المخالفة، والموافقة، والشُّذوذ، والنَّكارة، والإعلال، حديثًا حديثًا، ثم يخرجُ برأيٍ يستقلُّ به في جميعِ الأحاديث، ثُمَّ يعودُ إلى هذه الأحاديث مرة ثانية ليتفَقَّه فيها، ويستنبِطَ

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أيّ الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠/ ١٧٠)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

منها، ويستخرِجَ أحكامًا لم يُسبقْ إليها، أو سُبق إليها، ووافَقَ أو خالَف، فكمْ يحتاجُ الرَّجُلُ من العُمرِ لدراسة خمسيَن ألف حديث بهذه الطريقة؟ فمثلُ هذا لا يُمكن.

بعضُ النَّاسِ يُنادي بالاجتهاد المطلق، وأنَّ تقليد الرجال مذموم، وأنَّه لا يجوز التقليد في أيِّ بابٍ من أبواب الدين. وهذا ليسَ بصحيح، حتى إنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مع إحاطتِه بالعلوم، والفُنون، وأقوال مَن تقدَّم من المحدِّثين، والفقهاء، والمفسِّرين، وغيرهم من أصحاب المقالات، والمذاهبِ - كثيرًا ما يُفْتِي بقول غيره، فهو لا يُقَلِّدُ التقليدَ المذمومَ بحيث يأخُذُ قول غيره من غير نظرٍ في دليلِه، لكن قد يضِيقُ عليه الوقت ويحتاجُ إلى أن ينظُر نظرًا عاجِلًا.

فالاجتهادُ المطلقُ دونَهُ خَرْطُ القتَاد؛ لأنَّه إن اجتهد في استنباطِ المسائل، ولم يقلِّدِ الأئمَّة في أقوالهم في الأحكام؛ لا بُدَّ أن يُقلِّد في وسائلِ الإثبات، ولذلك نجدُ كبارَ الأئمَّة الذين وُصِفُوا بالاجتهاد معَوَّلُهم في الرجال على أئمَّة الحديث الذين تكلَّموا في الرِّجال، ومعوَّلهم في أحكامِهم على الأحاديث على الأئمَّة الذين تكلَّموا في الأحاديثِ تصحيحًا، وتضعيفًا.

ويكفِي طالبَ العلم أن ينبُذَ التقليد المذمومَ الذي هو قبولُ قول الغيرِ من غير نظرٍ في دليله، وعليه أن ينظُر في دليلِه، فإذا أفتى شيخٌ في حكمِ ما، فلا يقُلْ: (آخذُ به؛ لأنَّ هذا الشيخَ ثقةٌ عندي)، فهو طالبُ علمٍ يستطيعُ الوصُولَ إلى القولِ الصَّحيحِ بدليلِه، فلا ينظرُ إلى الأشخاص أنفسِهم؛ بل ينظرُ إلى أدِلَّتهم، ويتَّبع الدليل، ويدور معه حيثُ دار، وإذا فعل ذلك؛ فهو متَّبِعٌ لا مُقَلِّدٌ، وهذا اجتهاد جزئيٌّ، وإلا فالأصلُ أن ينظُر الطالبُ في أدلَّة الأحكامِ بنفسِه، وقبل ذلك ينظُر في رُواةِ هذه الأدِلَّة من حيثُ التوثيقُ والتضعيفُ، ثُمَّ ينظُرُ في هذه الأدِلَّةِ من حيثُ الثُّبوتُ وعدمُه، ويوازِنُ بين الأدلة في المسألة

المُثْبِتة والنافية على ضوء القواعد التي حرَّرَها أهلُ العلم، هذا كله مطلُوبٌ لطالبِ العلْمِ، وينبغي أن يبدأ به في وقته.

ومثلُ هذا العلم - عِلْمِ الرِّجال - لا بُدَّ فيه من التقليد، لكنَّه تقليدٌ مع نظر في الدليل، ليس تقليدًا من غير نظرٍ في الدليل، فإذا نظر طالبُ العلم في أحكامِ النُّقَّادِ على الرِّجال، مثل قول أحمد في راوٍ معيَّن: «ثقة»، وقول ابن معين فيه: «ليس به بأسٌ»، وقول أبي حاتم فيه: «ضعيفٌ»، لا يمكنُ أن يأتي الطالبُ بقولٍ غير هذه الأقوال إلا أن يكون نتيجةً لها، فهو معتمِدٌ على هذه الأقوال، وإلا فمنْ أين له أن يأتيَ بقولٍ آخر؟ هم عاصرُوا الرواة وعايَشُوهم؛ لأنَّهم في زمِن الرِّواية، وحكموا على كل راوٍ بما يَليقُ به بالنظرِ إلى ذاته، وبالنظرِ إلى مرويِّه، ومعارضتِه ومقابلتِه على روايات الثِّقات، فلو وجدْتَ راويًا لم يتكلَّمُوا فيه، يستحيلُ أن تحكُم عليه، لكن هم ذكرُوا في الراوي الواحدِ أقوالًا، مثل ابنِ لهِيعة ذكرُوا فيه ثلاثةَ عشر، أو خمسةَ عشر قولًا، بإمكانِك أن تأتيَ بخُلاصةٍ لهذه الأقوال على ضوءِ ما درستَ من قواعدَ، وقد تُوفَّقُ، وقد لا تُوَفَّق، وقد يتبيَّن لك في وقتٍ أنَّ هذا القول هو الراجحُ، وقد يترجَّح لك في وقت آخَر أنَّه مرجُوحٌ، وهكذا، فلو نظرنا في أحكام ابن حجر في «فتحِ الباري» وأحكامِه في «التقريب» لوجدنا فَرْقًا، فقد يحكُمُ على الراوي في «الفتح» بحكم، وفي «التقريب» بحُكمٍ، لكن قد يكون حكمُه عليه في «التقريب» حكمًا عامًّا على جميعِ مرويَّاته، وحكمُه عليه في «الفتح» بخصُوص سندٍ معيَّن، وقد يحكُم على الراوي بالنِّسبة لحديث، إذا ضبطَه، وأتقنَهُ، ويَحْكمُ عليه على جهة العُموم بحُكم ثانٍ، فمثلًا نجد ابن حجر قد ضعَّفَ ابنَ لهِيْعَةَ في مواضع من «فتح الباري»[1]، وقال عنه في موضع: «أخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ، وفيه ابنُ لهِيعَة»، وقال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ من

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٣.

السابعة خلَّط بعد احتراقِ كتُبه، وروايةُ ابنِ المبارك وابنِ وهْبٍ[1] عنه أعْدَلُ من غيرِهما، ولهُ في مُسْلمٍ بعضُ شيءٍ مقْرُونٌ»[2].

وقال في عُبيدِ الله بن الأَخْنَسِ[3] في «فتح الباري»: «ثقة، وهو من رواة البخاري، وشذّ ابنُ حِبَّان فقال: يُخطئُ كَثِيرًا»[4]، وقال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ، وقال ابن حبَّان: يخطئُ كثيرًا»[5]، فاعتمد في التقريب قول ابن حبان، وحكم عليه بالشُّذوذ في الفتح؛ لأنَّه في هذا الموضع نظر إلى روايته في «الصحيح»، وفي «التقريب» حكَمَ عليه حُكْمًا إجماليًّا، بحيثُ يُحكمُ من خلاله على أحاديثِه التي هي خارِج «الصحيح».

فلا بُدَّ للإنسانِ أن يستحضِرَ هذه الأمُور أثناء أحكامِه على الرواة، وعلى الأحاديثِ، والإحاطةُ والتصوُّر والاستحضار باستمرار ليس في مقدُور كلِّ أحد، والمقصُود بيان أنَّ الأحكام تأتي على هذه الكيفيَّة.

بعضُ طَلبةِ العلمِ الشَّبابِ يتصدَّى في مرحلة الطلب لكتاب يجبُنُ عنه الكبار، ثُمَّ بعد ذلك ينظرُ في أحاديثِه، وأسانيدِها، ويجزِمُ، ويحكُمُ، ويُضعِّفُ، ويصحِّحُ، ويُوهِّمُ، هذه جُرأةٌ ينبغي لطالب العلم أن يتجنّبها، ويجبُ أن يكون مع حرصه على هذا الاجتهاد سائرًا على الجادة، لا يحملُه هذا الاجتهادُ على الجُرأةِ التي قد يخطِّئُ فيها الأئمة، فيُصحِّحَ ما ضعَّفه

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد، الفهري المصري، ثقة فقيه، أخرج له الجماعة (ت١٩٧هـ). تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧، التقريب (٣٦٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

(٣) بفتح الهمزة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح النون، ثم سين مهملة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٤٧، وقال: «يخطئُ كثيرًا». قال: أخرج حديثَه الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢، المغني في الضبط (ص١٨).

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٩٩.

(٥) تقريب التهذيب (٤٢٧٥).

الأئمَّةُ، أو يضعِّفَ ما صحَّحوه، فالطالبُ لا ينبغي له أن يستقِلَّ بأمره من أوَّل الأمر، فمع نظرِه في الأسانيد، والمتون، وقراءتِه لعلوم الحديث وتطبيقِه، يزيدُ شيئًا فشيئًا، وينظُرُ في أحكام الأئمَّة، ومواقعِ استعمالهم في ألفاظهم الخاصَّة بالرواة، وبالأحاديث، ثم تَتَكَوَّنُ لديه الأهليَّة.

«والجرحُ والتَّعديل» المنقسمان إلى: أعلى، ووسَط، وأدنى، وإلى مراتِبَ متفاوتة: ضعيفةٍ، وقويَّة.

«قدْ هذَّبهُ»، أي: نقَّاهُ، وصفَّاهُ، معتمدًا على أقوال الأئمَّة في الرواة.

«ابنُ أبي حاتم» الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظليُّ الرازيُّ.

«إذْ رَتَّبَهُ» في مقدِّمةِ «الجرح والتعديل» فأجادَ وأحْسنَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فالمراتِبُ لم تكُنْ موجودة قبلَ ابن أبي حاتم، مع أنَّ ابنَ أبي حاتم مات في القرن الرابع سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، فكيف كان الأئمَّةُ المتقدِّمُون يوازِنُون بين الرُّواةِ؟ نقول: إنهم لم يكونُوا بحاجةٍ إلى هذه المراتِب؛ لأنَّ الألفاظ محفُوظةٌ لديهم ومعروفةٌ، والكلامُ في الرواة معرُوفٌ؛ فليسُوا بحاجة إلى هذه المراتِب، إنَّما هذه المراتب احْتِيجَ إليها لما انطوى عصرُ الرِّواية الذي يُحدُّ بالثلاثِمائة، والكلامُ في الرُّواة يكادُ يكونُ قد استَقرَّ؛ لأنَّه قد يقول قائل مثلًا: (كتب النَّحو، وكتب أصول الفقه كلُّها حادِثة، لا يوجد في عصر السَّلف منها شيء، وكذلك كتب علوم الحديث، فأوَّل كتاب أُلِّف في عُلوم الحديث على جهة الاستقلال: «المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي»، وهذا متأخر في القرن الرابع، فهل معنى هذا أنَّ هذا مُحْدَثٌ لا يوجد عند السَّلَفِ؟).

نقُول: لا، الحاجةُ هي التي دَعَتْ إلى الكتابة فيه، وكانت القواعدُ

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١/ ١٠.

محفوظةً في الصُّدور عند أهل العلم، وذلك كما أنه في أوَّل الأمر لم يحتاجُوا إلى كتب العربيَّة؛ لأنَّهم عربٌ أقْحَاحٌ، ثُمَّ لما اختلطوا بالأعاجم، ورأوا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى التصنيف في العربية صنَّفوا، وكذلك لما رأوا أنَّ النَّاس أصبحوا بحاجة إلى أن يُكتبَ لهم في مبادئ العلوم، وفي علوم الآلة التي يحتاج إليها، كتبُوا ولم يُقَصِّروا.

«والشَّيخ»، يعني: ابنَ الصلاح **«زاد»**، أي: عليه في الألفاظِ لا في المراتب[1]، فعند ابن أبي حاتم المراتبُ أربعٌ: التعديلُ أربعٌ، والجرح أربعٌ، وابن الصلاح أبقاها كما هي، أربعًا، وأربعًا، لكنه زاد ألفاظًا، ولم يزِدْ مراتِبَ.

«فيهما»، يعني: في الجرح والتعديل، زاد ألفاظًا من كلام الأئمة.

«وزدتُ»، أي: أنا عليهما.

«ما في كلام» من أئمَّة **«أهله»**، يعني: أئمَّة الحديث، **«وجدْتُ»**، أي: من الألفاظ في ذلك، ثم بدأ في مراتب التعديل:

المرتبة الأولى:

«فأرفَعُ التعديل»، يعني: أرفَعُ مراتب التعديل ما أتى عنده هنا.

«ما كَرَّرْتَهُ»، يعني: **«كَثِقَةٍ ثَبْتٍ ولوْ أَعَدْتَهُ»**، أي: فقلت: «ثقةٌ ثقةٌ، ثبتٌ ثبتٌ»، هذه هي المرتبة الأولى عند النَّاظِم، وعند الذَّهبيِّ ما كُرِّر فيه لفظُ التعديلِ[2]، وهذه المرتبةُ مما زادَها الذهبيُّ على ابنِ أبي حاتمٍ وابنِ الصَّلاح، وتبعه عليه الناظم[3].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٣) على أنَّ الناظم العراقيَّ أدرجَ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل (شيخ) عند ابن =

والمزِيَدةُ عند ابن حجر - ومَن يقول بقوله - مرتبةٌ قبل هذه لتكون المراتب ستًّا، «ما أتى بأفعل التفضيل: أَوْثَقُ الناس، أَصْدَقُ النَّاس»، وفي حكمها: «إليه المنْتَهَى في التَّثَبُّتِ»، هذا ما زاده الحافظ ابن حجر في «النخبة»، وشرحِها[1]، وأما في «التقريب»[2]، فجعل المرتبة الأولى من مراتب التعديل: الصُّحبة، فإذا ثبتتْ الصُّحْبة، فهي أوثَق مِن: «إليهِ الْمُنْتَهَى في التَّثَبُّتِ» وغيرها؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عُدُولٌ لا يُبحث عن عدالتِهم.

فهذه المرتبةُ هي الأولى عند الناظم، وهي الثانية عند ابن حَجر. وجعل السخاوي بعد هذه المرتبة مرتبةً أخرى، جعلها فوق المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي، ودون المرتبة الأولى عند ابن حجر، ومثَّل لها بقولهم: «فلانٌ لا يُسأل عن مثله»، وعلى هذا فالمرتبة الأولى عند الناظم والذهبي هي الثالثة عند الحافظِ السَّخاوي[3].

المرتبة الثانية:

«ثُمَّ يَلِيهِ»، أي: ما هُو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم، وابنِ الصلاح، والثانيةُ عند النَّاظم والذَّهبي، والثالثة عند ابن حجر: **«(ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ(مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ)»** بلفظ مفردٍ دون تَكرار. وهذه هي المرتبةُ الرابعة عند الحافظ السّخاويّ[4].

ويلتحِقُ بهذه المرتبَة **«اوْ إِذَا عَزَوْا»**، أي: نَسَبُوا، يعني: الأئمَّة، **«الحفظَ**

= أبي حاتم في المرتبة الرابعة عنده، فصارت مراتب التعديل عنده أربع مراتب، ونحوه عند الذهبي، والمرتبة الأخيرة عند الناظم بالنظر إلى اختلاف ألفاظ التعديل التي فيها قوة وضعفًا يمكنُ جعلُها مرتبتين، ولذا قال الحافظ العراقي: «مراتبُ التعديلِ على أربعٍ أَوْ خَمْسٍ طبقاتٍ». التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٠.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٧٤)، فتح المغيث ٢/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: التقريب (٧٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٢٧٩.

أو ضبطًا لِعَدْلٍ، أي: إذا قالوا: (عَدْلٌ حافِظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ)، وهذا ليس من المكرر؛ لأننا إذا قلنا: «عدل ضابط» فهو يُساوي «ثقة»؛ لأنَّ الثِّقة هو العدلُ الضابط.

المرتبة الثالثة:

«ليس به بأس» أو: (لا بأس به).

«صدوق وصِلِ» بكسر اللام، أي: مما لم يذكره ابن الصلاح.

«بذاك»، أي: بما ذكر في هذه المرتبة التي هي الرابعة عند ابن حجر[1]، وهي الخامسة عند السخاوي[2].

«مأمونًا خيارًا وتلا» هذه المرتبةَ مرتبةٌ أخرى، هي:

المرتبة الرابعة:

«محلُّه الصِّدقُ» هذه عند الناظم، وعند الذَّهبي: **«رووا عنه إلى»**، يعني: أو **«إلى الصدق ما هُو»**، يعني: ببعيد.

«كذا شيخٌ وَسَطٌ أو وَسَطٌ فَحَسْبُ»، أي: بدون شيخ، **«أو شيخٌ فقط»**، أي: بدون وَسَط.

«وصالح الحديث أو مقارِبُه» «مقارَبه» إن شئتَ أن تفتحَ الرَّاء أو تكسِرها، فبكسر الراء: اسم فاعل، يعني: حديثه يقارِبُ حديثَ النَّاس، وبفتح الراء، اسم مفعول: أي: يقارب حديثَه حديثُ غيره، أي: حديثُ النَّاس يقارِبُ حديثَه[3].

«جيِّدُه حسنُه مقارَبه»، وكذا صالحُ الحديثِ يلحَقُ بهذه المرتبة، وهذه عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح الرابعة، وهي الرَّابعة عند النَّاظم أو

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص٧٤).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٢.

(٣) يُنظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٧ - ١٨.

الخامسة، بتردُّد[1]، والخامسة والسادسةُ عند الحافظ ابن حجر؛ نظرًا لاندراج بعضِ ألفاظها في المرتبة الخامسة وبعضها الآخر في المرتبة السادسة عنده[2]، وهي السادسة عند الحافظ السخاويِّ من غيرِ تردُّدٍ[3].

«صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ إنْ شاءَ الله»، يعني: أو صُوَيلِحٌ، أو صَدُوقٌ إن شاء الله.

«أرجُو بأن ليسَ به بأسٌ عَراه» أو أرجُو بأن لا بأس به، و«عراه»، أي: غَشِيَه[4].

هذه هي المراتبُ، والحُكم في أهلها أنَّ ما قبل مرتبة «صدوق»، يعني: المراتب الأربع عند ابن حجر، هذه يُحتَجُّ بأهلِها ابتداءً، ولا يُحتاجُ فيهم إلى من يَشْهَدُ له، وما دون مرتبة «صدُوق» يُكتب حديثهم للاعتبار؛ فيحتاجُون إلى متابع[5].

وأما لفظُ «صَدوقٌ» ففيه الخِلاف الذي أشرنا إليه سابقًا، فابن أبي حاتم يرى أنَّ الصَّدوق لا يُحتجُّ به، وهو ينقل ذلك عن أبيه، فقد سئل عن راوٍ، قال: «صدوقٌ»، قيل: «أتَحْتجُّ به؟» قال: «لا»[6]، وما ذلك إلَّا لأنَّ لفظَ «صدوق» مع أنَّه صيغة مبالغة إلا أنه لا يُشْعِرُ بشَريطة الضبط كما قاله ابن الصلاح[7] ورَجَّحَهُ السَّخاويُّ[8]، ونُورد مثالًا يؤيِّد كلامَهم: في مناسبة ما:

---

(١) يُنظر: التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٠.

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص١٧٦)، تقريب التهذيب (٧٤).

(٣) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٢.

(٤) يُنظر: العين ٢/ ٢٣٢، تهذيب اللغة ٣/ ٩٨.

(٥) كذا حكم عليها العلامة أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص١٠٦)، وقال: «ويغلب على الظن أن هذه المراتب إنما هي خاصَّةٌ بالحافظ ابن حجر، وليست مطلقةً عند جميع النُّقَّاد والأئمَّة».

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٨٣.

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٣).

(٨) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١١٦.

إمَّا عِيدٍ، أو عزاءٍ، أو شيء مما يكثُر فيه الوارد على شخصٍ ما، فيُطرقُ الباب، فيقول لولده: (انظر مَن بالباب)، فيأتيه فيقول: (فلانٌ)، فيقول: (ائْذَنْ لهُ)، ثُمَّ يكونُ الكلام مطابِقًا للواقِع، ثُمَّ يُطرق ثانية، وثالثة، وعاشرة، ومائة، ومائتين، وفي كل مرة يقول: (افتحْ، وانظر من)، ويأتيه فيقولُ له: (فلانٌ بالباب)، ويكون كلامه مطابِقًا»، فإذا صدق في يومٍ مائة مرَّة؛ يستحق أن يوصف بأنَّه صَدُوقٌ، وهذا مبالَغةٌ في الصِّدْقِ، لكن من الغَد، سأله أبوه فقال: (من جاءَنا بالأمْسِ؟) فيعُدّ من المائة: واحدًا، اثنين، ثلاثة عشر، وينْسَى الباقِي، فهذا غيرُ ضابطٍ، شَرِيطة الضَّبط متخلِّفة هنا، فالصِّدق موجودٌ وهو صادق، لم يخالف الواقع، ولا وقع الخطأُ في كلامه، لكنَّ الضَّبطَ غيرُ موجود، هذه حجّة مَن يرى أنَّ الصَّدُوقَ لا يُحْتَجُّ به استقلالًا؛ بل لا بُدَّ له من متابِعٍ، وشاهِدٍ يشْهَدُ له.

أمَّا حُجَّةُ مَن يرى الاحتجاجَ بالصدوق استقلالًا، وإن لم يكنْ في منزلة الثِّقة، فيقول: إنَّ عُدولَ أهلِ العلمِ من صادقٍ إلى صدُوقٍ - التي هي صيغة مبالَغة - ليس من فراغٍ ولا عبَث، فهم لم يعدلوا إلى صِيغة المبالغة إلا لأنَّ الكذِبَ لا يقعُ في كلامه: لا الكذِب المتعَمَّد، ولا الخطأ، فملازمتُه للصِّدْقِ، ومطابقةِ كلامِه للواقع في غالِب أحوالِه؛ يدُلُّ على أنَّ عنده ضَبْطًا، إذ لو لم يكنْ عنده ضبطٌ لوقَعَ الخطأُ في كلامِه، ولما استحقَّ الوصفَ بصِيغة المبالغة[1].

وابن حجر في كتابه «التقريب» - وهو ممن يرى الاحتجاج بالصَّدُوق - كيَّف حال الراوي على هذا التصوُّر، فالحافظ ابن حجر قد يطلق على الراوي

(١) قال ابن حجر: «رواية الصَّدُوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، هو الحسن لذاته». وكذا جعله أحمد شاكر ممَّن يُحتجُّ بحديثه في حكمه على مراتب التعديل عند ابن حجر. يُنظر: الميزان ١/١٠٣، النكت ١/٤٠٧.

لفظًا لم يُسبَق إليه، ولا يعني ذلك أنَّه ابتدعَه؛ بل أخذه من أقوال أهل العلم، وأنزل الراوي منزلةً معيَّنة، واستحضر أنَّ الصَّدوقَ يُحْتَجُّ به، فمن يُحتجُّ به ممن هو دون الثِّقة، وفوق الضَّعيف؛ أعطاهُ هذا اللفظ «صدوق»؛ لأنَّه قبِل حديثَه، وحكَم عليه بقبُولِ رواياته، فعندما ننظُرُ في ترجمة راوٍ قال فيه في «التقريب»: «صدوق» قد لا نجد في كلام الأئمة التي تزيد على العشرة - أحيانًا - كلمة صدُوق، إلا أن ابن حجر جاء بهذه الكلمة من نظره في مجموعِ أقوالهم، وفي مرويَّات هذا الرجُلِ، فرأى أنَّ مرويَّاتِ هذا الرجل في دائرة القبُول إلا أنَّها ليست في القبول في الدَّرجةِ العُلْيا، ولا تنزِلُ عن الدرجةِ الدُّنيا للقبول، وهو يحْتَجُّ بالصَّدُوق، إذن يوضع في هذه المرتبة المتوسِّطة، فهو لم يُكيِّف الألفاظ؛ بل كيَّف الرواة على هذه الألفاظ، مستصْحِبًا الحكمَ الأصلي الذي استقرَّ عنده.

وكذلك إذا اختلَفَ أهلُ العلم في راوٍ من الرواة، منهم مَن يوثِّقُه، ومنهم مَن يضعِّفُه، ولم يستطع الناظرُ الترجيحَ بين هذه الأقوال، فليُعْطِه المرتبة المتوسِّطة وهي: صَدوقٌ، كما إذا اختلفوا في حديث فصَحَّحَه بعضُهم، وضعَّفَه بعضُهم، ولم يستطع الناظرُ الترجيحَ؛ فليُعْطِه المرتبةَ الوسَط، وهي: الحُسْن.

«وابنُ مَعِين قال: منْ أقُول: لا بأسَ به، فَثِقَةٌ» الإمام يحيى بن معين أطلق على: «ثقة»، قوله: «لا بأس به»، مع أنَّ «لا بأسَ به» من المرتبة الرابعة عند ابن حجر مثل «صَدُوق»، وهي منْ مرتبةٍ متأخِّرة، أمَّا «ثقة» فهي من المرتبة الثالثة، فهو اصطلاحٌ خاصٌّ عنده، فمَن قال فيه ابن مَعِين: «لا بأسَ به»، فهو: «ثقة»، ومن يقُول فيه: «ضَعيفٌ» فليسَ بثقة[1]، و«ثقة» عند الأئمَّة قاطبةً أرْفَعُ من «لا بأس به».

«ونقلا أنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ» هو الإمام عبد الرحمٰن بن مَهْدِي لما روى عن أبي

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٢٨٦.

خَلْدَةَ خَالدِ بن دِينار التَّمِيميّ[1] سُئل عنه.

«أجابَ من سأل» وهو عمرو بن علي الفلَّاس، سأل ابن مهدي: **«أثقةٌ كانَ أبو خَلْدَةَ؟»** فأجابه بقوله: **«بَلْ كان صدُوقًا خيِّرًا»**، وروي: «خيارًا»، وكان **«مأمونًا»**[2] أيضًا.

«الثِّقة الثوريُّ»، أي: لما قيل له: «أكان أبو خَلْدَة ثقة؟» قال: «لا، أبو خَلْدَة صَدُوقٌ، خيِّر، مأمونٌ، لكنَّ الثِّقة شُعبة، وسُفيان»، فدلَّ على أنَّ «الثقة» عنده أرفعُ من: «لا بأس به»، وأرفعُ أيضًا من «صدوق»، و«مأمون»، و«خيِّر».

«لو تعُونَا»، أي: لو كنتم تَعُون - يعني: تفهمون - مراتِبَ الرُّواةِ، ومواقِعَ الاستعمال؛ ما سألتم عن ذلك.

«ورُبَّما وَصَفَ»، يعني: ابنَ مهديٍّ أيضًا، **«ذا الصِّدْقِ»**، أي: الصَّدوقَ الذي **«وُسِمَ ضَعْفًا»**، يعني: الذي يضاف - عند وصفه - إلى كلمة «صدُوق» كلمةٌ أخرى تنزِلها عن مرتبتِها، كما لو قيل: (صدوقٌ رُبَّما وَهِم)، أو (صدوقٌ له أوهام)، أو (صدوقٌ سيِّئُ الحِفْظِ)، قد يَسِمُه بأنَّه **«صَالِحُ الحديثِ»**، أي: النَّازل عن مرتبة «ليسَ به بأسٌ»، أو «صَدُوق» من غير وصفٍ آخر، **«إذ يَسِم»**، أي: حين يُعلِّمُ على الرُّواةِ بما تتميَّزُ به مراتِبُهم.

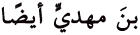

(١) هو: خالد بن دينار، أبو خلدة، السعدي التميمي البصري الخياط، مشهورٌ بكُنيته، وثقه يزيد بن زُريع، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، قال ابن حجر: «صدوق»، أخرج حديثَه البخاريُّ وأبو داود، والترمذي والنسائي (ت١٥٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٥، تاريخ الدارمي (٢٩٧)، الثقات للعجلي ١/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٧، التقريب (١٦٢٧).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٣).

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ، وَضَّاعٌ) وَ(دَجَّالٌ وَضَعْ)
٣٤٠ وَبَعْدَهَا (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ) ... وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
٣٤١ وَ(ذَاهِبٌ، مَتْرُوكٌ) اوْ (فِيهِ نَظَرْ) ... وَ(سَكَتُوا عَنْهُ، بِهِ لَا يُعْتَبَرْ)
٣٤٢ وَ(لَيِّنٌ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا ... حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)
٣٤٣ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَهُمْ (قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَهُ) وَ(ارْمِ بِهِ، مُطَّرَحُ)
٣٤٤ (لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ... ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيئَا
٣٤٥ بِـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ) ... (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهْ)
٣٤٦ وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ ضُعِّفْ) ... وَ(فِيهِ ضَعْفٌ، تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ)
٣٤٧ (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيّ) ... (بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيّ)
٣٤٨ (لِلضَّعْفِ مَا هُو، فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا ... فِيهِ) كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ، لَيِّنُ)
٣٤٩ (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدِ (شَيْئًا) بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ

الشرح

بعد أن أنهى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ على مراتبِ التعديلِ أردَفَها بمراتبِ التَّجريح، وهي كسَابِقتِها أربعُ مراتب عند ابن أبي حاتمٍ[١] وابن الصَّلاح[٢]،

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.
(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٥).

وخمسٌ عند الذهبيِّ[1] والعِرَاقيِّ، وستٌّ عند ابن حجرٍ في «التقريب»[2]، وكذلك السَّخاويُّ[3] والسُّيوطيُّ[4].

المرتبة الأولى:

«وأسْوأُ التَّجْرِيحِ كذَّابٌ» بصيغةِ المبالَغة، **«يضَعُ»**، أي: الحديثَ.

«يكذِبُ، وضَّاعٌ ودجَّالٌ وَضَع»، يعني: إذا قيل في الراوي: (كذَّاب)، أو (يضعُ الحديث)، أو (يكذِبُ)، أو (وضَّاعٌ)، أو (دَجَّالٌ)، أو (وَضَع)، أي: وضَع حديثًا.

هذه هي المرتبة الأولى عند الناظم، وكلُّ ألفاظِها تدُلُّ على أنَّ الراويَ يضعُ الحديثَ ويكذِبُ على النَّبيِّ ﷺ، وما يرويه فهو موضُوعٌ، أي: مكذُوبٌ، وقبل هذه المرتبة عند ابن حجر: (ما جاء بأفعلِ التَّفْضيلِ)، كما قيل في أوَّل مرتبةٍ للتعديلِ عنده، مثل: (أكْذَب النَّاسِ)، (إليهِ المُنْتَهَى في الكذِب).

المرتبة الثانية:

«وبعدها»، أي: بعد هذه المرتبةِ مرتبةٌ ثانيةٌ عند الناظم، وثالثَةٌ بالنسبة لترتيبِ ابن حجر.

«مُتَّهَمٌ بالكذِبِ»، أي: إذا قيل: (فُلانٌ مُتَّهمٌ بالكذب، أو بالوضْعِ)، وفلان **«ساقط»**، وفلان **«هالِكٌ فاجْتَنِبِ»**، يعني: الرواية عنه، وفلان **«ذاهِبٌ»**، أو فلان (ذاهِب الحديثُ)، أو فلان **«متروك»**، أو (متروك الحديث)، أو (تركوه)، **«أو فيه نظَر»**، وفلان **«سكتُوا عنه»** وهاتان العبارتان يستعملهما

(١) يُنظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.
(٢) (ص٧٤).
(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٩.
(٤) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

البخاري فيمن تركوا حديثه، أو «به لا يُعتبر» عند أهل الحديث، وفلان «ليس بالثِّقة»، أو (غيرُ ثقةٍ ولا مَأْمُون).

المرتبة الثالثة:

«ثُمَّ»، أي: مرتبةٌ ثالثةٌ عند الناظم، وهي رابعةٌ عند ابن حجر.

«رُدَّا» بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، «حديثُه»، أو (رَدُّوا حديثه)، أو (مردودُ الحديثِ)، و«كذا» فلان «ضعيفٌ جدًّا».

«واهٍ بِمرَّةٍ»، أي: إذا قالوا: (فلان واهٍ بمرة)، أي: جَزْمًا؛ لا تردُّدَ فيه، «هُم»، يعني: المحدِّثين، «قد طرحُوا حديثَه»، وفلان «ارْمِ بِهِ»، أي: «مُطَّرَحُ»، فمثل هذا لا يُكتبُ حديثه؛ لأنَّه مُطَّرَحُ.

«ليسَ بشيءٍ لا يُساويْ شَيْئًا»، ما ذُكر من المراتب إلى نهاية هذا الشَّطر، هؤلاء وجودُهم مثل عدمِهم، فلا يُكتبُ حديثُهم لا للاختبار ولا للاعتبار، ولا لشيء، فضلًا عن الاستشهاد أو الاعتِضاد، فضلًا عن الاحتجاج.

المرتبة الرابعة:

وهي الرابعة عند الناظم، والخامسة عند ابن حجر.

«ثُمَّ ضعيفٌ وكذا إنْ جِيئا»، أي: في وصف الراوي بأنه «منكرُ الحديث»، أو (حديثه منكر)، أو (له ما يُنكر)، أو (له مناكير)، «أو مضطربُه»، أي: الحديث، أو «واهٍ»، وفلان «ضعَّفُوه»، أو «لا يُحتجُّ به».

المرتبة الخامسة:

«وبَعْدَها» وهي الخامسة عند الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، والسادسة عند ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «فيه مَقَالٌ»، أو (أدنى مقال)، «ضُعِّف» بالتشديد مبنيٌّ للمفعول، وفلانٌ «فيه ضَعْفٌ»، أو: (في حديثه ضعف)، أو فلان «تُنكِر» منه مرة «وتَعرِف» منه مرة أخرى؛ لكونه أحيانًا يأتي بما يُعرف، وأحيانًا يأتي بما يُنكر.

«ليس بذاك»، يعني: ليس بذاك القويِّ، أو ليس «بالمتينِ»، أو ليس «بالقويِّ»، أو ليس «بِحُجَّةٍ»، أو ليس «بِعُمدةٍ»، أو ليسَ بمأمُونٍ، أو ليسَ «بالمرضيِّ»، فمثل هذا لا يُحتج به استقلالًا، وإنما يُكتب حديثه للاعتبار، وكذا إذا قالوا: (فلانٌ مجهولٌ)، أو (فيه جهالةٌ)، أو «للضَّعفِ ما هو»، يعني: ما هُو ببَعيدٍ، أو «فيه خُلف»، يعني: فيه خلاف، أو «طَعنُوا فيه»، أو (مطعون فيه).

«كذا سَيِّئُ حفظٍ لَيِّنُ»، أي: (ليِّنُ الحديثِ)، أو (فيه لِينٌ)، أو «تكلَّمُوا فيه»، أو (سَكتُوا عنه) إلا عند البخاري، هذه الألفاظ أخَفُّ من الألفاظ التي قبلُ، ويختلفُ حكمُها عن المراتبِ التي قبلها، التي هي الأربع عند ابن حجر، فلا يُلتفت إلى أصحابها، ولا يُكتبُ حديثُهم، لا للاحتجاجِ، ولا للاستشهادِ، ولا للاعتبارِ، ولا للاختبار.

«وكل مَن ذُكر من بعدِ (شيئًا)»، يعني من قوله: «لا يُساوي شيئًا».

«بحديثِه اعْتُبِر»؛ لإشعارِه بصلاحيةِ المتّصف بمضمُونها لذلك، فإنْ كان ضعيفًا فينجَبِر، لكن من كان ضعيفًا جدًّا فإنَّه لا ينجبرُ، وذلك لأنَّ ترقية الأحاديثِ عند أهل العلم بالمتابعات والشواهد ليس على شاكِلة واحدة، فمنها ما يقبل الانجِبار، ومنها ما لا يَقبل، فما كان ضعفُه شديدًا لا يقبلُ الانجِبار، وما كان ضعفُه ليس بشديدٍ، فإنه يُجبَرُ بعضُه ببعضٍ، ويرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره.

وذكرنا فيما تقدّم الخلاف في الترقية؛ هل يمكن أن تكون بدرجة واحدة فقط - كما هو قول الأكثر -، أو بدرجتين؟ بمعنى: أنَّ الضعيف القابل للانجبار إذا وُجد له طرق تَشدُّه وترقيه؛ هل نقول إنَّه حسن لغيره؛ لأنها هي المرتبة التي تلي الضعيف، فنكون رقَّيناه درجة واحدة، أو يرقَى درجتين حسب قوة هذه الشواهد، وهذه المتابعات، وهذه الطرق؟

فابنُ كثير يرى أنَّه لا مانع أن يقال: صحيح، إذا كان له من الطرق ما يرقيه إلى درجة الصحيح[1]، لا سيَّما إن وجدنا طريقًا رقَّاه إلى الحسن لغيره، ثم وجدنا طريقًا حسنًا لغيره، أو طريقًا حسنًا مع هذا الحسن لغيره، رقَّيناه بعد ذلك إلى صحيح لغيره، وقد نجدُ الشاهد، أو المتابع في أحد «الصحيحين»، وهُنا لا ينبغي التردُّد في أنْ يقال فيه: (صحيح).

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤٠).

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠ وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلَا

٣٥١ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ

٣٥٢ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمّ ... قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ

٣٥٣ وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْمِشْرِينِ ... عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ

٣٥٤ وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ ... وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ

٣٥٥ وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ

٣٥٦ فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ ... حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ

٣٥٧ فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّهْ ... قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ

٣٥٨ وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

٣٥٩ بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ... مُمَيِّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٦٠ وَقِيلَ: لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ ... قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

٣٦١ يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

٣٦٢ وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرْ

٣٦٣ قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ وَابْنُ الْمُقْرِي ... سَمَّعَ لِابْنٍ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

الشرح

«متى يصِحُّ تحمُّل الحديثِ أو يُستحبُّ؟»، «أو» هنا بمعنى الواو؛ لأنَّ

الترجمةَ معناها: ما السِّنُّ الذي يصح فيه تحمُّلُ الحديثِ؟ وما السِّنُّ الذي يُستحبُّ فيه تحمُّلُ الحديث؟

والصِّحَّةُ هنا يقابلها عدمُ الصِّحَّة التي هي البُطلان، أي: بطلانُ التحمُّلِ، هل هناك سِنٌّ يصِحُّ فيه التحمُّل بحيث إذا سمع الشخصُ الحديثَ قبل هذا السِّنِّ يكون تحمُّلُه باطلًا؟

نعم، فالتحمُّل له سنٌّ محدَّدةٌ عند أهل العلم، وكذلك استحبابُ الطَّلب، وصحة التحمل في الغالب تكونُ بواسطة وليِّ الأمر، يُحضِر صبيَّه لدرسِ الحديث فيَسمع من الشُّيوخ بواسطة وليِّ أمرِهِ، وأمَّا بالنِّسبة للاستحبابِ فهذا إذا حضَر بنفسه، والأصلُ أن يُبحث هنا في السِّنِّ؛ لأنَّ هناك سنًّا عند أهل العلم مطلوبًا للتحمُّلِ، فلا يصِحُّ قبله، وهناك سِنٌّ يُستحبُّ فيه تحمُّلُ الحديثِ، وهناك سِنٌّ يُستحبُّ فيه الجلوسُ للتحديث، وهناك سنٌّ يَكُفُّ فيه المحدِّثُ عن التحديث ويُمنَعُ، هذه كلُّها يبحثُها أهلُ العلم في هذا الباب.

وروايةُ الحديثِ لها طرفان: طرفُ تحمُّلٍ، وطرفُ أداء، فالتحمُّلُ: «هو أخذ الحديث عن الشُّيوخِ»، والأداء: «هو تبليغُ الحديث للطلاب»، والشخصُ الواحد يجتمع فيه الطرفان، فيتحمَّلُ الأحاديثَ عن شُيوخه، ثُمَّ يُؤدِّيها إلى الآخذين عنه من الطلابِ.

فبدأ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه في تحمُّلِ الكافرِ، وسبق في باب: «معرفة مَن تُقبلُ روايتُه ومَن تُردُّ» أنَّ العدالة شرطٌ لصحَّة الرواية وقبُولها[1]، فلا تصِحُّ روايةُ الكافر، ولا الفاسِق، ولا مَن هو دون الحُلم الذي هو البُلوغ.

«وقَبِلُوا من مُسلمٍ تَحمَّلا» الاشتراطُ هناك إنَّما هُو للأداء، فالراويْ إذا أدَّى لمن يأخُذُ عنه لا بُد أن تُطبَّق عليه جميعُ الشُّرُوطِ التي تقدَّمت في حال

(١) ينظر: (ص٤٩٥).

الأداء؛ كالشَّهادةِ، لكن في حال التحمُّلِ لا تُطبَّق عليه الشُّروطُ كلُّها.

كما أنَّه في العُصُور المتأخِّرة عن عصُور الرواية أعرضُوا عن اكتمال الشُّروط في الرواية؛ لأنَّ الرِّواية في عصر الرواية كان عليها مدارُ التَّصحيحِ والتضْعيف، أما بعد أنْ دُوِّنت السُّنن في الكتب، صارت الرواية مجرَّد إبقاء سِّلسلة لإسناد التي هي خِصِّيصَة هذه الأمَّة، وصِلة لطالب العلم بنبيِّه ﷺ التي لا تُوجد في غيرها من الأمم، فإنَّ من مات من الأنبياء السَّابقين انقطعتْ صلةُ أتباعِه به، والأسانيدُ لا تُوجد إلا في هذه الأمَّة، فلما كانت الفائدةُ من وُجُود الأسانيد هي المحافظة على هذه الخِصِّيصة فقط، دون أن يكُون لها أثرٌ في ثبوتِ الخبر أو نفيِه تساهَلُوا وأعرضُوا عن اكتمال الشُّروطِ، ولذا تجدُ في أسانيد العُلماء المتأخرين بينهم وبين الأئمة المصنِّفين بعض الضُّعفاء؛ بل فيهم من هو شَديد الضَّعف، فإذا كان في طريق أحدهم إلى الإمام البخاري راوٍ ضعيفٌ أو مجهولٌ أو مبتدعٌ لم يؤثِّر على حديث في «صحيح البخاري»؛ لأنه هو في أعلى درجات الصحة سواء رُوي من طريق ضُعفاء، أو وضَّاعين، أو ثِقات أو غيرهم.

«وقبِلُوا من مُسْلِم» القبول لا يكون إلا من مسلم تنطبقُ عليه الشروط.

«تحَمَّلا في كُفرِه»، يعني: ولو كان في حال التحمُّلِ كافرًا، لكن في حال الأداء لا بد أن تُطبَّق عليه الشُّروط.

وحديث جُبير بن مطعم حينما جاء في فِداء أسرى بدرٍ وهو كافِرٌ، وسمع النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطُّور[1] حفِظ هذه السُّنَّة، وأدَّاها بعد إسلامِه، فقُبِلت منه، وخُرِّجت في «صحيح البخاري» وغيره[2].

---

(١) يُنظر: الكفاية (ص٧٦)، البناية شرح الهداية ١٣٦/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٧، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٥.

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

ونظير هذا يقال في الشهادة، فلو أنَّ شخصًا اقترض من آخر مالًا، ولم يحضره إلا صبيٌّ في العاشرة من عمره، وطُلبتْ شهادةُ هذا الصبيِّ في الحال لم تُقبل، لكن لو طُلبت بعد خمسِ سنوات أو ستِّ سنوات، أي: بعد بلوغه، فإنها تُقبل؛ لأنَّه في حال الصِّبا، أو الكافر في حال الكفر لا يتورَّعُ عن الكذِب، وهذا بخلاف حال الأداء بعد بُلوغِ الصبي الحلمَ، أو بعد إسلام الكافر؛ لأنه حينئذٍ يتديَّنُ بدين يَرْدَعُه عن الكذِب، لكن إذا لم يكن متدينًا، كالفُسَّاقِ الذين لا يردَعُهم عن الكذب دينهم؛ لا تُقبل روايتهم لِعِلَّةٍ أخرى، وهي الفِسْقُ.

وقوله: «تحمَّلا» الألف هذه للإطلاق؛ لأنَّه ذكر في المقدمة أنَّ ألِف التثْنِية تأتي للبُخَاريِّ ومُسلمٍ.

«كذا صبيٌّ حملا»، «حَمَلا» أو «حُمِّلا» لا فرق بينهما من حيث المعنى، يعني: حَمَل بنفسه، أو حُمِّل، أي: رُوِّي الخبر؛ لأنَّ الصبيَّ في الغالب لا يتحمَّلُ بنفسه إنما يُحَمَّلُ الحديث، أو يُروَّاه، ويُؤتى به لسَماعه، ونظيره من حجَّ به أبُوه، فيصحُّ أن يُقال: (حجَّ فلان)، ومن حُمِّل الحديث يصحُّ أن يقال: (حَمَل الحديث)، فلا إشكال من حيث المعنى، وإن كان الأنسب «حُمِّلا»؛ لأنَّه الأليقُ بحالِ الصبيِّ.

«ثُمَّ روَى بعدَ البُلُوغِ»، يعني: بعد التكليف، أما قبلَ التَّكليف فلا يُقبل، لأنَّه لا يُؤمَن أن يكذب؛ إذ لا يجري عليه قلمُ التكليف، ولا يُؤاخذ بالكذب.

والبلوغُ يكون باكتمال خمس عشرة، أو بالإنزال، أو الإنبات، وتزيدُ المرأةُ بالحيض[1].

«ومنعَ» تحمُّل الصبيِّ قبل بلوغه **«قوم هنا»**، يعني: في حال الصِّبا، قالوا: «لا يصِحُّ تحمل الصبيِّ؛ لأنَّه مظِنَّة عدمِ الضَّبط»، لم يقولوا: «لأنَّه

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (ص٢٣٩)، شرح الزَّرْكَشي على الخِرَقي ٤/ ٩٣ - ٩٥.

مَظِنَّة الكذِب»؛ لأنَّه في حال التحمُّل لا تُطبَّق عليه الشُّروط، إنما تُطبَّق الشروط في حال الأداء.

«ورُدّ»، وردُّه ظاهرٌ؛ لأنَّ الصبيَّ المميِّز مظِنَّة الضَّبط والحفظ؛ لأنَّ التعلُّم في الصِّغَر أقوى منه في الكِبر وأثبتُ، ولذا يحرصُ أهلُ العلم أن يُعلِّموا الصِّغار، ويكون الحفظ في سنِّ الصغر أكثر من الفهم، بخلافِ التعلُّم في حال الكبر، فإنَّ أهل العلم يحرِصُون على فهْمِ طلَّاب العلم أكثر من حفظِهم، والحفظ في الصِّغَر كالنَّقْشِ في الحجَر[1].

«كالسِّبْطَين»، وهُما: الحسنُ والحُسينُ، ابنُ البنت يُقال له: (سِبْط)، وابنُ الابن يقال له: (حَفِيد)[2]، لكنَّ أسباطَ بني إسرائيل يقولُ أهلُ العلْمِ: «هُم أولادُ بنين»[3].

هذا الذي ذكره من أوضحِ الأمثلة، وأيضًا ابن عبَّاسٍ ﷺ فقد ماتَ النبيُّ ﷺ وهو يُناهِزُ البُلُوغَ[4]، أي: لم يبلغ، وابن الزُّبير ﷺ وُلد في السَّنة الأولى من الهجرة، ومات النبيُّ ﷺ وعمرُه عشر سنوات[5]، فمقتضى الرد أنْ نرُدَّ رواية هؤلاء: الحسن والحسين وابن الزُّبير وابن عبَّاس ﷺ ونظرائهم من جِلَّةِ الصَّحابة.

قد يقول قائل: (هؤلاءِ صحابةٌ فيُستَثْنَوْن، فيُرَدُّ غيرُ الصَّحابة)، نقُول: ليس للصُّحبة أثرٌ في القبُول والردِّ في هذا الباب؛ لأنَّ أثر الوصف بالصُّحبة إنما هو في مسألة العدالة، فلا شكَّ أنَّ الصَّحابة كلُّهم عُدُول وثقاتٌ، أمَّا بالنِّسبة للأمور الجِبِلِّية فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فإذا رُدَّ الصغيرُ من غير الصحابة لضعف

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧٥، جمهرة الأمثال (ص٢٥٢).
(٢) ينظر: الفروق العسكرية (ص٢٨٣)، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٦٣.
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ١٢١.
(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٢٢.
(٥) ينظر: الكفاية (ص٥٥). وفي الإصابة ٤/ ٨٧ نقلًا عن الشافعي: كان عمره حين قُبض ﷺ تسع سنين.

ضبطه، فالصحابة مثلهم في هذا الأمر الْجِبِلِّي، ولهذا كان الرَّدُّ بهؤلاء الصحابة وقبول روايتهم بالإجماع من أوضحِ ما يُرَدُّ به على من رد تحمُّل الصَّغير.

وابن عبَّاسٍ ﷺ رغم قُربه من النبيِّ ﷺ وهو ابن عمِّه، وكان يشهد المشاهد، ويحضرُ المناسبات، ويبيتُ عند النبي ﷺ أحيانًا، توفي النبيُّ ﷺ وهو صغيرُ السِّنِّ، حتَّى قال الغزاليُّ: «إنَّهُ لم يروِ عن النبيِّ ﷺ بدون واسطةٍ إلا أربعةَ أحاديث، والبقيَّةُ كلها يرويها بواسِطة»[1]، لكن هذا الكلام مردودٌ، فالحافظ جمع مما صرَّح فيه ابنُ عبَّاسٍ بقولِه: «سمعتُ النبي ﷺ»، أو «رأيتُ» أكثر من أربعين مما صحَّ وحسُن[2].

وابن الديَّان[3] طبيبٌ يهوديٌّ حضر عند الحافظ المزيِّ، وحضر عند غيره، فتردَّدوا في إثبات اسمه في الطِّباق، والطِّباق - كما قلنا سابقا - كتابة أسماء الرواة في آخر الكتاب، يقال: «سمع هذا الكتاب فلان وفلان وفلان - يذكرون كل الحاضرين - على الشيخ فلان»، ثُمَّ يقولُ الشيخ: «صحيحٌ ذلك»، ويكتب اسمه، فتردَّدوا، وقالوا: «نكتبُ هذا اليهوديَّ أم لا نكتبُه؟» فسألوا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «اكتبُوا اسمه»[4]؛ وذلك لأنَّه لا يضرُّ حالَ تحمُّله، لكن إذا روى فلا بد من تحقُّقِ الشُّروط التي ذكرناها، فكتبوا اسمه، فصار ذلك سببًا لهدايته فأسلم، وصار يروي الأحاديثَ بسَماعه لها[5].

«مع إحْضارِ أهلِ العلمِ للصِّبْيان» أهل العلم يُحضرون الصِّبْيان الصِّغار

(١) المستصفى ١/ ٣١٩.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٩٤.
(٣) هو: يوسف بن بهاء الدين عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، الرئيس المتطبب عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث، وأسلم مع أبيه (ت٧٧٥هـ). ينظر: العبر ٤/ ١٧٣، الدرر الكامنة ٦/ ٢٣٣.
(٤) فتح المغيث ٢/ ٣٠٢.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٠٤.

للسَّماع، على ما سيأتي في تحديدِ السِّنِّ الذي يُحضِرُون فيه الصَّغير لمجالس سَماع الحديث.

«ثُمَّ قبُولُهم ما حدَّثُوا بعدَ الحُلم»، أي: القبولُ لا يكونُ إلا بعد البُلوغ، بعد أن يجْرِي قلمُ التَّكليف؛ سواءً كان بالإسلامِ، أو ببُلُوغ الحُلم الذي يرْدَعُ هذا الصَّبِيَّ عن الكذب.

ثُمَّ تكلَّم المؤلِّفُ بعد ذلك في السِّنِّ الذي يُستحبُّ فيه الطلبُ، ولو أنَّه قدَّم السِّنَّ الذي يصِحُّ فيه التحمُّلُ لكانَ أولى.

«وطلبُ الحديثِ في العِشْرِين»، يعني: يطلبُ الحديثَ بنفسه بعد أن يكتمل نموُّه في العشرين، وبعد أن يشتغِل قبل ذلك بحفظ القرآن، ومعرفة الأحكام، ويكون له نصيبٌ من التعبُّد يُعينه على تحمُّلِ الحديث؛ لأنَّ تحمُّل الحديث ليس بالأمر السَّهل ولا الهيِّن، فهو أمْر شاقٌّ وصعْبٌ، والأحاديث كثيرةٌ ومتشعِّبةٌ، وهو يحتاج إلى فهمها من أجل العمل بها.

و«العشرين» جاءت هنا مكسورة من أجل الوزن عند من يقول ليس الكسر بلغة، ولغة عند ابن مالك ومن نحا نحوه، كما قال ابن مالك:

ونونُ مجموعٍ وما به التحقْ فافتحْ وقلَّ من بكسره نطقْ[1]

وذكر ابن هشام[2] في «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» أنَّ الكسر لغة، ويستدل على ذلك بقولِ الشاعر:

وماذا تبتغِي الشُّعراءُ منِّي وقدْ جاوزتُ حدَّ الأربعينِ[3]

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١١).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين بن هشام، من أئمة العربية، له مصنفات، منها: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة» (ت٧٦١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٩٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٧.

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٨٢، والبيت للشاعر: سحيم بن وثيل الرياحي.

وابن عَقِيل[1] يقول: «ليست لغةً، وإنما شُذُوذٌ»[2].

«عند الزُّبيري»، هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزُّبَيري[3].

«أحبُّ حينِ»: أي: أحبُّ وقتٍ: العشرون؛ لأنَّها مكتمَلُ العقلِ، أي: ينضَجُ في العشرين ويتهيَّأ للحِفْظِ.

«وهو الذي عليه أهلُ الكُوفة والعشر في البصرة كالمألُوفة وفي الثَّلاثين لأهلِ الشَّأمِ» فأهلُ الكُوفة يُمكِّنُون أولادَهم ويتركُونَهم يطلبون الحديث في العشرين، وأهلُ البصرة في العشر، وأهلُ الشام في الثلاثين، وهذا الخلافُ في طلبِ الحديثِ بنفسه بعد أن يتَهَيَّأ.

وهذا التحديدُ اجتهاديٌّ ليس فيه نصٌّ، وما دامت المسألة اجتهاديَّة فللإنسان أن يختارَ من هذه الأقوال ما يناسبُه، وإذا عرفنا أنَّ الحفظ في عهد الصِّغَرِ والصِّبا أقوى منه في عهد الكِبَر والكهولة، فينبغي أن يُبادر بالحفظ، والقولُ بأنَّ الحفظ يتأثر بتقدم السِّنِّ هو الذي عليه عموم من كَتَب في مراحل النُّمُوِّ من أهلِ العلم وغيرهم، والواقعُ يشهد بذلك.

لكن الماورديُّ[4] في «أدب الدنيا والدين» يقول: «الحِفظُ ملَكةٌ ثابِتة لا

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله القرشي الهاشمي، بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة، له مصنفات، منها: «شرح ألفية ابن مالك»، و«التعليق الوجيز على الكتاب العزيز» (ت٧٦٩هـ). ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٩٤، طبقات المفسرين ١/ ٢٤٥.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزُّبَيري البصري، فقيه شافعي ثقة، له مصنفات، منها: «الكافي في المذهب»، و«كتاب النية»، و«كتاب ستر العورة»، توفي قبل ٣٢٠هـ. يُنظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٣، طبقات الشافعيين (ص٢٠١).

(٤) هو: علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، له مصنفات، منها: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية» (ت٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٣٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢.

تَتَأَثَّرُ، هي موجودةٌ عند الصَّغير وعند الكبير؛ بل قد يوجد من الكبار من يحفَظُ أكثر من الصِّغار، والتأثير إنما هو للمؤثِّرات الخارجية، وإلا فالغريزةُ لا تتَغَيَّرُ»[1]، لكن هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأنَّ الواقع يرُدُّه، لكن قد يوجدُ في بعضِ المراحل من الفهْمِ ما يُعينُ على الحِفظ؛ لأنَّ بعضَ الناس لا يستطيعُ أن يحفظَ كلامًا لا يفهمُه، فإذا كبر وفهِم سهُل عليه الحفظُ من هذه الحيثيَّة، وإلا فالأصلُ أنَّ الصغيرَ ملكتُه في الحفظ أقوى؛ لأنَّ الملكة تتأثَّر بالمؤثِّرات فتزيدُ وتنقصُ، وتتأثَّر بالإهمال، وتتأثر قوةً بالمتابعة، فإذا أهملَ الإنسانُ الحافظة نقَصَتْ، وإذا شحَذَها وتابعَ الحفظ عليها فلا شكَّ أنها تزيدُ، وهذا يشهد به كل من يُزاول الحفظ.

فإذا كان الأمر كذلك فنتكلَّم عن حفظ الأحاديث وروايتها مع حفظ القرآن والعلوم الأخرى: فابن خَلدُون[2] ذكر في «مقدِّمته» الشهيرة أنَّ طريقة المغاربة في ذلك تختلف عن طريقة المشارقة، فالمغاربة عندهم الاهتمام بالقُرآن قبل كلِّ شيء، فلا يخلِط طالب العلم معه أي علم من العلوم، حتى إذا أتقَنه وضبطَه درس العلوم الأخرى[3].

أما المشارقة فيتدرَّجون في السن، فالمميِّز يبدأ بحفظ قِصار المفصَّل، وصِغار المتون، فيقرأ مثلًا قصار المفصل ويحفظها، ويحفظ «الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربع»، و«الأربعين النووية»، و«تحفة الأطفال»، يحفظ

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٥٠).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد الحضرمي الإشبيلي التونسي القاهري، المعروف بابن خلدون، فقيه مالكي، وأديب مؤرخ اجتماعي، له مصنفات، منها: «تاريخ ابن خلدون» المسمى العبر، و«لباب المحصل في أصول الدين» (ت٨٠٨هـ). ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٢٣٣)، معجم المؤلفين ٥/ ١٨٨.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٧٤٠.

في كل فنٍّ متنًا صغيرًا يُناسبه، مع حفظ قِصار المفصل، ثم إذا أكمل المفصَّل يترقَّى إلى ما هو أكبر من الكتب المذكورة، وهكذا إلى أن يكون إكماله لحفظ القرآن مع إكماله للمُتون العلميَّة المعَدَّة والمرتبة لطبقات المتعلِّمين.

فطريقةُ المغاربة لا شكَّ أنَّ فيها عناية بالقرآن، وأيضًا فيها ضَمانٌ لحفظ القرآن؛ لأنَّه لا يمكن أن يبدأ بأي علم من العلوم حتى يحفظ القرآن، وكان هذا شرطًا لدخول المرحلة الابتدائية في الأزهر، فقد كان يشترط لدخولها حفظ القرآن، ولما حدثنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي[1] ﷾ قائلًا: إنَّ «شرح الكفراوي»[2] كان يدرَّس في السنة الابتدائية الأولى في الأزهر، و«قطرُ الندى وبَلُّ الصَّدى» في السنة الثانية، و«شرحُ ابن عَقِيل» في السنة الابتدائية الثالثة والرابعة، قلت له: هذه جامعة وليست ابتدائية؟! قال: لم تكن توجدُ جامعاتٌ ولا دراساتٌ، كان يوجدُ حفظٌ للقرآن، فقد كان الطالب يحفظُ القرآنَ فيتأهَّل؛ لأنه إذا حفظَ القرآن سهُلتْ عليه جميعُ العلوم، وإذا اشترطنا هذا الشرط ضَمِنَّا أن يكونَ الطالب حافظًا للقرآن، فلا يوجد بيننا - كما هو الحاصل الآن - من كِبار الشُّيوخ من لم يحفظوا القرآن، وهذه فائدةٌ عُظمى لو لم يخرج المسلمُ إلا بها لكفى، بينما يوجد - وإن كان نادرًا - في أهل الحديث من يُذكرُ في ترجمته أنَّه إمامٌ بحرٌ محيطٌ في الحديث، حافظ من الحُفَّاظ الكِبَار، ومع ذلك يقولون: إنَّه لا يحفظُ القرآن، وذكرُوا من أولئك عُثمانَ بن أبي شَيبة[3].

---

(١) هو: عبد الرزاق عفيفي عطية النوبي الشنشوري، فقيهٌ مالكيٌّ وعلامة أزهريٌّ سلفيٌّ، له مصنفات، منها: «شبهات حول السُّنَّة»، و«مذكرة التوحيد» (ت١٤١٥هـ). ينظر: الشيخ العلَّامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية ١/ ٧٣ وما بعدها، ومقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٢١) وما بعدها.

(٢) «شرح الكفراوي» هو شرح على «الآجرومية» في علم النحو؛ للشيخ حسَن بن علي الكَفْرَاوي الشَّافعي الأزْهَري (ت١٢٠٣هـ).

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظٌ له أوهام، وكان صاحب دعابة، أخرج له الستة إلا الترمذي (ت٢٣٩هـ). =

فطريقةُ المغارِبة تضْمنُ للطالب حفظَ القرآن، لكن طريقة المشارقة تضْمَن حفظ متون العلوم الأخرى؛ لأنه قد تكون حافظتهُ ضعيفة، فيأخذ في حفظ القرآن سنين طويلة، ثم إذا انتهى - وقد لا يتيسر له حفظُ القرآن - قد ينقطعُ عن العلم، فالتدريج مطلوب مع جعل الأولية والعناية العُظمى بالقرآن، فلا تُهمَلُ هذه الطريقة ولا تلك الطريقة؛ وذلك بأن يجعل الطالبُ للقرآن نصيبًا وافرًا بحيث يحفظ في أقرب مدة، ولا يهمل العلوم الأخرى؛ لأنَّ الطالب قد يُزاول حفظَ القرآن ويُعانيه سِنين طويلة ولا يتيسَّر له، فهل نقول: إنَّ مثل هذا لا يحفظ متونًا، لا سيَّما وأنَّ أهل العلم لا يشترطُونَ للمجتهد أن يكونَ حافظًا للقرآن كاملًا، إنَّما يشترطون له حفظَ آياتِ الأحكام، وإن كان هذا لا يقلِّلُ من أهميَّة حفظِ القرآن، فأهلُ الحفظِ هم أهلُ القرآن، وابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ أبانَ عن أهميَّة حفظِ القرآن من قِبل طالبِ العلم قال: «واحتجَّ أربابُ هذا القول بأنَّ المقصود من القِراءة فهمُه وتدبُّرُه، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوتُه وحفظُه وسيلةٌ إلى معانيه، كما قال بعض السَّلف: (نزلَ القرآن ليُعملَ به، فاتخذُوا تلاوتَه عملًا)؛ ولهذا كان أهلُ القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظَه ولم يفهمْه ولم يعملْ بما فيه، فليس من أهلِه وإن أقامَ حروفه إقامة السَّهم»[1]، ولا أحد يشُكُّ ولا يُماري في أهميَّة حفظِ القرآن، سيَّما لطالبِ العلم.

فكما تقدَّم بيانُه؛ سن العشرين هو الزمن المختار للطلب عند أهلِ الكوفة، والعشرُ لأهل البصرة، والثلاثون لأهل الشام، وهذا كلُّه اجتهادٌ، وكلٌّ ينظرُ في مصلحتهِ ومصلحة طلَّابه، ومن ولَّاه الله عليهم من أولادٍ وغيرهم.

= يُنظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥، التقريب ٤٥١٣.

(١) زاد المعاد ١/ ٣٢٧.

وقد كان الحفظُ - إلى وقتٍ قريبٍ - ضعيفًا جِدًّا عند النَّاس، إذ كان يوجَدُ في البلد أفرادٌ قليلُون يحفظُون القُرآن، أمَّا الآنَ فكثُر حُفَّاظُ القرآن، ثم بعد ذلك كثُرَ حُفَّاظُ السُّنَّة، ولله الحمد والمنَّة، فبعد أنْ كان النَّاسُ على يَأسٍ تَامٍّ من الحفظِ، حيث كانت غاية أحدهم الوُصول إلى حفظِ «بُلوغِ المرامِ»، مع «زادِ المستقنعِ في اختصار المقْنِعِ»، فإذا حفظوهُما انتهوا، ومن جمع - كما يقولُ بعضُ أهلِ العلم - بين الزَّادِ والبُلوغِ فقد استحقَّ الفُتْيَا والقَضَاء، وأما اليوم فتجدُهم - ولله الحمد - يتطلَّعُون إلى حفظ زوائدِ البيهقيِّ، وهذه سنة تُحسَبُ لمن سنَّها - إن شاء الله تعالى -، يُرجى أن يكونَ له أجرُها وأجرُ من عمِل بها.

«وينبغِي تقييدُه»، أي: الرواية وهي التحمُّل، **«بالفَهْمِ»**، إذا كان يفهمُ تتَّجِهُ همَّتُه إلى السَّماع والرِّواية.

«فكَتْبُه بِالضَّبْطِ»، أي: والكتابة تكون إذا ضبط، وصار أهلًا لضَبْطِ الحديثِ - على ما سيأتي في كتابة الحديث وضبطِه -؛ لأنَّ الحفظَ شيءٌ والكتابةَ شيءٌ آخر، وحفظُ الصَّدر في غاية الأهميَّة بالنسبة لطالبِ العلم، وكذلك حفظُ الكتاب، ومن المتشدِّدين - على ما تقدَّم - من لم يعتبر الرِّواية من الكتابِ، ومنهم في الطرف الآخر من جعَل الرواية من الكتاب أولى من الرِّواية من الحفظ؛ لأنَّ الحفظ خَوّان - كما تقدم -، فإذا تأمَّل وصار يَفهمُ ما يسمعُ أكثرَ من الرواية، وإذا صارَ يضْبِطُ ما يكتُبُ أكثرَ من الكتابة.

«والسَّماعُ»، أي: وصِحَّةُ سَماعِ الحديثِ وتحمُّلِه.

«حيثُ يصِحُّ وبه نِزاع»، يعني: السن الذي يصِحُّ فيه السَّماع مختلفٌ فيه، والروايةُ والتحمُّلُ وطلبُ الحديث مقيَّدٌ بالفَهم، والكتْب مقيَّدٌ بالضَّبْطِ، والسَّماعُ يصِحُّ ولو لم يفْهَم، فالصبيُّ الذي له خمسٌ أو ستٌّ أو سبعُ سنين يستطيعُ أنْ يحفظَ، لكنَّه لا يفهمُ.

«فالخمسُ للجُمهورِ» جُمهور أهل الحديث يقولون: «يصحّ السماع إذا

بلغَ الصبيُّ خمسَ سنين، وقبل الخمس لا يصحُّ سماعُه، وكانوا يكتبون لمن حضر إذا كان قد بلغ الخمس: «سمِع»، وإذا لم يبلُغِ الخمسَ قالوا: «حضر، أو: أُحْضِر»[(١)]، ولا يعتدُّون بسَماعه قبلَ خمسِ السنين.

«ثُمَّ الحُجَّة قِصَّةُ محمود وعَقْلُ المَجَّة» محمود بن الرَّبيع قصته في «صحيح البخاري» وغيره، أنه قال: **«عقَلْتُ من النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً[(٢)] مجَّها في وجْهِي وأنا ابنُ خمسِ سِنين من دَلْوٍ»**[(٣)]، وهذا إمَّا من باب التَّبْرِيكِ؛ لأنَّ هذا الماءَ خالطهُ رِيقِ النبي ﷺ، أو من بابِ المُداعبة، لكن هل يحسُنُ الآن بإنسانٍ أن يمُجَّ في وجه غيره، سواء كان صبيًّا أم كبيرًا؟ هذا مما تتفاوت فيه العادات والأعراف، فبعض البلدان يعدُّون هذا شيئًا مُقْرِفًا وقَبيحًا وشَنِيعًا، وبعضُهم يعتبره شيئًا عاديًّا.

وقد يستدلُّ من يرى هذا أمرًا عاديًّا بكون النبيِّ ﷺ أخذَ التمرةَ التي أخذها الحسنُ من تمر الصَّدقة ووضعَها في فِيه، وقال له: **«كِخْ كِخْ»**[(٤)]، فاستخرجها وردَّها على التمر، فالأعرافُ تتفاوت في هذا، كما أنهم يتفاوتُون في استقباح الأصوات التي تخرُجُ من البدنِ سواء من أعلاه أم من أسفلِه.

فالنبي ﷺ مَجَّ من فمه ماءً في وجه محمود بن الربيع، وفي الصحيحِ أن عمرَه يومئذ كان خمس سِنين، وعقلُ المجَّة ورواها بعد ذلك، وحُملت عنه، وخُرِّجت في الصحيح، فاعتبروا الخمْسَ الذي عقَلَ فيها المجَّةَ حدًّا فاصِلًا؛

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٠).

(٢) **المجَّةُ**: من مَجّ الماءَ من الفَم: صَبَّه من فَمِه قَريبًا أَو بَعيدًا، ومجَّ لُعابَه قَذفَ به، وقيل: لا يكونُ مجًّا حتى يُباعَدَ به. يُنظر: النهاية ٤/ ٢٩٧، تاج العروس ٦/ ١٩٩.

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشِم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٦٩/ ١٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لأنَّها جاءتْ في الصحيح، وجاء في بعضِ الرِّوايات: «أربعُ سِنِين»[1]، كما قاله ابنُ عبد البر[2] وغيره، لكن لعلَّه أربعٌ وكسر، فمن قال: «خمس» جبر الكسر، ومن قال: «أربع» حذَف الكسر.

«وهو ابنُ خمسةٍ»، أي: من الأعوام، ولو كان المرادُ من السِّنين لقال: (وهو ابن خمسٍ)، يعني: من السِّنين، وإذا حُذف التمييز جاز التذكيرُ والتأنيث، قال ﷺ: «من صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعهُ سِتًّا»[3]، يعني: أيَّامًا، وليس: ليَالي، فقال: «ستًّا»، والأصلُ أن يكون: سِتةَ أيَّامٍ، وذلك لأنَّه لما حذف التمييز جاز التذكيرُ والتأنيثُ.

«وقيل: أربعه» الجُمهور يحدِّدون بالخَمْس، استنادًا إلى قصَّة محمُود بن الرَّبيع، لكن هل كلُّ النَّاس يميِّزون لخمسٍ؟ حتَّى لو جئنا إلى محمُود بن الرَّبيعِ هل يلزمُ من عقلِه هذه المجَّةَ أن يكون مميِّزًا؟ هل يلزمُ إذا عقَلَ الإنسانُ شيئًا له أثرٌ كبيرٌ في نفسِه أن يحفظَ مثلَه مما لا أثَر له في نفسِه؟ فلو سمِع حديثًا بطُوله هل نقول: (إنَّه يضبِطُ الحديثَ مثلما ضبطَ المجَّة)؟ لا يلزم.

«وليسَ فيه سُنَّةٌ مُتَّبَعه» لا خمسٌ، ولا أربعٌ، ولا سبعٌ... إلخ، وهذا هو القولُ الصحيح.

«بلِ الصَّوابُ فهمُه الخِطابَا مميِّزًا وردُّهُ الجَوابَا» «مميزًا»، أي: حال كونِه ذا تمييز، وَضابِطُ التمييز: أن يفهمَ الخِطابَ، ويرُدَّ الجوابَ المطابِق، فلو أنَّ صَبِيًّا قيل له: (من هذا؟) والإشارة لأبيه، فقال: (أُمِّي)، فقد فهِم

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١/ ١٧٣: «ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التَّتبُّع التَّام».

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وروي من حديث جابر بن عبد الله، وثوبان رضي الله عنهما.

السؤال، لكن الردَّ والجوابَ غيرُ مطابِقٍ، فهو هنا غيرُ مميِّز، وقد يُغتفرُ هذا إذا كان السُّؤالُ عن شيءٍ غيرِ مألُوفٍ عنده، لكن يبقى أنَّ التمييزَ شرطٌ لصِحَّةِ التحمُّلِ وقبُول الأداء.

والتمييز يكونُ بين الأقوال وبين الأفعال، فقد يُميِّزُ في الأفعال ولا يميِّزُ في الأقوال، أو العكس، هم جعلوا مَرَدَّ ذلك إلى الخَمْس، بناء على أن الغالب فيمن بلغ خمس سنين أن يميِّز ويدل على ذلك عَقْل محمود المجَّة.

هناك - أيضًا - علاماتٌ للتمييز كثِيرة، فبعضُ الأطفال قبل دخُول المدرسة يعرِفُ بعضَ الحُروف في سِنٍّ مُبَكِّرٍ، وبعضُهم ينتهي من المرحلة الابتدائية وما أتقنَ بعضَ الأرقام والحِسابات مما يُتقِنُه مَن دُونَه بكَثِير، فلا شكَّ أنَّ التمييز متفاوتٌ، ولذا يقول ابن الصلاح: «والذي ينبغي في ذلك أن تُعتبر في كل صغير حالُه على الخصوص، فإن وجدناه مرتفِعًا عن حال من لا يعْقِلُ فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك؛ صَحَّحْنا سَماعه، وإن كان دُون خَمْسٍ، وإن لم يكن كذلك لم نُصحِّحْ سَماعه، وإن كان ابنَ خَمسٍ؛ بل ابنَ خمسِين»[(١)].

وقد جعلَ الشرعُ سِنَّ السَّبعِ حَدًّا للتمييز لجميعِ الأطفال، فجاء الأمرُ بالصَّلاة لسَبعٍ[(٢)]، وشَرْطُ صِحَّة الصلاة: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييز، فالتمييز إذا بلغ سبعَ سِنين، وقد يميِّزُ قبل السَّبعِ، وقد يبلغُ الثمانيَ وهو غير مميِّز، لكن هذا تشريعٌ عامٌّ يضبِط الناسَ كلَّهم، ويبقى النادرُ لا حكمَ له، فلو ميَّزَ في أربع سنين لا يُؤمرُ بالصَّلاة، ولو لم يميِّز إلَّا لعشرِ سِنين يُؤمر بالصَّلاة؛ لئلَّا

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٠).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٥٦)، البيهقي السنن (٣٢٣٤)، والدارقطني (٨٨٧)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين**» الحديث.

يُترك الأمرُ لأولياء الأمورِ، وفيهم المتشدِّدُ، وفيهم المتساهِلُ، لو أنَّ النَّاسَ كلَّهم على التوسُّطِ لتُرك الأمر لهم، فجاء السِّنُّ الذي يضبِطُ الناسَ كلَّهم.

«وقيل لابن حنبل» القائل هو عبد الله ابن الإمام أحمد فإنَّه سأل أباه أحمدَ بن حنبل، «فَرَجُلٌ قال» قال له: إنَّ رجلًا - وهو الإمامُ يحيى بن معين - قال: «لخمسَ عشرةَ التحمُّل»، يعني قال: التحمُّلُ لخمس عشرةَ، فإنَّ ابن عمر قد عرضَ نفسَه على النبيِّ ﷺ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة فلمْ يُجِزْهُ ثُمَّ عرضَ نفسَه يوم الخَنْدَقِ وهو ابن خمسَ عشرةَ فأجازه[1]، فدلَّ على أنَّ الخمسَ عشرةَ هي موضِعُ القبول، «يجوزُ لا في دُونِها» فلا يجوزُ أقلُّ من ذلك عنده.

«فغَلَّطَهُ قالَ إذا عَقَلَه وضَبَطَه»، قال الإمام أحمد: «هذا غلطٌ»، وقال: «بئسَ القولُ هذا؛ بل إذا عقَلَه وضبطَه»[2]، يعني: يصحُّ تحمُّله إذا عقلَه وضبطَه، وإلا فكيف يعملُ بوكيعٍ[3] وابنِ عُيينة؟ كيف نصنعُ بالسِّبطين، وابنِ الزبير، وابنِ عباس ﷺ؟!

والحرب التي من أجلها رُدَّ ابنُ عمر والبراءُ تحتاجُ إلى قوَّةٍ واشتدادِ البدن واكتمالِه، ودُون سنِّ التكليف - خَمْسَ عشرة سنة - لا يكتملُ البدن، وأيضًا الحرب فيها إزهاقٌ للنَّفس، ويُشترَط فيها نيةُ التقرُّبِ لله ﷻ؛ لتثبُتَ الشَّهادةُ، وهذا إنما يقوم به المكَلَّفُ، والحديثُ لا يَحتاجُ إلى مثل ما يَحتاج إليه الحربُ؛ إنما يحتاج إلى فهمٍ وتمييز.

«وقيل: من بينَ الحمارِ والبقر فرَّقَ» يقول موسى بن هارون الحمَّال في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصِّبيان وشهاداتهم (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨/ ٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٢) فتح المغيث ٢/ ٣١٧.

(٣) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسي، أبو سُفيان الكوفي، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، أخرج له الجماعة (ت١٩٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣.

التفريق بين المميِّز وغير المميِّز: «إذا فرَّق بين البقرةِ والحِمار»[(١)]، ولو عكس فغيرُ مميز، ولو قال: (لا أدري) فغيرُ مميِّز، ولا بد أن تكون الأمثلةُ من بيئتِه.

«سامِعٌ»، يعني: يُثبَتُ اسمُه في السَّماع، «ومن لا»، أي: لا يُفرِّقُ «فـ» يقال: «حضَر»، أو: (أُحضر)، ولا يُثْبَتُ سَماعُه.

«قال به الحمَّالُ» هو موسى بن هارُون، «وابنُ المقري» هو أبو بكر ابن المقرئ محمد بن إبراهيم[(٢)].

«سمَّع»، يعني: أفتى بإثبات السَّماع، «لابن أربع ذي ذُكْر» بضم الذال، أي: صاحب حفظٍ وفهْمٍ.

والعلماء يذكرون في هذا الباب قِصصًا وحكايات: منها ما يثبُتُ ومنها ما لا يثبُت، ويشككون في مثل هذه القصص، فذكروا عن بعضهم أنه أُحضر إلى المأمُون وعمرُه أربعُ سنين، وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي[(٣)].

وقالوا: إنَّ ابنَ عُيينة روى الحديث وهو صغير[(٤)]، ويوجد الآن أمثلة، فيوجد ابنُ خمسِ سنين وستِّ سنين يحفظُ القرآن.

وبعض القائمين على بعضِ وسائل الإعلام يذكر أنَّه قابل أطفالًا في تركيا لا ينطقون حرفًا من العربية، الواحد منهم أفضل من المعجم المفهرس،

---

(١) فتح المغيث ٢/ ٣٢٠.

(٢) ابن علي بن عاصم، أبو بكر الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، محدِّثٌ حافظٌ رحَّالٌ، له مصنفات، منها: «المعجم الكبير»، و«الأربعين حديثًا» (ت٣٨١هـ). ينظر: تذكرة الذهبي ٣/ ١٢١، شذرات الذهب ٤/ ٤٢٨.

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص١٠٨).

(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥١.

تسأله عن أي لفظة في القرآن فيأتي لك بما قبلها وما بعدها، وموضعها بالصفحة والسطر، وهل هي في أول السطر أو في آخره؟ وهو لم يبلغ العاشرة.

ولقد جيء لي بطفل وأنا بالمسجد الحرام، وظننته فتى، فتبيَّن أنَّه بنتٌ، لا يزيدُ عمرُها عن ثلاث سنوات، فقال أبوها - وهو من المشرق -: (اقرئي سورة الرحمٰن) فقرأتها كاملة، لكن إخراجَ الحروف إخراجُ طفل، يناسبُ السِّنَّ، لكن سردت الآيات على ترتيبها، وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يَشاء.

ورأينا عند أحدِ المشايخِ المصريين ولدين، أحدهما عمره عشر، والثاني إحدى عشرة حفظا «الصحيحين» بالأسانِيد، ويقول: إنهما يحفظَان من «سُنن أبي داود» و«الترمذي» كلَّ يومٍ خمسينَ حديثًا بأسانيدها، وهؤلاء نَوادر، وذكروا قصصًا كثيرة في هذا المجال، في كُتبِ عُلوم الحديث وغيرها، ويوجد في بُيوت المسلمين الآن غرائبُ وعجائبُ من أمثال ذلك.

فمردُّ هذا هو الضَّبطُ والفهمُ والعقلُ، فمن آنس من ولده أنَّه بلغ هذه المنزلة فعليه أن يُبادر بالاهتمام به، ويُكثِر عليه من الحفظ ولو لم يفْهَم، فالفَهْم يأتي بعد ذلك، ولما رَبَط بعضُ الناس الحفظ بالفهم حُرِمَ كثيرًا من العُلوم بسببِ ذلك، فبعضُهم يقول لولي الصغير: (لا تجعلْه يحفظُ القرآن حتَّى يفهم، فهِّمْه الكلمات الغريبة، وفهِّمْه ما يحتاجُ إليه لفهم القرآن)، فكان أنْ طال عليه الأمر، وصعُبَ عليه الفهم، وكان يحفظُ ثُمَّ عجز عن الحفظ، فوصيَّتي لإخواننا من طلاب العلم ومن أولياء الأمور أن يهتمُّوا بالحفظ في أول الأمر، ويستمِرُّوا عليه، ولا ينقطعُوا إلى آخرِ العمر، ولا يقول أحدهم: قد انتهيتُ من الحفظِ، فالحفظُ ليس له نهاية، بل يستمرُّ في الحفظ، ويفهم - مع ذلك - بالتَّدريج، والله أعلم.

ومما يتعلق بهذا الموضوع أنه إذا مات النبي ﷺ والراوي لم يميِّزْ، ثُمَّ

روى عن النبي ﷺ حديثًا؛ فهو مرسل صحابي، يعني: رواه عن صحابي آخر، ويحتملُ أن يكون قد رواه عن تابعي، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمعْه منه، إما لصِغَر سنه، أو لغَيْبته، أو لتأخُّرِ إسلامه، فإنه يُسمّى مرسلَ صحابي، وتقدّم الكلام فيه عند **قوله**:

«أمَّـا الـذي أرسـلـهُ الـصَّـحـابـيْ فحكمهُ الوصْلُ على الصَّوابِ»[1]

فائدة: متى يُستحبُّ أن يجلسَ للتَّحديثِ؟ ومتى يكُفُّ عن التَّحديث؟

قلنا سابقًا إنَّ السِّنَّ الذي يُبحثُ عند أهل العلم في هذا الباب هو سنُّ صِحَّة التحمُّلِ، وسِنُّ استحبابِ التحمُّلِ، وفيهما الخلافُ المعروفُ الذي ذكرناه، والسِّنُّ الثالث: وهو متى يُستحبُّ أن يجلسَ للتَّحديث؟ والرابعُ: متى يكُفُّ عن التَّحديثِ؟

أمَّا السن الذي يُستحب فيه أن يجلِس للتَّحديث فليس فيه شيء محدَّدٌ، إنَّما يجلس إذا تأهَّل لذلك، واحتِيج لما عنده، وليحْذَر كُلَّ الحذَر أنْ يجلِس قبل التأهُّلِ، ويتصدَّى لتعليمِ ما لا يعرفُه، وما لا يُتقنُه، لكن كيف يعرفُ الإنسانُ من نفسه أنَّه تأهَّل؟ فهنا لا بُدَّ من شَهادةِ أهلِ العِلْمِ له بِذلك، واستِفاضة أمرِه، وأنَّه إذا جلس في مجالس أهلِ العلم لامُوه على عدم التعليم، وإذا انتقل إلى مجلس آخر كذلك، ولو لم يُدْرِكْ هذا من نفسه؛ لأنَّه قد يعرفُ غيرُه عنه ما لا يعرفُه عن نفسه، من خلال المناقشة والمحاورة.

والإشكال في مثل هذه المسألة أن الناس فيها على طرفي نقيض، فمنهم مَن يموت وهو من كبار أهل العلم، ويرى أنَّه ليس بأهلٍ للتعليم، وهذا موجود في الواقع، ومنهم مَن يتصدَّى للتعليم قبل التأهُّلِ، ولو أنَّ أهل العلم

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (١٣١).

الذين حملُوه وتأهَّلُوا لنشره قامُوا بما أوجب الله عليهم ما صار لمثل هذا مكانٌ ولا مجالٌ، ولا جُلس إليه، وكثيرٌ من أهل العلم حينما يُناقَشون فيقال لهم: لماذا لا تجلسُون للطُّلَّاب وليس في بلدِكم أحدٌ يُعلِّم الناس؟ اعتذرُوا بقلَّة الطلاب، وتسربهم، وهذا ليس بعذرٍ، فما دام يوجدُ طلاب ولو واحدٌ يحمِلُ عن المعلِّم هذا العلْم، ويُعينُه على الزيادة في التَّحصيل - لأنَّ التعليم من أعظم وسائلِ تحصيلِ العلم - لكان واجبًا على من هذا حالُه أن يجلس للتعليم.

وأدركنا من شيوخنا من لا يحضرُ عنده إلا واحد فقط، ثُمَّ بعد ذلك انتهت مرحلةُ المجاهدة ومغالَبة النَّفس إلى أن أقْبلَ أعيانُ النَّاس إليه، وصارُوا يُعَدُّون بالمئات، وأحيانًا يزيدُون على الألف، فالمسألةُ امتحان، يُبتلى الإنسان ويُختبر هل يصبرُ ويُعطي من نفسِه أو لا؟

الخلاصة: أنَّ طالب العلم يجلسُ للتَّحديثِ إذا تأهَّل، ودعت الحاجة إليه، ولو كان صغيرَ السِّنِّ، فمالكٌ جلسَ للتحديثِ وهو صغيرٌ؛ ذلك لأنَّه تأهّل رَحِمَهُ اللَّهُ، والحاجة دعت إلى أنْ يجلس، وذلك مع وُجود شُيوخه، وقد جلسَ للتَّحديث وصار له من الحَظْوَةِ عند النَّاس وعند طُلَّاب العلْم، وشُيوخُه موجُودون في المسجد نفسِه، في مسجدِ النبيِّ ﷺ[1]، كلُّ هذا لأنَّ الله ﷻ علِمَ منهُ صدقَ النية، وبذَلَ من نفسه، والذي يبذُلُ يُعان، والمسألة لا شكَّ أنَّ فيها مشقَّة، وهي خلافُ ما تهواه النفسُ، لكن مع ذلك على الإنسان أن يبذُلَ ويسعَى في تصحيحِ النيَّة، ثُمَّ بعد ذلك يُوفَّق.

---

(١) روى ابن عبد البر بسنده عن مصعب الزبيري قال: «كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وعنه أخذ مالك بن أنس العلم، ثم اعتزله، فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر». يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٣٧). ونقل القاضي عياض عن مصعب الزبيري قال: «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع». ترتيب المدارك ١/ ١٤٠. وينظر: الديباج المذهب ١/ ١٠١.

أمَّا متى يكفُّ عن التحديث؟ فيكفُّ إذا خَشِي الاختلاط، فإذا بدَتْ عليه أماراتُ التغيُّر والاختِلاط؛ لأنَّه في هذه الحال يشتبه عنده الحق بالباطل.

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

٣٦٥ كِتَابًا اوْ حِفْظًا وَقُلْ: (حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا)

٣٦٦ وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا: ... (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا

٣٦٧ وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي) ... وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي)

٣٦٨ وَهْوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

٣٦٩ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: ... (أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا) وَقُلَّلَا

٣٧٠ وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا) لَكِنَّهَا

٣٧١ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَهْ

٣٧٢ وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّ ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيّ

٣٧٣ أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ

٣٧٤ عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ متى يصحّ تحمُّلُ الحديث، ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ طرق وأقسام التحمل، وكيفيَّات الطُّرُقِ التي يُتحمَّل بها الحديث؛ وللتحديث طرفان: تحمُّلٌ وأداء، وذكرنا أنَّ التحمل: أخذُ الحديث عن الشُّيوخِ، والأداء: تبليغ الأحاديث للطُّلَّاب.

«أقسامُ التحمُّلِ، وأولها: سماعُ لفظِ الشَّيخِ»، أول الأقسام وأقواها

وأعلاها سماعُ لفظِ الشيخ، أن يُحدِّثَ الشيخُ إما من حفظه أو من كتابه؛ والطالب يستمعُ، هذا هو الأول، وهو الأصلُ في الرواية، وهذا الغالبُ من حاله ﷺ، فقد كان يتكلَّمُ بالأحاديث، والصحابة يتلقَّون عنه، وهذه طريقةٌ معروفة في التحديث والتعليم، وهي أشهرُ هذه الطرق، وأولاها وأعلاها، وأمَّا الطُّرقُ الأخرى فيأتي الكلام عنها في مواضعها.

«أعلى وُجُوه الأخْذِ»، أي: أعلى أقسام التحمُّل، **«عند المعظم»**، يعني: عند جماهيرِ أهل العلم وعامَّتِهم[1].

«وهي ثَمانٍ» هذه جملة اعتراضية فهي معترضة بين جزئي الجملة، و**«هي»** مبتدأ و**«ثمان»** خبر، وأصلها (ثماني) بالياء اسم منقُوص، والاسمُ المنقُوصُ في حال الرَّفع والجر تحذفُ ياؤُه، ويبقى ما يدلُّ عليها وهو الكسرُ، ويُنوَّن في مثلِ هذا لأنَّه لا يُوجد ما يمنعُها من الصَّرف، كما تقول: (هذا قاضٍ، ومررْتُ بقَاضٍ)[2].

«لفظُ شَيخٍ»، يعني: سماعُ لفظِ الشَّيخِ، **«فاعلمِ»**، يعني: فادْرِ هذا الأمر.

«كتابًا او حفظًا»، يعني: سواء كان الشيخُ يقرأ من كتابه، أو من حفظِه؛ لأنَّ الحفظ المشترَط لصحَّة الرواية المعبَّر عنه بالضبط، ينقسم إلى: ضبْط صدْر، وضبْط كتاب، ولا شكَّ أنَّ الناسَ يتفاوتُون في الحفظ، فمنهم من تُسْعِفُه الحافظةُ ويستغنِي بها عن الكتاب، وهذا الأصلُ وهو الأفضلُ، لكن إذا كانت الحافظة لا تُسْعِفُه؛ فلا بُدَّ من أن يعتمد على كتابه؛ لئلَّا يخونه حفظه؛ فيكثُر خطؤُه ووهمُه، ومنعَ بعضُ أهلِ التشديد من ضبطِ الكتاب والرواية منه؛

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٢٥.
(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ١/ ٨١.

إلَّا أنَّه قولٌ لا يلتفتُ إليه؛ بل إنَّ بعضَ أهلِ العلم رجَّح ضبطَ الكتابِ على ضبطِ الحفظِ؛ لأنَّ الحفظَ خَوَّانٌ.

ومن نِعَم الله ﷻ على عباده وُجُود الكتابة، والله ﷻ علَّم بالقلم، فالقلمُ مِنَّةٌ من الله ﷻ من أجل ضبْط العلم، فلولا القلمُ لما أدرك من لا تُسْعِفُه حافظتُه من العلم شيئًا، فإذا عاناه وضبَط كتابَه وحفظَه من أيدي العابثين، ولم يُخرجْه من يده إلا إلى ثقة، ثُمَّ روى منه كان هذا من أقوى وُجُوه الأداء.

وأمَّا القول السالف ذكره من أنَّه لا يعوَّلُ على الكتاب، وإنما يعول على الحفظِ فقط فقولٌ وُصِف بالتشدد، ولم يلتفتْ إليه أهلُ العلم، ثُمَّ بعد ذلك أجمعُوا على جواز الرواية من الكتاب[1]،ولا ينبغي لطالبِ علم تُسْعِفُه حافظتُه أن يعتمد على الكتاب؛ بل يعتمِدُ على حفظه؛ لأنَّ هذا هو الأَصل، ولا شكَّ أنَّ العلم ما حواه الصدرُ، وما تجدُه متى طلبتَه، أمَّا ما في الكتاب فإنه لو ذهب الكتاب ذهب العلم.

ومع ذلك فوجُود الكتب من نِعَم الله ﷻ لا سيَّما على أولئك الذين لا تُسْعِفُهم الحافظةُ، وليسَ بعيبٍ أنْ يحدِّثَ الشَّيخُ من كتابه أبدًا، فكبارُ الأئمَّة الحُفَّاظُ كانوا يحدِّثُون من كتبِهم؛ لأنَّ ضبطَ الكتابِ أحفظُ وأضبطُ.

«وقُلْ» إذا تحملت الحديث بطريق السماع من لفظ الشيخ: **«حدَّثَنا سمعتُ أو أخبرَنا أنبأَنا»** سواء كان معك أحدٌ أو كنتَ بمفردِك، فإذا كان معك أحدٌ تقول: (حدَّثنا، سمِعْنا)، وإذا كنتَ بمفردِك تقُول: (حدثني، سَمعت)، كما تقول: (أخبرنا، أنبأنا ونبأنا)، فهذه كلُّها تدلُّ على أنَّك سمعتَ من لفظ الشَّيخ، والأصلُ في هذه العباراتِ والصِّيغ أنَّها كلَّها تؤدِّي المطلُوب؛ لأنَّ الإنباءَ والإخبارَ والتَّحديث معانيها واحدةٌ، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ

(١) يُنظر: فتح المغيث ٣/ ١٠٥، ١٠٧.

﴿ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١، ٢]، يعني: الخبر العظيم، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال ﷻ: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، فهي ألفاظٌ معانيها واحدةٌ، وإن كان بينها فُرُوقٌ دقيقةٌ، لكنها تؤدِّي الغرَضَ بأيِّ صيغةٍ من هذه الصِّيغ المذكورة، هذا من حيث اللُّغة.

أمَّا بالنِّسبةِ للاصطلاح: فأكثر أهلِ العلم على عدم التفريق بين هذه الصِّيغ، ومنهم الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فهو لا يفرِّقُ بين «أخبرنا» و«حدَّثنا»[(١)]، ومنهم مَن يُفرِّق، فيجعلُ «حدَّثنا» لمن تحمَّل بطريقِ السَّماع من لفظِ الشَّيخ، و«أخبرنا» لمن تحمَّل بطريق العرْضِ[(٢)] - وهو الطريقُ الثَّاني من طُرُقِ التحمُّلِ وسيأتي إن شاء الله - وهذا مجرَّدُ اصطلاحٍ، وإلا فالإخبارُ بمعنى التَّحديث، وإن كان هناك فرقٌ دقيقٌ بينهما؛ وهو أن التحديثَ أخصُّ من الإخبار[(٣)]؛ فالتحديث طريقه المشافهة، والإخبار طرقه كثيرة، فالإشارة المفهمة خبر، والكتابة خبر، ومَن قال لعَبيدِه: (مَن حدَّثني بكذا فهو حُرٌّ)، فلا يعتق إلا من شافهه بما أراده، ومَن قال لعبيدِه: (مَن أخبرني بكذا فهو حرّ)، فمن كتب له عتق؛ لأن الخبر يحصل بكل هذه الطرائق، وهذه فروقٌ لغوية دقيقة، لكنها من حيث الاصطلاح غير مؤثرة عند البخاري وغيره؛ فيصحُّ أن يؤدِّيَ بها كلها مَن سمعَ من لفظِ الشيخ، بينما الإمام مسلم يفرق بينهما بدِقَّة، وتجده يقول: «حدثنا فلان وفلان وفلان»، «قال فلان: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا[(٤)]»،

---

(١) ونقل عن ابن عُيينة أن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد. يُنظر: الإلماع ١/ ١٢٤، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩).

(٣) يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٤٠ - ٤١).

(٤) من تلك المواضع قولُ الإمام مسلم في سند حديث أخرجه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣٣): «وحدثنا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب... أمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله».

ومن أهل العلم من لا يحدِّث إلا بصيغة الإخبار، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

«وقدم الخطيب أن يقولا» هذه ألفُ إطلاقٍ، وليست ألفُ تثنية.

«سمعتُ إذ لا يقبلُ التأويلا» الخطيب البغدادي يرى أنَّ صيغة **«سمعتُ»** هي أقوى الصِّيغ[1]؛ لأنَّها لا تقبل تأويلًا، بينما صيغة: (حدثنا) تقبل التأويل.

وذُكر عن الحسن أنَّه قال: «حدثنا أبو هريرة» ولم يكن موجودًا وقت التحديث، وإنَّما حدَّث أبو هريرة أهلَ المدينة والحسن بها[2]، وهذا - لا شكَّ - تدليسٌ شديدٌ؛ ومنزلةُ الحسنِ البصريِّ تنبُو[3] وترتفِعُ عن الكذب، والراوي إذا قال: (حدَّثنا)، ولم يُحَدَّث؛ فهو كذَّابٌ إلا إذا استعملها بتأويل كما فعل الحسن البصري، ولذلك نعرفُ أنَّ الراوي مدلِّسٌ بأنْ يأتي بصِيغةٍ مُوهِمَة ويُسقِطُ من حدَّثَه، لكن إذا أسقط مَن حدَّثَه وجاء بصيغة صريحة فهذا كذب وقد تقدم هذا في بحث التدليس[4].

ولفظ «سمعتُ» هو الذي يُبيِّن بِدِقَّةٍ أنَّه سمع من لفظِ الشيخ، فالشيخ أخبره وحدَّثه، لكن «سمعت» أدقُّ؛ لأنَّها لا تقتضي ما يقتضيه «حدَّثني» أو «أخبرني»، والسَّماع غير الاستِماع، فيسمعُ ولو لم يُقصَد بالاستِماع، ولم يُقصَد بالتَّحديثِ، لكن «حدَّثني» أو «أخبرني» يدلُّ على أنَّ الشيخَ قصده بالتَّحديث أو بالإخبار، ولذا يقولون: الإفرادُ أقوَى من الجمعِ[5]؛ لأنَّه إذا

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: الموقظة للذهبي (ص٤٩)، فتح المغيث ١/ ٢٦.

(٣) **النبو**: العُلوُّ والارتفاع. ينظر: تاج العروس ٤٠/ ١٦.

(٤) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زُرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ». ينظر: المراسيل (ص١١٠). وخالف بعضهم فقال بسماعه، وانتصر له أحمد شاكر، فانظر تعليقه على المسند ٦/ ٥٤٠ - ٥٤٨.

(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٣١.

أفرَدَ يكون مقصودًا بالتَّحديثِ، ومقصودًا بالإخْبَار، بخلافِ ما لو قال: (حدَّثنا)، فيكون قد حدَّثه الشيخُ مع غيره من النَّاس، ولو لم يُقصَدْ بعينِه، وكذلك لو قال: (أخبرنا).

والطالبُ الذي يروي عن الشَّيخ بطريق السَّماع، ثُمَّ يروي عنه بعد مدَّةٍ طويلة، فينسى هل كان معه وقت التَّحديثِ أحدٌ أو ليسَ معه أحدٌ؛ هل الأولى أن يقول: (حدَّثنا)، أو يقول: (حدَّثني)؟ من العُلماء من يرى أنْ يقُول: (حدَّثني)؛ لأنَّ وجوده متيقَّنٌ، وما زاد عليه مشكُوكٌ فيه، فهو لا يَدْريْ هل معه أحدٌ أو لا؟ ومنهم من يرى أنْ يقُول: (حدثنا)؛ لأنَّ قصْدَ الشَّيخِ له بالتحديث مشكُوكٌ فيه؛ لاحتمالِ أنْ يكون معه غيره، فلا يكون مقصودًا بالتحديث[1]، والمسألةُ سهلةٌ، والخطْبُ يسيرٌ؛ لأنَّه إذا ضبط ما سمِعهُ من الشَّيخِ وأدَّاهُ على أيِّ وجهٍ كَفى.

«وبعدَها»، أي: وبعد **«سمعتُ»**، **«حدَّثنا، حدَّثني»** **«حدَّثنا»** بالجمع إذا كان معه غيرُه، و**«حدَّثني»** إذا كان بمفردِه، وعرفنا أنَّ **«حدَّثني»** أقْوى من **«حدَّثنا»**؛ لأنَّها تدُلُّ على أنَّهُ مقصودٌ، أمَّا **«حدثنا»** فلا يلزمُ من ذلك أن يكونَ مقصودًا بالتحديثِ.

«وبعْدَ ذا أخبرَنا أخبرني»؛ لأنَّ دائرةَ الإخبارِ أوسعُ من دائرة التَّحديثِ، فأضيقُ الدَّوائر «سمعتُ»؛ لأنَّها لا تقبلُ تأويلًا - كما قال الخطيب -، ويليها «حدَّثنا»؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا بِالمشافَهة - وإن استعملَها الحسنُ فيما استعملَها فيه - بخلافِ «أخبرنا» و«أخبرني» فإنَّ دائرتَهما أوسَعُ؛ لأنَّ الإخبارَ يكونُ بغيرِ المشَافهة، فيكونُ بالكِتابة، ويكونُ بالإشارة المفْهِمة[2].

«وهو كثِيرٌ ويَزيدُ استَعْمَلَه»، يزيد هو: ابنُ هارون[3]، استعمل «أخبرنا»

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباقي ١/ ٣٦٩، شرح نخبة القاري (ص٦٦٢).

(٣) هو: أبو خالد، يزيدُ بن هارُون بن زاذى، وقيل: زاذان بن ثابت، السُّلمي مولاهم =

و«أخبرني»، **«وغيرُ واحد»** منهم: حمَّاد بن سلمة، وابن المبارك، وهُشَيم، وعبد الرزاق، كلهم يستعملُون «أخبرنا» و«أخبرني»[(١)].

وإسحاق بن راهويه لا يكادُ يستعملُ إلا الإخبار، سواء روى بطَرِيق السَّماع أو بطريقِ العَرْضِ، وبه يفسَّر إذا جاء إسحاق مُهْمِلًا، نحو: (قال إسحاق: أخبرنا فلان)، فالذي يغلِبُ على الظنِّ أنَّه ابنُ راهويه[(٢)].

«لما قد حمَله من لفظِ شَيْخِه»، يعني: تحمَّله بطريق السَّماع من شَيخه.

«وبعده تَلا»، يعني: بعد «سمعتُ»، ثُمَّ «حدَّثنا» و«حدَّثني»، ثُمَّ «أخبرنا» و«أخبرني»: **«أنبأنا نبَّأنا»**.

«وقَلَّلَا»، يعني: استعمالَ «أنبأنا» و«نبأنا» قليل، لا سيَّما في عصُورِ الرِّواية المتأخِّرة في القرن الثالث وما بعده؛ لأنَّه كثُر استعمالها في الإجازة.

«وقولُه: قال لنا ونحوُها كقولِه حدَّثنا»، أي: «قال لنا» مثل: «حدثنا» لا تَقِلُّ عنها، فلو أنَّ الشَّيخَ حدَّثَ، والطالبُ تلقَّى بطريقِ السَّماع، ثُمَّ بعد ذلك لما أراد الطالبُ الأداء قال: (قال لنا فُلان)، أو: (ذكر لنا فُلانٌ) فإنَّها محمُولةٌ على السَّماع، على ما تقدم في التَّعليقِ على قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ **قال**:

« ..... أمَّا الَّذِي لشيخِه عزَا بـ(قال) فكَذِي
عَنْعَنَةٍ كخبرِ المعَازِفِ لا تُصْغِ لابن حَزْمٍ المُخالِفِ»[(٣)]

هذه محمُولةٌ على الاتصال بالشَّرطين المعرُوفين عند أهل العلم في

= الواسطي البخاري، ثقة حافظ متقن عابد، أخرجه له الجماعة (ت٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١، التقريب (٧٧٨٩).

(١) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٥٠، الكفاية (ص٢٨٧).

(٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٥٠.

(٣) ألفية العراقي، البيتان رقم (٤٥ - ٤٦).

العَنْعَنة، فإذا قال: (قال لنا) أو: (ذكر لنا)، فهو متَّصِلٌ على قول ابن الصَّلاحِ والحافظِ العراقيِّ وجمعٍ من أهل العلم[١]، من ذلك قول البخاري: «قال هِشامُ بن عَمَّار»[٢] فإنَّه محمولٌ على الاتصال؛ لأنَّ هشامَ بن عمَّار من شُيوخ البخاريِّ، لقِيَه وحدَّثَ عنه بخمسة أحاديث أو ستَّة، قال: «حدثنا هِشام بن عمَّار»[٣]، ولم يوصف البخاريُّ بالتدليسِ على ما مضَى في التَّعليق.

«لكنَّها الغالبُ استعمالُها مُذاكَرَه»، يعني: في حالِ المذاكرة تُستعملُ «قال لنا»، وصرَّح بهذا جمعٌ من أهلِ العلم، وقالوا: إنَّ البخاريَّ إذا روى الحديثَ بصيغة: «قال لنا»[٤]، فإنَّه في الغالب إنَّما يُريدُ ما رواه بطريق المذاكرة[٥]، يعني: المذاكرة بين الشُّيوخ، كأنْ يقول الشَّيخُ لشيخٍ آخر: (ما تحفظُ في بابِ كذا؟)، فيقُول: (أحفظُ فيه حديثَ فُلان، أو فيه كذا، أو فيه كذا)، للمذاكرةِ بينهُم، لا على طريقِ التَّحديث والروايةِ، والروايةُ والتحمُّلُ بطريق المذاكرة أقلُّ من التحمُّلِ بطريقِ الرواية المقصُودةِ.

والسَّماعُ من لفظ الشَّيخِ له مراتب: أعلاها الإملاءُ، بأن يُملِي الشيخ إملاءً يحرِّر فيه ما يريد؛ سواء كان ما يُزَوِّره[٦] في حفظِه أو في كتابه، ثُمَّ يُمليه، وهذا أعلى ما في هذا النوع؛ لما يلزم منه من تحرُّزِ الشَّيخِ والطالبِ، فكُلٌّ منهُما مُهْتَمٌّ لما هو بصدَدِه، فإذا كان الشَّيخُ معه كتابٌ، ويُملي حرفًا حرفًا، فهذا يكونُ أكثر تحرُّزًا من كون الشيخِ يُلقي إلقاءً والطُّلابُ يستمِعُون، ولا شكَّ أنَّ الشيخَ في حال الإملاء مُتحرِّزٌ ومتحفِّظٌ ألَّا يخطئَ في إملائه،

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢)، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٣.
(٢) الصحيح رقم (٤١٧٥، ٥٥٨٨).
(٣) الصحيح رقم (٢٠٨٧).
(٤) ينظر مثلًا الأحاديث ذات الرقم (٧٠٣، ٨٥٧، ١٠٣٢) في الصحيح.
(٥) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٠).
(٦) يقال: زورت في نفسي كذا؛ أي: حسَّنته، وهيأته. تاج العروس ١١/٤٦٨.

والطالبُ - أيضًا - متحفِّظٌ ومُتيقِّظٌ؛ لئلا يُخطئ في سَماعِه، فهذا أعلى ما في هذا النَّوع وهو السَّماع من لفظِ الشَّيخِ.

ثُمَّ يليها مسألةُ قَصْدِ التحديث على طريق الإلقاءِ لا على طريقِ الإملاء، ثُمَّ بعد ذلك المذاكرة بين الشُّيوخِ، مذاكرة ما في باب معين، أو ما في حديث فُلان أو غيرهما، ثم يُسرَد الحديثُ، ويتلقَّاه من يسمعُ ويرويه بصيغة: «قالَ لنا»، الَّتي غلبَ استعمالُها في المذاكرة.

والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يرُدُّ من قال: إنَّ البخاريَّ لا يقُول: «قال»، أو «قال لنا» إلَّا في حال المذاكرة، ويُثبِت أمثلة من «الصحيح» نفسِه لأحاديث فيها: «قال»، أو «قال لنا»، ويرويها بصيغةِ التَّحديث في «الصحيح» نفسه، أو في غيره من كتبه، أو العكس، كأن يروي الحديث بـ: «قال لنا» في «التاريخ الكبير»، ويرويه في «الصحيح» بـ: «حدثنا»، فليس الاصطلاح السابق خاصًّا عنده بحالِ المذاكرة[1].

«ودُونها قال بلا مُجَارَرَه»، يعني: بدون جارٍّ ومجرور: **«قال»** بدون «لنا».

ولا شكَّ أنَّ «قال» صيغةٌ موهِمةٌ، لا يلزمُ منها بمجرَّدِها الاتصال كـ«عن» إلَّا بالشُّروطِ المعتبرةِ عند أهل العلم، كما لو قال أحدٌ منَّا الآن: (قال رسول الله ﷺ)، أو قال: (قال الإمام أحمد)، أو قال: (قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة)، فلا يلزمُ من هذا الاتِّصالُ، ولا يُعَدُّ كاذبًا؛ لأنَّ الصِّيغةَ محتملَةٌ، وهي محمُولةٌ على الاتِّصال بالشَّرطين المعروفين في العَنْعَنَة عند أهلِ العلم.

والخُلاصة: أنَّ أعلاها «سمعتُ» وهذه لا تحتملُ التاويل، ثُمَّ «حدَّثني» و«حدَّثنا»، ثُمَّ «أخبرني» و«أخبرنا»، ثُمَّ «أنبأنا» و«نبَّأنا»، ثمَّ «قال لنا»، وآخرها: «قال».

(١) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح ٢/٦٠١.

ولو روى بلفظ العنعنة أو الأنأنة، فإنَّها كلها محمولة على الاتصال إذا توافر الشرطان المعروفان عند أهل العلم، وهما: أنْ يثبُتَ اللِّقاء بين الراوي ومن روى عنه على مذهبِ الإمام البُخاري، أو تثبُت المعاصرة مع إمكانِ اللقاء على ما قرَّره الإمام مسلم في صدر «صحيحه»، وألا يُوصف الراوي بتدليسٍ، أمَّا إذا كان ثمة مفاوزُ بين الراوي ومن روى عنه بالصيغة الموهمة، أي: كان بينهم طبقات من الرواة، أو عصور، فإنَّ الرواية منقطعة، ومع ذلك لا يوصف بكذِبٍ إذا قال: (قال رسول الله ﷺ)؛ لأنَّها صيغةٌ لا يلزَمُ منها الاتِّصالُ، ولذا **قال الناظم** رحمه الله فيما تقدَّم:

«وصحَّحُوا وصلَ مُعَنْعِنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ راوِيه واللِّقا عُلِمْ»[1]

«وهْيَ على السَّماعِ»، أي: محمولةٌ على السَّماعِ، **«إنْ يُدْرَ اللُّقِي»**، يعني: اللِّقاء ثبتَ كما هو مذهبُ الإمامِ البُخارِيِّ رحمه الله، ويكتفي الإمام مسلمٌ بالمعاصرة مع إمكانِ اللُّقِيِّ، ونقلَ على ذلك الإجماعَ، وشنَّع على من اشترط اللِّقاء، ووصفَه بالابْتداعِ[2]، وذكرنا هذا بالتَّفصيلِ فيما تقدَّم من بحثِ العَنْعَنة؛ لأنَّ الحافظَ العِراقيَّ بحثَها هناك في العَنْعَنة، ووصفَ الإمامُ مسلمٌ من اشترطَ اللقاء بأنَّه مبتدِعٌ، وأنَّ القولَ مخترَعٌ، وشدَّدَ النَّكيرَ عليه، حيثُ رأى أنَّ من اشترط ذلك يُريد إبطالَ السُّنن، وهو مبتدِعٌ في هذا، وهو مستفِيضٌ عند أهل العلم أنَّه هو قولُ الإمام البخاري[3]، ولذا يستروحُ بعضُ المعاصرين إلى أنَّ الإمام البخاريَّ لا يشترطُ اللِّقاء؛ لاستحالة أنْ يخْفَى على الإمام مسلم - وهو

---

(١) تقدَّم في باب التدليس، وهو البيت رقم (١٣٦) من الألفية.

(٢) يُنظر: مقدمة صحيح مسلم (ص٢٩).

(٣) هذا ما رجَّحه الذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٣، نزهة النظر (ص٦٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٩٨، فتح المغيث ١/ ٢٠٥، توضيح الأفكار ١/ ٤٤.

تلميذ البخاري وخريجه - أنَّ شيخَه الإمام البخاري يشترطُ هذا الشرط، وعلى هذا الفهم بنى مؤلف كتاب «إجماع المحدِّثين على عدمِ اشتراطِ العلمِ بالسَّماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين»[1] اختياره.

وقولُ الإمامِ البُخاريِّ مُستفِيضٌ عنه، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ من أهل العلم، وهو قولُ شيخِه عليِّ بنِ المدينيِّ، لكن الإمام مسلمًا لا يقصِدُ البُخاريَّ بالردِّ، ولا يُشنِّعُ عليه، ولا على شَيخِه عليِّ بن المديني؛ بل يشنِّعُ على مبتدِعٍ يريدُ أنْ يستغِلَّ احتياطَ البخاريِّ وشِدَّة تحرِّيه؛ ليرُدَّ بذلك السُّنن، ونظير ذلك أنَّنا إذا ردَدْنا على المعتزلةِ أمثال أبي الحُسين البصري، أو أبي علي الجُبَّائيِّ، أو على غيرهما من أئِمَّة المُعتزِلة، إذا رددنا عليهم اشتراطَ العددِ في الرِّواية؛ فإنَّنا لا نرُدُّ على عمر بن الخطاب حينما ردَّ على أبي موسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثَ الاستئذان[2]؛ بل نقولُ: إنَّ عُمر كان يتحرَّى ويحتاطُ للرواية، كما أنَّ البُخاريَّ كان يحتاطُ للرواية، ولا يريدُ بذلك رَدَّ السُّنن، إنَّما يُريدُ التثبُّتَ للسُّنَّة.

وقد قَبِل عمرُ خبرَ الواحد في مواضع كثيرة؛ بل الأصل قبوله عنده وعند غيره، فقد حُفظ عنه أكثر من قصة في هذا الباب، منها قصة تناوبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جار له الدخولَ على النبِّي ﷺ لتحمُّل الحديث، فإذا سمع صاحبه من النبي ﷺ حديثًا بلغه إلى عمر دون أن يطلب عمر راويًا ثانيًا معه، قال عمر - والقصة في «الصحيح» -: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[3]،

(١) للدكتور حاتم بن عارف العوني.
(٢) سبق تخريجه في (١٢٧).
(٣) سبق تخريجه في (٢٨٧).

هذا الأصل، لكن لما كانت مسألة الاستئذان عملية، وينبغي أن تكونَ مستفيضةً بين النَّاس كلِّهم، ولا تقتصرُ معرفتِها على واحد، كان الاحتياط مطلوبًا، فطلب عمرُ من أبي موسى أن يُحضِر له مَن يشهدُ بذلك، وهذا في كل أمر يُشَكُّ فيه ويُتثبَّتُ فيه، وإلا فالأصلُ السَّلامة، فلا يقال: إنَّ عمر يرُدُّ خبرَ الواحد أبدًا.

«لا سِيَّما من عرَفوه في المُضِي»، يعني: في طريقتِه وجادَّته المتَّبعة في زمنِه كلِّه، إذا ذكروا ذلك عنه، أو عُرِف بذلك.

«أنْ لا يقُولَ ذا بِغير ما سَمِع منه»، يعني: إذا كان من عادةِ الشَّخص ومن ديدنه ألَّا يروي إلا بهذه الصِّيغة، ولو تحمَّل بطريقِ السَّماع.

أما إذا كان يقول: «قال» في غير المسمُوع فلا تُحملُ على اللِّقاء أبدًا، مثلما نقُول في العصُور المتأخِّرة: (قال رسولُ الله)، أو: (قال عُمر)، أو: (قال الإمامُ أحمد)، أو: (قال الشَّافعيُّ)، أو: (قال أبو حنيفة)، فقولنا لا يدلُّ على اتصالها ولا على السَّماع.

«كحجَّاجٍ» وهو ابن محمَّد الأعور[1]، يتحمَّلُ بطريقِ السَّماع، ويؤدِّي بصيغة «قال»، وقد عُرِفَ هذا عنه واشتهَر، وعرفهُ أهلُ العلم، وعرَفوه بهذا.

«ولكن يمتنعْ عمومُه عند الخطِيب»، يعني: هذا لا يُعمَّم على الرواة كلهم، فليس كل من روى بصيغة «قال» تحمل على الاتصال.

«وقصَرْ ذاك على الذي بذا الوَصْفِ اشْتَهَر» اشتهَر بهذا الوصف، مثل الحجَّاجِ بن محمَّد الأعور[2].

❁ ❁ ❁

(١) هو: حجَّاجُ بن محمَّد الأعور، أبو محمَّد، المصِّيصي، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنَّه اختلط في آخر عمُرِه لمَّا قدِمَ بغداد قبل موته، أخرج له الجماعة (ت٢٣٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥، التقريب (١١٣٥).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٨٩).

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا

٣٧٦ مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

٣٧٧ أَوْ، لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ

٣٧٨ قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ

٣٧٩ وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

٣٨٠ وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا ... أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا

٣٨١ عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ

٣٨٢ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا سِيَّانِ ... وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ

٣٨٣ قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحّ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ

٣٨٤ وَجَوَّدُوا فِيهِ (قَرَأْتُ أَوْ قُرِي) ... مَعْ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبِّرِ

٣٨٥ بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ... قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا

٣٨٦ (أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا ... (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

٣٨٧ وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ ... مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ

٣٨٨ وَالنَّسَئِيُّ وَالتَّمِيمِيْ يَحْيَى ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا

٣٨٩ وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ ... وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ

٣٩٠ وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ ... مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

٣٩١ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيّ ... مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيّ

٣٩٢ وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا (أَخْبَرَنَا) لِلْفَرْقِ
٣٩٣ وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) ... لِلنَّسَئِي مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
٣٩٤ وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ
٣٩٥ وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
٣٩٦ فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: (أَخْبَرَكَا) ... إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: (حَدَّثَكَا)
٣٩٧ قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ... إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

الشرح

«الثاني»، يعني: من طرُق وأقسام التحمُّلِ، **«القِراءةُ على الشَّيخ»**.

الطريق الأول: أن يحدِّثَ الشَّيخُ ويتكلَّم، والطالبُ يسمعُ ويحفظُ.

الطريقُ الثاني: العكسُ أنَّ الطالبَ هو الذي يقرأُ والشيخُ يستمِع، فيعرِضُ الطالبُ ما عنده على شيخِه، ويقول: (حدَّثك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ...)، والشيخُ يستمِعُ، قال بعضُهم: لا بُدَّ أن يقُول: (نعم)[1]؛ لأنه يُسأل، والجُمهور على أنَّه لا يُشترط ولا يَلزمُ، إذا سكتَ معناه أنَّه حدَّثه، وهذا يسمَّى عند جَمعٍ من أهل العلم: العَرْض، أي: العَرْضُ على الشَّيخِ، حيثُ يعرِضُ الطالبُ ما عنده على الشَّيخ، وإن كان بعضُهم يتجاوزُ في هذا اللَّفظ ويُطلِقُه على عرضِ المناولة - وسيأتي الكلام فيها -، لكن العرض إذا أُطلق فالمراد به ما يعرِضُه الطالبُ على شيخِه.

والرواية بالعَرْضِ روايةٌ معتبرةٌ عند أهل العلم، وُجد فيها خلافٌ قديمٌ ثم انْقَرَض، وثبتَ الإجماعُ على صحَّةِ الروايةِ بها[2]، والأصلُ فيها

(١) ينظر: توجيه النظر ٢/ ٥٧٣.

(٢) يُنظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٧).

حديثُ ضِمام بن ثَعْلَبة في «الصحيح»، حيثُ بلغته أخبار عن النبيِّ ﷺ فجاء إليه يعرِضُ عليه هذه الأخبار[1]، فتحمَّلَها عنِ النبيِّ ﷺ بطريقِ العَرْضِ.

«ثُمَّ القِرَاءةُ الَّتِي نَعتَها معظَمُهم عَرْضًا»، يعني: القراءةَ على الشَّيخِ، وهي أن يقرأَ الطَّالبُ ويعْرِضَ ما عنده على شيخه والشيخ يستمِع.

«سوا» بالقصر، لغة في «سواء».

«قرأتها من حفظٍ او كتاب او سَمِعْتَا»، يعني: سواء قرأتَ على الشَّيخ بنفسِك من حفظِك، أو من كتابِك، أو سمعتَ من يقرأُ على الشَّيخِ، فهذا كلُّه عرْضٌ.

«والشَّيخُ حافِظٌ لما عَرَضْتَا»، يعني: أنت تقرأ والشيخ يستمع، وهو حافظ لحديثه، فإذا أخطأتَ ردَّ عليك.

«أو لا»، أي: أو لا يحفظُ، إما مِن قِبَل الطالب، سواء كان يحفظُ أو من كتابه، أو من قِبَل الشَّيخِ؛ لأنَّ الضبط قد يكونُ بضبطِ الصَّدرِ، وقد يكونُ بضبطِ الكتابِ على ما تقدَّم.

«ولكن أصْلُه»، أي: الكتاب، «يمسكُه بنفسه»، إذا لم يكن عنده ضبطُ الصَدْر وعندهُ ضبطُ كتابٍ، ولا يُتصَوَّرُ ألَّا يكون عند الشيخِ ضبطُ صَدْرٍ وضبطُ كتابٍ، لأن من هذا حاله لا يُمكن أن يُروى عنه الحديث، فهو إمَّا أن يكون حافظًا لما يُحدِّثُ به أو يُعرضُ عليه، أو يكون ما يُحدث به أو يُعرض مدوَّنًا في كتابه مضبُوطًا ومُتْقَنًا، فيُمسكُه بيده.

«أو ثِقةٌ مُمسِكُهُ»، يعني: قد يكونُ بيدِ شخصٍ ثقة يجلسُ بجانبه، ويتولى هذا الثقةُ الردَّ من الكتاب، فالشيخُ لا يمكن أن يتولَّى الردَّ لأنَّه لا يحفظ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] (٦٣)، والنسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (١٤٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٨٧).

ردَّ هذا الثقة الممسكُ والشيخ حاضرٌ وأقرَّه على الردِّ؛ صحَّت الرواية عن الشيخ.

ولا يقال: (إذا صار الشيخ لا يحفظُ ولا يُمسك الكتاب، فلا فائدة من وجوده، فنقرأ على هذا الطالب ونكتفي)، نقول: الطالبُ لا يَروي هذا الكتاب بحيث تروي عنه، ولو رواه فيرويه حينئذٍ عن صاحب الكتاب، وتكونُ روايتُك نازلةً بقراءتِك على هذا الطالبِ الممسِك بالكتاب؛ لأنَّ الأصلَ هو صاحبُ الكتاب، فأنتَ تروي عنه لا عن هذا الطالبِ الذي يُمسِكُ بالكتاب.

«قلتُ: كذا إنْ ثقةٌ ممَّنْ سمِع»، يعني: إذا كانَ الشَّيخُ لا يحفظُ، والكتابُ غيرُ موجودٍ، وأنتَ تُريدُ الرِّواية عنِ الشَّيخِ بطريقِ العرض، فكيف تعرِضُ وأنت لا تحفظُ، والشيخُ لا يحفظُ؟! إذا كان هناك طالبٌ يحفظُ الكتاب بحُروفه فهو بمثابة نسخةٍ من الكتاب، ولذا يَتندَّر بالحفاظ من حُرِمَ الحفظ، ويقول: (ما الفائدة من الحفظ؟ الحفظُ زيادةُ نُسخةٍ)، فهذا الطالبُ الحافظُ بمثابةِ نُسخةٍ، لكن لا بُدَّ أنْ يكونَ ثقةً كما قيَّدهُ **بقوله: «كذا إنْ ثِقةٌ»**.

«يحفظُه مع استماعٍ فاقتَنِعْ»، يعني: سواء كان الشيخ يحفظُ، أو يُمسكُ بكتابه، أو يُمسكه ثقةٌ يكون بجواره، والثقة هذا يتابع القراءة، فإذا صوَّبَ أقرَّه الشيخ، أو يكونُ هناك من يحفظُ الكتابَ بحُروفِه، ويكون بجانبِ الشَّيخ بمثابة النُّسخة.

ولو أنَّ الشيخَ سجَّلَ الكتاب على شَريط، وصار الطُّلابُ يعرِضُون محفُوظَهم أو ما يُريدون روايتَه عن الشَّيخِ على هذا الشَّريط، فإنَّه لا بُدَّ من وُجود الشَّيخ؛ لأنَّهم حينئذٍ يروُون هذا الكتاب عن الشَّيخِ بواسطة الشريط.

والقراءةَ على الشَّيخِ التي يُسمِّيها المعظمُ: العرضَ - قد تَلْتَبس هذه

التَّسميةُ بعرضِ المُناولة على ما سيأتي -، هي عند عامَّة أهلِ العلم عرضُ القراءة على الشَّيخِ، سواء قرأ القارئُ من كتابٍ، أم من حفظه، وسواء كان الشَّيخُ المقروءُ عليه يحفظُ حديثَه، أم مدوَّنًا له في كتابٍ يُمسكُه بنفسِه، أو يمسِكُه ثقةٌ، إلى غير ذلك. وبالنسبة للسَّماع من لفظِ الشَّيخِ فإنَّه هو الأصلُ، ولم يجرِ أيُّ خلافٍ في صحة الرواية به، فإنَّ النبي ﷺ يحدِّثُ والصحابةُ يتلقَّون ويتحمَّلون عنه الحديث، أما عن القراءة على الشيخ فبعد أن ذكرها الناظم بيَّن حكمها فقال:

«وأجمعُوا أخذًا بها ورَدُّوا نقلَ الخِلافِ»، يعني: لم يعتدُّوا بهذا الخِلافِ، ورأوْا أنه لا حظَّ له من النظر، وحينئذٍ ينعقدُ الإجماع مع هذا الخلاف الذي لا قِيمة له، لكن حينما قال فيما تقدّم: **«أجمع جُمهور أئمة الأثر»**[1] لفظٌ متنافرٌ؛ لأنَّ الجمهور هم الأكثر، فيدل على أنَّ هناك من خالف، أما هنا: **«وأجمعُوا أخذًا بها»**، يعني: أجمعُوا على الأخذِ بالقراءةِ على الشَّيخِ، وصِحَّةِ الروايةِ بها، فإذا قرأ الطالبُ على الشَّيخِ: (حدَّثك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلان؟)، أو (أخبرك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلان؟)، فقال الشيخ: (نعم)؛ صحَّت هذه الروايةُ بالإجماع، وأمَّا الخلافُ المنقولُ فيها فهو مردُودٌ.

وقد نُقل هذا الخلافُ عن أبي عاصم النَّبيل الضَّحاك بن مَخلد الشيباني[2]، ووكيع[3]، ومحمد بن سلام الجُمَحِي[4]، وغيرُهم، فهؤلاء

---

(١) الألفية، البيت رقم (٣٧٩).

(٢) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك، أبو عاصم الشيباني البصري النبيل، ثقة فقيه حافظ متقن عابد، أخرج له الجماعة (ت٢١٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٨، التقريب (٢٩٧٧). وينظر قوله: المحدث الفاصل (ص٤٢٠).

(٣) ينظر: الكفاية (ص٢٧١).

(٤) أبو عبد الله، البصري، كان من أئمة الأدب، له مصنفات، منها: «طبقات الشعراء»، و«غريب القرآن» (ت٢٣١هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٢٧٦، معجم الأدباء ٦/ ٢٥٤٠. وينظر قوله: المحدث الفاصل (ص٤٢١).

خالفُوا ثُمَّ انْقَرَضَ هذا القولُ، وثبتَ الإجماعُ على صِحَّةِ الرِّواية بها.

«وبه ما اعتَدُّوا» لعملهم بخلافه، كأنَّه غير موجود، وعرفنا أنَّ دليل صحَّةِ الرواية بالعَرْضِ حديث ضِمام بن ثَعْلبة.

«والخُلْفُ فيها»، يعني: الاختلاف، والخلافُ هنا ليس في صحَّة التحمُّل بها؛ بل في قوَّتها وضعفِها.

«هل تُساوي الأوَّلا»، يعني: هل هي في درجة السَّماع والأخذ من لفظ الشيخ؟

«أو دُونه» فتكون كالإجازةِ، والمناولة، والكتابة، وغيرها من طُرقِ التحمل **«أو فوقه»**.

« .... فنُقلا
عن مالكٍ وصحبه ومُعظمِ كوفةَ والحجازِ أهلِ الحرمِ
مع البخاريِّ هما سيَّانِ .....»

يعني: بمنزلةٍ واحدة، أي: سواءً قرأ الشيخُ على الطَّالبِ، أو قرأ الطالبُ على الشَّيخ.

والخلافُ في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوال: مُساوية للسَّماع من لفظ الشيخ، أقلُّ منه، فوقه، وقد يكون فيها قول رابع وهو: التوقُّف، وبيان هذه الأقوال فيما يلي:

القول الأول:

إنها مساويةٌ للسَّماع من لفظ الشيخ، ونُقِل هذا القولُ عن مالك وصحبِه، ومعظم العُلماء من أهل الكوفة؛ كالثوريِّ، وأهل الحجاز؛ كابن عيينة، ومع هؤلاء الإمامُ البخاري[1]، إمامُ الصَّنعة الحافظ الحُجَّة الناقدُ أمير المؤمنين في

(١) ينظر: الكفاية (ص٧١)، فتح المغيث ٢/ ١٧٥.

الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، فهؤلاء يقولون: سواء سمعتَ من لفظ الشيخ أم قرأتَ على الشيخ لا فرق من حيثُ الصِّحَّة والقُوَّة.

وكان الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يستنكرُ على من يطلبُ من الطلاب منه أن يقرأ عليه أشدَّ النكير، فإذا جاءه أحد يريد الرواية عنه وطلب منه أن يقرأ عليه «الموطأ» قال له الإمام: لا، اقرأ أنت، فإذا قال له: السَّماع أفضلُ أو أقوى، اشتدَّ نكيرُه عليه، وقال: «العرضُ يُجزيك في القُرآن، ولا يُجزيك في الحديث، والقُرآن أعظم!»[(١)].

وابنُ أبي أُوَيسٍ يقول: «صحبتُ مالكًا سبعةَ عشر عامًا فما رأيتُه قرأ على أحدٍ»[(٢)]، إنَّما الناسُ يقرؤون عليه، مما يجعلُ بعضَ أهلِ العلم ينقُلُ عن الإمام مالكٍ قولًا ثانيًا مفادُه: أنَّ العرض أقوى من السَّماع من لفظ الشيخ[(٣)].

القول الثاني:

«وابنُ أبي ذئبٍ مع النُّعمان» ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن[(٤)] والنُّعمان هو ابن ثابت، المكنَّى بأبي حنيفة، **«قد رجَّحا العرضَ»**، يعني: على السَّماع، رجحًا الطريقَ التي هي القراءة على الشيخ.

تقدَّم أنَّ من رجَّح السَّماع على العرض يستندُ إلى أن السَّماع هو الأصل في الرواية، لكن من رجَّح العرضَ على السَّماع - وهو العكس - حُجَّتُه أنَّه في حال السَّماع من لفظِ الشَّيخِ لو أخطأ الشَّيخُ لم يتهيَّأْ للطَّالبِ أن يَرُدَّ عليه؛ إمَّا لجهله، أو لهيبةِ الشيخ، لكن في حال العرضِ والقراءةِ على الشيخ لو أخطأ

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٧٠)، معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٧).

(٤) ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئب، القُرشي، أبو الحارث العامري المدني، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ إمامٌ، أخرج له الجماعة (ت١٥٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣، التقريب (٦٠٨٢).

الطالبُ فلن يتردَّدَ الشيخُ في الرَّدِّ عليه[1]، لكن ينبغي أن نعرفَ أنَّ مثل هذا الجزم بأنَّ الشيخ لا يتردَّدُ إنما هو بالنِّسبة لحديث الرسول ﷺ في عصر الرِّواية، أمَّا في العصُورِ المتأخرة فالطُّلَّابُ منهم المتمكِّنُ، ومنهم المتوسِّط، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من يضبِطُ العربيَّة، ومنهم من يُخِلُّ بها، ومنهم من يَقِلُّ خطؤُه؛ فيَتَهيَّأُ الرد عليه، ومنهم من يكثُر خطؤُه فلا يُعتبر سكوت الشَّيخ عنه إقرارًا له منه، ولا يعني: أنَّ الشيخَ يَخفى عليه هذا الأمر، لكن لو تتَبَّعَ الشيخُ كُلَّ شيءٍ يلحَنُ فيه الطالبُ، أو يُخطئُ فيه فيرُدُّ عليه؛ لصار الدرس كلُّه تلقِينًا، وبعضُ الطُّلَّاب - وهذا أمر يُقِرُّ به - من المنزلة والرِّفعة عند الشَّيخِ ما يجعلُ الشَّيخَ يتهيَّبُ الردَّ عليه، مع أنَّ الطالبَ يحرِصُ على أنْ يَرُدَّ عليه الشيخ، لكن مع ذلك يتردَّدُ الشيخُ - أحيانًا - في الردِّ عليه، وهذا يحصُل مع بعضِ الطلاب الكِبار، يرُدُّ عليه شيخُه مرَّةً أو مرَّتين، ولا يرُدُّ عليه أكثرَ من ذلك؛ لحديث: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»**[2]، لما يأتي طالبٌ من الطُّلاب يقرأُ على شَيخٍ مُساوٍ له في القَدْرِ وفي السِّنِّ، وما أشبهَ ذلك، يصعُبُ عليه أن يتَصدَّى للردِّ على كُلِّ شيء بل يتجاوزُ، ورأينا من شُيوخِنا الكبارِ مَن يتجاوزُ عن بعضِ الأُمورِ إذا كانت منزلةُ الطالبِ فوق أنْ يَرُدَّ عليه جميعَ ما يَلْحَنُ أو يُخطئُ فيه.

وحديث البراء في الذكر سَمِعه من النبيِّ ﷺ ثُمَّ عرضَه عليه[3]، هذا

---

(١) يُنظر: الإلماع (ص٧٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٣٥).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من باتَ على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضْجع (٢٧١٠/٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٤١) من حديث البراء بن عازب ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال له: **«إذا أتيتَ مَضْجَعَك، فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجِعْ على شِقِّك الأيمن، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وجهِي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك،** =

الحكم للأقوى، فيقال: رواه بطريق السَّماع، بينما ضِمامُ بن ثَعْلَبة لم يسمعَ من النبيِّ ﷺ، بل سمِعَ من غيره، فعرَض على النبيِّ ﷺ، فبينهُما فرْقٌ.

القول الثالث:

«وعكسُه»، أي: ترجيحٌ السَّماع على العرض، **«أصحُّ»** وأشهر.

«وجُلُّ أهلِ الشَّرقِ نحوه جنَح»، يعني: مُعظمُ أهلِ المشرقِ، وخُراسانَ وغيرهم مالُوا إلى ترجيحِ الطريق الأول من طرق التحمل، وهي الرواية بطريق السَّماع[1]، وتقدم أنَّه يقول: «سمعتُ» بدون تردُّدٍ لمطابقتِه للواقع، ويقول: «حدَّثني» كذلك، وقد حدَّثه الشيخُ، ويقول: «أخبرني» كذلك، وقد أخبره الشيخُ، ويقول: «أنبأنا» و«نبَّأنا»، ويقول: «عن فلان»، و«قال لنا فلان»، فهذا كُلُّه مطابقٌ للواقع، لكن في القراءةِ على الشَّيخ، لا يقول: «سمعتُ» لأنَّه لم يسمعْ من الشَّيخ، ولا يقول: «حدَّثني» لأنَّ الشيخَ لم يحدِّثه، ولا يقول: «أخبرني» لأنَّ الشيخ لم يخبره، ولكن يقول ما سيأتي.

«وجوَّدُوا فيه»، يعني: رأى أهلُ الحديث أنَّ الأجودَ والأسلمَ في حال الأداء أن يقول: **«قرأتُ»**، إذا كان قد قرأ بنفسِه، **«أو قُرِي»** عليه، **«مع وأنا أسمعُ»**، هذا أجودُ ما يقال في هذا، إذا كان الراوي هو القارئُ على الشَّيخ أن يقول: «قرأتُ عليه»، وإذا كان القارئ غيره، يقول: «قُرئ عليه وأنا أسمع»، وكلُّ هذا لمطابقة هذا اللَّفظ للواقِع.

«ثُمَّ عبَّرِ» أيها المحدث، **«بما مضَى في أوَّلٍ»** الذي مضى في أول: «سمعت» و«حدثني» و«أخبرني» بالإطلاق من غير تقييد.

= **لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلَّا إليك، اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، وبنبيِّك الذي أرسلت، فإنْ مِتَّ من ليلتَك، فأنتَ على الفِطرةِ، واجعلهُنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به»**. قال: فرَدَدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلما بلغتُ: اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، قلتُ: ورسُولك، قال: **«لا، ونبيِّك الذي أرسلتَ»**.

(١) يُنظر: الإلماع (ص٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٨).

«مُقيَّدا»، يعني: هنا لا تقوله على الإطلاق بل تقولُه مقيدًا ذلك بقولك: **«قراءةً عليه»**، فلك أن تقول: «حدَّثنا أو حدَّثني، أو أخبرَنا أو أخبرني قراءةً عليه، أو بقراءتي عليه» إذا كنتَ أنتَ القارئ، أو «قراءةً عليه وأنا أسمع» إذا كان القارئُ غيرك، ومثله لو كان ذلك في الشعر.

«حتَّى مُنْشِدًا» نظمًا لغيرك تقرأه عليه، تقول: **«أنشَدنا»** فلان، **«قراءة عليه»**، يعني: إذا سمعت النَّشيد بقراءتك أو قراءة غيرك عليه. أو سمعت الشعر من قائله تقول: «أنشدنا» من غير تقييد، أما إذا سمعت النشيد بقراءة غيرك، أو قرأته على منشده فتقول: «أنشدنا فلانٌ قراءةً عليه» أو «بقراءتي عليه».

«لا سَمِعتُ»، يعني: لا يمكنُ أن تقول: «سمعتُ قِراءةً عليه»، فاستُثنِيَت «سمعت» فلا تجوزُ.

«لكنْ بعضُهم»، يعني: بعض العُلماء كالسُّفيانين ومالكٍ، **«قد حلَّلا»** ذلك وأجازا أن يُقال: «سمِعتُ» في حالِ القراءة على الشَّيخ، أو ما يُسمَّى بالعَرْضِ على الشَّيخ[1]، فإن كان القصدُ سمعتُ قراءةَ غيرِك على هذا الشَّيخ فيمكن، أما سمعتُ من لفظِ الشَّيخ، فلا يمكن، ويُمكن حملُه على ما قال بعضهم: «سمعتُ على فلان»، يعني: ليس «سمعتُ من فلان»، فإنَّه لا يليق إلا بالطريق الأول من طُرقِ السَّماع، أما «سمعت على فلان» فيصِحُّ أن يقال في الطريق الثاني من طرق التحمُّل، وحينئذٍ يكون الخلافُ لفظِيًّا.

«ومُطْلَقُ التَّحديثِ والإخبارِ منعَهُ أحمدُ ذو المقْدارِ» مطلق التحديث أن تقول: «حدَّثنا» و«أخبرنا»، وأنت لم تسمعْ من لفظِه، وإنما بقراءتِك أو بقراءةِ غيرِك على الشَّيخ، يعني: دُون تقييدٍ بقولك: «قراءةً عليه وأنا أسمعُ»، فهذا منعه الإمامُ أحمد بن حنبل ذو المقدار الجليل[2].

(١) ينظر: الإلماع (ص٧١)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٧.
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٥)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٨.

«والنسئيُّ» المراد به: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شُعيب النسائي، صاحب «السنن»، «والتَّميميْ يحيى» هو ابن يحيى[1] «و» عبد الله «ابنُ المبارك الحميدُ سَعْيًا»، هؤلاء منعُوا الإطلاقَ، فمنْ تحمَّل بطريقِ العرْضِ والقِراءةِ على الشَّيخِ، لا يجوزُ أن يقول دُون تقييدٍ: «أخبرنا» ولا «حدَّثنا»، كما أنه لا يجوز أن يقُول: «سمعتُ».

«وذهبَ الزُّهريُّ» وهو الإمام محمد بن مُسْلِم بن شِهاب الزُّهري، «والقطَّانُ» وهو الإمام يحيى بن سَعِيد القطان، «ومالكٌ وبعده سُفيانُ» الإمامُ مالكُ بنُ أنس في أحدِ قوليه، وبعده الإمام سُفيان بن عُيينة الهِلالي، «ومعظم الكُوفة والحِجاز»، أي: معظمُ أهل الكُوفة، وعلى رأسِهم الإمامُ أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت في أحد قوليه، وأهلُ الحجاز، مع الإمامِ البخاريِّ إلى الجواز، قالوا: يجوز أن يقول: «حدَّثنا» و«أخبرنا» من غير تفريقٍ للطريقِ المرويِّ به، سواء كان بطريقِ السَّماعِ، أو بطريقِ العَرْضِ، وذلك لعدمِ الفرقِ بين الطريقين في صِحَّةِ الأخذِ بهما[2].

وقوله: «وبعدهُ سُفيان» هذا يعيِّن أن يكونَ المرادُ به ابنَ عيينة؛ لأنَّه قال: «بعده»، أي: بعد مالك؛ لأنَّ الثوريَّ قبله، وابنَ عيينة بعده، وإن كان قولُ الثوري مثلَ قول ابن عيينة، لكن لما قال: «بعده» تحدَّد المراد بسُفيان، وإلا فهو مهمل يحتملُ أن يكون سفيانَ الثوري أو سفيانَ بن عيينة.

نخلص مما تقدم في كيفية صيغة الأداء لمن روى بطريق العرض أن من أهل العلم من يمنعُ مطلقًا الرواية بصيغة التحديث أو الإخبار، ومنهم من يجوِّزُ

---

(١) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمٰن التميمي، أبو زكريا الحنظلي النيسابوري، ثقة ثبت إمام، أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي (ت٢٢٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١، التقريب (٧٦٦٨).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٩.

مطلقًا، ومنهم من يفرِّق بين الصيغتين، فيجوِّزُ «أخبرنا»، ولا يجوِّز «حدثنا»، ويجعلُ «أخبرنا» خاصَّةً بما تُحُمِّل بطريق العرض والقراءة على الشيخ، ويجعل «حدَّثنا» و«سمعت» لما تُحُمِّل بطريق السَّماع من لفظِ الشَّيخ.

والأجودُ والأحوطُ أن يقول: «قرأتُ» أو «قرِئ وأنا أسْمعُ»، ويجوزُ أن يأتي بالألفاظِ السَّابقة بالتقييد.

والخلافُ في جواز أن يقُول: «حدَّثنا» و«أخبرنا» بالإطلاق، فمنهُم من يمنعُ مطلقًا، أي: يمنعُ الصيغتين، فلا يجوِّز إلا بالتقييد، ومنهم من يجوِّز مطلقًا ويُسوِّي بين صيغتي التحديث والإخبار؛ لعدم الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وهذا في مقابل ما استقرَّ عليه الاصطلاح من التفريق بينهما، فيُجوَّز «أخبرنا» لمن روى بطريق العرض، و«حدَّثنا» لمن روى بطريق السَّماع، ومنهم من يمنع الصيغتين إلا في طريق السَّماع.

«ابن جُريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز[1] **«وكذا الأوزاعي»** هو: أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي[2] **«ابن وهب»** عبد الله بن وهب المصري، و**«الإمام الشَّافِعي»** محمد بن إدريس، **«ومُسْلِمٌ»** هو: ابن الحجاج - صاحب «الصحيح» -، ومعهم أيضا الإمام يحيى بن معين[3].

«وجُلُّ أهْلِ الشَّرقِ قد جَوَّزُوا أخبرنا للفَرْقِ» فيُجوِّزون إطلاق «أخبرنا» دون تقْييدٍ لمن روى بطريق العرض، ولا يُجوِّزُون «حدَّثنا» إلا لمن روى بطريقِ السَّماع للفرقِ بينهما، وقلنا: إنَّه لا فرق من حيثُ الأصل في اللُّغة، فمن حدَّثك فقد أخبرك، إلا أنَّ هناك فرقًا من حيثُ العُموم والخُصوص، فالإخبارُ

---

(١) ينظر: الجامع للخطيب ٢/ ٥٠.

(٢) ثقة جليل، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، أخرج له الجماعة، له مصنفات، منها: «السنن» في الفقه، و«المسائل» (ت١٥٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، التقريب (٣٩٦٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٧٥.

أعمُّ وأوسعُ وسيلةً من التحديث؛ لأنَّ الإخبار يحصل بالمشافهة، والمكاتبة، والإشارة المفهِمة، والتحديث لا يحصل إلا بالمشافهة، ولا شكَّ أنَّ التفريق بينهما من حيث اللُّغة فيه عُسْرٌ وصعوبة، إلا أنَّه مجرَّد اصطلاح جَرَوا عليه؛ ليَخُصُّوا كل طريق من طرق التحمُّل بصيغة مناسبة، فجعلوا التحديث خاصًّا بالسَّماع من لفظ الشيخ، وجعلوا الإخبار خاصًّا بمن قرأ على الشيخ أو قُرِئَ على الشيخ وهو يسمعُ.

«وقد عَزَاهُ» الضميرُ يعودُ إلى الفرق المذكور في آخر البيت السابق، **«صاحبُ الإنصافِ»** هو محمد بن الحسَن التَّميمي الجوهري[1] صاحب كتاب: «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف»، يعني: ما بين صيغ الأداء من الاختلاف.

«للنَّسَئِي» وهو عَصْرِيُّه، أي: معاصرٌ للإمام النسائي.

«من غير ما خِلافِ»، يعني: عنه في هذه المسألة، مع أنَّه اشتهر عنِ النسائي غيرُ هذا القول، فقد تقدم أن النسائي ممن يرى القول الأول[2]، وهو المنع مطلقًا، فصاحب «الإنصاف» عزا إليه القول الأخير، ونفَى الخلافَ عنه فيه، مع أنَّ الخلاف موجود.

«والأكثرِين»، يعني: عزاهُ التميميُّ أيضًا للأكثرين.

«وهو الذي اشْتَهرْ مصطلحًا لأهلِه أهلِ الأثر»، يعني: التفريق بين التحديث والإخبار، فخصُّوا التحديث بالسَّماع، والإخبارَ بالعرضِ، وصار التفريق مصطلحًا مشتهِرًا مشاعًا بين أهل الحديث، ونقول كما قال أهل العلم:

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلَّاد التميمي المصري الجوهري، له مصنفات، منها: «الإنصاف فيما بين الأئمة في ثنا وأنا من الاختلاف»، و«نوادر الفقهاء». ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٦)، فتح المغيث ٢/ ١٨٣.

(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٣٨٨).

لا مُشاحة في الاصطلاح، فلا يُشاحح من رأى الفرق، ولا يُشاحح من سَوّى بينهما، ولا يُشاحح من منع بالإطلاق، ولا يُشاحح من جوَّز بالإطلاق، فكلٌّ واحدٍ يصطلِحُ لنفسِه ما شاء.

وهذه العبارة - لا مُشاحَة في الاصطلاح - ليست على إطلاقها، فليس كل من اصطلح على شيءٍ يسلّم له بذلك، فمن الاصطلاحات ما لا يُشاحح فيه، ومن الاصطلاحات ما يُشاحَحُ فيه؛ وذلك إذَا اقتضى مخالفةَ حُكمٍ تقرَّر في علمٍ من العُلوم، فإذا قال شَخصٌ ألف في الفرائض مثلًا: (أنا أُسمِّي العم - أخَا الأبِ - خالًا، وأخَا الأمِّ أُسَميه عمًّا وهذا اصطلاحي، وأنَا أبيِّنُه في المقدِّمة)، فمثل هذا يُشاحَحُ؛ لأنَّ الحكم يختلف، فإرْثُ العَمِّ يختلفُ عن إرْثِ الخال، لكن لو قال: (أنا أُسَمِّي والد زوجتي عمًّا، أو أُسمِّيه خالًا)، فهذا لا يُشاحَحُ؛ لأنَّه لا يترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ.

ولو قال من يُؤلِّفُ في الجُغرافيا مثلًا: (أنَا أصطلح لنفسي: أنَّ ما كان على جهةِ يمين الكعبة جنوبٌ بدلًا من كونِه شمالًا، فأقولُ: الشَّام جنوب الكعبة، واليمن شِمال الكعبة، ومصر شرق الكعبة، ونَجد وما والاها غرب الكعبة)، فهذا مما يُشاحَحُ فيه؛ لأنَّ هذا يترتَّبُ عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ، قال النبي ﷺ: **«ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا»**[1].

ولو رسم الخارطة وبدلًا من أن يضع الشِّمال في الأعلى كما هو عادة الجغرافيين؛ عكسَ الخارطة فجعل الجنوب في الأعلى، فهذا لا يُشاحح فيه؛ لأنَّه لا يترتَّب عليه شيء، فكل شيءٍ في مكانِه، ولأنَّه لا يُغيِّر من الواقعِ شيئًا.

---

(١) هذا جزء من حديث أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«إذا أتى أحدُكم الغائطَ، فلا يستقبِل القبلةَ ولا يُوَلِّها ظهرَه، شَرِّقوا أو غَرِّبوا»**. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

ولو قال: (أنَا أتصرَّف في الجهات الستِّ أجعلُ السماء تحتًا، والأرضَ فوقًا؛ إذ لا مانِع؛ لأنَّه لا مُشاحة في الاصطلاح)، نقول: لا؛ بل تُشاحَحُ في هذا الاصطلاح، فليست هذه الكلمة على إطلاقها، فلا بُدَّ من المشاحة إذا ترتَّب على هذا الاصطلاح الذي يخالِفُ فيه تغيُّرٌ في حُكمٍ تقرَّر في أيِّ علمٍ من العُلوم؛ بحيث يخالِف أهلَ العلم قاطبةً فيه، لكن في الأمور المحتمَلة لا بأس به.

وابنُ وهبٍ، وهو ممن يقول بالتَّفريقِ، يقولُ أهلُ العلم: هو أوَّل من أحدَثَ هذا التفريقَ بين اللَّفظين تبعًا للاصطلاحِ بمصر[1]، والإمامُ البخاري أحيانًا يقول: «حدثنا»، وأحيانًا يقُول: «أخبرنا»، ولا يفرِّق، فاللَّفظان عنده بمعنى واحد، لكنَّ مسلمًا يفرِّقُ بدِقَّة، مما جعلَ بعضَ أهل العلم - من أهل الصَّنعة - يعتنُون بمسلم أكثر من عنايتِهم بالبخاري؛ لأنَّه يفرِّق هذه التفريقات الدَّقيقة، ويفرِّقُ بين ألفاظ الشيوخ، أحيانًا يذكر الفرق ولو كان حرفًا واحدًا؛ فيقول: «زاد فلانٌ كذا، ونقص فلانٌ كذا»، والبخاريُّ لا يهتمُّ بمثلِ هذا، إنَّما يعنيه نظافةُ الأسانيد، وسلامةُ الألفاظ، فلذلك يجعلُ بعضُ أهل العلم مدارَ البحث على «صحيح مسلم»، ثُمَّ يأخذُون عليه زوائِدَ البخاري، مع أنَّ أهل العلم قاطبة - إلا من ندَر على ما تقدم - يُفضِّلون «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، وهو أصحُّ منه في قولِ جماهير أهلِ العلم، فالذي ينبغي أن يكون محورَ البحث «صحيحُ البخاريِّ»، وتُنقل زوائدُ مسلمٍ على البخاريِّ ويُستفادُ منها.

وإذا كانَ مسلمٌ بهذه الدِّقَّةِ في التفريق بين صِيغ الأداءِ، والتَّفريقِ بين ألفاظِ الشُّيوخ فلماذا لا يُقدَّم على البخاريِّ؟ وهل هناك وجهٌ لمن قدَّم «صحيحَ مسلم» من هذه الحيثيَّة على «صحيحِ البخاري» أو لا؟ يقولُ القائل:

تشاجَر قومٌ في البخاريْ ومسلمٍ لـديَّ وقـالـوا: أيَّ ذيـنِ تُـقـدِّمُ؟

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١٣٩ - ١٤٠)، الإلماع للقاضي عياض (ص١٢٥).

فقلت: لقد فاقَ البخاريُّ صحَّةً كما فاق في حُسنِ الصِّناعة مُسْلمُ[1]

وكونُ الإمام مسلم يُعنى بهذه الدَّقائق، لا يعني أنَّه أدَقُّ في الألفاظ من البخاري؛ لأنَّ الجميع يستوُون ويجتمعُون ويتَّفقُون على جوازِ الرِّواية بالمعنى، وما دامتِ الرِّواية بالمعنى جائزةً فما معنى أنْ يعتني مسلمٌ بلفظٍ وصيغةِ أداءِ شيخه دون مَن فوقَه، هو يعتني بالألفاظ الدَّقيقة حسب ما رواهُ شيوخُه، أمَّا بالنسبة للطَّبقَاتِ قبل شُيوخِه فليس هناك فرقٌ؛ لأنَّه لم يسمعْه ممن فوق شيخه ليُمكِنَه الاعتناء بها، وحينئذٍ يكونُ منهجُ الشيخينِ واحدًا ليس فيه اختلافٌ.

مع قول جماهير أهل العلم أنَّ «صحيح البخاري» أنظفُ في الأسانيد والمتون، والأحاديث المنتقدَةُ في «صحيح البخاري» أقلُّ من الأحاديث المنتقَدة في «صحيح مسلم»، وفي «صحيحِ البخاريِّ» من دقائق العلوم وفِقْه أهلِ الحديث، ومن الآثار الموقوفة، والدُّرر الغَوالي، والنفائس العوالي؛ ما لا يوجدُ نظيرُه في «صحيح مسلم»[2].

«وبعض من قال بذا أعادا» وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي[3] مَن فرَّق بين الصيغتين فجعل «حدثنا» للسَّماع من لفظ الشيخ، و«أخبرنا» للقراءة على الشيخ.

«قراءة الصحيح»، أي: «صحيحِ البخاري».

« .... حتَّى عادا
في كُلِّ متنٍ قائلًا: أخبركَا إذ كان قال أولًا: حدَّثكا»

---

(١) البيتان للحافظ وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي (ت٩٤٤هـ). ينظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد ١٠/ ٣٦٣.

(٢) تقدَّم بحث المفاضلة بين الصحيحين مفصّلًا في باب أصح كتب الحديث.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو حاتم الهروي، كان فقيهًا فاضلًا (ت٣٦٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٢٩٦، الوافي بالوفيات ٥/ ١٤٦.

فمحمد بن يعقوب الهروي قرأ «صحيح البخاري» على شيخه قائلًا فيه: «حدَّثك الفِرَبْرِي[1]، عن البخاري، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا...» إلى آخره، حتى انتهى من «صحيح البخاري» بهذه الطريقة، ظنًّا منه أنَّ شيخه قد سمِعَ البخاريَّ من لفظِ الفِرَبْرِي، ولذلك قال: «حدَّثك»، والتحديثُ مناسبٌ للسَّماع، فلما علم أنَّه أخذ «الصحيح» عن الفِرَبريِّ بطريق العَرْضِ وهو القراءة عليه؛ أعاد «الصحيح» من أوله إلى آخره، مُغيِّرًا «حدَّثك» بـ«أخبرك»، وهذه مبالغةٌ في التفريق بين اللفظين.

«قلتُ»، أي: قال الناظم الحافظ العراقي: **«وذا رأيُ الذين اشترطُوا إعادةَ الإسناد»** الذين اشترطُوا في الرواية إعادة الإسناد في كل حديثٍ، يعني: الآن وأنت تقرأُ على شيخٍ من الشُّيوخ، تقرأُ عليه إسنادَه تقول: (حدَّثك فلان) إذا كان رواه بطريق السَّماعِ، أو تقول: (أخبرك فُلانٌ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فلان - إلى أن يصِلَ إلى البخاري - قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان...) إلى آخره، ثُمَّ في الحديث الثاني لا تُعيدُ الإسنادَ مرَّةً ثانيةً، وبعضُهم اشترطَ إعادةَ الإسنادِ في كُلِّ حَديثٍ، فلو أنَّ شخصًا من المعاصرين بينَه وبين البُخاريِّ خمسةَ عشرَ راويًا أو أكثر، فبعضُهم يشترط في كل حديث يُقرَأ عليه من أحاديث «صحيح البخاري» أن يُقرَأ إسنادُ هذا الشيخِ المتأخِّر المعاصر من أوَّله إلى البُخاريِّ.

وإعادةُ الإسنادِ يكونُ في كلِّ حديثٍ من الكتاب أو النسخة مع اتِّحاد السَّند، وإلا لكان يكفيه أن يقُول: (أخبركم الفِرَبْرِيُّ بجميع «صحيح البخاري» وينتهي الإشكالُ، من غير إعادة قراءةِ جميعِ الكتاب، ولا تكرارِ الصِّيغة في كلِّ حديث.

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله، الفربري، محدث ثقة، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين (ت٣٢٠هـ). ينظر: التقييد لابن نقطة ١/ ١٣١، الأنساب للسمعاني ٩/ ٢٦٠، السير ١٥/ ١٠.

«وهو»، يعني: اشتراطَ الإعادة في كُلِّ حديثٍ، «شَطَطٌ»، أي: تشديدٌ، وعَنَتٌ مجاوِزٌ للحَدِّ، يعني: قراءةَ الإسناد، وخاصَّة إذا كان فيه أكثر من عشرين راويًا أو ما يقرُبُ من عشرين راويًا بين المعاصرِ وبين البُخاريِّ، وقراءة «البخاري» كلِّه أسهلُ من قراءة هذه الأسانيد، ولا شكَّ أنَّ من الشَّطَطِ تكرار هذه الأسانيد سبعة آلاف مرَّة، فبدلًا من تكرارها تقرأ الكتبَ الستة كلَّها، فالصَّوابُ أنك إذا قرأتَ على شيخٍ مسند بطريق العرْضِ؛ أن تقرأَ إسنادَه مرَّةً واحدة، فتقول: (أخبرَك) - إن كان رواه بطريق العَرْضِ -، أو (أنبأك) - إن كان بطريق الإجازة -، أو (أجازَك)، أو تروي عنه إجازةً عن فُلان، عن فُلان، عن فُلان... إلى آخر الإسناد، ولا حاجة إلى إعادته.

وخلاصةُ الأقوال في كيفيَّة صِيغ الأداء لمن تحمَّل بالعَرْض - كما ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الأجود والأسلم أن يأتيَ بصيغة تُبيِّنُ المراد، وتُوضِّح الحالَ بدِقَّة، نحو: (قرأتُ على فُلانٍ، أو قُرِئَ على فُلانٍ وأنا أسمعُ)، أمَّا إطلاقُ «حدَّثنا» و«أخبرنا» فمن أهل العلم من يُجوِّز ذلك بناء على أنَّها طريقة مجمعٌ على صِحَّةِ التحمُّلِ بها، فلا فرقَ بينها وبين السَّماعِ من لفظِ الشَّيخ، إلا أنَّهم يتوقَّفُون في إطلاقِ «سمعتُ»، ومنهم من يقُول: لا يُطلَقُ «حدَّثنا» و«أخبرنا» إلا مقيَّدًا نحو: (حدَّثنا قراءةً، أو أخبرنا قراءةً عليه، أو فيما قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ)، ومنهم من يُفرِّق بين التحديث والإخبار، فيجعل التحديثَ خاصًّا بما تُحُمِّل بطريقِ السَّماع من لفظِ الشَّيخ، والإخبار بما تُحُمِّلَ بطريقِ العرضِ والقِراءة على الشَّيخ، وهو الذي استقرَّ عليه الاصطلاح، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيدُ تفصيلٍ وبيانٍ لصِيَغِ الأداء.

تَفْرِيعَاتٌ

٣٩٨ وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

٣٩٩ فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ

٤٠٠ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّ

٤٠١ وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ

٤٠٢ وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ

٤٠٣ بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيرَازِي

٤٠٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ: يُعْمَلُ ... بِهِ وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

٤٠٥ وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا

٤٠٦ (حَدَّثَنِي) فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا

٤٠٧ وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ (أَخْبَرَنَا) ... أَوْ قَارِئًا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا

٤٠٨ وَنَحْوُهُ عَن ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

٤٠٩ وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ

٤١٠ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ

٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدّ

٤١٣ وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا ... - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

٤١٤ بِـأَنَّـهُ سَـوَّى فَـفِـيـهِ مَـا جَـرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى
٤١٥ بِـأَنَّ ذَا فِـيـمَـا رَوَى ذُو الـطَّـلَـبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

الشرح

لما تكلَّم الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ على القسم الأول والثاني من أقسامِ طرق التَّحمُّلِ الثمانية، ذكر تفريعاتٍ ثمانية تتعلَّقُ بالقسمين، أي: يشتركانِ فيها، فلم يجعلْها بعد الأول؛ لتعلُّقِها بالثاني كتعلُّقِها بالأوَّل.

التفريع الأول:

«واختَلفُوا»، يعني: أهل العلم، **«إنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا»**، يعني: مَرْضيٌّ، ورضًا مصدرٌ، بمعنى اسم المفعول، فالمرضيُّ أصلُهُ مَرْضُويٌ، والمعنى: مَن ارتضاه أهلُ التحقيق.

«والشَّيخُ لا يَحْفَظُ ما قد عُرِضا» الشَّيخ - كما تقدم في حال العرض - لا يخلُو إما أن يكون حافظًا ضابِطًا مُتقنًا لحديثِه في صدرِه، وهذا لا يحتاجُ إلى أصلٍ؛ لأنَّه يحفظُ حديثَه، أو يكون لا يحفظُ حديثَه؛ بل ضبطَ حديثَه ضبطَ كتابٍ، ودوَّنَه وأتقنَه وحافَظَ عليه، فلم يخرجْهُ من يده إلَّا إلى ثقة يُؤمَن منه التحريفُ والتَّغيير، ومع ذلك لا يُمسِكُ الأصلَ بيده، وإنَّما يَكِلُ ذلك إلى طالبٍ يقرأُ عليه، ويعرِضُ عليه حديثَه، ولا يَغْفَلُ عن مُتابعة القِراءة، وهو مَرْضِيٌّ به وموثُوقٌ فيه، ففي هذه الحالة هل يصِحُّ السَّماعُ أو لا يصِحُّ؟ اختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك.

«فبعضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُه»، أي: يُبْطِلُ هذا السَّماع وهذا الطريقَ؛ لأنَّ الطالبَ إذا كان ثقةً ومَرْضِيًّا وبيدِهِ أصلُ الشَّيخِ فوُجُودَ الشَّيخِ حينئذٍ كَعدمِهِ؛ ولأنَّ الذي يرُدُّ على القارئ هو الطالِبُ لا الشَّيخُ.

وقالوا أيضًا: لا فائدةَ من شيخٍ لا يحفظُ حديثه، ولا يُمسِكُ بأصله؛

والذي يردُّ على القارئ الطالبُ الممْسِكُ بالكتاب، هذه مسألةٌ من حيثُ النَّظر مقبُولة، لكن الشَّيخَ الحاضر أقلُّ الأحوال أنَّه يسمعُ الحديث، ويُقِرُّ القارئَ على قراءتِه، وكونُ اتصال الإسناد بوجود هذا الشيخ الذي يسمع ما يُقرأ من حديثه، ويقرُّ القارئ على هذه القراءةِ؛ أولى من أن يُحكمَ بالانقطاعِ في حالةِ ما إذا غابَ الشَّيخُ وأمسَكَ غيرهُ بهذا الأصل، فوجودُ الشَّيخِ مؤثِّرٌ. صحيحٌ أن مِن الشُّيوخِ مَن وجودُه مثل عدَمه، عوامٌّ لا يفهمُون شيئًا إلا أنَّه احتِيج إلى ما عندهم من الرِّواية لمّا طالتْ أعمارُهم، وعُمِّرُوا حتَّى صارتْ أسانيدُهم عالية، والرِّوايةُ عنهم تُسقِط راويًا ممن جاء بعدهم، فيُستفادُ العُلوُّ من الرِّواية عنهم، وفي القرنِ السَّادس والسابع من هذا النوع مَن لا يقرأُ ولا يكتُبُ، وأصلُه موجودٌ ومحفوظٌ ومقابَلٌ على الأصل، وقد يكونُ أعمَى، مع كونِه أُمِّيًّا، ووصلَ الحالُ ببعضِهم إلى أنَّه وصلَ إلى مرحلة من الشَّيخُوخَةِ والهَرَم لا يستطيعُ أن ينطِقَ بنعم أو لا، فأحيانًا يهزُّ أصبعَه إشارةً إلى «لا»، وأحيانًا يقُول برأسِه كذا، يعني: «نعمْ»، فمثلُ هذا لا تُفِيد الرِّوايةُ عنه إلَّا مجرَّدَ إبقاءِ سِلسِلة الإسنادِ التي هي خِصِّيصَة هذه الأمَّة، وإلَّا فوجودُه مثلُ عدمه، والعلوُّ الذي يأتي من طريقه لا قِيمة له، فتساهَلوا في العصُور المتأخرة، أمَّا في عُصور الرِّواية فلا يوجد مثل هذا، فإنَّه لما كان المعوَّلُ فيها على الأسانيد، فلا يمكنُ أن يَنْطلي مثلُ هذا الكلام على الأئمَّة؛ بل بمجرَّدِ أن يَشعُرَ أهلُ العلم بتغير راوٍ فإنَّهم يتوقَّفون عن الرِّواية عنه.

وممن أبطل هذا إمامُ الحرمين الجُوينيُّ[1] والمازَرِيُّ[2]؛ بل نقله الحاكم

(١) ينظر: البرهان ١/ ٤١٣.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عمر، فقيهٌ مالكيٌّ محدِّثٌ إمام، له مصنفات، منها: «المعلم بفوائد شرح مسلم»، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول»، و«شرح التلقين» (ت٥٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، السير ١٤/ ٤٨٢.
وينظر لقوله: إيضاحُ المحصُول من برهان الأُصول للمازَرِيِّ (ص٤٩٦).

عن مالكٍ وأبي حنِيفَةَ[1]؛ لما عُرِفَ من مذهبِهما من التشديد في عدمِ الرِّواية من الكتاب، وأنَّهما لا يعتدَّان إلَّا بما حفِظَه الشيخُ، فلا يعتدَّانِ بضبطِ الكتاب.

«وأكثرُ المحدِّثِين يَقبَلُه»، بل هو الذي عليه عملُ كافَّةِ الشُّيوخِ من أهلِ الحديث.

وذكر آراء علماء الأصول هنا؛ لأن مبحث السُّنَّة قُطبٌ وأصلٌ من أُصول علمِ أُصول الفقه، وإدخال علوم الحديث في كُتب أصُول الفقه؛ لأنَّ الأُصول التي تُستمدُّ منها وتُبنى عليها الأحكامُ هي الكتاب والسُّنَّة، فلا بُدَّ من أن يبحثُوا السُّنَّة، فلو ألغي ما يتعلَّقُ بالسُّنَّة من كُتبِ الأصول، لقال أهلُ القرآن: ألغُوا ما يتعلَّق منها بالكتاب أيضًا، وحينئذٍ لا يبقى لأصولِ الفقه شيءٌ إلا القِياس وما في معناه، والأصولُ المختلف فيها، ولا شكَّ أنَّ المعوَّل في الاستنباط على الكتاب والسُّنَّة، وعلماءُ الأصول الذين قعَّدوا قواعِدَ فنِّ الأُصُول لا شَكَّ أنَّ مُعوَّلَهم على الكتابِ والسُّنَّة، فلا بُدَّ أنْ يدرُسُوا ما يتعلَّقُ بالكتاب والسُّنَّة.

قد يقول قائلٌ: إنَّه ما دامَ هذا شأنُهم فيُذكرُون في كتبِهم الأصُوليَّة، لكن من له عنايةٌ بالحديثِ ينبغي ألَّا يُدخِل أقوالَهم في كتب أهل الحديث، فأقوالُ أئِمَّة هذا الشأن تُغنِي عن أقوالهم، ولسنا بحاجةٍ إليها.

نقولُ: علومُ الحديث ما كان منها معوَّلُه على النقل المحْضِ، فهذا لا مَدْخَلَ فيه للجُوَيْنِيِّ، ولا للرَّازِيِّ، ولا للغَزَاليِّ، ولا للآمِدِيِّ، ولا لغيرِهم، فهؤلاءِ لا قِيمة لأقوالهم فيه؛ لأنَّ بِضاعتَهم فيه مُزْجاةٌ، وعليهم مؤاخذات في الاعتقادِ وفي كثيرٍ من الأمُور، فالآمِدِيُّ مثلًا ذُكِر في ترجمتِه فظائع - وإن كان بعضُها لا يثبُتُ -، منها ما قيل: إنَّه لا يعتني بالصَّلاة مثلًا، وأنَّ الطلاب وضعُوا على رجلِهِ حبْرًا، وبعد أيَّام وجدُوه كما هو، فدل على أنَّه لم

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

يتَوضَّأ[1]، وإن كان هذه الدَّعوى نفاها كثيرٌ ممن ترجَم له.

فالمقصود أنَّه إذا كانت المسألة نقليَّةً محضَةً فلا علاقة لهؤلاء بها، وإذا كانت المسألةُ مما يَدخُلها الرأيُ والنَّظرُ فتُذكرُ أقوالهم؛ لأنَّهم من أهل النَّظر، ومن مسائلِ هذا الفنِّ ما يدخُلُه النظر. وبعض هذه المسائل لا يزال مجال الاجتهاد فيها متاحاً من خلالِ أحكام الأئمَّة وقواعدهم فيها.

«واختارهُ الشَّيْخُ» والمراد بالشَّيخِ ابنُ الصلاح وفْقًا لما قاله في أوَّلِ هذِهِ الألفيَّة:

«كـ(قال) أو أطلقتُ لفظَ الشَّيخِ ما أريدُ إلا ابنَ الصَّلاحِ مُبْهِما»[2]

والخلافُ الذي ذكره عن نُظَّارِ الأُصول ضعَّفه الحافظُ السِّلَفِي[3]، وبعضُهم لم يعْتَدَّ به.

«فإنْ لم يُعْتَمَدْ ممسِكُه»، أي: إن كان هذا الطالبُ الممسكُ غيرَ مرضيٍّ، أو لم يكن ثِقةً، «فذلك السَّماع ردٌّ»، أي: مردودٌ لا يُعتدُّ به، فإذا كان الممسِكُ غيرَ مَرْضيٍّ كأنْ يكونَ أجيرًا، والشيخُ لا يحفظ حديثه، فقد يسقطُ حديثٌ، أو تسقطُ جملةٌ من حديث، أو يحدُث تصحيفٌ، فلا يُؤمنُ أن يسكُتَ عن الردِّ على القارئ إذا أخطأ؛ لأنَّ همَّه الأجرُ، ويريدُ أنْ ينقِضيَ المجلسُ بسُرعة.

التفريع الثاني:

«واختَلفُوا»، يعني: العُلماء من المحدِّثين وغيرهم، «إنْ سكتَ الشَّيخُ»، أي: سكتَ الشيخُ المتيقَّظُ العارف بعد قولِ الطالبِ القارئِ: (أخبرك فلان).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٥٣، العقد المذهب لابن الملقن (ص٣٥٧).

(٢) البيت رقم (٨).

(٣) ينظر: شرط القراءة على الشيوخ للسِّلفي (ص٤٥).

«ولم يُقِرَّ لَفْظًا»، يعني: ما نطق صراحةً فلم يقل: (نعم)، وما أومَأَ بإشارة مُفْهِمَةٍ برأسه تقُوم مقامَ: نعَم.

«فرآه المعظَم» من المحدِّثين والفُقَهاء، «وهوُ الصَّحيح كافيًا»، أي: يكفِي في صِحَّة السَّماع؛ لأنَّه لا يصحُّ من إمامٍ ذي دينٍ مُتصَدٍّ لإقراءِ السُّنَّة أن يُقِر على خطأ في مثل هذا، يُقال له: حدَّثك؟ ويَسْكُتُ.

ومسألة العرض، أي القِراءة على الشيخ، يقول القارئ: (حدَّثكَ فُلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، عن فلانٍ؟) وذلك إذا كان الشيخُ المقروء عليه تَحَمَّل بطريق السَّماع، أو يقول: (أخبرك فلان) إذا كان تحمَّل الشيخُ بطريق العَرْضِ، مقتضى سؤاله إيَّاه أنْ يقُول: (نعم)، لكن إنْ سَكَتَ؛ هل يُنسبُ لساكِتٍ قَولٌ؟ أو يُقال: إنَّه ما دامَ من الأئمَّة، ونصَبَ نفسَه للتَّحديثِ، فهذا كافٍ، كما ذُكر عن الإمامِ مالكٍ أنَّه قُرِئَ عليه، فقال له بعضُ من حضَر: لماذا لا تقُول: نعم؟ قال: ما الذي جاء بي إلى هذا المكان إلا لتقرؤوا عليَّ؟[1]! فهذه المسألةُ - أيضًا - خِلافيَّةٌ بين أهل العلم، واشتراط النطق ضعيفٌ[2].

«وقد منعْ بعضُ أولي الظَّاهِر منه»، يعني: بعضُ أهل الظَّاهر منَع ذلك أي: الاكتفاءَ بسُكوتِ الشَّيخ في الرِّواية، ورآه غيرُ كافٍ، فاشترطَ النُّطقَ بِنَعم[3].

«وقطعْ به أبُو الفتْح»، أي: قَطَعْ بالمنعِ مطلقًا أبُو الفتحِ، «سُلَيمُ الرَّازِيُّ» الشافعي، من أئمَّةِ الشَّافعيَّة[4].

«ثُمَّ» - بعده الشَّيخُ - «أبو إسحاقٍ» بالصَّرف للضَّرورة، «الشِّيْرازِيْ»[5]،

(١) ينظر: الإلماع للقاضي عياض (ص٧٨).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٨٠).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٢٨٠).
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبْكي ٢/ ٣٣٣.
(٥) ينظر: اللُّمَعُ في أصول الفقه (ص٨١).

هذان وافقا بعض الظاهريَّة في المنع، وهو لائقٌ بمذهب هؤلاء الذين لا يعملُون إلا بالمنطُوق، وأما ما يُفهم من الأحوال والقرائن فإنهم لا يعملُون به؛ لأنَّ مذهبهم مذهبُ الظاهر، لا بُدَّ أن ينطِق ويقُول: نعم.

«كذا أبو نَصْرٍ» أبو نَصْرِ ابنُ الصَّبَّاغ[1] وافق أهلَ الظَّاهر الذين قالوا بعدمِ تجويز الرواية بالعرض من غير تصريح الشَّيخِ بـ(نعم)، ولكنه رأى العمل بالمرويِّ **«وقال»** إنه **«يُعْمَلُ به»**، أي: بالمرويِّ، والتفريقُ بين العملِ والرِّواية قولٌ معروفٌ عند أهل العلم - كما سيأتي في الوجادة - أنها يُعمل بها ولا يُروى بها، فكان هذا من هذا النوع.

فأبو نصرٍ يرى أن يُعمل بالمرويِّ وإن لم تصِحَّ الرواية به؛ لأنَّ هناك من يرى التفريق بين العمل بالمرويِّ والرواية، فأنت تعمل بحديثٍ تجده في الكتُب إذا صحَّ، فإذا وجدت حديثًا في «صحيح البخاري» فإنك تعملُ به، ولكن لا ترويه، إلَّا إذا كان لك به إسنادٌ، وتقدَّم قولُ ابن خيرٍ:

«قلتُ: ولابن خيرٍ امتناعُ نقلِ سِوى مرويِّه إجماعُ»[2]

يرى ابن خيرٍ أنَّه ليس للمرءِ روايةُ ما ليس لهُ به روايةٌ أو إسناد، وليس له أن ينقُلَ من الكتُبِ؛ بل زاد على ذلك فمنع العمل أيضًا، قال: «ولا تعملُ إلَّا إذا كانت لك بِه رِوايةٌ»[3]، لكن هذا لا شكَّ تضيِيقٌ، والإجماعُ على خلافِه قائمٌ، نقله ابن بَرهان وغيره[4].

والخُلاصة: أن المعظمَ من أهل الحديث ومن الفُقهاء يرَوْن الرواية على هذه الصُّورة، ويعارِضُهم بعضُ أولي الظَّاهر، وجمعٌ من أهل العلم لا يعتدُّون

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٣٣.
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٩).
(٣) ينظر: فتح الباقي ١/ ١٤٠.
(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٢، ١١٤.

بقول أهلِ الظَّاهر، ونصَّ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» بأنَّه لا يَعْتَدُّ بقول داود، حيث قال: «فالمحقِّقُون يقولون: لا يُعتَدُّ به؛ لإخلالِه بالقِياس، وهو أحدُ شُروط المجتهدِ الذي يُعتَدُّ به»[1]، وخالفهُ آخرون، فقالوا: إنَّ أهلَ الظاهر لهم عنايةٌ فائقةٌ بالنصوص تفُوقُ كثيرًا من المتَفقِّهة؛ فيُعتَدُّ بقولهم، ولكلٍّ وجهٌ؛ لأنَّ بعض المسائل مُعوَّلها على نصٍّ، وأهلُ الظَّاهر لا شكَّ أنَّهم من أهلِ العناية بالنصِّ فيُقبلُ قولهم، وأما إذا كان مستندُ المسألة على اجتهادٍ أو قياسٍ فإنَّ أهلَ الظاهر لا مدخلَ لهم في مثل هذا.

«وألفاظُ الأداء» لمن سمِع أو قرأ، وأرادَ روايةَ ما قرأ أو سمِع، **«الأوَّل»**، يعني: لفظُ الأداء المناسب لمن قرأ على الشيخ هو الأول الذي ذكره بقوله: «وجَوَّدُوا فيه قرأتُ أو قُرِي»[2]، وإذا كانت الرواية بطريق السَّماع «سمعتُ»، والألفاظ التي تقدَّم الكلُام فيها.

التَّفريعُ الثالث:

هذا التفريع يتعلق بالإفراد والجمع في صيغ التحمل، أي: متى يقول الراوي: «حدَّثنا»؟ ومتى يقول: «حدَّثني»؟ وكذلك الحال في: «أخبرَنا وأخبرني» و«سمعنا وسمعت» و«أنبأنا وأنبأني» لأنَّ الصِّيغَ تختلفُ بين الإفراد والجمع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والحاكمُ اختارَ الذي قد عَهِدا عليهِ أكثرَ الشُّيوخِ في الأدَا»

يعني: اختارَ الحاكمُ أبو عبد الله الأمر الذي قد عهِد عليه أكثرَ شُيوخِه وأئمَّة عصره في صِيغ الأداء، وهي أن يقُول: **«حدَّثني في اللَّفظِ حيثُ انفَردا»**، أي: «حدَّثني فُلان» بالإفراد في اللَّفظِ إذا لم يكن معهُ وقتَ السَّماع غيره.

«واجمعْ» أيها القارئ في حال الأداء في الصِّيغة **«ضميرَه»** فقل:

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/٢٩.

(٢) صدر البيت رقم (٣٨٤) من هذه الألفية.

«حدثنا»، **«إذا تَعَدَّدَا»** بأن كان معك وقت السَّماع غيرك، فيقول: «حدَّثنا» إذا كان يعرف أنَّهُ قد حضر معه عند الشَّيخ جماعةٌ، ويقول: «حدَّثني» إذا كان على ذكرٍ من الواقع يعرف أنَّهُ لم يحضُرْ عند الشَّيخ إلا هو.

«والعَرْضَ»، يعني: في طريق العرض، **«إنْ تَسْمَعْ»** بقراءةِ غيرك، **«فقلْ: أخبرنَا»** بالجمع، يعني: إذا كان التحمُّل بطريق العَرْضِ، والحضورُ مجموعةٌ، تقول: «أخبرنا» بالجمع.

«أو قارئًا أخبرني»، أي: إن تكن قارئًا وليس معك أحدٌ، وأنت تقرأ على الشَّيخِ وتَعرِضُ عليه، فقل: «أخبرني» بالإفراد.

«واستُحسِنا» يقول الناظم: إنَّ ما نقلهُ الحاكمُ عن شُيوخِه وأئمَّة عصرِه من التَّفريق بين صِيغِ الأداء في حال العَرْضِ والسَّماع من جهة، والإفراد والجمع من جِهَة أخرى، استَحْسَنه ابنُ الصَّلاح، وقال: «إنَّه حسنٌ رائقٌ»[1].

«ونحوُه عن ابن وهبٍ رُويا» ونحوه عن عبد الله بن وهب، والذي ذكرنا أنَّه أول من أوجدَ هذا التَّفريق بين صيغ الأداء بمصر.

«وليس بالواجبِ لكن رُضِيا» ليس ما تقدَّم من التفصيل بالواجب عندهم، لكنه استُحِبَّ عند كافَّة أهل العلم ورضُوا به؛ لأنَّه هو الذي يُبيّن الواقع، بمعنى أنَّه لا يأثمُ إذا قال: «حدَّثنا» وهو بمُفرده، أو قال: «حدَّثني» ومعه جماعة، أو قال: «أخبرَني» في حال السَّماع، أو قال: «حدَّثني» في حال العَرْضِ، ولكن هذا مجرَّدُ استِحْسان وليسَ بالواجب.

هذا إذا كان الراوي لم ينسَ الحال التي تحمَّل فيها، لكن إن نسي مع طول العهد، وشكَّ هل كان بمفرده أو كان معه أحد؟ وهل كانت روايتُه عن هذا الشيخ بطريق السَّماع أو بطريق العرض؟ بيّن الناظم ماذا يصنع **فقال:**

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

«والشَّكُّ في الأخذ أكانَ وحدهُ»، أي: إذا وقع الشكُّ في حال الأخذِ والتحمُّل من لفظ الشَّيخ أكان وحده؟ ومقتضاه أنْ يقُول: «حدَّثني»، «أو مَعْ سِواه»، أو كان معه سواه، فيأتي بالجمع.

«فاعْتبارُ الوحْدَةِ محتملٌ» فالمعتبرُ الوحدة، فيأتي به مفرِدًا الضَّمير؛ لأنَّ الإفراد وجودُه مجزومٌ به، ووجودُ من عداه مشكوكٌ فيه، فيأتي بالمتيقَّن والمجزُوم به ويطرَحُ الشَّكَّ.

«لكن رأى القَطَّانُ» الإمام يحيى بن سعيد القطَّان، «الجمع»، يعني: فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا»[1] «فيما»، أي: في حالة ما إذا، «أوْهَمَ»، أي: وهِم وشكَّ، «الإنسانُ في شيخِه»، يعني: في لفظ شيخه، «ما» الذي «قال»: «حدثنا» أو «حدثني»، ووجهُ الجمع أنَّه يدل على أنَّ الشيخ حدَّثك، أو قرأتَ عليه، أو قُرِئ عليه وأنت حاضر، والشيخ كلامُه موجَّه إلى المجمُوع، وإذا قلت: «حدَّثني» أو «أخبرني» فإنَّك بلفظِك هذا جزمْت بأنَّك أنتَ المقصودُ بالتحديث على وجه الخُصوص، وهذه الصِّيغة أقوى من قولك: «حدَّثنا» أو «أخبرنا»؛ لأنَّك لمَّا تجلسُ أنت والشَّيخُ ولا يوجد معكُما ثالثٌ، فلا شكَّ أنَّ هذه عناية فائقةٌ من الشيخِ تجعلُك تهتمُّ وتكون حاضرَ القلب؛ لأنَّك بمرأى من الشَّيخ بخلاف ما لو كان معك فِئامٌ[2] من الناس، فبإمكانِك أن تَتغافل في حال السَّماع.

وكونُك تُفرِد الضَّمير كأنَّك تقولُ للناس: إنَّني بمفردي بين يدَيِ الشيخ، وأنا محلُّ عنايةٍ من الشَّيخ، والشيخُ قصدَني بالتَّحديث، بخلافِ ما لو قلتَ: «حدَّثنا» أو «أخبرَنا»، فإنَّك تخبرُ أنَّك من ضِمْنِ مجموعةٍ تسمعُ والشيخُ يحدِّث، وليس تحديثُ الشيخِ الجمعَ مثلَ تحديثِه المفرد.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٩٣).

(٢) **الفِئام**: الجماعةُ من الناس، لا واحد له من لفظه. يُنظر: تاج العروس ٣٣/ ١٩٤.

«والوحْدةَ قد اختار في ذا البيهقيُّ واعتَمَدْ» «الوحدة» مفعولٌ مقدّم، أي: لما حكى البيهقيُّ قولَ القطَّان وأنَّه يختار الجمعَ؛ اختار البيهقيُّ الوحدة[1]، واعتمد ما اختاره الحاكمُ، وما حكاه عن شُيوخِه وأئمَّةِ عصره، وكأنَّه لما اطَّلع على قولِ القطَّان ما رأى العلَّةَ التي أبداها وجيهةً لترجيحِ قولِه، ولا شكَّ أنَّها علَّةٌ قويَّةٌ ومَتِينةٌ.

التفريع الرابع:

«وقال أحمدُ» ابنُ حنبل الإمام، «اتبعْ» أيها المحدِّث «لفظًا وَرَدْ للشَّيخ في أدائِه» لك، وفي تحديثِه إيَّاك، «ولا تَعَدْ»، يعني: ولا تتَعَدَّ لفظَ الشيخ، وكان الإمامُ أحمد يعتني بالفُروق بين ألفاظِ الشُّيوخ، ويفرِّق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، والأمثلةُ في «مسنده» كثيرةٌ[2]، وإن كانتِ الأمثلة في «صحيح مسلم» أكثرَ وأظهرَ؛ فإنَّ طريقة الإمام مسلم التفريقُ بدِقَّةٍ بين صِيغ الأداء، وقد تقدمت الإشارةُ إليها مع التمثيل.

«ومنَعَ الإبْدال»، يعني: ولذا منع إبدال «حدثنا» بـ«أخبرنا»، أو العكس، «فيما صُنِّفا»، يعني: في الكتب المصنَّفة المدوَّنة، إذا أردتَّ نسخَ كتابٍ من كتُبِ السُّنَّةِ مثل «صحيح البُخاريِّ» فلا تقلْ: البخاريُّ لا يرى التفريقَ بين «حدَّثنا» و«أخبرَنا»، فكلٌّ واحد من اللفظين ينُوب الآخر، فإذا كان المؤلف كتب «أخبرنا» فلا إشكال إن كتبتَها «حدثنا»، إذ لا مانع من ذلك؛ لأنَّه ليس ثَمَّةَ فرقٌ بين التَّحديث والإخبارِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

(٢) منها ما في الحديث رقم (٣١١): «حدّثنا رَوْحٌ، حدّثنا مالك (ح) وحدّثنا إسحاق، أخبرني مالك»، وحديث رقم (٣٥٤): «حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة. وحجّاج، قال: حدّثني شعبة»، وحديث رقم (٣٥٧): «حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة. وحجَّاج وأبو داود، قال: حدّثني شعبة»، وحديث رقم (٣٥٨): «حدّثنا محمّد ابن جعفر، حدّثنا شعبة. وأبو داود، عن شعبة».

[الزلزلة: ٤] - وقد بينَّا أنَّه ليس بينهما من فرق دقيق - فلا داعيَ لإثقالِ الكتاب.

نقولُ: الكتبُ المصنَّفة لا يجوزُ التعرُّض لها بالتغيير البتة، حتَّى على القول بجَواز الرواية بالمعنى، وهو الذي عليه الجُمهور، وذكره ابنُ الصلاح وغيره، لكنَّ ابنَ الصلاح اشترط ألَّا يكون هذا التغييرُ بالمعنى في المصَّنفات؛ لأنَّ الأصل الروايةُ باللفظِ، والروايةُ باللفظ في المصنَّفات تختلف عن الرواية اللَّفظية، فالرواية اللفظية أنْ تَنقُل حديثًا عن شخص ما، فإذا كنت متأهِّلا تجوزُ روايتُك له بالمعنى، حتى إذا كان هذا الشخصُ ممن لا يرى التفريق بين التحديث والإخبار فانقلْ عنه حيثما شئت، لكن إذا كان في كتاب مصنَّف فالأمر فيه ضيق؛ لأنَّ هذا تحريفٌ في الكتب وتصرُّفٌ، وهو خلافُ الأمانة؛ بل تبقى الكتبُ كما هي من دون تغيير.

ومنَ الناس منْ يسبِقُ قلمُه فيكتبُ لفظًا بدلَ لفظٍ، أو يزُوغ نظرُه من كلمةٍ إلى كلمة - من «حدثنا» إلى «أخبرنا» - فيكتبُها، ثمَّ لا يطمسُها إن انتبَه إليها؛ لأنَّه يرى أنَّ المعنى ما دام واحدًا فلا داعِيَ لطَمْسِ الكتابِ وتَسْوِيده، لكن نقُول: لا يجوزُ التصرُّفُ في كُتبِ النَّاسِ، وكما لا يجوزُ إبدالُ «حدَّثنا» بـ«أخبرنا» أو العكسُ؛ كذلك لا تجوزُ بحالٍ روايةُ المتُونِ بالمعنى في المصنَّفات.

«الشيخُ»، يعني: ابنَ الصلاح. والمنعُ من ذلك لاحتمال أن يكونَ الراوي ممن يرى التفريقَ بينهما، فكأنه قَوَّله ما لم يقُل، - وأيضًا - التبديلُ والرواية بالمعنى إنَّما جُوِّزَتْ لتعَذُّرِ اللَّفظِ في كثيرٍ من الأحيان، ولو اشتُرِطَ اللَّفظُ لتعطَّلتْ روايةُ كثيرٍ من الأحاديث؛ لأنَّ منْ يأتي بالألفاظ كما سَمِعَ نُدْرَةٌ من النَّاس، لكن من يتذكَّر المعنى ويسوقُه بشرطه المعروفِ عند أهل العلم - على ما سيأتي في الرواية في المعنى - موجودٌ في النَّاس بكثْرة.

«لكن حيثُ راوٍ عُرِفا» بالبناء للمفعول، **«بأنَّه سَوَّى»** بينهما، يعني: بين

التَّحديث والإخبار، ولا يرى بينهما فَرْقا، **قال**: «**ففيه ما جَرَى في النَّقلِ بالمعنى**»، يعني: يجري في مثلِ هذا خاصَّةً ما جرَى من الخِلاف في النَّقلِ بالمعنى، فابنُ سيرين لا يرى الرِّواية بالمعنى مطلقًا، والجُمهور يروْنَ الرِّواية بالمعنى[1].

فإن كان مشافهةً وهو لا يرى التفريقَ فيجوزُ أن تُنقلَ بالمعنى؛ لأنَّ المعنى واحدٌ عند هذا الإمام، لكن حيثُ يوجد في مصنَّفه يأتي ما اشترطه ابنُ الصلاح أنَّ الرواية بالمعنى جائزةٌ ما لم تكن في مصنَّفٍ؛ لأنَّ الرواية باللَّفظِ غيرُ متعَذِّرةٍ.

«**ومع ذا**»، أي: مع إجراءِ هذا الخلاف، «**فيرى**» ابنُ الصلاح، «**بأن ذا**»، أي: هذا الخِلاف، «**فيما روى ذُو الطلبِ**»، يعني: مما تحمَّله، «**باللَّفظِ**» مُشافهة من كلام الشَّيخ، «**لا ما وضَعُوا في الكتُبِ**»، أي: لا يجري الخلافُ فيما وضَعَ أصحابُ التصانيف في مصنَّفاتِهم وفي كتبهم؛ فابنُ الصَّلاحِ اسْتثْنى المصنَّفاتِ، فإنَّه لا يجري فيها الخلافُ في الرِّوايةِ بالمعنى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٨)، الشذا الفياح ١/ ٢٨٩.

٤١٦ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
٤١٧ الِاسْفَرَايِنِي مَعَ الْحَرْبِيِّ ... وَابْنِ عَدِيٍّ وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
٤١٨ لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ ... حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
٤١٩ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
٤٢٠ بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا ... فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا
٤٢١ كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدّ ... إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ
٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا ... هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
٤٢٣ إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ ... فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلّ
٤٢٤ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ ... إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ
٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى عَنْ ... إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ
٤٢٦ وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِنْ حَرْفَا ... أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعْ
٤٢٨ إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ
٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: (نَا) ... إِذْ فَاتَهُ (حَدَّثَ) مِنْ (حَدَّثَنَا)
٤٣٠ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانٍ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
٤٣١ كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى: ... اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى

٤٣٢ رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِي فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
٤٣٣ الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
٤٣٤ وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: ... (يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)، فَهُمْ
٤٣٥ عَنَوْا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا
٤٣٦ وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ اوْ ذِي خُبْرِ
٤٣٧ صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرْوِ لَنَا ... (إِنَّ بِلَالًا)، وَحَدِيثُ أُمِّنَا
٤٣٨ وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ
٤٣٩ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

الشرح

التفريع الخامس:

«واختلفُوا في صِحَّة السَّماعِ من ناسِخٍ»، أي: اختلف أهلُ العلم في صِحَّة السَّماع من ناسخٍ ينسخُ حين القراءة، شيخًا كان أو طالبًا، في حال العَرْضِ، وهو حالُ القراءةِ على الشيخ، إذا كان الشيخ معه كتابٌ آخرُ ينسخُه، أو ينظرُ فيه ويقرأُ فيه، أو ينشغِلُ بالكلام مع شخصٍ آخر، أو ينعَسُ، أو يكون القارئُ أكثرُ من واحدٍ، مما يُشْغِلُ قلبَ الشيخِ والطالبِ عن الاستِماع، أي: في حالتَيْ التحمُّلِ والأداءِ.

فإذا كنَّا نشرح «ألفيَّةَ العراقي»، وشخصٌ معه «الموطأ»، وآخر معه «ابنُ ماجه»، أو كتبٌ أخرى، وينسخُون ويُعلِّقُون ويشتغِلُون، هل سَماعُهم للعلم صحيح؟ ويُثبَتُ سَماعُهم مع الطلاب في الطِّباق؟ أو يُقال: هؤلاء ليسُوا معنا وإن كانوا حاضِرين بأجسادِهم لكن قلوبُهم غائِبةٌ، والله تعالى يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]؟ هذه المسألة خلافيَّةٌ.

ومثلُ هذا يُوجَدُ بكثرةٍ في التعليم النظاميِّ المرتَّبِ من قبل المسؤولين،

وذلك لما دخَل النياتِ ما دخَل، فتجدُ الشيخ على جلالتِه يتكلَّم بأنفَسِ العلوم وأهمِّها، ويأتي للطلابِ بخُلاصة قراءاتِه وتجاربِه، ولكن لما كان همُّ الطلَّاب هو التخرُّجُ والشَّهادةُ، ولا يهتمُّون بالعلمِ؛ تجدُ كثيرًا منهم منشغِلًا بأمر آخر، وقد ينشغِلُ طالبٌ بما لا ينفعُه في دينه ولا دنياه، فقد ينشغِلُ بجريدةٍ، أو يقرأُ في كتابٍ لا علاقةَ له بالعلم، أو يُشغِل نفسَه وغيرَه بكلام، أو ينام، أو غير ذلك، وهذا كثيرٌ في التعليم النظاميِّ، لكنه نادرٌ قليل في التعليم عند المشايخ وعند طلَّاب العلم الراغبين فيه، الذين لا يرجُون من وراء الدروس شهاداتٍ ولا وظائفَ.

ووُجِد من أهل العلم من ينشغِل حالَ التسميع، ومع ذلك فقلبُه حاضر، وهذا كثير في القُرَّاء، فقد يعرِضُ على الشيخِ أكثرُ من واحد في آن واحد، فقد يعرِضُ عليه عشرةٌ من الطلاب، كما عُرف عن علَم الدين السخاوي[1]، فقد كان يقرأ عليه عشرة طلاب كلُّهم بصوتٍ واحد، وكلُّهم من سُورٍ متفرِّقة، ويرُدُّ عليهم جميعًا، والدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وستأتي الإشارة إليه - كان يُصلِّي ويستمِعُ ويرُدُّ إمَّا بالإشارة، أو بالعبارة من القرآن؛ التي لا تُبْطِل الصلاة، وكان يَنْسَخُ، ومع ذلك يحفظُ ما يسمَعُ، وذلك فضلُ الله يُؤتِيه من يشاءُ، وعلى خلاف ذلك حال بعضِ النَّاس يقرأُ في المصْحفِ، والمصحَفُ بين يديه، وإذا حصل أدنى اضطرابٍ، كأن تحرَّك البابُ بسببِ ريحٍ أو غيرِه، نَسِيَ في أي سورةٍ يقرأُ، هذا والمصحفُ بين يديه، فكيف إذا كانَ يقرأُ حفظًا؟! وكثيرٌ من النَّاسِ يُعاني معاناةً شديدةً إذا صلَّى بِجِوار شخصٍ يرفعُ صوتَه بالقِراءةِ، ولو في آيةٍ واحدةٍ، أو في كلمةٍ، فإذا جهر من بجنبِه ارتبكَ ولم يدرِ من أين يقرأُ، وهذا موجود،

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن الهمداني المصري، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، له مصنفات، منها: «جمال القراء»، و«هداية المرتاب» (ت٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٩٧، بغية الوعاة ٢/ ١٩٢.

وهذه هباتٌ من الله ﷻ، فمن رُزِق الرُّسوخَ في الحفظِ والانتباه واليقَظَة التامَّة؛ فليشكُر اللهَ ﷻ على هذه النِّعمة، ولْيستغِلَّها فيما ينفعُه، وأمَّا من حُرِم، أو كان نصيبُه أقلَّ؛ فليجتهدْ وليحرِصْ أن يعوِّض بوسائلَ أخرى.

«فقال بامتناعِ»، أي: من الذين قالوا وأفتَوْا بامتناعِ ذلك مُطلقًا: **«الاسفراييني»** الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1]، إذ سُئل عنهما معًا، يعني: سُئل عن الشَّيخِ والطَّالبِ، ما الحكم إذا اشتغل الشَّيخُ بالكتابة والطالبُ يقرأ؟ وما الحكم إذا اشتغل الطالبُ بالكتابة والشيخ يحدِّثُ أو يُقرأ عليه؟ فأجاب بمنع ذلك[2].

«مع الحربيِّ وابنِ عدِيٍّ»، أي: وممن أفتى بمنع ذلك مع الإسفراييني: أبو إسحاق إبراهيم الحربي[3]، وأبو أحمد بن عدي[4] في آخرين؛ لأنَّ الاشتغال بالنَّسْخِ مُخِلٌّ بالسَّماع.

«وعن الصِّبغيِّ»، أي: ونحو ذلك ما جاء عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصِّبغِيِّ الشَّافعي[5]، قال: **«لا ترو تحديثًا وإخبارًا»**، أي: لا تقُل: «حدثنا»،

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ، له مصنَّفاتٌ، منها: «جامع الحلي في أصُول الدين»، و«تعليقة في أصول الفقه»، و«شرح فروع ابن الحداد» (ت٤١٨هـ). ينظر: السير ١٧/ ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٦/ ٦٩ - ٧٠، طبقات الشافعيين ١/ ٣٦٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي المروزي البغدادي، فقيهٌ شافعيٌّ ثقةٌ حافظٌ، له مصنَّفات، منها: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة» (ت٢٨٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٥٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٥٦.
وينظر قوله: الكفاية (ص٦٦).

(٤) ينظر: الكفاية (ص٦٦).

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري، الصبغي، فقيه شافعي إمامٌ لُقب شيخ الإسلام، له مصنَّفات، منها: «كتاب الأسماء والصفات»، و«كتاب الإيمان»، و«كتاب الرؤية» (ت٣٤٢هـ). ينظر: السير ١٢/ ٧٢، الوافي بالوفيات ٦/ ١٥٠.

ولا «أخبرنا» إذا كنتَ منشغِلًا بأمر آخَر؛ بل **«قلِ: حضرتُ»** مثل ما يُقالُ في حق الصبيِّ غير المميِّز؛ فأنت لا تميِّز لانشغالك عن الدرس كما أنَّ الصبيَّ غيرَ المميِّز لا يفهمُ ما يسمعُ، فالصبيُّ غيرُ المميِّزِ حينما يُكتب اسمُه في الطِّباق لا يقال: «سمع»، وإنما يقال: «حضَر»، أو «أُحضر»، وأنت مثلُ الصَّبيِّ؛ لأنَّ المانعَ من صحة السماع موجود في حقِّ الصبيِّ غيرِ المميِّز، وفي حقِّ المنشغِلِ عن الدرس بغيره[1].

«والرازيُّ وهو الحنظليْ وابنُ المباركِ كلاهُما كَتَب»، يعني: الإمام أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي[2]، وعبد الله بن المبارك المروزي[3] كلاهُما قد كتب في حال تحمُّله، ووُجد ذلِك منهما.

«وجوَّزَ الحَمَّالُ» هو موسى بن هارون الحمَّال جوَّز أن يحضُر الدَّرْسَ، ويكتب، وينشَغِل بغيره، ويقال: سَمِع[4].

«والشَّيخُ»، أي: ابنُ الصلاح، **«ذهب»** إلى القول: **«بأن خيرًا منه»**، يعني: خيرًا من القول بإطلاقِ المنعِ، وخيرًا من القول بإطلاقِ الجواز، **«أن يُفَصَّلا»**، أي: التفصيل في المسألة.

«فحيثُ فهْمٌ صَحَّ»، أي: فحيث صحِبَ الكتابةَ، وهذا الانشغالَ، وهذا النُّعاسَ فَهْمٌ للمقروءِ؛ فالسَّماعُ صحيحٌ؛ لأنَّ العبرةَ بالفَهمِ.

«أو لا»، يعني: حيثُ لا يوجَد الفَهْمُ، **«بطلا»**، أي: السَّماعُ، فلو أن شخصًا حاضِرَ الذِّهنِ، ومُنْتَبِهًا للشَّيخِ، وسمِعَ الدَّرسَ من أوَّلِه إلى آخره، لكنْ لم يحفظْ منه شيئًا، ولم يكتبْ ما سمِعَ من الشَّيخِ؛ فهذا وجودُه مثل عدمِه،

---

(١) ينظر قوله في: الكفاية (ص٦٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٦٧).
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: السابق.

وسَماعُه غيرُ صحيحٍ؛ لعدم وُجُود الحفظِ والضَّبط الذي هو أحدُ رُكْني الثِّقة، ولو حضر قلبُه، لكن من نَعَسَ أو غفَل، ونَسَخَ، وفهمُه حاضرٌ، فهذا يصِحُّ سماعُه، وهذا هو التفصيلُ الذي ذهب إليه ابن الصلاح[1].

«كما جَرَى للدَّارَقُطْني» فالدارقطني حضر مجلس الإملاء عند الشيخ إسماعيل الصَّفَّار[2]، وكان الدارقطني ينسَخُ كتابًا آخر، والشيخ إسماعيل الصَّفَّار يحدِّث، فلما مضى وقت؛ قال شخصٌ مُجاوِرٌ للدارَقطني: «لا يصِحُّ سَماعُك وأنتَ تنسخ»، فقال الدارقطني: «فهمي للإملاء خلاف فهمك»[3].

«حيثُ عَدَّ إمْلاءَ إسماعيلَ عَدًّا وسرَدْ» حيث سأل الدارقطنيُّ هذا الشَّخصَ الذي انتهره لانشغالِه بالنَّسخ في مجلس الإملاء عند الشيخ إسماعيل الصفَّار قائلًا له: كمْ أمْلَى الشيخُ من حديثٍ؟ قال: لا أدري. فقال الدارقطني: «أملى ثمانيةَ عشرَ حديثًا»، فعُدَّتِ الأحاديثُ فوُجِدت كما قال، ثم قال أبُو الحسن: الحديثُ الأوَّل منها عن فُلان، عن فُلان، ومتنُه كذا، والحديث الثاني، عن فُلان، عن فُلان، ومتنُه كذا، ولم يزَلْ يذكرُ أسانيدَ الأحاديث ومتونَها على ترتيبِها في الإملاء حتَّى أتى على آخرِها[4].

قالوا: ومثلُ النسخ الصلاةُ، فقد ينشغلُ الشيخُ بصلاتِه، ويقبل عليها بقلبه وقالبه، ويخشع فيها، وإذا أخطأ عنده أحد رد عليه، إن كان يقرأ في القرآن فالأمر سهل، وكان الدارقطني يصلي، وشخص يقرأ في الحديث، فمر حديث فيه ذكر نسير بْن ذعلوق، فقال القارئ: بَشير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله!، فقال القارئ: بُشير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار، ثقة إمام نحوي (ت٣٤١هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٠١، لسان الميزان ١/ ٤٣٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) ينظر: السابق، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥ - ١٤٦).

سبحان الله!، فقال القارئ: يُسير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]، يشير إلى أنه بالنون: نسير بن ذعلوق، فقال القارئ: نسير ابْن ذعلوق، ومرَّ فِي قراءته[1]، قد يكونُ الإنسانُ يصلي، ويستمعُ لمن حوله، ويفهمُ ما يقولون، وقد يحفظُ ما يقُولُون؛ لأنَّه منشغل عن صلاتِه، لكنَّ العبرةَ بمن يُتقِنُ صلاتَه، ويُقبِلُ عليها، ويخْشَعُ فيها، ويَرُدُّ على من بجِوارِه، والدارقطني من هذا النَّوع.

وهذه نعمٌ وهِباتٌ من اللهِ ﷻ، وهنيئًا لمن استغَلَّها فيما ينفَعُ، وأمَّا الذي لا يستغِلُّها فيما ينفعُ فكثيرٌ، ويوجدُ من هذا النوع - من نوع الدارقطني - في أسواقِ المسلمين في بيعِهم وشرائِهم مَن هم عباقرة، ومع ذلك ما استفادُوا، وما استغَلُّوا هذا الذَّكاءَ والفَهْمَ؛ بل استَغَلُّوا هذا الحِفظَ فيما لا يَنْفَعُ، وقد يستَغِلُّه فيما يضر، وأنا أعرِفُ أناسًا عن قُربٍ، تجدُهم أحفَظَ النَّاسِ لما لا يَنفع، من النُّكَتِ، والطَّرائف، ولا يحفظُ إلا هَفَواتِ وسَقَطاتِ بعضِ الناس، فإذا زَلَّ فلانٌ بكلمة، أو بجُملةٍ، أو بشيءٍ حَفِظَها عليه، ولا ينساها أبدًا، وإذا فتح كتابًا من كتُبِ العلم ما استفاد، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ [الأحزاب: ٤]، فقال أكثرُ المفسِّرين: إنَّ الإيمانَ والكفرَ لا يجتمعانِ في القَلْبِ[2].

ومن أحفظِ النَّاسِ أبو العلاء المَعَرِّي، وهو من الزَّنادِقةِ المعرُوفين، حتى قال ابن الجوزي: «زنادِقةُ الإسلامِ ثلاثةٌ: المَعَرِّيُّ، وابن الراوَنْدِي، وأبو حيَّان التوحيدي»[3]، وكان ذا حافِظةٍ لا تخطرُ على بالٍ، وضَبْطٍ لما يمُرُّ به، ولو

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٩٢، ٤٩٣.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١١٧.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٢٠.

كان منذُ أزمانٍ متطاولة، كأنَّه نَقْشٌ، وكأنَّه يقرأُ من كتابٍ، رغْمَ أنَّه أعْمَى، قال ابن العَدِيْمِ[1] في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ في تَاريخِ حَلَب»: «ومن أعجَبِ ما بَلَغَنِي من ذكائِهِ ما حدَّثني به والِدي رَحِمَهُ اللهُ قال: بلغَنِي أنَّه لما سافر أبو العَلاء إلى بَغداد، وأقام بها المدة التي أقامها، اجتاز في طريقه وهو متوجِّه بشجرة، وهو راكبٌ على جملٍ، فقيل له: طَأْطِئْ رأسَك لئَلَّا تلحقَك الشَّجَرَة، ففعل ذلك، فلما عاد من بغدادَ ووصلَ إلى ذلك الموضِعِ، وكانت الشَّجرَةُ قد قُطِعَتْ، طَأْطَأَ رأسَه فقيل له في ذلك، فقال: هاهُنا شجرة، فقيل له: ما هاهُنا شَجرة، فقال: بلى، فحفرُوا في ذلك الموضِع، فوجدوا أصلَها، والله أعلم»[2].

ويحدِّثُنا أحد الشُّيوخ المبْصِرين يقول: صحبتُ فلانًا - وهو أحدُ شُيوخِنا الذين درَّسونا أيضا وهو كَفِيفٌ لا يُبصِرُ - يقول: صحِبْتُه خمسَ سِنين نَتَرَدَّدُ على المعهد العلميِّ طلابًا، وفي طريقنا صَخْرَةٌ، فما قلت له يومًا: ارفعْ رجلَك، فبمجرَّد أن يصِلَ إلى الصَّخْرةِ يرفعُ رجْلَهُ، وأنا وقعتُ فيها مرارًا. فمسألة الحفظ، والفهم، والرسُوخ في هذا الباب لا شكَّ أنَّها موهِبة، ونعمةٌ من نعم الله - جل علا -، فعلى من وُهِبَها أن يستغِلَّها، ولا يدعَ الفُرْصَةَ تفُوت.

ووُجِدَ في بعضِ الشُّيوخِ من يحفظُ الأصواتَ حفظًا غريبًا جدًّا، ويعرف الناس بأصواتِهم، ولو تطاول به وبهم العهد، وأعجبُ من ذلك من يفرِّقُ بين النَّاس بأنفاسِهم! يقول: كلُّ شخصٍ له نفسٌ خاصٌّ، لا يعني صاحبَ نفَسٍ متميِّز إما بِبَخَرٍ أو شبْهِه، فهذَا الكُلُّ يعرِفُه، لكنَّه يعني الأنفاس المتقاربة، ونحوُ ذلكِ من يعرف بالملمس، فهناك بعض العميان تنقطع منه ثم تُسَلِّمُ عليه

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، مؤرخ ومحدث، له مصنفات، منها: «زبدة الحلب في تاريخ حلب» اختصار للكتاب المذكور في الشرح، و«الدراري في الذراري» (ت٦٦٠هـ). ينظر: معجم الأدباء ٥/ ٢٠٦٨، المعجم المختص بالمحدثين ١/ ٢٠٦.

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٨٧٦.

بعد عشْرِ سِنين باليد - فقط - دُونَ أن تتكلم معه، فيقول: أهلًا بفُلان، رغم أنَّه كَفِيفٌ. والله المستعان.

«وذاكَ»، يعني: التفصيلُ المذكور، «يَجْرِي في الكَلامِ» سواءٌ كانَ من السَّامعين، أم كان الْمُسمِعَ وقتَ السَّماع، يعني: سواء كان الشيخُ الذي يحدِّث جُبِل على السُّرعة في الكلام، وعدم إبانِة الحُروفِ، أو القارئُ على الشَّيخ كان كذلك، وممن يتصَدَّى لتعليمِ الناس، أو إفتائِهم، أو الكلامِ في هذه الوسائل والأشرطة - أيضًا -، تجدُ بعضَهم بينَه وبينَ البيانِ والوُضوحِ مثلَ ما بين المشرق والمغربِ، وتجدُ عِلْمَ رَجُلٍ انتشر بسببِ بيانِه، وعِلْمَ آخرَ لم ينتشرْ ولم يُكتبْ له قبولٌ؛ لعدم بيانِه، وإن كان أعلمَ من الأوَّل.

«أو إِذَا هَيْنَمَ»، يعني: إذا أَخَفَّ صوتَه، أو أَسْرَعَ في الكلام، فإذا كان القارئ يُهَيْنِم، أو كانَ الشَّيْخُ في حالِ التَّسْمِيعِ يُهَيْنِمُ، وهو إمَّا أن يكون سببُه السُّرعة في الكلام، أو جُبِل في كلامِه على أَكْلِ بعضِ الحُروفِ.

«حتى خفِيَ البعض»، أي: من كلامه، أو بعضُ الحروف.

وبعضُ الشيوخ لا يفهمُ كلامَه إلا أهلُ بيئتِه، لا لأنَّ اللهْجة تختلفُ؛ بل يتكلَّم بالعربية الفُصْحى، وذلك من سرعتِه في الكلام، أو لكونِه يأكُلُ بعض الحروف؛ تجِدُ بعض الطلاب يفوتُه الكثيرُ من العلم من هذا الشَّيخِ، والكلمةُ إذا خفِيَ منها حرفٌ ضاعتْ عند بعضِ النَّاس، وبعضُ الناس لو ضاعَ بعضُ الحروفِ أدركهُ من الحروفِ الأخرى، وهذا - أيضًا - من الضَّرب الذي ذكرناه.

«وكذا إن بعُدَ السَّامِعُ»، يعني: عن القَارئِ؛ لأنَّ عدمَ السَّماع إما أنْ يكُونَ لضَعْفٍ في صوتِ المتكلِّم، أو لِهَيْنَمَتِه، أوْ لِسُرْعَتِه، أوْ لِضَعْفٍ في سمْعِ المستمِعِ، بأنْ يكونَ سَمْعُه ثقيلًا، أو لبُعدِه، أو عرَضَ للمستمِعِ نعاسٌ خفيفٌ.

«ثُم يُحْتَمَل»، يعني: يُغتفر؛ لأنَّ ضبط «يُحتمل» بضم الياء معناه أنَّه

يمكنُ حملُه، وقبولُه، واغتفارُه، والتجاوزُ عنه - وإن كان شيئًا غير متعدد -، أمَّا إذا كان له أكثرُ من وجْهٍ، وأكثرُ من احتمالٍ؛ فيقال: «يَحتَمِل» بفتح الياء، والناس يخلطون بينهما بكثرة.

«في الظَّاهِرِ»، يعني: من صَنِيع أهلِ العِلمِ، في المسْمُوعِ يُغْتَفَرُ «الكِلْمَتان أَوْ أَقَلّ»، يعني: الكلمة الواحدة إذا فاتتْ لا تُؤَثِّرُ؛ لأنَّه إذا طالَ المجلسُ؛ فلا يُتَصَّورُ أن يكونَ الطلابُ مثل الآلات التي لا تُفَوِّتُ شيئًا؛ بل لا بد أن يفوتَ شيءٌ؛ إما كلمةٌ، أو كلمتان، ثُم بعد ذلك إمَّا أن تُستدركَ هاتان الكلمتان منَ السِّياقِ، أو بالتثبُّتِ من الجليسِ المجاوِرِ، ومع ذلك يُصَحِّحُونَ السَّماعَ في مثلِ هذا على خلافٍ بينهُم.

التفريع السادس:

«وينبغِي»، أي: استحبابًا، وهذا ما يُفهم من «ينبغي».

«للشَّيخِ»، أي: المسمِع، «أنْ يُجيز»، يعني: للسَّامِعينَ رِوايةَ الكتابِ، أو الجزءِ، أو الأحاديثِ، «مع إسْماعِه» لهم «جبرًا لِنَقْصٍ»، أي: جبرًا للنَّقصِ الذي يصْحَبُ السَّماعَ، «إنْ يقعْ»، أي: إن يقعِ النقصُ بسببِ ما ذُكر من الغَفلة، أو التغافل، والأمُورِ التي جُبِلَ عليها الإنسان.

يعني: الشيخ يقرأُ من كتابه، أو يُقرَأ عليه، وليس جميع الطلاب يتبينون كل ما قيل بالحرف؛ بل يَفوتُ هذا كلمةٌ، وهذا كلمةٌ، وهذا أكثرُ من كلمة، وهكذا؛ فيُجيز لهم الشيخُ بعد الإسماعِ أو العَرْض، منهم من أجاز هذا، وقال: هذا أمر لا بُدَّ منه، وإلا أصابَهُم حرجٌ عظيمٌ، ومنهم من يقُول: لا يصِحُّ إلا أنْ يرويَ ما سمِع، وما زادَ على ذلك مما استَثْبَتَه من غيره لا ينسِبُه إلى الشَّيخِ، وإنَّما ينسِبه إلى الواسِطة، كأن يقول: «ثَبَّتني فلانٌ بكذا»، أو «ذكَّرني فلان بكذا»، وقالوا: ينبغي ويُستحَبُّ للشيخِ إذا انتهى من درْسِ السَّماع، أو العَرْضِ، أن يُجيزَ الحاضِرينَ بما لم يَسْمَعُوه، مما فاتَهُم؛

لتكونَ الرِّوايةُ للدرس كاملةً ما سُمِع بالسَّماع، وما فاتَ بالإجازة.

«قال ابن عتَّابٍ ولا غنًى عنْ إجازة مع السَّماعِ تُقْرَنْ»

ابن عتاب هو مفتي قرطبة ومحدِّثها، أبو عبد الله الأندلسي[1]، قال: «والذي أقُول: إنَّه لا غنًى لطالبِ العلمِ عن إجازةٍ بذاكَ الكتاب، أو الجزء، أو الأحاديثِ، مع السَّماع»[2]، ويكونُ هذا من باب الاحتياطِ، أو نظرًا إلى غالبِ النَّاس الذين لا بُدَّ أن يفُوتَ عليهم ما يفُوت؛ لأنَّه لا يُفترضُ في طالب العلم مهما كانَ من التثبُّتِ والضَّبطِ - إلَّا الأفْذاذُ القلائل النَّوادر أمثالُ الدارَقطنيِّ - إلَّا أن يأتي عليه بعضُ الغَفْلَةِ، والسَّهْوِ، والنسيانِ، والانشغال، وهذا كثيرٌ في طلَّابِ العلمِ؛ إذ لا بد أن يفُوتهم شيءٌ من المسمُوع؛ فيكمُل هذا بالإجازة.

«تُقرَن» وجاء في بعض النسخ: (تقترن)، يعني: تُقرَن به، أو تقترن به.

«وسُئِلَ ابنُ حنبلٍ إنْ حرْفا أَدْغَمَهُ» سأل الإمامَ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ ابنه صالح[3]، فقال له: إن أدمج الشيخ في حال السماع، أو أدمج القارئ حرفًا فلم يفهمه السامع مع معرفته، أي: شيئًا يسيرًا من الكلام. والشُّيوخُ يتفاوتُون في هذا، فمنهم من فواتُه يسيرٌ، ومنهم من يدمُج الشيءَ الكثير، ونسمع من بعضِهم التفاوتَ في النُّطقِ بـ ﷺ، بعضُهم يأكل نصْفَ الحروف من عجَلَته، والله المستعان.

---

(١) اسمُه: محمد بن عتاب بن محسن (ت٤٦٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٣١، الديباج المذهب ٢/ ٢٤١، السير ١٨/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٣٣، الإلماع (ص٩٢، ١٤٢)، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣.

(٣) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني البغدادي الأصبهاني، صدوق ثقة (ت٢٦٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٩، طبقات المحدثين لأبي نعيم ٣/ ١٤١، تاريخ بغداد ٩/ ٣١٨.

«فقال: أرجو يُعْفَى» عن ذلك[1]، مع أنَّ هذا الإدماجَ من الشيخ وهذه الطريقة للأداء التي تُخْفَى فيها بعضُ الحروفِ، أو بعضُ الكلمات، يمكِنُ أن يَفهم عنه الطالب جميعَ ما يقُول مع الدُّرْبة، إذا لازم هذا الشَّيخَ عرفَ كُلَّ ما يقول، كأنَّه أفصحُ النَّاس، لكن إذا جلسَ عنده أوَّل مرَّةٍ ما فهمَ ولا نصفَ ما يقول؛ بل ولا رُبْعَ ما يقُول، وبعضُهم لسُرعتِه ولشيءٍ في أنفِه يُغَطِّي بعضَ الحُروف، يُخرج الكلام كلَا شيءٍ عند السامع أوَّل ما يجلِسُ، أو إذَا أتى من بيئةٍ أُخرى، ولم يتعوَّد على مثلِ هذا الأداء، ثُمَّ إذا تعَوَّدَ على هذا الصوتِ صار من أوضحِ الأصواتِ عنده.

«لكن أبو نُعَيم الفَضْلُ» هو: أبو نُعيم الفضلُ بن دُكين، «مَنَعْ» من سُلوكِه، «في الحرف»، أي: حتى في اليَسيرِ من الكلمةِ أو بعضِ الكلِمةِ استفهَمَها مِن بعض الحاضرين من أصحابه، «فلا يَسَع» من وقعَ له مثلُه، «إلَّا بأنْ يرويَ تلك الشَّارِدة»، يعني: تلكَ الكلمة التي نَبَتْ عن سمعِه ليسَ له أن يرويها عن الشَّيخِ؛ بل يرويها «عنْ مُفْهِمٍ»، أي: الذي قالها له وأفْهَمَهُ إيَّاها[2].

«ونحوُه» مرْوِيٌّ، «عن زائِدة» زائِدةَ بن قُدامة[3]، وحُكِيَ عن أبي حنِيفة مثله[4]، وأبو حنِيفة من أهل التَّشديدِ في هذا البابِ، حتَّى أنَّه منع الرِّواية من الكتاب أصلًا.

الخُلاصة: أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تسمَّح في الشيء اليسير، وقال: «يستفْهِمُه من جاره، ولا يشير إلى أنَّه استَفْهَم»، لكنّ الفضل بن دُكَين أبا نعيم

(١) ينظر قول الإمام أحمد في الكفاية (ص٦٨).
(٢) ينظر قول أبي نعيم في الكفاية (ص٧٢).
(٣) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٣٥٨ - ٦٠١)، الكفاية (ص٧٠)، الإلماع (ص١٣٦ - ١٣٧).
(٤) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

الحافظ الثقة الضابط المتثبت، ومعه الإمامُ أبو حنيفة، وكذلك زائدة بن قدامة؛ منعوا من ذلك، وقالوا: إذا لم تسمع حرفًا واحدًا من الشيخ فلا يجوز أن ترويَه عنه، ولو استَثْبتَّ من زميلك الذي عن يمينك، والذي عن يسارك، ومن ثالث، ورابع، وعاشر، وكلُّهم قالوا: (قال الشيخ: كذا)، لا تنسبْه للشيخ؛ بل انسبْه لهؤلاء الذين بلَّغُوك عن الشَّيخِ، إلا إذا ذهبتَ بنفسِك للشَّيخِ، وقلت له: (إنَّ الطُّلَّابَ قالوا: كذا)، فقال الشيخ: (نعمْ)، فلك أن ترويَ عن الشيخِ حينئذٍ.

«وخَلَفُ بنُ سَالم» المخرمي[1] الحافظ المتقن على طريقة من سَبق - أيضًا -، **«قد قال: نا»**، أي: «نا فلان، نا سُفيان»، وليس معنى «نا» هنا «نا» التي يكتبُها العلماء ليختصرُوا بها «حدثنا» في الأسانيد. ولكن قالها **«إذ فاتَهُ حدَّث مِن حدثنا»**، أي: أنَّه ما سمِعَ من الشَّيخ كلمة «حدَّث» ولا كلمة «أخبر»؛ بل سمع «نا» فقط؛ ولا يَدْرِي هل هي من «حدَّثنا»، أو من «أخبرنا»؟، فاقتصر على النون والألف «نَا»[2].

هل يسُوغُ إذا قال الشيخ: «حدثنا سفيان» فخفيتْ عليه السِّين أن يقول: «حدثنا فيان»؛ لأنَّه ما سمع السين؟ أو إن كان هذا الشيخ في لسانه شيء، ينطق السين شِينًا، فيقول: «حدثنا شفيان»، أو يجعل الثاء سينًا، أو يجعل الذال زايًا؟ أقولُ: مثل هذا التشديد لا شكَّ أنَّه إفراط؛ لأنَّه لما لم يتبين كلمة «حدث» قال: «نا»، فهذه مسألة معفوٌّ عنها؛ باعتبار أنَّه يقال: «نا» في الرمز عن «حدثنا»، فالسَّامعُ لا يستغربُ شيئًا إذا قال: «نا سفيان»، كأنَّه قال: «حدثنا سفيان»، لكن لو أنَّه ما سمع السين من سُفيان، فلا بد أن يتثبَّتَ من

(١) أبو محمد، البغدادي المهلبي مولاهم (ت٢٣١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥٣، التاريخ الكبير ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٦٩).

جارِه الثِّقةِ، ويعتمِدَ عليه كما يُعتمدُ على المسْتَمْلي، فصِيغةُ الأداء أمرُها أسهلُ بكثيرٍ من تغيير اسم راوٍ.

«من قول سُفْيَان»، أي: فاتهُ «حدَّث» من قول شيخِه سُفيان بن عيينة.

«وسُفيانُ اكتفى بلفْظِ مُسْتَمْلٍ»، يعني: بسمَاع لفظِ مُستَمْلٍ، **«عن المُمْلِي»**، أي: عن لفظِ المُمْلِي؛ إذِ المسْتَمْلي **«اقْتَفَى»**، أي: تبِع لفظَ المُمْلِي[1]، وهو الذي جرى عليه العملُ بين كبارِ المحدِّثين، أنَّهم يكتفُون بلفظِ المسْتَمْلي، ويروُونَ عن الشيخِ مباشرةً؛ لأنَّه لو غلِط المسْتَمْلِي رَدَّ عليه الشَّيخُ، ولو غَلِطَ المسْتَمْلِي الثَّاني ردَّ عليه المسْتَمْلي الأوَّلُ؛ لأنَّ المسألةَ مفترَضَةٌ في ثِقاتٍ لا يسكتُون عن الغلَطِ.

واتِّخاذُ مُسْتَمْلٍ أمرٌ معروف من القِدَمِ، حينما يكثُر الجمع أحيانًا حتى يبلغ الألوف[2]، أو يَعرِض للشيخ ما يَعرِض له مما يؤثِّر على صوته من مرض، ونحوه، ولم تكن عندهم آلاتٌ تُريحهم، وتكبِّر الصوت، وتبلِّغ القاصي والداني، كانوا يتخذُون مُسْتَمْلِين، فيُجعل في الصَّفِّ الثالثِ واحدٌ، وفي الصفِّ السادسِ واحدٌ، وفي الصفِّ العاشِر واحدٌ، وكلُّ واحدٍ يسمعُ كلامَ الآخر ويبلِّغُه، ولا بد للمُسْتَمْلي من شروط - يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - ومنها: أن يكون ثقة، وأن يكون فاهمًا يقِظًا، يعرف كيف يتصرَّف، ويعرف كيف ينقل الكلام بحروفِه، ولا يكون مُغَفَّلًا، كما حدث مع شيخٍ من المشايخ اتخذ مُسْتَمْلِيًا، فقال الشيخ: حدثنا عِدَّة، يعني: مجموعةً من الشيوخ، فقال المستملي: عِدَّةُ ابن مَن؟ قال: عدة ابن فقدتك![3]

فلا بدَّ أن يكون المستمْلي متيقِّظًا؛ لأنَّ الشيخَ قد يسمَعُ المسْتَمْلِي الأوَّلَ

(١) ينظر: الكفاية (ص٧٢).
(٢) ينظر: أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣، ١٧).
(٣) ينظر: الجامع للخطيب ٢/٦٦، أدب الإملاء والاستملاء (ص٩٠).

لكنْ لا يسمعُ المسْتَمْلِي الثَّاني، وإذا تسنَّى له أن يرُدَّ على المستملي القريبِ لا يتسنَّى له أن يرُدَّ على المستملي البعيد.

وهذه الطريقةُ في الاستملاء موجودةٌ حتَّى على مستوى المجالس العادية، فقبْل وجود الهواتف، وقبل مكبِّرات الصوت تجد مثلًا أميَر البلد، وهو جالسٌ في قصرِه إذا أراد شيئًا رفع صوتَه، ويسمعُه شخصٌ، ثُم بعد ذلك هذا الشخص يرفع صوته ويسمعهُ الثاني، وهكذا، على طريقة الاستملاء عند أهلِ العلم.

«كذاك حمَّاد بنُ زيدٍ»، أي: كذلك الإمامُ أبو إسماعيل حمَّاد بن زيدٍ **«أفتَى»** من اسْتَفْهَمهُ في حالِ إملائِه، فقال: كيف قلت؟ فقال: **«اسْتَفْهِمِ الذِي يَلِيكَ»**[1].

«حتَّى رَوَوْا عن الأعْمَشِ» الأعْمَشُ هو الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ سُليمان بن مِهْران، قال: **«كُنَّا نقْعُدُ للنَّخَعِيِّ»** الإمامُ النخعيُّ هو: إبراهيمُ بنُ يزيدَ، قال: **«فربَّما قد يبعُدُ البعضُ»** ممَّن يحضُرُ و**«لا يسمَعُه»** البعضُ من الحضور؛ لأنَّه بعيدٌ بحيثُ لا يسمعُ الشيخَ، **«فيسأل»**، يعني ذلك البعيد **«البعضَ»** القريبَ من الشَّيخ، **«عنه»**، أي: عمَّا قال الشيخ، **«ثُم كلٌّ ينقُلُ»**، أي: ثم كل مَن سمع مِن الشيخ، أو مَن سمع مِن رفِيقه وجاره ينقُل كلٌّ ذلك عن الشيخِ بلا واسطة[2].

«وكُلُّ ذا تساهلٌ»، أي: رواية الراوي ما لم يسمعْه من الشيخِ إلا من المستملي أو من رفيقِه تساهلٌ، وإلا فاللائق بأهل التحرِّي ألا ينسِبَ إلى الشيخ إلا ما سمعَه من لفظِه، أو قُرئ عليه، وهو يَسمع.

«وقولهم»، شاعَ عند كثير من أهل الحديث - كابن منده - مقالةُ: **«يكفي**

(١) ينظر: الكفاية (ص٧١).
(٢) ينظر: السابق (ص٧٢).

من الحديث شمُّه»، يعني: يكفِي من سماعِه الشمُّ[1]، أي: لا تحتاجُ أن تسمعَ الحديث كاملًا، وهذا ليس لكُلِّ الناس؛ بل للماهر في الصِّناعة الذي حفظ من الأحاديثِ القدرَ الكبيرَ جدًّا؛ ويكفِيه أن يُذكر له طرفُ الحديث، ويُترك، أما الشخصُ الذي يُلقَّن كلمة كلمة، فإذا لُقِّن الأولى ضاعَت الثانية، وإذا لُقِّن الثانية ضاعتِ الأولى، فهذا لا يكفِيه.

وهذا يذكرنا باعتراضٍ للعينيِّ على ابن حجر في مسألة في العربية، وقال: «هذا كلامُ من لم يَشُمَّ من العربية شيئًا»[2]، قال البُوصِيري صاحب «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر» لما ذكر الحافظ، وذكر كلام العيني، ووازَن بينهما، ونقل ما يؤيد كلام الحافظ من كلامِ الأئمة: «فابنُ حجر ما مشى إلا على الجادَّة البيضاء، والعربية السَّمْحاء، فلقد أكلَ العربيَّة أكلًا، وشَمَّ عِطْرَ عرائِسِ فُنُون الأدبِ شَمًّا»[3]، فالناسُ يتفاوتُون، بعضُهم لا يكفِيه ولا تلقينُ كلمةٍ كلمةٍ، ولا يُكثَر عليه، تُملَى عليه جُملتان متوالِيتان، أو كلمةٌ كلمةٌ، وعسى أن يَضْبِط، وبعضُ النَّاسِ تُعطيهِ طرفَ بيتٍ من الشعر فيُكمله، أو طرفَ حديث فيُكمله، أو طرفَ مسألة فيتصوَّرُها، وهكذا، وهذا يُنتفعُ بمثلِه في حال المذاكرة مع الشُّيوخ، أو مع الأقران.

«فَهُمْ»، يعني: القائلين بذلك **«عَنَوْا إذا أوَّلَ شيءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ»**، أي: عنَوْا به إذا أوَّلُ شيءٍ - أي: طرف الحديث - سُئِلَ عنه المحدِّث عرَفَه، فاكتفى بطرفِه عن ذكرِ باقيه، ولذلك كثيرٌ من الأحاديثِ لا يُؤتى بها بلفظِها، فيُقال مثلًا: (سمِع الحسنُ من سَمُرة حديث العَقِيقة)[4]، دون الحاجة لذكر الحديث

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٨٢.

(٢) عمدة القاري ١/ ٢٥١، وينظر كلام ابن حجر: هدي الساري (ص٩٩).

(٣) مبتكرات اللآلئ والدرر للبوصيري (ص٥٨).

(٤) حديث العقيقة هو: ما أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٧)، =

كاملًا، و(سمِع عَلْقَمَةُ من عُمر حديثَ الأعمالِ بالنيَّاتِ)، فإذا أردْتَ أن تسرُد الكلام بالتفصيل تأتي بالحديث كاملًا، ويكفِيك من هذا شَمُّه، أي: ما يدُلُّ على المقصود.

«وما عَنَوْا تَسَهُّلا» لا في التحمُّلِ، ولا في الأداء.

التفريع السابع:

«وإنْ يُحَدِّثْ»، يعني: المحدِّث **«من وراءِ سِتْرٍ»**، أي: حِجَابٍ، سواء كانَ يحدِّثُ من وراءِ جِدارٍ، أو إزارٍ، أو ما أشْبَه ذلك، أو يحدِّث مثلًا من خلال المذْيَاع، أو شَرِيطٍ، أو في مكانٍ آخر يُسمَعُ صوتُه، ولا يُرى شخصُه.

«عرفتَه بصَوْتٍ»، أي: عرفته بصوتِه؛ لعلمِك بصوتِه؛ لأنه مرَّ عليك مِرارًا، **«أو»** إخبارِ **«ذي خُبرٍ»**، يعني: يعرِفُه ممن تثِقُ بعدالتِه وضبطِه، بأنْ يقول لك: (هذا صوتُ فُلان)، بحيث لا تتردَّدُ في خبره.

«صحَّ»، أي: صحَّ السَّماعُ على المعتمدِ بخلافِ الشَّهادة، فالشَّهادةُ لا تصِحُّ من وراء حجاب، إنما تكونُ مكافحةً[1] ومشافَهةً.

ويصح السَّماعُ إذا أمِنَ السامعُ اللَّبْسَ؛ وتشابهَ الأصوات، أو تقليدها؛ لأنَّ الصوتَ قد يُقلد من بعض المهَرة في التقليد، حتى يصير كأنَّه صوتُ المقلَّد من كل وجه، لكن المقلِّد في الغالب يأتي بكلام لا يليق بالمقلَّد؛ لأنَّه ما جاء بهذا التقليد لنفْعِ الناس؛ بل بعضُهم يأتي بهذا للتَّنكيت والطُّرْفة،

= والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق (٤٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم(٣١٦٥) وأحمد (٢٠٠٨٣)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم (٧٥٨٧)، وأهلُ العلم مختلِفون في سَماع الحسن من سَمُرة، فقال بعضُهم: إنَّ الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرة شيئًا، وقيل: لم يسمع منه إلا حديثَ العقيقة، وممن قال به البخاري في حديث رقم (٥٤٧١)، وأثبت بعضهم سماعه منه. يُنظر: علل الإمام أحمد ٢/ ٢٦٠، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٢٩٢، جامع التحصيل للعلائي ١/ ٩١.

(١) **المكافحة**: المواجهة وزنًا ومعنًى. تاج العروس ٧/ ٧٩.

وأحيانًا للسُّخرية - نسألُ الله السلامة والعافية -، ولذا يُفتي أهلُ العلم بتحريم هذا التقليد، ومنعِه منعًا كليًّا؛ لأنَّ أكثرَ من يَأتي به إنما يَأتي به للاستهزاء، أو لإضحاكِ النَّاس.

«وعن شُعْبَةَ لا تَرْوِ» الإمام شُعبة بن الحجَّاج أبو بِسْطام، وهو من أهلِ التَّشديدِ، قال: «لا ترو عمَّنْ حدَّثك ممَّن لم تر وجهَه، فلعلَّهُ شَيطانٌ قد تصوَّر في صُورتِه، يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا»[1]، تصَوَّر في صُورتِه، أي: أنَّه تقمَّصَ شخصيَّته، والمرادُ بهذا الصَّوتِ، وإن كانَ الشيطانُ قد يتشكَّلُ بصُورةِ إنسانٍ، وشيخُ الإسلام ﷺ أخبر أنه جاءه من ينسِبُ إليه أقوالًا، يقول: أنا سمعتُك بنفسي، ورأيتُك تقولُ كذا، يعني: في مسائل القبُور والاستعانة بأهلها، قال: أنا ما قلت هذا أبدًا، هذا شيطانٌ تلبَّسَ بصُورتي[2]؛ لأنَّه لا يُعقل أنَّ شيخَ الإسلام الذي يَرُدُّ على المبتدِعة، وعلى القبُوريين يقول مثلَ هذا الكلام، وتسلط الشيطان من الفِتن التي يفْتنُ بها بعض النَّاسِ، وعُبَّادُ القُبور الذين أُشْرِبتْ قلوبُهم حبَّها، وصَرَفوا لأهلها ومن فيها ما هو من خصائص الربِّ ﷻ يُفْتَنُون في هذا الباب، قد يسألُ القبوريُّ صاحبَ القبرِ، ويُجيبُ من داخلِ القبرِ شَيطانٌ، وهذا زيادةٌ في الفتنة - نسأل الله السلامة والعافية.

ومعروفٌ أنَّ شُعبةَ أطلقَ الصُّورةَ، وأرادَ الصوتَ، لكنَّ الحقَّ والمعتمدَ والراجح عند أهلِ العلم أنَّه يُعتمد الصوتُ، وأنَّه تَصِحُّ الرِّواية من وراءِ سِترٍ بالشرط السابق.

«لنا إنَّ بلالًا»، يعني: الحُجَّةُ لنا في اعتمادِ الصَّوتِ حديثُ ابن عمر ﷺ رفعه: **«إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتُوم»**[3]،

---

(١) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٥٩٩)، الجامع للخطيب ١/ ٤١٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٠، ٣٦٠، ٤٥٨/١٧، ٤٧/١٩، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢/ ٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٧٨).

يعني: اعتمدوا على أذانِ ابن أمِّ مكتوم، وهو لا يُرى شخصُه، فأنت لا ترى شخصَ المؤذن، ومع ذلك تعتمِدُ قوله، فتصومُ بأذانه، وتُفطِر بأذانه، وتُصلي بأذانِه، وهذا من أقوى الحُجَج على أنَّ الرواية من وراء حجابٍ صحيحة.

«وحديثُ أُمِّنا» عائشةُ أم المؤمنين ﵂ حينما تُحدِّث من يروي عنها من الصحابة، أو من التابعين، إنَّما تحدِّثُهم من وراء حِجاب، فإذا كانت أمورُ الدنيا - إذا سألوا عنها - من وراء حِجَاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فكذلك التَّحديث، ولا يجوز تحديث المرأة للرجال، أو الرجل للنساء بدون حِجاب، فحديثُ أُمِّنَا أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ التي كانتْ تحدِّث بِه من وراء حِجاب، وكذلك سائرُ النِّساء من الصَّحابيَّات وغيرهِنَّ؛ ممن جِئْنَ بعدهُنَّ، وكان لهنَّ عناية بالرواية؛ قُبِلت رواياتُهنَّ مع سَماعِ الصوت وغَيْبة الشخصِ، مع أمْنِ التقليدِ والتَّزويرِ، كما أنَّه يعتمِدُ أيضًا على الكتابةِ مع أمْنِ تَزْوِيرِ الكتابة، كما سيأتي في التفريع الثامن، وهذا من أقوى الأدلة على اعتمادِ التَّحديث من وراء حِجاب.

وهذا يدل على أنَّ الاختلاط لم يُوجد لا في أوَّل الزَّمان، ولا في آخره، وكلُّ عمل يؤدي إلى محظُورٍ فهو محظُورٌ، وتجدُ بعضَ المفتُونين يستدل لجواز الاختلاط بأن الناسَ يطوفُون جميعًا رجالًا ونساءً، وأن النِّساء تصلي مع الجماعة من دون حِجاب، ومن دون سَاتر، وإن من أغربِ استدلال من استدلَّ على جوازِ الاختلاط الاستدلال بآية المباهَلة: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، يعني: نجتمعُ في مكان واحد ونُباهِل، فيُلَقِّنُهم الشيطانُ بعضَ الحُجَج، ولا شكَّ أنَّ هذا من اتِّباعِ المتشابِه الذي هو صَنِيعُ أهلِ الزَّيغِ، فأينَ هُم من النُّصوصِ المُحْكَمة؟! أين هُم من مقاصدِ الشَّريعةِ التي جاءت بِقَطْعِ دَابِرِ كُلِّ ما يُوصِلُ إلى الفَساد؟!

التفريعُ الثَّامن:

«ولا يضرُّ سامعًا أن يمنعَه الشيخُ»، أي: لا يضرُّ السامعُ الذي حضر

مجلسَ التحديثِ، وسمعَ من الشيخِ لفظًا أو عَرْضًا أن يقول له الشيخ: (أنتَ يا فلانُ، لا ترو عنِّي، لا أجيز ولا أبيحُ لك أن ترويَ عنِّي)، حيثُ لا يذكرُ عِلَّةً للمنعِ، ولا رِيبةً في المسمُوعِ، فهذا لا يمتَنِعُ؛ لأنَّ الشيخَ لا يملِكُ هذا؛ لأنَّ العلمَ ليس بمِلْكٍ لهذا الشَّيخِ، العلمُ مُشاعٌ فلا يملِكُ منعَه.

قد يكونُ الشَّيخُ ممن يأخُذُ الأجْرةَ على التحديث - كما تقدم -، فيأتي من يأتي من الطَّلاب يدفعُون أُجْرَةً لهذا الشيخ ويحدِّثُون، فيأتي شخصٌ لم يدفَعْ أجرة يريدُ أن يجلس، فيخرِجُهُ الشيخُ من المجلس، فيجلِسُ خارجَ المنزل ويسمَعُ ويقيِّد، وبعضُ من امتهَنَ هذه المهنة - التي هي أخذُ الأجرة على التحديث - يأمُرُ بِدَقِّ الهاوَن[1] - ونُسمِّيه النجر؛ الذي تدَقُّ به القهوة وغيرها مما يراد طحنُه[2] - للتشويش على الطَّالبِ الذي في الخارج؛ لأنَّه لم يدفع شيئًا للشيخِ مقابِلَ السَّماعِ[3].

وقِصَّة النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ مع الحارثِ بن مِسكين معروفة، فالحارث ابن مسكين إمام في الرواية، وهو في الثِّقة والضبط والعدالة ما هو، والنسائي شخصٌ معروفٌ بأنه يهتم بمظهرِه، ويلبسُ الجديد من كل شيء، ومن رآه طمِع فيه، وكان الحارثُ يأخذُ أجرةً عادية على السَّماع والرواية ممَّن يتردَّد عليه من الناس، ومن كان في مستوى النسائي زادَ عليه، والنسائيُّ لا يُريد أن يَدفعَ أُجرةً؛ لأنَّ هذه عبادةٌ لا يُدفَع عليها أُجرة، فالعلمُ في الأصلِ من العباداتِ المحْضَة، والأصلُ فيها عدم أخذ الأُجرةِ عليها، فمنعهُ الحارثُ بن مسكين من

(١) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٤٣: «والهاون الذي يدق فيه قيل بفتح الواو والأصل هاوون على فاعول؛ لأنه يجمع على هواوين لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقي هاون بالضم وليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو ففتحت طلبًا للتخفيف». وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٩٥)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٢٩)، مادة: (هون).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٣٣.

السَّماع، فصار يجلسُ وراءَ ساريةٍ ويستمعُ، فلما روى عن الحارثِ بن مِسْكين لم يقل: (حدَّثنا الحارثُ بن مسكين)[1]، ولا (أخبرنا الحارث بن مسكين)، ولا (سمعتُ)؛ بل كان يقُول بدون صيغةٍ: «الحارثُ بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسْمع»[2]، وهذا نهايةٌ في الورَعِ والدِّقَّة، لكن الذين طبعوا «سُنن النسائي» يُثْبِتُون «أخبرَنا» على الجادَّة، لكنَّ المعروفَ في الأداء عن الحارثِ بن مِسكين أنَّه كان يقول: «الحارثُ بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمعُ»، ومع ذلك لا يضرُّه منعه من قبل الحارثِ بن مِسكين، فالنسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لورعِه لم يُثْبِتْ صيغةً، ولإمامةِ الحارثِ بن مِسكين وثقتِه وضبطِه لم يُهْدِرْ، ولم يتركْ ما سمعَهُ منه.

«كذلك التَّخْصِيصُ»، يعني: لا يضُرُّ تخصيصُ الشيخِ لواحدٍ أو لمجموعةٍ بالسَّماع، كأنْ يقول: (لا يروِ عني إلا فُلانٌ؛ لأنَّه دفع الأجرةَ)، فالشيخُ لا يملِك هذا.

«أو رجَعْتُ»، يعني: أو قول الشيخ: (كلُّ الأحاديثِ التي سمِعْتُموها منِّي لا تروُوها؛ لأنِّي رجعتُ عنها).

«ما لم يقُلْ أخطأتُ أو شَكَكْتُ»، أي: المؤثِّر في هذا أنْ يقول: (أخطأتُ في الرِّواية)، وحينئذٍ لا يُرْوَى عنه؛ لأنَّه لا يخلُو إما أن يكون صادقًا في قوله، أو كاذبًا، فإن كان صادقًا فلا تجوزُ روايةُ الخطأ، وإن كان كاذبًا سقطتْ روايتُه، وسقطت عدالتُه؛ لأنَّه كذَّابٌ. والله أعلم.

---

(١) ذكر بعضهم سببًا آخر، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٠، ففيه: «وكان الحارث خائفًا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينًا عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع». وينظر: معرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٤٣)، جامع الأصول ١/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٦٥.

الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

٤٤٠ ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ... وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

٤٤١ أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ ... تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

٤٤٢ وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى

٤٤٣ نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ ... قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

٤٤٤ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِي ... قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

٤٤٥ مَذْهَبِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

٤٤٦ قَالَا كَشُعْبَةٍ وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ

٤٤٧ وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ ... إِبْطَالُهَا كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ

٤٤٨ لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا ... عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا

٤٤٩ قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ ... بِهَا، وَقِيلَ: لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

٤٥٠ وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ ... دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ

٤٥١ جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا ... وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

٤٥٢ وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ ... لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣ مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ... ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ

٤٥٤ وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِي ... وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

٤٥٥ وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ ... كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٥٦ فَـإِنَّـهُ إِلَـى الْـجَـوَازِ أَقْـرَبُ قُلْتُ عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

٤٥٧ فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَـازَةً لِـكَـوْنِـهِ مُـنْـحَـصِـرَا

الشرح

«الثالث»، أي: القسم الثالث من أنواع التحمُّل بعد السماع من لفظِ الشيخ والقراءة عليه، الذي يُسمُّونه العَرْض.

«الإجازة»، وهي: مصدر من أجاز يجيز إجازة، وأصلها إجوازة[١] كإعانة، وإقامة، وإمامة، يقولون: تحركت الواو، وتُوُهِّم انفتاحُ ما قبلها، فقلبت ألفًا، فاجتمع ألفان، فحذفت إحداهما، إما الأصلية أو المنقلبة عن الواو، على خلافٍ بين الأَخْفَشِ وسِيْبَوَيه[٢]، وقولهم: «تحرَّكتِ الواوُ وتُوُهِّم انفتاحُ ما قبلها» هذا تمرير للقواعد، ومنهم من يقول كالخضري[٣] في «حاشيته على شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك»: «تحرَّكت الواوُ بحسب الأصل، وانفتحَ ما قبلها باعتبارِ الحال»[٤]، يعني: بعد القلب، وهذا لا يجري على قاعدتِهم.

وأصلُ اللفظِ أنه يَرِد للعُبور والانتقال، تقولُ: (جُزتُ النهر) إذا عبرتَه وانتقلتَ من ضِفَّة إلى أخرى[٥]، فكأن المرويَّ عَبَر من الشيخ إلى تلميذه بهذا الإذن الإجمالي، ويرِد أيضًا للإباحة، أي: الَجواز، قَسِيم المنع والحظْر، فكأنَّه يُبيح له ويجيزُ له أنْ يروي عنه.

---

(١) ينظر: الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي (ص٣).

(٢) ينظر: شرح الشَّافِية للرضي ١/١٥٦.

(٣) هو: محمد بن مصطفى بن حسن الدِّمياطي، المعروف بالخضري، مفسر فقيه أصولي نحوي ناظم أديب، له مصنفات، منها: «منظومة في مشابهات القرآن»، و«حاشية على شرح ابن عقيل على الألفية في النحو»، و«شرح اللمعة في الميقات» (ت١٢٨٨هـ). ينظر: معجم المؤلفين ١٢/٢٧، هدية العارفين ٢/٣٧٩.

(٤) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/٩١.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة ٢/١٠٤٠، تهذيب اللغة ١١/١٠٤.

وبعضُهم يقول: «إنَّ اشتقاقَها من المَجاز»، ويقول: فكأنَّ القراءةَ والسَّماع هو الحقيقة، وما عداه مجازٌ، والأصلُ الحقيقةُ، والمجازُ حُمِلَ عليه[1]؛ لأنَّ الإجازةَ لا يَدُلُّ على معناها الاصطلاحي مستندٌ شرعيٌّ ولا لُغَويٌّ، فلا يُطلق على من أُذن له أن يحدِّثَ عن شخص أنَّ الشخصَ الأوَّلَ حدَّثَه، لا في اللُّغة، ولا في الشرع، فإذا قال لك قائل: (إذا وجدْتَ فُرصةً مناسبة لأنْ تتحدَّثَ باسمي، أو تتحدَّثَ عني بكلامٍ طَيِّبٍ فحدِّث)، أو قال لك: (في أيِّ عَقْدٍ تحضرُه وتصدِّق المتعاقدين فأنتَ وكيلٌ عنِّي)، أو أذن لك أن تشهد عنه، فقال: (اشهدْ وأثبِتْ شهادتي)، فهذا لا يجوز أبدًا.

ولذا حُجَّةُ من منعَ الرواية بالإجازة أنَّ من قال لغيره: (حدِّث عنِّي بما لم تَسمعْه مني) كأنَّه قال له: (أجزتُ لَك أنْ تكذِبَ عليَّ)، والأصلُ في الرواية - على ما تقدم - السماعُ من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه فيُقرَّ، أما هذه الأنواع الأخيرة - بدءًا بالإجازة - فقد احتِيج إليها لكثرةِ النَّاسِ وكثْرَةِ الأحاديث، حيثُ صار من الشاقِّ جدًّا؛ بل من المستحيلِ أحيانًا أنْ يجْلِسَ كلُّ شيخٍ لِكُلِّ طالبٍ في كُلِّ كتابٍ، فإذا قدَّرْنا أنَّ كتبَ السُّنَّة في ألفِ مجلَّدٍ مثلًا، فالراوي المسنِدُ الذي روى هذه الكتب بالسَّماع، أو بالعَرْضِ على شُيوخه؛ يستحيلُ أنْ يجْلِس لكلِّ مَن جاءه ليَقرأ عليه جميعَ هذه الكتُب، فتسَمَّحوا بقول الشَّيخِ: (أذِنْتُ لك يا فلانُ أن ترويَ عنِّي مرويَّاتي أو هذه الكتب).

والإجازةُ: هي الإذنُ الإجماليُّ بالرِّواية، أي: الإذنُ بالرِّواية المفيدُ للإخبار الإجماليِّ عُرفًا، فهو يروي عن الشَّيخِ إجمالًا، ثُم يحدِّثُ عنه تفصيلًا، كأنْ يقول الشَّيخُ: (أجزتُك أن ترويَ عني «صحيحَ البخاري»)، ثُم يقول المُجاز: (حدَّثنا شيخُنا، قال: . . .) إلى أن يقولَ: (البُخاريُّ: حدثنا

(١) ينظر: النكت للزركشي ٣/ ٥٢٧، ٥٢٨.

الحُمَيدي، قال: حدَّثنا سُفيان... إلى آخره)، فالمُجَازُ لم يتلقَّ عن المُجِيز حديثَ: «**الأعمالُ بالنِّيَّات**»[1] مثلًا لا بالسَّماع منه، ولا بالقراءة عليه.

وبعد أن كانَ طالبُ العلم يلزمُه أنْ يَرْحَلَ من أجل حديثٍ واحد يسمعُه من المدينة إلى بغداد، أو من المدينة إلى مصر، أو من المدينة إلى اليمن صار يُكتَب إليه، ويُجاز بِجميع ما يرويه، وتيسَّر الأمرُ للطلاب نظيرَ تيسُّرِ الطلب الآن من خلال الآلات، فالطالب في بيته يسمعُ الدروس، وهو متخفِّفٌ من جميع التكاليف التي تلزمُه لو خرج، وهذه من نعم الله، وهو يسمعُ الدرس تفصيلًا، وهو بهذا أقوى من الإجازة، ولا يحتاجُ لأنْ يرْحَل، فالطالبُ في أقصى المشرق يسمعُ في الوقتِ الذي يسمع فيه منْ في أقصى المغرب.

وشفَع لهذا التَّسامُح الأثرُ المترتِّب على الرواية؛ لأنَّ الإجازة لم تكنْ معروفة في عُصُور الرِّواية حينما كان يترتَّب على الرواية التصحيحُ والتضعيفُ، فلما صار الأثرُ المترتِّب على اتِّصال الأسانيد هو مجردَ إبقاء سلسلة الإسناد التي هي خِصِّيصة لهذه الأمة؛ تسامحوا فيها، فما بقي للرواية ذاك الأثرُ البالغُ الذي كان يترتَّب عليه الثبوتُ من عدمِه؛ فتسامحُوا حينئذٍ في كيفيَّة الرِّواية، وتجاوزُوا عن كثيرٍ من الشُّروطِ التي كانوا يشترطونَها في الرُّواة.

واحتجَّ بعضُ من أبطل الإجازة بأنه: «لو جازت الإجازةُ لبطَلَت الرحلة»[2]، لكن هذه العلَّةُ لا تثبُتُ أمام التمحيص؛ لأنَّ الرحلة ليست مقصودةً لذاتها، ولأنَّه يلزم عليه أنَّ الطالب لو رحلَ من المشرق أو المغرب وروى عن الشيخ إجازةً صحَّتْ روايتُه؛ لانتفاء العلة، وهي بطلان الرحلةُ، والإجازة لا تتأثَّر، سواء حضر إلى الشَّيخِ أم لم يحضُر.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١٦)، أدب الإملاء والاستملاء (ص١٠).

«ثُمَّ الإجازةُ تلي السَّماعا»، إذا كان المرادُ بالسَّماعِ السَّماعَ من لفظِ الشيخ، فهي حينئذ أقوى من العَرْضِ، فتكون حينئذ في المرتبة الثانية، ومراد الناظم أنَّ الإجازة تلي السماعَ عَرضًا، يعني: الذي يسمع من لفظ القارئ على الشَّيخ، والسَّماع على مرتبتين، الأولى: السَّماع من لفظِ الشيخ، والثانية: السَّماع من لفظِ القارئ على الشيخ، فالسَّماع إذن لفظٌ مجملٌ يتناول القسمين جميعًا، وعلى التفصيل تكون الإجازة هي القسمُ الثالث.

وابن منده يرى أنها أعلى من السَّماع[1]، ومنهم من يقول: «هما سواء»[2]، ما دام أنَّه أذِنَ له أن يرويَ فكأنَّه سمِع، وهذان القولان ليسَا بشيء؛ لأنَّ في أصل جَوازِ الرِّواية بالإجازةِ خلافًا، أما القسمُ الأول والثاني من أقسام التحمُّل فتصحُّ الرواية بهما بالإجماع، ولهما من الدلائل اللُّغَوية والشرَعيَّة ما لا يجعل في النفس أدنى رَيبٍ في صحة الرواية بهما، أما الإجازةُ فالخلاف فيها قويٌّ، والرواية بها، والاستدلال لذلك فيه غُموضٌ؛ لأنَّها شيءٌ حادثٌ طارئٌ، لم يوجد في عصرِ النبيِّ ﷺ، ولا في عصر صحابته الكرام، ولا في عصرِ التابعين.

أنواع الإجازة:

«ونُوِّعتْ لتسعةٍ أنواعا»، يعني: قد نوِّعت الإجازة لتسعةِ أنواعٍ، وهي متفاوتةٌ في القوَّةِ والضَّعفِ، فأرفعُ أنواعِها ما يُعيَّن فيه المُجاز له والمُجاز به، كأنْ يقول: (أجزت لفُلان بن فُلان الفلاني روايةَ «صحيح البخاري» عنِّي)، ومنها ما يُعيَّن المُجَاز ولا يُعيَّن المُجَاز به، ومنها ما يُعيَّن المُجَاز به ولا يُعيَّن المُجَاز، إلى آخر الأقسام التي سوف يذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٣٨، فتح المغيث ٢/ ٣٩٠.
(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٩٠.

النوع الأول:

«أرفَعُها» الذي هو النوع الأول، **«بحيثُ لا مناوَلَه»**، أي: الإجازة المجرَّدة عن المناولة؛ لأنَّ الإجازة بالنسبة للمناولة **أقسام**:

الأول: إجازةٌ مجرَّدةٌ عن المناولة، كأنْ تقول: (أجزتُ لك أن ترويَ عني «صحيحَ البخاري»).

الثاني: إجازةٌ مقرونةٌ بالمناولة، كأن تقول: (هذا «صحيح البخاري» خذْهُ فاروِه عني)، وهذه أعلى.

الثالث: المناولةُ المجرَّدَةُ عن الإجازة، وهذه باطلة كما سيأتي.

والكلام في هذا الباب عن الإجازة المجرَّدَةِ عن المناولة.

«تَعْيِيْنُه المُجازَ والمُجازَ له» هذا هو القسم الأول: تعيينُ المُجيزِ المجازَ به - وهو الكتاب - والمجازَ له - وهو الطالب -، وهذا أرفع أنواع الإجازة.

«وبعضُهم» فيما ذكره القاضي عياض **«حكى اتِّفاقَهم»**، يعني: اتِّفاقَ العلماء **«على جوازِ ذا»**، يعني: هذا النوع[1].

«وذهب الباجِي»، يعني: لكن ذهبَ القاضي أبو الوليد سُليمان بن خلَف الباجي[2] **«إلى نفْيِ الخِلافِ مطلقًا»**، يعني: عن صِحَّة الإجازة التي من هذا النوع وغيره.

«وهو غلط» كما ستراه من الخلاف في الأنواع الأخرى.

«قال: والاختلافُ في العملِ قَطْ» حكى عنه ذلك القاضي، فقال: «وقال

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٨).

(٢) هو: سُليمان بن خَلَف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، محدث وفقيه مالكي كبير، له مصنفات، منها: «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح»، و«إحكام الفصول في أحكام الفصول» (ت٤٧٤هـ). يُنظر: السير ١٤/ ١٩٠، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٤٩، الأعلام للزِّركلي ٢/ ٨٣٠.

القاضي أبو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى فيه الإجماع ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها»[(١)]، يعني: أنَّ الروايةَ بالإجازة تجُوز، لكنَّ العملَ بها لا يجُوزُ، مثل المرسل تجُوز روايتُه، لكن لا يجوزُ العمل به، وكذلك المنقطع والمُعلَّق.

ولفظ «قَطْ» لغة في «فقط»[(٢)].

«ورَدَّه»، أي: قول الباجِي بنفي الخلاف، «الشيخُ»، أي: ابنُ الصلاح[(٣)].

«بِأَنْ» مخفَّفة من الثقيلة.

«للشَّافعيْ قولانِ فيها»، أي: في جوازِها ومنعِها، وكذلك لمالك قولان فيها[(٤)]، فللشَّافعي قولٌ يُجيزُ الإجازة[(٥)]، وله قولٌ آخرُ يمنعُها، فإنَّ الربيع فاتهُ سماعُ قدرٍ يسيرٍ من «الأُمِّ» للشَّافعي، فأراد أن يتحمَّلَه بالإجازة فرفض الإمامُ الشافعيُّ، قال: «بل اقرأْها عليَّ كما قُرِئَتْ عَليَّ»[(٦)]، وهذا يدل على أنه لا يرى الإجازة، وثبت عنه أنه أجازها، مما يرجح أن المنع الوارد عنه إنما هو لأجل أن تكون رواية الكتاب كلها مطردة بالعرض.

«ثُمَّ بعضُ تابعي»، يعني: ثم ردَّه بعضُ تابعي «مذهبِه»، يعني: مذهبَ الشافعيِّ، وهو «القاضي الحُسين منعا»، هو القاضي الحُسين بن محمد بن أحمد المروزي[(٧)]، أحدُ أعيانِ المذهبِ الشافعي، ومن أصحاب الوُجُوه

(١) حكاه عنه القاضي عياض في الإلماع (ص٨٩).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٥٦).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥١ - ١٥٢).
(٤) ينظر لرواية الجواز: الكفاية (ص٣٢٣، ٣٢٧)، ولرواية المنع (ص٣١٦).
(٥) ينظر: الكفاية (ص٣٢٤).
(٦) ينظر: الكفاية (ص٣١٧).
(٧) هو: أبو علي، الحُسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال: المرورذي، المعروف =

المعتبرة فيه، منع الرواية بالإجازة جزمًا[1].

«وصاحبُ الحاوِي» هو أبو الحسن الماوَرْدِيُّ، إمامٌ من أئمَّةِ الشَّافعية، صاحبُ كتاب «الحاوي الكبير»[2] وغيره.

«به قَدْ قطَعا»، أي: قطعَ بعدمِ الجواز في «الحاوي» وعزا المنعَ لمذهبِ الشافعيِّ[3].

«قالا»، يعني: القاضي حُسين والماوردي، **«كشعبةٍ»**، يعني: كقول شُعبةَ، وشُعبة ممنوع من الصرف، وصرفُه هنا للضَّرُورة.

«ولو جازَتْ»، يعني: ولو جازَتْ الإجازةُ **«إذَنْ»** بالنُّون، وبعضُهم يكتبُها بالألفِ والتنوين هكذا: «إذًا»، وجه الأول أنَّ نون «إذن» ليست منقلِبة عن تنوينٍ؛ بل هي أصليَّة عند المبرِّد[4]، ومن يقُول بقوله، وكان يقُول: «أشْتَهِي أنْ أكْوِيَ يدَ من يكتُب إذنْ بالألف»[5]، مع أنَّ غيره يُجيزُ هذا ويتوسَّع فيه؛ لأن التنوين نونٌ ساكنة ينطَقُ بها ولا تُكتب.

«لبطَلت رحلةُ» الرحلة: هي الانتقال من بلدٍ إلى غيره من البُلدان التي يكثُر فيها أهلُ العلم وأهلُ الرواية والإسناد، وما زالت الرِّحَلات - ولله

= بالقاضي حسين، فقيه شافعي إمامٌ، له مصنَّفات، منها: «التعليقة في الفقه»، و«الفتاوى» (ت٤٦٢هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٢٩.

(٢) كتاب «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» شرح لـ«مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، وهذا الكتاب من موسوعات كتب المذهب الشافعي.

(٣) ينظر: ١/ ٢٣ - ٢٥.

(٤) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرِّد، إمامُ العربيَّة ببغداد في زمنه، له مصنفات، منها: «الكامل»، و«المذكر والمؤنث»، و«المقتضب» (ت٢٨٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٦٠٣، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ١٦٤.

(٥) رواه عنه أبو جعفر النحاس في عمدة الكتاب (ص١٦٤)، وينظر: همع الهوامع للسيوطي ٣/ ٥٠١.

الحمد - تتتابَع لطلبِ العلم، وإن لم تكن للرِّواية، وهي في الجُملة محمودة.

«طُلابِ السُّنَن»، يعني: لأجلِ السُّننِ من بلدٍ إلى بلدٍ لاستغنائِهم بالإجازة عنها، أمَّا الآن فلا يُحتاجُ إلى الرِّحلة ولا مَن يرحَلُ بالكتاب؛ لأنَّك إذا طلبتَ الإجازة من المشرق إلى المغرب - أو العكس - تكتبُ الطَّلَبَ وترسِله عبر الوسائل الحديثة، كالفاكس، ويرجِعُ إليك الردُّ في لحظة، وهذا من تيسيرِ الله للأمور، ولله الحمد.

«وعن أبي الشَّيخ» وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني[(١)].

«مَع الحربيِّ» هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، وكذلك صالح بن محمد المعروف بجَزَرة[(٢)]، إمامٌ من أئمة الحديث، جاء عنهم **«إبطالُها»**، وحكاه الآمديُّ وابنُ الحاجبِ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[(٣)].

«كذاك للسِّجْزِيِّ» وهو أبو نَصْر عبد الله بن سَعِيد الوائلي السِّجِسْتَاني[(٤)]، يُقال فيه: السِّجِسْتَانيُّ، والسِّجْزِيُّ[(٥)].

«لكن على جَوازِها» على جوازِ الإجازة، **«استقرّا عملُهم»**، أي: عملُ أهلِ الحديثِ قاطبةً، وصار إجماعًا بعد عُصُور الرِّواية[(٦)].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣١٣).

(٢) هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حَبِيب، أبو علي الأسدي الخراساني البغدادي، وجَزَرَةُ لقبُه، ثقة صدوق حافظ حجة (ت٢٩٣هـ). ينظر: السير ١١/ ١٦، الوافي بالوفيات ١٦/ ١٥٥. وينظر قوله: الكفاية (ص٣١٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، مختصر ابن الحاجب ١/ ٦١٣.

(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السِّجْزِيُّ، أبو نصر الوائلي، محدِّثٌ حافظ، صنَّف وخرَّج، وكان قيمًا بالأصول والفروع، له مصنَّفات، منها: «الإبانة في الرد على الرافعين» (ت٤٦٩هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/ ١٨٧، معجم المؤلفين ٦/ ٥٨.

(٥) ينظر: الوجيز للسلفي (ص٦٢، ٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢).

(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٩٧.

«والأكثرُون» من العلماء **«طُرًّا»**، يعني: جميعًا، **«قالوا به»**، أي: بجوازِ الروايةِ بها، وهو قولُ الجُمهور قبل انعقادِ الإجماعِ، ثم انقرَضَ الخلافُ[(١)].

وقال السِّلفي: «وهي ضروريَّة»[(٢)]، والسِّلَفِيُّ إمامٌ مسنِدٌ محدِّث مُكثرٌ، جابَ البلدان والأقطار من أجلِ الرواية، ولو جلس في كل بلد ليأخُذ عن أهله بالسَّماع أو بالعرضِ ما رجع إلى أهله، لكنَّه رحل والتقى بالشُّيوخ وأهلِ الإسناد، وأخذ عنهم مرويَّاتِهم بالإجازة، ثُمَّ رجع إلى بلده، وعُدَّ من المسنِدين الكِبار، ولذا يقولُ: «هي ضروريَّة»؛ لأنها لو لم تكن ضروريَّة وأُلزِم بأنْ يسمَع أو يَعرِض لاحتاج إلى أضعافِ عمره، فضلًا عن كونِه قد لا يمكنُه أن يرجِعَ إلى بلده، والرِّحلة من بلدٍ إلى بلدٍ كانتْ تحتاجُ إلى أشْهُرٍ، وقد سافر جابرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن أُنيس ﷺ شهرًا كاملًا من أجل حديث واحد[(٣)].

«كذا وُجُوبُ العَملِ بها»، أي: لما استقرَّ الأمرُ على جوازِ الروايةِ بها؛ كذلك استقَرَّ الأمر - كما هو المعتمد - على وجُوبِ العملِ والاحتجاجِ بالمرويِّ بها.

قد يقولُ قائلٌ: (إنَّ المعوَّلَ في الاحتجاجِ والعَمل هُو ما دُوِّن في الكتبِ بالأسانيدِ المتَّصلةِ بالسَّماع والعَرْض، فلسنا بحاجةٍ إلى أن نُعَوِّلَ على الإجازة

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: الوجيز للسِّلَفي (ص٥٤).

(٣) أخرجه البُخاري معلقًا، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، ووصله البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وأحمد (١٦٠٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٣١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٦٣٨) ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه العراقي في تخريجه للإحياء (ص٧١٤). ويُنظر: الرحلة في طلب الحديث (ص١١١)، فتح المغيث ٣/ ٢٨٦.

ونعتمدَ عليها)، يعني: لو أنَّ عالمًا ليستْ عنده إجازاتٌ، وليستْ عندهُ رواياتٌ لكتبِ السُّنَّةِ المدوَّنةِ؛ كالصَّحيحين، والسُّننِ، والمعاجمِ، والمسانيدِ، والمصنَّفاتِ، والمُستخرجاتِ، والموطآتِ، وله عنايةٌ كبيرة بمعرفةِ الحديث روايةً ودرايةً، ويقولُ: (أنَا لا أعتبرُ الأسانيد، ولا قيمةَ اليوم لقولي: حدَّثني فُلانٌ، عن فُلانٍ، في عشرين نفسًا إلى البخاريِّ)، فلا يُقال: (هذا ليس بمحدِّثٍ)؛ بل هو محدِّثٌ وفقيهٌ؛ لأنَّ اتصال الأسانيد في العُصُور المتأخرة ليس له أثرٌ عمليٌّ، إلَّا النظرَ في صِحَّةِ نسبةِ الكتب إلى مؤلِّفِيها، فإذا ثبتتْ نسبةُ الكتابِ إلى مؤلِّفه انتهى الإشكال، ثم يُدرسُ الإسنادُ من المؤلِّف إلى النبيِّ ﷺ.

فلو كان لكَ روايةٌ لـ«سُنن أبي داود»، وبينك وبين أبي داود ثمانيةَ عشر نفسًا مثلًا، ثُمَّ أرادَ أحدٌ أن يستدِلَّ بحديثٍ من «سُنن أبي داود» عن طريقِك، وذكر إسنادَك كاملًا، وذكر الحديث، فلا يَحْتَاجُ لأنْ يُترجِمَ لك، أوْ لشيخِكَ ولثَمانيةَ عشرَ شخصًا؛ لينظُر المقبولَ منهم والمردُود، وقُلْ مثلَ هذا في الكُتُبِ الأصليَّةِ التي تروِي الحديثَ بالوسائطِ، مثل البَغَويِّ، فهو مسنِد يروي الحديثَ أحيانًا بأسانيدِهِ المستَقِلَّةِ، وأحيانًا بواسِطة الكتُبِ، يروِي عن اثنينِ أو ثلاثة، ثُمَّ يقُول: «حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا فُلانٌ»، كما في «شرحِ السُّنَّة»، فلا نحتاجُ إلى أن ندرُس مَن بين البغويِّ إلى البُخاريِّ؛ لأنَّ الحديث موجودٌ في «صحيحه».

والبيهقيُّ أيضًا يروي أحاديثَ عن طريقِ أصحاب الكُتب، وقد يَروِي أحاديثَ بسندِهِ المستقلِّ - لأنَّه إمامٌ مسندٌ - فما رواه على جهةِ الاستقلال يُبحثُ فيه عن حالِ شيخِه وشيخِ شيخه إلى آخر السَّند، أمَّا ما رواه في أثناءِ الطَّريق إمامٌ مصنِّفٌ نرجعُ إلى أصله وندرُسُ إسنادَهُ، سواء أكان إسنادَ أبي داود أم إسنادَ الترمذي، أم إسنادَ ابن ماجه، أم إسنادَ الكتب المصنَّفة المتداولة، وينبغي التأكد في هذه الحالة من وجود الحديث في الأصل؛ لأن

المؤلف قد يعتمد على رواية للكتاب ليستْ هي المتداولة بين أيدينا، فلا نجد الحديث مثلًا في «سنن أبي داود»؛ لأنَّنا اعتمدنا رواية اللُّؤْلُؤِي مثلًا، والحديث في رواية ابن داسه، أو رواية ابن العبد. أو أورد الحديثَ من طريقِ البخاريِّ، لكن ما وجدناه في «صحيحِ البخاري»؛ لأنَّه اعتمد رواية حمَّاد بن شَاكر، ونحنُ اعتمدنا على رواية أبي ذرٍّ، ومع ذلك إذا رواه عن طريق حمَّاد بن شَاكر عرفنا أنَّه في رواية حمَّاد بن شاكر فلا نبحثُ عن هذه الرواية لنتأكَّد؛ بل نثقُ بهذا الإمام، مع أنَّ روايةَ حمَّاد الغالبُ فيها النقصُ، وليس الزِّيادة.

«وقيل» وهو قولُ أهل الظاهر، كابن حَزْمٍ[1] وغيره، **«لا»**، أي: لا يجوزُ العملُ بها، لكن تجُوز الرواية بها كحكم الحديثِ المرسل[2]؛ لأنَّ فيها انقطاعًا، حيثُ إنَّ الشيخَ الذي تُحدِّث عنه بالإجازة ما حدَّثك، ولا أسمعَك ولا سمِع منك، فحكمُها حكمُ المرسل، لكنَّ الخطيبَ البغدادي ردَّ هذا الكلام، وقال: كيف يكونُ من نعرفُ عينَه وأمانتَه وعدالتَه بمنزلةِ من لا نعرفُه؟![3]، فإنَّ الإسنادَ المرسلَ فيه راوٍ لا نعرفُ عينَه، أو فيه سَقْطٌ لا نعرفُه، لكن في الإجازة يُعرف الذي أجازَ، ومن أجازه... إلى آخره، ففرْقٌ بينها وبين المرْسَلِ.

وهذا كلُّه على القول بعدمِ جواز العملِ بالمرسَل؛ لأنَّه إذا صحَّت الرواية بالأصلِ المقيس عليه - كما هو قول الحنفيَّة والمالكيَّة -، فمن باب أولى أن تصحَّ الرواية بالفرعِ، مع أنَّه قد ذُكر عن مالك وأبي حنيفة أنَّهما لا يرون صِحَّة العملِ بما رُوي بطريق الإجازة.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٧ - ١٤٨.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١١).
(٣) ينظر: السابق (ص٣١٧).

النوع الثاني:

«والثانِ» بحذف الياء، يعني: النوع الثاني من أنواع الإجازة المجرَّدَةِ عن المناوَلة.

«أن يعيِّن» المجيزُ **«المجازَ له»**، أي: الطالب، **«دون المُجَاز»** بِه، وهو الكتاب المُجازُ.

«وهو أيضًا»، أي: هذا النوع، **«قَبِله جمهورُهم»**، أي: جمهورُ العُلماء من المحدِّثين والفقهاءِ سَلفًا وخَلفًا.

«رواية وعملًا»، أي: روايةً به من غير تعْيِينٍ للمُجاز به، وعملًا بالمرويِّ به بشرطِه، وشرطُه أن يؤُولَ المجاز به إلى العلم به، فلو قال: (أجزتُك أن ترويَ عنِّي بعضَ مرويَّاتي)، فهذا لا يمكنُ أن يؤُول إلى العلم، لكن لو قال له: (أجزتُ لك أن ترويَ عني جميعَ مرويَّاتي)، ولم يعيِّن، ومروياتُه منها ما تقدَّم عن الإجازة، ومنها ما تأخَّر، فله أن يرويَ عنه جميعَ مرويَّاتِه إلى وفاتِه، حتَّى ما تجدَّد منها، فالمجاز به هنا مجهول؛ لأنَّه لم يعيَّن، لكنَّه يؤول إلى العِلْمِ، كما لو قال: (اشتريتُ منك هذه السِّلعةَ بما في ذِمَّةِ فلان لي)، قال: (كم الذي في ذِمَّةِ فلان؟) قال: (هو موجود بالسِّجِلِّ، لكن ما جمعناه بعد)، فمثل هذا يؤولُ إلى العلم؛ لأنَّه يمكن أن يجمعَ ويعرف، فليس الثمنُ - والحال هذه - مجهولًا، لكن لو قال: (اشتريتُ هذه السِّلعةَ ببعضِ ما في ذِمَّةِ فلانٍ لي)، فهذا الثمنُ مجهولٌ، والبيعُ باطلٌ؛ لاختلالِ شرطِه.

«والخُلْفُ أَقْوَى فيه ممَّا قَدْ خَلا»، أي: لكن الخلف - الذي هو الخلاف في جواز الرواية والعمل - أقوى في هذا النوع من الذي قبله؛ إذ لم يُحكَ الإجماعُ في هذا النوع[1].

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٤٠٧.

النوع الثالث:

«والثالث»، أي: النوعُ الثَّالثُ من أنواعِ الإجازة.

«التَّعْميمُ في المجازِ له» سواء عُيِّن المُجازُ بِهِ أو أُطْلِق، وهنا **صورتان:**

الصورة الأولى: أن يُعيَّن المجازُ به.

الصورة الثانية: ألَّا يُعَيَّنَ المُجازُ به.

مثال الصورة الأولى أن يقول: (أجزتُ لمنْ قال: لا إلٰه إلا الله - أو لجميعِ المسلمين، أو لأهلِ الإقليم الفُلانيِّ - أن يرْوُوا عنِّي)، ويُعيِّنَ المجاز به، كـ«صحيح البخاري» على وجه الخُصوص، وفي الصورة الثانية لا يُعَيِّنُ، بل يقول: (مرويَّاتي).

«وقد مال»، يعني: ذهب، **«إلى الجوازِ مطلقًا الخطيبُ»** البغدادي أبو بكر الحافظ[1].

وقوله: «مطلقًا»، أي: سواء كان المجاز له موجودًا حين الإجازة أم بعدَها قبل وفاةِ المُجِيزِ، فإذا قال: (أجزتُ لأهلِ الإقليم الفلانيِّ أن يرْوُوا عنِّي مرويَّاتِي، أو يذكُرَ كتابًا بعينه)، فأهلُ الإقليم الفُلاني منهم الموجودُ وقت الإجازة، ومنهم من سيوجدُ بعد ذلك.

وكيفما كان الأمر، فإنَّ في أصل الإجازة ضعفًا، وتزدادُ ضعفًا بهذا التوسُّع، وكلما انحصرَ اللفظُ صارت أقربَ إلى الجواز، وكلما شاع اللفظُ صارتْ أقربَ إلى المنع، والحافظُ ابن عبد البرِّ يشترطُ في الإجازة أن يكون المجاز - طالب الإجازة - ماهرًا بالصِّناعة من أهلِ الحديث[2]، يستحقُّ أن يرويَ الحديث، ويثِقَ به الشيخُ، فيراهُ أهْلًا للإذْنِ له بالرِّواية، عرفَ أهليّته في مجلس

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٣٤).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥٩.

السَّماع أو الإسماعِ؛ فهو محلُّ ثقةٍ عندهُ، يعرف أنَّه إذا قرأ أتقن، وإذا سمِع حفِظ.

أما الإجازة بالصُّورة الثانية كقوله: (أجزتُ لفُلانٍ، وَوَلَدِ فُلان، ووَلَدِ وَلَدِ فُلان)، فمنهُم من هُو أهلٌ للرِّواية، ومِنهُم من ليسَ كذلك، أو يقُول: (أجزْتُ لأهلِ الإقليم الفُلانيِّ)، وفيهم الأبلهُ والمغفَّلُ، والصغير والكبير، ومن لا يستحقُّ أن يتحمَّلَ هذا العلم، ولا شكَّ أن ضعفَها حينئذ ظاهرٌ.

«وابنُ مَنْدَهْ»، يعني: مالَ إلى جوازِ هذه الإجازة بصُورَتيها - أيضًا الحافظ أبو عبد الله بن منده[1]، و**«مَنْدَهْ»** تُقال بالهاء في الوَقْفِ والدَّرْجِ، مثل: (ابن ماجهْ، وابن داسهْ)؛ لأنَّها ألفاظٌ أعجميةٌ لا تخضعُ لقوانينِ العربية[2].

«ثُمَّ أبو العَلاءِ» هو الحافظُ الثِّقة أبو العَلاء الهَمَذاني[3] **«أيضًا بعدَهْ»**، أي: أجازَها بصورتَيْها أيضًا كابنِ مَنْدَهْ.

«وجازَ للموجُودِ عند الطَّبرِي»، أي: وكذا جازَ التعميمُ في الإجازة للموجود - أي: الحيِّ في ذلك الوقت، مقابل المعدُوم - حينَ صدُورِها، خاصَّةً عند أبي الطَّيِّبِ الطاهِرِ الطَّبريِّ[4] فيما نقله الخطيبُ[5] عنه.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٥٠٧).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء الهَمَذَاني، الحافظ المقرئ، له مصنفات، منها: «زاد المسير»، و«الوقف والابتداء»، و«الهادي في معرفة المقاطع والمبادي» (ت٥٦٩هـ). ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٦٢، السير ٢١/ ٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ٨٠. وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥)، النكت للزركشي ٣/ ٥١٧، فتح المغيث ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، البغدادي، فقيه شافعي، له مصنفات، منها: «التعليقة الكبرى» في الخلاف على مختصر المزني (ت٤٥٠هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢، السير ١٧/ ٦٦٨.

(٥) ينظر: الإجازة للمعدُوم والمجهول للخطيب (ص٨٠).

«والشَّيخُ»، يعني: وكذا الشَّيخُ ابنُ الصَّلاح «للإبطال» أيضًا «مال» وقال: «والإجازةُ في أصلِها ضَعْفٌ، وتزْدَادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسال ضَعْفًا كثيرًا لا ينبغي احتمالُه»[1]، وعلى هذا «فاحذرِ» بدون ياء.

«وما يعُم»، أي: من الإجازة، «معَ وَصْفِ حَصْرِ» يُخَفِّف هذا العموم، فإذا قال: (أجزتُ لجميعِ المسلمين من قالَ: لا إلٰه إلا الله)، فهذا عمومٌ لا يمكنُ الإحاطةُ به، لكن لو قال: (أجزتُ لأهلِ الثَّغْرِ، أو أهلِ البلد الفُلاني، أو أهلِ القرية الفلانِيَّة) أمكن ذلك، وكُلَّما قلَّ العدُد قرُب الحصْرُ، وكانت الرِّواية بهذه الإجازة أقوى، وفي المقابل كلما اتَّسعَت الإجازة ضعُفَت، ذلك مثل: (أن تأتيَ بحِبْرٍ مثلًا، ثُم تسْكُب عليه كأسَ ماء، فإنَّه يصيرُ لونُه غامقًا، ويكون اللونُ للحبر، وكلَّما زدْتَ من الماء خفَّ اللونُ، فإذا سكبتَه في البحر مثلًا، لم يظهرْ لونُه).

والأصلُ في الإجازة أن تكونَ بين الشيخِ والطالب كِفاحًا، أي: مواجَهَة، ثم تُوُسِّع فيها بالاستدعاءِ ونحوه، كأنْ يبعثَ طالبُ الحديثِ إلى شيخٍ في بلد آخرَ أن يُجيزَه، فإذا كان هناك عشرةُ أشخاصٍ يطلبُونَ الإجازةَ بكتاب ما سَهُلَ حصرُهم، أما إذا كانُوا مائةَ شَخْصٍ أو أكثرَ؛ كانَ الأمرُ أعْسَرَ، فتكونُ الرِّواية أضْعَفَ؛ لأنَّ الشَّيخَ كُلَّما قلَّ العددُ عرَف أعيانَهم وتصَفَّحَهُم وأحاطَ بهم، فإنْ زادُوا لم يَقْدِرْ على ذلك.

«كالعُلما» - بالقصر - الموجودين، «يومئِذٍ»، يعني: يوم الإجازة، «بالثَّغْرِ» فهنا خصَّص بوصفين، وكلما زادتِ القُيود انحصرَ العددُ.

والثُّغور: هي الحُدود التي تجِبُ حياطتُها وصيانتُها من استغلالِ الأعداء لغَفْلَةِ أهلِها[2]؛ ولذا جاء الحثُّ على المرابطةِ في الثُّغور، والوعد بالأجر

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٦)

(٢) وهي المواضع التي تقرب من الأعداء، فيخاف أهلها منهم. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٨٩، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤٤٠.

العظيم لمن فعلَ ذلك[1].

«فإنَّه إلى الجوازِ أقربُ»، يعني: الحضْرُ إلى الجواز أقربُ.

«قلتُ: عِياضٌ»، أي: القاضي، حيثُ سبقَ ابنَ الصلاح في كلامه هذا، إذ «قالَ: لستُ أحسِبُ»، يعني: أظُنُّ «في» جواز «ذا اختلافًا بينهُم»، أي: العُلماء، «ممن يرَى إجَازَة»، أي: يعتمدُ الإجازةَ الخاصَّة روايةً وعَملًا؛ «لكونِه منحصِرًا»[2]، يعني: مع قِلَّةِ المُجازين يتَّجه القولُ بجوازِها.

وكلامُ ابنِ عبد البر - لا شكَّ - قويٌّ ومتين، أعني ألا يُجاز إلا الماهرُ بالصناعة؛ لأنَّ الأصل في الرواية السَّماع أو العَرْض، والأصلُ أنَّه لا يرويْ أحدٌ إلا ممَّن سمِع منه، لكن لصعُوبة هذا الأمر، ولصعُوبة حصْر الرواية في الطريقين السابقين رُخِّص في ذلك؛ فأقلُّ الأحوال أنْ يُوْثَقَ بأنَّ هذا الطالب إذا سمع أتقنَ، وإذا قرأ أجادَ، وهذا هو الماهر بالصِّناعة، وبهذا الشرط الذي شرطه ابن عبد البر تُحْفَظُ الإجازةُ، وتُحفظُ الروايةُ من غير أهلها.

❁ ❁ ❁

(١) من أعظم ما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقول النبي ﷺ: «رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضِعُ سَوْطِ أحدكم من الجنَّة خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يرُوحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوَةُ خيرٌ من الدُّنيا وما عَليها». أخرجه البخاري (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٠٠).

٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ ... أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ (أَزْفَلَهْ

٤٥٩ بَعْضَ سَمَاعَاتِي)، كَذَا إِنْ سَمَّى ... كِتَابًا اوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠ بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ ... مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لَا يَصِحّ

٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ... فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

٤٦٢ وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ ... مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

٤٦٣ وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ ... بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ

٤٦٤ أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى ... أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّا

٤٦٥ مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي ... مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ وَقَالَا: يَنْجَلِي

٤٦٦ الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ ... بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ

٤٦٧ قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ ... أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا ... وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا

٤٦٩ أَمَّا: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ ... فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

٤٧٠ وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ ... كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ

٤٧١ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ

٤٧٢ وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ... ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهْوَ مُثِّلَا

٤٧٣ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّ ... كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ

٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ. وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
٤٧٥ مِنِ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
٤٧٦ فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةٍ وَمَالِكًا مَعَا

الشرح

النوع الرابع:

«والرابع»، أي: النوع الرابعُ من أنواعِ الإجازة.

«الجهلُ بمنْ أُجِيزَ لهُ أو مَا أُجِيز» كأنْ يقول: (أَجزْتُ بعضَ الناس)، وهذا مُجازٌ له مجهول؛ لأنه ليس معروفًا، وكذلك إذا قال: (أجزت فلانًا بعضَ مسموعاتي)، فلو عيَّن المُجاز، أو المجاز به، وجُهِل أحدُهما دخَل في هذا.

وأما إذا قال: (أَجزتُ بعضَ الناس «صحيح البخاري»)، فهذا جهلٌ بالمجاز له، لكنَّه عيَّن المجاز به، والعكسُ: (أجزتُ فلانًا بعضَ مسموعاتي، أو بعضَ مرويَّاتي)، فهذا تعيين للمجازِ لهُ، وجَهْلٌ بالمُجازِ به، وقد يكونُ الجهلُ بالأمرين معًا، كأنْ يقُول: (أجزتُ بعضَ الناسِ بعضَ مَرْوِيَّاتي).

«كأجَزْتُ أَرْفَلَهْ» الأَرْفَلَة: الجماعةُ من الناس[1]، وهم غير محدَّدين، **«بعضَ سَماعاتي»**.

«كذا إنْ سمَّى»، يعني: وكذا من هذا النوع إن سمَّى المجِيزُ، **«كتابًا أو شخصًا وقد تسمَّى به سِواه»** بحيث لا يمكنُ تحديدُه، كما لو قال: (أجزتُ محمَّدَ بن عبدِ الله الأنصاريَّ)، ويوجد بهذا الاسم مجموعةٌ من النَّاس، ولا يُعرف المراد منهم، فهذه جهالة بالمُجاز له، وكذا لو قال: (أجزتُ فلانًا

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/٢١٢.

كتابَ السُّنن)، ما يُدرى هل هو «سننُ أبي داود»، أو «سننُ الترمذيِّ»، أو «سننُ النَّسائيِّ»، أو «سننُ البيهقيِّ»؟

فإذا وُجِد ما يدُلُّ على المرادِ بحيث يؤُول إلى العلم، فلا بأسَ به حينئذ، كمن يكتبُ استدعاءً وطلبًا للإجازة: (من محمد بن عبد الله بن زيد بن عمرو الأنصاريِّ) ويطلبُ من الشيخ أنْ يروي عنه كتابَ «سُنن أبي داود»، فيكتب الشيخ: (أجزتُ محمد بن عبد الله الأنصاري أن يرويَ عني كتاب «السُّنن»)، فهذا السؤال يدُلُّ على المراد؛ لأنَّ طالبَ الإجازةِ مُعيَّن، والكتابُ المطلوبُ إجازتُه معيَّنٌ، وما يأتي في الجواب مُعادٌ فيه السؤال حكمًا، فإذا سُئل كأنَّه أعاد السؤال وأجاب بالإجمال، ولذلك يوجد في الفتاوى وغيرها: (يسألُ فلانٌ عن كذا)، فيقول المفتي: (الحكمُ كذا)، يعني: حكمُ ما سألتَ عنه كذا، وبعضُهم يُعيد السؤال، لكن لا داعيَ لإعادةِ السُّؤال؛ لأنَّه في الحكم موجودٌ، ومن ثَمَّ إذا جاء الاستدعاءُ من شخصٍ مميَّزٍ معروفٍ بحيثُ لا يشاركُه في اسمِه أحدٌ، كأنْ يذكر اسمُه واسمُ أربعةٍ من آبائه - لأنَّ بعضَ الناس يشاركُه في اسمه الثلاثي عشرة أشخاص، لكن في الرباعيِّ يشاركُه خمسة، ولا يشركُه في الخُماسيِّ أحدٌ - وذكر في السؤال الكتاب مضافًا إلى صاحبه، كـ«السنن» للبيهقيِّ مثلًا، أو «السنن» لأبي داود، ثم بعد ذلك يقول المُجيز: (أجزتُ فلانَ بن فلانِ بن فُلانٍ) بالاسم الذي يشاركه فيه غيره (كتاب «السُّنن»)، بهذا اللفظ الذي يشاركُه فيه مجموعةٌ من الكتُب؛ فلا يُعَدُّ والحالُ هذه مجهولًا؛ لأنَّه تعيَّن بالاسْتِدْعاء.

«وقدْ تسَمَّى به سواهُ»، أي: بالكتابِ أو بالشَّخصِ، **«سِواهُ»** سوى من ذُكر، **«ثُمَّ لمَّا يَتَّضِحْ مرادُه»**، أي: مرادُ المُجيزِ **«من ذاك»** كلِّه بقرينة من القَرائنِ، **«فهو»**، أي: هذا النَّوعُ، **«لا يصِحُّ»** للجَهَالة في هذه الصُّورِ كلِّها.

«أمَّا» الجماعة **«المُسَمَّوْنَ»**، أي: المعيَّنُون في استدعاء أو غيره، **«مع**

البيانِ» لهم، ولأنسابِهم، وشُهرتهم، وما يتميَّزون به، بحيث لا يشتبِهون بغيرهم، **«فلا يضُرُّ»** حينئذ **«الجهلُ بالأعْيان»**، أي: لا يضُرُّ الجهلُ من المجِيزِ بالأعيانِ، وعدمِ معرفتِه بهم، والإجازةُ حينئذٍ تكونُ صحيحة، فإذا وُجد استدعاءٌ من مائةِ شخصٍ، ولا يعرفُ منهم المُجِيز إلا عشرةً صحَّتْ الإجازة، كما لو كان بين يديه مائةُ شَخْصٍ، وقال: (أذِنتُ لكم أن تروُوا عني «صحيح البخاري»)، لم يلزمْ أن يكونَ الشيخُ عارفًا بجميعهم، كالرِّواية بالسَّماع أو بالعَرْضِ، فقد يأتي شخصٌ ليعرِضَ على الشيخِ كتابًا من الكُتُبِ، ويقرأُ الكتاب، وينتهِي من الكتاب، وما يعرفُ اسمَه، كما هو الحالُ في شأن الدروس الآن.

وهذا الأمرُ مجرَّبٌ بالدراسةِ في الجامعة، فأنَا أعرفُ من الطلاب المتميِّزَ جدًّا، والضعيفَ جدًّا، أما المتوسِّطون فهؤلاء في الغالبِ لا يعرفُون؛ لأنَّ المتميِّز لا شكَّ أنَّه يُنبئُ عن نفسِه، ويُكثِرُ السُّؤال، وإذا خرج المدرِّس تبِعه، فتتكوَّنُ بينهما رابطة لذلك، أمَّا الضَّعيف جدًّا فلكثرةِ ما يُؤَنِّبُ، ويقال له: (انتبهْ يا فلانُ) ينطبِعْ اسمُه في القَلْبِ، وإلَّا فكُلُّ هؤلاء الطُّلابِ في القاعة - وقد يبلُغون المائة - تُرَدَّدُ أسماؤهم كلَّ يوم في سِجِلِّ الحضور ولا يُعرفون؛ لأن الحفظَ غيرُ مقصودٍ لهذه الأمور.

وبعض النَّاس عنده حِذْقٌ ودِقَّةُ نظر، وحافظةٌ قويَّةٌ؛ بحيثُ يُميِّز بينَهم، وقد أدركنا من شُيوخِنا من يُفرِّق بالنفَس، ومن يُفرِّقُ بالصَّوت الضَّعيفِ، ومن يفرِّق بين أصوات الأقاربِ، حتى لو انقطع عنه صاحبُ الصوت مُددًا متطاوِلة، وعرفنا من شُيوخِنا - أيضًا - ومن الحُفَّاظِ الضَّابطين المتقِنين من إذا سلَّم عليه ولو أقربُ النَّاسِ إليه لا يَعْرِفُه؛ لأنَّ جُهدَه واهتمامَه منصرِفٌ إلى غير هذا الأمر، حتَّى قالوا في الشَّيخِ سُليمان بن عبدِ الله[1] ابن الإمام المجدِّد:

(١) هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النَّجدي، من حفَدة الشيخ =

«إنَّه يعرفُ رجالَ الحديثِ أكثرَ من معرفتِه برجالِ الدِّرْعِيَّة»[1]، إذ كان رجالُ الدِّرْعِيَّةِ - أهلُ بلدِهِ - نفرًا يسيرًا، وكلُّهم من أقاربه، ومن أصْهارِهِ، ومن جماعتِه، ومع ذلك يعرِفُ رجالَ الحديثِ أكثرَ منهم؛ لأنَّ اهتمامه مُنْصَبٌّ على رجال الحديث.

«وتنبِغِي الصِّحَّةُ إنْ جَمَلَهُم»، أي: جمَعَهم بالإجازة، «من غير عدٍّ وتصَفُّحٍ لهم»، فيُجِيزُهم ولو لم يعرفْ أسماءَهم، ولا تصفَّحَ أعيانَهم، وإذا كان مثل هذا يجوزُ في السَّماع، بألَّا يتصفَّح الأسماءَ، ولا الأعيانَ، ولا الأشخاصَ، - حيثُ إنَّ الشيخَ يحدِّثُ، والمسجدُ مملوءٌ من الطلابِ كلُّهم يروُون عنه -، فَلأنْ يَصِحَّ في بابِ الإجازةِ أولَى.

النوع الخامس:

«والخامس»، يعني: النوع الخامس من أنواع الإجازة: الإجازة المعلقة، ولم يفرد ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النوع عن الذي قبله، وإفرادُ النَّاظم لها حسَنٌ؛ لأنه يختلف عنه.

«التعليقُ في الإجازه» والروايةِ، «بمنْ يشاؤُها»، أي: من يشاء الإجازة التي أجازه الشيخ، فهي معلَّقةٌ بمشيئةِ شخصٍ مبهَمٍ لنفسهِ، يقول الشيخ: (أجزتُ لمنْ شاء)، كأنَّه قال: (من شاء أنْ أُجِيز له، ومن شاء أن يروي عنِّي بالإجازة، فله ذلك)، هذا تعليقٌ بإجازة مبهَم، أو بمشيئةٍ مبهَم.

«أو» بمَنْ يشاؤُها «غيرُه»، أي: غيرُ المجاز له حال كونه «معيَّنا»، كقوله: (أجزتُ لمن شاء زيدٌ من النَّاس).

= محمد بن عبد الوهَّاب، فقيهٌ مفسِّرٌ محدِّث، له مصنفات، منها: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، و«التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وأوثق عرى الإيمان» (ت١٢٣٣هـ). ينظر: الأعلام ٣/ ١٢٩، معجم المؤلفين ٤/ ٢٦٨.

(١) ينظر: الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية ١٦/ ٣٨٥.

«و» الصُّورة، «الأولى أكثرُ جَهْلًا»، أي: التعليقُ بمشيئةِ المجازِ له المبهَم أكثرُ جهالةً وإبهامًا من الصُّورة الثانية؛ فإنَّها معلَّقةٌ بِمشيئةِ منْ لا يُحْصَون، أما الثانية فمعلَّقةٌ بمشيئةِ شخص، أو أشخاصٍ محصُورين.

«وأجازَ الكُلًّا معا»، أي: الصورتين، سواءٌ المعلَّقةَ بمشيئةِ المبهَم، أم مشيئةِ المعيَّن «أبو يَعْلى الإمامُ الحنْبلي»، وهو القاضي أبو يعلى محمد بن الحُسين ابن الفَرَّاء الحنبلي[1]، والدُ مؤلِّف «طبقات الحنابلة»، المعروف بابنِ أبي يَعْلى، «مع ابن عُمْرُوسٍ»، وهو: محمد بن عبد الله[2] المالكي، «وقالا» معلِّلِين الجواز: «يَنْجَلِي الجَهْلُ» فيهما، «إذْ يشاؤُها»، أي: وذلك حين يشاؤُها المجازُ له، فهي مرتبِطة بالمشِيئة، فإذا شاءَها علمْنا أنَّها تحدَّدتْ[3].

«والظاهرُ بُطلانُها» وهذا هو الصحيح، إذِ الظاهر عدمُ صحَّتِها، وقد «أفتَى بذاك طاهِرُ» وهو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المعروف[4].

«قلتُ»، أي: الحافظ العراقيُّ، لكن قد «وجدتُّ» الحافظ أبا بكرٍ أحمد «ابن أبي خيثمة» زُهَير بن حرب[5]، صاحب «التاريخ»، وصاحب يحيى بن

---

(١) فقيهٌ حنبليٌّ إمام، درَّسَ وأفتى سنين كثيرة، له مصنَّفات، منها: «أحكام القرآن»، و«الكفاية في أصول الفقه»، و«إبطال التأويلات لأخبار الصفات» (ت٤٥٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

(٢) ابن أحمد بن عُمْرُوس أبو الفضل البزَّار البغدادي، مفتي بغداد، فقيهٌ مالكيٌّ أصولي ديِّنٌ ثقة (ت٣٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٤٢، ترتيب المدارك ٨/ ٥٣، الوافي بالوفيات ٤/ ٩.

(٣) حكى قولهما الخطيب في: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٢).

(٤) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٠).

(٥) ابن شدَّاد، الحرشي مولاهم، الطائي النسائي البغدادي، ثقةٌ حافظٌ متقِنٌ عالمٌ أخباريٌّ أديب، له مصنفات، منها: «كتاب التاريخ الكبير»، و«كتاب المنتمين»، و«كتاب أخبار الشعراء» (ت٢٧٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٥، تاريخ الإسلام ٢٠/ ٢٥٢.

معين، وهو مشهورٌ عند أهل العلم **«أجازَ»** ما هو **«كالثانية المبهَمَةِ»** في المجاز له فقط، أي: كالصُّورة الثانية من الإجازة المعلَّقة، كأنْ يقول: (أجزْتُ لفلانِ بن فلانٍ كتابَ كذا، ولمن شاءَ فلانٌ)؛ لأن ابن أبي خيثمة يقول: «أجزتُ لأبي زكريا يحيى بن مَسْلَمة أن يرويَ عنِّي ما أحبَّ من كتابِ التاريخ... وأذنتُ له في ذلك ولمنْ أحبَّ من أصحابِه...»[(١)].

و«كتابُ التاريخِ» كتابٌ كبير، والموجود منه غير كامل؛ بل قطع صغيرة، وهو غير مرتب على سرد الحوادث؛ بل هو تاريخ لرجال الحديث، وغيرهم، مع أن فيه قضايا وحوادثَ، وفيه عبرًا، وفيه أشياء كثيرة، إلا أن نفعه لأهل الحديث أكثر من غيرهم.

«وإنْ يقُلْ: من شاءَ يَرْوِيْ»، يعني: من شاءَ الرِّواية عنِّي فقد أجزتُه، **«قرُبا»**، أي: قرُبَ إلى القولِ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ في الصُّور الأولى وسائطَ، لكن هنا مشيئةٌ لروايةِ نفسِه.

«ونحوه»، أي: نحو ما تقدَّم، وهذا كلامُ ابن الصلاح، **«الأَزْدِي»** وهو أبو الفتحِ الأزْدِي[(٢)] **«مُجيزًا»** حال كونِه مجيزًا **«كَتَبا»** بخطِّه، وقال: «أجزْتُ روايةَ ذلك لجميعِ منْ أحبَّ أن يرويَ عنِّي»[(٣)]، ومعلومٌ أنَّ أبا الفتح مُتكلَّم فيه عند أهل العلم، وكلامه في الرِّجال غيرُ مرْضيٍّ[(٤)].

«أمَّا: أجزتُ لفُلان إن يُرِدْ»؛ لأنه قال: «أجزتُ روايةَ ذلِك لجميع من

---

(١) ينظر: الشَّذا الفياح ١/ ٣٠٢، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٤.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصِلي، الحافظ البارع، وضعَّفه بعضُهم، له مؤلفات منها: «كتاب الضعفاء» (ت٦٩ أو ٧٤ وثلاثمائة). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢٩٥٣)، المنتظم ١٤/ ٣٠٩، السير ١٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: معرفة أنواع الحديث (ص١٥٧ - ١٥٨).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٣.

أحبَّ أن يرويَ عنِّي»، من غير تحديدٍ كما في كلام الأزدي.

«فالأظْهرُ الأقوى الجوازُ»، أي: الأظهرُ الأقوى في هذه الصُّورة الجوازُ؛ لانتفاءِ الجهالة، «فاعتمد» ذلك، وإن حكى ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول» المنعَ فيها عن قوم[1]؛ لأنَّ فيها تردُّدًا من قِبل المجاز؛ هل يُقبل أو لا؟ ولا شكَّ أنَّ هذا يضعِّفُ الإجازة، مع أنَّ الإجازة أصلها فيها ضعفٌ.

النوع السادس:

«والسَّادسُ»، يعني: النوعُ السادس من أنواعِ الإجازة.

«الإذْن»، يعني: الإجازة، «لمعدُوم»، وهو على قسمين: «تَبَعْ»، أي: يتبعُ الموجود، كأنْ يقول: (أجزتُ لفُلانِ ابنِ فلانٍ الفلانيِّ وولدِه ما تناسَلُوا)، أو تكون لمعدُومٍ استقلالًا، كقوله: (أجزتُ لمن يُولَد لفلان).

وجادَّة اللغة أن يقول الناظم: (تبعًا)، أما (تبع) فهي لغةُ رَبِيعة، حيثُ يكتفُون بالفتح عن التنوين[2]، وعلى لغتِهم يجري الاستعمالُ الآن، وأمَّا التَّسكين فهو من أجل الوزْن.

«كقوله: أَجَزْتُ لفُلان»، أي: أجزتُ الكتابَ الفُلاني لفلانِ ابنِ فُلان ابنِ فُلان، «مع أولادِه ونسْلِه وعَقِبِه»، أي: في حياة المُجِيزِ، أو بعده، «حيثُ أتوا»، يعني: متى ما وُلدوا أجَزْتُهم.

«أو خَصَّصَ المَعْدُومَ به»، يعني: أجاز المعدُوم على سبيل الاستقلال، وهو القسم الثاني من المعْدُوم، أن يأذنَ له من غير عطف له على موجود، كأن يقول: (أجزتُ لمنْ يُولد لفُلان) من غير أن يقول: (لفُلان).

---

(١) ينظر: جامع الأصول ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٩٨٠.

«وهو أَوْهَى»، يعني: القسم الثاني - هو إجازة المعدوم استقلالًا - أوهى من الأول وأضْعَفُ؛ لأنَّهم يقولون: «يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا»[(١)]، وأيضًا في الوصايا والأوقاف إذا قيل: (غَلَّةُ الوقف لفلان ولولده ما تناسلُوا)، أقوى من أن يقال: (الغَلَّةُ وقفٌ لمن يُولدُ لفلان) لمعدُومٍ على جهة الاستقلال.

«وأجاز الأوَّلا»، يعني: عطف المعدُوم على الموجود، «ابن أبي داود» وهو الحافظ أبو بكر عبدُ الله ابنُ الإمام الحافظ أبي داود السِّجِسْتاني، فقال: «أجزتُ لك ولأولادِك ولحبَلِ الحَبَلة»[(٢)]، يعني: إلى ما لا نِهاية.

«وهو مُثِّلا بالوقْفِ»، أي: مثِّل بالوقْفِ على المعدُوم، حيثُ صحَّ فيما كان معطوفًا على موجُود، ولا شكَّ أنَّه يُغتفر في التَّبَع ما لا يُغتفر في الاستقلال، وبعضُ العبادات تُصحَّح تبعًا، ولو كانت على جهة الاستقلال ما صحَّت، ولَوَقَعتْ باطلة، فلو صلَّى شخصٌ صلاةَ المغرب بأربعةِ تشهُّدات وهو منفردٌ لا يتبع إمامًا متعمِّدًا لذلك؛ فصلاتُه باطلة، أمَّا لو كان مع إمام فالصَّلاةُ صحيحة.

«لكن أبَا الطَّيِّبِ»، يعني: ولكن القاضي أبَا الطيب طاهرًا الطبري، «رَدَّ كِلَيْهِما»، أي: القِسْمَين مُطْلقًا[(٣)]، وكذلك الماوَرْدِيُّ[(٤)].

«وهُو الصَّحيحُ المعتمَد»، يعني: كالإجازةِ السابقة المعلَّقة بالمشِيئة.

«كذا أبو نَصْرٍ»، يعني: ردَّها أبو نصر بن الصبَّاغ وبيَّن بُطلانها[(٥)].

---

(١) القواعد لابن رجب (ص٢٩٨)

(٢) الكفاية (ص٣٢٥)، الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٧٩).

(٣) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٠).

(٤) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٧٩).

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٩).

«وجازَ مطلقًا»، يعني: ولكن جاز مطلقًا الإذنُ للمعدوم، سواء كان تبعًا لموجودٍ أو استقلالًا «عند الخَطِيبِ»، وهو الإمامُ الحافظ أبو بكر الخَطيب البغداديّ[1]، «مُطلقًا»، يعني: من جاء من نسلِ هذا المجاز ولو بعد مائةِ سنة من وفاةِ المُجيز، فتجوزُ الإجازة له عنده؛ لأنَّه يقول: «وإذا صحَّت الإجازةُ مع عدمِ اللِّقاء، وبُعدِ الدِّيارِ، وتفرُّقِ الأقطار؛ فكذلك مع عدمِ اللِّقاء، وبُعدِ الزمان، وتفرُّقِ الأعصار»[2]، يعني: إذا كان يجوزُ لمن بالمشرق أن يُجيز مَن بالأندلس، أو العكس - مع بُعد الأوطان -، والمسألةُ مبناها على الاتِّصال، وهذا لا اتِّصال فيه بأي وجهٍ من الوُجُوه - فكذلك يجوز في بُعدِ الأزمان، قياسًا على بُعد الدِّيار.

«وبه قد سُبِقا»، أي: سُبق الخطيب بالقول بالجواز مطلقًا، «من ابن عُمْرُوسٍ»، يعني من جماعةٍ منهم ابن عُمْرُوس المالكي، «مع الفَرَّاءِ»، أي: مع أبي يعلى الفرَّاء الحنبلي، والدامغاني الحنفي[3]، وأبي الطيب الطبري[4]، وهؤلاء هم رؤوسُ مذاهبِهم؛ فابنُ عُمْرُوس إمامٌ من أئمة المالكية، وأبو يعلى إمام من أئمَّة الحنابلة، والدَّامَغاني من أئمَّة الحنفيَّة، وأبو الطيِّب الطبريِّ من أئمة الشافعية، فهؤلاء جميعًا سبقُوا الخطيب إلى القول بالجواز.

«وقد رأى الحكمَ على استواءٍ في الوقفِ في صِحَّتِه»، أي: قد رأى صحة الوقف في القسمين - يعني: على المعدوم تبعًا واستقلالًا - مُعْظَم «مَنْ تَبِعَا أبا حنيفةٍ ومالكًا معا» فيلزمُهم القولُ به في الإجازة من بابٍ أولى؛ لأنَّ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٥ - ٣٢٦)، الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨١).
(٢) الكفاية (ص٣٢٥).
(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن أبو عبد الله، قاضي القضاة شيخ الحنفية، له مصنفات، منها: «مسائل الحيطان والطرق»، و«الزوائد والنظائر في غريب القرآن» (ت٤٧٨هـ). ينظر: السير ١٨/ ٤٨٥، الوافي بالوفيات ٤/ ١٠٤.
(٤) ينظر: الإلماع (ص١٠٢، ١٠٤).

أمرها أوسعُ من الوقف؛ إذ لا يترتَّب عليها حقوقٌ، فالتساهلُ فيها أوسعُ من التساهُلِ في الوقْفِ، فإذا أجازوا الوقْفَ تبعًا واستقلالًا، فالإجازةُ للمعدوم تبعًا واستقلالًا من بابٍ أولى.

وأقول: بل عكسُ ذلك هو الصحيح؛ إذ إنَّ الوقف من مالكِه، ومالكُ المال له أن يتصرَّف في مُلْكه في حُدودِ ما أباحَ الله ﷻ، لكنَّ الروايةَ عن النبيِّ ﷺ أمرٌ لا يملكُه هو.

وقد سبق أنْ قلتُ: إنَّ اشتراطَ ابنِ عبد البرِّ ألا تصِحَّ الإجازةُ إلا لماهِرٍ بالصِّناعة فيه قُوَّةٌ ودِقَّةٌ، وأنَّه لا ينبغِي أنْ يُجازَ كُلُّ أحدٍ ولو كان معلومًا موجودًا حاضرًا؛ فليس كلُّ أحدٍ يُقلَّد هذا العلم، لكنَّ الماهرَ بالصِّناعة إن روى عنك ما أخطأ، وإن نسَب إليك توثَّق ودقَّق، أما غيرُ الماهر فقد يُخطئ في اسم شيخِه، أو في ضبطِه، وقدْ يُخطئ في اسم شَيخ شيخِه، أو في بعضِ رجالِ الإسناد، وقد يخطئُ في المتن أيضًا، فكيف لمثل هذا أنْ يرويَ بالسَّند المتصل من طريقِك؟! ومن ثَمَّ فالأصحُّ عندي والأولى أنْ تُقصر الإجازةُ على الماهر؛ وربَّما باء المجِيزُ بإثْمِ بعضِ من أجازَهم إن لم يكونُوا لذلك أهلًا.

٤٧٧ وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ

٤٧٨ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيرُ ... رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ

٤٧٩ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلَا

٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلَا ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا

٤٨١ وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ

٤٨٢ مَعْ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلّ ... مَا اصَّفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ

٤٨٣ وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ... هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

٤٨٤ وَالثَّامِنُ: الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ

٤٨٥ وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ

٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أَوْ سَيَصِحُّ، فَصَحِيحٌ عَمِلَهْ

٤٨٧ الدَّارَقُطْنِي وَسِوَاهُ أَوْ حَذَفْ ... (يَصِحُّ) جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

٤٨٨ وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا

٤٨٩ وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ: الاِعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

٤٩٠ أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ ... وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

٤٩١ وَالَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ ... رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

٤٩٢ وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَازَهْ ... فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

٤٩٣ بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

الشرح

النوع السابع:

«والسابعُ الإذنُ لغيرِ أهلٍ للأخذِ عنه»، أي: النوعُ السابعُ من أنواع الإجازة: «الإجازة لغير أهلٍ» وقتَ الإجازة - يعني: وقت التحمُّل بالإجازة -، حال كون المُجاز غيرَ أهْلٍ.

والإجازةُ هي الطريقُ الثالث من طُرقِ التحمُّلِ، فما قيل في التحمُّل بالسَّماع والعَرْض يقال في التحمُّل بالإجازة، كتحمُّل الكافر، والفاسقِ، والصغير، وهذا تقدَّم في صحَّة وقتِ السماع، وصحَّة التحمُّل[1].

وقد ذكر أئمَّةُ هذا الشَّأن لصِحَّة السَّماع شُروطًا خمسة، وتقدَّم ذكرُ الخلاف في ذلك.

والشُّروط التي ذكرَها أهلُ العلمِ في الراوي إنَّما يعنُون بها أن تكون ثابتة له حال الأداء، لا حال التحمل؛ ولذا قبلوا حديث جُبير بن مطعم[2]، وخرَّجه الأئمَّةُ في كتُبِهم كالبخاريِّ وغيره، وقد تحمَّله حالَ كُفره، أمَّا في حال الأداء فلا يُقبل عندهم إلا من توافرتْ فيه هذه الشُّروُط، وإذا وجبَ هذا في السَّماع والعَرْض الذي هو القراءة على الشيخ؛ فلأنْ يجبَ في الإجازة التي مبناها على التيسيرِ والتساهُلِ أولى وأحْرَى.

«كافرٍ» أو فاسقٍ أو مبتدعٍ، أو أيِّ شرطٍ يختلُّ به حالُه، مما لا يُقبل معه حال الأداء.

---

(١) تقدَّم في (ص٦٠٠).

(٢) الذي فيه: أنَّ جُبيرًا سمِعَ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطُّور، وقد سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

«أوْ طِفْلٍ غيرِ مميِّزٍ»، أي: غيرِ مميِّزٍ تمييزًا يصِحُّ أن يُعَدَّ معه سَامعًا، وسبقَ في السَّماعِ والعَرْضِ أنَّهم اشترُطوا أن يكون المتحمِّلُ الآخذُ مميزًا، ولا يشترطُ التمييزُ هنا؛ بل يُدوَّن اسمُ الصبيِّ مع الحاضرين، ثُمَّ يؤدي بهذه الإجازة؛ وإنما قُبل ما سمعه الصبيُّ غيرُ المميِّزِ لأنَّه إذا اختُلف في الإجازة للعُموم والمعدُوم مما سبق بيانه، فقبولُها من الموجود - وإن كان غيرَ مميِّز أو مجنونًا من باب أولى -، ثُمَّ إذا ميَّزَ الصبيُّ أو عقَلَ المجنونُ فله أنْ يرويَ ما سَمِعه بهذه الإجازة.

«وذا الأخيرُ»، أي: الإجازة للطِّفل، «رأى أبو الطيِّبِ والجمهورُ»، أي: رآه صحيحًا مطلقًا القاضي أبو الطيِّب الطبريُّ[1]، وكذا رآه الجُمهورُ، فيما حكاه عنهم أبو طاهر السِّلَفي[2]، وقبله الخطيبُ البغدادي[3]، ورأى بعض أهل العلم كالإمام الشافعيِّ[4] بطلان هذا النوع من الإجازة.

«ولم أجِدْ في كافرٍ نقلًا»، يعني: لم أجدْ في الإجازة للكافرِ نقلًا مع تصريحهم بصحَّة سَماعه.

«بلى»، يعني: نعم، لم يختلفُوا في سَماع الكُفَّارِ وصِحَّتِه، أما في الإجازة فقد اختلفُوا فيه؛ لأنَّه في حال السَّماع لا ينتظِرُ موافقةً من أحد، يسمعُ ويَضبِط، ثم بعد ذلك إن أدَّى حال كُفرِه رُدَّ عليه، وإنْ أدَّى بعد أن أسلم قُبِل منه إنْ توفَّرتْ فيه سائرُ الشُّروط، أمَّا في الإجازة فالاختيارُ للمُجيز لا له.

«بحضْرَةِ المزِّيِّ» وهو الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ صاحب «تهذيب

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٥).
(٢) ينظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ السلفي (ص٦٨).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٢٦).
(٤) ينظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ السلفي (ص٦٧).

الكمال»، و«تحفة الأشراف»، وهو من الحُفَّاظ المعدُودين ومن أئمة الإسلام في هذا الشأن في القرن الثامن.

«تَتْرًا»، أي: متتابعًا، يعني: مرارًا وليس مرَّةً واحدة.

«فُعِلا»، وأجازه الحافظ المزيُّ، كإجازة الصُّوري[1] لابن الديَّان اليهودي المتطبِّب، وممن أفتى بذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية، وكان هذا بحَضْرَةِ الحافظ المِزِّيِّ[2]، أجازُوه من بابِ التأليف، وأنَّ التحمُّل لا يُشترَطُ له الكمالُ، إنَّما اشتراطُ الكمالِ للأداءِ، إضافةً إلى أنَّه في العُصُور المتأخِّرة ما صار للرِّواية القِيمةُ التي كانَ لها قبل ذلك في وقتِ الرواية، إنَّما هي لمجرَّدِ إبقاء سِلسِلة الإسناد، فيُجاز اليهوديُّ، ويُجاز الصبيُّ المميِّزُ وغيرُ المميِّزِ، وأجازُوا على العُموم، وأجازُوا للمَعدُوم، فأجازُوا لهذا اليهوديِّ، وهذا أقربُ ما يكون للتأليف؛ لأنَّه لو منع من الإجازة لنَفَر من الإسلامِ والمسلمين، فلعلَّ حضورَه وإجازته تكونُ سببًا في هدايتِه، وهو ما حصل فِعْلًا فقد هداهُ الله فأسْلَم، وصارَ يروي بهذه الإجازة.

«ولم أجِدْ في الحَمْلِ أيضًا نَقْلًا»، أي: ولم أجدْ كذلك في إجازة الحمْلِ نَقْلًا، سواء نُفِخَ فيه الرُّوحُ أم لا، وسواءً أُجِيزَ عطْفًا على أبيه أم استقلالًا؛ لأنَّه قد تقدَّم في المعدُوم أنَّه يعطفُ على أبيه، وإذا كان بعضُهم أجازَ هذا في المعْدُوم، فلأنْ يجوزَ عندهم للحَمْلِ أولى.

«وهْو»، أي: جوازُ الإجازة للحَمْل، «من المعدُوم»، أي: من جواز إجازة المعدوم «أولى فِعْلًا» بلا تردُّد؛ لأنَّ الحمل موجودٌ، وله أحكام مرتَّبة

---

(١) هو: محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح بن وثَّاب أبو عبد الله، شمس الدين، الصوري الدمشقي المقدسي النجاري (ت٦٩٠هـ). ينظر: ذيل التقييد ١/ ١٦٨، تاريخ الإسلام ١٥/ ٦٧٣.

(٢) ينظر: الشذا الفياح ١/ ٣٠٥، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٩، فتح المغيث ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨.

عليه، وذاك معدومٌ لم يُخلق بعدُ؛ فلا شكَّ أنَّه أولى من المعدُوم.

«وللخَطِيبِ»، أي: مما يتأيَّدُ به عدمُ ورُود النَّقل في الحَملِ قولُ الخطيب: «لم أجِد» من شُيوخي «مَنْ فَعَلَه»، يعني: الإجازةَ للحَملِ[1].

«قلتُ» قد «رأيتُ بعضَهم» وهو الحافظ صلاحُ الدين العَلائي[2]، «قد سأله»، أي: الإذن في الإجازة للحملِ، «مع أبَوَيْه»، يعني: تبعًا، حيث سُئل الإجازة لهما ولحملِهما، «فأجاز» ولم يستثنِ الحمل[3]؛ لأنَّ الاستدعاء فيه الأبوان والحمل، فأجاز، إذ لم يقل: (أُجِيزُ الأبوين دون الحملِ).

«و» لكن يمكن أن يُقال: «لَعَلَّ» الحافظَ العَلائيَّ، «ما اصَّفَّح الأسماء فيها»، يعني: لم يتصفَّح، ونظرَ في الاستدعاء المقدَّم إليه، فلم يقفْ على الحَمْلِ، كأن قيل له: (هذا طلبُ إجازةٍ من فُلانٍ وزوجتِه وللحَمْلِ)، فما نظر وما دقَّق، وقال: (أجَزْتُ). والإجازة مع عدمِ التصفُّح سبق أن ذكرنا أنَّها صحيحة؛ كالسَّماع والعَرْضِ، فالشيخُ لا يلزمُه أن ينظُرَ في وُجُوه جميعِ الطُّلابِ حال سَماعِ الكتابِ عليه، فلا يلزمُه أن يتصفَّحَهُم، أو أنْ يتأكَّدَ من أسمائِهم وأهلِيَّتِهم، ولكن عند الأداءِ يُنظَرُ فيهم، ويُميَّز بين المتأهِّل وغيرِ المتأهِّل.

«إذْ فَعَلْ»، أي: حيث أجازَ دُون تصفُّحٍ.

«وينْبَغِي البنا» بالقصر للضَّرُورة، أي: أنَّ مسألة الإجازة للحمْلِ مبنيَّةٌ على أنَّه يُعلم أو لا يُعلم، فمن قال: يُعلم؛ قال: تصحُّ الإجازة له، فيُعاملُ

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٦).

(٢) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي أبو سعيد الدمشقي، محدث إمام فقيه شافعي، تتلمذ على الذهبي، له مؤلفات منها: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«الأربعين في أعمال المتقين» (ت٧٦١هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٠١، معجم الشيوخ للسبكي ١/ ١٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩١.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٩.

معاملةَ الموجودِ المعلومِ. والذين قالوا: لا يُعلم، عاملُوه معاملةَ المعدُوم المَجْهُول، وهذا هو المقصودُ بالعِلْمِ به، أمَّا عِلم غير ذلك من شؤونِه فخاصٌّ بالله ﷻ، لا يعلمُه غيُره ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

«على ما ذكرُوا»، أي: الفُقَهاء، من أنَّه «هلْ يُعلمُ الحمْلُ»؟ فإنْ قلنا: لا يُعلم، كان كالمعدُوم، وإنْ قُلنا: يُعلم، كان كالموجُود. ومعنى عِلم الحمل: معاملةُ الحَمْل معاملةَ المعلُوم أو معاملة المعدُوم، والفُقهاء يقُولون: إنَّه من هذه الحيثية يُعْلَمُ، يعني: أنَّه يُعامل معاملةَ الموجُود. ولا شكَّ أنَّه موجُودٌ، بدليل أنَّه يزيدُ من قيمة أمِّه الأمة، فالجاريةُ الحاملُ، -وكذلك الدابَّة الحاملُ- قيمتُها به أكثر من قيمتها دونه، وهذا النَّماء يُسمُّونه النَّماء المتَّصل، فإذا ولدتْه صار نماءً منفصلًا.

«وهذا»، أي: ما ذكر من البناءِ وكونِ الحمل يُعلم: «أظهر».

النوع الثامن:

«والثَّامن»، يعني: النوع الثَّامن من أنواع الإجازة «الإذْنُ بما سيَحْمِلُه الشَّيخ»، أي: الإذنُ في الإجازةِ بمَعْدُومٍ، حينَما يُجِيزُ الشَّيخُ مرويَّاتِه، وأجازَ أحاديثَ لم يروِها بعدُ، يقول: (إذا رويتُها أجزتُ لك أن ترويَها عنِّي كمرويَّاتي).

«والصَّحِيحُ» بل الصَّواب كما قاله النووي[1]، وسبقه إليه عياض[2]، «أنَّا نبطله»، ولم يفصِّلوا بين المعطُوف وغيره، يعني: الذين أبطلوه لم يفصِّلوا بين أن يقولَ المُجِيز: أجزتُك ما أرويه - يعني: مرويَّاتي الموجُودة الآن حالَ الإجازة -، وما سَأرويه؛ لأنَّ الشيخَ يحتمل أن يزيدَ في مرويَّاتِه فيما بعدُ، وليس على جهةِ الاستقلال، حيثُ يقُول: أجزتُك بما سأرويه، لا تَبعًا، ولا استِقلالًا، ولم يستَفْصِلُوا.

(١) ينظر: التقريب والتيسير (ص٦٠).
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

«وبعضُ عصريِّي عِياضٍ» القاضي المالكي، «بَذَله»، أي: أعطى من سأله إجازةَ ما يرويه، وما سيرويه[1].

«وابن مُغِيث» هو يُونس بن عبد الله بن محمد بن مُغِيث القُرْطُبي[2]، «لم يُجِبْ مَنْ سألَه» إذْ سألَهُ شخصٌ، فقال: أجِزْنِي بما ترويهِ وما سَترويه، فلم يُجِبْهُ، فغضب السائل، فكان الجواب: كيف يُعطي الشيخُ ما لم يأخُذْ؟![3] وهذا مثلُ بيعِ ما لا يَمْلِك، فالذي لا يُوجَد في مرويَّاتِ الشَّيخِ حكمُه حُكمُ هذا، وقد قال النبيُّ ﷺ لحكيمِ بن حِزام: «لا تَبِعْ ما ليسَ عندك»[4].

«و» أما «إن يقُل» الشيخ: «أجزتُه ما صحَّ له»، أي: أُجِيزُك ما صحَّ من مرويَّاتي حالَ الإجازة، «أوْ سَيَصِحُّ»، يعني: بعدها، «فصَحِيحٌ»، أي: فذاك صحيح.

«عَمِلَه الدارَقُطْنِي» وهو الإمام الحافظ؛ إذ كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير المرويَّات، ولم يُدوِّن الكتبَ التي يرويها بفِهْرِسْت، أي: ثَبْتٍ، فقال: كُلُّ كِتابٍ يصح لي به روايةً وقتَ الإجازة فأنتَ مُجازٌ به، وما سيَصِحُّ أني قد حملتُه فيما بعد الإجازة، فأنتَ مُجاز به أيضًا، فهذا موجود، والمُجيز يعرف أنَّه من روايتِه،

---

(١) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

(٢) أبو عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة، شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها (ت٤٢٩هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٥/ ١٥، لإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢١٥، الصلة لابن بشكوال ١/ ٦٤٦.

(٣) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٥٧٣)، ومالك في الموطأ (١٧٨٩) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الترمذي، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لكن لا على التفصيل؛ لأنَّه عازبٌ عن ذهنِه، بخلافِ المعدُوم الذي يعرف أنَّه ليس من روايتِه[1].

«وسِواهُ»، أي: وسِوى الدارقطني من الأئمَّة الحُفَّاظِ فعلُوه أيضًا، سواءً جمعَ بين اللَّفظين، «أو» اقتصر على قوله: صحَّ، و«حَذَف» قوله: «يصِحُّ»، يعني: بعدها، نحو: (أجزتُك ما صحَّ)، سواءٌ ما كان معلومًا وقت الإجازة، أم ما سيؤُول فيما بعد إلى العلم أنَّه من مرويَّاتِه قبل هذه الإجازة.

«جازَ الكلُّ حيثُما عَرَف»، يعني: كل ما عرفهُ الطالبُ أنَّه من مرويَّاتِ الشَّيخِ فلهُ أن يرويَه بهذه الإجازة، ولو لم تحصُلِ المعرفة بها دُفعةً واحدة، كأنْ يكونَ الشَّيخُ عندهُ مرويَّاتٌ كثيرةٌ جدًّا لا يُحيط بها، وكُلُّها مُدَوَّنةٌ في كُتبٍ، وعليها السَّماعات، فسُرقت هذه الكتب، وقد قال: (أجزتك بما صحَّ عندكَ من مرْوِيَّاتي)، فصار هذا المُجاز له يروي ما يذكرُه الشيخ، فإذا وجد بعد ذلك من مرويَّات الشَّيخِ التي عليها سماعُه مما لا يذكرُه الشيخُ وقت الإجازة، وصحَّ عنده أنَّه من مرويَّاتِه؛ فلهُ حينئذٍ أنْ يرويَه عنه، وهذا موجودٌ لا سِيَّما في المكثرين الذين يُجازون بالجُملةِ وبالكَثْرة.

النوع التاسع:

«والتَّاسِع»، يعني: النوع التاسِع من أنواع الإجازة، «الإذْنُ»، يعني: بالرِّواية، «بِما أُجِيزا لشَيخِه» المُجِيزِ خاصَّةً، كأنْ يقُول: (أجَزْتُ لك مُجَازاتي، أو أجَزْتُ لكَ رِوايةَ مَا أُجِيز لي)، يعني: إجازةً على إجازة.

والإجازةُ في أصلِها ضعفٌ، فإذا تركَّبت الإجازةُ على إجازةٍ أخرى زاد الضَّعفُ، فإذا كان الطالبُ يروي بإجازةٍ عن شيخِه الذي يروي عن شيخِه بإجازةٍ، عن شيخِه الذي يروي عن شيخِه بإجازة، فإنَّه كُلَّما كثُرت الإجازاتُ

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣١.

زادتْ ضعفًا، وذلك بخلافِ الإجازة المعتمِدة على سَماعِ الشيخ من شيخِه؛ فإنَّ فيها قُوَّةً، وكذلك السَّماع المعتمِدُ على عَرْضٍ.

«فقيل»، يعني: هذا النوع الذي هو الرواية بالإجازة عن الإجازة اختُلِف فيه، فقيل: كما قال الأنْماطيُّ[1]: إنه «لن يجُوزَا»، يعني: مطلقًا، وصنَّف فيه جزءًا[2]. والسببُ في ذلك أنَّ الرواية بالإجازة ضعيفةٌ، والاستدلالُ لصِحَّتها فيه غُمُوضٌ، وما تتابَع عامَّةُ أهلِ العلم على الرِّواية بها تسَامُحا إلَّا لمَّا لحِقهم من المشَقَّة بعد عصْر الرِّواية، ولأجلِ ضعفِ أثرِ الرِّواية واتِّصال الإسْناد، فإذا تركَّبتْ مع ما في أصلِها من ضعفٍ وغُموض في الاستدلال لصحَّتِها، كما تقدَّم ازدادتْ ضعفًا على ضَعفِها.

«و» لكن قد «رُدَّ» هذا القول، حتى قال ابن الصَّلاح: «إنَّه قولُ بعض من لا يُعتدُّ به من المتأخِّرين»[3].

«والصَّحيحُ» الذي عليه العمل، «الاعتمادُ عليه»، أي: على الإجازة بما أُجيز مطلقًا.

«قد جوَّزه النُّقَّادُ» ومنهم «أبو نُعَيم» الحافظُ الأصبهانيُّ، فقال: «الإجازةُ على الإجازةِ قويَّةٌ جائزةٌ»[4].

«وكذا» جوَّزه «ابن عُقْده» وهو أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن عقدة[5]،

---

(١) هو: عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد أبو البركات الأنماطي، محدِّثُ بغداد في عصره، صنف جزءًا في عدم جواز الرواية بالإجازة عن الإجازة (ت٥٣٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٤٥٤ - ٤٥٩، المنتظم ١٨/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) قال ابن رجب: «وهو مذهبٌ غريبٌ». يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٥٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكوفي، حافظ زيدي جارودي، له مؤلفات، منها: «التاريخ وذكر من روى الحديث»، «أخبار أبي حنيفة ومسنده»، «الولاية ومن روى غدير خم» (ت٣٣٢هـ). ينظر: الكامل في الضعفاء ١/ ٣٣٩، معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ١/ ٣٧٦.

لكنَّه أجازها في المعطوف على المسمُوع خاصة، يقول: (أجزتُك مسموعاتي ومُجازاتي)[1]، فلا يُجِيزُ بما أُجيز به فقط، وإنَّما يُجيزه بمسموعاتِهِ ومجازاته.

«والدَّارَقُطني» وهو الإمام الحافظ أبو الحسَن - أيضًا - جوَّزَهُ[2] «نصر» المقدسيُّ[3] الفقيهُ الزاهدُ، «بعدَه»، أي: بعد الدَّارَقُطني[4]؛ بل نقلَ أبو الفضل بنُ طاهر الاتفاقَ على صِحة الرِّواية بالإجازة على الإجازَة[5].

«وَالَى ثلاثًا بإجازةٍ» ولم يقتصرْ على إجازتَين؛ بل تابع ثلاثَ إجازاتٍ بعضها عن بعض[6]، يقُول: (أنبأنا فُلان، قال: أنبأنا فُلان، قال: أنبأنا فُلان، وكُلُّها إجازاتٌ)، وبعد أنِ استُعْمِلتْ «عن» في الزمنِ المتأخِّر في الإجازةِ يقول: (عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، وكلُّها إجازاتٌ)، أو (أجازني فلانٌ، قال: أجازني فلانٌ، قال: أجازني فلانٌ... إلى آخره).

«وقد رأيتُ»، أي: غيرَ واحدٍ من الأئمَّةِ والمحدِّثين، «من والى بخَمْسٍ يُعتمد»، يعني: من الأئمة من زاد على ذلك فَوَالَى بخمسِ إجازاتٍ متوالِية، وهو الحافظ قُطْبُ الدِّين الحلبي[7].

«وينبغِي»، أي: حيثُ تقرَّرتِ الصِّحَّة «تأمُّلُ» كيفية «الإجَازَه» الصادرة من

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٤٩).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم، أبو الفتح المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، له مصنَّفات، منها: «الحجة على تارك المحجَّة»، و«الأمالي» (ت٤٩٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٠/ ٦٥٤، الوافي بالوفيات ٢٧/ ٣٣.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣).

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣٣.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣).

(٧) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قطب الدين، حافظ للحديث، له مصنفات، منها: «تاريخ مصر»، و«الاهتمام بتلخيص الإلمام»، و«شرح البخاري» (ت٧٣٥هـ). ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ٤١٢، الوافي بالوفيات ١٩/ ٥٦. وينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣٤.

شيخِ شيخِه لشيخِه، «فحيثُ شيخُ شيخِه أجازه»، أي: أجاز شيخه، «بلَفْظِ ما صحَّ لديه»، يعني: إذا قال الشيخُ المُجيز: (أجزتُه ما صحَّ لديه)، فإنَّه حينئذٍ لا يتعدَّى المُجاز، وينظرُ في إجازةِ شيخِ شيخِه لشيخِه.

«لم يُخَطْ»، يعني: لم يتَخطَّ ولم يتَعدَّ إذا قال الشيخ المُجيز: (أجزْتُه ما صحَّ لديه)، فإنه حينئذٍ لا يتعدَّى المُجاز، وينظر في إجازة شيخ شيخه لشيخه؛ لأنَّه قد يظنُّه أجازه بعُموم مرويَّاته، وثَمَّةَ قيدٌ لم يتفطَّنْ له، فعلى من أُجيز أن يضبِطَ إجازةَ شيخِ شيخِه لشيخِه؛ لما قد يكونُ فيها من استثناءٍ أو شرطٍ لا ينطبقُ عليه، ونحو ذلك.

«ما»، أي: الذي، «صحَّ عند شيخِه منه»، أي: من مرويِّ المُجيز «فقط»؛ لأنه إذا كان هناك قيد - وذلك إذا كان شيخُ الشَّيخِ أجاز، وذكر في إجازتِه شرطًا، فخرجَ هذا الراوي عنه - فإنَّه لا تصِحُّ الروايةُ عنه بواسطةِ هذا الشَّيخِ الذي وُجِدَ القيد الذي يخرجه، أو يكون في بعض المرويات استثناء لبعضِ الكتب.

والحافظ ابن حجر أجاز رواية «ذمِّ الكلام» للهرويِّ، واستثنى بعضَ الأبواب التي له فيها ملاحظة[1]، فالذي يظنُّ أنَّ الحافظ أجاز أن يُروى عنه «ذمُّ الكلامِ»، ومن لم يعرف هذه الأبواب، لا بد أن يقع في رواية ما لم يُروَ.

ومن ثَمَّ ينبغي معرفة طريقةِ أهلِ العلم في الرِّواية، وهي معروفةٌ، فرواية الجُلودي[2] - مثلًا - في «صحيح مسلم» فيها فوْتٌ يسير، ورواية فُلان في

(١) ينظر: المجمع المؤسس لابن حجر ٢/ ٣٥١.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه أبو أحمد الجُلودي، راوي «صحيح مسلم» عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان، عن مسلم، قال السمعاني: «وكل من حدَّث به عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان سواه، فهو غيرُ ثقة»، وكان ينسخُ الكتب ويأكُلُ من كَسْبِ يده (ت٣٦٨هـ). ينظر: الأنساب للسَّمعاني ٣/ ٣٠٩، التقييد =

«صحيح البخاري» فيها فوتُ أحاديثَ يسيرَة، والمقصودُ التنبيه لما ينبغِي على المُجاز له من تصفُّحِ هذه الأثبات والفَهارسِ؛ لينظُر هل فيها فوْتٌ لا يصِحُّ له روايتُه، أو لا؟

❁ ❁ ❁

= لمعرفة رواة السنن والأسانيد ١/ ٩٩، تاريخ الإسلام ٨/ ٢٩٤.

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

٤٩٤ أَجَزْتُهُ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهْ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ

٤٩٥ وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦ طَالِبُ عِلْمٍ وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرْ ... عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا وَعَنْ أَبِي عُمَرْ

٤٩٧ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ ... إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكِلُ

٤٩٨ وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

الشرح

«لفظُ الإجازةِ وشَرْطُها» بعد أن أنهى الحافظُ العراقيُّ الكلامَ على الإجازة، وأنواعِ الإجازة التِّسعة، ذكر كيفيَّةَ لفظِ الإجازةِ وشرطَها في المُجيزِ والمُجازِ، واشتراط النيَّة لمن كتب له الإجازة، إذ قالوا: الكتابةُ تحتاج إلى نيَّة الإجازة، وإن كانت صريحةً في المطلوبِ، أما اللَّفظ فلا يحتاج إلى نيَّة، كما إذا قال: (أجزتك أن ترويَ عني «صحيح البخاري»)، لكن إذا كتب: (أجزْتُ فلانًا)، احتاجَ إلى نيَّة، ولا تصحُّ الإجازة بدُونها، وسيأتي الحديث عنها.

وكان الأنسبُ في لفظِ الإجازة إيرادَه قبل أنواعها، فيبدأُ بتعريفِها لغةً واصطلاحًا، ثُمَّ يذكر كيفَ يلفظُ بها.

«أجَزْتُه» هذا لفظُها، يعني: يقول: (أجَزْتُ الطالبَ مسموعاتي أو مرويَّاتي) الفعلُ متعدٍّ بنفسه، لا يحتاج إلى أن يُعدَّى بالحرف؛ ولذا **قال: «أجزْتُه»**.

«ابنُ فارِسٍ» هو أبو الحُسين أحمد بن فارس[1] اللُّغوي المشهور، صاحب معجم «مقاييس اللغة»، و«مُجْمَل اللغة».

«قدْ نَقَّلَه»، أي: تعدية لفظ الإجازة بنفسه دُون حرف، فلا يقول: (أجزْتُ لَهُ)، ويكفي أن يقُول: (أَجَزْتُه)، وهذا في كتابه «مَاخذِ العِلْمِ»[2]، الذي تكلَّم فيه على الإجازة، وأنه يجوز أن يقول: (أجزته) أخذًا من جواز الماء الذي هو عُبُوره من مكان وانتقاله إلى آخر - وسبق في تعريفها لغة أنَّها مأخوذة من العُبُور والجَواز، ومنه جاز الماءُ القَنْطَرةَ -، فهُنا صحَّت تعديتُه بدون حرف، ويقال منه أيضًا: (استَجَزْتُ فلانًا فأجازني)، إذا أسقاك ماءً لأرضِك، أو ماشِيتِك.

قال ابن الصَّلاح[3]: «وإنَّما المعروف»، يعني: لغةً واصطلاحًا أنْ يقول: «قد أَجَزْتُ له»، أي: أنه يتعدَّى بالحرف؛ ولذا يقال للمُجاز: المُجاز له، وللمروي يقال: المُجازِ به، وإذا حصل الإجمالُ في المتعلَّق لا بُدَّ من بيانِه، فإذا قلت: (هذا مُجاز)، فلا يُدرى من المُجاز، هل هو المُجاز له - طالب الإجازة -، أو المُجاز به؟ فإذا حصل مثل هذا الإجمال أو التردُّد، فلا بد من بيان المتعلَّق الذي يُحدِّد ويعيِّن المُراد بهذه النسبة.

«وإنما تُسْتَحْسَنُ الإجازةُ منْ عالم به»، يعني: بالمُجاز، وهذا شرط الصحة، «ومن أجازَهُ»، أي: والحالُ أنَّ المُجازَ له «طالبُ علم»، أي: من أهلِ العلم[4].

---

(١) ابن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب (ت٣٩٥هـ). يُنظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ٢٣٥، وفيات الأعيان ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: (ص٣٩)، وينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤، مجمل اللغة (ص٢٠٢)، مادة: (جوز).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤).

«والوليدُ» وهو الوليدُ بن بكر الغمري[1]، صاحب كتاب «الوجازة في صِحَّة القول بالإجازة»، «ذا ذَكَر»، أي: نقل في كتابه «الوِجازة»، «عن مالك» إمامِه، مالك بن أنس «شرطًا» في الإجازة، وهو أن يكون المُجازُ طالبَ علم، ومن أجازهُ عالمًا بما يُجِيزُ، ثِقَةً في دينِه وروايتِه، معروفًا بالعلم؛ حتَّى لا يوضعُ العِلْمُ إلا عند أهله[2].

ولكن هل المراد بالعلم بالمُجاز به إجمالًا أو تفصيلًا؟ يعني: المُجاز طالبُ علم، والمُجيز عالم، وكلاهُما يشترك في صفة العلم بالُمجاز به إجمالًا؛ لأنَّ الإجازة إذنٌ بالرواية يُفيد الإذن إجمالًا، وليس تفصيلًا؛ ولذا فليس ضروريًّا أن يكون المُجيز والمجاز - مثلًا - على معرفةٍ بما في «صحيح البخاري»، إنَّما المقصود هو العلمُ والمعرفةُ الإجمالية بحيثُ لا يلتبس بغيره.

والفرقُ بين الاشتراطِ والاستحسانِ، أنَّ الشرطَ يترتَّب عليه صحة المشروط، فلا يصِحُّ العملُ بدونه[3]، وأمَّا الاستحسانُ فيقتضي صحَّة العملِ بدُونه مع استحسانِ وُجوده، وقد يُعبَّر عنه بشرطِ كمال، وهذا الاصطلاح مع ما فيه من تنافرٍ بين المضاف والمضاف إليه اللذين يتكوَّنُ منهما إلا أنَّه يُؤدِّي المعنى المذكور؛ ووجهُ التنافُرِ أنَّ مقتضى الشرط عدمُ صحَّة العملِ بدُونه، ومقتضى الكمال صِحَّةُ العمل بدُونه، ولا يأثمُ من لا يأتي به. وعلى نحو هذا تتنوَّعُ الأمورُ والأشياءُ التي يُطالبُ بها العبدُ ما بين ضرُورياتٍ وحاجيَّاتٍ وكماليَّاتٍ، وقد يُعبَّرُ عن هذه الأخيرة بالتَّحسِينات - أيضًا -[4].

---

(١) هو: الوليدُ بن بكر بن مَخْلد بن زياد، أبو العبَّاس الغمري، عالم بالحديث، له: «الوجازة في صحة القول بالإجازة» (ت٣٩٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٦٢٥، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١٧)، الإلماع (ص٩٤ - ٩٥).

(٣) يُنظر: روضةُ النَّاظر ١/ ١٧٩، التعريفات (ص١٢٥).

(٤) يُنظر: الفروق للقرافي ٤/ ٣٢٦، إحكام الأحكام ١/ ٢٥١.

«وعن أبي عُمر»، يعني: الحافظ أبا عمر ابن عبد البر، «أنَّ الصحيحَ أنَّها»، يعني: الإجازة، «لا تُقبلُ إلا لماهرٍ»، أي: بالصِّناعة حاذِقٍ فيها، «و» في «ما لا يُشْكِلُ» إسنادُه[1] - بكسر الكاف - فلا بُدَّ أن يكونَ عارفًا بغيرِ المشكلات، أمَّا أن يكونَ جاهلًا بكل شيء - المُشكلِ وغيرِ المُشْكلِ - فلا يصلُح لأنْ يُجاز، ولم يشترِط العلمَ بالأمور المشكلة؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تعذُّر الرِّواية بالإجازة.

وأما إن ضُبطت «يُشكَل» بفتح الكاف، فالمعنى أن يُجاز من كان قادرًا على التمييز بين نحو عَبِيدَة وعُبَيدة إذا كانت الحروف خالية من الشَّكل، وهذا مقتضى كونه ماهرًا بالصِّناعة، يعني: أنَّه يعرف الحروف وإن لم تُشكَل، ومن ثَمَّ يجُوزُ في «يشكل» فتحُ الكاف وكسرُها.

«واللَّفظ»، يعني: بالإجازة، «إنْ تُجِزْ» أيها المحدث، «بِكَتْبٍ»، أي: بأن تجمع بين اللفظ والكتابة، «أحسن» وأولى.

«أو دُون لفظٍ»، يعني: مجرَّد كتابة، «فانو»، أي: الإجازة، «وهو»، أي: هذا الصَّنيع، «أدْوَنُ»، أي: دون الأول، وأقل من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة، فإن كتبَها ولم ينو، فالظاهرُ - في رأي بعضِ أهل العلم - أنها لا تصِحُّ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥٩.

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩ ثُـمَّ الْـمُـنَـاوَلَاتُ إِمَّـا تَـقْـتَـرِنْ ... بِـالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَـالَّتِي فِـيـهَـا أُذِنْ

٥٠٠ أَعْـلَـى الْإِجَـازَاتِ، وَأَعْـلَاهَـا إِذَا ... أَعْـطَـاهُ مِـلْـكًـا فَـإِعَـارَةً كَـذَا

٥٠١ أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ

٥٠٢ وَالـشَّـيْـخُ ذُو مَـعْـرِفَـةٍ فَـيَـنْـظُـرَهْ ... ثُـمَّ يُـنَـاوِلَ الْـكِـتَـابَ مُـحْـضِـرَهْ

٥٠٣ يَـقُـولُ: هَـذَا مِـنْ حَـدِيـثِـي فَـارْوِهِ ... وَقَـدْ حَـكَـوْا عَـنْ مَـالِـكٍ وَنَـحْـوِهِ

٥٠٤ بِـأَنَّـهَـا تُـعَـادِلُ الـسَّـمَـاعَـا ... وَقَـدْ أَبَـى الْـمُـفْـتُـونَ ذَا امْـتِـنَـاعَـا

٥٠٥ إِسْـحَـاقُ وَالـثَّـوْرِي مَـعَ الـنُّـعْـمَـانِ ... وَالـشَّـافِـعِـي وَأَحْـمَـدَ الـشَّـيْـبَـانِـي

٥٠٦ وَابْـنِ الْـمُـبَـارَكِ وَغَـيْـرِهِـمْ رَأَوْا ... بِـأَنَّـهَـا أَنْـقَـصُ، قُـلْـتُ: قَـدْ حَـكَـوْا

٥٠٧ إِجْـمَـاعَـهُـمْ بِـأَنَّـهَـا صَـحِـيـحَـهْ ... مُـعْـتَـمَـدًا، وَإِنْ تَـكُـنْ مَـرْجُـوحَـهْ

٥٠٨ أَمَّـا إِذَا نَـاوَلَ وَاسْـتَـرَدَّا ... فِـي الْـوَقْـتِ صَـحَّ وَالْـمُـجَـازُ أَدَّى

٥٠٩ مِـنْ نُـسْـخَـةٍ قَـدْ وَافَـقَـتْ مَـرْوِيَّـهْ ... وَهَـذِهِ لَـيْـسَـتْ لَـهَـا مَـزِيَّـهْ

٥١٠ عَـلَـى الَّـذِي عُـيِّـنَ فِـي الْإِجَـازَهْ ... عِـنْـدَ الْـمُـحَـقِّـقِـيـنَ لَـكِـنْ مَـازَهْ

٥١١ أَهْـلُ الْـحَـدِيـثِ آخِـرًا وَقَـدْمَـا ... أَمَّـا إِذَا مَـا الشَّـيْـخُ لَـمْ يَـنْـظُـرْ مَـا

٥١٢ أَحْـضَـرَهُ الـطَّـالِـبُ لَـكِـنِ اعْـتَـمَـدْ ... مَـنْ أَحْـضَـرَ الْـكِـتَـابَ وَهْـوَ مُـعْـتَـمَـدْ

٥١٣ صَـحَّ وَإِلَّا بَـطَـلَ اسْـتِـيـقَـانَـا ... وَإِنْ يَـقُـلْ: أَجَـزْتُـهُ إِنْ كَـانَـا

٥١٤ ذَا مِـنْ حَـدِيـثِـي، فَـهْـوَ فِـعْـلٌ حَـسَـنُ ... يُـفِـيـدُ حَـيْـثُ وَقَـعَ الـتَّـبَـيُّـنُ

٥١٥ وَإِنْ خَـلَـتْ مِـنْ إِذْنٍ الْـمُـنَـاوَلَـهْ قِـيـلَ: تَـصِـحُّ وَالْأَصَـحُّ بَـاطِـلَـهْ

الشرح

«الرابعُ: المناوَلةُ» لما أنهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على النوع الثالث من أنواع التحمُّلِ - وهو مختلفٌ فيه كما تقدم - شرع في الكلام على القسم الرابع من أنواع التحمُّل: المناولة.

والمناوَلةُ مُفاعَلةٌ، والأصلُ في هذه الصِّيغة أن تكونَ بين طرفَين، كلٌّ واحدٍ منهما يقُوم بالفِعلِ، فالشَّيخ يُناول الطالبَ والطالبُ يناولُ الشيخ أو العكس، فالطالبُ يناوِلُ الشيخَ الكتابَ ويَعرِضه عليه، والشيخ يتصفَّحُ ما في الكتاب، فإذا عَرَف أنه من حديثه، ناوله إيَّاه، وأذِن له بروايته عنه، وحينئذٍ تكون هذه الصِّيغة على بابها.

أما إذا كانت المناولة مجرَّد إعطاءِ الشيخ الطالبَ الكتابَ دُون أن يردَّه ويناوِله الشيخَ مرة ثانية، فلا تكونُ المفاعلة حينئذ على بابها، لكنَّها تصِحُّ على قِلَّةٍ ونُدْرةٍ إطلاقها على وقوع الفعل من طرفٍ واحد، كما في قولهم: (سافر زيدٌ مُسافَرَةً)، وقولهم: (طارَقَ النَّعل)[1].

ومن صُور المناولة التي تكون من طرفين - وإن كانت مناولةُ الثاني ليستْ مقصودة - مناولةُ الشيخِ الكتابَ مع عدمِ التمكين من النُّسخة، أو حتى مع التَّمكين من النُّسخة بنيةِ الرَّدِّ - على ما سيأتي في أنواعها -، يقول الشيخ: (هذه روايتِي من «صحيح البخاري» فاروِه عني)، فيتصفَّح الطالبُ الكتابَ ثم يسترِدُّه الشيخُ منه، فهذه مُناولةٌ غيرُ مقصُودة؛ لأنَّ الطالبَ ما نوى

(١) **طَارَقَ النَّعل**: «إِذَا صَيَّرها طَاقًا فوقَ طاقٍ، ورَكَّب بعضَها فوقَ بَعْضٍ. ورَواه بعضُهم بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ للتَّكْثير، وَالْأَوَّلُ أشْهر». النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢٢. وينظر: المفصل للزمخشري (ص٣٨٧)، الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص١٢٨ - ١٢٩).

أن يُعطي الكتابَ ويرُدَّه إليه، فهذا هو القسم الأول: المناولة مع عدم التمكين من النُّسخة، أما المناولة مع التمكين من النسخة، فنحو أن يقول الشيخ للطالب: (خذ الكتاب) إما على طريق الهِبة، أو على طريقِ البيعِ، أو الإعارة، أو الإجارة، فإن كان أعطاه إيَّاه هِبةً أو بيعًا، بقي الكتابُ عند هذا الطالب، أما إذا كان أعطاه إيَّاه على سبيلِ الإعارة أو الإجارةِ، فإنَّ الطالب يرُدُّه للشَّيخِ.

والمناولةُ لغة: العَطِيَّة[1]، ففي حديث موسَى والخَضِر قال: «**فحملُوهما بغيرِ نول**»[2]، أي: بغير أجرة[3].

واصطلاحًا: إعطاءُ الشيخِ الطالبَ كتابًا قائلا له: (هذا من مرويَّاتي فاروه عنِّي، أو هذا فيه رواياتي فاروِه عنِّي).

وهذه المناولةُ إن كانت مقرونةً بالإجازة، فلا شكَّ أنَّها أقوى من الإجازة المجرَّدة، وإن خلتْ عن إذنٍ وعن إجازةٍ، فسيأتي الخلاف فيها في آخر بيت في النوعِ الثاني، والأصحُّ عند أهل العلم أنَّها باطلة؛ لأنَّ مجرَّدَ مناولة الكتاب لا يُخَوِّل للطالب أن يَرويَ، وإن رأى بعضُهم أنَّه ما أعطاه إيَّاه إلا لفائدة، وهي الإذنُ في الرواية وإن لم يصرِّح به، بخلاف ما لو باعَه عليه، فإنَّ مقصوده في هذه الحال القيمة، وبخِلاف ما لو انتقل إليه بإرثٍ؛ فإنَّه حينئذ لم يعطِه إيَّاه طَوْعًا واختيارًا[4].

ونَمَّةَ أنواعٌ أخرى يأتي ذكرُها وذكرُ الخلاف فيها كالإعلام، نحو أن

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٦٥، لسان العرب ١١/ ٦٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يُستحبُّ للعالم إذا سئل (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠/ ١٧٠)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٢٩.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩).

يقول لطالبه - وعنده كتابٌ على الطاولة - دون مناولةٍ أو إذْنٍ: (هذا «صحيح البخاري» من روايتي)، وهذا له فصلٌ مستقلٌ.

ويشبه المناولةَ الوصيةُ بالكتب، كما لو قال الشيخ: (نُسختي من «صحيح البخاري» التي أرويها بالإسناد عندي في المكتبة فاذهبْ معه يا فلانُ وأعطها إياه ليرويَها عني)، فإنَّه وإن لم يناوله الكتاب بنفسه إلا أنَّه معدود في المناولة حكمًا، فإذا كان الأمر مجرَّد إعلامٍ للطالب أنَّ هذه النسخة هي روايتُه التي اعتمدَها عن شُيوخه إلى البخاري فلا يدخُل في هذا القسم.

وتقديمُ الإجازة على المناولةِ للحاجة إلى معرفتِها في المناولة، وإلَّا فالأصْل أنْ تُقدَّم المناولة المقرونة بالإجازة على الإجازة المجرَّدة؛ لأنَّها أقوى منها، لكن لما كانت الإجازةُ مما يحتاجُ إليه لصِحَّة المناولة قُدِّمت عليها في الذِّكر؛ وإن كانت دونها في الرُّتبة، وسيأتي ذكر حكم المناولة إذا خَلَتْ عن الإذن وعن الإجازة.

«ثُمَّ المناولاتُ إمَّا تَقْتَرِنْ بالإذنِ أو لا» المناولة على نوعين: إما أن تقترن بالإذن، أي: بالإجازة، كالتي فيها: «أُذِن، أُجِيز»، أو لا تقتَرن، أي: أن تكون مجرَّدة عن الإجازة، والذي يبحث فيه ويُصحِّحهُ أهلُ العلم هو المناولة المقترِنَة بالإجازة.

النوع الأول من أنواع المناولة:

«فالتي فيها أُذِن أعْلى الإجازاتِ»، يعني: المناولة التي تكون مقترنة بالإجازة هي أعلى الإجازات، ولم يقل: أعلى المناولات - رغم أنَّ الكلام فيها - لأنَّ هناك تداخُلًا بين البابين، والتِحامًا بين النوعين؛ فالمناولة المعتبرة مركَّبة من الإجازة والمناولة، فهي أعلى الإجازات - يعني: مطلقًا -؛ لما فيها من التعيين والتَّشْخِيص بلا خِلاف بين المحدِّثين في ذلك، حين يقولُ الشيخُ للطالب: (أنا أروِيْ «صحيحَ البخاري» بالأسانيد عن فُلان عن فُلان،

وعن فُلان، وعن فلان - قد يكون له أكثرُ من طريق - فاروِه عني)، يرويه عنهُ بجميعِ الأسانيد التي يروي «صحيحَ البخاري» بها، هذا إذا كانَ مجرَّد إذْنٍ، لكن إذا كان معه مناولة فالآن تحدَّدَتْ معالمُ النسخة التي يروي بها الشيخُ هذا الكتاب عن شُيوخِه.

والمسألةُ مفترضةٌ في مُناولة الشيخِ نُسختَه من الكتاب؛ لِمَا كان في عصرهم تفاوتٌ بين النُّسخ، من حيثُ العنايةُ بها، ونباهَةُ النَّاسخ، ومقدارُ ما بها من المقابلة والتصحيح، والضبط والشَّكل، فكونُه يُناوله نسختَه؛ فهذا مِيزَةٌ بلا خلافٍ عند المحدِّثين، لا ما لو كانت من غيرِ مِيْزَةٍ - كما في عصرنا -، كما لو كان ناولَهُ نسختَه المطبُوعة طبْعةً معيَّنة لا مِيزةَ لها على غيرِها من النُّسخِ المطبوعة.

وقد كان للمُناولات قدرٌ أكبرُ لما كانت الكتب نُسَخًا يعتني بها أهلُ العلم، وتكونُ لكل نُسخة مِيْزَةٌ على غيرها، فبعضُهم يعتني بجَودة الخطِّ، وآخر يعتني بالتنظيم والتنسيق، وثالثٌ يعتني بكثرة المقابلة، ودِقَّة الملاحظة، والشكل والضبط، فلكلِّ نسخة مِيْزَتها؛ ولذلك لا يمكن أن تُغْنِي نسخةٌ مخطوطةٌ عن نسخة مخطُوطة أخرى.

يقول ابن الأثير: «الظاهر أنَّها أخْفَضُ من الإجازة»، يعني: المناولة «لأن أعلى درجاتها أنَّها إجازةٌ مخصوصَةٌ بكتابٍ بعينه، بخلافِ الإجازة»[1]، يعني: إذا قال: (هذه نُسخَتِي من «صحيحِ البخاري» الذي أرويه عن

(١) هكذا نقل السخاوي كلام ابن الأثير في فتح المغيث ٢/ ٤٦٥، وهو يختلف عما جاء في جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٨٦، إذ فيه: «والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة؛ لأن أقلَّ درجاتِها أنَّها إجازةٌ مخصوصةٌ محصورةٌ في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقينًا، أو قريبًا من اليقين، بخلاف الإجازة»، وبين العبارتين اختلافٌ في المعنى، فابن الأثير عبّر بـ«أحوط» بدل «أخفض»، وبـ«أقل» بدل «أعلى» في جامع الأصول، وهذا الكلامُ من ابنِ الأثير لا إشكال فيه، ولعلَّ ما عزاه السخاويُّ لابن الأثيرِ وقفَ عليه في مصدرٍ آخر، ولم ينقُلْهُ من جامعِ الأصول. والله أعلم.

شُيوخِي، فخذْها مني)، يرى ابن الأثير أنَّ المناولةَ المقرونة بالإجازة لصحيح البخاري - مثلًا - مع أنَّ فيها شيئًا من التعيين والتشخيصِ للكتاب، وراويه يطمَئِنُّ إلى أنَّ الكتاب متقَنٌ ومضبوطٌ على رواية معيَّنة من روايات البخاري، إمَّا برواية أبي ذر، أو رواية حمَّاد بن شاكر، أو رواية غيرهما من الرواة إلا أنها في الحقيقة إجازةٌ بكتابٍ واحد، بينما إذا أجازهُ فهو يُجِيزه بكتبٍ كثيرة.

وكأنَّ هذا التفضيل عند ابن الأثير يرجع إلى الخُصوص والعموم، لا القُوَّة والضَّعف، فهو لحظ ملحظًا آخر، وهو أنَّ هذه الإجازة بالمناولة أفادت الرواية بكتابٍ واحد، بينما الإجازة بالمرويَّات أفادتْ كتبًا، وهذا لا يرجع إلى أصل سببِ التفضيل؛ لأنَّنا ننظرُ إلى كتابٍ مجرَّدٍ، وإنما يرجع إلى أنَّه أُجِيز في الإجازة بكتبٍ كثيرة، وفي المناولة أُجيز بكتاب واحد، مثل من يقول: (الجمهورُ يرون أنَّ «صحيح البخاري» أرجح من «صحيح مسلم»، لكنَّ نسختي من «صحيح مسلم» أفضلُ من نسختي من «صحيح البخاري»)؛ لأنَّ الذي كتبها ناسخٌ ماهرٌ ونَبِيْهٌ، وقُوبلت على عِدَّة نُسخ، ونسختُه من «صحيح البخاري» أقلُّ في هذا المستوى. فمثل هذا لا يرجع لأصل التفضيل، وإنما رجع لأمر عارض، ولذا فإنَّ كلامَ ابنِ الأثير - كما قال السخاويُّ - ليس بجيِّد؛ لأنه لا يرجع إلى أصل التفضيل، وإنما يرجع إلى أمر خارج.

قال السخاوي: «إنها - أي المناولة - وإن كانت غالبًا في كتابٍ بعينه؛ فهي مقترنة بما فيه مزيدُ ضبطٍ؛ بل والتخصيصُ أبْلَغُ في الضبط»[1]؛ لأنه لما يقول له: (اروِ عنِّي الكتبَ الستة)، لا شكَّ أنَّه من هذه الحَيْثِيَّة يستفيدُ أكثرَ من كتابٍ، لكن حينما يُناوله كتابًا بعينِه، فهذا أخصُّ، فالمناولة أبلغُ من هذه الحيثيَّة، وذاك أعَمُّ وأشملُ، لكن لو ناوله الكتبَ الستة وقال له: (هذه هي

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٤٦٦.

الكتب الستة هي مرويَّاتي عن شُيوخي اروِها عني)، هُنا يأتي التَّفضِيل على وجهِه، فابنُ الأثير لا يمكن أن يقول هُنا: إنَّ الإجازةَ أفضلُ من المُناولة؛ وذلك لأنَّ مردَّ التفضيلِ عنده لم يُصَبْ فيه المحَزّ الذي من أجله فُضِّلَتِ المُناولة المقْرونة بالإجازة على الإجازَةِ المجرَّدة. وربُمَّا يتناسَبُ مع رأيِ ابن الأثِيرِ ما قاله الحافظُ العراقيُّ عن ابنِ الصَّلاح: «**كذا له ولم يُصَوِّبْ صَوْبَه**»[1].

وذلِك لأنَّه لم يحُم حول نقطة التفضيل التي من أجلِها فُضِّلتِ المناولة على الإجازة.

«**وأعلاها**»، أي: وللنَّوع الأول من أنواع المناولات صُورٌ، أعلاها: «**إذا أعطاه**»، أي: أعطى الشيخُ الطالبَ الكتابَ، «**مِلْكًا**» له على طريق الهِبة، أو على طريق البيع، بحيثُ يرجِع الطالب بالكتاب ولا يُعيده إلى صاحبِه؛ لأنَّه صار مِلْكًا له، فهذه أعلى صُور هذا النوع.

«**فإعارَةً**»، يعني: يلي التمليكَ - سواء كان بالهبة أم بالبيع - ما فيه تمكين من غير مِلْكٍ، إما على سبيل الإعارةِ، أو الإجارةِ، بحيث يُمَكِّنه من النسخة، فيذهب إلى بيته وينسخُها ويقابِل عليها المنسُوخ، أو يكونَ عنده نسخة أخرى اشتراها من الورَّاقينَ وقابلها عليها؛ لتكونَ فرعًا عنها.

«**كذا أنْ يَحْضُرَ الطالبُ بالكتابِ له**»، يعني: كذا ممَّا يُوازِي الصُّورة المرجُوحة في العلوِّ - يعني: يوازي الإعارةَ والإجارةَ - أن يحضُر الطالب بالكتاب؛ سواء كان حضورُه بالكتابِ الذي هو أصلُ الشيخ، أو فرعٍ مقابَلٍ على أصلِ الشيخ، ووصُول الطالب إلى أصلِ الشيخ يكون بعِدَّة طُرُقٍ، فقد يكونُ الشيخُ احتاجَ وباعَ الكتاب، أو سُرِق منه وبِيعَ مثلًا - وهذا يحصل كثيرًا - فيأتي به الطالبُ، أو يكون طالبٌ آخر سبقهُ إلى

(١) ألفية العراقي، عجز البيت رقم (١٤٢).

رواية الكتاب عن الشَّيخِ، وأعطاه الشيخ إعارةً ونسخَه وقابَله، ثُمَّ مات هذا الطالب وبِيع في تركتِه، فيكون هذا فرعًا مقابَلًا على أصلِ الشيخ، فيأتي الطالبُ بالكتاب للشيخِ، ويقول له: (هذا من مرويِّكَ)، فيأخذُه الشيخ ويتصفَّحُه، وينظرُ في إسناده، وينظرُ في الرِّواية، ويختبِرُ الكتابَ في مواطِنَ صحَّحها أو صُحِّحَتْ له، ليطْمَئِنَّ إلى النُّسخةِ، ثُمَّ يُعيدُها إليه فيقول: (ارْوِه عنِّي).

«عرضًا» مفعولٌ لأجلِه، أي: لأجل استعراضِ الشيخ للكتاب، فالطالبُ يعرِضُ الكِتابَ، والشيخُ يستعرِضُ الكتابَ وينظُرُ فيه، فإذَا اطمأنَّ إلى أنَّ هذه الرواية هي الَّتي يروِيها، أو هذه النُّسخةُ مقابلةٌ على نسختِه ومصَحَّحٌ عليها؛ أذِنَ له في روايتها.

«وهذا العَرْضُ للمُناوَلة»، أي يُسمَّى: عرضَ المناولة، ويلتبس أحيانًا بعرْضِ القراءة؛ لأنَّهم يُطلِقون على القراءة عرْضًا؛ فقد يقول بعضهم: «أروي الكتاب عرْضًا على الشَّيخِ فلانٍ»، ويُريد به عرْضَ المناوَلة، والعرضُ إذا أُطلِقَ إنما ينْصَرِفُ إلى عرْضِ القراءة - وقد تقدَّم في النوعِ الثاني -، ولا خِلاف في صِحَّة الرواية به، أمَّا المقصود هنا، فعَرْضُ مُناولةٍ، بأنْ يُناوِل الطالبُ الشَّيخَ ثُمَّ يرُدَّه إليه الشيخُ، ويقول: (ارْوِهِ عنِّي).

«والشَّيخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فينظُرَه»، أي: والحال أنَّ الشيخ ذو معرفة ويَقَظة وحفظ، فينظُرَ فيه ويتصفَّحَه متأمِّلًا؛ ليتأكَّدَ من صحته، وكمْ مِنْ شَخْصٍ جِيء له بكتابٍ ليس من مَرْوِيَّاتِه، وقيل له: (هذا من مرويِّك) فأجازهُم به؛ لإغْفالِه ما تقدَّم[1].

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ١٠٤، توضيح الأفكار ٢/ ١٥٥.

«ثُمَّ يُنَاوِلَ الكتابَ مُحضِرَه»، أي: الشيخُ هو الذي يُناولُ الطالب، وبالغ بعضهم فقال: «إنَّ هذا العرْضَ مُوازٍ لعَرْضِ القراءة»[1]، وذلك لمَّا صَعُب واشتَدَّ الأمر على أهل الحديث لكثرةِ الطلَّابِ وكثرةِ الأحاديث، وجدوا مخرجًا يقوم مقام السَّماع، وهو الإجازة، ورأوا أنَّ هذا العرضَ يُساوي عرضَ القراءة، باعتبار أنَّه يقومُ مقامه، وبعضُهم يرى أنَّه أفضلُ؛ لأنَّه في عرضِ القراءة قد يفُوتُ ما يفُوت، إمَّا كلمةٌ، وإمَّا حرف، وإمَّا يَسْقُطُ حديث، وإمَّا أنْ ينْبُو النظرُ عن حديثٍ، وهذا كثيرٌ، أو يَسقُط سَطْرٌ، أمَّا الأحاديثُ المكتوبةُ المدوَّنةُ في الكتابِ، والتي قُوبِلت على الأصل مرارًا فيؤمَن فيها هذا الأمر.

«يقولُ: هذا منْ حديثِي فارْوِهِ»، أي: يأذنُ الشيخُ للطَّالبِ بروايتِه عنه في عرضِ المُناولة، ويقول: (هذا من حديثي - أو نحو ذلك -، فارْوِه أو حَدِّثْ به عنِّي).

لكن هذا العرضَ أنزلُ رُتبةً من المناولةِ الأصليَّة التي تكونُ النُّسخةُ فيها عند الشيخِ صادرةً منه.

«وقدْ حَكَوْا عن مالِكٍ ونحوِهِ»، يعني: حكى الحاكمُ عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ونحوه من أئمَّةِ المدنيِّين «بأنَّها تُعادِلُ السَّماعَا»، يعني: بالصُّور المتقدِّمة إذا كانتْ مقرونةً بالإجازة[2]، لكن الحاكمَ لم يحكِ لفظَ الإمام مالك، وهذا القول قال به ابن خُزَيمة يقول: «الإجازةُ والمناولةُ عندي كالسَّماع الصَّحيح»[3]، لكنَّ السَّماع من لفظِ الشيخِ لا يُعادِلُه شيءٌ؛ لأنَّه الأصلُ في الرواية، والسُّنَّة إنما رُويت بطريقِ السَّماع.

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٦٦).
(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٧).
(٣) الكفاية (ص٣٢٥).

صحيحٌ أنَّه قد جاء ما يدُلُّ على صحة العَرْضِ؛ ولذلك أجمعُوا عليه، وبعضُهم فضَّل العرْضَ على السَّماع كما تقدم، وإن كان الجُمهورُ يقدِّمون السَّماعَ، والسَّماعُ لم يخالِفْ فيه أحدٌ، والحجَّةُ ظاهرةٌ لمن قدَّم العرْضَ على السَّماعِ، وهي أنَّ الشَّيخَ قَدْ يُخْطِئُ في حالِ السَّماعِ، والطالبُ قد لا يكونُ لديه الأهليَّةُ للردِّ على الشَّيخِ، أو يَهابُ الشيخَ فلا يردُّ عليه، أما إذا كان الطالبُ هو الذي يقرأُ على الشيخ، فالشيخُ لن يتردَّدَ في الردِّ.

«وقَدْ أَبَى المُفْتُون ذا امْتِنَاعا»، يعني: ولكن أبى **«المفْتُون»** - جمع مُفْتٍ -، فأَبَوا القول بأن العَرْضَ أو المُناولة المقُرونة بالإجازة بالصور المتقدمة كالسَّماع، وامتنعُوا عن تقديمِه على السَّماعِ.

«إسحاقُ والثَّوريُّ»، يعني: منهم إسحاق بن راهويه، وسُفيان الثوري **«مع»** باقي الأئمَّة المتبُوعين، **«النُّعمان»** أبي حنيفة، **«والشافعي وأحمدَ الشَّيباني»** نسبة إلى شَيْبانَ بن ثَعلبةَ[1]، «وابنِ المبارك» هو عبدُ الله بن المبارك، فهؤلاء الأئمة يرون أنَّها لا تُساوي ولا تُعادلُ السَّماع[2].

«وغيرُهُم رأَوْا بأَنَّها أَنْقَصُ»، يعني: المناولةُ أنْقَصُ من السَّماعِ.

«قلتُ: قَدْ حَكَوْا» الذي حكى القاضي عِياضٌ ومَن تبِعه[3].

«إجماعَهم بأَنَّها صَحِيحَهْ»، أي: إجماعَ أهلِ النَّقلِ على القول بصِحَّةِ

---

(١) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص٣٠)، وهما شيبانان: أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، وهما قبيلتان عظيمتان تشتملان على بطون وأفخاذ. وإلى الثانية يُنسب إمام المذهب أحمد بن حنبل رحمه الله. تاج العروس ٣/ ١٧٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) ينظر: الإلماع (ص٨٠).

المنقُولِ بها، وصِحَّةِ الرِّواية بها. ومسألةُ الصِّحَّةِ غيرُ مسألةِ مساواتِها للسَّماع.

«معتَمَدا»، أي: من أجلِ اعتمادِها وتصديقِها، وإن اختُلف في صحَّةِ الإجازة المجرَّدة على ما تقدَّم؛ لأنَّها مناولة مقرونٌة بالإجازة، وهي أقْوَى من الإجازة المجرّدة.

«وإن تكُنْ»، أي: المناولة بالنسبة للسَّماع، **«مرجُوحةً»**؛ لقول الأئمة المتبُوعين؛ خلافًا لما حكاه الحاكم عن مالك، وللإمام مالك أيضًا روايةٌ توافق قول الأئمَّة الثلاثة[1]، فالقولُ المحقَّقُ أنها لا تعادلُ السَّماع ولا العَرْضَ، وإنْ كانت الرواية بها صَحيحةً بإجْماع[2].

إذن: أعلى مراتب المناولة أنْ يُناوِلَه الكتابَ على جهة التمليك على سبيلِ الدَّوام، أو على جهة الإعارةِ أو الإجارةِ مؤقَّتًا، أو أن يأتيَ الطالبُ بالكتابِ فيَعْرِضَه على الشَّيخِ ويتصفَّحَه الشيخُ، ويقرُّ بأنَّه من حديثِه أو من مرويِّه، ثُمَّ يُعِيدُه للطالب ويقول: (ارْوِهِ عنِّي).

وثمة صور أخرى للمناولة، منها: المناوَلةُ مع عدمِ التَّمكينِ من النُّسخةِ، يقول: (هذا «صحيحُ البخاريِّ»، أو هذا مرويِّي فاروِه عنِّي)، فيأخذَهُ الطالبُ، ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ الشيخ في المجلس، وقد يتصفَّحُه الطالبُ وينظرُ فيه بسُرعة، قال الناظم:

«أمَّا إذا ناوَل»، أي: الشيخُ الكتابَ مع إجازتِه للطالب به، **«واسْتَرَدَّا»**، أي: الكتاب منه، **«في»** نفسِ **«الوقْتِ»** في المجلس، وأمْسَكَهُ الشيخُ عنده، وقال: (هذهِ نُسْخَتي لا يمكنُ أن تخرُجَ بها من عندي)، ولم يُمكِّنْه من النظرِ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣١٦).
(٢) ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص١٨٠).

التَّام في النسخة، «صَحَّ والمجازُ أدَّى»، يعني: صحَّ هذا الصَّنيعُ من الشَّيخِ، وصحَّ للمُجازِ الروايةُ بذلك.

وهم لا يرَوْنَ لهذه المناولة مَزِيَّة على الإجازة المجرَّدة، لكنَّ نظرَ الطالبِ في نسخة الشيخ، واطمئنانَه إلى ما فيها؛ بأنْ يَنظرَ في سندها، ويعرفَ أنَّها من رواية كذا، وأنَّ ناسخَها فلانٌ، وأنَّها متقنةٌ مضبوطةٌ - لا شكَّ - أن له مَزِيَّةً على مجرَّد الإجازة، وإن لم يَكنْ له أثرٌ في الرواية.

«من نُسخةٍ قد وافقتْ مَرْوِيَّهْ»، أي: مرويَّهُ المجازَ به، بمقابلتِها به، ونحو ذلك.

«وهذه ليستْ لها مَزِيَّهْ على الذي عُيِّن في الإجازهْ»، يعني: مجردًا عن المناولة، فالطالبُ مُعيَّن في هذه الصورة من المناولة، والكتابُ مُعيَّن، وأعلى أنواع الإجازة التي تقدَّمت تعيين المجاز له - الذي هو الطالب -، وتعيين المجاز به - الذي هو الكتاب -، فلا فرقَ بين الصورتين، لذا قال: «ليس لها مَزِيّة»، أي: «عنْدَ المحقِّقِين»، يعني: من أهل العلم، من الفُقهاء والأصوليين، وبعضِ أهلِ الحديث.

«لكنْ مازَهْ»، أي: ميزه، وجعل له مَزِيَّةً معتبَرة على ذلك، «أهلُ الحديث»، أي: بعضُ أهل الحديث ممن حُكي عنه.

«آخرًا وقِدما»، يعني: قديمًا وحديثًا؛ كما حكاه القاضي عياض[1] وابن الصلاح[2].

ووجهُ المِيْزَةِ أنَّ الطالبَ في الإجازة لم يَرَ الكتاب، حيثُ اكتفى الشيخُ بقوله: (ارو عنِّي «صحيحَ البخاري»)، وهذه الإجازةُ - رغم تعيينِ المُجاز له والمُجاز به - إلَّا أن في الرواية بها خَلَلًا، لكن لو أنَّ الشيخَ قال: (هذه

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٣).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٨).

نُسْختي من «صحيح البخاري»)، فأخذَها الطالبُ وعرَف الطبعةَ - مثلًا - وذهب واشترى مثلَها، فهذِه لها مَزِيَّةٌ عن المجرَّدةِ بلا شكٍّ.

«وأمَّا إذا ما الشيخُ» «ما» زائدة، وهذه صورة ثانية، إذا «لم يَنظُرْ ما أحْضَره الطالب»، يعني: إذا الشيخُ لم يتصفَّحْ النُّسْخةَ التي أحضرَها إليه الطالبُ مما ذكر له أنَّه من مرويِّه ليعلمَ صِحَّتَه؛ «لكنِ اعْتَمَدْ» في صحَّتِه وثبوتِه في مرويِّه على «مَن أحْضَرَ الكتابَ وهو»، أي: الطالب الْمُحضِر «مُعتمَد»، أي: مُتقِنٌ وثقة، «صَحَّ»، أي: صحَّ ذلك، وجازتْ وصحَّتْ لهُ الرواية به، «وإلَّا بَطَل اسْتِيقَانًا»، أي: وإن لم يكن الطالبُ ممن يُعتمدُ عليه وعلى خبرِه، ولا يُوثَق بخِبْرَته؛ فقد بَطَلَ الإذْنُ، وبطَلَتْ الرِّوايةُ بهذا النوع، ولم تَصِحَّ الإجازةُ ولا المناولة، ولا عَرْضُ المناوَلة.

والفرقُ بين الصورتين أن الشَّيخَ في الصورة الأولى مِنْ عَرْضِ المناولة؛ يتصفَّحُ الكتاب، ويطمَئِنّ إليه، ويثِقُ به، لكنَّه في الحالة الثانية اطمأنَّ إلى الطالب؛ لأنَّه ثقة، ومعروفٌ بالضبطِ والدِّقَّة والتَّحرِّي، لكن إذا اطمأنَّ الشيخُ بنفسِه، فلا شكَّ أنَّه أقوى ممَّا لو اعتمَد على الطالب.

والشيخُ في حال العَرْضِ والقراءةِ عليه قد لا يكونُ حافظًا لمرويِّهِ، إنما هو مدوَّنٌ في كتاب، والأصلُ أن يُمسِك الكتابَ بنفسه، وقد يعتمِدُ على ثقة يُمسِكه له، فهل يقال: إنَّ الثقة الذي اعتُمد عليه في إمساكِ الأصل يُعتمَد عليه في قوله للشيخ: (إنَّ هذه النسخة مأخوذةٌ من نسختِك ومقابَلة عليها)؟ الجواب: نعم، يَصِحُّ ذلك، كما يصح في القراءة على الشيخ مع الاعتماد على الطالب.

«وإنْ يقُلْ»، أي: الشيخ للطالب المعتمَد وغيره: «أجَزْتُه إن كانا ذَا من حديثي»، يعني: يَشتَرِط. فإذا جاء الطالب بكتاب، وقال: (هذا من مرويِّك

فأجزني فيه)، والشيخ لا يدري هل هو من مروياته أو لا؟ فقال الشيخ: (أجزْتُ إن كان ذا من حديثي)، يعني: هذا من رواياتي، مع براءتي من الغَلَطِ والوهم الذي فيه؛ **«فهو فعلٌ حسن»**[1]، كما قال الخطيب وغيره، فهو يشترط الثِّقة، والضَّبط، والبراءة من الوَهْمِ والغلَط.

«يُفِيدُ حيثُ وقعَ التبيُّنُ»، يعني: يُعتمَد عليه حيث وقع التبيُّنُ بصِحَّة كونِه من روايةِ الشيخ ومن حديثِه، فإذا وقع التبيُّنُ، وتأكَّدَ الشَّيخُ أنَّه يروِي هذا الكتابَ عن شُيوخِه، وقال للطالب: (إذا تأكدْتَ أنِّي أروي هذا الكتاب، وأنتَ ثقة، وأنا بريءٌ من الغلَط والوهْم؛ فاروِه عني)، فيُفيد حينئذٍ الإذنَ بالرِّواية وصحَّتَها.

فإذا افترضنا أنَّ الشيخَ مات بعد هذا الكلام؛ فإنَّ الطالب يتأكَّدُ من ثَبْتِ الشَّيخِ، أو قول ثِقةٍ: إنَّ الشيخَ يروي هذا الكتاب.

لكن لا شكَّ أنَّ هذا النوعَ فيه ضعفٌ؛ لأنَّ الطالب قد يرى لفظًا صحيحًا ولو عرضه على الشيخ لغلَّطه، فالطالبُ حين وُكل إليه الأمر، وقال له الشيخ: (اروِه عنِّي إن كان من حديثي مع براءتي من الغلَط والوهْم إن وُجد فيه)، ثم وجد لفظًا خَفِيَ غلطُه على الطالبِ؛ مع دِقَّتِه ونبَاهَتِه وحِذْقِه، ولو أنَّ الشيخ اطَّلَعَ على هذا اللَّفظِ ما صحَّحَه؛ لأنَّ الناسَ في هذا الأمر متفاوِتُون. ولو اعتمَد نسخةَ الشيخِ التي فيها مروياتُه؛ والتي نسَخها على الأصول المعْتَمَدة وقابلها عليها لأَمِن من ذلِك كُلِّه.

النوع الثاني من أنواعِ المناوَلة:

أن يناوِل الشيخُ الطالبَ شيئًا من مروياته - سواء ملَّكه إيَّاهُ، أو أعارَهُ إيَّاهُ؛ لينسَخ منهُ -، أو يعرِضَ الطالبُ على الشيخِ الكتابَ، فيدفعُه إليه الشَّيخُ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٨).

من دون أن يقول: (ارْوِهِ عنِّي)، قال الناظم مبينًا هذه الصورة:

«وإنْ خَلَتْ من إذنِ المنَاوَلَهْ»، اختُلف فيها، فـ: «قِيلَ: تَصِحُّ»، وحكاه الخطيبُ عن طائفةٍ من العُلماء[1]، «والأصَحُّ» أنَّها من دونِ الإذنِ «باطِلة»[2]، وقيل: يَصِحُّ العملُ بها دون الرِّواية، كما يُعمل بالمُرْسَلِ.

وهنا مسألة؛ وهي أنك إذا وجدْتَ في كتابِك خطًا تجزِمُ أنَّه خطأٌ، فهل يجوزُ أن تُغيِّرَ هذا الخطأ؟ اختُلف في هذه المسألة، فقال بعضُهم: يجُوز إذا كان خطأً لا يحتمِلُ الصَّوابَ، وقال آخرون: بل تُثْبِتُ في الكتاب على ما هو عليه، وتُنبِّه في الحاشية على أنَّ هذا خطأ والصَّوابُ كذا؛ لأنَّه قد يأتي بعدك مَن يتبيَّن له وجْهُ الصَّوابِ فيما ظنَنْتَه خطأً، ومنهم مَن يقول: إذا كان الخطأُ في آية تُغيِّر، ومنهم مَن يقول: لا تُغَيِّرْ ولو كان ذلك في آية؛ لأنَّك قد تكونُ حفِظْتَ القرآن وقرأتَهُ على قراءةٍ، وصاحبُ الكتاب اعتمد قراءةً أُخرى[3].

فالقرطبيُّ المفسّر يُفسِّر كلمةً من القُرآنِ على قراءة نافِعٍ؛ لأنَّه يعتمدُها، ثُمَّ يأتي بعضُ الطلابِ يجرؤُ عليها ويعدِّل؛ لأنَّ المصحف الَّذي بأيدينا بقراءة عاصِم، وهي تختلفُ عن قراءة نافعٍ في مواطنَ؛ ولذا أخطأ من طبع «تفسير القُرطبيِّ» وطَبعَ معه القرآن بقراءةِ عاصم؛ لأنَّ الناظرَ يُقارن بين المقْطَعِ الذي طبعُوه من قراءة عاصِم، والتفسير على قراءةَ نافعٍ، وهذا من أخطاء التصرُّفِ في الكتب، والأصلُ أنَّ «تفسيرَ القُرْطُبِيِّ» ليس فيه آياتٌ، وكذلك «فتحُ الباري»، و«سبلُ السلام»، ومثله كُلُّ الكتبِ التي ليس فيها متُون؛ لأنَّ شُروحَها شُرُوحٌ مَزْجِيّة دُونَ مُتُونٍ، ثُمَّ يأتي الطَّابعُ فيُدْخِلُ في الكتابِ مُتُونَ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩)، فتح المغيث ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢.
(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥١٣ - ٥١٥، فتح المغيث ٣/ ١٥٤ - ١٦١.

الأحاديثِ، أو يدخل الآياتِ لِيَسْهُلَ لِلطالبِ قراءةُ الحديثِ قراءةً متواصِلة، أو الآياتِ مجْتمِعَةً، وهو بذلك يَظُنُّ عملَه إحسانًا.

وعلى من أرادَ أن يتصرَّفَ مثل هذا التصرُّف أوَّلًا: أن يَفصِل ما يُضيفُه إلى الكتاب الأصليِّ بخطٍّ يتميَّزُ به عما سواه، أو يجعلَه في الحاشية، وثانيًا: أن يعتمِد الروايةَ أو القراءةَ التي اعتمدها المؤلِّف، ففي «فتح الباري» الذي طبع مع «البخاري» مثلًا كثيرًا ما نجِدُ الحافظ يقول: «قوله...» ولا نجدُ القولَ في المتن، أو يوجدُ في المتن ما لا يوجد في الشَّرحِ؛ لأن الذي طبَعَ «الفتح» طبع روايةً غيرَ التي اعتمَدها الحافظ، وأمَّا بالنسبة «لسُبُل السلام» فليس فيه متنٌ، فتجِدُ الصنعانيَّ يربطُ بين الكلام على الحديث السَّابق واللاحِق ويوضِّحُ ذلك، فيقول مثلًا: (قوله في حديث ابن عمر: وكذا وكذا...) ثُمَّ يأتي الطابعُ ويأتي بحديث ابن عُمَر بينهما - وقد حصل هذا - فيجعل المتنَ بين كلمتين متضايفتين، واحدة قبل المتن والثانية بعده؛ لأنَّه أقْحَمَ المتْنَ، والأصْلُ أنَّه لا يُوجد متْنٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا من خطأِ التصرُّفِ في كتُبِ أهل العلم، وسيأتي مزيدُ بيانٍ وإيضاحٍ في كتابةِ الحديثِ، وكيفيَّةِ التَّصحيحِ، والسَّقطِ واللَّحَق وغيرها، وهذه تُفِيدُ طالبَ العلم في التَّحقيقِ، فإنَّ لدى أهل الحديث قواعد للتَّحقيقِ لو اعتمدها المحقِّقُون لسَلِموا من كثيرٍ من الانتقادات التي تُوَجَّه إليهم.

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ

٥١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوولَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا

٥١٧ إِطْلَاقَهُ (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَا) ... يَسُوغُ وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨ الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ

٥١٩ وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ ... أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ

٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً تَنَاوُلًا هُمَا مَعَا

٥٢١ (أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي)

٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

٥٢٣ وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... (شَافَهَنِي كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

٥٢٤ وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ الْأَوْزَاعِي ... فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

٥٢٥ وَلَفْظُ (أَنَّ) اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ

٥٢٦ وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَهْ ... (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

٥٢٧ وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

٥٢٨ وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِي مُصْطَلَحَا ... (أَنْبَأَنَا إِجَازَةً) فَصَرَّحَا

٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ (عَنْ) ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

٥٣٠ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكّ ... وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

٥٣١ وَفِي الْبُخَارِي (قَالَ لِي): فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الإجازة بأنواعِها، والمناوَلة بنوعيها، والخلافَ في ذلك، **قال:**

«كيفَ يقُولُ من روى» في حالِ الأداء ما تحمَّل **«بالمناوَلةِ والإجازةِ»**، يعني: الماضيتين، هل يقول: (سمعت)، أو يقول: (حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو عن فلان، أو أنَّ فلانًا قال، أو قال فلان)؟ أو لا بُدَّ أن يصرِّح بأنْ يقول: (أجازني، أو أذِن لي، أو ناولني)، أو: (حدَّثني مناوَلةً، أو سمعتُه مناولةً، أو سمعتُه إجازةً، أو أخبرني إجازة)؟

«واختلفُوا»، يعني: المحدِّثين وغيرهم، **«فيمن روى ما نُوولا»**، أي: ناوله شيخُه بالمناولة المعتبرة.

«فمالِكُ» هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، **«وابنُ شِهاب»** محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شِهاب الزُّهريُّ، **«جعلا إطلاقَه»**، أي: الراوي بالإجازة والمناولة، **«حدَّثنا وأخْبرَا»**، أي: وأخبرنا، يعني: يقول - وقد روى بالإجازة والمناولة: (حدَّثنا وأخبرنا)، **«يسُوغ»**، أي: يجُوز عند مالك[1]، وابن شهاب[2].

«وهْوَ»، أي: سَوْغُ إطلاقِ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير تقييدٍ بإجازة ولا مناوَلة، **«لائقٌ بمَن يرى العرْضَ كالسَّماع»**، كما تقدّم في موضعه.

عرَفنا أنَّ العرْضَ يُطلق في الأصلِ على عَرْضِ القِراءةِ، وهو كالسَّماع عند جمعٍ من أهلِ العلم؛ لأنَّ عرْضَ القِراءةِ مُجمَعٌ على الرِّواية به كالسَّماعِ، وبعضُهم فضَّله على السَّماع، لكنَّ المرادَ بالعَرْضِ في هذا البيت هو عَرْضُ المناولةِ، وإلَّا لما كان الكلام مطابقًا للعنوان، **فقوله: «وهْو لائِقٌ**

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٣٣).
(٢) ينظر: السابق (ص٣٢٦).

بمنْ يرَى العَرْضَ»، يعني: عرْضَ المناوَلةِ كعَرْضِ السَّماعِ، يعني: كعَرْضِ القِراءةِ على الشَّيخِ، حكاه عن الإمامِ مالِكٍ الخطيبُ في «الكِفاية في علم الرواية»[(١)].

«بلْ أجَازَه»، يعني: إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا»، **«بعضُهم»** كابن جُريج، وجماعة من المتقدمين، حسب ما حكاه القاضي عِياض[(٢)]، وأبو الوليد الغمري صاحب «الوجازة»[(٣)].

«في مُطْلَقِ الإجَازَه»، أي: في الرِّواية بمطلق الإجازة المجرَّدة عن المناولة.

«والمَرزُباني»، أي: وكذا أبو عُبيد الله محمد بن عمران بن موسى[(٤)]، **«وأبو نُعيم»** هو الحافظ الأصبهاني[(٥)].

«أخْبَر»، أي: «أخبرنا» خاصة دون «حدَّث» من غيرِ تقييدٍ بإجازةٍ ولا مُناوَلة - حكاه عنهما الخطيبُ -؛ لأنَّ الإخبار أوسعُ من التحديثِ، فالإخبار - كما تقدَّم - يحصل باللفظِ مُشافهةً، ويحصل بالكتابة، وبالإشارة المفهِمة، وأما التَّحديثُ فخاصٌّ بالمشافهة.

والمَرْزُباني أبو عُبيدِ الله محمد بن عمران أديبٌ شاعرٌ، ومؤلِّف، له

---

(١) ينظر: (ص٣٣٣).

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٨).

(٣) نقله عنه القاضي عياض في الإلماع (ص١٢٨).

(٤) المرزُباني، البغدادي، خراسانيُّ الأصل، إخباريٌّ مؤرِّخٌ أديب، له مصنفات، منها: «المفيد في الشعر والشعراء»، و«الأزمنة في الفصول الأربعة»، و«أيام العرب والعجم» (ت٣٨٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٧، معجم الأدباء ٦/ ٢٥٨٢. وينظر رأيه: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: المنثور من الحكايات والسؤالات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي نقلًا عن الخطيب (ص٢٣).

كتاب اسمه «معجم الشعراء» ومترجَم في كتُبِ طبقاتِ الأدباء، وطبقاتِ المؤرِّخِين، وطبقاتِ الشُّعراء[1]، لكنَّه - على ما ذكروا - ليسَ على قَدْرٍ من الاستِقامة في الدِّيانة، فذكرُوا في ترجمتِه أنَّ عنده شيئًا من التساهُل، وكثيرٌ ممَّن ينتسِبُ إلى الأدبِ في القديم والحديث عنده شيءٌ من هذا الوضر؛ لبُعدِهم عن نُصوص الوحْيَيْن والعِلْمِ الشَّرْعيِّ المورِثِ لِلخَشْيَة.

فقد كانوا يتفرَّغُون للأدبِ الذي يُسمُّونه أَدَبَ الدرس، لا أَدَبَ النفس، والذي يربي أهل العلم وطلابه هو أدبُ النفْسِ المتلقَّى من نُصوصِ الكتاب والسُّنَّة. وأمَّا أدبُ الدَّرسِ - الذي مع الأسَفِ أخذ الاسمَ بحيثُ إذا أُطْلِقَ الأدبُ لا ينصرِفُ إلَّا إليه -، فهذا لا يُورِثُ خَشْيَةً؛ بل يورث شيئًا من التفريط؛ لأنَّه مبنيٌّ على أخبارٍ، وطرائِفَ ونُكَتٍ، ومحاورات ومجادَلات، وأشياءَ لا تفيدُ القلب؛ ولذا تجد كثيرًا ممن أُلِّف فيه واعتنى به وتفرَّغ له عنده شيءٌ من التَّفريط، فمسألةُ الغناءِ سهلةٌ عندهم، وتجِدُ الشُّرْبَ عند كثير منهم، والغزلَ ديْدَنَهم - بين مُقِلّ ومُستكثِر -، ومن قرأ في كتُب الأدب وجَد المُجُون والسُّخْف[2].

وهذا كثيرٌ في المتقدِّمين، وهو عند المتأخرين كثيرٌ أيضًا، حتَّى إنَّ بعض المعاصرين نعى على صاحب «زهر الآداب وثمَر الألباب»[3] خُلُوَّ الكتاب من المُجُون، يقول: «كيف يُسمّى كتابَ أدبٍ وهو خالٍ من المُجُون؟!» مع أنَّ المجون مناقِض للأدب، ثم يقول بعد ذلك: «والحياةُ تفقِد حَيَوِيَّتَها حينما

(١) ينظر: معجم الأدباء لياقوت ٦/ ٢٥٨٢.

(٢) ينظر لمصطلحَي: أدب النفس وأدب الدرس: يتيمة الدهر ٤/ ١٣٢، تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٣. ونقل الخطيب عن الفراء قوله: «أدب النفس، ثم أدب الدرس».

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن تميم أبو إسحاق الأنصاري الحُصري القيرواني، شاعر مشهور، له مصنفات، منها: «المصون في سر الهوى المكنون»، و«ديوان شعر» (ت٤٥٣هـ). ينظر: الذخيرة في محاسن الجزيرة ٨/ ٥٨٤، وفيات الأعيان ١/ ٥٤.

تكون هُدًى خالِصًا»، وهذا أديبٌ كبير من أُدَباء العصر، معروف بتفريطِه في الصَّلوات، وشربه أيضًا للمحرَّمات.

ويُوجد فيهم مَن مَنَّ الله عليه بهداية والتزام؛ وهذا في الغالبِ له نصيب من العلم الشرعي المورِث للخَشْية، أمَّا إذا ابتعدَ عن العِلْمِ الشرعيِّ وصرف هِمَّته للأدبِ الذي يُسمّونه أدبًا، وتخَصَّصَ فيه، وتركَ ما ينفعُه في دينه ودنياه، فلا شكّ أنَّه يقعُ في هذه المخالَفات.

وقُل مثل هذا فيمن اعتمدَ الكلام والفَلْسَفَة، وأعْرَضَ عن كلام الله وكلام رسُولِه، حيثُ تجدُ قَسْوَةَ القلبِ، وعدمَ خَشْيةِ الله ظاهرةً عليه، وترى المخالفاتِ الشرعية حاضرة في أقواله وأفعاله، حتَّى ولو ترهَّب - على زعمه -، وانقطع وتفرَّغ للعِبادة التي يراها شرعِيَّةً، وهي في الحقيقة غيُر شَرعِيَّةٍ؛ لأنَّ البِدعَ يَجُرُّ بعضُها بعضًا، وعِلْمُ الكلامِ لن يجرَّه ولن يهديَه إلى خير.

المقصود أنَّ مثل هؤلاء يحصُلُ منهم مثلُ هذا، وبعضُهم من كِبارِ الأُدَباء المعروفين، كالجَاحِظِ[1] وأبي الفَرَجِ الأصْبَهاني، وغيرهم من هذا النَّوعِ كثيرٌ، والمرزُباني أيضًا من هذا النوع، وقد قالوا في ترجمته: «كان يضع محبرته بين يديه وقنينة فيها نبيذ، فلا يزال يكتب ويشرب»[2]، وقد يروي بعضَ الأخبار من الطَّرائفِ عن الصحابة وعن التابعين أو غيرهم، وقد يوجد في بعض كتبِه شيءٌ من الحديث بإسناده هو، لكنَّه يروي بالإجازة، ويقول: «أخبرنا»، ولا يقول: «حدَّثنا» كما حكاه عنه الخطيب.

والسؤال: هل يستحقُّ مثلُ هذا الشخص المعدُود في الأدباء، وعنده شيءٌ

---

(١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الكناني بالولاء الليثي، الشهير بالجَاحِظ، كبير أئمة الأدب (ت٢٥٥هـ)، له مصنَّفات كثيرة، منها: «الحيوان»، و«البيان والتبيين»، و«أخلاق الملوك». ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٢٤، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٧.

من الرواية، وعنده هذه المخالفة والتساهُل، أن يُذكر في مثل هذه المسائل؟

وأما أبو نُعيم الإمامُ الحافظُ الأصبهانيُّ، فهو إمامٌ من أئمَّة المُسلمين، ومن المُسنِدين الكِبار من أهلِ الحديث، وإن كانَ في كتابه «الحلية» ما يُلاحَظ عليه؛ حيثُ جعل مَدار الكتاب كلِّه على التصوُّف، ووصف به ساداتِ الأمة حتى الصَّحابة، لكنَّه من أهل الحديث، فقوله في هذا الباب معتبرٌ، بخِلاف الذي قبله.

قد يقول قائل: إذا أدَمْنا النظرَ في نُصوصِ الوَحْيَيْن وما يخدُمهما؛ فإنَّ النفس تمَلُّ، والنفسُ والقلبُ يحتاجانِ إلى التَّرويح، فنحتاجُ إلى قراءة كتبٍ تُروِّحُ عنّا، نقولُ: لا مانعَ منْ أن يقرأ الإنسانُ في كتبِ التواريخ؛ لأنَّ فيها مُتعة، وفيها أيضًا عِبرة وعِظَةٌ، وكذلك بعضُ كتب الأدب؛ وهي متفاوتة، فمِثْلُ «زهر الآداب» يُعتبر أنْدَرَ ذِكرًا لهذا النَّوع من الأدب، ويُعتبرُ «العِقد الفريد» أقل ذِكرًا أيضًا له من «الأغاني»، و«أدبُ الكاتب» لابنِ قتيبة جيِّدٌ - أيضًا -، فيُنتقى من كتب الأدب ما يُفيدُ، مما ينذُر أو يمَّحِي فيه ذكر المُجُون.

ونُقُولُ أهل العلم عن كتُب الأدب تدلُّ على اطِّلاعهم عليها، وهي لا تخلُو من فائدة، لكنَّ فائدتَها لا تُعادِلُ ما فيها من ضَرَرٍ.

ويُطالَع أيضًا في كتُبِ الأُدَباء من المتأخِّرين، مثلُ كتُبِ الذِّكريَّات، ففيها فوائدُ وطرائِفُ، وكتُبُ الرِّحَلاتِ أيضًا يَسْتَفِيدُ منها طالبُ العِلْمِ، وفيها فوائِدُ عِلْمِيَّة كثيرةٌ، حيثُ يحصُل فيها مناظراتٌ لهذا الرَّحالة إلى مَن يرحَلُ إليه من أهل العلم، وتُدوَّن هذه المناظراتُ، وتكون في مسائل العلم وفنونِه المتعدِّدة، لكن أكثرَ هذه الرِّحَلاتِ معوَّلُ أهلِها على العناية بالمَشَاهد؛ لأنَّهم يُسَطِّرُون ويكتبون كلَّ ما يَرَوْن، وكثيرٌ منهم له مَيلٌ إلى التصوُّفِ؛ فتجده يُعنَى بالآثار والمَشاهِد والقُبُور، وزياراتِ ما يُسمُّونهم الأولياءَ، فهذا موجودٌ بكثرةٍ في كتبِ الرِّحَلات.

ومن أنفع ما كُتِب في الرِّحَلاتِ رِحْلةُ ابن رُشَيد «مِلء العَيْبَة، بما جُمِعَ بِطُولِ الغَيْبَةِ، في الوِجْهَةِ الوَجِيهَة إلى مكة وطَيْبَة» - وتقدَّمت الإشارة إليها في مبحث الحسَنِ وغيره -، وهي مشحُونةٌ بما يتعلَّق بعُلوم الحديث ودقَائقِه، وبغيره من العُلوم، لكنَّهُ في الحديثِ أظْهَرُ، فكتبُ الرِّحَلاتِ فيها مُتْعَةٌ ووَصْفٌ للبُلدانِ، وفيها مُنَاظراتٌ للشُّيوخ، لكن كثيرٌ منها كانت عنايتُه بالأضرِحَةِ والمشَاهِدِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الرحَّال مغرمٌ بوصْفِ ما يُشاهِدُه.

وكُتَّابُ الذِّكريَّاتِ يكتبُون تجارِبَهم، وما مرَّ بهم من طرائفَ، فهي كتبٌ ماتِعةٌ لكن مع ذلك منهُم مَن الفائدةُ في كتابتِه أظهرُ وأكثرُ، وما يُلاحَظ عليه شيء يسيرٌ، مثل: «الذِّكريَّات» للشيخِ علي الطنطاويِّ[1]، ففيها فوائد كثيرة؛ علمية دقيقة في الفقه، وفي العربية، وفي الأدب، وفي التاريخ، ولا تخلو من مآخذ.

ومن أنفعِ ما كُتبَ في الذِّكرِيَّاتِ أيضًا «مُذكِّراتُ محمد كُرْد علي»[2] ففيها فوائد أيضًا.

وما كَتب الأشخاص من السِّيرِ الذاتيَّة أيضًا، حيث يكتبُون عن أنفسِهم وعن تجارِبِهم، وعمَّا وقَع لهم من الطرائفِ، مثل ما كتبهُ أحمد أمين[3] في

---

(١) هو: علي بن مصطفى الطنطاوي الدمشقي الشامي المكي، فقيه أديبٌ، عمل بالصحافة والقضاء، ثم التدريس بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ثم بكلية التربية بمكة المكرمة، وكان له برنامج ديني أسبوعي على التلفاز السعودي، له مصنفات، منها: «ذكريَّاتُ علي الطنطاوي»، و«فتاوى علي الطنطاوي»، و«كتاب أخبار عمر» (ت١٤٢٠هـ). مجلة الأدب الإسلامي العدد ٣٤، ٣٥ السنة ١٤٢٣هـ.

(٢) هو: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرْد علي، من أكراد السُّلَيمانيَّة من أعمال المُوصِل، أحد كبار الكتَّاب، كان رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق، ومدير مجلة المقتبس، من مصنفاته: «المذكرات»، و«تاريخ الحضارة»، و«الإسلام والحضارة العربية» (ت١٣٧٢هـ). ينظر: ترجمته لنفسه في خِطط الشام ٦/ ٣٣٣ - ٣٤٧، الأعلام ٦/ ٢٠٢.

(٣) هو: أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ، عالم بالأدب، غزير الاطلاع على =

كتاب سمّاه «حياتي»، وهو وإن كان مدرِّسًا في مدرسةِ القَضاء الشرعيِّ، لكنَّ فيه مخالفات.

وبعضُ الكتب - أيضًا - مثل كتبِ الموسوعات، يجِدُ فيها طالبُ العلم ما يحتاج إليه من بعض المسائل التي بُحِثَتْ عند المعاصرين، ممَّا لا يجدُهُ عند المتقدِّمين، مثل: «دائرة معارفِ القرن العشرين» لمحمد فريد وجدي[1]، وفيها مسائلُ شرعيَّة، و«دائرة المعارف» للبُستاني[2]، وغيرها، وفيها تحريراتٌ لمسائلَ ليستْ من المسائلِ الشرعيَّة.

فالاطِّلاعُ على هذه الكتُبِ نافعٌ؛ لأنَّه يجدُ فيها ما لا يجدُه في كتُبِ المتقدِّمين من القضَايا المعاصِرة، فإذا راجع في هذه الدوائر الكبيرة الشَّاملة المرتَّبة على الحروف يجد بُغْيَتَهُ، وقد يُوافق وقد يخالف.

لكن ينبغي ألّا يُصرف لهذه الكتب سَنامُ الوقْتِ؛ بل يُصرف لها رِدِيءُ الوَقْتِ، وذلك حينما تملُّ النَّفسُ، أو يكونُ الوقتُ غيرَ مناسبٍ لمُعاناةِ العِلْمِ الشرعيِّ؛ لأنَّه لو قُطع يمكنُ أن تتابع قراءتَك لها ولا يضُرّك.

«والصَّحِيحُ عندَ القَوْمِ»، أي: الصَّحِيحُ المُختارُ عند جُمهور القوم، وهو مذهبُ علماء المشرِقِ، واختاره أهل التحرّي والوَرَعِ؛ المنعُ من

= التاريخ، من كبار الكتاب، له مصنفات، منها: «فجر الإسلام»، و«ضحى الإسلام»، و«ظهر الإسلام»، ويوم الإسلام» (ت١٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام للزِّرَكلي ١/ ١٠١.

(١) هو: محمد فريد بن مصطفى وجْدي، له مصنَّفاتٌ، منها: «دائرة معارف القرن العشرين»، و«الإسلام في عصر العلم»، و«صفوة العرفان في تفسير القرآن» (ت١٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام ٦/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) هو: بطرس بن بولس بن عبد الله البُستانيُّ النصراني، عالمٌ واسعُ الاطلاع، نشأ في الدِّيَّة من قرى لبنان، وتعلم بها وبيروت آداب العربية، واللغات: السريانية والإيطالية واللاتينية ثم العبرية واليونانيَّة، له مصنَّفاتٌ، منها: «محِيطُ المحِيط في اللُّغة»، و«قطر المحيط»، و«دائرة المعارف» أكمل منه ستة مجلدات (ت١٣٠٠هـ). ينظر: الأعلام ٢/ ٥٧ - ٥٨، معجم المؤلفين ٣/ ٤٨ - ٤٩.

إطلاق: «حدثنا، وأخبرنا» ونحوهما[1]؛ لأنَّه يلتبِسُ على السامِعِ إذا قال الرَّاوي بالإجازة: (أخبرنا)، أو قال الراوي بالمناوَلة: (حدَّثنا)، أنَّه تلقّى الخبرَ بطريقِ السَّماع، أو طريقِ العَرْضِ المُجْمَعِ عليهما، بينما روى بطريقٍ فيه خِلافٌ.

«تقييدُه»، أي: المذكور من لفظ: «حدَّثنا» و«أخبَرنا» إجازَة أو مُناولةً، فلا يروي بالإطلاقِ إنَّما يروي مقيدًا.

«بِما يُبِينُ الواقِعَا»، أي: يوضِّحُ الواقِعَ من كيفيَّةِ التحمُّلِ، إن كان **«إجازةً»**، فيقولُ: (أخبرنا فلانٌ إجازةً)، أو (حدَّثنا فلانٌ إجازةً)، وإن كان **«تناولًا»**، أي: مناولةً فيقول: (ناولنِي)، أو (أخبرني مناوَلةً)، وإن تحمَّل بالسَّماعِ، فيقول: (سمعتُ)، أو (حدَّثنا)، أو تحمَّل بالعَرْض بالقراءةِ على الشَّيخِ، فيقول: (أخبرنا)، والمقصودُ أنه يُقَيِّد بما يُبِيْنُ الواقع.

«هُما معًا»، أي: (إجازةً ومُناوَلةً).

«أذِنَ لي، أطْلَقَ لي، أجازَني سَوَّغ لي، أبَاح لي، ناوَلنِي» هذه الألفاظ صريحة فيما يُتحمَّل بطريق المناولة أو الإجازة: (حدثنا، أو أخبرنا فيما أذن لي، أو فيما أطلق لي روايتَه عنه، أو فيما أجازني)، أو (حدثنا فيما سوَّغ لي)، أو (أخبرني فيما أباح لي، أو فيما ناولَني)، وهذه الألفاظ تُبيِّنُ المراد، وترفع اللَّبْسَ والإيهام، وأنَّه روى بطريق السَّماع أو العرض على الشيخ، وتُحَدِّدُ المراد من طريق التحمُّل التي تُحُمِّلَ بها، وهي المناولة أو الإجازة.

«وإنْ أباحَ الشيخُ» المُجِيز **«للمُجاز»** له، **«إطلاقَه»**، أي: التحديث والإخبار، كأنْ يقولَ الشيخ: (أذنتُ لك أن ترويَ عني مرويَّاتي، وتقول: حدَّثني أو أخبرني)، **«لم يكْفِ في الجَوازِ»**؛ لأنَّ الشيخَ لا يملِك أن يُبيحَ له

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٨٨.

أنْ يُخبَر عنه بالتحديث، كما لو أجازه فِيما لا روايةَ له به، بأن قال: (ارو عنِّي أيَّ كتاب شِئْتَه، حتَّى ولو لم يكنْ لي به روايةٌ)؛ لأنَّه لا يَملكُ أنْ يُجِيزَه بما لا يَقع تحت مَرْوِيِّه.

«وبعضُهم»، يعني: بعضَ أهل الحديث، «أَتَى بِلفظٍ مُوْهِمْ (شافَهَني، كتبَ لي) فما سَلِمْ»، يقول: (شافهني)، أو يقول: (أخبرني فلانٌ مُشافهة)، أو (أخبرني فلانٌ فيما كَتب لي) إذا شافهه بالإجازة مُتجوِّزًا، وهذا أدْخَلُ في الإيهام والإلباس؛ لأنَّ الصيغةَ صريحةٌ في أنَّه تلقَّى الخبَرَ عنه بالمُشافهة، أي: بالسَّماع من لفظِه، فما الذي يُدرِي السَّامعَ أنَّ مرادَه بـ(شافهني) شافهَه بالإذْنِ، فقال: (أجَزْتُ لكَ أنْ تروِيَ عنِّي).

«كتَبَ لي» إذا كتبَ له إجازةً مُحَرَّرَةً، كأنَّه كتبَ له بالحديثِ، والمكاتَبة - على ما سيأتي - طريقٌ مُعْتَبر، وُجِدَتْ بين الصَّحابة للتَّابعين، ومِنَ التابعين لمَنْ بعدَهم، فقولُه: «كتَبَ لي» - ومُرادُه: كتَبَ لي بالإجازة - تَدْلِيسٌ في الصِّيغة.

«فَما سَلِمَ»، أي: ما سَلِمَ مِنَ الإيهامِ، وطَرَفٍ من التدليس من استعْمَلَ مُطْلِقًا.

«وقد أتى بخَبَّر الأوزاعي» الإمام أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، أتى في الإجازة بـ«خبَّرنا»، وفي السَّماع والعَرْضِ بـ«أخبرنا»[1]، ليُفرِّق بين صِيغة الأداء فيما تُحُمِّل بالعَرْضِ، وبين ما تُحُمِّل بالإجازة أو المناولة.

«فيها»، أي: في الإجازة خاصَّةً.

«ولم يخلُ» أيضًا «من النِّزاعِ» من جهة أن معنى «خبَّر» و«أخبر» في اللغة

(١) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٤٣٢)، الكفاية (ص٣٠٢).

والاصطلاح واحد، ولو عُكِسَ لكان أولى؛ لأن: («أخبر» أبلغ من «خبَّر»؛ - لأنَّ التضعيف يدُلُّ على التَّكرار مع أنَّ العكس أيضًا لا يجوزُ بإطلاقٍ إلا عند أهلِ التساهُلِ في التحمُّل.

«ولفظُ «أنَّ»»، يعني: في طريق الأداء، **«اختارهُ الخَطَّابي»** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابيُّ البُستيُّ، فقال: «أخبرنا فلانٌ، أنَّ فلانًا حدَّثه»[(١)]، فاستعمل السند المؤنَّنَ في الإجازة - وكثُر استعمالُ المُعَنْعَنِ في الإجازة على ما سيأتي -، وهو اختيارُ أبي حاتِم الرازي فيما نُسِبَ إليه[(٢)].

«وهُو مَعَ» سَماعِ **«الإسْنَادِ»** خاصَّةً لشيخِه من شَيخِه، **«ذُو اقْتِرابِ»**؛ لأنَّ في هذهِ الصِّيغةِ إشعارًا بوجود أصلِ الإخبار، وإنْ أُجْمِل الخبرُ المذكور تفصيلًا[(٣)]، لكن هذا الكلامَ غيرُ ظاهر؛ لأنَّ «أنَّ» مثلُ «عنْ»، فالذي يستعمل «عن» في الإجازة لهُ أن يستعمِلَ «أنَّ»:

« ..... وحُكمُ «أنَّ» حُكمُ «عنْ» فالجُلُّ»
«سَوَّوْا ولِلْقَطْعِ نحَا البَرْدِيجِيْ حتَّى يَبِينَ الوصفُ في التَّخريجِ»[(٤)]

لكن استعمال «عن» في الإجازةِ كثُرَ في الأزمان المتأخِّرة حتى عُدّ ذلك اصطلاحًا:

«وكثُرَ استعمال «عن» في ذا الزَّمنْ إجازة وَهْوَ بوصْلٍ ما قَمَنْ»[(٥)]

وتقدّم شرح هذا.

«وبعضُهم يختارُ في الإجازة» لفظَ **«(أنبأنا) كصاحبِ الوِجازة»** وهو شيخ

---

(١) ينظر: الإلماع (ص١٢٩).
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٨).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٢).
(٤) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٠ و١٤١).
(٥) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٦).

الحاكم الوليد بن بكر الغَمْرِي، صاحب «الوِجازة في صحَّة القولِ والعملِ بالإجازة»[1]، وكثُر استعمال «أنبأنا» في الإجازة بكثرة ممَّنْ جاء بعد عُصُور الرواية في القرنين الرابع والخامس.

«واختارَهُ الحاكِم»، أي: اختار «أنبأنا» الحاكمُ أبو عبد الله، «فيما شَافَهَهُ» شيخُه «بالإِذْنِ» في روايته، «بعدَ عَرْضِه» له عرضَ المناولة «مُشافهَةً»، قال الحاكم: «والذي أختارُه في الرواية، وعهِدْتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمَّةَ عصري أنْ يقُول... وما عَرَضَ على المحدِّثِ فأجاز له روايتَه شِفَاهًا يقُول فيه: أنبأني فُلان»[2]، يعني: في عرْضِ المناولة.

«واستَحْسَنوا للبَيْهَقِيْ مصطلحًا» وهو: «أنبأنا إجازة»، ولا شكَّ أنه أدَقُّ وأوضح في المراد، وأدَلُّ على المقصود، وأبْيَنُ للحال.

«فصَرَّحا»، أي: بالإجازة ولم يُطلِق الإنْباء؛ لأنَّ إطلاقها بعيد من الوضع اللُّغويِّ؛ لأنَّ «أنبأنا» مثل: «أخبرنا» و«حدَّثنا»، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٤]، والنبأ هو الخبر، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١، ٢]، يعني: الخبرَ العظيم، والأنباءَ هي الأخبارُ.

«وبعضُ من تَأَخَّرَ» من المحَدِّثِين، «اسْتَعْمَل» كثيرًا لفظ «عَنْ» فيما سمِعه من شيخِه بالإجازة، فيقول: (قرأتُ على فُلان عن فُلان)، وهذا كأنَّه تذكيرٌ بما تقدَّم بيانُه في المُعَنْعَنِ في قول الناظم:

«وكثُر استعمالُ «عن» في ذا الزَّمَنْ إجازةً وهْوَ بوصْلٍ ما قَمَنْ»[3]

«وهِي»، أي: «عن»، «قريبةٌ لِمَنْ سَماعُه من شيخِه فيه يُشَكْ»، يعني:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧١).

(٢) ينظر باختصار: معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠).

(٣) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٦).

شَكٌّ في سَماعه من شيخه، مع أنّه أذِن له في روايتِه عنه، وكذا إذا كانَ في السَّماع نوعُ خللٍ، فجَبر هذا الخلل بالإجازة - كما تقدم أنَّه إذا تطرّق الخللُ إلى السماع؛ بسبب غفلةِ السامع، أو المُسمع، أو خفاءِ بعض الكلمات أو الحروف، فإن هذا يُجبَرُ بالإجازة -، وإذا كان طريقُ التحمُّلِ مثلَ هذا؛ وجُبِر بالإجازة؛ فاستعمالُ «عنْ» فيه قريبة.

«وحرفُ «عن» بينهُما»، يعني: بين السَّماعِ والإجازة، **«فمُشْتَرَكْ»** الفاء هذه دخلت على الخبر، وهي ليست تفصيليَّة، ولا تفريعيَّة، ولا في جواب الشرط، فأنت إذا قلت: (أمَّا زيد فقائم)، لا بأس؛ لأن «أمَّا» تقتضيها، لكن في قولك: (زيد فقائم)، لا داعيَ لها، فالتي تدخل على الاسم للتفريع، وهي الفصِيحة، وتكون واقعة في جواب شرط مُقدَّر، وأما **قوله: «فمشترك»** فأدخلت الفاء على رأيِ الأخفش - وهو الأوسط إذا أُطلق - الذي يرى دخولها من غير حاجةٍ على خبرِ لم يتقدمْه ما يقتضيها[1]، كما اختاره السخاويُّ، وبعده صاحب «فتحِ الباقي بشرح ألفيَّةِ العراقيِّ» زكريَّا الأنصاري[2]، لا على رأيِ الكِسائي[3]، كما قال الناظمُ في شرحه[4]، فإن قيل: هو صاحب البيت والأدْرَى بما فيه، فيجاب عن هذا: بأن هذه مسألة عِلميَّة لا عَلاقة لها بنَظْمه، يشترِكُ فيها الناظم وغيره، وتقدَّم عند قوله في أصحِّ الأسانيد: **«وابنُ شِهابٍ عنه بِه»**، فقوله: **«بِه»** يقول: «بالحديث»[5]،

---

(١) ينظر: شرح الأبياتِ المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسيّ (ص٣٢٦)، سِرُّ صِناعة الإعراب ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٩٥، فتح الباقي ٢/ ١٨.

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي بالولاء، أبو الحسن الكسائي الكوفي، إمام في اللغة والقراءات، له مصنَّفات، منها: «معاني القرآن»، و«المتشابه في القرآن»، و«الحروف» (ت١٨٩هـ). ينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٧٣٧، اللباب في تهذيب الأسماء ٣/ ٩٦.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٠.

والسخاويُّ يقول: «بالسَّند»[1]، فالضمير الذي يورِدهُ النَّاظمُ أو الناثر هو أعرفُ الناس به، ومع ذلك الذي يظهرُ أنَّ الصَّواب مع السَّخاويِّ؛ لأنَّ الكلامَ كلَّه في أصحِّ الأسانيد، وليس في أصحِّ الأحاديثِ.

وهنا قال الناظم: إنه قول الكسائي. والسخاوي وزكريا الأنصاري يقولان: «الأخفش لا الكسائي»، فهذه تحتاج إلى محاكمة، وليس قبول قول الناظم بأولى من قبول قولهما، ولا العكس، ويتبين الصواب بعد البحث ومراجعة كتب الكسائي والأخفش، أو كتب من نقل الخلاف في المسألة، فمثل هذه الأمور يُعرف الصواب فيها من خلال الرجوع إلى المصادر التي تُعنى بأقوال هؤلاء[2].

«وفي البُخاري»، يعني: في «صحيح البخاري»، **«قال لي»**، أي: (قال لي فلان)، **«فجعله حِيرِيُّهُم»** المراد به أبو جعفر أحمد بن حَمْدانَ بن علي النيسابوري الحِيْرِيُّ[3]، **«للعَرْضِ»**، أي: لِمَا أُخِذَ بطريقِ العَرْضِ **«والمُناوَلة»**، وانفرد بذلك أبو جعفر بن حَمْدان[4] وخالفه غيره، يعني: هذه الصيغة في «صحيح البخاري» لا تختَصُّ بحالِ العَرْضِ، ولا المناولة، ولا في حال المذاكرة - كما تقدمت الإشارةُ إليه -، وتبنَّى بعضُ الشُّرَّاح القول بأنَّ البخاريَّ لا يقول: «قال لي» إلَّا في حال المذاكرة، وأبو جعفر بن حَمْدان يقول: «في العرْضِ والمناوَلة»، والحافظ ابن حجر تبيّن له بطريقِ الاسْتِقْراء أنَّ البخاري لا

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٨.

(٢) نُسِبَ القول بجواز دخول الفاء على الخبر وأن الخبر لا تدخله فاء إلا إذا كان المبتدأ يتضمن معنى الشرطية إلى الأخفش لا الكسائي. ينظر: شرح المفصل ١/ ٢٥٠، شرح الكافية الشافية ١/ ٨٠، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٢/ ١٠٤٨، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/ ٢١٨.

(٣) الحافظ الزاهد القُدوة (ت٣١١هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ١١٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٢، السير ١٤/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧١ - ١٧٢).

يقول: «قال»، ولا: «قال لي» إلا في حالتين: إحداهما: أن يكون موقوفًا ظاهرًا، وإن كان له حكمُ الرَّفع، أو: يكون في إسنادِه مَن ليس على شرْطه، وإلَّا فقد أورد أشياءَ بهذه الصِّيغة هي مَرْوِيَّةٌ عنده في موضع آخر بصيغة التَّحديث، فبدلًا من أنْ يقول: «قال لي»، قال: «حدثنا»، لكنَّه يتفنَّن ويُنوِّع العبارات، أمَّا إذا لم يُخرجْه بصيغةِ التحديث بموضِع آخر، فلا بُدَّ أن يكون هناك نكتة، إما أنْ يكون لفظُ الخبر موقوفًا - وإن كان له حكمُ الرَّفع -، أو يكونَ في إسناده مَن ليس على شرطِه، أي: من ينزِلُ عنْ شرْطِه قليلًا[1]، هذا فيما توصَّل إليه الحافظ ابن حجر بطريق الاستِقْراءِ، وهو من أهل الاستِقْراءِ التامِّ، لا سِيَّما في «صحيح البخاري»، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٢ - ٥٣.

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ

٥٣٢ ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
٥٣٣ لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
٥٣٤ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ
٥٣٥ وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهْ
٥٣٦ وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
٥٣٧ وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
٥٣٨ قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
٥٣٩ فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ... (أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا) جَوَازَا
٥٤٠ وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ

الشرح

«الخامسُ المكاتَبَة»، أي: القسمُ الخامِس من أقسام التحمل.

والمكاتبة مفاعَلة، وقد ذكرنا أن الأصل في المفاعلة أن تكون من طرفين، فيكتبُ الطالب للشيخ بأن يكتبَ له شيئًا من حديثِه؛ إمَّا معيَّنًا فيكتب له حديث كذا، أو ما شاء من حديثِه، ثُمَّ يكتبَ له الشيخُ ردًّا لِما طلب، فهذه مُفاعلة من الطرفين، وقد يكتبُ الشيخ ابتداءً من غير طلبٍ للطالب، فتسمى «كتابة»: فالمكاتبةُ بين الطرفين، والكتابة من طرف واحد، على أنَّه قد تأتي المفاعلة من طرفٍ واحد.

ويدخُل في هذه الترجمة الصِّيغة التي يُؤدي بها الراوي مرويَّه.

«ثُمَّ الكِتابةُ»، يعني: من الشيخِ بشيء من مرويِّه، ثُمَّ يُرسِله إلى الطالب مع ثِقةٍ مُؤْتَمنٍ، بعد تحريرِه بنفسه، أو بثقةٍ معتمَد، وشَدِّ الكِتاب، أي: إغلاقِه وإحكامِه، فإمَّا أن يتولَّى الكتابة بنفسِه، أو يأمرَ ثقةً يكتُب من إملائه، ثُم بعد ذلك يوثِّق الكتاب، ويشُدُّه، ويختمه؛ لئلَّا يتطرَّقَ إليه الخللُ والتزويرُ.

وإذا كان الشَّيخُ لا يكتُبُ، فلا بدَّ أن يكونَ الكاتبُ ثقةً؛ لأنَّ بعضَ الكُتَّابِ طُعِن فيه، مثل عبد اللهِ بن صالح كاتبِ الليثِ[1]، وغيره، فمن الكُتَّاب مَن هو ثقة يُعتمد عليه، ومنهم مَن لا يُعتمَد عليه؛ فيُجرحُ الخبرُ به؛ وإن كانَ الشيخ ثقةً، لا سيَّما إذا كان يعتمِدُ عليه.

فإن كانَ الشيخُ أكْمَه، أي: أعمى؛ فالمعوَّل على الكاتب، وإن كان الشيخ مبصرًا وكاتبًا - ولو أمر غيرَه بالكتابة -، فقد يقرأُه بعد كتابتِه، ولذا تجدُ الشيوخَ الذين يُملون كتُبَهم، ورسائلهم، أو فتاويهم، وتعليقاتهم؛ إما أنْ يقرأَها الشيخُ بنفسِه، أو يطلُبُ من الكاتب إعادةَ قراءةِ ما كتب، وقد يطلبُ منه الإعادةَ ثانية.

وينبغِي أنْ يبدأ بالبَسْملة، ثُمَّ يبدأ بنفسه، فيقول: (من فلان إلى فلان)، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل[2]، أما بالنسبة لكتاب سليمان إلى بلقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن

---

(١) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب اللَّيث بن سعد، صدوق كثير الغلط إلا أنه ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة، أخرج له البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (ت٢٢٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٢١، الموضوعات ١/ ١٠٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٩٨، التقريب (٣٣٣٨).

(٢) من ذلك ما جاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ أرسلَ بكتاب مع دِحْيَةَ الكَلْبيِّ إلى هرقل، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرَقْلَ عظيم الرُّوم: سلامٌ على من اتَّبع الهُدى، أمَّا بعد» الحديث. أخرجه البخاري (٧)، ومسلَم (٣/ ١٧٧٣/ ٧٤) من حديث ابن عباس عن أبي سُفيان ﷺ.

﴿سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، حيث بدأ بنفسه قبل البسملة، فإنَّ هذا خطابٌ، فهي تُخبِر قومها بأنَّ هذا الكتاب من سليمان، وأنه مفتَتَح ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا يعني هذا أنَّ سليمان بدأ باسمه قبل البسملة.

وأطلق بعضهم الكراهة إن بدأ باسم المكتوب إليه؛ لأنَّ هذا مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ويستوي في ذلك الكتابةُ إلى الصغير والكبير، ومنهم من أطلق الجواز، فيقول: يجوز أن تبدأ باسم المكتوب إليه، ومنهم من قال: إذا كان المكتوب إليه أكبرَ من الكاتب يبدأ باسم المكتوب إليه؛ لحديث: «**كبِّر كبِّر**»[(١)(٢)]، والإمام أحمد رحمه الله يبدأ بالمكتُوب إليه مطلقًا، تواضُعًا[(٣)]، لكن مع ذلك إذا خلَت المسألةُ من النظرة إلى النَّفس والإعْجاب بها، فالأصل أن يبدأ باسمه كما كان النبي ﷺ يفعل.

ولم يكونوا يُفرِدون البسملة بسطر؛ لشُحِّ الورَق، ويعتبرون هذا نوعًا من التبذير، ويكتبون الكلام متواصِلًا، وتمتلئُ الورقة بحيث لا يبقى مكان لنقطة، كل هذا لأنَّ الورق شحيحٌ عندهم، ولأنَّ الأسفارَ عندهم كثيرة، والأقلام عندهم عرِيضة، والحِبرَ قليل، فإذا فرَّقوا الكتاباتِ، ونظَّموا، ورتَّبوا كما يُفعل الآن؛ فلا شكَّ أنَّ الكتاب الذي يُكتب في مجلَّد سيَحتاجُ إلى أن يُكتب في مجلَّدين، وكذلك سيُتعِبهم إذا حملوه، وبعضُهم كتبه أحْمَالٌ، ووسائل المواصلات كانت مُتْعِبة ومُكْلِفة، فهم يحتاطُون لهذا كلِّه، ولذا سيأتي في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يفِ بالعهد (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٦/١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من حديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٣٨).

(٣) ينظر: السابق (ص٣٣٨، ٣٣٩).

كتابة الحديثِ وضبطِه أنَّ بعضَهم يكتُبُ ثُمَّ ينَدَمُ، يجعلُ الحرف رفيعًا صغيرًا جِدًّا، ثم في وقت الحاجة إذا كبِرتْ سِنُّه يخونُه، فلا يستطيعُ أن يقرأه، ولم تكنْ عندهُم نَظَّاراتٌ تُكبِّر لهم الُحروفَ الدَّقِيقة، ولذا نهى كثير من الكِبار عن ترْقِيق الحُروف؛ لأنَّه يخُونُ صاحبَه في وقت أحْوَجَ ما يكونُ إليه فيه، وذلك إذا ضعُفت الذاكرة، واحتاج إلى الكتاب، فإذا به لا يستطيعُ قراءتَه.

«بِخَطِّ الشَّيخِ» نفسِه، وهذا هو الأصل.

«أو بإذنِه»، أي: في الكتابة، أو بأمره.

«عنهُ لِغائبٍ»، أي: أو بإذنِه في الكتابة لراوٍ غائب عنه.

«ولو» كانت **«لحاضِرٍ»**، يعني: في البلد دُون المجلس؛ لأنَّ الأصل في الكتابة أن تكون للغائب، وإذا أراد أن يكتُب إلى شخصٍ حاضرٍ عنده في المجلس؛ حدَّثه به، لا يحتاجُ أن يكتب؛ لأنَّ الكتابة محتاج إليها حينما يكون المكتوب إليه غائبًا عن البلد، أو لحاضر في البلد لكنَّه ليس في المجلس مما يتيسّر تحديثُه بالخبر.

أنواع المكاتبة:

والمكاتبة كالمناولة على **نوعين**: إما أنْ تقترِن بالإجازة أو تخلُو عنها.

النوع الأول: وهو أن تقترِن بالإجازة كأنْ يكتب له: (هذا حديثِي عن فُلان بن فُلان بن فُلان - ثم يذكر الحديث -، وأذنتُ لك بالروايةِ عنِّي)، فهذه مقترنة بالإجازة، ولذا **قال**: **«فإنْ أجازَ معَها»** خطًّا، أو إذنًا، يعني: مُشَافهَةً.

«أشْبَهَ ما ناوَلَ»، يعني: أشْبَهَ في القُوَّةِ والصحَّةِ ما ناوَل.

النوع الثاني:

«أو جَرَّدَها»، يعني: جرَّدها عن الإجازة؛ **«صحَّ على الصحيحِ والمشهورِ»**، يعني: عندَ أهل الحديث، فالمكاتبة المجرَّدةُ عن الإجازة

صحيحةٌ[1]، بينما **قال** فيما تقدّم في المناولة:

«وإنْ خلتْ عن إذنٍ المناوَلَهْ قيل: تصِحُّ، والأصحُّ باطِلَهْ»[2]

ففي المناولة الكتابُ لم يُكتب من أجلِه، لكن في المكاتبة الكتابُ كتب من أجله، ولذا صحَّحُوه.

«قال به أيُّوبُ» هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِياني[3]، **«مع منصُور»** هو ابن المعْتَمِر[4]، **«والليث»** هو ابن سعد[5]، وخَلْقٌ.

والإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سوَّى بين المناولةِ والمكاتبةِ في أوائل «الصحيح» في كتاب العلم[6].

«والسَّمْعانِ» بحذف الياء وهو: أبو المظفَّر السَّمعاني، **«قد أجازه»**، أي: الكتابةَ المجرَّدة عن الإجازة[7]، **«وعدّه أقوى من الإجازة»**، أي: عدّ الكتابة المجرَّدة عن الإجازة أقوى من الإجازة المجرَّدة عن المناوَلة[8]، وصار إلى ذلك جماعةٌ من الأصوليين والفقهاء[9].

«وبعضُهم»، يعني: بعض العُلماء كأبي الحسَن بن القَطَّان وهو إمام في هذا الشأن، وهو صاحب «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»[10]،

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٣ - ١٧٤).
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٥١٥).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٤٣ - ٣٤٤).
(٤) ينظر: الكفاية (ص٣٤٣).
(٥) هو: ابن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج له الجماعة (ت١٧٥هـ). يُنظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥، التقريب (٥٦٨٤). وينظر قوله: الكفاية (ص٣٤٤).
(٦) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣.
(٧) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢/ ٥٠٣.
(٨) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥.
(٩) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٥٠٤.
(١٠) ينظر: ٢/ ٥٤١.

«صِحَّة ذاك منَعَا»، يعني: منَعَ صِحَّة الكتابةِ المُجرَّدَة، كالمناوَلة المجرَّدة، فلا فرقَ بين أن يَكتب له ولا يُجيزه، وبين أن يُناوِله الكتاب ولا يُجيزه، وقال بذاك جمعٌ من أهل العلم.

«وصاحبُ الحَاوي» هو الماوَرْدِي صاحبُ «الحاوي الكبير» عند الشافعية، وعندهُم - أيضًا - «الحاوي الصغير»[1] وهو متنٌ مُعتمدٌ يحفظُونه.

«به»، أي: بالمنع **«قَدْ قَطَعا»**[2]، لكنَّ هذا القول غلطٌ، كما قال عياض[3] وغيرُه؛ لأنَّ المكتوبَ له في المكاتَبة مقصود، وما كُتب له إلا من أجلِ أنْ يرويَ.

«ويكتَفِي»، يعني: في الرواية بالمكاتبة **«أن يَعرِف المكتوبُ له»** بنفسه، أو بإخبار ثقة معتمَد أنَّ هذا **«خطُّ»** فلان الكاتب **«الذي كاتَبه»**، وإن لم تقُم بيِّنةٌ على ذلك، وشدَّد بعضُهم فقال: لا يُرْوَى بالكتابةِ إلَّا إذا قامتِ البيِّنَةُ بأنَّ هذا خطُّ فُلانٍ[4]، مثل كتابة القاضي إلى القاضي في مسألة الاستِخْلاف، لا بدّ أن تقُومَ البيِّنةُ على أن هذا خطُّ فلان[5]، ويُكتفى الآنَ بالتوثيقاتِ الرَّسمية، فإذا وُجِد الخَتم، ووُجد الإلصاق، وأيضًا الشَّمْعُ والخَتْمُ على الظَّرْفِ كفى، كذلك إذا كان توصيلُ الخطابِ بطريق استخدام الوسائلِ الرَّسميَّة، أو وثِقَ صاحبُ الخطابِ بهِ إذا أُعطِيَه مناولةً.

«وأبطلهُ قومٌ للاشْتِباهِ»، يعني: اشتباهِ الخُطُوط، والتَّقليدِ، والتزْوِيرِ، فلم يُجوِّزوا الاعتمادَ على الخطِّ، واشترطوا البَيِّنَةَ برُؤيةِ الكاتب.

---

(١) «الحاوي الصغير» في الفروع لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ).

(٢) ينظر: الحاوي ١٦/٢١٣ - ٢١٤.

(٣) ينظر: الإلماع (ص٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي ١٦/٢١٣ - ٢١٤.

(٥) ينظر: فتح المغيث ٣/١٢.

والأصلُ أنَّ كُلَّ إنسانٍ لهُ خطُّه الخاصُّ - لا سيَّما إذا كان من المعرُوفِين المشهُورين -، وكثيرٌ من طُلَّاب العلم الذين لهم عنايةٌ بالمخطوطات يُميِّزون بين خطِّ شيخ الإسلام من خطِّ ابنِ القيِّم، وخطِّ السخاويِّ من خطِّ ابن حجر، بحيث يُفرِّقون تفريقًا دقيقًا؛ لا يلتبِسُ عليهم معه الأمرُ.

ولا يعني إذا شهِد الخُبراء بأنَّ هذا خطُّ فلان، وأنَّ الكلامَ المكتوبَ بهذا الخطِّ موافِق لأصُول مَن نُسِبَ إليه الخطُّ، أنَّ يأتِيَ شخصٌ - مثلًا - بكلام يُعرَفُ من طريقةِ شيخ الإسلام أنَّه لا يُقرِّه، ثُمَّ يقول: هذا كلامُ شيخِ الإسلام، وهذا خطُّه، وإن كان خطُّه قريبًا منه، وإن قال ذلك خبيرٌ؛ لأنَّه لا يكفِي في الجَزْمِ بنسبة الكلامِ المكتوب إليه ومحتواه مخالف لما يعتقده المؤلف، ولذا التثبُّتُ في نسبة الكتب إلى أصحابها في غاية الأهميَّة؛ لأنَّه قد يوجدُ كتابٌ منسوبٌ إلى شخصٍ، ويتداولُه الناس على هذا الأساس، وعند التمحيصِ والتحقيقِ يتبيَّن أنَّه ليس له، مثل كتاب «أخبار النساء» المنسوبِ لابن القيِّم، مطبوعٌ بهذا الاسم، والصَّحيح أنَّه ليس له، وكذا «الفوائد المشوق إلى عُلُوم القرآن» مطبوعٌ باسمِ ابن القيِّم، وليس له؛ لأنَّ فيه إقرارَ أنواعِ عُلوم البلاغة بما فيها المَجازُ، وابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ يُشدِّد في إبطال المجاز.

والكتبُ لا بُدَّ لها من أسانيد، ولا بدَّ أن يكون المحتوى مناسبًا وموافقًا لأُصول مَن نُسبت إليه، والحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له عنايةٌ بإثباتِ الكتب ونفْيِها، فقد نفَى رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا من الكُتبِ التي نُسبت إلى الأئمة باعتبارِ أنَّها لم تثْبُتْ بالأسانيد إليهم، لكن في مثل هذا ألا يكفِي الاستفاضة؟ إنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب اسمه «الردُّ على الجهْميَّةِ والزَّنادِقة»، وما في الكتاب لا يُنافي ما عُرِفَ عن الإمام أحمد، فالحافظُ الذهبي يقول: «لم يثبتْ عندنا بالأسانيد منَّا إلى الإمام أحمد»[1]، وشيخُ

(١) قال الذهبيُّ في السير ١١/٢٨٦ - ٢٨٧: «كالردِّ على الجَهْمِيَّة الموضُوعِ على =

الإسلام في «منهاجِ السُّنَّةِ» نقل في أكثر من مائةِ مَوْطِنٍ من هذا الكتاب، ونسبه إلى الإمام أحمد، فهنا لا نقول: إنَّه لا بد من السَّند الذي يثبُتُ به الكتاب؛ بل يكفي أن يَستفِيضَ عند أهل العلم، وينقُلون منه، ويكون ما في الكتاب من محتوًى ومضمونٍ موافقًا لأصُول مَن نُسِب إليه، فيكفي في ذلك الاستِفاضة كما في أنسابِ الناس.

وهناك كتبٌ تداولها أهل العلم ونقلُوا عنها ولم يُنْكِرْها أحد، ثُمَّ بعدَ ذلك جاءَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وشكَّك في نسبتِها، إذْ لم يثبُتْ عنده كتابٌ بالأسانيدِ، لوجود وَضَّاع أو ضعيف جدًّا، أو متَّهم في طريقِه إلى المؤلِّفِ، لكن هذا لا يكفي في القَدْحِ بجُملة الكتابِ المنسُوب إلى الإمام المُسْتَفِيضِ عنه، علمًا أن جميعَ ما في الكتاب ليس فيه ما تُنكرُ نسبتُه إلى الإمام، ولم تُوجد مخالفة، أما إذا وُجِدت مخالفةٌ، فالأمرُ يحتاج إلى تدقيق.

وتقليدُ الخُطوط معروفٌ من القِدَم، وجاء في بعضِ كتب الأدب أنَّ شخصًا وُجِد على بعض زَوَارِق الجسر ببغداد جالسًا في يوم شديد الرِّيح، وهو يكتبُ رُقْعَةً، فقيل له: ويحَكَ في هذا الموضع، وفي هذا الوقتِ؟ فقال: أريد أزوِّر على رَجُلٍ مرتَعِشٍ، ويدِي لا تُساعدني، فتعمَّدتُ الجلوسَ هنا لِتَتَحَرَّكَ الزَّوْرَقُ بالموجِ في هذه الرِّيح، فيَجيءُ خطِّي مرتَعِشًا فيُشْبِهُ خطَّه[1]، فالتزويرُ قديمٌ، والتزوير في الأصوات أيضًا قديمٌ، مثل ما ذكرنا في مسألة التقليد في الأصواتِ عند الكلام عن السَّماع من وراء حجاب.

«لكن رُدَّا» قال ابن الصلاح: «وهذا غيرُ مرضيٍّ»[2].

«لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ» لأنَّ الظاهرَ والغالبَ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشْتَبِهُ بغيره.

= أبي عبد الله، فإنَّ الرجل كان تَقِيًّا ورِعًا، لا يتفَوَّه بمثل ذلك، ولعله قاله».

(١) ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١/ ٦٣، كتاب الأذكياء (ص١٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٤).

ثُمَّ ذكر بعد ذلك بين الناظم كيف يُؤَدِّي مَن تحمَّل بطريقِ المكاتبة، فقال:

«وحيثُ أدَّى»، يعني: المكاتَب ما تحمَّله من ذلك.

«فالليثُ مع منصورٍ»، أي: الليث بن سعد[1] مع منصور بن المعتمر[2]، «استَجَازا» إطلاقَ «أخبرنا» و«حدَّثنا جَوازًا»، ولكن الجُمهور قد منعوا الإطلاق[3].

«وصَحَّحُوا التَّقْيِيْدَ بِالكِتابةِ» فيقول من يروي بها: (حدثنا كتابةً، أو مُكاتبة)، وهو كما قال ابن الصَّلاح تبعًا للخَطيب: «الذي يَلِيقُ بمذاهب أهلِ النزاهة، والتحرِّي، والتثبُّتِ، والورعِ، والتباعد عن إيهام التلبِيس»[4].

والإمامُ البخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ على صِحَّة الرِّواية بالمكاتَبة والكِتابة بنَسْخِ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحفَ، وبعثِها إلى الأمصار، فتلقَّوها، وقرؤوها[5]، وثبوتُ الموجود في المصاحف التي بعثها عثمانُ قطعيٌّ، والاتفاقُ على الحرف الواحد الموجودِ في المصاحف العثمانية قطعيٌّ بإجماعِ الصحابة، لكن اعتمادَ من وصلتْ إليهم هذه المصاحِفُ دليلٌ على اعتمادِ المكاتبة؛ لأنَّ تلك مكاتبة.

«وهْوَ الذي يَلِيقُ بالنَّزَاهةِ»، يعني: بأهل التحرِّي، والورعِ، والتثبُّت، والتباعد عن التلبيس.

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٤٣).
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠)، الكفاية (ص٣٤٢).
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٤).
(٥) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣.

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

٥٤١ وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا

٥٤٢ بِمَنْعِهِ الطُّوسِي وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا

٥٤٣ إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ

٥٤٤ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ

٥٤٥ وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

الشرح

«السادسُ: إِعْلَامُ الشَّيخِ»، يعني: هذا القسم السادس من أقسام التحمُّلِ: إعلامُ الشيخِ الطالبَ لفظًا بشيء من مرويِّه بغير إذنٍ له في روايتِه، بأنْ يقُولَ الشيخ: (هذهِ الكتبُ مرويَّاتي، هذا البخاريُّ، وهذا مسلمٌ..)، ويُرِيَ الطالبَ مكتبتَه، ويخبرَه بأنَّها من مرويَّاتِه، هل يكفي في مثل هذا أن يرويَ الطالبُ عن الشيخِ بمجرَّد الإعلام من غير إذنٍ له في الرواية؟

«وهل لمنْ أعلمَه الشيخُ بما يرْوِيْه»، سواء كان حديثًا فأكثر، أو كتابًا فأكثر، عن شيخٍ فأكثر، مجرّدًا عن التلفُّظِ بالإجازة، هل له «أن يروِيَه» أو لا؟

«فَجَزَمَا بمنْعِه الطُّوسِيُّ»، والطُّوسِيُّ هو أبو حامِدٍ، يقول الحافظُ العراقيُّ، وتبِعهُ السَّخاويُّ[1] من الشُّرَّاحِ: «والظاهِرُ أنَّه أرادَ بأبي حامِدٍ هذا

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٥١١.

الغزّالي»[(١)]؛ لأنه جاء في «مقدمة ابن الصلاح»: «وبه قطعَ الشيخُ أبو حامد الطوسِيُّ»[(٢)]، والغزّالي كنيتُه أبو حامد، ونسبتُه إلى طُوس[(٣)]، والكلام موجودٌ في «المستصفى»[(٤)]، وإن كان في الشَّافعية ممن وقَف عليهم السَّخاويُّ آخر يُسمّى أبا حامد الطوسي[(٥)]، فهما اثنان، وكلُّهم أبو حامد الطوسي[(٦)]، وإذا كان الكلامُ موجودًا في «المُسْتَصفى» فالذي يغلبُ على الظنِّ أنَّه هو المرادُ.

«وذا المُختارُ»، يعني: المنع من الرِّواية بمجرد الإعلام هو المختار.

«وعِدّة»، أي: من أهل العلم، **«كابنِ جريج»** وهو عبد الملك بن عبد العزيز[(٧)]، وعبيد الله بن عمر العُمري[(٨)]، والزُّهْري[(٩)]، وابنُ حبيب المالكي[(١٠)]،

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٦).

(٣) **طُوس** - بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضًا - هي بلدة بخرسان تحتوي على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى: نَوقان، ولهما أكثر من ألف قرية. يُنظر: الأنساب للسمعاني ٩/ ٩٥.

(٤) ينظر: (ص١٣١).

(٥) هذا الثاني هو: أحمد بن محمد أبو حامد الغزّالي الطُّوسي الفقيه الشافعيُّ القديم الكبير، عمُّ أبي حامد الغزّالي أحدِ أئمة المذهب الشافعي، وَقيل هو عَمُّ أَبِيه أَخُو جده، تخرَّج على أبي طاهر الزيادي وتفقَّه عليه الزاهد أبو علي الفارمذي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٨٧ - ٩٠.

(٦) ينظر: فتح المغيث.

(٧) ينظر: الإلماع (ص١١٥).

(٨) ينظر: السابق (ص١٠٨، ١١٤).

(٩) ينظر: السابق (ص١١٤).

(١٠) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي العباسي الإلبيري الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي علامة، له مصنفات، منها: «كتاب الواضحة»، و«غريب الحديث»، و«تفسير الموطأ» (ت٢٣٨هـ). ينظر: السير ٩/ ٤٨٤، بغية الوعاة ٢/ ١٠٩.
وينظر قوله في: الإلماع (ص١٠٨).

والرازي[(١)]، وحكاه عِياضٌ عن كثير[(٢)].

«صارُوا إلى الجَوازِ» إذ يقولون: «لا فائدةَ من إعلام الشَّيخِ للطالب أنَّ هذه المرويَّاتِ يرويها عن شيوخِه إلا أنَّه يريد أن يروِيَها عنه»، لكن هذا لا يلزمُ؛ لأنَّه مجرَّدُ إخبارٍ إجماليٍّ أنَّه يروي هذه الكتب عن شُيوخِه، وليس فيه إذنٌ، وإذا كان الإذن الإجماليُّ فيه خلافٌ، فكيف بإخبارٍ دُون إذن؟!

«وابنُ بكر» هو الوليد بن بكر الغَمْري، صاحب «الوِجازة في صِحَّة القول بالإجازة».

«نصرَهْ»، أي: نصرَ هذا القولَ وهو الجواز[(٣)].

«وصاحبُ الشَّامِلِ»، يعني: أبا نصر ابن الصَّبَّاغِ صاحب «الشامل»[(٤)]، **«جزمًا ذكره»**، يعني: جازمًا به[(٥)].

«بل زادَ بعضُهم» وهو الرَّامَهُرْمُزِيُّ، حيث صرَّح: **«بأنْ لو منَعه»** من روايتِه عنه بعد إعلامه به، فقال: (هذه مرويَّاتي، فلا تروِها عني)، **«لم يمتنع»**، أي: بذلك عن روايته **«كما»** أنه لا يمتنع **«إذا قد سمعه»**، يَرْوِي الحديثَ، وقال له: (لا تروه عني)، لا لِعِلَّةٍ تَقْدَحُ في المرويِّ على ما تقدَّم؛ لأنَّه لو أبْدَى عُذرًا في المنْعِ لزِمَ قبولُه، ولم تحِلَّ الروايةُ عنه[(٦)].

«وَرُدَّ»، يعني: ولكن قد رُدَّ القولُ بالجوازِ **«كاسْتِرْعَاءِ من يُحَمِّل»**، أي: كاسترعاء الشَّاهدِ من يُحَمِّله الشَّهادة بحيثُ لا يكفِي إعلامُه بذلك، يعني: لو

---

(١) ينظر: المحصول ٤/٤٥٣.
(٢) ينظر: الإلماع (ص١١٤).
(٣) ينظر: السابق (ص١٠٨).
(٤) «الشامل» في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي (ت٤٧٧هـ).
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥).
(٦) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٤٥٢).

أن شخصًا أخبر آخرَ بأنَّ عنده شهادةً لفُلان، أو أخبرَهُ بعَقدِ حصَلَ بين فُلانٍ وفُلانٍ، فليس للمخبَر أن يَشْهَد على شهادة من أخبره، فهو وإن حكَى حكى الواقعَ فقط، لكنَّ مثل هذا - أي: مجرَّدَ الإخبار عن الواقع - لا يُحكم به؛ لأنَّه ليس بأداءٍ للشَّهادة[1].

«لكنْ إذا صحَّ عليه العَمَلُ» دُون الرِّواية، فالكلام في الرواية هل يروي أو لا؟ والصَّحيحُ أنَّه لا يَروي، لكن بالنِّسبة للعمل، هو لا يملكُ العمل، وكل هذا فرعٌ عمّا تقدّم في رواية الحديث من الكتب المعتمدة في **قول الناظم**:

«قلت: ولابنِ خيرٍ امتناع نقْلٍ سِوى مَرْوِيِّهِ إجماعُ»[2]

«لكنْ إذا صحَّ»، أي: إذا صحّ الخبرُ عند أحدٍ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين فـ**«عليه العَمَلُ»**، يعني: يَعْمَلُ بما تضمَّنَه ما أُخْبِرَ به مما صحَّ منه.

والروايةُ غيرُ العملِ، وإنْ كانَ ابنُ خيرٍ يقرِن بين الرِّوايةِ والعَملِ، والاستدلالِ والاحتجاجِ، يقول: «وقد اتَّفقَ العُلماء رحمهم الله على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أنْ يقُول: قال رسول الله ﷺ كذا حتَّى يكونَ عنده ذلك القولُ مرْوِيًّا، ولو على أقلِّ وُجُوهِ الرِّوَايات»[3]، فإذا كنتَ لا تروي «البخاريَّ» فلا يجُوز أن تنقُلَ، ولا تحتجَّ، ولا تستدِلَّ، ولا ترويَ منه، لكنَّ أهلَ العلم يفرِّقون بين الرِّواية والعمل، يقولون: لا ترو، لكن العمل لازمٌ ما دام أنه ثبتَ عن النبي ﷺ؛ لأنَّ في هذا القول تضييعًا للسُّنَّة[4].

---

(١) قال في فتح الباقي ٢/ ٢٤: «حيث لا يكفي إعلامه بها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد أن يأذن له في أن يشهد عليها شهادته... لجواز أن يمتنع من أدائها لشك يدخله، فكذا هنا»، ويُنظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٠.

(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٩).

(٣) الفهرست لابن خير الإشبيلي (ص١٧).

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٢ - ١١٣.

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ
٥٤٧ يَرْوِيهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

الشرح

«السابع: الوَصِيَّةُ بالكتابِ»، يعني: هذا القسم السابع من أقسام التحمُّلِ: الوصيَّة بالكتاب من راويه عند موتِه أو سفرِه، أو نحوه، يعني: بالأحاديث المكتوبة.

فإذا كان يُحتضَر وعنده كتبُ حديثٍ يرويها بأسانيده، فقال: (أعطُوها فلانًا)، أو أراد أن يُسافر، فقال: (كُتُبِي أعطُوها فلانًا)؛ لئلَّا يعرِضَها للتَّلفِ في السَّفر، هل يروِي الموصَى له هذِه الكُتبَ عن الموصِي بمجَّردِ الوصيَّة أو لا؟ فالكتبُ انتقلتْ إليه بقصدٍ من صاحبِها، كما لو انتقلتْ إليه بِهِبَة، أو بيع، أو إرْث، أو ما أشبه ذلك، كالمناوَلة بلا إذن: إن ناوله الكتبَ وأعطاه إيَّاها على جهة التمليك، لكن بلا إذنٍ.

«وبعضُهم» كمحمَّد بن سِيرين، مع أنَّه من أهلِ التَّشديد في الرواية، ولا يرى الرواية بالمعنى إلا أنَه «أجازَ للموصَى له» المعيَّنِ واحدًا فأكثرَ «بالجُزء» من أصُولِ الموصِي[1].

«من راوٍ قضَى أجلَه»، يعني: مات، فلو أوْصَى عند وفاتِه بكتُبِه فقال:

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٥٢).

(وزِّعُوا كتُبِي على طلَّابِ المدرسةِ الفُلانيَّة)، فوُزِّعتْ، فكلُّ مَن وقع بيدِه كتابٌ هل له أن يرويَه، أو لا؟ هذه الصورة أضعفُ من الأولى؛ لأنه إذا كان واحدًا فهو معيَّن ومقصودٌ، بخلاف إذا كانوا عدة، وأضعف منه لو قال: (وزِّعُوا كتُبي على طلبة العلم)، وهذه الصورة لا يخالف في ردّها أحد.

«يَرْوِيهِ»، أي: بأن يرويه كما فعل أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِي[(١)] حين أوصَى بكتُبِه إلى تلميذِه أيوب السَّخْتِياني: «إن كانَ حيًّا، وإلَّا فَلْتُحْرَقْ»[(٢)].

«أَوْ لِسفرٍ أرادَهُ»، أي: حين توجَّه لسَفرٍ أرادهُ، إلحاقًا السَّفَر بالموت.

«ورُدَّ»، يعني: لكن رُدَّ القولُ بالجوازِ حسب ما جنَح إليه الخطيب وغيره[(٣)]، حتَّى قيل إنَّه: «زَلَّةُ عَالم»[(٤)]، ولا شكَّ أنَّ البُطلانَ في هذه الحالةِ هو المتَّجِهُ، والمتعيِّنُ؛ لأنَّ الوصيةَ ليستْ بتحديثٍ ولا إخبارٍ؛ لا إجماليٍّ كما في الإجازة، والمناولة، والكتابة، ولا تفصيليٍّ كالسَّماع، والعَرْض.

«ما لم يُرِدِ الوِجَادَهْ»، أي: أن يرْوِيَ الموصَى له هذه الكُتُبَ الموصَى بها عن صاحبِها بالوِجادة - الآتية في القسم الثامن -، كأنْ يقول أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ مثلًا: (وجدتُ بخطِّ أبي قِلَابة كذا).

(١) هو: عبد الله بن زيد، أبو قِلابة الجَرْمِي البصري، ثقة فاضل زاهد، طُلِب للقضاء فهرب منه، أخرج له الجماعة (ت١٠٤هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، التقريب (٣٣٣٣).

(٢) ينظر: المحدث الفاصل (ص٤٥٩)، تقييد العلم للخطيب (ص٦٢)، الإلماع (ص١١٥ - ١١٦).

(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٥٢).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧).

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

٥٤٨ ثُـمَّ الْـوِجَـادَةُ وَتِـلْـكَ مَـصْـدَرْ (وَجَـدْتُـهُ) مُـوَلَّـدًا لِـيَـظْـهَـرْ
٥٤٩ تَـغَـايُـرُ الْـمَـعْـنَـى، وَذَاكَ أَنْ تَـجِـدْ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ
٥٥٠ مَـا لَـمْ يُـحَـدِّثْـكَ بِـهِ وَلَـمْ يُـجِـزْ فَقُلْ: (بِخَطِّهِ وَجَدْتُ)، وَاحْتَرِزْ
٥٥١ إِنْ لَـمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: (وَجَدْتُ عَنْهُ)، أَوِ اذْكُرْ (قِيلَ أَوْ ظَنَنْتُ)
٥٥٢ وَكُـلُّـهُ مُـنْـقَـطِـعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَصْلًا ما، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
٥٥٣ فِـيـهِ بِـعَـنْ، قَـالَ: وَهَـذَا دُلْـسَـهْ يَـقْـبُـحُ إِنْ أَوْهَـمَ أَنَّ نَـفْـسَـهْ
٥٥٤ حَـدَّثَـنَـا بِـهِ، وَبَـعْـضٌ أَدَّى (حَـدَّثَـنَـا، أَخْـبَـرَنَـا) وَرُدَّا
٥٥٥ وَقِيلَ: فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَـمْ يَـرَهُ، وَبِـالْـوُجُـوبِ جَـزَمَـا
٥٥٦ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهْوَ الْأَصْوَبُ وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
٥٥٧ وَإِنْ يَـكُـنْ بِـغَـيْـرِ خَـطِّهِ فَـقُـلْ: (قَالَ) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
٥٥٨ بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: (بَلَغَنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

الشرح

«الثامن: الوِجَادة»، يعني: هذا القِسْمُ الثامن من أقسام التحمُّل.

والوِجَادَةُ: أن يجِدَ بخطِّ شيخِه الذي عاصَرَه، أو مَن قبلَهُ بخَطٍّ لا يُشكُّ فيه أنَّهُ خَطُّ فُلانٍ، فهل يروي مع المُعاصرَة؟ وهل يروي مع بُعدِ العَهْدِ والتَّقادُم - شَرِيطة ألَّا يَشُكَّ بأنَّ هذا خطُّ فلان -، فيروي كما لو سمِع منه، أو كما لو قرأ عليه، أو كما لو أجازَه، أو لا بُدَّ أن يقول: (وَجَدْتُ بخطِّ فُلان)؟

وعبدُ الله ابن الإمام أحمد في مواضع كثيرة من «المسند» يقول: «وجدتُ في كتاب أبي»[1]، فالتَّبْيِين في مثلِ هذا هو الأصل.

«ثُمَّ»، يعني: يلي ما تقدّم «الوِجادة» بكسر الواو.

«وتلكَ»، أي: لفظُ الوِجادة «مصدرُ وجدْتُه مُوَلَّدًا»، يعني: غير مسمُوع من العرَب، فالوِجَادةُ لا تُعرف في لُغةِ العَربِ بمعناها الاصطلاحيِّ، وإنَّما هي لفظةٌ مولَّدةٌ، كما قاله المُعافى بن زَكريَّا النَّهْرَوَاني[2] في كتابه «الجليسِ الصالح الكافِي والأنيسِ النَّاصح الشَّافي»[3].

«لِيَظْهَر تغايرُ المَعْنَى» للتَّمييزِ بين المعاني المختلِفة؛ لأنَّ مصدرَ الفعل وَجَدَ: وَجْدًا، وجِدَةً، ووُجُودًا، ووِجَادَة... إلى غير ذلك من المصادر، لكنَّهم جعلُوا الوِجادة فيما يوجَدُ من الصُّحفِ المكتُوبة من أجلِ أنْ يتَغاير المعنى، فجعلُوا كُلَّ لفظٍ من ألفاظِ هذِه المصادر لمعنًى من المعاني، مثلَ ما فرَّقوا بين مصادرِ الفعل «رأى»: رأى رأيًا، ورُؤْيةً، ورُؤيا، فالفعل واحد، والمصادر مختلفة، للتَّمْيِيز بين المعاني المختلِفة.

والوِجَادة اصطلاحًا **نوعان**: حديثٌ، وغيرُه.

النوع الأول:

«وذاكَ أنْ تجِدْ»، يعني: الأول، «بِخَطِّ مَنْ عَاصرْتَ»، يعني: بعض مَن عاصرت، سواءً لقيته، أم لا، «أو قَبْلُ» ممن لم تعاصره «عُهِد» وجودُه فيما مضى في تصنيفٍ له، أو لغيرِه.

---

(١) ينظر مثلًا: أحاديث رقم (٥١٩، ٩٩٧، ٢٢٣٣).

(٢) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى النَّهرواني، أبو الفرج القاضي، المعروف بابن طرارا، فقيهٌ عالمٌ بالفقهِ والنحوِ واللُّغةِ والأدب، له مصنفات، منها: «التفسير»، و«البيان الموجز عن علوم القرآن المعجز» (ت٣٩٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/٣٠٨، معجم الأدباء ٦/٢٧٠٢.

(٣) ينظر: الجليسُ الصَّالح الكافي والأنِيس الناصح الشَّافي (ص٣٢٤).

فالمقصودُ أنَّكَ تعرفُ أنَّ هذا خطُّ المؤلِّف، أو خطُّ تلميذ المؤلِّف، أو خطُّ مَن قابل نسختَه على نسخةِ المؤلِّف، يعني: نُسخًا معتمدة، أمَّا الاعتمادُ على النُّسَخ غير المعتمدة؛ فهذه لا يعوَّل عليها في الرواية حتَّى تُقابَل بأصُولٍ متعدِّدة، فهذا شرطٌ عندهم.

«وقالَ يحيى النَّووِي أصلٍ فقطْ»[1]، يعني: يكفي مقابلتُه على أصلٍ واحدٍ فقط[2]، فإذا وجدتَ نُسخةً من كتابٍ مخطُوطٍ، وأردْتَ أن تحقِّق هذا المخطوطَ، فيكفِي أنْ تُقابل هذا الذي وجدْتَه بأصلٍ واحدٍ من الأصُول، لكن لا يكفِي أنْ تُحقِّق الكتاب على نُسخةٍ واحدة لا تجدُ ما تقابِلُ عليها من الأصُول، إلا إذا كانت هذه النُّسخة مرَّت على أهل العلم، وتداولُوها، وقابلُوها، وقرؤوها، وعلَّقوا عليها، فمثل هذه لا تحتاجُ إلى مقابلةٍ على أصُول.

وأهلُ العلم لهم عنايةٌ بالتصحيح - على ما سيأتي في كتابة الحديث -، ومقابلةِ النسخة على الأصل الواحد مرارًا، وعلى الأصول المتعدِّدة، ويجعلُون في كل مقطعٍ أو في نهاية كُلِّ مجلسٍ دائرة، ثم يضعُون في هذه الدَّائرة - على ما سيأتي - في المقابلة الأولى نُقطة، ويُستدَلُّ بهذا على أنَّها قُوبِلتْ مرَّةً، ثُمَّ إذا قُوبلت مرَّةً ثانية وضَعُوا نُقطة... وهكذا، وآثارُ لمساتِ مقابلةِ أهل العلم تُوجد على أطرافِ الصَّفحات: (في نسخة كذا، في نسخة كذا)، وتزدادُ قيمةُ الكتبِ بهذه المقابَلات، وبِعنايةِ أهل العلم، أمَّا أن يُوجد كتابٌ لا يُدرى ما أصلُه، وهل قُوبل، أو لم يقابَل؟ فأهلُ العلم يقولون في مثلِ هذا: «إذا نُسِخ الكتابُ ولم يعارَضْ، ثُمَّ نُسِخ ولم يعارَضْ خرج أعجميًّا»[3]، ويَصْدقُ هذا على الطباعة المعاصرة أيضًا، فبعضُ الكتب لا يُمكن أن تُقرأ، مع أنها

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٨).
(٢) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).
(٣) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٣٧) من قول الأخفش.

مطبوعة بحرف جميل، وعلى ورقٍ صَقِيل، ومع ذلك يوجدُ بعضُ الأسطر لا يمكنُ قراءتها، ولا يُفهمُ معناها لسُوء الطِّباعة، مثلًا طبعة الصاوي، والتازي لكتاب «عارضة الأحوذي»، وهي الطبعة الأولى، خرجَ منها الكتابُ وكأنَّه أعْجَميٌّ، لا يستقيم منه نصفُ صفحة، فهو مليءٌ بالأخطاء، وهذه المطبعة ومَن نشر الكتابَ ليست لهم أدنى عنايةٍ بالعلم الشَّرعيِّ، ولا الكتُبِ، وإلَّا ما كان يخرُج بهذه الطريقة.

وذكر الشيخُ أحمد شاكر في مقدِّمة تحقيقِه لكتاب «الترمذي»[1] أن الذين طبعوا «عارضة الأحوذي» طلبوا منه نسختَه من المتن ليطبعُوا عليها، فلما ظهر المجلَّد الأول من «العارضة»، وقرأه فإذا بهم قد أدخلوا تعليقاتِه في أصل «الترمذي»: «خرّجه أحمد وأبو داود»، وأدخلُوا من تعليقاتِه: «اختلف [على ثلاثين قولًا] في اسمه»، فمثلُ هؤلاء لا يُعتمدُ على طباعتِهم، ولذا على طالبِ العلمِ أن يُعْنَى بالمطابع التي تَهتمُّ بالجودة، وبالمحقِّقين الذين لهم عنايةٌ وخبرةٌ بالتَّحقيق.

«ما لم يُحدِّثْك به ولم يُجِزْ»، يعني: ليستْ لك روايةٌ بهذا الكتاب الذي وجدْتَه لا بتحديثٍ، ولا إجازة، ولم يُجِزْ لك روايتَه؛ **«فقُلْ بخطِّه وجدْتُ»**، يعني: قُلْ حسْبَما استمرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا: (وجدْتُ بِخطِّ فُلانٍ)، وذكرنا من الأمثلة قولَ عبدِ الله بن الإمام أحمد، أو (قرأتُ بخطِّ فُلان)، أو (في تصنيفٍ لفُلان) إن كنت تجزمُ به، أو (نُسِبَ لفلانٍ)، وكثيرًا ما يقال: (في الكتاب المنسُوبِ لفلانٍ)، هذا إذا لم تَتأكَّد من نِسبتِه، وإذا تأكدْتَ من نسبتِه، وعرفت أنَّ نسبتَه إلى مؤلِّفه صحيحةٌ فلا تتردَّدْ أن تقُول: (قال فُلان).

«واحْتَرِزْ» عن الجزم **«إنْ لم تثِقْ بِالخطِّ»**، أي: إن لم تثقْ بذلك الخطِّ - بالطريقة المشروحة في المكاتبة -، **«قُلْ: وجدْتُ عنهُ»**، أي: عن فُلان،

(١) ينظر: ١/٨.

أو: (بلغني عنه)، يعني: لا تجزِمْ أنَّك وجدْتَ بخطِّ فُلان.

«أو اذكرْ قِيل»: بالشَّكِّ، وبالتمريض، نحو: (وجدْتُ بخطٍّ قيل إنَّه خطُّ فلان)، من غير جزْمٍ، بصيغةِ التَّمريضِ.

«أو ظننت»، يعني: بناءً على غلبة الظن، وإن نزلت مرتبة الثقة بالخط عن مرتبة الظن، فقُل: (وجدت بخطٍّ أشكّ أنه خط فلان).

«وكلُّه منقطِعٌ»، أي: كلُّ المرويِّ بطريقِ الوِجادة منقطعٌ، أو معلَّقٌ، ووصفُه بالتعليق أولى؛ لأنَّ الانقطاع وُجِد في مبادئِ السَّند الذي بينك وبين المؤلِّف.

«والأوَّلُ» إذا وَثِق بأنَّه خطُّه «قدْ شِيبَ وَصْلًا مَّا»، أي: بوَصْلٍ، حيثُ قيل فيه: (وَجَدْتُ بخطِّ فُلان)؛ لما فيه من الارتباطِ بين الواجِدِ وصاحبِ الخطِّ في الجُملة، وزيادةِ قوَّةٍ للخبر، فهي الأصل فيها الانقطاعُ لكن فيها شَوْبُ اتِّصال، لا سِيَّما من المعاصر، أما إذا وُجِد بينهما تبايُنٌ في الزَّمن، كأنْ يجِد الإنسانُ الآنَ بخطِّ شيخ الإسلام الذي لا يُشكُّ فيه، فهذا ليس فيه اتِّصالٌ؛ بل الانقطاع ظاهرٌ فيه.

«وقدْ تَسهَّلوا»، أي: جماعةٌ من المحدِّثين «فيه بعَنْ»، أي: في إيرادِ ونقلِ ما يجدُونَهُ بخطِّ الشَّخص بلفظِ: «عن فُلان»، أو نحوها مثل «قال» مكان «وجدت»، فإذا نقلت من كتاب لشيخ الإسلام تقُول: (قال شيخ الإسلام) تجزِمُ بالقول إذا كنتَ تجزِمُ بصِحَّة الكتابة إليه، لكن «قال» ابن الصَّلاح: «وهذا دُلْسَهْ»[1]؛ لأنَّ اللفظَ «قال»، والعنعنةُ إذا ثبتتْ من معاصرٍ لمن عاصرهُ، أو لقِيهُ - على الخلاف بين الإمامين في السَّند المعنعن - وسَلِم من وَصْمة التَّدليسِ؛ يُحكَم لها بالاتِّصال، فكأنَّه سمِع منه.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٩).

«تقبُح إن أَوْهَمَ»، يعني: تقبُحُ إنْ أوْهَمَ الواجدُ - بأن كان معاصرًا له «أنَّ نفسَه»، أي: الشخصَ الذي وُجِد المرويُّ بخطِّه، «حدَّثَهُ به»، يعني: إذا قال: (عن فُلان)، وأَوْهَم النَّاسَ، أو القارِئَ، أو السَّامعَ أنَّه حدَّثهُ به، أو له منهُ إجازةٌ، وحقيقةُ الحال أنَّه وجده بخطِّه؛ فلا شكَّ أنَّ هذه دُلْسَة، بخلافِ ما إذا لم يُوهِم، بأن لم يكن معاصرًا له، فهذا الانقطاعُ فيه ظاهر، ولا يخفى على طالب العلم - ولو كان مبتدئًا - وذلك بالرجُوعِ إلى كتب التَّواريخ والتراجم؛ فسيعرفُ أنَّه ما حدَّثه، ولا أجازَهُ به.

«وبعضٌ»، أي: بعضٌ جازَف، و«أدَّى حدَّثنا أخبرَنا»، يعني: وَجدَ بخطِّ شخصٍ لا يشكُّ فيه، فقال في صِيغة الأداء: (حدَّثنا، وأخبرنا)، وهذا حكاه القاضي عِياضٌ عن بعضِهم[1].

«ورُدَّا»، أي: ذلك على قائِله.

«وقِيلَ»، يعني: لكونِه غيرَ متَّصلٍ «في العَمَل» بما تضمَّنه «إنَّ المعظمَا»، يعني: من المحدِّثين والفُقَهاء، «لم يَرَهُ» قياسًا على المُرسَل ونحوِه ممَّا لم يَتَّصِلْ[2]، ولكن «بالوُجُوبِ»، يعني: في العمل لا اتِّصال الرواية، حيث ساغ «جَزَما»، أي: قطَع «بعضُ المحقِّقِين» من أصحاب الشَّافعيِّ[3]، فإذا جزَمْنا بأنَّ هذا الكتاب بخطِّ فُلان، وفلانٌ ثقة، ومن يروي عنهم ثِقاتٌ، فالعمل بهذا لازم مجزُومٌ به، كما نجدُ في الكتب المدوَّنة.

«وهو الأصْوَبُ»، يعني: القطعُ بوجوب العمل هو الأصْوبُ الذي لا يتَّجه غيره في الأعصار المتأخِّرة، وإلا لأدَّى إلى تضييعِ كثيرٍ من السُّنن.

«ولابنِ إدْرِيسَ» هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، «الجوازَ

(١) ينظر: الإلماع (١١٧ - ١١٩).
(٢) حكاه القاضي عياض في الإلماع (ص١٢٠).
(٣) ينظر: الإلماع (ص١٢٠)، البرهان للجويني ١/ ٢٤٩.

نسبوا»، أي: جماعةٌ من الفقهاء نسبُوا له ذلك[1]، فاجتمع في العملِ **ثلاثةُ أقوال:**

الأول: المنع، وأشار إليه **بقوله:**

«وقيل: في العمل إن المعظما لم يَرَهُ».

الثاني: الوجوب، وأشار إليه **بقوله:**

«وبالوُجُوبِ جزَمَا بعضُ المحقِّقين وَهْوَ الْأَصْوَبُ».

الثالث: الجواز، **في قوله:**

«ولابن إدريسَ الجوازَ نَسَبُوا».

النوع الثاني:

«وإنْ يكُنْ»، يعني: إنْ يكُنْ ما تجدُه من مصنَّفٍ لبعض العلماء ممَّن عاصرتَه، أو لم تعاصِرْهُ، **«بغيرِ خطِّه»**: إمَّا بخطِّ غيرِه، أو مطبوع مثلًا.

«فقُل: قال»، أي: تقول: (قال فلان: كذا)، **«ونحوَها»** من ألفاظ الجزم.

«وإنْ لم يَحْصُلْ بالنُّسخةِ الوُثُوق»، يعني: إذا كنت لا تثِق بهذه النُّسخة، إما لأنَّ ثبوتَها عن صاحبِها فيه كلام، أو أنَّ صحَّةَ هذه النسخة، ودقَّةَ الناسخ، والمقابلة فيها شيء ملحوظ، أو أنَّ هذه المطبعة عرفت بأنَّها لا تَهْتَمُّ بجودة التحقيق، أو ليس له باع في هذا الباب؛ مثل من طبع كتابَ الإمام البخاري «جُزء القراءةِ خلْفَ الإمام»، فجعل العنوان: «جزءَ القِراءة خلْفَ الصَّلاة»، فهذه المطبعة لا يُوثَق بما تطبَع، فإذا كان العنوان خطأً؛ فماذا عن المحتوى؟!

«قُلْ: بلَغَني»، أي: (بلغنِي عن فلان أنَّه ذكَر كذا)، أو (وجدت في نسخة من الكتاب الفُلانيِّ كذا).

---

(١) ينظر: الإلماع (ص١٢٠)، وينظر: الأم للشافعي ١/ ١٧٧، الرسالة (ص٤٢٢ - ٤٢٣).

«والجَزْمُ يُرْجَى حِلُّه للفَطِنِ»، يعني: لكن الجَزْمَ في المحكيِّ لمَّا يكونُ من هذا القبيل؛ يُرجَى حِلُّه للفَطِن؛ الذي لا يخفَى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط، وما أُحِيل عن جِهته، فبعضُ النَّاسِ تُعطيه نُسخةً مغلُوطةً، وقد يكونُ فيها إسقاطٌ، ثُمَّ بعد ذلك يأخذُ النسخة، ويقرؤُها، ويستظهرُ هذه الأخطاء، فالفطِنُ يستطيعُ التنبُّه ولو لم يكن عنده أصْلٌ.

وجاء في «فتح الباري» - وتكلم الحافظ عن حديث حكم على أسانيده وطرقِه بالاضطراب، إلا طريقًا -: «فينبغِي الاضطرابُ» فعلَّق المعلّق قال: «فينبغِي أن لا اضْطِرابَ»، وصوابُها: «فيَنْتفِي الاضطرابُ»[1]؛ لأنَّه لا تُوجد «لا»، فـ«ينبغِي» صوابُها: «ينتفِي»، وبهذا يزُولُ الإشكال.

(١) ينظر: هدي الساري (ص٣٧٣).

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩ وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ
٥٦٠ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوا) وَكَتْبِ السَّهْمِي
٥٦١ وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ
٥٦٢ وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ
٥٦٣ وَلْيَكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ
٥٦٤ وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا ... لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا
٥٦٥ وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا
٥٦٦ وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلَا
٥٦٧ أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا
٥٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلْ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلْ
٥٦٩ وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا ... مُرَادَهُ وَاخْتِيرَ أَلَّا يَرْمُزَا
٥٧٠ وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
٥٧١ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهْ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهْ
٥٧٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا
٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ... خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ
٥٧٤ وَعَلَّهُ قُيِّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

٥٧٥ وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا لَـهَـا لِإِعْـجَـالٍ وَعَـادَا عَـوَّضَـا

٥٧٦ وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

الشرح

ما يتعلَّقُ بالمصطلحِ الخاصِّ المقصُود في هذا الفَنِّ؛ والذي يترتَّبُ عليه التصحيحُ والتضعيفُ انتهى الكلام عنه تقريبًا في النصف الأول من هذه الألفية، ولم يبقَ إلا ما يتعلق بمُلَح هذا الفنِّ؛ مما له صِلة - أيضًا - بالعلوم الأخرى، ولا يُفهم من هذا الكلام التقليل من قيمة وأهميَّة ما بقي، فليس الأمر كذلك؛ بل ما كتب في عُلوم الحديث - لا سيَّما في الألفيَّة وشُروحها - هو أفضلُ ما دُوِّن بالنِّسبةِ للتَّعامل مع الكُتُبِ المخطُوطة القَديمة، وتصحيحِها، والتعليقِ عليها من أجل نشرها؛ لأنَّ قواعدَ البحثِ العلميِّ منها ما يتعلَّقُ بإنشاء الموضوعات، وكتابتِها الذي هو التأليفُ، ومنها ما يتعلَّقُ بتحقيقِ المخطُوطات، وخيرُ ما يُقرأ في هذا الجانب ما دُوِّن في كتُب عُلوم الحديث، من كتابةِ الحديث وضبطِه، والتعاملِ مع كتُبِ الحديث، وأجزائِه، ونُسَخِه، والأصُول، والفُروعِ، والمقابَلةِ، والتَّصحِيح، والتَّضْبِيبِ، واللَّحَقِ، والتعليق، فهذا كله يحتاج إليه طالبُ العلم؛ لكي يتعاملَ مع الكتُبِ الخطيَّة، ولا يمكنُ أن يَستغني بالكتب المطبوعة عن المخطوطاتِ؛ بل لا بدَّ أنْ يحتاج في يوم من الأيام إلى مراجعة المخطوطات، لذا ينبغِي أن يكون على دِراية ومعرفة بما كتبه علماءُ الحديث في هذا الباب، فأهل الحديث لهم السَّبْقُ في هذا، وكتبُوا ما يُغْنِيهم ويُغْني غيرهم في هذا الباب، والكتبُ المخطوطةُ تستوِي في مقابَلةِ فروعِها على أصُولها، سواءً كانتْ كتبَ حديثٍ، أو تفسيرٍ، أو فِقْهٍ، أو عَقيدةٍ، أو غيرها من الفُنُون، فتستوي في كيفيَّة تصحِيحها، ومُقابَلةِ فُروعِها على أصُولها، وكتابة اللَّحَقِ السَّاقِطِ، وكيفيَّةِ مَحْوِ بعضِ الكلِمات دُونَ بعضٍ، وإذا تكرَّرتِ الكلمةُ ما التي تُمْحَى منهما؟ فهذا كله ليس خاصًّا بكتُبِ الحديث،

وكذلك ما يتعلق بآدابِ الكتابة، وآدابِ المقابلة، وغيرِها من الأمُور الكثيرة المدوَّنة التي هي في غايةِ الأهميَّة لطالبِ العلم، ولا يمكنُ أن يَستغْنِي عنها، والذي يَسْتغنِي عنها لا شكَّ أنَّ عمله سوف يكون مَشْلُولًا، نعم هناك أمورٌ تطوَّرتْ وتَغيّرتْ، ككتابة اللَّحق فقد استغنى عنه المعاصِرُون بالأرقام، فيوضَعُ رقمٌ على الكلمة، أو ما يراد شرحُه وبيانُه أو إلحاقُه من ساقطٍ ونحوه، وبالأقواس، وما أشبه ذلك، لكن الأصل أن المرجِعَ والمآلَ إلى ما كتبَه أهلُ العلم في هذه الأبواب.

«كتابةُ الحديثِ وضبطُه»، يعني: تدوين الحديث.

وقوله: «وضبطه» إذا قلنا: «وضبطِه» بالكسر يكون العطف على نيَّة تَكرارِ العامل، فيكون المعنى: كتابةُ الحديثِ وكتابةُ ضبطِهِ، وإذا قلنا: «وضبطُه» بالرفع فالمعنى: كتابةُ الحديثِ وضبطُ الحديثِ، فالواو عاطفة، والمعطوف هل هو تابع للمضاف فيرفع، أو تابع للمُضاف إليه فيُجَرُّ؟ ليست هناك قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ في مثل هذا، وإنَّما المعنى والسِّياق هو الذي يحدِّدُ، ومثله جميعُ التوابع، فإذا قلت: (مررتُ بغُلامِ زيدٍ الفاضل)، فكلمة الفاضل هنا: هل هي نعتٌ للمضافِ أو للمُضَاف إليه؟ لا يستطيعُ أحدٌ أن يجْزِمَ، لا سيَّما وأنَّه موافِقٌ للجُزأينِ في الإعرابِ، لكنَّ السِّياقَ هو الذي يُحَدِّدُ، فإذا كان الحديثُ عن زيدٍ فالوصفُ له، وإن كانَ الحديثُ والسِّياقُ في غُلامِه فالتابعُ له.

العربُ أُمَّة أُمِّيَّةٌ كما قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُبُ، ولا نَحْسِبُ»**[1]، والنبيُّ ﷺ أُمِّيٌّ، لا يقرأُ ولا يكتُبُ، فإن كان المراد بقوله: **«أُمَّةٌ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«لا نكتب ولا نحسب»** (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهرِ ثَلاثين يومًا (١٠٨٠/ ١٥)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أُمِّيَّةٌ» عدمَ القراءةِ والكتابةِ كما هو الشائعُ؛ فهو وصفٌ ارتفعَ في الغالبِ، وإن كان المرادُ به الانتساب إلى النبيِّ الأميِّ ﷺ فالوصفُ لازمٌ، لكن كان مُعوَّلُهم على الحفظ، وهذا هو الأصل في الرواية - كما تقدّم في الطريق الأول من طرق التحمُّلِ، وهو السماع من لفظ الشيخ - وهو الذي درَج عليه العربُ في جاهليَّتِهم، وفي أوَّل الإسلام، وتميَّزُوا بالحفظ، فكانوا يحفظُون الكلامَ الطَّويلَ الذي يشتملُ على غريبِ الألفاظ من سماعه مرَّةً، أو مرَّتين، أو ثلاث مرات.

وحفظَ ابنُ عبَّاسٍ قصيدةَ عُمرَ بنِ أبي رَبيعة[1] خمسة وسَبْعين بيتًا من مرَّة[2]، وهكذا، من يَعْتَمِدُ على شيء يضبِطُه، ويُتقِنه، وكان الناس إلى وقت قريبٍ مُعوَّلهم على الحفظِ، وكثيرٌ من العامَّة يَضْبِطُ أمورَهُ بالحِفْظِ، فيَحفَظُ الأرقامَ، ويحفظُ الأسماء، ويحفظُ ما يتعلقُ بأمور دنياه؛ تجارتِه وزراعتِه، وغيرها من الأعمال دُون كتابةٍ، ولا يفوتُهم شيء، لكن لما اعتمد الناسُ على الكتابة ضعُف الحفظُ، وقد يُسْتَنْبَط من النهي عن الكتابة في أوَّل الأمر، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره، من قوله ﷺ: **«لا تكتبُوا عنِّي شيئًا سِوى القُرآن، ومن كتبَ شيئًا غيرَ القُرآنِ فليَمْحُه»**[3] أن هذا كان من أجل المحافظة على غَريزةِ الحفظ، وأيضاً خشية أن يلتبس الحديث بالقرآن، كما قال أهل العلم، ثم بعد ذلك نسخ هذا النهي واستقر الإجماع على جواز الكتابة.

وهناك فرقٌ بين الصِّفات والملَكات، فالملَكة هي الصِّفة الثابتة الرَّاسِخة،

---

(١) هو: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة أبو الخطَّاب، وأبو حَفْص، القُرشي المخزُومي الشاعر المشهور؛ لم يكن في قُريش أَشْعَر منه، وهو كثيرُ الغزَل والنَّوادِر (ت٩٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٣٦، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٤.

(٢) أخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٩٣)، وينظر: الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١/ ٨١، الجليسُ الصالح (ص٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤/ ٧٢)، والترمذي نحوه (٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٩٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ومنها ملَكةُ الحِفْظِ، والنَّاسُ متفاوِتُون فيها، والإنسانُ في مراحلِ عُمرِه تتفاوَتُ عنده هذه الحافِظة، قَدْ تَزْدَادُ، وقد تَنْقُصُ؛ لأنَّها مَلكَةٌ أصلُها غَرِيزِيٌّ ثابِتٌ، وتَقبلُ التَّنمية والزِّيادة بالمعاناة، فقد يكونُ الإنسانُ في أوَّل أمرِه ضَعيفًا في المَلَكة الغرِيزيَّة الأصليَّة، ثم يُعَاني الحفظَ، ويُكثِرُ منه فتزدادُ وتَنْشَطُ عنده هذه المَلَكة، كما أنَّ الصفاتِ كذلك، فالعِلْمُ بالتَّعَلُّمِ، والحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، وهكذا، فمنها ما هو غَرِيْزِيٌّ، ومنها ما هو مُكتَسب.

وقد تَضعُف المَلَكةُ بالإهمال، وهذا واقع، في مراحل العُمر، لا شكَّ أنَّ الصِّغَر - مع فَراغ البال عن المشاغِل - في الغالب أقوى في الحفظ، ولذا يقولون: التعلّم في الصِّغَر كالنَّقْشِ في الحَجَر؛ فالمرحلة الأولى - مرحلةُ الصِّبا والطُّفولة - ينبغي أنْ تُسْتَغَلَّ بالحفظ، ولو لم يَفهمْ، ففي المرحلة الابتدائية حفِظْنا أشياءَ ما نَدْرِي معناها لكن عرفْناها فيما بعد، وكذلك في المرحلة المتوسِّطة، كنا ندرُسُ المُتونَ كالألْغاز، وبقِيت في الذاكرَة، ثُمَّ فهِمْنَاها فيما بَعْدُ، وهذا لا يضُرُّ، فالدَّعَوات التي تدعو إلى أنَّ الطِّفل لا يُعَلَّمُ إلا ما يَفْهَمُ ليستْ بصَحِيحة؛ بل تَضْيِيعٌ لعمره من غير فائدة؛ لأنَّ الفَهْمَ عنده ضَعيفٌ، فانتظارُ الفَهم وترك الحفظ تَضْيِيعٌ للوقت، ورأينا صبيًّا في الخامسة أو السادسةِ يحفظُ، وصبيَّة في الرابعة سمعنا منها «سُلَّمَ الوُصُول» للشيخ حافظ الحَكَمي[1]، وهي لا تَقْرَأُ ولا تعرِفُ الحُروف، لكن لُقِّنَتْ فتلقَّنتْ، فمثلُ هذا السِّنِّ ينبغي أن يُستَغَلَّ بالحفظ، فإذا تقدَّمت به السِّنُّ لا شَكَّ أنَّ الفَهم يَقْوَى عنده، فإذا قلَّتْ مشاغِلُه، واستغَلَّ الحِفظَ مع الفهْمِ اجتمعَ عنده أركانُ التَّحْصِيل، مع النِّيَّة الصَّالحة، ثم بعد ذلك تأتي العوارِضُ والعوائِقُ كالزَّواج والأولاد، وتُناط به أعمالٌ، ويُكلّفُ من قِبَل أهلِه ومجتمعِه بتكاليفَ لا شكَّ

(١) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي الجيزاني، فقيه أديب معاصر، له مصنفات، منها: «سلّم الوصول إلى علم الأصول» (أرجوزة)، و«الجوهرة الفريدة في العقيدة»، و«اللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون» (ت١٣٧٧هـ). ينظر: الأعلام ٢/ ١٥٩.

أنَّها تُعوِّقُه، وتُضعِف عنده الحفظ، فالعِلم وجد قلبًا خاويًا فتمكَّن، لكنه بعد ذلك وجد محلًّا مشغولًا بأمور أخرى، وحينئذٍ يضعُفُ في هذا السِّنِّ لوجُود المعارِض، وأما الضَّعف الملاحظ فيكون في المراحل الأخيرة من العمر، إذا بدأت القوى كُلُّها تضْعُفُ.

وأشار الماوَرْدِيُّ في «أدبِ الدُّنيا والدِّين»[1] أنَّ الحفظَ لا يزيدُ ولا ينقُص، فالشخصُ حافظتُه واحدة سواءً كان صبيًّا، أم شابًّا، أم كهلًا، أم شيخًا، على وَتِيرة واحدة، يقول: إنَّ الضَّعفَ الذي يَطْرَأُ ليس بسبب ضعفِ الحافظة، وإنما هو لوجُود المعارِض[2]. وهذا الكلام يرُدُّه الواقع، ووُجودُ المعارِضِ لا شكَّ أنَّه مؤثِّرٌ، ولكنَّ الحافظةَ كغيرِها، فالسمعُ يضْعُفُ، والبصرُ يضعُفُ، والعَقْلُ يضْعُفُ، والقُوى كلُّها تضعُفُ إذا تعَدَّى مرحلةَ الكُهُولة إلى الشَّيخُوخةِ، وبدأ يُرَدّ إلى أرذَلِ العُمُر إلى أن يَفْقِدَ كلَّ شيءٍ، أمَّا مَن أُصِيبَ بآفةٍ أذهبتْ عقلَهُ، فهذا ليس الحديثُ عنه، وهذا لا يمكنُ أنْ يُخالِف فيه أحدٌ.

فعلى الإنسان أن يحرِصَ على الحفظِ، فمحفوظه هو العلمُ في الحقيقة:

ليس العلمُ ما حوى القِمَطْرُ ... ما العلمُ إلا ما حواهُ الصَّدرُ[3]

القِمَطْرُ: الدَّواليبُ التي تُحْفَظُ فيها الكتب[4]، والمعنى أنَّ العلم ليس بما تحويه هذه الكتبُ، ولكنَّ العلمَ ما تحويه في صدرِك، وما في الكتب هو علمٌ بالقُوَّةِ القَريبةِ من الفِعْلِ لا بالفِعْلِ، بمعنى أنَّ الإنسانَ البعيدَ عن كتبِه إذا

(١) ينظر: (ص١٨).
(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٢٠).
(٣) لسان المحدثين ٣/ ٢٤٢.
(٤) ينظر: ويُقال فيه أيضًا: القِمَطْرَةُ، قال ابن السِّكِّيت: «لا يُقال بالتشديد». يُنظر: الصحاح ٢/ ٧٩٧، تاج العروس ١٣/ ٤٧٢، مادة: (قمطر).

سُئل لا يجيب، وإذا أراد أن يُحدِّثَ لا يستطيعُ التحدُّث إذا كان عمدتُه ومُعوَّله على الكتب، فعلى الإنسان أن يكون مُعوَّلُه على الحفظ، ولكون الكتابة تضعف الحفظ كان النهي عنها في كتابة الحديث أول الأمر.

وكان النَّاسُ في الصَّدر الأوَّل يتميَّزُون بالحفظ، وفيهم الأئمَّةُ الحفّاظُ الكبار، ثم بعد ذلك تتابَع الناس على الكتابة، وأجمعُوا عليها، فضعُفت الحافظة.

والكتابُ أحدُ نوعيِ الضَّبط، وهو معتمَدٌ عند أهل العلم، والروايةُ منه صحيحة، لكنَّ الإنسان الذي يعتمِد على كتابه إنِ ابتعَدَ عنه ما استطاع أن يستَحْضِر، وإن تلِف كتابُه أو احترَقَ اختلَط، وإن حُرِّف كتابُه، أو تعدَّى عليه أحد بتغييرٍ، أو شيء ضُعِّف في روايته بسبب هذا التغيير.

واستمر النَّاس على الكتابة إلى القرن الثاني عشر، أو أواخر الحادي عشر، ثُمَّ جاءت الطباعة بعد ذلك، فتخوف المشفِقُون من أهل العلم على العلم بسببِ الطِّباعة، فأفتى بعضُ شُيوخِ الأزهر بتحريمِ طِباعة الكتب الشرعيَّة، وأجازوا طباعة كتبِ التاريخ، والأدب، واللُّغة، وهذا شفقةً منهم على العلم، لما فيه من مَضْعَفَةٍ للعلم والحفظ.

فأنتَ إذا احتجْت إلى كتابٍ - قبل الطِّباعة - إما أن تستعيره وتُدِيمَ النظرَ فيه، إلى أنْ تحفظَ ما تحتاجُه منه، أو تنسخَ الكتابَ وتكتبُه، فالكتابةُ درجةٌ دونَ الحفظ، لكنَّها تُرسِّخه وتُعين على التحصيل، وهي مع ذلك أفضلُ بكثير من أن تشتريَ الكتابَ جاهزًا.

وعمومُ طُلَّاب العلم الآن عندهم مكتباتٌ بسببِ تيسُّر الطِّباعة، وبذْلِ الكتُب، فتجدُ طالب العلم عنده أُلُوفُ المجلَّدات، لكن لو قلت له: ما أسماءُ هذه الكتب؟ ما استطاع أن يعرِف، فضلًا عن كونِه لا يعرفُ محتوى هذه الكتُب، ولو على سبيل الإجمال، وبعضُ الناس عنده حِرْصٌ، إذا اشترى

الكتاب تصفَّحَه، وأخذ تصوُّرًا تامًّا عنه، وهذا طيِّب، لكن بعضَ الناس يشتري تركات، ويرصُّ بها الدواليبَ، وهذا آخرُ عهدِه بالكتاب، وهناك طالبُ علمٍ اشترى كتاب «فتح الباري» مثلًا، وجلس عنده ثلاثين أو أربعين سنة، وما فتحَه، لكن لو ما وُجِدت الطباعة، واحتاج إلى كلام الحافظ على هذا الحديث فإنَّه يستعيرُ الكتاب، وينظُر، ويقرأُ.

فبقاءُ الكتابِ لا شكَّ أنه يُطيل الأملَ في قراءته، وما دام الكتاب موجودًا، فهو يُؤجِّل قراءتَه ولا يَحرِص عليه، لكن إذا كان الكتاب ليس عنده، كأن يستعيره من شخص آخر لمدة خمسة أيام مثلًا، فإنَّه لا بدَّ أن ينظُرَ فيه في هذه المدَّة؛ لأنَّ صاحبَ الكتاب لن يصبِر أكثرَ من ذلك، فهذا هو السَّبب في ضعفِ التَّحصيلِ عند طُلَّاب العلم.

فتيسُّرُ الحصولِ على الكتب لا شكَّ أنَّه صار على حسابِ التحصيل، واستمرَّ الناسُ في مُعاناة الكتب المطبُوعة - وهم يتفاوتُون فمنهم الحريصُ ومنهم المفرِّطُ - إلى أن جاءت هذه الآلات فلا يعترضُك أيُّ مسألةٍ غير المسألة التي تريدها، وصِرْتَ بضغطة زِرٍّ تَطَّلعُ على ما تريد من المسائل، ثم بعد ذلك تُغْلِقُ الآلة وقد استفدتَ هذه المسألة، لكن قد يكون فاتكَ قبلَ هذه المسألة مسائلُ تستفيدُ منها.

وهذا اليُسر والسُّهولة لا شكَّ أنه عُرضةٌ للنِّسيانِ؛ لأنَّ الشيء الذي يُؤخَذُ بسُرعةٍ وسُهولة يُفْقَدُ بسرعة، أما الشيء الذي يُؤخذُ بمُعاناة وتعَبٍ فيثبُت، وهذه سُنَّة إلهيَّة، مثال ذلك: إذا احْتَجْتَ كتابًا فذهبتَ إلى المكتبة وجدْتَه في أوَّل مجمُوعة وأخذتَه، وبعد مرور عِدَّة سنوات يقال: كيف حصلت على هذا الكتاب؟ فإنك لا تتَذكَّر، لكن لو أنَّ هذا الكتاب ذهبتَ وبحثتَ عنه في مكتبات البلدِ كلِّها وما وجدته، ثم راسلتَ، ثُمَّ وقفتَ عليه في غير مَظِنَّته، فإنك ستجد هذه المعاناةَ ثابتة في ذهنِك.

«**واختَلَفَ الصِّحابُ**» بكسر الصَّاد وهي أفصَحُ من فتحِها، وهي جمعُ صاحب، أي: الصَّحابة.

«**والأَتْبَاعُ**»، يعني مَن تبِعَهم، اختلف الصَّحابة والتابعُون.

«**في كِتْبَةِ الحديث**»، يعني في كتابتِه.

«**والإجماعُ على الجَوازِ بعدَهم بالجَزْمِ**»، يعني: استقرَّ الإجماعُ على جوازِ الكتابة.

«**لقولِه اكتُبُوا**»، يعني: أنَّ حديثَ أبي سعيد - الذي ذكرناه - نُسِخ بحديث أبي شاهٍ، وهو رجلٌ من أهل اليمن سمِع الخُطبة النبويَّة عام الفتح، فقال: اكتُبوا لي، فقال النبي ﷺ: «**اكتبُوا لأبي شاهٍ**»[(١)].

«**وَكَتْبِ السَّهْمِيِّ**»، أي: عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْمِيّ كان يكتُبُ، قال أبو هُريرة: ليس أحدٌ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ أكثرَ منِّي حديثًا إلَّا ما كان من عبدِ الله بن عمرو فإنَّه كان يكتُب، ولا أكتُبُ[(٢)]، واستأذن النبيَّ ﷺ في الكتابة فأذِنَ له[(٣)]، فهذا دليلٌ على أنَّ حديث أبي سعيد منسُوخٌ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥/٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٢).

(٣) إشارة إلى ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كنتُ أكتبُ كل شيء أسمعُه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه فنَهتْنِي قريشٌ وقالوا: تكتبُ كلَّ شيءٍ ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلَّمُ في الغضَب والرِّضا، فأمسكتُ عن الكتابِ، فذكرتُ ذلك لرسُولِ الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فِيه فقال: «**اكتُبْ، فوالَّذِي نفسي بيدِه، ما يخرجُ منهُ إلا حَقٌّ**». أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٦٢١)، ومال الحاكم لتصحيحه في المستدرك ١/٢١٦، وقال ابن حجر في الفتح ١/٢٠٧: «له طرقٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا».

وبعضهم يقول: إنَّ حديثَ أبي سعيد رفعُه معلُولٌ، والمرجَّح وقفُه بدليل أنَّ البخاري لم يخرِّجه، ولو كان رفعُه ثابتًا لخرَّجه[1]، لكن هذا الكلام ضعيفٌ ليس بشيء، فحديث أبي سعيد خرَّجه مسلمٌ في «الصحيح»، وهذا يكفِي، وليس كلُّ الأحاديثِ الصَّحيحة خرَّجها البخاريُّ، فقد تركَ من الصِّحاحِ أكثرَ، كما قال.

وكتبَ بعضُ الصَّحابة، وكثيرٌ من التابعين، ثُمَّ جاء التدوينُ الرسميُّ الذي تبنَّاه عمرُ بن عبد العزيز[2] الخليفةُ الراشدُ، حيثُ أمرَ ابنَ شِهابٍ الزُّهْريَّ أن يكتبَ السُّنَّة؛ لئلَّا تَضِيعَ[3]، ثم وُزِّعَتِ السُّنَّة - أيضًا - على الأقطار، مع أنَّها محفوظةٌ في الصُّدورِ؛ لأنَّ العصرَ الأوَّل - وهو القرنُ الأوَّل - جِيلُ حفظٍ، وأما القرآنُ فقد كُتِب في عهد الخليفة الراشد عُثمان ﷺ وأُمِنَ من التباسِه بغيرِه.

«**ويَنْبَغِي إعْجَامُ ما يُسْتَعْجَمُ**» الإعْجَامُ هو: النَّقْطُ[4]، وكانتِ الحرُوفُ غيرَ منقُوطة في العصْرِ الأوَّل، وكانوا يفرِّقُون بين الجيم، والحاء، والخاء

---

(١) ونسب ابن حجر إلى البخاري القول بوقف حديث أبي سعيد صراحة. ينظر: فتح الباري ٢٠٨/١، وقال المزي في التحفة ٤٠٨/٣ (٤١٦٧): «رواه أبو عوانة الإسفراييني، عن أبي داود السِّجِسْتاني، عن هُدْبَةَ - بقصَّة الكتابة - وقال: قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد».

(٢) هو: عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّة، أبو حفص، القرشي الأموي، الإمام أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين، كان ثقةً مأمُونًا فقيهًا ورِعًا (ت١٠١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١٧٤/٦، الثقات لابن حبان ١٥١/٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الجامع ٣٣١/١ بإسناده إلى سعيد بن زياد مولى الزُّبيريين قال: سمعتُ ابنَ شِهابٍ يُحدِّث سعدَ بن إبراهيم قال: «أمرنا عمرُ بنُ عبد العزيز بجَمْعِ السُّننِ فكتبناها دفترًا دفترًا...». وينظر: فتح المغيث ١٩/٣. وجاء أيضًا أنَّ عُمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بنِ عمرو بنِ حَزْم: «انظر ما كان من حديثِ رسُول الله ﷺ، أو سُنَّته، أو حديث عمر، أو نحو هذا فاكتبْه لي، فإني قد خِفْتُ دروسَ العلم، وذَهاب العُلماء». أخرجه البخاريُّ تعليقًا في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ووصله الدارمي (٥٠٤، ٥٠٦)، والبيهقي في المدخل إلى السُّنن الكبرى (٧٨٢) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠١)، مادة: (عجم).

بالسِّياق؛ لأنَّها كانت كلُّها مهملةً، ولذلك في الضَّبط يقال: بالسِّين المهملة، أو بالشِّين المعجمة، فدلَّ على أنَّ مرادَهم بالإعجام النَّقْطُ، ويقال: إنَّ أوَّلَ مَن نقطَ المصاحِفَ الحَجَّاجُ، وكانت له عنايةٌ بالقُرآن[1]، مع ما عنده من ظُلْمٍ - نسألُ الله العافية -.

ويُفهمُ من كلام الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هناك حروفًا معجمة يجوزُ إهْمالها فلا تُعجم، إنَّما يُعْجَمُ ما يُسْتَعْجَمُ، يعني: ما يكونُ بالنِّسبة للقارئِ كالكلام الأعجميِّ، بحيث لا يفهمُ بغير إعْجَامٍ، فهذا ظاهرٌ، أو أنَّ المرادَ بما يُسْتَعْجَمُ الحروفُ المعجَمة.

ومعنى **قوله**: «**يَنْبَغِي**»، أي: يُسْتَحْسَنُ، ولا يَلْزَمُ. ولو قال: يجبُ لكان مُشْكِلًا؛ لأنَّ الوجوبَ حُكم شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ، والدليلُ انقطعَ قبل الإعجام؛ لأنَّ الإعجامَ حصَل في عهد الحَجَّاجِ، إلا أنَّ الاستدلال بالقواعد الشرعيَّة على الوجُوب ظاهرٌ، إذ كيف يَقْرأُ مَن يلزَمُه التعلُّمُ النصوصَ بغير إعجام؟! فالتعلُّم فرضُ كفاية، ولا يتِمُّ هذا التعلُّم إلا بالإعجام، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجِبٌ، وكأنَّ الناظِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تحرَّى في هذه اللَّفظةِ خَشْيَةَ أن يكُونَ قد قالَ على اللهِ بغيرِ عِلْمٍ.

والإعْجامُ - وإن كان متأخِّرًا - فالصدرُ الأوَّلُ ليسُوا بحاجةٍ إليه، فهُم يقرؤون الكلام سَلِيقةً، سواءً نُقِطَ، أم تُرِك بلا نَقْطٍ، فالسِّياقُ دَالٌّ على المراد، ولذلك لما قرأ القارئ: (والنَّحلَ باسِقاتٍ)، قالت امرأةٌ: (لاسِعاتٍ)؛ لأنَّه هو المناسبُ للنَّحْلِ، فهم يفهمُون من خلالِ السِّياق ولا يحتاجُون إلى نَقْطٍ، لكن بعد ذلك صارت الحاجةُ ماسَّةً إلى الإعْجام.

وفي زمنِنا الآنَ لا يُمكنُ أن يُقرأ كتابٌ بالحُروفِ المهملةِ، لا سِيَّما وأنَّ صُورَ الحُروفِ متَشابِهةٌ، دَعْكَ ممَّنْ عمَدَ إلى كتابٍ فألَّفه بالحروف المهملة -

(١) ينظر: التنبيه على حُدوثِ التَّصحيف (ص٢٧)، فضائل القرآن لابن كثير (ص١٤٩).

كمن ألَّف تفسيرًا كُلَّه بالحروفِ المُهملة[1] - فهذا لو أُعْجِمَ لفَسَد معناه؛ لأنَّ المؤلِّفَ قصَد أن يكون الكتاب من أوَّله إلى آخره بالحُروف المهملة، لكن المقصود أنَّ أيَّ كتابٍ يكونُ فيه حروفٌ مختلفة: منها المعجمُ، ومنها المهْمَلُ، يلزَمُ إعجامُ المعْجَم.

«وشَكْلُ ما يُشْكِل لا ما يُفْهَم»، يعني: لا ما يُفْهمُ من غير شكل، بمعني أن الكلمةَ المشكِلة تُشَكَّل، أمَّا الكلمة غيرُ المشكِلة فلا تُشكَّل، فلا يوجدُ من داعٍ لضبطِ (قال) بفتح القاف، وسكون الألف، وفتح اللام، فلا نحتاجُ إلى ضبطها؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تُنطَق هذه الكلمة بغير هذا اللَّفظ، لكنَّ بعض الألفاظ نحتاجُ إلى ضبطها، لا سيَّما الأسماء؛ لأنَّ المتون قد يُستدلُّ فيها على ضبط الكلمة بما قبلها وما بعدها، إلا أنه - أيضًا - قد يوجد ما يشكِل في المتون فنحتاج إلى ضبطه، لكن الأعلام كزَبِيد وزُبَيْد، والنِّسب كسُلَمِي وسَلَمِي، لا يُعرف المرادُ منها إلا بالضَّبط.

«وقيل: كُلُّه»، يعني: يُشْكَلُ الجميع، لا بُدَّ من شَكْل كُلِّه[2]؛ لأنَّ الفَهْمَ **في قوله: «لا ما يُفْهَمُ»** شيءٌ نِسْبِيٌّ، فهناك قارئٌ قد يقرأُ كتابًا كاملًا بدون شَكْلٍ على الجادَّة، لا يحتاجُ إلى شكلِ أيِّ كلمة، وهناك قارئٌ دونَه في المنزلة يحتاجُ إلى ضبط ما نسبتُه عشرةٌ بالمائة من الكتاب، وثالثٌ يحتاج إلى ما نسبتُه عشرون بالمائة، إلى أن تصل إلى حدِّ قارئٍ مبتدئٍ يحتاجُ إلى أن يُشْكَلَ له كل شيء.

---

(١) هو: كتاب در الأسرار في التَّفسير بالحروف المهملة؛ لمؤلفه: محمود بن محمد نَسِيب بن حسين الحُسيني الحمزاوي الدِّمَشْقِي الحنفي كان فقيهًا مُفتيًا أديبًا شاعرًا، وكان عجيبًا في كتابة الخُطوط الدَّقِيقة، له مصنَّفاتٌ، منها: تفسيرُه المذكور، و«الفتاوى المحموديَّة»، و«الفرائد البهية في القواعد الفقهية» (ت١٣٠٥هـ). ينظر: الأعلام ٧/ ١٨٥.

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٥٠).

«لِلذِي ابْتِدَاءٍ»، يعني: لطالبِ علمٍ مُبْتَدِئٍ، وعلى هذا لو طبعْنا كتابًا من كُتُبِ المبتدئين - «كالآجرومية» مثلًا - فنضبِطُه كلَّه بالشَّكل؛ لأنه أُلِّف لذي ابتداءٍ، المنصُوص عليه هنا، لكن القَطْرَ لا يحتاجُ إلى أن تضبِطَه كُلَّه، وقد تقدّم أنَّ هذا الطالبَ الذي يقرأُ في «القَطْرِ» قرأ كتابًا آخر يُعينه على الضَّبط، فحينئذ لا يَحتاج إلا أنْ تُضْبَطَ المواضعُ التي تُشكِل على طالب هذا المستوى، أما النَّظْمُ كـ«الألفيَّة» فيحتاجُ إلى مزيد عناية؛ لأنَّه ليسَ سَلِسًا مثل النَّثْر، لكن لو فرضْنا أنَّنا طبعنا كتابًا فوق «القَطْرِ» كـ«المفصَّل»[1]، أو «مُغْنِي اللَّبيب»[2]، أو شيئًا من هذا، فلا نحتاجُ في الضَّبط إلى مثل ما نحتاجُه في «الآجُرُّومية».

لكن لا نعمِدُ إلى مثل كتاب «علل الدارَقطني»، أو «درءِ تعارُض العقل والنقل»، أو «بيان تلبيس الجهمية» ونشكِّله كُلَّه لأجل أن يقرأَهُ المبتدئ؛ لأنَّ المبتدئَ لا يفهمُه سواء شكّلناه أم لا، وشَكْلُ الكتاب كلِّه لا شكَّ أنَّه مُتْعِبٌ؛ لأنَّ المفترضَ أنَّ مثل هذه الكتُبِ إنما يقرؤُها مَن يُحسنُ الضَّبطَ، وليس بحاجة إلى أن يُضبَط له.

«وأكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأسماء» كالمؤتلِفِ والمختلِفِ؛ لأنها أسماءٌ يلتبِسُ بعضُها ببعض، فتحتاج إلى ضبطٍ، إمَّا بالشَّكل بالحركات، أو بالحُروف، وهذا مستعملٌ في كُتب أهلِ العلم، يقولون مثلا: بفتح المهملة، وسكونِ المعجمة إلى آخره، وقد يضبِطون الكلمة بالمقابل، مثل قولهم في حَرَام بن عثمان: (حرام ضِدَّ الحلال)، أو يقال: بفتح الحاء والراء المهملتين؛ لئلا يشتبه بالخاء، والزاي (خُزام)، أو بالحاء والزاي (حِزام)، والأول أكثر اختصارًا من ذلك وأدرجُ؛ لأنَّ تأثر الكتاب واردٌ، سواء من حشرة وقعت

(١) «المفصَّل في صنعة الإعراب» لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لأبي محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ).

عليه، أو رُطوبة، أو شيء من هذا فيتأثَّر الورَق، فمثل هذه الأمور لا بُدَّ فيها من الضَّبط.

«وَلْيَكُ في الأصْلِ»، يعني: الضبط في صُلبِ الكتاب لا سيَّما في الكلماتِ الملتبِسة، واللام هنا لامُ الأمر، بدليل أنَّها جزمتْ الفعل.

«وفي الهامِشِ»، أي: في الحاشيةِ تضبِطُها - أيضًا -.

«مع تقْطيعِه الحروفَ فهو أنْفَعُ»، يعني: نحتاجُ إلى تقطيعِ الحُروفِ لأنَّه أنفعُ، ولما فيه من مَزيد الضَّبطِ والإتقان؛ لأنَّ الحرفَ قد يلتبِسُ بغيره إذا كان مقرونًا مع غيرِه من الحُروف، لكن إذا كان منفردًا لم يلتبِسْ بغيره، مثل ما في «فتح المغيث» للسخاوي كلمة الهُجَيْمي[1] - كما مرَّ - ضبطُوه في المخطُوطات في الصُّلب بضم الهاء، وفتح الجيم، وفي الحاشية كتبُوه بالحُروف المقطَّعة، هاء وجيم إلى آخره، وضبطُوا هذه الحُروف[2].

«ويُكْرَهُ الخطُّ الرَّقِيقُ»، يعني: أنَّ تصغيرَ الحرفِ مكروهٌ عند أهلِ العلم؛ لأنَّه قد يحتاجُ شخصٌ نظرُه ضعيفٌ لقراءةِ هذا الكتاب، وقد يحتاجه الكاتبُ نفسه بعد أَمَدٍ فلا يستطيعُ قراءتَه.

قد يقولُ قائل: (إنَّ النظَّاراتِ تحُلُّ الإشكال)، لكن وقتها لم يكنْ عندهم نظَّاراتٌ، والإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال لابنِ عمِّه حنبل بن إسحاق[3] بعد أن نهاهُ عن الكتابة بالخط الرَّقيق، فقال: «أحْوَجُ ما تكون إليه يخُونُك»[4]، ونحن

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن عبد الأعلى، الهُجَيمي البصري، كان من المعمَّرين مقبُول الحَدِيث (ت٣٥١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ٣٩، السير ١٥/ ٥٢٥.

(٢) يُنظر: فتح المغيث ١/ ١٣٤.

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي البغدادي، ابنُ عمِّ الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، الإمام الحافظ المحدث وكان ثقة ثبتًا (ت٢٧٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٢٨١، السير ١٣/ ٥١.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٦١، أدب الإملاء والاستملاء (ص١٦٧).

زاولْنا الكتابة وعانَيناها في أوَّل الأمر أيام الطلب، والآن لا نستطيعُ أن نقرأ كتابتنا، ولولا النظارات ما استفدنا منها.

«إلَّا لِضِيقِ رَقٍّ»، يعني: لضِيقِ الورَقِ، وبعضُهم يقول: لضِيقِ الورَق والورِق[1]، فإذا أردتَّ أن تَنسخَ الألفيَّةَ فكلُّ صفحةٍ تكتبُ فيها ثلاثين بيتًا، فتحتاج حينئذ إلى ثلاثين صفحةً، وأنت ما عندك إلا عشرُ ورقاتٍ؛ لأن العشرين منها تحتاجُ إلى مبلغٍ أكثر، فإذا اجتمع ضِيقُ الورَق مع ضِيق الورِق - القِيمة - تُسُومِح في مثلِ هذا، فلك أنْ تكتُب على أيِّ حالٍ؛ لأنَّه أحسنُ من التَّركِ.

«أو لرَحَّالٍ فلا» يحتاج إلى أنْ يكتُبَ مثلًا: «تفسير ابن كثير» وهو في خمسةِ مجلَّدات، أو «صحيحَ البخاري» وهو في خمسةِ مجلَّداتٍ - أيضًا -، وهو رحَّال، فهذا ربَّما احتاج إلى حُمُول[2] تمشي معه، لكن إذا كتب بالخط الرقيق «صحيح البخاري» في مجلد، و«تفسير ابن كثير» في مجلد، ووُجِد مثل هذا عند الورّاقين، فقد وُجِد «جامعُ الأصول» في مجلَّد، ووُجدت الكتبُ الستةُ في مجلَّدٍ واحد بخطِّ الشيخ محمد عابد السِّنديِّ[3]، وجدها الشيخُ أحمد شاكر باليمن، ووُجِد «تهذيب اللغة» للأزهري[4] في مجلَّدٍ، ووُجِد «تهذيب

---

(١) أي: قلة ذات اليد، وندرة الفضة.

(٢) في تهذيب اللغة ٥/٥٩: «**الحَمُولة**: الإبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الأثقالُ. والحُمُول الْإِبِل بأثقالها».

(٣) هو: محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، السندي الأنصاري المدني، فقيه حنفي محدِّثٌ، كان قاضيًا باليمن، ثم رئيسًا للعلماء بالمدينة، له مصنفات، منها: «المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة»، و«طوالع الأنوار على الدر المختار»، و«شرح بلوغ المرام» (ت١٢٥٧هـ). ينظر: أبجد العلوم (ص٦٦٦)، الأعلام ٦/١٧٩.

(٤) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب والفقه، له مصنفات، منها: «تهذيب اللغة»، و«تفسير القرآن» (ت٣٧٠هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/٢٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٣.

الكمال» الذي طُبع في خمسة وثلاثين مجلدًا في مجلَّدٍ، وصُوِّر هذا المجلد وانتشر، واحتيج إلى توزيعِه في مجلَّدات؛ لأن حجمه كبيرٌ والصفحة الواحدة فيها ستُّون سطرًا.

والآن وُجد ضغطُ الكتابِ الكبير في مجلَّد، وانتشرتِ الكتبُ المضغُوطة، مثل: «فتح الباري» في ثلاثةِ مجلدات بدلًا من الأسفار الكثيرة الكِبار، ووُجد «المغني» في مجلَّدين، و«البداية والنهاية» في مجلَّدين، والكتب الستةُ كلها في مجلَّد واحد، و«المسند» في مجلَّدٍ واحد، لكن هذه تنفعُ في الأسفار، ففي صندوقٍ واحد تأخُذُ كلَّ ما تحتاجُه، بينما لو كانت كتبُك المعتادة؛ احتجْتَ إلى سيَّارة لنقلها، فبدلًا من صندُوقٍ واحد تحتاجُ إلى عِشْرين، وهذه الكتبُ المضغوطةُ العنايةُ فيها - في الغالبِ - أقلُّ من الكتُب التي أخذت على السَّعَة، ولذلك تكثُر فيها الأخطاء، فتصلُح لِرَحَّالٍ، أمَّا في حالِ السَّعة فلا يُستغْنَى عن الكتُبِ المُعتَنى بها.

«وشرُّهُ التَّعْليقُ والمَشْقُ»، يعني: شرُّ الخطِّ التعليقُ والمشْقُ، أي: الكتابة السَّريعة التي تتداخل فيها الحروفُ وتتَبَعثرُ[1]، كما يفعل بعض الناس من العَجَلة، والكُتَّاب - عمومًا - يكتبُون في حال السَّعة من الوقت نوعًا من الكتابة يُتْقِنُونه ويضبِطونه، وأحيانًا يحتاجون إلى سرعةٍ في الكتابة لضِيق الوقت مثلًا، فيشْبِكُون بعضَ الحُروف في بعض، وهذا موجودٌ بكثرةٍ عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لما يكتبُ فتوى من مائتيْ صفحة، أو أكثر، وصاحبُها مُسْتَوْفِزٌ[2]

(١) قال السخاوي: التعليق «خَلْطُ الحروف التي ينبغي تفرقتُها وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامةُ أسنانِه، وطمس ما ينبغِي إظهارُ بياضِه» قال: والمشْقُ: «خفَّةُ اليدِ وإرسالُها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان». فتح المغيث ١/ ٢٨ - ٢٩.

(٢) مُسْتَوْفِز: اسمُ فاعل من الاستيفاز، وأصله من الوَفَـزَة، وهو أنْ ترى الإنسانَ قد اسْتَقَلَّ على رجليه ولمّا يَسْتَوِ قائمًا، وقد تهيّأ للأفز والوُثُوبِ والمُضِيِّ، فتقول له: ما لي أراك مُسْتَوْفِزًا لا تَطمئنّ. يُنظر: العين ٧/ ٣٩٠.

يريدُها[1]، هل سيتأنَّقُ، ويُظهِر الألوان، والتسطير، والبدايات، والنهايات؟! لا؛ فشيخُ الإسلام كان إذا كتب لا يرفعُ القلم[2]، وقد وُجِد في قراءة كثيرٍ من الكلماتِ عُسْرٌ عند كثيرٍ من طلَّاب العلم.

وخطُّ السَّخاويِّ أكثرُه تعليقٌ، وخطُّ التعليقِ الذي تتَدَاخل فيه الحُروفُ ولا تُبِين البيانَ المطلوب، وليس المراد به ما يُكتبُ في الحواشي، لكنَّه أكثرُ ما يُستعملُ في الحواشي.

«كما شرُّ القراءةِ إذا ما هَذْرَمَا»، يعني: إذا أسرَعَ في القِراءة، فالوُضوحُ في الكتابة نظيرُهُ الوضُوح في القِراءة. والسُّرعة في الكتابة والتَّعليقُ، والمشْقُ، نظِيرُه الهَذْرَمَةُ في القراءة، وأكلُ بعض الحروف، تجدُ كلمةً مكوَّنة من خمسة حروف يبينُ اثنان منها، والباقي يُفهم من السِّياق، لكن بعضَ النَّاس إذا تأنَّى وتريَّث وضَّح، وإذا أسرعَ أكَل، وبعضُ النَّاس عنده التمييزُ في الحالين، حتَّى ولو أسرعَ ما يَخْفَى منهُ شيءٌ، وهذه مواهبٌ من الله ﷻ.

وهناك من تعوَّدَ على الهَذْرَمَة؛ لأنَّ الأصلَ في الهَذْرَمَةِ إمَّا ضِيقُ وقتٍ، أو حَرارة طَبْعٍ، وكلُّ النَّاسِ يُريدُ أن ينْتَهي، لكنَّه إذا عوَّد نفسه على هذا يصعُب عليه أن يتريَّثَ ويتأنَّى، مثل الذي تعلَّم السرعة في قيادةِ السيَّارة فتجده دائمًا مسرِعًا، فإذا تعوَّد السرعةَ في القراءة لا يستطيع التريُّثَ، وهذه مسألةٌ نُعاني منها، ويُعاني منها كثير، فالإنسانُ على ما تعوَّد عليه، مثلًا في قراءة القرآن إذا تعوَّد القراءةَ سردًا، لا يمكنُ له أن يتدبَّر إلا بتمرينٍ جديد، وعلى هذا ينبغي أن يُعوِّد الإنسان نفسه الترتيل والتدبُّر في قراءة القرآن؛ لأنه إن أخذ على السرعة فإن التدبُّر يشُقُّ عليه، والبعضُ يخشى أنَّه إنْ رتَّل وتريَّث في قراءة القرآن أَقَلَّ القدرَ الذي يقرؤه، فبدلًا من أن يقرأ خمسةَ أجزاء يقرأ جُزأين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/١١٦، ٤١٦.
(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٤١.

فيكون على حساب القدْر، فهذا إذا حاولَ التَّرتيل استمرَّ يهذرم بجُزْأين بدل خمسة؛ لأنَّه تعوَّد على هذا، ومن عامَّة الناس مَن عرفناهُم من سِنين على هذه الطريقة، والله لا يحرِمُ الجميع الأجر، لكنَّ القراءةَ الفصِيحَة الواضِحة على الوجه الشرعيِّ أفضلُ بكثير، وأما الهذْرَمة فإذا لم ينقص بسببها حرفٌ، أو حروف فأجرُ الحروف ثابتٌ - إن شاء الله -، لكن يبقى القدرُ الزائدُ، وهو أجرُ التدبُّر والتَّرتيل، فهذا أعظمُ بكثيرٍ من أجرِ الحروفِ[1].

«ويُنْقَطُ المُهْمَلُ»، الأصلُ أنَّ الذي يُنقط هو المُعْجَمُ، لكن هذا نوعٌ من أنواعِ الضَّبط، فالسِّين والصاد المهملتان، نظيرهما المعجم: الشين - فوقها ثلاثُ نقاط -، والضادُ - فوقها نقطةٌ واحدة -، فنضعُ النقطَ تحت الحرف، فالسِّين تحتها ثلاثُ نقط كما هي فوق الشين، لكن بدلًا من الواحدة من فوق واثنتين من تحت نعكس في السِّين، فنجعل الثنتين فوق والثالثة تحت كالأثافيِّ؛ لئلا يتطرَّق الوهْم بأي حال من الأحوال أن تكون شِينًا؛ لأنَّ الشين لو كتبتها سينًا مثلًا، ولا تضع تحتها نقطًا، قلنا: إنَّ المغيرات والمؤثرات موجودة، كوُقُوع الذُّباب على السين، أو مثلًا الصفحة الثانية مع شِدَّة الرُّطوبة أو الحرارة التصقتْ؛ لأنَّ الحبر في السابق ليس مثل الحبر الآن، الحبرُ في السابق له جِرْمٌ تحسُّه بيدك، فإذا ضُغِط الكتاب في جوٍّ حار انتقلَ الحبرُ إلى الصفحة الثانية، فالسِّين قد تُقرأ شِينًا، لكن إذا وضعتَ النقط تحتها لم يقع الإشكال، ومنهم مَن يرى أنْ تكتب النقط الثلاثُ في سطرٍ واحد؛ لئلَّا تنزل النقطةُ الثالثة فتضيقُ على السطر الذي يليه، فيظنُّها القارئ نقطة للحرف الذي تحته، والصَّادُ نكتبُ تحتَها نقطة، لكن إذا جئنا إلى الفاء مثلًا ففوقَها نقطة، وقد لا تلتبس بالقاف عند المشارقة؛ لأنَّ القاف فوقها نقطتان، والفاء ممدودة، والقاف نازلة مثل النون، لكن عند المغاربة الفاء تحتها نقطة، والقاف فوقها

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

نقطة، وهذا لا شكَّ أنه مُوقِع في اللَّبسِ عند صغار المتعلِّمين، أو عوامِّ النَّاس إذا وقع في أيديهم مُصْحَفٌ على طريقة المغاربة، وحصَل أن قُرِئت ﴿قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] فسوة، أي: بالفَاءِ؛ لأنَّها كتبت بطريقةِ المغاربة.

«لا الحا أسْفَلا»، أي: لا ننقط الحاء لنُميِّز بينها وبين الخاء؛ لئلَّا تصيَر جِيمًا.

«أوْ كَتْبُ ذاكَ الحرفِ تحتُ مثلًا» في الكتابات - حتَّى عند المتأخِّرين - يكتبُون الحرفَ تحته، ويُجمعُ بين تعيين الحرفِ المطلُوب، وكونِه حِلْيةً وزِينةً، فتجدُهم يكتبون رأس الحاء تحت الحاء المهملة، ويكتبُون رأسَ صادٍ تحتَ الصادِ المهملة في الخطِّ، وقد يُكتب الحرف كاملًا وقد لا يُكتب كاملًا.

«أو فوْقَهُ قُلامةً»، يعني: كقُلامة، وهو منصوب على نَزْعِ الخافِض، يعني: يُوضَعُ فوقَ الحرفِ المُهمل مثل قُلامة الظُّفْرِ ما يُشْبِه الهِلالَ، وهي إلى السَّبعة أقْربُ منها إلى قُلامةِ الظُّفْرِ.

«أقوالُ»، يعني: كلُّ ما تقدَّم خلافٌ[1].

«والبعضُ نَقْطَ السِّينِ صفًّا قالوا»، يعني: بدل أنْ تجعلَ النقط الثلاثَ تحت السِّين كالأثافيِّ - نقطتين وتحتهما نقطة -، فالبعضُ جعلها على صفٍّ واحد.

«وبعضُهم يخُطُّ فوقَ المُهْمَلِ»، يعني: يضَعُ خطًّا يُشبِهُ الفتْحة، ومِثْلُ هذا يُوقِعُ في اللَّبْسِ، ومن ذلك أنَّهم لمَّا كتبُوا «رِضوان» - اسمُ ملَكٍ من الملائِكة بكسر الرَّاء المُهملة -، وطبَّقُوا هذه القاعدة؛ صار «رَضوان»، ومثل هذا لا شكَّ أنه يُوقع في لَبْسٍ، ويتولَّدُ منه الخطأُ في النطق بالكلمة، لوُجودِ الفتحة أو ما يُشبه الفتحة فوق الحرف.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٤.

«وبَعضُهم كالهَمْزِ تحتُ يجْعَلُ» هذه يسمُّونها نَبرَة، يعني: يجعلُ تحتَ المهمل مثلَ الهمزة.

«وإنْ أتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ»، يعني: يُمَيِّزُ ويُوضِّحُ في المقدِّمة أنَّ مرادَه بهذا الرمز كذا، ولا بدَّ من التمييز بدِقَّة؛ لأنَّ الرمز يحتاج إلى مُعاناة وحِفظ، فمثلًا ابن ماجه، أحيانًا يُرْمَز له بـ«هاء»، وأحيانًا يُرْمَزُ له بالجيم مع الهاء، وكتاب «تقريب التهذيب» فيه رُموزٌ كثيرة للكتب السِّتَّة، وجميعُ كتُب أصحاب الكتبِ الستة، فتجدُ كثيرًا من طلَّاب العلم يراجِعُه يوميًّا، ولا يكلِّفُ نفسَه أن يرجِع إلى المقدِّمة، هذا والكتاب في مجلَّد واحد، فكيفَ لوْ سقَطت المقدِّمة؟!

ولا شكَّ أنَّ الرَّمْزَ ليس مثل كتابة الاسم كاملًا، فهو مُفيد للاختصار، فإذا كان الراوي خرَّج له أصحابُ الكتب السِّتَّة، فبَدلًا من رَمْزٍ (ع) يحتاجُ إلى أنْ يكتُب: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لكن لو سقطت الورقَة الأولى، أو كان الكتابُ في مجلَّدات؛ ووقع لك مجلَّدٌ واحد، فالرَّمزُ وجودُه مثل عدمِه، وكذلك الرُّمُوز التي استعملَها اليُونِينِيُّ[1] لرُواة «الصحيح» مطبُوعةٌ على وجه كُلِّ جزء في الطبعة السُّلطانية، لكن يوجد في آخرها رموز مختلَفٌ في المراد بها، كلُّ هذا من أجل أنَّ الرمْزَ قد يُوقِع في إشكال.

«واخْتِيرَ ألَّا يَرْمِزَا»؛ لأنَّ الرمزَ مَهما كان فهُو ليس كالتَّصريح، كما أنَّ التصريحَ يحتاجُ إلى مساحة في الورَق، والجُهْدِ، والوقت، ولكنَّه يُغنِي القارئ من الرجوعِ إلى المقدِّمات للوُقوفِ على دَلالاتِ الرُّموزِ المُستَعْملة،

(١) هو: عليُّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله، شرف الدين، أبو الحسين اليونيني البعلبَكِّي الحنبلي، عالمٌ بالحديثِ وضبطِه وبالفقهِ واللُّغة، صنَّف مشيخةً له (ت٧٠١هـ). ينظر: طبقات الحُفَّاظ للسيوطي ١/ ٥٢٠، أعيان العصر وأعوان النصر ٣/ ٤٧٦.

ويَقِيهِ من الوُقوع في الحرَج إذا سقطتِ المقدِّمة، وأحيانًا الرَّمْزُ إذا تقارَبَ الحرفُ من حرفٍ آخر فإنَّه يجعل هذه الرُّموزَ لا قِيمة لها، فمثلًا السُّيوطي في «الجامعِ الصغير» يرمُز للصَّحيح بصَادٍ، وللضَّعيفِ بضادٍ، ثُمَّ يخطئُ بعضُ النُّساخِ فينسبُ تصحيحَ حديثٍ للسُّيوطي، وهو يُضعِّفه، فالرُّموز أحيانًا تُوقِع في حرَجٍ؛ لأنَّ النُّساخَ ليسُوا على مستوًى واحدٍ من الضَّبط، والإتقان، والأمانة، فقد يكون أجِيرًا لا يهمُّه أنَّ الرمزَ صادٌ أو ضادٌ، وكلُّ غرضِه أنْ ينتَهي من نَسْخِ الكتاب.

«وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا»، يعني: تضَعُ بين كُلِّ حَدِيثين دائِرةً فارغةً - كما هو الشأنُ بين الآيتين -؛ من أجلِ الفصلِ بين حديثٍ وحديثٍ، لا سيَّما في المُتون المجرَّدةِ عن الأسانيد والتَّخريج؛ لأنَّ بعض الكتب وُضِعت على هذا، فالمتقدِّمون لا يضعون قوسين، بل يضعون دائرة لتفصِل بين المتْنَين، أما الآن فيوضع المتنُ بين قوسين.

«وارتَضَى إِغْفَالها الخطِيبُ حتَّى يُعْرَضَا»، أي: أنَّ الخطيبَ رأى أنَّه حين تُقابِلُ نسخةً على نُسخةٍ أصليَّةٍ - كنُسخةِ الشَّيخِ مثلًا، أو نُسخة مضبوطة مُتقنَة - ضَعْ دائرةً بين المتْنين، فإذا قابلتَ للمرَّة الأولى ضعْ نُقطةً في هذه الدَّائرة، فإذا قابلتَ مرَّةً ثانيةً ضعْ نُقطةً ثانيةً، وإذا قابلتَ مرَّةً ثالِثة ضَعْ نُقطةً ثالِثة[1]، وبهذا تتَمَيَّز أهميَّةُ النُّسخةِ إذا نظر إليها العالم، أو طالبُ العلم الذي يرِيد شِراءها، فإذا وجدَ فيها هذه الدائرة، وفيها مجموعةٌ من النقط، عرف أنَّه بعدد هذه النقط تمَّت مقابلةُ الكتاب، وهذه مِيزةٌ؛ لأنَّ الكتاب إذا نُسخ ولم يُقابل - على ما سيأتي في المقابلة -، ثم نُسخ فلم يُقابل خرج أعجميًّا؛ لأنَّ الأول أخطأ في كلماتٍ، والناسخُ الثاني أخطأ في كلماتٍ، ثُمَّ بعد ذلك يَتَتابعُ الخطأُ من هذه النُّسخِ إلى أنْ يكون ممسُوخًا.

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٧٣.

«وكرِهُوا فصْلَ مُضافِ اسمِ الله»، أي: لفظ الجلالة إذا أُضيف إليه اسم مثل (عبد الله)، فلا تكتُبْ (عبد) في آخر السَّطر، ولفظ الجلالة في أول السَّطر؛ لئَلَّا تُقرأ: (الله) ابن فلان، فلأجل هذا كرِهُوه.

«مِنْهُ بِسَطْرٍ إنْ يُنافِ ما تَلاه» من المُنافاة، يعني: إذا قلتَ: (ابن)، فهذا يُنافي، لكن إذا لم يُناف فلا مانع، مثل إذا قلت: (سبحانَ الله العظيم)، ثُمَّ قلت: (سبحان) في السَّطرِ الأول، وفي الذي يليه: (الله العَظِيم) فهذا لا يُنافِي، لكن لو كان (عبد) في آخر السطر، و(الله) ابن فُلان في أوَّل السَّطر الثاني فهذا مُنافٍ.

وتشملُ الكراهةُ السابقة الفصلَ بين المتضايِفَين عُمومًا إذا كان الفصلُ بينَهما يوقِعُ في لبسٍ، وإنْ لمْ يتعلَّقْ فيه المضافُ باسم الله، والمتعلق قد يكونُ للمضافِ، وقد يكونُ للمُضاف إليه، فإذا قلت: (سابُّ رسولِ الله كافرٌ)، ووضعت (سابّ) في آخر السَّطر، وفي أولِّه المضاف إليه (رسول الله) إلى آخره، فهذا لا يجُوز؛ لأنَّ القارئ قد يقرأ هذا السَّطر ويترُك ما عداه، وأسوأُ من هذا أن يكون (ساب) في آخر الصفحة، و(رسولُ الله) إلى آخره في الصَّفحة الثانية، أو يكون في الصَّفحة اليمنى (ساب)، والكتابُ منتشر الأوراق وتضيعُ هذه الورقة، و(رسول الله) إلى آخره، في صفحة أخرى موجودة.

ونظيرُه: (قاتِلُ ابنِ صفيَّة في النَّار)، تكتُب (قاتل) في آخرِ السَّطر، و(ابن صفيَّة في النار) في أوَّله، فهذا لا يصِحُّ؛ بل هو قلبٌ للمعنى.

ويُلاحظُ وجود المكروهات المشار إليها في الكُتبِ المطبوعة، فتجدُ - مثلًا - في طبعة «تدريب الراوي» التي بتحقيق: أحمد عمر هاشم، تطبيقاتِ لجميع المكروهات التي نصّ عليها أهلُ العلم.

«واكتبْ ثناءَ اللهِ»، يعني: أثْنِ على الله ﷻ، فإذا مرَّ ذكرهُ فقل: (ﷻ، ﷻ).

ويقول أهلُ العلم فيما يتعلَّق بالثناء على الله ﷻ، وبالصلاة على النبي ﷺ، أو الترضِّي على الصحابة، أو الترحّم على مَن بعدهم: إنَّه ليس من باب الرواية، وإنما هو من باب الدُّعاء والثَّناء[1]، فإذا وجدت ذكرًا لله ﷻ وقلت: (ﷻ)، أو (ﷻ)، وهو لا يوجد في الأصل، فهذا لا يقالُ لك فيه إنَّك خالفتَ الأمانة العلميَّة؛ لأنَّك زدتَ في الكتاب ما ليس منه؛ بل هُو سائغٌ لأنَّك لم تأتِ بهذه الألفاظ الدعائيَّة على أساسِ الرِّواية، ومثله لو وجدْتَ اسمَ النبيِّ ﷺ مجرَّدًا، وقلت: (ﷺ)، فهذا لا يُقالُ فيهِ إنَّه يُنافي الأمانة العلميَّة؛ بل هو دعاءٌ للنبيِّ ﷺ، وكذلك الصحابة: أبو بكر، أو عمر، أو عُثْمان، أو عليٌّ ﷺ، أو غيرهم من الصَّحابة، تقول: (ﷺ)، ومن بعدهم تترحَّم عليه، ومثل هذا لا يحتاج إلى أنْ يُوجَد في الأصل، وإن كان البعضُ من أهلِ التَّشدِيد يرى أنَّك لا تزِيد على ما في الكتاب، ولا تنقصُ منه، وإذا أردت أن تُصلِّي على النبيِّ ﷺ لا بد أن ترفع رأسَك عن الكتابِ ولا تنظر فيه؛ ليُعرَف أنَّك تقرأ من تِلقاء نفسِك لا من النَّظر في الكتاب[2]، فهذا زيادة تحرٍّ لكنْ لا يترتَّب عليه شيء.

«والتَّسليما مع الصَّلاةِ للنَّبي تعظيمًا»، أي: إذا مرّ ذكرُه ﷺ تقول: (ﷺ)، بالجمعِ بين الصلاة والتسليم، ولا تقتصر على الصَّلاة دُون السلام، ولا على السَّلام دون الصلاة؛ بل تجمع بينهُما امتثالًا للأمر الوارد في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولا يتِمُّ الامتثالُ إلَّا بالجمع بين الصلاة والتسليم، وأطلق النوويُّ الكراهة على الاقتصار على أحدهما، حيثُ يقول: «وقد نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على كراهةِ الاقتصارِ على الصَّلاة عليه ﷺ من غير تَسليم»[3]، وانتقد صنيعَ الإمامِ مسلم

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٤٣.
(٢) ينظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٤٣).
(٣) شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤.

في مقدمة «صحيحه» حيث اقتصر على الصَّلاة دون السَّلام[1]، لكنَّ جمعًا من أهل العلم - كابن حجر وغيره - يرون أنَّ الكراهة إنَّما تتَّجه في حق مَن كان دَيْدنُه ذلك، أما مَن كان يُصلِّي أحيانًا، ويُسلِّم أحيانًا، ويَجمع بينهما أحيانًا، فالكراهةُ لا تتَّجه في حقِّه[2].

أما زيادةُ البركة التي جاءت في الصلاة الإبراهيميَّة: «اللَّهُمَّ بارك على محمد»[3]، فهذه كالصَّلاة على الآل، هي قَدرٌ زائد على امتِثال الأمر، نعم في الصلاة بعد التشهُّد لا بد أنْ تأتي بما جاء عنه ﷺ بحروفِه؛ بحيثُ لا يجُوز أن تُغَيَّر؛ لأنَّه لفظٌ متعبَّدٌ به، فلا تزيدُ ولا تنقُص، أمَّا خارج الصَّلاة إذا جمعتَ بين الصَّلاة والتسليم كفَى، وتَمَّ امتِثالُ قولِه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإذا أردْتَ أن تزيد، وتعطِفَ على النبيِّ ﷺ غيرَه من الآلِ، والأصحابِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ فلا إشكالَ فيه.

أمَّا قولُ بعضِهم: (اللَّهُمَّ صلِّ وسلم على النبيِّ المُختار، وعلى أصحابه من المهاجرين والأنصار)، كما وُجدتْ مكتوبة، ووُجِدت أيضًا مسمُوعةً وبكثرةٍ، من أجل السَّجْعِ، فَعِبارةٌ: (من المهاجرين والأنصار) منهُ؛ وهي قاصرة لا تَعُمُّ كل الصَّحابة؛ لأنَّ مَن الصحابة من ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء، فالذي أسلم بعد الفتحِ ليس من المهاجرين، فلا هِجْرَةَ بعد الفتْح، كما أنَّه ليس أنصاريًّا، وحينئذٍ لا تشملُه هذه الصلاة المعطوفة على الصلاة على النبي ﷺ، ففي مثل هذا الأسلوب نقصٌ يُخرِج بعضَ الصحابة.

«وإنْ يكنْ أُسْقِطَ في الأصْلِ»، يعني: وإن لم تجدْهُ في الأصْلِ، بأنْ

---

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣، شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٩٠٤)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

سقَطَ فيه، فلا يلْزَمُك أنْ تتقيَّد بما في الأصْلِ؛ لأنَّ هذا كما قال أهل العلم: ليسَ من باب الرواية، وإنما هو من باب الثَّناء والدعاء.

«وقَدْ خُولِفَ في سَقْطِ الصَّلاةِ أحمَد»، يعني: أنَّ الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم تكنِ الصَّلاة والسَّلام على النبيِّ ﷺ في الأصلِ لا يذكرُها[1]، وهذا لا شكَّ أنَّه - وإن كانَ من مذاهبِ أهلِ التَّشديد - إلا أنَّه إذا ترك اتباعًا لحرفيَّة الكتاب؛ فهو من جهة تحرٍّ لما فيه من تجنُّب الزِّيادة على الكتاب المزبُور[2]، ومن جهة أخرى فيه تفريطٌ؛ لما فيه من تفويت الأجرِ المرتَّب على الصَّلاة والسَّلام عليه، لكنَّ أهلَ العلم قالُوا: إنَّ الإمام أحمد كان يُصلِّي لفظًا[3]، يعني: إذا نسخ الإمام أحمد كتابًا، أو نسخَ أحاديث، وليس فيها الصلاةُ على النبي ﷺ بعد ذكره فإنَّه لا يكتبُها، لكنَّه يصلِّي عليه لفظًا، وهذا هو المظنُون به رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد خُولِف في هذا، فعامَّةُ أهل العلم على أنَّهم يكتُبونها ولو لم تكنْ موجودةً في الأصل، وينطِقُون بها التماسًا للأجر، لذلك **قال**:

«وعلَّه قَيَّد بالرِّوَايةْ مع نُطقِه كما روَوْا حِكايةْ»، يعني: إنما ينطق بها نطقًا، ولا يكتُبها، ولا يرويها من أراد الرِّواية عنه، تبعًا للأصل.

«والعَنْبَرِي وابنُ المَدِينِي بيَّضَا لها لإعْجالٍ وعَادا عَوَّضَا»، أي: كانُوا يكتبون من لفظِ الشَّيخ إمَّا في مجلسِ إملاءٍ، أو في مجلسِ تحديثٍ، فبدلًا من أن يكتبُوا (ﷺ) أربعَ كلماتٍ - فهي تحتاجُ إلى وقت مع كثرة المكتُوب، ومع كثرةِ تكرار هاتين الجملتين - يتركون بياضًا، فإذا انتقلوا من مجلسِ التحديث كتبُوها في مواضِعِ هذا البياض؛ اغتنامًا للوقت، وليس على جِهة الإسقاط[4].

---

(١) ينظر: الجامع للخطيب ١/ ٢٧١.
(٢) **المزبور**: المكتوب. ينظر: القاموس (ص٣٩٨).
(٣) ينظر: الجامع للخطيب ١/ ٢٧١.
(٤) حكاه عنهما الخطيب في الجامع ١/ ٢٧٢.

«واجْتَنِبِ الرَّمْزَ لها»، يعني: لا تقتصرْ على حرفٍ، أو على حرفين، أو على أربعة حُروف، كما فعل بعضهم فيكتب: (ص) رمزًا لها، وهذا كثيرٌ في كتاباتِ المتأخِّرين، وبعضُهم يكتب: (صم)، وبعضهم يكتب: (صلم)، وبعضهم يكتب: (صلعم)، ويذكُرُ أهل الحديث في هذا الباب أنَّ أول مَن رَمَز لها قُطعتْ يده[1].

ولا شكَّ أنَّ الأجر المرتَّب على الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في قوله: «مَن صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»[2] لا ينالُه مَن اقتصَر على الرَّمْزِ؛ بل لا بد أن تُكتب كاملةً. ومما ينبغي أن يُتنبَّه له أنَّ بعضَ الناس يأكلُ بعضَ الحروف، فإذا أراد أن يقول: (ﷺ)، ما يتبيَّن ولا نِصفُ المطلوب، وهذا نسمعُه حتى من بعض مَن ينتسِب إلى العلم، فهذا أجرُهُ ناقصٌ بقدر ما خَفِي من الحُروف، وهذا لا يَصِحُّ أنْ يُقال فيه: إنَّه صلَّى على النبيِّ ﷺ، إنَّما نِيَّته يُؤجر عليها، وما بَرز من الحُروف يُؤجَرُ عليه، والباقي لا ينالُه نصيبٌ من الأجْر، فيجبُ التنبُّه لمثل هذا، وتُحَقَّقُ الحروف من أجلِ ترتُّبِ الأجرِ والثَّواب عليها، وهذا في القُرآن أمرُه أشدُّ، فالذي يقرأُ القُرآن، ويختِمه مع العجَلة والسرعة، وقد أخْفَى بعضَ الحروف، أو لم ينطق ببعضِها فأجرُه ناقصٌ بقدر ما يُخفيه من هذه الحُروف.

والأجْرُ في الأصل مُرتَّب على النُّطق في الجملة، لكن هناك أجورٌ مرتَّبة على الكتابة، فمن كتب فكأنَّه نبَّه القارئَ على ذلك، وصار سببًا في ذكر الصلاة على النبيِّ ﷺ مِن كل مَن يقرأُ هذا الكلام، فلهُ مثلُ أُجُورِهم، وجاء حديثٌ لكنَّه متَّفَقٌ على ضعفِه أنَّ من كتب ﷺ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٥٠٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨)، أبو داود (١٥٣٠)، النسائي (١٢٩٦)، أحمد (٨٨٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تستَغْفِرُ له[1]، ولذلك تجد بعض الناس يمُرّ على المصاحف في المساجد وفي الحرمين على وجه الخصوص، ويكتب (ﷺ).

وأما ما يتعلَّقُ بعليٍّ ﷺ فقد خصَّه كثيرٌ من الكُتَّاب بـ«كرَّم الله وجهه»، وقال بعضُهم: «لأنَّه لم يسجدْ لصنم»[2]، وبعض الجهاتِ التي يكثُر فيها مَن ينتصر له ﷺ يقولون: (عليه السلام)، وإن كانوا محسُوبين على السُّنَّة وعلماءِ السُّنَّة، لكن البيئة فرضت مثل هذا، كما في كتب الصَّنعاني، والشَّوكاني فإنهم يكتبُون: (عليه السلام)، وإلا فليس علي ﷺ بأفضلَ من أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ ﷺ.

وكذلك مما يزيدُ الكلام إيضاحًا، ووضوحًا علاماتِ الترقيم، كما أن وضعَها في غير موضعِها يُوقِع في حرج عظيم، يعني: لو تقول: (قال رسول الله - وتضع نقطتين -: ﷺ) سيظنُّ القارئُ أنها هي مقُول القول، لكن مع بُعدِه ينبغي أن يُجتنَب مثل هذا، لكن أحيانًا إذا وضعت علامة الترقيم في غير موضعها انقلب المعنى، مثل حديث: «**مَن اقْتَنَى كَلْبًا نقَص من أجرِه في كُلِّ يوم قِيراطٌ**»[3] متَّفقٌ عليه، ولمسلم رواية أخرى، وتكمِلةُ اللَّفْظِ عنده: «وفي روايَة له: «**قِيراطان**»[4]، جاء المحقِّقُ ووضَع النُّقطتين بعد كلمة: «رواية»

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسنادهُ واهٍ، فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذَّبه الأزديُّ كما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠، وغيرُه، وأورده ابنُ الجوزي في الموضُوعات ١/ ٢٢٨، والسُّيوطي في اللآلئ المصنُوعة ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٢).

(٢) ينظر: تاريخ إربل لابن المستوفي ١/ ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه (٥٩/١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وروي من حديث سُفيان بن أبي زهير وابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقْتَنى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ أو ماشِية (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب باب الأمر بقتلِ الكلاب، وبيانِ نَسْخه =

فصارت العِبارة: «وفي رواية: له قِيراطان» فانقلبَ المعنى وتغيَّر الاستثناءُ الذي في الحديثِ، والصَّواب وضع النقطتين بعد (له): «وفي رواية له: **«قِيراطَان»**، والضميرُ في له راجعٌ إلى مسلم، فعلاماتُ الترقيم تُوقِع في إشكالٍ كبيرٍ إذا وُضِعتْ في غير موضِعها.

«والحذْفَا منها صلاةً أو سَلامًا تُكْفَى»، أي: اجتنبِ الحذف لإحدى الجُملتين؛ بل اجمع بينهما تُكْفَى أمرَ دينك ودُنياك، وجاء في الحديث عند أحمد، والترمذي: عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاة عليك، فكمْ أجعلُ لك من صلَاتي؟ قال: **«ما شِئْتَ»**، قلت: الرُّبُعَ؟ قال: **«ما شِئْتَ، فإنْ زدْتَ فهو خيرٌ»**، قلت: النصفَ؟ قال: **«ما شِئتَ، فإنْ زدْتَ فهو خير»**، قال: قلت: فالثُّلُثَيْنِ؟ قال: **«ما شئتَ، فإنْ زدْتَ فهو خير»**، قلتُ: أجعلُ لك صلاتِي كلَّها؟ قال: **«إذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ ويُغْفَرُ لك ذَنْبُك»**[1]، والمقصودُ أنَّه يُصَلِّي عليه ﷺ مع صلاتِه، سواءً كانت الشرعيَّة أم اللُّغويَّة إذا دعَا، فتُخْتَمُ الصَّلاةُ الشرعيَّةُ بالصلاة على النَّبِيِّ ﷺ ثم الدعاء، والأدعية - أيضًا - خارج الصلاة تُخْتَمُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

= (١٥٧٤/ ٥٠)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٤) من حديث ابن عمر ﷺ، ورُوي من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب بدون (٢٤٥٧) من حديث أُبَيِّ بن كعب ﷺ، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٣٥٧٨).

الْمُقَابَلَةُ

٥٧٧ ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ ... إِجَازَةً أَوَ اصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
٥٧٨ فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ ... أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
٥٧٩ وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا ... بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا
٥٨٠ وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ ... فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
٥٨١ وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ ... غَيْرِ مُقَابَلٍ وَلِلْخَطِيبِ إِنْ
٥٨٢ بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ وَلْيُزَدْ ... صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
٥٨٣ شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا ... فِي أَصْلِ الاَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرَا

الشرح

لما انتهى النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مما يتعَلَّقُ بكتابةِ الحديثِ وضبطِه، تكلَّم بعد ذلك على المقابَلة على الأصْلِ؛ لأنَّ الفَرْعَ لا بُدَّ أن يُقابَل على الأصل بحيث يُؤْمن الغلطُ؛ فالكاتب مَهما بلغ من الحِذْقِ والنَّباهة لا بُدَّ أن يُسقِط ويُكَرِّرَ شيئًا، والناسُ يتفاوَتُون، فمنهم من سَقْطُه كثير، ومنهم من سَقْطُه قليل، ومنهم من تكرَارُه كثيرٌ، ومنهم من تكرارهُ قليل، وتُؤمَن الزِّيادةُ والنَّقصُ بالمقابَلة على الأصل الذي نُسِخ منه الكتاب، فالمقابلة يحتاجها مَن يُعاني تحقيقَ المخطوطات، ولذا نَسْخ أو نَشْر كتابٍ ليس له إلا نسخة واحدة، وليس على هذه النُّسخة ما يدُلُّ على اهتمام ناسخِها بها - لا شكَّ أنَّه تحقيقٌ ناقصٌ، وكم من كتابٍ استَغْلَقَ بسببِ عدمِ المُقابلة، ومثال ذلك كتاب «عارضة الأحوذي»

لابن العربيِّ طُبع في مطبعة الصاويِّ والتازيِّ قبل ثمانين سنة، في ثلاثةَ عشر جزءًا، هذه الطَّبعةُ مِثالٌ لسُوء الطِّباعة، وعدمِ العِناية، فلا تكاد تستقيمُ فيه جملةٌ واحدة، أو سطرٌ واحد، والكتابُ في جملتِه كأنَّه أعجميٌّ؛ لأنَّه ليس فيه عناية، فلا جُمِعَتْ نُسخُه، ولا قُوبلت هذه النُّسخ، فخرجَ بهذه الكيفيَّة، فهو يحتاجُ إلى التصويب، حتى إنَّ الطابعَ أدخل تعليقاتِ بعضِ المعاصِرين في الكتاب، فأذهبَ قيمةَ الكتاب، فالكتابُ ما زال بحاجةٍ إلى إخراج مناسِبٍ لقِيمتِه، وهذا بسبب عدمِ المقابلة، فسواء كانتْ في نَسْخ الكتُب، أو في طبعِها، كلُّها تحتاجُ إلى مقابلة.

وأيضا كتابُ «جزءِ القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري أخطأ بعض من طبعه في عنوانه فجعل عنوانه: «جزء القراءة خلفَ الصَّلاة» فإذا كان الطابع أخطأ بدايةً في اسمه فماذا يُظنُّ بمضمونه؟!! وهل يستطيع طالبُ علمٍ أنْ يثِقَ بهذه الطَّبعةِ والعُنْوانُ خطأٌ؟! والسبب في ذلك هو الاستِعْجَالُ؛ لأنَّ النِّيَّات - كما دلَّتِ القرائنُ على ذلك - غيرُ خالصَةٍ، وإلا فما في القُلوب لا يعلمُه إلا علَّام الغُيوب، وهذه الأخطاء تدُلُّ على أنَّ المقصد تجاريٌّ، ولذا من النُّسَّاخ - قديمًا وحديثًا - صاحبُ العناية، والمرتزِق، والمقصود أنَّ المطابع الآن حلَّت محل الورَّاقِين، وتجِد البَوْنَ الشَّاسع بين مطبعة وأخرى، وهذا المستعجِل صارتْ سمعتُه رديئة، ودَخْلُه ضعيفًا، ولو كثُرتْ مطبوعاتُه، بينما الذي عُرف بالتَّحَرِّي، والتحقيقِ، والتدقيقِ، ويُبَالِغُ في العنايَةِ بالكتُب المخطُوطة، فإنَّ الناس يُقبلون على منشوراتِه، حتَّى إنَّ بعضَها لتُباع بأضعافِ مُضاعفة عن نُسخٍ أخرى، كُلُّ ذلك بسببِ العناية والمقابَلة.

ولو وجدنا - مثلًا - نسخةً من البخاري في تركيا كُتبت في القرن السادس، وتداولها الأئمَّةُ، وقرأها مجموعةٌ من أهل العلم؛ قرأها المزيُّ، وقرأها ابنُ سيِّد الناس، وقرأها الحافظُ العراقيُّ، وكلُّهم لهم لمساتٌ واضحةٌ على الكتابِ، فمثلُ هذه لا شكَّ أنَّ قيمتَها عاليةٌ جدًّا، ولو عُرِضتْ فإنها لا

تُقدَّرُ بثَمن، بينما النُّسخ الخطيَّة تُباعُ الآنَ كاملةً بنفسِ ثمنِ النُّسَخِ المطبوعة؛ لأنَّها ليست لها قِيمة، وليست لها مِيْزَةٌ إلا كونَها خطيَّةً، وقُلْ مثلَ هذا في المطبوعات، فالمطابع التي عُرفتْ بالتحرِّي والعِناية تكونُ كتُبها ذات قيمةٍ مرتفعةٍ جِدًّا، بينما المطابع التي همُّها التجارة، ولا يعتنُون بالمقابَلة ولا بالأمور الأخرى التي يجب مراعاتُها عند إخراج الكُتُبِ؛ أعمالُهم هَباء.

وهناك كتابٌ طُبع في مجلَّدين مكتوبٌ على الصفحة الأولى: (تحقيق وتعليق فلان)، وهو كتابٌ ليس له فيه إلا ترقيم الآياتِ فقط، وليس فيه أيُّ أثر لمقابلة، وجاء في جدول الخطأ والصَّواب، في صفْحة العِنوان، وكتب في خانَة الخطأ: (تعلِيق)، أي: هذه الكلمة خطأ، وفي خانة الصَّوابِ كتب: (شرح)، يعني: العبارة الصحيحة التي تثبت في صفْحة العِنوان هي: (تحقيق وشرح فلان)! فكيف يُوثَق بمثلِ هؤلاء؟!

فالكتبُ المطبوعة لا بُدَّ من العِناية بها، وكَوْنُ الكتاب يُقابلُ، ويُتْعَب عليه، ثُم بعد ذلك يُعْثَرُ فيه على أخطاء يسيرة، فهذا لا بُدَّ منه؛ لأنَّه لا يوجدُ كتاب يَسْلَمُ من هذا إلَّا كتابَ الله ﷻ، فمثلًا «صحيحُ البخاري» الطبعة السُّلْطَانِيَّة توافَر على تصحيحِها سبعةَ عشرَ عالمًا من أعْلَم أهلِ زمانِهم في هذا الفَنِّ، وبالفعل ضبطُوها، وأتقنُوها، ثُمَّ بعد ذلك لمَّا رُوجِعتْ وُجِد في كلِّ جزءٍ خمسة، أو ستة، إلى عشرة أخطاء، فتُلُوفِيَتْ هذه الأخطاءُ في الطبعة الثانية، ومع ذلك الطبعة الثانية إذا رُوجِعَتْ بِدِقَّةٍ لا بُدَّ أن يُوجد فيها بعضُ الأخطاء - أيضًا -، وفي طبعة مجمَّع الملك فهد للمصحف الشريف - قبل أنْ تظهَرَ الطَّبعةُ الأولى - يقول القائمُون عليه: (إنَّه في المراجعة رقم مائة وواحد وأربعين)، وهذا من حفظِ كتاب الله ﷻ أن هيَّأ مثلَ هذه المؤسَّسَات التي تعتَنِي بالقُرآن الكريم بِدِقَّةٍ، فالمراجعة مائةٌ وأربعون مرةً، فلا يوجدُ خطأٌ في حرفٍ، ولا في نقْطٍ، ولا في شَكلٍ، حتى في الشكل اعتادوا أن يكتبوا مثلًا فتحتين أحيانًا تصيرُ الأولى متجهة إلى اليمين والثانية تحتَها متجهة إلى اليسار

في بعض السُّور، وقد شرحوا لنا أثناء زيارتِنا لهم فقالوا: لو وُجِدت أيُّ نُقطةٍ، بأيِّ لونٍ كانتْ، في أي موضعٍ كانتْ، حتَّى لو كانت في حاشيةِ المُصحفِ، وكانت صَغيرة جدًّا، سوداء أو حمراء، فإنهم يُتلِفونها فورًا، وهذا من حفظِ الله لكتابِه، أمَّا الكتُب الأخرى فلا يلزَمُ أن تصِلَ إلى مثلِ هذا الحدِّ، لكن يجبُ أن تخرُجَ كتُبُ العلم بصُورةٍ مناسِبَةٍ يَنتفِع بها طلاب العلم، وأما ما يُوجد في الأسْواق فكثيرٌ منه غُثَاء.

و«صحيحُ البخاريِّ» تُوجد منه نُسخة يقال لها: «اليُونِيْنِيَّة»، نسبة إلى اليُونِيْنِيِّ، حيثُ جمعَ رواياتِ الصَّحيح كلَّها، وقابل هذه الرِّواياتِ بعضَها على بعض، وأثبتَ الفُرُوق برُمُوز، ثم نَسَخ منها فرعًا، وقُوبل هذا الفرْعُ على أصله ستَّ عشرة مرَّة، بحيثُ صار لا فرقَ البتة بين الفَرْعِ والأصل، ولذا اعتمد القَسطَلَّاني[1] لمَّا أراد شرحَ «الصَّحيح» على الفرْعِ؛ لأنَّه ما وجد الأصْلَ، ثُم بعد ذلك وُجد المجلَّد الثاني من الأصلِ يُباع فاشتراه، وقابل عليه، فإذا لا فرق بين الأصلِ والفَرْعِ، ثُمَّ وجَد المجلَّد الأولَ بعد حين كذلك، ولذلك كثيرًا ما يقول: «في فَرْعِ اليُونِيْنِيَّة كَهِيَ»[2]، لم يقل: (كذا في اليُونِيْنِيَّة)، وهذا لدِقَّتِه؛ فهو لم يتجاوز الفرْعَ إلى الأصْل، وإن كان وجَد الأصل ولم يَعْثُر على فرقٍ بينهما؛ لأنَّه كان قابلَ الكتاب على الفرْع، وهكذا ينبغي أنْ يكُونَ طالبُ العلم، وبعضُ النَّاس يكتُبُ خطابًا في صفحةٍ واحدة، وليس عنده استعدادٌ ليُعِيد النَّظر فيه، ثُم يُلاحَظ عليه ما يُلاحَظ، وبعضُهُم يأخذ الورقة مكتوبةً موجّهةً لغيره، ومن العَجَلة ينظرُ فيها، ويشرحُ عليها يظُنُّها له، فمثل هذا قُصورٌ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس القسطلاني، شهاب الدين القتيبي المصري، من علماء الحديث، له مصنفات، منها: «إرْشَاد الساري لشرح صحيح البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية»، و«لطائف الإشارات في علم القراءات» (ت٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع ٢/ ١٠٣، البدر الطالع ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: هدي الساري ١/ ٧٤، ٨٥، ٨٧.

ينبغي الاحترازُ منه، ولا ينبغي أن يكون ذلك في العلم أبدًا، وعلى العكس من هذا رأينا من دِقّة بعضِ المسؤولين أنه إذا حرَّر الخطابَ، وأعطاهُ النَّاسِخ، ثُم ردَّه إليه ليُراجعه فوجد فيه نقطة ناقصة من حرف الحاء مثلًا، والأصُل أنها خاءٌ، أو جيم؛ يستدعي الناسخ، ويأمره بالمراجعة والتصحيح، رغم أنَّ النسخَ بحبر أسود، ومعه قلم أسودُ ويمكنُه وضعُ هذه النقطة، لكنَّه يلْجأُ إلى ما ذُكر من أجل الردِّ على الناسخِ فيستخرج خطأه، ويأمره بالتصحيح، ويطلبُ منه أن يأتيه بالخطابِ مرَّةً أخرى، كلُّ ذلك من أجل أن ينتبِه فيما يَستقبِل، ويَتجنَّبَ الوُقوعَ في مثل هذا الخطأ، لكنَّه لو صحَّح الخطأ بنفسه؛ لم يهتمَّ الناسِخ في المرَّة التي تليها، والعناية والاهتمام بنحو هذا في العلم أوْلَى وأوْجَبُ، فهناك ألفاظٌ تروى في الكتب، وتتابَع الناس عليها، ثُمَّ مع التحقيق، والتحرِّي، ومراجعة الأصول تبيَّنَ أنَّه يُوجد فيها خَلَلٌ، ولذا يُؤكِّدُ أهلُ العلم على مثلِ هذه المقابَلة.

«المقابَلة» وهي العَرْض، أي: عَرْضُ النُّسخة الثانية على النُّسخة الأولى، أو: عرضُ الفرْعِ على الأصْلِ.

«ثُمَّ عليهِ العَرْضُ» وهو المقابَلة، **«بِالأصْلِ ولَوْ إِجَازَةً»**، يعني: ولو كانَ يروِيْ الكتاب بالإجازة، حيثُ ينسَخُ كتابَ الشيخِ الذي أُجِيز به بنفس الرواية التي يروِي بها الشيخ.

فلو فرَضْنا أنَّ شيخًا مسنِدًا يروي «صحيحَ البُخاريِّ» بالسَّند المتَّصل إلى النبي ﷺ أو إلى البُخاريِّ، ثُمَّ بإسنادِ البُخاري إلى آخره، فأُجِيز به شخصٌ ما، فلا يكفِيْ أنْ يَذْهَبَ هذا المُجازُ إلى المكتباتِ ويَشْتَرِي أيَّ نُسخَةٍ، ويُحدِّث عن شيخِه الذي أجازَهُ، بل لا بُدَّ أنْ يَعْرِفَ نُسخةَ شيخِه، حتَّى ولو كان يروي عنه بالإجازةِ؛ لاحتِمال أنْ تكون روايةُ شيخِه مختلفة عن الرِّواياتِ الموجودة في الأسواقِ، فيُنْتَبه لمثل هذا؛ لأنَّ بعضَ الطلاب يحرصُ على الإجازات، ثُمَّ

بعد ذلك يروي «صحيح البخاري» من أيٍّ طبعة كانت، أو من أيِّ نسخة وُجِدت، فمن الممكن أن يكون شيخُه يروي على رواية أبي ذَرٍّ[1]، والطالبُ وجَد رواية النَّسَفي[2] مثلًا، أو روايةَ غيرهما من الرُّواة، فهذا لا يصلُحُ، ولذلك يُوجد كثيرٌ من الفُرُوقِ في الكلمات، وفي الحُروفِ أكثر، والزِّيادة والنَّقص من الأحاديث - أيضًا - موجود.

وقالوا: رواية حمَّاد بن شَاكر تنقُصُ عن روايةِ غيرِه بمائتيْ حديثٍ[3]، فإذا كان شيخٌ يروي عن طريق حمَّاد بن شاكر، وأنتَ وقفتَ على نُسخة برواية غيره، وفيها زيادةُ مائتي حديثٍ على مرويَّاتِ شيخِك، فلا يسُوغُ لك أن تروِيَ عن شيخِك هذه الأحاديث.

ولو تعذر الحصول على نسخة شيخك فابحثْ عن نسخة شيخِ شيخِك، أو أَصْلِ أَصْلِ الشيخِ، أي: النُّسخة التي نسَخ منها الشيخُ، قد يقول قائل: إذا كان الأمرُ كذلك فلماذا لا نبحثُ عن نُسخَةِ شيخِ الشَّيخِ - أصل الأصل - ابتِداءً إذا كانت موجودة؟ نقُول: لا، لاحتمالِ أن يكُون ثمة فُروقٌ يَسيرةٌ بين الأصلِ وأصلِه، ولذلك التزامك بنُسخةٍ من تَروِيْ عنه أضْمَنُ وأضْبطُ بلا شك.

---

(١) هو: عَبْدُ بن أحمدَ بن محمد أبو ذرّ الأنصاريّ الهروي، أحد رواة الصحيح للإمام البخاريِّ عن: المُسْتَمْلي، وابنِ حمويه، والكُشْمِيهَنِي، والثلاثةُ عن الفِرَبْرِي عن البخاري، وسمِع منه جماعةٌ (ت٤٣٤هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٣٩١)، الإشراف على أعلى شرف، لابن الشاط (ص١٠٤)، السِّير (١٧/ ٥٥٤).

(٢) هو: إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ثقة حافظٌ فقيه مجتهد، أحد رواة صحيح البخاري، له «المسند الكبير»، و«التفسير» (ت٢٩٥هـ). يُنظر: تاريخ دمشق ٧/ ٢٢٥، السير ١٣/ ٤٩٣.

(٣) أي: تنقص عن رواية الفربري - وهي أشهر الروايات - بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل أنقصها، حيث تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. يُنظر: التقييد والإيضاح (ص٢٧)، النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٩٤.

«أَوْ أَصْلِ الشَّيخِ أَوْ فَرْعِ مُقَابَلِ» إنْ ضاعتْ نُسخةُ الشَّيخِ، أو تَلِفَتْ، ولكَ زُملاءٌ نَسَخُوا أو قابَلُوا نُسَخَهم على نُسخة الشيخ فهذه النُّسخ فَرْعٌ مقابَلٌ، كما قلنا في فرْعِ اليُونِيْنِيَّة.

«وَخَيْرُ العَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ»، يعني: أن تكونَ عندك نُسخة، والشَّيخُ الذي تروي عنه عنده نسختُه، والمقابلة تكونُ على نُسخةِ شيخِه - كما هو المفترض - فأنتَ حينئِذٍ تُقابِل مع شَيخِك، فإذا كان هناك فُروقٌ تُثْبَتُ، أو أَخْطَاءٌ تُصَحَّحُ، أو أَسْقاطٌ فَتُلْحَق، وهكذا.

«بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ» فلا يُوَكِّلْ أحدًا، وهذا هُو الأصلُ أنَّ الإنسان لا يثِقُ بغيره.

«وقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ» بأنْ يَستَعِيرَ نُسخةَ الشَّيخِ وينظُرَ في النُّسخَتين، وفي زمانِنا هذا كثيرٌ من النَّاسِ حينَ إعدادِ الرسائلِ الجامعية التي فيها تحقيقُ مخطوطٍ، أو غيرها، تجدُهم طرفين ووسطًا في قضِيَّة مقابلة الأصُول الخطيَّة، فمن النَّاسِ منْ يَسْتَأْجِرُ من يُقابِلُ الأصْلَ والفَرْعَ مُقابِلَ أُجْرة، والأجِيرُ في الغالب ليسَ مثل صاحبِ الحاجَة، فتجدُه يتَسَاهلُ، وهم أيضًا مُتفاوِتُون، وهذا تفريطٌ، ولا أحْرَصَ من الإنسانِ على عملِه، وبعضُهم يُقابل النُّسختين بنفسِه؛ فيُقابلُ النُّسختين كلمةً كلمةً، وهذا فيه مشقة، وقد يفوّت شيئًا؛ لأنَّه قد لا يستوعبُ النظر في الأمرين معًا، ومنهم من يُسجِّل الأصلَ على شريطٍ - وهذا فعله بعضُ الزملاء - ويسمعُه من الشَّريط، ويصَحِّحُ الفَرْعَ، أو يُعلِّق عليه، واحتمالُ الخطأِ بالنِّسبة لهذا قليلٌ، لكن فيه مشقة على النَّفس - أيضًا -.

والخُلاصة: أنَّه إذا وَجد من يُقابل معه - ولا بُدَّ أن يكون موجودًا - فهو الأفضلُ، وأمَّا الاعتمادُ على الغيرِ فهو تفريطٌ، إلا إنْ وَجَد ثقةً أمينًا يمكنُ أن يعتمِدَ عليه فلا بأس.

«واشْتَرطَ بعضُهم هذَا» أنَّه لا يَعْتمِد على أحد، فلا بُدَّ أن يُقابل بنفسه

الأصْلَ والفَرْعَ، ويكونا كلاهُما بين يديه، وجعله شرطًا لصِحَّةِ الرِّواية من هذا الفَرْع.

«وفيه غُلِّطَا» لأنَّ هذا لا شكَّ أنَّه تَعنُّتٌ؛ بل إذا وجد الأصل أو الفرع بيدِ ثقةٍ والنُّسخةُ الأُولى بيدِ صاحب العَملِ يكْفِي.

«ولْيَنْظُرِ السَّامِعُ حينَ يَطْلُبُ في نُسخةٍ»، أي: إذا حضر الطلابُ مجلسَ التحديثِ والشَّيخُ يُحدِّثُ، فلا بُدَّ أن يكون بيدِ الطَّالب نسخةٌ ينظُر فيها، ولا يجيءُ بدون كتاب كمنْ يسعَى إلى الهَيْجَاءِ[1] بغيرِ سِلاحٍ، فلا يليقُ بطالبِ عِلْمٍ أنْ يأتيَ بغيرِ كتابٍ.

«وقال يَحْيَى» هو ابن مَعِين: «يجِبُ» أن يكونَ معه نُسخةٌ ينظُرُ فيها[2]، وأما الشَّخْصُ الذي يأتي إلى الدُّرُوس بغيرِ كتاب فهذا لا يُفْلِحُ إلَّا نادرًا، ومثله الذي يجعلُ الكتابَ مثلًا في محلِّ الدرس، ويخرُج بدونِه، أو لا ينظُرُ في الكتاب إلا في وقت الدَّرسِ، فمثلُ هذا قلَّ أنْ يُفْلِحَ، فكيف إذا كان يحضرُ الدرسَ من غيرِ كتُبٍ، ولذا قال يحيى بن معين: يجبُ نظرُ السامعِ حين يطلُبُ العِلمَ في نُسخةٍ، ولا يكتفي بمُجرَّدِ السَّماع[3]، وبعضهم يقول: لا يجِبُ[4]، لكنَّه عند الرِّواية إذا أرادَ أن يروِيَ لغيرِه لا بُدَّ أنْ يعتمِدَ على أصلٍ مقابَلٍ على أصلِ الشيخ.

فيحيى بن معين يرى أنَّه لا بُدَّ أن توجد معه نسخةٌ ينظرُ فيها أثناء السَّماع، وأشارَ الإمام يحيى مع إيجابه لهذا الأمر أنَّ روايةَ كثيرٍ من الشُّيوخِ على خِلاف ما أوجبهُ، أي: أنَّهم يحضرُون بدون نُسَخٍ، والنُّسخة إنَّما تُشترطُ

(١) **الهيجاء**: الحرب، تمدّ وتقصر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦/٣٤٩.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣٨).
(٣) ينظر: السابق (ص٢٣٨).
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).

عند الأداء، كما هو الشأنُ في شُروط التحُّمِل، وشروط الأداء، إذْ يصِحُّ تحمُّل الصبيِّ، والفاسق، والكافر، فلا يشترِطون للتحمُّل شروطًا، لكن عند الأداء لا بد من استيفاء الشروط التي ذكروها.

والعِبرةُ في وقت الأداء، فإن أدَّى ما سمِعه مع توافُر الشُّروط: مِن ضبطٍ وإتقانٍ وغيرها، وأدَّى الشيخُ كما سمع فهذا لا يردُّه أحد، وهذا هو الأصلُ في الرواية، لكن لمَّا اعتمد الناسُ على الكتابة، وضعُف الحفظُ اعتمدُوا على أقلِّ شيءٍ وهو الكتابُ.

«وجَوَّزَ الأستاذُ أنْ يَرْوِيَ من غيرِ مُقابَل»، يعني يأتي بأصلٍ، أو بفرعٍ غير مقابَل، ويروِي منه، كما إذا كنتَ تروي «صحيحَ البخاري» عن شيخٍ، ثم تذهبُ إلى المكتبة وتشتري نُسخةً وتروي منها، وتقول: (هذه رواية عن فلان، وأنَا ما قابلتُ على أصلِه)، فهذا قولُ الأستاذِ أبي إسحاق الإسْفَراييني، يقولُ بجواز الرواية من أصلٍ غيرِ مقابَلٍ، أو من فرعٍ غير مقابَل على أصلِه[1].

والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفَرايِيْنِيُّ، قد سبق ذكرُ أمثاله كالرازيِّ، والغَزَّالي، والآمِدي، وغيرهم من أهل النَّظر، وذكرنا أنَّ بعضَ طلَّاب العلم ينتقِدُ إيراد أقوالِ أمثالِ هؤلاء في هذا العِلْمِ.

والجوابُ أنَّ مثلَ هذه الأمور يُمكن أن يُدرِكَها الإنسانُ بالتأمُّلِ، دُون الحاجة إلى أنْ تكُونَ روايةً تلقَّاها عن فُلان، أو فُلان. وممَّا أجَبْنَا به فيما سبقَ أيضًا أن هذا العلم شِقّان: شِقُّ روايةٍ محْضَةٍ، وهذا لا مَدْخَلَ فيه لمثلِ هؤلاء، وليس لهُم فيه ناقةٌ ولا جَمل؛ لأنَّهم ليسُوا من أهلِ الرِّواية، وشِقٌّ يُمكنُ أن يُدْرَكَ بالنَّظر والرَّأيِ، فأقوالُهم يُنْظَرُ فيها كأقوال غيرِهم.

«وللخَطيبِ إنْ بيَّنَ»، أي: يجوز أن تروِيَ من فرْعٍ غيرِ مقابَلٍ بأصلِه مع

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).

البيانِ[1]، كأنْ تقُول: (هذه النُّسخةُ من «الصَّحيحِ» ما قابلتُها على أصلِ الشَّيخِ، لكن لي رواية «للصَّحيح» عن الشَّيخِ فُلان)، فيكون السامعُ على بيِّنةٍ ممَّا يسْمَعُ، فهذا الشرط الأول.

«والنَّسخُ من أصْلٍ»، أي: هذا الفرْعُ الذي معك يكونُ منسُوخًا من أصْلٍ وليس من فرْعٍ، لكنَّه ما عُورِضَ به، ولا قُوبِل، وهذا الشرط الثاني.

«وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخِ»، أي: أنْ يكون الناسخُ معروفًا بالضبط، والإتقان، ولو لمْ يُقابِل؛ لأنَّه في هذا الحالة يكونُ الخطأُ عنده يسيرًا.

«فالشَّيخُ» هو ابن الصَّلاح.

«قَدْ شَرَطَهُ»، يعني: لا ترى من فرع غير مقابل بأصله إلا إذا كان الناسخ محل ثقة، وعناية، وضبط، وإتقان، ولو لم يقابل على الأصل[2].

«ثُمَّ اعْتَبِرْ ما ذُكِرَا»، أي: كُلَّ ما تقدَّم «فِي أصْلِ الأصْلِ»، أيْ: كما شرطنا أن يكون الفرعُ مُقابلًا على الأصلِ، فكذلك يُشترطُ أن يكونَ الأصلُ مقابَلًا على أصله، وهكذا، فلا يتخلَّلُ هذه النُّسخَ المتوارثةَ - ناسخًا عن ناسخ - أصلٌ غيرُ مقابَلٍ بأصلِه، فإنَّ غيرَ المقابَل منه وإن سُمِّي أصْلًا، ليسَ بأصْلٍ في الحقيقة ما دامَ عارِيًا عن المقابَلة.

«لا تَكُنْ مُهَوِّرًا»، أي: لا تكنْ مُتساهِلًا، ولا مُفرِّطًا في الرِّواية؛ بل كن حازمًا ضابطًا، صاحبَ عنايةٍ حتَّى يُوثقَ بعلمك، ونَقْلِك، ونَسْخِك، ومقابلتِك، والنَّاسُ - لا سِيَّما القُرَّاء - عندهم تمييز؛ فيُميِّزون بين الشيخ الذي له اهتمام وعنايةٌ بما يقُول، ويكتُب، ويُلْقِي، وبما يُفْتي، فهم يمَيِّزُون بين الشَّخص المتساهِل، والشخصِ المعتدِل، والشخصِ الذي عنده شيء من التحرِّي والإتقان، حتَّى من خلال ألفاظِه، يعرفون أنَّ هذا ليس من أهل العناية

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٣٨).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٥).

والتحرِّي، فصاحبُ التحرِّي له عندهم قبولٌ، بخلاف الذي لا عناية له فإنه يجد الإعراض عنه، وكثيرًا ما يأتي من عامَّة الناس من يسألُ بعضَ المشايخ يقول: (سمعْنا لكن لا نثِقُ)، ولذلك **قال: «لا تكن مهورًا»** غيرَ مكترِثٍ، ولا مُهْتَمٍّ؛ بل لا بُدَّ من العناية، والاهتمام، وبذْلِ الجُهد للضبطِ، والإتقان والتحرِّي، ما دمتَ تصدَّيتَ لهذا العلم، والله أعلم.

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

٥٨٤ وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
٥٨٥ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْق وَالسُّطُور أَعْلَى فَحَسُنْ
٥٨٦ وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّ
٥٨٧ وَبَعْدَهُ اكْتُبْ (صَحَّ) أَوْ زِدْ (رَجَعَا) أَوْ كَرِّرِ الْكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
٥٨٨ وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
٥٨٩ وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأْبِي

الشرح

لما ذكر النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ آدابَ كتابةِ الحديثِ وضبطِه ذكرَ المقابَلة بعد الكتابة، وفي أثناء هذه المقابلة تتَّضِح أمورٌ للنَّاسِخ إما نقْصُ كلماتٍ، أو نقص أسْطُرٍ، أو زيادة، فالنَّقصُ يُسمَّى: السّقط، وكتابتُه تسمى: اللّحَق.

«تخريجُ السَّاقِطِ» وذلك إذا نُسِخ كتابٌ ثُم قُوبِل وعُورِض على أصله فوُجِدَ فيه أسقاطٌ لكلماتٍ، أو جُملٍ، أو أسطر، فحينئذ يُخرَّج الساقط.

«ويُكتبُ السَّاقِطُ وهُو اللَّحَقُ حاشِيةً إلى اليَمينِ يُلْحَقُ» إذا سقطتْ كلمةٌ، أو جُملةٌ، أو سطرٌ، أو أسْطُرٌ تُخرِّجُ لهذا السَّاقِطِ، فتُخرِّج في موضعِه من السَّطرِ بين الكلِمتين اللَّتين يُوجَد هذا السَّقط بينهما خطًّا من أسفل ويرتفِعُ إلى أعلى ثُمَّ ينعطِفُ يمينًا؛ لتكتُبَ هذا السَّاقط في الجهة اليُمنى من الصفحة، وتبدأ باليمينِ وليس بالشِّمال، فالصفحةُ فيها فرَاغٌ من جهة اليمين، وفراغٌ من

جهة اليسار، فتكتُب في جهة اليمين لاحتمال أن يوجد سقطٌ آخر، فتضطرُّ إلى كتابتِه في جهة اليسار، ولم يُبدأ بالكتابة في جهة اليَسار؛ لأنَّه إذا وُجِد سَقْطٌ ثانٍ وكنت كتبتَ الأوَّلَ في اليمين، والثاني تكتبُه في الشِّمال؛ فلنْ تلتقِيَ هذه التخريجات؛ لكن إنْ خرَّجتَ للسَّقطِ الأوَّلِ في الشِّمال بوَضع منعطِف إلى الشمالِ وكَتبتَه، ثُمَّ خرَّجتَ للسَّقط الثاني إلى جِهة اليمين، فإذا كانا متقارِبين أو في سطر واحد التقتْ رءوسُهما، فيُظن أنَّهُ تضْبِيبٌ على هاتين الكلمتين - على ما سيأتي في التَّصحِيح والتَّمريضِ إلى آخره، على حسب اختلافِ المقاصد منه - فالأصلُ أنْ تُكتبَ الحاشيةُ في الجهة اليمنى؛ سواء وُجدت الثانية، أو لم تُوجد، فإنْ وُجدت حاشيةٌ ثانية لسَقْطٍ آخر تُكتبْ إلى جهة اليسار.

«ما لم يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ»، أي: إذا كان هذا السَّقط في آخر السطرِ أَمِنَّا أن يكون فيه سقطٌ آخر، وكلَّما قرُب كتابةُ اللَّحقِ والسَّقط من موضعِه فهو أولى، فإذا كان آخر السطر، وخرَّجنا له إلى جهة اليسار صار قريبًا منه، بينما لو خرجنا له إلى جهة اليمين صار بعيدًا عنه، فتخريجه إلى جهة اليسار أولى حينئذٍ.

«وليكُنْ لفَوْقُ والسُّطورُ أعلى فحَسُنْ»، أي: تكونُ الكتابة لفوقُ، فالسَّقط الأول يكتُبُ لفوق؛ لأنَّه قد تحتاج الحاشية مرة ثانية فتُكتبُ إلى أسفل، لكن لو كتبتَ من أوَّل الأمر إلى أسفل، واحتجْتَ مرَّةً ثانية؛ فرُبَّما لنْ تجِدَ مكانًا تضعُ فيه الحاشِية، فإذا خرَّجتَ ائتِ بخطٍّ بين الكلمتين موضِعَ السَّقط، وارفعْه إلى جهة العلو بحيث يتجاوز الحرف الأخير من الكلمة ثم اعطفْهُ إلى جهة اليمين، أو إلى جهة الشِّمال على حسب ما تريدُ كتابتَه إمَّا يمينًا، وإمَّا شِمالًا، وقد يكون السَّقطُ سطرًا كامِلًا، والحاشِية أُصْبُعًا أو أُصْبُعين، فإنْ كتبتَه إلى أسفلَ وصَل إلى آخرِ الصَّفحة، ويحتملُ أن يَرِدَ في السطر الذي يليه سقطٌ آخر، فاكتبْ السَّقط الأول إلى فوقُ صاعدًا، وإذا وُجِد سقطٌ آخر فاكتبْه نازلًا بحيثُ لا تلتقي الأسْقَاطُ.

والأمثلة على هذا كثيرة في كتب أهل العلم المخطُوطة، فعندهم تفنُّن في الكتابات، والعَجَمُ حينما تطبع الكتُبَ تطبعُها على طُرق، فهم غايةٌ في التفنُّن لكنَّها مُتْعِبة جدًّا في القراءة، والمقصود الوضوح بحيثُ لا يلتبِس على القارئ، وإذا وُجد مع الوُضُوح شيء مما يُشجِّع القارئ على قراءة هذا المكتوب من جَوْدَةِ خطٍّ، أو جودة تنظيمٍ وترتيبٍ؛ فهذا جيِّدٌ، ولذا تجدون الكتُبَ المطبوعة بالمطابع التي تعتني بالتنظيم، والترتيب، وعلامات التَّرقيم، وجَوْدَة الورق، وحُسْن الحروف تجدُونها تُقرأُ أكثرُ من الكتُب التي لا عناية لها بذلك، مثل طبعة بُولاق فهي أصحُّ المطابع على الإطلاق، لكن مطبوعاتها قد لا يُطِيق القراءةَ فيها بعضُ طلَّاب العلم المعاصرين؛ لأنَّها مرصُوصَةٌ رصًّا أشبهَ بالتداخل؛ بحيثُ لا تجعلُ فُرصةً لطالب العلم أنْ يقرأَها جَيِّدًا؛ بل بعضُهم لا يستطيعُ أن يَقرأَ إلَّا ومعه مِسْطَرَةٌ؛ لأنَّه إذا رفَع رأسه ضاعَ المقروءُ ولا يَدري أين وَقَف، بينما الكتُب التي طبعت في مطبعة دار الكتب المصرية، أو مطبعة منير، أو مطبعة المنار، أو غيرها من المطابع التي لها عنايةٌ بجَوْدة الحروف، والترتيب، والتنظيم، والتلوين، يسهُل على طالب العلم أنْ يَقرأ فيها، كـ«تفسير القرطبي» مثلًا، لكن يصعُبُ عليه أن يقرأ في «تفسير الطبري»، أو «تفسير ابن كثير»، والكلامُ على الطبعات المعتمدة الأصليَّة لا الطبعات الجديدة، فالطبريُّ طُبع في بُولاق، لكنَّها طبعةٌ مُتْعِبَةٌ لطُلَّاب العلم المعاصِرين؛ لأنَّهم لم يُعانوا ما هو أشدَّ منها، لكنَّ طُلَّاب العلم قبل نصفِ قرنٍ، أو قبلَ ستِّين، أو سبعينَ، أو ثمانيَن سنة عندما ظهرت عندهم مطبعةُ بُولاق، كانت شيئًا عظيما؛ لأنَّها كانت بالنسبة للمخطوطاتِ ممتازةً، لكن لما زُخْرِفَتِ الكتابةُ والطِّباعة، ونُظِّمَتْ، ورُتِّبَتْ؛ صار طلابُ العلم لا يُطِيقون القراءة في كتُب الطَّبعات القدِيمة؛ سواء كانت طبعة بولاقٍ، أو الميمَنِيَّةِ، أو الكستليةِ، أو غيرِها من المطابع القديمة.

وبعضُ الطبعات عليها حواشٍ يصعُب تخلِيصُ بعضها من بعض، ككتاب

«شرح فتح القدير» لابن الهُمام[1] عليه خمسةُ كتُبٍ[2]، بحيثُ يصعُبُ على طالبِ العِلْمِ الذي ليس له عنايةٌ بالطبعاتِ القديمة أن يفصِلها عن بعضها، ويعرِفَ هذا الكتاب من ذاك، أمَّا الكتبُ المطبوعة عند العجم قبل مائة سنة، أو أكثر، أو ما قرُب منها، فيوجد فيها تفنُّن عجِيبٌ في الخُطوط، فتجدُ سطرًا كأنَّه حيَّة، وسطرًا كأنَّه نَخْلة، ونحو ذلك، وهذه قراءتُها صعبة؛ لتداخل أسطرِها، واتِّجاهِها من اليمين واليسار، صحيحٌ أنَّ هذا تفنُّنٌ، لكن يبقى أنَّ مثلَ هذا يُشَتِّتُ ذِهْنَ القَارئِ، فبِقَدْرِ ما يجْذِبُهُ هذا التَّفَنُّنُ والشَّكلُ يُشَتِّتُ ذِهْنَه.

«وخَرِّجَنْ للسَّقْطِ من حيثُ سَقَطْ»، يعني: ضَع التخريجَ في موضعِه.

«مُنْعطِفًا له» مجرَّدَ انعطافةٍ يسيرة، بدون أن تستعمل سَهمًا.

«وقيل: صِلْ بِخَطْ»، يعني: خُطَّ خطًّا طويلًا، صِلْ به من موضِع السَّقْطِ إلى أن تصل إلى موضِع الكتابة في جهة اليمين أو الشِّمال، ثُم استمر في هذا الخط إلى موضعِ كتابة السَّقط، وعلى هذا لو امتلأت الحواشي على اليمين والشمال، وأردت أن تكتب فوق السطر في أعلى الصفحة تأتي بالخط المنعطِف وتستمرَّ به إلى أن تصِل إلى موضعِ كتابة السَّقط، وهذه الطريقة إذا كثُرت الأسقاطُ تشوِّه الكتاب، فكثرةُ الخُطوط الطويلة تُشَتِّتُ القارئَ، إنَّما يكفي الانعِطاف، والآن استُبدل بهذا كلِّه الأرقامُ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين الإسكندري القاهري المعروف بابن الهُمام، فقيهٌ أصوليٌّ حنفيٌّ مشارك في عدد من العلوم، له مصنَّفاتٌ، منها: «فتحُ القدير»، وهو شرحٌ على الهداية في الفقهِ الحنفِي، و«التحرير في أصول الفقه» (ت٨٦١هـ). ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(٢) وهي: فتح القدير لابن الهُمام، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، والكفاية علم الهداية لجلال الدين الخوارزمي، وشرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية.

«وبعدَهُ اكتُبْ صَحَّ»، يعني: إذا انتهيتَ من كتابة السَّقط اكتُب كلمة: (صحَّ)، ولا تكتُبْ الحاءَ كاملة بل اقطعْها؛ لأنَّه يُخْشى أن تُقرأ مع الكلام، وقد تكُون في موضعِها هذا مناسِبة، بأن تُفيد معنًى فيه، فلا يُدرى هل هي تصحيحٌ، أو تتْمِيمٌ للكلام؟.

«أوْ زِدْ رَجَعا»، يعني: مع (صحْ) اكتُبْ: (رَجَع)، أي: أنَّ هذا تصحيح ناشِئٌ عن مُراجعة، فهُو تصحِيحٌ ومراجعةٌ في الوقت نفسه.

«أو كَرِّرِ الكلمةَ لم تسقُط مَعًا»، يعني: كرِّر في الحاشِية الكلمةَ الَّتي لم تسقُط، وهي الَّتي تلي الكلمةَ التي سقَطَتْ.

«وفيهِ لَبْسٌ»؛ لأنَّ بعضَ الكلمات يُقصدُ تَكرارُها، وقد تُكرَّرُ الكلمةُ مرَّتين - كما جاء في بعضِ الأحاديث - فإذا كرَّرْتَها؛ ظُنَّ أنَّها مُكَرَّرَةٌ من النص مرَّتين أو ثلاثًا، وهذا فيه لَبْسٌ.

«ولِغَيرِ الأصْلِ» السَّقط الساقط من الأصل يكونُ الإلحاق له بين الكلمتين، فالإشارة تبدأ من بين الكلمتين، لكن إذا أردْتَ أن تفسِّرَ كلمةً، أو تبيِّنَ فرقَ نُسَخٍ، فلا تُخرِّج لها بعدها، ولا قبلها بلْ «خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ المَحَلِّ»؛ لأنَّك لو خرَّجتَ قبلَها ظُنَّ أنَّ هذا سقْطٌ، وكذلك لو خرَّجتَ بعدَها، لكن إذا خرَّجتَ من وسطِها عرفنا أنَّك تُريد أن تُعلِّق على هذه الكلمة.

«ولِعِياضٍ: لا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ»، أي: ضَبِّبْ عليها[1]، والضَّبَّةُ هي عِبارةٌ عن رأسِ صاد، يُشبِّهُونها بِالضَّبَّة التي تكونُ في القَدَحِ إذا انْكَسَر، أو على القَدم أو اليدِ إذا انْكسَرتْ، تُضَبِّبُ يعني: تجبّر[2]، فتضعُ على الكلمة ضَبَّةً، وتَكْتُبُ قُبالَتها ما تريد.

(١) ينظر: الإلماع (ص١٦٤).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/٤٧٦.

«أو صَحِّحَنْ لخَوفِ لَبْسٍ»، أي: اكتُب صحَّ على الكلام الذي تُضِيفُه من أجلِ تعليقٍ أو إيضاحٍ، ولا تُريد إلحاقه بالأصل؛ لأنَّكَ إنْ ضبَّبْت فقدْ ينتُج عنه لَبسٌ بأنْ يُظنَّ أنَّ ما أضفتَه هو من الأصل؛ لأنَّ الضبَّة أو الصاد الممدودة (صـ) توضَعُ على الكلام الذي صحَّ وُرودًا في الأصل، ويَظُنُّ القارئُ - إنْ لم يُضبَّبْ - أن مجيئه هنا سهوٌ وغير مُرادٍ، وعبَّر عنه العراقي بالفاسد معنًى كما سيأتي.

قوله: «وأُبي»، يعني رُفِضَ مثلُ هذا، كما قاله بعضُ أهل العلم[1]؛ لأنَّ كلًّا من التضبِيب والتصحيحِ له استعمالُه الخاصُّ؛ كما سيأتي بيانُه في الباب التالي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٦)، فتح المغيث ٣/ ٦٧.

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٥٩٠ وَكَتَبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ارْتُضِي

٥٩١ وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَادًا تُمَدّ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ

٥٩٢ وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

٥٩٣ يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا ... تُوهِمُ تَضْبِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا

٥٩٤ يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ ... وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الشرح

«التَّصْحِيحُ والتَّمرِيضُ وهو التَّضْبِيبُ» إذا وقعتَ على خطأٍ هل تصحِّحُه في الأصل، وتُشير إلى الخطأ في الحاشية؟ أو العكس بأن تترك الخطأَ كما هو وتُشير إلى الصَّواب في الحاشية؟

هذه مسألة مختلَف فيها بينهم - على ما سيأتي -، والأصل أنَّ الأمانةَ تقتضي أن يبقى ما في الأصل على ما هو عليه، ثُمَّ يُشار في الحاشية إلى الصَّواب، لكن قد تكون النُّسخُ كلُّها متَّفِقة على هذا الخطأ - بما فيها النسخة التي بخطِّ المؤلف، أو النسخة المقابَلة على نُسخة المؤلِّف - في نقل حديثٍ ما، ثُمَّ بعد ذلك في الأصُول كلِّها التي خرَج منها هذا الحديث وُجِد أنَّ هذا الحديثَ المنقُول فيه خطأٌ.

فمثلًا في «المغني» لابن قدامة - حتَّى النسخة التي بخط ابن قدامة، وبخط من نَسَخ من خطِّه - حديثٌ معزُوٌّ إلى «الصحيحين» والسنن، فإذا بحثت

عن هذا الحديث في «الصحيحين» والسُّنن - في المصادر التي عزي إليها - فستجِدُ فيه كلمةً خطأ، وهي بخطِّ المؤلِّف، فلا يمكنُ أن نقول: إنَّ هذا خطأٌ من النُّسَّاخ؛ بل هذا خطأٌ من المؤلِّف، فهل يُصَحَّحُ الخَطأُ اعتمادًا على المصادرِ التي نُقل منها الحديث؟ أو يبقَى الخطأُ كما هو ويُشارُ بالحاشية أنَّه كذا في الأصُول بما فيها أصلُ المؤلِّفِ، والصَّوابُ كذا كما في المصادر التي أحال إليها؟

والجواب: أنَّ، الخطأ يبقى كما هو؛ لأنَّ المؤلف أراده هكذا، ويُنبّه عليه بالحاشية، وقُل مثل هذا في الأوهام، حتَّى أوهام الصحابة، فإذا وَهَم الصحابي في رواية حديث ما، لا نصحِّحه؛ بل نُبقِيه كما هو، فمثلا: لا يجُوز نصحِّح وَهمَ ابن عُمر أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رجب[1]، أو نصحِّحُ وَهم ابنِ عبَّاس في أنَّ النبي ﷺ تزوَّجَ ميمُونة وهو مُحرم[2]، مع أنَّنا نجزِمُ أنَّ الصَّوابَ خلافُه، فنُبْقِيه كما هو، ونُشير إلى أنَّ الصواب كذا، وأنَّ عائشة استدركت على ابن عمر، وأنَّ مَيمُونة وأبا رافع[3] استَدْرَكا على ابن عباس ﷺ.

«وكتبُوا صحَّ على الْمُعَرَّضِ للشَّكِّ»، يعني: إذا نقلتَ من كتابٍ أصل، وقابلتَ الفرع عليه مرة ثانية، لكن هناك كلمة قد يُشَكِّكُ فيها، أو قد يُظَنُّ أنَّ أحدًا من قُرّاء الكتاب يَشُكُّ في هذه الكلمة، فاكتُبْ عليها (صح)؛ لتُبيِّن أنَّك واثِقٌ من هذه الكلمة، وأنَّها كذلك في الأصل.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤١٦).

(٣) فقد جاء عن أبي رافع أنَّه قال: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمُونة وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسُول فيما بينهُما». أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١). وجاء عن ميمُونة أنَّها قالت: «تزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ ونحنُ حلالٌ بعدما رجعنا من مكَّة». أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١)، وأحمد (٢٦٨١٥).

«**إن نقلًا ومعنًى ارْتُضِي**»، يعني: إن كان مرتضًى ومحتملًا من حيث النَّقلُ من الأصْلِ.

«**ومَرَّضُوا**»، يعني: ضعَّفُوا الكلمة وأشاروا إلى تمريضِها بالتضبيب «**فَضَبَّبُوا صادًا تُمَدْ**»، أي: تُمد على الكلمة، «**فوق الذي صَحَّ ورُودًا**» من حيثُ الرِّواية «**وفسَدَ**» من حيث المعنى، يعني: هذه الكلمة ثابتةٌ في الأصل الذي نُسِخ منه الكتاب وقُوبِل عليه، وهي - أيضًا - ثابتة في الأصول التي نقل المؤلف منها هذا النص، لكن من حيث المعنى فاسدة، ففي «صحيح البخاري» كلمات مشكِلة من حيث العربية، لكنَّها ثابتة من حيث الرواية، لذلك لما جمَع اليُونِينِيُّ روايات «الصحيح»، ووفَّق بينها، وذكر الفُروقَ؛ وجد هناك ألفاظًا لا يُمكن أن تجرِي على قواعد العربية من وجهة نظره هو، فقرأ الكتاب على ابن مالك صاحب «الألفية»؛ فخرَّج له هذه الألفاظ إمَّا على لُغات أخرى - كلُغة تَميم - أو على لُغَة قُريش، وكان اليُونِينِيُّ يُدوِّن، حتَّى خرَج «شواهِدُ التَّوضِيح والتَّصْحِيح لمشكلات الجامع الصحيح» وأتَى لكلِّ مشكل بِشاهِدٍ من العربية[1].

فعلى سبيل المثال في كتاب الأدب من «صحيح البخاري»: «باب: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت»، بحاء مكسورة في لفظ: «تستحِ»، ثم ورد في المتن: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستَحِي فاصنعْ ما شِئت**»[2] بالياء بعد الحاء، فالذي لا معرفةَ له بلُغات العرب يستشكلُ: لِمَ جزم البخاري في الترجمة، ولماذا لم يجزمْ في المتن؟ فالترجمة على لغة تميم؛ لأنَّ «يستحي» عندهم بياء واحدة، والحديثُ على لغة قريش؛ لأنَّ

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣) من حديث أبي مسعود ﷺ.

«يستحيي» أصلها عندهم بياءين فحذَفتْ «لم» إحدى الياءين، وأبقتْ واحدة[1].

فمن لم تكنْ عندهُ معرفةٌ بهذه الأمور فإنَّه يهجُم على اللفظة فيصحِّحُها، إمَّا في الترجمة، وإمَّا في الحديث؛ ويقول: (لا يمكنُ أنَّ (لم) عملتْ مَرَّةً، ولم تعملْ مرَّةً)، واستطاع ابنُ مالكٍ أنْ يحُلَّ إشكالاتٍ كثيرة وجمعَها في الكتاب السالف الذكر «شواهدِ التوضيحِ والتَّصحِيحِ لمُشكلات الجامعِ الصَّحيح» وهو مطبوعٌ، ويحتاجه كلُّ طالبُ علم؛ لأنَّ هُناك ألفاظًا مشكلةً من حيثُ العربيَّةُ - يعني: على ما درَج عليه عمومُ النَّاس - ومع ذلك خرَّجها ابنُ مالك.

«وضَبَّبُوا في القَطْعِ والإِرْسَالِ»، يعني: إن كان في السَّند سَقْطٌ؛ إمَّا بانقطاع في أثنائه، أوْ بإسقاط الصَّحابي والاقتصارِ على التابعي، فيكون مُرسلًا، فيضعُون في موضِع الإسقاط ضبَّةً - وهي رأس صاد - وقد يحتاجُ إلى تطويلها إذا كان ما يُضَبَّبُ عليه أكثرُ من كلمةٍ، أو جُملة؛ ليَنتبِه القارئ إلى أنَّ هذا الموضع صحيح نقلاً وفيه خلل.

«وبعضُهم في الأَعْصُرِ الخَوَالي»، يعني: في الزَّمانِ المتقدِّم عند المتقدِّمين.

«يكتبُ صَادًا عندَ عطفِ الأَسْما» إذا قال: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ) إما ثلاثة، أو أربعة، - كما هي عادةُ مسلم وغيره، أن يكتبُ ثلاثةً من الشُّيوخ - هؤلاء الثَّلاثة يكتبُ عليهم صادًا؛ ليعرِفَ القارئُ أنَّ الكاتبَ متيقِّنٌ من عطفِ الثَّلاثة بعضِهم على بعضٍ؛ لأنَّ بعضَ الناس درَج لسانُه على: (حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان)، فيظُنُّ أنَّ هذه الواو أصلُها (عنْ)، فيُصَحِّحُها، فإذا كُتِب عليها صادٌ عُرِفَ أنَّها صحيحةٌ، وهذا الموجود صحيحٌ.

(١) ينظر: شرح الشافية للرضي ٣/١١٩.

«تُوهِمُ تَضْبِيبًا»، أي: هذه الصَّاد يظُنُّها القارئُ ضبَّةً، فيظُنُّ أنَّ هناكَ خللًا في الكلام، فتَعُود على الكلام بنَقِيض قصدِ الذي وضَعَها؛ لأنَّه وضعها تصحيحًا، والأصلُ أنْ يكتب «صحَّ»، لكنَّه كتبَ صادًا، فيظُنُّها القارئُ تضْبِيبًا، فيبحثُ عن هذا الخللِ ليُصَحِّحَهُ.

«كذَاكَ إذْ مَا يختصِرُ التَّصْحِيحَ بعضٌ يُوهِمُ» التصحيحُ كتابةُ «صحَّ»، وبعض النَّاسِ يختصرُ التَّصحِيحَ، ويقتَصِرُ على صادٍ، فهذه الصَّادُ تُوهِمُ أنَّه تضبِيبٌ وليس بتصحيحٍ، والتَّضْبِيب في الغالب يكونُ في محلِّ خَلَلٍ، والتصحيح عكسُه فيقعُ الوَهْمُ، هل هو تصْحِيحٌ أو تَضْبِيبٌ؟

«وإنَّما يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ»، أي: الذي يَفْهَمُ هُو الذي يُمَيِّزُ، فلا يخفى عليه مثلُ هذا؛ لأنَّ الصحيحَ يكونُ واضحًا عنده أنَّه صحيحٌ، ولا يحتاجُ إلى تصحيحٍ، وإنَّما الإشكالُ في الشخص الذي لا يَفهمُ، بحيث يَلتبِسُ عليه التصحيحُ بالتَّضْبِيب.

الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَهُوَ الضَّرْبُ

٥٩٥ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ ... كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ

٥٩٦ وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا ... مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبِ لَا ثُمَّ إِلَى

٥٩٧ أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلَّا صِفْرَا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا

٥٩٨ سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ ... أَوْ لَا وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ

٥٩٩ فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا ... آخِرَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا

٦٠٠ أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفِ ... أَوْ يُوصَفَ اوْ نَحْوَهُمَا فَأَلِّفِ

الشرح

«الكَشْطُ والمَحْوُ وهو الضَّرْبُ» سبق أن الساقط نقْصٌ يجدهُ الناسخ بعد المقابلة، أما الكشْطُ والمحْوُ والضرْب فللزائدِ من الكلام؛ لأنَّه إذا نُسِخ الكتاب ثُمَّ قُوبِل على أصلِه فسيُوجدُ - أحيانًا - نقصُ كلماتٍ، أو جُملٍ، أو أسْطُرٍ، وأحيانًا توجدُ كلماتٌ مكرَّرةٌ، أو زائدةٌ، فالساقِطُ يُخرَّجُ له على ما تقدَّم، والزائدُ يُكْشَطُ، أو يُمْحَى، أو يُضرَبُ عليه، فالكشْطُ يكون بالحَكِّ إمَّا بالظُّفْر، أو بالسِّكِّين، أو ما أشْبهَ ذلك، والمحوُ يكونُ باللعق أو شبهه، والضرب يكون بوضع خطٍّ بالقلم على الكلمة.

«وما يزيدُ في الكتابِ»، يعني: يزيدُ النَّاسِخُ في الكتاب الذي ينسخُه إذا تبيَّن بعد المقابلة زيادتُه، سواء كان كلمةً، أو جملةً، أو سطرًا كاملًا، وهذا موجودٌ حتَّى في المطبوعات.

«يُبعَد»؛ لأنَّه ليس منه فيُزال «كَشْطًا» والكَشْطُ هو الحَكُّ، والحَكُّ يكرهُهُ كثيرٌ من أهلِ العلم؛ لأنَّه يُورِثُ تهمةً للناسخ، فكأنَّ الكلمةَ ليست في صالحِه، أو لا تخدِمُ مذهبَه، أو ما أشْبَهَ ذلك فيتخَلَّصُ منها، وهذا يوجد كثيرًا في الكتُب المسْرُوقةِ، فإذا كان على الكتابِ ختْمٌ رَسْمِيٌّ يُكشط هذا الختم ويُحَكُّ، ثُمَّ يُباعُ في الأسواق، فإذا وُجِدَ كتابٌ يُعرَضُ في السُّوق مَكشُوطًا اتُّهِم البائع، فإمَّا أن يكون مسروقًا من مكتبةٍ عامَّة - وهذا كثيرٌ، وخاصَّةً في الكتابِ المُسْتَعمل - أو يكون وقفًا، والوقْفُ لا يجوزُ بيعُه، فيأتي من يريدُ بيعَه فيَكْشِطُ الختمَ ويُزيلُه، وهذا هو التبديلُ الذي يَبُوْءُ بإثمِه المبدِّلُ، هذا في عُمومِ الكتاب، وكثيرًا ما يُعثَر على كُتبٍ مكشُوطةٍ في صفحَةِ العُنوان، أو الَّتي تليها، ثم يُعثَر على خَتْمٍ في أثناءِ الكتابِ لم يَفْطِنْ له البائعُ.

فما موقفُ طالبِ العلم إذا وجد كتابًا مكشُوطًا يُباع في الأسْواق، وهو بأمسِّ الحاجة إليه، وإرجاعُه إلى مكانِه مُستحيلٌ، ككتابٍ جِيءَ - مثلًا - به من مكتبةٍ عامَّة بالهِند، أو من مصرَ، أو من المغرِبِ، إنْ لم يَشترِه اشتراهُ غيرُهُ، هل يجُوزُ له أنْ يشترِيَه أو لا؟ وهذا الكتابُ وقف على مكانٍ معين، كأن يكونَ وقفًا على مكتبة بمصر، أو على مسجد بمصر، أو بالهند، والإتيانُ بالكتب من هذه الأماكن البعيدة سَهلٌ عند سَماسِرَةِ الكتُبِ، ولهم - أيضًا - مندُوبون، فإذا وُجِدَ كتابٌ كاملٌ، ونقصَ منه مجلَّدٌ، قال السِّمسار: نأتي لك به بسُهولة، ويذهبُ فيأخذُه من المكتبة، ويكشِطُ الختمَ، ويبيعُه.

فشراؤُه في موضِعِه لا شكَّ أنَّه حرامٌ، وتعاونٌ على انتشارِ مثلِ هذه الجَرِيمة.

أما إذا انتقل الكتابُ بعيدًا فلن يُرجِعه أحدٌ إلى مكانه حتى لو تُرك بدون بيعٍ، ويُوجَد شبهةٌ الآن تجعلُ طالبَ العلم قد يَسْتَرْوِحُ ويَميلُ إلى أنْ يشترِيَه، ويَستفِيدَ منه، وهي مسألةُ التَّحديثِ في المكتباتِ، مكتبة - مثلًا في مصر قديمةٌ

موقوفةٌ من مائةِ سَنة، ويَنتابُها طُلَّابٌ، وشبابٌ، وعوامّ، ويُراجِعون، ويُطالعون، وفيها كتبٌ لا تناسبُهم، فطبعاتُها قديمة، ويُتلفونها مع الاستعمال، فيجتمعُ - مثلًا - مجلسُ البلد، ويُقرِّر بيعَها، واستبدالها بكتبٍ جديدة، ومناسبةٍ لشباب العصر، وهذا موجودٌ ورسميٌّ وليس بسرقة.

ومثله أو قريبٌ منه أن تُوقَفَ كتبٌ ذاتُ طبعاتٍ نادرةٍ وبقيمةٍ مرتفِعةٍ على مكتبة عامَّةٍ أو مسجدٍ، ثُمَّ يرى إمامُ المسجدِ، أو الواقِفُ الناظرُ أنْ تُباعَ بالقيمةِ التي تستحِقُّها الكتُبُ، ويشتري بدَلها.

هذا وقْفٌ، وهو ما دامَ صالحًا للاستعمالِ لا يجُوز أن تأخُذَ منه شيئًا، ولا يجوزُ بيعُ الوقفِ إلا إذا تعطَّلت منافِعُه[1].

قد يُوقف كتابٌ على قبرٍ أو ضَريح؛ فهل نقول: إن الوقفَ باطلٌ؛ لأنَّه لا يحقِّقُ الهدف الشرعيَّ، كما قرَّر شيخُ الإسلام من الوقف، أو نقول: يُصْرَفُ إلى أقْربِ مَصْرَفٍ له، كأن ينقل إلى المسجِد ويوقفُ عليه؟

نقول: نصَّ العُلماءُ على أنَّ الوقْفَ إذا تَعَطَّلَتْ منافِعُه يُنْقَلُ بحيثُ يُنْتَفَعُ مِنْهُ.

«وَمَحْوًا وبضَرْبٍ أَجْوَدُ» الضَّرْبُ ليسَ بِطَمْسٍ كاملٍ للكلمة، وإنَّما يُضرَب عليها بِخطٍّ، أو خطَّين؛ بحيث يُتمَكَّنُ من قراءتِها، وليعرفَ القارئُ بنفسِه أنَّها زائدةٌ، فلا يكتفِي باجتهادِ النَّاسخ؛ لأنَّه قد يَشُكُّ أنَّها ليسْت زائدةً، فإذا عرفَها ورآها، واستطاعَ قراءتَها عرفَ أنَّها زائدة، وأنَّ هذا الضَّربَ لزِيادتِها.

«وصِلْهُ بالحُروفِ خَطًّا»، يعني: انفُذِ الخطَّ في الحروف من أول الزائِد إلى آخرِه، ويكون الخطُّ في هذه الحالة مختلطًا بالحروف.

---

(١) ينظر لهذه المسألة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/٢٣٣، الشرح الكبير على المقنع ١٦/٥٢١.

«أو لا مَعْ عَطْفِه»، يعني: أو لا تخلِط الخطَّ بالمضرُوب عليه؛ بل تجعله فوقه منفَصِلا عنه، معطوفًا عليه من طرَفيه على هيئة نونٍ مقلوبة.

«أوْ كَتْبٍ لا ثُمَّ إلى»، يعني: اكتُبْ فوقَ الحَرْفِ الأوَّلِ الزَّائدِ: «لَا»، وفوقَ الحرفِ الأخير: «إلى». و«لا» يعني: أنَّه زائدٌ لا يوجَدُ بالأصل، و«إلى» يعني: انتهى الزائدُ إلى هذا الموضِع، وبعضُهم يكتبُ بدل «لا»: «من»، يعني: من هذهِ البدايةِ إلى تلكَ الغايةِ لا يوجدُ في الأصلِ.

أحيانًا يقدِّم الكاتبُ جُملةً على جُملةٍ، فيكتُب: «مقدَّم» و«مؤخَّر»، أو يكتفي بميم فوق الجملة الأولى، وميم فوقَ الجملة الثانية، يعني: أنَّ هذه مقدَّمة، وهذه مؤخَّرة.

والطبعة السُّلطانيَّة لـ«صحيح البخاري» التي عليها الفُرُوق وغيرُها، فيها أمثلةٌ كثيرةٌ لمثل هذه الأمور، ففيها أمثلةٌ للسَّقْط، وفيها أمثلة لِلَّحَقِ، وفيها أمثلةٌ للزَّائِد، وغير ذلك.

«أوْ نِصْفَ دَارَةٍ»، يعني: قَوْسًا، «وإلَّا صِفْرًا»، يعني: تكتُبُ في أوَّلِ الجُملة الزَّائدةِ صِفْرًا، وفي آخرها صِفْرًا، والصِّفْرُ هو الدائرةُ الخالية، سُمِّيت صفرًا لأنَّه ليس في جوفِها شيء، هذا هو الصِّفر الأصليّ، وأما الصِّفْرُ الذي نستعملُه، وهو النُّقطة، وكذلك الأرقام التي نستعملُها على هذه الكيفيَّة فهذه أرقامٌ هِنْديةٌ، وابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» كتبَ أرقامًا هي عبارةٌ عن أعمارٍ، وكتبها بالهنديَّة للدَّلالة على أعمارِ هؤلاء من الأنبياءِ وغيرهم، قال - كما في قصة إبراهيمَ خليلِ الرَّحمٰن عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاة والسلام -: «هو إبراهيم بن تَارِخ»، يعني: في القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، كتب مائتين وخمسين بأرقامِنا التي نستعمِلُها، ثم كمل نسبه بذكر جدِّه تكمِلةَ نسبه «ابن ناحور ١٤٨، ابن ساروغ ٢٣٠، بن راغو ٢٣٩، ابن فالغ ٤٣٩، ابن عابر ٤٦٤، ابن شالخ ٤٣٣، ابن أرفخشذ ٤٣٨، ابن سام ٦٠٠،

ابن نُوح؟»، يقول: «هذا نصُّ أهلِ الكتابِ في كتابِهم، وقد أعلمتُ على أعمارهم تحت أسمائهم بالهندي»[1].

فهذه الأرقام بالهنديِّ، فالأرقامُ التي تُستعملُ الآنَ ليستْ هِي العَربيَّة، والصِّفرُ الذي يشبه الخمسةَ بالهنديِّ هو الصِّفرُ الحقيقيُّ العربيُّ، والمغاربة يقولون: إنَّ الأرقامَ المستعمَلة عندهُم - والَّتي نُسَمِّيها نحنُ أرقامًا إنجليزيَّةً - هي العربيَّةُ في الأصْلِ، ومازالَ المغارِبةُ يستعملُونها، والمشارِقةُ يستعملُون الأرقام الهنديَّة، ومن هنا قال ابنُ كثير: «وقد أعلمْتُ على أعمارِهم تحت أسمائهم بالهنديِّ»، يعني: بالأرقام الهنديَّة وهي التي نستعملُها الآن.

«في كُلِّ جَانِبٍ»، يعني من البداية والنِّهاية.

«وعلِّم سطرًا سطرًا إذا ما كثُرَتْ سُطُورُه أوْلا»، يعني: علِّم على أوَّلِ الكلامِ، وعلى آخره.

فافترضْ أنَّ الزائِدَ عشرةُ أسْطُرٍ، هل تكونُ هذه العلاماتُ «من»، «إلى»، أو نصفُ دائرةٍ، أو صِفْرٌ وصفرٌ، في أوَّل السَّطر الأول من الزائد وفي آخِره أو في أوَّل الكلام كلِّه وفي آخره؟ الأولى أن تُعلِّمَ على كلِّ سَطْرٍ سَطْرٍ، وبذلك يسهُلُ تذكُّرُه؛ لأنَّ هذه العلامات قد تُنسى مع كثرةِ الكلام وكثرةِ الأسطُر، فقد ينسَى القارئُ أنَّ هذا زائدٌ.

«وإنْ حَرْفٌ أتى تَكرِيرهُ فابْقِ مَا أوَّلَ سَطْرٍ»، أي: إنْ كَرَّرَ الناسِخُ كلمةً واحدةً فكتبَها مرَّتين، فالمصحِّحُ بعد المقابَلة يحتاجُ إلى أنْ يمسَحَ واحدةً من الكلِمتين، ويُبقِي واحدةً، فإنْ كانت الأولى في آخر سطرٍ، والثانية في أوَّل سطرٍ؛ مَسَح الأُولى؛ لأنَّ المحافظة على نظافةِ أوائل الأسطر أَولى من المحافظةِ على نظافة نهايتِها.

(١) ينظر: البداية والنهاية ١/ ١٦٠.

«ثُمَّ مَا آخِرَ سَطْرٍ»، يعني: إذا كانت الثانيةُ في نهايةِ السَّطْرِ، والأُولى قبلها؛ امْسَحِ الأُولى؛ لأنَّ البداياتِ والنهاياتِ يُطلب نظافتُها عند الكتابة.

«ثُمَّ ما تقَدَّما»، أي: بأنْ تُوجدَ الكلمتان متجاوِرَتين في أثناءِ السطر؛ لأنَّه يقول: **«فأَبْقِ ما أوَّلَ سَطْرٍ»** محافظةً على أوائل الأسْطر **«ثُمَّ ما آخِرَ سطر»** محافظة على أواخرها **«ثم ما تقدما»**، أي: أبْقِ ما تقدم؛ لأنه صحيح، فهو في مكانه الأصلي، والثانية هي الخطأ، فتمسح، أو تمحى، أو تكشط.

«أَوِ اسْتَجِدْ»، يعني: أبْقِ الجيِّد منهما؛ لأنَّ الكاتب قد يكتبُ الكلمة الأولى ويتأنَّقُ في كتابتها، والثانية لا يهتَمُّ لها، فتُبقي أجودَهما في الصُّورة؛ لوضوحِها للقارئ.

«قَولان»، يعني: إما أنْ تحذِف الثانية وتُبْقِيَ الأولى، أو تختارَ الأجْوَدَ منهُما وتحذِفُ المكرَّرة.

«ما لم يُضَف»، يعني: ما لم يتَسبَّب الضربُ في الفصل بين المتضايِفين، ومن الفصل بين المتضايفين ما جاء في قول الشاعر:

من ابن أبي شيخِ الأباطح طالب[1]

أي: من ابنِ أبي طالب شيخ الأباطح، فإذا وجدتَ متضايفين، مثل: (غلام زيد)، فـ(غلام) مضاف، و(زيد) مضاف إليه، وكُررتْ (زيد) مرتين فلا تمسح الأولى؛ حتى لا تفصِل بين المضاف والمضاف إليه، ولو كررت (غلام)، فلا تمسح الثانية فتفصِل بين المتضايفين؛ بل امسح الأولى ليبقى المتضايفان متلاصِقين.

«أَوْ يُوصَفِ»، يعني كذلك إذا وجدْتَ موصُوفًا وصفتَه وكُرِّرَ أحدُهما، فلا يصلُحُ أن تحذِفَ ما يَفْصِلُ بينهُما، ولكن يجبُ أنْ يبقَى الموصوفُ تليه

(١) تاريخ الطبري ١٤٩/٥، والشِّعر منسوبٌ لمعاوية بن أبي سُفيان ﷺ.

مباشرةً صفتُه، فتجعلُ الصِّفة ملاصِقةً للموصُوفِ، ولو اقتضى الأمرُ مسْحَ الكلِمة الأُولى التي هي الأصلُ.

«أو نحوُهما فألِّفِ»، يعني: اجمع بين المتضايِفَين، واجمعْ بين الموصُوفِ مع صفتِه، وكلُّ ما له علاقةٌ بالكلمة الأخرى؛ لا تُفرِّقْ بينهما.

أما من وجَد خطأً في نُسخة - مثل ما قلنا في التصحيح -، فإنْ غلَب على ظنِّه أنَّه خطأٌ من غير مُراجعةِ أصلٍ، يكتبُ عليها كما قالوا: «كذا»، يعني: كذا في الأصل، وهكذا وُجدتْ هذه الكلمة في الكتب، ولا بُدَّ أنْ يقرأَها عالمٌ بارعٌ، ويغلبَ على ظنِّه أنَّ هذه الكلمة زائدة، أو ليس لها معنى، أو في غير موضِعها، وإن وضع عليها علامةً، أو رقمًا، وعلَّق عليها بما يراه - أيضًا - فهو مخرَجٌ جيِّدٌ، فلا يضربُ عليها بل يقول: (كذا).

ومن استعارَ كتُبَ الغير بغَرَضِ قراءتِها ثُمَّ وجَد بها خطأً؛ هل يُصلِحُ الخطأَ بدُونِ الرُّجوعِ إلى صاحب الكتاب واستئذانِه في ذلك؟

لا يجُوزُ له أنْ يتصرَّفَ في كتُبِ الناس ويتعرَّض لها بشيءٍ إلا بإذنِهم، أو إذا عرَفَ أنَّ صاحبَه يفرح بمثل هذا فلا بأس، كما إذا استعارَ شيخٌ كتابَك، وأنت تتمنَّى أنْ يوجد خطُّ هذا الشيخِ في كتابِك؛ لأنَّ بعضَ الخُطوط تزيدُ قيمةَ الكتُب، فلو وُجِد في أسواق الكتب - مثلًا - خطُّ الشيخِ أحمد شاكر، أو خطُّ الألباني، أو واحدٍ من المعروفين المشهورين، على كتابٍ - ولو كلمة واحدة - تضاعفتْ قيمةُ الكتابِ، ولا شكَّ أن هذا نورٌ للكتاب عند الورَّاقِين، يزيدُ من قِيمته.

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

٦٠١ وَلْـيَـبْـنِ أَوَّلًا عَـلَـى رِوَايَـهْ كِـتَـابَـهُ، وَيُـحْـسِـنُ الْـعِـنَـايَـهْ

٦٠٢ بِـغَـيْـرِهَـا بِـكَـتْـبِ رَاوٍ سُـمِّـيَـا أَوْ رَمْـزًا اوْ يَـكْـتُـبُـهَـا مُـعْـتَـنِـيَـا

٦٠٣ بِـحُـمْـرَةٍ، وَحَـيْـثُ زَادَ الْأَصْـلُ حَـوَّقَـهُ بِـحُـمْـرَةٍ وَيَـجْـلُـو

الشرح

«العملُ في اختلافِ الرِّوايات» الرواياتُ تُطلَقُ ويُرادُ بها اختلافُ الرُّواة في الحديثِ الواحدِ، وتطلَقُ ويُرادُ بها رواياتُ الكتُب، وهي والمقصُودة هنا، فالكتبُ المشهورةُ مرويَّةٌ من طرُق إلى أصحابها، كـ«صحيح البخاري» رواه عنه ما يقرُبُ من تسعين ألفًا من الرُّواة[1]، هؤلاء الرواة أكثرُهم سمِع الكتابَ أو أُجِيز به لكنَّه لم يعتنِ بالكتاب على الوجه المطلُوب، ولم يُدوِّن روايتَه، ويُثَبِّتها، ويَنْسَخها، ويُقابِلها على أصلِها، لكن الذين كتبوا «الصحيحَ» عن صاحبه، وعارضُوه بأصلِه، وقرؤوه على مؤلِّفه، فهؤلاء قِلَّةٌ، ورواياتُهم مشهورَةٌ، ومضبوطةٌ، ومتداوَلةٌ، أثبتها العلماء في أثْبَاتٍ خاصَّة، وفي مقدِّمات شروحهم، وجمَعَها الحافظ اليُونِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقارنَ بينها، وأَثْبتَ الفروقَ بين هذه الروايات، ورَمَز لكُلِّ رواية، كما أنَّ كُلَّ واحدٍ من شُرَّاح «الصحيح» اعتمَد في شرحه على روايةٍ من هذه الرِّواياتِ، وأشار إلى ما عداها.

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٣٢٨، تاريخ دمشق ٥٢/ ٧٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٤.

وأكثرُ الشُّرَّاح اهتمامًا وعنايةً بهذه الرِّواياتِ، وإثباتًا لفُروقها بِدِقَّة - ولو لم يترتَّب عليها فائدة - الإمام القِسْطَلَّاني صاحب «إرشاد السَّاري إلى شرحِ صحيح البخاري».

أما الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقد نصَّ في أوائل شرحه «فتح الباري» على أنه اعتمد رواية أبي ذَرٍّ الهروي عن شُيوخِه الثلاثة[1]، وأشار إلى ما عداها عند الحاجة[2].

وأهمُّ رِوايات «الصَّحيح»: روايةُ أبي ذرٍّ، ورواية الكُشْمِيْهَنِي[3]، ورواية كَرِيمة[4]، ورواية الأصيلي[5]، ورواية النَّسَفِي، ورواية السَّرَخْسي[6]، ورواية ابن عساكر[7]، ورواية حمَّاد بن شاكر.

---

(١) هم: محمد بن المكي الكشميهني، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي، وأبو إسحاق المستملي.

(٢) ينظر: هدي الساري (ص٧).

(٣) هو: محمد بن مكي بن محمد بن زراع أبو الهيثم الكُشْمِيهَني، محدثٌ أديب فقيهٌ ثقة، اشتهر بروايته كتاب الجامع، سمعه من محمد بن يوسف بن مطر الفربري (ت٣٨٩هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ١٠/ ٤٣٧، التقييد لابن نقطة ١/ ١١٠.

(٤) هي: أم الكرام، كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزِيَّة، المجاورة بمكة، كاتبة فاضلة عالمة، سمعت من: محمد بن مكي الكُشْمِيهَني وغيره، وكانتْ تضبِطُ كتابَها، وإذا روتْ قابلتْ بأصلها، ولها فهْمٌ ومعرفة، روتْ الصَّحِيحَ مرَّاتٍ كثيرة (ت٤٦٥هـ). ينظر: التقييد (ص٤٩٩)، السير ١٨/ ٢٣٣.

(٥) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو محمد الأموي، المعروف بالأَصِيلي، عالم بالحديث والفقه، له كتاب «الدلائل على أمهات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة» (ت٣٩٢هـ). ينظر: السير ١٦/ ٥٦٠، تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٠.

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الله بن محمد أبو القاسم، السَّرَخْسِيُّ التاجر، مُسنِدُ بُخارَى (ت٣٨٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٩١، السِّير ١٦/ ٤١٢.

(٧) هو: أبو القاسم، علي بن الحسن بن هِبة الله، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر، ثقة حافظ مكرِمٌ للغُرباء، له مصنَّفاتٌ، منها: «تاريخ دِمَشق»، و«أطرافُ السُّنن الأربعة»، و«مناقب الشبان» (ت٥٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص٦٩٣)، =

وقد جمع الحافظُ اليُونِيني في نُسختِه المعرُوفة باليُونِينِيَّة رواياتِ الصَّحيحِ وقابلَها، وأثبتَ فُروقَ بعضِها على بعضٍ، ورمَزَ لكُلِّ روايةٍ منها بِرَمْزٍ، وهذه النُّسخةُ هي التي طُبعتْ عنها الطبعةُ السُّلطانيَّة؛ إذْ كلَّفَ السُّلطانُ عبدُ الحميد[1] في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشرة من الهِجْرَةِ بِضْعَةَ عَشَر عالمًا من عُلماء الأزْهَرِ بالعِناية بهذه النُّسخة؛ مع التحرِّي والدِّقَّة في الحُروف والرُّموزِ، والخلاف في صيغ الأداء، فجاءت هذه الطبعةُ متقنَة جِدًّا[2]، حيثُ لم يُوجدُ فيها إلَّا ما يَقرُبُ من مائة خطأٍ - أي: في كُلِّ جُزءٍ عشرةُ أخطاءٍ أو أقلّ -، ثم طبعت السلطانية مرة أخرى ببولاق سنة ألف وثلاثمائة وأربع عشرة، فجاءت الطبعة الثانية مماثلة تمامًا لسابقتِها، ما يختلف فيها حرفٌ واحد، إلا تصويبُ هذه الأحرف اليسيرة التي حصل فيها الخطأ.

ثُم بعد ذلك صُوِّرت السُّلطانية تصويرًا بديعًا بالألوان، والرُّموز، والإحالات، وذكرت فيها الأطرافُ، فجاءت غايةً في بابها.

وقد اهتَمَّ العُلماء بنسخةِ اليُونِينِيِّ؛ واعتبرُوها أصلًا، واعتنوا بها اعتناءً كبيرًا، وأخرجوا لها فُروعًا كثيرة، وقد اعتمد القسطلَّاني في «إرشاد السَّاري» على أحد هذه الفُروع، وهو فرعُ الجليلي المنسوب لشمس الدين الغزولي[3]، وهو فرعٌ متقَنٌ لا يختلفُ عن أصلِه في حرف؛ بل ولا في نُقطة.

= طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٧٥).

(١) هو: السلطان عبد الحميد خان الثاني ابن السلطان عبد المجيد خان ابن السلطان محمود خان، سلطان الدولة العثمانية، بويع عند خلع أخيه السلطان مراد الخامس في ثالث شعبان سنة (١٢٩٣هـ)، وخُلِع من السلطنة والخلافة سنة (١٣٢٩هـ). ينظر: حلية البشر (ص٧٩٧)، تاريخ الدولة العليَّة العُثمانية (ص٥٨٧).

(٢) ينظر: مقدِّمة الطبعة السلطانية لصحيح البخاري ١/ ٦.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الغزولي، شمس الدين، الزراتيتي، اشتغل بالعلم، وعُني بالقراءات، أثنى عليه غير واحد منهم ابن حجر (ت٨٢٥هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٩/ ١١، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٥١٠.

وقد ذكر القسطلاني رُمُوز اليونِيْنِيَّةِ والكلام على رواياتها في ورَقة مستقِلة[1]، من تلك الرموز: (ه) لأبي ذرٍّ الهَرَوِي، و(ص) للأَصِيلي، و(س) لابن عساكر، و(ط) لأبي الوقت[2]، و(هـ) للكُشْمِيهَنِي، و(حـ) للحموي[3]، و(سـ) للمُسْتَمْلي[4]، و(ك) لكريمة... إلى آخر الرموز. وهُناك رموزٌ لم يعرِفُوا أصحابَها[5].

وربَّما يُغيِّر بعضُهم رمزًا لبعضِ الرواة، ولا بأس بذلك بشرطِ أنْ يبيِّن المرادَ من الرَّمز؛ لأنَّه اصطلاحٌ، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، ومثل ذلك: في كتُب الحديث: يُرمَز لابنِ ماجه أحيانًا بهاءٍ، وأحيانًا بقافٍ، إشارة للقَزْوِينيِّ، وأحيانًا بـ(جه)، وكلٌّ جائزٌ، لكنْ لا بُدَّ من بيانِ ذلك؛ حتَّى لا يوقِع القارئ في حرَجٍ، بحيث ينسِب هذا المزبُورَ إلى غير صاحبِه.

والرُّمُوزُ التي لم يُعرفْ أصحابُها نجِد أنَّ هناك خللًا في بيانها، ولعَّل من أهمِّ أسبابِ عدم معرفةِ بعضِ الرُّموز هو ما يعتري المكتوبَ مِن تأثُّر الورق بماء، أو بأرَضَةٍ، أو بِقَصٍّ مجلِّدٍ أحيانًا، ومِن ثَمَّ يذهبُ بعضُ الكلام فنَقَعُ في حِيرة، وهذا موجودٌ إلى الآن؛ فالجُناةُ من المجلِّدين يصنعُون أكثر من هذا؛ فأحدُ شُيوخنا كانت له نسخةٌ من «تاجِ العروس»

---

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٠.

(٢) هو: عبد الأول بن عيسى بن شُعيب، أبو الوقت، السِّجزي، كان مكثرًا من الحديث، حدَّث بصحيح البُخاري عن عبد الرحمٰن بن محمد الداودي (ت٥٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٦.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حمويه، الحموي السرخسي (ت بعد ٣٣٠هـ)، حدث بالصحيح للبخاري عن الفربري، حدث عنه عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي. ينظر: إكمال الإكمال ٢/ ٣٥٨، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ١/ ٣٢١.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المستملي، البلخي، محدِّثٌ رحَّال راوي «البخاري» عن أبي عبد الله الفربري، روى عنه الكتاب أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت٣٧٦هـ). ينظر: الأنساب ١١/ ٣٠٠، السير ١٦/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: مقدمة الطبعة السلطانية لصحيح البخاري ١/ ٤٥.

قرأها، ونقشَها[1] بالتعليقات، فاحتاجت إلى تجليد، فجاء واحد من الطلاب محتسبًا فأخذ الكتاب ليجلده خدمةً للشيخ، فأعطاه مُجلِّدًا، فقصَّه من الأربع جهات، وراحت جُلُّ التعاليق، وبقي منها أنصافُ كلمات، ففقدت بذلك النُّسخة كثيرًا من قيمتِها، بعد أن كانت محرَّرة، ومتقَنة، ومضبُوطة. وهذه جريمةٌ في حق الكتاب.

والمقصودُ من هذا الباب هو أنَّ الرواياتِ الَّتي تُروى بها الكتبُ تختلفُ فيما بينها، فنجد أنَّ الخلاف في الحُروف كثيرٌ، وقد يكون الخلافُ في بعض الكلمات، وقد يكون الخلافُ في الزِّيادة والنَّقص من الأحاديثِ، حتَّى قالُوا عن رواية حمَّاد بن شاكر: إنَّها تنقصُ عن غيرها بمائتي حديث[2].

ومن المعروف أنَّ «صحيحَ البُخاري» اعتنى به أهلُ العلم باعتباره أهمَّ كتب الحديثِ، ثُمَّ بعد ذلك «صحيح مسلم»، وله أكثرُ من رواية، إلا أنَّ الاختلاف بين روايات «صحيح مسلم» أقلُّ بكثيرٍ منها في روايات «صحيح البخاري»؛ لأنَّه لم ينتشر انتشارَ البخاري، فهناك رِواياتُ المشارِقة، ورواياتُ المغارِبة، والفرقُ بينها يسير.

ولـ«سنن أبي داود» روايات - أيضًا -، منها: ابنُ داسَةْ، واللُّؤلُئِيُّ، وابنُ العبدِ، وهناك - أيضًا - رواياتٌ لـ«جامع الترمذي».

ومن الطَّرائفِ أنْ كُنَّا في قسمٍ علميٍّ يحضرُه الأساتذة من المتخصِّصين في علوم الحديث، فأبدى أحدُ الحاضرين ملاحَظةً، فقال: ألا نتَّفِقُ على أنَّ

---

(١) **النقش**: الرسم على الشيء أو الخط عليه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٦٨.

(٢) أي: تنقص رواية حماد بن شاكر بهذا العدد الرواية عن المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفربري؛ وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل فإنها تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٧)، النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٩٤ - ٢٩٦.

أكثرَ الصَّحابةِ روايةً للحديثِ هُو أبُو هُريرَة ﷺ؟ قالوا: نَعمْ، بِلا نِزاعٍ ولا خِلافٍ بين أهلِ العلم. قال: أنَا أُلاحظُ أنَّ الحافظ في «فتح الباري» يذكر رواية أبي ذَرٍّ في كلِّ حديثٍ، فلماذا لا يكونُ أبو ذرٍّ أكثرَ من أبي هريرة في هذا؟! فكان هذا مما جعلنا نطرحُ مشروعَ النَّظر في روايات الكتب، وجمع هذه الروايات، وإثبات الفُرُوق بينها، والحمد لله نجحَ المشرُوع[1].

«ولِيَبْنِ أوَّلًا على رِوَايَهْ كتابَهُ، وَيُحْسِنَ العِنايهْ»، يعني: كما أنَّ المسلم يعتمِدُ في القرآن روايةً يحفظُ عليها، ويقرأُ ويُصلِّي بها، ثم بعد ذلك ينظرُ في القراءات الأخرى، ولا يلفِّقُ بين هذه القراءات، فيقرأُ بقراءة واحدة من أوَّل القرآن إلى آخره، فكذلك في «الصحيح» يمشِي على رواية واحدة، ومع ذلك ينظر في الرِّوايات الأخرى، فيضُمَّ الزائدَ إلى هذه الرواية.

وكم من خَللٍ وقَع بسببِ اختلافِ القراءة التي اعتمدها المفسِّر عمَّن أدخل القرآن في التَّفسير، أو بسببِ اختلافِ الرواية التي اعتمدَها الشَّارحُ عمَّن أدخل الحديث في الشَّرح، كما مر معنا عند الحديث على تفسير القرطبي، وفتح الباري لابن حجر.

«بِغَيرِها»، أي: بالرُّجُوع إلى الرِّواياتِ الأخرى؛ لأنَّ جمعَ هذه الرِّواياتِ لا يخلُو من فائدة.

نظيرُ ذلك من يحضرُ الدُّروسَ عند شَيخٍ يشرحُ «البخاريَّ» - مثلًا -، وهو ملازِمٌ للدَّرسِ من بدايتِه إلى نهايتِه، ومعه ثُلَّةٌ من طُلَّابِ العلم؛ قد يَغِيب هذا يومًا، وهذا يحضُر يومًا.. وهكذا، فلو أخرَج أحدُهم تعليقاتِه بمفردِها على الكتاب باعتبار أنَّها شرحُ الشَّيخ، فسيكونُ شرحًا ناقِصًا، ولا يُمكن أن يُنْسَبَ

(١) ومما يُفيد في هذا الباب كتُب الأثبات والأسانيد، ومن أهمِّها إتحافُ الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني؛ لاشتمالِه على كثير من روايات وأسانيد الكُتب الستة وغيرها من أمّهات الكتُب الحديثية. قاله الشارح.

إلى الشَّيخِ بهذه الكيْفِيَّة؛ لأنَّ كلَّ طالبٍ لا يُدوِّنُ كلَّ ما يقُوله الشَّيخُ؛ بل تفوتُه أشياء؛ فقد يقتصِرُ على أشياءَ يرى أنَّ غيرَها ليس بِمُهِمٍّ، فهو يدوِّنُ المهم من وِجْهَة نظره.

إنَّما الأصلُ في ذلك أن يجمع الباحثُ النُّسَخَ، ويجعلُ نُسخةَ الشيخ هي الأصل، ويُشير إلى ما عداها من نُسخ الطلاب الآخرين، فيقول: (علَّق فلانٌ على كتابه كذا، وعلَّق فلان كذا)، ويَجعل لهم رُموزًا، ويَذكر زياداتِهم، وحينئذ يصيرُ الشَّرحُ متكاملًا.

«بِكَتْبِ راوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزًا»، أي: يَكتُبُ اسمَ الرَّاوي كاملًا، أو يكتُبُه رمزًا فهو أكثر اختصارًا، ويبين أنَّ فلانًا رمزُه كذا، وفلانًا رمزُه كذا.

«أو يكتبُها مُعْتَنِيًا بِحُمْرَةٍ»، أي: هذه الرموزُ، أو هذه الفروقُ ينبغي أن يعتني فيها بالألوان، والحُمرةُ مستعملة من قديم، وإن قلَّل بعضُهم من ذلك، كما قال الزرنوجي[1] تلميذ صاحب الهداية[2]: «وينبغي ألَّا يكونَ في الكتابة شيء من الحُمرة، فإنَّه من صَنِيع الفلاسِفة لا صَنِيع السَّلفِ»[3]، يعني: لأنَّها ليسْت من فِعْلِ المُسلِمين[4].

ونَرُدُّ عليه فنقُولُ: إنَّ السَّوادَ أيضا كان يكتُبُ به غيرُ المسْلِمين، فهل يُقال: لا نَكتُبُ بالسَّوادِ لأنَّ غيرَ المسلمين كانوا يكتبون به؟!

---

(١) هو: إبراهيم الزَّرْنُوجي، برهان الإسلام وبرهان الدين، فقيهٌ حنفيٌّ، تتلْمَذَ على صاحب الهداية برهان الدين المرغِيناني، له من المصنَّفات: «كتابُ تعليم المتعلم طريقَ التعلم» (ت بعد ٦٠٠هـ). ينظر: هدية العارفين ١/ ١٣.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، المَرْغِينَاني، الفَرْغَانِي، برهان الدين، الرشداني، شيخُ الحنفيَّة عالمٌ بفِقهِهم، له مصنفات، منها: «البداية»، و«الهداية شرح البداية»، و«كفاية المنتهي» (ت٥٩٣هـ). يُنظر: السير ٢١/ ٢٣٢، تاريخ الإسلام ٤٢/ ١٣٧.

(٣) تعليم المتعلِّم طريقَ التعلم (ص٣٠).

(٤) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٣.

والألوان لا يُتَعبَّدُ بها، ولم يختَصَّ بها فئةٌ مُعيَّنة دُون غيرِهم، فلو كانت الأمَّةُ بكامِلِها تَكتبُ بلونٍ، ثُم وُجِدَ لونٌ عند غيرهم لا يوجدُ عندهم، فلا مانعَ من استخدام ذاك اللون، وهذا مما اتَّفق عليهِ النَّاسُ، والألوانُ موجودةٌ عند جميعِ الشُّعوب.

وينبغِي على طالبِ العلم - وهو يجرِّدُ الكتبَ المطوَّلة - أن يجعلَ معه أقلامًا مُلَوَّنَةً، فيُخَصِّصَ لونًا لكُلِّ نوعٍ من الفوائد:

فالعناوينُ - مثلًا - يَتَّخِذُ لها لَوْنًا، ويُدوِّن رؤوسَ المسائل في طُرَّة الكتاب ليرجع إليها متَى احتاج.

ويُخَصِّص لونًا آخر للمسائلِ والمقاطعِ المُهمَّة التي يريد حفظَها، فيكتبَ عليها بالقلم الأحمر - مثلًا -: (قفْ)، وهذا موجودٌ في كتب أهل العلم.

ويخصِّص لونًا آخرَ للمسائل والمقاطِع غيرِ المفهومة، أو التي تحتاجُ وقتًا حتى يُرَدِّدَها ليَفْهَمها، فيكتُبَ عليها باللَّون الأخضر مثلًا: (قِفْ) ليُراجِعها ويُراجِع المرادَ منها، ويسألَ عنها الشُّيُوخَ.

ويجعلُ اللَّون الأزرقَ لما يريدُ أن ينقُله في مُذَكِّرةٍ عنده، واللَّونَ الأصفَر لنوعٍ آخر من أنواعِ الفوائد التي يحتاجُ إليها...، وهكذا.

وفائدة ذلك أنَّه قدْ تَمُرُّ عليه بالمجلَّد عشرةُ مواضِعَ باللَّون الأحمرِ تحتاجُ إلى حِفْظٍ، فيَرْجِعُ إلى هذه المواضِعِ ويحفَظُها، دون أن يحتاجَ إلى قِراءة الكتابِ مَرَّةً ثانية، وإذا كانت فيه إشكالاتٌ تحتاجُ إلى مراجعةٍ، يرجع إلى اللَّون الأخضر وهكذا.

وهناك من عنده كُنَّاشة[1] يكتب فيه فوائد، وفيه - أيضًا - ما يحتاجُ إليه

(١) **الكناشة**: هي: أوراق تجعل كالدفتر يقيد فيها الفوائد والشوارد للضبط. تاج العروس ١٧/ ٣٦٩.

من المسائل، وغرائبِ العلم، ينقُلها بلونٍ معيَّنٍ، ولا يحتاجُ إلى أن يقرأ الكتاب مرَّةً ثانية.

وكم ندم بعضُ القُرَّاءِ على عدمِ التَّدْوِين، فهُو يعرِفُ أنَّه مرَّتْ عليه فائدةٌ في «فتح الباري» مثلًا، أو في «البدايةِ والنهايةِ»، أو غيرها، ولكنَّه لم يدوِّن موضِعَها، فيحتاجُ إلى أن يتصفَّح الكتابَ من جديد.

وإن وُجِدت الآن الآلاتُ التي تُسَهِّلُ الوُصُول إلى المعلومة، لكن قد لا يستطيعُ الباحثُ أن يُعَنْوِنَ لهذه المسألةِ الَّتي يُريدُها، فهو يعرِفُ أنَّ هُناك فائدةً مرَّتْ به، لكنْ لا يستطيعُ أنْ يُعَنْوِنَ لها بِدِقَّةٍ ليستخرجَها بالآلاتِ.

«وحيثُ زادَ الأصلُ حوَّقَه بحُمْرَةٍ ويجْلُو»، أي: إذا زاد الأصلُ جُملةً، أو مقْطَعًا يحوِّقُه، يعني: يضَعُ عليه نصْفَ دائرة في الأوَّلِ وفي الأخيرِ - مثل ما تقدم في الكلام الزائد -، ويكتُب على أوَّله: (من)، وعلى آخره: (إلى)، أو على أوله: (لا) يعني: لا يوجد، وعلى آخره (إلى)...، كما تقدَّم.

مثال ذلك: في أوَّل حديثٍ في الصَّحيح: «حدَّثنا الحُميديُّ عبدُ الله بن الزُّبَير» نجد أنَّ قوله: «حدَّثنا الحُميديُّ» ليس عليه رُمُوزٌ؛ لأنَّه متفقٌ عليه في جميع النسخ.

أما قولُه: «عبدُ الله بن الزُّبير»، فإنه لا يُوجد في كثيرٍ من النُّسخِ، ولذا كُتب فوق العين من عبد الله: (لا)، وفوق الراء من الزبير (إلى) وكتب بينهما (هـ ص س ط) أي أنَّ تسميةَ الحُميديِّ بعبدِ الله بنِ الزُّبير ليس عند أبي ذرٍّ، ولا الأَصِيلي، ولا ابن عسَاكر، ولا عند أبي الوَقْت.

الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

٦٠٤ وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ: (دَثَنَا)

٦٠٥ وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرَنَا) وَالْبَيْهَقِيُّ (أَبَنَا)

٦٠٦ قُلْتُ: وَرَمْزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدْ قَافًا وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

٦٠٧ خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا (قِيلَ لَهُ) وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

٦٠٨ وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

٦٠٩ رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَلَّا تُقْرَأَ وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

٦١٠ بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا مَكَانَهَا: (الْحَدِيثَ) قَطْ، وَقِيلَا

٦١١ بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: (صَحَّ) فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

الشرح

«الإشارةُ بالرَّمْزِ» لصِيغِ الأداء في الأسانيد؛ حيثُ ترِدُ صيغٌ للأداءِ متفاوتةٌ، على ما تقدَّم في طرق التحمُّل: (سمعت)، و(حدَّثني)، و(حدَّثنا)، و(أخبرني)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، و(قال لنا)، و(عن فلان)، و(أنَّ فلانًا)، فهذه صيغُ الأداء المعروفة المتداوَلة، فيتِمُّ اختصارُها في رموزٍ اقتصادًا للورقِ وللجُهد.

«واختصرُوا في كَتْبِهم حدَّثنا على ثَنا أو نَا»، أي: بدلًا من أن يكتُبوا (حدثنا) يقتصِرون على (ثنا)، فيحذِفون الحاء والدال، ويقتصِرون على بقيَّة الحروفِ الثلاثة: الثاء، والنون، والألف، وقد يقتصِرُون على ضمير الجمع

(نا)، وهذا في الكتابة، وأما عند النُّطق، فيُقال: (حدثنا)، لا يُقال: (نا) ولا (ثنا).

«وقيل: دَثنا» هكذا وُجِد في كتابة بعضهم (دثَنا)، لكنْ من يكتُب أربعةَ حُروف، ويحذِف حرفًا واحدًا لم يُفِدْ شيئًا. وهذا يُذكِّرنا بصَنِيع الكَفْرَاوِي[1] في «شرحِ الآجُرُّومِيَّة»، لابن آجُرُّوم[2]، حيث أعرب بضعة عشر مثالًا، وبقي اثنان، فقال: «والباقي على وزانه»[3]!

وكذلك هنا حذفُ الحاء من (حدَّثنا) ليس له كبيرُ أثر؛ بل لو كتبتِ الحاء لكان أفضل، لكن هذا موجودٌ ومستعملٌ، والأكثر على: (ثنا)، و(نا)، والأخيرة قد تلتبِس على من لا خِبْرَة له لاشتراكها بين (حدثنا) و(أخبرنا).

«واختَصَرُوا أخبرَنا على أنَا» في اختصار (حدَّثنا) يأخذون حُروفًا متوالِية، أمَّا في اختصار (أخبرنا) فيحذِفُون الأصل في الكلمة وهو: الخاء، والباء، والراء، ويُبقُون الزوائد التي هي: الهمزة، والنون، والألف.

«أو أَرَنَا»، أي: حذَفُوا الخاء والباء، وأبقوا الراء مع بقيَّةِ الحُروف.

«والبيهقِيُّ أَبَنَا» بحذفِ الخاء والراء، لكن (أبَنا) قد تلتبِس بـ(أنبأ) إن كانَ الكاتبُ غيرَ دَقِيق النَّقْطِ، كما قد يخلِطُ بينَ (البُخاريِّ) و(النجاريِّ)؛ لأنَّ موضِع النَّقْطِ فيهما متَّفَقٌ: واحدةٌ فَوْقُ، وواحدةٌ تحتُ - فينبغي الاعتناءُ بالفرق

---

(١) هو: حسن بن علي الكفراوي الشافعي، فقيه نحوي (ت١٢٠٢هـ)، له مصنَّفات، منها: «إعراب الآجرومية»، و«الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم». ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠٥، معجم المؤلفين ٣/ ٢٥٩.

(٢) هو: محمد بن محمد بن داود أبو عبد الله الصنهاجي، المغربي، المشهور بابن آجُرُّوم، ومعناه بلغة البَرْبَر: الفقير الصوفي، كان إمامًا في النحو، على مذهب الكوفيين، له مصنفات، منها: «رسالته الآجرومية في النحو»، و«فوائد المعاني شرح حرز الأماني»، و«يعرف بشرح الشاطبية» (ت٧٢٣هـ). ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٣٨، الأعلام ٧/ ٣٣.

(٣) ينظر: شرح الكفراوي (ص٦١، ٩١، ٩٢، ٩٤).

بدِقَّةٍ بينهما، فإذا كتب (أبنا) لا بُدَّ أن تكون نقطةُ الباء في أول الباء، ونقطة النُّون في آخرها عند الألف، ملاصِقة للألف من أجل ألا تلتبِس بـ(أنبأ).

«قلتُ: ورمْزُ (قال) إسنادًا يَرِدْ»، يعني: إذا قال البخاريُّ مثلًا: «حدَّثَنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سُفيان» فإنَّ (قال) هذهِ تُحْذَفُ كثيرًا عند أهل العلم، والأصل والجادَّةُ عندهم أنهم يكتبون: «حدَّثنا الحُميديُّ، حدثنا سُفيان، حدثنا يحيى بن سعيد...»، والقارئ لا بُدَّ أن يقول: «حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سَعيد، قال:...»، فحذف (قال) في الخطِّ هو الجادَّةِ عند أهلِ العلم، لكن لا بد من ذكرها في القراءةِ للتَّمييز بين القائلين، على خلافٍ بينهم في حكم الذِّكْرِ: هل هو على سبيلِ الاستِحْبابِ، أو على سبيلِ الوُجُوب؛ بحيث لا يثْبُتُ السَّماعُ إلا بذكرِها، ولا تثبتُ الرِّواية إلا بها؟ لكن المحقَّق عندهم أنه يتأكَّد ذكرها، والسَّماع بدونها صحيح[1].

«قافًا»، أي: يختصِرون «قال» فيكتبونها: «ق».

«وقال الشَّيخُ: حذفُها عُهِد. خطًّا»، أي: عُهِد حذف «قال» من الكتابة في الخطِّ، ولا تُخْتَصَرُ إلى (ق).

واستدلَّ الذين قالُوا بجوازِ حذْفِ «قال» بأنَّ حذْفَ القولِ كثيرٌ في نُصوص القرآن والسُّنَّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦]، يعني: يُقال لهم: أكفرتُم، ونظائره في القرآن كثيرةٌ، وعلى هذا يجُوز حذفها.

«ولا بُدَّ من النُّطْقِ»، أي: بـ(قال)، مع أن جَمْعًا من أهل العلم يختارُون أنَّ الرِّواية صَحِيحة بدُونها[2].

«كذَا قِيل لَهُ، ويَنبغي النطقُ بِذَا»، يعني: إذا قُرِئَ كتابٌ على شَيخٍ لهُ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٨ - ٨٩.
(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٧.

به روايةٌ قِيلَ له: (حدَّثك فلان) - وتقدَّمت مسألة: هل يشترطُ أن يقول: نعم، أو لا؟.

«وكتبُوا عند انتقالِ من سَنَدْ لغيرِه ح» الحاءُ المفردةُ، تكونُ بين الأسَانِيد - كما في الكُتُب السِّتة وغيرها -، وهي كثيرةٌ جدًّا في «صحيح مسلم» و«سُنن النَّسائي»، ونادِرةٌ في «صَحيحِ البخاري»، والمرادُ بها أن تكون فاصِلًا بين الأسانيد؛ للانتقالِ من سندٍ إلى آخر، ويُقال لها: حاء التحويل، فتكون حائِلًا يُحول بين إسنادين؛ لأنَّه لو لم تُكتبْ جاء من لا خِبْرَةَ له ولا مَعرفةَ، فظنَّ أنَّ السَّندَ من أوَّلِه إلى آخره يروي بعضُهم عن بعضٍ، مع أنَّه قد يكون الآخِرون المذكُورون في الطريق الأول قبل الحاء من شُيوخِ شُيوخِ المذكورين بعد الحاء؛ لأنَّ الذي بعد الحاء يكون غالبًا شيخُ المؤلف، فهذه الحاء تكون حائلًا بين الإسنادين؛ لئلَّا يختلِطَ أحدُهما بالآخر.

ومنهم من يقُول: إنَّها اختصارٌ لكلمةِ (الحديث)، يعني: اقرأ الحديثَ، وهذا معروفٌ عند أهل المغربِ، وبعضهم يكتبُها كاملةً (الحديث)، وتُنطقُ هكذا[1]، يعني: إذا ذُكر السندُ، أو ذُكر بعضُ الحديث، ثُمَّ قيل بعده: (الحديث)، فالمرادُ اقرأ الحديث، أو أكْمِلِ الحديث، فأكثرُهم ينصِبُها لهذا المعنى.

«وانْطِقَنْ بِها»، يعني: انطِقْ بها حاءً مجرَّدَةً.

«وقد. رأى الرُّهاوي بألا تُقرأ وأنَّها من حَائِلٍ»، يعني: مما يحُولُ بين الإسنادين، فهم جعلُوها مثل الواو المقلوبة فاصِلة، فلا يلزَمُ أن تَقْرأ الواو المقلوبة فاصِلة، أو الشَّرطة، أو غيرها مما يفصِل بين كلامين، فهذه الحاء عبارة عن حائل وفاصل بين إسنادين[2].

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٤).
(٢) ينظر: السابق (ص٢٠٤).

«وقد رأى. بعضُ أَوْلِي الغَرْبِ»، يعني: بعض المغاربة، «بأنْ يقُولَا مكانَها: الحديثَ قَطْ»، يعني: يأتي بكلمة «الحديث» فقطْ؛ لأنَّها عندهم رمْزٌ للحديث[1] - كما أنَّ القافَ رمزٌ لِقال، فيَحسُن أن يقول: (ق حدثنا)، أو يقول: (قال: حدثنا) - وما دامت الحاء رمزًا للحديث فتُقرأ: (الحديث)، وقول المغاربة متَّجه، يعني: اقرأ الحديث الآتي بهذا الإسنادِ.

لكن يُعكِّرُ على هذا القول أنَّ (ح) إذا كان القصد منها اختصار الأحاديث، فما الذي تُفيده في بعضِ المواضِع من «صحيح البخاري» التي يأتي بها ويذكُرُ الإسنادَ كاملًا؟

يقول بعضُهم: إنَّها ليستْ في هذه الحالة حاءً، وإنما هي خَاءٌ، وأنَّ الإسنادَ رجعَ إلى المؤلِّفِ الذي هو البُخاري.

«وقِيلا. بلْ حاءُ تَحويلٍ» هذا القولُ الأخيرُ هو المعتمدُ عند كثيرٍ من أهل العلم أنَّها للتحويل من إسنادٍ إلى آخر، والفائدةُ منها اختصارُ الأسانيد، ووضعُها في نقطة الالتقاء التي تلتقي بها هذه الأسانيد، هذا ما حرَّرهُ كثيرٌ من أهل العلم واختاروه[2].

«وقال قَدْ كُتِب مكانَها «صَحَّ»»، أي: بعضُهم كتَبَ بدلَ هذه الحاء «صحَّ»؛ لئلَّا يأتي من يقول إنَّ صيغةَ الأداء سقَطتْ.

«فَحَا منها انتُخِب»، يعني: اقتُصِر منها على الحاء، وإلا فالأصْل أنَّها كلمة «صح»، وهذه تُكتَب في مواضِع تقدَّمت الإشارةُ إليها.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المصدرُ السابق (ص٢٠٤).
(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٩٧.

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

٦١٢ وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ
٦١٣ مُؤَرَّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهْرَهْ
٦١٤ بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
٦١٥ إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا
٦١٦ وَلْيُمِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَمِرْ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ
٦١٧ فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِي فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا
٦١٨ إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ
٦١٩ وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

الشرح

«كتابةُ التَّسْمِيعِ» ويسمونه: الطِّبَاق، وذلك إذا انتهى الطلاب من قراءةِ كتابٍ على شيخٍ، وأرادُوا روايتَه عنه يُكتَب التسميعُ، يعني: يثبتُ أسماءَ الحضُور في الكتاب، والشَّيخُ يُصَحِّحُ ذلك، ويكتب: (ذلك صحيح، وكتبه فلان).

فيكتب - مثلًا -: (حضرنا قراءة هذا الكتاب بقراءة فُلان بن فُلان - ويوضِح كل شيء عنه -، نحن فُلان، وفلان، وفلان) بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وما يتميَّزون به من نسب.

«ويكتُبُ اسمَ الشيخِ بعد البَسْمله والسامِعين قبلها مُكَمَّلَه»، يعني: بعد

البسملة يكتب اسم الشيخ كاملًا مع الثناء عليه، والدعاء له، وتُكتب أسماء السامعين قبل البسملة.

وبعضهم يقول: لا تكتب فوق البَسْملة؛ لأنه ليس من الأدب، ولأنَّ البسملة إنما يُبدأ بها، فتكتب على يَمِين البسملة، وأحيانًا يُكتب التسميع في آخر الكتاب، ثُم يُصَحِّحُ الشيخُ.

«مؤرَّخًا»، يعني: يُكتبُ تاريخ السماع.

«أو جنبها بالطُّرَّة»[1]، أي: جنْبَ البَسْمَلة.

«أو آخِرَ الجُزءِ» وهذا الأكثر، أن السماع يكتب في آخر الجزء.

«وإلا ظَهْرَهْ»، يعني: إمَّا أن يُكتب السَّماعُ في آخر الجزء، وإلا ففي الوِقاية؛ لأنَّ الكتاب يُوضع له وِقاية في أوَّلَه وفي آخره، فتكتب الأسماء إما في وجهه، أو في آخره في الورَقة التي هي وِقَايةٌ للكِتاب.

«بِخَطٍّ موثُوقٍ»، يعني: لا بُدَّ أن يكون الكاتِبُ ثقةً؛ لئلا يزِيدَ في الأسماء، فيُثْبِتَ روايةَ مَن لا رواية له، أو ينقُص منها، فيَحْذِفَ من هذه الأسماء، فيعرِّضَ بعضَ السامعين لضَياع مرويِّه بسببِ تفريطِه، أو قصدِه السَّيئِ.

«بِخَطٍّ عُرِفَا»، أي: لا بُدَّ أن يكون الخط معروفًا، ليسَ بخطِّ شخصٍ مجهُولٍ لا يُدرى من هُو.

«ولَوْ بِخطِّه لنفسِه كفَى»، يعني: إذا أثبت نفسَه ضِمْنَ السَّامِعِين في هذا الطِّباقِ؛ فإنَّه يثبتُ له روايةُ الكتاب.

«إنْ حَضَر الكلَّ»، يعني: إن حضر قراءةَ جميعِ الكِتاب، «وإلا استَمْلَى» مِن هؤلاء الرواة الذين حضرُوا قِراءةَ الكتابِ إنْ فاتَه شيء، فإذا ذكرَ اسمُه في السَّماع قال: (بِفَوْتِ يَسيرٍ من كذا إلى كذا).

(١) طُرَّة الشيء: طرفه وحرفه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٤.

«من ثِقةٍ»، أي: الذي غابَ عن بعضِ السَّماع فإنَّه يَسْتَمْلي ما فاتَه ممَّنْ هو ثقة.

«صَحَّح شيخٌ أم لا»، يعني: لا يلزَمُ أن يقُول الشيخ: «ذلك صَحيحٌ»، كما هو موجُودٌ في كثيرٍ من الكتُب، فإن وُجِدَ تصحيحُ الشيخِ فهو زيادةُ توثيقٍ، وإن لم يُوجد فلا يَضُرّ.

«وَلْيُعِرِ المُسْمَى بِه إنْ يَسْتَعِرْ»، يعني: المسمَّى الموجودُ اسمُه من بين السَّامعين إذا طلبَ إعارةَ هذا الكتاب الذي سُطِّرَ فيه اسمه تلزمُ إعارتُه، واللَّامُ هنا لامُ الأمر.

«..... وإنْ يكُنْ بخَطِّ مالِكٍ سُطِرْ
فقدْ رأى حَفْصٌ وإسماعيلُ كذا الزُّبَيري فَرْضَها إذ سيلوا»

حفصٌ هذا هو القاضي حفصُ بن غياث[1] من كبار الحنفيَّة، وذكر عن نفسه أنه ما قبِل القضاء حتَّى حلَّت له الميتةُ[2]، وإسماعيل[3] هو القاضِي - أيضًا - من أئمَّة المالكية، والزبيريُّ رأَوْا فرضَ إعارةِ الكتاب لمن أُثبِت اسمُه في السَّماع؛ حيثُ حصلتْ قضيَّتان: واحدةٌ عند حفْصٍ، والثانية عند إسماعيل[4]، وكلاهُما قضى فيها بلُزُوم الإعارةِ، واستحسن الزبيريُّ هذا الحكم، فقال: «لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا»[5]، فصار مثلهم في الإيجاب واللزوم.

---

(١) ابن طَلْق بن مُعاوية، أبو عمر، النَّخعي المذحجي الكوفي، فقيهٌ حنفيٌّ حافظٌ إمامٌ، روى عنه أبو نعيم الفضلُ بن دُكين، وأحمدُ بن حَنْبل، ويحيى ابن معين، وغيرُهم (ت١٩٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٩٧، السير ٧/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٧٣.

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد، أبو إسحاق الأزدي البصري البغدادي، شيخ المالكية بالعراق، له مصنفات، منها: «المسند»، و«حديث مالك» (ت٢٨٢هـ). ينظر: أخبار القضاة ٣/ ٢٨٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٤١، الإلماع (ص٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٤١، الإلماع (ص٢٢٣).

«إِذْ سِيْلُوا» بإبدال الهمزة ياء، والأصل: (سُئِلوا)، وحذفُ الهمزة في مادة (سأل) جائز، كما في قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]. والمعنَى: أنهم سُئِلوا عن حُكم إعارة من ذُكر اسمُه في الطِّباق، فقالوا: إن كان الذي كتب الطِّباقَ هو صاحبُ النُّسخة بطوعِه واختيارِه، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يُعِيرهم؛ لأنَّه لم يُلزمْه أحدٌ أنْ يَكْتُب، وإذا لم يُعِرْهُم فقد ضاعَ سماعُهم.

«إذ خطُّه على الرِّضَا بِه دلْ كما عَلى الشاهِدِ ما تَحَمَّلْ»، يعني: أنه لم يُكرهْهُ ولم يُلزمْه أحدٌ أن يكتُب الاسمَ في الطِّباق، فثبوت هذا الاسم يدُلُّ على رضاه، فإذا لم يُعِرْهُ الكتاب ليَنْسَخَهُ، أو يَسْتَنْسِخَه - أي: يُعْطِيه أحدًا يَنسخُه - ثُم يُقابله، ثم يُثبِت الطِّباق، فإنَّ سَماعه قد ضاع.

والشيخُ في إلزامِه بالإعارةِ مثْلُه كمَنْ تحمَّلَ الشَّهادة؛ فإنَّه يَلزمُه أن يُؤدِّيَ هذه الشهادة، مهما ترتَّب على ذلك من أمُور؛ لأنَّ الشيخَ قد يقُول: (هذه نُسختي وأنَا حُرٌّ لن أُعِيره، من يُلزِمُني ويُوجِب عليَّ أن أُعِيره نُسْخَتي؟) فيقال له: أنت بطوعِك واختيارِك كتبتَ اسمَه؛ فيلزمُك أن تُعِيره.

«وَلْيَحْذَرِ المُعارُ تطويلًا»، لأنَّ بعضَ النَّاس إذا استعار نَسِي الشيءَ المستعار، وهذه إساءة، وليست من مقابَلة الإحسان بالإحسان، وبعضُ الكتب يُعار فيبقى زمنًا طويلًا حتَّى ينسى المستعيرُ أنَّه عارية، وقد أعارَ أحدُ طلَّاب العلم شخصًا، وطالتْ مدَّة الإعارة حتَّى نسِي، فقال: (ما عندي لك شيء)، فقيل له: (بل المجلَّد الفلاني من الكتاب الفلاني)، يعني: مجلَّدًا من كتاب «الموافقات»[1]، فقال المستعير: (يا أخي ما أخذت منك شيئًا، إذا كنت تريد قيمة الكتاب فخذها)، فمثلُ هذا يحصلُ كثيرًا خاصَّة مع طول المدة.

(١) «الموافقات» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الملقب والمشهور بالشاطبي، نسبة إلى مدينة شاطبة بالأندلس (ت٧٩٠هـ). يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨).

«وأنْ يُثْبِتَ قبل عَرْضِه» إذا استعار الأصلَ الذي أُثبِت فيه اسمُه، ونسخَ منه فرعًا، أو استَنْسَخه فلا بُدَّ من عرضِ الفرعِ على الأصل قبل تثبيت السَّماع عليه.

«ما لم يُبَيِّنْ»، يعني: فلا تجوزُ الروايةُ منه إلا بعد عرضِه، إلا أن يُبيِّن أن النسخة غير مقابلة، وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق إلى قول الخطيب: تجوزُ الرِّواية من الكتابِ غيرِ المعارَض إذا بيَّن في حال الرِّواية أنَّ الكتاب لم يُعارَض[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٦١.

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

٦٢٠ وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي ... مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

٦٢١ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا ... عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي وَإِذَا

٦٢٢ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ ... نُعْمَانٍ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ

٦٢٣ مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

٦٢٤ وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهْ ... جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهْ

٦٢٥ كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ ... لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ

٦٢٦ مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ ... أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الشرح

«صِفةُ رِوايةِ الحديثِ وأدائِه» الرواية لها طرفان: طرفُ تحمُّلٍ، وطرفُ أداء؛ فالتحمُّل: هو تلقِّي الحديثِ من الشَّيخِ، والأداء: هو تبليغُ الحديث لطالبه.

وقد ذكرنا أن طرقَ التحمُّل هي: السَّماع من لفظِ الشَّيخ، والعرض - وهو القراءة على الشيخ -، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصيَّة، والوجادة، وأنَّ منها ما هو جائز بالاتفاق، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، والصَّحيح جوازه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه والصَّحيحُ عدمُه.

واشترطُوا في الراوي العدالةَ، والضبطَ، وشروطًا أخرى تقدَّم تفصيلُها، وهذه الشُّروط يطلبونها حال الأداء، ولا يشترطُونها حال التحمُّلِ؛ بل صحَّحُوا تحمُّلَ الكافر، والفاسق، والصبيِّ.

والأصلُ في الروايةِ السَّماعُ والحفظُ، لكن بعد أنْ أُجمِع على جواز الكتابة صارت الروايةُ من الكتاب جائزةً عند جُمهور أهل العلم، والمنعُ من الرواية من الكتاب مذهبُ أهل التشديد - كما قال ابنُ الصَّلاح وغيره[1] -، ولذا جعلُوا الضبطَ نوعين: ضبطَ صدرٍ - وهو الأصلُ -، وضبطَ كتابٍ، فإذا لم يحفظِ الراوي فإنَّه يؤدِّي من كتابِه، وروايتُه صحيحة إلا ما نُقل عن أبي حنِيفة فإنه قال: «لا يحدِّثُ الرجلُ إلا بما يعرفُ ويحفظُ»[2]، وكذلك جاء عن مالك حيثُ قيل له: «أيُؤخذُ العلمُ عمَّن لا يحفظُه وهو ثقة صحيح؟ قال: لا. قلت له: إنَّه يُخرِج كتابَه ويقول: هو سَماعي. قال: أمَّا أنا فلا أرى أن يُحمَل عنه، فإني لا آمَنُ أنْ يُكتبَ في كتابه وهو لا يَدْرِي»[3].

وعليُّ بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أئمَّة هذا الشأن ومن الحُفَّاظِ الكِبار - كما هو معروف -، ومن أئمَّة العِلل، لما قَدِم سامُرَّاء وضَعُوه على مِنْبرٍ، فقال: لا يَلِيق بمن يُوضَعُ في هذا المقام أنْ يُحدِّثَ من كتاب، فحدَّث من حفظه فغَلِطَ في أوَّل حديث[4]؛ ولذا لا وجْهَ لمن يعِيب على بعضِ الشُّيوخِ أنَّه يعتمِدُ على الكِتابِ أثناء الشَّرحِ، إلا إذا وُجدَ حفظٌ مَتِينٌ لا يتَزَلْزَلُ ولا يتأثَّرُ بالمؤثِّراتِ، فلا يحسُنُ لصاحبِه أنْ يعتمِدَ على كتابٍ؛ لأنَّ الحفظ هو الأصلُ، أمَّا بعضُ الرُّواةِ الذين ربَّما ضاعَ حِفْظ أحدهم مع أدْنَى مُؤثِّرٍ؛ فلا حرَجَ أنْ يُحدِّثُوا من الكِتابِ، فمن الرواة من يتأثَّرُ حفظُه من تحريك الباب، ونحوه، وقد ذكر في ترجمة أحدهم أنَّه نَهَقَ حمارٌ فاختَلَط، فصار لا يُمَيِّزُ[5]، وبعضهم سُرِق له مبلغٌ من المال فاختلط.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).
(٢) الكفاية للخطيب (ص٢٣١).
(٣) فتح المغيث ٣/ ١٢٥.
(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٣، أدب الإملاء والاستملاء (ص٤٦).
(٥) ينظر: الكفاية (ص٢٣٤).

«وليروِ من كتابِه وإنْ عَرِيَ مِنْ حِفْظِه»، أي: إنْ عَرِيَ من الحفظ فصارَ لا يحفظُ شيئًا، إلا ما دوَّنه في هذا الكتاب فيروِي من كتابِه؛ لأنَّ ضَبْطَ الكتابِ أحدُ نوعيْ الضَّبط.

«فجائزٌ للأكثَرِ»، يعني: يجوزُ الاعتمادُ على الكتابِ فقط؛ بل بعضُهم جعلَ الروايةَ من الكتاب أضبطَ وأتقنَ من الحفظ، وليس ثَمَّةَ شَكٌّ أنَّ الكتابَ لا يتغيَّر إلا إذا طرأ عليه التَّغييرُ، وأمَّا الحفظُ فقد يخونُ في أشدِّ ما يُحتاج إليه؛ لأنَّ الإنسان عُرْضَةٌ للنِّسيان، ومن العُلماء من يرى أنَّه لا يروِي من كتابه إلَّا إذا كان يحفظُ، ويمنعُون الروايةَ من الكتاب إذا لم يكن معها حفْظٌ[1].

«وعنْ أبي حَنِيفة المنعُ»، يعني: يُذكرُ عن أبي حنيفة المنعُ، وأنَّه لا تجوزُ الرِّواية من الكِتاب[2].

«كذا عنْ مالِكٍ والصَّيدَلانِي» الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ نجْمُ السُّنن، ومنْ أئِمَّة هذا الشأنِ، ومن حُفَّاظِ الحديث، منَعَ الرِّواية من الكِتاب[3]، مع أنَّ المعروفَ عنه أنَّه لم يكنْ يُحدِّثُ بنفسِه، وإنما يُقرأ عليه بطريق العَرْضِ، وكذلك أبو بكر الصَّيْدَلاني[4] منع الرِّواية من الكِتاب[5].

ولسائلٍ أن يسأل: كيف يمنعُ أبو حنِيفة الرِّواية من الكتاب[6]، وكلام

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٠٣ - ١٠٤.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).
(٣) ينظر: السابق (ص٢٢٧).
(٤) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الداودي الصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه، كان إمامًا في الفقه والحديث، له من المصنفات: «شرح على مختصر المزني» (ت٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٧.
(٦) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

أهل العلم في حفظه معروف، حيث ذُكر أبو حنيفة ﷺ بسُوء الحِفظ[1]؟

يقال: له أنْ يمنعَ؛ لأنَّ المسألة مسألةُ حكمٍ شرعيٍّ وهو من أهلِه، ويُسمُّونه الإمام الأعظم، وأتباعُه على مرِّ التاريخ أكثرُ من أتباعِ غيره من الأئمَّة.

«وإذا رأى سَماعَه»، أي: إذا رأى سماعَه في كتاب، بأن اطَّلعَ على كتاب لزَميلِه فوجد اسمَه مذكورًا في الطِّباقِ، وأنَّه حضر قراءةَ هذا الكتاب على الشَّيخ، ودُوِّن اسمُه ضِمْنَ السَّامعين، «ولم يَذكُر»، أي: نسِي أنَّه حضر رواية هذا الكتاب، فهل يروي هذا الكتابَ أو لا؟

«فعَنْ نُعمانٍ المنع» نُعمان: هو أبُو حنِيفة، وهو إن كان يمنعُ الرِّواية من الكتاب المجزُوم بروايتِه له[2]، فمنعُه لمثلِ هذا يكونُ من بابٍ أولى.

«وقال ابنُ الحَسَن» هو صاحبُ أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسَن الشَّيبانيُّ[3]، «مع أبي يُوسُف» هو: أبو يُوسف القاضي[4] الصاحب الثاني لأبي حنيفة، «ثُمَّ الشَّافعي» محمد بن إدريس الإمام.

أي: فكلٌّ من محمد بن الحسن وأبي يوسف، والشافعي - وكلُّهم من طبَقةٍ واحدة - يقولون بالجواز، كما هو قول أكثر أهل العلم.

«والأكثرِين» من أهل العلم «بالجَوازِ الواسِع»، أي: ما دامَ أُثبِتَ اسمُه

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي ٨/ ٢٣٥، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله، إمامٌ في الفِقْهِ والأصُول، له مصنفات، منها: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«المخارج في الحيل» (ت١٨٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١، الجواهر المضية ٢/ ٤٢.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش، أبو يوسف الكوفي، الإمام المجتهد المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، له من المؤلفات: «الخراج»، و«الآثار»، و«الرد على سير الأوزاعي» (ت١٨٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، السير ٨/ ٥٣٥.

في الطِّباق فيجُوز له أنْ يرويَ هذا الكتابِ عن هذا الشَّيخ، وإن كان لا يذكُر سَماعه لهذا الكتاب.

ومسألةُ نسيانِ السَّماع قد تحدُث خصوصًا إذا كان المسمُوعُ في أوَّل الطلَب، وتقدَّم بالسَّامع العمرُ، وأراد التحديث بالكتاب فقد يضبِطُ الحفظَ لكنَّه ينسى من سمِعَ عليه من الشُّيوخ، أو من درَس عليه من العُلماء، ومثال ذلك: أنَّ الإنسان قد ينسخُ الكتاب ويقابِله بنفسه، ويكتبُ في حواشيه تعليقاتٍ، ثُمَّ ينْساها مع طُول الوقت.

فنقول: كما أنَّه تجُوزُ الروايةُ من الكتاب - كما هو قول الجُمهور -، فكذلك تجوزُ مثل هذه الصُّورة؛ لأنَّ الإنسان إذا كتبَ الكتابَ الذي سمِعه على الشَّيخ، وقابلهُ بالأصلِ فقد ضَمِن الرِّواية به، فإنْ حَفِظ فهو أولى، وإن لم يحْفَظْ فضَبْطُ الكتابِ موجودٌ[1].

«وإنْ يغِبْ»، أي: الكتابُ عن صاحبِه بإعارةٍ، أو إجارةٍ، أو سرِقة، أو ضَياع.

«وغَلبتْ سلامتُه»، يعني: غلبَ على الظنِّ أنه لم يُزَد فيه شيء، أو يُنقصُ منه شيء، يعني: أنَّ الكتاب لم يُزوَّر.

فإذا غابَ الكتابُ بأنْ أعاره شخصًا وبقي عنده مدَّةً طويلة، أو ضيَّعه بأنْ وضعَه في مكانٍ ونسِيه، فإذا ضيَّعه في مكانٍ محفوظٍ ولا يمكن أن يتطرَّق إليه خلَلٌ، فهذا لا إشكال فيه، لكن إن وضَعَه في مكانٍ عام، بحيثُ يمكنُ أن تمتَدَّ إليه يدُ غيرِه، ثُم بُحِثَ عنهُ فلم يجدْه إلَّا بعد مُدَّةٍ، فإنْ غلبَ على ظنِّه سلامتُه من التزوير، فإنَّه تجوزُ الرِّوايةُ منه عند جُمهور العُلماء[2]، وإنْ غلبَ على ظنِّه أنَّ كتابَه لم يَسْلَمْ من التَّزْوِيرِ، فإن مَيَّز الصحِيحَ من المزَوَّر فإنَّه يَستمرُّ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٩.
(٢) ينظر: شرح التبصرة للعراقي ١/ ٥٠٤.

على ضبطِه، وروايتُه مقبُولة، وإنْ لم يُميِّز الأصلَ من المزيدِ المدسُوسِ المزوَّرِ فهذا يُطعنُ فيه.

وبعضُ الرُّواةِ ابْتُلِي بِمَنْ يَدُسُّ في كتابه ما ليسَ منه، ويمكنُه أنْ يميِّز ما دُسَّ على كتابه إذا كانت الزِّيادة بقلم مُغايِرٍ للقلمِ الأصليِّ، أو بخطٍّ مغايِرٍ للخطِّ الأصلي، لكنَّ بعضَ النَّاس يُحاولُ جاهدًا أن يُقلِّدَ الخَطَّ، والحِبْرَ، وغير ذلك، فيزيدُ فيه ويَمسحُ ويَطْمِس، وبعضُ النَّاس مُغْرَمٌ بمثلِ هذا التَّزْوِير، حتَّى جاء في كتُبِ الأدبِ أنَّ شخصًا وُجِد في يوم شديد الرِّيح، على بعض زَوَارِق الجسر ببغداد جالسًا وهو يكتبُ رُقْعَةً، والرياح تُحرِّك الزوارق، فقيل له: ويحَكَ في هذا الموضع، وفي هذا الوقتِ؟ فتبيَّن أنَّه يُزَوِّرُ خَطَّ رَجُلٍ مُرْتَعِشٍ[1].

وبعضُ الناس يتفنَّنُون في الاحتيال، حتَّى قال ابن القيم نقلًا عن ابن المبارك: «إن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسَّان، فذكر شيئًا، ثُمَّ قال ابن المبارك وهو مُغضَبٌ: أحدَثُوا في الإسلام، ومن كان أمَرَ بهذا فهو كافِرٌ، ومن كان هذا الكتابُ عنده أو في بيتِه ليأمُرَ به أو هَوِيَهُ ولم يأمُرْ به فهو كافِرٌ، ثُمَّ قال ابنُ المبارك: ما أرَى الشيطانَ كان يُحسنُ مثلَ هذا، حتَّى جاء هؤلاء فأفادَها منهُم فأشاعَها حينئذ، أو كان يحسِنُها ولم يجد من يُمْضِيها فيهم حتَّى جاء هؤُلاء»[2].

ومن النَّاسِ من يَكتُبُ بقلمِه ما ينفَعُه، ومنهُم من يكتبُ ما يضرُّه:

فَلا تكتُبْ بِكفِّك غيرَ شيءٍ ... يَسُرُّك في القِيامةِ أنْ تَرَاهُ[3]

---

(١) ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١/ ٦٣، كتاب الأذكياء (ص١٠٠).

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٠، وإغاثة اللهفان ١/ ٣٥٧، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ٨٣، الاعتصام ٢/ ٥٧٧، وأصلُ القصة أخرجها أبو بكر المَرُّوْذِيُّ في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص١٦٤).

(٣) معجم الأدباء ٥/ ٢٠٣٢، والشعر لأبي الحسن القفطي.

«كذلِك الضَّريرُ والأُمِّيُّ لا يَحفَظان»، يعني: الذي يَنسخُ الكتاب، ويقابِلُه على أصله ثُمَّ يرويه فهذا لا إشكال فيه، لكن ما حكمُ رِواية الأُمِّيِّ الذي لا يقرأُ ولا يكتبُ، ومعه كتابٌ مكتوبٌ بقلمِ غيره؟ وكذلك الضَّرِيرُ الذي لا يحفظُ لكنْ عنده كِتابٌ؟

«يَضْبِطُ المَرْضِيُّ. ما سَمِعا»، يعني: في الحالتين المذكورتين إذا كان الكاتبُ معروفًا وثِقةً ويضبِطُ ما سمِعه من الشَّيخِ، وحفِظَ الأميُّ أو الأعمى صاحبُ هذا الكتابِ كتابَه من أنْ يَعتدِي عليه أحدٌ، أو يَتعرَّضَ لتحريفٍ أو تغييرٍ؛ فتجوزُ له روايتُه.

«والخُلْفُ»، يعني: الاختلافُ، «في الضَّريرِ» هو فعيلٌ بمعنى مفعُول، أي: الأعْمى، وكُلُّ من به ضُرٌّ يُقال له: ضَرِير، لكنَّ العُرْفَ خصَّه عندهم بالأعمى، وعندنا في عُرفِ العوامِّ أنَّ الضَّريرَ القاصرُ، يعني: ليس بتامِّ العقل.

«أقْوَى»، يعني: الخلافُ في الضَّريرِ أقْوَى، بالنِّسبة لعدمِ الجَواز، «وأوْلَى منه في البَصِير»، يعني: أنَّ الاختلافَ في الأعمى أقوَى من الأُمِّيِّ المبْصِرِ؛ لأنَّ الضَّريرَ الذي لا يحفَظُ لوْ أُحْضِرَ له أيُّ كتابٍ، وقيل: هذا كتابك، فإنَّه قد لا يُميِّزُه عن غيرِه؛ لأنَّه لا يَقرأُ ولا يَرى، لكنَّ الأُمِّيَّ لا يَقرأُ ولا يَكتبُ لكنَّه يُبصِرُ فإذا رأى كتابَه في أوَّلِ الأمرِ فإنَّه يُمَيِّزُه عن غيرِه.

الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

٦٢٧ وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الْمُقَابَلِ ... بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

٦٢٨ مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا ... عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا

٦٢٩ أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَهْ

٦٣٠ وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ ... وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهْ

٦٣١ الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ ... الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

الشرح

«الرِّوايةُ منَ الأصْلِ» عرفنا أنَّ الرَّاوي ينسَخُ الكتاب ويقابِلُه بالأصل، فيكونُ المنسُوخُ بالنِّسبة له أصلًا، وبالنِّسبة لكتابِ شيخِه فرْعًا.

«وَلْيَرْوِ منْ أصْلٍ أو المُقابلِ به»، يعني: يروي من الأصلِ الذي هو كتابُ الشيخ، أو من الفرعِ المقابَل به، وذكرنا ما فعله القسطلاني في اليُونِينِيَّة؛ حيثُ قابلَ أوَّلًا على الفَرْعِ، ثُمَّ وجدَ الأصلَ بعدَ مُدَّةٍ طَوِيلة[1]، وعرفنا أنَّ الفَرْعَ إذا قُوبِل بالأصل بيدِ حاذِقٍ نَبِيهٍ فإنَّه يكونُ له حكمُ الأصل.

«ولا يجُوزُ بالتَّساهُلِ»، أي: لا تجوزُ الرِّواية بالتَّساهُلِ؛ لأنَّ حَمْلَ العلمِ أَمَانَةٌ، فلا يجُوزُ أنْ يرويَ من غيرِ أصلٍ أو فَرْعٍ مُقَابَلٍ عليه - وقُل مثلَ هذا في عصرنا، ولكن يمكنُ أنْ يُقال: إنَّ من صُور التساهل في عصرنا أنْ ينقل من كتابٍ مطبوعٍ بمطبعةٍ لا يُوثَق بها، أو من طبعةٍ لم تُعرفْ بالإتقانِ والعناية؛

(١) ينظر: (ص٨٢٠).

ومن ثَم يجبُ على الإنسان أن يَنقل من نسخة مُوثَّقة، سواءً كانت مخطُوطةً أم مطبوعةً.

«ممَّا به اسمُ شيخِه» الذي يروي عنه، أي: أن يُحَدِث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو، **«أو أُخذا عنه»**، يعني: نُسِخ منه، وقُوبِل عليه.

فمن أنواعِ التَّساهُل الرِّوايةُ من نُسخة للكتاب لكنَّها ليست بأصلٍ، ولا فرعٍ مقابَل على الأصل، كما لو كان عندك إجازةٌ في «صحيح البخاري»، فتنظر في سندِ شيخِك ومن ينتهِي إليه، فتذهب للبحثِ عن نُسخة رُوِيت بهذه الرواية - سواء كانتْ مخطُوطةً، أو مطبوعة، بِغَضِّ النظرِ عن كونها موافِقة لرواية شيخِك، أو غير موافقة - فهذا تساهُلٌ؛ لأنَّه قد تكون هناك زيادةٌ إمَّا بحرفٍ، أو كلمة، أو نَقصُ حديثٍ، أو ما شابه ذلك، فإذا لم تكُنِ الرواية من الأصلِ، ولا من الفَرْعِ المقابل عليه، فهذا تساهلٌ.

ونِسبةُ هذا التساهُلِ قد تكونُ واحدًا بالمائة، فلو قابلتَ روايةَ المُسْتملي «للصحيح» مع رواية السَّرَخْسِيِّ وجدْتَ الفرقَ ليس بكبير، ولو قارنت رواية ابنِ العبد لـ«سنن أبي داود» مع رواية ابن داسه؛ وجدت الفرق لا يتعدَّى واحدًا بالمائة، فمثلُ هذا الخلل يُجبر بالإجازة.

لكن يبقَى تساؤلٌ، وهو: هل تكفِي إجازةُ الشيخُ لِجَبْر هذا الخلل في كلِّ الأحوال؟

نقول: إذا كان الشيخ يروِي جميعَ الروايات، أو كان من رِواياته هذه الرِّواية التي وجدتها لكنَّك لا ترويها عن الشيخ، فإنَّ مثلَ هذا يُجبرُ بالإجازة.

«وأجازَ ذا أيُّوبُ» هو السَّختِياني، **«والبُرْسان»** هو محمد بن بكر البُرسَاني[1]، وحُذفت ياء النسب للوزن، **«قد أجازه»** - أيضًا -؛ ترخُّصًا منهُما

(١) هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان، محمد بن بكر بن عثمان، البرساني البصري، =

في ذلك[1].

«وَرَخَّصَ» في هذا - أيضًا -، «الشَّيخُ» ابن الصَّلاح، «مَعَ الإجَازة»؛ لأنَّ الإجازة تجْبُر الخللَ في الرِّواية في حال التَّساهُلِ في الأخذ من الشُّيوخِ، فإذا كان الطالبُ يكتُب، أو يَنْعَسُ، أو الشَّيخُ ضَعيفُ الصَّوتِ، فيفُوتُ بعضَ الكلمات على بعضِ الرواة؛ - إذ الأصل الروايةُ بالسَّماع -، فما يفُوتُ من هذا الشيء اليسيرِ يُجْبَرُ بالإجازة.

«وإنْ يُخالِفْ حفظُه كتابَه وليسَ منه»، أي: إذا كُنتَ ترْوي عن شيخٍ، وكتبتَ نُسخةً فرعيَّةً عنْ نُسخته، وقابلتَها بنسختِه، ثُمَّ حفظتَ الكتابَ بعدما نسَخْتَه، ثُمَّ اختلَف الحفظُ الذي في صدرِك عمَّا يُوجَدُ في الكتاب، فهل تكونُ العبرةُ بالحِفظِ، أو بالكتاب؟ إن كانَ حفظُك من الكتاب نفسِه، ومن نفسِ النُّسخة، فالعبرةُ بالكتاب، وإن كانَ حفظُك من نُسخةٍ أخرى، فالمعوَّل عليه هُو الحفظ؛ لأنَّه الأصل.

ونقُول أيضًا: إذا كانت الكتابةُ سابقةً للحفظِ، فالأصلُ الكتابُ، وإذا كانَ الحفظُ يَسْبِقُ الكتابَة، فالأصلُ الحفظُ، فالسَّابق منهما هو الأصلُ.

«فرَأَوْا»، أي: المحدِّثُون، «صوابَه. الحفظ»، أي: اعتمادَ الحفظِ، «مَعْ تَيَقُّنٍ» وتثبُّتٍ في حفظِه، وإلا لو شكَّ أو كان حفظُه سَيِّئًا فيمنعُ ذلك.

«والأحسنُ الجمعُ كالخِلافِ ممَّنْ يُتْقِنُ»، يعني: يبيِّنُ الخِلافَ بين ما في حفظِه وما في كتابه، ويُبَيِّنُ ما يُخالف حفظَه من روايةِ الرُّواة الثقاتِ الضَّابطين المُتْقِنين.

= روى عن حماد بن سلمة، روى عنه: أحمد بن حنبل وطبقته (ت٢٠٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠.

(١) حكاه عنهما الخطيب في الكفاية (ص٢٥٧).

فالأحسنُ أنْ يقُول عند روايتِه للحديث: (الذي في حِفظِي كذا، والذي في كتابي كذا).

ومثلُ هذا لو اختَلفَ مع بعضِ أهل الحِفظ والإتقان، فلو روى الحديث من حفظِه، ثُمَّ قال بعضُ الرواة الحُفَّاظِ المُتْقِنين: (الصَّوابُ كَذا)، فيقُول: (الذِي في حِفْظِي كذا، والذِي عِندَ فُلانٍ كَذا)، أي: يُبيِّنُ الخِلاف.

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢ وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

٦٣٣ أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

٦٣٤ وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: (بِمَعْنًى)، أَوْ (كَمَا قَالَ، وَنَحْوَهُ) كَشَكٍّ أَبْهَمَا

الشرح

«الرِّواية بالمعنى» وهذه المسألةُ من المسائلِ الكبارِ عند أهل العلم، والخلافُ فيها قديمٌ ومُتشعِّبٌ، وبلغت الأقوالُ فيها عشرة أو تزيدُ[1]، فالذي سار عليه الناظم - تبعًا لابن الصلاح والجمهور - أنَّ الرواية بالمعنى لها شروط، فإذا توافرت هذه الشروطُ جازت، وإذا اختَلَّ شرطٌ منها فإنها لا تجوز، ومنهم من منعَ ذلك مطلقًا.

«وليروِ بالألفاظِ من لا يَعلمُ مدلولَها»، أي: الذي يَتصدَّى لأداء الخبر بغير لفظِه، ولا يعرفُ مدلولاتِ الألفاظ، ولا يعرفُ بما يُحيل المعاني، فإنَّه لا يجوزُ له أن يرويَ بالمعنى قولًا واحدًا؛ لأنَّه قد يغيِّرُ اللفظَ بلفظ آخر؛ فيتغيَّر به المعنى، والخلاف إنما هو في الرواية بالمعنى المتَّحدِ لا مع اختلافِه، أمَّا إذا اختلفَ المعنى، فإنَّه حِيْنَئِذٍ لا تجوزُ الرواية قولًا واحدًا.

«وغيرُه»، أي: غيرُ هذا القسم مِن الذي يعلمُ مدلولاتِ الألفاظِ، وبما يُحيلُ المعاني، «فالمعظمُ أجازَ بالمعنى»، يعني: عامَّةَ أهلِ العلم على جوازِ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٣٧.

الرواية بالمعنى بهذا الشَّرط: أن يكوَن الراوي عالمًا بمدلولاتِ الألفاظِ، وبما يُحيل المعاني، والدليلُ على ذلك أنَّ القصَّة الواحدة يرويها اثنانِ، أو ثلاثة، أو عشرةٌ من الصَّحابة، وكلٌّ منهم يرويها بلفظٍ يختلفُ عن لفظ الآخر، ويُخرِجُها أهلُ الحديث مع اختلافِ هذه الألفاظ، بما في ذلك البخاريُّ ومسلمٌ، فتجد الحديثَ الواحد يُخرَّجُ في «البخاري» بلفظٍ في موضع، وبلفظ آخرَ في موضعٍ ثانٍ، وقد يُرْوى عن هذا الصحابيِّ بلفظٍ، وعن ذاك الصحابي بلفظٍ آخر، والقِصَّةُ واحدة.

والواقعُ يَشهدُ بجواز الرِّواية بالمعنى؛ ولو كُلِّفَ الناسُ الروايةَ باللَّفظ لتعطَّلَ العمل بكثيرٍ من السُّنن؛ لأنَّ هذا قد يَستحيلُ في حقِّ كثيرٍ من الرُّواة، وإذا كان القرآنُ المضبوطُ المتقَنُ المحفُوظُ؛ كانتْ تجُوزُ قراءتُه على سبعةِ أحرُفٍ في أوَّلِ الأمر، فلأنْ يُروَى الحديثُ بالمعنَى من بابٍ أولى، لكن لا يحرَّفُ اللَّفظُ فيتحرَّفُ المعنى؛ لأنَّ بعضَ الناس يَفهمُ من المعنى شيئًا، ثُمَّ يُعبِّرُ عنه على حسَب فهمِه، فهذا تحريفٌ وليسَ روايةً بالمعنى، كما جاء في تحريفِ الخبر: «**صَلَّى النبُّي ﷺ إلى عَنَزة**»[1] حيث حرَّفه بعضُ مَن لا يعلم مدلولاتِ الألفاظِ فقال: «صلَّى النبيُّ ﷺ إلى شاةٍ»؛ لأنَّه فهم أنَّ العنَزة هي الشاةُ، واحدةُ الغنم، ومنهم مَن فهِمه فهمًا آخر: أنَّه أرادَ بِعَنزَة القبيلةَ، فقال: «نحنُ قومٌ لنا شَرفٌ، صَلَّى إلينا رسولُ الله ﷺ»[2]، يعني: فمثلُ هذا لا تسوغُ له الروايةُ بالمعنى، ومثلُ هذا لا يجُوزُ بالإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٤٧٠) من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.

(٢) القصة حكاها الدارقطني كما في سؤالات السلمي (ص٢٩٥) قال: «وكان أبو موسى فيه سلامة، وكان يقول: لنا شرف. قيل له: أي شرف؟ فقال: نحن من عنزة؛ والنبي ﷺ صلى إلينا؛ يعني به: قول النبي ﷺ أنه صلى إلى عنزة»، وأسند الخطيب القصة عن الدارقطني في الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٩٥، وينظر: فتح المغيث ٤/ ٦٤.

«وقيلَ: لا الخَبر» هذا قولٌ ثالثٌ[1]، وهو أنَّه يجوزُ أنْ تروِيَ بالمعنَى كلام النَّاسِ العاديّ، ولا يجوزُ أنْ تروِيَ بالمعنى الخبرَ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه وحيٌ، فالرسولُ ﷺ لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هُو إلا وحيٌ يُوحى، فهو بمَثابة القرآن، فلا يجوزُ أنْ يُروَى بالمعنى، وتجُوز روايةُ ما عداه.

ومنهُم منْ عكَس فقال: تجُوز روايةُ الحديثِ بالمعنى، وغيره لا يجُوز؛ لشدَّةِ حاجةِ النَّاس إلى روايةِ الأحاديث، أمَّا روايةُ كلامِ الناس فلا يترتَّبُ عليه شيء؛ فإن لم تضْبِطْه اتْرُكْه.

ومما استدلَّ به الجُمهورُ على جوازِ الرِّواية بالمعنى؛ جوازُ الرِّواية بِلُغةٍ أخرى؛ لأنَّه إذا جازتْ روايتُه بِلُغَةٍ أخرى، فإنَّ جوازَ روايتِه بنفسِ اللُّغةِ مع اختلافِ اللَّفظِ من بابٍ أولى[2].

«والشَّيخُ» ابنُ الصَّلاح، «في التَّصنِيف»، يعني: في المؤلَّفات.

فلو كانَ عندنا حديثٌ مرويٌّ ومدوَّنٌ بحروفِه في «صحيح البخاري»، أو في «صحيح مسلم» أو في غيرِهما، وأردنا أن ننقُلَه في مصنَّفاتنا، أو نَستدلَّ به بالمعنى، ففي هذا يقول ابن الصلاح: «الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها منْ رخَّص؛ لِمَا كان عليه في ضبطِ الألفاظِ، والجُمود عليها؛ من الحَرجِ والنصَب، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملتْ عليه بُطونُ الأوراقِ والكُتُبِ، ولأنَّه إن مَلَك تغييرَ اللَّفظِ، فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه»[3].

لكنَّ ابنَ دقِيق العِيد يقُول: فرْقٌ بين أن تنقُلَ هذا المصنَّف، أو تنقُل منه[4]، أي: كونك تروي «البخاريَّ» بالسَّند إلى مؤلِّفه، فلا يجُوزُ لك أن

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٥.
(٢) ينظر: السابق ٣/ ١٢٨.
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٦).
(٤) ينظر: الاقتراح (ص٢٩).

تُغيِّر فيه؛ لأنَّ هذا مصنَّف، فلو غيَّرت أنت، ثُمَّ غيَّر الراوي عنك، ثُمَّ غيَّر الراوي عنُه؛ انْمَسَخ الكتاب، وكونك - أيضًا - تَنْسَخُ الكتاب يجبُ عليك أنْ تَنْسَخَه حرفيًّا، ولا يجوزُ أن تُغيِّر فيه لا بالمعنى، ولا بغيره، حتَّى لو رأيتَ أنَّ لفظَك أفضلُ من لفظِ الكتاب، لكنْ إذا أردْتَ أن تَستدِلَّ بحديثٍ في «الصَّحِيح» وهُو ليسَ بينَ يديك، وأنْتَ لا تحفظُه بحُرُوفِه، فلا يُقال: لا تُحدِّثْ حتَّى تقرأَ الحديثَ بحُروفِه؛ بل يكونُ حكمُه حكمَ الصَّدر الأول قبلَ التَّصنِيف؛ فيرويْه بالمعنَى بشرْطِ أن يكونَ عالمًا بمَدْلولاتِ الألفاظِ، وعالمًا بما يُحِيلُ المعاني.

ومن ذلك حديثُ مُعاوية في «الموطأ» أنَّه تناول قُصَّةً مِن شَعرٍ، ثم قال: «**إنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[1]؛ فالمراد بالقُصَّة هنا: الكُبَّة من الشَّعر، أي: الوَصْلُ، فلو قام واعظٌ فقال: ابتُلي الناسُ في أيَّامنا هذه بالقَصَّات - يعني: قَصَّ الشَّعر -، واستدلَّ بحديث معاوية ﷺ، فإنه يكون قد أدَّى الحديث بلفظِه، لكنَّه حرَّف معناه؛ لأنَّه لو رجَع إلى الأصل لوجد البخاريَّ يُترجِم على الحديث: باب الوصل في الشعر[2].

والخُلاصة: أنَّ ابن الصَّلاح حسَم الخِلاف في مسألة النَّقل من الكتُب بالمعنى، وقال: «فليسَ لأحدٍ أنْ يُغيِّر لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ، ويُثبِتَ بدلَه فيه لفظًا آخر بمعناهُ»[3]، ووافقهُ ابنُ دقيق العِيد في صورتين: إذا أرادَ أن يرويَ الكتابَ بكامِله، أو أرادَ أن ينسخَه، فهذا لا يجوزُ له الروايةُ بالمعنى،

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٧٢٦). ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧).

(٢) ٧/ ١٦٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٤).

أما إذا أرادَ أن يرويَ منه ما يحتاجُ إليه في الاستدلال، أو في العملِ؛ فحكمُه حكمُ الرواية من غير كتاب[1].

وإذا نقلتَ عن كتابٍ؛ فإنْ كان كلامُ المؤلِّف بين يديك، واللَّفظ متيَسِّرٌ فلا يجوزُ لك أن تعدِلَ عن لفظِه إلى لفظٍ آخر، لكن إنْ كنتَ في غيرِ بلدِك، وبعيدًا عن كتُبِك، وأردْتَ أن تشرَح متنًا من المتُون، وأنتَ تستحضرُ أقوالَ أهلِ العلم فيها، فترويها بالمعنى؛ فلا بأسَ بذلك بشرطِ أنَّنا إذا قارنَّا ما نقلتَ بالأصل وجدنا المعنى واحدًا، والفكرةَ واحدةً، لكنَّكَ عبَّرتَ عنها بلفظٍ يختلِفُ عمَّا في الأصل، فهذا هو صَنيعُ جمهورِ أهلِ العلم، لا يتقيَّدُون بالألفاظِ، وكذلك الباحثُون في زمنِنا يتصرَّفون، لكن يذكرُون أنَّ هذا من الكتاب الفُلانيِّ بتصرُّفٍ.

«قطعًا قَدْ حَظَر» فالرِّوايةُ بالمَعنى إنَّما أُجِيزتْ للحاجَة، فمَع عدمِ الحاجة لا تجُوزُ، فإذا كان شخصٌ يحفظُ ويضبِطُ الحديث بلفظِه، فلا يجوزُ له أنْ يرويَه بالمعنى؛ لأنَّ ذلك خلافُ الأصل، ولأنَّ المغيِّر مَهْما بلغَ من الدِّقَّة، ومن البلاغة والفصاحة؛ لن يأتيَ بمثلِ اللَّفظ النبويِّ، وإنَّما يجُوز ذلك لمن لا يستطيعُ الأداءَ بالحرف.

أمَّا من ذهبَ إلى المنعِ من الرِّواية بالمعنى مُطلَقًا، وحسَم هذا الباب بالكلية؛ مثل ابن سِيرين[2]، فهذا لا شكَّ أنَّه يقطعُ بابَ الرواية؛ لأنَّ جُلَّ النَّاسِ لا يستطيعُ أنْ يَستحضِرَ اللَّفظ.

«ولْيُقُلِ الرَّاوِي: بمعنىً»، يعني: الذي يروي بالمعنى يجبُ عليه أنْ يبيِّن ذلك فيقول: «بالمعنى»؛ لأجلِ أنْ يخرُجَ من العُهْدَة.

ونجدُ مثلَ هذا كثيرًا في «سُنن أبي داود»، فهو كثيرًا ما يقول: «حدَّثنا

(١) ينظر: الاقتراح (ص٢٩).
(٢) ينظر: الكفاية (ص١٨٦، ٢٠٦).

فُلانٌ، وفلانٌ - المعنى -»، وتقديرُه: المعنى واحد[1].

«أو: كما قَال»، يعني: إذا روَى حديثًا يُشَكُّ في لفظِه هل هو ممَّا ضبَطه وأتْقنَه، أو زاد فيه ونقَص شيئًا لا يؤثِّر بالمعنى؟ فليقُل: «أو كما قَال».

وعلى هذا درَجَ كثيرٌ من أهل العلم، لكنَّ وجُودَه في كلام السَّلفِ نادرٌ[2]، والحاجة داعيةٌ إليه في روايةِ الخَلَف أكثر منها في رواية السَّلَف؛ لأنَّ الخَلَف قلَّ عندهم الضَّبطُ، وكثُر التصرُّف، فلا تجدُ إنسانًا يستحضِرُ النُّصوص إلا نادرًا؛ ولذلك تجدُه مرَّةً يقتربُ من اللَّفظِ، ومرَّةً يبعُد عنه، فيحتاجُ إلى مثلِ هذه القُيود؛ ليُنبِّه السامعَ إلى أنَّ هذا ليس هو اللَّفظَ الأصليَّ.

«ونحوَه كَشَكِّ أُبْهِمَا»، يعني: إذا لم تتَّضِح للراوي بعضُ الحُروف والألفاظ، بسببِ سُرعةِ الشَّيخِ، أوْ ثُقْلِ سَمْعِ الطالبِ، أو نحوِ ذلك، فإنَّه يجوزُ له أن يرويَ هذا المعنى بما ترجَّحَ عنده من ألفاظٍ، ولكن يجبُ عليه أن يقُول: «أو كما قال».

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: سنن أبي داود ١/ ٣٧، ٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٣٤، مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٥).

الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

٦٣٥ وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ

٦٣٦ ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتُصِرَهْ ... مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَهْ

٦٣٧ وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهْ

٦٣٨ أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ ... فَهْوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

الشرح

تكلَّم النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن موضُوع ذي أهميَّةٍ، وهو: «**الاقتِصارُ على بعضِ الحديث**»، نعْلمُ أنَّ الحديث قد يكونُ طويلًا، ومن يرويه أوْ يستدلُّ به لا يحتاجُ إلى الحديثِ بكاملِه، فيريدُ أنْ يقتصر على موضعِ الشَّاهد منه، فمنْ أهلِ العلم من منَع ذلك، وقال: «لأنَّ روايةَ الحديث على النُّقصان، والحذفِ لبعض متنِه، تُقَطِّعُ الخبرَ، وتُغيِّره عن وجهه، ورُبما حصل الخللُ، والمختصِر لا يشْعُر»[1]، لكن المحرَّر والمتقرِّر عند كثيرٍ من أهل العلم أنَّه إذا كان الكلامُ المذكورُ يحتاجُ إلى المحذُوف ليَتِمَّ معناه، فإنَّه لا يجوزُ الحذْفُ، كما لو كان المحذُوف استثناءً، أو وَصْفًا مؤثِّرًا، أو حالًا.

«**وحذفَ بعضِ المتن**» فيه **أربعةُ أقوال**:

القول الأول: «**فامْنَعْ**» مطلقًا، أي: اذكُر الحديثَ بكاملِه، ولا تختَصِرْ منه شيئًا.

(١) فتح المغيث ٣/ ١٣٤.

القول الثاني: «أَوْ أَجِزْ» مطلقًا، لكنَّ الجوازَ مطلقًا لا يُتصوَّرُ؛ فلا بد هنا من تقييدِ الجواز بأن يكون المحذُوف لا يؤثِّر في المذكور، فلا يجوز حذفُ الاستِثناء والوصفِ المؤثِّر ونحو ذلك البتَّة.

القول الثالث: «أَوْ إِنْ أُتِمَّ»، يعني: إنْ رواه مرَّةً تامًّا وبرِئتْ عُهدتُه منه، فله أن يرويَه بعد ذلك مختصَرًا، ويقتصِرَ فيه على محلِّ الشَّاهد، بالشرطِ المذكور آنفًا.

القول الرابع: «أَوْ لِعالم»، يعني: لا يجوزُ الاقتصار على بعضِ الحديثِ إلا لعالم؛ لأنَّه هو الذي يُميِّزُ ما يحذِفُ وما لا يحذِفُ، وهو الَّذي يعرِفُ بما يَتأثَّر الكلام وبما لا يَتأثَّر، فيجوزُ ذلك له.

ويمكن أن يُستدلَّ على جوازِ الاقتصارِ في الحديث بأنَّك إذا أردْتَ أن تستدِلَّ بآيةٍ في القُرآن الكريم وكانت آية طويلةً، فإنَّك تسُوقُ موضِعَ الشاهد منها فقط، ولا يلزمُك أنْ تسوقَ الآية كاملة، فإذا كنتَ تتحدَّث عن الأمانة وقلتَ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلا يلزَمُ أن تُكمِّل الآية ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا كان هذا جائزًا في القُرآن، فجوازُه في الحديثِ يكون من بابٍ أولى؛ ولذا تجدُ الحديثَ مطوَّلًا في كتابٍ، ومختصرًا في موضعٍ آخر من الكتابِ نفسِه، أو في كتابٍ آخر.

ومن أمثلة الاقتِصار في الحديث: «صحيفة همَّام بن مُنَبِّه»[1] فهي في «مسند الإمام أحمد» مشتمِلةٌ على مائة وثلاثينَ جُملة، ثمُ جاء البخاريُّ فقطَّعها، واقتصر على ما يحتاجُ منها في مواضِعَ كثيرة من «صحيحه»، وكذلك

(١) هو: أبو عقبة، همَّام بن منبه بن كامل، اليماني الصنعاني الأبناوي، تابعيٌّ متفق على توثيقه، صاحبُ الصَّحِيفة الصحيحة عن أبي هُريرة ﷺ، أخرج له الجماعة (ت١٣٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٥، السير ٥/ ٣١١، التقريب (٧٣١٨).

مسلم[1]، ولم يلتزمُوا بذكر الصَّحيفة كامِلة، وهذا كثيرٌ عند أهلِ العلم.

«وَمِزْ ذَا بالصَّحِيحِ»، يعني: مَيِّزْ هذا القولَ الأخير، وسمِّه بالقولِ الصَّحيح، وهذا القول هو: أنَّه لا يصِحُّ الاقتصارُ في الحديث إلا إذا كانَ الذي اختصرَ الحديث، واقتَصرَ على بعضِه؛ عالمًا.

«إنْ يكُنْ مَا اختَصَرَهْ منفَصِلًا عنِ الَّذي قدْ ذكَرَه» كأنْ تقُولَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» وتَسكُتَ، فلا يلزَمُ أنْ تقُول: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى»؛ لأنَّ المعنى تَمّ، فمدلولُ الجُملة الأولى كافٍ في الدَّلالة على المقصُود، كما أنَّ الجملة الثانية - أيضًا - لها دلالتُها الخاصَّة غير دلالةِ الجُملة الأولى.

«وما لِذيْ تُهْمَةٍ أنْ يَفْعَلَهْ»، يعني: ليس لمنْ لم ترتفعْ منزلتُه عن التُّهمةِ أنْ يفعلَ ذلك، بأن يروي الحديث مرَّةً تامًّا ومرَّةً ناقصًا؛ لأنَّه سيُتَّهَمُ؛ فإن رواه كاملًا قيل: زادَ في الحديث ما ليسَ منه، وإن رواهُ ناقِصًا قيل: نسِيَ بعضَ الحديث، وقُدِحَ فيه بِسببِ ذلك.

«فإنْ أبَى فجَاز ألا يُكْمِلَه»، يعني: إنْ أبى هذا المتَّهمُ إلا روايةَ الحديثِ، فيجوزُ له ألا يُكْمِلَه؛ لأنَّ القدْرَ الذي يذْكُرُه مُتَيَقَّنٌ منه، لكن بالشَّرط السابق.

«أمَّا إذا قُطِّعَ في الأبْوابِ» كما فعل الإمام البخاريُّ، فمن عادتِه أن يُقَطِّعَ الحديثَ الواحدَ في الأبوابِ حسب ما تدُلُّ عليه كُلُّ جُملة من جُمَلِهِ؛ فيُتَرجِم لهذه الجملة، ثُمَّ يسُوقُها للاستدلالِ على الحُكْمِ الذي ترجَم له في هذا الموضع، ويسُوقُ في الموضعِ الثاني جملةً أخرى، وفي الموضعِ الثالثِ جملةً ثالثةً...، وهكذا إلى أن يصِل إلى عشرين موضعًا أحيانًا.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٢.

«فَهْوَ إِلى الجَوازِ ذُو اقْترابِ»، يعني: هذا ليس ثَمَّةَ إشكالٌ فيه، فقد فعَله الأئمةُ؛ لأنَّ الإنسانَ ليس مطالَبًا أن يذكُر الحديثَ كاملًا، أو القصةَ كاملةً في جميعِ المواضع التي يريد سياقَه فيها، فلو أنَّ البخاريَّ ساقَ صحِيفةَ همَّام في الموضعِ الأوَّل كاملةً، ثُمَّ ساقها في الموضِعِ الثَّاني كاملة، ثُمَّ ساقها في الموضِعِ الثالث كاملةً، ثُمَّ في العاشرِ، والعشْرين، وهكذا فسَيطُول الكتابُ، وقِس على هذا كلَّ الأحاديث التي في «الصَّحيح»، وحينئذٍ فسيحتاجُ إلى أضعافِ أضعافِ ما هو عليه من مجلَّدات.

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩ وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

٦٤٠ فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: (مَنْ كَذَبَا) فَحَتْمُ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

٦٤١ وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

الشرح

«التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ» اللَّحْنُ: هو مخالفةُ قواعدِ العربية في النُّطق[1]، وينقسم إلى: لحن يُحِيلُ المعنى، ولَحْنٍ لا يُحِيلُ المَعنى.

والتَّصْحِيفُ والتَّحْريفُ قِريبان في المَعْنى؛ حيثُ كُلٌّ منهُما، يعني: التَّغيير، ويشملُ التحريفُ تغييرَ اللَّفظِ وتغييرَ المعنى، والتَّصحيفُ يختَصُّ باللَّفظِ، ومنهم من يفرِّق بينهما بأنَّ التصحيفَ في تغيير الحروف، والتحريفَ في تغيير الشَّكْلِ. وعلى كل حال فيجمعُهُما التغييرُ، فإذا غيَّرتَ صورةَ الكلمة، أو شكْلَها، أو نقْطَها وإعجامها، فهذا كلُّه تصحيفٌ، وقد أُلِّفت فيه مؤلَّفاتٌ[2].

والتحريفُ يقعُ بقصدٍ أو بغيرِ قصْدٍ، فما كانَ منه بقصْدٍ فهو مشابِهٌ لفعلِ أهل الكتابِ، الذين يحرِّفُون الكَلِمَ عن مواضِعه، وما كان منه بغيرِ قصْدٍ فإنَّه

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٥١، مادة: (لحن).

(٢) ينظر: نزهة النظر (٩٦)، فتح المغيث ٣/ ٤٦٨، تدريب الراوي ٢/ ٦٤٨.

معفوٌّ عنه؛ إلَّا أنَّه قد يُؤثِّر في الحُكم على الراوي؛ فإنَّ الراويَ إذا كثُر عنده التصحيفُ ينزِلُ عن درَجة الضَّبطِ؛ لأن هذا خَللٌ في ضبطِه.

«ولْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ والمصحِّفا»، أي: يحْذَر الشيخُ الطالبَ اللحّانَ والمصحِّفَ؛ الذي يقرأُ ويُخْطِئُ في قراءتِه، فيرفع المفعولَ وينصب الفاعلَ، أو غير ذلك مما لا تقتضيه قواعدُ اللُّغة العربية؛ لأنَّ المعاني تَتْبَعُ الإعراب، ومن ثَمَّ فعَلى الشَّيخِ أنْ يتخِذَ قارئًا يقرأُ قراءةً سليمةً من جهة العربيَّة، ولا يُصَحِّفُ ولا يُحَرِّفُ؛ لأنَّ من القُرَّاءِ من لا يُحْسِنُ إعرابَ الكلِمات، ولا النُّطقَ بها على وجهِها، فمثلُ هذا الطَّالبِ يُحذَر منه، وإذا وُجِد طالبٌ من هذا النوع، فإنه لا يُمَكَّن من الرِّواية ولا من القراءة.

ويُوجدُ الآنَ من الشُّيوخ من لا يَهْتَمُّ بمَن يقرأُ عليه، والخطأُ - وإن كان مصدرُه الطَّالب - إلا أنَّه قد يُنْسَبُ إلى الشَّيخ، لا سيَّما إذا لم يَرُدّ عليه، وبعضُ الشُّيوخِ يتَغاضى عن الخطأ، لا سِيَّما إذا كثُر، فلا يستطيع أنْ يَرُدَّ كُلَّ كلمة، وقد لا تكونُ عند الشيخِ الأهليَّةُ أن يرُدَّ كلَّ شيءٍ، لا سيَّما ما خفيَ إعرابُه، وقد يكون الطالبُ بمنزلةٍ من العلمِ، والفضلِ، والخيرِ والصلاحِ؛ بحيث يَهابُ الشيخُ أن يردَّ عليه كُلَّ شيءٍ، فقد ينبِّهه إلى بعضِ الأشياء، ويترُك بعضًا، والواجبُ على الشيخ أن يهتمَّ بمن يقرأُ عليه، ويُدَقِّقُ في كُلِّ ما يُقْرَأ؛ لا سِيَّما بعدَ وجُودِ الآلاتِ الحديثة التي تحفظُ مجالسَ العلم، كالتَّسجيل ونحوه، فالسَّامعُ لهذه الآلاتِ قد لا يعرِفُ وضْعَ هذا الطالب، إنَّما يعرفُ الشَّيخَ.

ومما قيل في ترجيحِ العَرْضِ على السَّماع - فيما تقدَّم في طرُق التحمُّل - إنه في حال السَّماع لو أخطأ الشيخُ فإنه قد لا يجِدُ من يرُدُّ عليه، إما بسبب جهلٍ من الطلاب، أو هَيبة الشيخ، أمَّا في حال العرْض؛ فإذا أخطأ الطالبُ الذي يقرأ، فإنَّ الشيخ لن يتردَّد في الردِّ عليه - وهذا هو الأصل -، لكن بعضَ الطلاب قد يكون بمنزلةٍ أفضلَ من الشيخ - دون مبالغة -، والشيخُ يعرفُ أنَّ

الطالب أخطأ، لكن يصعُبُ عليه أن يرُدَّ عليه كلَّ شيء، فالذي يكثُر منه اللَّحن يُحذَر؛ لأنَّه يُفسد أكثر مما يُصلِح، وهذا يحدُث كثيرًا عندما يغيبُ القارئُ المعتمَد عند الشيخ، فيقوم أحدُ الطلاب المجتهِدين الذي لم يتعوَّد أن يقرأ، فيُكثِر التصحيفَ والتحريفَ؛ لأنَّ القراءةَ تحتاجُ إلى دُرْبَة.

«على حديثِه بأنْ يحرِّفا» لأنَّ هذا اللَّحَّان والمصحِّفَ إذا نقَل عنك فلنْ يَنقُلَ على الصَّوابِ، ما دام من عادتِه اللَّحنُ والتصحيفُ، وبعضُ النَّاس مُبْتَلى بِسَبْقِ اللِّسان، فتجدُه يُريدُ شيئًا فينطِقُ بغيرِه، فمثلُ هذا إذا نقَل فتوى، أو نحوَها لا يُعتمدُ على نقلِه، وهو يُسيءُ إلى الشيخِ أكثرَ مما يُحسن.

ومن الجديرِ بالذِّكر أنَّ رأيَ الشيخِ قد يكون في كثير من المسائل غير صريح، وإنَّما هو إيماء - وهو كثير في كلام أحمد -، وكثيرٌ من طلاب العلم ممن يحضُر عندنا يقول: إنَّ الشيخَ لا يُرجِّح، لكن بطريق الإيماء يفْهَمُ الحاذِقُ من الطلاب الراجحَ من المرجُوح؛ لأنني آتي بالقول الراجح وأؤكِّد عليه لقُوَّته، وأُشير إلى ما عداه، هذا في الكلام العادي، أما في تقرير مذاهبِ أهل العلم؛ فالمسألةُ معروفة، لكن الطالب قليلَ الفهم يريدُ أن يسوقَ الكلام على عواهِنه، ويسمع كلمة قد تكون في قولٍ مرجوح ويَغْفَلُ عما عداها ويقول: إنَّ الشيخ يقول كذا، وهذا حاله كما قيل: «وما آفة الأخبارِ إلا رواتُها»[1]، فمثلُ هذا الطالب لا يُؤمَنُ في النَّقل، ولا يصلُح للقراءةِ ولا للرِّواية؛ فلا بدَّ أن يكون الناقل حاذِقًا يَفهم ما ينقُل، ويُتقن ما يقرأ.

«فيَدْخُلا في قولِه: منْ كذَبا»، أي: يدخُلُ اللحَّانُ والمُصَحِّفُ في قوله ﷺ: **«مَن كذبَ عليَّ متعمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مقْعَدهُ من النَّار»**[2]، وهذا القول مرويٌّ

---

(١) ديوان الشريف الرضي ١/ ١٦٧، وهو عجز بيت، وصدره:
وهم نقلُوا عنِّي الذي لم أَقُهْ به .....

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٩).

عن كثيرٍ من أهل العلم: أنَّ اللحَّانَ يدخُل في هذا الحديث، فإذا قلتَ: (إنما الأعمالَ بالنِّيَّات) بنصب (الأعمال) فقد كذبتَ على النبيِّ ﷺ، فهو لم يقُلْ هذا.

«فحقٌّ النحوُ على منْ طَلَبا»، يعني: قد يهتمُّ الطالب بالعربية، ويتدرَّجُ فيها على الجادَّة، فيقرأ كتبَ المبتدئين على الشُّيوخ، ويُتْقِنها ويَضْبِطُها، ثُمَّ يَقْرَأُ ما دُوِّن للمتوسِّطِين، وللمُتقدِّمين، ويَضْبِطُ القواعدَ عن ظَهْرِ قلْبٍ، وإذا قرأ في كتابٍ وأعرب أصاب، لكن إذا نطَق - لكونه لم يتعوَّد القراءةَ - يُخطئ، وهذا موجودٌ حتَّى في مَهَرةِ العربية الذين يقتصرُون على العلم النَّظري؛ لأنَّ الاهتمامَ بالعربيةِ يُفيد الطالب من جهتين: جِهةِ النُّطقِ السليمِ، وجِهة معرفةِ موقعِ الكلمةِ من الإعرابِ، والذي يترتَّبُ عليه فهمُ المعنى.

والنُّطقُ الصَّحيحُ إنَّما يأتي بالمِرانِ، وكثرةِ القِراءةِ على العُلماء المجوِّدِين الضَّابِطين المُتقِنين، الذين لا يُفوِّتون شيئًا، فإذا تدرَّبَ الطالبُ على القراءةِ، ونُطقِ الكلمةِ نطقًا صحيحًا؛ فإنَّه يَضمَنُ معرفةَ موقعِ الكلمة من الإعراب، وما يترتَّب على هذا الموقِع من فهمٍ للمعْنى؛ لأنَّه لنْ ينطقَ إلا بعد معرفة، لكنَّه قد يعرِفُ موقِعَ الكلمةِ وينطِقُها خطًا - وهذا عادةُ من لم يتعوَّدْ القِراءةَ؛ ولِذا على طالبِ العلم أنْ يحرِص على القِراءةِ على الشُّيوخِ المتقِنين؛ الذين لديهم عنايةٌ بتربيةِ طُلَّابِهم.

وتعلُّمُ النَّحوِ واجب؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، ولا يتِمُّ فهْمُ الكتابِ والسُّنَّةِ إلا بعلمِ النَّحو، ومعلومٌ أنَّ من العلم ما هو واجبٌ على كلِّ أحد، ومنه ما هو واجبٌ على الكِفاية، فمن وجَب عليه العلم وجَب عليه أن يتعلَّم أدواتِه، وما لا يُفهم العلم إلا به؛ فكُلُّ ما يُعين على فهْم الكتاب والسُّنَّة؛ يجِب على طالبِ العلم أن يتعَلَّمه.

قد يقولُ قائلٌ: النَّحو لم يُوجد في عصر الصَّحابة، فلا داعيَ لأن يُتعلَّم علمٌ حادثٌ طارئٌ.

فيقال له: إنَّ الصَّحابة ليسُوا بحاجةٍ إلى تعلُّم النَّحو؛ لأنَّهم لم يعرفُوا اللَّحْنَ أصلًا، فليسوا بحاجة إلى الاحتِراز منه، فلو بحثتَ عن كلمة لحن في القواميسِ القديمة لن تجدَ أبدًا؛ فهو غيرُ موجودٍ عندهم.

وينبَغِي على طالبِ العلم أن يتَعلَّم من النَّحوِ ما يُفيده في تقويم لسانِه، وفَهْمِ الكلامِ؛ بمعرفةِ موقعِ الكلمةِ من الإعرابِ؛ لأنَّ العُلماءَ قالوا: إنَّ النحوَ بالنسبةِ للكلامِ كالملحِ في الطَّعام، وينبغِي للطالبِ أن يتدرَّجَ في علم النحو؛ لأنَّ كثيرًا من طُلَّاب العلم يستَصْعِبُون النَّحو، ويقولون: (درَسْنَا «الآجُرُّوميَّة» و«القطْرَ» و«الألفيَّة» وغيرها وما استفدْنا كثيرًا)، فبعضُهم - مثلًا - بعد أنْ قرأ هذه الكتب على بعضِ أهل العلم، لمَّا خطَب خُطبةً نبَّهه أكثرُ من واحد على أخطاء، فظنَّ أنَّه لم يستفِدْ، ونحن نقولُ: بل استفادَ، وإن فاتتْه فائدةٌ فلن تفوتَهُ أخرى؛ لأنَّ التعلُّمَ كلَّه خير، لكن لا يعني هذا أن يُفْنِي الطالب عمرَه في تعلُّم النَّحو؛ بحيث يُعِيقُه عن تحصيلِ ما طُلبَ النَّحوُ لأجله.

وخيرُ ما يطبَّقُ عليه النَّحوُ القرآنُ، فإذا تعلَّمت النَّحوَ وأتقَنْتَه، فأعرِبِ الفاتحة، ثُمَّ اعرِضْ إعرابَك على كتُب إعراب القرآن، ثُمَّ بعد ذلك أعطِه من يُقوِّمه لك، وبهذه الطريقة تستفيد فهمَ القرآن، وإعرابَه في آنٍ واحد، وتكتسِبُ الدُّربةَ في هذا الفَنِّ الذي استصْعَبَهُ كثيرٌ من طُلَّاب العلم، كأنَّهم يرون أنَّ الفائدةَ منه ليستْ قريبة، ومثل ذلك أنَّك تجِدُ بعضَ طُلَّابِ العلم مُهتَمًّا بـ«بُلوغ المَرام»، لكنَّه لا يهتمُّ بكتُب الرَّقائقِ، أو التعبيرِ، أو المغازِي، فهو يهتَمُّ بأحاديث الأحكام؛ لأنَّها عمليَّةٌ يحتاجُها الطالبُ ويُمارِسُها في حياته، مع أنَّ الفقهَ في الدين لا يتِمُّ إلا بمعرفةِ جميع أبوابه.

فعلى طالب العلم في تعلُّمه لعلم النَّحو أن يقرأ «الآجُرُّومِيَّة» أوَّلًا، وينظرَ في شرحِ الكَفْرَاوي؛ ففيه إتقانٌ للإعراب؛ لأنه لا يَمُرُّ به مثالٌ إلا ويُعرِبُه، ويقرأ - أيضًا - «حاشِية العثْماوي على الآجُرُّومِيَّة»؛ لأنَّ فيها ضَوابطَ

وقواعِدَ قد لا توجد في المطوَّلات، ثُمَّ يقرأ «القَطْرَ»، وما شُرِح به، وإعرابُ شواهِدِه، فهو حينئِذٍ يستفِيدُ فائدةً كبيرة، وإنِ اقتصر على هذه الكتُب كَفَتْه، ثم بعد ذلك إن أراد أن ينظُرَ في «الألفيَّة» وشُروحِها فلينظُرْ، بشرط ألا يُعَوقَه ذلك عن تحصيلِ ما طُلب النحو من أجله، فلو أنَّ طالبًا انْبَرى لـ«شرحِ المفصَّلِ» لابن يَعِيش، وهو مطبوعٌ في عشرة أجزاء، والصَّفحةُ الواحدةُ لو طُبِعت مفردة لصارتْ مثل «الآجرومية»؛ فلا شكَّ أنَّ ذلك يُعَوقُه عن تحصيلِ غيره من العلوم.

ومن أفضلِ وسائل التَّحصيلِ اختصارُ الكتُب، فلو كنتَ مسافرًا في نُزْهَةٍ مثلًا، وأنتَ بعيدٌ عن كتُبِك، ولا تستطيعُ أن تُراجِعَها؛ خُذْ كتابًا واحدًا، إمَّا في أصُول الفقه مثل «شرح مختصر التَّحرير»، أو «شرح مختصر الرَّوضة»، أو في العربية تأخذ «شرح المفصَّل»، أو «حاشية الصَّبَّان على شرح الأشْمُوني على الألفِيَّة» فتلخِّصَ هذا الكتاب وتُدوِّن منه فوائدَ على الأصل، بحيث تختصرُه في مجلَّد، فاختصارُ الكتُب مهِمٌّ جدًّا لتَثْبِيت العِلْمِ لدى طالبِ العلْم، وفي هذه الكتُب فوائدُ كثيرة، وإن كان أهل العلم يقتصرُون في الغالب على الكُتب المختصرَة، إلا أنَّ الكتبَ المطوَّلة فيها دُرَرٌ، وفوائدُ عظيمة، وحلٌّ إشكالاتٍ في النُّصوص، ومع ذلك فتحصيلُها قد يعوقُ الطالب عن تحصيلِ ما هو أهَمُّ منها.

ويَقبُح بطالبِ العلمِ - لا سيَّما إذا كان يتصدَّى لنفعِ الناس - أنْ يلْحَن لحنًا جليًّا، وأما الخفيُّ فقد لا يسلَمُ منه أحد، ويقبُحُ كذلك بخطيبٍ أن يخطُب ويَكسِر الكلام، فيرفعُ وينصِبُ بدون قواعدَ، ولا ضوابط.

ويُذكرُ في كتب الأدب «أنَّ الوليد بن عبد الملك كان يلحَنُ، فخطَب الناس يومَ عيدٍ فقرأ في خطبتِه: ﴿يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ۝٢٧﴾ [الحاقة: ٢٧] فضمَّ

التاء، فقال عُمر بن عبد العزيز: عليك، وأرَاحتنا منك»[1].

«والأخذُ من أفْواهِهم لَا الكتُبِ أدْفعُ للتَّصْحِيفِ فاسمعْ وادْأبِ»، يعني: أن تتلقَّى العلمَ من أفْواه الشُّيوخِ، والشُّيوخُ يتلقَّونه عن شُيوخِهم، هذا يقِيك شرَّ التصحيفِ والتحريفِ؛ لأنَّك أخذتَ من أفواهِ الشُّيوخِ فأمِنْت.

وكنا مرة في درس للشيخ ابن باز، وقارئ يقرأ عليه، فقرأ: عن «سلمة بن كهبل»!! صحف كهيلًا إلى كهبل، ومثلُ هذا لم يأخُذْ من أفواه الشُّيوخ، وهذا لا يليق بطُويلِب فضلًا عن طالبٍ له عناية بالحديث، ومثل هذا أنَّ كثيرًا من الطلَّاب - وحتى بعضِ الكبار من المشايخ - يَلحَنُ في «أيوبَ السختياني» فيقول: «السِّختياني» بكسر السين، وصوابُه والمعروف فيها بفتح السِّين[2]؛ لأنَّ هؤلاء لم يتلَقَّوا العلمَ من أفواه الشُّيُوخِ، وإنما أخذوه من الصُّحُفِ، والأخطاءُ تكثُر عند من يأخذُ العِلمَ من الصُّحُفِ؛ لأنَّ الصُّحف لا تضبِطُ كلَّ شيء، فألْزِمْ نفسَك الحرصَ الدائمَ المستمِرَّ، وكُنْ دَؤُوبًا مثابِرًا على الأخذِ من أفواه الشُّيُوخ، وقديمًا قالوا: «من كان شيخُه كتابَه كانَ خطؤُهُ أكثرَ من صوابِه».

❁ ❁ ❁

(١) غُرر الخصائص الواضحة وعُرر النقائص الفاضِحة (ص٢٢٢).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني ٧/ ٩٦، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٢٤١، القاموس المحيط (ص١٥٣)، تاج العروس ٤/ ٥٥٤.

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَإِ

٦٤٢ وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا ... فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

٦٤٣ وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ ... وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الْأَرْجَحُ

٦٤٤ فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعْ تَصْبِيبِهِ

٦٤٥ وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا ... عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا

٦٤٦ وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدّ ... وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

٦٤٧ وَلْيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ ... كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ

٦٤٨ وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى ... بِهِ يُزَادُ بَعْدَ (يَعْنِي) مُثْبَتَا

٦٤٩ وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

٦٥٠ صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

٦٥١ وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

الشرح

يتكلَّم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا عن: «إصلاحِ اللَّحْنِ والخَطَأ»، فإذا وجدْتَ خطأً ولحْنًا في كتابٍ، فإذا كان يُقرأ فيجبُ عليك أن تردَّ على القارئ، وإذا كان اللَّحنُ مكتُوبًا، فيجبُ عليك أن تُعدِّل وتُصحِّحَ ما رأيتَ من الخطأ واللَّحْن.

«وإنْ أتَى في الأصْلِ لحنٌ أو خَطَا فقيل: يُروى كيفَ جاء غَلَطا»، يعني: أنَّ الخطأَ أو اللَّحنَ الموجودين في أصْلِ الكتابِ يُروى مثلما جاء، كما قال به

بعض أهلِ التَّحرِّي والتَّشدِيد، قال: تَرْوِي ما في الكتابِ ولو كان خطأً[1]، وكأنَّ هذا القائل يُريد حسْمَ مادَّةِ الهُجومِ على الكتُبِ والتصرُّفِ فيها، فيقول: لَوْ كانَ خطأً، اقرأْ وارْوِ على الخَطَأ، وبيِّنِ الصَّواب، لكن لا تُصحِّحْ في الكتاب، وبعضهُم يعكِسُ فيقول: ارْوِ على الصَّوابِ، وبيِّن في الحواشي أنَّ في الأصلِ كذا، لكن كم وَقَفْنَا في الكُتبِ التي يُزعَم تحقيقُها أنَّ المحقِّق قال: كذَا في الأصْلِ، وهو خطأٌ، والصَّوابُ كذا، والواقعُ ضِدَّ ما يقُول! وفي كثيرٍ من التَّحقيقاتِ يجعلُون الكلمةَ المرجُوحة في الحاشيةِ، والصَّوابَ - على حدِّ زعمِهم - في المتنِ، والواقِعُ أنَّ ما ظنُّوه خطأً هو الأصَحُّ.

ولنَضْرِبْ على ذلك مثلًا بكتابِ «فتحِ المُغيث» أوَّل ما طُبِع طُبِعَ بالهِند في مجَّلدٍ كبيرٍ سنةَ ألفٍ وثلاثمائة وثلاث، باللُّغة العربية بالخطِّ الفارسيِّ - والخطُّ الفارسيُّ من لم يتعامَلْ معه بكثرةٍ يصْعُبُ عليه قراءةُ بعضِ حروفِه -، وتعِبَ كثيرٌ من طلَّابِ العلم في قراءةِ هذه الطبعةِ مع أنَّها مفقودةٌ من عُقُود، لكن احتَسَب من احتسَب، وطُبِع الكتابُ في المكتبةِ السَّلفيَّة بالمدينة، وتولَّى ضبطَه وتحقيقَه شخصٌ اسمه: عبد الرحمٰن محمد عُثمان - وليتنا سَلِمْنا من هذه الطبعة -، فكان يأتي إلى الحرفِ الذي لم يستطعْ قراءتَه بالفارسي، ويرسِمُه كما هو بين قوسين، ويترجِمه خطأً؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ هذا الشَّأن، فلا علاقةَ له بالحديثِ وعلومه -، لكن له ارتباطٌ بصاحبِ المكتبة، وطبَع كتبًا كثيرةً على هذا الشَّكل - ثُمَّ طُبِع الكتاب بعد ذلك في لبنان، معتمِدين على هذه الطبعة، فحذفُوا الكلمة المترجَمة، وحذفوا الأقواسَ وأبقوا الاجتِهاد، فصار الكتابُ مَسْخًا وتحريفًا.

لذلك؛ فإنَّ أهل العلمِ من أهلِ التحرِّي، مثل: ابن سِيرين[2]، وعبد الله

(١) ينظر: الكفاية (ص١٨٦)، المحدث الفاصل ١/ ٥٢٤ - ٥٣٢.
(٢) ينظر: الكفاية (ص١٨٦).

ابن سَخْبَرة[1] وبعضُ العُلماء يقول: لا تُصَحِّحْ شيئًا ودَعْهُ كما هُو؛ لأنَّه قد يكون خطأً في نظرِك، ويلُوحُ صوابُه عند غيرك.

«ومَذْهَبُ المُحَصِّلِينَ»، يعني: من أهل العلم أنَّه إذا كان هُناك خطأٌ فإنَّه يُصلَحُ، لكنْ قيَّدوا هذا بالخطأ المَحْضِ الذي لا يحتملُه الكلامُ، واشترطُوا أنَّه لا بُدَّ أن يُشِيرَ في الحاشِية أنَّه أَصلحَ ذلك الخطأ؛ لأنَّه قد يظنُّه خطأً لا يحتملُ الصَّواب وهو في الحقِيقة صَوابٌ، أو له وجهٌ على الأقلِّ، وإن كان مرجُوحًا.

«في اللَّحْنِ لا يختلِفُ المعنَى به»، يعني: إذا قلت: «إنَّما الأعمالَ بالنيات» ونصَبْتَ «الأعمال» فهذا لحنٌ محْضٌ ليس له وجهٌ، فكيف العملُ معه؟ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وصوَّبُوا»**، أي: أكثرُ الشيوخ، **«الإبقاء»** لذلك الخطأ في الكتُب كما هو، **«مَعْ»** بإسكان العين لضرورة الوزْن، **«تَضْبِيْبِه»**، أي: وضعِ علامة تضْبيبٍ عليه؛ للإشارة إلى وجُود خَلَلٍ في الكلام، **«وَيَذْكُرُ»** مع وضْعِ علامةِ التَّضْبِيبِ، **«الصَّوابَ جانِبًا»**، يعني: يوضَعُ اللفظُ الصَّوابُ بجانب اللفظِ الخطأِ في الحاشية، **«كذا عن أكثَرِ الشُّيوخِ نقْلًا أُخِذَا»** نقل ذلك عنهُم القاضي عِياضٌ[2].

«والبَدْءُ بالصَّوابِ أولَى وأسَدْ»، يعني: إذا كان العالم يَقرأُ الكتاب أو يروي الحديثَ للطُّلَّاب، فإنَّ قلْبَ كثيرٍ من الطلاب قد يكون فارغًا من هذا الحديث، فيَثبُت فيه أوَّلُ ما يُسمعُ، فالناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ابْدَأْ بالصوابِ، فهذا أوْلَى وأسَدُّ، ثُمَّ بعد ذلِك أشِرْ إلى الخطأِ الموجُودِ بالأَصْلِ.

---

(١) وهو: عبد الله بن سَخْبَرة الأَزْدِي، ويقال: الأسدي - أسد شَنُوءة -، أبو معمر، الكوفي، تابعيٌّ ثقة، أخرجَ لهُ الجماعة. ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥، التقريب (٣٣٤١) (ت بعد ٦٠هـ). ويُنظر لقولِه: الكفاية (ص١٨٦).

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٨٥ - ١٨٦).

«وأصلحُ الإصلاحِ منْ متنٍ وَرَدْ»، يعني: أفضلُ ما تُصَحِّحُ به الكتُبَ ما جاء ووَردَ من روايةٍ أُخرى، فتُصَحِّحَه من تلك الرواية، فكما أنَّ أفضلَ طُرقِ التفسير أنْ يُفَسَّر القرآنُ بالقُرآنِ، ثُمَّ يُفَسَّر القرآنُ بالسُّنَّة، فكذلك هنا يُصوَّبُ الخطأُ في الحديثِ من كتُبِ الحديث.

«ولْيَأْتِ في الأَصْلِ بِما لا يَكْثُرُ»، يعني: إذا وَجَدْتَ في كتاب: (عن هُريرة) - مثلًا - بدون (أبي) وجبَ عليك تصويبُه، فتَكتُبُه (عن أبي هُريرة)؛ لأنَّه لا يحتملُ وجُودُ صحابيٍّ آخر اسمُه هُريرة.

«كابْنٍ» إذا قال: (عنْ جُريجٍ) فيجِبُ أن يُكتب «ابن» لأنَّه معروفٌ أنَّهُ: ابنُ جُريجٍ.

«وحرفٍ حيثُ لا يُغَيِّرُ»، أي: لا يُغيِّر المعنى لو زاده.

«والسَّقْطُ يُدْرَى أنَّ منْ فوقُ أتَى بِه»، يعني: لو أنَّ الشَّيخَ روى الحديث على وجهه: عن عَمْرَة[1] عن عائشةَ: «كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا»[2]، فلو أُسْقِطَتْ عائشةُ من السَّندِ لم يَكُنْ هناك احتمالٌ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُخْرِجُ رأسَه إلى عَمْرَة، فإذا قُلت: عن عَمْرةَ، قُل: يعني: عن عائِشة.

«به يُزادُ بعدَ «يعني» مُثْبَتًا»، أي: يزيدون «يعني» لِيُبَيِّنُوا أنَّ الزيادة

---

(١) هي: عَمْرَةُ بنت عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرَارة، الأنصاريَّة المدنيَّة، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، فقيهة ثقة حجة، أخرج لها الجماعةُ (ت٩٨هـ). ينظر: السير ٤/٥٠٧، التقريب (٨٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٦/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦).

متأخِّرة، ومن ذلك أنَّ كثيرًا ما يُذكرُ في الأسانيد شيخُ المصنِّف بدون نسبة - على ما سيأتي في زيادة نسَب الشيخ - فيَزيدُ الراوي في الشَّيخِ النسبةَ بعد كلمةِ (يعني)، أو (وهو)، أو نحو ذلك، مثل: حدَّثنا محمَّدُ، يعني: ابن بَشَّارٍ، أو هُو: ابن بَشَّار.

«وصَحَّحُوا استِدراكَ ما دَرَس في كتابِه مِن غيرِهِ إن يَعرِفِ» من المعروفِ أنَّ الكتبَ تتأثَّرُ مع الوقتِ، إمَّا بأرَضَةٍ تأكُلُ أطرافَ الأوراقِ؛ فيضِيعُ منها بعضُ الحُروف، وإما بسببِ الرُّطوبةِ، أو السُّوسِ، أو غير ذلك مِمَّا تتعرَّضُ له الكتُب، فإذا تآكلَ طرفُ الكتاب، أو احترقَ بعضُه، فإن وُجدتْ نسخةٌ أخرى للكتابِ فيجبُ أن تُكمل هذه النُّسخةُ منها.

لكن أحيانًا تكون النسخةُ فريدةً لا نظيرَ لها، وجاءتْ أرضَةٌ وأكلتْ منْها، ولا بُدَّ من الإفادةِ منها؛ فيُلصَقُ عليها حينئذٍ ورقٌ ويُستظهَرُ الناقصُ، ويقال: (لعلَّه كذا)، إذا كان المستظهِرُ أهلًا لذلك؛ لأنَّ منهم من قد بلغ إلى حدٍّ يستطيعُ أن يستظهِرَ الأسْطُرَ، ثُمَّ إذا وقفتَ على نُسخةٍ بعد ذلك تجِدُ الكلامَ تقريبًا صحيحًا، يعني: في مكانِه، وقد يكون مطابِقًا بالحرفِ، على حسَبِ خِبرة هذا الشخص.

ومما يُذكر في هذا أنَّه كان عندي الطبعة الأولى من «تفسير القرطبيِّ»، ومرَّ عليَّ كلامٌ مشكلٌ: فيه خفاءٌ، فعلَّقْتُ عليه بسَطرَين، ثُمَّ وقفتُ على الطبعة الثانية فإذا بالتعليق بحُروفِه، وأنَا والله ما وقفتُ على الطبعة الثانية، وهم ما وَقَفوا على نُسخَتي، فأحيانًا يقع الحافِرُ على الحافِرِ، فقد يوفَّقُ الإنسان إلى أن يقول ما يوضحُ الكلامَ بدِقَّة، فمثل هذا الذي بلغَتْ به المعرفةُ يجب عليه أن يَستظْهِر.

فالإبْقاءُ على الكلام محذُوفًا - وقد يُحذَفُ من كُلِّ سَطْرٍ كلمةٌ أو أكثر - ينقُص من قِيمة للكتاب، فلا بد أن يُكمَّل هذا النقصُ من نُسخةٍ أخرى إن

وُجِدتْ؛ وهذا أولى، وإن لم تُوجَدْ فالاستظهارُ أحرى، ولهُ أهلُه.

«صِحَّتُه مِن بعضِ متنٍ أو سَنَدْ كما إذَا ثَبَّتَهُ مَن يُعْتَمَدْ»، يعني: بعضهم قد يروِي الحديثَ ويَشُكُّ في كلمة ويتردَّدُ فيها لطُول العَهْد، هل هي كذا أو كذا؟ فيسألُ من يُثَبِّتُه فيها، ويتسامَحُون في رواية مثل هذا، ونجد مثل هذا في مواضِعَ كثيرة من «صحيح البخاري» حيثُ يقول: «وثَبَّتَنِي فلانٌ بكذا»[1]، وبعضُهم يستدِلُّ له بشَهادة المرأتين ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا ذكَّرتْ إحداهُما الأخرى وقُبلتْ شهادتُهما مع هذا التذكير، فالنِّسيان للكلمة أو غيرها ويُثَبِّتُه فيها الثِّقةُ مقبولٌ أيضًا، ونصَّ على هذا أحمد وغيره[2].

«وحَسَّنُوا البَيانَ كالمُسْتَمْلِكِ كَلِمَةً» هذا هو التَّثْبِيتُ، يعني: لا يأخُذُ الكلمةَ من فُلانٍ ويرويها على أنَّه لا إشْكَال فيها؛ بل يُبَيِّن أنَّه شكَّ في هذه الكلِمة أو تلك، وأنَّه سأل فلانًا فثبَّتَه، وقال: (إنَّ الصَّواب كذا)؛ ولذا **قال**: **«في أصْلِه فَلْيَسْأَلِ»**، أي: يسأل أهلَ الخِبرةِ والضَّبطِ والإتقانِ؛ ممن شاركُوه في الرِّواية فيُثَبِّتونه فيها، وهذا موجود بكثرةٍ في كتُب السُّنَّة، وهذا من دِقَّتِهم حيث لم يَرْوُوا دون بَيان.

فلو كتَب كلمةً يحتمِلُ رسمُها مَعْنَيَيْن - أي: تُقْرأ هكذا وهكذا - وتطاوَلَ به العهدُ فنَسِي أيَّ هذَين المعنيَين أرادَ؟ فإنه يُثبِّتُ فيها، فهذا ليس فيه إشكالٌ - إن شاء الله - على أن يكُون المثبِّتُ ثِقةً[3]؛ لأنَّه قد يقرأُ لك هذا الكلام خطأً، وشَبِيهُ ذلك الذي يُترجِمُ من لُغة إلى أخرى، لا بُدَّ أن يكون ثِقة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الصحيح، حديث رقم (٤١٦٦).
(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٦٣، ١٦٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق.

اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

٦٥٢ وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ ... مَتْنًا بِمَعْنًى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ

٦٥٣ بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّ ... عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَحْ

٦٥٤ بَيَانُهُ مَعْ (قَالَ) أَوْ مَعْ (قَالَا) ... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا:

٦٥٥ (اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ) أَوْ لَمْ يَقُلِ: ... صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ

٦٥٦ بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ ... يُسْمِي الْجَمِيعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

الشرح

«اختلافُ ألفاظِ الشُّيوخ» من المعلوم أنَّ الحديثَ مصدرُه واحدٌ؛ وهو النبيُّ ﷺ وقد يقال الحديث في مناسبةٍ واحدةٍ ولا يتعدَّدُ، وقد يتعدَّدُ بتعدُّد مناسباتِه، وتجد الحديثَ الواحد الذي مخرجُه واحد يُروى بألفاظٍ مختلِفة، فمثلًا حديث النُّعمان بن بشير: «**الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ**»[(١)] مرويٌّ بألفاظٍ كثيرة في «الصَّحِيحين» وغيرهما، فيأتي بلفظ: «مُشَبِّهات»[(٢)]، «مُشْتَبِهات»[(٣)]، «متَشَابِهات»[(٤)] وغير ذلك، وهذا من اختلافِ ألفاظِ الشُّيوخ، فتجدُ المؤلِّفَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩/١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النُّعمانِ ابن بَشير ﷺ، وروي من حديث عمَّار بن ياسر وابن عُمر وابن عبَّاس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩/١٠٧).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٤٦٢).

يروي الحديث عن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، والأوَّل له لفظٌ، والثاني له لفظٌ آخر، والثالث له لفظٌ يختلِفُ عنهما، وقد يختلفُ مع الثاني، وقد يتَّفِقُ مع الأوَّل في شيءٍ، ويتَّفق مع الثاني في شيء آخر، لكنَّها كلَّها في المعنى الواحد، وهذا جارٍ على مذهب الجُمهور الذين يُجيزون الرواية بالمعنى.

والمؤلِّفُ لا يذكر جميعَ الألفاظِ، بل يذكرُ لفظًا واحدًا ويجمع الشُّيوخَ ولا يفرِّقُهم، فيقول: (حدثنا فلان وفلان وفلان)، وفي النهاية يسوقُ متنًا واحدًا، وقد يكون في لفظِ فُلانٍ ما يختلِفُ من حيثُ اللَّفظ مع لفظِ فُلان، فمنْ أهل العلم مَن يُبيِّن صاحبَ اللَّفظ بِدِقَّةٍ وبالحرْفِ، وهذه طريقةُ الإمام أحمدَ، ومسلم؛ فيقولان مثلًا: (حدَّثنا فلانٌ، وفلانٌ، وفلانٌ، واللفظ لفُلان)[1]، حتَّى جَزَم كثيرٌ من أهل العلم أنَّ مسلمًا إذا لم يُبيِّن صاحبَ اللَّفظِ، فإنَّ الحديث يكُونُ متفقًا عليه باللَّفظِ بين منْ نُسِبَتْ إليه روايتُه.

أمَّا الإمامُ البُخاريُّ، فالغالبُ عليه أنَّه لا يُبَيِّنُ إلا في مواضِعَ يَسِيرة، لكنَّ الحافظَ ابن حجر يقول: «ظهَر لنا بالاستِقْرَاءِ أنَّ البخاريَّ إذا روى الحديثَ عن اثنين فاللَّفظُ للآخر منهما»[2]. ونقول: قد وقَع لنا أحاديثُ رواها عن طريق اثنين ولم يُبيِّن، ثُمَّ بعد التحرِّي والتقصِّي تبيَّن أنَّ اللفظَ للأول، فهذه القاعدة التي قالها الحافظ ابن حجر أغلبِيَّةٌ وليستْ كُلِّيَّةً.

وبعضُهم يُفَضِّلُ مُسلمًا على البخاريِّ من هذه الحيثِيَّة، ومن أجلِ هذا البيان، ويقول: ينبغِي لطالبِ العلمِ أنْ يحفظَ أوَّلَ ما يحفظُ مختصرَ «صحيح مسلم»، ثم يزيدَ عليه زوائِد البخاريِّ. والأفضل العكسُ؛ بأنْ يحفظَ لفظَ البخاريِّ ويزيدَ عليه زوائد مُسلم؛ لأنَّه لا يُجزم بأنَّ اللفظ الذي بيَّنه مسلمٌ هو لفظُ النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ البخاريَّ أكثرُ تحريًا، وأكثرُ دِقَّةً، وأنظفُ أسانيدَ ومتونًا.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٧١، ١٧٣.
(٢) فتح الباري ١/ ٤٣٦.

«وحيثُ منْ أكثرَ من شيخ سَمِع»، يعني: إذا روى الحديثَ عن اثنين وبينهما بعضُ الاختلاف في الألفاظ مع اتِّحاد المعنى ولم يُبَيِّنْ وساق لفظَ رواية واحدٍ فقط؛ فهو جارٍ على جوازِ الرِّواية بالمعنى، ولا يضُرُّ إطلاقًا.

«متنًا بمعنىً لا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ. بِلَفْظِ واحِدٍ وسمَّى الكُلَّ»، يعني إذا قال: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ) ولم يُبيِّنْ صاحبَ اللَّفظ إنَّما المعنى واحدٌ، «صحْ عِنْدَ مُجِيزي النَّقْلِ معنًى»، أي: يجُوزُ على قولِ الجَماهير في صِحَّةِ الرِّواية بالمعنى.

«ورَجِّحْ بيانُه»، يعني: المرجَّحُ بيانُ صاحبِ اللَّفظِ والاختلاف بين الألفاظ؛ لأنَّ هذا من التحرِّيْ والدِّقَّة، والخُروجُ من العُهدة.

أحيانًا يَرِدُ في السند عند أبي داود: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ المعنى)، وقد يقول: (المعنى واحد)[1]، فمرادُه أنَّ المعنى واحد، فلا يختلِفُ ما رواه فلان عن معنى ما رواه فلان، وإن اختلفُوا في اللَّفظ.

«مَعْ قَال أو مَع قَالا»، يعني: إذا كان صاحبُ اللَّفظِ واحدًا قال: (قال)، وإذا كانا اثنين قال: (قالا)، وإذا كانوا ثلاثةً قال: (قالوا).

فالإمامُ مسلمٌ يقولُ أحيانًا: «حدثنا قُتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجَحْدَرِيُّ - واللفظ لِقُتَيْبَة - قالا[2]» وأحيانًا يقول: «حدثنا قُتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شَيْبَة، وهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وأبو عاصم الحنَفيُّ، واللفظُ لِقُتيبة، قالوا: حدثنا[3]» وأحيانًا يقول: «حدثنا يحيى بن يحيى، وقُتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزُهير بن حرب، وأبو كُريبٍ، جميعًا عن سُفيان - قال أبو بكر: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة[4]»، قال بعضُ أهل العلم: إنه أعاد لفظَ

(١) ينظر منه: ١/ ٢٣٣، ٤٤١، ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢١٨.
(٢) صحيح مسلم (٥٣٥).
(٣) صحيح مسلم (١٣٩).
(٤) صحيح مسلم (٤١١).

أبي بكر لأنَّه هو صاحبُ اللفظ[1].

«ومَا بِبَعْضِ ذَا وذَا وقَالا اقْتَربا في اللَّفظِ»، يعني: قد يروي أحدُهم الحديثَ عن اثنين ويقول: (واللَّفظُ مقارِبٌ، أو متقارِبٌ، أو تقاربَ في اللَّفظ، أو تقارَبا في اللَّفظ)، «أو لم يَقُلِ»، يعني: ليس بلازمٍ أن يقول إحدى هذه العبارات، «صحَّ لهم» فكلا الأمرين جائزٌ؛ لتصحيح الروايةِ بالمعنى.

«والكُتْبُ إنْ تُقَابَلِ بأصْلِ شَيخٍ من شُيوخِه»، يعني: إذا كان يروي الحديثَ عن ثَلاثةٍ لا يلتَقُون؛ لأنَّ لِكلٍّ واحدٍ منهم طريقَه، فقابَلَ نسخته التي انْتَسَخها من الكتاب على أصْلِ واحدٍ منهم، فإنَّه لا يسُوغ له أن يرويَ عن الثلاثة؛ بل يقتصرُ على من قابل نسختَه بأصْلِه، وذلك كأن يرويَ «صحيح البخاريِّ» من رواية أبي ذرٍّ عن شيوخِه الثلاثة: الكُشْمِيهَنِي، والمُسْتَمْلي، والحَمَوِي، ثُمَّ قابل نسختَه على رواية الكُشْمِيهَنِي، وأراد أن يرويَ نُسختَه بعد أن قابلَها، فهل يرويها على النُّسخِ الثَّلاثِ، أم يرويها على النُّسخة التي قابل عليها فقط؟ الصَّوابُ أن يقتصِرَ على النُّسخة التي قابَل عليها، إلا إذا قابَلَ على النُّسخِ الأخرى أيضًا، فحينئذٍ يجوزُ له أن يذكرَ أصحابَها - أيضًا -.

«فهَلْ يُسْمِي الجميعَ مع بيانِه، احتَمَل»، يعني: يحتملُ هذا مع البيان، فإذا أراد أن يحدِّث يقول: (حدثنا فلان، وفلان، وفلان، مع مقابلته بأصلِ فُلان) - وهذا كالرواية من الأصلِ غير المقابَل، حيثُ لم يُجِزْها الخطيبُ[2] ومن معه إلا أن يُبيِّن أنَّه غيرُ مقابَل -، فإذا بَيَّن وقال: (مع مقابَلةِ الأصلِ بكتاب فُلانٍ دون فُلان وفُلان) خرَج حينئذٍ من العُهْدة.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢١٥).

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧ وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبِ

٦٥٨ إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوَ (هُو) أَوْ (يَعْنِي) ... أَوْ جِئْ بِأَنَّ وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي

٦٥٩ أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

٦٦٠ الْأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمّ ... مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّ

الشرح

«الزِّيادةُ في نسَبِ الشَّيخ» إذا كان الشيخُ ذكر في الإسناد اسمًا مُهمَلا، فهلْ لمنْ روَى عن هذا الشَّيخِ أنْ ينسِبَ هذا الاسم؟ فلو قال الشيخُ مثلًا: (حدَّثنا قُتَيبة) فهل لمن روى عن هذا الشَّيخِ أن يقول: (حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد)؟ حيثُ لم يخالفِ الواقِعَ، فهو قُتيبة بن سعيد، لكنَّه إذا فعل ذلك فقد زاد على ما رُوي، وإن كانت هذه الزِّيادة صحيحةً ولا تضُرُّ.

لكن أحيانًا يُختلَف في هذا المُهْمَل، فكثيرًا ما يقولُ الإمامُ البخاريُّ: «حدَّثنا محمد» ولا يستطيعُ الكثيرُون أن يُحدِّدُوه، حتَّى من لهم عِنايةٌ بتَمييز المُهملِ يختلفُون في المرادِ بـ«محمد»، واختلافُهم هذا لا يُؤثِّر في الخبر، فهو صحيحٌ بلا إشكال؛ لأنَّ جميعَ شُيوخ البخاريِّ ممَّن اسمُه «محمد» ثِقات، لكن يُتردَّدُ في كونه: (محمد بن بشَّار، أو محمد بن يوسُف، أو محمد بن يحيى، يعني: الذُّهلي)، وهذا لا أثرَ له في صِحَّة الخبر.

فمثل هذا لا خلاف في أنَّه ليس لك أن تَزِيد فيه، إلَّا إذا جئتَ بشيءٍ

يُبيِّن أنَّه محتملٌ، كأنْ تقُول: (أظنُّه فُلانًا، أو أظنُّه ابن فُلان).

«والشَّيخُ إنْ يأتِ بِبعضِ نسَبِ منْ فَوقَهُ فلا تَزِدْ واجتنِبِ»، يعني: لو أنَّ الشيخَ قال: (حدَّثنا قُتيبة بن سعيد)، فليس لك أن تقُول: (حدثنا قُتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف)، فليس لك أن تزيد على ما رُوي، وإذا زدتَ فلتأتِ بما يُشْعِرُ أنَّه من عندِك، وأنَّك زدتَّه من تِلقاء نفسِك.

«إلَّا بِفَصْلٍ نحوُ (هُو) أو (يَعْنِي)»، يعني: لو أنَّ مسلمًا قال: (حدثنا قُتيبة)، فمن يأتي بعده يقول: (قال الإمامُ مسلمٌ: حدَّثنا قُتيبة وهو ابن سَعيد، أو يعني: ابن سَعيد)، وهذا صَنيعُ الأئمَّة.

«أوْ جِئْ بِأنَّ»، أي: أنْ تقُول: (أنَّ قُتيبة بن سَعيد حدَّثه)، فيكونُ من تعبيرِك أنت، فأنتَ تحكي ما قاله الشَّيخُ بأُسلوبِك وتعبيرِك، فلك أنْ تَزيدَ ما شِئتَ.

«وانْسِبَنَّ المَعْنِي»، أي: انسِب المقصودَ ما دام بأسلُوبِك، فمُسلِمٌ لم يقُل: (أنَّ قُتيبةَ بن سَعيد حدَّثه)؛ بل هذا من تعبيرِ مَن بعدَ مُسلِمٍ، حيثُ يَحكي ما قالهُ الشيخُ بأسلوبِه وتعبيرِه، فلهُ أنْ يزِيدَ ما شاء.

والمؤلِّفُ في أوَّل الكتاب ينسِبُ الراوي، وقد يُطيل في نسبِه، فتجدُه ينسِبُ قُتيبة سُداسِيًّا مثلًا، ثُمَّ بعد ذلك يُقَلِّصُ شيئًا فشيئًا إلى أنْ يقتصر على قُتيبة، ومن خلال الاستقراءِ لصَنِيعِ أهلِ الحديث فإنَّه لا يلزَمُ أنْ يكُون البيانُ التامُّ في الموضع الأول، مع أنَّ المنهجيةَ التي يسلُكها الباحثون الآن، ويُطَنْطِنُون[1] حولها هي أن يكون البيانُ في الموضع الأول، ثم يُحال عليه، نظير ذلك ما يُصنعُ في تحقيق الكتب، فمن الخِطَّة أن يُترجم للأعلامِ المذكُورين في الكتاب في أوَّلِ موضع يرِد فيه ذكرُهم، فلا يُترك في أوَّل

(١) **الطَّنْطَنَةُ**: صوتُ الطُّنْبور ونحوه، والمرادُ: كثرةُ الكلام والتَّصويت به والكلام الخفيُّ والدَّنْدَنة. انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٦٨.

موضِع بدون ترجمة، ثُمَّ يُترجم له بعد ذلك، لكن أهل الحديث يقولون: ما دام حصل البيانُ؛ سواء كان في الموضِع الأوَّل، أو في الموضِع الثاني؛ فأمرُه سهلٌ، ولذلك نجدُه أحيانًا يقول في الموضع الأول: (حدثنا قُتيبة)، وفي الموضع العاشر يذكره خُماسيًّا مثلًا، وهذا لا يَضِير؛ لأنَّ المقصود أنْ يُبيَّن في موضعٍ من المواضع.

«أمَّا إذا الشَّيخُ أتَمَّ النَّسَبا في أوَّلِ الجُزءِ فَقَط»، يعني: إذا قالَ الشيخُ في أول الجزء: (حدَّثنا فلانُ بن فُلان بن فُلان)، فذهب الأكثرُون لجَواز أن يُتِمَّ الراوي عن الشَّيخ هذا الاسمَ إن جاء مُبْهَما بعد ذلك؛ لأنَّ الشيخَ نسبهُ في موضِعٍ، فأنتَ تحكي هذه النِّسبة، وتَسْتَصْحِبُ هذه النِّسبة التي سمِعتَها من شيخِك، فإذا اقتَصر أو أبْهَم، أو أهْمَل في موضع، فلك أن تُتِمَّه، ولا تكونُ بذلك قد زدْتَ عليه؛ لأنَّه قد نسبَهُ في موضِعٍ، ولا يلزم أنْ ينسِبَه في جميعِ المواضِع.

«فذهبَا الأكثرُونَ لجَوازِ أن يُتَمَّ ما بعْدَه»؛ لأنه سمِعه في موضع، فلا يحتاجُ أن يكرِّرَه في جميعِ المواضع.

«والفَصْلُ أوْلَى وأتَمُّ»، يعني: حتَّى في هذا الموضِع تأتي بالفصْلِ بـ(هو) أو (يعني)، وإنْ سمعتَه من لفْظِ الشَّيخِ في موضِعٍ آخر، كما لو بيَّنه في أوَّل الجُزءِ، فقال لك: (إنَّ ما جاء من طريقِ فلانٍ فأنا أرويه عن فُلان بن فُلان بن فُلان) ونسبه كاملًا، ثُمَّ بعد ذلك درَج في أثناءِ الكتابِ على ذكرِ اسمِه مجرَّدًا، حتَّى في هذه الصُّورة الأوْلَى أن تقول قبل الزيادة (هو) أو (يعني) أو نحو ذلك، وهذا لا شكَّ أنَّه يُصوِّرُ لنا دِقَّةَ أهلِ الحديث.

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١ وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

٦٦٢ وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ (وَبِهِ) وَالْأَكْثَرُ

٦٦٣ جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لِآخِذٍ كَذَا وَالِافْصَاحُ أَسَدّ

٦٦٤ وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفًا مَا رَفَعْ

الشرح

«الرِّوَايةُ من النُّسخِ الَّتي إسنادُها واحِدٌ» هناك نُسَخٌ يتداولُها المحدِّثُون تشتمِلُ على جُمل، هذه الجُملُ يمكنُ استِقلالُ كُلِّ جُملةٍ عن الَّتي قبْلَها والتي بعدَها لعدمِ الارتباط، لكنَّها تُروى بإسنادٍ واحدٍ يُذكر في أوَّل الأمر، مثل: «صَحِيفة همَّام بن مُنَبِّه»[(١)]، أو «صحيفة عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه»[(٢)]، وغير ذلك من الصُّحُف التي تُروى بإسناد واحد[(٣)]، فنجدُ الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بصَحِيفة همَّام بن مُنَبِّه في موضعٍ واحد، فيسُوق إسنادًا ثم يسْرُد الجُمَل كلَّها - مائة وثلاثين جملة - سردًا نسَقيًّا - يعني: على نسَقٍ واحد - بينما أصحابُ الكتب المؤلَّفة على الأبواب لا يسُوقُونها كاملة؛ لأنَّه لو أرادَ أن

(١) «صحيفة همَّام بن منبه» لأبي عقبة همَّام بن مُنَبِّه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الأبناوي (ت١٣١هـ).

(٢) «صحيفة عمرو بن شُعيب» لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهمي المدني الطائفي المكي (ت١١٨هـ).

(٣) صحيفة همَّام جاءت في مسند الإمام أحمد من رقم (٨١١٥) إلى رقم (٨٢٥٢).

يكرِّرَها في كل موضُوع يحتاج إلى جُملة منها صار الكتابُ أضعافَ ما هو عليه، فقد يحتاجُ إلى جُملة منها في كتاب الطَّهارة، وجملة في كتاب الزكاة، وجملة في كتاب البُيوع، وجملة في كتاب الجهاد... إلى آخره، فهو حينئذ يأخذ من جُملِها ولا يأخذُها كاملة.

وإنما ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كاملة؛ لأنَّه يترجِم بالصَّحابي، ولن يكرِّرَها مرة ثانية؛ لأنَّ «مسندَه» مبنيٌّ على المسانيد، فذكرها في مسند أبي هريرة وانتهى منها، لكنَّ غيرَه لا يذكرُها في مُسند أحد، إنما يذكرُها في الأبواب المناسبة لها، و«صحيفة همَّام بن منبِّه» معروفٌ أنَّها مرويَّةٌ في «المسند» وفي الكتُب السِّتَّة وغيرها، لكنَّ سردَها في «المسند» يختلِفُ عن تقْطِيعِها في الكتُب الأخرى، وكلٌّ له طريقتُه في كيفيَّة الاقتباسِ من هذه النُّسخة.

ومُسلمٌ غالبًا ما يقول: «عن همَّام، عن أبي هُريرة»[(١)]، وذكر أحاديثَ منها قولُه: كذا وكذا وكذا، ثُمَّ يذكرُ منها الجُملةَ التي يحتاجُها.

والبخاريُّ في مواضع كثيرة، يقُول: عن همَّام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحنُ الآخِرُون السَّابِقُون يوم القِيامة**»[(٢)]، فيذكرُ صدْرَ الصَّحِيفة، ثُمَّ بعد ذلك يَقْتَطِعُ منها ما شاء، وهذا ما يُسمَّى بالتفريق - ويُقابله الجمعُ - فالأئمَّة عمِلُوا بالتفريقِ في هذه الصُّحف، وفي النُّسَخِ التي تُروى بإسناد واحد - ففرَّقوها وذكروا الإسناد كاملًا في كلِّ موضع، ومثل ذلك حديث أبي هريرة: «**من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِه**»[(٣)]، وفي

---

(١) ينظر على سبيل المثال صحيح مسلم (١٢٩/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنُّذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦٦٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥/ ١٩).

(٣) أخرجه والنسائي (٢٢٠٦)، وأحمد (٩٢٨٨)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضع آخر: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[1]، وفي موضعٍ ثالث: «من قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه»[2] والإسنادُ واحد، ومن أهلِ العلم من يذكرُ الإسنادَ مرَّةً واحدة، ويعطِفُ عليه الجُمل الأخرى في المواضِع اللَّاحِقة، ويقول: وبه، أو وبالإسناد السابق[3].

«والنُّسخُ الَّتي بإسنادٍ قطُ»، يعني: بإسنادٍ واحد فقط، «تجْديدُه في كل متْنٍ أحوطُ»، يعني: في كُلِّ جُملة مستقلَّةٍ تريدُها في إحدى التَّراجم، فإذا أردْتَ الاقتِصار عليها تُجدِّدُ الإسناد وتذكره مرَّةً ثانية، فلا تجدُ البخاريَّ أو مسلما ذكر إسنادَ صحيفة همَّام في الموضِع الأول ثُمَّ تركه؛ بل يُكرِّرانِه في كل موضِعٍ يُريدانِ الاقتباس منها.

«والأَغْلَبُ البَدءُ بِهِ»، أي: بالسَّند، «ويُذكرُ ما بعدَهُ معْ «وبِه»»، يعني: إذا لم يَطُل الفصلُ، وعرَف الطالبُ أنَّ هذه الجُملةَ من تلك الصَّحِيفة فلا يلزَمُ تكرارُ السَّندِ كاملًا، إنَّما يقال: «وبه».

وبعضُ الشُّرَّاح كالقَسْطَلاني يروي «صحيح البخاري» بإسنادٍ ذَكره كاملًا في المقدمة، في باب: كيف كان بدءُ الوحْيِ، حديث عُمر[4]، ثُمَّ في الحديثِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي (٢٢٠٥، ٢٢٠٦)، وابن ماجه (١٦٤١)، وأحمد (١٠١١٧)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي (٢٢٠٦)، وأحمد (٩٢٨٩)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٩ - ٥١.

الذي يليه لم يذكُر الإسنادَ كامِلًا إلى البُخاريِّ، بل قال: «وبِالسَّندِ إلى المُؤلِّف»[1]، يعني: بالسَّند المتَقدِّم، وهكذا في باقي الأحاديث كُلِّها، وهذا إذا كانت الأحاديث متوالِية، أما إذا كانت متباينة ومتباعدة فلا بُدَّ من إعادة السَّند.

«والأكثرُ جوّز أن يُفرِد بعضًا بالسَّندْ لآخذٍ كذا وَالإفصاحُ أسد»، يعني: يجوز أن تأخُذَ جُملةً من حديثِ همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة، وما تُشعِر القارئَ أنها جُملةٌ من الصَّحيفة، كما أنَّه يجُوز لك أن تستدِلَّ ببعض آية من غير أنْ تقول: «الآية» بأن تضعَ نُقَطًا قبل ما تريد أنْ تحتَجَّ به، كما هو معمول به الآن في البحوث، كما لو قلت: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فإنَّك تضعُ نُقَطًا في أوَّله للدَّلالة على أنَّ أوَّل النَّصِّ محذُوفٌ، ونُقَطًا في آخرِه للدَّلالة على أن آخره محذوفٌ؛ لأنَّك محتاجٌ إلى جُملة من آية، أو من حديث.

وقد تقدَّم الخلافُ في جوازِ تقطيعِ الحديث، وقلنا: إذَا جاز ذلك في القُرآن فلأنْ يجُوزَ في السُّنَّة من باب أولى، وهو صَنِيع الأئمة.

«ومَنْ يُعِيدُ سنَدَ الكتابِ مع آخِرِه احْتاط» يقول: مَنْ قَطَّعَ الصَّحِيفةَ المسنَدة أو الكتاب، وذكَر الإسناد في أوَّل موْضِعٍ، واكتفى في المواضع اللاحقة بقوله: «وبالإسناد السابق»، أو بقوله: «وبه»، بحيثُ لا يلتبِسُ الضَّميرُ بإسناد آخر غير السَّندِ المقصودِ، والمتلقِّي يعرفُ أنَّ الضَّمير يعُودُ إلى الإسناد الذي مع الجُملة الأولى من هذا الخبر، ثم ساقَ الإسناد مرَّة أخرى في آخر الكلام أو الصَّحيفة؛ فهذا قد احتاطَ، بالإضافةِ إلى تذكِيره المتلقِّي بالإسناد مرة أخرى، فقد يكونُ نسي الإسنادَ الأول.

والآنَ بعضُ العلماء - الذين يروُون الأحاديثَ بالأسانِيد - إذا ألَّفُوا

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٥٧.

مختصراتٍ مجرَّدةً عن الأسانيد؛ تجدُه أحيانًا يذكرُ الإسناد في أوَّل الكتاب، وبعد كذا حديثٍ يذكُر الإسنادَ مرَّةً أخرى، ويستمِرُّ بدون إسنادٍ ثُمَّ يذكُر الإسنادَ، وكذلك إذا ساق أسانيدَ في شرح له على أيِّ كتابٍ؛ تجدُه أحيانًا يُجرِّدُه وينسِبه إلى المُخَرِّج ويكتفِي به، وأحيانًا يذْكُرُه بإسنادِه إلى الأئمَّة، وقدْ يُكرِّر ذِكرَ الإسناد في مواضِع من الكتاب دون غيرها، والقصدُ من ذلك تذكيرُ القارئِ بالأسانيد؛ لأنَّ القارئ مع طول العَهْدِ يَنسى؛ فلا يعرِفُ - مثلًا - هل يروي الحافظ العراقيُّ هذا الحديثَ عن الإمام البخاري بواسطة عشرة، أو بواسطة ثمانية؟ فإذا تكرَّر الإسنادُ في مواضع من الكتاب أو آخرِه؛ كان تذكيرًا له به.

«وخُلفًا ما رَفَعْ»، يعني: الذي يذكرُ السَّنَدَ في الآخر فقط - مع كونِه احتاط ما رفعَ الخلافَ، بخلاف من تشَدَّدَ في هذه المسألة واشترَط أن يُكَرِّرَ الإسنادَ في كُلِّ مَوضِعٍ، ورأى أنَّه لا بُدَّ من ذكْرِ السَّند في كل جُملة.

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

٦٦٥ وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي

٦٦٦ رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ

٦٦٧ فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

الشرح

«تقديمُ المتنِ على السَّنَد» الأصلُ والجادَّةُ عند أهلِ العلم أنَّ المقدَّم السندُ؛ لأنَّه وسِيلة يُتوصَّل بها إلى ثبوت المتن، والوسيلة مقدَّمة على الغاية، كالوُضوء قبل الصلاة؛ وَسِيلةٌ إليها.

لكن ماذا لو ذُكِرَ المتنُ قبلَ السَّند، كما لو قال البُخاري: (قال رسول الله ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»** حدثنا به الحُميديُّ، قال: حدثنا سُفيانُ... إلى آخره)؟

إذا قدَّمنا المتنَ على السَّند لا يتغَيَّر شيءٌ، والجُمهور ليس عندهم أدنى إشْكالٍ في هذا[(١)]؛ لأنَّ الصُّورة ما تغيَّرتْ إلا عند ابن خُزَيمة فهو رحمه الله إذا قدَّمَ المتنَ على السَّندِ، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال[(٢)].

فإذا أردْتَ أن تستدِلَّ بحديثٍ من «صَحِيح البخاري» فلا فرقَ بين أنْ تُقدِّمَ الإسناد أو تُؤَخِّرَه، وكذلك عند مسلم، وعند غيرِه، أمَّا ابنُ خُزيمة فإنه

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٢٧، فتح الباري ٨/ ٥٥٩، فتح المغيث ٣/ ١٩٦.

إذا قَدَّم المتن فليس لك أن تُقدِّم السَّندَ، والعكس؛ لأنَّك إذا قدَّمت السَّندَ على المتنِ الذي أخَّرهُ، أو أخَّرْتَ السَّندَ عن المتنِ الذي قدَّمه؛ أوْقَعْتَ غيرَك في إشكالِ رَفْعِ هذه العِلَّةِ والعَكس.

«وسَبْقُ متْن»، أي: أنَّ المتنَ قد يسبِقُ السَّندَ كاملًا - وهذا موجودٌ عند البخاريِّ -، وقد يذكُرُ بعضَ السَّنَدِ قبل المتن، وبعضَه بعد المتن، كما لو قال البخاري: (عن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثِي، عن عمرَ بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**، حدَّثَنا به الحُميدي، عن سُفيان، عن يحيى بن سَعيد).

فهذا يكفِي ولا إشكالَ فيه، سواءً قدَّمت المتنَ على السَّند كاملًا، أو قدَّمت بعضَ السَّند وأخَّرت بعضَه.

«لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ» **«لو»** هنا للتقليل، وليست للخِلاف القوي كما هي عند الفُقَهاء[1]، والمسائل الاصطلاحية لا تُستَصْحَبُ من فنٍّ إلى آخر؛ فنحن لا نستطيعُ أنْ نَسْتَصْحِبَ اصطلاحَ الشَّافعيَّة ونُطبِّقَه على كتُب الحنابلة، أو العكس، أو نسْتَصْحِبَ اصطلاحَ الحنفيَّة ونطبِّقَهُ على كُتبِ الشَّافعية، أو العكس، أو اصطلاحَ الفُقَهاء ونُطَبِّقَه على المحدِّثين، فهذا غير ممكنٍ؛ ولذلِك لا نقُول: إنَّ (لو) هذه للخِلاف القويِّ، كما هي عند الحَنابلة، وغيرهم.

«لا يَمْنَعُ الوَصْلَ» فالإسنادُ متَّصِلٌ، ولا نقول: إنَّه منقطِعٌ؛ لأنَّه لم يَذكُر أوَّلَ السَّند، حيثُ لم يذكر البخاري - كما في التمثيل السالف - الحُميديَّ، وسُفيانَ، ويحيى بنَ سعيد، واقتصر على عَلْقمةَ وعُمر، فلا نقُول: إنَّ هذا مُعلَّقٌ؛ لأنَّ الثلاثةَ سوف يُذكَرون بعد ذكرِ المتن.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٩٢، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (ص١٥٠).

«ولا أنْ يَبْتَدِي راوٍ كذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ»، يعني: إذا أردْتَ روايةَ حديثٍ، ووجدتَّ في كتابِ المتنَ مقدَّمًا، وتُريدُ أن تروِيَ هذا الحديثَ من هذا الكتابِ، فلا يمنعُ أنْ تُقدِّم السَّندَ على الجادَّةِ، أو وجدْتَ بعضَ السَّندِ مقدَّمًا على المتنِ وبعضَه مؤخَّرًا، فلا يمنعُ أن تروِيَ السَّندَ كاملًا قبل المتنِ على الجادَّة.

«وقال» القائلُ هو ابن الصَّلاحِ، «خُلفُ النَّقْلِ معنًى»، يعني: الخلاف في النَّقلِ بالمعنى «يَتَّجِهْ في ذا» أي: يتَّجهُ مجيئُه في هذا الفرع، وقد تقدَّم حكايةُ الخلافِ المذكور، فإذا قُلنا بجوازِ الرواية بالمعنى وجوازِ مخالفة اللَّفظِ دون المعنى؛ فتقديمُ المتنِ على السَّند، أو تقديمُ بعض السَّند على المتن جائزٌ من باب أولى، وهو «كبعضِ المتْنِ قدِّمتَ على بعضٍ» كأن تقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما لكل امرئٍ ما نوى، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» فتُقدِّمَ بعضَ المتن على بعض، ومثلُ هذا يجوزُ ولا إشكال فيه، فالجُمل التي لا يرتبِط بعضُها ببعض ليس ثَمَّةَ إشكالٌ في التقديم، أو التأخير بينها، لكن إذا كانت الجُمَل مرتبِطًا بعضُها ببعضٍ؛ بمعنى أنَّ الثانية لا تُفهم إلا بعد سِياق الأولى؛ فلا يجوزُ فيها تقديم ولا تأخير.

«ففيه ذا الخِلافُ نُقِلا»، يعني: في هذه المسْألةِ الأخِيرة أيضًا نُقِل الخلافُ الذي حُكي في مسألة الرواية بالمعنى[1]، والصَّوابُ أنَّه لا إشكال في التقديم والتأخير بين السَّنَد والمتنِ، لكن الإشكالَ في تقديمِ بعضِ المتنِ على بعض؛ لأنَّه قد يكون في ترتيبِه أمرٌ معنويٌّ خفيٌّ لم تطَّلِعْ عليه، ولم تُدرِكْه، فأما الجُمل التي لا يرتبط فهمُ بعضها ببعضٍ، فإذا جوَّزْنا تقطيعَها؛ فلأنْ نُجوِّز تقديم بعضِها على بعضٍ من باب أولى.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٩.

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: (مِثْلَهُ) أَوْ (نَحْوَهُ)

٦٦٨ وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ (مِثْلَهُ) أَوْ (نَحْوَهُ) يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

٦٦٩ فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ انْ يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ: بَلْ لَهُ

٦٧٠ إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ

٦٧١ وَالْمَنْعُ فِي (نَحْوٍ) فَقَطْ قَدْ حُكِيَا وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا

٦٧٢ وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: (مِثْلَ مَتْنِ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا)، وَيَبْنِي

٦٧٣ وَقَوْلُهُ: إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فَالْمَنْعُ أَحَقّ

٦٧٤ وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

٦٧٥ وَقَالَ: إِنْ يَجُزْ فَبِالْإِجَازَهْ لِمَا طَوَى وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ

الشرح

«إذا قال الشيخُ: (مثلَه) أو (نحوَه)» هذه الصِّيغُ تكثُر في «صحيح مسلم»؛ لأنَّه يجمعُ الرِّوايات في موضعٍ واحد، فيسُوقُ الإسنادَ والمتنَ في الموضع الأوَّل والثاني، ثُم يقول بعد أن يسوق إسنادًا ثالثًا ورابعًا: «مثله»، وقد يقول: «نحوه».

ونقل الحاكم عن شُيوخه - وهو الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ - أنَّ الراويَ إذا قال: «مثلَه» فهو بلفظه وحُروفِه، وإذا قال: «نحوه» فهو بمعناه[1].

(١) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٧٨).

مع أنَّ هذا طُبِّق على «صحيح مسلم»؛ فوُجِد بعضُ الاختلاف - مع دِقَّة الإمام مسلم -، فقد ساق الحديثَ من طريق راوٍ، وساق المتنَ، ثُم ساقَ سَندًا آخر، وقال: «مثلَه»، فلما تُتُبِّع وُجد بعضُ الاختلاف[1]، أمَّا إذا قال: «نحوه»، فيعْني: بمعناه، وهذا لا إِشْكال فيه، فإذا قال مسلمٌ: (مثلَه) أو (بمثلِه)، فهل لنا أن نأخُذَ المتنَ السابق بحُروفِه ونُركِّب عليه السَّند اللَّاحق؟ منهم من يقول: لك أنْ تفعلَ ذلك فيما يقول: (مثله) دون (نحوه)، ومنهم من يقول: لكَ أنْ تفعلَ ذلك في الأمرين معًا، بناءً على جوازِ الرِّواية بالمعنى، والقولُ الثالثُ يمنعُ من هذا مُطلقًا، وهناك - أيضًا - القولُ بِبَيان الواقعِ بِدِقَّة، فيسُوقُ الإسنادَ الثاني، ويقولُ بعد ذلك: (بمثل حديثِ قبلَه لفظُه كذا).

وقد يُقال: لماذا لا يسُوق المتنَ بسندِه الذي ذكره معه؟ نقول: لعلَّ هذا السند الثاني أعلى - أي: أقلُّ رواة - أو أحسنُ إسنادًا، أو فيه تصريحٌ بالسَّماع، بخلاف الذي قبله ففِيه عَنْعَنَةٌ مثلًا.

«وقولُه معَ حَذْفِ متنٍ «مثلَه» أو «نحوه» يُريدُ متنًا قبلَه»، يعني: إذا قال الشَّيخُ الراوي: (مثله) أو (نحوه) وأتى بالإسناد وحذَفَ المتنَ، بمعنى أنَّه ردَّ السَّندَ اللاحِقَ إلى المتنِ السَّابقِ، اختُلف في هذا على أقوال، وهذه الصُّورة وُجِدتْ في «صحيحِ مسلم» بكثرةٍ، في كُلِّ بابٍ من أبوابه تقريبًا إلا ما ندَر.

«فالأظْهرُ المنعُ منْ أنْ يُكمِّلَه بسَندِ الثَّاني» هذا القول الأول: المنعُ، وهذا فيه شيء من الاحتياط والتضييقِ على من أرادَ أن يستدِلَّ ويُلفِّقَ سندًا على متْنٍ.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/١٩٨، وفتح الباري ٨/٤٥٦.

والكلامُ هنا في متنِ حديثٍ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه، وسندٍ نظيف إلا أنَّ المتنَ سِيق لإسنادٍ قبله نازلٍ مثلًا، أو فيه عَنعنةٌ، ونحنُ نحتاجُ إلى تصريحٍ بالسَّماع، فنريدُ أن نركِّب السَّندَ الثاني على المتن الذي قبلَه، ولا شك أنَّ المنعَ من هذا أَحْوطُ.

«وقيل: بلْ لهُ إنْ عَرَفَ الراويَ بالتَّحفُّظِ»، يعني: إذا عُرِفَ هذا الذي قال: (مثله) بالتحفُّظ والتيقُّظِ، وأنَّه لا يُطلِقُ الكلام على عواهِنه - كما يفعلُ بعضُ من لا عناية له -، فإذا عُرف أنَّه لا يقُول الكلمةَ إلا مضبُوطة، فمثلُ هذا لا مانعَ من أنْ يُعتمَد عليه.

«والضَّبْطِ والتَّمْيِيزِ للتَّلَفُّظِ»؛ لأنَّه قدْ يقولُ: (مثله) وفيه خِلافٌ، فيقول: (أظنُّه يسيرًا ولا يُؤثِّر في كونِه بلفظِه).

«والمنعُ في نحوٍ فقطْ قَدْ حُكِيا» وهذا القولُ الثاني وهو التفصيلُ بين (نحو) و(مثل)؛ لأنَّ (نحو) ليستْ باللَّفظ، وإنَّما هي بالمعنى.

«وذا على النَّقْلِ بمعنًى بُنِيا»، أي: هذا مبنيٌّ على جوازِ الرواية بالمعنى، فمنْ يُجوِّز الرواية بالمعنى يُجِيز ذلك، حتَّى في حالةِ ما إذا قال الراوي: «نحوَه»؛ لأنَّه إذا قال: (نحوه) فإنه يريد: بمعناه، والروايةُ بالمعنى جائزةٌ، فيجوز أن نُركِّبَ هذا الإسنادَ على هذا المتن، وما المانعُ ما دامت الروايةُ بالمعنى جائزة عند الجُمهور؟!

«واخْتِيرَ أنْ يقُول: «مثلَ متنٍ قبلُ ومتنُه كذا»» وهذا القول الثالثُ - وهذا من الدِّقَّةِ في التَّعْبِير -، أن يقُول: (مثلَ متنٍ قبلَهُ، ولفظُه كذا)، فيبرأُ من العُهدةِ من كُلِّ وجهٍ، فلو ركَّبتَ السَّندَ الثاني من دُون بَيان، ثُمَّ جاء من يتعقَّبُك، فله أن يتعقَّبَ؛ لأنَّ مثل هذه القضايا المختلَف فيها لا يُلزَم بها قارئٌ من القُرَّاءِ، فإذا أردْتَ أنْ تحتكِمَ أنت وخصمُك إلى شيء؛ تحتَكِمان إلى شيء تتَّفِقان فيه، فأنتَ إذا كنت ترى هذا الرأيَ وسُقتَه من غير بَيان ما يُسلِّم لك

خصمُك، لكن إذا قلت: (مثلَ حديثٍ قبلهُ ولفظُه كذا)، لا يتعقَّبُك أحدٌ، وهذا جائزٌ على كلِّ قولٍ.

«وقولُه إذْ بعضُ متْنٍ لم يُسَقْ «وذكرَ الحديث»» أحيانًا يَسُوقُ الراوي بعضَ الحديث مثلًا بالسَّندِ، كسَندِ البخاريِّ عن النُّعمان بن بَشير، قال: **«إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّن...»** الحديثَ بالنَّصب، أي: اقرأ الحديثَ، أو أكمِل الحديثَ، فلك أن تُكمِلَ الحديث؛ لأنَّه معزوٌّ للبخاريِّ، فترجع إلى «صحيح البخاري»، لكن لو أنَّ البخاريَّ لم يذكر الحديث كاملًا، ثُمَّ قال: (الحديثَ)، هل لك أن ترجِعَ إلى مصادر السُّنَّة الأخرى لتُكمِلَ الحديثَ بغيرِ بيانٍ؛ لأنَّ البُخاريَّ أحالَكَ على الكتُبِ الأخرى التي ذُكِر فيها المتنُ كاملًا؟ كحديث: **«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ»** ففي بعض ألفاظِه في «الصَّحيح» وغيرِهِ اختلافٌ كبيرٌ بين الرُّواة، فلو افترضْنا أنَّه اقتَصَر على جزئِه الأوَّل، فهل لك أنْ تُكمِّلَه من موضِعٍ آخر مع وجودِ هذه الاختِلافات، وإن كانت اختلافاتٍ غير مؤثِّرة؟ **يقول النَّاظِمُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في ذلك:**

«فالمنْعُ أحَقُّ»، لكن لوْ ساقَ المتنَ كاملًا قبلُ، وأحالَ إليه فيما بعدُ؛ فهذا الذي فيه الخِلافُ السَّابقُ، وأما لو ذكر بعضَ المتنِ ولم يذكرْ باقِيه، فلا تُخرِجْه من المصادرِ الأخرى وتكمِّله.

«وقيلَ: إن يَعرِفْ كلاهُما الخبرْ»، أي: لو أنَّ الشيخَ حفِظَ حديثًا من كتابٍ معيَّنٍ، «كالأربعين» - وأنت تعرفُ ذلك -، وأراد أنْ يستدِلَّ لك - وأنتَ في مجلسِ مذاكرةٍ - بطرفِ حديثٍ، فتستطيعُ أن تُكمِّل؛ لأنَّ هذا معروفٌ عند الشَّيخِ وعند الطَّالب.

ففي مجالِسِ المُذاكرة ليس من المطلُوبِ أن يُذكر الحديثُ كاملًا؛ بل يُذكرُ طرفُ الحديثِ، ويعرِفُ الشيخُ ماذا طَوى، والمتلقِّي عنه يعرِفُ أنَّ الشيخ يقصِدُ بقيَّة الحديثِ المرويِّ عند فلان، وكتبُ الأطرافِ تقتصِرُ على طرفِ

الحديث، كـ«تُحفة الأشراف» - مثلًا -، فإذا أحالك على كتابٍ معيَّنٍ تعرِفُ أنَّه يُريدُ ذلك اللَّفظ الذي عند ذلك الشَّيخِ، فلك أنْ تُكمِّلَ وليس فيه إشْكالٌ.

«يُرجَى الجَوازُ والبيانُ المُعْتَبرْ»، يعني: حتَّى البيانُ في مثلِ هذا أوضَحُ وأوْلى.

«وقال: إنْ يُجِزْ فبِالإجازَهْ لِمَا طَوى»، يعني: لا ترو الحديثَ كاملًا باعتبارِ أنَّه ذُكِرَ لك طرفُ الحديثِ، وإن كنتَ تعرفُ ما يريدُ إلا عن طريقِ الإجازة، يعني: لما قال لك: (أكمِل الحديث)، فكأنَّه أجازك بإكمالِ الحديث؛ بل قالوا: إنَّه من أقوى أساليب الإجازة؛ لأنَّه إجازةٌ بحديثٍ فردٍ معَيَّنٍ، لشخصٍ معَيَّنٍ، ولأنَّه ذكر لك طرف الحديث، وهذا فيه نوعُ تخصيصٍ، وهو من أقوى أنواعِ الإجازة.

«لِمَا طَوى»، يعني: لما لم يَذْكُر من الحديث، **«واغْتَفَرُوا إفْرَازَهْ»**، أي: اغْتَفَرُوا أنْ تُفْرِزَ وتُبْرِزَ هذه القطعةَ المذكورة عن القطعة المطويَّة، فلا يلزَمُ أن تقول: (واقتصر على هذا)، أو: (وقال: الحديثَ، وأكملتُه من كتاب كذا).

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا

٦٧٧ وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ وَالنَّوَوِي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِي

الشرح

«إبدالُ الرسُولِ بالنبيِّ وعكسُه» فإذا رويتَ حديثًا قال فيه شيخُك: (قال رسولُ الله ﷺ) هل لك أن تقُول: (قال النَّبيُّ ﷺ)، أو العكس؟ وكذلك إذا وُجِد لفظُ «الرَّسُول» أو لفظُ «النبيِّ» في متن حديث هل يجوز لك أن تُبْدِلَ أحدَهما بالآخر؟ هذا محلُّ هذين البيتين.

«وإنْ رسولٌ بنَبِيٍّ أُبْدِلا»، يعني: قال الصحابي: (قال رسول الله ﷺ)، ثُم قلت: (قال نبي الله ﷺ)، أو جاء في متن يتحدَّثُ فيه الصحابيُّ عن النبيِّ ﷺ وعن فعلِه، بأحدِ اللَّفظين، فهلْ لأحدٍ أنْ يُغَيِّر أحدَ اللَّفظينِ بالآخر؟

إن نظرْنا إلى أنَّ المقصُود من ذلك نسبةُ القول أو الفعل إلى ذاتِه وشخصِه ﷺ؛ فالتعبيرُ بالنبيِّ أو بالرسول سِيَّان؛ لأنَّ المقصودَ الذاتُ، والذاتُ يصِحُّ وصفُها بالنُبوَّةِ، ويصِحُّ وصفُها بالرِّسالة، ولا شكَّ أنَّ الرِّسالة أكْملُ من النُّبوَّة عند الجُمهور[1]، ومنهم مَن يقُول: لا بأس إذا أتى بالأَعْلى مكان الأدْنَى، دُون العَكْس.

(١) وهذا يظهَرُ من تعريفِهم وتفريقِهم بين لفظي: النبي والرسُول. ينظر: الصفديَّة لابن تيمية ١/ ٢٥٢، فتح الباري ١١/ ١١٢.

فالمعنى لا يتَغَيَّرُ؛ فيجُوزُ الإبدالُ ما دام المتحدَّثُ عنهُ شخصًا واحدًا، ومثل ذلك أنْ تقول: (هذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبل)، أو تقُول: (مذْهبُ ابنِ حَنْبلٍ)، أو: (مذهبُ أبي عبد الله بن حَنْبل) فكل هذا صحيحٌ؛ لأن المتحدَّث عنه شخصٌ واحد، أو تقول: (مذهبُ أبي حنيفة)، أو: (مذهب النُّعمان)، أو تقول: (مذهبُ الشافعيِّ)، أو تقول: (مذهب محمد بن إدريس)، فلا اختلاف، ولا يتأثَّر الكلامُ بالإبدال، لكن ينبغِي المحافظةُ على ألفاظِ الشُّيوخِ، وأن تُروَى كما سُمِعت، فهذا هو الأصلُ، لكن إذا ندَّ عنك اللفظُ الذي سمعتَه ورَوَيْتَه، فلا مانِعَ من أن تُبدِلَه في مثل هذا الموضِعِ.

ويقعُ نحوُ هذا الإبدالِ للكاتبِ الذي يَنسخُ كتابًا فيبدِلُ من غير قصدِ ابتداءً، ثُمَّ بدلًا من أنْ يسوِّد الورقَ بالطَّمْسِ يقُول: ليس ثَمَّة فرقٌ، فهلْ يُقال له: اطْمِسْ كلمةَ (قال النبيُّ ﷺ) واكتُبْ مكانها (قال رسُول الله ﷺ)؟ عرفْنا فيما مَضى أنَّ الرواية بالمعنى لا تدخُلُ المصنَّفاتِ المكتوبة المضبوطةَ المحرَّرة، وعلى هذا إذا كتب فسبَق قلمُه - ولو جُوِّزَ مثلُ هذا في الرواية - فإنَّه حينئذٍ تغيِيرٌ، والمصنَّفات عند ابن الصلاح وغيره تُصانُ من التغيير والتبديل[1]، ولا يجُوز ذلك فيها، وأحيانًا يكون هناك تقديمٌ وتأخيرٌ لا يتأثَّر به الكلامُ، فلو سبَق قلمُك وكتبتَ، أو لسانُك ونطقْتَ بالمقدَّم مؤخرًا؛ أو العكس؛ مما يجُوز فيه التقديمُ والتأخيرُ، ولا يتأثَّر الكلامُ به، فهذا يندرجُ أيضا تحت هذا النوع.

«فالظَّاهِرُ المنعُ» كما هو عند الكثير من أهل العلم، **«كَعَكْسٍ فُعِلا»**، يعني: إبدالَ النبيِّ بالرسُول، وهذا مذهبُ تحرٍّ واحتِياط؛ لئلَّا يتطرَّق الإبدالُ إلى المواضع المتعبَّد بها، كما جاء في حديثِ ذِكْرِ النَّومِ المخرَّجِ في «الصَّحيحِ» من حديث البَراء: **«آمنتُ بكتابِك الذي أنزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذي أرْسَلتَ»** فلما أراد البراء أنْ يستَذْكِرَهُ ويتَحَفَّظَه من النبيِّ ﷺ أعادَهُ عليه قائلًا:

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٤).

«ورسُولِكَ الذي أرْسَلْتَ»، فقال النبي ﷺ: «لا، ونبيِّك الذي أرسَلْتَ»[1].

ومن أهلِ العلم من يقُول: إنَّ الأذكارَ توقِيفيَّة، لا يجُوزُ التغييرُ فيها، فتُقال كما هي، ولا يُزاد فيها ولا يُنقَصُ، ولا يُبدَلُ حرفٌ بحرفٍ، ومن قائلٍ يقُول: إنَّ قول: «ونَبيِّك الذي أرْسَلْتَ» يشتمِلُ من المعنى غيرَ ما يشتمِلُ عليه قوله: «ورسُولِكَ الذي أرسَلْتَ» ففيه معنى أكثر؛ لأنَّ الرسالةَ دلَّ عليها قوله: «أرسلْتَ» والنُّبوَّةُ لا يُوجد ما يدُلُّ عليها، هذا إذا قلنا: إنَّ اللفظين مُتباينان، وإنَّ النُّبُوَّة لها مَزِيَّةٌ على الرِّسَالة من وَجْهٍ والعكس، وأما على قولِ الجُمهورِ: إنَّ الرسالةَ أفضلُ مطلقًا فلا يتَّجِهُ مثلُ هذا الكلام، مع أنَّ بعضَهم يقُول في النُّبوَّةِ: إنَّها من النَّبْوة والارتفاع، فتدُلُّ على رِفْعة شأنِه ﷺ مما لا يدُلُّ عليه الرِّسَالة، والنُّبوَّةُ أيضًا خاصَّةٌ بالبشر، والرِّسالةُ عامَّةٌ بالبشرِ والملائكةِ، إلى غير ذلك من الفُروقِ التي ذكرَها أهلُ العلم[2]، وما دام الرَّدُّ جاء منه ﷺ فليسَ لأحدٍ أن يختارَ غير هذا اللَّفظِ ويقول: المعنى واحد.

وصِيغُ الأداء لا تُغَيَّر، فلا يُغيَّر «أخبرني» بـ«سمعتُ» أو العَكس؛ لأنَّ لكُلٍّ واحدة منهما معنًى يخُصُّها، وإن كانَ كُلٌّ منهما يُستَعْمَلُ في السَّماع من لفظِ الشَّيخ، ومثل ذلك هل له أن يقُول: «عن أبي هُريرة يرفعُه، أو يَبلُغ به، أو يَنْميه، أو روايةً، أو رَفَعه» بدلًا من أنْ يقول: «عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ»؟ هذه الألفاظُ ليس له أن يتصرَّفَ فيها، لا سِيَّما في المكتوبِ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠/٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٤١)، وابن ماجه (٣٨٧٦) دون موضع الشاهد، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٦٨٦/٢ - ٦٨٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٢٠٥، فتح الباري ١١٢/١١.

إذا أراد أن يَستدِلَّ ويقول: في الحديثِ المرفُوع إلى النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»؛ فلا بأسَ به.

«**وقدْ رجَا جوازَه ابنُ حَنْبلِ**» سُئِل الإمام أحمد رحمه الله عن مثل هذا التغيير فقال: «أرجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ»[(١)]، وهذا مع تحرِّيه، وقد جاء عنه في روايةٍ: المنع[(٢)].

«**والنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ**»، أي: صوَّب الجواز[(٣)]، «**وهْو جَلِيّ**»، أي: ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يتَغَيَّر به المعنَى.

❁ ❁ ❁

(١) الكفاية (ص٢٤٤).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٤٤).
(٣) ينظر: التقريب والتيسير (ص٧٨).

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨ ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

٦٧٩ وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ ... لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحّ

٦٨٠ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوَفّ ... وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّ

٦٨١ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ ... أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ

٦٨٢ مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ ... وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

٦٨٣ وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ ... فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعْ لِلِازْدِيَادِ

الشرح

«السَّماعُ على نوعٍ من الوَهَن»، يعني: على نوع من الضَّعف، فتسمعُ من الشَّيخِ على ضعفٍ في تحمُّلِك أو في أدائِك، أو تسمعُ من الشيخ والاستماعُ فيه قُصورٌ؛ لأنَّ العبرةَ بالاستماع لا بالسَّماع، أو تسمعُ من الشيخ وأنت تنظرُ في كتاب آخر، أو تكتبُ في موضُوع لا يتعلَّقُ بالدرس، أو تنْعسُ، أو تُكلِّمُ جارَك كما يحصُل من كثير من الطَّلبة، فكيف لمثل هذا أنْ ينْتبِه؟! والله تعالى يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

ومنه ما يحصُل الآن من كثير من الطَّلبة من الردِّ على الهاتفِ الجوَّال أثناء الدرس، وأحيانًا يرِنُّ الهاتِفُ فيقوم الطالب ويرُدُّ بعيدًا عن مجلسِ الشيخ، فهذا سماعُه ضعيفٌ، ومثل هذا لو جلس في بيتِه وقرأ كان أفضلَ له،

كما قال أهلُ العلم: الإجازةُ الصَّحِيحة خيرٌ من السَّماع الرديء[1].

وكذلك الشيخ أحيانًا يكون تحديثُه رديئًا، لا سيَّما إذا خلط بعض الأمور ببعض، كأن يخلِطَ الأمرَ بالنهي، ونحو ذلك وهو يحدِّث، فبسببِ تساهُل هذا الشيخ يحصُلُ الخلَل عند السَّامع.

فإذا كان في السَّماع نوعٌ من الضَّعف والوهَن؛ فيجبُ على الراوي أنْ يُبيِّن، ويقول: (كنتُ أسمعُ، لكن استماعِي كان ضعيفًا؛ لأنِّي كنتُ متعَبًا، أو مجهَدًا، أو مريضًا لم يتسنَّ لي الاستماعُ الكامل، أو كان بالي مشغُولًا بقضيَّةٍ)، ولذا على طالب العلم أن يتفرَّغَ تفرُّغًا تامًّا لما هو بصددِه؛ لتكتمِلَ لديه أهليَّةُ التحمُّل، فإذا كان سماعه فيه نوع من الوهَنِ والضَّعف، أو كان تحديثُه يشُوبُه شيءٌ من ذلك، لا بد أنْ يبيِّن، والبيانُ هنا من أجل المفاضلة، فإذا قال: (سَماعِي في هذا الدرس فيه ضَعْفٌ)، فضَّلنا عليه عند المعارضة من هو دُونه؛ لأنَّ بعضَ الظُّروفِ تجعلُ الإنسان يتصرَّف تصرُّفاتٍ لا تلِيقُ به كما لو دَهَمه أمر، أو عَرَضتْ له مصيبة، وبعضُ طلَّاب العلم المعروفين بالتحرِّي يعيش في ظرفٍ خاصٍّ؛ فهو يُصلي وما يعقِلُ من صلاتِه شيئًا، فمثل هذا إذا كان في حال السَّماع على هذه الحال عليه أنْ يُبيِّن؛ لأنَّ هذا الراوي الضابط الثقة يُرجَّحُ حديثه مباشرة على حديثِ غيره لو لم يُبيِّن، فهذا هو الأصل؛ لأنَّه أضبطُ منه، فإذا كان في الظرف الذي سمع فيه هذا الحديث مشغول، أو به وهَنٌ؛ رجَّحْنا من هو دونه عليه، ولذا يقولون في التفضيل الإجمالي أنَّه لا يقتضي التفضيلَ الجُزئي.

ومثل ذلك ما يُقال: «سالمٌ أجَلُّ من نافع»، لكن ليس كل ما يرويه سالمٌ راجحًا على ما يرويه نافع، وإذا قلنا: «صحيح البخاريّ أرجحُ من صحيح

(١) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص١٤٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٥١٥، تدريب الراوي ١/ ٤٥٠.

مسلم» فلا يعني هذا أنَّ كل حديثٍ في «صحيحِ البخاري» أرجحُ من كُلِّ حديث في «صحيح مسلم»، وإذا قلنا: (إنَّ الرِّجال أفضلُ من النِّساء) لا يعني أنَّ كلَّ رجل من الرِّجال أفضل من كلِّ امرأة من النِّساء، فالتفضيلُ الإجماليُّ لا يعني التفضيلَ الجزئيَّ.

«ثُمَّ على السَّامعِ بالمُذَاكرة» «على» من صِيغ الوُجُوبِ، والمذاكرة: هي أن يجلسَ الشيخُ مع طلَّابه أو مع أقرانِه؛ فيقولون: (ماذا يُذكر في باب كذا؟ ما الذي تذكرُه في مسألة كذا؟) ثُمَّ يَذكر طرف حديث، أو يذكر حديثًا بمعناه، أو بجُملة تدُلُّ عليه - كما يفعل أصحابُ الأطراف -، كأن يُقال مثلًا: (في الباب حديث الجسَّاسة)، فهذ الحديثُ لا يمكن أن يُستدرَك لفظُه ليرويه الطالبُ عن هذا الشيخِ بتفصِيله من خلال قول الشَّيخ: (حديثُ الجسَّاسة، أو حديثُ السَّقيفة، أو حديث كذا وكذا)؛ لأنَّ الرِّواية حال المذاكرة ليس فيها من التهيُّؤِ، والاحتِياطِ، والتحرِّي للتَّحديثِ؛ مثل ما في حال التحديث، كما يقال على ألسنة الفقهاء: «هذه فتوى وهذا تقرير»، «هذه فتوى»، يعني: مقصودٌ بها الحُكم، و«هذا تقرير»، يعني: مرَّ في معرِض كلام، ولم يُحرَّرْ فيه الكلام بِدِقَّةٍ.

«بيانُه كنوعِ وَهْنٍ خامَره»، يعني: خالطه نوعُ وهَنٍ، وذلك إذا ما كان الطالب يتأثَّر بهذه المؤثِّرات؛ لأنَّه قد يوجد من لا يتأثَّر؛ كما عُرف عن الحافظ الدارقطني أنَّه حضر وهو شابٌّ، فجلَس إسماعيلُ الصفَّار وهو يُمْلِي، والدارقطني ينسَخُ جزءًا، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصِحُّ سماعُك وأنت تَنْسَخُ! فقال: فهْمِي للإملاء بخلافِ فهمِك، فقال له: كم أملى الشيخُ حديثًا إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثًا، ثُمَّ سردَها كلَّها عن ظَهْرِ قَلْبٍ، بأسانيدِها ومتونِها، فتعجَّب الناس منه[1]، وبعضُ القُرَّاء - مثل عَلَمِ الدين

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

السَّخاويِّ وغيره - كان يَقرأ عليه عشرةٌ في آنٍ واحد، وكلُّ واحدٍ في سُورة، ويردُّ على هذا، ويرُدُّ على هذا، ويردُّ على هذا، ويرجِع إلى هذا[1]، وهذا يحصل بالدُّرْبةِ والخِبرةِ، لا سِيَّما في القُرآن، فالقرآن ضبطُه مُتَيَسِّرٌ ولله الحمد، لكن إذا كان واحد معه البخاريُّ، وواحد معه مسلمٌ، وواحد معه السُّنن، وواحدٌ معه المسانيد، ويقرؤون في آنٍ واحد، فلا يمكنُ إطلاقًا أنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّيخُ الرَّدَّ على جميع هؤلاء، وإذا فعل ذلك فإسماعُه فيه وَهَنٌ شديدٌ.

«والمتنُ عن شخصَين واحدٍ جُرِحْ لا يحسُنُ الحذْفُ له لكنْ يَصِحْ» هذه المسألة مفترَضة فيما لو روى الراوي عن راويين، أحدُهما ثقة والآخر ضعيف، فإن كان الحديث بكاملِه عند الثقة وعند الضَّعيف - أيضًا -، فالعبرةُ بالثِّقة، وله أن يحذِفَ الضَّعيف، والإمامُ البُخاريُّ روى في مواضِع عن مالكٍ وابن لهِيعة وحذَف ابنَ لهيعة[2]، وكذا حذفه مُسلمٌ من إسناد حديثٍ في صحيحه[3]، ويسوغُ مثلُ هذا إذا كان المتنُ كاملًا عند الثِّقة، ولا يلزم ذكرُه؛ لأنَّ ثبوتَه بالثِّقة كافٍ، ولا يلتبسُ هذا بتدليسِ التَّسوية، حيث يكونُ الحديث عن راويين ثِقتين بينهما ضعيفٌ، وهذان الراويان الثِّقتان لقِي أحدُهما الآخر، فإذا أسقطتَّ هذا الضعيف بين هذين الثقتين صُحِّح الخبرُ، وهذا شرُّ أنواعِ التدليس، أمَّا هذه المسألة، فهي فيما إذا روى عن اثنين في طبقةٍ واحدة، وحذفَ أحدَهما وأبقى الآخر، كما لو كان عنده حديثٌ من رواية ثقتين، وحذَفَ أحدَهما، فلا إشكال في هذا بشرط أن يكونَ الحديث عندهما كاملًا.

أما إذا كان الحديث عند أحدِهما كاملًا وعند الثاني ناقصًا، وكان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا، فعندئذٍ يقعُ الإشكالُ؛ لأنَّ الضعيفَ قد يكونُ

(١) يُنظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٤١.
(٢) يُنظر: فتح الباري ١٣/ ٢٨٣.
(٣) يُنظر: صحيح مسلم (١٤٦٧)، فتح المغيث ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

استقلَّ بهذا اللَّفظِ، ولا متابع له فيه، فإذا حُذِف صُحِّح كلُّه بسبب هذا الثقة، وبعضه في الحقيقة ضَعيف؛ لأنَّه من رواية الضعيف، وعلى العكس منه لو حُذِفَ الثقةُ، وأُبقِيَ الضعيف؛ حُكم على الحديث كلِّه بالضعف؛ بسبب هذا الضَّعيف، وحُرِم النَّاسُ منه، وكلا طَرَفَيْ المسألة ذميمٌ ومنقوضٌ، كما قيل عند الكلام على «المستدرك»، وعلى «الموضوعات» لابن الجوزي:

وأَكْثَرَ الجَامِعُ فيه إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عنَى أَبَا الفَرَجْ[1]

وقد تقدَّمت هذه المسألة، وقلنا: إنَّ الضررَ الحاصل بسبب «موضوعات ابنِ الجوزي» مثل الضرر الحاصل بـ«مستدرك الحاكم»؛ لأنَّ الحاكم صحَّح أحاديث ضعيفة؛ بل موضُوعة، فجعل الناس يعملون بهذا الموضوع، وابنَ الجوزي حكمَ على أحاديث حسنة بل صحيحة بالوضع؛ فحرَم النَّاسَ منها.

«ومسلمٌ عنه كَنَى فلمْ يُوَفِّ»، يعني قال: «وآخر»[2].

«والحذفُ حيثُ وُثِّقا فهو أَخَفّ»، أي: إذا وُثِّق الراويان وكان الحديث بكامله عند كليهما فلو حذَفْتَ واحدًا منهما فهو أخفُّ؛ لأنَّ الحديث ثابتٌ، سواء جاء من هذا الطريق، أم من ذاك، فهذا لا إشكالَ فيه، لكنَّ الإشكالَ إذا كان بعضُه عن هذا الثقة، وبعضُه عن هذا الثقة، وحُذِفَ واحدٌ.

«وإنْ يكُنْ عنْ كُلِّ راوٍ قِطْعَهْ أجِزْ بلا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جمعَهْ»، يعني: لا يلزم أنْ تميِّزَ أنَّ هذه القطعة عند فُلان وهذه القطعة عند فُلان؛ لأنَّهم كلهم ثقاتٌ، كما فعل الإمام البخاريُّ في قصَّة الإفك[3]، حيثُ يرويها الزهريُّ عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، وقال: «كلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث، وبعضُ حديثِهم يصدِّقُ بعضًا، وإن كان

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٢٢٧).
(٢) حكاه عنه الخطيب في الكفاية (ص٣٧٨)، وينظر: فتح المغيث ٣/ ٢٠٦.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص٩٨٠).

بعضُهم أوعى له مِن بعضٍ»، المهِمُّ في هذا أنَّهم كلَّهم ثقاتٌ، لكنَّهم لا يجتَمعون على روايته كاملًا.

«مع البَيانِ» فتُبيّنُ أنَّك ترويه من طريقِ هؤلاء، وبعضُهم له بعض الحديث، والآخر له البعضُ الآخر، والثالثُ له قطعةٌ منه وهكذا.

«كحَدِيث الإفكِ» كما قلنا.

«وجَرْحُ بعضٍ» هذا تنوين عوض، يعني: بعض الرواة أو بعضهم، «مقتضٍ للتركِ».

فقصَّةُ الإفك التي رُوِيت من طريق جمعٍ من الرُّواة؛ جمعَهم الزهريُّ، وقال: إنَّ كلَّ واحدٍ يختصُّ بقطعةٍ منه، فلو افترضنا أنَّ واحدًا من بين هؤلاء ضعيفٌ، ولا ندري أيَّ قطعةٍ روى، فهذا يقتضي تركَ الخبر؛ لأنَّه التبس فيه الضعيف بالصحيح، وإذا لم يحصل تمييزُ الصحيحِ من الضَّعيف؛ فإنَّه يُترك حينئذٍ.

«وحذفَ واحدٍ من الإسنادِ في الصُّورَتين امنعْ للازْدِيَادِ» (حذف) مفعولٌ مقدَّمٌ لـ (امنع) أو منصوبٌ بفعل محذوف يفسِّره المذكور، وأرجِّح هنا: أنَّه مفعول مقدَّم، لكن لو قال: (امنعه) لرجَّحنا أنه منصوب بفعل مقدَّر؛ لأنَّ الفعل الثاني اشتغل بالضمير.

والمعنى: أنَّه لو حذف راوٍ في حديثِ الإفك - الذي جُمع من رواةٍ متعدِّدين، ولم يميَّز نصيبُ كلِّ واحد منهم -، لصار نصيبُ هذا المحذوفِ من المتن يُروى بسند منقطعٍ في هذه الصُّورة، وكذلك في الصُّورة التي قبلها، ومقتضاها فيما إذا كان أحدُهما ضعيفًا.

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٦٨٤ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

٦٨٥ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ ... طِيبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

٦٨٦ صَوْنًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

٦٨٧ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمّ ... وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ

٦٨٨ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكْ ... فِي شَيْءٍ ارْوِهْ وَابْنُ خَلَّادٍ سَلَكْ

٦٨٩ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا ... عَامًا وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَا

٦٩٠ وَرُدَّ وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ ... خَصَّصَ لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

٦٩١ وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمْ ... وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ جَزَمْ

٦٩٢ فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

٦٩٣ وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِي وَفِتَهْ ... كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَهْ

٦٩٤ وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخَفْ ... وَإِنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

٦٩٥ رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّ ... وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ بِحَضْرَةِ الْأَحَقّ

٦٩٦ وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ ... بِبَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

٦٩٧ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَثْبِلِ ... عَلَيْهِمِ وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ

٦٩٨ وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلَامٍ وَدُعَا ... فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا

٦٩٩ وَاعْقِدْ لِإِمْلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ ... أَرْفَعِ الِاسْمَاعِ وَالْأَخْذِ ثُمَّ إِنْ

٧٠٠ تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا ... مُحَصِّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا

٧٠١ بِعَالٍ اوْ فَقَائِمًا يَتْبَعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمَا

٧٠٢ وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئٍ تَلَا ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلَا

٧٠٣ فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلْ ... يَقُولُ: (مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ) وَابْتَهَلْ

٧٠٤ لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعَا ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا

٧٠٥ وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبْ ... كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ

٧٠٦ لِأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

٧٠٧ وَارْوِ فِي الِامْلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدِّمِ ... أَوْلَاهُمُ وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

٧٠٨ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ

٧٠٩ عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَتْنِ ... وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ

٧١٠ وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ ... بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

٧١١ وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُنْتَقِنْ ... مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنْ

٧١٢ وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ ... غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

الشرح

«آداب المحدِّث» ويليه آدابُ طالبِ الحديث، والمحدِّثُ هو الشيخُ، وبدأ به مع أنَّ الأصلَ أنْ يبدأ بطالبِ الحديث؛ لأنَّ الشيخ كان طالبًا، فالطلبُ مُتقدِّمٌ على التشيُّخِ، لكنهم يقدِّمون المحدِّث؛ لأنَّه في الغالب هو الأكبرُ، وهو الأقدمُ في الطَّلب، ولكلٍّ وجهٌ، والخطْبُ سهلٌ يسيرٌ في مثل هذا.

والآداب: جمعُ أدبٍ، والمراد به أدبُ النَّفسِ الموافِقُ للشَّرع، وليس المرادُ به الأدبَ العُرْفيّ الاصطلاحيّ؛ الذي يحمِلُ اسمَ الفنِّ - الذي كُتب فيه وعنه الشيءُ الكثير -، والأدب صار الآن يُطلق على فنٍّ من الفُنون؛ تكثُر فيه

أشياءُ تخالِفُ الأدبَ، وهو الذي يسمُّونه أدبَ الدرس، لا أدبَ النفس، وأُلِّفت فيه المصنَّفاتُ الكثيرة والكبيرة؛ التي تجمع الجِدَّ مع الهزَل، وتَجمع الصِّدق إلى الكذِب، وتضُمُّ الخيرَ إلى الشَّرِّ، وغير ذلك مما تتَّصف به هذه الكتب، ويغلِبُ عليها طابِعُ السَّفه والمُجون، ومع ذلك هي موجودة يتداولُها الناس كابرًا عن كابِر، ولا تخلُو من فائدة يستفيدُ منها أهل العلم، لكن على طالب العلم أن يتحرَّى قراءةَ العَفيف النَّزيه منها، وهي متفاوِتة الدرجات؛ من أسوئِها كتاب: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني، ومن أسوئِها أيضًا - إن لم يكن أسوأها - «محاضرات الأدباء ومحاورات الشُّعراء والبُلغاء» للراغب الأصفهاني صاحب «مفردات القرآن».

وابنُ الوَرْدي[1] عالمٌ فقيهٌ قاضٍ مُفتٍ ألَّف في الفِقه والتاريخ، وألف في الأدب فَأَسَفَّ[2]، وبلغ الغاية في الإسْفاف، وانتُقِد بذلك، ورد في مقدمة كتابه على هذا الانتقاد، فقال: «ما يدري هذا المنتقِدُ أن العلمَ الشرعيَّ شيءٌ والأدبُ شيءٌ آخر»، ومثل هذا الكلام لا يُقبل، فإذا قال طالبُ علم: إذا أكثرتُ من النظر في الكتب الشرعيَّة دبّ إليّ الملَلُ والسَّآمَة، ولا بُدَّ أن أُرَوِّحَ القَلب. نقول: لا مانع من النظر في كتبِ التواريخ التي فيها العبرة، وكتُبِ الأدب، لكن ينتقِي منها الأفضل، مثل: «زَهْرُ الآداب وثَمَرُ الألْبَاب» للحُصريِّ، فهو من أفضلِها وأحسنِها، مع أنَّه ما سلِم من المخالفات - أيضًا -، والذي حقَّقه[3]، قال: «حِرْصُ الحصري على الأخلاق؛ ضيع علينا ما أعرض

---

(١) هو: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردي المعرِّي، أديب مؤرخ قاض فقيه، له مصنَّفات، منها: «ديوان شعر»، و«التاريخ»، و«شرح ألفية ابن مالك» (ت٧٤٩هـ). ينظر: فوات الوفيات ٣/ ١٥٧، البدر الطالع ١/ ٥١٤.

(٢) أسف: طلب الأمور الدنيئة. ينظر: التاج ٢٣/ ٤٤١.

(٣) هو الأديب المصري: زكي بن عبد السلام مبارك، المتوفى سنة (١٩٥٢م)، وله في هذا الباب مزالق؛ من أنكاها ما رقمه في مدامع عشاقه (ص١١)؛ إذ يقول: «يروون =

عنه من الآثار الأدبية، وكنا في حاجة إلى أن نعرف كل ما تركه الأولون»[1]! فالمحقِّق بذلك قد تكلَّم عن الشيء على نقيضِ حقيقتِه؛ إذ إنَّ المُجون ليس من الأدب؛ بل هو خلافُ الأدب، فالأدبُ أن يتأدَّب الإنسان بما جاء عن الله، وعن الرسول ﷺ؛ بحيث ينظر في الكلمة، فيتحاشَى الفُحْشَ من القول، والمجونُ فُحْشٌ. ثُمَّ تمادى بعد ذلك فقال: «وأحبُّ أن يعلم القارئ أنَّ المجون لونٌ من ألوان الغذاء التي تحيا بها العُقُول»[2]!

فالمقصودُ بالأدب هنا أدبُ النفس الذي جاء عن الله وعن رسُولِه ﷺ، وتوجد كتبٌ نافِعة في الباب، مثل: «الآداب الشرعية والمِنَح المرعِيَّة» لابن مُفْلِح[3] وهو كتابٌ جميلٌ، و«منظُومةُ الآداب» لابن عبدِ القوِيِّ وشُروحها، وهو كتابٌ نفِيسٌ - أيضًا -، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسَّفارِينيِّ[4] مع أنَّ فيه بعض الملاحظات من الطلاسم وغيرها، ولكن يُستفاد منه. وهناك - أيضًا - كتاب ابن عبد البر رحمه الله «بهجة المجالِسِ وأُنْسُ

= عن رسول الله أنه قال: **«إن الله ليعجب من شاب لا صبوة له»**، وأنا لا أريد أن يعجب الله مني! فما كان الله ليخلق الجمال لنعمى عنه، أو لنرمي عشاقه بالإثم والفجور» إلى آخر كلامه الغث المفضي إلى طرح الشرع، والانسلاخ من الأوامر والنواهي.

(١) زهر الآداب وثمر الألباب ١/ ١٧.

(٢) السابق.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مصنفات، منها: «كتاب الفروع والنكت»، و«الفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر لابن تيمية»، و«الآداب الشرعية الكبرى» (ت٧٦٣هـ). ينظر: أعيان العصر ٥/ ٢٦٩، الوفيات لابن رافع ٢/ ٢٥٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سالم السَّفارينيُّ، شمس الدين، أبو العون، محدِّثٌ أصوليٌّ أديب، له مصنفات، منها: «الدَّراريُّ المصنُوعات في اختصار الموضوعات»، و«الدُّرَّةُ المُضِيَّة في عقد أهلِ الفِرقةِ المرْضِيَّة» (ت١١٨٨هـ). ينظر: سلك الدرر ٤/ ٣١، الأعلام ٦/ ١٤.

المجالس»، وهو كتاب ماتعٌ ونافعٌ وعفيفٌ، والمؤلَّفات - ولله الحمد - موجودة في هذا الباب.

ومن هذا الباب كتاب «أخبارُ النِّساء» الذي نُسبَ لابنِ القيم، وإنَّما هو من تأليف ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وألّف ابنُ حزم وغيرُه في هذا الباب، وابن الوَرْدِي المتقدِّمُ ذكرُه آنفا له - أيضًا - قصيدة لامية مشهورة في الأدب المحمود، من أبياتها:

اعتزِلْ ذكرَ الأغاني والغزَلْ ... وقُل الفصل وجانِبْ منْ هَزَلْ

ودعِ الذكرَ لأيَّام الصِّبا ... فلِأيَّام الصِّبا نجْمٌ أَفَلْ[1]

فهم يكتبُون في هذا، ويكتبُون في هذا، لكن على المسلم أن يكون على سَمْتٍ واحدٍ، ملتزمًا بما أُلزِم به شرعًا، وأنْ يحسِبَ حسابًا لكُلِّ كلمة؛ لأنه: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، ولمَّا قال معاذٌ للنبيِّ ﷺ: يا نبيَّ الله، وإنّا لمُؤاخذُون بما نتكلَّم به؟ قال ﷺ: «**ثكِلَتْك أُمُّك يا مُعاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النَّار على وجُوهِهم - أو قال: على مناخِرِهم - إلا حصائدُ ألسنتِهم**»[2].

وأهلُ العِلْم يقْتَنُون كتُبَ الأدب، وينظُرون فيها، ويستفيدُون منها، وذكرنا أنَّ هناك لفظًا من ألفاظ التجريح لم يعرفه أهلُ العلم إلا بواسطة كتب الأدب، ومرّ بيانُه عند سردِ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ألفاظَ التجريح: «هو على يدَيْ عَدْلٍ»[3] حيث وقف ابن حجر على معناه في «أدبِ الكاتب» لابن قُتَيبة.

---

(١) نفحُ الأزهار في منتَخبات الأشْعار (ص٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وابن ماجه، أبواب: الفتن، باب كفِّ اللِّسان في الفِتنة (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحَّحه الترمذي، والحاكم في المستدرك (٣٥٤٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث أبي اليسر، أن رجلًا قال: يا رسول الله... الحديث.

(٣) كذا في: فتح المغيث ٢/٢٩٩. وفي المطبوع من الأربعين العشارية للحافظ العراقي =

وكتاب أدب الكاتب يُعَدُّ من أصُول كتُبِ الأدب؛ إذ إنَّهم يعتبِرُون أنَّ أصولَ كتُبِ الآداب أربعةٌ وهي: «أدبُ الكاتب» لابن قُتَيبة، و«البيان والتَّبْيين» للجاحِظ، و«الأمالي» لأبي علي القَالي[1]، و«الكامل» للمبرِّد[2].

«وصَحِّحِ النِّيَّةَ في التَّحديثِ» وهذا مما يشترِكُ فيه المحدِّثُ والطالبُ؛ لأنَّه سيأتي قوله: **«وأَخْلِصِ النِّيَّة في طلبِكَا»**، والنيَّة عليها مدارُ قبول العمل، فإذا جلستَ للتَّحديثِ اسأل نفسَك لماذا جلست؟ فإمَّا أن تكونَ داخلًا في الدعوات النبويَّة، وإما أن تكونَ من أوَّلِ من تُسَعَّرُ بهم النارُ يوم القيامة، والنيَّة شَرودٌ قد تستحضرُها في أوَّلِ الأمر، ثُمَّ يَطرأُ عليك ما يَطْرَأُ، وتشرُدُ النِّيَّةُ وأنتَ لا تشعرُ، فاحرِصْ على متابعةِ وتحسُّسِ هذه النيَّة في كلِّ لحظةٍ، وصحِّحِ النيَّةَ بأن تُعلِّمَ مخلصًا لله ﷻ، ممتثِلًا ما أُمِرْتَ به من التَّبليغ: **«بلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً»**[3]، مستحْضِرًا ما جاء من الحثِّ على تأديةِ ما ترويهِ عنِ النبيِّ ﷺ كما سمعتَه، فإذا استحضَرْتَ ذلك صَحَّتْ نيَّتُك، مُعْرِضًا عمَّا يَكْتَنِفُ[4] ذلك من حُبٍّ لِشَرفٍ، أو سِيادةٍ، أو رِئاسة، أو طمعٍ، أو دفْعِ ضُرٍّ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ الإخلاصَ لا يجتمع مع حُبِّ الثناءِ والمدْحِ، ولذا يقُول ابنُ القيِّم رحمه الله في «الفوائد»: «فإذَا حدَّثَتْكَ نفسُك بطَلَبِ الإخلاص، فأقْبِلْ على الطَّمَعِ أوَّلًا فاذبحْه بسِكِّينِ اليأسِ، وأقْبِلْ على المدحِ والثناء فازهَدْ فيهما زُهْدَ عُشَّاقِ الدُّنيا في الآخِرة، فإذا استقام لك ذبحُ الطَّمَع، والزهدُ في الثناء

= (ص٢٢١): «هو على أيدِي عَدْلٍ».

(١) هو: إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون أبو علي القالي، له مصنفات، منها: «البارع في اللغة»، و«الأمالي»، و«الإتباع» (ت٣٥٦هـ). ينظر: تاريخ الأندلس ١/ ٦٩، الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٨٧.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١/ ٧٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) **الاكتناف**: الإحاطة بالشيء. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٦٣.

والمدْح؛ سَهُلَ عليك الإخلاص»[1]؛ ولذا لمَّا جاء الأعرابي إلى النبيِّ ﷺ فقال: أعطِني يا محمد، إنَّ مدحي زَيْنٌ، وذَمِّي شَينٌ، قال: «ذاك الله»[2]، لكن مَن يستوي عنده المدح والثَّناء؟! فالإنسانُ إذا سمع كلمةَ مدح، لا سيَّما إذا صدرتْ ممَّن له شأنٌ أثَّرتْ به، وبلَغَتْ به مبلغًا عظيمًا، مع أنَّه لا المادِحُ ولا الممْدوحُ ينفَعُ، كلُّهم في تصرُّفِ الله وفي قبضتِه، ومع ذلك لو أنَّ إنسانًا قيل له: إنَّ الأميرَ الفُلانيَّ، أو الوزيرَ الفلانيَّ مدَحَكَ البارحة؛ فيمكنُ ألَّا ينامَ ليلته من الفرَح، ولا يتذكَّر حديث: «وأنَا معه إذا ذكرَني: فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرتُه في نفْسِي، وإن ذكرَني في ملأٍ؛ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم»[3]، فهذا لا يُلقِي له بالًا.

مع أنَّ الشيخَ السعديَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] قال: «ودلَّتْ الآيةُ بمفهومها على أنَّ من أحبَّ أن يُحمَدَ ويُثْنَى عليه بما فعله من الخيرِ واتِّباع الحق، إذا لم يكنْ قصدُه بذلك الرِّياء والسُّمعة، أنَّه غير مذمُوم؛ بل هذا من الأمور المطلوبة، التي أخبر الله أنَّه يَجْزِي بها المحسنين له، وأنَّه جازَى بها خواصَّ خلقِه، وسألوها منه، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقال: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الصافات: ٧٩، ٨٠]، وقد قال عِبادُ الرحمٰن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤] وهي من نعم الباري على عبده، ومِنَنِه

---

(١) الفوائد (ص١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات (٣٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٤٥١)، وأحمد (١٦٢٣٨)، وحسَّنه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢/٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التي تحتاجُ إلى الشُّكر»[1]، وهذا اجتهادٌ من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفهمُه للآية صحيحٌ، لكن في مثل هذا الباب تجِدُ هَدْيَ سلَف الأمَّةِ على خلافِ هذا، فهناك أمورٌ قد تجرِي على القواعدِ، لكن السَّلَفَ في خواص أنفسهم لا يُجرُونها على القواعد؛ طلبًا للسلامة، ومحاذرة من دخائل النفوس؛ كما فعلوا في حديث ابن مسعود: «**وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعمل أهل الجنَّة حتَّى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذِراعٌ؛ فيَسبِقُ عليه الكتاب، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النَّارِ فيَدْخُلَها**»[2]، فقد جاءت بعضُ الروايات: «**ليَعْملُ بعملِ أهل الجنَّة فيما يبدُو للنَّاسِ... وبعمل أهلِ النَّار فيما يبدُو للنَّاسِ**»[3] والأصلُ والقاعدةُ حملُ المطلَقِ على المقيَّدِ، لكن لا تجِدُ السَّلفَ يحمِلون المطلقَ على المقيَّدِ في مثلِ هذا؛ لأنَّ الإطلاقَ المتضمن للوعيد أكثرُ تأثيرًا في النَّفسِ، حيثُ يجعلُ الإنسانَ على خوفٍ ووَجَلٍ من العاقِبة وسُوئِها، لكنَّ بعضَ الناسِ يقول: ما دام الأمر مقيَّدًا بقوله: «**فيما يبدُو للنَّاسِ**» فأنَا في حقِيقةِ الأمر ما يبدُو مني سُوءٌ، وظاهِري مثل باطنِي، ويُزَكِّي نفسَه، فيُضيف بذلك سُوءًا إلى سوءٍ، ولو كان مخلِصًا لقال: أخشَى أنْ يكون عمَلي فيما يبدُو للنَّاس.

المهم أنَّ مِثلَ هذا المدْحِ يجبُ ألا يهتَمَّ له طالبُ العلم، ولا شكَّ أنَّ المدحَ ضارٌّ، والتجربةُ والواقعُ يشهدان بأنَّ من مُدِحَ بما فيه وأقرَّ وسكَتَ لا بُدَّ أنْ يسمعَ من الذَّمِّ بما فيه؛ جزاءً وِفاقًا، أمَّا إذا مُدِحَ بما ليس فيه وسَكَت؛ فلا بُدَّ أنْ يسمعَ من الذَّمِّ بما ليس فيه، وهذا مجرَّبٌ.

وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ذكره عنه ابن القيِّم في أواخِر المجلد الأول من «مدارج السالكين»، يقول: «ولقد شاهدتُّ من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدَّسَ الله روحَه - من ذلك أمرًا لم أُشاهِدْهُ من غيرِه، وكان يقولُ كثيرًا: ما لي

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (ص١٦٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص٥٥٤).
(٣) سبق تخريجه في (ص٥٥٤).

شيءٌ، ولا منِّي شيءٌ، ولا فيَّ شيءٌ، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المُكَدِّي[1]، وابنُ المكدِّي وهكذا كانَ أبِي وجدِّي[2]

وهو شيخ الإسلام الذي ملأ الدنيا علمًا بـ (قال الله وقال رسوله ﷺ)، حقيقةً لا دعوى، ثُمَّ قال ابن القيِّم: «كان إذا أُثْنِيَ عليه في وجهِه يقول: والله إنِّي إلى الآن أُجدِّدُ إسلامي كُلَّ وَقْتٍ، وما أسلمتُ بعدُ إسلامًا جيِّدًا»[3]، العاملُ العالمُ، العابد الزاهد، الإمام المجاهد، الربانيُّ يقولُ هذا الكلام؟! وإنَّ طالبَ العلم الآنَ لا يكادُ يَطأُ الأرضَ منْ تَذَكُّرِ حالِه، وهو اليوم طالبُ العلم وغدًا هو عالم الأمَّة!! فعلى الإنسان أن يحرِص ويتحرَّى ويتحسَّسَ في هذا الباب، ويكون على ذكر دائم منه؛ لأنَّ الشيطان حريصٌ، ويستغِلُّ الفُرَصَ في إضلالِ النَّاسِ وإغوائِهم.

«واحرِصْ على نشرِك للحَديثِ» لا تطلب العلم وتُخَزِّنَه، ثُمَّ بعد ذلك تتذَرَّعُ بأدنى عِللٍ واهِيةٍ للبُعدِ عن تعليم النَّاس الخير، فالملائكةُ يُصَلُّونَ على معَلِّمِ الناسِ الخيرَ[4]، ولا تقل: أنا الآن ما بلغتُ النِّصاب - كما يقول بعضُ العلماء - وبعضُهم قيل له: لم لا تُعلِّم؟ قال: حتَّى تحضُرَ النيَّةُ،

---

(١) **المُكدِّي**: اسم فاعل من كدَّى، وأصله من أَكْدَى يُكْدِي، وهو بالتخفيف، ضعَّف عينه هنا من أجل وزنِ الشعر، ومعنى أكدى: أعطى قليلًا، وأكدَى الرجل يُكدِي إكداءً إذا لم يَفُزْ بمطلوبِه، وأكدى فلانٌ إذا قطَع العَطاء وأيِس من خيرِه. يُنظر: العين ٥/٣٩٦، جمهرة اللغة ٢/١٠٦٠، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٣٨٥.

(٢) مدارج السالكين ١/٥٢٠.

(٣) السابق.

(٤) إشارة إلى ما أخرج الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ مرفوعًا: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**». وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٢٥: «وفيه القاسم أبو عبد الرحمٰن، وثقه البخاري، وضعفه أحمد».

نقول: أنتَ الذي تُحضِر النيةَ بتوفيقِ الله ﷻ، وصِدْقِك مع الله، وأحدُ المشايخ الكبار يقول: ما بلغتُ النِّصابَ، فما عليَّ زكاةٌ، ولأجل تخاذُلِ الأكْفاءِ تصدَّى غيرُهم وتصدَّرُوا، وبعضُ البُلدان قَفْرٌ ليس فيها أحدٌ يُعَلِّم، رغم أنَّك قد تجد فيها قاضِيًا، وتجِدُ طالبَ علمٍ، وتجِدُ داعِيةً، والنَّاسُ قد لا يحتاجُون إلى أكثرَ من ذلك، لكنْ كُلٌّ منهم يقُول: ما عِندي علمٌ. وبعضُهم يتذَرَّعُ بعدَمِ وُجُودِ الطُّلَّاب، ويقول: جلسْنَا أوَّلَ ما عُيِّنَّا في هذا البلد فما حضَر إلَّا عشَرةٌ مِنَ الطُّلَّابِ، ثُمَّ جاء رمضانُ وتوقَّفَ الدرسُ فلمَّا استأنَفْنَا ما حضَر إلَّا خمسَةٌ، ثُمَّ استمرُّوا إلى الحجِّ، وبعد الحجِّ ما صبَر إلا اثنان، قلنا له: يكفِيك واحدٌ، يكفيك أنْ يقرأَ عليك ولو بأُجْرَةٍ، فالمسألةُ مسألةُ ثَباتٍ، واللهُ ﷻ يَبْتَلِي ويَمْتَحِنُ ليَعْرِفَ مدى ثبَاتِ هذا الشَّخصِ، ومن الشُّيوخِ الآن من يحضُرُ لهم أربعُمائة، أو خمسُمائة، وأحيانًا ألفٌ، وقد أدركناهُم وما عندهم إلَّا واحدٌ، لكن لما ثبتُوا وصبرُوا؛ أقبل الله عليهم بوُجوه النَّاس، وليس الهدفُ أنْ تكثُرَ الجُموعُ، إن كانَ هذا هدفَ المعلِّم فنِيَّتُه مدخُولة، لكنَّ الأجرَ بقدر ما تنشُر من العلم، وبقدْرِ ما يُستفاد من علمِك، إضافة إلى أجرِ بذْلِ السَّبب، ولو لم يترتَّب عليه شيءٌ، فلو أنَّك جلستَ للتعليم خمسينَ سنة - مثلًا -، فقد بذَلْتَ السَّبَبَ، أمَّا أنْ يخرُجَ من طُلَّابك عُلماءُ أو لا يخرُجُ؛ فليستْ مسؤوليَّتَك؛ لأنَّ النتائج بيَدِ الله، فلا يجبُ أن ينظُر المعلِّمُ إلى العدَدِ، ولا يستعْجِلُ الثمرةَ والنتيجةَ، فلو لم يكن عندهُ إلَّا طالبٌ واحدٌ فليجلسْ لهذا الواحدِ، والشيخُ ابن عُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل أمرِهِ - في أوائل الأربعِمائة - ما كان عنده طلابٌ كثر، ذُكر في ترجَمته: «أنَّه جاء يومًا إلى الدَّرسِ ودخَل المسجِدَ فما وجد طالبًا واحِدًا، وكان هناك كتابٌ بالحلقةِ، فقال: أجْلِسُ أقرأُ القُرآن رَبْمَا يأتي صاحبُ هذا الكتاب، فجلَس في صدر المسجدِ يقرأُ القرآن، ثُم جاء الطالبُ، فقال: ما أنَا بمُشغِلِ الشيخَ وهو يقرأُ، فأخذ كتابَه وانصرفَ»، فالشيخُ ما انْثَنَى أبدًا عن

التعليمِ بسبب هذه المواقف، فهذه لا أثَرَ لها في تبلِيغِ العِلْمِ، فهي مرحلةُ امتحانٍ لِيُنظرَ مدى الصَّبرِ والثَّبات.

والشيخُ ابن جِبرين كذلك؛ أدركناه سنة إحدى وأربعمائة هجرية - تسعةٍ وتسعينَ ميلادية - وما عنده أحدٌ، ثُمَّ وصلت عنده الجموعُ بعد ذلك إلى ما تعلمون.

وما يذكر عن السَّلف في استِحْضَار النيَّةِ، وهَضْمِ النَّفسِ؛ كلُّهُ من باب المبالغة في الحذر من افتتانها؛ وإلا فمالكٌ - على ما سيأتي - جلس للتدريس قبل العِشرين، ولم يقل: سيقُولُ النَّاسُ عني: تزبَّبَ قبل أن يتَحَصْرَمَ[1].

«ثُمَّ توضَّأَ»، أي: إذا أردْتَ أنْ تحدِّثَ توضأْ، لكن ليس على سبيل الوُجُوب، وإنما من أجل تعظيمِ حديثِ النبيِّ ﷺ.

«واغتسِلْ» كما كان يفعلُ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، «واستعمِل طيبًا وتسريحًا»، أي: ضعْ عِطرًا فتطيَّب به، وسرِّحْ شَعرك، فلا تخرُج شَعْثَ الرأسِ، «وكان الإمام مالك إذا أتاه النَّاس خرجت إليهم الجاريةُ فتقول لهم: يقول لكم الشيخُ: تريدون الحديث، أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم فأتاهُم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلِسُوا، ودخل مغتسلَه فاغتسَلَ وتطيَّبَ، ولبس ثوبًا جديدًا، ولبس ساجَهُ[2]، وتعمَّمَ ووضعَ على رأسِه

---

(١) تَزَبَّبَ: مُطاوِع زبَّبَ، أي: صارَ زَبيبًا، وتَحصْرَمَ من الحِصْرِمِ وهو الثَّمَرُ قَبْلَ النُّضْج وأوَّل العِنب ما دام أخضر، والمعنى: صار زَبِيبًا قبل أن يمُرَّ بمرحلة الحصرمة، وهذا مثل يُضربُ للصبيِّ الذي يتشايخ. ينظر: التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي (ص٤٥)، القاموس المحيط (ص١٠٩٤).

(٢) السَّاجُ ثوبٌ كالطَّيْلَسَانِ وشِبهِه، كساءٌ غليظٌ يشبه الأردية، يوضع على الكتفين والظهر. والطيلسان معرَّبةٌ من أصل فارسيٍّ: تالشان، نسبة إلى أهل تالَش، كانوا يلبسون هذا النوع من الكساء. يُنظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٣٣، غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٢)، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٤.

طويلة[1]، وتلقى إليه المِنصة[2]، فيخرج إليهم وقد لبِسَ وتطيَّبَ، وعليه الخُشوع، ويوضع عودٌ؛ فلا يزال يُبَخِّر حتَّى يفرَغَ من حديثِ رسُول الله ﷺ»[3]؛ أما الآن فلا الشيخُ ولا الطالبُ يصبران على هذه الأمور، والله المستعان.

«وزبرَ المعتَلِي صَوْتًا على الحدِيثِ» الزَّبْرُ: الزَّجْرُ[4]، فإذا كان طالبٌ يرفع صوتَه أكثر من صوتِ الشيخ الذي يُلقي حديثَ رسول الله ﷺ فإنه يُزبَر، أي: يُزجَر ويُنهَر؛ لأنَّه جاء النهيُ عن رفعِ الصَّوتِ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، وصوتُه: حديثُه، وكلامُه.

«واجْلِسْ بِأدَبْ» حدِّث وأنتَ جالسٌ جِلسة مناسِبة لمَّا تُلقِي، فكما أنَّ الطالِبَ مُطالَبٌ بأنْ يجلسَ جِلسةً مناسِبة فالشيخُ مطالَبٌ بذلك أيضًا، وبعضُ الشُّيوخِ في بعض الأقطار لا يكترِثُون، ويحدِّثُنا البعضُ ممَّن جاء من بعض الأقطار أنَّ الشيخَ يُحدِّثُهم وهو مولِّيهم ظهرَه، أو وهُو مضطَجِعٌ، ويأمرُهم بحَكِّ ظهرِه، ولا شكَّ أنَّ في هذا امتهانًا للحديثِ.

وكذلك بعض الطلاب يسترْخِي في الدَّرس، حتَّى لا يبقى إلا فرقٌ يسيرٌ بين رأسِه ورِجْليه، وبعضُ الطلابِ في بعض الأقطار ما عندهم شيءٌ من

---

(١) **الطَّويلة**: لباسُ الرأس، وقد جاء عن الإمام مالك بن أنس قال: «قلت لأمي: أذهبُ فأكتبُ العلم، فقالت لي أمي: تعال فالبسْ ثيابَ العُلماء، ثُمَّ اذهبْ فاكتبْ، قال: فأخذتني فألبستني ثيابًا مشَمَّرة، ووضعت الطويلةَ على رأسي، وعمَّمَتني فوقها». بُغية الملتمس في سُباعيات الإمام مالك بن أنس (ص٥٧). وفسَّرها بعضهم بالقلنسوة الفارسية الطويلة، وأنها شاعت لصلة الفرس بالعباسيين، وألزم المنصور الناس بالقَلانِس المُفرِطة في الطُّول سنة (٢٥٣هـ). يُنظر: الإمام مالك لأمين الخولي (ص٥٠)، وشذرات الذهب ١/ ٢٣٤.

(٢) **المِنَصَّة**: من نصَّ ينصُّ، بمعنى الرفع والظهور، ومنه: المِنَصَّة التي تُظْهَرُ عليه العَروس لتُرى، والمِنَصَّةُ أيضًا: الثيابُ المُرَفَّعة الفُرُشُ الموطَّأة. يُنظر: المحكم ٨/ ٢٧١.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ١٤ - ١٥.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٩٦.

الاكتراثِ والاهْتِمام، فتجِدُه جالِسًا في مجلسِ الحديثِ وظهرُه إلى الشيخِ، أو يضطَجِعُ على جنبِه الأيمن وظهرُه إلى الشيخ، فمثل هذا جلوسٌ بغير أدبٍ، فالطالبُ ينبغي أنْ يعلمَ أنَّه لا يتعاملُ مع الشَّيخ لذاتِه، إنَّما يتعاملُ مع ما يحملُه من علمٍ، وما يُلقيه من حديثِ رسولِ الله ﷺ.

«وهَيْبَةٍ بصَدْرِ مجْلِسٍ» يجلِسُ فيه المتلقُّون عنك، وأنت أيها الطالب احرصْ على صَدْرِ المجلسِ كذلك، وتقدَّم إلى الشيخِ واقترِبْ منه، فتقدُّمُكَ واقترابُك إلى الصفِّ الأوَّل، أو صَدْرِ المجْلسِ يدلُّ على اهتمامك، وعلى أنَّك جئت مبكرًا ومبادِرًا لتحصيل العلم، أما إذا جلست في أقصى مكانٍ من المجلس، لا سيَّما مع عدم المكبِّرات كما كان في السابق، فهذا يدُلُّ على أنَّك لست حريصًا على العلم، فإنْ بلغكَ شيء فهو قليلٌ، وقد تخسرُ شيئًا كثيرًا، وهذا ليس بخُلق طالب علم، وقد يقول قائل: إننا الآن في ظلِّ الوسائل الحديثة ومكبِّرات الصوت كلّما بعُدْتَ عن الشيخ صار الصوتُ أصْفَى، نقول: يلزمُ على هذا أنَّ كُلَّ الطلاب يبتعدون عن الشيخ، ويجلسُ الشيخ بمفردِه، وهذا ليس بجيِّد، والشيخ يُتلقَّى منه العلمُ والعملُ، ويُتلقَّى منه الهديُ والسَّمتُ، وإلا كان يكفيكَ شريطٌ مُسجَّلٌ.

«وَهَبْ لمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طالبٌ فعُمْ»، أي: إذا وُجِد طالبٌ لم يخلص النِّيَّة، بأن ظهرتْ عليه علاماتٌ أنَّه لا يطلبُ العِلم لله ﷻ، فلا تقل له: (قُم أنَا لا أُحدِّث إلَّا المخلِصين)؛ بل حدِّث الجميع على حدٍّ سواء؛ لأنَّ هذا الذي لم يُخلِص النيَّة الآنَ ما يُدريكَ عن مُستقبلِ أمرِه؟ فقد يُنتفعُ به أكثر من غيره، وقد قال ﷺ: **«إنَّ قُلوبَ بني آدمَ كُلَّها بين إصْبَعَينِ من أصَابِعِ الرَّحمٰنِ كَقَلْبٍ واحدٍ يصرفُهُ حيثُ يَشَاء»**[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوبَ كيف شاء (١٧/٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«ولا تُحَدِّثْ عَجِلًا»، أي: في حال السَّعة لا تعجلْ، والعلم إنَّما يُدرَكُ بالتأنِّي، والعَجلةُ تَحْرِمُ الثَّمرةَ، لكن قد يُحتاجُ إلى العجلةِ إذا ضاق الوقتُ، والطلاب بحاجة إلى آخرِ حديثٍ كحاجتِهم إلى أوَّل حديثٍ، والأمورُ تُقدَّر بقدَرِها.

«أو إنْ تَقُم»، يعني: لا تحدِّثْ قائمًا، «أو في الطَّرِيقِ» وأنتَ ماشٍ، فأنت بصَدَدِ تبليغِ كلامِ النبيِّ ﷺ فلا تحدِّث عَجِلًا؛ بل رتِّلْ حديثَك، وبيِّن مَخارِجَه من أجل أن يُفهَمَ ويُحفظَ على وجهه.

يقول الله تعالى في آخر سورة آل عمران: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١] فقد يحتاجُ الإنسانُ إلى شيءٍ من الذِّكرِ، أو من التِّلاوة أثناء المشْيِ، أو القِيام، وقد يحتاجُه وهو مضطَجِعٌ، أو إذا أوَى إلى فراشِه، والأمورُ التي ذكرها الناظمُ يُقصدُ منها ألا يُمْتهنَ الحديثُ، وإن لم تطبّق بحرفِيَّتِها، لكن إذا فُهِم من حال وتصرُّفات الطالب، أو الشيخِ؛ أنَّه لا يُلقِي بالًا للحديث؛ فإنَّه يُنهى ويُزْجَر.

«ثُمَّ حيثُ احْتِيجَ لَكْ في شيءٍ ارْوِهِ» لكن بهذا الضابط: أن تتأهَّلَ ويُحتاجَ إليك، من غير تحديدٍ بسنٍّ معيَّن.

والعالم أو المحدِّث إما أن يبادِر فيجلس للتحديث قبل التأهُّلِ مع عدم الحاجة إليه، وفي النهاية يُفتضَحُ أمرُه، ولا يستمرُّ فيَنقطِع أو يُنقَطع عنه، والناسُ - لا سيَّما طلابُ العلم، وإن كانوا صغارًا - يُميِّزون بين من يُفيدُهم ومن لا يفيدُهم.

وإمَّا أنْ يتأهَّلَ ويُحتاجَ إليه، لكنَّه لا يجلسُ للطُّلَّاب، فمثل هذا إذا تعيَّن عليه الأمر فإنَّه يَأثَمُ، وإذا كان في دائرة الوجوب الكِفائيِّ - بمعنى أنَّه يوجدُ في البلد غيره -، ولم يقُمْ بذلك أحدٌ، فإنَّه يأثمُ كغيرِه ممن تأهَّل لذلك، ولو قُدِّر أنَّ حاجةَ البلَدِ الواحدِ لا يكفِيها شخصٌ واحدٌ، تعيَّنَ التعليمُ على أكثرَ من

واحدٍ، فلا بُدَّ أنْ يقُوم بالأمر مَنْ يكفِي؛ لأنَّ التَّعليمَ واجبٌ على الكِفاية.

فالتعليمُ والجُلوسُ للنَّاس - لا سِيَّما مع النيَّة الصالحة - هو الذي يَضْمَنُ الاستِمرارَ في العلم، وهو الذي يزيد في العلم والخير، ومن أعظم وسائل التحصيل البَذْلُ، وذُكِر عن أحدِ أهل الحديث أنَّه رأى نفسه في رؤيا مع أربعةٍ من أقرانه في رَوضَةٍ خضراء، وفيها خمسةُ كرَاسِيَّ، والأربعةُ كلُّهم يُحدِّثُون، إلَّا هو لا يُحدِّثُ، فجلسُوا على أربعةِ كَرَاسيَّ، فلما جاء ليجلِسَ على الخامس مُنِع، وقيل له: ماذا قدَّمتَ لتَجلِسَ؟!

فمن الأهميَّةِ بمكانٍ أنْ يبذُلَ العالمُ ما عنده من العلم، فهو زكاةُ علمه، والعلمُ - كما يُقرِّر أهلُ العلم، ويشهَدُ له الواقع - يَزِيدُ بالإنْفاقِ منه، فلو أنَّ شيخًا متأهِّلا للتَّعليم يُعَلِّمُ الناس ولا يُطالِع الكتُب، ويسمعُ من الطُّلابِ الكتبَ التي يقرؤونها عليه على طريقةِ المُتقدِّمين، فإنَّه يستفيدُ ممَّا يَسمَعُ، وقد يُغْنِيه عن قِراءتِه لنفسِه - وإن كانتِ القراءةُ مُهِمَّة -، لكن هذا أقلُّ المطلُوب، وتجدُه يَستفيدُ من هذا كثيرًا.

والتَّعليمُ لا بُدَّ له في أوائلِ الأمرِ من التَّحضِير، فلا ينبغِي أنْ يجلسَ للطُّلَّابِ اعتمادًا على ما حصَّله في دراستِه؛ بل لا بُدَّ من أنْ يحضِّر، وشيوخُنا الكبار إلى آخر درسٍ وهم يحضِّرون، فلا يمكن أن يُستَغْنى عن التحضير، والمعلِّم يستفيدُ مما يُقرأ عليه، وقبل ذلك يستفيدُ ممَّا حضَّرَه في بيتِه، ثُمَّ يستفيد بما يتجاذَبهُ مع الطلَّاب، وتتحرَّرُ له أشياءُ كثيرة لم تتحرَّرْ له بمُجرَّدِ القراءة، ومن هنا تأتي أهميَّة التَّعليم، إضافةً إلى أنَّ التعليمَ نفعُه متعدٍّ، وللشيخِ أجرُ هؤلاء الذين تعلَّموا على يديه، وأجرُ من تعلَّموا على أيديهم، وكلُّ هذا مشروطٌ بالنيَّة الخالصة الصالحة؛ لأنَّ العلم الشرعيَّ من أمور الآخرة المحْضَة التي لا تقبلُ التشريك.

واعلم أنَّ التأهُّلَ نِسْبيٌّ، فالذي يُعلِّم صغارَ الطلبة لا يلزمُ أن يكون من الكبار، فقد يكونُ من طلاب العلم المتقدِّمين في الطلب - مع أنَّه لا يزال

طالبًا -، ولا مانع من هذا، كما لو كان في مرحلة المتقدِّمين وتأهَّلَ لدراسة «التَّدْمُرِيَّة» على المشايخ، وكان ذا عقل وفَهْم، فمثل هذا لا مانع أن يشرح «الأصول الثلاثة»، و«كشْفَ الشبهات»، والكتُبَ السَّهلة التي مرَّت به مِرارًا[1]؛ لأنَّ التأهُّلَ نِسبيٌّ، وقد يوجد في المتعلِّمين من يُحسن تعليم الصغارِ والتعامل معهم أحسن من الكبار، ولذا يُوجَّه إلى نفعِهم، والعملُ جارٍ على هذا، إذا احتِيج إلى العالم وكان متأهِّلا، فإنَّه يجلسُ ويُعلِّم.

«وابنُ خَلَّادٍ» الرامَهُرْمُزِيُّ، صاحبُ «المحدِّثِ الفاصِل بين الراوي والواعِي».

«سَلَكْ بأنَّه يحسُنُ للخَمْسِينا عاما»، يعني: لا تبدأ التعليمَ إلا بعد أن تبلُغَ خمسِين سنة[2]، لكن إذا وصل المرءُ إلى الخمسينَ ماذا بقِي من قُوَّتِه؟! فقبْل الخمسِينَ هو بحاجة إلى أن ينْمُو علمُه، ولا يكفِيه أنْ يُطالِعَ فقط؛ بل لا بُدَّ من المناقَشة والمحاوَرة مع الطلَّاب في مسائل العلمِ لتحريرِها، وهذا معروفٌ في القديمِ والحديثِ.

وعمرُ بن عبد العزيز ﷺ ماتَ ولم يُكْمِل الأربعين[3]، ومالكُ ابن أنسٍ ﷺ جلس قبل العِشْرين[4]، ومات سعيدُ بن جُبير ﷺ في الخمسين[5]، والنوويُّ ﷺ ماتَ عن خمس وأربعينَ عامًا[6]، والشيخ حافظ الحَكَمِيُّ ﷺ

(١) وما زال العلماءُ يتعلَّمُونَ ويُعلِّمُون في الوقت نفسِه، والأمثلةُ على هذا كثيرة، وفي وقتِنا الحاضر كان يحضُر دروسَ الشيخ ابن باز ﷺ كثيرٌ من الكبار، ويُعلِّمون في أوقاتٍ أخرى، ولا أحدَ يلومُهم، بل يُلامون لو لم يُعلِّمُوا.

(٢) ينظر: المحدث الفاصل (ص٣٥٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٥.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٤٠.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤١، تاريخ أصبهان ١/ ٣٨١.

(٦) إذ وُلد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٧٤، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

مات في الثَّلاثِينِيَّات[1]، فمثل هذا التحديد بالخمسين لا أصل له؛ بل فيه تَثْبِيطٌ للهِمَم.

«ولا بأسَ لأربَعِينا»[2]؛ لأنَّ اكتمال الأشُدِّ يكونُ في الأربعين، والنبيُّ ﷺ أُوحِي إليه بعد اكتمالِ الأربعين، لكن لا يلزَمُ من هذا أنْ يَنْتَظِرَ الإنسانُ إلى أن يبلُغَ الأرْبعين؛ بل الضَّابِطُ التأهُّلُ، فلا يتصَدَّى لتعليمِ النَّاس، أو لتأليفِ الكتُب، أو الحُكم بين النَّاس قبل التأهُّلِ؛ لأنَّه سيُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِحُ.

وقد يقولُ قائل: إذا اشترطْنا التَّأهُّلَ وجاء شَخصٌ وجلسَ للتَّعليم هل نقُول: إنَّه شهِد لنفسِه بالتأهُّلِ؟ أو لا بُدَّ أن يُشهَد له بالأهلِيَّة؟ وهل يكفِي في ذلك الشَّهاداتُ الرَّسْمِيَّة، أو لا بُدَّ من شَهاداتِ أهلِ العِلْم الذين يعرفُون أحوالَ الطُّلَّاب - ويشهَدُون لبعضِهم دُون بَعضٍ؟

أقولُ: أهلُ العلم يُشَدِّدُونَ في هذه المسألة، ويُورِدُون فيها النُّصُوصَ ممَّا تَشِيبُ له الوِلْدان، والعالم حينَما يُورِدُ ما جاء في التَّحذيرِ من الفتْوى بغير علم، أو التحذير من القَضَاء قبل التأهُّلِ، ثُمَّ يجلِسُ للقَضَاء، أو يجلِسُ للفَتْوى، أو يجلِسُ للتَّعليم؛ كأنَّه شهِد لنفسِه أنَّه تأهَّل، لكن هذه أمورٌ ليست من الوُضُوحِ بمكان للنَّاسِ كلِّهم، أو حتَّى للعالم نفسِه، فلا يُمكنُ أن يكونَ اليومَ غير مُتأهِّلٍ، ثُمَّ يُصبِح غدًا متأهِّلًا، فهذا ليس بصَحِيحٍ، إنما نموُّه مثل نمُوِّ النبات شَيئًا فَشَيئًا، والتأهُّلُ نِسبيٌّ، فيُنظَر في أحواله، وأقرانِه، وبلدِه، وظرفِه، وزمنِه..

أمَّا بالنِّسبةِ للشَّهاداتِ الرَّسْميَّة؛ فإنَّها لا يُعوَّلُ عليها في هذه المسألة؛ لأنَّها تَشهدُ للجَميع، فكلُّ من تخرَّج فهو مشهُودٌ له بأنه تأهَّل، وكثيرٌ منهم في الحَقِيقة لم يتأهَّل.

---

(١) ينظر: الأعلام ٢/١٥٩.

(٢) ينظر: المحدث الفاصل (ص٣٥٢).

«ورُد»؛ لأنَّه قد يبلُغُ الخَمسين، وقد يبلغ السِّتِّين ولم يتأهَّل، وقد يبلُغ العشرين أو لا يصِلُ إلى العِشرين وقد تأهَّل[1].

«والشَّيخ» هو ابن الصلاح.

«بغير البارعِ خَصَّصَ»، يعني: خصَّصَ الشيخُ ابنُ الصلاح كلامَ ابنِ خلَّادٍ بأنه لا يتأهَّل إلا من بلغ الأربعين أو الخمسين، فذهب إلى أنَّ البارعَ الفذَّ يجُوز له أن يتأهَّل دون الخَمسين بكَثير[2].

يعني: إذا كان طالبُ العلم أكثرَ مُلازَمةً للشُّيوخِ وترددًا عليهم من سائِر طُلَّاب العِلم، ولم يصلْ إلى خمسينَ سنة، وجلس لتعليم مَن يمكنُ أن يستفيدَ منه، فلا بأس بذلك؛ إلا إذا وجد من نفسِه أنَّه ليس بأهلٍ فإنَّه يترُك، لكن في الغالِبِ أنَّه إذا أكثرَ التردُّدَ على العُلماء، وحفِظ المُتون المقرَّرة لطلَّابِ العلم، ونظر في الشُّروح، فإنَّه يستطيع أن يُعلِّم صِغارَ الطلَّابِ.

«لا كمَالِكٍ والشَّافعِي»، يعني: هؤلاء برَعُوا قبل الثَّلاثين؛ بل قبل العِشرين، لا سيَّما مالكٌ، فقد أفتى لسبع عشرةَ[3]، والشافعيُّ قبل الخامسة والعشرين جلس للتَّحديث والتَّعليم[4]، والأمثلةُ كثيرةٌ في هذا.

وهناك علماءُ جلسُوا للتَّدريسِ مع توافُرِ شُيوخِهم، كالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جلس في المسجد النَّبويِّ، وكثُر الجموع عليه، وشيخُه رَبيعة بن أبي عبد الرحمٰن - المعروف برَبِيعة الرَّأي - موجُودٌ في المسجد، وتجدُ بعضَ طلَّابِ العلم يبرَعُ في هذا، ويحضرُه الناس، وتجد بعض شُيوخه في المسجد يصلِّي معه، وتجدُ بعضَ الشُّيوخِ يحضُر لتلميذِه أحيانًا، وفي هذا مَنْقَبَةٌ للطَّرفين، للشَّيخ والطالبِ.

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٢٠٠).
(٢) ينظر: المقدمة (ص٢٣٧).
(٣) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٤٠.
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ١٥٠.

وقد وُجِدَ من أهل العلم من قام بالتعليمِ وطلبِ العلم معًا إلى أنْ بلَغ السِّتِّين، فهو يُدرِّس في أوقات، ويُلازِم العلماء ليستفيدَ منهم في أوقات أخرى، فأيٌّ أفضلُ أن يستمِرَّ مثلُ هذا في حضور الدُّروس أو يُكثِرَ من التدريس؟

نقول: التدريس دُون شَكٍّ؛ لأنَّ أكثرَ ما يقُوله العُلماء معروفٌ لديه من خلال حضوره ثلاثين أو أربعين سنة، ففي أوَّل الأمر قد يستفيدُ مما يقولُه الشيخ بنسبةِ خمسين بالمائة، ثُمَّ بعد سنتين أو ثلاثٍ قد لا يستفيد إلا بنسبةِ ثلاثين بالمائة، ثم يتضاءَلُ الأمرُ إلى أن يستفيد بنسبة واحد بالمائة، أما الباقي فهو معروفٌ عنده؛ لأنَّه تكرَّر عليه مرارًا.

ويكفِي لمعرفةِ منهجِ الشيخِ خمسُ سنَوات، ولذلك مثل هؤلاء الذين لزِمُوا الشُّيوخ ثلاثينَ، أو أربعينَ، أو خمسينَ سنة، إذا سمعوا بفتوى تخالِفُ ما تصوَّرُوه عن الشيخِ بادرُوا إلى إنكارِها، ولا يعني هذا أنَّ الإنسان إذا بلغ الثلاثين ينقطِعُ عن الدرُوس، لكن يُكثِر من العَطاءِ في هذه السِّنِّ قبل أن يحُوْلَ بينه وبين العطاء ما يحُولُ؛ من مرضٍ، أو إعاقةٍ، أو أيِّ شيء من هذا فيَنْدَم.

«وينبغي الإمْسَاكُ»، يعني: عن التعليم، **«إذْ يُخْشى الهَرَم»** وذلك إذا ظهرتْ عليه أماراتُ التَّخْليط، وكثرةُ النقْد الموجَّه إليه، وكثُر سَبْقُ لسانه، وسبْقُ فهمِه إلى غير الصَّواب، فهُنا يُقال له: لو اقتصرتَ على العِبادة أفضل لك.

والسُّيوطيُّ لما بلغ الأربعين قطع الدروس والإفتاء[1]، وقطَع أيَّ ارتباطٍ بالنَّاس، واتَّجه إلى التأليف، حتَّى مات عن ستِّمائة مصنَّفٍ، فما ضاع وقتُه، وهو انتقل من شيءٍ إلى شيءٍ، وكلاهُما محمودٌ مطلوبٌ، لكن إذا اجتمع

(١) يُنظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزِّي ١/ ٢٢٩، مقدمة البحر الذي زخر (ص٩٣)، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره (ص١٠٦).

الأمران فألَّف وعلَّم وأفْتى؛ فهذا من نعمِ الله على الإنسان، شَرِيطَة أن يكون حريصًا على خَلاصِ نفسِه قبل خلاصِ غيره، فيتَحرَّى لنفسِه أكثرَ من غيره.

«وبالثَّمانين ابنُ خَلَّادٍ جزَم» يقول: لو بلغ ثمانينَ سَنةً توقَّف[1]، ولو كان من أحسنِ الناس فَهْمًا، وأثبتِهم عقْلًا ورأيًا؛ لأنَّ سِنَّ الثَّمانين يحصُل فيها الخرَفُ غالِبًا، لكنَّا نقُول هنا مثلما قُلنا في التَّمييز في بدايةِ الطَّلب أنَّ كُلَّ إنسانٍ بحسبِه.

فمع أنَّ أهلَ العلم ينُصُّونَ على أنَّ الأولى بمن بلغ الثمانين أن يتجه إلى العِبادة والذِّكر والتِّلاوة، إلا أن هناك نماذِجَ في المتقدِّمين والمتأخِّرين ممَّن استمروا في التَّعليم إلى أن وصلُوا المائة أو جاوَزُوها.

«فإنْ يكنْ ثابتَ عقلٍ لم يُبَلْ كأنسٍ ومالِكِ» كأنسِ بنِ مالكِ الصَّحابي، خادمِ النبيِّ ﷺ، ومالكِ بن أنس إمام دار الهجرة، نجمِ السُّنن، جاوزَا الثمانين، واستمرَّا على التعليم، فأنس جاوَز المائة، ومات عن مائة وثلاث سنين، لكنَّه في أواخِر عمره كان يقول: «سلُوا الحسَن، فإنَّه حفِظَ ونسِينا»[2]، وهذا مما يردُّ كلامَ ابن خَلَّاد الرامَهُرْمُزِيّ أنَّه إذا بلغ الثمانين يقف عن التعليم، وقد قال قائل:

إنَّ الثَّمانين وبُلِّغْتها ... قد أَحْوَجَتْ سمعي إلى ترجُمان[3]

فالثمانُون في غالبِ الأمر تُحوِجُ السَّمع، والبصر، والقُوى كلَّها إلى معونة، لكن في بعض الحالات قد يتجاوز الشيخُ الثمانينَ؛ بل التسعين؛ بل المائة، وهو ثابتُ العقلُ، وقد اختُبِر بعضُهم ورَدَّ ردًّا دقيقًا فرِح به الطُّلَّابُ[4].

---

(١) ينظر: المحدث الفاصل (ص٣٥٢).
(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ١٧٦.
(٣) معجم الأدباء ٥/ ٢١٣٩، والشعر لمحمد بن عبد الله بن طاهر.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢٥ - ٥٢٦.

«ومنْ فَعلْ»، يعني: من فعل فِعلَهم بعد تجاوُز الثَّمانين.

«والبَغَوِيُّ والهُجَيمي» البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عُمّر طَويلًا وحدَّث بعد المائة[1]، وكذلك الهُجَيميُّ حدَّث بعد المائة.

«وفِئَه»، أي: جمعٌ من أهل العلم «كالطبري»، وهو أبو الطيِّب طاهر بن عبد الله الطَّبري، «حدَّثوا بعد المِائه»، يعني: بعد أن جاوزُوا المائة[2]، والطبري قفزَ قفزةً شديدة، بعد أن جاوز المائة، فلامُوه: كيف تقْفِزُ وأنت بهذا السِّنِّ؟ فيمكن أن يحصل لك كُسُورٌ أو شيء فتندمَ على ذلك، فقال المقالة المشهورة: «جوارحُ حفِظْناها عن المعاصي في الصِّغَرِ، فحفِظَها اللهُ علينا في الكِبَر»[3].

فيجبُ على من يزاول هذه الأعمال أنْ يُخلِص النيَّة حتَّى يكون مع الصِّدِّيقين، وإلا فسيكونُ أول مَن تُسَعَّرُ بهم النار، نسألُ الله السَّلامة والعافية.

ويشهد لذلك أنَّ عدِيَّ بنَ حاتِم وأختَه لمَّا جاءا إلى النبيِّ ﷺ، واستقبلَهما، ورحَّب بهما، وذكرا من أوصافِ أبِيهما ما ذكرا، من كرمه وجُودِه مما هو مُسَطَّرٌ في الكتُب إلى الآن، فلما انتهى عديٌّ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أباك أرادَ أمرًا فأدْرَكَهُ»، يعني: الذِّكر[4]، أي: قصد شيئًا فحصل له، وهو أن يقال: جوَاد، وقد قيل، وسوْفَ يقال: جوَادٌ إلى قِيامِ السَّاعة، لكن ماذا له في الآخرة؟!

«وَيَنْبَغِي إمْسَاكُ الأعْمَى» سواء كان عَماهُ قديمًا، أم طرَأ عليه العَمى،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٩١.

(٣) سير الأعلام ١٧/ ٦٧٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) وصحَّحه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١١٩: «رجاله ثقات».

لكن الغالبَ أنَّ الذي يُمسِك هو من طرَأَ عليه العَمى، أمَّا من عاش وهو أعمى، وحصَّل من العلم ما حصَّل وهو أعمى، فإنَّه يسْتَمِرُّ.

«إنْ يَخَفْ»، يعني: إن خاف من تخليطِه بسبب العَمى، أو خاف ضَياعَ كتابه، أو خاف تعدِّي أحدٍ على كتابه وإدخال ما ليسَ منه فيه، وذلك إذا كان لا يحفظُ ما في كتابِه؛ فإنَّ مَظِنَّة الخطأ واردة، وكم من راوٍ ابتُلِي بمن يُدخِل في كتابِه ما ليسَ منه، فالأعمى إنْ خافَ ذلِكَ أمسَكَ عن الرِّواية.

وهذه المسألةُ ينبغِي أن يُنتَبه لها، فالذي يشرحُ من كتابٍ، لو حصلَ شيءٌ مَا وفقَدَ بصرَه، فإنَّ ذلِك يُؤثِّر على التَّدريسِ والتَّعليم، أمَّا الذي يحفظُ المُتون ويشرحُها من حفظِه، فلا مشكِلة عنده؛ ولذلك نصيحتِي لطُلَّابِ العلم أن يهتمُّوا بحفظِ المُتون، وأنْ يُدِيمُوا النَّظرَ فيها.

فلو كان هذا الشيخُ الذي لا يحفظُ مُبْصِرًا والمتنُ بيده فلا إشكال، ولكن إذا عمِيَ كيف يشرح؟! اللَّهُمَّ إلا إذا كان يُرِيد أن يوقِفَ القارئ جملةً جملةً، وهذه طريقة الشَّرح المُمْزوج، وهي موجودةٌ عند أهل العلم، ولكن حتَّى مثل هذه الطريقة قد لا يستطْرِدُ معها الشيخُ إلا إذا استوعَب المسألة، واستيعابُ المسألة يحتاج إلى حفظٍ لها قبل ذلك، أو إمساكٍ بالكتاب - كما نفعلُه ويفعلُه كثيرٌ من الشُّيوخ -، وهذا أمرٌ ليس فيه عيبٌ أبدًا، فالإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحدِّثُ من كتابه، ويحفظُ سبعَمائة ألفِ حديث، لكن الإشكال - كما ذكر المؤلف - فيما لو طرأ عليه عمًى، أو غيرُه.

«وإن مَن سِيلَ بِجُزْءٍ قد عَرَف رُجْحانَ راوٍ فيه دلَّ فَهْوَ حق»، يعني: لو سأل مجموعةٌ من طُلَّاب العلم الشيخَ أن يشرَحَ لهم بابًا من أبوابِ العلم، وهو يعلم أنَّ غيرَه أفضلُ منه في شرحِه، فالأفضلُ أن يقول لهم: اذهبُوا إلى الشَّيخِ فلان؛ فهو أفضلُ منِّي في هذا الباب.

«وترْكُ تحديثٍ بِحَضْرَةِ الأحَق»، يعني: الشيخ الكبير يتكلَّم أولًا، ثم ينتقل الأمر إلى مَن بعده، ولو أنَّ مَن بعده قال: (لا أتحدَّث بحضرةِ شيخي)، فهو محِقٌّ - ولو لامَهُ من لامه -، وهذا من الأدَبِ والاعتراف لأهلِ الفضل بفَضْلِهم، وسيأتيه يومٌ من الأيَّام يُترك فيه الأمرُ له.

«وبَعضُهم كَرِهَ الأخْذَ عنهُ ببَلَدٍ وفيه أوْلى مِنْهُ» إمّا بالسِّنِّ، أو بالتَّحصِيلِ، فلا يأتي إلى شخص مفضُول ويأخُذ عنه عِلمًا ويوجد من هو أفضل منه إلا لعارِض، كما لو كان في حيٍّ يُوجد فيه شخصٌ متأهِّل يُعلِّم، ويوجد في حيٍّ آخر من هو أولى منه وأفضل، لكن ليس عند الطالب وسيلةُ نقل أو وقت يُسْعِفه للذهاب إلى الشيخ الآخر، فإذا عرض مثل هذا فلا بأس، وإذا لم يعرِضْ فلا شكَّ أنَّ تركَ الأولى حِرْمان.

«ولا تَقُمْ لأحَدٍ» أيًّا كان، سواء كان من الوُلاة، أو من العُلماء، أو ممن له حق عليك كأبيك، أو عمك، أو ما أشْبَه ذلك؛ إذا كُنتَ تتكلَّم بحديثِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قطْعَ الحديث من أجل فُلان من الناس لا شكَّ أنَّ فيه إيثارًا له على الحديث؛ لذلك لا تقُم لاستقبال هذا القادم أيًّا كان.

وهذه المسألة تدخُل في قضيَّة المفاضلة بين القُرَب، فيُقرِّر أهل العلم أنَّ القُرَبَ مرتَّبةٌ في الشرع، لكن قد يُصاحِبُ المفضُولَ منها ما يجعلُه فاضلًا، فلو أنَّ رجُلًا مع أبيه وَصَلَا إلى باب المسجد معًا، فلا شكَّ أنَّ الدخول إلى المسجد أولًا أفضل، لكن كون الابن يُؤثِر أباه في مثل هذا، أو في الصفِّ الأول، أو في القُرْب من الإمام؛ يترتَّبُ عليه مصلحةٌ أعظم من المصلحة المترتِّبة على القُرْب من الإمام، ولو أن شخصًا من أهل العلم دخل المسجد وأنت تُعلِّم، وبينك وبينه سوءُ تفاهُمٍ - مثلًا -، فأردْتَ أن تقطَعَ الحديث، وتستقبلَه، وتُنزِّله منزلتَه؛ ليزُول ما في نفسِه، فهذا لا شك أنَّه راجحٌ، وكذلك إذا كان العالم نُزِّل عن منزلتِه، وقيل فيه أشياء لا أصل لها، وصار الطلاب

يتناولُونه، وأردت أن ترفعَ من شأنه ليرجِعَ إلى منزلتِه؛ فلك أن تفعل؛ فهذا أيضًا من الترجِيح بأمر خارج.

«وأَقبِل عَليهِمُ»، يعني: لا تخُصَّ بعضًا دون بعض، ولا جِهة دون جِهة، وأقبلْ على الطلاب بالسَّوِيَّة؛ فلا تخاطبْ واحدًا كلَّ الدرس والبقيَّة كأنَّهم غيُر موجودين، وانظر إلى الطَّلاب على حدٍّ سَواء، بحيث يكون الإقبال إقبالًا جمعيًّا.

«ولِلحديثِ رتِّلِ»، يعني: لا تُسرِعْ في قراءة الحديث؛ بل تأنَّ في قراءته بكلام مسمُوع مفهوم، بحيث لا يكون هَذْرمةً ولا هَيْنَمةً فتخفَى بعضُ الحُروف، أو بعضُ الكَلمات، ولا تسْرُدْه سردًا، أو تهُذَّه كهَذِّ[1] الشِّعر؛ بل بيِّن ووضِّح؛ لأنَّ المقصود من التحديث التبليغُ، استجابة لقوله ﷺ: **«بلِّغُوا عنِّي»**[2] **«لِيُبلِّغ الشاهد منكم الغائبَ»**[3]، والتبليغُ لا يحصُل ولا يتِمُّ إلا بالتأنِّي والوضُوح والإيضاح؛ بحيث يُبيَّن كلُّ حرفٍ من مخرجِه، وليس معنى هذا الترتيل أنْ تُطبَّق عليه أحكامُ التجويد؛ بل يقرأ بصوتٍ واضح بَيِّنٍ لا يخفى منه شيء.

ويجب التَّنبُّه أنَّ الحديثَ يختلفُ عن القرآن من هذه الحيثيَّة؛ لأنَّ القرآن لقراءتِه قوانينُ وأحكام محددَّة؛ مضبوطةٌ لا تتَفاوت، يقرؤُه بها العربيُّ، والأعجميُّ، لكن بالنِّسبة للحديث فإن قراءة نَجْدٍ - مثلًا - تختلفُ عن قراءة

---

(١) **الهذُّ**: سُرعة القراءة، وأصلهُ سرعةُ القطع. يُنظر: الفائق في غريب الحديث ٤/٩٨، تاج العروس ٩/٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه في (ص٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليُبلِّغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٢٩/١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧٨): وابن ماجه (٢٣٣) من حديث أبي بَكْرةَ الثَّقفيِّ ﷺ، وُروي من حديث ابن عباس وأبي شُريح العَدَوي ﷺ.

الحجاز، وقراءة الحجازِ تختلِف عن غيرها، والمراد نَبْرَةُ الصوت، وتأدِيةُ الحديث أو الكلامِ تَرْتِيلًا لم يردْ في منعِه نصٌّ، فيبقى على الجواز، وهو أمرٌ متروكٌ لعاداتِ الناس وأعرافِهم، والقبائلُ تختلفُ في نُطقها، والمغربيُّ لا ينطق الكلامَ مثل المشرقيِّ، واليمني لا ينطقُ مثل الشاميِّ، والمقصُود تأدِيةُ الحديث بطريقة غير متكلَّفة وتصِلُ إلى المتلقِّي بوُضوح.

«واحمد وصلِ معْ سَلام» أولى ما يبدأ به الشَّيخُ درسَه خطبةُ الحاجة؛ لأنها ثابتةٌ بالنص، ولو ابتدَأَ بالحمد، وصلَّى وسلَّمَ على النبي ﷺ بأيِّ أُسلوبٍ كفى.

ويستدِلُّون على هذا بحديث: **«كلُّ كلام لا يُبْدَأ فيه بالحمدُ للهِ فهو أجْذَمُ»**[(١)]، وفي رواية: **«بالصَّلاة عليّ»**[(٢)]، وتقدَّم أنَّ جمعًا من أهل العلم حكمُوا على الحديث بجميعِ طُرقه وألفاظِه بالضعف، وليس معنى أنَّ طرقَه كلَّها ضعيفةٌ أنَّنا نبدأ بأيِّ كلام كان؛ بل نسمِّي الله ونحمدُه ونصلِّي على النبيِّ ﷺ ونتشهَّد ولو ضُعِّفَ الخبرُ؛ لأنَّ القرآنَ مبدوءٌ بالبَسملةِ والحَمْدلة، والخُطَبَ النبويَّة مبدوءةٌ بالحمْدَلة[(٣)]، والرسائل النبويَّة مبدوءةٌ بالبَسْملة[(٤)].

«ودعَا» فيدعُو بين يديِ الدَّرس بأدعيةٍ جامعةٍ من الكتاب، أو السُّنَّة، وهذه طريقةٌ مُتَّبعةٌ عند أهل العلم؛ لا سيَّما أهل الحديث في بداية درُوسهم.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٨).

(٢) رواه بذكر الصلاة فيه الخليلي في الإرشاد (ص٤٤٩)، من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: «لا يثبت»، وفيه إسماعيل الشَّامي، قال الدارقطنيُّ: «متروكُ الحديث». يُنظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٧٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٢٠٠.

(٤) سبق تخريجه في (ص٢٨).

«في بَدءِ مجلسٍ وختْمِه معا»، يعني: يُبدأ المجلسُ بهذا ويُختمُ به.

«واعقِدْ للإمْلا مجْلِسًا» الإملاء: قسمٌ من أقسام التحمُّل؛ بل فرعٌ من فروع القسم الأول من أقسام التحمُّل الثمانية - وتقدم شرحها مفصلًا -، فالقسم الأول منها: السَّماعُ من لفظ الشيخ، وكما قال أهل العلم: إنه أرْفَعُ أنواع التحمل، وأرفع أنواع هذا القسم الإملاءُ، لما يَلْزَمُ فيه من تحرُّزِ الشيخِ والطالب، فالشيخُ يُملِي والطالبُ يكتُب، والشيخُ منْتبِهٌ لما يقُول، والطالب مُنتبِه لما يكتب.

«فذاكَ منْ أرفَعِ الاسْماع والأخْذ»، يعني: أرفع أنواع السَّماع ما كان من لفظ الشيخ، وإذا كان السَّماع من لفظِ الشيخ أرفعَ طرق التحمُّل، فيكون الإملاء أرفعُ الأنواع مطلقًا؛ إذ هو أرفعُ الأرْفعِ، والإملاءُ سُنَّةٌ متَّبعةٌ عند أهل الحديث، يعقِدون مجالس للإملاء ينتقُون فيها بعضَ الأحاديث يهتمُّون بها، ويعتنُون بها، ممَّا لها صفة تُميِّزها، فينتقُون من أحاديثِ شُيوخهم التي يروُونها بأسانيدِهم العوالي مثلًا، أو القِصَار من الأحاديث، أو ذات الموضوع الواحد، أو ما له صِبْغة معيَّنة، أو وصفٌ يشملُها، أو تكون من النَّوادر.

والإملاء كان معروفًا عند المتقدِّمِين، ثُمَّ انقطَع فترةً من الزَّمن، ثُم في أواخر القرن الثامن أعاده الحافظُ العِراقيُّ[1]، والحافظُ ابن حجر[2]، والوليُّ ابنُ الحافظ العِراقيِّ، والسَّخاويُّ[3]، والسُّيوطيُّ[4]، فهؤلاء أمْلَوْا بعد انقطاعِ الإملاء.

(١) طبع له في مكتبة العبيكان خمسةُ مجالس من أماليه، وله من إملائه: المستخرج على المستدرك للحاكم، طبعته مكتبة السُّنَّة بالقاهرة.
(٢) من أماليه المطبوعة: الأمالي المطلقة، طبعه المكتب الإسلامي ببيروت، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
(٣) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٢٥٠.
(٤) ينظر: تدريب الراوي ٢/ ٥٨٢.

ومجلسُ الإملاء غيرُ مجالس التحديث، وغير الدُّروس العامَّة التَّي يُلقيها الشيخ على طلابه، أو يُقرأ عليه فيها، ويكون في يوم مِن الأسبوع.

وكما أنَّ الإملاء أرفعُ طرق التحمل؛ فهو كذلك أرفعُ أنواع الأداء، وذكرنا السببَ في ذلك، أنَّه يلزَمُ منه تحرُّزُ كُلٍّ من الشَّيخِ والطَّالبِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أنْ يُمليَ الشيخُ وهو غافِلٌ، ولا يُمكنُ أن يكتُبَ الطَّالبُ وهو غافِلٌ، إلا إذا كانت الغَفْلَةُ مُلازِمةً له، أمَّا إذا كانَ من أهلِ اليَقَظة والتحفُّظِ؛ فلا يُمكنُ أن يُمليَ أو يكتُبَ وهو غافِلٌ.

«ثُمَّ إنْ تكثُرْ جُموعٌ»، يعني: إذا كان الطلابُ في حُدودِ ما يُسمَع من لفظِ الشيخِ يُكتفى بلفظِ الشَّيخِ؛ لأنَّه يبلُغهم وينفُذُهم ويصل إلى أقصاهم وأدناهم، لكن إذا كثُرتِ الجُموع، وصار الطُّلَّابُ لا يسمعُون صوتَ الشيخِ المُمْلِي؛ فإنَّه يَتَّخِذُ حينئذٍ مُسْتَمْلِيًا، وهو الذي يسمعُ صوتَ الشيخ ويبلِّغُه، وقد يُحتاج إلى عِدَّةٍ من المُستَملِين ينتشرون بين الطُّلاب، فيسمعُ أحدُهم ثُمَّ يبلِّغُ إلى من يليه، وهكذا.

ومثال ذلك: إذا كثُرت الجُموعُ في الصَّلاة اتخذ الإمامُ مَن يبلِّغ عنه التكبير؛ لتَتِمَّ المتابعة؛ لأنه لو كثُرت الجُموع من غير مبلِّغ فسيحصُلُ الخللُ في صلاةِ المأمومين، حتَّى مع وجُود مكبِّرات الصوتِ؛ لأنَّ التيَّار الكهربائيَّ قد ينقطِعُ أثناء الصلاة.

فإذا كثُرتِ الجُموع بحيثُ لا يَصِلُهم صوتُ الشَّيخِ ولا ينفُذُهم، فعلى هذا الشيخِ أن يتَّخِذ المُسْتَملين الذين يبلِّغُون صوتَه.

«فاتخِذْ مُسْتَمْليًا مُحَصِّلًا»، يعني: لا تأتِ بعاميٍّ لا يقرأُ ولا يكتُب؛ فتجعله مُسْتَمْلِيًا؛ لأنَّه لا يفهمُ الكلام على وجْهِه، ولا يبلِّغُه على وجهه، فلا بُدَّ أن يكون لديه الأهليَّةُ، ولا يلزمُ أن يكونَ عالمًا، لكن أقلَّ الأحوالِ أن يُميِّز.

«ذا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيا»، يعني: نبِيْهًا، بحيث لا تفوتُه بعضُ الكلِمات، أو

يؤوِّلُها ويأتي بمعناها؛ بل لا بُدَّ أنْ يكون محصِّلًا؛ لديه أهْليَّةٌ لِفَهْمِ ما يُقالُ، وتبْليغِه على وجهِه، ثُمَّ بعد ذلك يكون يقِظًا، لا مُغَفَّلًا.

ومن طرائف المسْتَمْلين: أنَّ الشيخ قال: (حدثنا عِدَّة)، وسكت، فقال المستملي: (حدثنا عِدّة)، ثُمَّ قال للشَّيخ: (عِدّة ابنُ مَن؟)، فقال: (عِدّة ابن فَقَدتُك)[1]، وذكرُوا من هذا النوع طرائف، يمكن أن يُتَندَّر بها في المجالس، ولا يُستبعدُ أن تقعَ مثل هذه الأشياء؛ لأنَّ النَّاس يتفاوتون في أفهامهم.

«بِعالٍ»، أي: يكونُ في موضعٍ مرتفعٍ أو يقفُ؛ لأنَّه يبلِّغ البعيدَ، والأصل في هذا عُلوُّ المؤذِّنِ؛ لأنَّه يبلِّغُ الأذانَ لجميع أنحاءِ البلد، وهذا يُبلِّغُ كلامَ الشَّيخِ لعُموم الطُّلَّاب، فإذا كان في محَلٍّ مرتفِعٍ فإنَّه يُبلِّغ أكثر، أمَّا الجالسُ بين النَّاس فتبليغُه ضَعيفٌ.

«أوْ فقَائمًا»، يعني: إذا لم يُوجد مكان مرتفعٌ فليبلِّغ قائمًا؛ ولذا فالقيام في الخُطبة واجبٌ[2]؛ لأنَّه لو جلس بين الناس وصار يخطُبُ لم يُسمِع الناسَ، حتى القريب منه قد لا يَسمعُ، ورؤية المتكلم تُعِين على فهْم كلامه.

«يتْبَعُ ما يسمعُه»، أي: من الشيخ، **«مُبَلِّغًا»** عنه، **«أوْ مُفْهِمًا»** له؛ لأنه قد يبلِّغ ما يسمعُ بحروفِه، وقد يحتاجُ إلى أن يُفهِم من لا يَفهَم.

وتُعدُّ مكبِّرات الصَّوت من نعم الله ﷻ التي أنعمها على المشتغلين بالتعليم والتعلُّم؛ فقد كانت الدروسُ قبل وجود هذه الآلاتِ مُتعِبةً جدًّا، فالشيخُ يحتاج إلى أن يرفعَ صوتَه، ويتكلَّف في هذا، وإن كان قد أنكرها في أوَّل الأمر جمعٌ من أهلِ العلم؛ لأنَّها من الأمور المحدَثة، وتُستعمل في بعض العبادات كالصلاة، وفي العلمِ الشرعيِّ، وفي تدريس القرآن والسُّنَّة، ومنهم

---

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٦٦، أدب الإملاء والاستملاء (ص٩٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٤.

من مات ولم يستعمِلْها، ومنهم من تلقَّاها بصدرِ رحْبٍ، واستفاد منها، وقد تتابع الناسُ عليها الآن فلا يوجد من يُنكرها إلا نادرًا، فهي نعمة من نعم الله ﷻ - لا سيَّما إذا احْتِيج إليها -، لكن مع الأسَفِ نجدُها أحيانًا في أماكن لا يُحتاج إليها، فقد يوجد خمسةٌ أو ستَّةٌ من الطُّلَّاب بين يدي الشيخ، ويتخِذ الشَّيخُ مُكبِّرًا، وتجد الإمام في الصَّلاة لا يُصلِّي خلَفه نصفُ صفٍّ أو أقل؛ ويتخِذُ مكَبِّرًا، فهذه المكبِّراتُ - رغمَ أهمِيَّتها - لها آثار جانِبِيَّةٌ، وقد تُزْعِجُ بعضَ النَّاسِ، كما أنَّها من الأمور المُحدَثة، ومثل هذه المحدَثات إذا احتِيج إليها فإنَّه يُقتَصرُ فيها على قَدْرِ الحاجة.

فيجبُ أن تُتَّخذَ المكبِّراتُ بدون إزعاج، وبدون رفعِ الصَّوت أكثرَ من اللَّازم؛ فأهلُ العلم عند تفسير قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، قالوا: إنَّ ارتفاعَ الصوتِ ليس بمَحْمَدَة[(١)]، وإنْ ذكرُوا عن العباسِ بن عبد المطلب أنَّ صوتَه كان يبلغُ الفَراسِخ[(٢)].

واجتهد بعضُ المشايخ ﷺ فقال: «إنَّ الإقامة بالمكبِّر تحمِلُ على الكَسل»، فنقول له: إنَّ الناس بحاجة إلى من يُنَبِّهُهم في الأذان وفي الإقامة، وأن يسمعَ أحدُهم الإقامة ويخرُجَ فيُدرِكَ شيئًا من الصَّلاة؛ أفضلُ من كونه إذا خرَج يُقابله المصلُّون في الطريق، وهذا من التَّعاون على البر والتقوى، أما كونُ المكبرات تُعِينهم على الكسَل فمردُودٌ؛ لأنَّ الكسلانَ كسلانُ، ولا حِيلة فيه، كما أنَّ حديث: **«إذا سَمِعتُم الإقامَة»**[(٣)] نصٌّ في الموضُوع، ولا يحتاجُ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ١١٥، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار ٤/ ٣١٠.

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسَّكِينَةِ والوَقَار (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتْيانِ الصَّلاة بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ، والنَّهيُ عن إتيانها سَعْيًا (٦٠٢/ ١٥١)، وأخرجه أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٥٥)، بلفظ: **«إذا أُقِيمت** =

إلى إغرابٍ في الفَهم، أو استنباطٍ بعيد، كما رُوي أنَّ ابنَ عمر ﷺ كان يسمعُ الإقامة وهو يأكلُ في بيتِه[1]؛ فدلَّ على أنَّ الإقامةَ تُسمَعُ من بُعد، وبلالٌ ﷺ كان يُقيم في مكان الأذان، بدليل قولِه للنبي ﷺ: «**لا تَسْبِقْني بآمين**»[2].

«**واسْتَحْسَنُوا البَدْءَ**»، أي: بدء الإملاء، «**بقَارِئٍ تَلا**» شيئًا من القرآن، ولو قرأ سورةً كاملة كان أولى - لا سيَّما من القِصار -، ويُسْتَحسن أن يكون القارئ هو الشيخ المحدِّث المُمْلِي نفسه، أو المستملي، أو من حضرَ من أربابِ الأصوات المؤثِّرة.

وهذا مأثورٌ عن الصَّحابة ومن بعدهم، أنَّهم إذا اجتمُعوا أمَرُوا واحدًا منهم أن يَقْرَأ عليهم[3]، وبعضُهم يستَحِبُّ أن تكون القراءةُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[4]، ولكن لا يوجد لذلك دليلٌ شرعيٌّ، وإنما هو مجرَّدُ استحسانٍ واسْتِرواح لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦]، و﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى: ١٩]، لكنَّ هذا الاستحسانَ لا أصل له.

«**وبعدهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلَا**» السِّينُ والتاء للطَّلب، أي: اطلُب الإنصاتَ،

= **الصَّلاة**»، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقِيمت الصلاة (٦٧٣) «وكان ابن عمر يُوضَعُ له الطَّعام، وتُقامُ الصَّلاة، فلا يأتيها حتَّى يفرَغَ، وإنَّه ليَسْمَعُ قِراءة الإمام».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٧)، وأحمد (٢٤٥١٣)، وابنُ خُزيمة (٦٢٢)، والحاكم (٧٩٧) وصحَّحه، وأعلّه أبو حاتم بالانقطاع وأنَّ أحد رواتِه مجهولٌ، وأوْمَأ ابنُ خُزيمة إلى انقطاعِه أيضًا. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٨/٢.

(٤) وهو اختيار الحافظ ابن حجر تبعًا للناظم. ينظر: فتح المغيث ٢٥٦/٣، فتح الباقي ١١٠/٢.

وجاء في الحديث الصحيح في حَجَّة الوداع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاس**»[1]، أي: مُرْهُمْ أنْ يُنصِتوا، أي يسكتُوا ليسمَعُوا.

«**فالحَمْدُ فالصَّلاة**»، أي: أنَّ الشيخَ يُبَسْمِلُ، ويحمَدُ، ويُصلِّي على النبي ﷺ، وكذلك المسْتَمْلِي؛ عملًا بالأحاديث الفِعلية الواردة في هذا الباب، وأما القولية ففيها ضَعفٌ، لكن الجُمهور يحتجون بها في مثل هذا الموضع؛ لأنَّه من الفضائل، مثل حديث: «**كل عمل ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر**»[2]، «**كلُّ عملٍ ذِي بال لا يُبدأ فيه بحَمْدِ الله فهُو أقْطَعُ**»[3]، وكثيرٌ من أهل العلم حكمُوا على الحديثِ بجميعِ ألفاظِه وطرقه أنَّه ضعيف، لكن ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصدِّرُ كتبَه ومراسلاتِه بالبسملةِ، والقُرآن مفتَتحٌ بالحمدَلة، والخُطَبُ مأمورٌ بأنْ تُفتَتَحَ بالحمدِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

«**ثُمَّ أقْبَل**» هذا طلَبٌ - بصيغةِ الإخبار - من المُسْتَمْلِي أنَّ عليه بعد استنصات النَّاس والبسْمَلة أنْ يُقبِلَ على الشيخِ، ثُمَّ «**يقول**» لِلشَّيخ: «**مَنْ أو ما ذكرْتَ**» يسألُه: (ما ذكرتَ؟) أو (مَنْ ذكرتَ؟)، كأنَّه يُبلِغُ الشيخَ أنَّ الطلابَ سكتُوا، وأنَّهم على أتَمِّ استعدادٍ للتلقِّي، فيقُول: (حدَّثني فُلان، عن فُلان...)، ثُم يُبلِّغُ المُستمْلِي.

«**وابتهَلْ له**»، يعني: دعا له، كأنْ يقول: (ذكرتَ - رحمك الله -)، والشيخُ حاجتُه إلى الدعاء أكثرُ من حاجتِه إلى الثناء.

«**وصَلَّى وترضَّى رافعًا**» فيُثْنِي على الله ﷻ إذا مرَّ ذكرُه، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ويترضَّى عن الصحابة ﷺ، رافعًا صوته بذلك، ويترحَّم على من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب «**لا ترجِعُوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضُكم رِقاب بعضٍ**» (٦٥/١١٨)، والنسائي برقم (٤١٣١)، وابن ماجه برقم (٣٩٤٢) من حديث جَرِير ﷺ.

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٨).

(٣) سبق تخريجُه في (ص٢٨).

بعد الصَّحابة، والعُرف عند أهل العلم والذي جرَوا عليه أنَّ الربَّ ﷻ يُقال فيه: (عزَّ وجلَّ، وتبارك وتعالى)، ولا يقال لمحمد ﷺ: (عزَّ وجلَّ)، وإن كان عزيزًا جليلًا، ثُمَّ بعد ذلك الصَّلاة، وهي خاصَّةٌ بالأنبياءِ عليهم السلام، ولا تُقال للصَّحابة رضي الله عنهم، ولا لآل النَّبيِّ ﷺ استِقْلالًا، ويجوز أن تُقال لهم على سبيل التَّبع للنبيِّ ﷺ.

«والشَّيخُ تَرجَمَ الشُّيوخَ»، يعني: إذا نقَل عن شَيخِه يذكرُ اسمَه كاملًا فيقول: (حدَّثنا فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ فلانٍ، أبو فُلانٍ الفُلانيُّ).

«ودعا»، يعني: دعا لشُيوخه، فهم أيضًا بحاجة إلى أن يُدعى لهم كما أنَّ الشيخَ بحاجة إلى أن يُدعى له، وقد يَحتاج الشَّيخُ إلى شيء من الثَّناء على شُيوخه لا سيَّما فيما يُميِّز منازلَهم؛ لأنَّ هذا محلُّ روايةٍ، وإذا أثنى على الشُّيوخِ قُبِلتْ رواياتُهم، وهذا طريقٌ مسلُوكٌ مُتَّبعٌ، بدءًا من الصَّحابة، فهم يقولون: **«حدَّثني الصادقُ المصدُوق»**[1]، **«أوصاني خَلِيلي»**[2]، والتابعيُّ يُثْني على الصَّحابي، ومَن بعد التابعي يُثْني على التابعيِّ، وهكذا، كقول بعضِهم: «حدَّثني أصْدَقُ منْ رأيتُ من البَشَر»[3]، و«حدَّثني فُلان وهو ثقةٌ»[4]، ويُستَحْسَن ذلك إذا كان في اسم الشَّيخ المروي عنه ما يُشْعِرُ باللَّبْسِ، ففي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١] (٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب في كيفية خلق الآدمي في بطنِ أمِّه وكتابةِ رزقه وأجَلِه وعملِه وشقاوتِه وسعادتِه (٢٦٤٣/ ١)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٢)، وابن ماجه (٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى... (٧٢١/ ٨٥)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي (١٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قاله هشام بن حسَّان في محمد بن سيرين، ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠.

(٤) مثل قول النَّسائي في سُننه (٢١٢٤): «أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء، وهو ثِقةٌ بصريٌّ».

«البُخاريِّ»: «سمعتُ أبا العبَّاس الشاعر، وكان لا يُتَّهمُ في حديثِه»[1]؛ لأنَّ السَّامع قد يقول: هذا شاعِرٌ، والشُّعراءُ ﴿يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، و﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فرفعًا لمثل هذا الوَهْمِ أردَفَهُ بقوله: «وكان لا يُتَّهمُ في حديثِه».

«وذكرُ معروفٍ بشيءٍ من لَقَب» اللَّقبُ هو ما يشتهِرُ به الإنسانُ ويغلِبُ عليه، وقد يُشعِرُ بمدْحٍ أو ذمٍّ.

وفي قول الربِّ ﷻ: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥] هل اسمُه المسيحُ، أو عيسَى، أو هما معا؟ أو المسيحُ وصْفُه ونعتُه ولقبُه، وعيسى اسمه العَلَمُ؟

نقول: من حيثُ تطبيقُ التعاريفِ فالمسيحُ لقَبٌ، وعيسى عَلَمٌ، لكنَّ الله ﷻ قال: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وسببُ تسميتِه المسيحَ أنَّه كان يمسحُ الأكْمهَ، والأبرصَ، والأعمى، والمريضَ؛ ليَشْفَى؛ وبهذا يكونُ لقبًا لا عَلَمًا، أو لأنَّه ممسوحُ أخْمَصِ القدمين، وذُكِر غير ذلك في سبب تسميتِه بالمسيحِ[2]، ولو لم يَرِد قول الله ﷻ: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] ما تردَّدنا في كونِه لقَبًا؛ لأنَّ هذا مدلولُ اللَّقب، وهذا الذي ينطبِقُ عليه حدُّه[3]، وقد يقال - كما قيل في غيره: إنَّ هذه حقيقةٌ شَرعيَّة، والحقيقة العُرْفِية قد تختلِفُ عن الحقيقة الشَّرعية.

«كغُنْدَر» غُنْدَر لقبٌ لمحمد بن جَعْفر، ونحوه بُنْدار: لقبٌ لمحمد بن بَشَّار، وصاعِقةٌ لقبُ محمد بن عبدِ الرَّحيم[4]، ومن الألْقاب

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٤٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٣.

(٣) ينظر: الكشَّاف للزمخشري ١/ ٣٦٣، حاشية الشِّهاب على تفسير البيضاوي ٣/ ٢٦، التحرير والتَّنوير لابن عاشور ٣/ ٢٤٦.

(٤) ابن أبي زهير، القرشي العدوي أبو يحيى، البزَّاز البغدادي، المعروف بـ: صاعقة، =

- أيضًا - دُحَيم[1]، ومُطيَّن[2]، وغير ذلك كثيرٌ عند أهلِ الحديث، وهذه الألقابُ منها ما يُشْعِرُ بمدْحٍ، ومنها ما يُشعِرُ بذَمٍّ، ومنها ما هُو لا هذا ولا هذا؛ بل هو مجرَّدُ بيانٍ للواقع.

«أو وصْفِ نَقْصٍ»، كالأعْمشَ، والأعمى، والأعرَج، والأحوَل، والأحدَب، والضَّرير.

وقد أُلفتْ مصنَّفات كثيرة في الألقاب، منها كتاب الحافظ ابن حجر: «نزهة الألباب في الألقاب»، وهو مطبوعٌ في مجلَّدين.

والأصل في جواز التَّلقيبِ قول النبي ﷺ: **«أكما يقولُ ذو اليدين؟»**[3]، ويُشترَطُ في التَّلقيب ألَّا يُقصَدَ به العيبُ والشَّين للراوي، وإذا كان لا يُعرف بغيره فلا بأس كما في: (الأعمَش، والأعرج، والأعمى، والضَّرير، والأحدَب، والأحوَل).

«أوْ نَسَب لأمِّه فجائزٌ» كابن بُحَينة، واسمه عبد الله بن مالك ابن القِشْب، وبُحَينة أُمُّه، وكذلك ابنُ أمِّ مكتُوم، وسُهيلُ بن بيضاء، وابنُ البَرْصاء، وكثيرٌ

= ثقةٌ حافظ، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (ت٢٥٥هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٣٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥.

(١) هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون، أبو سعيد، القرشي الأموي مولاهم، يقال له: دُحَيم، حافظٌ فقيهٌ ثقة، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (ت٢٤٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن سُليمان، أبو جعفر، الحضرمي الكوفي، المعروف بالمطين، ثقة حافظ (ت٢٩٧هـ)، حدث عنه الإسماعيلي والطبراني (ت٢٩٧هـ). ينظر: التقييد (ص٧١)، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/ ٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من نُسِبَ إلى أمِّه، ومن ذلك ما جاء في «الصحيح»: **«وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب»**[(١)].

وهناك قولٌ ضعيفٌ عند أهل العلم، أنَّ النَّاس يُدعَوْن يوم القيامة بأُمَّهاتِهم[(٢)]، وقالوا: إنَّ هذا تشريف لعِيسى ابن مريم، وسِترًا على أولاد الزِّنا، وأنَّ المراد بـ﴿إمامهم﴾ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] جمع أُمّ[(٣)]، ولكن يَرِدُ على ذلك ما جاء في الحديث: **«إذا جمعَ اللهُ الأوَّلين والآخِرين يومَ القِيامة، يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فيُقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ ابنِ فلان»**[(٤)].

«مَا لم يَكُنْ يَكرَهُهُ»، أي: إلا إذا كان لا يرضَى بذلك، كابنِ عُلَيَّة[(٥)] مثلًا، فإنَّ الإمام أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ أنكر على يحيى بن معين أنَّه نسب إسماعيل ابن عُلَيَّة لأمه[(٦)]؛ لأنَّه يكره الانتساب إليها[(٧)]، والشافعي يقول: «حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرةً على عُنُقِه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣/ ٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٧١١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٥٥٨ من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُدعى النَّاسُ يوم القيامة بأُمَّهاتهم من الله ﷻ عليهم»**. والحديث قال فيه ابن عدي: «منكرُ المتن بهذا الإسناد». وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير (١١٢٤٢) من حديث ابن عبَّاس ﷺ، وفي السَّند إسحاق بن بشر أبو حُذيفة متروك كما في مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٣٥٩.

(٣) ذكره البغويُّ في تفسيره عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ ٥/ ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٦١٧٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٩/١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الأسدي، أبو بشر البصري، الكوفي، لُقِّبَ بابن عُلَيَّة، وكان يكرهُه، ثقةٌ مأمونٌ حُجَّة، سمِع الكبار وحدَّث عنه الكبار، أخرج له الجماعة (ت١٩٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٩، السير ٩/ ١٠٧، التقريب (٤١٦).

(٦) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٧٩، تاريخ دمشق ٥/ ٢٨١.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٩٩.

إسماعيل بن إبراهيم، الذي يقال له: ابن عُلَيَّة»[1]؛ لأنَّه مشهور بأمِّه.

«فصُنْ»، يعني: صُنْ لسانَك عن تعريفِ الراوي بلقب أو نِسْبَةٍ يكرهُها؛ لأنَّ هذا من حُقوقِ العباد، وإذا كان الاختلافُ في الضَّبط منه ما هو مكروهٌ عند صاحبِه، ومنه ما هو محبوبٌ؛ كابنِ المسيِّب والمسيَّب، فيحرِصُ الإنسانُ على أنْ يأتيَ بما يُرضِي صاحبَه، وإن كان كثيرٌ من أهل العلم يُردِّدُ هذه المقُولة: «خطأٌ مشهُورٌ خيرٌ من صَحِيحٍ مَغْمُور»[2].

وقد يشتهر اللَّقبُ على ألسِنةِ الناسِ بضبطٍ مُغايِر عن ضبطِه الصحيح والمشهور، فمن ذلك «الغزالي» صاحب «المستصفى» و«الإحياء»، اشتهر بتخفيف الزاي، والأصلُ فيه التشديد، وكذلك «الباقِلاني» ينطقهُ الناس بتشديد اللام والصَّواب فيه بالتخفيف، وأهل العلم يتسامحُون في مثل هذه الأمور التي دَرَج عليها الناس ولو كانت خلافَ الأصل؛ لأنَّها لا تُغَيِّرُ المعنى، ولا تُوقِع في لَبْسٍ؛ ولأنَّها تتحدَّثُ عن ذاتٍ واحدةٍ سواء شدَّدتَ أو خَفَّفْتَ[3].

«وارو في الامْلا عن شُيُوخٍ قَدِّم»، يعني: ابدأ بالأقدمِ فالأقدمِ من شيوخِك، فلا تُقدِّم شيخًا أخذتَ عنه حديثًا على شيخٍ أقدَم منه، أو شيخًا صغيرَ السِّنِّ قد أخذتَ قبله عمَّن هو أكبر، أو شيخًا مفضُولًا على من هو أفضلُ وأحفظُ منه، ونحو ذلك.

«أَوْلاهُم»، أي: أَوْلَاهم بالتقديم، سواء كانت هذه الأَوْلويَّة بسبب كِبَرِ السنِّ، أو قِدم السَّماع، أو كونِه أضبطَ، وأحفظَ، وأتقنَ من غيره.

«وانتَقِهْ»، يعني: انتقِ من أحاديثِ الشُّيوخِ، فلا تُركِّزْ على حديثٍ واحدٍ

---

(١) ينظر: نُزهة الألباب في الألقاب ١/ ٤٦، نزهة النظر (ص١٨١)، وينظر أيضا: مسند الشافعيّ ٢/ ٢٠٨، ٣/ ٤١.

(٢) مثلٌ مشهور، ويُقال فيه «مهجور» بدل «مغمور». يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٢٥، معجم المناهي اللفظية (ص٨٦).

(٣) ينظر اللباب ٢/ ٣٧٩، الأنساب ٢/ ٥٢.

من الشُّيوخِ وتتركَ الباقي؛ لأنَّ الإملاء يختلفُ عن التحديث، ففي دروس التحديث الشيخُ يحدِّث بجميعِ ما عنده، لكنَّ دروسَ الإملاء التي تتَخلَّلُها الطرائفُ، والأشعار، والنَّوادر، والحكاياتُ، ولا يلزم فيها الاستيعابُ، وعلى هذا يَنتقِي من كل شيخ حديثًا - لا سيما إذا كان مُكثِرًا من الشُّيوخ -، والحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تذكرة الحُفَّاظ» ينتقِي من مروِيَّاته عن صاحب الترجمة حديثًا واحدًا، أما الذي ليس له إلا شيخٌ واحد؛ فينتقِي من أحاديث شُيوخِ شيخِه وشُيوخهم، فيأتي بحديث من أحاديث شُعبة، وحديثٍ من أحاديث الزُّهري، وحديث من أحاديث ابن كَيْسان، وحديث من أحاديث الثَّوري، وحديث من أحاديثِ ابنِ عُيَينة، وهكذا.

وبعضُهم استَحْسَنَ أن يكُون الإملاء انتقاءً من أحاديثِ الأحكام؛ لأنَّ جميع الناس بحاجَةٍ إليها[1]، والحقُّ أنَّ أبوابَ الدين كلَّها مطلوبةٌ لطالبِ العلم وللشيخ، كأحاديث الترغيب، وأحاديثِ الفضائل، وأحاديثِ الفِتن، وأحاديثِ الإيمان، وأحاديثُ العَقائد في غاية الأهميَّة، وكذا أحاديثُ المغازي والسير مهمَّةٌ - أيضًا -.

«وأَفْهِمِ»، يعني: لا تُهَذْرِمْ ولا تُسْرِعْ في الإملاء، مما يُوقِع الطالبَ في الحرَجِ؛ لعدم فهمه ما يُملَى، فيكتبُ خطأً، فإذا قابلتَ كتاباتِ بعضِ الطلاب على بعض وجدْتَ بينها بَونًا شاسِعًا، وفرْقًا كبيرًا، كل ذلك بسبب عدم تأنِّي الشيخ وإفهامِه.

«مَا فِيه مِنْ فَائدةٍ»، يعني: إذا قرأتَ الحديثَ وأمْلَيْتَه على الطُّلَّابِ بصوتٍ واضحٍ وكتبُوه، فلا تشرَحِ الحديثَ بإسهابٍ وإطْنابٍ؛ بل استنبِطْ لهم الفوائدَ والنُّكتَ في هذا الخبر، سواء كانت في متنِه أو في إسنادِه، أو في مناسبةٍ حصلتْ لها تعلُّقٌ بهذا الخبر، أو حكاية تُحْكَى عن

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٢١.

هذا الشَّيخِ الذي يُروَى الخبرُ من طريقه، أو عن شيخٍ في الإسناد.

«ولا تزِدْ عن كُلِّ شيخٍ فوقَ متنٍ» لأنَّك لو أكثرتَ من أحاديث الشيخ الواحد فلنْ تستوعِبَ جميعَ الشيوخ، فالأولَى أنْ تجمعَ شُيوخكَ وتُلقِي على الطُّلَّابِ عن كُلِّ شيخٍ حديثًا واحِدًا، وتذكُرَ ما يتعلَّقُ بهذا الحديث من استنباطٍ، أو فائدة، أو طُرفةٍ، أو شِعرٍ، أو ما أشبَه ذلك، أو حكايةٍ تتعلَّق بهذا الخبر، أو براوٍ من رُواتِه.

«واعتَمِدْ عاليَ إسناد»، يعني: تُقَلِّلُ الوسائطَ فيه بينَك وبين النَّبيِّ ﷺ.

«قصِير متْنٍ»، يعني: لا تُملِ عليهم الأخبار الطويلة بحيثُ ينتهي مجلسُ الإملاء بحديثٍ واحد، إنَّما تأتي بالأحاديث العوالي قصيرةِ الإسنادِ، قصيرةِ المتْنِ.

«واجتَنِبِ المشْكِلَ خوفَ الفَتْنِ»، يعني: اجتنبْ ما لا تحتمِلُه عقولُ الطلابِ الحاضرين، فقد تأتي بشيءٍ لا تبلغُه عقُولُهم، فيكونُ في ذلك فتنةٌ لهم، وفي الأثر: **«حدِّثُوا النَّاسَ بما يعرِفُون، أتحبُّون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه»**[1].

وذهب البعضُ إلى أنَّ أحادِيثَ الصِّفاتِ من المُتشابِه الذي لا يُلقَى على العامَّة، أو على أنْصافِ المتعلِّمين الذين قد يفهَمُون منها تشبيهَ الخالق بالمخلوق[2]، لكنَّ هذا الكلامَ ليس بصحيحٍ، فأحاديثُ الصِّفات من المُحكم، وقد ذكر الشيخُ سُليمان بنُ عبدِ الله رَحِمَهُ اللهُ في «تيسير العزيز الحَمِيد» ما يُذكر عن مالك رَحِمَهُ اللهُ مِن أنَّ أحاديثَ الصفات من المتشابِه ولا تُلقَى على العَوامِّ[3]، ورد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهِية ألَّا يفهموا (١٢٧) من كلام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للناظم ٢/ ٣٤، فتح المغيث ٣/ ٢٧١، فتح الباقي ٢/ ١١٥.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٤/ ٥٥٣، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٠٢.

عليها ردًّا قويًّا، مع أن هذا القولَ لا يثبُتُ عن مالكٍ[1]، ومن أقوى الرُّدُودِ على هذا القول أنَّ القرآنَ أيضًا يشتمِلُ على آياتِ الصِّفات، فهل تُحجَبُ هذه الآيات عن العَوامِّ بِحُجَّةِ أنَّهم لا يفهمُونَها على وجهِها؟! فلو حجَبْنا أحاديثَ الصِّفات للزِم أن نحْجُبَ - أيضًا - آياتِ الصِّفات!

«واسْتُحْسِنَ الإنشادُ في الأواخرِ بعد الحكاياتِ مع النَّوادِرِ»، أي: استُحْسِنَ الإنشادُ مع سرْدِ بعضِ الحكاياتِ والنَّوادِر؛ لأنَّها تُنَشِّطُ طالبَ العلم، والدرسُ إذا كان جادًّا كلُّه قد تمَلُّهُ أسماعُ الطلاب وتمُجُّه، فيحتاجُون إلى ما يُنَشِّطُ أذهانَهم من حكاياتٍ، وأشعارٍ، ونوادرَ، وطرائفَ، ومُلَحٍ، فيروَّحُون، ويُرِيحون العقلَ من العلم الجادِّ المتين؛ ولذا نوصي طلاب العلم باستمرارٍ أن ينظُروا في كتب التواريخ؛ لأنَّ فيها شيئًا من هذا، وكتب الأدب - أيضًا - فيها شيءٌ من الاستِجْمَام، فينبَغِي على طالبِ العلمِ أن يُنوِّع.

وبعضُ أهلِ العلم لا يخرُج لا يَمينًا ولا شِمالًا، ولا يتعدَّى الأسطُرَ الَّتي يشرحُها في أيّ كتابٍ، وفي أيِّ فنٍّ، وبعضُ الطلابِ يُطالِبونَهُ بشيء مما يُرِيحُ عقُولَهم من الاستِطراداتِ التي تُفِيدهم من جهة، وتشدُّهم لاستماع الدرس.

فالدَّرسُ إذا كان عِلْمًا محضًا مَتِينًا خالصًا، فإنَّ كثيرًا من النَّاس يمَلُّه، والنُّفوسُ مجبُولةٌ على الملَلِ، وإذا ملَّت كلَّت، وقد يؤدِّي ذلك إلى الترك.

«وإنْ يُخَرِّجْ للرُّواةِ مُتْقِنُ مجالسَ الإمْلاءِ فهْوَ حسَنٌ»، يعني: قد يكون الشيخُ مشغُولًا طِيلة أيام الأسبوع بالدُّرُوس، وله ارتباطاتٌ والتزاماتٌ وأعمال أخرى، ومجلس الإملاء تمرُّ فيه أحاديثُ مرفوعة، وآثارٌ، وأخبارٌ، وأشعارٌ، وكلُّ هذا يحتاج إلى تخريجٍ، وعَزوٍ إلى مصادره، وقد لا يتيسَّرُ للشيخِ - لضِيقِ الوقت - أن يخرِّجَها بنفسه، فلا مانِع أن يُسْنِد هذا التخريج إلى شخص متقِن يُعِينُه.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص٥٠٠).

والواقع من حال أهل العلم - قديمًا وحديثًا - أنَّهم يستفيدُون من طلَّابهم، فقد كان الحافظ ابن حجر يُكلِّف طلابَه ببحثِ المسائل التي يحرِّرُها، ويُعِيد النظرَ فيها ويصُوغُها ويثبتُها في «فتح الباري»[(١)]، وأكثر «فتح الباري» إملاءٌ، وأشار إلى هذا الحافظ، فقال في كتاب الوضوء: «وكانَ قصَّةُ الإفكِ قبل نزول آية الحِجاب»[(٢)]، ثُمَّ في قِصَّة الإفكِ - في كتاب السيرة - قال: «وقد كنتُ أمليتُ في أوائل كتاب الوضوء أنَّ قصة الإفكِ وقعتْ قبل نُزول الحِجاب، وهو سهوٌ، والصَّواب بعد نُزول الحِجابِ»[(٣)]، وهذا صريحٌ في قول عائشة «وكان يَراني قبلَ الحِجاب»[(٤)]، فقوله: «كنتُ أَمْلَيْتُ» دلَّ على أنَّ الكتابَ إملاءٌ، ولا شكَّ أنَّ الحافظ ابن حجر كان يستفيدُ من الطَّلابِ ويكلِّفُهم، لكنَّه ينتقِي لذلك النُّبَلاءَ والمتقِنين منهم، ولا يُسنِد لأيِّ طالبِ القيامَ بهذا العمل[(٥)].

فالشَّيخُ يستفِيدُ من طُلَّابِه، ويستفيدُ من أقرانِه، ويستفيد ممن يُخرِّج له، هذا إذا كان العملُ حِسبةً لله ﷻ، أما في الرسائل العلميَّة؛ فلا يجوزُ له بحال أنْ يستعين بغيره، أو يَستأجِرَ من يخرِّج له؛ لأنَّها ورقةُ امتحانٍ تُنظر فيها قدرتُه.

«وليسَ بِالإملاءِ حينَ يَكمُلُ غِنًى عن العَرْضِ لزَيْغٍ يحصُلُ»، أي: ما دوَّنه الطالبُ عن شيخِه في حال الإملاء قد يهِمُ في كتابتِه؛ فلا بُدَّ حينئذٍ من

---

(١) ينظر: الجَواهر والدرر للسَّخاويِّ ٢/ ٦٧٥.
(٢) فتح الباري ١/ ٢٤٩.
(٣) فتح الباري ٨/ ٤٦٣.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠/ ٥٦) من حديث عائشة ﵂.
(٥) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٤٠، حيث ذكر أنَّ الحافظ أمره بتخريج حديث ثمَّ أملاه.

عَرْضِ ما كتبَه على الشَّيخِ، فيُعطِيه إيَّاه ليُراجِعَه ويُطالِعه، وإذا كان فيه خلَل؛ يصحِّحُه ويقوِّمُه، ولا بُد من وُجود الخلَل؛ لأنَّه إذا كانت الكتابة عن أصل - وهو بين يديكَ، تنظُرُ فيه وتكتُب منه حرفًا حرفًا - لا بُدَّ من مقابلتِه - أيضًا -؛ لأنَّ العيَن قد تزيغُ عن الموضع المطلُوب فتكتُبُ غيرَه، ويحصُلُ نقصٌ، أو زيادةٌ - وهذا كثيرٌ في نُسَخ الكتُب - ولا تجُوزُ الرِّوايةُ من الكتاب غيرِ المقابَل - إلا على رأيِ الخَطيب ومن يقولُ بقوله، ممَّن يقُول: لا مانع من الرواية من كتاب غيرِ مقابَلٍ إذا كان الناسخ مُتْقِنًا، وبيَّن حالَ الرواية أنَّه غيرُ مقابَل -، فإذا كان هذا في النَّسخ من الأصل، فكيف بالنَّسخِ في حال الإملاء؟! فالنسخ في حال الإملاء لا شكَّ أنَّه عُرضةٌ لمثل هذا النقص، والخلَل؛ وعلى هذا فلا بد أنْ يُعرَضَ على الشيخ، ولا تجوزُ الرواية منه إلا بعد عرضِه، فإن لم يُعرَض الإملاءُ على الشيخِ، وكان النَّاسخُ مُتقِنًا وماهِرًا، فلعلَّ حُكمَه يكونُ مثل حكم الرواية من الكتاب المنسوخِ من الأصل إذا لم يُقابَلْ عليه.

ولقد أسهبتُ هنا في ذكر آداب مجلس الإملاء؛ لأنَّ الحديث عن مجالس الإملاء لم يمُرَّ قبل ذلك، ولا يخدمُه إلا هذا الباب، مع أنَّه قد يكونُ سُنَّةً مهجورَةً، بخلافِ مجالس التَّحديث العامَّة، فتخدُمُها جميعُ الأبواب السابقة، تحمُّلًا وأداءً.

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٧١٣ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا

٧١٤ وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا ... لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا

٧١٥ وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ ... وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلَا تَنَاقَلِ

٧١٦ عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ ... وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

٧١٧ أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ ... كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ

٧١٨ مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا ... لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلَا

٧١٩ وَمَنْ يَقُلْ (إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ) ... ثُمَّ (إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ)

٧٢٠ فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ

٧٢١ وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ ... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

٧٢٢ أَوْ قَصُرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدّ

٧٢٣ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطَّا ... أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

٧٢٤ وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا ... وَكَتْبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا

٧٢٥ وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ ... كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

٧٢٦ وَبِالصَّحِيحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ ... وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنّ

٧٢٧ بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ ... أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّإِ الْمُمَهَّدِ

٧٢٨ وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا ... وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا

٧٢٩ مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ ... وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
٧٣٠ وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ ... وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
٧٣١ وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرِ ... بِهِ وَالِاتْقَانَ اصْحَبَنْ وَبَادِرِ
٧٣٢ إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ ... تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ وَهْوَ فِي التَّصْنِيفِ
٧٣٣ طَرِيقَتَانِ جَمْعُهُ أَبْوَابَا ... أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا
٧٣٤ وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ ... يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ
٧٣٥ وَجَمَعُوا أَبْوَابًا اوْ شُيُوخًا اوْ ... تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأَوْا
٧٣٦ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ ... كَذَاكَ الِاخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرِ

الشرح

«آدابُ طالبِ الحَديثِ» لما انتهى من ذكر الآداب المتعلِّقة بالمحدِّث، ثنَّى بذكرِ آدابِ طالبِ الحديث، وقدَّم آدابَ المحدِّث؛ لما ذكرناه سابقًا من أنَّ المحدِّثَ أقدمُ في الوجود من الطالب، ولولا المحدِّث لما وُجِد الطالب، ويمكن - أيضًا - أن يقدَّم الطالبُ؛ لأنَّ الطَّلَبَ هو الأصلُ؛ فالمحدِّث كان طالبًا في أول الأمر، ثم صار محدِّثًا، فتقديم هذا له وجهٌ، وتقديم ذاك له وجه، لكن الغالب أنَّ المحدِّثَ أكبرُ من طالب الحديث، والبداءةُ بالكبير أولى، كما جاء في الحديث: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»**[1].

«وأَخْلِصِ النيَّةَ في طَلَبِكَا» الكلامُ عن الإخلاص سبق تفصيلُه في آدابِ المُحدِّثِ، والإخلاصُ قاسِمٌ مشترَكٌ لجميعِ من يتعبَّدُ لله ﷻ بأيِّ عبادةٍ يتقرَّبُ بها إليه؛ لأنَّ شرطَ القبول: الإخلاص مع المتابعة، فعملٌ لا إخلاص فيه لا قِيمةَ له، لقول النبي ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»**، فلا بُدَّ لطالب الحديث من

(١) سبق تخريجه في (ص٧٦٧).

إخلاص النيَّةِ لله، ويقول حمَّادُ بن سلَمة: «من طلب الحديث لغيرِ الله مُكِرَ به»[1]، فلا بدَّ أنْ يطلُبَه مخلصًا لله ﷻ؛ لأنَّ الحديثَ وسائرَ العلوم الشرعيَّة المتعلِّقة بالوَحْيَيْنِ؛ من أمور الآخرة المحْضَة، الَّتِي لا تقبلُ التشريك؛ فلا بُدَّ فيها من الإخلاص الذي هو شرطُ القبُول، وهذا مما يشترِكُ فيه طالبُ الحديثِ مع المحدِّث.

«وَجِدًّا»، أي: لا بُدَّ للطالبِ من الجِدِّ؛ لأنَّ علم الحديثِ متِينٌ، فلا يستطيع أن يُكْمِلَ فيه إلا الفُحُولُ من الرِّجالِ؛ الذين هم أهلُ الجِدِّ، والعزْمِ، وقد يوجدُ من النِّساء من تستطيعُ أن تَكْمُلَ في هذا العلم؛ فقد وُجدت على مرِّ التَّاريخِ نِساءٌ محدِّثاتٌ.

وعلومُ الحديث تحتاجُ إلى جِدٍّ واجتهادٍ أكثرَ من غيرِها من العُلوم؛ لأنَّ الحديثَ بحرٌ لا ساحل له، ومن اليسير جدًّا أن يتخصَّصَ الإنسانُ في أي علم من العُلوم، ويُحيطَ بأطرافِه، ويُدرِكَ جُملةً صالحة منه تُعِينه على تحصيلِ بقِيَّته، أمَّا هذا العلم فدُون تحصيلِه خرطُ القتَاد؛ لأنَّه يحتاجُ إلى عُمر مَدِيدٍ، وإلى جِدٍّ، واجتهادٍ، وإخلاصٍ، ومتابعة، وصِدْقِ لجُوءٍ إلى الله ﷻ، مع ما رُكِّب في الإنسانِ من حفظٍ وفَهْمٍ.

وقد يُفْنِي الطالبُ عمرَه في «صحيح البخاري» فقط؛ بل قد ينتهِي عمرُه ولا ينْتهِي من «صحيح البخاري»، وذلك إذا أراد أن يُدرِّسه حقَّ الدراسة ويُتْقِنَه إتقانًا تامًّا بحيثُ يكون مرجِعًا فيه؛ لأنّ على «صحيح البخاري» ما يقرُبُ من مائة شَرحٍ، فكيف يحيطُ الإنسانُ بهذه الشُّروح؟! إذا كان «فتح الباري» يحتاج - لِيُقرأَ قراءةَ سَرْدٍ دُون وُقوفٍ عند مسائله - إلى سنَتين، و«شرح الكرمانيِّ»[2]

(١) الجامعُ لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٨٤، جامع بيان العلم وفضْله ١/ ٦٦٣.

(٢) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت٧٨٦هـ).

يحتاج إلى نصف سنة - مثلًا -، و«عمدةُ القاري»[1] يحتاجُ إلى سنتين مثل «الفتح»، و«إرشاد السَّاري»[2] يحتاجُ إلى سنة، وهكذا، وهذا في كتاب واحد، فإذا انتقل إلى «صحيح مسلم»، وعليه من الشُّروح ما عليه، وبعضُها فيه إعوازٌ كبيرٌ فيحتاجُ إلى مراجَعات، ثُم ينتقلُ إلى بقيَّة السُّنن، ثمَّ «المسنَدِ» الذي فيه أكثرُ من ثلاثين ألف حديثٍ، وكذلك «سُنن البيهقيِّ» الذي لو تفرَّغَ له طالبُ العِلم ما أنْجَزَهُ إلا في سنوات؛ فلا شكَّ أنَّ العمرَ قصيرٌ بالنِّسبة لهذا العلم.

فلا بُدَّ لطالِبِ علم الحديثِ من الجدِّ والاجتهادِ فيه، وأنْ يعطيَه جميعَ وقتِه، ويستغرقَ فيه وفيما يُعين على فهمِه وحفظِه، وقد كان الناس يحفظُون مئات الأُلوف من الأحاديث، فحفظ أحمدُ بن حنبل سبعَمائة ألف حديث، وأبو داود استخرج «السُّنن» من خمسمائة ألف حديث، وهكذا جمع غَفِيرٌ من أهل العلم؛ لأنَّهم أخذوه بالجدِّ في طلبه، بلا تراخٍ ولا تساهُلٍ، وأخبارُهم شاهدةٌ على ذلك، والبخاريُّ حفِظَ من الصَّحيح مائةَ ألف حديث، ومن غيره مائتي ألف حديث.

وإذا كان القرآنُ يمكنُ حفظُه في سنةٍ لطالبِ العلم متوسِّط الحافظة[3]، فالسُّنَّة متى تحفظ؟

وكان الحفظُ للسُّنَّة قد توقَّفَ منذُ قُرونٍ، حتَّى إنَّ العلماء صاروا يتوارثُون كتُبًا مختصرة مجرَّدةً، يتدرَّجون فيها ويقِفُون عندها، ولا يتطاولُون إلى الكتُب

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العَيني (ت٨٥٥هـ).

(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ).

(٣) وقد وُجد من يحفظُه في ثلاثة أشهر، بل وجد من حفظه في شهر، وقد حفِظ الزهريُّ القرآن في ثمانين ليلة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٢.

الأصليَّة المسندة ليحفظُوها، والآن بدأتْ بوارِقُ أملٍ في عودة الحفظِ للسُّنَّة، فقد وُجِد من يحفظُ الصحيحين من غير تَكرارٍ ولا أسانِيد، فيبدؤون بأحدِهما ويُضيفُون إليه زوائد الآخر، ثُم السَّنن تِباعًا، ثُمَّ «المسند»، وسمِعْنا من يحفظُ الآن زوائِدَ البيهقيِّ، وهذه بِشارةٌ عُظْمى، ونرجُو لمنْ سَنَّها ألا يُحرَمَ أجرَها وأجرَ من عمل بها، فلا بُدَّ لطالبِ العلم من حفظِ الأصول، والجِدِّ والاجتهاد فيه.

وكثير من طُلَّابِ العلم إلى وقت قريب كانُوا يحفظُون «الأربعينَ النَّووية»، ثُمَّ «عُمدةَ الأحكام»[1]، ثُمَّ «بُلوغَ المرام»، ثم يقفون إلى هذا الحدِّ، وينذُرُ من يتطاوَلُ إلى «المُنْتَقى»[2]، وأما بقيَّة كتُبِ الأحكام مثل «الإلمامِ»[3]، و«المحرَّرِ»[4]، و«تقريبِ الأسانيد»[5]، وغيرها فلم يُتطرَّق إلى حفظها إلا نادرًا، والآن - ولله الحمد - ظهرت بوادرُ الاهتمام بحفظِ الأصول، وليس ذلك على مُستَوى بلدٍ معيَّن، بل لقد عمَّ جميع بُلدان المسلمين، وهذه بادرةُ خيرٍ نحمدُ الله عليها ونشكرُه، فحفظُ الأصُول له فوائد، منها: أنَّه يُمكِّنُ صاحبَه من أن يفزَع إليها، فعند الاختلاف إنَّما يُرَدُّ الأمرُ إلى الله ورسوله، فإذا كان طالبُ العلم ليس عنده شيءٌ ممَّا يفْزَعُ إليه

(١) «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ» لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسي الجمَّاعيلي الدِّمشقي الحنبلي تقي الدين (ت٦٠٠هـ).

(٢) «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية» لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني (ت٦٥٣هـ).

(٣) «الإلمام بأحاديث الأحكام» لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيري، المعروف بابن دَقِيق العيد (ت٧٠٢هـ).

(٤) «المحرَّر في الحديث» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنْبلي (ت٧٤٤هـ).

(٥) «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ).

من النصوص؛ فكيف يصل إلى الأقوال الراجحة، ويعرف المرجُوح من الرَّاجِح؟!

«وابْدأْ بِعَوالي مِصرِكا» المصرُ: البلَدُ[1]، يعني: ابدأ بعُلماء بلدك، واحرصْ على الأسانيدِ العالِية عندهم، وخُذْ من كل عالمٍ ما لا يُوجد عند غيره، فابدأ بالأكبرِ والأعْلمِ، فتأخُذَ عنه العلم، ثُمَّ تزِيدَ على ما أخذتَ منه ما هُو عند غيرِه من أهلِ العلَم؛ إلى أنْ تأتيَ على جميع عُلماء بلدك، ثُمَّ بعد ذلك تبدأ بالرحلة؛ لأنَّ مِنْ تضييع الوقتِ أن تَرْحلَ لطلب علمٍ، وفي بلدِك من يقومُ بتدريسِ هذا العلم؛ لأنَّ الرحلة ليستْ مطلوبة لذاتها، فالرِّحلةُ سفَرٌ، والسفر مشقَّةٌ، والمشقة لا تُطلبُ لذاتها شرعًا أبدًا، فلا تُطلبُ إلا لتحقيق غايةٍ وعبادةٍ كالحج، ويكون الأجرُ في هذه الحالة على قدر النَّصب والمشَقَّة، لكن لو أراد الإنسانُ المشقَّة التي لا تحقِّقُ غايةً، فإنَّه لا يُؤجرُ عليها.

«وما يَهُمُّ»، يعني: الأهمَّ فالمهمَّ، كما قال في المنظومة الميمية: «وبالمهمِّ المهمِّ ابدأْ لتُدْرِكَه»[2]، وهذا هو طالب العلم الموفَّق الذي يُرجَى له الفَلاح في هذا العلم، يبدأ بالأهمِّ فالمُهمِّ، ولذلِك **قال النَّاظم: «وبالصَّحِيحين ابْدَأنْ»** على ما سيأتي، ومع الأسَف بعضُ طلَّابِ العلم نَهْمتُه في الغرائب، فتجدُه يخْفَى عليه ما في «الصحيحين»، وهو في زاويةٍ يحفظُ «جزء بِيبي»[3]، أو «جزء الألف دينار»[4]، فهذا خُذلانٌ، ومثل هذا لنْ يُفلِحَ في الغَالب.

---

(١) لسان العرب ٥/١٧٦.

(٢) المنظومة الميمية في الآداب والوصايا العلمية للحكمي، بيت رقم (٧٦).

(٣) «جزء بيبي» لِبيبي بنت عبد الصَّمد بن علي بن محمد، أمّ الفضل الهَرْثَمِيّة الهروية (ت٤٧٧هـ).

(٤) «جزء الألف دينار، وهو الخامس من الفَوائِد المُنْتَقاة والأفراد الغرائب الحِسان» لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك بن شَبِيب البَغْدادي، المعروف بالقَطِيعي (ت٣٦٨هـ).

«ثم شُدَّ الرَّحْلَا» فالرِّحلةُ في طلبِ الحديثِ سُنَّةٌ من سُنن أهلِ هذا العلم، فقَدْ رَحَل كثيرٌ من أهل العلم، ومنهم من رحَل مُدَّةَ شهرٍ يقطعُ الفَيافِي والقِفار من أجلِ حديثٍ واحد، فجابرُ بنُ عبد الله رحَل إلى عبد الله بن أُنيس من أجل حَدِيث[1].

وقد صنَّفَ في ذلك الخطيبُ البغداديُّ مصنَّفًا سمَّاه: «الرحلة في طلب الحديث»، فالرحلةُ من سُنن أهلِ هذا الفنِّ؛ حتَّى في العصُور المتأخِّرة، إذا أخَذَ الطالبُ ما عند عُلماء بلدِه؛ فعليه أن ينتَقل إلى غيرهم.

وليحرِصْ الطالبُ على العُلماءِ الذين هم أهلُ تحقيقٍ وتدقيقٍ؛ لأنَّ منهم من يرحَلُ من أجل قِدَم السَّماعِ، أو عُلُوِّ الإسنادِ، وإن كان هذا المرحُولُ إليه عاميًّا لا يفْقَهُ شيئًا، إنَّما عنده إجازات اختصرتْ له بعضَ الرُّواة، فصارت لديه أسانيدُ عاليةً، لكن الأهمَّ من هذا معرفةُ محتوى الأحاديث ومضمونِها، وما تدُلُّ عليه، ففرقٌ بين شيخٍ عنده علمٌ ودِراية، وشيخٌ عنده أسانيد، فقد وُجِد في القرن السابع، والثَّامن، والتاسِع؛ شيوخٌ عوامُّ، لا يقرؤون ولا يكتُبون، ولا يعلِّقون بكلمة، إنما تيسَّر لهم حضوُر دروُس ومجالسٌ حديثيَّة في أوائل أعمارهم في الخامسة والسَّادسة، وأُجِيزوا بهذه الكتب، ثُمَّ لما تقدَّم بهم السِّنُّ، وماتَ أقرانُهم، احتاج النَّاسُ إلى ما عندهم؛ لأنَّ أسانيدَهم عالية، لكن ما الفائدة أن يُقرأ الكتابُ وأنت تسمعُ، أو تُجاز بكتابٍ عن شخص لا يُعلِّق بكلمة، والآن يُوجد من أهل العلم من عنده القُدرةُ والأهليَّةُ على الشَّرح والتَّعليق، ومع ذلك يقتَصِرُ على سَماع الكتُب! «فمُسند أحمد» يُقرأ في عشرين يومًا - مثلًا -، و«سُنن أبي داود» في عشرة أيَّام؛ بل وُجِد من يُقرِئُ الكتب الستَّة في شهر، نعم قد يكون هذا إحياءً لسنةٍ سابقة، لكنَّ الأهمَّ من ذلك أنَّ العلم إنما يُطلبُ للعَمَل، وليس لمجرَّد الإكثار من الإجازات والروايات، وهذا موجود منذ القرن السَّابع

(١) سبق تخريجه في (ص٦٩٦).

إلى يومنا هذا، لكنَّ هِمَّةَ أهل العلم الراسِخين فيه غيرُ هذا؛ لأنَّ العلم إنَّما يطلب للعَمل، ولا يتمُّ العملُ بمثل هذه القِراءات.

وأقُول: بدلًا من أنْ نقْرأ «المسند» وهو ما يُقارِبُ ثلاثين ألف حديثٍ في شهرٍ، فالأولى أن نفْقَهَ مائةَ حديثٍ، ونعرِفَ ما فيها من أحكام، وكيف نتعاملُ معها إذا عُورِضتْ؛ لأنَّ هذه هي الثَّمرة من قراءةِ الحديث.

«لغيرِه»، يعني: لغيرِ بلدِك.

«ولا تسَاهلْ حَملًا»؛ لأنَّه إذا تساهلَ في الحملِ قُدِح فيه، وتُرِكت الرِّواية عنه، فصار ذلك سببًا في تعطيلِ العملِ بهذا الحديث؛ وذلك لأنَّ بعضَ النَّاس إذا ارتحلَ في طلب العلم قد لا تناسبُه ظروفُ البلد الَّتي ارتحلَ إليها، فتحصُلَ له فيها شِدَّةٌ، ومشقَّةٌ في النَّوم، والأكلِ، وغير ذلك، فيحتاجَ إلى أنْ يرْجِعَ إلى بلده في أقربِ فُرصة، فيترتَّب على هذا أنْ يتساهَل في الحمْل، فقد يحملُ العلمَ أو يَسْمع ما يُقرَأ، وهو نائمٌ، أو نحو ذلك.

«واعْمَلْ بِما تَسْمَعُ في الفَضَائِلِ» لأنَّ الثَّمرة من العلم إنَّما هي العَمل، فالعلمُ بلا عملٍ كالزَّرع الذي لا يُنتِج؛ بل إنَّ الزرعَ الذي لا يُنتِج قد يُستفاد منه من أجل الظِّلِّ، ومن أجل الاستِمتاعِ بمَرآهُ، لكن العلمَ بلا عَملٍ وَبالٌ على صاحبه، لا يخرُجُ صاحبُه منه كَفافًا.

قال بِشْر الحَافي[1]: «يا أصحابَ الحديث أدُّوا زكاةَ هذا الحديث»، حتَّى قال: **«اعملُوا من كلِّ مائتيْ حديثٍ بخمسةِ أحَاديثَ»**[2]، وهذا يُحمَلُ

---

(١) هو: بِشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن بن عطاء، أبو نصر المَروزي ثم البغدادي، المشهور بالحافي، عالمٌ محدِّثٌ ثقةٌ قُدوةٌ زاهدٌ مشهور (ت٢٢٧هـ). ينظر: طبقات الصوفيَّة للسلمي (ص٤٢)، السير ١٠/ ٤٦٩، التقريب (٦٨٠).

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٤٤، أدب الإملاء والاستملاء (ص١١٠).

على أحاديث الفضائل والمستحبَّاتِ، أمَّا الفرائضُ التي أوْجَبَ الله عليك العملَ بها، فلا يجوز أنْ تُفرِّط في حديث واحد منها؛ بل كلُّ ما سمعت مما فيه إيجابٌ أو تحريمٌ؛ فعليك أن تفعل الواجب، وتتركَ المحرَّم، بلا انْتقاء.

ولا شكَّ أنَّ العمل من أقوى وسائل تثبيتِ العلم، فالذي يسمعُ العلم ولا يعملُ به ينساه، لكن إذا عمل به يثبتُ عنده هذا العلم؛ لأنَّه ملازمٌ له.

«والشيخَ بجِلْه»، يعني: عظِّم شيخَك، واحترمه ووَقِّره؛ لِسِنِّهِ، ولفضلِه عليك في تعليمِك، ويلزمُ أن يكون هذا التَّبجِيل بقدر ما تُبيحه الشريعة، وما زاد على ذلك من غُلوٍّ، أو إطراء، أو رفعٍ له فوق منزلتِه، أو صرفِ شيء من حقوق الرب ﷻ له أو لمثله - فهذا كلُّه لا يجُوز، فالنبي ﷺ نهى عن الغُلُوِّ والإطراء، فقال: **«لا تُطْرُونِي كما أطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مَرْيَم»**[1]، وقال: **«إياكُم والغُلُوَّ، فإنَّما أهْلَكَ من كانَ قبلَكُم الغُلُوُّ في الدِّين»**[2]، فقد نجد في مصنَّفات بعض النَّاس، وفي أفعالهم، وأقوالهم؛ صورًا كثيرة من هذا الغُلو والإطراء، والمدح الذي لا يجوز شرعًا.

«ولا تتَاقَل عليه تطويلًا بحيثُ يَضْجَرُ»، أي: على طالبِ العلم ألَّا يُضجِرَ الشَّيخَ، كما أنَّ على الشَّيخِ أن يَبْذُلَ العلمَ، وإذا سُئِل فعليه أنْ يُجيب؛ لأنَّه إنَّما تعلَّم ليعمل ويُعلِّم، ولأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ سُئِلَ عنْ عِلْمٍ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»**[3]، لكن يبقى أنَّ الشيخَ بشرٌ، ينتابُه ما ينتابُ غيره من البَشر من الغضَب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٧٦) من حديث ابن عباس ﷺ، والحديث صححه ابن خزيمة (٢٩٤٦)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب السُّنَّة، باب من =

والضَّجر؛ وإذا كان النبيُّ ﷺ الذي خُلُقه القُرآن يقول: **«إنَّما أنَا بَشرٌ، أرْضَى كما يَرْضَى البَشرُ، وأغضَبُ كما يغضبُ البَشرُ»**[1] فكيف بمن دُونه؟!

فيجبُ على طلَّابِ العلمِ أن يتَحرَّوا عدمَ إضجارِ الشَّيخ؛ لأنَّ الإضجارَ يدعُو الشيخَ إلى الملَلِ، وأحيانًا إلى التَّركِ؛ بل قد يَفرَحُ إذا حانَ وقتُ تعطيلِ الدُّروس، أو إذا طرأَ له سفرٌ؛ لأنَّه لا يأتي إلى الدُّروسِ وهو منشرِحُ الصدر.

«ولا تكُنْ يَمنعُك التكبرُ أو الحيَا عن طلبٍ» لا يمنعُك التكبُّرُ ولا الحياءُ عن طلب العلم، فبعضُ طلَّابِ العِلْمِ قد يكونُ عندهُ إشكالٌ يُريدُ أن يسألَ عنه، لكن يَظُنُّ أنَّ مستواه أرفعُ من هذا السؤال؛ فيتكبَّر، ويترك هذا السؤال، أو يستحِي من الشَّيخ، أو من الحاضرين، وفي «البخاري» عن مجاهد[2]: «لا يتعلَّمُ العلْمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ»[3]؛ لأنَّه لن يسألَ ما دام متكبِّرًا أو مُسْتَحِيًا، ومفتاحُ العلمِ السؤالُ.

«واجتنبِ كتمَ السَّماعِ فهْوَ لُؤْمٌ» فبعضُ الطُّلابِ إذا تيسَّرتْ له فرصةٌ أن يقرأَ على أحدِ الشُّيوخِ، فإنَّه يكتُمُ ذلك عن زملائِه، بل إنه قد يُسأل: (هل تعرفُ شيخًا يُقْرِئُ الكتابَ الفلاني؟) فيقول: (لا يوجَدُ أحدٌ)؛ لكي يتفرَّدَ

= سئل عن علم فكتمه (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديثُ حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكم في المستدرك (٣٤٤)، وروي من حديث أنسٍ ﷺ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك؛ كان له زكاةً وأجرًا ورحمةً برقم (٢٦٠٣/ ٩٥) من حديث أنس ﷺ، وروي من حديث سَلمان: «فإنَّما أنا مِنْ ولدِ آدمَ أغضبُ كما يغضَبون». أخرجه أبو داود (٤٦٥٩)، وروي من حديث عائشة ﷺ.

(٢) هو: مجاهد بن جَبْر، ويقال: ابن جُبير، أبو الحجاج المكي القرشي المخزومي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له الجماعة (ت١٠٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، التقريب (٦٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري عن مجاهد معلَّقًا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وأخرجه مسندًا الدارميُّ في سننه (٥٦٨)، وفي السَّند رجلٌ مجهولٌ.

بالسَّماع من هذا الشيخ، ثُمَّ بعد مدة يقول: (أنا عندي شيءٌ لا يوجدُ عند غيري، وهو القراءةُ على الشَّيخِ فلان)، فيكون بذلك قد كتَم السَّماع، ومثل ذلك من يبخلُ بالكتُبِ فلا يُعِيرُها لمحتاجٍ إليها، ولا يُطلِعُ عليها أحدًا، لكنْ إن منعَ الكتب خوفًا عليها ممَّن لا يُحسِنُ التعامل معها، فلا بأس بذلك، فبعضُ الناس عنده نوعيَّاتٌ نفيْسةٌ ونادرةٌ من الكتُب، وتتأثَّر بالاستعمال، إما مخطوطات، أو كتب قديمة أو بعضُ الطبعات الهنديَّة التي لا تتحمَّلُ الاستعمال، مثل طبعة «سنن البيهقي» أو «تهذيب التهذيب»، ويكونُ بذلَ فيها ما بذلَ من مالٍ وجُهدٍ، فيصعُب عليه أن يُعِيرَها لمن لا يُحْسِنُ التعامل معها، وبعضُ المستعيرين يحبس الكتب عنده، ولا يمكنُ استرجاعُها منه إلا بصعوبة بالغة، وقد لا يُحافظُ عليها، فيُصيبُها التلفُ، أو البللُ؛ فتلتصِقُ أوراقُها بعضُها ببعضٍ؛ فمثل هذا لو أخفي عنه كتابٌ فلا حرَج.

ومن صُورِ البُخل بالكتب أنَّ شخصًا عنده كتاب مخطُوطٌ؛ وفيه خُرْمٌ بمقدار ثلاثةِ أسطر، وذهب إلى شيخٍ وطلَب منه نسختَه؛ من أجل أن يسُدَّ هذا الخُرْمَ، فقال الشيخ: ما عندي الكتابُ! لكن اتركْ كتابك عندي؛ لعلي أستظْهِرُ هذه الأسطُر الثلاثة، فترك الكتاب ولما جاء من الغَدِ؛ فإذا بالثلاثة مكتوبة بقلمِ الشيخ، يعني: من نسختِه، لكن الشَّيخَ يبخَلُ بكُتبِه.

«واكتُب» كل شيء من **«ما تَستَفِيدُ عاليًا ونازِلًا»** فلا تقلْ: (لا أكتبُ غيرَ العالي)؛ لأنَّك قد تحتاجُ إلى هذا النازل فلا تجدْهُ في مرويَّاتِك، ولو كان دأبُ كلِّ الطّلابِ أن يكتبَ العالي فقط، فمن يكتبُ النازلَ إذن؟! فيجبُ أن تكتُبَ كلَّ شيءٍ.

و«صحيح البخاري» وهو مَضرِب المثَلِ في كتب السُّنَّة، فيه العوالي الثلاثيَّات، وفيه النوازل - ففيه أحاديث تُساعيَّة -، مما يتساوَى فيه البخاري مع الحافظ العراقيِّ، وبينهما خمسةُ قُرون ونصف، فلا يمكنُ أن يُقال: إنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتب هذا عبثًا.

«لا كثْرَةَ الشُّيوخِ»، يعني: تبغي وترجُو من وراء ذلك «صِيتًا عاطِلًا» خاليًا عن الفائدة المرْجُوَّة.

فعليك أنْ تهتمَّ بالمرويِّ؛ لأنَّك بصدَد طلب علم الحديث، ولست بصددِ طلب كثرة الشُّيوخ، فلا يكن همُّك كثرةَ الشيوخ؛ لأنَّه وُجِد من طلاب العلم من يهتَمُّ بكثرةِ الشُّيوخ؛ ليقال: روى عن مائةِ شَيخٍ، مائتي شيخ، ثلاثمائة شيخ، ألف شيخ، حتَّى وُجِد من ذُكِر أنَّه قرأ على ثلاثة آلاف وخمسمائة شيخ، فهذا لو جلس عند كل شيخٍ يومًا واحدًا احتاجَ إلى عشرِ سنين! فالذي دعاه إلى هذا إنما هو مجرَّدُ التَّباهي بكثرةِ الشُّيوخِ لا غير.

ولا مانع من كثرةِ الشُّيوخ، فبعضُ العلماء بلغ شيوخُهم من الكثرةِ حدًّا أنَّهم وضعوا فهارس وأثباتًا لشُيوخهم، لكن بشرط ألّا يكون كثرةُ الشيوخ مقصودًا لذاتِه؛ بل يكون مما دعتِ إليه الحاجة، وكثرةُ الطَّلبِ، واتِّساعُ الرحلة.

«ومَن يقُلْ إذا كتبتَ قَمِّشِ، ثُمَّ إذا روَيتَه فَفَتِّشِ»، يعني: أبا حاتم الرازي فإنَّه يقول: «إذا كتبتَ فقمِّشْ، وإذا حدَّثتَ ففَتِّشْ»[1]، واختلفَ أهل العلمِ في المراد من هذا الكلام اختلافًا كبيرًا، لكن السِّياقَ يدُلُّ على أنَّ معناه: عند الكتابة اكتُبْ كلَّ شيء، وإذا أردْتَ أنْ تُحدِّثَ أو ترويَ ففَتِّشْ عن الصَّحيح والضعيف، وحدِّثْ بما يستحقُّ التحديثَ، واترك ما يُشْغِلُ مما لا يُفيد؛ لأنَّ الأحاديث فيها الصحيحُ وفيها الضَّعيفُ، وفيها الأصلُ في الباب، وفيها المكرَّرُ.

يعني مثل الرواية؛ ففي التحمُّل اكتبْ كلَّ ما تستفيد عاليًا ونازلًا، أمَّا في الأداء ففَتِّشْ، وهذا يظهرُ جليًّا من الشُّروطِ التي تُشتَرَطُ في الراوي في حال التحمُّلِ وحال الأداء؛ لأنَّهم في حال التحمُّل لا يشترطُون شيئًا،

(١) الكفاية ٢/ ٢٢٠، وروى هذه الكلمة أيضًا السِّلفي عن يحيى بن معين. ينظر: شرطُ القِراءة على الشيوخ (ص٥٦).

وصحَّحُوا تحمُّلَ الكافرِ، والفاسِقِ، والصَّبِيِّ - كما تقدَّم - لكن إذا أردتَّ أن تُحدِّثَ؛ فلا بُدَّ أن تتَوافر الشُّرُوطُ، فلا تصِحُّ الرِّوايةُ عن كافر، ولا فاسِقٍ، ولا صبيٍّ، ولا مُتساهِلٍ في الحمْل.

«فليس من ذا»، يعني: ليس من هذا الذي يذكره المؤلف.

«والكتابَ تمِّم سَماعَه لا تنتَخِبْه تَنْدَم»، يقول: إذا كان معك كتابٌ مِنْ مرويَّاتِ فُلان، فلا تنتخِبْ، أي: لا تَقُلْ: أقرأ من كل بابٍ حديثًا؛ بل اقرأ الكتاب من أوَّله إلى آخره؛ لأنَّك إذا انتخَبْتَ، ثم احتَجْتَ إلى حديثٍ ممَّا تركتَ، وليستْ لك به رواية عن هذا الشَّيخ، ندِمْتَ على ذلك.

ومثل هذا منْ يختَصِرُ الكتُبَ، إذا لم يكن متقِنًا قد يترُك شيئًا مما يُحتاجُ إليه؛ بل قد يكون المتروكُ أهَمَّ ممَّا ذُكر؛ ولذا أوصِي طلابَ العلم أن يُعْنَوا بالأصُول لا بالمختَصرات، فالأصُول قد وضَعها مؤلِّفُوها على ما أرادوا، وكم من طالبِ علم اقتَصر على المختصرات؛ فجَهِلَ ما في الكتاب الأصلي ممَّا هو أهَمُّ مما ذكره المختصِر؛ لأنَّ المختصِر يُبقي المهِمَّ من وِجهة نظره، وقد يُوافَق على هذه الوجْهة، وقد لا يُوافَق.

وكذلك الأمرُ في حالة الاختصار بحذْفِ الأسانيد؛ فالأسانيدُ من أهمِّ المهِمَّات، وأولى ما يُعنَى به طالبُ العلم - فقد لا تهُمُّ الأسانيدُ طالبَ علم غيرِ شرعيٍّ؛ كطبيبٍ، أو مُهندسٍ، أو نحو ذلك - لكن بالنِّسبة لطالبِ العلم الشرعي للأسانيد، والتِّكرارات أهميَّةٌ كُبرى، وكم من خللٍ حصل في «مسند أحمد» لما رتَّبه السَّاعاتي[1]، وحذف الأسانيدَ والتِّكرار، فصارت

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد البنَّا الساعاتي المصري، من المشتغلين بالحديث، له من المصنفات: «الفتح الرباني»، و«بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشَّافعي والسنن»، و«القول الحسن في شرح بدائع المنن» (ت بعد ١٣٧١هـ). ينظر: الأعلام ١/١٤٨.

فائدتُه ضعيفة جدًّا، لكن لو أبقاه كما هو، ورتَّبه كما فعل ابنُ عروة في «الكواكِب الدراري»[(١)]، لنفع الله به نفعًا عظيمًا؛ لأنَّك قد تحتاجُ إلى شاهد لهذا الحديث فتجِدُه قد حذَفه، أو تحتاج إلى متابع لهذا الراوي وهو قد حذَفه، فلا تستطيعُ أن تصِلَ إلى حقيقة الأمر، وطالب العلم الشرعي لا بُدَّ له من الأسانيد، ولا بُدَّ له من التكرار، وكم فزَّع العالمُ وطالبُ العلم على زيادةِ لفظة في متنٍ حُذِف في المختصرات، فالمختصراتُ ضَيَّعتْ كثيرًا من العلم على طلَّاب العلم، والعنايةُ بها دون غيرها لا شَكَّ أنَّه يؤدِّي إلى خَلَلٍ في التَّحصيل.

وقد يكونُ اختصارُ الكتُبِ من أعظمِ وسائلِ العلم، بشرط أن يختَصِرَ بنفسه، بدلًا من الاقتِصار على اختصارات الآخرين، كاختصار الزَّبيدي[(٢)] للبُخاري المسمى: «التجريد الصريح»، أو اختصار الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فطالب العلم إن اخْتَصر بنفسِه، فلن يحذِفَ شيئًا إلا بعد أن يكونَ قد استقرَّ في نفسه أنَّه يمكنُه الاستغناءُ عنه، وهو في أثناءِ النَّظرِ والتأمُّل والاختصار يكون قد حفِظَهُ، فإذا اختصره صار علمُه بما حذَفَ كعِلمِه بما أثْبَت، أما إذا اختصره غيرُه فإنَّه لا يدري ما حُذِف! فيمكنُ أن يكون ما حُذِف أهمَّ مما تُرك، ولنأخُذْ على ذلك مثالًا: كتاب الرِّقاق في «صحيح البخاري» مائة وثلاثة وتسعين حديثًا في مائة وخمسين تَرجمة، واستنباطات البخاريِّ في

(١) هو: علي بن حسين بن عروة العلاء، أبو الحسن المشرقي ثم الدمشقي، ويعرف بابن زَكنون بفتح أوله، فقيه حنبليٌّ عارفٌ بالحديث، رتَّب المسند على أبواب البخاري وسمّاه الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البُخاري، وشرحه في مائة وعشرين مجلدًا (ت٨٣٧هـ). يُنظر: الضوء اللامع ٥/ ٢١٤.

(٢) هو: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرجي، شهاب الدين، المعروف بالزَّبيدي، محدِّث البلاد اليمنيَّة في عصره، له مصنفات، منها: «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» وهو مختصر صحيح البخاري، «طبقات الخواص»، «الفوائد» (ت٨٩٣هـ). ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢١٤، الأعلام للزركلي ١/ ٩١.

تراجمه يدعَمُها بالأحاديث المعلَّقة، وبأقوالِ الصَّحابة، والتَّابعين؛ التي قد لا تُوجدُ عند غيرِه، وقد يُكرِّرُ الحديثَ الواحِدَ في كثيرٍ من التراجم، فلما جاء المختصِر اقتصر على عشرة أحاديث، فلا يمكنُ أن يخرج الطالب - بعد ذلك - بتصوُّرٍ تامٍّ من خِلال هذه عشرة الأحاديث عن الكتاب بكامِله.

«وإنْ يَضِقْ حالٌ عن اسْتِيعابِه» تقدَّم في كتابة الحديث أنّ العُلماء حذَّرُوا ونهَوا عن تدقيقِ الحروفِ وتصغيرِها، فقالُوا: اكتبْ بحرفٍ واضحٍ وجَلِيٍّ يُرى[1]؛ لأنَّ تدقيقَ الحرفِ قد يخونُك إذا ضَعُفَ البصرُ، لكن اسْتَثْنَوا من ذلك بعضَ الحالات: كضِيقِ الورقِ، أو ضِيقِ ذات اليد، كما لو كان الورَق غير موجود، أو للحمل في الأسْفار، فبدلًا من أن تكتبَ الكتاب في عِدَّةِ مجلَّدات تكتبُه في مجلَّدٍ واحد، فهذه أعذارٌ مقبولة.

«لعارِفٍ أجادَ في انْتِخَابِه»، أي: يجوزُ الانتخابُ إذا لم يكُن عندك ورقٌ يستوعبُ الكتاب كاملًا، وتريد أن تأخُذ الأهمَّ من هذا الكتاب، لكن لا بُد أن يكون المنتخِبُ عارفًا، ويُحسِنُ الانتخابَ، ولا يتَسنَّى هذا لكلِّ أحد.

«أوْ قَصُر»، يعني: عن هذه المرتبةِ، فأراد أن ينتخِبَ لكنَّه قَصُرَ فلم يعرف ولم يُحْسِنْ الانتخاب.

«استَعانَ ذا حِفْظٍ»، أي: استعان بذِي حِفْظٍ، و«ذا» منصوب على نَزْعِ الخافِض.

«فقد كانَ من الحُفَّاظِ من له يُعَدُّ»، أي: وُجد من الحُفَّاظ مَن ينتخب له إما لضِيق وقتِه، أو لكون المنتخِب أمْهَرَ منه في كيفيَّة الانتخاب.

«وعلَّمُوا في الأصْلِ»، يعني: لا يلزَمُ أن تَنْسَخَ الجُزءَ المنتخَبَ، فيمكن أن تختصِر وتُبقِي، فإذا أردت أن تختَصِرَ «تفسير ابن كثير» وتنتَخِب منه، لأنَّه

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٤٩.

طويلٌ وتحتاجُ في قراءتِه إلى مُدَّةٍ طويلة، ولا تريدُ أنْ تَنسَخَ ما انتخبْتَه لطُولِه، أو لأنَّ الكتابة تشُقُّ عليك، فإنَّك تَنْتخِبُ منه بالتَّقْوِيس - كما هو الحال عند المتأخرين -، أو بالتَّحوِيق، أو بنصف دائرة - على ما مضى في كتابةِ الحديث وضبطِه -، وتترُكَ الكتاب كاملًا، فيكونُ عندك النصُّ الأصليُّ وعندك المختصر، وقد تُستعمل الألوان - لا سِيَّما في الكتُبِ المطبُوعةِ الحديثة التي تَكثُر في الأسواق، ويسهُل التعامُل معها -، فتُلوِّن المقطع الذي تريدُه بلونٍ لا يُخفِي حروفَه، فهذه طريقةٌ في الانتخابِ والاختصار مع بقاء الأصل.

«إمَّا خطًّا»، يعني: إذا كُنتَ لستَ بناسخٍ ما تنْتَخِبُ، فإنك تُبقِي الأصلَ عندك وتنتخِبُ منه ما تحتاجُ إليه فيما بعدُ؛ بوضعِ خطٍّ فوقه، وهذه طريقة أهل العلم المتقدِّمين أنَّهم يضعُون الخطَّ فوق الكلام الذي يرادُ انتخابُه، وهذا هو الأصلُ في الخطِّ أنَّه فوق الكلام لا تحتَه، والمخطوطاتُ كلُّها شاهدة على هذا، أمَّا وضع الخطِّ تحت الكلام المطلوب؛ فإنَّه صنيعُ المستشرِقِين كما هو في مطبوعاتِهم.

«أوْ هَمْزَتَين»، أي: يضعُون على أوَّل ما يريدون همزةً، وعلى آخره همزةً.

«أو بصادٍ أو طَا»، أي: تضَعُ طرفَ صادٍ وتمدُّها على ما تريدُ انتخابه مثل الضَّبَّة، أو بدل الصَّاد تضع طاءً عليها شَوْلَة[1].

«ولا تكُنْ مقتصِرًا أنْ تَسْمَعَا»، يعني: لا يكُنْ حظُّكَ وهمُّك من روايةِ الحديثِ مجرَّدَ السَّماعِ.

---

(١) شَوْلَة: من شالت الناقة بذَنَبِها تشوله شَولًا، رفعتْه، والشَّولة: ما ترفعُه العقرب من ذَنَبِها، وقيل: هي شوكتها وإبرتها التي تضربُ بها، والشَّولة أيضًا الفاصلةُ علامة من علامات الترقيم، ترسم هكذا (،). يُنظر: تاج العروس (٢٩/ ٣٠٠، ٣٠٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٥٠.

«وكَتْبَه من دُون فَهْم نَفَعا»، يعني: لا تَكتُبْ مجرَّدَ كتابةٍ من دون فهْمٍ نافعٍ، فتصيرُ ورَّاقًا لم يُفِدْ إلا زيادةَ نُسخةٍ من الكتاب، فمُجرَّدُ السَّماع بدونِ فهْمٍ لا ينفَعُ؛ لأنَّ الفهمَ هو المقصُود؛ ولأنَّك إذا لم تفهمْ لا تستطيعُ أن تعملَ بما سمعت، والعلم لا بُدَّ من فهمِه قبل العملِ به، فلا يقتَصرُ على السَّماع المجرَّد ولا على الكتابةِ دون فَهم.

«واقْرَأْ كِتابًا في عُلومِ الأثَرِ»، يعني: في مُصطلَحِ الحديث، حيثُ يُسمُّونهُ علمَ الأثر، أو علمَ مصطلحِ الحديث، أو أصُول الحديثِ، أو علومَ الحديث؛ وذلك من أجل أن تعرف صحيحَ الحديث من ضعيفِه؛ لأنَّ علم مصطلح الحديث هو القواعدُ المُعرِّفة بحال الراوي والمرويِّ عنه؛ من حيث القبول والردِّ، فلا يمكن أنْ يعرف طالبُ العلم الصحيحَ من الضعيفِ، والمقبولَ من المردودِ إلا بعدَ معرفةِ قواعدِ هذا العلم.

«كابنِ الصَّلاحِ»، يعني: كمقدِّمة ابن الصلاح المسمَّاة: «معرفة أنواع علوم الحديث»، وهذه إشارةٌ من الناظم إلى أنَّ كتاب ابن الصلاح يفيد في هذا الباب فائدةً عظيمة، وقد تعِبَ عليه مؤلِّفه، وجمعه من متفرِّقاتِ كُتبِ هذا الفَنِّ، كمؤلَّفات الخطيبِ وغيره ممَّن سبَقه.

«أو كذَا المخْتَصَرِ» المختصرُ هو هذه المنظُومة «الألفِيَّة» كما نصَّ على ذلك في شرحِه[1]، وفي مقدِّمة هذه المنظومة:

«لخَّصْتُ فيها ابن الصَّلاح أجمعَه وزِدتُها علمًا تراهُ موضِعَه»[2]

وكلامهُ يشملُ - أيضًا - المختصراتِ المنظُومة والمنثُورة على مقدِّمة ابن الصَّلاح.

فهو يُغْرِي بقراءةِ كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصَّلاح،

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٥١.
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٦).

وبهذه «الألفيَّة»؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يُرجِّحُ النَّظْمَ، وبعضُهم يرجِّحُ النثْر، فمَنْ يُرَجِّح النظْم يُعنى بهذه «الألفية»، ومن يرجِّح النثر يُعنى بمقدِّمة ابن الصلاح، والتدرُّج في قراءةِ هذا العلم ودراسته؛ سبق الكلام عنه في مقدِّمة هذا الشَّرح[(١)].

ويُستفادُ في هذا الباب - أيضًا - من المختصراتِ على ابن الصَّلاح النافعة، فمنها مختصرُ النووي «الإرشاد»[(٢)]، وكذا مختصره للإرشاد «التَّقريب»[(٣)]، ومختصرُ الحافظ ابن كثير «اختصار علوم الحديث»[(٤)]، وما كُتب عليه، فكلُّ هذه الكتب يَستفِيدُ منها طالب العلم فائدةً كبيرة، إضافةً إلى ما كُتب قبل ذلك من «المحدِّث الفاصل» و«الجامع»[(٥)] للخطيب، و«الإلماع»[(٦)]، وغيرها من الكتب، وكذا ما كتبه من تأخَّر عنهم، كالسُّيوطي في «التدريب»[(٧)]، والصَّنعاني في «توضيح الأفكار»[(٨)]، وما كتبه المعاصرون في هذا العلم - أيضًا - مفيدٌ فائدة كبيرة - أيضًا -، ففيها أمثلةٌ غير التي

---

(١) ينظر: (ص١٣) وما بعدها.

(٢) «الإرشاد في أصول الحديث» لمحيي الدين يحيى بن شرَف النووي (ت٦٧٦هـ).

(٣) «التقريب والتيسير لمعرفة سُنن البَشِير النَّذِير» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لأبي الفداء إسماعيل بن عُمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

(٦) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» لأبي الفضل عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ).

(٧) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).

(٨) «توضِيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني عز الدين الأمير (ت١١٨٢هـ).

تقدَّمت في كتُب من سبق، فيُعنى طالبُ العلم بجميع ما كتب في هذا الفنِّ، سواء كان للمتقدِّمين أو المتأخرين، حتَّى يتمرَّن على القواعدِ التي سطَّرها أهلُ العلم، ويَقْرِن ذلك بالتَّخريجِ، والنَّظرِ في الأسانيد.

أنصحُ الطلَّابَ المبتدِئين بالبَداءة بكتابِ «نُخبةِ الفِكَر» للحافظ ابن حجر؛ لأنَّه متْنٌ متِين، وشامِلٌ مختصَرٌ، حاوٍ لكثيرٍ مما يحتاجُه الطالب في هذه المرحلة، على أنْ يقرأَه على أحدِ الشُّيوخِ المتقِنين الذين يُحسِنُون التَّعامُلَ مع الطلاب في هذه السِّنِّ، ويقرأ ما كُتِب عليه من شُروح وحواشٍ، ويسمع ما سُجِّل عليه من دروس، ويُكْثِر في هذه المرحلة من حفظ المُتون المجرَّدة كـ«الأربعين» و«العُمدة» و«البُلوغ» وغيرها، ولا مانع أنْ يتمرَّنَ فيبدأ بتخريج بعضِ الأحاديث تخريجًا مختصرًا تحتَ نظر وإشراف أستاذٍ متمكِّنٍ يُوجِّهُهُ ويُسَدِّدهُ.

ثُمَّ بعد ذلك يرتَقِي إلى ما يُناسِبُ الطَّبقة الثَّانية، والكتابُ المرشَّحُ لهذه الطبقة عندي هو: «اختصارُ عُلوم الحديث» للحافظِ ابن كثير، فيصنَعُ طالبُ العلم فيه نظيرَ ما صنَع في «النُّخْبَة» بقراءة الشُّروحِ والحواشِي، وسَماع الأشرِطةِ والسُّؤال عمَّا يُشْكِلُ، وفي هذه المرحلة يبدأُ بحفظِ المتون بأسانيدِها، ويحرِص على حفظ السَّلاسل المشهورة التي يُروى بواسطتِها كثير من الأحاديث، ويستمرُّ في التخريج، ويُكثِرُ منه، وينظُر في الأسانيد من خلال كتُبِ الرجال المختصرة كـ«التقريب»[1]، و«الكاشف»[2]، و«خُلاصة تذهِيبِ تهذيبِ الكَمال»[3]، ونحوها، ويَعرِض عمله على شَيخٍ معروف من شُيوخ

(١) أي: «تقريب التهذيب» للحافظ علي بن أحمد بن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

(٢) «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ).

(٣) لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري السَّاعدي، صفِّي الدين اليمني، توفي بعد (٩٣٢هـ).

الفن، ويكون عمله من تخريج ودراسة للتَّمرين لا للنَّشر، حتَّى لا يكون حالُه كحال بعضِ الطلاب الذين تعجَّلوا النتائج ثُمَّ ندِموا على ذلك.

ثُمَّ يرتقِي الطالبُ إلى المرحلةِ التي تليها، والكتابُ المرشَّحُ لهذه الطبقة هو: «ألفيَّة العراقي» الشهيرة التي نظم فيها الحافظ العراقي «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، وزاد عليه ما يحتاجُه طالب العلم مما أغْفَلَهُ ابنُ الصَّلاح، وهذه «الألفيَّة» كُتِب لها القبُول.

وقال السُّيُوطي في «ألفيَّتِه»:

واقرأْ كتابًا تذْرِ منهُ الاصْطِلاحْ كهذِه وأصْلِها وابنِ الصَّلاحْ[1]

قوله: (كهذه) يعني: ألفيَّته، (أو أصلها)، يعني: «ألفيَّة العراقي»؛ لأنَّها أصلُ «ألفيَّة السُّيوطي»؛ ولذلك تجد شطرَ البيت كاملًا في مواضِع كثيرة مأخوذًا من «ألفيَّةِ العراقي» بحُروفه، ثُم يُكمِّله السُّيوطي.

«وبِالصَّحِيحَينِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ»، ينبغي أن يكون الصَّحيحان، - لا سيَّما «صحيح البخاري» - هما دَيدن طالب العلم، بعد أن يحفَظَ المختصَرات التي أُلِّفَتْ للمبتدئِين والمتوسِّطين، وبعضُهم يرى أنْ يُقَدِّمَ بينَ يديْ ذلك ما صُنِّفَ قبل «البخاريِّ» و«مُسلمٍ»، كـ«الموطَّأ» - مثلًا -، ويجعل ذلك في التَّوطِئة والتَّمهيد لهذا العلم.

فعلى طالب العلم أن يُعنى بـ«صحيحِ البخاري»، ويجعلَه محورَ عملِه، بحيث ينظرُ في أحاديثِه أوَّلًا بأوَّل، فيبدأ بالحديثِ الأوَّل وينظُرَ فيه، فيجِدُ أنَّ الإمام البخاريَّ قد خرَّجه في سبعة مواضِعَ من «الصحيح»، فينظُر في هذه المواضع السَّبعة كلها، ويقارنَ بينها في الأسانيد، وطرقِ وصِيغِ الأداء، وفي المُتون، وما يزيدُ وما ينقُصُ، ويأخذ تصوُّرًا كاملا لهذا الحديثِ في مواضِعه

(١) ألفيَّة السُّيوطي (ص٤٩).

السَّبعة من «صحيح البخاري»، ولماذا زادَ هُنا؟ ولماذا نقص هُناك؟ وينظُر في تراجم الإمام البخاريِّ على هذه المواضعِ السَّبعة، فهي فقهُهُ واستنباطُهُ من هذا الحديثِ، وهذا فِقْهُ السُّنَّة لمن أرادَ العمل بالسُّنَّة، وينظُر - أيضًا - ما يذكرُه البخاريُّ في ثنايا هذه التراجم، أو بعدها من المعلَّقات، والموقُوفات والآثار؛ بحيثُ يُصبِحُ لديه تصوُّرٌ كاملٌ بالكتابِ على هذه الطَّرِيقة.

ثُمَّ بعد ذلك ينظُرُ من وافَق المؤلِّفَ على تخريجِ هذا الحديث، ويبدأُ في ذلك بـ«صَحيح مُسلم»، وبَقيَّةِ الكتُبِ الستة، فيأخُذُ الحديثَ الأول من «البخاريِّ» وينظُر في مواضعِ تخريجِه السَّبعة، ثُم ينظُرُ في «صحيح مسلم» بعد ذلك بطُرُقِه وأسانيدِه، ثُم ينظُر فيمن وافقَ البخاريَّ ومُسلمًا على تخريجِ هذا الحديث، وهو في أثناء ذلك يُقارِن بين مواضِع تخريج الحديث السَّبعة في الأمور التي ذكرناها - في الترجمة، وفي الإسناد، وفي صِيغ الأداء، وفي متنِ الحديث؛ من حيث الزيادة والنقصان -، ويُشير على الموضع الثاني أنَّه دُرِس في الحديث الأول، ثُمَّ يفعل ذلك في الموضع الثَّالث، ثُمَّ الرَّابع، ثُمَّ الخامِس، ثُمَّ السَّادس، ثُم السَّابع، وهكذا.

فإذا انتهى من أحاديثِ «البُخاريِّ» بهذهِ الطَّريقةِ يبقَى عندهُ زوائدُ «مُسلِم» التي ليست عليها إشارةٌ أنَّها دُرِسَتْ مَعَ أحاديثِ «البُخاري»، وهي أحاديثُ يسيرة، فإذا انتهى من «مُسلمٍ»، ونظَر في أحاديثِه مثل نظَرِه في «البُخاريِّ»، فجرَّدَها وقارنَها بمَنْ وافق مسلمًا على تخريجِها على الطريقةِ السَّابقة، فيقارِنُ بين «مسلم» و«أبي داود» من الأوجُه التي ذكرنَاها سابقًا، ثُمَّ بعد ذلك يضَع إشارةً في «سنن أبي داود» وهكذا - مما سبق تفصيله -، وهذه الطَّريقة تحتاجُ إلى وقتٍ وجهد، فلا يليقُ بطالبِ العلم أنْ يخصِّص لها ساعةً في اليوم، ولا ساعتَين؛ بل تحتاجُ إلى خمسِ ساعات على الأقلِّ؛ لينتهِي من الكتُب الستة في غُضُون سنةٍ أو سنتين على الكثير، وليس بكثير أنْ يُنفق هذه المدة على الكتُب الستَّة؛ لأنَّها دَواوينُ الإسلام.

فإذا انتهى منها ينظُرُ في الكتُب الأخرى - على ما سيأتي ذكره - مثل «سنن البيهقيِّ»، و«مسند أحمدَ»، وغيرها من الكتُب.

«ثُمَّ السُّنَن»، لأنَّها هي التي تلي الصَّحِيحين، وينظُر - أيضًا - مع السُّنن ما اشْتُرِط فيه الصحَّةُ، ولو لم يفِ مؤلِّفُه بما اشترَط والتزَم، أو تساهل في تطبيق شرطِه، أو تساهل في شرطِه كـ«صحيح ابن خُزيمة»، و«ابن حبَّان»، و«مستدرك الحاكم»، ثُم «سُنن البيهقيِّ»، والبيهقيُّ له شأنٌ عظيمٌ عند أهل العلم؛ لأنَّ زوائدَه على الكُتبِ كثيرةٌ جدًّا.

ويدخُل في **قوله**: **«السُّنَن»** السُّنن الأربعة: «سُنن أبي داود»، و«الترمذيُّ»، و«النسائيُّ»، و«ابنُ ماجه»، وغيرُها من السُّنن مثل: «سُنن الدارمي»، و«سُنن سعيد بن منْصُور»، ويدخُل فيها - أيضًا - المصنَّفاتُ فهي بمعنى السُّنن، إلا أنَّها تكثُر فيها الآثارُ، والسُّننُ أيضًا فيها آثارٌ لكنَّها قليلةٌ جدًّا بالنسبة للمرفُوعات.

«والبَيْهَقِي ضَبْطًا وفَهْمًا»، يعني: لا يكفِي أنْ يُحفَظ أو يُسرَد أو يُجرَّد من دون ضبطٍ للألفاظ وفهمٍ للمعاني؛ لأنَّ العمل لا يتأتَّى إلَّا بعد الضَّبطِ والفهم، وبالطريقة التي شَرْحناها يحصُل ذلك، يعني: إذا أشْكَلَ على أحد لفظٌ عند «البخاري» أو لفظٌ عند «مسلم»، أو حيَّره معنى من معاني هذه الأحاديث؛ يرجِعُ فيها إلى الشُّرُوحِ، ويُعلِّقُ عليها بتعليقٍ مختصَر؛ لأنَّ التطويل يُعوِّق عن تحصيل ما هو بصددِه من حفظ للمتون، واستقرار لها في ذهنِه، وهو إذا نظر في ألفاظِ الأحاديث سيجد أنَّ بعضَها يوضِّح بعضًا، فقد يكون الحديث مختصَرًا في موضِع، ويُبسَط في موضع آخر عند «البخاري» أو عند «مسلم» أو عند غيرهما.

ثُمَّ بعد ذلك إذا راجَع الأسانيد من كتُب الرِّجالِ، وكتُبِ المشتَبِه، وكتُبِ المؤتلِفِ والمختلِف فإنَّه سيستفيدُ فائدةً عظيمة.

ثُمَّ بعد ذلك ينظُرُ في ألفاظِ المُتون من كتُبِ الغَريبِ، ولو احتاجَ أن يُراجِعَ بعضَ كتُبِ اللُّغةِ لبعضِ الألْفاظِ التي لم يكتَشِفْ معناها في كتُبِ الغريب فحَسَنٌ.

«ثُمْ ثَنْ»، يعني: بعد البداءةِ بالصحيحين، والسُّننِ، والبيهقيِّ، وعطفَ البيهقيَّ على السُّننِ يجعلُ مرادَ الناظم: السُّننَ الأربعة.

«بِما اقتَضَتْهُ الحاجَةُ»، يعني: من الزَّائد، فما يزيدُ «من مُسنَدِ أحْمَدَ» الحاجة داعيةٌ إليه، لكن لا يلزَمُ النظرُ في جميع «مسند الإمام أحمد»؛ لأنَّ كثيرًا من متونِه مرَّت في الكتب السِّتَّة و«البيهقي»، لكنَّ زوائدَ أحمد على هذه الكتب تدعُو إليها الحاجةُ، وكذلك زوائدُ «الموطأ» الممَهَّد.

والنظرُ في «مُسند الإمام أحمد» باعتباره مرَتَّبًا على المسانيد، واستخراجُ زوائدِه أثناءَ النَّظرِ في الكتُبِ السِّتَّةِ فيه وُعُورةٌ وصعوبةٌ؛ لأنَّك تحتاجُ إلى معرفة من روى الحديثَ من الصَّحابة ثُمَّ تَرجعُ إليه، وقد تحتاج إلى شاهدٍ يَشهد لما جمعتَه من الكتب السِّتةِ فلا تستطيعُ الوُقوفَ عليه؛ لأنَّ المتن غيرُ مرتَّبٍ على ضابط يضبِطُه، إنما النَّظرُ إلى أسماءِ الصَّحابة.

ولذلك رُتِّب «المسند» أكثرَ من ترتيبٍ، منها ترتيبٌ على أبواب «صحيح البُخاريِّ»، وهو «الكواكِبُ الدَّرَارِيُّ»، لابنِ عُروة المشْرِقِيِّ، وهذا الكتاب في غايةِ النَّفاسة والأهميَّة لطالبِ العلم؛ لأنَّه يأتي بالترجمة للبخاريِّ، وفقهِه، وآثارِه، ثُمَّ يوردُ الأحاديث من «مُسند أحمد»، فإنْ كنَّا لا نحتاجُ إلى أحاديثِ «مسند أحمد» التي في البخاريِّ من حيثُ الثُّبوت، لكن قد نحتاجُ إليها لنَدفعَ عن «البخاري» استدراكاتِ الدارَقُطنيِّ وغيره، ومثل ذلك: التصريح بالسَّماع في «مسند أحمد» لراوٍ من الرُّواة الذين وُصِفُوا بالتدليس في «صحيح البخاري»، كما أنَّنا قد نجِدُ كثيرًا من الأحاديثِ في كثيرٍ من التراجم لا تُوجدُ عند «البخاريِّ»، أو لا تُوجد في

الكتُبِ السِّتَّةِ كلِّها، فهذه زوائدُ يحتاجُها طالبُ العلم. وقد مضى هذا في مبحثِ الحَسَن عند **قوله:**

«قال: ومن مَظِنَّةٍ للحَسَنِ جَمْعُ (أبي داود) أيْ في السُّنَنِ»[1]

ثُم بعد ذلك تكلم عن السُّنن كلها، ثم **قال:**

ودُونَها في رُتبةٍ ما جُعِلا على المسانِيد فيُدْعَى الجَفَلا[2]

يعني: المسانيد تأتي بعد السُّنن، والسَّببُ في ذلك تقدم معنا مرارًا؛ فمنزِلة المسانيد عمومًا أقلُّ رُتبةً من منزلة السُّنن.

«والموطَّأ المُمهَّدِ» المُوطَّأ هو المُمهَّد[3]؛ لأنَّ الإمامَ وطَّأه توطِئة، يعني: مهَّده، فقد طلب منه أبو جَعفر المنصُور[4] أنْ يوطِّئه ويمَهِّدهُ ويُسهِّلَه للقُرَّاء[5]، ومنهم من يقُول: إنَّ سببَ التَّسمِية مأخوذٌ من المواطَأة وهي المُوافَقة[6]؛ لأنَّه عرضَه على أئِمَّةِ عصرِه فوافقوه عليه[7].

«وعلل»، يعني: إذا استوعَب الكتبَ الستة و«مسند أحمد» و«الموطأ» و«البيهقي» و«الدارمي» وغيرها من مهِمَّات هذا الفنِّ؛ ينظُر بعد ذلك في كتب العِلل، والعلل - كما تقدم في بحث المُعَلِّ - من أهمِّ عُلوم الحديث؛ بل ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّها أهَمُّ علوم الحديث على الإطلاق؛ لأنَّها أدَقُّ

---

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٦٥).
(٢) السابق، البيت رقم (٨١).
(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ١٩٧.
(٤) هو: أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن العباس المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة (١٣٦هـ)، كان عارفًا بالفقه والأدب، مقدَّمًا في الفلسفة والفلك، محبًّا للعلماء (ت١٥٨هـ). ينظر: تاريخ أصبهان ٢/ ٤، تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٩٨.
(٥) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ٧١ - ٧٣، تاريخ ابن خلدون ١/ ٢٤.
(٦) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٥٠.
(٧) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٢٢.

وأغمَضُ أنواعها، ولا يَكمُل لهذا العلم إلا الكَمَلَة من المحدِّثين؛ الأئمَّة الحُفَّاظ الكبار؛ فالحفظُ والجمعُ أمرُهما سهلٌ، لكنَّ النظرَ في العِلل لهُ شأنٌ عظيمٌ عند أئمَّة هذا الشأن، قال ابن مهدي: «لأنْ أعرِفَ عِلَّةَ حديثٍ أحبُّ إلي من أنْ أكتبَ عشرين حديثًا ليس عندي»[1].

وقد يقول قائل: (وقتي لا يتَّسِع لأنْ أنظُرَ في المتون والأسانيد؛ وأُصَحِّحَ وأُضَعِّفَ وأُعَلِّلَ؛ وأنظُرَ في كُتُبِ العِللِ، وأنْظُرَ في مختلِف أنواعِ الحَديث، وأنا مطالَبٌ بعُلوم أخرى تتعَلَّقُ بالقرآن، والعقيدة، والفقه، وغيرها، فيكفيني المتونُ المحكُوم عليها بالصِّحَّة وأتَفَقَّهُ عليها)، نقول: هذه طريقةٌ مسلوكةٌ عند جمعٍ من أهل العلم، يعتنُون بما صَحَّ من السُّنَّة وما يمكنُ أنْ يُستدَلَّ به من حَسنٍ، ويكتفُون بذلك عن النَّظر في الأسانيد والعِلل وغيرها، وبعضُهم يقول: بل معرفةُ العِلل أهَمُّ من الفِقه في مُتُون الأحاديث[2]، وبعضُ النَّاسِ هِمَّتُه في الأسانيد والرِّواية أكثرُ، وبعضُهم هِمَّتُه في الدِّراية أكثرُ، وبعضُهم يُوفَّقُ للجمْع بين الأمرين، ولنضربْ على ذلك أمثلة: الشيخُ ابن باز، والألبانيُّ، وابنُ عثيمين رحمهم الله كلٌّ واحدٍ يختلفُ عن الثاني، وإن كان القاسِمُ المشترَك بينهم أنَّهم يتفقَّهون في السُّنَّة، وأنَّهم من عُلمائها، لكن لو نظرنا إلى الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لرأينا عنايتَه بالأسانيد والتَّصحيح والتَّضعيف أكثر، وعنايتُه بالفِقْهِ أقلُّ بكثيرٍ من عنايتِه بالثُّبوت من عدمه، والشيخُ ابن عُثَيْمين رَحِمَهُ اللَّهُ يلاحَظُ عليه أنَّ عنايتَه بالتَّفَقُّه أكثرُ من عنايته بالثُّبوت من عدمِه، لكنَّه لا يعتمِدُ حديثًا ضعيفًا إنَّما يُقلِّدُ في هذا، وأما الشَّيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ فوُفِّق للجمْعِ بين الأمرين على السَّواء، فله عنايةٌ كبيرة بالسُّنَّةِ - بالصحيحِ والضعيفِ، وحفظِ الأسانيد والمتون -، ومع ذلك له يَدٌ وباعٌ في الاستنباطِ والفِقْه.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩٥.
(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩٤.

فإذا وضعتَ الشَّيخَ ابن عثيمين في كِفَّة، والشيخَ الألبانيَّ في كِفَّةٍ وجدْتَ أنَّ الشيخَ ابن باز في القلبِ، فهذا واقِعُ الشُّيوخِ الثلاثة، وكلُّهم على خير، وهم متكامِلون، فلا يقال: إنَّ هذا أهْمَلَ جانِبًا مهمًّا، وذاك أهْمَل جانبًا آخر.

واعلم أنَّك واقِعٌ في التَّقليد لا محالَة؛ لأنَّه أمرٌ فِطْرِيٌّ لمن لا يُسْعِفُه عقله وفهمه، أو لا يُسْعِفُه وقتُه، فإمَّا أن يُقلِّدَ في الوسِيلة، وإمَّا أنْ يُقلِّد في الغاية، يعني: إنِ اتَّجه إلى المُتون تَصحِيحًا وتضْعيفًا؛ فإنَّه لنْ يتمكَّنَ من استنباطِ جميعِ ما يمكنُ استنباطُه منها، فيضِيقُ عليه الوقتُ؛ فيحتاجُ إلى أنْ يُقلِّد في بعضِ الأحكام، والعكسُ إنْ تفرَّغَ لاستنباطِ الأحكامِ من المُتون؛ فلا بُدَّ أن يُقلِّد في الأحكام على الأحاديث من حيثُ الثُّبوتُ وعدَمُه، وإنْ لم يُقلِّدْ في الأحكامِ لا بُدَّ أن يُقلِّدَ في أحكامِ العُلماء على الرِّجال.

أمَّا الاجتهادُ المطلقُ فلا شكَّ أنَّه دونه خرطُ القتاد - كما يقول أهل العلم -؛ لأنَّه يقتضي أن تجتهِدَ في الرِّجال، وتخرِّج، ثُمَّ بعد ذلك النظرُ في الأسانيد والتَّصحيحُ والتضعيفُ، ثُمَّ بعد ذلك الاستنباطُ بما يختَصُّ بك من فَهْمِ لهذا المتن، ولا شكَّ أنَّ السُّنَّة فيها طُولٌ، وفي ضبطِها عُسرٌ، لا سيَّما مع ظُروف الناس التي يعيشُونها الآن، إلا إنسان وُفِّقَ وتفرَّغَ بِكُلِّيَّتِه، فيمكنُ أنْ يجمع بين هذا وذاك.

«وخيرُها لأحْمَدا»، أي: من أهَمِّ كتُب العلل: كتاب «العلل للإمام أحمد»، وهي مرويَّةٌ عنه من طريق كثير من أصحابه، والإمامُ أحمدُ من الراسِخين في علم العلل.

و«عِلل ابن أبي حاتم»[1] نافِعٌ في الجملة، صحيحٌ أنَّ الأحكام فيه تكون عبارةً عن إشاراتٍ بكلمات يسيرة، لكن من استطاع أنْ يربِط بين هذه الكلمات ويعرِفَ السَّبب الذي من أجله أُطْلِقتْ هذه الكلماتُ وهذه الإشاراتُ على هذه

(١) وهو مطبوع قديمًا في مجلدين، ثم بعد ذلك كثر تحقيقه وبُسط وحقق في رسائل.

الأخبار؛ فإنّه سيتمكَّن في هذا العلم، ويستطيعُ أن يمْضِي فيه.

«والدَّارَقُطْني» ألّفَ «العلل»، وقبله يعقوب بن شَيبة، ألَّف «المسند المعلَّل»، وهو من أعظمِ ما صُنِّفَ في هذا الباب إلا أنَّه لم يُكمَل - على ما سيأتي في كلام النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبعضهُم يقول: إنَّ الدارَقطني أخذَ هذه العلل من «المسند المعلَّل» ليعقُوب بن شَيبة[1]، وهذا الكلامُ ليس بصحيح؛ بل منزلةُ الدارقطني تكمُلُ لمثلِ هذا العملِ بلا شكٍّ.

وقد أشاد الحافظُ ابن كثير بكتاب «العلل» للدارَقطنيِّ إشادة ما رأيتُه أطلَقها على أيِّ كتاب كان[2]، والكتابُ يستحِقُّ أكثر من هذا، وطبع منه قسم كبير حوالي ستة عشر مجلدًا، وبعض طلاب العلم حينَ يسمع إشادة ابنِ كثير يُخطئُ، فيذهبُ مباشرة إلى «علل الدارقطني»، ويترُكُ «البخاريَّ» و«مسلمًا» والسُّنن، وغيرها، ونتيجة ذلك أنَّه قد يتركُ هذا العلم بالكليَّة؛ لأنَّه لا يستطيع أن يستخلِصَ الفوائدَ من هذا الكتاب، ونظير ذلك مَن يسمعُ إشادةَ ابنِ القيم بـ«درءِ تعارُض العقْل والنَّقل» لشيخِ الإسلام، أو «نقضِ تأسيسِ الجَهْمية»، فيترك كتُبَ شيخ الإسلام كلَّها، ويُعنى بهذا الكتاب وحده؛ فلا يستفِيد شيئًا، لكن لو أخذ العلم بالتدريج لاستطاعَ أن يَفْهَم؛ لأنَّ العلوم كلهَّا مرتَّبٌ بعضُها على بعضٍ، فالعلومُ درجاتٌ مثل دَرَجِ السُّلَّمِ، من صعَد إلى أعلى السُّلَّم قبل أسفلِه سقَط، ولا يستطيعُ أن يصِلَ، لكن مَن أخذ السُّلَّمَ من بدايتِه إلى نهايتِه يصلُ، ولذلك يقول بعد ذلك: **«واحفظْهُ بالتَّدرِيج»**.

«والتواريخُ»، يعني: تواريخ رجالِ الأحاديث، وليست بتواريخِ الأحداثِ والأخبار.

---

(١) ينظر: المنثور من الحكايات والسؤالات لابن طاهر المقدسي (ص٥٤).

(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص١٩٨).

«غَدَا من خيرِها الكبيرُ للجُعْفِيِّ»، أي: «التاريخ الكبير» للإمام البُخاريِّ من خير ما يقتَنِيه طالبُ العلمِ، فهُو يُشِيرُ في ترجمةِ الرَّاوي إلى بعضِ مرويَّاتِه، ويُشِير إلى السَّماعِ، ويُشِير إلى العِلل، إلا أنَّ طالبَ العلم المبتدئَ قد لا يستفيدُ منه الفائِدة المرجُوَّة، فيجبُ على طالبِ العلم أنْ يبتدِئَ بالتَّدريج - مثلما قُلنا في مُتُون سائر العُلوم -، فيبدأ بـ«التقريب» و«الكاشِف» و«الخُلاصة»؛ لأنَّ فائدتَها قريبةٌ، لكنَّ «التاريخ الكبير» قد لا يقِفُ على فائدتِه إلا طالبُ علمٍ متمكِّنٌ، وتواريخ البخاريِّ - كبيرُها وأوسطُها وصغيرُها - كلُّها طريقتُها واحدة، إلا أنَّ الكبير أكبرُها حَجْمًا.

«والجرحُ والتَّعديلُ للرازِيِّ»، يعني: من أهمِّ الكتُب في هذا الفنِّ كتابُ «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتِم.

ورُواة الكتب السِّتة لا إشكالَ فيهم؛ لأنَّ الكتب الستَّةَ مخدُومةٌ، وأُلِّف في رجالِها الكتبُ الكثيرةُ بدءًا من «الكمال» للحافظِ عبدِ الغنيِّ[1] في رجالِ الكتُب الستَّة، ثُمَّ «تهذيبِه» للحافظ المِزِّيِّ، ثم «تذهِيبه» للذهبيِّ، و«تهذيبِه» لابن حجر إلى آخر السِّلسِّلة، لكنَّ الإشكالَ فيمن روى خارجَ الكتب السِّتَّة، فهذا قد يُعْوِزُ طالب العلم إعوازًا كبيرًا أنْ يجِدَ ترجمتَه، فيلجَأُ إلى «تاريخ البخاريِّ»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»، و«المجروحين» لابن حِبَّان، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ، وقد لا يجدُه إلا في التواريخ: «تاريخ بغداد»[2]، أو «تاريخ نيسابور»[3]،

---

(١) هو: عبد الغنيِّ بن سَعيد بن على بن سعيد بن بشران، أبو محمد، الأزدي المصري، حافظ متقنٌ نسَّابة، كان عالمًا بالحديث وأسماء الرجال، له من المصنفات: «كتاب الكمال في أسماء الرجال»، و«المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسبة» (ت٤٠٩هـ). ينظر: المنتظم ١٥/ ١٣٠، هدية العارفين ١/ ٥٨٩.

(٢) «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

(٣) «تاريخ نيسابور» لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ).

أو «تاريخ دِمَشق»[1]، أو «تاريخ أصبهان»[2]، وقد يكون متأخِّرًا فيجدُه في «السِّير» للذَّهبي، والمطلُوبُ أنْ يبحثَ عنه إلى أن يجِدَه، وقد لا يجِدُه، ففي شُيوخِ الطبريِّ من لم توجد له تَرجمة.

وهناك تشابُهٌ كبيرٌ بين «التاريخ الكبير» للبخاريِّ و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتِم، فمن أهل العلم من يقُول: إنَّ ابنَ أبي حاتم أخَذ «التاريخ الكبير» وسألَ أباه وأبا زُرعة عن رجالِه واحدًا بعد الآخر، أي: أنَّ معوَّلَه وعُمْدَتَه «التاريخُ الكبير»، كان يسألُ أباه وأبا زُرعة في كلِّ راوٍ فيُجِيبَانِه[3]، ومن الطرائف أنَّ ابنَ أبي حاتم سأل أباه في «الجرح والتعديل» عن أربعينَ راوٍ قد ذكرهم البخاريُّ في «الضعفاء الصغير»، قال ابنُ أبي حاتم عن أحدِهم: «قلتُ: أدخلهُ البخاري في كتاب الضُّعفاء، قال: يُكتبُ حديثه، ليس بحديثِه بأسٌ، ويحوَّل من هناك»[4] فهذه من اللطائف التي ينبغي أن يُعنى بها طالبُ العلم، وهناك إشكالاتٌ في كتُب الرجال، وهي تنحَلُّ مع المِران، لكن قد تُواجِه طالبَ العلم في أوَّل الأمر فيقِفُ أمامَها، ولا يستطيعُ أن يتصرَّف.

و«الجرحُ والتعديل» لابن أبي حاتم من أنْفَسِ ما أُلِّف في هذا الباب، وإن قال بعضُهم: إنَّ أبا حاتم وأبا زُرعة لما اطَّلعا على «التاريخ الكبير» قالا: «هذا علم لا يُستَغنى عنه، ولا يحسُن بِنا أنْ نذكُرَه عن غَيرِنا»[5]، فأقْعَدا عبدَ الرحمٰن بن أبي حاتِم، فجعلَ يسألُهم عن الرِّجال، وذكر رأيهما

(١) «تاريخ دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ).

(٢) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٣.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢١٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٣.

فيهم[1]، وقد يكون هناك توافقٌ كبيرٌ بين الكتابين، لكن هناك - أيضًا - أحكامٌ لأبي حاتم وأبي زُرعة على الرجال في «الجرح والتعديل» لا يوجدُ مثلُها في «التاريخ الكبير»، كما أنَّ هناك أوهامًا للإمام البخاريِّ في «تاريخه» استدركها عليه ابنُ أبي حاتم في «بيانِ خطأِ البخاريِّ في تاريخه»، ولا يعني هذا أنْ يقُول أحد: إنَّ ابن أبي حاتم أعْلَمُ من البخاريِّ أو شيئًا من هذا؛ بل كلٌّ مجتهدٌ مأجورٌ - إن شاء الله تعالى -.

وقد صنَّف الخطيبُ البغداديُّ «الموضِّح لأوهامِ الجمع والتفريق»، وأكثرُه يتعلَّق بما وَهِم فيه البخاريُّ في باب الجمع والتفريق؛ فيجعل راويين واحدًا أو راويًا واحدًا اثنين، لكنَّ الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ قدَّم للبخاريِّ بمقدِّمة تدُلُّ على إمامتِه - فينبغِي على كلِّ طالبِ علم أن يطَّلِعَ على هذه المقدِّمة -، ولا يُقال: إنَّ الخطيبَ يقدَحُ في البخاريِّ، أو يقدَحُ في هؤلاء الأئمة، أو يرى أنَّه أعلمُ منهم؛ بل قال: «وأنَّى يكون ذلك؟! وبهم ذكرنا، وبشُعاع ضيائِهم تبصَّرْنا، وباقتِفائنا واضحَ رسُومهم تميَّزْنا، وبسُلوك سبيلِهم عن الهَمَجِ تحيَّزْنا... ما نحنُ فيمن مَضى إلا كبَقْلٍ في أصُولِ نخْلٍ طِوالٍ»[2]، فكونُ الإنسان ينتقِدُ لا يعني أنَّه أعلمُ من المنتَقد.

«وكتُبُ المؤتَلِف المشْهورِ» المؤتلف والمختلف، وهذا النوع سيأتي - إن شاء الله تعالى - بسطه ومعناه.

«والأكملُ الإكمالُ للأميرِ»، يعني: الأكملُ في هذا الباب، فالناظم تبعًا لابن الصَّلاح يرى أنَّ أكملَ كتب هذا الباب «الإكمال» للأمير ابن ماكولا[3]،

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٢٧.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٢ - ١٣.

(٣) هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر سعد الملك، أبو نصر، المعروفُ بابن ماكولا، =

وهو كتاب عظيم، لا يستغني عنه طالب علم، وكُتِب عليه: «إكمال الإكمال»[1]، وللدارقطني كتاب «المؤتلِف والمختلِف» مطبوعٌ في مجلدات.

«واحفَظْهُ»، يعني: احفظ هذا العلمَ، سواء ما يتعلَّقُ بمتُونِه أو بأسانيدِه، **«بالتَّدريج»** فلا تأتِ إلى «تاريخ البخاري» وتُريد أن تحفظَ مائةَ راوٍ كلَّ يوم، فهذا لا يصلُح؛ فحفظُ الرِّجال يأتي تبعًا لحفظِ الأحاديث - كما في الطريقة التي ذكرناها في الجمعِ بين كتُب السُّنَّة -، فتحفظُ الأحاديث ثُم تراجِع أسانيدَها من كتُب الرِّجال، وإن كُنت ممن يُراجع الشُّروح، فالشُّروح أيضًا لها عنايَةٌ بتراجم الرُّواة، فما تنتهي منها إلا ولك رَصِيدٌ نافعٌ تعتمِدُ عليه.

ويمكنُ أن يفعلَ طالبُ العلمِ بكتُبِ الرِّجال مثل ما قُلنا في كتُب الحديث، فيجعل مِحْوَرَ البحثِ عنده «التقريب»، فينظر من خلالِه في الراوي، وماذا قال الحافِظُ فيه، ولا يُسلِّم للحافِظِ جميعَ النتائج التي توصَّلَ إليها، ثُمَّ ينظُرُ في الأصُول: «الكمال»، و«تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«تذهيب التهذيب»، وما قيل في هذا الرَّاوي، ويُقارِن بين هذه الأقوال، فقد يوافِقُ ابنَ حجر على النتيجةِ، وقد يُخالفه إذا كان أهلًا للنَّظر، والدِّراسات الحديثة فيها نماذجُ من مثل هذا، مثل: «تحرير التقريب»[2]، حيث خالف مؤلِّفاه الحافظَ ابن حجر في كثيرٍ من النتائج، لكن لا يلزَمُ أن يكونا أصابا، ولا يلزَمُ أن يكون الحافظُ هو المصيب؛ لأنَّ هذه مسائلُ اجتهاديَّةٌ، والنظرُ

= أميرٌ مؤرِّخ من العلماء الحفَّاظ الأدباء، له مصنفات، منها: «الإكمال»، و«تكملة الإكمال» (ت٤٧٥هـ). ينظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥١، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥.

(١) «إكمال الإكمال» لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر معين الدين ابن نُقطة الحَنْبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ).

(٢) «تحرير تقريب التهذيب» لبشّار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، وتعقبهما الشيخ ماهر الفحل في جلّ ما رقماه في كتابه: «كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام».

في الرِّجال بعد عصُور الرِّواية لا يتأتَّى إلا من خلالِ كلامِ أهل العلم.

وعلى طالبِ العلم المتمكِّنِ ألا يُقلِّد لا هذا ولا هذا، أمَّا المبتدئُ فليسَ لهُ مجالٌ في هذا الباب، ومن الصُّعوبة بمكان أن ينظُر فيما يقارِبُ عشرين قولًا في راوٍ مثلًا، علاوةً على أنَّ أحكام الإمام الواحد قد تختلِفُ، فابنُ مَعِين يكون له أكثرُ من قول في الرجل الواحد، وأحمدُ كذلك، وغيرُهم من الأئمة يكون لهم أكثر من قول في الرَّاوي - أيضًا -، والمُطَّلِعُ على أقوال الأئمة يجد العالم منهم قد يختلِفُ قولُه من موضع إلى موضعٍ، فابن حجر في «تقريب التهذيب» قد تكونُ له نتائج؛ تختلِف عن أحكامِه على الراوي في «فتح الباري» - مثلًا - أو في «التلخيص».

فمثلًا: عُبيد الله بن الأخْنَس - وهو من رُواة البُخاريِّ - قال ابن حجر في «فتح الباري»: «ثقة، وشَذَّ ابنُ حِبَّان فقال: يخطئ»[(١)]، وقال في «التقريب»: «صدوق، قال ابن حبان: كان يُخْطِئُ كثيرًا»[(٢)]، فمثل هذا الاختلاف قد يكون لتغيُّر اجتهادٍ، وقد يكون لغَفْلة وبُعْدٍ عمَّا كتبه سابقًا، وقد تختلِفُ الحال، فعِند حكمِه عليه في «التقريب» كان ينظُرُ في مرويَّاته إجمالًا: في البخاريِّ وغيره، وقد يحفظ عليه أخطاءً في غيرِ «الصحيح»، لكنَّه في «فتح الباري» تكلَّم عليه مقرونًا بالحديثِ المخرَّج في أصحِّ الكتُب، فاختلافُ الحال لها أثرٌ في الحكم.

وابنُ لَهِيعة حكم عليه ابن حجر في مواضِعَ كثيرة بالضَّعْف[(٣)]، وفي مواضِع أخرى بأنَّه صَدُوق[(٤)]، ولا يعني هذا أنْ يُطعنَ في هذه الكتب، فهذه

(١) فتح الباري ١٠/ ١٩٩.
(٢) تقريب التهذيب (ص٣٦٩).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٨٤، ٢٧٣، ٤٨١.
(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص٣١٩).

كتبٌ أصحابها بشرٌ؛ فنتائجها خاضِعةٌ لاجتهاداتِهم، والاجتهادُ غير معصوم، والأجرُ ثابتٌ - إن شاء الله تعالى - على الحالين.

«ثُمَّ ذاكِرِ»؛ لأنَّ الحفظ مُعرَّضٌ للنِّسيان، فتنتقي من زملائِك من هو على مستواكَ في الحفظِ والفَهْم، ثُمَّ تُذاكِر معهم ما حفظت؛ لأنَّ المذاكرة هي التي تُثَبِّتُ المحفُوظ، فإن لم تجدْ فذاكرْ مع نفسِك، بأن تُردِّد عليها، أو سجِّل المادة في آلة التسجيل واسمَعْها ورددْها مرَّة أخرى، أو اكتبْها من حفظِك ثم اعرضْها على الكتاب.

ويُنصَحُ طالبُ العلم الذي يرُوم الجمعَ بين حفظ القرآن وتفسيره وعلم الحديث متنًا وإسنادًا؛ بتقسيم وقتِه، ففي أوَّل النهار يحفظُ - مثلًا - خمس آيات أو عشر آيات، ثُمَّ يراجِع عليها التفاسير ولا يُكثِر، يتَّخذُ تفسيرين أو ثلاثة أو أربعة من التَّفاسير التِي كلٌّ واحد منها يخدُمُ جانبًا من الجوانِب، ثُم بعد ذلك ينظُرُ في الأحاديث على ما شرحنا، ثُمَّ بعد ذلك ينظُر في الرواة على ما ذكرنا، في كلِّ يوم راويين، أو ثلاثة، أو خمسة إذا كان الكلامُ فيهم مختصَرًا، ومن الأحاديث واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، حسَب طولها وقِصَرها، بالتَّدريج، وإنْ حفِظ من النَّظْم لأيِّ علمٍ من العُلوم بيتين أو ثلاثة أو خمسة، ونظر في كتب اللُّغة فحفِظ مفردةً أو مفرَدَتين أو ثلاثًا أو خمسًا بالتدريج، فحسنٌ، وينبغِي أنْ يختبِرَ نفسَه وَيَزِن حافِظَتَه، فإن كانت حافظتُه تُسعِفُه - مثلًا - لحفظ عشر آيات فليفعلْ، وإن كانت لا تُسْعِفُه؛ فعلى حسَبِها، ولا يُرهِق نفسَه أكثر؛ لأنَّ من أرادَ العلم جُملة فاتهُ جُملة.

«بِهِ والإتْقانَ اصْحَبَنْ» فالإتقانُ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يحفظُ على أيِّ وجْه، ونسمعُ من يحفظُ القرآنَ كاملًا، لكنَّه يلحنُ لُحوْنا جَليَّة ويُغَيِّرُ الألفاظ، فيُغَيِّرُ كلمةً بكلمة؛ لأنَّه حفِظَ على الخطأ، فلا بُدَّ من الإتقان قبل الحفظِ، وأثناء الحفظ، وبعد الحفظِ - أيضًا -، فاحفظْ، وذاكرْ، وأتقِنْ، ثُمَّ ألِّفْ، هذه وصايا لطالب العلم يَعَضُّ عليها بالنَّواجِذ.

«وبادِرْ إذا تأهَّلْتَ إلى التَّأليفِ»، أي: بهذا الشرط وهو التأهُّل؛ لأنَّ بعض النَّاس تعجَّل النتيجةَ فصار أضحُوكةً للقُرَّاءِ، فلا بد للطالب أن يتأهَّلَ، ولا مانع من أن يتمرَّن قبل التأهُّلِ، ويعرِضَ أعمالَه على من يُسَدِّدُه، ويُصَحِّح له، ويقوِّم الخطأ، وإذا وجد في نفسه الأهليَّةَ فألَّفَ فلا يستَعْجِلُ في النشر، فكَمْ من شخصٍ بادَرَ بالتأليفِ، ثُم بادر بالنَّشر فنَدِم ولاتَ ساعةَ مندَم.

«تَمهَر وتُذكَر»، يعني: قلَّ أنْ يَمْهَر من يحفظُ العلم ويُعنى به إذا لم يُعلِّم ويُؤلِّف، وليس المراد بالذِّكر أن يكونَ هدفُه أن يُحصِّل ذكرًا وشرفًا وشأنًا عند الناس، إنما المراد أن يُذكَر بخيرٍ، ويُدعى له بسببِ هذا التأليف فيما ينفعُه في الآخرة، فهذا هو المقصود، وأما من يريدُ ذكرًا في الدنيا فيكون حالُه كما قال النبي ﷺ لعديِّ بن حاتم: «إنَّ أباك أراد أمرًا فأدرَكه»[1]، فليس له في الآخرة نصيبٌ.

والواقعُ يشهدُ لقول المصنِّف: «وتُذكَر»، فمن شُيوخِنا الكبارِ من لم يؤلِّفْ، فنُسِي وانتهى، ومن طُلَّابِ طلَّابهم من يُذكَر على كلِّ لسان، فقد تدخُل المكتباتِ والمعارِضَ فما تسمعُ ذكرًا لهذا الإمام إطلاقًا؛ لأنَّه ما ألَّف، فمن يعرفُ ابن وارَة[2]، أو ابن أَرُومَة[3]؟ فهؤلاء أئِمَّةٌ حُفَّاظٌ كبارٌ يُضاهُون البخاريَّ، ومسلمًا، وأحمد، وأبا حاتم، لكنَّهم ما تركُوا مؤلَّفات؛ فنُسُوا، إلا ما يُذْكَر في كتُب التراجم، حيث يُشادُ بهم إشادةً بالغةً، ويُثْنَى عليهم، ثُم بعد ذلك لم ينْتَفِعْ بهم أحدٌ، إلا من تعلَّم على أيديهم.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٩٦١).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله، الرازي، المعروف بابن وارة، ثقة حافظ إمام، أخرج له النسائي (ت٢٧٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ٧٩، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٤٤، التقريب (٦٢٩٧).

(٣) هو: إبراهيم بن أَرُومَة، أبو إسحاق الأصفهاني، الحافظُ، أحد أذكياء المحدثين (ت٢٦٦هـ). ينظر: المعجم الصغير للطبراني ١/ ٢٤٤، مرآة الجنان ٢/ ١٣٤.

«وهو في التَّصنِيفِ طريقتَانِ» بعد أن حثَّ المؤلِّفُ على التأليفِ بعد التأمُّل ذكر هُنا الطُّرق والمناهِج التي سلكَها أهلُ العلم في التَّصنيف، فذكر أنَّ لأهلِ العلم طريقتين:

«جمعُه أبوابًا أو مُسندًا تُفرِدُهُ صِحابًا»، أي: أنَّ التأليفَ يكون إمَّا على الأبواب، وإمَّا على المسانيد، والتأليفُ على الأبواب إمَّا يكون على طريقة الجوامع التي تجمعُ أبوابَ الدِّين كلَّها، كـ«البخاريِّ»، و«مسلم»، و«الترمذيِّ»، وإما أن يكون على طريقةِ السُّننِ، والموطآت؛ التي تجمعُ أحاديثَ الأحكام، وقد يُفرَدُ بابٌ أو جزءٌ من بابٍ، أو مسألةٌ في مصنَّفٍ خاصٍّ بها كـ«جزءِ رفعِ اليدين»[(١)]، و«القراءةِ خلف الإمام»[(٢)]، و«جزء البَسْملة»[(٣)]، لكنَّ الأصلَ أن يكُون ما صُنِّف على الأبواب مشتَمِلًا على أبواب كثيرة؛ فمنها ما يشملُ جميعَ أبواب الدِّين، ومنها ما يقتصِرُ على أحاديث الأحكام.

«تُفْرِدُهُ صِحابًا»، يعني: على أسماء الصحابة، فالجمعُ على الأبواب مثل: الكتب السِّتَّةِ، و«البيهقيِّ» و«الدارِميِّ» و«الموطَّأ» و«المصنَّفِ» وغيرها، وأمَّا المسنداتُ فهي على أسماء الصحابة، وتقدم ذكرُها في باب الحسَن عند قوله:

---

(١) ومن ذلك: «رفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، و«رفع اليدين في الصلاة» للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، و«الرد على من أنكر رفع اليدين في الدعاء» لابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، و«فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء» للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

(٢) مثل: «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، و«القراءة خلف الإمام» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ).

(٣) مثل: «ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا» للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مخطوط، و«كتاب البسملة» لأبي محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل الدمشقي الشهير بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، و«مختصر كتاب البسملة لأبي شامة» للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ).

«كَمُسنَدِ الطَّيالِسي وأحمدَا وعدُّه للدَّارِميِّ انْتُقِدَا»[1]

فهو عَدَّ «مسندَ الدارِمي» من ضِمن المسانيد المرتَّبة على الصحابة، والواقع أنَّ كتاب الدارميِّ على الأبواب، فالمعروفُ المتداول أنَّه سُننٌ وليس بمسنَدٍ، لكن ذكر الخطيبُ في ترجمةِ الإمام الدارِميِّ أنَّ له الجَامع والمسنَد[2]، فإن كان مراده بالمسنَدِ غير هذا الموجود بين أيدينا؛ فكلامُه صحيحٌ.

ومنهُم من يرتِّب مسانيد الصحابَة على الحُروف، كما فعلَ الطبرانيُّ في «معجمه الكبير»، ومنهم من يرتِّبه على القبائل، ومنهم من يُرتِّبه على السَّابقة في الإسْلام، فيُقدِّم العشَرة، كما صنع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

«وجمعُه مُعَلَّلًا»، يعني: هناك مَن جمع الحديث - سواء كان على الأبواب، أو على المسانيد -، مع ذكرِ عِلَلِه.

«كما فَعلَ يعقوبُ»، أي: ابنُ شَيبة في «المُسند المعلَّل»، ولا شكَّ أنَّ ذلك **«أعلى رُتْبَةً»** ممَّن يذكُر الأحاديثَ بأسانيدِها ولا يذكُرُ عِللَها.

«وما كَمَلَ»، يعني: يعقوبُ بن شَيْبَة لم يُكْمِلْ «المسند»، حتَّى قال بعض العلماء: «لم يتِمَّ مسندٌ معلَّلٌ قَطُّ»[3]؛ وذلك لصُعوبةِ الإحاطةِ به من كُلِّ وجْهٍ، فإذا نظرْنا - مثلًا - في «العِلل» لابنِ أبي حاتم، وجدناه شَمَل أبوابًا كثيرة جدًّا، لكنَّه مع ذلك إنْ أكمَلَ الأبوابَ لم يُكمِلْ أحاديثَ الأبواب، وإنْ أكمَلَ أحاديثَ الأبواب لم يُكمِلِ الأبواب.

«وجمَعُوا أبوابًا»، أي: أبوابًا من أبوابِ الدِّين خاصَّةً، مثل ما ذكرنا في مسألة «رفعِ اليدين»، أو «جزءِ القِراءةِ خلفَ الإمام»، أو «جزءِ البسملة»، أو ما أشْبه ذلك.

---

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٨٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢٠٩/١١.

(٣) تاريخ بغداد ٤١٠/١٦ - ٤١١.

«أو شيوخًا»، يعني: أحاديثَ الشُّيوخِ؛ إذ رَتَّبوا على شُيوخهم، كما فعل الطبرانيُّ في «الصَّغير».

«أو تَراجمًا» كما في كتُب الأطراف والتَّراجم، ومن ذلك: السَّلاسِلُ، مثل: أحاديث مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، وقد يُترجَم بالصحابي كما فعل المزِّيُّ في «تحفة الأشراف»، والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، حيثُ يترجِمون بالصَّحابي، ثُم بعد ذلك يذكرون أحاديثه نظيرَ ما يفعله أصحابُ المسانيد، لكنهم يقتصرُون على طَرفِ الحديث، فتكونُ كالفهارِسِ لكتُبِ الحديث، ثُمَّ بعد ذلك يُرتِّبونَ أسماءَ الصحابة على الحُروف، فيقدمون: آبي اللحم، وأبيض بن حمَّال، ويؤخِّرون أبا هريرة في الكُنى، ويقدِّمون الرِّجال على النِّساء، وهكذا.

وممَّا أُلِّف على التَّراجم «تقريبُ الأسانيد وترتيبُ المسانيد»، للحافظ العراقي، ترجَم ستَّ عشرةَ ترجمة قيل فيها: «إنَّها أصحُّ الأسانِيد»[(١)]، وكان يفعل في هذه التراجم كما فعل المزِّيُّ وابنُ حجر وغيرهم؛ فإذا طالتْ أحاديثُ الصحابيِّ الواحد رتَّب الرُّواةَ عنهم على الحُروف، فيُرتِّبون التابعين على الحروف، فإذا كثُر الرُّواة عن التابعي رَتَّبُوا تلاميذهم - أيضًا - على الحروف؛ ليسهُلَ الوقوفُ عليهم.

«أوْ طُرُقًا»، أي: طرُقَ الحديثِ الواحِد، مثل: طرُق حديث: **«من كذَبَ عليَّ»**[(٢)]، وطرق حديث: **«أمِّ زَرْعٍ»**[(٣)]، وطرق حديث: **«ذِي اليَدَين»**[(٤)]، حيثُ جمع أهلُ العلم طُرُق بعضِ الأحاديث في أجزاء، وقد تكونُ في مجلَّدات.

---

(١) ينظر: تقريب الأسانيد (ص٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص٥٩).
(٣) سبق تخريجه في (ص١٣٣).
(٤) سبق تخريجه في (ص٩٧٤).

وقد يُصنَّف على أطرافِ الأحاديث - لكن هذا لا يُوجدُ عند المتقدِّمين؛ بل يوجدُ عند المتأخِّرين -، فيقتصِرُون على طرَفِ الحديث، ويُرتِّبُون هذه الأطراف على الحروف، وهذه بمنزِلة الفهارس؛ لأنَّها تُحِيلُك إلى المصادر الأصليَّة، وفيها نفعٌ عظيم.

«وقَدْ رأَوْا كرَاهةَ الجَمْعِ لذِي تقْصِيرِ»، يعني: رأوا كراهَةَ التأليف والتَّصنِيفِ لمن لم يكمُلْ، ولم يتأهَّل له.

«كذاكَ الإخراجُ بلا تَحرِيرِ»، يعني: لا بُدَّ أنْ يَنتظِر الطالبُ حتى يتأهَّل، والمتأهِّل لا بدَّ أن يُحرِّرَ، فلا يستعجِلُ بالنشر قبل التحرير، ولا يخرِجُ المؤلَّف إلا متقَنًا مضبُوطًا؛ لئَلَّا يكون هدفًا للنَّقد.

العَالِي وَالنَّازِلُ

٧٣٧ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُولَ وَهْوَ رَدّ
٧٣٨ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهْوَ الْأَفْضَلُ
٧٣٩ إِنْ صَحَّ الِاسْنَادُ وَقِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نِسْبِي
٧٤٠ بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ
٧٤١ فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ (الْمُوَافَقَهْ)
٧٤٢ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ(الْبَدَلْ) وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ
٧٤٣ فَهْوَ (الْمُسَاوَاةُ) وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ(الْمُصَافَحَهْ)
٧٤٤ ثُمَّ عُلُوٌّ قِدَمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ
٧٤٥ لِآخَرٍ فَقِيلَ لِلْخَمْسِينَا أَوِ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
٧٤٦ ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
٧٤٧ وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

الشرح

«العالي والنَّازِل» والمُراد بذلك: الأسانيدُ العالية، والأسانيدُ النازلة، وتقدَّم الحديثُ عن الأسانيد، وأنَّها من خصائِصِ هذه الأمَّة، وأنَّ عليها المعوَّل في التَّصحيحِ والتضعيفِ، وأنَّ الأممَ السَّابقة لا يُوجد لها ارتباطٌ بأنبيائِها؛ إذِ ارتباطُها بأنبيائِها بوجُودِهم فقط، أمَّا إذا فُقِدُوا فلا يربُطهم بهم

رابطٌ، ولذلك حصل في كتُبهم التغيير والتَّبديل ولو وُجدتْ عندهم أسانيدُ ما حصل عندهم تحريفٌ، ولا تبديلٌ.

ومعلومٌ أنَّ دينَنا قد تكفَّلَ اللهُ بحفْظِه، وهيَّأَ له هؤلاء الأئمَّة الجهابذة الذين درَسُوا هذه الأسانيد، وصحَّحوا وضعَّفُوا من خلالها، فطلبُ الإسناد عند أهل العلم له شأنٌ عظيمٌ، والمقاطِيعُ لا قيمةَ لها عندهم، حتَّى قال قائلُهم: «بينَنا وبين القومِ القوائِمُ»[1]، يعني: الأسانيد، وشُبِّهت الأسانيد بالقَوائم؛ لأنَّ الإنسانَ وغيرَ الإنسان من حيوان، وغيره؛ لا يستطيعُ أن يمشيَ بدون قَوائم، وكذلك الأخبارُ لا يُمكِنُ أن تمشيَ على الأئمَّة بدُون هذه الأسانِيد.

وطلبُ العُلُوِّ سُنَّة مُتَّبَعةٌ عند أهل الحديث، والمراد به القربُ من النبي ﷺ بقِلَّةِ الوسائط، وهو العُلُوُّ المطلَقُ، وهناك عُلُوٌّ نِسْبِيٌّ يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

والنَّازل ما كان بضِدِّه، وهو البُعْدُ عن النبيِّ ﷺ بكثرةِ الوسائط.

والسببُ في كونِ طلبِ العُلوِّ سُنَّةً عند أهلِ الحديث؛ أنَّه بِقلَّة الوسائط يُؤمَن دخُول الخَللِ في الأسانيد؛ إذْ كُلَّما قلَّت الوسائطُ كان احتمالُ دخُول الخَللِ أضعَف، وكُلما كثُرتِ الوسائطُ كان احتمالُ دخُول الخَلل إلى الأسانِيد أقْوى؛ لأنَّه ما من راوٍ من الرُّواة الذين بواسطتِهم تُروى الأخبارُ إلا ويحتملُ أن يدخُلَ الخللُ بسببِه، فإذا كان الحديثُ عاليًا - ثُلاثيًّا في الكتبِ الستَّة - فمنافِذُ الخلَل إلى هذا الإسنادِ ثلاثة فقط، لكن إذا كان نازلًا - تُساعيًّا - فإنَّ منافِذ الخَلل من خلال هؤلاء التِّسعة كلِّهم، فإذا أُمِن من الأوَّل، والثاني، والثالث؛ لا يُؤمَن من الرَّابع، وقد لا يُؤمنُ من السَّادس، وهكذا، فكُلَّما قلَّت الوسائطُ قلَّ احتمالُ الخطأ والوهْم، وكلَّما كثُرتِ الوسَائطُ كثُر احتمالُ الخَلَل والسَّهو والخَطأ.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٥.

والعلوُّ والنُّزول موجُودان في كتُب السُّنَّة، وتفضيلُ العُلُوِّ ليس على إطلاقِه، فقد يُفضَّلُ النَّازلُ إذا كان رواتُه ثقاتٍ بسندٍ متَّصِلٍ، وأما إذا فُقِد شرطُ قبُولِ الرُّواة أو ضَعُف الاتِّصالُ، فإنَّ السنَد النَّازِلِ يكونُ حينئذٍ أحسن، ورواتُه أضبط وأتقن؛ فيكونُ أفضلَ من العالي.

و«الموطَّأُ» لِقِدَم مؤلِّفه فيه ثُنائيَّاتٌ: مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، إذ الواسِطة بين المؤلف - وهو الإمام مالك - وبين النَّبيِّ ﷺ نافعٌ، وابن عمر، ومثلُ هذا كثيرٌ في «الموطأ».

أمَّا «مسندُ أحمد» ففيه ما يزيدُ على ثلاثِمائة حديث ثُلاثيٍّ، وهذه عوالٍ بالنِّسبة لغيرها، وهذه مجموعةٌ في مؤلَّف، وشرحَها السَّفارينيُّ[1] في مؤلَّف سمَّاه: «نفثَات الصدْر المُحْمَد وقُرَّة عينِ الأرمَد لشرح ثُلاثيَّات مسند الإمام أحمد» في مجلَّدين، وفي هذا الشرح فوائدُ كثيرة جدًّا، والغالبُ على أحاديثه الصِّحَّة.

وبالنِّسبة للكتُب الستة، فـ«البخاري» فيه اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيًّا، غالبها - وهي سبعة عشر - جاءت من طريق المكيِّ بن إبراهيم[2]، عن يزيدَ بن أبي عُبيد[3]، عن سلمةَ بن الأكْوع، وخمسة من طريق غيره.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، أبو العون، شمس الدين النابلسي فقيه حنبليٌّ محدِّث أصوليٌّ صوفيٌّ مؤرِّخ، له مصنفات، منها: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة»، و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (ت١١٨٨هـ). ينظر: سلك الدرر ٤/ ٣١، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢.

(٢) هو: مكيُّ بن إبراهيم بن بشير بن فَرْقَد - ويقال: مكيُّ بن إبراهيم بن فَرْقَد بن بَشِير - أبو السَّكن، التميميُّ الحَنْظَلِيُّ البرجميُّ البَلْخِيُّ، ثقةٌ ثبْتٌ، أخرج له الجماعة (ت٢١٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٧١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٦، التقريب (٦٨٧٧).

(٣) هو: يزيد بن أبي عُبيد أبو خَالد، الأسلميُّ، حجازيٌّ، مولى سَلمةَ بنِ الأكْوَع (ت١٤٦هـ)، ثقةٌ، أخرج له الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٨، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠٦، التقريب (٧٧٥٤).

أما «صحيح مسلم» فليس فيه أيُّ حديثٍ ثلاثيٍّ، وأعلى ما فيه رُبَاعِيَّاتٌ، مع أنَّه يوجد فيه أربعةُ أحاديث هي أعلى منها في «صحيح البُخاري»، يرويها مُسلمٌ عن راوٍ مباشَرةً، بينما يرويها البخاريُّ عن ذلك الراوي بواسطة.

و«سُنن أبي داود» بها حديث ثلاثي واحد، وهو حديث أبي بَرْزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحَوْضِ يَرْوِيه أبو داود بواسِطَة ثلاثةٍ[1]، وهذا الحديثِ هو الموقُوفُ على أبي بَرْزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مرفوعًا كذلك، ولكنه ليس بثلاثيٍّ؛ لأنَّ فيه رجُلًا مُبْهمًا.

وأمَّا «سُنن التِّرمذيِّ» ففيها حديثٌ أو حديثان ثُلاثيَّان لكنَّهما ضَعيفان، و«سُنن ابن ماجه» فيها أيضًا خمسةُ أحاديث ثُلاثيَّة ضعِيفة، وأمَّا «سُنن النسائي» فلتأخُّرِ وفاتِه ليس فيه مَطْمَعٌ أنْ يُوجدَ فيه حديثٌ ثلاثيٌّ.

أمَّا بالنِّسبة للأحاديثِ النازِلة في الكتُبِ السِّتَّة، فمنها حديث: **«ويلٌ للعرَبِ منْ شرٍّ قدِ اقترَبَ»**[2]، وذلك في «صحيح البخاري»، وهذا أنْزلُ حديثٍ فيه، إذ هو حديث تُساعيٌّ، وفي «سُنن النسائيِّ» أنزلُ حديثٍ أو أطْولُ إسناد في الدُّنيا - كما قال النَّسَائيُّ[3] - حديث يُروى في فضْلِ سُورة الإخلاص، وفي إسنادِه سِتَّةٌ من التَّابعين في طبقةٍ واحدة يروِي بعضُهم عن بعضٍ، وهذا الحديثُ في غايَة النُّزول، وهذا أنْزَلُ ما يُوجد في الكتُب السِّتَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في الحوض (٤٧٤٩)، موقُوفًا من حديث أبي بَرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قِصَّة يأجُوج ومأجُوج (٣٣٤٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح رَدْمِ يأجُوجَ ومأجُوج (١/٢٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٩٥٣) من حديث زينبَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: السُّنن ٢/ ١٧١.

«وطلبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ»، يعني: طريقةٌ مُتَّبَعةٌ عند أهلِ هذا الشَّأن من أهلِ الحديث؛ ولذلك كثُرت فيهم الرحلةُ أكثر منها عند غيرهم، فالرِّحلة عند الفُقهاء نادِرة؛ لأنَّهم لا يطلبُون عُلوًّا، وكذلك الرِّحلةُ عند غيرِهم من أهل الفُنون أقلُّ من الرِّحلة عند أهل الحديث؛ لأنَّهم يختصِرُون بهذه الرِّحلة الرُّواة، فقد يُحدِّثه في بلده شيخٌ عن شيخٍ في بلدٍ آخر، فيرحَلُ إليه فيسقط راوٍ من السَّند، فيعْلُو هذا الإسناد.

والرِّحلةُ معروفةٌ عند أهل الحديث، وقد صنَّف فيها الخطيبُ مصنَّفًا[1] جمع فيه ما وقع له مِمَّنْ رَحَل من أجلِ حديث أو حديثين، أو أكثر من ذلك، بدءًا من الصَّحابة إلى نهاية عصرِ الرواية.

وفي تراجم الأئمة في «السِّير» و«تذكرة الحُفَّاظ» وغيرهما، قلَّ أن يُوجدَ عالمٌ لَمْ يَرْحَلْ، وكلُّ هذا من أجل العُلُوِّ، ولقاء الشُّيوخِ، والاستِغناء عن الوسائِط الذين بسببِهم يدخل الخَللُ إلى بعضِ الأسانيد.

«وقد فضَّلَ بعضٌ النُّزولَ» وهم بعضُ أهلِ النَّظر من الفُقهاء والمتكلِّمين؛ والسبب أنَّ النُّزول عند دراستِه يحتاجُ من المشقَّة والتعَب والعَناء أكثر من العُلوِّ، والأجْرُ على قدرِ النَّصَبِ والتَّعبِ، وقد قال ابنُ دقيقِ العِيد وغيرُه من أهل العلم في الردِّ على هؤلاء: «كثرةُ المشَقَّة ليست مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرِّواية - وهو الصِّحَّة - أولى»[2]، ونظيرُ ما ذُكر هنا، نظيرُ من يذهبُ إلى المسجد من الطَّريقِ الأبْعدِ؛ تحصيلًا لكثرةِ الخُطا، ولو فاتتْه الجماعة[3].

«وهُو ردٌّ»، يعني: مردُودٌ على قائِله.

---

(١) سمّاه: الرحلة في طلب الحديث.

(٢) الاقتراح (ص٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٠.

أقسام العالي:

«وقسَّمُوه خمسةً»، يعني: قسَّمُوا العالي إلى خمسةِ أقسام.

القسم الأول:

«فالأوَّلُ»: الذي هو العُلُوُّ المطلَقُ، «قربٌ من الرَّسُول» ﷺ، وهو الأفْضَلُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في الإسنادِ هو الغَايةُ، وهو العُلُوُّ المطلقُ، فكلَّما قرُبَ منه ﷺ بِقلَّة الوسائطِ والرُّواة فهو أفضلُ، وهو أعلى، وهذا العُلُوُّ هو الذي ينبغي أنْ يُسمّى عُلوًّا بخلاف العلوِّ النِّسْبيِّ؛ لأنَّه قد يعترِيه نزولٌ - على ما سيأتي -، أمَّا هذا فلا يعترِيه نزولٌ بحالٍ من الأحوال.

«وهو الأفضلُ إنْ صحَّ الإسناد» بهذا الشَّرْطِ والقَيدِ، فلا بُدَّ أنْ يصِحَّ الإسنادُ إلى النَّبيِّ ﷺ، أمَّا إذا كان بإسنادٍ ضعيفٍ، فلا يُفرحُ بمثلِ هذا العُلُوِّ، وبعضُ المحدِّثين - ممَّن لا عنايَةَ لهم بالتَّصحِيح، والتَّضعِيف، والتَّعلِيل - فرِحُوا بأسانِيد لا قيمةَ لها؛ لأنَّها عاليةٌ على حدِّ زعمِهم، وفيها من فيها من الضُّعَفاء، والمتروكين، والكذَّابين، حتَّى إنَّ بعضَهم أثبَتَ الرِّوايةَ عمَّن ادَّعى الصُّحبة من المتأخِّرين، كرتَنِ الهنديِّ بعد الستِّمائة، وتبعه أناسٌ وصدَّقه آخرُون[1]، لكن لا يمكنُ أنْ يَنْطَلي مثلُ هذا الكلام على عاقلٍ، ووُجِدَ في العُصُور المتأخِّرة من يروي الحديثَ عمَّنْ هو عاميٌّ لا يُميِّزُ، وتجدُ الطُّلَّابَ يتزاحَمُون عليه؛ لأنَّه أُحْضِرَ في درسٍ قد يكُون قبلَ التَّمْيِيز عند شخصٍ بلغ تِسعينَ سَنة، وأُجِيزَ به، ثم طالَ عمرُه وعاش أكثرَ من مِائةِ سَنة، وهذا عُلُوٌّ، لكن لا يُفرَح بمثلِ هذا؛ لأنَّ العِبرة بالدِّراية، والرِّواية تُثْبَتُ بها الأخبارُ، وينتهِي دورُها عند هذا الحدِّ، لكن الغايةَ العُظْمَى النظرُ في المُتون، والعجبُ ممَّنْ يقرأُ على عاميٍّ لا يستطيعُ أن يصحِّحَ كلمةً، ويترُكُ إمامًا من أئمَّةِ

(١) ينظر: السير ٢٢/٣٦٧، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/٢٣٠، والوافي بالوفيات ١٤/٦٨.

المسلمين من أهل العلم والنَّظرِ والدِّراية والخِبْرَة، كلُّ هذا لأنَّه أنزَلُ بدَرجةٍ أو درَجَتين، وهذا وُجِدَ في العصُور المتأخرة، ولا شكَّ أنَّ هذا إفراطٌ في طلبِ العُلوِّ، وهذا غيرُ مقبُولٍ إطلاقًا.

القسم الثاني:

«وقِسْمُ القُرْبِ إلى إمَام» فقد يكون عددُ الرُّواةِ في إسنادٍ بينَك وبين إمامٍ من أئمَّةِ الحديث، كالزُّهريِّ، أو شُعبةَ، أو الثَّوريِّ، أو مالكٍ أقلَّ من إسنادٍ آخرَ تَرْويه أو يَرويه غيرُك، فهذا عُلُوٌّ؛ لأنَّك إذا قرُبْت من هذا الإمام فكأنَّك قرُبت من الرَّسول ﷺ؛ لأنَّ هؤلاء أئمَّةٌ نُقَّادٌ، فإذا كانت الوسائطُ بينَك وبينهم أقلَّ كان علوًّا، ونقل الحافظُ ابن الصلاح عن الحاكم أن القُرب من إمام من الأئمة علوٌّ وإن «كثُر العددُ من ذلك الإمامِ إلى رسول الله ﷺ»، ثم قال: «كلامُ الحاكمِ يُوهِم أن القُرب من رسول الله لا يُعدُّ من العُلوِّ المطلُوب أصلًا، وهذا غلطٌ من قائله؛ لأنَّ القُرْبَ منه ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ أوْلَى بذلك. ولا يُنازِع في هذا مَن لهُ مُسْكَةٌ مِن مَعرفةٍ، وكأنَّ الحاكمَ أرادَ بكلامِهِ ذلك إثباتَ العُلُوِّ للإسْنادِ بِقُرْبِهِ مِنْ إمامٍ، وإنْ لَمْ يكُنْ قَريبًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، والإنكارَ على مَن يُراعي في ذلكَ مُجَرَّدَ قُرْبِ الإسنادِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ - وإنْ كانَ إسنادًا ضَعِيْفًا -»[1].

وسيأتي الكلام على قسم آخر ولو جُعل مع هذا لكان أولى، وهو القربُ من أصحابِ الكتُبِ المصنَّفة، كما لو كنت تروي «صحيح البخاري» بإسنادٍ بينك وبين الإمام البخاريِّ خمسةَ عشر، وغيُرك يرويه بواسطِة عشرين، أو ثمانية عشر، فتكون أنتَ أعلى منه، ولا شكَّ أنَّ هذا داخلٌ في النِّسبيِّ، كما أنَّ الذي قبلَهُ - أيضًا - داخلٌ في النسبيِّ باستثناء الذي أرادهُ الحاكم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٧).

القسم الثالث:

«وعُلوٌّ نِسبِيّ» هذا هو النوعُ الآخر لعلُوِّ الإسنادِ.

«بِنسبَةٍ للكتُبِ السِّتّة» بالنِّسبةِ إلى الكتُب السِّتَّة.

«إذْ يَنزِلُ متنٌ من طريقِها أُخِذ» مثلًا إذا رويتَ «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» بوسائطَ أقلَّ فهذا علوٌّ. قد يقول قائل: لماذا لا يكون هذا علوًا مطلقًا؟ والجوابُ: أنَّه يكونُ كذلك أحيانًا، فمثلًا إذا رويت البخاريَّ من طريق خمسة عشر، وغيرُك يرويه من طريق سبعةَ عشر صرتَ أقرب إلى الرسول ﷺ منه، يعني: صار بينك وبين الرسول ﷺ في الثلاثيَّات ثمانية عشر، والثاني صار بينه وبين الرسول ﷺ عشرُون، فهذا قُربٌ مطلقٌ، وعُلوٌّ مطلقٌ، لكن من يروي «صحيحَ البُخاريِّ» بواسطةِ ثَمانيةَ عشَر، وأنتَ ترويه بأقلَّ بخمسةَ عشر، يكون حديثُ البخاريِّ النازلُ التساعيٌّ عندك - إذا لم نعتبرِ القُربَ من الإمامِ - أنزلَ من الثلاثيِّ الذي يرويه، ولكن إذا اعتبرْنا القربَ من البُخاريِّ؛ فإسنادُك النازل هذا يكون أعلى منه؛ لقُربِك من هذا الإمامِ، وبيانُه أنَّ الذي يرويه من طريق ثمانية عشر، أضفْ إليه البخاريَّ والثلاثة الذين بينه وبين الرسول ﷺ؛ يكون المجموع اثنين وعشرين، وأنت تروي البخاريَّ من طريق خمسةَ عشر، فبهذا التُّساعيِّ يكونُ بينك وبين الرسول ﷺ أربعة وعشرون راويًا، وهذا أكثر رجالًا من الإسناد الأول، ومع ذلك أنتَ أعلى منه؛ لقُربِك من هذا الإمام، وهذا علوٌّ نسبِيٌّ، وهو القُربُ بالنِّسبة للكتُب السِّتَّة.

وإذا رويْتَ حديثًا تُساعيًّا من «صحيح البخاري» - مثلًا -، ولم تصلْ إلَّا بأربعةٍ وعشرين راويًا، ورويتَ الحديث نفسَه من غير طريق البخاريِّ ممَّن يوجد عنده عاليًا كأحمد - مثلًا -؛ فليس لك أن تقول: إنَّ روايةَ الحديثِ من طريقِ «مسند أحمد» أو من «الموطَّأ» أعلى مطلقًا مما في البُخاريِّ؛ لأنَّك لا بُدَّ أنْ تحسِبَ مَن يروي عن أحمد ممن يُساوي البُخاريَّ؛ لأنَّ أحمد من شُيوخ البخاريِّ، ومالك من شُيوخ شُيوخِه، فاحسِب هذا العدَد، ولا تقُل: أنَا أروي

ثُنائيَّات مالكٍ أعلى مما أروِي ثلاثيَّاتِ البُخاريِّ؛ بل تحسِبُ هذه المدَّةَ التي بين الإمام مالكٍ وبين الإمامِ البُخاريِّ.

وإذا رويتَ حديثًا من طريق عبدِ الرزَّاق بواسطة عشرين راوٍ، فبإمكانك أن ترويَهُ من طريق عبد الرَّزاق بواسطة الطَّبرانيِّ عن الدَّبَريِّ، فيكون بينَك وبينَه أقلُّ براويين أو ثلاثة، هذا العلوُّ النسبيُّ بالنِّسبة لمصنَّف عبدِ الرزَّاق، وإذا رويتَ - مثلًا - حديث: **«الأعمالُ بالنِّيَّات»**، أو حديث: **«وَيلٌ للعَرَبِ»** من غير طريق البخاريِّ، ممَّن يُوجد عنده من الأئمَّة بسندٍ أعلى من سندِ البُخاريِّ؛ صار هذا الحديثُ بالنِّسبةِ لك أعلى ممَّنْ يرويه بواسطة «صحيحِ البخاريِّ».

«فإنْ يكُنْ في شَيخِه قد وافقَهْ مع عُلُوٍّ فهو الموَافَقَهْ»، يعني: إذا كان وافقه في شَيخِه، يعني: من غيرِ طريقه، هل يمكن أن تصِل إلى حديثِ مُساوٍ لسندِ البخاريِّ عن طريق شيخِ البخاريِّ؟ مستحيلٌ؛ لأنَّه يلزم عليه أن يكون شيخُ البخاري عمِّر قُرونًا؛ لترويَ عنه مثلَ ما روى عنه البخاريُّ المتوفَّى في منتصَف القرن الثالث.

وهذه الأمورُ بالنِّسبَة لمن تأخَّر دُونها خرطُ القتَادِ؛ ولذلك يقول الشَّيخُ أحمد شاكر في مسألة المساواة والمصافحة: «هذان النوعان: المساواة، والمصافحة؛ لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٥هـ - ولا فيما قارَبه من العُصُور الماضية؛ لبُعد الإسناد بالنسبةِ إلينا»[(١)]. وهو واضِحٌ، لا يمكنُ أن تساوي البخاريَ بحال من الأحوالِ وأنتَ متأخِّر عنه هذه الأعصار المتطاوِلة، ولا يمكنُ أن تصل إلى النبيِّ ﷺ بواسطة تسعة، ويمكنُ أن يكُون عند الحافظ العراقي تُساعِيَّات، فيكونُ مُساوِيًا للبخاريِّ في الحديثِ التُّساعي، وتحصل له المُساواةُ، لكن بالنِّسبة للعُصور المتأخِّرة مُستَحِيلٌ، ولكن يمكنُك أنْ تُساوِيَ - وإن كان فيه بعدٌ شديدٌ لكن الاحتمالَ قائم -، البيهقِيَّ - مثلًا -؛ لأنَّه إذا وُجِد

(١) الباعث الحثيث (ص٤٥٠).

حديثٌ تُساعِيٌّ عند البخاريِّ، فعند البيهقيِّ يُمكنُ أن يكون عندهُ من طريقِ بضعةَ عشر، وذلك في بعضِ الأحاديث، فأنتَ يُمكنُ أن تُساوِيَ البيهقيَّ، وقِسْ على هذا، فكُلَّما تأخَّر المؤلف زاد احتمالُ مساواتِه؛ لأنَّه يكونُ عنده وسائطُ كثيرة، وبالإمكانِ أن تحرِص على الأسانيد العالية، فتحصُل على بعضِ الأحاديث بما يُساوي ما عند البيهقي، وهذا كلُّه مجرَّدُ تنظِير.

«أو شيخِ شيخِه كذَاك فالبدَل»، يعني هذا المتأخِّر إنْ وافقَ البخاري في شيخِ شيخِه فهو البَدل.

«وإن يكُنْ سَاواه عدًّا قد حَصل فهُو المُساوَاة»، يعني: بالنَّظر إلى عددِ الرُّواة.

إذا كان يروِيه العراقيُّ من طريق تسعة، فهذا بالنِّسبة له عالٍ، وبالنِّسبة للبُخاريِّ نازِلٌ، وهي مساواة، فالحافظ العراقيُّ عنده تُساعِيات وعُشارِيَّات، ففي التُّساعِيَّات يُساوي البخاريَّ، وفي العُشارِيَّات يُساوي النَّسائي.

«وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ»، يعني: علا عليه الأصلُ براوٍ واحدٍ، كأنْ يرويه العِراقيُّ عُشارِيًّا فهذه هي المصافحة، وسمَّوها مُصافَحةً؛ لأنَّه يكونُ بمنزِلة تلميذِ البخاريِّ الذي يروي الحديث عنه، فإنَّه إذا كان البخاريُّ عنده تُساعِيٌّ، والحافظُ العراقيُّ عنده عُشارِيٌّ، فكأنَّ العراقيَّ من طُلَّابِ البخاريِّ، وروى عنه التُّساعيَّ فوقَعَ له عُشاريًّا، وسمي بهذا لأن العادة أنَّ الطالِبَ إذا رأى شيخه صافَحه، والمصافحةُ هذه مجرَّدُ اصطلاحٍ في التسمية، وإلَّا فالشيخُ إذا رأى تلميذَه صافحَهُ، والزَّميلُ إذا رأى زميلَه أو قرينَه صافحَهُ، إلا أنَّ في هذا الاصطلاحِ هُنا إشارةً إلى ما كانُوا عليه من أنَّ الطالبَ هو الذي يُبادِرُ.

القسم الرابع:

«ثُمَّ عُلُوّ قِدم الوَفاةِ» كأنْ تروي «صحيح البخاري» عن شيخٍ مات منذ

خمسين سنة، وشخصٍ يرويه عن قرينٍ لذلك الشَّيخِ، وقد تأخرَتْ وفاتُه بعد زميلِه أربعين سنة، فالسَّماع ممن تقدَّمتْ وفاتُه عُلوٌّ بالنِّسبة لمن تأخَّرتْ وفاتُه، وإن كان العددُ واحدًا بينَك وبينَه، أو بينك وبينَ الرسُول ﷺ، وهذا العلوُّ سببُه أنَّ الروايةَ عن ذلك الشَّيخِ في حال قُربِ روايتِه عن شيخِه.

ولنفترضْ أنَّ زيدًا وعَمرًا روَيا «صحيحَ البخاري» عن بكر، زيدٌ مات بعد الرِّواية بسنة، وأنت رويتَ عنه قبل أنْ يمُوت، ثُمَّ عمرو تأخَّر بعده خمسين سنة، فروايتُك عنه وقد تأخَّرت وفاتُه بعد مدَّةٍ طويلةٍ يشُوبُها احتمالُ أن يكون حصلَ في حفظِ هذا الشَّيخِ شيءٌ في خِلال هذه المدَّة، فالإنسانُ يَنْسى، لكن لو رويتَ عنهُما في وقتٍ واحد بعد روايتِهما عن شيخِهما، فتأخُّرُ الوفاة ليس له أثرٌ، إنَّما تأخُّرُ الوفاة مَظِنَّةٌ لتأخُّر الرِّواية؛ ولذلك سوف يأتي قِدَمُ السَّماع وضدُّه تأخُّر السَّماع.

«أمَّا العُلوُّ لا مَعَ التِقَاتِ لآخَرٍ»، يعني: تستطيعُ أن تُقارِنَ به، فهذا العُلُوُّ عُلُوٌّ بالنَّظرِ لآخَرَ روى عنك متأخِّرًا عن ذلك الشَّيخِ، أو روى عن شيخٍ تأخَّرتْ وفاتُه عن ذلك الشَّيخِ، فأنت عالٍ بالنسبة لرواية آخرَ عن هذا الشيخ، لكن إذا لم يشاركك في الرواية عن ذلك الشيخِ، ولا عن زميلِه أحدٌ، ورويتَ الحديث عن زيدٍ الذي مات قبل خمسينَ سنة، ورويت - أيضًا - الحديث عن عمرو الذي تأخَّر خمسين سنة، بغضِّ النَّظرِ عن روايةِ غيرك، كيف نعرِفُ أنَّ هذا عُلُوٌّ وهذا نُزولٌ؟ هل تكفِي عشرُ سِنين؟ هل تكفي عشرُون سنة؟ هل تكفي أربعُون سَنة من أجل أنْ نسمِّيَه عُلوًّا؟ لأنَّه في هذه الحالة ليس عندك شيءٌ تُقارِنُ به، والعُلُوُّ إنما يُعرفُ بالنُّزُول، والنُّزُول يُعرف بضِدِّه.

ونقول - أيضًا -: كيف عرفنا أنَّ التُّساعِيَّات عند الحافظ العراقيِّ أو العُشَارِيَّات عوالٍ؟ والجوابُ: إذا قارنَّاه بالأئمَّة، قلنا: عوالٍ، ولو قارنَّاه بمن جاء بعده واختصر بعضَ الرُّواة قلنا: نازِل، فالعُلوُّ إنَّما هو بالنظرِ

لآخرَ، لكنَّ المقصُود في هذا البيت العلوُّ «لا مع التفاتٍ لآخَرٍ»، يعني: لا بالنظر لآخر.

«لآخرٍ» على الصَّرفِ، والأصلُ أنَّه ممنوعٌ من الصَّرفِ، لكنَّه صُرِفَ للضَّرُورة. فكيف تعرف أنَّ روايتَك عالية دونَ النظر لآخَر؟ على سبيل المثال: فرقٌ بين من روى عن الشيخِ ابن باز سنة ألفٍ وأربعِمائة وعشرين، وبين من روى عنه سنة ألفٍ وثلاثِمائة وتسعين، فلو قُدِّر أنِّي رويتُ عنهُ سنة تسعين وسنة عشرين، بغضِّ النظر عن غيري، أيُّهما أعلى؟ روايةُ سنةِ تسعين هي الأعلى، لكن ما المدَّة التي يمكن أنْ نُحدِّدَ فيها أنَّ هذا عالٍ وهذا نازل؟ جوابه في قوله:

«فقِيل للخَمْسِينا»، يعني: خمسين سنة، «أو الثَّلاثين» سنة، المسألةُ اعتباريَّة اجتهاديَّةٌ، وهي من مُلَحِ هذا العِلمِ.

«مضَتْ سِنِينا»، يعني: فرقٌ بين ألفٍ وأربعِمائة وعشرين وبين ألفٍ وثلاثِمائة وتسعين، قد يقول قائل: (إذا كان المنظورُ إليه في تقدُّمِ الوفاةِ أو تأخُّر السَّماعِ هو اجتماعُ رأيِ الشَّيخِ، وعدمُ تطرُّقِ الخللِ إليه مع طُول المدَّة، فقد يكون هذا الشيخ حفِظ في أوَّل الأمر حفظًا فيه خلَلٌ، ثُم بعد مدَّة طويلة درَّسَ كتابه وحفِظَه واعتنَى به، فتكونُ الرواية عنه في آخِرِ الأمر أفضلُ)، هذا قد يكونُ، لكن في الجُملة حفظُ الشَّبابِ أقوى من حفظِ الشُّيوخ.

القسم الخامس:

«ثُمَّ عُلُوٌّ قِدَمِ السَّماعِ» هذا عُلوٌّ بتقدُّم السَّماعِ، فمن سمِع من الشَّيخ قديمًا كان أعلى ممَّن سمِعَ منه أخيرًا، كأنْ يسمعَ شخصانِ من شيخٍ واحد، أحدُهما سمع منه منذ ستِّين سنة - مثلًا -، والآخرُ منذ أربعين، فالأوَّل أعلى من الثاني.

قال في «التدريب»: «ويتأكَّد ذلك في حقِّ مَن اختلَط شيخُه أو

خَرِفَ»[1]، يعني: أنَّ سَماع من سمِع قديمًا أرْجَحُ وأصَحُّ من سمَاع المتأخِّر.

فهناك فرقٌ بين أن تروِيَ عن شيخٍ مات قديمًا في أوَّل أيَّام طلبِك، وبين شيخٍ عُمِّر فشاركَكَ في الرِّواية عنه تلاميذُك وتلاميذُهم، - وأيضًا - فرقٌ بين أن تروِيَ عن شَيخٍ واحد في أوَّل أمره ومجتمَعِ قُواه واكتِمالها، وبين أن تروِيَ عنه بعد أن اعتراهُ ما اعتراهُ مع طُول الوقت.

«وضِدُّه النُّزولُ كالأنواعِ»، يعني: إذا كانتْ أقسامُ العُلوِّ خمسةً، فأقسامُ النُّزول خمسةٌ - أيضًا -.

«وحيث ذُمَّ»، أي: حيثُ ذُمَّ النُّزُولُ، ويُذَمُّ النُّزولُ إذا تطرَّقَ الخَللُ إليه، وكذلك يُذَمُّ العُلوُّ إذا كان في الطريقِ من يدخُل الخلَلُ إلى الحديثِ من قِبله.

«فَهْوَ ما لم يُجْبَرِ والصِّحَّةُ العُلُوُّ عِندَ النَّظَرِ»، يعني: المرَدُّ في ذلك كله والحَكَم هو الصِّحَّة التي تتأتَّى من نظافةِ الأسانيد واتِّصالها، وثِقة الرواة، فالمُعوَّل على هذا أولًا وآخرًا، لكن إذا استوتْ هذه الأسانيدُ من حيثُ ثِقةُ الرواة، وضبطُهم وإتقانُهم، واتِّصالُ الأسانيد؛ فلا شكَّ أنَّ القولَ بتفضيلِ العُلوِّ هو المتَّجِهُ.

وفي كلام للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أشرفُ أنواعِ العُلُوِّ ما كان قريبًا إلى رسُولِ الله ﷺ، فأمَّا العُلُوُّ بقربِه إلى إمامٍ حافظٍ، أو مصنَّفٍ، أو بتقدُّمِ السَّماعِ فتلك أمورٌ نسبيَّة، وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرو هاهُنا على الموافقة، وهي انتهاءُ الإسنادِ إلى شيخِ مسلم - مثلًا -، والبدلُ: وهو انتهاؤُه إلى شيخِ شيخِه، أو مثل شيخِه، والمساواةُ: وهي أن تُساوِيَ في إسنادِك الحديثَ لمصنَّفٍ، والمصافحةُ: وهي عبارةٌ عن نزولِك عنه بدرجةٍ حتَّى كأنَّه صافحَك به وسمعتَه منه، وهذه الفُنون تُوجد كثيرًا في كلام الخَطيب ومن نحَا نحوه،

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦١٥.

وقد صنَّف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلَّدات، وعندي أنَّه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنِّسبة إلى بقيَّة الفُنُون»[1].

وهنا يقولُ الشيخُ أحمد شاكر «القسمُ الرَّابعُ من أقسامِ العُلُوِّ: تقدُّمُ وفاةِ الشَّيخِ الذي تروي عنه عن وفاةِ شَيخٍ آخر، وإنْ تَساويا في عددِ الإسناد، قال النوويُّ في «التقريب»: «فما أرْويه عن ثلاثةٍ: عن البيهقيِّ، عن الحاكم أعلى ممَّا أرْويه عن ثلاثةٍ: عن أبي بكر بن خَلَف، عن الحاكم؛ لتقدُّم وفاةِ البيهقيِّ على ابن خلَف»[2]».

ثُمَّ إنَّ النُّزول يُقابلُ العُلوَّ، وكلُّ إسنادٍ عالٍ فالإسنادُ المقابل له إسنادٌ نازل، وبذلك يكون النُّزولُ خمسة أقسام - أيضًا -، كما هو ظاهرٌ.

وقد تغالى كثيرٌ من طلابِ الحديث وعلمائِه في طلبِ عُلوِّ الإسنادِ، وجعلُوه مقصِدًا من أهمِّ المقاصِد لديهم، حتَّى كاد يُنْسِيهم الحرصَ على الأصلِ المطلُوب في الأحاديث، وهو صِحَّةُ نسبتِها إلى رسُول الله ﷺ، وتأمَّل في كلمتي ابنِ المبارك والسِّلفي الآتيتين، واجعلهُما دستورًا لك في طلبِ السُّنَّة، والتوفيق من الله ﷻ. قال ابنُ المبارك: «ليس جودةُ الحديث قربَ الإسناد؛ بل جودةُ الحديث صِحَّةُ الرِّجال». وقال السِّلفي: «الأصلُ الأخذُ عن العُلماء، فنزولُهم أولى من العُلوِّ عن الجَهلة، على مذهبِ المحقِّقين من النَّقَلة، والنازِلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عند النَّظر والتَّحقيق»[3].

وهناك اهتمامٌ من قِبَل طلَّابِ العلم على مرّ العُصُور إلى وقتِنا هذا بتحصيل الأسانيد، والإجازات، وتجدُ طالبَ العلم الحريصَ على هذه الأمُور يُضيِّعُ من المهمَّات ما هو أضعافُ ما يُحصِّله من هذه الإجازات، ثُمَّ تجدُه

(١) اختصار علوم الحديث (ص١٦١).
(٢) التقريب (٨١).
(٣) تدريب الراوي ٢/ ٦٢٠.

يسافِرُ الأيَّام واللَّيالي ويقضِي الأوقاتِ ويضيِّع المُهمَّات، كلُّه من أجل أن يقُول: حصَلتُ على كذا إجازة، وعندي إجازة من فُلان أو عَلَّان، ولو اقتَصر على واحدةٍ أو اثنتين ممن يُرتَضى علمُه وعملُه؛ كان أولى من هذا الجَمْع الذي أكثرُه لا قيمةَ له إلا مجرَّدُ قوله: إنَّ عندي إجازاتٍ.

فكونُ الإنسانِ يحتفِظُ بإجازةٍ أو إجازتينِ أو ثلاثٍ من شُيوخٍ يعتزُّ بالانتسابِ إليهم؛ أفضلُ بكثير مِن أنْ يجمعَ عشرات؛ بل مئاتِ الإجازات من شُيوخٍ لا قيمة لهم، ولا اعتبارَ بهم، ويُضيِّع بسببِ ذلك ما هو أهَمُّ من ذلك: النَّظرَ في المتون، والاستنباطَ، والعملَ، إضافةً إلى تحصيل العلُوم الأخرى المُعِينة على تحصيلِ نُصوص الوَحْيين، والله أعلم.

الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ

٧٤٨ وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ ... فَهْوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدّ

٧٤٩ بِالِانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ ... حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

٧٥٠ مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ ... فَوْقُ فَمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

٧٥١ مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ ... يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوِ اسْنَادًا فَقَدْ

٧٥٢ كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَّمُوا ... لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كـ(الْمُسْلِمُ

٧٥٣ مَنْ سَلِمَ) الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُورِ ... عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ

٧٥٤ (قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرَا) ... وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

٧٥٥ فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ (مَنْ كَذَبْ) ... فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ

٧٥٦ بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ ... وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهْ

٧٥٧ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمِ، قُلْتُ: بَلَى ... (مَسْحُ الْخِفَافِ) وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى

٧٥٨ عَشْرَتِهِمْ (رَفْعَ الْيَدَيْنِ) نَسَبَا ... وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ (مَنْ كَذَبَا)

الشرح

«الغَرِيبُ والعَزِيزُ والمشْهُورُ» هذه من أقسام الأخبار التي تقدَّم بعضُها، ولو ضُمَّت هذه الأقسامُ إلى ما تقدَّم من الكلامِ على الأفرادِ للتداخُلِ بين الغرائِب والأفرادِ لكانَ أنسبَ وأفْضل، وإذا تكلَّم على الأفراد يُناسِبُ أن يتكلَّم على العزيزِ، والمشهور، والمتواتِر؛ لكونها أقسام الأخبار.

فالأخبارُ الصَّحيحةُ والحسنةُ والضَّعيفةُ التي تقدَّم الحديثُ عنها بشروطها

وحُدودِها وأمثلتِها، إما أن تُروَى من طُرُقٍ متعدِّدة أو من طريقٍ واحد.

والأخبار المروية بطريقٍ واحد هي الأفرادُ الَّتي تقدَّم الكلامُ فيها، لا سيَّما إذا كان التفرُّدُ في أصلِ السَّند، وإن كان في أثنائه فالغرائبُ، وسبقت الإشارةُ إليها مع الأفراد، هذا إذا كانت الطُّرقُ غيرَ متعدِّدة، ولو في طبقةٍ واحدة من طبقاتِ الإسناد، فلا يلزَمُ في الأفراد ولا في الغَرائبِ أن يكون التفرُّدُ في جميعِ طبقاتِ السَّند؛ لأنَّه إذا وُجِد التفرُّدُ في طبقة واحدة صحَّ أن يُقال: أفرادٌ، ويقال: غرائبُ؛ لأنَّ العدد الأقلَّ يقضِي على الأكثر، وقد تقدَّم الكلامُ في هذا، والفرقُ بين الغريبِ والفردِ هو ما حرَّرهُ الحافظ ابن حجر وغيره، حيث قالوا: إنهما متقارِبان، ومعنى الغريبِ هو معنى الفردِ؛ لأنَّ المعنى اللُّغويَّ لا يفرِّق بين ما كان غريبًا أو فردًا، هكذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا الاصطلاحُ[1].

فالتفرُّدُ لُغةً: هو الانفرادُ بأنْ يكونَ الواحد لا ثانيَ له ممَّا يُتابِعه، هذه حقيقةُ التفرُّد[2]، وأمَّا بالنِّسبةِ للغَرابةِ والغُربة فقد يكونُ الغريبُ فردًا، وهذا هو الغالبُ إذا انتقل من بلدِه وأهلِه وعشيرتِه وأبْعَدَ عن وطنِه[3]، فإنَّه يكون فردًا في هذا البلد الذي لا يَعرف فيه أحدًا ولا يُعرف فيه، وقد يتغرَّبُ أكثر من واحد، فينفَكُّ التلازُمُ عن الفرْدِيَّةِ، هذا من حيثُ المعنى الأصليُّ اللُّغويُّ، ومن حيث المعنى الاصطلاحي الذي قال ابن حجر: إنَّهما بمعنًى واحد، فهو نفسُه فرَّق بينهما، فيما إذا كان التفرُّدُ في أصلِ السَّندِ - في الصَّحابيِّ -، فهذا فردٌ مطلقٌ، وإذا كان التفرُّد في أثنائِه قالوا: هذا غريبٌ. هذا من حيثُ استعمالُ الاسم فيهما، إذا قيل: فردٌ، وقيل: غريبٌ، أمَّا استعمالُ الفعلِ

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٦٦).
(٢) ينظر: التعريفات (ص٩٩)، تاج العروس ٨/ ٤٨٤.
(٣) ينظر: تاج العروس ٨/ ٤٧٤.

حينما يقولون: تفرَّدَ به فُلان، وأغْرَبهُ فلانٌ، فإنَّه لا فرقَ بينهما حينئذٍ[1]، والمسألةُ مجرَّدُ اصْطلاحٍ، ولا مُشَاحَّة فيه، هذا إذا كان الخبرُ إنَّما يُروى من طريقٍ واحد.

وإذا كان للخبر طرقٌ متعدِّدةٌ، أكثرُ من طريق، فإن كان الخبرُ يروى من طريقَين فهو العزيزُ، وإن كان أكثر من طريقين - ثلاثة فأكثر -، فهو المشهور، هذا ما مشى عليه ابنُ حجر[2]، والذي مشَى عليه المؤلِّف تبعًا لابن الصَّلاح وابن مندهْ أنَّ مرويَّ الاثنين والثلاثةِ عزيز، ومرويَّ ما فوق الثلاثة مشهورٌ.

هذا إذا كانت الطرقُ محصورةً، أما إذا كانت الطرقُ غيرَ محصُورةٍ، بأنْ يُروى من طُرقٍ متعدِّدة متباينةٍ يُصدَّق الخبرُ بمجرَّد سَماعِه؛ فهذا يُسمُّونهُ المتواتر، وما قبله داخلٌ في حَيِّزِ الآحَاد، فالغَريبُ والعَزيزُ والمشهورُ يجعلونَها آحادًا، وإن تعدَّدت الطُّرقُ، بمعنى أنَّه ليس المرادُ بالآحادِ مرويَّ الراوي الواحدِ كالغَريبِ والفَرْد؛ بل الآحادُ عندهم ما لم يصِلْ إلى حدِّ المتواتِر، يعني: ولو رواهُ ثلاثةٌ، أربعة، خمسة، عشرة، على خلافٍ بينهم هل للتَّواتُر حدٌّ من حيثُ العددُ أو لا حدَّ له؟ والمرجَّحُ أنَّه لا حدَّ له، فلا يُلتزَمُ فيه بحدٍّ معيَّن، إذن متى نعرُف أنَّ هذا العدد بلغَ حدَّ التَّواتر؟ والجوابُ إذا رأينا أنفسَنا مُلزَمين بتصديقِ هذا الخبر، ولم نستطِعْ دفعَهُ عن أنفسِنا، كان هذا حدًّا في التواتر.

والتقسيمُ إلى متواترٍ وآحادٍ لم يكنْ موجودًا عند من تقدَّم من الأئمَّة، حتَّى قال بعضُهم: إنَّه ليس من مباحثِ عُلوم الحديثِ، وإنما هو من شأنِ المتكلِّمين والأصوليِّين والفُقهاء، أمَّا أهلُ الحديث، فإنَّهم لا يقسِّمون الأخبارَ

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٦٦).
(٢) ينظر: نزهة النظر (ص١٩٨ - ٢٠٠).

بهذه الأقسام، وكونُهم لا يقسِّمُونها لا يعني أنَّها في الواقع غيُر موجودة.

فالتسميةُ وإن كانت حادثةً، إلا أن الأخبار لا شكَّ أنَّها متفاوِتة، والذي يأتي من طريقِ شخصٍ واحد ليس كالذي يأتي من طريقَين، والذي يأتي مِن طريقَين ليس كالَّذي يأتي من ثَلاثة، وهكذا، والذي يُروى من طريق عشرة أقوى مما يروى من طريق خمسة - مثلًا -، فكلما كثُر العَددُ وجدْتَ نفسَك مُلزَمًا بقَبُولِ الخبر.

يعني: قد تَتردَّد حينَما يُخبركَ زيدٌ من النَّاس بخبرٍ ما، ولو كان في أعلى درَجاتِ الثِّقة والضَّبطِ، فتتردَّدُ فيه لما قد يعتريه ويطرأُ عليه من غَفلة، وسهْو، ونِسيان، وأما لو جاءك من طريقين اطمأنَّتْ النفسُ قَليلًا، وإذا جاء من طريق ثلاثةٍ زادتْ الطُّمأنينة إلى أن يصل إلى حدٍّ لا يمكن أن تستطيع ردَّ الخبَر، فإذا وصل إلى هذا الحدِّ قالوا: بلغ التَّواتُر.

ويَرى بعضُ الغيُورين على السُّنَّة أنَّ هذا التقسيم دَسِيسٌ ودَخِيلٌ على علوم الحديث، وأنَّه يجِبُ أن يُنكَر ويُستنْكر، ويُنفى ويُبعدَ عن علوم الحديث، وأنَّ علومَ الرواية لا تُشابُ بمثل هذه الاصطلاحات التي منشأُها ومبتدؤها من أهل البِدَعِ، لا سيَّما أنَّ لها لوازم، وهي قولهم: الآحادُ لا يُفيدُ إلا الظَّنَّ، والمتواتِر يُفيد القَطْع - وتقدم مبحثُ هذا في باب ما يُفيده الخبر -، ورتَّبوا على ذلك أنَّ العقائد لا تَثبُت بالآحاد؛ لأنَّه لا يُفيد إلا الظَّنَّ، إنَّما تثبُتُ بالمتواتِر، وأنكروا بعض مسائلِ الاعتقاد، لا سيَّما ما يتعلَّقُ بالله ﷻ من الأسماء والصِّفات؛ لأنَّها إنَّما ثبتَتْ بأخبارِ آحادٍ، ولو كانت في البُخاريِّ أو في مسلم؛ لأن الظنَّ لا مدْخَلَ له في هذا العلم في العقائد.

ونحن نقول إنَّ الشرعَ واحدٌ، وجاء من ربٍّ واحد، عن طريقِ رسُول واحد، فهو متساوي الأقدام، يتساوَى في ذلك العَقائدُ، والأحكامُ، وغيرُها من أبواب الدِّين، وقلنا: إنَّها كلَّها تُثبَتُ بما صحَّ وثبتَ عن الله وعن

رسوله ﷺ؛ سواء بلغتْ حدَّ التواتُر أو لم تبلُغْ؛ فلا نلتزِمُ باللَّازم الذي التزمه المبتدِعة، علمًا بأنَّ هذا التقسيم - تقسيم الأخبار - موجودٌ عند أهل الحديث، كالحاكمِ، وابنِ عبد البر، والبيهقيِّ، وشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وجمعٍ غفيرٍ من أهل العلم فهم يُثبِتُون هذا التقسيم.

وإذا لم نلتزِمْ باللَّازمِ فلا ضيرَ حينئذٍ أن يُثبَتَ هذا التقسيم؛ لأنَّه مجردُ اصطلاح، وإذا طرَدْنا أنَّ الاصطلاحات الحادِثة ينبغِي أن تُنفى عن العلوم الشرَّعية، ما بقِي شيءٌ من الاصطلاحات؛ لأنَّك لو طالعتَ كتُبَ المتقدِّمين ما وجدْتَ فيها شيئًا من هذا ممَّا يتعلَّق بجميع العُلوم، حتَّى فيما يتعلَّقُ بلُغة العرَب، فهلْ تجدُ المتقدِّمين يُسمُّون الفاعلَ فاعلًا، والمفعولَ مفعولًا، والتمييز تمييزًا، وغيرها؟ لا يسمُّونها، لكن استُحدِثتْ هذه الاصطلاحات لما احتِيجَ إليها.

فهذه التَّقسِيماتُ في العُلوم لا شكَّ أنَّها اصطلاحاتٌ طارئة، وفي بعضِها ما يخالفُ نصًّا، والذي يخالِفُ نصًّا يُنفى، لكنَّ الاصطلاحَ الذي لا يخالِفُ نصًّا ووُضِع لمجرَّدِ التقسيمِ والتيسيرِ والتوضيحِ لطلَّابِ العلم، قد درَجَ عليه أهلُ العلم من قُرُون، من القرن الرابع وما بعده؛ بل قبلَ ذلك توجَدُ بعضُ هذه الاصطلاحات، فإذا لم نلتَزِمْ باللَّازم الذي التزَم به المبتدِعةُ فليس في ذلك ضيرٌ، ولا إشكال.

ثُمَّ إنَّ هذا التقسيم للأخبار ليس محصورًا فيهم، فابنُ القيم وغيره من أهل السُّنَّة يُقسمِّون هذه الأخبار - أيضًا -، ولم يلحظُوا هذا الملحَظَ، لكنَّهم لا يلتزِمُون باللَّازم الذي التزم به أهلُ البدع، قد يقول قائل: نظيرُ هذا - وهو مشكِلٌ بالنِّسبة لما نحنُ بصددِه هُنا - القولُ بالمجازِ ونفيِ المجاز.

المعروفُ عند أهلِ التَّحقيقِ من أهل السُّنَّة أنَّهم يُنفُون المجاز، يعني: شَيخُ الإسلام وابنُ القيِّم ومَن يقُول بقولهما؛ بل ومن قبلَهم من أهلِ العلم

فيهم من ينفِي المجاز؛ لأنَّ من لازِم القولِ به نفيَ ما يُثبَت لله ﷻ؛ لأنَّ المجازَ يَصِحُّ نفيُه، وقد ناقشتُ بعضَ من يُثبتُ المجاز من الراسِّخين في عُلوم العربية، فقلت له: إنَّ ابنَ القيم في «الصواعق المرسلة» قال: الطاغوتُ الخامسُ المَجاز. فقال: هذا الكلام مجاز. يعني: إطلاق الطاغوت على المجاز مجاز، فاستعمَلَه ابن القيم شَعُرَ أم لم يَشْعُرْ.

فهل لقائلٍ أن يقُول: أنَا أُثْبِتُ المجاز، ولا ألتزِمُ باللازم الذي يلتزِمُ به أهلُ البِدَعِ؟ يعني: كما قلنا في المتواتِر والآحادِ، فليسَ من لازِمه أن يُنفَى ما ثبتَ لله من جِهةِ رسُوله ﷺ، فنقول: الآحادُ يُفِيد الظنَّ وليس فيه إشكالٌ، والأحكامُ تُثْبَتُ بما يُفِيدُ الظَّنَّ، والعقائدُ تُثبَتُ بما يُفِيدُ الظَّنَّ وليسَ فيه إشْكالٌ، ما دام أنَّه قدْ صحَّتْ أسانيدُها إلى النبيِّ ﷺ.

ومعنى كونِه يُفِيدُ الظَّنَّ: أي أنه يحتمل النَّقيضِ ولو بنسبة واحد بالمِائة، لكن مع ذلك نحنُ لسْنا ملزَمِين بما يُطابِقُ الواقِع، ولا إشكالَ عندنا في مثل هذا، نحنُ عندنا قواعِدُ ومقدِّماتٌ شرعيَّةٌ نتائجُها شرعيَّة، فمثلًا القاضي الذي يَقضِي بالشُّهودِ الثقات؛ حكمُه صحيحٌ مائة بالمائة، وإنْ لم يُطابق الواقِع، والنبي ﷺ وهو المؤَّيدُ بالوحي يقُول: **«إنَّما أنا بشرٌ وإنَّه يأتيني الخصْمُ فلعَلَّ بعضَكم أنْ يكُونَ أبْلَغَ من بعضٍ فأحْسِبُ أنَّه صدَقَ فأقْضِي له بذلك، فمَنْ قضَيتُ له بحَقِّ مُسلم فإنَّما هي قطعةٌ من النَّار فليأخُذْها أو فَلْيَتْرُكْها»**[1] فإذا جاء رجلٌ موصوفٌ بأنَّه أوْثَقُ النَّاسِ وأعدلُ النَّاس لِيَشْهدَ في قضيَّةٍ؛ فهناك احتمالُ أنْ يُخطئَ، فالخطأُ والنِّسيانُ لا يَعْرُو عنه أحدٌ، لكن مع ذلك يجبُ العملُ بخبرِه إذا صحَّ أو كان حسنًا، فلا تلازُمَ بين هذا وهذا.

وقد يُشكِلُ على ما قرَّرْناهُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقولُه ﷺ:

(١) سبق تخريجه؟؟؟.

«إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ»[1] ونقُول: نعمْ هذه تُشْكِلُ؛ ولكن بما أنَّ الظَّنَّ متفاوِتٌ، من كونِه أكذبَ الحديث، إلى كونه لا يُغني من الحقِّ شيئًا، وإلى كون بعضه إثمًا، إلى كونه عقيدةً ويقينًا كما في قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] فما دام أنَّه متفاوتٌ؛ فكلُّ شيء له معناه وحقيقتُه، وقد بحثنا هذه المسألة مرارًا، ولم يكنْ من الإشارة إليها هُنا بدٌّ؛ لأنَّ بعضَ الناس يحصلُ عنده ردة فعلٍ من القول، فمثلًا في مسألة اشتراط اللقاء لما قالوا: إن البخاريَّ لا يمكن أن يقولَ باشتراطِ اللِّقاء؛ لأنَّ مسلمًا ردَّ بقوةٍ على من اشترطَ اللقاء ونسبَه إلى المبتدِعةِ، فكيف يقولُ: هذا قول مبتدعٍ مخترَعٍ وشيخُه يقول به؟ وكيف يُردُّ عليه بهذه اللَّهجة وهو شيخُه، أو يَرُدُّ على عليِّ بنِ المديني؟ هذه المسألةُ تقدَّم بيانُها في باب العَنْعَنَة، وقلنا: إنَّ الإمام مسلمًا يردُّ على مبتدِعٍ، ولا يريدُ بردِّه البخاريَّ ولا عليَّ بن المدِيني؛ بل يَرُدُّ على مبتدعٍ يُوجِّه كلامَ البخاريِّ وعلي ابن المديني من أجلِ ردِّ السُّنَّة، وقُلنا مثل ذلك في ردِّ عمر ﷺ لخبر أبي موسَى في الاستئذانِ حتَّى شهِد له أبو سَعيدٍ، فإذا ردَدْنا على المعتزلة: أبي الحُسَين البصري والجُبَّائي، وغيرهم؛ من الذين يقولون: لا بد من التَّعدُّدِ في الرواية؛ فنحنُ لا نردُّ على عمر بن الخطاب ﷺ الذي يحتاطُ للسُّنَّة مثلَ البخاريِّ، ومثل عليِّ بن المديني؛ بل نرُدُّ على من يريدُ أن يُوجِّه كلامَ عمرَ بنِ الخطاب لرَدِّ السُّنَّة، ونرُدُّ على المبتدِعِ الذي يُوجِّه كلام البخاريِّ، أو عليِّ بن المديني لِرَدِّ السُّنَّة.

وبالعودة إلى موضُوعِ أنواعِ خبرِ الآحاد، وأنَّ في تعريفِ الغَريبِ والعزيزِ والمشهورِ خلافًا بين أهلِ العلم؛ نذكرُ أنَّ ثمرة هذا التقسيم الترجيحُ عند التعارضِ، فإذا تعارض خبرٌ غريبٌ مع عزيزٍ قدَّمنا العزيز؛ لأنَّ معه ما يشهَدُ له، وإذا تعارض خبرٌ عزيزٌ مع مشهور، رجَّحْنا المشهور؛ لأنَّ طُرقَه أكثرُ فهُو أقْوى.

(١) سبق تخريجه في (ص١٢١).

«وما بِهِ مُطْلقًا الراوي انْفَرَدْ فهْوَ الغَرِيبُ»، أي: انفردَ به الراوي ولو في طبقةٍ من طبقاتِه فهو الغريب.

«وابنُ مَنْدَةَ فَحَدّ» الأصلُ أنَّ منده وماجهْ وداسهْ أسماءٌ أعجميةٌ بالهاء في الوقْفِ والدَّرْجِ، وليست بالتاء، لكن هنا صُرِفتْ لضَرُورةِ الشِّعر، فهل نقول: إنَّها هنا بالهاء أو بالتَّاء؟ نقول: أصلُ هذا اللَّفظِ الهاءُ، فما دمنا نقلناه عن أصله والأصلُ في نظائرِهِ في العربية بالتاء، فإذا صرفناه جعلناه تاءً على وزان العربية، ومن هذا الباب عبد العزيزِ بنِ سِياهٍ[1] وهو من رُواة البخاريِّ، قالوا: (سِياه) لفظٌ أعجميٌّ[2]، وصُرِفَ وهو أعْجميٌّ؛ لأنَّ استعمالَه في الأعْجميَّة وصفٌ، ولم يُستعملْ عَلَمًا، والذي يُمنع من الصَّرفِ إذا استُعمِل عَلَمًا[3].

«بالانفرادِ عن إمامٍ يُجمعُ حدِيثُه» مثل: شُعبةَ، والزهريِّ، وسُفيانَ، وغيرهم، يتفرَّدُ به واحدٌ عنهم يُسمَّى غريبًا.

والتفرُّدُ المطلقُ إذا كان الراوي هذا لا يشاركُه في روايتِه أحدٌ مطلقًا، لكن قد يشاركُه في روايته أحدٌ ويسمَّى غريبًا، لكن يرويه عنْ غيرِ من يرويه عنه الذي حُكِم بتفرُّده، وهذه غرابةٌ نِسبيَّة بالنِّسبةِ لشيخٍ من الشُّيوخِ، كأنْ يتفرَّدَ برواية الخبر عن شُعبةَ فُلانٌ، لكن يُروى عن غير طريق شُعبة من طُرُقٍ متعدِّدة، فهذه غرابةٌ نسبيَّةٌ.

«فإنْ عليهِ يُتْبَعُ»، يعني على هذا الذي يروِيه عن هذا الإمام.

«من واحد واثنين فالعَزِيزُ» وهو: ما يرويه اثنان أو ثلاثة.

«أو فوقُ فَمشْهورٌ»، يعني: إذا رواه أكثر من ثلاثة على رأي ابن منده،

---

(١) هو: عبد العزيز بن سِيَاهٍ، الأسدي مولاهم، الحماني الكوفي المكي، صدوقٌ يتشيَّع، وثَّقهُ كثيرُون، أخرج له الجماعة عدا أبي داود (ت بعد ١٥١هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٠، التقريب (٤١٠٠).

(٢) سِياهْ: فارسيٌّ، بمعنى: الأسود. قاموس عميد للمفردات الفارسية (ص٦٧٧).

(٣) يُنظر: المفصّل في صنعة الإعراب (ص٣٥)، الكافية في النحو (ص١٣).

وابن الصَّلاحِ، والنَّاظِم؛ فهو مشهورٌ، وأمَّا على ما حرَّره ابن حجر - كما تقدم - وجمْعٌ من أهل العلم فالمشهورُ مرويُّ الثَّلاثة.

واسمه من: اشتهرَ وانتشر بين الناس؛ لأنه تعدَّدتْ طرقُه، وقد يُسمَّى المستفيضُ، وإنْ غايَر بعضُهم بينَ المشهُور والمستفيضِ، بأنَّ المستفيضَ ما يستوي فيه عددُ الرواة من أوَّل الإسناد إلى آخره، وفي المشهورُ يتفاوتُون، لكن لا يقِلُّون عن ثلاثةٍ على قولٍ، أو أربعةٍ على قول آخر.

ولا يُشترَطُ لصِحَّة الخبرِ أن يكون عزيزًا، وتقدَّم الكلام عن هذا في حد الصحيح، أنَّه لا يشترط في صحة الخبر أنْ يردَ من طريقين فأكثر، لا عند البخاريِّ ولا مطلقًا؛ بل يصِحُّ ولو كان غريبًا أو فردًا، وحديث: **«الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»** فردٌ مطلَقٌ، تفرَّدَ به عن النبيِّ ﷺ عمرُ ﷺ، وعن عُمرَ عَلْقَمةُ، وعن عَلْقَمةَ محمدُ بن إبراهيم التَّيميُّ، وعن محمد بن إبراهيم التيميِّ يحيى بنُ سَعِيد، أي: تفرُّدٌ في أربعِ طبقات، ومع ذلك فهو صحيحٌ مجمعٌ عليه، ولم يقُلْ أحدٌ بالخَدْشِ فيه: إنَّه متفرَّدٌ بروايتِه، لكن بعضَهم مثل الحاكم، ومثلَ بعضِ شُرَّاحِ البخاريِّ كالكِرمانيِّ، قالوا: إنَّ من شرطِ الصَّحيح أن يكونَ عزيزًا يُروى من غير طريقٍ، بعضُهم صرَّح بذلك، وبعضُهم له إشاراتٌ تدُلُّ عليه، مع أنَّ أوَّل حديثٍ في «صحيح البخاريِّ»، وآخرَ حديثٍ فيه يردُ عليه هذا الكلام؛ ولذا يقول ناظمُ «النُّخْبة»:

وليس شرطًا للصَّحيح فاعلمِ ... وقدْ رُمِي من قال بالتَّوَهُّمِ[1]

هذا في نسخة، وفي نسخة أخرى:

وليس شرطًا للصَّحِيحِ فاعلمِ ... وقيل شرطٌ وهو قول الحاكمِ[2]

فالحديثُ إذا تفرَّد به الثِّقةُ، فهو مقبولٌ على كُلِّ حالٍ.

---

(١) قصب السكر (ص١٦٦) مطبوع مع نخبة الفكر.

(٢) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٢٤.

«وكلٌّ قَدْ رأوا منه»، أي: من كلِّ نوعٍ من الأنواع الثلاثة: الغريب والعزيز والمشهور، قد رأوا «الصَّحِيحَ والضَّعِيفَ»، يعني: الأحكام الثَّلاثة: صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ، يمكن أن تُطْلَق على حديثٍ غريبٍ، وهذا كثير في الغرائب، ويمكن أن تُطلق على حديث عَزِيز، ويمكن أن تُطلَقَ على حديث مشهُورٍ.

«ثم قد يُغرِب مُطلقًا أو إسْنادًا» قد يكونُ غريبًا مُطلَقًا، أي: يجمع الغرابة بين السند والمتن، فيكونُ غريبًا: سندًا ومتنًا، أو يكون الإسنادُ غريبًا دون المتنِ الذي قد يكُون مشهورًا، «فقد»، أي: فقط.

«كذلِك المشهورُ أيضًا قسَّمُوا»، يعني: المشهور قُسِّم عند أهلِ العلم إلى ما هو مشهورٌ شُهرةً اصطلاحِيَّة عند أهلِ الحديث، وهو الذي تقدَّم تعريفُه، ومنه ما هو مشهورٌ على الألسِنة لا عند أهلِ الحديث، فهنالك أحاديثُ كثيرةٌ مشتهِرةٌ على الألسِنة، يتداولُها النَّاسُ في مجالسِهم، ويذكرُها العامَّة والخاصَّةُ، لكن إذا بحثتَ قد لا تجدُ لها إسنادًا البتَّة، وقد تجِدُ لها إسنادًا لكنَّه ضعيفٌ، فالمشهُور على الألسِنة لا يلزَمُ منه أن يكونَ له أصلٌ، ولا أنْ يكونَ مرويًّا من طرُقٍ، فقد تجد له طريقًا واحدًا فَيدخُل في حَيِّزِ الغريب، وقد تجد له طريقين فيدخُل في حَيِّزِ العزيز، ومع ذلِكَ فهُوَ مشهُورٌ على الألسِنة، ولذا يُسمُّونه المشهورَ غيرَ الاصطلاحيِّ، لكن إذا وُجد له ثلاثُ طرقٍ فأكثرُ فهو المشهورُ الاصطلاحيُّ، وقد تجتمِعُ فيه الشُّهرتان الاصطلاحيَّة وغير الاصطلاحيَّة.

وفي المشهور على الألسنة مؤلَّفاتٌ منها: «المقاصدُ الحسَنة»[1] للسَّخاوي،

(١) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ).

و«كشفُ الخَفاء ومُزِيل الإلباس» للعَجْلُوني[1]، وغيرها من المؤلَّفات.

«لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كـ**(المسلمُ مَنْ سَلِمَ)** الحديث**»** حديث: **«المسلِمُ من سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانِه ويدِه»**[2] حديثٌ مشهورٌ، وقد جاء من طُرُقٍ متعدِّدة، جاء من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى ﷺ.

ومن الأحاديث المشهُورة - أيضًا -: **«إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلمَ انْتِزَاعًا»**[3] اشتهر من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ورُوِيَ من حديث غيرِه[4].

«والمقصُورِ على المحدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ قُنُوتُه بعدَ الرُّكُوعِ شَهرًا»، يعني حديث أنس ﷺ: **«قَنَتَ النبيُّ ﷺ شهرًا يدعُو على رِعْلٍ**[5] **وذَكْوَانَ**[6]**»**[7] هذا

---

(١) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء الجرَّاحي، العَجْلُوني الدِّمَشقي، محدِّث الشام في أيامه، له مصنَّفات، منها: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، و«الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري» (ت١١٦٢هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١/ ٢٥٩، الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٤٠/ ٦٤)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وله شاهد من حديث أبي موسى وجابر في الصحيحين وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظُهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣/ ١٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٦)، وابن ماجه (٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ورُوي من حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ، قال ابن الصَّلاح: «الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، والناس فيه عيال عليه، وممن رويناه عنه من الصحابة: عائشة ابنة الصِّدِّيق ﷺ». الثالث من أمالي ابن الصلاح (ص٦٩).

(٤) قال الترمذي ٤/ ٣٢٨: «وفي الباب عن عائشة، وزياد بن لبيد».

(٥) بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. فتح الباري ٧/ ٣٧٩.

(٦) بطن من بني سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. فتح الباري ٧/ ٣٧٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)، =

مشهورٌ اصطلاحيٌّ، له طرُقٌ متعدِّدَة[1].

«ومنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ» هذه الأقسامُ الثَّلاثة التي تقدَّمت اصطُلِحَ على تسميتِها بالآحادِ، وهي مجرَّدُ تسميةٍ اصطِلاحيَّة، وإن تعدَّدتْ طرقُها كالمشهُور، أو العزِيز، فإنَّ ذلك لا يُخرِجُها عن حَيِّزِ الآحَاد.

وهناك ذُو التُّواترِ وهو الذي يُروَى مِنْ طُرُقٍ مُتعدِّدة من غيرِ حَصْرٍ، ويَستوِي طرفَاهُ ووسَطُه في هذا العدَد، أو يَزيدُون، ويُسنِدُونه إلى أمرٍ محسُوسٍ، يعني: لا يكونُ عَقْلِيًّا أو استِنْباطًا، أو يُبنَى على إشاعاتٍ، فلا بُدَّ أن يُسنَد في النِّهاية إلى أمرٍ محسُوسٍ، إمَّا إلى سَماعٍ، وإما إلى رُؤيةٍ، أو نحوها.

يقول ابنُ حجر في «فتح الباري»: «إنَّ الأخبارَ الَّتي تُشاعُ ولو كثُر ناقلُوها إنْ لم يكنْ مرجِعُها إلى أمرٍ حِسِّيٍّ من مُشاهدةٍ أو سَماعٍ لا تَسْتلزِمُ الصِّدْقَ»[2]، قال: هذا في إشاعةٍ دخَلتْ بُيوتَ المدينة أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَّقَ نساءَه، لما آلَى من نِسائِه شَهْرًا واعتزَلَ في المشْرَبَةْ[3]، فإيلاؤُه واعتزالُه ﷺ جعلَ لهذه الإشاعةِ قبولًا عند النَّاس، فصارتْ كُلُّ البُيوتِ تتَحدَّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ نِساءَهُ، لكن هل هذا يُفِيدُ العِلْم؟ ولمَّا دَخلَ عُمرُ ﷺ ووَجَد النَّاس حولَ المنْبَرِ، وكلٌّ من سألَهُ هل طلَّق النَّبِيُّ ﷺ نساءَهُ؟ قال: نعم، فذهبَ إلى النَّبيِّ ﷺ في مَشْرَبَتِهِ واستأذنَ مرَّتَين، وأذِنَ له في الثَّالثة، فدخَل وتبيَّنَ له أنَّه ما طلَّق نِساءَه، وإنَّما آلَى منهن شَهْرًا[4]، لذا مثلُ هذه الأخبارِ الَّتِي تُشاعُ ولو

= ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القُنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/ ٢٩٧)، والنسائي (١٠٧٠) من حديث أنس ﷺ.

(١) يُنظر: فتحُ المغيث ٣/ ٣٩٥.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٩٢.

(٣) **المشربة**: بضم الراء وفتحها وهي الموضع المصون لما يخزن فيه، كالغرفة يخزن الرجل فيها متاعه. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٥٤٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغَصْب، باب الغرفة، والعلية المُشْرِفة وغير المشْرِفة في السُّطوح وغيرها (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، =

دخَلتْ جميعَ البُيوت، لا تكونُ متواترة؛ فإنَّ أحدًا لمْ يَسمعْ النَّبيَّ ﷺ يَتلَفَّظُ بِالطَّلاقِ، وليس مستندُه الحِسَّ، إنَّما مستندُه إشاعاتٌ مبنيَّةٌ على قرائنَ لا تنهضُ إلى أنْ يُثبَتَ بها مثلُ هذا الخَبر.

«مُسْتَقْرَا» والاستِقْراءُ، أي: التَّتَبُّع، ومنه التَّامُّ لجميعِ جُزئِيَّات المسألة، ومنه الاستِقراءُ الناقصُ، والمفيدُ منه التام.

«في طبقاتِه»، يعني: في جميعِ طبقاتِ الإسنادِ يتوافر هذا الشرطُ، همُ لمْ يَشترِطُوا عددًا معيَّنًا لبُلوغِ الخبر مرتبةَ التواتُر؛ بل قالوا: الخبرُ ينمُو في النُّفوسِ كنُمُوِّ النبات، وبُلوغِ الحُلم، إلى أنْ يصِلَ إلى الحدِّ الذي تجِدُ نفسَك مضطرة لقبوله، وإلا لا يوجَدُ عددٌ معَيَّنٌ، وقالوا: إنَّ الخبَرَ لا يكونُ متواترًا حتَّى يبلُغَ ذلك العَدَد، ولا يبلُغُ ذلك العدَدَ المطلوبَ للتَّواتُرِ إلَّا إذا أفَاد العِلْمَ، فالمتواتِرُ من شُروطِه كثرةُ العدَدِ بحيثُ يبلُغُ العدد كثرةً يَستحِيلُ معها في العادةِ التواطُؤُ على الكذِب، ويكون هذا في جميعِ طبقاتِه.

ومن شروطِه أن يُسنَد إلى شيءٍ محسُوسٍ، فقولُنا: الواحدُ نصفُ الاثنين؛ ليس متواتِرًا، وإن كان جميعُ من وَطِئَ الأرضَ يقُول به؛ لأنَّه لا يُسنَد إلى أمرٍ محسُوس، إنَّما هو استِنْتَاجٌ عقليٌّ صحيحٌ مطابِقٌ للواقِع؛ بل هو اصطلاحٌ، فلو كانت القِسمَةُ على غير هذا لبلغنا، وليس عندنا من يُثبِتُ أوَّلَ من قال بهذا؛ ليكُونَ خبرًا عنه، وتكون نسبتُه إليه بالتَّواتُر، فالأمورُ العقليَّةُ لا تدخُلُ في هذا البابِ، ولِذا كثيرًا ما يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاحتمالاتُ العقليَّةُ التي لا تستَنِدُ إلى دَليلٍ لا مدخَلَ لها في هَذا الفَنِّ»[1].

والخبر المتواتِر يفيد العِلمَ، وهذه نتيجةٌ نحصلُ عليها إذا وصلَ العدَدُ

= واعتزالِ النساء، وتخيِيرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤] (١٤٧٩/ ٣٠)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) فتح الباري ١/ ٤٥.

إلى الحدِّ الذي يُفيدُ العلم، وأمارَةُ إفادتِه للعلمِ أن نجِد أنفُسَنا مضطرِّين لتصديقِه، ولا يمكنُ أبدًا أن يتطَرَّقَ إليه احتمالُ الخَطأ والكذِبِ، ولذا يُقرِّر أهلُ العلم أنَّ: «المتواتِر لا يُبحثُ عن رجالِه»[(١)]، فلا تكونُ بحاجةٍ إلى النظر في رُواتِه، ولو كان فيهم ضَعيفٌ، ولو كان فيهم كذَّابٌ؛ لأنَّنا لا نعتمِدُ على هذا، ولذا قرَّرَ جمعٌ من أهل العلم أنَّه ليس من مباحِثِ هذا الفَنِّ[(٢)]؛ لأنَّ مباحِثَ هذا الفنِّ مبنَاها على معرفةِ الرَّاوي والمروِيِّ من حيثُ القبولُ والردُّ، وهذا ليسَ فيه مجالٌ للرَّدِّ، فليسَ من مباحثِ هذا الفنِّ.

وقد يُشكِلُ على قضية تحقُّق شرطِ وُجود كثرةٍ تُفيدُ العلم أنَّنا لا نعرفُ العدَد المطلوبَ للتواتُر حتَّى نستفيدَ منه العِلم، ولن نستفيدَ العلم حتَّى يبلُغ العددَ المطلوب، فيلزم على ذلك الدَّورُ، وأجيب بأنه لا يلزمُ الدورُ؛ قال صاحب «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»[(٣)] والسَّفارِينِيُّ: «ثُمَّ اعلم أنَّ خبرَ التَّواتُرِ لا يُولِّد العلمَ؛ بَلْ يقعُ العلمُ عنده، أي: عند خبرِ التَّواتُرِ بفِعلِ الله تعالى عند الفُقهاء وغيرهم، وخالف قوم»[(٤)]، وهذا فيه شيءٌ من التأثُّر بمذهبِ الأشعريَّة، الذين يقُولون: إنَّ الأسبابَ لا تقْوَى بذاتِها على التأثِير، وإنَّما يحصُل الأثرُ عندها لا بها، فالرِّيُّ يحصُل عند الشُّربِ لا به، والشِّبَعُ يحصُل عند الأكل لا به[(٥)]، وجاء في كلام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»[(٦)] في معنى حديث: **«إنما الشؤم في ثلاثة»**[(٧)] أنَّ الشُّؤمَ حصَلَ عند الزَّوجةِ لا بها،

(١) نزهة النظر (ص٤٢).
(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٩٧.
(٣) «شرح الكوكبِ المُنير المسمى بمختصر التحرير» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي الحنبليّ، المعروف بابن النجَّار (ت٩٧٢هـ).
(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٨، لوامع الأنوار البهية ١/ ١٥.
(٥) ينظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص٥٩)، الصفدية ١/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ٨/ ١٣٧ كلاهما للتقي ابن تيمية.
(٦) ينظر: ٢/ ٢٥٥.
(٧) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

وعند الدَّار لا بِها، وعندَ الفرَسِ لا بها، هذا فيه تأثُّرٌ بمذهبِ الأشاعرة، ونقله ابن القيِّم عن طائفة، فهو قولٌ مما قِيل، وإلا فابن القيِّم رأيُه معروفٌ في الأسبابِ، لكن إذا نظرْنا بدقيقِ النَّظر، وتأمَّلنا في المسألة، فلو كانت هذه الأمورُ أسبابًا لقلنا: حصل بها لا عندَها، لكنَّ الشُّؤمَ في ثلاثٍ يختلِفُ عن مسألة الشُّرب، والأكل، فالأكلُ والشُّربُ سببٌ حصَل الشِّبَعُ والرِّيُّ بهما، والمسبِّب هو الله ﷻ، فالتأثير حاصِلٌ بالسَّبَبِ: بجعلِ الله ﷻ له التأثيرَ، فلا يُقال مثل قول المعتزِلة: إنَّ السببَ مؤثِّرٌ بذاتِه، ولا يقال مثل قول الأشاعرة: إنَّ السَّبب لا قِيمة له، حتَّى قالوا: إنَّ أعمى الصِّين يُمكنُ أن يرى بَقَّة الأنْدَلُس؛ لأنَّ الأسبابَ ليس لها قِيمةٌ عندَهم؛ بل وجودُها عندهم مثل عدمِها.

ونحنُ إذا نظرنا في حديث: «**الشُّؤْمُ في ثَلاثَة**»[1] ونظرنا في كلام ابن القيِّم فهل نقول: إنَّ وُقُوعَ الضَّرر مع هذه الزَّوجة، أو هذه الدار، أو هذه الفرَس مع أنَّ الشُّؤمَ مُنْتفٍ، وقد دلَّت الأدِلَّةُ على أنَّه «**لا عَدْوَى ولا طِيَرَة**»[2]، فهل هذه الثلاثة سبب في وجود هذا الأثر الذي هو الشُّؤمُ؟

إذا كان الشُّؤمُ مُنتَفِيًا عن الأشياءِ في الأصل؛ فالذي يتَّجِه هو القولُ بأنَّ التَّأذِّي والضررَ حصل بمُجاوَرتِها، أو بسُكنَاها، لا أنَّها هي السَّببُ، وعلى سبيل المثال: فلانٌ قُدِّر عليه أنَّه يُنكب نَكَباتٍ، فهذا مكتُوبٌ عليه في اللَّوحِ المحفُوظِ، ثُمَّ تزوَّجَ امرأةً وحصلتْ هذه النَّكباتُ في مُدَّةِ زَواجه، فهل نقول: إنَّ لهذه المرأةِ أثرًا في هذه النَّكَباتِ، أو نقول: إنَّ هذا مقدَّرٌ عليه، سواءً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شُؤْمِ الفَرَس (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةِ والفَأْلِ وما يكون فيه من الشُّؤْم (٢٢٢٥/١١٥)، وأبو داود (٣٩٢١)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٣٥٦٨)، وابن ماجه (١٩٩٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٧٥٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةُ والفَأْلُ وما يكون فيه من الشُّؤْم (٢٢٢٥/١١٦)، وابن ماجه (٨٦) من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث أبي هُرَيرة وأنَسٍ وجابرٍ ﷺ.

تزوَّجَ هذه المرأةَ أو غيرَها؟ الجوابُ أنَّ ذلك مُقدَّرٌ عليه، فلذا لا نقول: إنَّ الأثَر حصَل بِها.

وكلامُ ابن القَيِّم في هذه المسألةِ مفصَّلٌ وواضِحٌ وجميلٌ، والمسألة دقِيقةٌ جِدًّا تحتاجُ إلى تأمُّل، ولذا في أوَّل الأمرِ يتراءَى للقارئِ في قول ابنِ القيِّم تأثُّرٌ بقولِ الأشعريَّةِ ويرى فيه مشابهة له، لكن عند التأمُّلِ يُلاحظُ فرقٌ بين الأكلِ والشُّربِ، وبين سُكنى الدَّار، ورُكوبِ الدابَّة، والزَّواجِ بالمرأة، فلو افْتَرضْنا أنَّ رجلًا اشترى سيارةً ومكتوبٌ عليه في اللَّوح المحفُوظِ أنَّه يصدِمُ أو يَدْهَسُ، أو يَنْكَسِرُ بسببِ هذه السَّيارةِ، فما دام هذا الأمرُ مكتوبًا عليه فلا بُدَّ أنْ يحصُل بهذه السَّيارة أو بغيرِها.

وجاءت روايةٌ على الشرط: **«إنْ كانَ الشُّؤْمُ في شيء»**[1]، لكنَّ بعضَ الرِّوايات: **«الشُّؤمُ في ثَلاثَة»**[2] وكأنَّ هذا حكايةٌ لواقعِ النَّاسِ، فالناسُ يتشاءَمُون بهذه الثَّلاث إذا حصَلَ لهم شيءٌ، وليس تقريرًا لحُكمٍ شرَعيٍّ.

«كمَتْنِ (منْ كذَبْ) ففَوقَ ستِّينَ رَوَوْهُ» أكثرُ من سِتِّين صحابيًّا روَوْا هذا الخبر، كما ذكر ذلك ابنُ الجوزيِّ في مقدِّمةِ «الموضُوعات»، **«والعَجَبْ»**، يعني: ممَّا يُتعجَّبُ منه.

«بأنَّ مِنْ رُواتِه لَلْعَشَرَهْ» العشرةُ المبشَّرُون بالجنَّة رَوَوْهُ، اجتَمعُوا على روايةِ هذا الحديث، وهذا الحديثُ: **«منْ كذَبَ عليَّ مُتَعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»**[3] - كما يقُول أهلُ العِلْم - متواتِرٌ لفظًا ومعنى، ويُسمُّونَهُ تَواتُرًا لفْظِيًّا، وقَسِيمُه التَّواتُر المعنويُّ الذي سبقت الإشارةُ إليه، وهو أن تتوارَدَ أحاديثُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى من شُؤمِ المرأة (٥٠٩٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيرةِ والفَأْلِ وما يكونُ فيه من الشُّؤْمِ (٢٢٢٥/١١٨) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) سبق تخريجه في (ص١٠٥١).

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٩).

كثيرة في مناسَبات عَدِيدة على موضُوع واحدٍ، كأحاديثِ رفْعِ اليدين في الدُّعاء، وأحاديثِ الحَوْضِ، وأحاديثِ المهدِيِّ - فقد وصلتْ عند بعضِهم إلى حدِّ التَّواتُر -، وأحاديثِ المسحِ على الخُفَّين، وفضائلِ أبي بكر وعُمر ﷺ، وفضائلُ الصَّحابة عمومًا كلُّها مُتواتِرَةٌ.

وأحاديثُ المهديِّ متنازَعٌ في كونِها متواتِرةً؛ لأنَّ بُلوغ العَددِ أمُورٌ نِسبِيَّةٌ، فتصديقُك لخبرٍ وتصديقِي أنا لنفسِ الخبرِ يتفاوَتُ تَبعًا لما يَنْقَدِحُ في ذِهْنِ كُلِّ واحدٍ منَّا عن هؤلاء الرُّواة، ولذا يختلِفُون هل بلغَ الصِّحَّة أو دُونها، أو قصُر عنها؟

ومِنهُم من قال: المُتَواتِرُ ما بلغَ رواتُه أربعةً، وبعضُهم قال: خمسةً، وبعضُهم قال: عشرة، وبعضُهم قال: سبعينَ، وكلُّها لا تستَنِدُ إلى دليل، فمن قال: أربعةً؛ قاله لأنَّ شُهودَ الزِّنا أربعة، ومن قال: خمسة؛ استَنَد إلى أن أركانَ الإسلام خمسة، ومن قال: سبعين؛ عَلَّلَ بأنَّ أصحابَ طالوت كانُوا سَبعين[1]، وكلُّها ليس لها ارتباطٌ بما نحنُ فيه إطلاقًا.

«وخُصَّ بالأمْرَين فيما ذَكَره» خُصَّ بأنَّ رواته بلغُوا هذا العَدَد، وخُصَّ بأنَّ منهم العشَرة، **«الشيخُ عن بعضِهم»** المرادُ بالشيخِ هو ابنُ الصَّلاح.

«قلتُ: بَلى (مَسْحُ الخِفَافِ)» يقول: أحاديثُ مسحِ الخُفَّين أيضًا تحقَّقَ فيها الأمران اللذان ذكرهما ابن الصَّلاح، فقيل: ثبتَ من طريق أرْبَعِين، وقيل: سبعِينَ من الصَّحابة، وفيهم العَشَرة، والمقصودُ أنَّ ما ذكرهُ لا يختصُّ بحديث: **«من كذب»** دونَ غيرِه.

«وابنُ مَنْدةٍ إلى عَشْرَتِهم (رفعَ اليَدينِ) نَسَبا» حديثُ رَفْعِ اليَدين في الدُّعاء من المتواتِرِ المعنويِّ، وابنُ مندهْ قال: إنَّه ممَّنْ رواهُ العشَرةُ المبشَّرُونَ

(١) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٣٠١.

بِالجنَّة، لكن هل المرادُ به رفعُ اليدين في الدُّعاء أو في الصَّلاة؟ رُبَّما يكونُ رَفْع اليدينِ في الدُّعاء عُمومًا، أو في الصَّلاةِ التي هي رفعُ اليدين عند تكبيرةِ الإحرام.

وفي رَفعِ اليَدين في الدُّعاء أحاديثُ كثِيرة جُمِعتْ في أجْزاء. وللسُّيوطيِّ فيها رسالة أسماها: «فضُّ الوِعاء في أحاديثِ رفعِ اليدينِ في الدُّعاء».

«وَنَيَّفُوا عنْ مِائةٍ مَنْ كَذَبا»، يعني رووا حديث: **«مَنْ كَذب»** عن مائة ونَيِّفٍ من الصحابة، فقال بعضُهم: إنَّهم زادُوا على المائة ممن رواه من الصَّحابة وعدُّوهم، وحدَّد بعضُهم العددَ باثنين ومائة، وحدَّده ابن الجوزيِّ بثمانية وتسعين نفسًا[1].

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: الموضوعات ١/٥٦ - ٥٧، شرح التبصرة والتذكرة ٢/٨٣، فتح المغيث ٣/ ٤٠٤.

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٧٥٩ وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ ... مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا

٧٦٠ ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى ... الْقُتَبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا

٧٦١ فَاعْنَ بِهِ وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ ... وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٧٦٢ وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ ... كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ

٧٦٣ كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِي، وَالْحَاكِمُ ... فَسَّرَهُ (الْجِمَاعَ) وَهْوَ وَاهِمُ

الشرح

«غريبُ ألفاظِ الأحاديثِ» وهو يختلِفُ عن الغريبِ الذي سبَقَ الحديثُ عنه، فالغَرابةُ هُناك تعني التَّفرُّدَ بالرواية، وهنا غريبَ ألفاظِ المتون، أي: الألفاظَ الغريبةَ التي يخفى فهمُها من أوَّلِ وَهْلَةٍ؛ بل تحتاجُ إلى مُراجعةِ كتُبٍ تشرحُها، ففرقٌ بين هذا وذاك، فقد يكونُ الحديثُ الغريبُ الفَرْدُ من أوْضَحِ الأحاديثِ مَتْنًا ويفهمُه كلُّ منْ يسمَعُه، وقد تكونُ الأحاديثُ التي فيها الألفاظُ الغريبة بحاجةٍ إلى مُراجعة الكتُبِ لبَيانِ معانيها ولو استفاضَتْ أسانيدُ تلك الأحاديثِ، وتباينَتْ طرُقُها، فلا تلازُمَ بين هذا وهذا.

فالمرادُ بغريب ألفاظ الحديث: الألفاظُ الغامِضةُ في مُتون الأحاديث التي تَحتاج إلى مُراجعة؛ إمَّا للكتُبِ، أو لأهلِ العلمِ الضَّابطين المتْقِنين، وهذا النوع من أنواع علوم الحديث - كما يقول أهل العلم - جديرٌ بالعناية، حريٌّ بالتَّوقِّي؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قال برأيِه في هذا الباب، وقال: المرادُ من الحديثِ

كذا؛ فقد يكونُ قدْ قال على الرسُول ﷺ بغير علم، فهو على خَطَرٍ ولو أصَاب، فمثلُ هذا لا بُدَّ فيه من التَّحرِّيْ؛ لأنَّك تُخبرُ عن النَّبيِّ ﷺ وعن مرادِه بهذه اللَّفظة، وكان السَّلَفُ من الأئمَّة يتَوَقَّوْن هذا النَّوع، وما جاء في القولِ على الله بغير علمٍ يتناوَلُ مثل هذا أيضًا؛ لأنَّ القولَ على رسُوله ﷺ كالقَولِ عليه؛ لأنَّه مبلِّغٌ عنه، وأحاديثُه وكلامُه ﷺ وحْيٌ؛ لأنَّه لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هُوَ إلَّا وحيٌ يُوحَى، وجاء الوعيدُ الشَّدِيدُ في حقِّ من قال في القُرآنِ برأيِه، والأثرُ المترتِّب على القولِ في الحديث بالرأيِ نظيرُ الأثر المترتب على القولُ في القرآن بالرأيِ.

فالإمامُ أحمد على سَعة حفظه؛ إذ كان يحفظُ سبعَمائةِ ألفِ حديثٍ؛ بل قيل: أكثر، والذي يحفظُ هذا المقدار يَنْدُرُ أنْ يُوجدَ من ألفاظِ الحديثِ ما يخفى عليه فهمُه؛ لأنَّه إذا أُجْمِلَ في موضِعٍ فُصِّلَ في موضِعٍ آخر، وإذا كان اللفظُ غريبًا في متنٍ، جاء واضِحًا في متنٍ آخر، ومع ذلك سُئل الإمامُ أحمد عن حديث فقال: «سَلُوا بعضَ أصحابِ الغَريبِ؛ فإنِّي أكرهُ أنْ أتكلَّم في قولِ رسُول الله ﷺ بالظَّنِّ فأُخْطِئَ»[1]، وكذلك الأصمعيُّ الذي يحفظُ من دوَاوِين العرَبِ ما يحْفظُ، ويتَصَوَّرُ اللُّغةَ بمفرداتِها كما نتصوَّرُ الأمورَ البَدَهِيَّة، قال لما سُئل عن حديثِ: «**الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه**»[2]، قال: أنَا لا أُفسِّرُ حديثَ الرَّسُولِ ﷺ، ولكنَّ العَربَ تزعُمُ أنَّ السَّقَبَ اللَّزِيقُ[3]، يعني: الجارَ الملاصِقُ.

أمَّا ما جاء عن الصَّحابة ﷺ أنَّهم لمَّا ذكر النبيُّ ﷺ السَّبعين ألفًا الذين

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره (ص١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥) من حديث أبي رافع ﷺ. **والسَّقَب**: بالسِّين والصاد، وهي: القُرْبُ. يقال: سَقِبَتِ الدارُ وأسْقَبَتْ؛ أي: قَرُبَتْ. ينظر: النهاية ٢/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٥٧٨).

يدخُلون الجنَّة بغيرِ حسابٍ، ولا سَابِقة عذابٍ؛ قال بعضُهم: لعلَّهم كذا، لعلَّهم كذا، لعلَّهم كذا[1]، ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا الذي يُؤتَى فيه بحرفِ الترجِّي لا يحتاجُ إلى توقِيفٍ؛ لأنَّ أحدًا منهم لم يجزِمْ بأنَّ هذا مرادُ النبيِّ ﷺ إنَّما هو على سبيلِ البحثِ بين الأقرانِ، وعلى هذا لو طُرِحتْ آيةٌ، أو حديثٌ بين طلَّابِ علمٍ في مجلسٍ، فقال بعضُهم: لعلَّ المعْنَى كذا، وقال آخر: لا، لعل المراد كذا، فإذا جيء بحرف الترجِّي؛ فالمرجُوُّ أنَّه لا بأسَ به - إن شاء الله تعالى - ما دامَ لا يوجدُ جَزْمٌ بأنَّ هذا هو المرادُ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّنا نجِدُ في كتُب التَّفاسير وشُروح الحديث بعضَ المفسِّرين يهجُمُ على اللَّفظ ويُفسِّرُه بما لم يُسبقْ إليه، وبعضُ الشُّراحِ كذلك، فهل نقُول: إنَّ هذا قال برأيِه؟ وبعضُ أهل العلم يُسألُ عن الآية ويُجيبُ بأنَّ معناها كذا، ويُسألُ عن الحديثِ ويقُول: معناه كذا، فهل يدخُل في هذا الوعيد؟

نقول: فرقٌ بين شخصٍ له عنايةٌ بهذا العلم، سواءً كان بالتَّفسير أم بالحديثِ، وله سَعَة اطِّلاعٍ على أقوال المفَسِّرين من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وله سَعَةُ اطِّلاعٍ في شُروحِ الأحاديث المتنوِّعة مختلفة المشارِب، ثُمَّ بعد ذلك تكوَّنتْ لديه الأهليَّةُ، وتكوَّنتْ لديه مَلَكَةٌ يَفْهَمُ بها كلامَ الله ﷻ، وكلامَ رسُوله ﷺ، مثلُ هذا لا يُلام، مع أنَّ التورُّعَ أولى.

لكنِ الإشكالُ إذا هَجَم على النُّصوصِ من ليس لهُ في العِيْر ولا في النَّفِير، من ليس له أدْنى ارتباطٌ بالنُّصُوصِ، ويقول: القرآنُ عربيٌّ، والرسولُ ﷺ عربيٌّ، ونحنُ عربٌ، نفهمُ كلامَه، نقول: كم مِن شخصٍ انْبرَى لهذه الأمُورِ

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يَرق (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وافْتضَحَ، وبعضُهم سُئِل عن معنى آيةٍ فأجابَ بقولٍ، والآية مختلف في معناها على ثمانية أقوال، أو على عشْرة أقوالٍ بين المفسِّرين، ولم يُصِبْ واحدًا منها، وكذلك الحديثُ، ولذلك يقولُون: إنَّ غريبَ الحديث لا يتصدَّى له إلا من جمَع بين الخِبْرَةِ والمعرِفَةِ بلُغَةِ العربِ والحديثِ، لا يكفِي أن يكُونَ الإنسان لُغويًّا لكي يُفَسِّرَ الحديث، ولا يكفِي أن يكونَ محدِّثًا لكي يشرحَ الغريبَ دُون معرفةٍ وإلمامٍ باللُّغة، ولذا أصحابُ الغريبِ كلُّهم من أهلِ اللُّغة، لكن لهم عنايةٌ بالحَديثِ؛ لأنَّ اللَّفظ في الحديثِ يأتي وله في اللُّغة معانٍ كثيرة، فقد تجدُ لِلَّفْظةِ الواحدةِ عشرَ معانٍ في المعاجم العربية، فواجبٌ على كُلٍّ من يَنبرِي لتحديد المعنى المرادِ من الحديث، ويختارُ المعنى المناسبَ من المعاني المتعدِّدة لهذه اللَّفظة - أنْ يكون جامعًا بين الأمرين الحديثِ واللُّغة، فإذا كان للمَرْءِ خِبرةٌ بمعرفة الحديث يستطيعُ أنْ يختارَ المعنى المناسب؛ لأنَّه قد يأتي اللفظُ في حديث ويأتي اللَّفظ نفسُه في حديث آخر، والمعنى مختلفٌ؛ لأنَّ السِّياقَ الذي هو من اختِصاصِ أهلِ الحديث له دورٌ كبيرٌ في تحديدِ المراد، وكذلك الاطِّلاعُ على أقوال اللُّغوِيِّين له دورٌ - أيضًا - في فهْمِ المُراد، فلذا لا يتصدَّى لهذا النوعِ إلا من جمع بين الفنَّين، فيُقدَّم.

والمحدِّثون الأصلُ فيهم الرواية، يتفرَّغُون لها، فمثلًا حينما يقولون: الناسخُ والمنسوخُ ليس من مباحِثِ هذا الفَنِّ، إنَّما هو من مباحثِ الأُصول، العِلَّةُ في هذا أنهم يفترِضُون في المحدِّثِ أنَّه يَروي فقط، ولا علاقةَ له بالمتن، ولذلِك يُسَمُّونه الصَّيدليَّ، أما الاستنباطُ فهو شأنُ الفَقِيه، لكن قد يجمَعُ اللهُ لشخصٍ بين العلوم كلها، فيبلغُ من التفنُّن في الفُنُونِ منزِلةً تؤهِّلُه لفَهْمِ النُّصُوصِ، والتعاملِ معها على أكثر من وجه، هذا هو المقدَّم في كُلِّ فَنٍّ.

فأبو عُبيد - مثلًا -، مُقَدَّمٌ على أبي عُبَيدة وعلى الأصْمَعيِّ وعلى فلانٍ وعَلَّان؛ لأنَّه محدِّثٌ مع علمِه باللُّغة، وهذا مثالٌ واحد.

أما المتأخِّرون الذين تأثَّروا بالمذاهب الأصلية والفرعيَّة؛ فإنَّك ترى تأثير هذه المذاهب فيهم واضحًا، ولذا قلنا في أكثرَ من مقام: ينبغي أن تكون هِمَّة طالب العلم في كتب اللُّغة التي يُرجَعُ إليها إلى المتقدِّمين الذين لم تُؤثِّر فيهم المذاهب.

«والنَّضْرُ» هو ابن شُمَيل[1] **«أو مَعْمَرٌ»**، أي: أبو عُبيدة معمرُ بنُ المثنَّى[2]، **«خُلْفٌ أوَّلُ»**، يعني: خِلافٌ في أوَّل من صنَّف في غريبِ الحديثِ هل هو النَّضرُ بن شُمَيل أو معمرُ بن المثنَّى أبو عُبيدة؟ لأنَّهما وُجِدا في زمنٍ واحد، فلا يُدرى أيهما السَّابق بالتأليف؟

«ثُم تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ» أبو عُبيدٍ القاسِمُ بن سَلَّام بعدهما، بعد النَّضْرِ وأبي عُبيدة معمرٍ، والأصمعيُّ وغيرُهم من المتقدمين على أبي عُبيدٍ؛ مؤلَّفاتُهم صغيرة، يجمعُون بعضَ المتون المُشْكلة والغامِضة ألفاظُها فيُفسِّرونها، وهذا شأن بدايةِ التَّأليف، فأوَّلُ من يُؤلِّف في الفَنِّ لا شكَّ أنَّه يبدأُ والأمرُ عنده يَسِيرٌ، ثم بعد ذلك يَبْنِي عليه من يأتي بعدَه، قَدْ تكبُرُ الكتُب عند الثَّاني والثالِثِ بالنسبة للأوَّل بسببِ الأوَّل، وتشتمِلُ إمَّا على زيادةِ نظائرَ على ما ذكره مع الموافَقة، أو من أجلِ أن يرُدَّ عليه عند المخالَفة، فتزدادُ أحجام الكتُبِ، ولذلك كُلَّما تأخَّر الزمانُ زادت الكتُب؛ لأنَّ الكتبَ القدِيمة تُودَعُ في الكتب المتأخِّرة، ثُم يُضاف إليها بعد ذلك من الأمثلة والنَّظائرِ وغيرِها بما يزيدُ به

---

(١) المازِني أبو الحسن البصري، نحويٌّ لُغويٌّ أخباريٌّ محدِّثٌ ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، له مصنَّفات، منها: «الصفات» في صفاتِ الإنسان والبُيوت والجِبال والإبل...، و«كتاب المعاني»، و«غريب الحديث» (ت٢٠٤هـ). ينظر: إنباه الرواة ٣/٣٤٨، وفيات الأعيان ٥/٣٩٧، التقريب (٧١٣٥).

(٢) التيمي البصري، مولى بني تيم بن مرة، ويقال: مولى لبني عبيد الله بن معمر التيمي، نحويٌّ لُغويٌّ أخباريٌّ نسَّابةٌ صحيحُ الرواية، له مصنَّفات، منها: «معاني القرآن»، و«نقائض جرير والفرزدق»، و«أخبار الحجاج» (ت٢١٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٣٣٨، تهذيب الكمال ٢٨/٣١٦، السير ٩/٤٤٥.

الحَجْمُ، ممَّا هو مطلوبٌ في الفنِّ، أو يزيدُ الحجْمُ بالتصدِّي للمؤلِّف المتقدِّم عند المخالَفة.

وأبو عُبيد محلُّ ثقةٍ عند الجَميع؛ لأنَّه بالإضافة إلى كونِه من أئمَّة اللُّغة سليمُ الاعتقاد، وهو في الوقتِ نفسِه محدِّثٌ نظير الأئمَّة المتقدِّمين من أهلِ الحديث، فينبغِي أن يُعتنى بكتابِه، وقد صار كتابُه محلَّ عنايةٍ من المتأخِّرين، وصار من يؤلِّف في غريب الحديث إنَّما يدُور في فلكِه، وكتابُه مطبوعٌ ومُتداولٌ، لكن ترتيبه صعبٌ، فهو بحاجةٍ إلى فَهْرَسة، فالوُصولُ إلى اللَّفظةِ المطلوبة فيه تحتاجُ إلى عنايةٍ وكثرةِ تَردُّدٍ على الكتاب، هذا الذي يجعلُ مثل هذا الكتابِ لا يتداولُه طلَّابُ العلم بكثرة؛ ويلجؤون إلى «النِّهاية»؛ لأنَّ ترتيبه سهل.

«واقْتَفَى القُتَبِيُّ»، يعني: جاء ابنُ قُتَيبة عبدُ الله بن مُسلم بن قُتَيبة، وألَّف في غريب الحديث، واستفَاد من أبي عُبيد فائدةً كُبرى، وكتابُه مطبوع.

«ثُم حَمْدٌ صَنَّفَا» ثُمَّ جاء من بعده الإمام الخطابيُّ حمْدُ بن محمد وصنَّف في غريبِ الحديث، ونقل ممن تقدَّم، وتعقَّب وردَّ، فزاد حجمُ كتابه، وهو مطبوعٌ - أيضًا -.

والمؤلَّفاتُ في غريبِ الحديثِ كثيرةٌ جِدًّا لا تكادُ تُحصى من كثرتِها، فعلى طالبِ العلم أن ينتَقِيَ منها؛ لأنَّ الرجوعَ إليها كلِّها فيه شيءٌ من الوُعُورةِ والعُسْر، فيعتَنِي بـ«غريبِ الحديث» لأبي عُبَيد، وما زِيد عليه من قِبل ابن قُتَيبة، والخطابيِّ، وابن الجوزيِّ، وعبدِ الغافرِ الفارسيِّ[1]، والزَّمَخْشَرِيِّ في

(١) هو: عبد الغافِر بن إسماعيل بن عبد الغافِر، أبو الحسن الفارسي النيسابوري، من علماء العربية والتاريخ والحديث، له مصنَّفات، منها: «المفهم لشرح غريب مسلم»، و«السِّياق في تاريخ نيسابور»، و«مجمع الغرائب» (ت٥٢٩هـ). ينظر: السير ٢٠/ ١٦، الأعلام ٤/ ٣١.

«الفائق»، فهذه كلُّها كتبٌ نافعة في باب الغريب، ثُم يأتي بعدها كتاب «النهاية» لابن الأثير الذي جمع كثيرًا من كتُب الغريبِ في كتابه لتأخُّرِ زمنِه؛ فجمع غريبَ الحديث من كتُبِ الغريبِ ومن كتُب اللُّغة، وذكر مصادره ومراجِعه في مقدِّمة الكتاب، فكتابُه جامعٌ، فمن أراد أن يقتَصِر على كتابٍ واحد في الغريبِ فعليه بـ«النهاية»، لكن من أرادَ أن يُؤصِّل هذا العلم، ويبني على أساسٍ متين فليبدأ بأبي عُبيد، ثُمَّ من تلاه؛ لأنَّ التدرُّجَ في التأصِيلِ وفي التَّحصيل ينفعُ طالبَ العلم ويُفيده كثيرًا، بخلاف ما إذا كان يَتخبَّط، مرَّةً يأخُذ من متأخِّرٍ، ومرَّةً من مُتقدِّم، ومرَّة من هنا، ومرَّة من هناك، ومن فوائد التدرُّج في التحصِيل في الفنِّ الواحد أنَّه يُمكِّنُ طالبَ العلم من نِسبةِ القولِ لقائله ومنشئِه بِدِقَّة؛ لأنَّه إذا لمْ يفعَلْ فقد ينقل من «النهاية» كلامًا لا يعرفُ قائله، فيُمكن أن يكونَ لابن قُتيبة، ويمكنُ أن يكون لغيرِه، وقد يَهِمُ فينسبُه لابن الأثير، فيقول: قال في «النهاية»، فإن كان الكلامُ محلَّ نقدٍ انتقد به ابنَ الأثير، وهو في الأصل لابن قُتيبة.

ومن الكُتب - أيضًا -: غريبُ الحديث لإبراهيم الحربي، وطُبع منه القسم الخامس، وهو من أنفَعِ كتبِ الغَريب، وكتاب «الدلائل في غريب الحديث» لقاسم بن ثابت السَّرَقَسْطِيِّ[1]، لكنَّه ماتَ ولم يُكمِلْه، فأكملَهُ - على خلاف العادة - أبُوه ثابِتٌ[2]، فالعادةُ أنَّ الولَد هو الذي يُكمِلُ كتابَ الأبِ، لكنَّ الأبَ تأخَّرتْ وفاتُه عن ابنِه فأكْملَ كتابَ ابنِه، واسمُه «الدَّلائل»، وطُبع قسمٌ منه في ثلاثة مجلَّدات.

---

(١) هو: قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمٰن، أبو محمد، السَّرَقَسْطِي العَوْفي، محدِّثٌ فقِيهٌ، له من المصنَّفات: «كتاب الدلائل في غريب الحديث» (ت٣٠٢هـ). ينظر: بُغية الوُعاة ٢/ ٢٥٢، بُغية الملتمس ١/ ٤٤٨.

(٢) هو: ثابت بن حزم بن عبد الرحمٰن بن مطرف أبو القاسم، العوفي السَّرَقَسْطِي، كان عالمًا مُتفنِّنًا بصيرًا بالحديثِ والفقهِ، والنَّحو والغريبِ والشِّعر (ت٣١٤هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ١١٩.

فالكتُب المذكورةُ من أهمِّ كتب الغريب، وطالب العلم الذي يريدُ أنْ يعتمِدَ على نفسه في هذا العلم يجمَعُ بين هذه الكتُب؛ لأنَّه قد يقع في الخطأ إذا اعتمد على كتاب واحدٍ فيه خطأٌ ولم يتَنبَّه له.

ويُضاف إلى كتُب الغريبِ كتبُ اللُّغة، ومن أهمها: «الصَّحاحُ» للجوهري، وهو متقدِّم، و«التهذيبُ» للأزهريِّ، و«المحكمُ» لابن سِيده، و«لِسانُ العرب» لابن منظُور[1]، و«القامُوس المحيط» للفَيرُوزآبادي، و«تاجُ العرُوس» للزَّبِيدي، وغيرها من كتُبِ المتأخِّرين؛ لأنَّها جمعت أكثرَ الكتُب، لكن يُنقل من كتُب المتأخِّرين بحَذَرٍ؛ لأنَّها تأثَّرتْ بالمذاهبِ الكلاميَّة.

«فاعْنَ بِه»، يعني: اهتَمّ به، أي: بهذا النوعِ من أنواع علوم الحديث؛ لأنَّك إذا لم تفهمِ اللَّفظَ كيف تستطيعُ أنْ تَستَنْبِط منه؟! واللَّفظُ إذا لم تَفهمْهُ سهُلَ أنْ يتَصحَّفَ عليك، وسهُلَ أن تُقلِّدَ فيه مصحِّفًا؛ لأنَّك لم تفهم اللَّفظ، وإذا لم تفهم معناه، ثُمَّ سمعتَه من شخصٍ تثِقُ به قلَّدْتَه في لفظِه، وأنتَ لا تدري معنَاه، لكن إذا عرفت معناه تحرَّرَت لك العبارة.

«ولا تخُضْ بِالظَّنِّ»، أي: إذا غلَب على ظنِّك أنَّ هذا هو المعنى المرادُ من هذا اللَّفظِ في الحديثِ النبويِّ أو في القرآن الكريم فلا تجرُؤْ على كلامِ اللهِ وكلام رسُولِهِ ﷺ بالظَّنِّ، فلا بُدَّ من مُراجَعة الكتُبِ، ومُراجَعةِ أهلِ المعرِفة والاختِصاص، الذين عُرفوا بِالدِّقَّةِ والتَّثَبُّتِ والتَّحرِّي.

«ولا تُقَلِّدْ غيرَ أهْلِ الفنِّ» لأنَّك لو سألتَ فَقِيها مثلًا عن راوٍ من الرُّواة، أو عن لفظٍ غريبٍ، أو سألتَ شخصًا لا يَدَ له في هذا الفنِّ، فقد يُفْتِيك بما

---

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظُور، أبو الفضل الأنصاري، الرُّوَيفِعي الإفريقي، إمامٌ في اللُّغة، له مصنَّفات، منها: «لسانُ العرب»، و«مختار الأغاني»، و«مختصر مفردات ابن البَيْطار» (ت٧١١هـ). ينظر: بُغية الوُعاة ١/٢٤٨، الأعلام للزركلي ٧/١٠٨.

لا يدُلُّ عليه دليلٌ، وبما لا أصلَ له، فبعضُ النَّاس لو سألتَه - ولو كان من طُلَّابِ العلم - عن معنى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [طه: ١٨] فبمجرَّد أنْ يسمعَ يقول لك: إنَّ معناها: نهشُّ عليها لكيْ تمشِي، ونطرُدها يمينًا أو يسارًا، وهذا الكلام ليس بصحيح، فإنَّه لم يقل: أهُشُّ بها غنَمي، ولم يقل بهذا أحدٌ من أهل العلم، وإنَّما المرادُ: أنَّه يضرِبُ بها الشَّجرَ ليتساقَط ما فيه لتأكُلَه الغنَمُ[(١)].

ثُمَّ إنَّ بعضَ المعاني التي تَتبادرُ إلى الذِّهن من بعضِ الألفاظ لا تكونُ هي المرادة في أحاييِنَ كثيرة، وهذا كثيرٌ في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، مثاله: بعض الناس يستنبط تفضيل التأخُّر في الحجِّ من قوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فهو ظنَّ أنَّ التَّقوى للتأخُّر، مع أنَّ التَّقوى للجميع، والآيةُ لا يؤخذ منها ترجيحُ التأخُّرِ على التقدم، إنَّما يُؤخذُ من فِعْلِه ﷺ، والتَّقوى مطلوبة للجميعِ لرَفْعِ الإثم عمَّنْ تقدَّم وعمَّن تأخَّر، فيكون معنى الآية هو معنى قوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لله، فلَمْ يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّه**»[(٢)]، فمثل هذا يحتاجُ إلى التأنِّي، فالعَجلةُ لا تُفِيد في مثلِ هذا.

«**وخَيرُ ما فسَّرتَهُ بالوَارِدِ**»؛ لأنَّه كلامُ المتكلِّم نفسِه، قد يتكلَّمُ الإنسانُ بكلامٍ فتخونُه العبارةُ، أو قدْ تقْصُرُ عبارتُه عن بيانِ معناه، ثُمَّ يأتي منْ يُوضِّحُه لغيرِه ممَّنْ تُسْعِفُه العبارةُ، هذا موجودٌ، لكنَّ الأصل أنَّ المتكلِّم أعْرفُ، وكما يقولون: أهلُ مكَّة أدرَى بشِعابِها[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٢٩٢، تفسير ابن كثير ت سلامة ٥/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (١٣٥٠/ ٤٣٨)، والنسائي (٢٦٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) **الشِّعاب**: جمع شِعب وهو من الأرض بكسر الشين، ومن الناس بفتحها، و«أهل مكة =

وكذلك قد يأتي اللفظُ مُسْتَغْلَقًا في حديث، لكنه يأتي واضحًا مفسرًا في حديث آخر، كما أنَّ أولَى ما يُفسَّر به القرآنُ القرآنُ، فكذلك أولى ما تُفسَّر به السُّنَّة السُّنَّة.

فإذا فسَّرتَه بقول قائله برِئتَ من العُهدة، والمتكلِّم أعرفُ الناس بكلامِه، وإذا كان لصاحب المتن شرحٌ على هذا المتن فإنَّه يكون أولى ما يُعتَنى به، لا سيَّما المتونُ المعصُورة أو المنظومة، وبعضُ الشُّرَّاح الآخرين قد يُنازِعون صاحب المتن في فهم كلامِه إذا شرحه، ومثال ذلك ما تقدَّم لنا في أصحِّ الأسانيد قول الناظم: «وابنُ شِهابٍ عنه به» فقد قال الحافظ العراقي: «به»، يعني: بالحديثِ، وقال السَّخاويُّ: يعني: بالإسنادِ، فقد يُنتقدُ السَّخاويُّ في مثل هذه الجُرأة، لكن لعلَّ السَّخاويَّ يُعَلِّلُ بأنَّ البحثَ هنا ليس في الأحاديثِ، إنَّما هو في أصحِّ الأسانيد، فهل يُوافَق على مثل هذا، أو نقول: ربُّ الدَّار أدْرَى بما فيها؟ وحينئذٍ إذا سُئِلْتَ وقيل لك: أي شروح الألفيَّة أفضلُ؟ هل تقول: شرحُ المصنِّف أم شرحُ السَّخاويِّ؟

وهذا مثلما قال النوويُّ في ضبطِ (الكرماني) قال: بفتح الكاف، ويُقال: بكسرها والفتحُ أفْصَحُ وأكثرُ وأشهرُ، ثُمَّ جاء الكِرْمَانِيُّ فقال في راوٍ منسوبٍ إلى هذه البلدَة، قال: هو بلدنا، وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرها[1].

ومثاله - أيضًا - لو أنَّ خليلًا[2] صاحب «المختصر» شرَح مختصره، بدلًا

= أعرف بشعابها» مَثَلٌ مشهورٌ شائعُ الاستعمال، يُضربُ للمُباشِر للشَّيء والمخالِط له، أنّه أخبر به وأبصرُ بحاله وأعرَفُ كقول القائل: وصاحبُ البيتِ أدْرَى بالذي فيه. يُنظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم ١/ ١٣٩.

(١) الكواكب الدراري ٩/ ١٩٥، قاله بعد أن نقل قول النووي.

(٢) هو: خليل الدين بن إسحاق بن موسى، المعروف بابن الجندي، فقيه مالكيٌّ بارع، صاحب المختصر في الفِقه، وكان عبدًا صالحًا، له من المصنفات: «المختصر =

من مائة صفحة شرحَهُ في خمسِمائة صفحة، لكن جاء شخصٌ شرحَه في ألفِ صفحة، بكلام أوضحَ وأسهَلَ، فهل نقول: إنَّ شرحَ خليل أفضلُ من شرحِ هذا المتأخِّر؟

يُجابُ عن هذا بمثل ما قلنا في المقارَنة بين شرحِ المؤلِّف وشرحِ السَّخاويِّ للألفيَّة، فشرح السخاويِّ أفضَل بكثير، لا سيَّما وأنَّ شرح المؤلِّف يكادُ يكون مستوعَبًا في شرحِ السَّخاويِّ، وليس هذا من باب أنَّ السَّخاويَّ أفْهَمُ وأعْرَفُ وأدْرَى بما يقولُه النَّاظِمُ نفسُه، فهذهِ أُمورٌ تُقَدَّرُ بقَدَرِها.

«كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لابنِ صَائِدٍ، كذاك عند الترمذيِّ» فالنبيُّ ﷺ قال له: **«خَبأتُ لكَ خَبِيئًا»**، فقال: الدُّخُّ، وقد جاء بيانه في رواياتٍ أخرى، وأنَّ المراد به الدُّخَان[1]، فقال النبي ﷺ: **«اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»**[2]، يعني: قَدْرَ الكُهَّان المُوالين للجانِّ الذين يخْطِفُونَ من الكلِمة بعضَها[3]، فالجِنِّيُّ قد يختطِفُ بعضَ الكلمةِ ولا يستطيعُ أنْ يُكَمِّلَ الكلمةَ خشْيةَ أن يُدرِكَهُ شِهابٌ، فصار هذا دَيْدَنًا لهم، يخْطِفُون بعضَ الكلمة ويَقُرُّونَها في أُذُنِ وليِّهم من الكُهَّانِ قَرَّ الدَّجَاج، كما جاء في الخبر[4]، والمراد أنه جاء في متن آخر أنَّ

= المذكور»، و«شرح كتاب ابن الحاجب في الفقه» (ت٧٦٧هـ). ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/ ٢٩٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٤٢.

(١) إشارة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٩٣، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٠/ ٩٥)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ، وروي من حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) فالدخ بعض كلمة الدخان. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨/ ٤٩. وقيل: إنها لغة في الدخان. ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٨، فتح الباري ١/ ١١٦.

(٤) إشارة إلى ما جاء عن عائشة: سألَ أناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهَّانِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«ليسُوا بشيء»** قالوا: يا رسولَ الله، فإنَّهم يُحدِّثون أحيانًا بالشيءِ يكونُ حقًّا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«تلكَ الكلمةُ من الحقِّ، يخطِفُها الجِنِّيُّ، فيَقُرُّها في =**

المراد بالدخ الدُّخَانُ، لا سيَّما وقد تلا: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠][(١)]، وقال بعضُهم: إنَّ عيسى عليه السلام يقتُلُ الدجَّال على جبل يقال له: جبلُ الدُّخان[(٢)].

«وَالْحَاكِمُ فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ»[(٣)]، وبهذا وقع في الخطأ؛ لأنَّه لا يوجد في لُغة العرب أنَّ الدُّخَّ بمعنى الجِماع، والحديث جاء تفسيره في حديث آخر بالدُّخَان. **وقوله: «وهو واهِمٌ»** فتفسيرُ الحاكم لِلَفْظِ الدُّخِ بالجِماع وَهْمٌ منه، حيثُ لم يأخُذْه من شَخصٍ مُتَخَصِّصٍ له عِناية باللُّغة.

ومما يفيد في شرح وبيان غريبِ ألفاظِ الحديث شُروح كتب السُّنَّة، فكما أنَّ التفاسير تُفِيد في فَهمِ كلام الله ﷻ، فشُروحُ الحديث تُفيد في فهم كلام النبيِّ ﷺ، ولا حاجة إلى ذكرِ أهَمِّ هذه الشُّروح، ومَزايَاها، فقد توسَّعْنا في ذكر مناهج أهمِّ شروح الكتب الستَّة، وبيَّنَّا مزايا كُلِّ شرحٍ في مجالِس عُقِدتْ قبل سِنين، تداولها النَّاس وذكروا أنَّهم استفادُوا منها.

❁ ❁ ❁

= **أُذُنٍ وليِّه قَرَّ الدَّجاجةِ، فيخْلِطُون فيها أكثرَ مِنْ مِائةِ كِذْبة»**. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنَّه ليس بحقّ (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٢٨/ ١٢٣).
وقَرُّ الدجاجة: صوتُها إذا قطعَتْه، فإنْ رَدَّدَتْه قيل: قَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، وهو - أيضًا - من قَرَّ يَقَرُّ، بمعنى: تَرْدِيدِ الكلام في أُذُن السَّامع حتَّى يفْهَمَه. يُنظر: النهاية ٤/ ٣٩.

(١) إشارة إلى ما جاء عند أحمد (٦٣٦٠)، والترمذي (٢٢٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٤)، مرفوعًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٤٤: «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٣) عزاه ابن الصلاح للحاكم في معرفة علوم الحديث، وسقط هذا الموطن من المطبوع، وعلق ماهر الفحل في تحقيقه للمقدمة (ص٣٧٧)، فقال: «هو في مخطوطة معرفة علوم الحديث (الورقة: ٨٢) من نسختنا الخطية الخاصة، وقد سقط من موضعه في المطبوعة: ٩١».

الْمُسَلْسَلُ

٧٦٤ مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا
٧٦٥ حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: (سَمِعْتُ) فَاتَّحَدْ
٧٦٦ وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلُ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
٧٦٧ وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

الشرح

«المُسَلْسَلُ» وهو مأخوذٌ من التَّسَلْسُلِ؛ وهو التَّتابُع، والاتِّفاقُ على وصْفٍ، أو حالٍ، أو هيئةٍ قوليّةٍ، أو فعليّةٍ، يتسَلْسَلُ السَّندُ، بذكر بعض الأحوالِ إلى شيءٍ من المتنِ؛ إمَّا هيْئةُ مُحدِّثٍ، أو مكانٍ، أو زمانٍ؛ تَسَلْسَلُوا وتتابعوا عليه، فهذا يُسمُّونه مُسَلْسَلًا.

وهو يُفِيدُ في مسألة اتِّصال الإسناد، ويُفيد - أيضًا - في الضَّبطِ؛ لأنَّه إذا حُفِظَ ما يحتَفُّ بالخبرِ مما يتعلَّقُ بإسنادِه، أو متنِه؛ دلَّ على أنَّ هذا الخبر محفُوظٌ، وهذا الأصلُ من التَّسلسُلِ في البِداية، لكنَّه لمَّا طال الزَّمان، وحرص الناس على التَّسَلْسُلِ؛ ضَعُف لديهم تحرِّي الصِّحَّة في الأحادِيث، ولذا كثيرٌ من المُسَلْسَلاتِ لا تثْبُتُ، ولوْ رَجَعْتَ إلى «المناهِلِ السَلْسَلَة في الأحاديثِ المُسَلْسَلَة»[1] وجدْتَ أنَّ أكثر ما فيه أحاديثُ واهِيةٌ لا تثبُتُ، وسببُ

(١) «المناهل السَّلْسَلَة في الأحاديث المسلسلة» لعبد الباقي بن علي الأيُوبي الأنصاري (ت١٣٦٤هـ).

وَهاء هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث السعيُ من أجل الحِفاظِ على التَّسَلسُلِ، وهذا الحِفاظُ على التَّسَلْسُلِ عاقَهم عن تحصيلِ هذهِ الأحاديثِ بأسانِيدَ أصحَّ وأحسنَ، فتجدُهم يحرِصُون على الرِّواية عن هذا الرَّاوي؛ لأنَّه اتَّصفَ بهذا الوصْف؛ لأنَّ اسمه محمَّد مثلًا، والسَّند كلُّه من المحمَّدين، أو لأنَّه فقيهٌ، والسند كلُّه فقهاء، أو لأنَّه فعل هذا الفِعل الذي تتَابع الرُّواة عليه، وإنْ لم يكنْ ممَّنْ يثبُتُ خبرُه.

«مُسَلْسَلُ الحديثِ ما توارَدَا»، يعني: تتَابَع، **«فيه الرُّواةُ واحِدًا فواحِدا»**، يعني: واحِدًا تِلْوَ الآخر، بدءًا من الأصلِ الذي هو الرسولُ ﷺ، ثُمَّ الصحابيُّ، ثُمَّ التابعيُّ إلى آخرٍ من يروِيه، يتسَلْسَلُون، ونَدُرَ أنْ يُوجد إسنادٌ يَتَتابعُ فيه هذا التَّسَلْسُلُ من أوَّله إلى آخره، مثل حديث معاذ: **«إني أُحِبُّكَ»**[1] فقد تسَلسَل هذا؛ لأنَّ الكلمةَ قالها النبيُّ ﷺ، وتتابَعوا عليها، لكنَّ أشهرَ حديثٍ في المُسَلْسلات حديثُ المسَلْسَلِ بالأوَّلِيَّة: **«الرَّاحِمُونَ يَرْحمُهُم الرحمٰنُ»**[2]، لكنَّ الصحيحَ أنَّ التَّسَلْسُلَ في الأخيرِ ماضٍ إلى يومِنا هذا وهو يقُول: أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، لكن هذا التَّسلسُلَ ينقطِعُ عند سُفْيان، ومن فوقه إلى الصحابي، يعني: في ثلاثٍ طبقات، فلا يُوجد تسَلْسُلٌ إلا بطُرُقٍ لا تصِحُّ ولا تثبُت.

«حالًا لهم أو وصْفًا أو وَصْفَ سَنَد»، أي: يُوصَفُ المتنُ، أو يُوصَفُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذِّكر (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢٥٤٦) من حديث معاذ ﷺ، والحديث صحَّحه ابن خُزيمة في صحيحه برقم (٨١٧)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم في المستدرك (١٠١٠، ٥١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، والحديث صحَّحه الترمذيُّ، والحاكم في المستدرك (٧٢٧٤).

السَّندُ، يعني: يكونُ الإسنادُ من أوَّله إلى آخرِه مُسَلْسَلًا، سواءً كان بأسماء الرواة، أو بأوصافِهم، أو بِصِيَغ الأداء.

«كقولِ كُلِّهِمْ سَمِعتُ فَاتَّحِدْ» كأنْ يقُول كلُّهم - مثلًا -: قال فلانٌ سمعتُ فلانًا، قال: سمعتُ فلانًا، قال: سمعتُ... إلى آخره، أو: حدَّثنا فلانٌ قال: حدَّثنا فلانٌ، إلى آخره، أو مسلسلٌ بالعَنْعَنَةِ: عن فُلان، عن فُلان، عن فُلان.

وفي آخر «صحيح مسلم» حديثٌ فيه صيغةُ أداء نادِرة ومُتَسلْسِلة، ولا تَجِدُ الشُّرَّاحَ يُشِيرون إليها، إلا أنَّها قد انْقطعتْ في الآخر. وهذه الصيغةُ النَّادرة هي: قال: حدَّثنا فلانٌ ردَّه إلى فلان... وهكذا[1].

«وقسَّمهُ إلى ثَمانٍ مُثُلْ»، يعني: ثمانيةَ أقسام، كما زَعَم ابنُ الصَّلاح فَهْمًا من كلام الحاكم، وإنَّما هي مُثُلٌ، يعني: أمثلة.

فقد ذكر الحاكم أنواعًا وأمثِلةً ثمانيةً، وكثيرًا ما يسمِّي الحاكمُ الأمثلة أنواعًا، فظنَّ ابنُ الصَّلاح أنَّ القِسمةَ حاصِرةٌ، وهي في الحقيقة أمثَالٌ، أي أمثِلةٌ للمُسَلْسَلِ، وليستْ حاصرةً بمعنى أنَّه لا يمكنُ الزِّيادة عليها[2].

«وَقَلَّما يَسْلَمُ ضَعْفًا يحصُلُ»، يعني: إذا بحثْتَ عن حديثٍ مُسَلْسَلٍ من أوَّلِه إلى آخِرِه؛ يندُرُ أنْ تجدَ من هذا النوع حديثًا سالمًا من الضَّعْفِ، والكتبُ المؤلَّفةُ في هذا شاهدةٌ على ذلك.

«ومنهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ كالْوَلِيةِ»، يعني: ومنْهُ ناقصٌ ما تَسَلْسَلَ من

---

(١) إشارة إلى حديث: «العِبادةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهَرْجِ (٢٩٤٨/ ١٣٠) ونصُّ الأداء: «ح وحدَّثناه قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا حمَّادٌ، عن المعلَّى بن زِياد، ردَّهُ إلى مُعاوية بن قُرَّةَ، ردَّه إلى معقِل بن يسار، ردَّه إلى النبي ﷺ قال...».

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٤٣٥.

النَّبِيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا، لكنَّه ينْقطِعُ، وذلك مثلُ حديثِ الأوَّليَّةِ؛ فإنَّه ينقطعُ عند سُفْيان، فأوَّل من قال: «وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه» هو تلميذ سُفيان عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وقبله لم يقُلْ أحدٌ ذلك، فهل يَصِحُّ أن يُقال: هذا مُسَلْسَلٌ، هكذا على الإطلاق؟ لا يصحُّ، إلا أنْ يُقيَّد فيُقال: مسلسلٌ إلى سُفيان.

«وبعضٌ وَصَلَه» فالبعضُ وصَلهُ، لكنَّ هذا الوصلَ إلى النبيِّ ﷺ لا يثْبُتُ. ومن الأحوال الفِعليَّة حديثُ قبضِ اللِّحْية تسلسلَ بـ: «حدَّثني وقبَضَ على لحْيَتِهِ»، ولفظُ الحديثِ: قبَضَ بلحْيتِهِ وقال: «**آمنتُ بالقَدَر خيرِه وشَرِّه**»[1]، فهو مُسَلْسَلٌ بالأحوالِ الفعليَّة والقوليَّة، ومن الألفاظِ المُسَلْسَلة: شبَّك بيدِه، حدَّثني وهو يَبْتَسِمُ[2]، هذه وغيرُها موجودةٌ في الأحاديث المُسَلْسَلة.

فمثلُ هذه الأمُور إنَّما هي من مُلَحِ هذا العلم، ومُؤسِفٌ أنَّها بدلًا من أنْ تكون دَلالةً على ضَبْطِ الرُّواة للخبر؛ صارتْ سببًا للتساهُلِ في نقل الخبر، بحيث يُنقَلُ عن طريقٍ من لا يَثْبُتُ الخبرُ به حرصًا على التَّسَلْسُلِ الذي جاءَ فيه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥/ ٢٥٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠١، من حديث أنس ﷺ، وقد روَياه بالتَّسَلْسُلِ. قال الذهبي: «كلام صحيح، لكنَّ الحديث واه، لمكان الرقاشي». ويُنظر: جيادُ المسلسلات (ص٢٢٠).

(٢) يُنظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة (ص١٣، ١٠٠).

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٧٦٨ وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

٧٦٩ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

٧٧٠ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

٧٧١ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ ... كَـ(الْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ)

الشرح

«**الناسِخُ والمنسُوخ**» وهذا نوعٌ من أنواعِ عُلوم الحديث، وأهل العلم يؤكِّدون على أهميَّة معرفة الناسخ والمنسوخ، سواء كان في القُرآن، أو في السُّنَّة؛ لأنَّ من أرادَ العملَ بالنصِّ قد يعمل به بمجرَّد سَماعه، ولا يدري هل هو منسوخٌ أو مُحكمٌ؟ ولذا يقول الزُّهريُّ: «أعيَا الفُقهاءَ وأعجزَهم؛ أن يعرفُوا ناسِخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسُوخه»[(١)]. وقد وقف علي بن أبي طالب ﷺ على قاصٍّ، فقال له: أتعرفُ الناسِخَ من المنسُوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكْتَ[(٢)].

ومعرفةُ الناسخِ والمنسُوخِ، والمتقدِّمِ من المتأخِّر؛ في غاية الأهميَّة للمُتفقِّه؛ لئلَّا يَعملَ بخبرٍ رُفِع حُكمُه. وهذا مثال نذكرُه في اجتهاد بعضِ طُلَّابِ العلم قبل الأهليَّة، وهو أنَّه وُجِد من طُلَّابِ العلم الصِّغار من قرأ:

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦٤٤.

(٢) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٤)، فتح المغيث ٣/ ٤٤٧.

بابُ الأمر بقتلِ الكلابِ، ثُم أمضى ليلة كاملة يبحثُ عن الكلابِ ويقتُلها، فلما جاء درسُ الغَدِ وجدَه: بابُ نسخِ الأمرِ بقتْلِ الكِلَابِ.

والنَّاسِخُ هو الرَّافِعُ، والمنسُوخ هو مرفُوع الحُكم، والنَّسخُ هو رَفْعُ الحُكمِ الثابتِ بخطابٍ آخرَ شَرعيٍّ مُتراخٍ عنه، فالنَّسخُ من خصائصِ النُّصوصِ؛ ولذا إذا قيل: هذا الحكمُ نُسِخَ بالإجماع، فمعناه أنَّ الإجماع دلَّ على وُجُود ناسخ، وإن لم نَطَّلِعْ عليه؛ لأنَّ النسخَ من خصائِصِ النُّصوص، والحكمُ الشرعيُّ لا يرفعُه إلا مَن شرَعَه.

وحينما يقولُ بعضُ الأصوليِّين: إنَّ الإجماع مُقدَّمٌ على نصِّ الكتابِ، والسُّنَّة، يُعلِّلُون هذا بأنَّ الإجماع لا يحتمِلُ نسخًا، ولا تأويلًا، بخلافِ النصِّ الذي يحتمِلُ نسخًا وتأويلًا. وهناك أحاديثُ ذكَرَ أهلُ العلم أنَّهم أجمُعوا على تركِ العملِ بها، وهذا يعني أنَّ إجماعَهم دلَّ على وُجُود ناسِخ.

فعلى هذا تقديمُ الإجماعِ ليس بتقديمٍ له لذاتِه، وإنَّما تقديمٌ للدَّليل الذي اعتمدَ عليه هذا الإجماعُ؛ لأنَّ الإجماعَ لا بُدَّ أن يعتمِدَ على نصٍّ، وهذا من قبيل ما يقُولُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «علل الجامع»: «جميعُ ما في هذا الكتابِ من الحديثِ فهو معمُولٌ به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم ما خلَا حديثين: حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ بالمدينة، والمغرِبِ والعِشاءِ مِن غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ ولا مَطَر[1]. وحديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إذا شرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ في الرَّابِعة فاقْتُلُوه»**[2]. وقد بَيَّنَّا عِلَّةَ الحديثَين جميعًا في الكتاب»[3].

وأضافَ الحافظُ ابن رجب أحاديث قال فيها بعضُ أهلِ العلم: إنَّه

(١) سبق تخريجُه في (ص٤١٧).
(٢) سبَق تخريجُه في (ص٥٠).
(٣) العلل الصغير للترمذي (ص٧٣٦).

أُجمِعَ على تركِ العملِ بها[1]. وغيرُه أضافَ أحاديثَ أُخَرَ أيضًا.

وهذه المسائلُ الَّتي فيها أحاديثُ ثبتتْ بأسانيدَ صحيحة، وأُجمِع على عدم العملِ بها، فتركُ العملِ إنَّما حصل بالدَّليلِ الذي اعتمَد عليه الإجماعُ، وتوسَّع بعضُهم فذهب - كما سيأتي في قَتْلِ المُدْمِنِ - إلى أنَّه لم يُجْمعْ على تركِ العمَلِ به، وأنَّ الإجماعَ منقوضٌ بوُجُود المُخالِف.

«والنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ من أَحكامِه» رفع وليس هو بانتهاء مدة؛ لأنَّ النص قد يكونُ له أمدٌ، مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]. وفي حديث عُبادةَ بن الصَّامت: **«خُذُوا عني، خذُوا عنِّي قدْ جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلًا»**[2]. فهذه مدة ينتهي الحكمُ عندها، فهل هذا نسخٌ أو بيانٌ؟

وكذلك فرضُ الجِزْيَةِ ثابتٌ بالدَّليلِ القطعيِّ، وهو القرآنُ، ومع ذلك إذا جاء عيسى عليه السلام يضعُ الجِزْيَةَ، فلا يقبلُ إلَّا الإسلَام، فهل نقول: هذا نَسْخٌ؟ لا، وإنما هو الحكمُ المؤقت بأمد، وليس بِنَسْخٍ.

وهذا الرَّفْعُ من خصائصِ النُّصوصِ، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يرفعَ حُكمًا شرعيًّا إلا الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

«بِلاحِقٍ»، يعني: متأخِّرًا متراخِيًا، وقد يأتي المنسوخُ ثُمَّ الناسخُ بعده مباشرةً، كما في مسألة النسخِ قبل التمكُّن من الفعلِ، لكن لا يمكن أن يأتيَ نسخٌ قبل التمكُّن من الفعلِ، أو أسبابِ الفعلِ؛ بل لا بُدَّ من بَذْلِ شيءٍ يمكنُ نسخُه، ينسخُ ما وراءه، قد تُبذل الأسبابُ ويُباشَر الفعل، ثم يُنسخ قبل التمكُّنِ منه، كما في قصة الذَّبيح.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٢٥.

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٤٣).

«وهو قَمِن»، يعني: جَدِير وخَلِيق بكسر الميم، وقد تقال بفتحها: قَمَن وقَمِن، وقد تقدَّم في قوله:

«وكثُرَ استِعمالُ عَنْ في ذَا الزَّمَنْ إجازةً وَهْيَ بِوَصْلٍ مَّا قَمَنْ»[1]

قالوا: هُنا الفتحُ أولى؛ من أجل أنَّه يُطابِقُ الزَّمَن. وفي هذا الباب (قمِن) بالكسر أولى؛ من أجل أن تُطابق (مِن).

«أنْ يُعْتَنَى به» ذكرنا أنَّ هذا النوعَ من أنواع علوم الحديث، ومن أنواع أصولِ الفقه، يعني: من أهمِّ ما يعتنِي به طالبُ العلم، وأُلِّفت فيه المؤلَّفاتُ، فهُناك العديد من كتُبِ النَّاسخِ والمنسُوخِ بالنِّسبةِ للقُرآن، وكذلك بالنِّسبة للسُّنَّة، ومن أفضلِ ما أُلِّف في النَّاسِخِ والمنسُوخ في السُّنَّة الذي نحنُ بصدَدِ الحديثِ عنه «الاعتبار في بيانِ الناسخِ والمنسوخِ من الآثار» للحازمي.

«وكانَ الشَّافعِيُّ» وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، «ذا علمِه»، يعني: صاحب علمِ الناسخ والمنسوخ، يعني: إليه المرجِعُ، وعليه المُعَوَّل في هذا الفنِّ، وكُتُبه شاهدةٌ بذلك، فلو قرأت في «الرِّسالة» وجدت بابًا كبيرًا في الناسخ والمنسوخ، وهناك - أيضًا - بُحوثٌ كثيرةٌ في «الأم» في هذا الصدد.

«ثُمَّ بنَصِّ الشَّارِعِ» الحُكمُ لا يقعُ عليه النَّسخُ إلا بنَصٍّ صريحٍ من الشارع، كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2]، فهنا نجزم بأن النهي عن زيارة القبور منسوخ بنص الشارع.

---

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٩٧٧) ٢/ ٦٧٢، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٣)، وأحمد (٢٣٠٠٣) من حديث بريدة ﷺ، وأبو داود (١٥٧١)، وأحمد (٤٣١٩) من حديث ابن مسعود ﷺ، وروي عن أبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة ﷺ.

«أو صاحِبٍ» بأنْ يقُول الصاحبُ: هذا الحكمُ منسُوخٌ، وبعضُهم يُنازِع في كونِ هذا مما يُبيَّن به النَّسخُ؛ لأنَّه قد يقولُه باجتهادِه، فيظُنُّ تعارضًا بين هذا النصِّ وهذا النصِّ؛ ثُمَّ يَسترْوِحُ إلى أنَّ هذا النصَّ متأخِّرٌ، فيقولُ: إنَّه منسُوخٌ، لكن في مثل قول الصحابيِّ: «كانَ آخِرَ الأمرينِ من رسُول اللهِ ﷺ تركُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]؛ فقد عرفْنا أنَّ المتقدِّمَ منسُوخٌ بقولِ الصحابيّ.

«أوْ عُرِفَ التَّارِيخُ» ومعرفةُ التاريخِ عند أهل العلم محل عناية، وهي تواريخُ المُتون؛ ولذا عُنوا بالمكيِّ والمدنيِّ بالنِّسبةِ للقُرآن؛ ليُعرفَ المتقدِّم من المتأخِّر، وكذلك بالنسبة للسُّنَّة، يعتنى بالتواريخ؛ ليُعرف المتقدِّمُ والمتأخِّرُ. ومن أمثلة ذلك: حديثُ شَدَّادِ بن أوْسٍ رضي الله عنه: **«أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»**[2]، مع أنَّ النبيَّ ﷺ **«احْتَجَم وهو صَائِمٌ»**[3]، وهو حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما. فقال الإمام الشافعيُّ: حديث شَدَّاد في الفتح - فتح مكة - أو في عُمْرَةِ القَضِيَّة، وحديثُ ابن عبَّاسٍ في حجَّة الوَداع، ولذا قال: «إنَّ حديثَ ابن عبَّاسٍ ناسخٌ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٤٦)، وابن حبان (١١٣٤)، وابن السَّكن كما في خُلاصة البدر المنير لابن الملقِّن ١/ ٥١ إلا أنَّ ابن أبي حاتم ذكر عن أبيه في العلل ١/ ٦٤٥ أنَّه حديثٌ مضطربُ المتن، وذكر ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٢٩ أنَّ الشافعيَّ حكى فيه أنَّ ابنَ المنكدر لم يسْمَعْ من جابر، وإنَّما سمعه من عبد الله بن محمد بن عَقيل. وابن عَقيل هذا فيه لين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجِم (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٦)، وأحمد (١٧٣٨٧)، وله شاهد من حديث ثَوبان ورَافِع بن خَديج ومَعْقِل بن سِنان وأبي هُريرة، والحديث صحَّحهُ البخاريُّ، وابنُ المدينيِّ. وقال أحمد: هو أصحُّ ما رُوِيَ فيه. التلخيص لابن حجر ٢/ ٤١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم برقم (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لحديث شَدَّادِ بن أَوْسٍ»[1]. وهذا قولٌ مُعتبرٌ عند من يقول: إنَّ الحجامةَ لا تُفْطِرُ[2].

«ورأوْا دلالةَ الإجماعِ لا النَّسخَ به»، يعني: الدَّليل الذي اعتمدَ عليه الإجماعُ؛ هو النَّاسخُ، لا الإجماع نفسه؛ لأنَّ النسخَ من خصائصِ النُّصوصِ. فالإجماعُ لا يَنسخُ ولا يُنسخُ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يثبُت إلا بعد وفاتِه ﷺ، وبوفاتِه تنقطعُ النصوصُ.

«كَالقَتْلِ في رَابِعَةٍ بشُربِه» وذلك في حديث: «مَن شربَ الخَمْرَ فاجلِدُوه، ثُمَّ إذا شربَ فاجلِدُوه، ثُمَّ إذا شربَ الثالثةَ فاجلدُوه، ثُمَّ إذا شربَ الرابعة فاقتُلُوه»[3]. وفي بعضِ الرِّوايات: «الخامسة»، وهو مرويٌّ من طريقِ أحدَ عشرَ صحابِيًّا. فالحديثُ لا إشكالَ في صِحَّته، لكن مفادَه أنَّ المُدمِنَ يُقتَل، وعلى خلافٍ بين أهل العلم في الرابعة عند من يقُول به، أو في الخامسة حسَب الأدِلَّة الدالَّة على ذلك.

يقولُ الترمذيُّ: «إنَّ هذا ممَّا أجمعَ العُلماء على تركِ العمل به أنَّه يُقتلُ إذا شربَ الرَّابعة»[4]، وخالفه السُّيوطي في تعليقِه على الترمذيِّ، فنقض الإجماع بنقل الخِلاف في المسألة، ورجَّح عدمَ نسخِ الحديث، وقال بقتل المُدْمِنِين الفَسَقة[5]، وقبله ابن حزم[6]، وبحث الشيخ أحمد شاكر هذه المسألة بحثًا وافيًا عند تعليقه على الحديث الوارد فيها في المسند، ثم أخرج البحث المذكور في جزء مستقلٍ سمَّاه «كلمةُ الفَصْلِ في قتْلِ مُدْمِنِي الخَمر»، وقد

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٣١٨، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣/ ١٩٢، المجموع ٦/ ٣٥٢.
(٢) وهم الجمهور خلافًا للحنابلة. ينظر: النهر الفائق ٢/ ١٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٤، المغني ٣/ ١٢٠.
(٣) سبق تخريجه في (ص٥٠).
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٨.
(٥) يُنظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي ١/ ٣٨١ - ٣٨٣.
(٦) يُنظر: المحلى بالآثار ١٢/ ٣٧٤.

توصَّلَ إلى أنَّ مُدْمِنَ الخمر يُقتل في الرابعة حدًّا، وأن حكمَ القتلِ غيرُ منسُوخٍ، وأنَّ نقل الإجماع على نسخِه منقوضٌ لنقل الخِلاف فيه[1]، ويرى شيخُ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيم أنَّ قتلَه ليس حَتْمًا، ولكنه تعزيرٌ بحسبِ المَصْلَحة[2]، يعني: إذا كثُر في الناس، وفشَا فيهم تعاطيه، ولم ينفعْ فيهم الحدُّ، فللإمام أن يَقتُل المُدْمِن.

وهُناك مسائلُ قيل فيها: إنَّها مُجمعٌ عليها، مع أن دليلها فيه غُموضٌ، والسَّببُ في هذا التَّساهلُ في نقلِ الإجماع، ولذا يقُولُ الإمامُ أحمد في روايةٍ قَويَّةٍ عنه: من ادَّعى الإجماعَ فقد كذَب، لعلَّ الناسَ قد اختلفُوا[3]؛ لأنَّه لا يمكنُ ضبطُ أقوالهم، وتساهَل كثيرٌ ممن يَنقُلُ الإجماعَ، فابنُ المنذِر[4]، وابنُ عبدِ البرِّ، وابن قُدامة، وابنُ القطَّان، وغيرُهم ممن يعتَنِي بنقْلِ الإجماع، تجِدُ بعضَ الإجماعات التي ينقلُونها مخْرُومة، فضلًا عن النوويِّ الذي ينْقُلُ الإجماع في مسألة مَّا والخلافُ فيها ظاهرٌ في كتابٍ متداوَلٍ بين النَّاس كلهم؛ لأنه قد يكون الخلافُ في كتاب قد يخفَى على كثيرٍ من طُلَّاب العلم، فمثلًا يقول النووي: «وأجمعَ العُلماء على أنَّها [صلاةَ الكُسُوف] سُنَّةٌ»[5]، وأبو عوانة في «صحيحه» يقول: «باب وُجُوب صلاة الكُسُوف»[6]، ويقول: «أما

(١) ينظر: كلمةُ الفَصْلِ في قتْلِ مُدْمِنِي الخَمر (ص٦ - ٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠، تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٣٨، إغاثة اللهفان ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (ص٤٣٩)، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري المكي، إمام شافعي مشهور حافظ ورع، له من التصانيف: «الأوسط»، و«الإشراف في اختلاف العلماء»، و«التفسير»، و«الإجماع والاختلاف» (ت٣٠٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، طبقات الشافعية للسُّبكي ٣/ ١٠٢.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٩٨.

(٦) مسند أبي عوانة ٢/ ٩٢.

عيادة المريض فسنة بالإجماع»[1]، والبخاريُّ يقول: «باب وُجُوبِ عِيادةِ المريضِ»[2]، لكن لا شكَّ أنَّ هذه الدعاوى للإجماعِ وإنْ كانتْ غيرَ مُلزِمةٍ في الجملة؛ إلا أنَّها تقذف في القلب هيبة، وحتَّى يجدَ مخالِفًا، لكنَّ الشوكانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّح في «نيل الأوطار» في أكثرَ من موضِعٍ بعدم الهيبة لمثل هذه الإجماعات، ومن ذلك قوله: **«وأمَّا دعوى الإجماعِ فهي من الدَّعاوَى التي لا يَهابُها طالبُ الحقِّ، ولا تحُولُ بينه وبين مرادِه منه»**[3].

نقول: لا بُدَّ من هَيْبَةِ الإجماعِ حتَّى نجِدَ مخالفًا ممَّن يُعتدُّ بقولِه من أهل العلم، وذكرنا مرارًا مسألةَ اتِّفاق الأئمَّة الأربعةِ على قولٍ مع جميع أتباعهم، مع أنَّ المخالف لهم ليس بمنزلتِهم، ولا بمنزلةِ بعض أتباعِهم، وهذا لا شكَّ يبعث على الريبة والتأني، ومخالفتُه تحتاجُ إلى نصٍّ صحيحٍ صريحٍ.

وفي كثير من المسائل تجدُ الأئمَّة الأربعة وأتباعَهم على القولِ بالاستحباب، أو بالكراهة، والظاهريَّة ينُصُّون على التحريم، أو على الوُجوب؛ لعدم وجود الصَّارف، ولا نجدُ روايةً في مذهبٍ من المذاهب الأربعة تُؤيِّد ما ذهب إليه الظاهريَّة؛ فلا شكَّ أنَّ لمثلِ هذا القول هَيبةً، ويبقى أنَّ الحكَم في المسألة هو النَّصُّ، لكن ينبغِي لطالبِ العلم ألَّا يتعَجَّلَ في مثل هذه المسائل؛ لئلَّا يكثُر الشُّذوذُ في أقوالِه.

فالإجماعُ لا بُدَّ من أن يستند على نص، والإشكال متى يعد مخالف الإجماع شاذًا؟

نقول: إنَّ الخلاف في ضابط الإجماع، وشروطه؛ كثير؛ فالعبرة بتيقن

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣١.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ١١٥.
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٦٢.

هذا الإجماع، ثم تترتب عليه أحكامه، ويعد مخالفه شاذًا، أما أن يكون الإجماع هو عدم المعرفة بالمخالف، ثم يشذذ من خالفه، فلا.

وهذه المسائل مبحُوثةٌ ومُستوفاةٌ في كتُب الأصول، ولذا يقولون: إنَّ مثل هذا المبحثِ أصولِّي، حتَّى الناسخ والمنسُوخ يجعلونه مبحثًا أصوليًّا، لكن لا شكَّ أنَّ حديثًا بلا فِقْهٍ خللٌ ونقصٌ؛ لأنَّ الاستنباطَ هو الغاية، وفقهٌ بدون حديث شَلَلٌ، وهل يوجد فقيهٌ بدون حَديث؟ وهلْ يمكنُ أنْ يكون فقِيهًا حقِيقيًّا داخِلا في حديث: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهه في الدِّين**»[1] ولا يكون عنده نُصوصٌ؟!

ولكن قد يغلب على الرجل فن؛ فينسب إليه، كالحديث، أو الفقه. وفي تصرُّفاتِ أهل العلم قد يفرقون بين الفقهِ والحديثِ، فيجعلُون هذا صيدليًّا يُركِّبُ الأدوية، وذاكَ طبِيبًا يُعالِج[2]، وهذا الأمرُ لا يُنكرُ وجودُه، لكن يُنازَعُ في كونِ هذا فَقِيهًا وليس عندهُ نصوصٌ يعتمِدُ عليها، ويُنازع في كونِ هذا مُحدِّثًا وهو لا يَفْهَمُ الحديث.

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧/٩٨)، وابن ماجه (٢٢١) من حديث مُعاوية ﷺ، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة وابن عبَّاس وابن عُمر.

(٢) نقل الخطيبُ البغداديُّ في كتابه نصيحة أهل الحديث (ص٢٣) أنَّ رجُلًا جاء إلى الأعمشِ «فسأله عن مسألةٍ وأبو حنِيفة جالسٌ، فقال الأعمشُ: يا نُعمان! قُلْ فيها فأجابَه، فقال الأعمش: من أين قلتَ هذا؟ فقال: من حديثِك الذي حدثتَناه، قال: نعم، نحنُ صيادِلة وأنتم أطبَّاء».

التَّصْحِيفُ

٧٧٢ وَالْعَسْكَرِي وَالدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣ فِي الْمَتْنِ كَالصُّولِيِّ (سِتًّا) غَيَّرْ ... (شَيْئًا)، أَوِ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ

٧٧٤ صَحَّفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا ... (بُذَّرُ) بِالْبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا

٧٧٥ وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَا ... كَقَوْلِهِ: (احْتَجَمْ) مَكَانَ (احْتَجَرَا)

٧٧٦ وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ ... بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

٧٧٧ وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ ... ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ (الْعَنَزَهْ)

٧٧٨ وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ ... فَقَالَ: (شَاةٍ) خَابَ فِي ظُنُونِهِ

الشرح

«التَّصحِيفُ» معناه: التَّغيير، وسببُه: الاعتمادُ على الصُّحفِ وتركُ الأخذِ عن الشُّيوخِ، فإذا اعتمدَ الإنسانُ على الصُّحُفِ؛ فقد يقع في الخطأ، والتصحيف.

وهذا النَّوع يقعُ في الأسْماءِ أكثرُ؛ لأنَّها لا تُفهم من السِّياقِ، ولا يُستدَلُّ عليها بما قبلَها وما بعدها، وكذلك الغريبُ من الألفاظِ التي يقِلُّ تداولُها، أو تشْتبِهُ صورتُها بغيرها، أما المتُون فقد تُفهم من السِّياق، وتُنطَقُ اللفْظةُ المتداوَلة على الصَّواب، بناءً على ما سبقها وما تأخَّر عنها.

والتَّصحيفُ منهم من يجعلُه لمُطلقِ التَّغيير، سواءً أكان التغييرُ في الحُروف أم في الضَّبطِ والشَّكلِ، أم في المعنَى، ومنهُم من يقُول: التَّصحيفُ

في الحُروف، والتحريفُ في الشَّكلِ، ومنهم من يقول: التَّصحيفُ في الحُروف والشَّكلِ، والتحرِيفُ للمعْنى[1].

«والعَسْكَرِي والدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا» أما الدَّارقُطني فمعروفٌ، ومصنَّفاتُه كثيرةٌ، وأما العَسْكَري: فهو الحافظ أبو أحمد الحسَن بن عبد الله العَسكري[2].

وممَّن اشتَهر بهذه النِّسبة - أيضًا -: أبو هِلال العَسْكريُّ، وله مصنَّفاتٌ منها: «الأمثالُ»، و«الفُروقُ في اللُّغَة»، وغيرُهما من المؤلَّفات.

والعسكريُّ هُنا هو صاحب المصنَّفات في التَّصحِيف، وله أكثرُ من مؤلَّفٍ في هذا الباب، ومنها: «تصحِيفاتُ المُحدِّثين وأخبارُ المصحِّفِين» وهو أصغرُها، ذكر فيه طرائفَ ونوادرَ، وذكر أشياءَ من تصحِيفاتِ القُرَّاء لبعض ألفاظِ القُرآن الكريم، ونُسِبَ لعُثمانَ بنِ أبي شَيْبَة[3] أشياءُ من هذا النَّوع في القُرآن، منها ما ذكره بإسناده قال: «قرأَ عثمانُ بنُ أبي شَيْبَة: «جعلَ السِّقايةَ في رِجْلِ أخِيه»، فقيل له: ﴿فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]، فقال: تحت الجيم واحدة»[4].

---

(١) يُنظر: التعريفات للجُرجاني (ص٥٣)، نُزهةُ النَّظر (٩٦)، فتحُ المغِيث ٤/ ٦٥.

(٢) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل أبو أحمد العَسْكَريّ، فقيهٌ أديب، له مصنَّفات، منها: «الزَّواجرُ والمواعِظ»، و«التَّفضيل بين بلاغَتَي العرب والعجم»، و«الحِكَم والأمثال» (ت٣٨٢هـ). ينظر: إنباهُ الرواة ١/ ٣٤٥، تاريخ الإسلام ٨/ ٥٣٣.

(٣) هو: عُثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شَيْبَة بن خُوَاستي، أبو الحسَن العَبْسِي مولاهم الكوفي، ثِقةٌ حافِظٌ وله أوهامٌ، له مُصنَّفات، منها: «المسند في الحديث»، «السُّنن في الفِقْه»، و«تفسيرُ القرآن»، و«كتاب العَين» (ت٢٣٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٨. قال الخطيب في الجامع ١/ ٢٩٨: «ولم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حكي عن عثمان بن أبي شيبة».

(٤) رواه عنه بسنده في تصحِيفات المحدِّثين ١/ ٢٦ - ٢٧، ومن طريقه الخطيب في الجامع ١/ ٢٩٩.

وبعضُهم صحَّف ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] قال: «نَتَفْنا الحَبْلَ». فهنا صورةُ الحرفِ تشتبِهُ بغيرِه؛ لأنَّ الإعجام لم يكنْ موجُودًا في العهدِ السَّابق، وكان العربُ على سَليقتِهم في الصَّدرِ الأوَّل؛ لا يحتاجُون لا إلى نقْطٍ، ولا إلى شَكْلٍ. وقرأ بعضُهم: «والنَّحْلَ بَاسِقاتٍ» فقيل له: النخْلُ، فأصر، لكن الذي ردَّ عليه استدلَّ من حيثُ المعنى، فقال: إن كانت النَّحلُ ولا بُدَّ فقُل: لاسِعاتٍ، ولا تقُل: باسِقاتٍ. فيُستدلُّ بسِياق الكلامِ بعضِه على بعضٍ.

ومن ذلك التَّصحِيفُ والتحريفُ في حديث: «**عمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه**»[(١)]، قال المصحِّف: «عَمُّ الرجُلِ ضيق أبِيه»[(٢)]. ومن أشَدِّ ما وقَع أثرُه في التَّصحِيف، قوله: «كتبَ سليمانُ بن عبد الملك[(٣)] إلى أبي بكر بن حَزْم أنْ أحْصِ من قِبَلك من المُخَنَّثِين. فصحَّف كاتبُه فقرأ: اخْصِ مَنْ قِبَلَك من المُخَنَّثِين، قال: فدعاهم فخَصَاهم»[(٤)]. وهذا في كلام الناس، لكن ما يتعلَّقُ بالقرآن مُشكِلٌ جِدًّا، حتَّى إنَّه صار ممَّا يُتَنَدَّرُ به.

ومن الطرائفِ ما ينقُلونَه عن حمزةَ الزيَّاتِ[(٥)] أنَّه كان في أوَّلِ تعلُّمِه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعها (٩٨٣/ ١١)، وأبو داود (١٦٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله شَاهدٌ من حديث عليٍّ بن أبي طالب وعبد المطَّلِب بن رَبِيعة ﷺ.

(٢) تصحيفاتُ المحدِّثين ١/ ٦١ - ٦٢.

(٣) هو: سُليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيُّوب، القُرشي الأمويّ، بُويِع له بالخلافة سنة (٩٦هـ)، كانت ولايتُه ثلاثَ سِنين وثلاثةَ أشهُر وخمسةَ أيَّام، ويُعدُّ من خِيار مُلوك بني أميَّة، وكان فصِيحًا مُفَوَّهًا مُؤثِرًا للعَدْلِ، مُحبًّا للغَزْوِ (ت٩٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٣٧٧، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١/ ١٨٠.

(٤) تصحيفات المحدثين ١/ ٧١.

(٥) هو: حمزة بن حَبِيب بن عُمارة، أبو عمارة، الزيَّات القارئ الكوفي التَّيمي مولاهم، كانَ من أعلم أهل زمانِه بالقِراءات، وكان يجلِبُ الزَّيت فنُسِب إليه، صدوقٌ زاهدٌ ربما وَهِم، أخرج له الخمسة (ت١٥٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٥٢، الثِّقات =

القرآنَ يتعلَّم من المُصْحفِ، فقرأ: «ذلكَ الكتابُ لا زَيْتَ فيه»[1]، والصَّواب: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]. وقرأ عثمانُ بن أبي شيبة أيضًا: «الخوارج مُكَلِّبين»[2]، والصواب: ﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. وستأتي بعضُ الأمثلة في النَّظمِ.

«فِيما لهُ بعضُ الرُّواةِ صَحَّفَا»، يعني: صنَّفَا في هذا النوع، وهو المصحَّف.

«في المتنِ كالصُوليِّ سِتًّا غيَّر شَيئًا»، أي: صحَّف أبو بكر الصُّوليُّ الإمام[3] هذا الحديث: «مَن صام رمضانَ وأتبعهُ سِتًّا من شَوَّال»[4]، أملاه الصُّوليُّ فقال: (شيئًا) بدلَ: (سِتًّا).

«أو الإسنادِ كابنِ النُّدَّرِ» ابنُ النُّدَّر: عُتْبة بن النُّدَّر السُّلَمي، وهو من الصَّحابة[5]، «صَحَّفَ فيه الطَّبَرِيُّ»، أي: صحفه ابن جرير الطبري، «قالا بُذَّر» بالباء والذال، «ونَقْطِ ذَالَا»، يعني: بدلَ النُّون باءً والدَّال المهملةِ ذالًا.

«وأطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيما ظَهَرا»، أي: وممَّا وقَعَ فِيه التصحيفُ ممَّا لا تَشْتَبِه حروفُه في الكتابة، لكن حصل خللٌ من الناسخ أو من الراوي بإبدال حرفٍ بآخر، «كقوله: احْتَجَم مكانَ احْتَجَرا»، يعني: ما جاء في حديث:

= لابن حبان ٦/٢٢٨، التقريب (١٥١٨).

(١) تصحِيفات المحدثين ١/٥٥ - ٥٦.

(٢) تصحِيفات المحدثين ١/١٤٦.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن العبَّاس بن محمد بن صُول، أبو بكر الصوليّ، عالمٌ أديبٌ عارفٌ بأخبار المُلوك والخُلفاء والأشراف والشُّعراء، له مصنفات، منها: «الأوراق في أخبار آل العبَّاس وأشعارهم»، و«أدب الكتاب»، و«الغُرر» (ت٣٣٥هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ٤/٦٧٥، نزهة الألباء ١/٢٠٥.

(٤) سبق تخريجُه في (ص٦١٢).

(٥) يُنظر: الإصابة في تمييزِ الصَّحابة ٤/٣٦٦.

«احتَجَر رسولُ الله ﷺ حُجَيرةً مخصَّفَةً»[1] فقد صُحِّف لفظ: «احتَجَرَ» إلى: «احتَجَم»[2]، واحتَجَر، يعني: اتَّخذ حُجْرةً من سعَفِ النَّخل في المسجد، وذلك وقتَ الاعتكاف.

قوله: «وواصلٌ بعاصِم والأحدبُ بأَحْوَلَ»، يعني: هُناك تصحيفُ بصرٍ، بأنْ يُنظرَ إلى الكلِمةِ فتُقرأَ على خلافِ الصَّوابِ، وقد تُنقلُ على الوَهْمِ إلى كتاب آخر كذلك، وهناك نوعٌ آخرُ يُسمَّى تصحيفَ السَّمع، بأنْ يَسمعَ الرَجلُ كلمةً فيُصَحِّفَها سمْعُه إلى كلمةٍ قريبةٍ منها في الميزان الصَّرْفي، مثل: عاصم تصحَّف إلى واصِل، والأحْولُ إلى الأحْدبِ؛ لأنَّه بالنِّسبة للبصر فهُناك فرقٌ بين واصلٍ وعاصم، وفرقٌ بين الأحدَبِ والأحوَلِ، إلَّا إذا كان الخطُّ على طريقِ المشْقِ أو التَّعليقِ الذي لا تَبين فيه الحُروفُ كما يَنبغِي، ولا يُفصَلُ بعضُها من بعضٍ كما ينبغي، ولا تظهرُ أسنانُ الحرف، ولا يكون النَّقطُ في مواقِعه، ومرَّ هذان النوعان من أنواع الخُطُوط، وهما شرُّ أنواع الخُطوط.

«تصحِيفَ سَمْعٍ لقَّبُوا»، يعني: أنَّ هذا النوعَ لا يُخطئ فيه البصرُ، لكنَّه يتصحَّفُ على السَّمعِ، وهذا كثيرٌ، أنْ يسمعَ الإنسانُ الكلمةَ فلا يضبِطُها، ويأتي بما يقارِبُها ممَّا هو على زِنَتِها.

«وصحَّفَ المعنَى إمامُ عَنَزَهْ» هو أبو موسى العَنَزِي، محمدُ بن المثَنَّى[3]، وهو من شُيوخِ الأئمَّة السِّتَّة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجُوز من الغضَب والشِّدَّة لأمر الله ﷻ (٦١١٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١/٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٥٩٩) من حديث زيدِ بن ثابتٍ ﷺ، واللَّفظُ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمدُ في مسنده (٢١٦٠٨)، قال مسلم: «ومن فاحشِ الوهْمِ لابنِ لهِيعة» ثُمَّ ذكرَ تصحيفَه وقال: «إنَّما الحديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَرَ في المسجِدِ بِخُوصةٍ أو حَصِيرٍ يُصلِّي فِيها». التمييز (ص١٨٧).

(٣) هو: محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس، أبو موسى الزَّمِن العنزي، البصري، ثقةٌ ثبتٌ =

«ظَنَّ القَبِيلَ بحديثِ العَنَزَهْ» كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى تُرْكَزُ له العَنَزة، فظنَّ العنزةَ القَبِيلةَ، لا سِيَّما وأنَّه عَنَزِيٌّ، ويُذكر عنه أنَّه كان يقول: (نحنُ قومٌ لنا شرَفٌ، صلَّى إلينا النَّبيُّ ﷺ)[1]. ومثلُ هذا لا يكونُ إلا من بابِ المزاحِ؛ لأنَّه عُرِفَ بهذا، لكنْ أنْ يقولَ إمامٌ من شُيوخِ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما: (صلَّى إلَينا رسولُ الله ﷺ)! فهذا لا يُستَساغُ إطلاقًا.

«وبعضُهم ظَنَّ سُكونَ نُونِه»، أي: بعضُهم حرَّف اللَّفظَ تحريفًا آخر فسكَّن نُونَه، فقال: عنْزَة، «فقال: شاةٌ» إذ العنْزةُ هي الشَّاةُ، يعني: يقول: صلَّى النبي ﷺ إلى شَاةٍ، «خابَ في ظُنُونِه»، أي: فهذا قد خابَ وخسِر حيث سكَّن النُّون ثُمَّ رواه بالمعنى، وقال: صلَّى النبيُّ ﷺ إلى شاة[2].

وذكر الحاكم أبو عبد الله قال: سمعت أبا منصور بن أبي محمد الفقيه يقول: كنتُ بِعَدَن اليمن يومًا، وأعرابيٌّ يُذاكرُنا، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى نصَبَ بين يديه شاة، فأنكرتُ ذلك عليه، فجاء بجُزءٍ فيه: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى نصبَ بين يديه عنَزةً، فقال: أبْصِرْ، كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى نصَبَ بين يديه عَنْزةً، فقلت: أخطأتَ إنَّما هو عَنَزة، أي: عصًا[3].

وبما أنَّ المسألةَ مفترَضةٌ في طالبِ علمٍ يسمعُ الحديثَ، فالذي وصلَ به الأمر إلى هذا الحدِّ؛ فقد خابتْ ظُنُونُه، ولنْ يُفْلِح؛ لأنَّه لو اقتَصَر على اللَّفظِ ورواهُ بلفظِه ما صَحَّفَ أكثرَ من مرَّة، فأبو موسى أبقى على اللَّفظِ (عَنَزَة)، وصحَّفَ المعنى من العَصَا الذي في طرفِه زُجٌّ[4]، ويوضع أمام المصلِّي إلى

= حافظٌ حُجةٌ، وكان صاحبَ كتاب لا يُحدِّثُ إلا من كتابِه، أخرج له الجماعة (ت٢٥٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٥١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣، التقريب (٦٢٦٤).

(١) ينظر: سؤالات السُّلمي للدارقطني (ص٢٩٥).

(٢) يُنظر: معرفة علوم الحديث (ص١٤٨).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١٩).

(٤) **الزُّجُّ**: زُجِّ الرُّمحِ والسَّهمِ، وجمعُه زِجاج، الحديدةُ الَّتِي تُرَكَّبُ سافلة الرُّمح والسَّهم، =

القَبيلة، فلفظُه ولفظُ القَبِيلة واحد، وكانت العَنَزة تُحمَلُ مع النبيِّ ﷺ يَسْتَتِرُ بها، وهذا تصحيفٌ في المعنى، ويوجد تصحيف في اللفظ، كما هُو في تسكينِ النُّون (عنْزة).

ومثله - أيضًا - من صحَّفَ: «**بِسَكِينةٍ وَوَقارٍ**»[1]، فقال: «بسكِّينة وفأر»، فصارَ كلُّ واحدٍ من جماعةِ المسجدِ ما يجيءُ إلى المسجد إلَّا بسِكِّينٍ وفَأْر.

فلا شكَّ أنَّ الذي يعتمِدُ على الصُّحفِ، ولا يُراجِعُ كتُبَ الضَّبطِ، يقعُ في المُضْحِكات، مهْما بَلَغَ من المنزِلة، إلا أنَّ هذا مما يتفاوَتُ فيه النَّاسُ، فقد يقلُّ عند بعضِهم، وقد يكثُرُ، فيقعُ منه ما يُضحِكُ، لا سيَّما إذا سَخِر ممَّنْ يقعُ منه هذا الأمرُ، فإنَّه لا بُدَّ أن يُعاقَب.

ففِي مجْلسِ إمامٍ من الأئمَّة المَشاهِير قال: قرأ الإمامُ البارحة: «والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»، ثُمَّ ضحِكَ هذا الإمامُ ضَحكًا شديدًا، وكأنَّه وقعَ في نفسه شيءٌ من السُّخْرِيَةِ بهذا الرَّجُل، ثُمَّ إنَّه - الإمام الساخر - قرأها كما سمِعها من الأوَّل، وكذلك يقعُ لمنْ يُعيِّرُ أخاه بما وقَع منه - سواء كانَ عن عَمْدٍ؛ وتاب عنه، أو كان عن سَهْوٍ وغفْلةٍ وعدمِ قصدٍ -، فإنَّه يقعُ فيه ولا بُدّ.

وينبَغِي أن يُعْلمَ أنَّ هذه التصحِيفات والتَّحريفات تكفَّلتْ بها كتبُ الأنسابِ، وكتبُ المُشْتَبِه، وكتُبُ المؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ، والمصنَّفاتُ في هذا الباب كثيرة.

= والعنزة: قَدْرُ نصفِ الرُّمْح أو أكبر شَيْئًا وفيهَا زُجٌّ كزُجِّ الرمْح، يُتوكَّأُ عليها. يُنظر: العين ٦/٦، تهذيب اللغة ٢/ ٨٣، ١٠/ ٢٤٤.

(١) إشارةً إلى حديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا سمِعتُمُ الإقامة، فامشُوا إلى الصَّلاة وعليكُم بالسَّكِينَة والوَقَار**». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسَّكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيانِ الصلاة بوقَارٍ وسَكِينَة، والنهي عن إتيانها سَعيًا (٦٠٢/ ١٥١) دون لفظ: «الوقار». من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

ومن أجمعِ ما كُتِبَ في ضبطِ أسماء الرُّواة كتاب: الحافظِ ابن حجر «تبْصيرُ المنْتبِه بتحرير المشْتَبِه»، وكتاب الذَّهبي «المُشْتَبِه»، أمَّا المُتونُ فتَعتَني بضبطِها كتبُ الغريبِ، وكتُب الشُّروح.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٧٧٩ وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ ... وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

٧٨٠ كَمَتْنٍ (لَا يُورِدُ) مَعْ (لَا عَدْوَى) ... فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا

٧٨١ أَوْ لَا فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ ... أَوْ لَا فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالْأَشْبَهِ

الشرح

«مختلِفُ الحديث» وحقيقتُه أنْ يوجدَ حديثان متَضادَّان في الظَّاهر، أمَّا في الباطن فلا يمكنُ أن يُوجَدَ حديثان صحيحان ثابِتان متضَادَّان في المعنى؛ لأنَّ الأحاديثَ خرَجتْ منْ مشكاةٍ واحدةٍ، وهي وَحْيٌ من الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وقد نُفِي الاختلاف عن الوحي: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]، فالذي من عند الله؛ هو من مشكاةٍ واحدة لا يمكنُ أن يختلِف، وقد يُوجدُ بالنِّسبة للبشر كلامٌ يصدُرُ من شخصٍ واحد ويحصُل فيه اختلافٌ؛ لأنَّه من عند غير الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢].

فإنْ قال قائل: وجد اختلاف كثير في الآياتِ، وفي الأحاديثِ. قُلنا: هذا اختلافٌ في الظاهر، وأمَّا في الحقيقة والباطنِ فلا اختلاف.

وهذا الذي يبحثُه أهل العلم في هذا الموضع يسمَّى: مختلِفُ الحديث، وقد يقال له: المُشْكِلُ، وأُلِّفت فيه مؤلَّفات، من أوَّلها وأولاها: «اختلافُ الحديث» للإمام الشَّافعي، على خلافٍ بينهُم، هل هو مؤلَّفٌ مستقِلٌ لهذا النوع،

أو هو بابٌ من أبواب الأُمِّ؟ حيث قال بعضُ الشَّافِعية: ليس بمفرَدٍ؛ بل هو بابٌ من أبوابِ الأمِّ، وعليه الأكثرُ. ومنهم من قال: إنَّه كتابٌ مفردٌ، ألَّفه الإمامُ الشافعيُّ مستقلًّا كما ألَّف «الرسالة»، والمسألةُ سهلة، والمقصود أنَّه كتابٌ متكامِلٌ، سواء أُضِيف إلى كتاب «الأمِّ» الكبيرِ، أم أُفرِدَ عنه[1].

وألَّف في مختلِف الحديث - أيضًا - ابنُ قُتَيبة كتابًا سمَّاه: «تأويل مختلِف الحديث»، وهذا الكتاب عليه استدْرَاكاتٌ، كما أن في بعضِ أجوبتِه ضعفًا.

وممن عُرِفَ بالعِناية بهذا النَّوع من أنواع علوم الحديث الإمام، ويُطلَقُ عليه شيخُ الإسلام: وإمامُ الأئمَّة: محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وقد قال: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضَادَّين، فمَن كان عنده فليأتِني به لأؤَلِّفَ بينهُما»[2]، وقد عُرِف بهذا، ولذلك يوجد في تراجم صحيحه ما يُوفِّق بين الأحاديث، وهذا كثير فيه، ولا يعني ذلك إحاطتَه بكُلِّ شيء، أو أنه لا يُشكِلُ عليه شيء، فقد قال عن حديثٍ حسَّنه أكثرُ أهلُ العلم: **«لا يَؤُمّ رجلٌ قومًا فَيَخُصَّ نفْسَه بالدُّعاء دونَهم، فإنْ فعلَ فقد خَانَهم»**[3]: «غيرُ ثابت»[4]؛ لأنَّه معارض بحديث: **«اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطَايَايَ»**[5].

---

(١) يُنظر: تعليقُ الشَّيخ أحمد شاكر على اختصار علوم الحديث (ص٤٧٩).

(٢) الكِفاية في علم الرِّواية (ص٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلِّي الرجل وهو حاقِنٌ؟ (٩٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهِيَة أن يخُصَّ الإمامُ نفسَه بالدُّعاء (٣٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب لا يخُصُّ الإمامُ نفسَه بالدُّعاء (٩٢٣) من حديث ثَوبانَ ﷺ، والحديثُ حسَّنه الترمذيُّ، وقال ابن خُزيمة في صحيحه ٣/ ٦٣: «غيرُ ثابت». وأشار ابنُ تيميَّة إلى ضَعْفِه في مجموع الفتَاوى ٢٣/ ١١٩، وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي أمامة ﷺ.

(٤) صحيح ابن خُزيمة ٣/ ٦٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨/ ١٤٧)، =

والتوفيق هنا ظاهرٌ وسهْلٌ، وذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحظُورَ الدُّعاء الذي يُؤمَّنُ عليه[1]، يعني: لا يجوزُ أن يَؤُمَّ إمامٌ النَّاسَ ويقول في القُنوت: اللَّهُمَّ اهدِني فيمن هدَيت، ويقول الناس: آمين، ويقول: اللَّهُمَّ عافِني فيمن عافَيتَ، ويقولَ النَّاس: آمين، وقد يَفْهمُ بعضُ الناس من ذلك أنَّه دُعاءٌ عليهم، فهذا لا يُجوز، وهذا رأيُ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والسَّخاويُّ له جوابٌ آخر، حيث يقُول: يمكنُ حملُ الدعاء الممنُوع؛ على الدُّعاء الذي لا يشترِكُ فيه الإمامُ مع المأمومِ، أمَّا ما يشترِكُ فيه الإمامُ مع المأمُوم؛ كدُعاء الاستِفتاح، والدُّعاء بين السَّجدتين - مثلًا -؛ فيجوزُ أن يخُصَّ نفسَه، ففي دعاء الاستفتاح الإمامُ يستفتِحُ والمأموم يستفتِح، وبين السَّجدتين يقول الإمام: ربِّ اغفر لي وارحمنِي، والمأمومُ كذلك، إلى آخره[2].

لكن يَرِد على كلام السَّخاويِّ أن المأمومَ قد يستفتحُ بغيرِ الاستِفتاحِ الذي استفتَح به الإمام، فقد يقول الإمام: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي، والمأمومُ يقولُ: سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، ولذلك كان كلام شيخ الإسلام أضْبط.

والطحاويُّ له كتابٌ كبير أسماه: «شرح مشكل الآثار»، وفيه ما يدُلُّ على براعتِه، وقوةِ فهمِه في هذا الباب، وإن كان فيه أيضًا ما يُلاحَظُ عليه، وليس أحدٌ سالمًا من النَّقد.

وابن فُورَك[3] - أيضًا - له: «مُشكلُ الحديثِ وبيانُه»، لكن مثل ابن فُورك - وقد عُرِفَ بالبِدعةِ - لا يُؤمَن على التوفيقِ بين الأحاديثِ التي تتعلَّقُ بالعقائِد،

= وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٨٠٥) من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٠٥.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري، أبو بكر الأصبهاني، فقيهٌ شافعيٌّ عالمٌ بالأصُولِ والكلام، له مصنَّفات، منها: «مشكل الحديث وغريبه»، و«النظامي في أصول الدين»، و«التفسير» (ت٤٠٦هـ). ينظر: التقييد ١/ ٦٠، الأعلام ٦/ ٨٣.

وكذلك لعبد الله بن علي القَصِيمِي[1] كتابٌ اسمه: «مشكلاتُ الأحاديث» ومؤلفه زائِغ منحرِفٍ ملحد، لكنَّ مؤلفاته التي كتبَها في أوَّل أمرِه نافعة.

وعلى كل فالمؤلَّفاتُ في مختلِف الحديثِ كثيرة، والشُّرَّاحُ من أهمِّ وظائِفِهم التوفيقُ بين الأحاديثِ المختلِفة، وعرفنا أنَّ مثل هذا الاختلافِ والتَّضادِّ إنّما هو في الظاهر، وأمَّا في الباطِن فلا، وأيضًا هذا الاختلافُ نسبيٌّ، قد يبدُو حديث مختلفًا لشخصٍ، وهو محكمٌ عند شخصٍ آخر، وإذا كان النصُّ الصحيح لا يمكنُ أن يعارِضَ العقلَ الصريح؛ فلئلا يُعارض نقلا صحيحًا آخر من بابٍ أولى، ونعني بالعَقل الصَّريحِ: الباقي على فطرتِه، أمَّا العقولُ التي اجتالتْها الشياطين، ولعبتْ بها الأهواءُ فلا عبرةَ بها، ولشيخ الإسلام كتابٌ في مُوافقة صحيحِ المنقول لصريح المعقُول، من أعظم الكتُب في هذا الباب، طُبع باسم: «دَرْءُ تعارُضِ العَقلِ والنَّقلِ».

«والمتنُ إنْ نافاهُ متنٌ آخرُ وأمكنَ الجمعُ فلا تَنافُرُ» إذا أمكن الجمعُ تعيَّن، ولزِمَ المصيرُ إليه؛ بل يجب؛ لأنَّه عملٌ بجميع الأحاديث، بخلافِ القول بالتَّرجيح، أو بالنسخِ؛ لأنَّه إلغاءٌ لبعضِ الأحاديث وعملٌ ببعضها، فإذا أمكن الجمعُ فلا تَنافُر ولا اختلاف.

«كمَتنِ (لا يُورِدُ) مَعْ (لا عَدْوَى)» العَدْوَى: انتقالُ المرض، ففي الحديثِ الصَّحيح المخرَّجِ عند البخاريِّ وغيره: **«لا عَدْوى ولا طِيَرةَ، ولا هَامَةَ ولا**

---

(١) هو: عبد الله بن علي القصيمي، كان مستقيمًا في بدايتِه ثُمَّ أصبح زائغًا ملحدًا مُثيرًا للجدل، التحق بجامعة الأزهر سنة (١٩٢٧م)، ثم فُصِل منها لتأليفه: «البُروق النَّجدية في اكتساحِ الظلماتِ الدَّجوية» ردًّا على كتاب الأزهري يوسف الدِّجَوي: «التوسُّل وجهالة الوَهابيين»، قام بعدها بتآليف أخرى، فألَّف: «شُيوخ الأزهر والزِّيادة في الإسلام»، و«الفصل الحاسم بين الوهَّابيِّين ومخالفيهم»، و«الثورة الوهَّابية»، و«الصراع بين الإسلام والوثَنية»، ثُمَّ انقلب على الإسلام، وتحوَّل إلى الإلحاد، وردَّ عليه الكثير من العلماء مثل: ابن سعدي ود. محمد أحمد الغَمْراوي، ومحمد عبد الرزاق حمزة وغيرهم. ينظر: عبد الله القَصِيمي وجهة نظر أخرى (ص٧).

صَفَر، وفِرَّ من المَجْذُوم كما تَفِرُّ من الأسَدِ»[1] وصحَّ عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[2]، يعني: صاحب إبلٍ مريضةٍ على صاحبِ إبل صَحيحة، ففي قوله: «لا عَدْوى» مع قوله: «فِرَّ من المَجْذُومِ» اختلافٌ ظاهر، فإذا لم تكنْ عدوى فلا يوجد داعٍ للأمر بالفِرار، ولا لِلنَّهي عن الإيراد، وهذا تعارُضٌ في الظَّاهر، وللعُلماء مسالكُ في دفعِه.

«فالنَّفْيُ لِلطَّبعِ وَفِرَّ عَدْوًا» «عدوًا» مصدر عدا يعدُو عدوًا، يعني: مسرِعًا، أي: فِرَّ عنه مُسْرِعًا، والمعنى: أنَّ المرضَ لا يتعدَّى بطبعِه، ولا يسْري بذاتِه من المريضِ إلى السَّليم، فالنفيُ للطبع، أي: أنَّ المرضَ لا ينتقِلُ بطبعِه، ولا يَسْرِي بذاتِه، وإنَّما أُمِر بالفِرَارِ؛ لئَلَّا يكونَ الاختلاطُ بالمريضِ سببًا للعَدْوى، وهكذا فالعَدْوى المنْفِيَّة في الحديثِ هي كونُ المرضِ ينتقِلُ من المريضِ إلى السَّليم بذاته، وأمَّا العَدْوَى المُثْبَتَةُ في الأحاديث الآمرة بالفِرارِ، والنَّاهية عن الإيراد؛ فيُقصدُ بها أنَّ الاختلاطَ - اختلاط المريض بالسليم - سببٌ لانتقالِ المرَض، ثُمَّ قد يوجدُ المسبَّبُ، وقد لا يُوجد، فيبقَى الأمرُ بالفِرارِ من أجل ألَّا ينْتَقِلَ المرضُ بتقديرِ اللهِ ﷻ من المريضِ إلى السَّليمِ، لا لأنَّ المرض ينتقِلُ ويسرِي بطبعِه من غيرِ تقدير اللهِ ﷻ.

فالأطبَّاءُ يُثْبِتون هذه العدوى، لكنَّ المسلِم منهم يقول: إنَّها بتقديرِ الله ﷻ، والمخالَطة سببٌ، والمُقدِّر والمُسبِّب هو الله ﷻ، وهذا ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طِيَرة ولا هَامةَ ولا صَفَر ولا نَوْءَ ولا غُول، ولا يُورِدَ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ (٢٢٢٠/ ١٠١)، والجُملة الأولى منه رُويت عن غير واحد من الصحابة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ (٢٢٢١/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن ماجه (٣٥٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُفهم من الأمر بالفِرارِ، والنهيِ عن الإيراد، وعلى هذا جلُّ الأطِبَّاء الآن، ولذلك تجدُهم يحتاطُون لأنفسِهم ولغَيرِهم إذا أرادُوا أن يباشروا مَريضًا باستخدام الحوائل، والكمَّاماتِ، والقفازات، والمعَقِّمات، ومع ذلك يُصَابون، فلا ينبغِي أنْ يظُنَّ الإنسانُ أنَّه في منأى عن الإصابة بالمرض إذا بذَلَ هذه الاحتِياطاتِ. وبعضُ الذين يسمُّونهم حُكماء، أي: الأطبَّاء القُدَماء يرون أنَّه يَسْرِي بذاتِه، وكذلك أهلُ الجاهليَّة - أيضًا - كانوا يُثْبِتُون العَدْوى، ففي قولهم هذا جاءنا: «لا عَدْوى».

وما تقدَّم من الجمعِ هو المسلكُ الأوَّل، إثباتُ العَدْوى، وحملُ المنفِيِّ في قوله: «لا عَدْوى» على انتقالِ المرضِ بطبعِه، وسَرَيَانِه بنفسِه. ولأهلِ العلم مسلكٌ آخرُ يقولون فيه: إنَّه لا عَدْوى البتَّة، يعني: مخالَطة المريضِ المجْذُومِ مثل مخالطةِ السَّلِيم، وأنَّه لا فرق بين إيرادِ المرء إبِلَه على إبلٍ سَليمةٍ، أو على إبلٍ جَرباءَ، فالنفيُ عندهم في قوله: «لا عَدْوَى» على عُمومِه، وفَكُّوا التعارُضَ بين قوله: «فِرَّ من المجذُومِ» وقوله: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» بأنْ قالوا: هذا من باب سَدِّ الذرِيعة، فقَدْ يُقدَّرُ على هذا الشَّخصِ الذي اختَلَطَ بالمرِيضِ أنْ يُصابَ بمثلِ مرضِه ابْتداءً مِن اللهِ ﷻ؛ كما أُصِيب الأوَّلُ، فيقعُ في نفسِه ريب من ثُبوت العَدْوَى، وإذا أَثْبَتَ في نفسِه العَدْوى وقع في حرَجٍ عظيمٍ؛ إذ كيف يُثْبِتُ ما نفاهُ النبي ﷺ؟ هذا هو الحرَجُ الذي ينبغي ألَّا يتطرَّق إلى ذِهن المُخالِط، وإلَّا فالمرضُ لا ينتقلُ البتَّة، وهذا الجوابُ يعضده قول النبيِّ ﷺ لمن قالُوا: إنَّنا نرَى الإبلَ السَّليمة تخالِطُ المريضَة الجَرْبَاء فتَجْرُبُ مثلَها؟ قال: «فمَنْ أعْدَى الأوَّل؟»[1]، ففيه دليل على أنَّ الثاني أُصِيبَ بهذا المرض ابتداءً؛ لا بسببِ معاشَرتِه، ومخالطتِه للمريضِ الأول، فيكون الأمر بالفرار من بابِ سدِّ الذَّريعةِ، وحفظِ هَيبةِ النَّصِ؛ لأنَّه إذا وقع في نفسِه أنَّ المرضَ انتَقل

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٥١).

من المريضِ إليه مَع أنَّه يعرِفُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لا عَدْوى» فقد يقَعُ في نفسِه شيءٌ من الخَلَلِ؛ لأنَّ الحدِيثَ خَالفَ الواقِعَ عندَهُ، فيقَعُ في نفسِه إنكارُ الحديثِ، أو الشَّكُّ فيه، مع أنَّ الحديثَ مُجمَعٌ على صِحَّتِه[1].

ومنهم من يقول: «لا عَدْوَى» عامٌّ في جميعِ الأمراضِ إلَّا في الجُذَامِ خاصَّةً، يعني: لا عدوى في جميعِ الأمراض إلا الجُذامَ، ففِرَّ من المجذُوم؛ لأنَّه ينتقلُ[2].

فعلى الإنسانِ أنْ يكون متوسِّطًا في جميع أمورِهِ، ويتجنَّبَ الإفراطَ والتفريطَ، ويُذكر في بعض الكتب: أنَّ أويسًا القَرَني كان يأكلُ من المزابِل[3]، فهل يأتي الشرعُ بمِثل هذا؟ الجوابُ: لَا، لكن جاءَ الشَّرعُ بأنَّه «إذا سقَطتْ من أحدِكم اللُّقمةُ فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْها»[4]، وجاء أيضًا: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إنَاءِ أحدِكُم فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه»[5]، فلا إفراطَ ولا تَفْرِيط.

وما ذكرناهُ مُعينٌ لمن كانَ ذا تخوُّفٍ زائدٍ، وتخوُّفُه هذا دليل على عدم التوكُّل، أو ضعفِه عنده، ولا شكَّ أنَّ التوكُّلَ يُعطي الإنسان من القُوَّةِ ما يجعَلُ هذه الأمورَ تندَفِعُ عنه كالعَين.

---

(١) يُنظر: فتح المغيث ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ٢/ ٦٥٤.

(٣) ينظر: المنتظم لابن الجوزي ٤/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لَعْقِ الأصابع والقَصْعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يُصيبُها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لَعْقها (٢٠٣٤/ ٣٦١)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٢) من حديث أنس ﷺ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ.

«أو لا»، أي: أو لا يمكنُ الجمعُ بينَ النُّصوص.

«فإنْ نسْخٌ بدا فاعْملْ به»، يعني: إذا عُرِف المتقدِّم من المتأخِّر فالمتقدِّمُ منسوخٌ، والمتأخِّرُ ناسخٌ، ولا إشكالَ حينئذٍ، وهذا إذا عُرف التاريخ.

«أو لا فرجِّح» يقدَّم القول بالنسخ أولًا، فالقول بالنَّسخ أولى من القول بالتَّرجيحِ، فإذا لم يظهرْ النسخُ فرجِّحْ، يعني: إذا لم تستَطعْ أن تُوفِّقَ، ولا عرفتَ المتقدِّم من المتأخِّر، فحينئذ تذهبُ إلى الترجيح، والمرجِّحاتُ كثيرةٌ جدًّا، ذكر منها الحازميُّ في مقدمة «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» خمسين وجهًا، وزاد بعضُهم حتَّى أوصلها الناظمُ إلى مائة وعشرة من المرجِّحات في تعليقه على مقدِّمة ابن الصلاح «التقييد والإيضاح»[1].

«واعْمَلَنْ بالأَشْبهِ»، يعني بالرَّاجِحِ من الحديثين، أو من الخبرين، أما إذا ما استطعنا التوفيقَ ولا عرفنا تاريخًا، ولا قدرنا على الترجيحِ، توقَّفنا؛ لأنَّ العمل بأحدِهما دُون ما سبَق مجرَّدُ هوى، وقد جاء التحذيرُ من اتِّخاذِ الإنسانِ إلهه هواه، فلا بُدَّ من المرجِّح المعتبَر، فإنْ لم يوجد فالتوُّقفُ، وبعضُهم يستَحْسِنُ ويسترْوِحُ ويَمِيلُ من غيرِ مُرَجِّحٍ، والاستِحسانُ فيه كلامٌ لأهلِ العلم معروف، حتَّى قِيل: مَن استَحْسَنَ فقد شرَّع[2].

والفرقُ بين العمل بأحدِهما بطريق التَّرجِيح وبين العمل بأحدِهما بدون التَّرجِيح، هو أنَّ التَّرجِيح وإن كان إهْمالًا لأحدِ النصَّين إلا أنه إهمالٌ بدليلٍ شرعيٍّ، أما الآخرُ فإهمالٌ باسترْواح.

(١) يُنظر: التقييدُ والإيضاح (ص٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) قال نحوه الشافعي في الرسالة (ص٢١).

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

٧٨٢ وَعَـدَمُ الـسَّـمَـاعِ وَالـلِّـقَـاءِ ... يَـبْـدُو بِـهِ الْإِرْسَـالُ ذُو الْـخَـفَـاءِ

٧٨٣ كَـذَا زِيَـادَةُ اسْـمِ رَاوٍ فِـي الـسَّـنَـدْ ... إِنْ كَـانَ حَـذْفُـهُ بِـعَـنْ فِـيـهِ وَرَدْ

٧٨٤ وَإِنْ بِـتَـحْـدِيـثٍ أَتَـى فَـالْـحُـكْـمُ لَـهْ ... مَـعَ احْـتِـمَـالِ كَـوْنِـهِ قَـدْ حَـمَـلَـهْ

٧٨٥ عَـنْ كُـلِّ إِلَّا حَـيْـثُ مَـا زِيـدَ وَقَـعْ ... وَهْـمًا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

الشرح

«خَفِيُّ الإرسَالِ والمزِيدُ في الإسْنادِ»، يعني: في متَّصلِ الأسانيد. أمَّا الإرسالُ فهو انقطاعٌ في السَّند؛ إذ ما يرفعهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ - على ما تقدَّم - هو الإرسالُ الظَّاهر، وما يرويه مَن لمْ يُدْرِكْ عصرَ منْ روى عنه هو الانقطاعُ الظاهر، وقد يُطلَقُ على الانقطاعِ الإرسالُ.

وحالُ الرَّاوي معَ من يروِي عنْه لا تخرج عن أربعِ حَالات، وإذا عرفْنا الحالات الأربع؛ سهل علينا أن نُفرِّقَ بين أنواع الانقطاع؛ لأنَّه لا يخلُو: إمَّا أن يكونَ الراوي قد سمِع ممن فوقه، أو لقِيه، أو عاصَره ولم يثبت عدم لقائه له، أو لم يُعاصِرْهُ.

فإنْ كان ثبتَ سماعُه منه لبعضِ الأحاديث، ثُمَّ روى عنه ما لم يَسْمَعْ منه، فهذا تَدليسٌ اتِّفاقًا لا خلاف فيه.

وإذا ثبتَ أنَّه لقِيه ولم يُوجَدْ ما يدُلُّ على أنَّه سمِعَ منه أو لم يَسمعْ، ثُمَّ روى عنه بصِيغةٍ محتملة، فهذا تدليسٌ - أيضًا -.

وإذا ثبتَ أنَّه عاصره ولم يَثبُت اللِّقاءُ ولا السَّماع، وروى عنه بصيغة مُوهِمة، فهذا هو المرسلُ الخفيُّ، وبعضُهم كابنِ الصَّلاح[1] يسميه تدليسًا.

لكن لو قُلنا: إنَّه تدليسٌ لمجرَّدِ المعاصرَة، لقُلنا: إنَّ جميعَ المُخَضْرَمين إذا رووا عن النبي ﷺ صارُوا مُدَلِّسين؛ لأنَّهم عاصروه ولم يلْقَوْه، مع أن أحدًا لم يصفهم بذلك، ولذا كان هذا إرسالًا خفِيًّا لا تدلِيسًا، وهذا هو الفرقُ بين التدليسِ والإرسالِ الخَفِيِّ، إذ هُما نوعان، والوصْفُ بالإرسالِ الخفِيِّ أسهلُ من الوصف بالتدليسِ؛ لأنَّ التدليسَ عيبٌ في الرَّاوي.

وأما إذا كان الرَّاوي لم يُدْرِكْ ولم يُعاصِرْ مَن رَوى عنه، أي: لم تثبُت المعاصرةُ بينهما، فهذا انقطاعٌ ظاهرٌ لا إشكال فيه، ومثالُه: (لو عرفْنا أنَّ هذا وُلد سنةَ مِائة، وشيخُه الذي روى عنه بِصِيغة مُوهِمة مات سنةَ تِسعين)، فهذا الانقطاعُ الواضِحُ لا يمكنُ أن يُقال عنه: إنه تدليسٌ، أو إرسالٌ خفيٌّ؛ خلافًا لمن شَذَّ، وقال: إنَّه تدليسٌ، كما ذكر ذلك ابنُ عبدِ البرِّ في مقدِّمة «التَّمهيد»، حيثُ قال: «إنَّه إذا كان بِصيغةٍ مُوهِمةٍ يُسَمَّى تدلِيسًا»[2]. وهذا الكلامُ ليس صحيحًا.

«وعَدمُ السَّماعِ واللِّقَاءِ» موافِقٌ لرأيِ ابنِ الصَّلاحِ في أنَّ ما يرويه الراوي عن شَيخٍ عاصرهُ بصِيغةٍ مُوهِمة مع عدمِ ثُبوتِ السَّماعِ أو اللِّقاء؛ يُعدُّ من قبيلِ الإرسالِ الخفيِّ، أو التَّدليس؛ لأنَّه لا فرقَ بينهما في كلامِ ابن الصَّلاح.

ولكن هل المقصُودُ بعدمِ السَّماع واللِّقاء هذا المرويُّ عينُه، أو مُطلقًا؟

نقول: إنَّ المرادَ به عدمُ السَّماعِ واللِّقاء في هذا المرويِّ، وإنْ ثبتَ له السَّماعُ واللِّقاء في غيره، وحينئذٍ فهو تدليسٌ عند البعض، وإرسالٌ خفيٌّ عند

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٣).
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥.

البعضِ الآخرِ، وهما الاثنان عند المؤلِّف؛ تبعًا لابن الصَّلاح الذي يرى أنَّه لا فرقَ بين التدليسِ والإرسالِ الخَفِيِّ. أمَّا إنْ قلنا: المرادُ عدمُ السَّماعِ واللقاءِ مطلقًا، وإثباتُ ما دون ذلك من المعاصرة فيدخُل في الإرسالِ الخفيِّ؛ الذي يخفَى على كثيرٍ من أهلِ هذا الشَّأن، ولا يستنبِطُه إلا الأئمَّة الأفْذَاذُ.

وهناك فرقٌ بين رأيِ ابن الصَّلاح وبين ما حرَّره ابن حجر مما يقتَضِي الفرقَ بين التدليسِ والإرسالِ الخَفيِّ[1]؛ لأنَّ كلام ابن الصَّلاح مفادُه: أن لا فرقَ بين الإرسال الخفيِّ والتدليسِ.

«يَبْدُو به»، أي: يظْهَرُ به، **«الإرْسالُ ذُو الخَفَاء»**، أي: الإرسالُ الخفيُّ.

«كذا زيادةُ اسْمِ راوٍ في السَّنَد» وذلك بأن تجِدَ إسنادًا لحديثٍ، وإسنادًا آخرَ لنفسِ الحديث، يُروى الإسناد الأوَّلُ من طريق خمسة، ويُروى الإسناد الثاني من طريق هؤلاء الخمسة، وفي أثنائهم راو سادسٌ، كأنْ يروِي مسلمٌ - مثلًا - حديثًا بينَه وبين النبي ﷺ فيه خمسة، ويرويه غيرُه بنفسِ الإسنادِ، إلا أنَّ عنده بعد شيخِ مسلم وشيخِ شيخِه زِيادةَ راوٍ.

ولنفرِض المسألة - مثلًا - في حديث: **«الأعمالُ بالنيَّاتِ»**[2]، قال البخاريُّ: حدَّثنا الحميدي، قال: حدثنا سُفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقَمةَ، عن عُمر.

ثمَّ نجدُه في كتاب من الكتُب: عن الحُميدي، عن سُفيان، عن راوٍ ثالث، عن يحيى بن سعيد... إلى آخره، فثَمَّةَ في هذه الحال راوٍ زائد.

«إن كانَ حَذفُه بِعَنْ»، أي: إذا كان في الإسنادِ الناقِصِ في مكانِ الزِّيادة بين الراوي ومن روَى عنه صيغةُ (عن)، يعني: يكونُ الإسنادُ الناقِص مُعَنْعَنًا في موضعِ الزِّيادة، فلا يكون فيه تصريحٌ بالتحدِيث.

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٢).

«فِيهِ وَرَد» إذ إنَّ (عن) ليستْ نصًّا في الاتِّصال، فيُوجَدُ احتمالُ أنْ يكونَ ثَمَّةَ سَقْطٌ في هذا الموضعِ، ويكون الحكمُ للزائد؛ لأنَّ الإسنادَ الزَّائِدَ فيه زيادةٌ من ثِقةٍ، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولةٌ عند أهلِ العلم.

«وإنْ بتَحديثٍ أتَى»، يعني: السَّندُ الناقصُ الخُماسيُّ كلُّه جاء على تصريح بالتحديث والسَّماع، كأن تكون صُورته: (حدَّثنا فُلانٌ، قال: سمعتُ فُلانًا، يقول: حدَّثني فلان)، أي: فيه كلّه.

«فالحُكمُ له»، أي: للنَّاقِص.

والخلاصة: أنه إنْ كان بالعَنعَنَةِ حكَمْنا للزَّائدِ، وإن صرَّح بالتحديث حكمْنا للناقص؛ لأنَّ هذا الزائدَ مشكوكٌ فيه، والناقصُ سِيقَ بصِيغةٍ تدُلُّ على أنَّ كُلَّ راوٍ تحمَّله مباشرةً بصيغةٍ صريحة ممَّن فوقَه؛ - وأيضًا - لأنَّه إذا أتَى بالتحديثِ ففيه زيادةُ علْمٍ، وهي أنَّ هذا الراوي أثبتَ سَماع هذا من هذا، ومقتضَى روايةِ من جاء بالواسِطة نفيُ السَّماع، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافِي.

«معَ احتِمالِ كونِه قدْ حمَلَه»، يعني: إذا كان السَّندُ الناقِصُ كلُّه مصرَّحًا فيه بالسَّماع، فهل نجزِمُ بِخطأِ من زادَ في الإسناد؟ الجوابُ: لا؛ لاحتمالِ أن يكُونَ الراوي أخذَه أولًا عن شيخِه بواسطة، ثُمَّ لقِيه فرواهُ عنه دُون واسطة.

«عَنْ كُلٍّ»، يعني: عنْ كلِّ واحدٍ من الرَّاوِيَيْن، إذْ لا مانعَ أن يرويَه عن شيخِه بواسطةٍ، ثُمَّ يَتَيَسَّرُ له لقاؤه؛ فيَروِيه عنه مُباشرة؛ لِمَا عُرفَ عنهم من الحرصِ على العُلُوّ.

«إلَّا حيثُ ما زِيدَ وَقَع وهْمًا»، يعني: إذا نصَّ إمامٌ من أئمَّةِ الحديثِ أنَّ زِيادةَ راوٍ ما خطأٌ لا وجه له، وأنَّ الحديث لا يُعرف من حديث فلان؛ فيُجزَمُ حينئذٍ بوهْمِ هذه الزِّيادة، ولا شكَّ أنَّ هذا ليس لكلِّ أحدٍ، إنَّما هو للأئمَّة الأعْلام.

«وفي ذَينِ الخطيبُ قدْ جمَع»، يعني: ألَّف في هذين النوعين الخطيبُ البَغْداديُّ، فألَّف في خَفِيِّ الإرسال: «التَّفْصيل لمُبهَمِ المراسِيل»، وألَّف - أيضًا - في المزِيد في متَّصِلِ الأسانِيد: «تمييز المزِيد في مُتَّصِلِ الأسانيد».

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٨٦ رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ ... وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ

٧٨٧ وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا ... مَعْهُ وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا

٧٨٨ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ اوْ ... تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

٧٨٩ قَدِ ادَّعَاهَا وَهْوَ عَدْلٌ قُبِلَا ... وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

٧٩٠ فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ ... أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ

٧٩١ الْبَحْرُ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

٧٩٢ أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى

٧٩٣ عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ (الْعَبَادِلَهْ) ... لَيْسَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ

٧٩٤ وَهْوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

٧٩٥ وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى ... سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا

٧٩٦ زَيْدٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيٍّ ... عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ مَعْ عَلِيٍّ

٧٩٧ ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلْ ... الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ

الشرح

«معرفةُ الصَّحابة» بعد أن أنهى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلَّق بالأسانيد والمُتون؛ من حيثُ ما يُصحِّحُ الخبر أو يُضَعِّفُه، وبيَّن طُرقَ التحمُّلِ، والأداءِ، وغيرَها، افتَتَح الحديثَ عمَّا يتعلَّقُ برُواةِ الأحاديث، وتمييزِهم من حيثُ الطَّبقات، والقُوَّةُ، والضَّعفُ، والبُلدان، وغيرها، بادئًا بالصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هم الطبقة

الأولى والعُليا من الرُّواة، ثُمَّ بعد ذلك التابِعُون فمن تَبِعَهم.

«رَائِي النبيِّ مُسلمًا ذُو صُحْبَةٍ»، أي: منْ رأى النَّبيَّ ﷺ حالَ كونِه مسلمًا، هو الصَّحابيّ، وزِيدَ على ذلك من القُيُود: وماتَ على ذلك.

والمراد بالرُّؤية هُنا أن يراه بالفِعل، أو بالقُوَّة القريبة من الفِعل، بحيثُ لا يخرُج الأعمى، فالرُّؤية يقومُ مقامَها الخبرُ الصَّحِيح، وكثيرًا ما يُعبَّر بالرُّؤية عن الأخبار اليقينية، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝١﴾ [الفجر: ٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، فالنَّبيُّ ﷺ لَمْ يَرَ، لكن بلَّغهُ بالخبر، فالرُّؤيةُ أعمُّ من أنْ تكُونَ بالبصر، ولذا جاء في أحاديثَ ما يُؤيِّدُ هذا التَّعميم مثل حديث: هلْ على المرأةِ مِن غُسل إذا هي احْتَلَمَتْ؟ قال ﷺ: **«إذَا رأت الماء»**[1]، والسُّؤال من امرأةٍ، والحكمُ عامٌّ للرِّجال والنِّساء، فهل يقول قائل: إنَّ الأعمى لا يَلزَمُه الغُسلُ؛ لأنَّه لا يرى الماء؟ لا يقُول هذا أحدٌ، وكذلك من وجدَ الماء في الظَّلام؛ بأنْ أحسَّ به، أو مسَّه بيدِه، فهذا في حكم الرائي؛ يلزَمَهُ الغُسل، وإن لم يَرَه بعينِه.

ومثله قول النبي ﷺ: **«منْ رأى منكُم مُنْكرًا فليُغَيِّرهُ بيَدِه»**[2]، الرُّؤية في هذا الحديث أعمُّ من أن تكونَ بالبصَرِ، فقد تحصُلُ بالخبرِ الصَّادِقِ، فيلزَمُه التغيير حينئذٍ، والمقصودُ أنَّ الرُّؤية هنا أعمُّ؛ لئَلَّا يقال: إنَّ مثلَ ابنِ أم مكتُوم يخرُجُ من هذا الحَدّ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجُوب الغُسلِ على المرأة بخُروج المنِيِّ منها (٣١٣/ ٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧) من حديث أمِّ سَلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيانِ كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمَان يَزيدُ وينقُصُ، وأنَّ الأمر بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكر واجِبان (٧٨/ ٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه.

والحافظُ العراقي لم يقُل في تعريف الصحابيِّ: هوُ مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُسلمًا؛ لأنه تَبع في نظْمِه الأصلَ وهو مقدِّمة ابن الصلاح، وابن الصلاح عرّفه بلفظه: «أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة»[1].

ولا يُقال: إنَّ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ المُؤمِنَ بمُوسى، وعيسى - غير المحرِّف - بعد بعثتِه ﷺ يُعَدُّ صَحابيًّا؛ لأن الإسلامَ يَشْملُ الديِّاناتِ الصَّحِيحَة؛ كاليهوديَّة والنصرانيَّة قبل التحريف، فالدِّينُ عند الله الإسلام؛ بل المقصود: مؤمِنًا مُسْلمًا مُصدِّقًا به ﷺ، وهذا يَقْتضي أن تكُون رؤيتُه له ﷺ مؤمنًا به بعد بِعثتِه، فإنَّ من رآه قبلَ بِعثتِه لا يكونُ صَحابيًّا.

وكذا من رأى النبيَّ ﷺ بعد موتِه، وقبلَ دفْنِه وكان مُؤمِنًا مصدِّقًا به، لا يُعدُّ صحابيًّا؛ لأنَّه ﷺ وإن استمرَّتْ نُبوَّتُه إلى قيام الساعة؛ فقد انقطعَ نزولُ الوحيِ عليه، فتنقطِعُ الصُّحبةُ بانقطاعِه، ولأنَّ الصُّحبةَ إنَّما تكونُ مِن حيٍّ لِحَيٍّ.

وقد يُتجوَّزُ في إطلاقِ الصُّحبةِ، فيُقال: صاحبُ المتاعِ، وصاحبُ الدَّار، فالصُّحبةُ قد يُتجَوَّزُ فيها فتُطلَقُ لأدنى مُلابَسة، ومثل ذلك ما جرى لمَّا أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُنِيبَ أبَا بكرٍ في الصَّلاةِ في مرضِ موتِه قال: **«مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ»**، قالت عائشة ﵂: إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ[2]، إذا قام في مقامِك لا يسمعُه النَّاسُ، فحاولتْ أنْ تُغَيِّرَ رأيَ النَّبِيِّ ﷺ، ولمَّا لَمْ تَستطعْ ذهبتْ إلى حَفْصَةَ وقالت لها: إنَّ أبا بكر رجلٌ أسِيفٌ، فلعلَّه يُنِيبُ عمرَ ﵁، وحفصةُ تَودُّ لو أنَّ النبيَّ ﷺ أنابَ أبَاها، فلمَّا أكثرْنَ عليه ﷺ قال: **«لَأَنْتُنَّ**

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(٢) أي: كثير الحزن، فالبكاء يُسرع إليه، ومثله الأسوف لغة فيه، كما يقال: أثيم وأثوم، والأسف: الحزن. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٨.

صَواحبُ يوسفَ»[1]، معَ أنَّهن لم يَصْحَبْنَ يوسُفَ ولم يُدركنَه، ولكنَّه قال هذا على سبيل التوسُّعِ؛ لأنَّ الصُّحبةَ تُطلقُ لأدنى ملابَسة، فمِن التَّوسُّعِ الذي اتَّفق عليه أهلُ الحديث في حدِّ الصَّحابيِّ، أنَّه مَن رأى النبيَّ ﷺ مسلمًا مؤمنًا به، ومات على ذلك، يُسمَّى صاحبًا، حتَّى ولو قَلَّت المدَّة، كمن رآه ولو جزءًا يسيرًا من الوقت، أمَّا في الإطلاق اللغوي والعُرفيِّ، فلا يقع اسم الصُّحبةِ إلا على من لزِمَ مُصاحِبَه مدَّةً يَصِحُّ لُغةً وعُرفًا أن يُقال: إنَّه صاحبٌ له، فمن رأى - مثلًا - عالمًا من العُلماء وجلس معه في مجلسٍ، أو رآه في مسجدٍ، أو في درْسٍ، لا يُقال فيه: صاحِبُ فُلانٍ بِمُجرَّدِ ذلك، فإذا قيل: أبو يوسف ومحمد بن الحسَن صاحبا أبي حنيفة؛ فهل يُطلَقُ على غيرهما ممن لم يلزَم أبا حنيفة مُدَّةً طويلة؟ الجوابُ: نعم، هُم أصحابُ أبي حنيفة باعتِبارِ الاتباع، لكنَّهم لم يلازِمُوه مثل ملازمة أبي يوسُف ومحمد، فضلًا عمَّن دونهم، فالإطلاق العُرفيُّ للصُّحبة مختصٌّ بمن طالتْ صحبتُه لمن نُسِبَ إليه.

«وقيلَ: إنْ طالَتْ» وهذا هو القول الثاني، تحقيقًا للحَقِيقة العُرفيَّة واللُّغوية، أمَّا الصُّحبة التي رُتِّب عليها الشرفُ العَظِيم؛ فتكون بمجرَّدِ رُؤْيةِ النبيِّ ﷺ، أو بمُجرَّدِ لُقِيِّه ولو شيئًا يسيرًا، ما دام مؤمنًا به ﷺ وهذا هو المحقَّقُ والمحرَّرُ عند أهل العلم. وبعضُهم قال: إنْ طالت الصُّحبةُ وإلَّا فلا يُسمَّى صاحبًا، لكن هذا يُخرِجُ جمًّا غفيرًا من الصَّحابة الذين تُرجِم لهم في كتُب الصحابة، ولم تطُلْ مُدَّةُ مقامِهم معه ﷺ؛ كمنْ أسلَم في آخرِ حياتِه ﷺ، أو منْ جاء إليه وأسلمَ على يديه، ثُمَّ رجعَ إلى قومه يُخرجُهم من

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة (٦٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استِخلافِ الإمام إذا عرَض له عذرٌ من مرضٍ وسفَر، وغيرهما من يُصلِّي بالنَّاس، وأنَّ من صلَّى خلفَ إمامٍ جالسٍ لعَجزِه عن القيام لزِمَه القيامُ إذا قدَرَ عليه، ونَسْخِ القُعُود خلفَ القاعِدِ في حَقِّ من قَدَر على القِيام (٤١٨/ ٩٤)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكُفرِ إلى الإيمان، مع أنَّ كتُبَ الصَّحابة مملوءةٌ من هذا النَّوع.

«ولمْ يُثَبَّتِ»، أي: لم يكنْ بالرَّأيِ الثَّابت، فمن حيثُ النَّقل قيل به، وصحَّ عمَّن نُسِبَ إليه، لكن لم يكن القولُ به ثابتًا عند أهلِ العلم من أهلِ الحديث، الذين هُم أهلُ الشَّأنِ.

«وقِيل: من أقَام عَامًا» يُريدُ: أطال المقام، ومن تمام القول: أو عامَين.

«أو غَزا»، يعني: غزوةً، أو غَزْوتين[1].

«معَهُ» محرَّكةَ العين، لكن قد يُحتاج إلى تخفِيفها بالتَّسكِينِ، وهم يُجِيزون هذا، كما جاء في الشِّعر:

فَرِيْشِي منكم وهَوَايَ معْكم وإنْ كانتْ زيارَتُكم لِمامَا[2]

«وذَا لابنِ المسَيِّبِ عَزا» هذا القول: من أقامَ عامًا أو عامين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين، معزوٌّ لسَعيد بن المسيِّب، **وقوله: «عَزا»** يُريدُ به الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ الشيخَ ابنَ الصَّلاح، كما تقدم في مقدِّمته.

وأما لفظُ: **«المسيِّب»** فيُقال: بالفتح مسيَّب وبالكسر: مسيِّب، وقيل: إنَّه دعا على من يقولها بالفتح؛ فقال: «سيَّب الله من سيَّب أبي»[3] والتَّسْيِيبُ: التَّرك، ومنه السَّائبة: المترُوكة، لكنَّ القولَ بالفتح هو المشهُور،

---

(١) إشارةً إلى ما جاء أنَّ سعيد بن المسيب كان لا يرى الصَّحابة إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غَزْوَتين. أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٨١٨، ومن طريقه الخطيبُ في الكفاية (ص٤٣٧)، وقال العراقي: «لا يصِحُّ هذا عن ابنِ المسيِّب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث». شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٢٥.

(٢) عزاه في أساس البلاغة ١/ ٤٠٣ لجرير، وهو في ديوانه (ص٤١٠) لكن بلفظ: «وريشي منكم وهواي فيكم» ويفوت منه موضع الشاهد، ونسب للراعي النميري أيضًا، وهو في ملحق ديوانه (ص٣٣١)، ووقع في كثير من المصادر بلا نسبة.
والمراد بريشي: مالي.

(٣) ينظر: تاج العروس ٣/ ٩٠، مادة: (سيب).

وأهلُ اللُّغة يُقرِّرُون: أنَّ الخطأ المشهورَ خيرٌ من الصحيح المغمُور[1]، فألسِنةُ الناس قاطبةً يقولون: مسيَّب، وإن كان مقتضى هذه الدعوة إنْ ثَبَتَتْ عنه أنْ يقال: مسيِّب.

والفائدةُ من معرفةِ الصَّحابة أنَّنا نستفِيدُ من ذلك الاتِّصال، فإذا كان راوي الحديث صحابيًّا، عرفنا أنَّ الخبرَ متَّصلٌ وليس بمُرسل.

ويُستفادُ - أيضًا - أنَّه إذا كان الراوي صحابيًّا لم نحتجْ إلى البحثِ عن عدالتِه على ما سيأتي؛ لأنَّهم عُدولٌ جميعًا، وفي هذا النَّوع من أنواعِ علوم الحديث مؤلَّفات كثيرة، تصلُ إلى عشراتِ الكتُب، وخلاصتُها في «الاستِيعاب في معرفةِ الأصحاب» لابنِ عبد البرِّ، و«أُسْد - أو أَسَد - الغابة» لابن الأثير، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، فخُلاصة ما أُلِّف في هذا الباب مجموعٌ في هذه الكتُب الثلاثة.

وما ألَّفه المتقدِّمون مثل: «معرفة الصَّحابة» لابن مَندَهْ، و«معرفة الصَّحَابَة» لأبي نُعَيم، وغيرهما، تكونُ فيها المرويَّاتُ عن هؤلاء الصَّحابة بالأسانيد، يستفيدُ منها طالبُ العلم، ويُخرِجُ منها أحاديث، لكن إذا أراد أحدٌ معرفةَ الصَّحابة في كتُبٍ تجمعُ له جميع مَن ذُكر فيهم، فهذه الثلاثةُ كافيَة؛ لأنَّ الإحاطةَ بجَميع الكتُب فيها صُعوبة.

«وتُعرفُ الصُّحْبةُ باشْتِهارٍ» إذا اشتهر أنَّه صحابيٌّ، في حَيِّز الآحاد، لكنَّه مشتَهِرٌ ومُستَفِيضٌ، ولا يشترط ذلك بل يكفِي فيه خبرُ الواحِدِ الثِّقة.

«أو تَواتُرٍ»، يعني: معرفة كون أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وبقيَّة العشرة - مثلًا - من الصَّحابة مجزُومٌ به، والمُعوَّلُ في ذلك على التواتُر، فلا أحدَ يشُكُّ أنَّ أبا بكر صحِبَ النبيَّ ﷺ، وقد نصَّ القرآنُ على أنَّه معه في الهِجرة،

(١) ينظر: شرح كفاية المحتفظ (ص٩٣).

وجاءتْ في ذلك الأحاديثُ الصحيحة المتواتِرة، وكذلك عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرهم من جِلَّةِ الصَّحابة، لكن مثل: عُكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ جاء في خبر السَّبعينَ ألفًا[1]، ولا يبلُغُ هذا حدَّ التَّواتُر، لكنَّه حديثٌ مُشتهِرٌ، فتَثْبُتُ صُحبتُه بهذه الشُّهْرة، وضِمامُ بن ثَعْلبة - أيضًا - مثل عُكَّاشَةَ؛ جاء فيه الخبرُ الصحيحُ المشتهِرُ المستفِيضُ في كتُبِ السُّنَّة[2]، وغيرهم كثير، جاء ذكرُهم في أخبارٍ هي أقلُّ من أن تصِلَ إلى حدِّ الشُّهرةِ والاستِفاضة، وأثْبَتَ لهم أهلُ العلمِ بها الصُّحْبة؛ لأنَّ إثباتَ الصُّحبة ليس من باب الشَّهادة التي يُطلب فيها أكثرُ من واحد، وإنَّما هو من باب قبُول خبرِ الثِّقَة الواحِد، ولو كان هو المدَّعِي للصُّحْبة، فإذا قال الثقة: أنَا صحابيٌّ؛ يُقبل قولُه؛ لأنَّه يُقبلُ خبرُه إذا رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ، فقبول قولِه في كونِه صحابيًّا مُتَّجِهٌ، وإن نازَعَ بعضُهم في ذلك؛ وعلل عدم القبول بأنَّه يَدَّعي لنفسِه شرفًا.

ونظيرُه من ادَّعَى أنَّه من أهلِ البيتِ؛ فهل تقبل دعواه والفرض أنه ثقة؟

فيُصدَّقُ من وجه ولا يُصدَّقُ من وجه، يُصدَّقُ من وجهٍ إذا كان لا ينتفِعُ به في هذا الوجه، كالامتناع من أخذ الزَّكاة؛ لأنه من آل البيت؛ فلا تجوز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ مطولًا، وروي مختصرًا عن أبي هريرة ﷺ.
وله حديث آخر في الحج، فيمن أمسى قبل أن يطوف وكان قد رمى؛ أخرجه أحمد (٢٦٥٣١)، واختلف العلماء فيه خلافًا كثيرًا، وآخر في كبرى النسائي (٢٠٢١)، وفي سنده كلام.

(٢) هو السائل: «هل علي غيرها» في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، وغيرهما من أهل الكتب المشهورة.

له، فهذا إقرارٌ منه على نفسِه، بخلاف الخمس؛ فدعواه تجر له نفعًا؛ فلا يستحِقُّ شيئًا من الخُمسِ إلا بِبَيِّنَة.

«أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ»، أي: تثبُتُ الصُّحْبةُ بقول صحابيٍّ - ولو واحدًا - بأنْ يُخبِر أنَّ فُلانًا من الصَّحابة، وأنَّهم لقَوا النبيَّ ﷺ وجلسُوا معه.

ومن رأى النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُسلِمَ ثُمَّ أسْلَم، أو رأى النبيَّ ﷺ قبل البِعثة ليس بصحابي، كما قالوا في بَحيرى الرَّاهب[1]، وفي رسول هِرَقْل[2]، فبَحِيرى الراهب رأى النَّبيَّ ﷺ قبل أن يُبعث، ولم يُعدَّ في الصحابة إجماعًا، ورسولُ هِرَقْل رأى النبيَّ ﷺ بعد بعثتِه في تبُوك، لكنَّه أسلَم بعد ذلك، فهو من التَّابعين، وحديثُه متَّصل، خرَّج عنه الإمام أحمد حديثًا في المسند[3]، على عكس ما قالوا في صحابيٍّ حديثُه منقطِعٌ، وهو من ليس له إلا مجرَّدَ الرؤية دُون الرواية، فمن رأى النبيَّ ﷺ قبل بعثتِه، أو بعد بعثتِه مؤمِنًا بغيره، كزَيد بن عمرو بن نُفَيل[4]، أو صدَّقه لكنَّه قبل أن يُؤمر

---

(١) هو: بَحِيرى الراهب، رأى النبيَّ ﷺ قبل مبعثِه وآمن به، وحذَّر عمَّه أبا طالبٍ من يهود، وردَّه من أرض بُصرى، وكان على دينِ المسيح، تُوفِّي قبل المبعث. ينظر: تاريخ دمشق ٧١/٣٣٨، أسد الغابة ١/١٩٩.

(٢) ويقال فيه: رسول قيصر، بعثه هرقل بكتابه إلى رسول الله ﷺ في وقعة تبوك، ولا يعرف إلا بهذا الاسم، روى عنه سعيد بن أبي راشد، وحديثه مخرج في المسند وغيره. ينظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (ص٥٧٧)، تعجيل المنفعة ٢/٥٨٧.

(٣) هو حديث سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص، وكان جارًا لي شيخًا كبيرًا قد بلغ الفند أو قرب، فقلت: ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ، ورسالة رسول الله ﷺ إلى هرقل؟ فقال: بلى،.... وذكره مطولًا. أخرجه برقم (١٥٦٥٥)، و(١٦٦٩٣).

(٤) هو: زيد بن عمرو بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رِياح، النُّفيلي العَدَوي ابن عمِّ عُمر بن الخطاب، والد سعيد بن زيد وعاتِكة بنت زيد، كان من الحُنفاء على دينِ إبراهيم، وكان لا يأكل ما ذُبِح على الأصنام، أدرَك النبيَّ ﷺ، ومات قبل بعثتِه ﷺ بخمسِ سنين. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/٤٩٣، أسد الغابة ٢/١٤٣.

بالتَّبليغِ؛ كوَرَقة بن نَوْفَل[1]، فمثلُ هؤلاء يتنازعُ العُلماء فيهم، ويختلِفون في عدِّهم من الصَّحابة، فذكرهم بعضُ من ألَّفَ في الصَّحابة، ونفَاهُم آخَرُون.

«ولوْ قَد ادَّعَاها»، أي: ادَّعى لنفسِه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ، أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، **«لو»** إشارة إلى خِلاف، والمعروف في كتُب الفقه أن (لو) للخلافِ القويِّ، و(حتَّى) للخلافِ المتوسِّط، و(إنْ) للخلافِ الضَّعِيف، فهل نقول: في هذه المسألة خلافٌ قويٌّ لو ادَّعاها لنَفْسِه؛ لأنَّه يدَّعِي شرَفَ الصُّحبة الذي لا ينالُه أحدٌ كائِنًا من كانَ ممَّنْ لم يلقَ النبيَّ ﷺ؟

الأصلُ أنَّ المسائلَ الاصطلاحيَّة لا تُستَصْحَبُ من فنٍّ إلى آخَر.

وقد ادَّعى كثيرُون صُحبةَ النبيِّ ﷺ، وأهلُ العلم ينظُرونَ إلى هذهِ المسألة على أنَّها من بابِ الإخْبارِ لا من باب الشَّهادة[2]، أمَّا إذا ترتَّب على ذلك نفع؛ فلا يستحقه بهذه الدعوى؛ كمالٍ مفروض من بيتِ المال لمن كان صحابيًّا، أو وَصِيَّة، أو وقفٍ - وهذا مُتَصوَّرٌ في القرنِ الأول؛ بعد وفاتِه ﷺ -، ثُمَّ جاء من قال: أنا صحابيٌّ، فلا بُدَّ أنْ يأتي ببينة، وذلك بأن يشهدَ له غيرُه حتَّى يُعطَى من هذا المال.

لكن إذا روَى حديثًا يتَضمَّنُ كونَه صحابيًّا، فإنَّنا نحكمُ لهُ بالوصْلِ؛ لأنَّ هذه دِيانَةٌ، ولذلك كان مما يُفرِّقون به بين الشَّهادة والرِّواية أن الشَّهادة لا يُقبلُ فيها الواحدُ، أمَّا الدِّيانة فيُقبلُ فيها.

«وهو عَدلٌ قُبِلا»، أي: وهو عدلٌ تنطبِقُ عليه شروطُ العدالة، فكما تُقبلُ

---

(١) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن عم خديجة ﵂؛ ورد ذكره في قصة نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وكان عالمًا بالإنجيل، على الحنيفية، مات قبل البعثة، وقال جمع: مات مسلمًا، وعدوه صحابيًا. ينظر: تاريخ دمشق ٣/٦٣، أسد الغابة ٤١٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٢، الإصابة ٤٧٤/٦.

(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص١٩٠).

روايتُه يُقبل قولُه في كونِه صحابيًّا، فيكون حالَ الدَّعوى عدلًا، فلو قال قائل: ما دُمْنا قبِلنا دعواه في كونه صحَابِيًّا، والصحابة كلُّهم عُدولٌ، فهل يكون في اشتراطنا العدالة لقبولِ دعوى الصحبة دَوْرٌ؛ حيث تُشترطُ العدالةُ قبل دعواه؟

نقول: يُبحثُ في عدالتِه، ثم تُقبل دعواه إذا كان عدلًا، إذن لا يوجد دورٌ، فلمْ يترتَّب كلٌّ منهُما على الآخَر.

أما إذا كانت الدَّعوى مقْرُونةً بظاهر يُكذِّبُها؛ فإنها لا تُقبل، مثل دعوى رَتَنِ الهندي[1] الذي ادَّعى أنَّه صحابيٌّ بعد ستِّمائة سنة، وصدَّقه جموعٌ غَفِيرة من النَّاسِ، وتكذِيبُ دعواه جاء في الحديثِ الصحيحِ، في «الصَّحِيحين» وغيرهما: **«أرأيتَكُم ليلتَكُم هذِه، فإنَّ رأسَ مائة سنةٍ منها، لا يبقَى ممَّنْ هُو على ظَهْرِ الأرضِ أحَدٌ»**[2]، وفي الرواية الأخرى: **«لا يأتِي على النَّاسِ مائةُ عامٍ وعلى الأرضِ نفسٌ منفُوسةٌ ممَّن هُو حيٌّ اليَوم»**[3]، يعني: من يومِه الذي تكلَّم به في السَّنة العاشرة، ولذا كان آخر الصحابة موتًا أبو الطُّفيل عامرُ بن واثِلة، الذي تُوفِّي سنة عشر ومائة، على رأسِ مائةِ سنة، فإذا جاء شخصٌ سنةَ مائة وعشرين وادَّعى الصحبة لم تُقبل منه؛ لأنَّ الخبرَ الصَّحِيح يُكذِّبُ دعواه، فكيف بمن جاء بعد السِّتِّمائة؟! غير أنَّ كُلَّ دعوى تجدُ من يُصدِّقُها، فقد ادَّعى

---

(١) هو: أبو الرضا، بابا رتن بن كربال بن رتن الهندي البهتندوي، شيخٌ كبير معمَّر، من أبناء التسعين من الهند، ادعى في المائة السَّابعة أنَّه أدرك الصحبة، فراج أمرُه على من لا يَدْري، فمَقَتَه العلماءُ وكذَّبُوه (ت٦٣٢هـ). ينظر: السير ٢٢/ ٣٦٧، نزهة الخواطر ١/ ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل أصحابِ الصَّحابة ﷺ، باب قوله ﷺ: **«لا تأتي مائةُ سنةٍ، وعلى الأرض نفسٌ منفُوسة اليوم»** (٢٥٣٧/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٠) من حديث ابن عُمر ﷺ، وله شاهِدٌ من حديث جَابِر بن عبد الله وأبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قوله ﷺ: **«لا تأتي مائةُ سنة، وعلى الأرض نَفْسٌ منفُوسةٌ اليوم»** (٢٥٣٨/ ٢١٨) من حديث ابن عُمر ﷺ.

مجانين أشياءَ وصُدِّقوا، وأتباعُ كل ناعِقٍ يُصدِّقون مثل هذه الدعاوى، والشَّواهدُ في زمانِنا هذا كثيرة، مثل الأخبار التي تُشاعُ تجدُ من يُصدِّقها، لا سِيَّما إذا كانت من غَوغَاءِ النَّاس، أو بسببِ من يَنْدَسُّ بينهم من المُغْرِضِين، كما حصَل في قِصَّة الإفْك، وُجدَ من يَسْتَوشِيها ويُشِيعُها، ومن يُصدِّقُها.

كما لو ادَّعى أحدٌ النُّبُوَّة وكان ظاهرُه العدالة، فنجزم أنَّه ليس بعدلٍ؛ لأنَّ هذه الدعوى مقرونةٌ بما يُكذِّبها، ادَّعاها في وقتٍ لا يمكنُ تصديقُها فيه.

وبحثُوا في هذا الموطِنِ حكم مَن رأى النبيَّ ﷺ مِن الجنِّ والملائِكة، ومِن الأنبياءِ والرُّسُل الذين لقِيَهم النبيُّ ﷺ حال الإسراء، وكذلك مَن رأى النبيَّ ﷺ في المنام مع قوله ﷺ: **«من رآني في المنامِ فقد رآني»**[1] هل يُعَدُّون من الصحابة؟

أما الصنف الأخير وهو من رآه ﷺ في المنام فغير معدُودين في الصحابة.

وأما الأنبياءُ فحياتُهم حياةٌ برزخيَّةٌ أكملُ من حياة الشُّهداء، لكن لا يُرتَّب عليها شيءٌ من أحكامِ الدُّنيا، إلَّا عيسى عليه السلام فقد ذكره بعضُهم في الصَّحابة[2]؛ لأنَّه رُفع حيًّا حياةً حقِيقيَّة، ولقيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، مصدِّقًا به، وينزِلُ في آخر الزَّمان ويَحكُم بشريعةِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الملائكةُ مثل: جِبريل، وميكائِيل، وإسرافِيل، ورضوان[3] خازنُ

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٠٦).

(٢) منهم: الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٣٢. وينظر: الإصابة ٤/ ٦٣٤.

(٣) اختلف في صحة تسمية خازن الجنة بهذا الاسم؛ لأنه من أمور الغيب التي لا تثبت إلا بنقل تبرأ به الذمة، والوارد فيه أخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية رقم (٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وآخر من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (١٠٣٦). ينظر: الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي (ص٦٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/ ٧٩٢.

الجنَّة، وغيرُهم من الملائكة الذين رأوا النبيَّ ﷺ حال كونِهم مصدِّقين به، فلا يُقال فيهم: إنَّهم صَحابة؛ لأنَّ من شرطِ الإيمانِ به ﷺ العملُ بشَريعتِه، وهم غير مطالَبين بالعملِ بشَريعتِه، فليسُوا بِصحابَة.

وأمَّا الجنُّ فباعتبارِه مبعوثًا إليهم ﷺ؛ يكون من رآه منهُم صحابيًّا، وهذا لا إشكال فيه، وأدخلَ بعضُهم ممَّن ألَّف في الصَّحابة من عَرف منهم من الجِنِّ - ولو على سبيل الإبْهام - في الصَّحابة، فالنبيُّ ﷺ بُعث إلى الثَّقَلين الإنس والجن، ومقتضى الحدِّ أنَّهم صحابة، فمن عُرِف منهم بعينِه يُذكرُ بعينِه، ومن لم يُعرفْ منهم يُذكرُ على سبيلِ الإبهام، إذا ورد في طريقِ خبر، أو متنِه.

أما الرِّوايةُ عن الجنِّ ففِيها عُسْرٌ؛ لأنَّ فيهم خفاءً، فيَرَوْنَنا ولا نَراهُم، ولا نعرفُ الثِّقةَ منهم من غيرِه، ولذا قبولُ أخبارِهم لا شكَّ أنَّه يدخُل فيها شيءٌ من الإشكالات، حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ يزعُمُ أنَّه يستفيدُ منهم ومن أخبارِهم، وهم قومٌ مجهُولون لا نعرفُ عدالتَهم، ولا نستطيعُ الوقُوفَ على أخبارِهم، ولا التحقُّقَ منها، أمَّا أخبارُهم فيما بينهُم، إذا أخبر بعضُهم بعضًا بأنَّه سمع النبيَّ أو سمِعَ من النبيِّ ﷺ، أو سَمِعَ من يقرأُ القرآنَ، أو يقرأُ الحديثَ، وأخبَر بعضهُم بعضًا، فهذا مُعتبرٌ فيما بينَهُم؛ فإنَّهم يعرفُون بعضَهم بَعضًا مثلَما يعرفُ الإنسُ بعضَهم بعضًا، وفيهم الثِّقات، وفيهم الفُسَّاقُ والمجاهيلُ مثلما في الإنسِ، لكن الوصُول إلى حقِيقتِهم بالنِّسبة لنا فيه خَفاءٌ، ولذلك لا تجدُ من يروي عن جِنيٍّ إلا نادرًا، ولا يُذكر على سبيلِ الاحتِجاج.

أما السِّنُّ الذي تَصِحُّ فيه الرُّؤيةُ، أو اللُّقِيُّ المشار إليه في الحدِّ، كمن جِيءَ بهم في آخِرِ عهدِه ﷺ ليُحنِّكَهم، فهل رؤيتُهم هذه مُعتبرةٌ؟ وكذلك الطِّفلُ الوليدُ هل يرى أو لا يرى ليَدخُلَ في رائِي النبيِّ ﷺ؟ جوابُ ذلك: أنَّها لا تُعدُّ رُؤيةً.

ومن أهلِ العلم من اشترَطَ التَّمييز أيضًا[1]، وعلى هذا القول يخرُجُ من الصَّحابة كلُّ من لم يكُنْ مميِّزًا عند رؤيتِه للنبي ﷺ، مثل محمد بن أبي بكر الذي وُلِد في حجَّة الوَدَاع قبل وفاةِ النبيِّ ﷺ بثلاثة أشهر، وإن كان منهم من أدرَجه في الصَّحابة، وحجة من قال بالنفي: كون هذه الرُّؤيةُ غيرَ مستقرَّة، ومن لا يُميِّز بين النبيِّ ﷺ وبين غيرِه؛ فرؤيتُه كلا رؤية، فلا يُثبَت اسمُه في الصَّحابة، لا سيَّما وقد وُجد من بعضِهم مخالفاتُ تُناقض مقتضَى الصُّحبة.

ومنهم من اشترَط البُلوغ، فقال في تعريفِ الصَّحابي: هو من رأى النبيَّ ﷺ قد بلغَ الحُلُم، مُؤمنًا به[2]، وهذا القولُ شَاذٌّ؛ لأنه يُخرِجُ مثل ابن عبَّاس، فابن عبَّاسٍ لمَّا مات النبيُّ ﷺ كان يُناهزُ الاحتِلام، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ، أو ابنَ الزُّبير، أو الحسَن أو الحُسين؛ ليسُوا بِصحابة، فاشتراطُ البُلوغ شُذُوذٌ[3].

وبعضُ النَّاس يدَّعي الصُّحبة قائلًا: إنه رأى النبيَّ ﷺ في اليَقَظة، مثل بعض غُلاة الصُّوفِية الذين يدَّعون أنهم يجتمِعُون بِالنَّبيِّ ﷺ يَقَظَةً، ويسألُونَه عن مسائِل، وأحاديثَ[4]، محتجين بما ثبتَ في الحديث الصَّحيح أنَّه ﷺ قال: «**مَن رآنِي في المنامِ فقدْ رآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يتَمثَّل بي**»[5]، ومقتضى هذا عندهم أنَّه ما دام هو الرَّسُولَ ﷺ، وخاطبَه؛ فقد رآهُ حقيقةً[6]. فالسُّيوطيُّ كثيرًا ما يُصحِّحُ الأحاديثَ؛ ويعضد هذا بأنَّه رأى

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٢٢.
(٢) حكاه الواقديُّ عن أهلِ العلم، أخرجه عنه ابن سَعدٍ في طبقاته (ص٨١٨)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (ص٥٠)، وينظر: التقييد والإيضاح (٢٩٥).
(٣) يُنظر: الشذا الفيَّاح ٢/ ٤٩٠.
(٤) ينظر: كشف الخفاء ١/ ١٤.
(٥) سبق تخريجُه في (ص٤٠٦).
(٦) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٤٣٩، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٥/ ٢٨٦.

النبيَّ ﷺ وسألَه عنها[1]، فهل يُقال: إنَّه يمكن أن يُسألَ ﷺ عن حُكمٍ شرعيٍّ فيُجيب، أو عن حديثٍ فيُجِيب بأنَّه ثابتٌ أو غيرُ ثابت؟

نعم؛ الشَّيطانُ لا يتمثَّلُ به ﷺ، لكنَّ الخلَلَ يأتي من قِبل الرَّائِي، فالرَّائي الأصلُ فيه أنَّه نائِمٌ، وليس بِيَقظان، وإذا رُدَّ حديثُ المغفَّل؛ فلأنْ يُرَدَّ حديثُ النَّائِمِ من بابٍ أولى، ولذا تجِدُ الإنسانَ يرى رُؤيا مُطوَّلة، فإذا استيقَظ نَسِي ثُلُثَها أو نصفَها، ولا يضبط الرُّؤيا على وجهِها، فالإشكالُ في الرَّائِي؛ لأنَّ شُروطَ قبولِ الرَّاوي أن يكُونَ يقِظًا، والنَّومُ مُنافٍ لليقَظة.

أمَّا من يقُول: إنَّه رآه يقظة؛ فهذه خُرافة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد ماتَ بالإجماعِ، وبالنصِّ القطعيِّ في البُقْعة التي تضُمُّ الجسَدَ الطَّاهر ﷺ.

«وهُم عُدُولٌ» الصَّحابةُ كُلُّهم عُدولٌ، سواء سُمِّي الواحدُ منهم أم لم يُسمَّ، فإذا قيل: حدَّثني من صَحِبَ النبيَّ ﷺ، أو رجلٌ سمعَ النبيَّ ﷺ، لم يحتج إلى البحثِ عن عدالتِه؛ لأنَّهم كلَّهم عُدولٌ بإجماعِ مَنْ يُعتدُّ بقوله من أهل العلم؛ لأنَّ الله ﷻ قد عدَّلهم في القُرآن، والنَّبِيُّ ﷺ شهِدَ لهم بالخيريَّة، والنُّصوصُ من الكتابِ والسُّنَّة مُتضافِرةٌ متوافِرةٌ في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] والذين معه هم الصَّحابة، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ﴾ [الفتح: ٢٩] فالذي يُغيظُه الصحابةُ، وما نالُوه من خيرٍ، وإيمانٍ، ويقينٍ، وعلمٍ، وعملٍ على خطرٍ عظيم، حتَّى إنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ من الآية كُفْر من يَسُبُّ الصحابة[2]؛ لأنَّ الصَّحابة لا يُغيظون إلا الكفَّار، ولا يُغيظُون مؤمنًا، وطوائفُ من أهل البدعِ ممن يدَّعي التَّشَيُّعَ لعليٍّ رضي الله عنه؛ يلعنون الصحابةَ، ويُكَفِّرونهم، ووُجدت خطوطُهم على مصاحِفَ - نسأل الله العافية - يلعنُون فيها الصَّحابة. فهؤلاء

(١) ينظر: شرحه على مسلم ٥/ ٢٨٦، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١/ ٢٢٩.
(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة ٢/ ٤٧٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٧.

كما قال أبو زُرعة وغيرُه ليس غرضُهم وهدفُهم الطَّعنُ في ذاتِ الصَّحابيِّ، وإنَّما غرضُهم الطَّعنُ فيما يحمِلُه الصَّحابيُّ من دين، فهؤلاء يُريدُون قطْعَ الواسِطة بيننَا وبين نبيِّنا ﷺ؛ لأنَّه إذا قُدِحَ في الصحابيِّ ناقلِ الدِّين؛ طُعِن فيما يرويه عن النَّبيِّ ﷺ؛ ونحنُ لا نعرفُ ثبوتَ المرويِّ إلَّا بمعرفةِ حالِ الرَّاوي[1].

ومنهم من يقول: إنه لا يُحكَمُ بكفره إلا إذا التزَمَ باللَّازم؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقول كَلامًا يَغْفَلُ عمَّا يترَتَّبُ عليه من اللَّازم، فإذا قيل له: أنتَ تَسُبُّ أبا هُريرة وتُكفِّرُه ونِصفُ الدين ما جاءنا إلَّا من طريقِه، إذن أنت تُنكِرُ نصفَ الدِّين، فإذا أنكَر من الدِّين شيئًا قد ثبَتَ فإنَّه يكفُرُ حِينَئذٍ.

وممَّا يُبيِّن صِحَّة هذا الكلام أنَّ مثلَ هؤلاءِ الطَّوائف سواء كانت ممَّن تَنْتَسِبُ إلى الإسلام، أم من غيرِهم كالمُسْتَشْرِقِين، حينما يطعنُونَ في أبي هُريرة يظهرُ جلِيًّا أنَّ المقصودَ الطعنُ في الدِّين؛ لأنَّهم إذا طعنُوا في أبي هريرة تخلَّصوا من نصفِ السُّنَّة، ولذا لا تجِدُ من هذه الطوائف - سواء من تنتَسِبُ إلى الإسلام، أم لا تنتَسِبُ إليه - مَنْ يَطعن في المُقِلِّين من الصَّحابة، مثل: أبيضَ بن حمَّال، أو آبي اللَّحم؛ لأنَّه إذا لم يطعنْ في أبي هُريرةَ احتاجَ إلى أن يَطْعَنَ في خمسةِ آلافِ صحابيٍّ من المُقِلِّين، أمَّا طعنُه في أبي هُريرة فيتخَلَّصُ به من نِصفِ السُّنَّة دفعةً واحدة، فهدفُهم من هذا واضِحٌ بيِّنٌ، وهو الطعن فيما يحمِلُه هؤلاء الصَّحابةُ من الدِّين.

«قيل» هذه للتَّمريض، **«لا مَنْ دَخَلا»** استثنى بعضُهم من دخلَ وشارك،

---

(١) قال أبو زرعة رحمه الله: «إذا رأيتَ الرجلَ ينتقصُ أحدًا من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ فاعلم أنَّه زِنْدِيقٌ، وذلك أنَّ الرسُول ﷺ عندنا حقٌّ، والقرآنَ حقٌّ، وإنَّما أدَّى إلينا هذا القُرآن والسُّننَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنَّما يُريدون أن يجرَحُوا شُهودَنا ليُبْطِلوا الكتابَ والسُّنَّة، والجرحُ بهم أولى وهم زَنَادِقة». أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤٩).

«في فِتْنَةٍ» من الصَّحابة، مثل من شارك في بعض الفِتن التي حصلت بعد مَقْتل عثمانَ؛ لأنَّه ترتَّب على مقتل عثمان المطالبةُ بدمِه، وما حصل بين عليٍّ ومعاويةَ ﷺ مما هُم فيه إمَّا مجتهدٌ مصيبٌ، أو مجتهِدٌ مخطئٌ، وكلُّهم مأجُورون، ومن دخل لنُصرة عليٍّ باعتبارِ أنَّ الحقَّ معه، بما يُفهمُ من كثيرٍ من النُّصوصِ مثل قولِه ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تقتُلُه الفِئةُ البَاغِية»[1] وغيره من النُّصوص، فكِفَّتُه راجِحَة، ويَغْلِبُ على الظَّنِّ إصابتُه، ومن دخَل مع مُعاوِية فباجْتِهادٍ هو فيه معذُور، وإن كان مخطئًا، ودخل معهم - أيضًا - فِئامٌ ممَّنْ يستَغِلُّ الظُّروفَ من منافقٍ، ومُغْرِضٍ، وشبههما، فما زال المنافقون يستَغِلُّون مثلَ هذا، وكذلك ما يحصُلُ في وقتِنا من فِتن، يخرُجُ أُنَاسٌ على الإمام بِاسْم الدِّين، وتجد معهم فُسَّاقًا، فهل هؤلاء دعواهم مثل دعوى من تَبَنَّى هذه الفِتنة؟! وقد صرَّح بعضُهم لما سُئل عن دخُوله في مثل هذا؛ فقال: مسألةُ استِغلال تيَّارٍ، يعني: هُم مُتضَايِقُون من الوضع، وهُم مع كلِّ مُخالف، ويُوجد من هذا النوع في القَدِيم والحدِيث، وما أَشْبَهَ الليلةَ بالبارحةِ! فهؤلاء لا يدخُلون فيما نحنُ فيه، وكلامُنا مخصوصٌ بالصَّحابة، فلا يُقال: كل من قاتَلَ مع معاويةَ مأجُورٌ؛ لأنَّه مجتهدٌ مخطئٌ؛ فقد قاتَلَ مع مُعاوية بعضُ المنافِقين والفُسَّاق، وقاتل مع علي بعضُ المنافقين، والفُسَّاقِ - أيضًا -، وأمرَ عليٌّ بتحريقِ بعضِ من ادَّعى نصرتَه؛ لأنَّهم غَلَوْا فيه، ورفعُوهُ إلى مقام الإلٰهيَّة[2]، وكلامُنا هنا في عَدالةِ الصَّحابة ممَّنِ اشْتَرَك في هذه الفِتْنة، فبعضُهم يَسْتَثْني من شارَك فيها، لكن عمومُ أهلِ السُّنَّة على أنَّ الصحابةَ كلُّهم عُدُولٌ حتَّى من شارَكَ في الفِتنةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧) من حديث أبي سَعيد ﷺ، وله شاهدٌ من حديث أم سلمة وأبي هُريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٤/ ٦١، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣، تاريخ الإسلام ٣/ ٦٤٣، فتح الباري ١٢/ ٢٧٠.

قد يقول قائل: لو وُجِدتْ فتنةٌ بين طائِفتين مُسلِمتين كما حصل في السابق، هل الأفضلُ أن أعتزلَ أو أن أنصُرَ مَن أراه مُحِقًّا دُون غيره؟ مع أنَّه في المقابل يوجدُ من ينصُر الطرفَ الثاني ويَراهُ محقًّا، بمعنى: أنَّه لو كان هناك إمامٌ ثبتَتْ بيعتُه، ولا يجوزُ الخُروجُ عليه، فخرَجَ عليه طائفةٌ يُطالبون بأمورٍ يَنْقِمُونها على الإمام، وهي مخالَفاتٌ عند الإمام، ومُسلَّم أنَّها مخالَفات، لكنَّها ليستْ ممَّا يُجِيزُ الخروجَ عليه؛ من كُفْرٍ بَوَاحٍ، أو تَرْكِ صَلاةٍ - لأنَّ هذين الأمرين يجوزُ فيهما الخُروجُ مع القُدرةِ على التَّغييرِ، أمَّا غير ذلك من المخالَفات فلا يجوزُ فيه الخُروج -، تَعيَّنَ الوُقوفُ مع الإمام، ولا يجوزُ الاعْتِزالُ في مثل هذا؛ لأنَّ الله تعالى يقُول: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

فإنْ قالَ قائلٌ: قد اعتزَلَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ، واعتزَل فُلانٌ وفُلانٌ من الصَّحابة.

نقول: حين يحصُلُ اللَّبسُ فلا تدري أيُّ الكِفَّتَين أرْجَحُ، اعتزل؛ لأنَّ كونَك تَعتزِلُ ولا يُسفَكُ دمٌ بسبَبِك؛ هو طريقُ السَّلامة، وقد جاء الوعيدُ لمنْ أعانَ على قتلِ مُسلمٍ ولو بِشَطْرِ كَلِمة[1] - نسألُ الله العافِية -، فالاعتزالُ إنَّما

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظُلمًا (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٠٠)، والعقيلي في الضُّعفاء ٤/ ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢ من طريق يزيد بن زياد، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، يزيد بن زياد تركُوا حديثه، واتَّهمه بعضُهم بالوضع، ونقل سبطُ ابن العجمي عن أبي حاتم قوله عن الحديث: «باطل موضوع»، وأعلَّه العقيلي بيزيد، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٠٣، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٢٢: «هَذِهِ الْأَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا مَا صَحَّ». وينظر: لترجمة يزيد: الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٢، الضعفاء الصغير (٤٢٦)، سنن الترمذي (١٤٢٤)، الضعفاء للنسائي (ص١١٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٨١، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٥، التقريب (٨٦٩٢).

يسُوغُ حينما يخفَى الحق، ويشتبه على المسلم معرفة المحق من المبطل، أما إذا تبيَّنَ صاحبُ الحق - وإن كان للفئة الثانية تأويلٌ سائغٌ -، فيَتعيَّن الوُقوفُ مع المحق، وإذا خَشِيتَ أن تقعَ في دمٍ حرامٍ، فكُنْ عبدَ الله المقتول ولا تكُن القاتل[1]، وإنْ أكرهُوك على القِتال، فلم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم: إنَّ الإكراه يسوغ القتلِ؛ لأنَّ حفظ دم أخيك ليسَ بأدنى من حفظِ دمِك، والكلامُ في هذا الأمر يُذكرُ في بابِ قِتال أهلِ البغْيِ.

هل كان مع الخوارج صحابةٌ كما يقولُه بعضُهم؟

لا، فالصَّحابةُ كلُّهم عدُولٌ، والصَّحابةُ بشرٌ ليسُوا بِمعصُومين، وتقَعُ منهم الهَفَواتُ، لكنَّهم يُوفَّقون للتَّوبة منها، والإقلاعِ عنها، على أنَّ ذلك نادرٌ جدًّا منهم، فجميعُ حوادثِ شُرب الخمرِ، والزِّنا في عهده ﷺ لا تتجاوزُ أصابعَ اليَد، فوقائعُ الزِّنا كلُّها التي وقعت في عهده ﷺ خمسٌ[2] في مجتمعٍ كامل، فالخمسُ بالنِّسبة لأكثرَ من مائة ألف يَسِيرة بلا شك، والمجتمعُ إذا كانت نسبة الرَّذيلةِ فيه نادرةً جدًّا، مجتمعٌ طيِّبٌ، ولا يُوجدُ مثل مجتمعِ الصَّحابة، وما وقعَ من بعضِهم لا يضُرُّ، مثل الذَّنْبِ إذا تِيبَ منه لا يكونُ له أثرٌ؛ بل قد يكون صاحبه بعده خيرًا منه قبله.

---

(١) إشارة إلى ما ورد في حديث خباب بن الأرت، وخالد بن عرفطة، وغيره من الصحابة مرفوعًا: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»، وهو حديث استوفى ابن الملقن في البدر المنير ٨/٩ طرقه، وأشار ابن حجر إلى صحته بشواهده في التلخيص ٢٢٨/٤، وكذا تلميذه السخاوي في المقاصد (ص٥٢٤)، وما قاله ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٨٤/٤: «ولم أجده في كتب الحديث الخمسة المعتمدة، وغيرها». فلعله أراد من حديث حذيفة، فأما عموم الحديث فقد عرف ما فيه.

(٢) وأصحابها: ماعز، والغامدية، وصاحبة العسيف، والجهنية، واليهوديان. وأحاديثهم كالتالي: ماعز: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢)، الغامدية: مسلم (١٦٩٥)، صاحبة العسيف: البخاري (٦٨٢٧)، مسلم (١٦٩٧)، الجهنية: مسلم (١٦٩٦)، اليهوديان: البخاري (٤٥٥٦).

وكذلك فإنهم يُوَفَّقون للتَّوبة بِسببِ شَرفِ الصُّحبة، ولما جاء في مدحِهم، والثَّناءِ عليهم من نُصوصٍ قَطْعِيَّة في الكتابِ والسُّنَّة.

وهناك من يقُول: إنَّ الخَوارجَ كانُوا من الصَّحابة؛ فإنَّ أصلَهم هو الذي قال: اعْدِلْ يا محمَّد، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ مِن ضِئْضِئِ هذا** - أو في عَقِب هذا - **قومًا يَقْرَؤُون القرآن لا يُجَاوِزُ حناجِرَهم، يَمْرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ من الرَّمِيَّة، يقتُلُونَ أهلَ الإسلامِ، ويَدَعُون أهلَ الأوْثَان، لَئِنْ أنَا أدركتُهم لأقْتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ**»[1]، فهذا منافق، وليس من الصَّحابة، فالذي يَتَّهِمُ النبيَّ ﷺ بعدَمِ العَدْلِ مُنافِقٌ، وهذا حالُه - نسألُ الله السلامةَ والعافِية -، وكونُ الخوارجِ يَخرُجُون من ضِئْضِئِه، يدُلُّ على أنَّهم ظهروا في وقتِ الصَّحابة، لا في وقتِ النبيِّ ﷺ، فليسُوا من الصَّحابة.

والخوارجُ يختلِفُ أهلُ العلم في تكفِيرِهم، وشيخُ الإسلام ينقُلُ عن جُمهُورِ السَّلفِ أنَّهم هم مُبتدِعةٌ، ولا يُكفِّرُون ببدعتِهم، وليسُوا من الصَّحابة[2].

«**والمُكثِرُونَ سِتَّةٌ**» المُكثِرُون في روايةِ الحديث سِتَّة، أي: من زادتْ أحاديثُهم على الألفِ.

«**أنسٌ وابنُ عُمرَ والصِّدِّيقَة**» أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة ﷺ، و«**البَحْرُ**» هو ابن عبَّاس، و«**جابر**» هو ابن عبد الله، و«**أبو هُرَيرة**» عبد الرحمٰن بن صَخْر، ولهم سابِعٌ هو أبو سَعيد الخُدريِّ، هؤلاء كل منهم روى أكثرَ من ألفِ حديثٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: «**وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر**» (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤/ ١٤٣)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وروي عن عليِّ بنِ أبي طالب وجابرِ بن عبد الله ﷺ.

(٢) ينظر: مجموعُ الفتاوى ٧/ ٥٠٧.

وأبو هريرة **«أكثرُهم»** على الإطلاق، وليس فيهم من يُقارِبه أو يُدانيه؛ بل الذي يليه يروِي نصفَ ما يرويه أبو هُريرة ﷺ، ولأبي هُريرة في «مسند بَقِيِّ بن مَخْلَد» خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسَبعون حديثًا، وهذا الكَمُّ الكبير من الأحاديث سببُه الدعوة النَّبويَّة كما جاء في الحديث الصَّحيح، عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله إنِّي أسمعُ منكَ حديثًا كثيرًا أنساهُ. قال **«أُبْسُطْ رِداءَك»**. فبسطتُه قال: فغَرَفَ بيديه، ثم قال: **«ضُمَّه»**، فضَمَمْتُه فما نسيتُ شيئًا بعدَهُ[(١)].

«والبَحْرُ فِي الحَقِيقَةِ» عبدُ الله بن عبَّاسٍ ﷺ، وسمَّاهُ البحرَ جمعٌ من الصَّحابة، ومما جاء في الصَّحيحِ من كلام أبي الشَّعثَاءِ[(٢)]: أبى ذلك البَحْرُ[(٣)]، يعني: رفض هذا الكلامَ البحرُ، يريدُ به ابنَ عبَّاس ﷺ.

«أكثرُ فتْوًى»، يعني: ابنَ عبَّاس أكثرهم فتوى، وذلك بسبب دعوةِ النبيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ فقِّهْهُ في الدِّين وعلِّمْهُ التَّأويل»**[(٤)]، فحصَلَ له من الفِقْهِ إضافةً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ (٢٤٩٢/١٥٩)، والترمذي (٣٨٣٤).

(٢) هو: جابر بن زيد، أبو الشَّعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي - والجوفُ ناحية بعُمان -، ثقةٌ فقيه، صاحب ابن عباس، وكان أعور، أخرج له الجماعة (ت٩٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٠١، التقريب (٨٦٥).

(٣) إشارة إلى ما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خَيبر عن أنْ نأكُلَ لحوم الحُمُر، وأُمِرْنا أن نأكُلَ لحومَ الخَيلِ»، قال عمرو: فأخبرتُ هذا الخبر أبا الشَّعثاء، فقال: قد كان الحكَم الغِفَاريُّ فينا يقول هذا، وأبَى ذلك البحر - يريد ابن عبَّاس -. أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٨)، وأحمد (١٧٨٦١)، والحاكم (٣٢٣٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٦٢٨٠) وصحَّحاه من حديث ابن عباس ﷺ، وأصلُه في البخاري (١٤٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله ابن عباس ﷺ (٢٤٧٧/١٣٨).

إلى ما اتَّصَفَ به من الحفظِ، والفهْمِ، وطالتْ به الحياةُ حتَّى احتاجَ النَّاسُ إلى علمِه، وتفرَّغ لهذَا الشَّأنِ.

وابن عُمر ﷺ طالتْ به الحياةُ كذلك، وصَحِبَ النبيَّ ﷺ ولزِمَه، وهو أكبر من ابن عبَّاس ﷺ، وحدَّث بالكثيرِ من الأحاديث، لكن كان ابنُ عبَّاسٍ أكثرَ منه تفرُّغًا للفَتوى، أمَّا ابن عُمر فقد اشتَغَل بشيءٍ من العِبادة عن الفَتْوى، وكان شديد التحري والاحتياط فِي فتواه[1]، ولذا لمَّا جاء السَّائلُ من العِراقِ إلى ابنَ عمر يسألُه عن مسألةٍ في المناسِك، قال: اسأل ابنَ عبَّاسٍ. وكان هذا لهم طريقةً في تدافُعِ الفَتْوَى.

وقد يكون سبب إحالة ابن عمر الرجلَ على غيره أنه كان يريد أن يتفرغ لشيء من العبادة، فمثلًا قد يأتي طالب علم يسألُ والشيخ يقرأ القرآن؛ فيتضايق الشيخ من ذلك، وإن كان الطالب مأجورًا؛ لأنَّه يسألُ عن العِلم، لكن الشيخ بصدَدِ عبادةٍ يُريدُ أن يتفرَّغ لها، فتَعُوقُه عن بذلِ العلم، وبعض أهل العلم يعوقه العلمُ والفتْوى والتعليمُ عن بعض العبادات، فمنهُم من يُرجِّحُ البذل على العبادات الخاصَّة، ومنهم من يرجِّح العبادات الخاصة على كثرة البذل، وابن عباس من النوع الذي يُرجِّحُ البَذْلَ، ولذلك تجدُ له الكثير في الفُتيا والتعليم والرواية.

العلم والعبادة أرزاقٌ مقسُومة، وقد يغلب جانبٌ على جانبٍ؛ فيُعرف صاحبُه بالغالب عليه منهما، وكثرةُ العبادة قد تعوق عن كثرة استفادةِ العلم، والعكسُ صحيحٌ.

وهذا ابن عُمر جاءه رجل فقال: «أيَصْلحُ لي أن أطوفَ بالبيتِ قبل أن آتي الموقف؟ قال: وما يمنعُك؟ قال: ابنُ عباس ينهى عن ذلك حتَّى يرجعَ النَّاسُ من الموقِف، وقد مالتْ به الدُّنيا، وأنتَ أعْجبُ إلينا منه. فقال ابن

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٥١.

عمر: وأيُّنا لم تَمِلْ به الدُّنيا؟ قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبَيتِ وسعَى بين الصَّفا والمرْوَة»[1]، فعمومُ النَّاسِ ثقتُهم بالعُبَّاد أكثرُ من ثِقتِهم بالعُلماء، هذه هي نظرةُ عوامِّ النَّاسِ؛ يثِقُون بمن عنده شيءٌ من العمَل، وكلما أكثرَ العالمُ من العبادةِ كانت ثقةُ النَّاس به أكثر؛ لأنَّ العامَّةَ - غالبًا - لا يُدرِكُون حقيقةَ الأمر في النَّفع القاصر والمتعدِّي، ولا يزِنُون النَّاسَ بالموازينِ الشَّرعيَّة؛ بل يقولون: هذا عابدٌ فهو إلى الله ﷻ أقرَبُ، ولا يعلمُون أنَّ بذلَ النفس للنَّاس؛ يقتضِي أن يتوسَّعَ العالمُ في شيءٍ من أمُورِ الدُّنيا؛ لأنَّ البذلَ يقتضي كثرةَ الكلام، وكثرةَ الاستقبال، فيحتاجُ إلى مكانٍ أوسعَ، وأشياءَ تُعِينه على استقبالِ الناس، فمثلًا من أَزْهَدِ النَّاسِ ممَّن أدركناهُ الشيخُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن إذا جئتَ مجلسَهُ وجدْتَ مظاهرَ قد يتنكبها بعض الزهاد، وجدْتَ المجلسَ فسيحًا وكبيرًا، ومهيئًا بوسائل الراحة، والتكييف، وغيره، وذلك مما تدعو إليه حال الشيخ مع الأمة، ومنزلته من أهل الإسلام.

فهذا الذي نظر إلى ابن عبَّاس بأنَّه رجلٌ مالتْ به الدُّنيا ومالَ بها، لم يلتفِتْ إلى أنَّ ابنَ عبَّاس محتاجٌ إلى مثلِ هذا؛ لأنَّه يستقبلُ عُمومَ النَّاس، أمَّا ابن عمر فأكثرُ وقتِه في العِبادة، والعِبادة لا تحتاجُ إلى توسُّعٍ، فأيُّهما أفضلُ حينئذٍ؟ هل نقول: إنَّ النفعُ المتعدِّي أفضلُ من القاصِر؟ ونقول: إذا كان صيامُك يعوقُك عن استقبالِ أكبر عددٍ من النَّاس تنفعُهم فالأفضلُ في حقِّك

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في المستخرج (٢٨٦٣) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن وَبَرة بن عبد الرحمٰن قال: أتى ابن عمر رجلٌ... فذكره، وقريبًا منه أبو عَوانة في صحِيحه (٣٧٧٢، ٣٧٧٣)، من طريق بيانِ بن بشر عن وبرة: «رأينا ابْنَ عبَّاس يَنْهَى عن ذلك، وأنْتَ أعْجَبُ إلينا منه رأينَاه قدْ فَتَنَتْهُ الدُّنيا، فقالَ: وأيُّكُم لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا». وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب طواف المفرد (٣٨٩١)، واقتصر ممَّا ذُكر على قوله: «وأنت أعجب إلينا منه». وأصل الحديث في مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي (١٢٣٣/ ١٨٧ - ١٨٨).

عدم الصِّيام، وعلى هذا يخرَّج عدمُ صيامِ النبيِّ ﷺ في كثيرٍ من الأيَّام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصُمْ صيامَ داودَ ﷺ[1]، وجاء في الحديث الصحيح عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُم العَشْر[2]، أي: عشر ذي الحِجَّة، فاستقبالُ النَّاسِ ومعاناةُ حوائجهم؛ تحتاجُ إلى شيءٍ من التَّعب البدنيِّ والكُلفة، مما يُؤثِّر في تحصيل النفع القاصر.

وابن عبَّاس بحرٌ، والعلم يُنَمِّي بعضُه بعضًا، والبذْلُ يزيدُ في العلم، ولذا استحقَّ أن يقال له: البحر، ويقال له - أيضًا -: الحبر، حبرُ الأمَّة، وترجمان القرآن.

«وهو وابنُ عُمَرا»، أي: وابن عمر - أيضًا - كثيرُ الفتْوى، لكنَّه مع ذلك أقلُّ من ابن عبَّاس.

«وابنُ الزُّبَيرِ وابنُ عَمْرو» ابن عبَّاس وابن عُمَر وابن الزُّبير وابن عمرو هؤلاء الأرْبَعة.

«قَدْ جَرَى عليهم بالشُّهْرَةِ العبَادِلَه» فإذا اختارَ الأربعةُ قولًا قيل: هو قول العَبَادِلة، ابن عبَّاس، ابن عُمر، ابن الزُّبير، ابن عمرو، وبعضُهم أخرج عبد الله بن عمرو وجعلهُم ثلاثة، وآخرون أخرجُوا ابنَ الزُّبير وجعلوهم ثلاثَة،

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢/١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣)، وأحمد (٢٢٦٥٠) من حديث أبي قتادة وفيه: أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: **«لا صام ولا أفطر»** - أو قال: - **«لم يصم ولم يفطر»**، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: **«ويطيق ذلك أحد؟»**، قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: **«ذاك صوم داود ﷺ»** قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: **«وددت أني طوقت ذلك»** الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة (٩/١١٧٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٩).

وفريق ثالثٌ أدخلَ ابنَ مسعُودٍ فجعلهم أربعة، والأكثرُ على أنَّ العبادِلة الأربعة هم من ذكرهم النَّاظِمُ.

والمنصوصُ عليه من قبل الإمام أحمد وغيره أنَّ ابنَ مسعودٍ ليس منهُم[1]، ولا يعني ذلك أنَّهم أفضلُ من ابن مسعود، ولكن لأن ابن مسعُود تقدَّمت وفاتُه وكان موجودًا في عصرٍ من هو أكبرُ منه، ولم يضطرَّ النَّاسُ إلى علمِه، وتأخَّرتْ وفاةُ هؤلاءِ، فاحتاجَ النَّاسُ إليهم.

«ليسَ ابنُ مسعودٍ ولا منْ شَاكَلَه»، أي: ممَّن تقدمتْ وفاتُه ممن سُمِّي بعبدِ الله من الصَّحابة، وأوصلَهم بعضُهم إلى ثلاثمائة شخصٍ، كلُّهم اسمُهم عبد الله[2]، والضَّمير في **«شَاكَلَه»** يعودُ إلى أقربِ مذكور وهو ابن مسعُود.

«وهو وزيدٌ وابن عبَّاسٍ» عبدُ الله بن مسعُودٍ، وزيدُ بن ثابت، وابنُ عبَّاس ﷺ.

«لهُم في الفِقْهِ أتْباعٌ» أصحابُ عبدِ الله بن مسعود معرُوفُون بالكوفة ﷺ، وأصحاب ابن عبَّاس ﷺ بمكَّة والطَّائف، وزيدٌ ﷺ له أتباع حملوا عنه الفقه.

«يرَوْنَ قولهم»، أي: يتَّبِعُونهم ويُقلِّدُونهم.

ونجدُ ابنَ القيِّم في «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العَالمين»، وابن حَزْمٍ في «الإحكام في أصول الأحكام»[3]، ذكروا المُفْتِين من الصَّحابة، وجعلوهُم طبقات، فمنهم من تبلُغُ فتاواه أسفارًا، ومنهم من تبلُغُ مجلَّدًا، ومنهم من تبلُغُ الجزء الصَّغير، وذكروا في جمعِ منهم أنَّهم لو جُمعت فتاواهم جميعًا ما جاءت في جُزءٍ، والمقصُود أنَّ المُفْتِين من الصَّحابة عددُهم مرصُودٌ في «إعلام الموقعين» لابنِ القيِّم، وإحكامِ ابن حَزْم.

---

(١) ذكره مهنا عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٣٤٨.

(٢) قاله العراقي في شرح التبصرة ٢/١٣٣.

(٣) ينظر: إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين ١/١٠، الإحكام لابن حزم ٤/١٧٦.

«وقال مَسْرُوقٌ» هو مسروقُ بن الأجْدَعِ[1] من جِلَّةِ التَّابِعين.

«انْتَهى العلمُ إلى سِتَّةٍ أصْحابِ كبارٍ نُبَلا»، يعني أنَّ هؤلاء الصَّحابة السِّتَّة اجتمعَ لديهم من العلم ما ليس مجموعًا عند غيرِهم، وكذلك لديهم من الفهْمِ والدِّراية ما ليس عند غيرِهم من الصَّحابة.

«زيدٍ أبي الدَّرْداءِ مع أُبَيٍّ عُمَرَ، عبدِ الله مع عليٍّ» ليس هذا الترتيبُ على حسب كثرةِ الفتاوى أو على حسَب الأفْضليَّة، فزيدٌ ليس أكثر من أبي الدرْداء في الفَتوى، ولا من أُبيٍّ، وليس أكثرَ من عُمر، ولا أكثرَ من عبد الله بن مسعود، ولا أكثر من عليٍّ، وإنما هذا ترتيبٌ اقتضاه النَّظمُ، وإلَّا فالمعروفُ أنَّ عمرَ، وعليًّا، وعبدَ الله بن مسعود ﷺ أكثرُ فتوًى ممَّن ذُكِرَ قبلَهُم.

«ثُمَّ انتهَى لِذَيْنِ» أرادَ بهِما عبدَ الله بنَ مسعُودٍ وعليًّا ﷺ.

يعني: أرادَ أنَّ علم هؤلاء السِّتةِ أو العلمَ عمومًا «انْتَهَى لِذَيْنِ»، لكنْ في هؤلاءِ السِّتَّةِ من كانتْ وفاتُه متأخِّرةً عن ذَينِ، فكيف ينتهِي علمُه إليه وقد تأخَّرتْ وفاتُه عنه؟! فأبُو الدرداء مثلًا تُوفِّي بعدَ عبدِ الله بنِ مسْعُود!

وهل نقول: إنَّه انتهى عِلمُ أنسِ بن مالك إلى ابنِ عبَّاسٍ، وقد تأخَّر أنسٌ عنه؟! لو قُدِّر في الأقاليم والأمصارِ عُلماءُ، ثُم جاءَ شخصٌ فدارَ هذهِ الأمصار، وأخذَ ما عند كُلِّ واحد منهم، ثُم بعد ذلك قُدِّر أنَّه يموتُ قبلهم، فقد نقول: انتهى علمهُم إليه، هذا ممكنٌ من هذه الحيثيَّة؛ ولذا لما سُئِلَ الشيخ محمد رشِيد رضا[2] - وهذا بعيدٌ عما نحن فيه لكنَّه مناسبٌ - عن شيخِ

---

(١) هو: مسروقُ بن الأجْدَعِ بن مالك، أبو عائشة، الهمداني الوادعي الكوفي، سمى عمر أباه: عبد الرحمٰن، ثقةٌ فقيهٌ مخضرمٌ وكان من عُبَّاد أهلِ الكُوفة، أخرج له الجماعة (ت٧٣هـ). ينظر: طبقات خليفة (ص٢٥٠)، السير ٥/ ٢٤، التقريب (٦٦٠١).

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين، القلموني البغدادي الحسيني الشامي الطرابلسي، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح في تلك الفترة، من الكتّاب =

الإسلام ابن تيميَّة هل هو أَعلمُ من الأئمَّة الأربعة أمْ هُم أعلمُ منه؟

أجاب بأنه يُنظر إليه من ناحِيَتين، النَّاحِيةُ الأولى بِاعتبارِ أنَّ شيخَ الإسلام تخرَّجَ على كتُبِهم وكتُبِ أصحابهم؛ فهُمْ أعلمُ منه وأفْضلُ، ولهم الفَضْلُ عليه من هذه الحيثِيَّة، والناحِية الأُخرى باعتبارِ أنَّه جمعَ ما عندهَم وما عند أصحابِهم، وأحاطَ بالمذاهب وفِقْهِ الأئمَّة وأتباعِهم، فهو أعلمُ منهم من هذه الحيثِيَّة.

فهل نقُولُ: إنَّ علمَ زيدٍ وأبي الدَّرْدَاء انتهى إلى عبدِ الله، وعليٍّ بن أبي طالب؛ لأنَّهم أخذُوا العلمَ منهم، أو بمعنى أنَّ خُلاصةَ العلم عند هَذَين، نعم، هم الخُلاصة، فالعِلمُ مُنْتَشِرٌ وخلاصتُه عند هؤلاء، مثلما يقال: عندنا مائةُ عالم يُرشَّحُ منهم عشرة للفَتوى، فإذا رشَّحْنا وصرنَا إلى اختيارِ أفضلِهم قلنا: هؤلاء خُلاصتُهم، وإن كان لا يمكنُ أنْ يُتصَوَّرَ أنَّ العلمَ يُجمع في شخصٍ مُعيَّن، فيكون عندَ زيدٍ ما ليسَ عند عليٍّ، وبعضُ ما عند عليٍّ ليسَ عند ابنِ مسعودٍ وهكذا، لكن في الجُملة حازَ عليٌّ، وابنُ مسعود جُلَّ العلمِ الموجودِ عند الصَّحابة.

وكذلك في عصرنا الحالي إذا قلنا: إنَّ علمَ الشَّيخِ محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ انتهى في النِّهاية إلى الشَّيخين ابن حُميد، وابن بَاز، فلا يعني ذلك أنَّ غيرهم ما استَفَاد شيئًا؛ بل من طُلَّابِ الشَّيخِ في وقتِه من هو قَريبٌ منهم، لكنْ لم يُطَلْ بهم العُمُر، ولم يحتجِ النَّاسُ إلى علمِهم.

«والبعضُ جعَلَ الأشْعَرِي» هو عبد الله بن قَيس؛ مشهورٌ باسمه وكُنيتِه، جعله البعضُ، **«عن أبي الدرداء بَدَلْ»** وأبو الدرداء اسمه عُوَيْمِر، وهو آخرُ السِّتَّةِ موتًا، جعلَ بعضُهم أبا موسى الأشعريَّ سادسَ السِّتةِ بدلًا من أبي الدَّرْدَاء.

= العلماء بالحديث والتفسير والأدب والتاريخ، له مصنفات، منها: «تفسير المنار»، و«تاريخ الإمام محمد عبده» (ت١٣٥٤هـ). ينظر: الأعلام ١٢٦/٦، الوفَيات والأحداث (ص٢٠١).

٧٩٨ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرْ ... سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكٍ وَحَضَرْ
٧٩٩ الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقُبِضْ ... عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ آلَافٍ تَنِضّ
٨٠٠ وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
٨٠١ وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ... وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الْأَكْثَرُ
٨٠٢ أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِي ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ
٨٠٣ فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّهْ
٨٠٤ قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ ... فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ وَقَدْ
٨٠٥ قِيلَ: بَلَ اهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفْ ... ـ أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ؟ ـ مَنْ سَلَفْ
٨٠٦ قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِي ... وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
٨٠٧ وَقِيلَ: زَيْدٌ وَادَّعَى وِفَاقَا ... بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقَا

الشرح

«والعَدُّ لا يحصُرُهم»، أي: لا يمكنُ حصرُ الصَّحابة بعدَدٍ دَقيقٍ؛ فلم تكنْ هُناك هَيئاتٌ للإحْصاءِ، ولم تكن تُعدُّ المواليدُ والوفياتُ - أيضًا -؛ كما هو موجودٌ الآن، فالناسُ على عدمِ الاكتراث بتدقيق هذه الأمور، ولا يأبهُون بالأعدادِ إلَّا إذا جاءت في نصٍّ شرعيٍّ له مفهومه، وكثيرًا ما يُلغَى كسر العددِ، فمثلًا قال بعضهم: في «المسنَدِ» ثلاثُون ألفَ حديث، وقال آخرون: أربعُون ألفَ حديث، والفرقُ بين القولين كبيرٌ جدًّا، وفي «صحيح مسلم» قالوا: فيه

سبعة آلاف، وقيل: ثمانية آلاف حديث، وقال ابن سلمة: اثنا عشر ألفَ حديث. وكذلك الشأنُ في الصَّحابة لم يُعَدُّوا بعدَدٍ دقيقٍ لا يتَجاوزُونه، ولا ينقُصُون عنه.

«فقدْ ظَهر سبعُون ألفًا بتَبُوكَ»؛ يعني حضر معه غَزْوةَ تبوك سبعُون ألفًا، فقد خرج من المدينة بِثلاثين ألفًا، ثُمَّ لَحِقَ به من لحِقَ، واجتمعوا هناك فبلغوا سبعين ألفًا، والسَّبعُون ألفًا - أيضًا - تقديرٌ، لم يُوكَّل أحدٌ أنْ يَعُدَّهم واحدًا واحدًا، «وحضر الحجَّ»، يعني: حجَّة الوَدَاع «أربعُونَ ألفًا»، كما جاء عن جابرٍ في حديثِه في صِفة حجِّ النبيِّ ﷺ قال: إنَّهم لا يُدركُهم الطَّرفُ يمينًا وشِمالًا[1]، يعني: من جميعِ الجِهاتِ، وقد قُدِّرَ هذا العددُ بأربعينَ ألفًا، وذلك أيضًا ليس سَبِيلُه التحديد والدِّقَّة.

«وقُبِض»، أي: النبيُّ ﷺ، «عنْ ذَيْن»، أي: هذين العَدَدين السَّبعين والأربعين، فمجموعهم تقريبًا عشرة آلاف ومائة، «مع أربع آلاف تَيِضّ»، أي: تتيسَّر هذه العدة مائة وأربعة عشر ألفًا، تُوفِّيَ عنهم النبيُّ ﷺ، لكن قد يقول قائل: إنَّ مائة وأربعة عشر ألفًا تُوحِي بشيءٍ من الدِّقَّة؛ لأنَّها لو كانت مائة وعشرة آلاف، أو مائة ألف، أو مائة وعشرين ألفًا، أو شيئًا من هذا، لقُلنا: إنَّه على وجه التقريب، لكن قوله: مائة وأربعة عشر ألفًا دليلٌ على شيءٍ من الدِّقَّة، وهي نتيجةُ جمع لمنْ غزَا معه في غزوةِ تبُوك، ومن حجَّ معه، لكن يمكنُ أن يكون ثَمةَّ تداخُلُ، يعني: يكونُ في هؤلاء من حَجَّ معه حَجَّةَ الوداع وغزا معه غَزْوَة تبوك - أيضًا -، وقد يكون هؤلاء - مثلًا - عشرةَ آلاف، أو عِشرينَ ألفًا أو أكثر.

---

(١) جاء في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨/١٤٧)، عن جابر أنه قال: «نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه، من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثل ذلك، وعن يسارِه مثل ذلك، ومن خلفِه مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظْهُرنا».

«وهُم طِباقٌ إن يُرَد تَعْديدُ قيل: اثنَتا عشرةَ أو تَزِيدُ» الطِّباقُ جمع طبقة، وتُجمعُ على طبقاتٍ، أوصلها الحاكمُ أبو عبد الله إلى اثنَتَيْ عشرة طبقةً[1]، ومنهم من جعلَها خمسًا؛ كابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى»[2]، وجعلها الحافظُ ابن حجر في «التقريب» طبقةً واحدة[3]، فجعلَهم في المرتبة الأولى من مراتبِ الراوة؛ بالنظرِ لعدالتِهم؛ وهذا لا إشكال فيه، لكن لا يستوي من أسلَمَ في أوَّل الأمرِ مع كِبر سِنِّه كأبي بكر، وعُمر، وعُثمان، مع صِغار الصَّحابة الذين وُلدوا بعد ذلك بقليل أو كثير.

والمرادُ بالطبقة الأقوام المتقارِبُون في السِّنِّ، والأخْذِ؛ عن الشُّيوخِ، هذا الأصلُ في طبقاتِ الرُّواة، وإذا نظرنا إلى جعل الصحابة اثنتيْ عشرةَ طبقةً، علمًا أنَّ آخِر الصَّحابة موتًا سنة مائة على ما سيأتي أو مائة وعشر، فكأنَّ الطبقةَ عشرُ سنواتٍ، يعني: بينَ كل طبقةٍ وأخرى عشرُ سنوات.

وإذا نظرنا إلى طبقاتِ الرُّواة عند ابن حجر وهي اثْنَتَا عشرة طبقةً تَنتَهِي عند سنةِ مائتين وأربعِين، وقسَمْنا ذلك على عدَدِ الطَّبقاتِ صار مقدارُ الطبقة عشرينَ سنة، أمَّا الطبقاتُ عند الحافظِ الذَّهبيِّ في «تذكرة الحُفَّاظِ» فأكثرُ من ذلِك بكَثِير.

والمقصُودُ أنَّ هذه أمور اصطلاحيَّةٌ لا يوجد شيءٌ يحدِّدُها، وضابطُ الطبقة أنَّها تجمعُ القومَ المتشابِهين في السِّنِّ والأخذِ عن الشُّيوخِ، يعني: مثل الدُّفعة من الخرِّيجين الذين تخرجوا على شخصٍ معيَّن من العُلماء، تقول: هم مِن دفعة واحدة، فتكون - غالبًا - أسنانهم مقارِبة، وقد يكون ثَمَّةَ تفاوتٌ كبيرٌ في السِّنِّ في الأزمنةِ السابقة؛ لأنَّه قد يدرُسُ في زمنِهم الولدُ مع أبيه، أما

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٤).
(٢) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٥٥.
(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص٧٤).

الآن فلا يمكنُ أن يكونَ هذا، فالتقارُبُ أكثر في الأوقات الحاضِرة؛ ولذا يعدُّونَ صَالحَ بن كَيْسَانَ من تلاميذ الزُّهْرِيِّ، وهو من كبارِ الآخذين عنه، ومع ذلك هو أكبرُ منه سِنًّا؛ لأنَّه تأخَّر في طلبِه العلم حتى ذُكِر أنَّه بدأ طلبَ العِلمِ وهو ابن تِسعِينَ سنة[1]، فهذا يُعدُّ في الطبقاتِ اصطلاحًا من الطبقة الأولى من طلَّابِ الزُّهريِّ، أما إذا نظرنا إلى سِنّه عُدَّ من شُيُوخه، وليس هناك شيءٌ دَقِيق.

فهذه الطبقاتُ كلُّها أمورٌ اصطلاحيَّةٌ تجمعُ القومَ المتشابِهين المتقارِبين، وليس هناك تحديدٌ؛ لأنَّ ما يتعلَّق بالإنسان لا يمكِنُ تحديدُه بدِقَّة، فإنك إذا جعلتَ سالمًا ونافعًا في طبقةٍ واحدة، وكلُّهم من حيث القبول في أعلى درجاتِ القبول، فلا يعني ذلك أنَّ سالمًا ونافعًا متماثِلان، والمفاضَلةُ بين الناسِ قد لا تُعطي نتائجَ دَقِيقة من كل وجْهٍ؛ فقد يفُوقُ هذا في الحفظِ، ويفُوقُ ذاك في الفَهم، وهذا يحفَظُ شيئًا لا يحفظُه ذاك وهكذا، والتفضيلُ الإجمالي لا يعني التَّفضيلَ التفصيليَّ، فقد يكون شخصٌ أفضلَ من آخر إجمالًا، ومع ذلك يوجَدُ في الثَّاني من الصِّفاتِ ما هُو فيها أكمل من الأوَّل، فمثلًا:

---

(١) قال الحاكم: «مات زيد بن أبي أُنَيسة وهو ابن ثلاثين سنة، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ الزهري، وتلقَّن عنه العلم وهو ابن تِسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين سنة»، هكذا نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٣٧٢، وتعقَّبهُ الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب فقال: «هذه مجازَفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟! ولو كان طلب العلم كما حدَّده الحاكم لكان قد أخذَ عن سعد ابن أبي وقاص وعائشة»، وقال الذهبي في السير ٥/ ٤٥٩: «والجواب: أن زيدًا مات كهلًا من أبناء أربعين سنة، أو أكثر، وصالح عاش نيِّفًا وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعُدَّ في شبابِ الصَّحابة، فإنه مدني، ولكان ابنَ نيِّف وثلاثين سنة وقتَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، ولو طلب العلم - كما قال الحاكم - وهو ابنُ سبعين سنة، لكان قد عاش بعدَها نيِّفًا وتسعين سنة، ولسمِع من سعد بن أبي وقاص وعائشة، فتلاشَى ما زعمَه».

النبيُّ ﷺ أفضلُ الخَلق على الإطلاق، وكونُ إبراهيم عليه السلام أوَّلَ من يُكسَى يومَ القِيامَة[1] لا يعني أنَّ إبراهيم عليه السلام أفضلُ من محمَّد ﷺ، ومع ذلك فقد قُدِّم على النبيِّ ﷺ في هذه الخَصْلة، ومحمَّد ﷺ أوَّلُ من تَنْشَقُّ عنه الأرض[2]، وهو أوَّلُ من يُبعثُ؛ فإذا موسى آخِذٌ بقائمةِ العَرْشِ فما يَدري بُعث قبلهُ أم جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ[3]، فلا يعني هذا أنَّه أفضلُ من محمد ﷺ.

فقد يكونُ في الإنسانِ مَزِيَّةٌ يفُوق بها غيره، لكن النَّظر هنا إلى الإجمال؛ ولذا يختلفون في المُفاضَلة بين الصَّحابة.

«والأفضلُ الصِّديقُ ثُمَّ عُمرُ» بالنِّسبةِ لأبي بكر وعُمر، هذا قولُ جميعِ أهلِ السُّنَّة، ولا التفاتَ لمن خالَفَ من المبتدِعة؛ لأنَّهم يُخالفون في مصدرِ التَّلقِّي، وإلا لو وافقُونا في مصدر التَّلقِّي - السُّنَّة - لما خالَفُوا؛ لأنَّ مصادر التَّلقِّي المتلقَّاة بالقبول كلها تنُصُّ على أفضلِيَّة أبي بكر، ثُم عُمَر، ولا يوجدُ نصٌّ يُفضِّل عثمانَ على أبي بكر، أو عليًّا على عمر، أو ما أشبه ذلك، فهُم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٤٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناءِ الدُّنيا وبيان الحَشْر يوم القيامة (٢٨٦٠/٥٨)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (٢٠٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخُصُومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والخُصُومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيلِ نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨/٣)، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وروي من حديث ابن عُمر.

(٣) إشارة إلى قول النبي ﷺ: **«لا تُخَيِّرُوني على موسَى؛ فإنَّ النَّاسَ يُصْعَقُون يوم القِيامة فَأَصْعَقُ معهم فأكُونُ أوَّلَ من يُفِيقُ، فإذَا مُوسى بَاطِشٌ جانبَ العَرْشِ فلا أدْرِي أكانَ فِيمَنْ صُعِقَ فأفاقَ قبْلِي، أو كانَ ممَّن اسْتَثْنَى الله»**. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣/١٥٩)، وأبو داود (٤٦٧١)، والترمذي (٣٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧١٠).

يُخالِفونَنا لأنَّ في كتُبِهم وأسانيدِهم التي يروُونها ما يقتضِي تفضيلَ المفضَّل عندهم، فعند الشِّيعة عمومًا عليٌّ أفضلُ، على خلافٍ بينهم، هل يرفُضُونَ الشَّيخين - أبا بكر وعمر - أو يتولَّوْنَهم؟ فالرَّافِضةُ يُكَفِّرُونهما، والزَّيدِيَّة لا يكفِّرُونهما، لكنَّهم يُفضِّلُون عليًّا عليهما، ويرونَ أنَّه الأَوْلى بالإمامة بعدَ النبيِّ ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أوصى له بالخِلافة، وتجدُ الاعترافَ بالوصيَّة عند مثلِ الصَّنعاني[1]، والشَّوكاني[2] وغيرِهما، يُقِرُّون بالوصيَّة، لكنَّهم يقولون: إنَّ عليًّا تنازَل لأبي بكر وعُمرَ عن الخِلافة، وإلا فَهُو أفضلُ منهما.

فهذا الأمرُ محسومٌ عند أهلِ السُّنَّة والجماعة، ولا عبرةَ بمن خالَفَهم، فالأفضلُ على الإطلاقِ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمر، وهذا التَّفْضِيلُ قَطْعِيٌّ عند جمعٍ من أهل العلم، وإنْ قال بعضُهم: إنَّه ظنِّيٌّ؛ لكونه ثبتَ بأحاديثَ آحاد، على طريقتِهم في تقسيمِ الأخْبار.

فإنَّ إيمانَ أبي بكر لا يعدِلُه إيمانُ أحدٍ من الصَّحابة كائنًا من كان، لا عُمر ولا غيره، ولمَّا كان لعُمرَ من المواقف التي فيها قُوَّةٌ، وشجاعةٌ، وشِدَّةٌ؛ وهي مواقفُ جليلةٌ مشرِّفةٌ في ميزانِ حسناتِه إن شاء الله، ظنوه أفضل من الصديق، وخَفِيَ عليهم السرُّ في تفضيلِ أبي بكر على عُمر، وهو قُوةُ الإيمان، ورُسُوخُ اليقينِ وثَباته، بحيثُ لو وُزِنَ إيمانُ أبي بكر بإيمان غيره لرجَحَتْ كِفَّتُه، وكذلك بعضُ مَن فضَّلَ عليًّا على عثمانَ، نظر فوجدَ عليًّا ﷺ له فضائلُ كثيرةٌ، ومناقبُ مدوَّنةٌ، قد تكونُ في نظرِ هؤلاء أكثر من مناقبِ عثمانَ،

(١) يُعرف مذهبُه هذا مما قاله في كتابه الروضة الندية شرح التحفة العلوية (ص٣٨٧): «والذي عليه الآلُ، وبعضٌ من أئمة الاعتزال، وجماعةٌ من أئمة الآثار؛ كالحاكم أبي عبد الله بن البيِّع وغيره: أن الوصيَّ ﷺ أفضلُ الأمةِ بعد رسول الله ﷺ، وهو الحق الذي أشار إليه الناظم حماه الله تعالى».

(٢) له في هذا كتاب أسماه: «العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين»، يُنظر فيه: (ص٦)، مطبوعٌ ضمن مجموعة الرسائل اليمنية (الرسالة الثانية) بالمطبعة المنيرية.

لكنَّ كثرةَ المناقبِ المدوَّنةِ ليست دليلًا على أنَّ عليًّا ﷺ أفضلُ من عُثمانَ؛ لأنَّه وُجِدَ في عَصرِ علي من يُنازِعُه، ومن يُخالِفُه، ومن يُكفِّرُه، فاحتِيجَ إلى إظهارِ مناقبِه، والرُّواة متوافِرُون، أمَّا عهدُ أبي بكر فلم يكُنْ فيه من ينازِعُه، مع أنَّ مناقبه سُطِّرتْ ودُوِّنتْ، لكن قد لا يُحتاجُ إلى ذكر المناقبِ إلا عند وجود المخالِف، نظير ذلك أنه قبل عشرين سنةً لم يكن هناك من يسألُ عن العُلماء؛ لأنهم كانوا حينَها محلَّ تقديرٍ واحترام، فلما وُجد من يطعنُ فيهم احتاجَ طُلَّابُ العلم أن يدُورُوا على المشايِخ يسألُونهم: ما رأيُكم في فُلان؟ ما تقولُون في فلان؟ من أجل أن تظهرَ مآثرُهم ومناقبُهم؛ لوجود المخالِف.

«وبَعْدهُ عُثمانُ وهو الأَكْثَرُ» هذا قولُ جُمهورِ أهلِ السُّنَّة أنَّ الثالثَ عثمانُ، على حسَب ترتيبِهم في الإمامة والخلافة، ومن أهل السُّنَّةِ من يرى أنَّ عليًّا أفضلُ من عثمان، وهذا القول معروفٌ عن ابن خُزيمة إمامِ الأئمة[1]، وذكره الخطَّابي أبو سليمان عن أهل الكوفة[2]، وهو مرجَّحٌ عند بعض أهل العلم، لكن الأكثرَ على تفضيل عُثمان ﷺ، وفي دِراسةٍ لبعضِ المعاصرين أنَّه لو قدِّرتَ دَنانِير الذَّهبِ الَّتي أنفَقَها عثمان ﷺ لنصِر الإسلام لعادلت اليوم المليار ريال، مع ما وقع له من صبر على الفتن في آخر عهده ﷺ، ومنع الناس من أن يراق بسببه دم، فقتل شهيدًا صابرًا محتسبًا، صائمًا تاليًا للقرآن.

وقُتِلَ في بيته، وفي بلدٍ فيه المهاجرون والأنصار متوافِرون، وأُخِّر دفنُه، واعتدى عليه بعض الخوارج وقد مات، فلطمه[3].

وبعضُ النَّاس يقول: كيف تُوجدُ بعضُ المشاكل في عصرِنا والنَّاسُ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٩).
(٢) ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٠٢.
(٣) ينظر: البداية والنهاية ٧/ ٢١٣.

متديِّنُون وعلى الفطرة؟ فنقول: هي الفتن - نعُوذُ بالله من الفِتَن - إذا حوربت من أولها انطفأت؛ فإذا أهملت شب ضرامها، وأحرقت الأخضر واليابس، وهذا مثالٌ حيٌّ، فعثمانُ ﷺ رجلٌ تَستحِي منه ملائكةُ الرَّحمٰن[1]، وهو من العشَرة المبشَّرين بالجنَّة، وثالثُ خيارِ النَّاس بعد النبيِّ ﷺ، ومع ذلك حصَل له ما حصَل.

«أو فعَلِيٌّ قبلَه خُلفٌ حُكِي» حكاه بصيغةِ التَّمريضِ، ليَدُلَّ على ضعفِه، وتقديمِ عليٍّ على عُثمان من المسائِلِ التي اختلفَ فيها أهلُ السُّنَّة، لكنَّه خلافٌ ضَعيف، أمَّا الخلافُ في تقديمِ أبي بكر وعُمر على غيرِهما؛ فهو خِلافٌ بين أهل السُّنَّة وبين أهلِ البِدَع، والاتِّفاقُ حاصِلٌ عند أهلِ السُّنَّة على أنَّ أبا بكر وعُمرَ أفضلُ الأمَّة بعد نبيِّها، وإنَّما اختلفوا في عثمانَ وعليٍّ ﷺ أيُّهما أفضلُ، والأكثرُون على تفضيلِ عُثمانَ وأنَّه في المرتبة الثالثة بعد الشَّيخينِ، وبهذا الترتيبِ جاءت الأحاديثُ، كقول ابن عمر ﷺ: «كُنَّا نخيِّرُ بين النَّاسِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ فنُخَيِّرُ أبا بكرٍ، ثُمَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب، ثُمَّ عثمانَ بن عفَّان ﷺ»[2].

والمقصودُ هنا أنَّ القولَ بِأفضليَّةِ عليٍّ وتقديمِه على عُثْمان - قولٌ معروفٌ عند أهل السُّنَّة، لكنَّه مرجُوحٌ، حتَّى قال أيوب السختياني: (إنَّ منْ فضَّلَ عليًّا

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست، وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة». أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عثمان (٢٤٠١) ٤/ ١٨٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبيِّ ﷺ (٣٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٢٩)، والترمذي (٣٧٠٧).

على عُثمانَ فقد أَزْرَى بالمُهاجِرِينَ والأنصارِ)[1]؛ لأنَّهم لم يُوَلُّوا عثمانَ إلا باتِّفاقٍ منهم، فكونُهم يُوَلُّونَه وفي الأمَّةِ مَن هو أفضلُ منه، فهذا - لا شكَّ فيه - حطٌّ من قدرِهم.

«قلتُ: وقولُ الوقف جَا عنْ مالك» هذه من زياداتِه على ابنِ الصَّلاح، وقول الوقف يعني: التوقُّف في المُفاضلة بين عُثمان وعليٍّ ورَد عن مالكٍ؛ لتَعادُلِ الأدِلَّة، ولِتماثُلِ المناقبِ، بحيثُ لا يُمكِنُ تَرجِيحُ أحدِهما على الآخَرِ، وقد يكونُ أرادَ بذلِك ﷺ حَسْمَ المادَّة؛ فالتوقُّفُ قد يُحتاجُ إليه إذا كان في بيئةٍ يُتَصَوَّرُ من أهلِها تنقُّصُ المفضُولِ، فقد يُوجد في بعضِ الأماكنِ أو الأزمنةِ من لو قيل له: إنَّ عليًّا أفضلُ من عُثمانَ تطاول على عثمانَ أو العكس، وقد سُئلَ ابنُ الجَوزيِّ في مجتمعٍ خليطٍ فيه سُنَّةٍ وفيه رَافِضةٌ: أيُّما أفضلُ: أبو بكرٍ أو عليٌّ؟ فقال: «مَنْ ابنتُه تحتَهُ»[2].

ونَسبُ ابنُ الجوزيِّ ينتهي إلى أبي بكر الصِّدِّيق، وهو يعلم أنَّ أبا بكر أفضلُ بلا شَكٍّ، وترجيحُه هذا ليس لأجل النَّسبِ؛ بل لأنَّه من أهلِ السُّنَّةِ كما هو معروفٌ، وإن كان عنده مخالَفاتٌ في بعضِ مسائل الاعتقادِ كالصِّفات، لكنَّه في باب الصحابةِ من أهلِ السُّنَّةِ، فهو يُفضِّلُ أبا بكر، لكن يَخْشَى على نفسِه من بَطْشِ الشِّيعَة؛ إذْ كانتْ لهم شَوكةٌ حينئذٍ، كما حصَلَ للنَّسائيِّ من بعضِ النَّواصِبِ[3]،

---

(١) روي ذلك عن أيوب السختياني، نقله ابن تيمية في المنهاج ١/ ٥٣٤، وقد رويت هذه الكلمة عن عمار بن ياسر فيمن فضل على العمرين غيرهما، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٣٧٨، وعن أحمد كما في السُّنَّة للخلَّال ٢/ ٣٩١. قال ابن كثير ﷺ: «وهذا الكلام حق، وصدق، وصحيح، ومليح». البداية والنهاية ٨/ ١٣.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ١٤١، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٢/ ٢٩٣.

(٣) **النَّواصِبُ**: جمعُ النَّاصبة، قال الفيروزآبادي: «النَّواصِبُ والنَّاصبيَّةُ وأهلُ النَّصْبِ: المُتَدَيِّنونَ ببِغْضَةِ عليّ ﷺ»، وقيل: هم الخَوارجُ وسُمُّوا بذلك لمُبالغتِهم في نَصْبِ العَداء لعليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ. يُنظر: القاموس المحيط (ص١٣٨)، فِرقٌ معاصرةٌ تنتسِبُ إلى الإسلام ١/ ٢٣١.

دِيْسَ بالأقدامِ ومات بسببِ شيءٍ من ذلِك[1]، فابنُ الجوزي تخلَّص فقال: «مَن ابنتُه تحتَه»، وفي قَرارةِ نفسِه يعلم أنَّ أبا بكر أفضلُ؛ لأنَّ ابنتَه تحت الرسولِ ﷺ ومن سمِع كلامه منهم ظنَّه يقصِدُ عليًّا؛ لأنَّ ابنةَ الرَّسول ﷺ تحته، وهذا مخرجٌ حسَنٌ، لكنَّه لا يُسعِفُ المرءَ في كُلِّ المواقِف.

فالتوقُّفُ عن التفضيلِ بين عُثمان وعليٍّ نظيرُ ما جاء عنه ﷺ في الحديث الصَّحيحِ: **«لا ينبغِي لعبدٍ أنْ يقُول: أنَا خيرٌ من يُونُسَ بنِ متَّى»**[2]، **«ولا تُفَضِّلُوا بين أنبياءِ الله»**[3]، مع أنَّ التفضيلَ جاء نصًّا صريحًا في القُرآن قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وإنما قال: **«لا يَنْبغِي لعَبدٍ أنْ يقُولَ: أنَا خيرٌ مِن يُونُسَ بنِ متَّى»**؛ لما قدْ يَجُرُّ إليه الكلامُ في المفاضلة بين الأنبياء من تنقُّص المفضول، لا سيَّما يُونس ﷺ، فمن قرأ قصَّته في القرآن، وفي التفاسير، والسِّيَر، قد يقع في نفسِه أنه ألمّ بشيء كبير، فقوله ﷺ: **«لا تُفَضِّلُونِي على يُونُس»** رفعٌ لشأنِه وتَواضُعٌ منه ﷺ؛ خَشْيَةَ أنْ يَصِلَ الحَدُّ إلى تَنَقُّصِ نبيٍّ من الأنبياءِ، وتَنَقُّصُ الأنبياءِ كُفْرٌ، - نسألُ اللهَ العافِيةَ -.

«فالسِّتَّةُ البَاقُونَ»، يعني: يلي هؤلاء الأربعةَ في الأفضَلِيَّةِ السِّتَّةُ من المبَشَّرِينَ بالجَنَّة.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ [الصافات: ١٣٩] (٣٤١٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائلِ مُوسى ﷺ (٢٣٧٧/ ١٦٧)، وأحمد (٩٢٥٥) من حديث أبي هُريرة ﷺ، وروي عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائلِ مُوسى ﷺ (٢٣٧٣/ ١٥٩) من حديث أبي هُريرة ﷺ.

وهم الذين ذكرهُم ابنُ أبي داود[1] في «الحائية»[2]:

سعيدٌ وسعدٌ وابنُ عَوفٍ وطلحةٌ ... وعامرُ فِهْرٍ والزُّبَيرُ المُمَدَّحُ[3]

فالسِّتَّةُ الباقُون، هؤلاء العَشَرة هُم أفضلُ الأُمَّةِ على التَّرتيب، وكلٌّ واحِدٍ منهُم له مَنَاقِبُ جَمَّة، وبعضُ أهلِ العلمِ يُفَاضِلُ بينَهم، وآخَرُونَ يَرَوْنَ أنَّهم في منزلةٍ واحدة؛ ولذلِك قال: «فالسِّتَّةُ الباقُون» ولم يُرَتِّبْهُم.

«فالبَدْرِيَّةُ»، أي: مَن شَهِد بدرًا، قال النبي ﷺ: «وما يُدْرِيكَ لعَلَّ الله اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملُوا ما شِئْتُم»[4].

وتَرِد هنا المفاضَلةُ بين العبَّاس وبلالٍ - مثلًا -؛ فالعبَّاس عمُّ الرسولِ ﷺ وصِنْوُ أبيه، وجاءت فيه هذه المقالة: «عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيْه»[5]، واسْتَسْقَى به عُمر رضي الله عنه[6]، ومناقبُه كثيرة، وبلالٌ من المهاجرين الأوَّلين، ومن السَّابِقين إلى الإسلام، ومِمَّنْ عُذِّبَ في سبيل الله، ولذلك جزَم شيخُ الإسلام بأنَّ بلالًا

---

(١) هو: عبد الله بن سُليمان بن الأشْعَث، أبو بكر، الأزْدِي السِّجِسْتاني، ابن أبي دَاوُد، من كبار حُفَّاظِ الحديث، له مصنَّفات، منها: «المصاحِف»، و«المسند»، و«السُّنن»، و«التفسير» (ت٣١٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٣٦، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/ ٦١٠.

(٢) «المنظومة الحائيَّة في السُّنَّة» وهي قصيدةٌ في العقيدةِ وأصُولِ الدِّين، لأبي بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني (ت٣١٦هـ).

(٣) المنظومة الحائيَّة في السُّنَّة (ص٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحْذَرُ على المسلمين ليَسْتَبِينَ أمرَه (٦٢٥٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أصحاب أهل بدر وقصة حاطِبِ بن أبي بَلْتَعة (٢٤٩٤/ ١٦١)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه في (ص١٠٨٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠).

أفضلُ من العبَّاسِ[1]، وهذا شيء يَشُقُّ على النَّفسِ، لأجلِ صِلَةِ العبَّاسِ بِنَسبِ النَّبيِّ ﷺ، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وقد رُدَّ على شيخِ الإسلام بمَناقِبِ العبَّاسِ، لكن دُوفِعَ عن قوله بما قاله بعضُهم: كيف يستوِي من شَهِد بدرًا مجاهدًا في سبيلِ الله، وبينَ من أُسِرَ مُشْرِكًا في بَدْرٍ؟! ولا يعني هذا انتقاصَ العبَّاسِ؛ إذ لا يجُوزُ تنقُّصُ أحَدٍ من الصَّحابة؛ فإنَّ العباسَ عمّ الرسُولِ، والإساءةُ إليه إساءةٌ لرسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ ما يسُوءُ العبَّاسَ يسُوءُ الرسولَ ﷺ.

وذَمَّ طائفةٌ يُقال لهم: الرَّاوَنْدِيَّةُ يُفَضِّلُونَ العبَّاسَ على جَمِيعِ الأُمَّة[2]، حتَّى على أبي بكر، وعُمر ﷺ، فإنْ كانتِ الرَّاوَنْدِيَّةُ منسوبةً لابنِ الرَّاوَنْدِيِّ[3] المعروف الزِّنْدِيقِ المشهورِ، فلا عِبرةَ بهم، ولا التفاتَ لقولهم.

وابنُ الجَوزيِّ في «المنتظِم» يقولُ: «زَنادِقةُ الإسلامِ ثلاثةٌ: ابنُ الرَّاوَنْدِيِّ وأبو حيَّان التَّوحيديُّ، وأبو العَلاءِ المَعرِّيُّ»[4].

«فأُحُدٌ»، أي: فأهلُ أُحُدٍ، يعني: الذين شَهِدُوا أُحَدًا بالعطف بالفاء على ما قبلها؛ لأنَّه حصَل فيها ما حصل من الشِّدَّةِ والمشَقَّة، وحصَل فيها ما لم يحصُلْ في البَيْعَة.

«فالبَيْعَةُ المرْضِيَّةُ»، أي: بيعةُ الرِّضْوانِ تحتَ الشَّجرَة؛ أهلُ بدرٍ ثلاثُمائة وبضْعةَ عشَر[5]، وفي أُحُدٍ خرَجَ النبيُّ ﷺ بألفٍ، ثُمَّ رَجَع عبد الله بن أُبي

(١) يُنظر: فتح المغيث ٤/ ٦٧، ولشيخ الإسلام رسالةٌ في العبَّاسِ وبلالٍ أيُّهما أفضلُ، ذكرها ابن رشيق في كتابه: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٦).

(٢) يُنظر: الإبانة لأبي الحسَنِ الأشْعريِّ (ص٢٥٦).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق ابنُ الرّاوَنْدِيِّ، أبو الحُسينِ، المروَرُّوذِيُّ ثُمَّ البغداديُّ، وكان من مُتكلِّمي المُعتزلةِ، ثُمَّ فارَقهم وصار مُلحِدًا، وكان أبوهُ يهوديًّا فأسْلَم (ت٢٩٨هـ). ينظر: تاريخ بَغداد ٢١/ ٥٧، الوافِي بالوَفَيات ٨/ ١٥١.

(٤) تاريخ الإسلام للذَّهَبِيِّ ٢٧/ ٤٠١، ونحوه قريبًا منه في المُنتظِم ١٦/ ٢٤.

(٥) إشارة إلى ما قاله البراءُ: «كنَّا أصحابَ محمد ﷺ نتَحدَّثُ أنَّ عِدَّةَ أصحابِ بدر على =

بثلاثمائة، وبقي معه ﷺ سبعُمائةٍ هُم عِدَّةُ أهل أُحدٍ، وأهلُ بيعَةِ الرِّضْوانِ ألفٌ وأربَعُمائة[1]، الذين نصَّ في القُرآن على أنَّ اللهَ رضِيَ عنهم.

«قال»، أي: ابنُ الصَّلاحِ.

«وفَضْلُ السَّابِقِينَ قدْ وَرَد»، أي: جاء بالنَّصِّ في القُرآن، «فقِيلَ: هُمْ» قيل: السَّابِقون الأوَّلُون من المهاجِرينَ والأنصارِ همْ أهلُ البيعَةِ المرْضِيَّة، وهذا يلتقِي معَ قولِ من يقُول: إنَّهم من أنْفَقَ من قبل الفَتْحِ وقَاتَل؛ لأنَّ بَيعةَ الرِّضْوَانِ قبلَ الفَتْحِ.

«وَقِيلَ بَدْرِيٌّ»، أي: من شَهِدَ بدرًا همُ السَّابِقون الأوَّلُون، وفائدة هذا الفضل في أننا لا نَحتاجُ إلى تعديلِ السَّابِقين الأوَّلين، فهم خِيارُ الخِيارِ، ومع ذلك جاء في ترجمة راوٍ من المُهاجِرينَ الأوَّلينَ في «الجرحِ والتَّعديلِ» أنَّ أبَا حاتمٍ قال فيه: «مجهولٌ، من المهاجِرين الأوَّلين»[2]، ولكن هذا الإطلاق من أبي حاتم بإزاءِ قِلَّةِ الرِّوَاية.

«وقَدْ قِيلَ بَلْ أهلُ القِبْلتَين»، يعني: من صلَّى إلى بيتِ المقْدِسِ، وصلَّى إلى الكعبةِ؛ هم السَّابقون الأوَّلُون، أي: الذين أسْلَمُوا وصلُّوا قبل تحويلِ القِبلةِ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبة.

«واختُلِف أيُّهُم أسْلَم قَبْلُ مَنْ سَلَفْ»، أي: اخْتَلَفَ سَلَفُ هذه الأُمَّةِ في أوَّلِ الصَّحابةِ إسْلامًا.

= عدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جاوزُوا معه النَّهر، ولم يُجاوِزْ معه إلا مُؤمنٌ بضعةَ عشرَ وثلاثُمائة». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عِدَّةُ أصحابِ بدرٍ (٣٩٥٨)، والترمذي (١٥٩٨)، وابن ماجه (٢٨٢٨)، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) يُشيرُ إلى ما قاله البراءُ عن بَيعةِ الرِّضْوان يوم الحُدَيْبِيَّة: «كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ أربَعَ عَشْرَةَ مائة». كما في صحيح البُخاري، كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّة (٤١٥٠) وله شاهدٌ من حديثِ سَلمةَ بن الأكوَعِ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣.

«قِيلَ أَبُو بَكرٍ وقيلَ بلْ عَلِي» قيل صيغةُ تَمريضٍ، فهل القولُ بأنَّ أوَّلَ من أسْلَم أبُو بكرٍ قولٌ ضعيفٌ؟ أو القولُ بأنَّ أوَّلَ مَن أسْلمَ عليٌّ قولٌ ضعيفٌ؟ وكذلك الشأنُ في زيدٍ، فثَمَّةَ أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ يحصُلُ بِها الاتِّفاق، وإنَّما النِّزاعُ في الأولِيَّة المُطْلَقَةِ، لا ريبَ أنَّ الجزمَ بالأوَّلِيَّة المطلَقة فيه ما فيه، فلا يمكنُ أن يقول قائل: إنَّ أبا بكرٍ أسلَمَ قبل خدِيجةَ ويُقيم الدَّليلَ على ذلك، ولذلك نحتاجُ حينئذٍ إلى تقييْدٍ، فنقول: أوَّلُ مَن أسْلَمَ من الرِّجال البالِغين الأحرارِ أبو بكرٍ، فصِيغةُ التَّضْعيفِ الواردةِ في كلام المصنِّفِ في حق أبي بكرٍ منصرِفةٌ إلى الأوَّلِيَّةِ المُطْلَقة، وإن كانَ جُمهورُ أهلِ العلم يَجْزِمونَ بأنَّه أوَّلُ من أَسْلَم، لكن مرادَهم بذلِك من الرِّجالِ الأحرار.

وما قيل في أبي بكرٍ قيل - أيضًا - في عليٍّ، وجاء عنه ما يدُلُّ على ذلك: أنَّه صلَّى ولم يكنْ يُصلِّي إلَّا النبيُّ ﷺ في بعضِ الرِّوايات: سبعًا[1]، وفي بعضِها: سبعُ سِنين[2]، لكن هذا مجزُومٌ ببُطْلانِه.

والتَّوهِينُ كذلك راجعٌ للأوَّلِيَّة المطْلَقة، فإذا قيل: أوَّلُ من أسْلَم من الصِّبْيَانِ: عليٌّ، وكان عمرُه سبعًا أو عشر سِنين صحَّ ذلك.

«ومدَّعِي إجْماعِهِ لم يُقْبَلِ»، أي: من ادَّعَى الإجْماعَ على أنَّ عَلِيًّا أوَّلُ

---

(١) جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ لا أعْترِفُ أنَّ عبدًا لك من هذه الأُمَّةِ عبَدَكَ قَبْلي غيرُ نبيِّك - ثلاث مِرار - لقدْ صلَّيتُ قبل أنْ يُصلِّيَ النَّاس سَبْعًا». أخرجه أحمد (٧٧٦)، والبزَّار كما في كشف الأستار (٢٥٢٠)، وفي إسناده يحيى بن سلَمة بن كُهيل متروكُ الحديث، وضَعَّفَه الجَوْرَقانيُّ في الأباطِيل ١/ ٢٩٤. ويُنظر: ديوان الضُّعفاء (٤٦٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب اتِّباعِ سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، باب فَضْلِ عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ ﷺ (١٢٠)، والنَّسائي في الكبرى (٨٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٦٤٤)، وفي إسنادِ عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، قال البُخاريُّ: «فيه نَظَرٌ»، وقال الإمام أحمد في حديثِه هذا: اضرِبْ عليهِ، حديثٌ مُنكرٌ. المنتخَبُ من عِلل الخَلَّال (ص٢٠٤). وقال الذَّهبيُّ كما في التلخيص: باطل.

من أَسْلَمَ فقولُه مردُودٌ؛ لوُجُودِ المخالِفِ القَوِيِّ، وهذا الإجماعُ ادَّعاه الحاكم أبو عبد الله[1]، والحاكمُ - لا شَكَّ - تُشَمُّ منه رائحةُ التَّشَيُّعِ.

«وقِيلَ زَيْد»، أي: قيل: زيدُ بن حارثةَ هو أوَّلُ من أَسْلمَ، وما قيل في أبي بكر وعليٍّ يُقال في زيدٍ؛ لأنَّ الأوَّليَّة المطلَقَة مُنازَعٌ فيها بِقوَّة، لكن يُقال: أوَّلُ من أسلمَ من الموالي زيدٌ، ومن الأرِقَّاء بلالٌ.

«وادَّعَى وِفَاقا بعضٌ على خَدِيجةَ اتِّفَاقا»، أي: ادَّعَى بعضُ العُلماء الاتِّفاقَ والإجماعَ على أنَّ خدِيجةَ أوَّلُ من أَسْلَمَ، وقصةُ بدْءِ الوحيِ تُؤيِّدُ هذا القولَ، وهي في «الصَّحيحينِ» وغيرهما[2]، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجَعَ إلى خدِيجةَ وصدَّقتْه، وآزَرَتْه، وآمَنَتْ به، فلا شَكَّ أنَّها أسلمتْ قبلَ غيرِها، ومع ذلك إنْ أُرِيدَ الأوَّليَّةُ المُطْلَقَةُ فالاتِّفاقُ عليها متَّجِهٌ، وإنْ أُريدَ الأوَّليَّةُ النِّسبِيَّةُ فلا ريبَ أنَّه أحْوَطُ وأوْلى، فُيقال: أوَّلُ منْ أَسْلَمَ من الرِّجالِ فُلانٌ، ومن الصِّبْيانِ فلانٌ، ومن الأحرارِ فلانٌ، ومن العَبِيدِ فلانٌ، ومن الموالي فلانٌ، ومن النِّساء فُلانةُ، وقد قال بهذا التَّقييدِ جمعٌ من أهلِ العِلم.

والفائدةُ من هذا الخِلافِ هو أنَّنا أُمِرْنا أن نُنزِلَ الناسَ منازلَهم، ونعرِفَ لأهلِ الفضلِ فضلَهم، وليس من فوائدِه ترجيحُ روايةِ أبي بكرٍ على رواية عمرَ؛ لأنَّه أفضل.

وكذلك الفائدةُ من هذا الخلافِ أنَّ الحُبَّ في الله للأشخاصِ يتفاوتُ بقَدْرِ منازِلهم في الإسلامِ، تُحِبُّ زيدًا أكثر من عَمرٍو مثلًا؛ لأنَّ منزلتَه في الإسلامِ أقْوَى وقدمُه أرْسَخُ، وكما جاء في الحديث: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»**[3]، فأبو بكر لا شكَّ أنَّ منزلتَه فوق منزلةِ عُمر، وإن كانَ

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٣).

(٢) أخرجه البُخاريُّ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسُولِ الله ﷺ؟ (٣)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بدءُ الوحيِ إلى رسُولِ الله ﷺ (١٦٠/ ٢٥٢)

(٣) سبق تخريجه في (ص١٣٥).

الرافضةُ - عليهِم منَ اللهِ ما يستَحِقُّون - يرونَه في أسفلِ دَرْكٍ من دَرَكَاتِ النَّار، ثُمَّ إبليسُ، ثُمَّ أبو بكر - نسألُ الله السَّلامةَ والعافيَة -، وهذا موجودٌ في أصواتِهم وكتُبِهم، ومع ذلك يدعون إلى التَّقارُبِ وليس بينَنا وبينهم في الوِفاق إلَّا خمسَةٌ في المائة؛ بل أقلُّ من ذلك؛ لأنَّنا نختلِفُ معهم في الأصلِ الذي لا يصِحُّ معه شيء، وهو التوحيدُ، والله المستعان.

٨٠٨ وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْيَةِ ... أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ
٨٠٩ وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ ... أَوْ سَهْلٌ اوْ جَابِرٌ اوْ بِمَكَّةِ
٨١٠ وَقِيلَ: الآخِرُ بِهَا: ابْنُ عُمَرَا ... إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا
٨١١ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ ... وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
٨١٢ وَالشَّأْمِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ ذُو بَاهِلَهْ ... خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقٍ وَاثِلَهْ
٨١٣ وَإِنَّ فِي حِمْصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا ... وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
٨١٤ وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيٍّ ... وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْيِ
٨١٥ وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ ... وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ
٨١٦ وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٍ وَسَلَمَهْ ... بَادِيًا اوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

الشرح

لما ذكر في بابِ **«معرفة الصَّحابة»** تعريفَ الصحابيِّ، وفضلَ الصَّحابَة، ومنازلَهم وأفضلَهم، وترتيبَهم وطبقاتِهم، ذكر آخِرَ من مات منهم، إمَّا على سبيلِ الإطلاق، يعني: آخرَ مَن مات من الصَّحابة مطلقًا، أو بالنسبة لجِهة من الجهات، كآخِرِ مَن مات في مكَّة، وآخِرِ مَن مات في المدينة، وآخِرِ مَن مات في الشَّام... إلى آخره. فالآخِريَّة كالأوَّليَّة، إمَّا أن تكون مطلقة، أو تكون نسبيَّة، أي بالنِّسبة لجهةٍ من الجِهات.

«ومات آخِرًا»، يعني: متأخِّرًا عن غيره، يعني: آخِر مَن مات من

الصَّحابة، «بِغَيرِ مِرْيَةٍ أَبُو الطُّفَيلِ» واسمُه: عامرُ بن وَاثِلَة، «ماتَ عامَ مِائَة» أي من الهجرة، وقيل: مات سنةَ مائةٍ واثنتين، والذي رجَّحهُ الذَّهبيُّ[1] وكثيرٌ من أهلِ العلم غيره أنَّه مات سنةَ عشر ومِائة، حتَّى الحافظُ ابن حجرٍ في بعضِ مواضِعَ من كتُبِه رجَّحَ أنَّه مات سنة عشر ومائة[2]، وذلك يكون على رأسِ مائةٍ عام من قولِه ﷺ: «أرأيتُم ليلتَكم هذِه فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبْقَى ممَّنْ هُو على ظَهْرِ الأرضِ أحَدٌ»[3]، وكما في الحديث الآخر: «لا يأتي على النَّاسِ مِائةُ عامٍ وعلى الأرضِ نَفْسٌ منْفُوسَةٌ ممَّنْ هُو حيٌّ اليَوْمَ»[4].

والمقصودُ أنَّ كلامَ النَّبيِّ ﷺ هذا قاله سنةَ عشرٍ من الهِجْرة، ومقتضَى إضافةِ المائةِ إليها أن يكونَ آخر من يموتُ سنةَ عشر ومِائة، أو بعبارةٍ أُخْرى أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُوجَدَ سنةَ أحدَ عشر ومائة أحدٌ من الصَّحابة؛ لأنَّه يقْضِي أنَّ الجِيلَ يَنْقَرِضُ على رأسِ مائةِ عام من تلك المقُولَةِ.

«وقَبْلَهُ السَّائِبُ»، يعني: قبل أبي الطُّفَيلِ مات السَّائبُ بنُ يَزِيدَ، «بالمدينَةِ» النَّبويَّة، «أو سَهْلٌ» وهو ابن سَعْدٍ السَّاعِدِي، «أو جَابِرٌ» وهو ابنُ عبدِ الله، والخِلافُ هنا في آخرِ مَن مات بالمدِينة، هل هو السَّائِبُ، أو سَهْلُ بن سعدٍ السَّاعدي أو جابِرُ بن عبدِ الله؟ وهو خلافٌ بين أهلِ العلم، وتُذكَرُ أقوالٌ قد تبلُغُ الخمسةَ أو السِّتَّةَ في وفاةِ الواحِد منهم، كما أنَّه يُذكر الخلافُ في مكانِ الوفاةِ؛ لأنَّه قال: «أوْ جَابِرٌ أو بِمَكَّةٍ»، يعني: هل مات جابرٌ بالمدينةِ، أو بمكة؟ وعلى الثاني يخرُج من الخِلاف في آخِرِ من مات بالمدينة.

«وقيل: الآخِرُ بها ابنُ عُمَرا» والضَّمِيرُ في «بِها» يعُود على مكَّة، وعبدُ الله بنُ عُمَرَ تأخَّرتْ وفاتُه إلى ما بعد السَّبعِين.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ١٢٠١.
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٩.
(٣) سبق تخريجه في (ص١١١٢).
(٤) سبق تخريجه في (ص١١١٢).

«إنْ لا أَبُو الطُّفَيلِ فيها قُبِرا»، يعني: الخلافَ في أبي الطُّفَيل، هل مات بمكَّة أو بغيرِها؟ وجاء في «صحيح مسلم» وغيره ما يَدُلُّ على أنَّ أبَا الطُّفَيلِ مات بمَكَّة[1]. وكيفما كان الأمرُ، فأبُو الطُّفَيل هو آخرُ من مات من الصَّحابة على الإطلاق، سواء كان ذلك بِمكَّة، أم بغيرِها، فإن كان بمكَّة حُسِمَ الخلافُ فِيمن مات بها آخرًا، هل هو ابنُ عُمرَ أو جابرٌ؟ فيكون آخِرُ من ماتَ بها أبا الطُّفيلِ[2].

«وأَنَسُ بنُ مَالِكٍ»، أي: آخِرُ مَن ماتَ من الصَّحابة «بِالبَصرةِ»، إذ مات سنةَ إحدى أو اثْنَتَين أو ثلاثٍ وتسعين عن مائةٍ وثلاثِ سنين؛ لأنَّه لمَّا هاجرَ النَّبِيُّ ﷺ جاءتْ أُمُّ أَنَسِ بنِ مالكٍ به ليَخْدُمَه، وعمرُهُ آنذاك عشرُ سِنِين، فإذا أُضِيفتْ إلى الثَّلاثةِ والتِّسعينَ بعد الهِجرةِ، صارَ النَّاتِجُ مائةً وثلاثَ سِنِين، وتصحَّف الرَّقْمُ في بعضِ كتُبِ التَّراجِمِ، ففي «سُبُلِ السَّلامِ» لمَّا تَرْجَم لأَنَسٍ قال: «عن مائةٍ وثلاثٍ وسِتِّين»[3]، ولكنَّ صوابَها: عن مائةٍ وثلاثِ سِنين؛ لأنَّه لو قُلنا: عن مائة وثلاثِ وسِتِّين، يكون عمرُه لما جِيءَ به إلى النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا وسَبعين، وهذا خلافُ المعروف المتَّفَقِ عليه، أنَّ عُمرَهُ لما جِيء به إلى النَّبيِّ ﷺ عشرُ سَنواتٍ[4].

«وابنُ أبي أوفى» هو عبدُ الله بن أبي أَوْفَى، «قَضَى بِالكُوفَةِ»، يعني: آخر مَن ماتَ من الصَّحابة بالكُوفة.

«والشَّامِ فابنُ بُسْرٍ او ذُو بَاهِلَه» لفظُ الشَّامِ يُطلق بالتَّسهيلِ والهَمْز: الشَّام

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٢٠.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ٢/ ١٤٧، فتح المغيث ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: سبل السلام ١/ ٢٤.

(٤) أخرجه البخاريُّ، كتاب النكاح، باب الوَلِيمة حق (٥١٦٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارَةِ الماءِ واللَّبَنِ ونحوهما عن يمينِ المُبتدِئ (٢٠٢٩/ ١٢٥) من حديث أَنَسٍ ﷺ.

والشَّأْم، وكلاهُما صحيحٌ، وكُسِرَ لفظُ (الشام) عطفًا على الكُوفةِ المجرورة.

و«ابْنُ بُسْرٍ» هو عبدُ الله بنُ بُسْرٍ الصَّحابيُّ الجَلِيل، و«ذُو بَاهِلِه» هُو الصحابيُّ الجَليلُ أبو أُمامة البَاهِليُّ صُدَيُّ بن عَجْلانَ.

«خُلْفٌ»، يعني: اختلَف أهلُ العلمِ في آخِرِ مَن ماتَ بِالشَّامِ، هل هُو عبدُ الله بنُ بُسْرٍ، أو صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ أبو أُمامة الباهليُّ المعروفُ المشهورُ؟

«وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَاثِلَه» هو وَاثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ، وهو آخر من مات بِدِمَشق. والشَّامُ هُو القُطْرُ الأعمُّ، ودِمَشْقُ من أعمالِه، يعني: مِن نَواحِيه ومُدنِه، فدِمَشْقُ هي البلدُ الأخَصُّ، فإذا قيل: آخِرُ مَن مات بالشَّام، فالمقصودُ أنَّه مِن أهلِ الشَّامِ عُمومًا، وليسَ يختصُّ ببلدٍ مُعيَّن، أمَّا إذا قيل: آخِرُ من مات بدِمَشقَ، فهذهِ خُصُوصِيَّةٌ لهذا البلَدِ، لكِنْ ألا يُمكنُ أن يدخُلَ واثِلةُ بن الأسْقَعِ في الخلافِ بين عبدِ الله بنِ بُسْرٍ أو أُمامةَ الباهليِّ فيمنْ ماتَ آخرًا من الصَّحابةِ بالشَّامِ؟ إذا تلافَيْنَا الخُصُوصيَّة وأخذْنا بالعموم، فإنَّ واثِلة يَحُلُّ لنا الخِلافَ القائم بين عبدِ الله بنِ بُسْرٍ وأبي أُمَامةَ الباهِليِّ، ويكونُ هو آخرُ من ماتَ بالشَّامِ من الصَّحابةِ.

«وأنَّ فِي حِمْصٍ» هذا قولٌ آخَرُ في عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، في أنَّه آخِرُ مَنْ ماتَ بِحِمْصَ مِن الصَّحابة. وحِمْصُ ممنُوعةٌ من الصرف للعَلَمِيَّةِ والتَّأنيثِ والعُجْمة، ففيها ثلاثُ عِلل، ولو كان منعُه لعِلَّتين لصُرِفَ؛ لأنَّه ثلاثيٌّ ساكنُ الوسَط، كما صرفوا هِنْدًا مع وُجُودِ العَلَمِيَّةِ والتَّأنيثِ؛ لأنَّه ثلاثيٌّ ساكنُ الوَسَط. وفي منعِ حمص من الصرف وصرفها خلافٌ وعراكٌ طويلٌ بين العينيِّ وابن حجر في «فتحِ الباري»[1] و«عُمدةِ القارِي»[2]؛ إذْ في حديث هِرَقْلَ ورَد ذكرُ «حِمْصَ»[3]، وهي في بعضِ الرِّوايات مصروفة، وفي بعضِها غيرُ

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١/ ٨٣.

(٣) قال أبو سُفيان ﷺ: «ثُمَّ كتَبَ هِرَقْلُ إلى صاحبٍ لهُ بِرُومِيَةَ، وكان نَظِيرَهُ في العِلْمِ، =

مصروفة، والسَّببُ في ذلك ما ذكرنا، أنَّه ممنوعٌ في الأصلِ من الصَّرْفِ لثَلاثِ عِلَلٍ، ومن هنا قام هذا السَّببُ - يعني: كونُه ثلاثيًّا ساكنَ الوسَط - في مقابِلِ العِلَلِ الأخرى كلِّها، فإذا كان ذلك مقتضيًا للصَّرفِ مُطلقًا، قلنا: إنَّه يُقاوم جميع العلل فيُصرَفُ، وإذا قلنا: إنَّه يقاوِمُ عِلَّةً واحدةً، بقيَ الاسمُ ممنُوعًا من الصرفِ؛ لأجلِ العِلَّتَينِ الباقِيَتَين.

إذَنْ ماتَ وَاثِلَةُ بدِمَشْقَ، ومات ابنُ بُسْرٍ في حِمْصَ، ومات صُدَيُّ بن عَجْلانَ أبو أُمامةَ الباهِليُّ بالشامِ في القُطْرِ الأعَمِّ، لكن ما معنى أنَّه يُخصَّصُ وَاثِلةُ بِدمشقَ، وابنُ بُسْرٍ بِحِمْصَ؟ فإذا كان الثَّلاثةُ جميعًا ماتُوا بالشَّام، فلماذا تُرِكَ الخلافُ بين الثلاثة؟

الذي يظهر أنَّهم تركُوه في القُطْرِ الأعَمِّ؛ لجَهالةِ المكانِ الَّذي ماتَ فيه أبُو أُمامةَ الباهِليُّ. ومعروفٌ أنَّ الشام الآنَ عند عُمومِ الناسِ هناك تُطلَقُ على دِمشقَ، لكن هل المرادُ دمشق هُنا في هذا السِّياق؟ لا، بدليلِ أنَّه **قال: «وقيل بِدِمَشْقَ وَاثِلَه»**، أي: عدَّه قولًا ثانيًا، ولم يَعُدَّه نفسَ القولِ الأولِ. وقدِيمًا كانت تُطلقُ الشامُ على القُطْرِ العامِّ، وبلا شَكٍّ كان يدخُلُ فيها الأردُنُّ، وفِلَسطينُ، ولُبْنان، كلُّ هذه الجهة كان يُقال لها: الشَّامُ.

«وأنَّ بِالجَزِيرَةِ العُرْس» الجَزِيرة في العِراق بين النَّهرين: دِجْلةَ والفُراتِ[1]، ويحصُل خلْطٌ من بعضِ الناس الذين لا يعرفُون هذه المصطلحات؛ إذْ قد يَظنُّون أنَّها جزيرةُ العرب؛ لأنَّه إذا أُطلقتِ الجزيرةُ اليوم انصرفَ إليها. و**«العُرْسُ»** هو ابن عَميرة - الكِنديُّ - بفتح العَين على ما قالوا[2].

= وسَارَ هِرَقْلُ إلى حِمْصَ، فلمْ يَرِمْ حِمْصَ حتَّى أَتَاهُ كتابٌ مِن صَاحِبِهِ». أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧).

(١) ينظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٨٢).

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٠٠.

«قضَى»، يعني: مات، وقد يقُولون: درَج، وهذا موجود في كتُبِ التَّراجم، وفي الشُّروح، وقد يقُولون: مضَى، وقد يُقولون: قضَى، يعني: قضَى نَحْبَهُ فماتَ هُناك.

«وَبِفِلَسْطِينَ» قالوا: بكسر الفاء وفتح اللام فلسطين، «أَبُو أُبَيٍّ» قالوا: مثلَّثُ الباء، والفتحُ هو الأشْهرُ، كما قرَّر ذلك النَّوويُّ وغيرُه[1]، وأبُو أبيٍّ هذا مولى اشتهَر بكُنيتِه، واختُلِف في اسمه اختلافًا كثيرًا، والأشهرُ أنَّ اسمَه أبُو أُبَيٍّ بن أمِّ حَرام، فتكون أمُّه - أمُّ حرام - خالةَ أنس، وزوجةَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِت[2].

«ومِصْرَ فابنُ الحارِثِ بنِ جَزْيِ» أصله ابن جَزْء بالهمز، لكن الناظم سهَّلها لضرورة النظم، وهو عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْدِي نسبة لزُبَيد، قبيلة قديمةٌ من اليمن، نزلوا الكوفة[3]، وكون موتِه بمصرَ قاله ابن عُيَيْنَة، وابنُ المَدينيِّ، وأبُو زكريَّا بن منده[4].

ومصرُ بالنِّسبةِ للصَّرفِ ثُلاثيٌّ ساكنُ الوسَطِ مصروفٌ وغيرُ مصروفٍ، فإذا صُرف يكونُ للتَّنكِير، أيّ مصرٍ كان، قال تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ [البقرة: ٦١] فليس المرادَ به البلد المعروفُ، أمَّا إذا مُنع من الصَّرف فالمُراد به العَلم المعروفُ[5]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ﴾ [يوسف: ٢١].

«وقُبِضَ الهِرْمَاسُ باليَمامةِ» «الهِرْمَاسُ» هو ابن زِيادٍ الباهليُّ، أبو حُدير البصري، مات باليمامة، قيل: سنة مائة، وقيل: قبلَ ذلك.

«وقبلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةٍ وقِيلَ بِإِفْرِيقِيَّةِ» رُوَيْفِعٌ هذا الذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١٦٨.
(٢) ينظر: فتح المغيث ٤/٨٧.
(٣) ينظر: الأنساب للسَّمْعاني ٦/٢٦٤.
(٤) ينظر: فتح المُغِيث ٤/٨٩.
(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/١٤٤، التبيان في إعراب القرآن ١/٦٩.

«لعلَّ الحياةَ تطولُ بِك يا رُوَيْفِعُ»[1]، وطالتْ به الحياةُ، لكنَّه لم يصِلْ إلى حدِّ ما عاشهُ أبُو الطُّفَيلِ، أو أنسُ بنُ مالكٍ؛ بل ماتَ قبلَهم، لكن الآخِرِيَّةُ التي تُذكرُ بِالنِّسبة له آخِرِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ، أي: بهذه الجِهةِ، فهُو آخِرُ من ماتَ بهذه الجهة بِبَرْقَةَ، وبَرْقَةُ من بُلدان لِيْبِيَا، وهناك قول آخر أنَّه مات بِإِفْرِيْقِيَةَ، وإفريقيَة تُطلَقُ على تُونِس[2].

«وسَلَمة» هو ابن الأكوع، «بَادِيًا»، يعني: مات بالبادية، فقد انتقل سَلَمة إلى البادية ومات بها، «أوْ بِطَيْبَةَ المُكَرَّمَه»، يعني: الخلاف هل ماتَ بالبادية أو مات بالمدينة؟ مع أنَّه تأخرتْ وفاتُه، حتَّى روى عنه يَزِيدُ بن أبي عُبيد[3]، وروى عن يَزِيدَ المكيُّ بنُ إبْراهِيمَ[4]، وهؤلاء كلُّهم تأخَّرتْ وفاتُهم حتَّى أدركَهم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا أعلى ما عند البُخاريِّ من الأسانِيد، فمُقتَضى العُلُوِّ وقِلَّةِ الرُّواةِ في الإسناد أنْ تَتَأَخَّرَ الوَفَياتُ، فإذا تأخَّرتْ وفاةُ الصَّحابيِّ حتَّى أدركه صغارُ التابعين، ثُم تأخَّرتْ وفاةُ هذا التابعيِّ الصغيرِ حتَّى أدركَه تبعُ الأتباعِ، أو أتباعُ تبعِ الأتْباعِ؛ صارَ الإسنادُ عاليًا لِقِلَّةِ الرُّوَاةِ فيه، وهذا ما حدَثَ لِسَلَمةَ لمَّا تأخَّرتْ وفاتُه، وروى عنهُ من تأخَّرتْ وفاتُه، ثُم تأخَّرتْ وفاة الراوي عنه أيضًا، وهذا الأخيرُ من الطبقة الثالثة، ثُمَّ روى عنه البُخاريُّ،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (٣٦)، والنسائي، كتاب الزينة من السنن، باب عقد اللحية (٥٠٦٧)، وأحمد (١٧٢٧٠) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النووي وابن الملقن: إسناده جيد. المجموع ٢/ ١١٣، البدر المنير ٢/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: مُعجم البلدن ٢/ ٦٠.

(٣) هو: يزيد بن أبي عُبيد، أبو خالد، الحجازي الأسلمي، مولى سلمة بن الأكْوع، ثقة، روى عنهُ مكيُّ بن إبراهيم، أخرج له الجماعة (ت٢٤٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٥، التقريب (٧٧٥٤).

(٤) هو: مكيُّ بن إبراهيم بن بَشِير بن فَرْقَد، أبو السكن، التميمي الحنظلي البرجمي البلخي، ثقة ثبت حافظ، روى عن يزيد بن أبي عُبيد، وروى عنه البخاريُّ، أخرج له الجماعة (ت٢١٥هـ). تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٦، التقريب (٦٨٧٧).

وأكثرُ ثلاثِيَّاتِ البُخاريِّ في صحيحِه من هذا الطريقِ، عن المكِّيِّ بنِ إبراهيمَ عن يَزِيدَ بن أبي عُبَيد عن سَلَمة بن الأكْوَعِ، روى بهذا الإسنادِ سبعةَ عشرَ حديثًا، وله خمسةٌ أخرى من غير هذا الوجه[1]، كما أنَ للبُخاريِّ أسانيدَ أخرى نازِلةً وصلتْ في بعضِ الأحاديث إلى تسعةِ رجالٍ بينه وبين النبيِّ ﷺ.

وممن يذكر في هذا الباب النَّابِغةُ الجَعْدِيُّ، فهو صحابيٌّ من الذين تأخَّرتْ وفاتُهم جِدًّا، وذُكر في آخر من ماتَ من الصَّحابة في بعضِ الجِهات.

وكذلك بُريدةُ بن الحُصَيبِ الأسلميُّ آخر من ماتَ في خُراسان[2].

وإنما ذكروا أشياء كثيرة من هذا النَّوع؛ ليُستفادَ منها في أمورٍ خاصَّةٍ بالاتِّصالِ والانقطاع؛ لأنَّه قد يروي تابعيٌّ صغيرٌ عن صحابيٍّ، فإذا عرفنا أنَّ هذا الصحابيَّ متأخِّرُ الوفاة عرفنا أنَّ احتمالَ إدراكِه لهذا الصحابيِّ قائمٌ، أما إذا كانَ الصَّحابيُّ ممَّنْ تقدَّمتْ وفاتُه، والراوي عنه تابعيٌّ صغيرٌ على ما سيأتي في بحثِ التابعين، فيغلِبُ على الظنِّ حينَئذٍ أنَّ بينَهُما واسِطةً.

❁ ❁ ❁

(١) فعدتها اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيًا. يُنظر: الكواكب الدراري ٢٥/ ١٣١

(٢) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٩١ - ٩٢.

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨١٧ وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ... وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

٨١٨ وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشِرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ

٨١٩ وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

٨٢٠ وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

٨٢١ لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

٨٢٢ وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ... وَالْقَرَنِي أُوَيْسًا اهْلُ الْكُوفَةِ

٨٢٣ وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا

٨٢٤ وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

٨٢٥ ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

٨٢٦ إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

٨٢٧ وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمّ ... مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَمْ

٨٢٨ وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩ الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ... وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُو فَسَادِ

٨٣٠ وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ ... كَابْنَيْ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

الشرح

بعد أن أنهى النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الصَّحابة وما يتعلَّقُ بهم، ذكر بعدَهُم الطَّبقة الَّتي تليهم وهم التَّابعون.

«معرفةُ التَّابِعين»، وفيه مسائل.

تعريف التابعيِّ:

«والتَّابِعُ اللَّاقِي لمنْ قَدْ صَحِبَا» فعرَّف التابعيَّ بأنَّه من لقِيَ أحدًا من الصَّحابة، سواء كان صحابيًّا واحدًا أم أكثر، وسواء رأى أحدُهما الآخر، أم لم يرَهُ؛ فقد يكون أحدُهما أو كلاهُما أعمى.

وقد اختلفوا في زيادة شرطِ: «التَّبَعيَّة بإحسانٍ» والصَّحيحُ أنَّ الوصفَ بكونِ فلانٍ تابعيًّا لا يقتضِي التَّوثِيقَ، ولو كان يقتَضِي التَّوثِيق لاحتَجْنا إلى هذا القَيدِ في الحدِّ فقُلنا: «التَّابِعيُّ بِإحسانٍ»، مع أنَّه قال به بعضُهم، لكن لمَّا كان وصفُ التابعيِّ ليس كوصفِ الصَّحابيِّ؛ لأنَّ وصفَ الإنسانِ بالصُّحبةِ يقتضِي أنَّه ثقةٌ عدْلٌ، بخلاف ما لو قيل: فلانٌ تابعيٌّ، فلا يقتضِي ذلك توثيقَه؛ فقد يوجد تابعيٌّ وهو مبتدِعٌ، ولا يؤثِّرُ ذلك في الحدِّ؛ إذن فلا حاجَةَ إلى هذا القَيدِ، وهو قولُ الأكثر.

وقد تقدَّم أنَّ الناظمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في تعريف الصحابي: «رائِي النَّبيِّ مسلمًا ذُو صُحبةٍ»[1]، فاكتفى بمجرَّدِ رُؤيتِه ﷺ، وقد ذكرنا هناك الخلافَ في اشتراطِ الرُّؤيةِ أو اللِّقاء، وقلنا: هل يُكتفَى في الصُّحبة بأدنى مُلابَسة؛ فلو رآه لحظةً من اللَّحظاتِ لثبتتْ له الصُّحبةُ لشرفِ الاتِّصال به ﷺ، أم لا بُدَّ من أن يَلْقَى النبيَّ ﷺ ويُلازِمَهُ ملازمةً يمكن أن يُطلَق عليها صُحبةٌ لُغةً وعُرفًا؟

وأهمُّ أوجُهِ التَّفريقِ بينَ الرُّؤيةِ الَّتي تُشتَرطُ في الصَّحابي وبين اللِّقاء الذي يُشترطُ في التابعيِّ؛ هو أنَّ رؤيةَ الصحابيِّ ليس فيها من التَّشريفِ مثلَما في رؤيةِ النَّبيِّ ﷺ، ولذلك هُناك اكتفُوا بالرُّؤيةِ، وهنا قالوا: لا بُدَّ من اللِّقاء؛

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٧٨٦).

فاللِّقاء أخصُّ، والرُّؤيةُ أعمُّ، فاللِّقاء يكون من الطَّرَفين، والرُّؤْية قدْ تكونُ من طرفٍ واحدٍ.

ومسألة التَّبَع أوسعُ من مسألة الصُّحبَة، فلو تعرَّضْنا لأتباعِ أبي حنِيفةَ وأصحابِه لوجدْنا أنَّ أهل المشرِقِ كلَّهم أتباعٌ لأبي حنِيفة على مرِّ العُصورِ، وإذا أُطلِق الصَّاحبُ انصرَفَ إلى اثنين فقط، إلى أبي يوسُفَ ومحمَّد بنِ الحَسنِ؛ فالصُّحبةُ أخَصُّ.

«وللخَطِيبِ حَدُّه أنْ يَصْحَبَا»، أي: أنَّه لا يُسَمَّى تابِعيًّا حتَّى يَصحَبَ الصحابيَّ، على الخِلافِ الذِي تقدَّم في الصَّحابيِّ.

«وهُمْ طِبَاقٌ»، يعني طبقات مثل الصَّحابة، وقد صُنِّف في طبقاتِ التَّابِعين كما صُنِّف في طبقاتِ الصَّحابة، واختلفُوا في عددِ هذه الطبقات، فمنهم من يقول: هم خمسُ طبَقات، ومنهم من يقول: هُم خمسَ عشرةَ، ومنهم من جعلَهم ثلاثَ طبقاتٍ: كبارَ التَّابعين، وأوساطَ التابعين، وصغارَ التابعين.

«قِيلَ خمسَ عشِرَه» طبقة **«أوَّلُهم»**، يعني: الطبقة الأولى من التَّابعين **«رُواةُ كُلِّ العَشَرَه»**، يعني: من روى عن العشرةِ المبشَّرِين بالجنَّة، بدءًا من أبي بكر إلى آخرهم، على ما تقدَّم ذكرهم في باب الصحابة، لكن هل يوجدُ تابعيٌّ روى عن العشرة المبشَّرين بالجنَّة كلِّهم؟ ادُّعي ذلك لِقَيس بن أبي حازِم[1]، وادُّعي لسَعِيد بن المسيِّب.

لفظ **«عشِرة»** هكذا وُجدت بخط المؤلِّف، جريًا على لُغة تَميم[2]، وفي

(١) هو: قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله، الكوفي، عالم زمانه، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة (ت٩٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤، التقريب (٥٥٦٦).

(٢) ينظر: المخصَّص ٥/ ١٩٦.

مثل هذا التصرُّف مزيدُ فائدةٍ لطالبِ العلم؛ حيثُ يُنَبِّهُه النَّاظمُ إلى أوجُهٍ صَحِيحة من اللُّغَةِ لكنَّها خلافُ المشهور المتداوَل، ومن ذلك ما تقدم في قوله - في العَنْعَنة -: «قَمَن» فضبطها بفتح الميم من أجل موافقة «الزَّمن» وهو ضبط صحيح، لكن الأشهرَ ضبطُها بـ«قِمِن» بالكسر، والمعنى: حرِيٌّ وجديرٌ وخَلِيقٌ أن تكون، كما جاء في الحديث: «**وأما السُّجُود فاجتهدُوا في الدُّعاء فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكُم**»(١).

ونحوه ما وقع في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأدب حيث قال: «باب إذا لم تستحِ»(٢) بكسر الحاء بدون ياء، ثم ساق الحديث المرفوع: «**إنَّ ممَّا أدركَ الناسُ من كلام النُّبُوَّةِ الأُولى إذا لم تَسْتَحِي فاصنعْ ما شِئت**»(٣) بالياء، فالترجمةُ على لُغة تميم، والحديث على لُغة قُريش؛ لأنَّ استَحى يستحي بياء واحدة هي لغة تميم، واستحيا يستحيي بياءين لغةُ قريش(٤)، فالبخاريُّ له نظراتٌ بعيدة جدًّا، يُفيد بها القارِئَ من بُعدٍ، ونحوه ما جاء في قوله ﷺ: «**الحَرْبُ خَدعة**»(٥) بفتح الخاء، قال الخطَّابيُّ عن أبي العبَّاس ثعلب: «خَدعة بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ»(٦)، فمثل هذه الأمور ينتبِهُ لها طالبُ العلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النَّهيِ عن قراءةِ القرآن في الرُّكوع والسُّجود (٤٧٩/٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٨/ ٢٩، إرشاد الساري ٩/ ٧٣.

(٣) سبق تخريجه في (ص٨٣٧).

(٤) يُنظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٥٨، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٢٤، شرح الشافية للرضي ٣/ ١١٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣٠٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩/ ١٧)، وأبو داود (٢٦٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي (١٦٧٥) وسُويد بن غَفَلَة وكعب بن مالك وأسماء بنت يزيد.

(٦) معالم السنن ٢/ ٢٦٩.

«وقيسٌ الفردُ بهذا الوصفِ»، يعني: قيس بن أبي حازم سمع من العشرة، ولا يُوجدُ أحدٌ غيرُه روى عن العشرة، وفي التابعين من هو أكبرُ من قَيسٍ ممن لقِيَ أبا بكر وسمِع منه، لكن قد لا يكونُ سمِعَ من غيره، وقد يكون سمِع من عُمر لكن لم يسمَعْ من أبي بكرٍ، وهكذا.

«وقيل: لم يسمَعْ من ابنِ عَوْفٍ»، يعني: سمِع من أبي بكر وسمِع من عُمرَ، لكن لم يسمعْ من عبدِ الرَّحمٰن بن عوف، فانخرَم اتِّصافُه بهذا الوصْفِ.

«وقول من عدَّ سعِيدًا فَغَلَط» هو سعيدُ بن المسيِّب، سيِّدٌ من ساداتِ التابِعين، وهو أفضلُهم عند الإمام أحمد، وجمعٍ من أهل العلم، لكنَّ القولَ بأنَّه روى عن العشَرة غلطٌ؛ لأنَّه وُلِد في خِلافة عمر فكيف يسمعُ من أبي بكر؟ بل لو نُوزِع في سَماعِه من عُمر لاتَّجه، والصحيح أنه سمع منه، أمَّا أبو بكر فقطعًا لم يسمعْ منه[1].

«بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَط» هو سعد بن أبي وقَّاص الذي طالتْ به الحياة، وأمَّا من عداه فلم يَسمعْ منه، مَع أنَّ سِنَّه يُؤَهِّلُه أن يكونَ روى عن عثمانَ، وعن عليٍّ ﷺ، فالقول بأنَّه روى عن العشرة قولٌ غلطٌ من صاحبِه كما قال الناظم ﷺ.

«لكنَّه»، يعني: سَعيد بن المسيِّب، «الأفضلُ عندَ أحمدا»، يعني عند الإمام أحمد الذي لا يَعْدِلُ بسعيدٍ أحدًا، لما اتَّصَفَ به من عِلْمٍ وعَمَلٍ، «وعنه قيسٌ»، أيْ: قيل: أفضلُ التابعين إنَّما هو قَيسُ بن أبي حازِم، «وسِواه وَرَدا»، أي: قيل: أبو عثمان النَّهْدِي، وقيل: مسروقُ بن الأجدَع، وهذا يعْكِسُ الخِلافَ بينَ العُلماء في أفضَلِ التابعين.

وسعيد بن المسيِّب الأفضل عند أحمد[2] لا يُنازَعُ بِشأْنِه باعتبار العلم

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥)، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٦.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٣.

والرواية، وكذا العمل، فقد ثبت أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ ظَلَّ ثلاثين سنة لم يُؤذَّن للصَّلاة إلا وهو في المسجِد[1]، وهذا هو العَيشُ مع الصَّلاةِ بصدقٍ ويقينٍ بموعُودِ اللهِ ﷻ، وبمَوْعُودِ رسُولِه ﷺ، وهذا يجعلُ الإنسان يتقدَّم لما يُدعى إليه، ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾﴾ [طه: ٨٤].

«وفضَّلَ الحَسنَ أهلُ البصْرَةِ»، أي: فضَّلُوه على غيره من التَّابعين؛ لأنَّهم عايشُوه، وعرفُوه عن قُرْبٍ، واطَّلعُوا على ما لم يَطَّلعْ عليه غيرُهم من أحوالِه، ممَّا اقْتَضى تفضِيلَهُ عندهم، وقد خفِي عليهم من أحوالِ غيره ممَّن ليس من بلدِهم؛ ما اطَّلعَ عليه غيرُهم، فكلُّ أهلُ بلدٍ لهم شخصٌ مُفَضَّلٌ.

وقد قال أحمدُ بن حَنْبلٍ وغيرُه: أفْضَلُ التَّابعين سعيدُ بن المسيِّبِ، ولم يخْفَ عليه رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في فضلِ أُوَيْسٍ القَرَنِي[2][3] وقد قال بعضُهم: إنَّه فضَّلَ سعيدًا؛ لأنَّه لم يبلُغْهُ ما ثبَتَ في حقِّ أُوَيْسٍ القَرَنيِّ وهذا غيرُ صحيحٍ؛ كيف لم يبلُغْه وقد خرَّج الحديث الذي ورد في فضل أُوَيسٍ بسندٍ صَحيحٍ في مُسندِه؟![4] فيُحملُ كلامُ الإمامِ أحمدَ على أنَّ سعيدًا أفضلُ من حيثُ العلمُ

---

(١) ينظر: سير أعلام النُّبلاء ٤/ ٢٢١.

(٢) هو: أُوَيس بن عامر بن جزء بن مالك، أبو عمرو، القرني المرادي اليماني، من مُراد اليمن ثُمَّ من قَرَن، سكن الكُوفة وكان عابِدًا زاهدًا ديِّنًا فاضلًا متخلِّيًا متقشِّفًا متجرِّدًا متعبدًا، وفد على عمر، وروى قليلًا عنه، أخرج له مسلم (ت٣٧هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٥٢، السير ٤/ ٥١٩، التقريب (٥٨١).

(٣) إشارة إلى قول النبيِّ ﷺ: «إنَّ رجلًا يأتيكُم من اليَمن يُقال له أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ باليَمن غيرَ أُمٍّ له، قد كان به بَياضٌ، فدَعا الله فأذهبَه عنهُ، إلَّا موضِعَ الدِّينارِ أو الدِّرهم، فمَنْ لَقِيهُ منكم فلْيَسْتَغْفِرْ لكُم». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب من فضائل أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ ﷺ (٢٥٤٢/ ٢٢٣) من حديث عمر ﷺ.

(٤) جاء في المسند برقم (١٦١٨٨): «عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى قال: نادى رجلٌ من أهل الشَّام يوم صفِّين، أفيكم أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ؟ قالُوا: نعم. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ من خير التَّابعين أُوَيْسًا القَرَنِيَّ».

بالتفسيرِ، والحَديثِ، والفقهِ، ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى؛ فأُويسٌ مُفضَّلٌ بالنصِّ.

وقد أكَّدْنَا غير مرَّة على أنَّ التفضيلَ بِمَنْقَبَةٍ، أو بصِفةٍ؛ لا يعني التَّفضيلَ المُطلَق، يعني: مثلما قلنا: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام أوَّلُ من يُكْسَى يوم القِيامة قبل محمد ﷺ[1].

«والقَرَنِي أُوَيسًا أهلُ الكُوفَة» لا شكَّ أنَّ تفضيلَ أُوَيْسٍ ثابتٌ في الحديث الصَّحيح، وإنْ نازَعَ في ذلك بعضُ المعاصِرين وتكلَّم في الخبرِ الذي في «صحيح مسلم» في قصَّة أُوَيْسٍ، وزعم أنَّ فيه ما فيه، وألَّفَ فيه رسالة[2]، لكن ليس لأحدٍ كلامٌ مع وُجُود الحديث في الصَّحيح، وإذا تطاوَلْنَا على «الصَّحيحين» فتحْنَا بابًا واسعًا لأهلِ البِدَعِ في ردِّ السُّنَّةِ بِجُمْلتِها، وما بقِي لنا شيءٌ.

«وفي نِساء التَّابِعين الأبْدَا حَفْصَةُ»، يعني: أوَّل من يُبدأُ به من النِّساء التابعيَّات حفْصةُ بنتُ سِيرين[3]، أُختُ محمَّدُ بن سِيرين، حتَّى فضَّلَها بعضُهم على أخِيها محمَّد[4]، وهو إمامٌ من أئمَّة التَّابعين، وسيِّدٌ من ساداتِ الأُمَّة.

«مع عَمْرَةَ» وهي: عَمْرة بنتُ عبدِ الرحمٰن.

---

(١) سبق تخريجه في (ص١١٣٣).

(٢) وهي الرِّسالة المسمَّاة بـ«البَرْق اليمني في نقدِ مرويَّات قصة أُوَيس القرَني» للدكتور عبد العزيز الحميدي.

(٣) هي: أمُّ الهُذَيل، حَفْصَة بنتُ سِيرِين، الأنصارية البصرية أختُ محمد بن سيرين، فقيهةٌ ثقة روت عن أم عطية الأنصارية وأنس بن مالك، أخرج له الجماعة (ت بعد ١٠٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥١، التقريب (٨٥٦١).

(٤) قال إياس بن معاوية: «قال: ما أدركت أحدًا أُفَضِّلُه على حَفْصَةَ، فقيل له: الحسن، وابن سِيرين؟ فقال: أمَّا أنَا فلا أُفَضِّلُ عليها أحَدًا». تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٢.

«أمِّ الدَّرْدَا» عطفٌ على ما قبلها مع حذْفِ حرفِ العَطْفِ، وهي أمُّ الدرداء الصُّغرى، واسمُها: هُجَيْمة أو جُهَيْمة، وهي فقيهةٌ عالمةٌ عابدةٌ، فقد جاء في «صحيح البخاري»: «وكانتْ أمُّ الدَّرْدَاء تَجْلِسُ في الصَّلاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وكانتْ فَقِيْهَةً»[(١)]، وهي غيرُ أمِّ الدَّرداءِ الكُبرى، فهي صحابِيَّة، واسمُها خَيْرَة بالتخفيف أو التشديد.

«وفي الكِبَارِ»، يعني: من كِبارِ التَّابعين الفقهاءُ السَّبعةُ، وذلك مثل ما مضى في العبادِلة من الصَّحابة، فإذا اجتمعُوا على قولٍ قيل: هذا قولُ العبادِلة، فكذلِك إذا اجتمع هؤلاء الفُقهاء قيل: هذا قول الفُقهاءِ السَّبعة، وذكر الذهبيُّ عنهم أنَّهم كانُوا يجتمِعون، وتُحال عليهم المسائلُ، وأسنانُهم متقارِبة، وغالبُهم ماتُوا في سنةٍ واحدةٍ، سنة أربعٍ وتِسعين الَّتِي يقال لها: سَنَةُ الفُقَهاء[(٢)].

«خارِجةُ القاسِمُ ثُمَّ عُرْوَه ثُمَّ سُليمانُ عُبيدُ الله سَعيدُ» خارجة هو ابن زيد[(٣)]، والقاسم هو ابن محمد[(٤)]، وعُروة هو ابن الزُّبير، وسليمان هو ابن يَسار، وعُبيد الله هو ابن عبد الله بن عُتْبةَ بن مسعُود[(٥)]، وسعيد هو ابنُ المسيِّب.

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٠٩، التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٩.

(٣) هو: خارِجةُ بن زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زَيد، أبو زَيد، الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ النَّجَّاريُّ المديني، فقيهٌ ثقةٌ، أحد الفُقَهاء السَّبعة، أخرج له الجماعة (ت١٠٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٢١١، السير ٤/ ٤٣٧، التقريب (١٦٠٩).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمٰن، القرشي التيمي المدني، أحد الفقهاء بالمدينة، ثقة، أخرج له الجماعة (ت١٠٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧، التقريب (٥٤٨٩).

(٥) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهُذَليُّ المدني الأعمى، ثقةٌ فقيهٌ، أحدُ الفُقهاء السَّبعة بالمدينة، أخرج له الجماعة (ت٩٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٥٣٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، التقريب (٤٣٠٩).

«والسابعُ ذُو اشْتِباه» أشار إلى الخلافِ في السابع.

«إمَّا أَبُو سلمة أو سَالم أو فأبُو بكرٍ خلافٌ قائِمُ»، يعني: اختلفُوا في السَّابع من الفُقَهاء على ثلاثة أقوال: إما أَبُو سَلَمة وهو ابنُ عبد الرحمٰن[1]، أو سَالم وهو ابن عبد الله بن عُمر، أو أَبُو بكر وهو ابنُ الحارِثِ بن هِشام[2].

وأكثرُ أهل العلم على أنَّه أبو بكر بنُ الحارث بن هِشام، لكن الأقوال الثانية معتبرةٌ، حيثُ صدرتْ من أئمَّةٍ معتبَرين. ومنهم من ذكر الفُقَهاء من التَّابعين فأوصلَهم إلى اثنيْ عشر، هؤلاء وغيرِهم[3]، ولكن السَّبعةَ يجمعُهم هذه الأبياتُ الثلاثة، وقد نُظِمَتْ في بيتٍ واحد فقال الناظِمُ:

فخُذْهُم: عُبيدُ اللَّه عُروةُ قاسِمٌ سَعيدٌ أبو بكرٍ سُليمانُ خَارِجَة[4]

«والمُدْرِكُونَ جاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ» مُخَضْرَمْ بفتحِ الرَّاءِ اسمُ مَفْعُولٍ، ومنهم من يقُول: بكسر الراء اسمُ فاعلٍ، وجاء في «وَفَيات الأعيان» لابن خلكان[5] .....

---

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزُّهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمُه كُنيتُه، ثقةٌ حافظٌ مُكْثِر، من أفاضلِ قريشٍ وعُبَّادِهم، وفقهاء أهل المدينة وزُهَّادِهم، أخرج له الجماعة (ت٩٤، أو ١٠٤هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٠٦)، السير ٤/ ٢٨٧، التقريب (٨١٤٢).

(٢) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هِشام بن المغيرة، المخزُوميُّ، اسمه كنيتُه، ويقال: كُنيته أبو عبد الرحمٰن، فقيهٌ عابدٌ من ساداتِ قُريش، كان يُلقَّب راهب قريش، وعَمِيَ بأخرة، أخرج له الجماعة (ت٩٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٩/٩، الكُنى والأسماء لمسلم ١/ ١١٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٦٠، التقريب (٧٩٧٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٣٢.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث ٤/ ١٥٦.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلِّكان أبو العبَّاس، البرمكيّ الإربلي، مؤرِّخٌ، والأديب الماهر (ت٦٨١هـ)، له مؤلَّفاتٌ منها: «وَفياتُ الأعيان وأنباء أبناء الزمان». ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/ ٤٤٤، فوات الوفيات ١/ ١١٠.
تُستفادَ من كتاب «وَفياتِ الأعيان» لابن خلِّكان مِيزَةٌ مُهِمَّة، هي الضَّبطُ، ففي نهاية كُلِّ =

مُحَضْرِم بالحاء وكسر الراء[1].

والمعنى: سمِّ الذين أدركُوا الجاهِليَّةَ وأدركُوا الإسلام ولم يُؤْمِنُوا بالنَّبيِّ ﷺ حتَّى تُوفِّيَ، أو آمَنُوا به ولم يَلْقَوْه حتَّى مات؛ سمِّهم مُخَضْرَمِين.

فالمُخَضْرَمُ هو: من أدرك الجاهليَّةَ والإسلامَ، لكنَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ وهذا هو حدُّه عند بعضِ أهل العلم، وعليه فالصحابيُّ لا يُسَمَّى مُخَضْرَمًا، ومنهم مَن قال: مِن الصَّحابة مَن هو مُخَضْرَمٌ، يعني: مَن عاش في الجاهليَّة وعاشَ في الإسلام؛ لأنَّه جمع بين وَصْفَين.

وطرَدَ هذا الوصفُ في العصُور اللَّاحقة بعد الجاهِليَّة؛ فإنْ عاش في عصر الخُلفاء ثُمَّ في عَصْرِ بني أُميَّة قالوا: مُخَضْرَمٌ، وإن كان شطْرُ عُمرِه في عَصْرِ بني أُميَّة والشَّطْرُ الثَّاني في عصْر بنِي العبَّاسِ قالوا: مُخَضْرَمٌ.

«كَسُوَيْدٍ» سُويد بن غَفَلَة[2]، **«فِي أُمَم»**، يعني: كثيرين، الذين أسْلمُوا وهُمْ كِبارٌ في السِّنِّ، فأدركُوا الجاهليَّة، ثُمَّ أسلمُوا وقدِمُوا إلى النبيِّ ﷺ فوجدُوه قد تُوُفِّيَ، ومنهم من قَدِم والناسُ يَنفُضُون أيديهم من دَفْنِه ﷺ.

= ترجَمةٍ يضبِطُ المؤلِّفُ ما فيها من أسماءَ تحتاجُ إلى ضَبطٍ فيضبِطُها بالقَلم، وقد جرَّدها الشيخُ عبد السلام هارون في مؤلَّفٍ له أسماه «معجم مقيِّدَات ابن خلِّكان»، ويُعرفُ عن ابنِ خلكان عنايتُه وحفاوَتُه بالأَدَباء من الكُتَّاب والشُّعَراء، حتَّى ولو كان عندهم خلَلٌ في الديانة أو في الاعتقاد، فقد ترجم لبعض من نُسِب إلى الزَّنْدَقة، وأشاد به، ويكتفِي بترجمة مختصرة لبعض العُلماء الكِبارِ من أئمَّة الإسلام، وكأنَّ الأمر لا يَعْنِيه، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابنُ كثير، حتَّى قال: «ولا كأنَّ الكلبَ أكلَ له عَجِينًا». البداية والنهاية ١١/ ١٢٨. (أفاده الشارح)

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤.

(٢) هو: سُويد بن غَفَلَة بن عَوْسَجَة بن عامر، الكوفي، ثقةٌ مخضرَمٌ من كبار التابعين، أدرك الجاهليَّة وقدم المدينة بعد أن نُفِضَتِ الأيْدي من دَفْنِ رسول الله ﷺ، أخرج له الجماعة (ت٨١هـ). يُنظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥، التقريب (٢٦٩٥).

وهؤلاء المُخَضْرَمُون عدَّهُم مسلمٌ فأوصلَهُم إلى العِشْرين[1]، وزادُوا في العِدَّة عند بعضِهم على المِائة[2].

«وقَدْ يُعَدُّ في الطَّبقِ التَّابِعُ في تابِعِيهِمْ»، يعني: قد يوجدُ تابعيٌّ لقِيَ أو رأى بعضَ الصَّحابة، لكن روايتَه كلَّها عن التَّابعين، فقد يُذكرُ هذا في طبقة أتباعِ التابعين، ولا يُذكر في طبقة التابعين.

«إذْ يكُونُ الشَّائِعُ الحَمْل عنهُمْ»، يعني: يكونُ الغالبُ في مرويَّاتِه أنَّه يحمِلُها عن التابعين، ولذلك من انتَبه لمثلِ هذه الأمور يجِدُ في كلام أهل العلم على لطائف الأسانيد: أنَّ هذا الإسنادَ رُبَاعِيٌّ وهو في حُكم الثُّلاثيِّ، يعني: فيمن طالت به الحياةُ بحيثُ يمكنُه أن يرويَ عن طبقةٍ فوق الطبقةِ الَّتِي روى عنْها.

«كأبي الزِّنادِ» أبو الزِّناد اسمُه عبدُ الله بن ذَكْوَان[3].

«والعَكْسُ جاء»، يعني: أنَّ تابعَ التَّابع قد يُوضَعُ في طبقةِ التَّابعين، **«وَهْوَ ذو فسادٍ»** الضَّمير يعُودُ على الصِّنْفِ الأخير منهُما، ولا إشكال في كونِه فسادًا، فتابعُ التابعيِّ إذا وُضِعَ في طبقة التَّابعين ثُمَّ روى عن صحابيٍّ فقد نحكُم على السَّندِ بأنَّه متَّصلٌ، والسَّندُ في حقيقةِ الأمرِ منقطعٌ، ولكن خفِيَ علينا هذا الانقطاعُ، بوَضْعِنا تابعَ التابعيِّ في طبقة التابعين.

أقول: وكذلِك لو وُضِعَ تابعيٌّ في طبقةِ أتباع التابعين، فروى عن صحابيٍّ، فإنَّنا نجزِمُ بأنَّ الإسنادَ منقطِعٌ، والسَّندُ في حقيقةِ الأمرِ متَّصلٌ،

---

(١) يُنظر: معرفة علوم الحديث (٢٥).

(٢) يُنظر: فتح المغيث ٤/١١٦.

(٣) هو: عبد الله بن ذَكْوَان، أبو الزِّنادِ القُرَشي، أبو عبد الرحمٰن المدَنيّ، ثقةٌ فقِيهٌ، أخرج حديثَه الجماعة (ت١٣٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/٨٣، تهذيب الكمال ١٤/٤٧٦، التقريب (٣٣٠٢).

فالفسادُ حاصلٌ في هذه الصورة - أيضًا -، وإن كانوا ينُصُّون على أنَّ المرادَ بالفسادِ في الصُّورة السَّابقة فقط، إلَّا أنَّ الرَّاجِحَ حُصولُ الفسادِ في الصُّورتَين معًا.

ويُوضِّحُ ذلك ما قرَّره أهلُ العلم: أنَّ الضَّرَر الحاصلَ في صَنِيع ابنِ الجوزيِّ في «الموضُوعات» نظيرُ الضَّررِ الحاصلِ في صَنِيعِ الحاكم في «المستدرك»، فابنُ الجوزي حكَم على أحاديثَ صحيحةٍ بأنَّها موضُوعة، والحاكمُ حكم على أحاديث موضُوعة بأنَّها صحيحةٌ، فالضَّررُ الحاصلُ بصَنِيع هذا نظيرُ الضرر الحاصل بصَنِيع هذا؛ فابنُ الجوزِيِّ يجعلُنا نُضعِّفُ أحاديثَ صحِيحة، ونترُكُ العملَ بها، والحاكمُ يجعلُنا نعملُ بأحاديثَ موضُوعة.

فالصورةُ الأولى حينما يكونُ الإسنادُ متَّصِلًا ونحكُمُ عليه بالانقطاع، فإنَّ هذا يترتَّبُ عليه تركُ العملِ بحديثٍ صحيح، مثل صنِيع ابنِ الجوزيِّ، والثانية يكون فيها الحديثُ منقطِعًا ونحكم عليه بالاتِّصال، فيترتَّبُ على ذلك العمل بحديثٍ ضعيفٍ، مثل صَنِيع الحاكم، وقد أوضحتُ هذا لأنَّهم يُركِّزُون في الشُّروحِ على أنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ على الصُّورة الثَّانية فقط.

«وقدْ يُعَدُّ تابِعيًّا صاحبُ كابْنَيْ مُقَرِّنٍ»، يعني: قد يُوجدُ من رأى النبيَّ ﷺ ويُصَنَّفُ مع التَّابِعين، كما قال الحاكم عن ابْنَيْ مُقَرِّنٍ، النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ وأخِيه سُوَيدٍ[1].

«ومن يُقارِبُ»، يعني: يُقَارِبُ التَّابِعين في السِّنِّ والشُّيوخِ، يعني: في طبقَتِهم، فيُعدُّ تابِعيًّا؛ لأنَّه يخْفَى على بعضِ أهلِ العلم رؤيتُه للنبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٥٤).

الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

٨٣١ وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا اوْ فِي الْقَدْرِ

٨٣٢ أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

الشرح

«الأَكَابِرُ عن الأَصَاغِرِ»، يعني: رواية الأكابر عن الأصاغِر، بأنْ يكونَ التِّلميذُ الآخِذُ أكْبر من الشَّيخِ المأخُوذِ عنه، إما سِنًّا، أو قدرًا، ومنزِلَةً، أو هُما معًا. فالأصلُ في هذا البابِ روايةُ النَّبيِّ ﷺ عن تميم الدَّارِيِّ حديثَ الجسَّاسَة[(١)]، وهو في «صحيح مسلم»[(٢)]، وهذا أشرفُ ما في الباب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أكبرُ منه سنًّا، وأعظمُ قدرًا منه ومن غيرِه.

فروايةُ الأكابِرِ عن الأصاغِرِ نوعٌ من أنواع عُلوم الحديث موجودٌ في كتب السُّنَّة، إذ أخذَ صالحُ بن كَيْسانَ عن الزُّهريِّ، وهو أكبرُ منه سِنًّا، ويُعَدُّ من كبار الآخِذين عن الزُّهريِّ.

وقد أدركنا كبارًا في السنِّ - في السَّبعين والثمانين - يجلِسُون مع الشَّبابِ الصِّغار دون العشرين بين يَدَيِ الشُّيوخ، فيحصُلُ لهم أجر سلُوك طريقِ العلم؛

---

(١) **الجسَّاسةُ**: الدَّابَّة التي رآها تميمُ الداريُّ ﷺ في جَزِيرة البحر، وإنما سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تَجُسُّ الأخبارَ للدَّجَّال، أي: تطلُبُ معرفتَها له. ينظر: النهاية ١/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في قصة الجساسة (٢٩٤٢/ ١١٩)، وأبو داود (٤٣٢٥)، والترمذي (٢٢٥٣)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٤)، وابن ماجه (٤٠٧٤) من حديث فاطمةَ بنتِ قيس ﷺ، وروي من حديث جابر ﷺ.

ومن ثَمَّ ينبغي لطالبِ العلم ألَّا يقْنَطَ ويَيْأَسَ من طلبِ العلم مَهْما بلغَ به العُمُر.

«وقد روى الكبيرُ» قلنا: إنَّ الكِبَر قد يكوُن في السِّنِّ - وهذا هو الكثيُر الغالبُ -، وقد يكون في القَدْرِ، وقد يكون فيهما معًا؛ ولذلك لمَّا «قيل للعبَّاس بن عبدِ المطَّلِبِ: أيُّما أكبرُ، أنتَ أم النبيُّ ﷺ؟ فقال: هو أكبرُ منِّي وأنا وُلِدْتُ قبله»[1].. فالكبر يُطلَق على السِّنِّ كما يُطلَق على القَدْر، وهل يُجمعُ بينهُما في خبرٍ واحد بأن تقول: (جاء الكبيرُ الصَّغيرُ)؟ يعني: الكبيرَ في القَدرِ، الصَّغير في السِّنِّ. قيل: إنَّ هذا من التنافُرِ اللَّفْظيِّ، الذي يُخِلُّ بالفَصاحة، ويُخِلُّ بالبلاغَة، كما منعُوا إطلاقَ المتَّصلِ على المقطُوعِ، وإن كان في الواقع مُتَّصِلًا إلى التابعيِّ، بمعنى أنَّه إذا وجدنا كلامًا لسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، أو الحسن البصريِّ بسندٍ متَّصِلٍ، فباعتبار إضافتِهِ إلى التابعيِّ يقال: مقطُوع، وباعتبار اتِّصال إسنادِه إلى سعيدٍ أو الحسَنِ يُقال: متَّصل، وهذا كله بناءً على انفِكاكِ الجِهة.

لكن إذا فهِمَ السَّامِعُ الكلامَ، ولم يُشْكِلْ عليه القول: (جاء الكبيرُ الصَّغيرُ)، بأن كانتْ حالُه لا تخْفَى على السَّامِعِ، يعني: يراه صَغِيرًا في سنِّه، كبيرًا في قَدْرِهِ؛ فلا إشكالَ فيه.

«عنْ ذِي الصُّغْرِ»، يعني: صاحبَ السِّنِّ الأقَلِّ، أو القَدْرِ الأقَلِّ.

«طبَقةً»، يعني: قد يكون التِّلمِيذُ أكبرَ من شيخِه في الطَّبقة؛ فقد يكونُ الكبيرُ من الطَّبقَة الخامسة - مثلًا -، فيَروِي عن صَغيرٍ من الطبقةِ السَّابِعة، فليس هناك ما يمنعُ هذا، لا سيَّما وأنَّ الفرقَ بين الطَّبقَتينِ يُقارِبُ العِشرين

(١) أخرجه الحاكم (٥٣٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثَاني (٣٥٠)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٣٤٦٢٢)، قال الهيثمي ٩/ ٢٧٠: «رواه الطبراني، ورجالُه رجال الصحيح».

سَنة، فيمكن أن يروِيَ شخصٌ عمَّن هو دُونه في السِّن بأربعينَ، أو ستِّين سنة، فيكونُ دُونَه بثلاثِ طبقاتٍ، فهذا مُتَصَوَّرٌ، فكمْ من شخصٍ روى عن ابنِه! فقد روى العبَّاسُ عن ابنِه الفَضْلِ[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة، فكتُبُ السُّنَّة مليئَةٌ بالأمثلة لهذا النوع.

«وَسِنًّا أو في القَدْرِ» سبق بيانُه.

«أو فِيهما»، يعني: في السِّنِّ والقَدْرِ، مثلَما ذكرنا في روايةِ النَّبيِّ ﷺ عن تميمٍ، ورواية عُمرَ والعَبادِلةِ وغيرهم عن كَعْبٍ، كما مثَّل به المؤلِّفُ، فبعضُهم أكبرُ منهُ سِنًّا، وجميعُهم أعظمُ منه قَدْرًا.

«ومِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ»، الصَّحْبُ: جمعُ صَاحِبٍ، كرَكْبٍ جمعُ راكِبٍ، يعني: صحابةَ النبيِّ ﷺ الذين مضَى الكلامُ فيهِم.

«عن تابِعٍ»، يعني ممَّنْ أدْرَكَ الصَّحابةَ، ولم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ ولم يَرَهُ، **«كَعِدَّةٍ»** من الصَّحابةِ ذكروا منهم عُمرَ وأبا هُريرةَ والعبادِلةَ الأربعَةَ، فكُلُّهم رَوَوْا **«عَنْ كَعْبٍ»**، يعني: كعْبَ الأحْبَار، وهو تابعيٌّ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الخطيب، كما قال ابن الصلاح في المقدمة ص: ٣١٣: «وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب؛ روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة». وينظر: فتح المغيث ٤/ ١٨٠.

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٨٣٣ وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ

٨٣٤ مُدَبَّجًا وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ عَنْ آخَرٍ وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَذْ

الشرح

«روايةُ الأقْران» لمَّا ذكر رواية الأكابر عن الأصاغر ذكر بعدها روايةَ الأقرانِ، والأقرانُ هم الذين يَشترِكُون في الطبقة والتَّلَقِّي عن الشُّيوخِ، فنظيرُهم في الدِّراساتِ النِّظامية الآن (الدُّفعة) الذين يتخرَّجون في سنة واحدة، ومن رواية الأقرانِ أنْ يروِيَ أحدُ القرينَين عن الآخر دُون أن يرْوِيَ الآخر عنهُ شيئًا، فإذا روى كلٌّ منهُما عن صاحبِه فهذا نوعٌ آخر من روايةِ الأقْرانِ يسمَّى المُدبَّج على ما سيأتي.

ويُلاحَظ أنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكرْ رِوايةَ الأصاغِر عن الأكابِر؛ لأنَّ هذا هو الأصل، فلا يُحتاج إلى ذكره، إنما يُذكر ما يخرُجُ عن هذا الأصل.

ولا شكَّ أنَّ رِواية الأقرانِ وروايةَ الأكابر عن الأصاغر فيهما ما ينبغِي أنْ يتَحلَّى به طالبُ العلم من عدم الترَفُّعِ في الأخذ، والتحمُّلِ عن الصغيرِ إذا احتاجَ إليه، وكذلك القَرينُ إذا احتاجَ للرِّواية عنهُ، فالعُلُوُّ في الروايةِ مَطلُوبٌ، لكن قد لا يتيَسَّر، فلْيطلُب العلمَ ممَّنْ وجدَهُ عنده - وإن كانَ أصْغَرَ منهُ سِنًّا - وهو غيرُ مُستَحٍ ولا مُستكْبِرٍ، ولا يَنْبُلُ الرجُلُ حتى يأخذَ عمَّن فوقه وعمَّنْ مثلَه وعمَّنْ دونه.

وكم من شُيوخٍ كِبارٍ أَجِلَّةٍ من أهل العلم يعترِفُون بأنَّهم استفادُوا من فلانٍ وفلانٍ؛ مِن طبقةِ صغارِ طلابِهم، لكن تجدُ مَن هُم أقلُّ منهم سِنًّا، وأقلُّ

قدْرًا؛ يستفِيدُ عِلمَ الرجلِ بكاملِه، ولا ينسِبُه إليه، ولا يذكرُه لا بِقليلٍ ولا كثيرٍ، فهذا في الغالِبِ لا يُوَفَّقُ.

كما أنَّهم ذكرُوا في أدبِ الطَّلبِ - على ما تقدَّم - أنَّ الطالِبَ ينبغِي أنْ يُشِيعَ الفائِدة، ولا يَجْحَدَ عَن قُرَنائِه وزُملائِه ما يستفيدُه من هذا الشيخ، أو من غيره، فإذا ظفَر بفائدة أو جُزءٍ غيرِ مسمُوعٍ لزُملائِه فيَجبُ أنْ يُخبِرَهم عنه، وهذا من النَّصِيحة.

«والقُرَنَا» بالقَصْر للضَّرُورة، وإلَّا فالأصلُ القُرَناءُ بالمدِّ.

«مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ»، يعني في الأخذِ عن الشُّيوخِ، فشُيوخُهم من طبقةٍ واحدةٍ، متقارِبين في السِّنِّ.

«والسِّنِّ غَالِبًا» ليخرُجَ مَن طلَب العِلمَ وهو كَبِير؛ لأنَّه قد يُوجدُ في طبقةِ هذا الرَّاوي مَن هو أكبرُ منه بكثير، وقد يُوجد مَن هو دونه وأصغرُ منه بكثير، مثلما تقدَّم عن صالحِ ابن كَيْسان، وهو من الطبقة الأولى الآخِذين عن الزُّهري، لكن لو نظرْنَا إلى سِنِّه لقُلنا: إنَّه من شُيوخ الزُّهريِّ؛ لأنَّه أكبرُ من الزُّهريِّ، لكن بالنِّسبة للسَّند والأخذِ والتلقِّي عن الشُّيوخِ؛ أنزَلُ عن سِنِّه.

وقد وُجِد في العصر الحديث - قبل تحدِيد سنٍّ معيَّنٍ للقبول في المدارس - بعضُ الآباء قد درَس مع ابنِه في سَنَةٍ واحِدة، ثُمَّ تخرجا في سَنةٍ واحدة، فعمل الأبُ في وظيفةٍ سنتين أو ثلاثًا أو خمسًا ثُمَّ تقاعَد، وأما الابنُ فقد عمل بعدهُ عِشْرين أو ثَلاثِين سنة.

«وقِسْمَينِ اعْدُدِ»، يعني: رواية الأقْران قِسْمان.

«مدبَّجًا» هذا القِسْمُ الأوَّلُ، المُدَبَّجُ، قالوا: إنَّه مأخوذٌ من دِيباجَةِ الوجه، وهما صَفْحَتَاهُ اليُمْنَى واليُسْرَى[1]؛ لتساوِيهما، فهذا الطالبُ أو هذا

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ٢٦٣.

المتلَقِّي عن زَميله مُشْبِهٌ له، فإذا روى عن زميلِه وروَى عنه زَميلُه صار مُدَبَّجًا.

«وهو إذَا كلٌّ أَخَذْ»، يعني كُلُّ واحدٍ منهُما أخذَ عن الآخر، والتَّنوينُ هذا يسمُّونه تنْوِينَ العِوَضِ، مثل قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني: كلُّ أَحَدٍ، فكُلُّ واحِدٍ من القَرِينَين أخذ عن الآخَر، فقدْ روَت عائِشةُ عن أبي هُرَيرة، وروى أبو هُريرة عن عائِشة ﵂، فهذا يُسمَّى مُدَبَّجًا.

«عن آخرٍ» أصلها (أأْخر)، يعني: أفْعَل، وأفعلُ ممنوعٌ من الصَّرْفِ، وصُرف هنا للضَّرورة، «وغيرَه» معطوفٌ على «مدبجًا» ومُدبَّجٌ منصوبٌ؛ لأنه مفعولٌ بفعل الأمر «اعْدُد» وهذا القسم الثاني: «انْفِرَادُ فَذّ»، يعني، لا توجدُ الرِّواية بالتبادل بين القَرِينَين، وإنَّما تُوجدُ من أحدِهما عن الآخَر، ولا عكس.

ونستفِيدُ من رواية الأكابرِ عن الأصاغرِ وروايةِ الأقرانِ ألا نَظُنَّ أنَّ في الإسنادِ قلْبًا، فمثلًا هُناك شخصٌ تَرْجم للشَّيخِ محمد بن إبراهِيم ﵀ فوجد في شيوخِه: الشَّيخَ صالحَ بن عبد العزيز آل الشيخ، فقال: هذا ليس بصَحِيح، ومِن ثَمَّ نقله إلى تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم، وسوَّغ لما فعلَ بأن وُجود الشيخ صالح في شيوخِه ليس معقُولًا إطلاقًا؛ فقد تُوفِّي الشيخُ محمد بن إبراهيم وسِنُّ الشيخِ صالحِ الموجودِ الآنَ عشرُ سنوات، فكيف يصِيرُ شيخًا للشَّيخِ؟! ولا يعلم هذا المترجِمُ أنَّ الشيخَ صالحَ بن عبد العَزيز آل الشَّيخ المذكورَ في شُيوخِ الشيخِ محمد بن إبراهيم كان قاضِيًا للرِّياضِ قبل الشَّيخِ محمد بن إبراهيم بسِنين، وقد قرأ عليه الشيخُ ابنُ باز، والشيخ ابن حُميد، والشَّيخُ محمد بن إبراهِيم، وجمعٌ من أهل العلم، فكونُنا لا نعرفُ الكبيرَ من الصَّغيرِ نقع في مثلِ هذا القَلْبِ والوَهْم.

فإذا روى القرينُ عن قرينِه عن شَيخٍ، وهما قد اشترَكا في الرواية عن هذا الشيخِ الذي ذُكر في السَّند، فقَدْ يَظُنُّ بعضُهم أنَّ هذا القرينَ مَزِيدٌ في

السَّندِ، أو يُظَنَّ أنَّ (عن) خطأٌ والصَّوابُ أنَّ بدَلَها واوُ العَطْفِ، يعني: روى فُلان وفُلان عن فُلان، فإذا لم نعرِفْ هذا النوع من أنواع علوم الحديث وقَعْنا في شيءٍ من الارتيابِ في السَّندِ، وقد تجرَّأَ بعضُ من يُزاوِلُ تحقيقَ الكتُبِ على مثلِ هذا بالتَّصويبِ والتَّصحيحِ على حدِّ زعمِه، فارتكبَ خطأً فادِحًا.

الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

٨٣٥ وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ ... فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ

٨٣٦ أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ ... وَخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ

٨٣٧ وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا ... وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرْوُونَا

٨٣٨ وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ ... مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ

٨٣٩ وَالْأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ ... أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةِ

الشرح

«**الإِخْوَةُ والأَخَواتُ**»، أي: من المهمِّ معرفةُ الإخوة والأخوات من الرُّواة، حتَّى لا يقع طالبُ العلم في الوهْم؛ فيُدخِلَ فيهم من ليس منهم أو العكس، ومن ذلك أنَّه يوجد ثلاثةٌ يقال لهم: ابنُ إِشْكَاب، وكلٌّ واحد لا يَمُتُّ إلى الثاني بِصِلَة[1]، فالَّذِي لا يعرِفُ هذا النَّوعَ يظُنُّهم إخوةً، وأهلُ العلمِ يُنَبِّهُونَ على هذا في شُروحِ كتُب عُلومِ الحديث.

«**وأَفْرَدُوا الإِخوَةَ بالتَّصنِيفِ**» كأبي داودَ السِّجِسْتَاني، وغيرِه؛ لهم تصنِيفٌ في الإخوةِ والأَخَوات.

«**فَذُو ثَلاثَةٍ بنُو حُنَيفِ**»، يعني: سَهْلَ بن حُنيف مع أَخَوَيْه ثلاثة من الصَّحابة.

(١) ينظر: فتح المغيث ٤/ ١٧٢.

«أَرْبَعةٌ» إمَّا على الاستِئْنَافِ فترفَعُ، أو على العطفِ على ثلاثةٍ مع حذفِ العاطفِ فتُجرُّ؛ مثل قوله ﷺ: **«تَصَدَّقَ رَجلٌ من دِينارِه، من دِرْهَمِه، من ثَوْبِه، من صاعِ بُرِّه، من صَاعِ تَمْرِه»**(١).

«أَبُوهُم السَّمَّان»، أي: أربعةُ إخوة، وهم: سُهيل بن أبي صالح وإخوته، وأبُوهم أبو صالح السَّمَّان(٢).

«وخمسةٌ» كلُّهم بنُو عُيَيْنَة **«أَجَلُّهُم سُفيانُ»**، أي: أنَّ سُفيان بن عُيَيْنة العَلَم المشهور هو أَجَلُّ إخوتِه، وهم خمسةٌ كلُّهم يروِي الحديث.

«وَسِتَّةٌ نحو بَنِي سِيْرِيْنَا»، أي: أنَّ محمدَ بن سِيرينَ وإخوتَه وأخواتِه سِتَّةٌ.

«واجتمعُوا ثلاثةٌ يَرْوُونَا» المقصود أنَّ منْ هؤلاء السِّتَّة ثلاثةُ إخوةٍ اجتمَعُوا في سندِ حديثٍ واحدٍ يروِيْهِ بعضُهم عن بعضٍ، وإلّا فالسِّتَّةُ كلُّهم له رِواية.

«وسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ»، يعني: النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ وإخوتَه، وهم: مَعْقِلٌ، وسُوَيْدٌ، وسِنانٌ، وعَقِيلٌ، وعبدُ الرَّحمٰن، وعبدُ الله. **«وهُمْ مُهاجِرُونَ»** فهؤلاء السَّبعةُ جمعُوا مَكْرُمَةَ الهجرةِ معَ شرَفِ الصُّحبة.

«ليْسَ فِيهم عَدُّهُم»، يعني: هؤلاء السَّبعةُ لا يوجد لهم نَظيرٌ، وليس في الصَّحابة مثلَهم بهذا العدَدِ ينْتَسِبُون إلى رجُلٍ واحدٍ، وقد وُجِدَ في الصَّحابة إخوةٌ بهذا العدد؛ لكنَّهم لا ينْتَسِبُون لرَجُلٍ واحد؛ بل ينْتَسِبُون لأمٍّ واحدة، كأولادِ عَفْرَاء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ولو كلمة طيبة وأنهما حجاب من النار (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وأحمد (١٩١٧٤)، من حديث المنذر بن جرير ﷺ.

(٢) هو: ذَكْوَانُ بن عبدِ الله، أبو صَالِح السَّمَّان، ويقال: الزَّيَّات، مولى أم المؤمنين جُوَيْرِيَة الغَطَفَانِيَّة، حافظٌ حجَّةٌ، كان من كِبار العلماء بالمدينة، أخرج له الجماعة (ت١٠١هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٢٢)، السير ٥/ ٣٦، التقريب (١٨٤١).

«والأَخَوانِ جُمْلَةٌ»، يعني: وجودَ اثنين من الإخوةِ الرُّواةِ كثيرٌ، لا يتَّسِعُ المجالُ هنا لسَرْدِهِم، وإنَّما مكان ذلك المصنَّفاتُ المعنِيَّة بهذا الأمر.

«كَعُتْبَةِ» هو عُتْبَةُ بنُ مسعود «أخي ابنِ مَسْعُودٍ» هو عبدُ الله بن مسعود ابن غَافِل الهُذَلِيُّ، ابنُ أُمِّ عَبْدٍ، الصَّحَابِيُّ الجَلِيل، وعُتْبَةُ ماتَ قبلهُ، «هُما ذُو صُحْبَةٍ»، يعني: من الصَّحابة، والأمثلةُ على هذا كثيرة، والشُّروحُ ذكرتْ منها ما فيه غُنْيَةٌ.

رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠ وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا ... أَبٌ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا

٨٤١ وَائِلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي ... عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ

٨٤٢ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ ... عَائِشَةٍ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٨٤٣ فَإِنَّهُ لَابْنُ أَبِي عَتِيقِ ... وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

٨٤٤ وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي ... وَهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

٨٤٥ وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا ... الْأَبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِمَا

٨٤٦ قِسْمَيْنِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِي ... الْعُشَرَا عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِي

٨٤٧ وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ... أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمِ

٨٤٨ وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ... كَبَهْزٍ اوْ عَمْرٍو أَبًا أَوْ جَدَّهُ

٨٤٩ وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلَا ... لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

٨٥٠ وَسَلْسَلَ الْآبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدّ ... عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

الشرح

«روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ» وهي فرعٌ عن رواية الأكابِر عن الأصاغِر، وإفرادها بالترجمة من أجْلِ ما عطف عليها من **قوله: «وعكسُه»** فالعكس يعني: روايةُ الأبناءِ عن الآباء.

«وصنَّفُوا فيما عن ابنٍ أخَذَا أبٌ»، أي: أنَّ رواية الآباء عن الأبناء فيها مصنَّفاتٌ لأهل العلم.

«كعبَّاسٍ عن الفَضْلِ»، أي: كروايةِ العبَّاس بنِ عبد المُطَّلِبِ عن ابنِه الفضْلِ بن العبَّاسِ، «كذا»، أي: مثلُ ذلك «وَائِلٌ عَن بَكْرِ ابْنِه»، فالمثالُ الأوَّلُ في الصَّحابة، والمثال الثاني فِيمن بعدَهم، وجاء «وائِل» و«بَكْر» غيْرَ مُنَوَّنَينِ للضَّرُورة، وإلا فوائِلٌ ليس ممنوعًا من الصَّرْفِ بل هو مصروفٌ، وبَكرٌ - أيضًا - مصرُوفٌ مُنَوَّنٌ، لكن اقتضى النَّظمُ حذفَ التَّنْوين، والناظم هنا لم يَمنعْهما من الصَّرفِ؛ بل سَلبَهما ما يَسْتحِقَّان من تَنْوين، وأبقاهما مصْرُوفَين، ولذلك جرَّ (بكر) بالكسرة، ويمكُن أنْ يُقال: إنَّه جرَى في ذلك على لُغَةِ رَبِيعة؛ لأنَّهم لا يُنَوِّنُون؛ فيقولون: عن أنَسْ[1].

«والتَّيْمِيْ» هو سُليمانُ بن طَرْخَانَ التَّيمي[2] «عن ابنِه مُعْتَمِرٍ»، أي: يروي عن ابنه مُعْتَمِر بنِ سُليمان[3]، «فِي قَوْمٍ»، يعني: في أمثلةٍ كثيرةٍ من نظائِرِ هذا النَّوع.

«أمَّا أَبُو بَكرٍ»، أي: الواردة روايتُه عن عائشةَ ﵂ في حديثِ الحَبَّة السَّوداء، على ما سيأتي.

«عنِ الحَمْراءِ عائشةٍ»، أي: أمِّ المؤمنينَ وجاء في بعض النصوص بصيغة التصغير (الحُمَيْرَاء)، ويُطلَقُ عليها لبَياضِها ﵂، إلّا أنَّ مِن أهلِ العلم مَن ضعَّف جميعَ ما ورَدَ بهذا اللَّفظ[4]، والزَّرْكَشِيُّ ذكر في كتابه «الإجابة لإيرادِ مَا استدركتْهُ عائشةُ على الصَّحابَة» بعضَ الألفاظِ الَّتي حسَّنَها

(١) يُنظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٩٨٠.

(٢) هو: سُليمان بن طَرْخَان، أبو المعتمر، التيمي البصري، ثقة عابد، أخرج له الجماعة (ت١٤٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٥، التقريب (٢٥٧٥).

(٣) هو: مُعْتَمر بن سُليمان بن طَرْخَان، أبو محمَّد، التَّيمِيُّ، البصريُّ، مولى لبَنِي مُرَّة بن عباد، من تابعي التَّابِعين، إمامٌ حافظٌ ثِقةٌ، أخرج له الجماعة (ت١٨٧هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٤، السير ٨/ ٤٧٧، التقريب (٦٧٨٥).

(٤) قال ابنُ القيم ﵀: «كلُّ حديثٍ فيه يا حُميراء أو ذِكرُ الحُمَيراءِ فهو كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ». المنار المُنِيف (ص٦٠).

بعضُهم[(١)].

والنَّاظمُ رَحِمَهُ اللهُ صرَف «عائِشةٍ» هنا لأجْلِ ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

«فِي الحبَّة السَّوْدَاءِ» هذا هو الحديث الذي ذكروه مثالًا لرواية الآباء عن الأبناء، لكنَّه ليس بصحيح، فليس الحديث من رواية الآبَاء عن الأبناء؛ لأنَّ أبا بكر الوارد ذكرُه في هذا الحديث ليس هو أبا بكر الصِّدِّيق أبا عائِشة، «فإنَّه لَابْنُ أبي عَتِيقٍ» فأبو بكرٍ هذا إنَّما هو عبدُ الله بن محمَّد بن عبد الرحمٰن ابن أبي بكر، المشهُور بابنِ أبي عَتِيق[(٢)]، فتكونُ عائِشةُ عَمَّةَ أبِيه[(٣)].

«وغُلِّط الواصِفُ بالصِدِّيقِ» وقيل: إن الواصِفَ له بالصِّدِّيقِ هو إسحاق بن إبراهيم الورَّاق، المعروف بالمَنْجَنِيقِي[(٤)].

«وعَكْسُه» روايةُ الأبناء عن الآبَاء، «صَنَّفَ فيهِ الوَائليُّ» أبو نصر السِّجْزِيُّ الوائِلِيُّ.

---

(١) ذكر الزركشيُّ ثلاثة أحاديث: صحَّح أحدَها، ونقلَ تصحيح المِزِّيِّ للحديثِ الثَّاني، ونقل تصحيحَ الحاكمِ للثَّالث. يُنظر كتابُه (ص٥٨).

(٢) هو: عبد الله بن محمَد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق، أبو بكر، المعروف بابن أبي عَتِيق، التيميُّ القرشيُّ المدنيُّ، صدوقٌ فيه مُزاح، أخرج له الشَّيخان، والنسائي، وابن ماجه (ت بعد ١٠١هـ). يُنظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٤، التقريب (٣٥٨٨).

(٣) إشارة إلى ما جاء عن خالدِ بن سَعد قال: «خرجْنا ومعنا غالبُ بن أَبْجَرَ فمَرِضَ في الطَّريق، فقدِمْنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادهُ ابنُ أبي عَتِيقٍ فقال لنا: عليكُم بهذه الحُبَيْبَة السَّوداء، فخُذُوا منها خمسًا أو سبعًا فاسْحَقُوها، ثُمَّ اقْطُرُوها في أنْفِهِ بِقَطَراتِ زَيْتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانبِ؛ فإنَّ عائشةَ حدثتني أنَّها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ هذه الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كُلِّ دَاءٍ إلَّا مِنَ السَّامِ» قلتُ: ومَا السَّامُ؟ قال: «الموتُ».
أخرجه البخاريُّ، كتاب الطب، باب الحبَّة السَّوداء (٥٦٨٧)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى، أبو يعقوب، المنْجَنِيقِي البَغْدَاديُّ المصريُّ الورَّاق، ثِقةٌ حافظٌ، له مصنَّفٌ في الحديث وهو كتاب «ما رواه الكبار عن الصِّغار والآباء عن الأبناء» (ت٣٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٤١٩، الأعلام للزِّرِكْلي ١/ ٢٩٣.

«وهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ»، يعني: من معالي الأُمورِ أن يُعنى الإنسانُ بحديثِ ذَوِيه وأقاربِه، لا سِيَّما الوالدِ والجدِّ، فإذا روى الابنُ عن أبيه عن جدِّه، وضبَط أحاديثَ أهلِه صار ذلك ممَّا يُمدَحُ به هذا الشَّخصُ، حتَّى قال الإمامُ مالِكٌ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال: هو قول الرجل: حدَّثني أبي عن جَدِّي[1]، ويأتي لهذا أمثلة، كعَمْرِو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، وبَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جدِّه، والله أعلم.

«ومِنْ أَهَمِّه» مِن أهَمِّ ما في هذا الباب روايةُ الابنِ عن أبيه، «إِذَا مَا أُبْهِمَا الأَبُ أَوْ جَدُّه»، أي: إذا ذُكر الأبُ مبهمًا، فقال: فلان عن أبيه، أو الجدُّ فقال: فلان عن أبيه عن جده، «وذاك قُسِما قِسْمَينِ» فهما قسمان: قسمٌ يُذكر فيه الأبُ على سبيلِ الإبهام، وقسم يُذكرُ فيه الأبُ والجَدُّ وهما مُبْهَمان، وبعضُهم يُعَدِّي «قُسم» بـ(إلى) من حيث الاستعمال، والأصلُ أنَّه يتعدَّى بنفسِه.

«عنْ أبٍ فقَطْ» فهذا القسمُ الأوَّلُ فُلانٌ عن أبيه من دُون ذِكرِ الجَدِّ، وهذا كثيرٌ، وأقلُّ منه ما يُروى عن الأبِ عن الجدِّ، وهو القسمُ الثَّاني.

«نحو أَبِي العُشَرَا» وهو أُسَامَةُ بن مالكِ بن قِهْطِم[2]، «عن أَبِه عنِ النبيِّ» ﷺ، هذه لُغةٌ من اللُّغات الجائزة في الأسماء الخَمسة، ومن اللغات فيها: الإعراب بالحروف، وهذا هو الأشهرُ، ثُمَّ القَصْرُ، ثُمَّ النَّقصُ، وهذا هو النقصُ، كما في قولِ الشاعر:

---

(١) أخرجه الحاكم في المدخل (ص٢٨)، والخطيبُ في شَرَفِ أصحابِ الحديث (ص٣٩)، وأخرجه الثعلبيُّ في تفسيره ٨/ ٣٣٧ من وجه آخر عن مالك.

(٢) هو: أبو العُشَرَاء الدارميُّ، من بني تَمِيم، واسمُه: أُسامةُ بن مالك بن قِهْطِم، بكسر القاف وإسكان الهاء وكسر الطاء المهملة أيضًا، وقيل: قحطم بالحاء المهملة، وقيل اسمه: عُطارد بن بَرْز أو بَلْز، وقيل: يسار بنُ بَلْز، كان أعرابيًّا ينزِلُ الحُفَرَ بطريقِ البصرة، وهو مجهولٌ له حديثٌ، روى عن أبيه، وروى عنه حمَّاد بن سلمة. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٨٩، الإكمال ٦/ ٢٠٧، الإصابة ١/ ٢٣٠.

بِـأَبِـهِ اقْـتَـدَى عَـدِيٌّ فـي الـكـرَمْ ومَـن يُـشـابِـهْ أَبَـهُ فـمـا ظَـلَـمْ[1]

«واسمُهُما» اسمُ أبي العُشَراء واسمُ أبيه، «على الشَّهِيرِ فاعْلَمِ»، أي: هذا هو المشهورُ في اسْمَيْهِما، «أُسَامَةُ» هذا اسمُ «أَبِي العُشَرَا»، وهو «بنُ مَالِكِ بنِ قِهْطِمِ» فمالكٌ أبوهُ، وجدُّهُ قهطم قد يأتي بإبدال الهاء حاءً، وقد ضُبط بكسر أوله وثالثه قِهِطِم، وقد يُضبط بفتحهما قَهَطَم، وقد يُضبطُ بفتح أوله وكسر ثالثِه، وقد يُضبطُ بالعكس بكسر أوله وفتحِ ثالثِه، فيجُوز فيه كلُّ هذه الأوجُه، لكنَّ الأكثرَ على أنَّه بكسر أوَّله وثالثِه كما هُنا، قِهِطِم كَجِهِبِذٍ، والجِهْبِذُ الخَبيرُ النَّقَّاد[2].

«والثانِ» أتَى به محذوفَ الياء للضَّرورةِ، والأصلُ فيه أن يقول: (والثاني) بالياء، يعني: هذا القسم الثاني من قِسمي الإبهامِ، «أَنْ يزِيدَ فيهِ بَعْدَهُ»، أي: يزيدَ بعده الجدّ، ففي القسم الأوَّل يزيدُ الأبَ فقط، أما في هذا القسمِ فيَزِيدُ الأبَ والجَدَّ.

«كَبَهْزٍ او عَمْرٍو أَبًا أَوْ جَدَّه»: «بَهْز» هو بَهْز بن حَكِيم بن مُعاوية ابن حَيْدة القُشَيريّ[3]، فيقول: بَهْزُ بن حَكِيم عن أبِيه حَكيم[4] عن جدِّه مُعاوية، فمعاوية أبُو الأبِ، وهو صحابيٌّ بلا إشكالٍ، و«عمرو» هو عمرو بن شُعيب بن

---

(١) يُنظر: شرحُ التَّسهيل لابن مالك ١/ ٤٦، ضياءُ السَّالِك إلى أوضح المسالِك ١/ ٥٩، والبيتُ لرُؤْبَةَ بن العَجَّاج، يمدحُ فيه عَدِيَّ بنَ حاتِم الطائيّ.

(٢) يُنظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٤/ب، مخطُوط)، الإكمال ٦/ ٢٠٧، توضيح المشتبه ٦/ ٢٨١، المقتنى ١/ ٣٩٨.

(٣) أبو عبد الملك، البصري، صدوقٌ، كان يُخطئُ كثيرًا، وثَّقه ابنُ معين والنَّسائيُّ، أخرجه له البخاري تعليقًا والأربعة (ت قبل ١٦٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٧، التقريب (٧٧٢).

(٤) هو: حكيم بن مُعاوية بن حَيْدَة، أبو بهز، القُشَيريّ البصريّ، صدوقٌ، يروي عن: أبيه. روى عنه: ابنُه بَهز، أخرج له البخاري تعليقًا والأربعة (ت بعد ١٠٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٦١، تاريخ الإسلام ٣/ ٣٩، التقريب (١٤٧٨).

محمد بن عبد الله بن عمرِو بن العاص[1] فيقول: عمرُو بن شُعيب عن أبِيه شُعيب[2] عن جدِّه عبد الله بن عمرو.

ولم يختلفُوا في بَهْزِ بن حَكِيم عن أبِيه عن جدِّه، ولكنَّهم اختلفُوا في عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، فاختلفُوا في مَرْجِعِ الضَّميرِ في جدِّه، هل هو جدُّ عمرِو أو جدُّ شُعيبٍ؟

وحَيْدةُ جَدُّ حَكيم، له وِفَادةٌ ولكن ليستْ لهُ رِواية، وما دام ليستْ له رِواية فلا يُمكنُ أن يُرادَ في الخِلاف هنا[3]، بينما جَدُّ شُعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص، من المُكثرين من الصَّحابة، وهناك خِلافٌ مشهورٌ في كون شُعيب روى عن جدِّه عبد الله بن عمرو أو لم يروِ.

والتفصيلُ في مسألة: «عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه» أنَّ الضَّمير في الجَدِّ له **احتمالان**:

الأول: أنَّ الجدَّ محمد، فيكون عَودُ الضَّمير إلى عمرو، وعلى هذا يُضعَّفُ الحديث من جهة أنَّ محمدًا ليس بصحابيٍّ، فيكون الخبر مرسلًا.

الثاني: أن يكون الضَّميرُ في الجَدِّ يعودُ إلى الأب الذي هو شُعيب، وحينئذٍ يكون الجدُّ عبدَ الله بن عمرو ﷺ.

ولا يُوجد احتمال أن يكون الجدُّ هو عمرو بن العَاص الصحابيَّ، فلا

---

(١) هو: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السَّهمي القرشي المكي المدني، ويقال: الطَّائفي، وثَّقهُ ابنُ معين، والعِجلي والنَّسائي (ت١١٨هـ) سمع أباه وآخرين، أخرج له الأربعة (ت١١٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، تاريخ الدوري ٢/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، التقريب (٥٠٥٠).

(٢) هو: شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القُرشيُّ السَّهْميُّ الحِجَازيُّ، صدوقٌ، ثبتَ سماعُه من جدِّه عبد الله بن عمرو بن العَاص ﷺ، أخرج له الأربعةُ (ت٩٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢١٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤، التقريب (٣١٠٤).

(٣) يُنظر: فتح المغيث ٤/ ١٥٧.

يمكنُ أن يعُود الضَّمير في شُعيب إلى الجدِّ الذي هو أبو جدِّه وهو عمرو بن العاص، وأهلُ العلم أجمعُوا على أنَّه لا يعُودُ إليه.

وعَوْدُ الضَّميرِ في أبيه على عمرو لا خِلافَ فيه، والمرادُ به شُعيبٌ؛ لأنَّا لو قلنا: يعُود الضَّميرُ إلى شُعيب ألغَيْنا رواية عَمرٍو أصلًا، فصارت العَنْعَنَةُ ليست من عمرو، فلا يبقى له أيُّ موقعٍ في الإسناد، ووجُوده يكون حينئذٍ لَغْوًا، لكنِ الخلافُ كلُّه في الضمير في جدِّه، فإذا قلنا: عَوْدُ الضَّميرِ في جدِّهِ إلى أقرب مذكور وهو الأبُ، فيكون الجدُّ عبد الله بن عمرو، وشُعيب مختلَفٌ في سَماعه من جَدِّه عبد الله بن عمرو[1]، وإذا وحَّدنا الضَّمائرَ في أبيه وجدِّه؛ فالضميران يعُودان إلى عمرو، والجدُّ يكون حينئذٍ محمَّدًا، ومحمَّدٌ تابعيٌّ ليسَ بصحابيٍّ، فتكونُ الرِّواية مُرسلَةً.

بَهْزُ بن حَكِيم بن مُعاوية بن حَيْدَة القُشَيرِي، وعمرو بن شُعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، هاتان السِّلسِلتان اختلَف فيهما أهلُ العلم اختلافًا كثيرًا، وليس الخِلافُ في عمرو بن شُعيب عن أبِيه عن جدِّه مثل الخِلاف في بَهْزِ بن حَكِيم عن أبِيه عن جدِّه، فالخِلافُ في رِواية بَهْزِ بن حَكِيم عن أبِيه عن جدِّه، بسببِ بَهزٍ نفسِه؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قد تكلَّموا فيه، والخِلافُ في رِواية عمرِو بن شُعَيب عن أبِيه عن جدِّه بسببِ الخِلاف في عَوْدِ الضَّمِير، وما نتَجَ عن ذلك من أحدِ الاحتِمالين: إمَّا الإرسال أو احتمال الانقِطاع؛ لأنَّ بعضَهم يقول: إنَّ شُعَيْبًا لم يَلْقَ جَدَّهُ عبدَ الله، مع أنَّ أباهُ - وهو محمَّدٌ - ماتَ في حياةِ أبِيه عبد الله بن عمرو، وشُعيبٌ تَربَّى عند جدِّه عبد الله بن عمرو[2]، وروى عنه وصرَّح به في مواضِع[3]، لكن يبقى أنَّه وإنْ صرَّح به في أحاديث إلا أنَّه في كثير ممَّا ينسِبُه إلى جدِّه، لم يروِه عنه مباشَرةً، وإنَّما وجده

(١) يُنظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤ - ٥٥، فتح المغيث ٤/ ١٥٨، ١٦١ - ١٦٢.
(٢) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٦، السير ٥/ ١٧٣.
(٣) يُنظر: فتح المغيث ٤/ ١٦٤.

وِجادة، في صحِيفة، أو كتابٍ، وفي الوِجادة خِلافٌ، هل هي محمولةٌ على الاتِّصال أو الانقطاع؟ فهي منقطِعةٌ عند أهل العلم، وفيها شَوْبُ اتِّصال[(١)].

وهناك فرقٌ بين المكاتَبة والكِتاب الذي هو الوِجَادة، فالكتابة مُتَّصِلة وموجودةٌ في «الصحيحين» وغيرهما، من كتابةِ الصَّحابي للتابعيِّ، ومن كتابة التابعيِّ لمن بعده، وهذا متَّصلٌ بلا إشْكالٍ، لكن إذا وجَد حديثًا بخَطِّ شَيخِه، أو جدِّه - كما هُنا - الذي لا يُشَكُّ فِيه، هل له أنْ يروِيَه من غيرِ أنْ يُبَيِّن؟ فعبدُ الله بن أحمدَ كثيرًا ما يقُول: وجدْتُ بخطِّ أبِي[(٢)].

فالخُلاصةُ من كَلامِ أهلِ العِلْمِ أنَّ الخِلافَ في سِلسِلتي بَهزٍ وعَمرٍو على ثَلاثةِ أقوال: منهم من قَبِلها مُطلقًا، وجعَلَها من قَبِيل الصَّحِيح، ومنهم من ردَّها مُطلقًا وجعلَها من قَبِيلِ الضَّعيف، ومنهم مَن توسَّطَ، فقال: إذا صَحَّ السَّندُ إلى بَهْزٍ، أو صَحَّ السَّندُ إلى عمرٍو فما يُروَى بالسِّلْسِلتَين يكون من قَبِيلِ الحسَنِ، وهذا القولُ المتوسِّط هو الذي اعتمدَهُ جُلُّ أهلِ العِلم، وذُكِر عن كِبارِ الأئِمَّة[(٣)].

وإذا أردْنَا المُوازَنَة بين السِّلْسِلَتَيْن أيُّهما أقْوَى: بهزُ بن حَكيم عن أبيه عن جدِّه مع ما عُرف من الخِلاف في الاحتجاج بِبَهْزٍ، أو عمرو بن شُعَيب عن

---

(١) قال الحافظُ ابن حجر بعد أن نقلَ توثِيقَ ابنِ معين لعمرو بن شُعَيب، وقوله أنَّ شُعيبًا وجد كُتُبَ عبدِ الله بن عمرو، فكان يرويها عنه إرسالًا، وهي صِحاحٌ عن عبدِ الله بن عمرو غير أنَّه لم يسمَعْها: «قلتُ: فإذا شهِد له ابنُ معين أنَّ أحاديثه صِحاحٌ غير أنَّه لم يسمعْها وصحَّ سماعُه لبعضِها فغايةُ الباقِي أنْ يكونَ وجادةً صحيحةً، وهو أحد وجوه التحمُّل». ويُنظر: فتح المغيث ٤/ ١٦٥.

(٢) يُنظر: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٧٤، ٣٧٧، ٢/ ٥١٢، ٥٧٢.

(٣) يُنظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، مقدمة ابن الصلاح (ص٣١٥)، تهذيب الأسْماء واللغات ٢/ ٢٩، مجموع الفتاوى ١٨/ ٨، الموقظة (ص٣٢)، الميزان ٣/ ٢٦٨، الشذا الفيَّاح ٢/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٠، فتح المغيث ٤/ ١٥٨ - ١٦٦، تدريب الراوي ٢/ ٧٣٢ - ٧٣٤.

أبِيه عن جده مع ما عُرف من الاخْتِلاف في الضَّمير في (جدِّه) على ما سبق بيانه؟ نقول: من العُلماء من رجَّح بَهْزَ بنَ حَكِيم عن أبِيه عن جدِّه؛ لأنَّ البُخاريَّ خرَّج لبَهْزٍ مُعَلَّقًا، لا في الأُصُول[1].

ومنهم من يقول: إنَّ روايةَ عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أقْوَى من رواية بَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جدِّه[2]؛ لأنَّ البخاريَّ صحَّحَ رواية عمرو بن شُعيب عن أبيهِ عن جدِّه فيما نقلَه عنه التِّرمذيُّ في «جامعِه»[3]، من أنَّ البخاريَّ قال في حديث رواه عبدُ الله بن عبد الرحمٰن الطَّائِفي[4]، عن عمرو بن شُعَيب عن أبِيه عن جَدِّه قال: (أصحُّ ما في البَابِ)، ومعلومٌ أنَّ أفعلَ التَّفضِيل لا تقتَضِي التَّصحِيح، لكن قالوا: إنَّ البخاريَّ صحَّح هذه الرواية في حديثٍ ذكره في «صحيحِه» معلَّقًا مع حذفِ إسنادِه، وهو من حديث عبد الله بن عمرو[5]، وحذف عمرو بن شُعَيب عن أبيه، وعلَّقه عن عبد الله بن عمرو، قال العلماء: ومدارُه على عمرو بن شُعيب.

فهُناك صرَّحَ بِبَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّه، وهُنا قال: (ويُذكرُ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو)، ومدارُ هذا الحديثِ على عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، فما دام المدار عليه فكأنَّه ذكره، كما ذكر بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جدِّه، لكن كونُه صرَّح بِبَهْزٍ لا شكَّ أنَّه أقوى من مجرَّد أنْ يطوِيَ الاسم، مع أنَّهم قالوا: من جهة أخرى أنَّه يُنظر فيمن أبرَز من السَّند، وما حذَفه المعلِّقُ

---

(١) يُنظر: التقريب (٧٧٢).

(٢) منهم: الإمام أبو حاتم الرازي. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٣١.

(٣) بعد حديث رقم (٣٢٢).

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب، أبو يعلى، الثَّقَفي الطَّائِفي، صدوقٌ يُخطئُ، وثَّقه ابن المديني والعجلي (ت بعد ١٥١هـ)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والترمذي في الشمائل، والنسائي وابن ماجه. ينظر: تاريخ الإسلام ٤/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٨، التقريب (٣٤٣٨).

(٥) كتاب الجِهاد والسِّير، باب القَلِيل من الغُلُول.

الإمامُ البخاري يكون قد ضَمِنَه، لكن هذا في حالة ما إذا سَاق الخبرَ بصيغة الجَزم، أما إذا ساقه بصيغة التَّمريض فيَبقَى على الاحتمال؛ لأنَّ الأحاديثَ التي علَّقها البخاريُّ بصيغةِ التَّمريضِ منها ما هو صَحيحٌ، ومنها ما هو حَسنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ.

فالتوسُّطُ في مثلِ هذا مثلَما قال أهلُ العلم: هو الأرجَحُ، والمعتمدُ عند المتأخِّرين قاطِبةً: أنَّ الإسناد من قَبِيل الحسَن، يَستوِي في ذلك بهزٌ وعمرٌو إلا أنَّ الأكثرَ على أنَّ روايةَ عمرو بن شُعيب عن أبِيه عن جدِّه أقْوى من رواية بَهْزِ بن حَكيمٍ عن أبِيه عن جدِّه.

«والأكْثرُ»، يعني: من أهلِ العِلم **«احتجُّوا بعمرٍو حملًا له على الجدِّ الكبِير الأعلى»** فما دام التردُّدُ بين محمد الجدِّ الأدْنى، والجدِّ الأعْلى الذي هو عبدُ الله بنُ عمرو يكون المرادُ عبد الله بن عمرو، وقد صُرِّح به في بعضِ الأحاديث في المُسندِ والسُّننِ، فقيل: عن جدِّه عبد الله بن عمرو[(١)]، ومن العُلماء من يقُول: إنَّما يُحتجُّ بما صرَّحَ به دُون ما لم يصرِّحْ به، فإذا قال: عمرُو بن شُعيبٍ عن أبِيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو قبلناه، وإذا لم يصرِّح بالجدِّ قوِيَ الاحتمالُ الثاني فلا يُحتجُّ به[(٢)].

«وَسَلْسَلَ الآبا التَّمِيمِيُّ فَعَدّ عَنْ تِسْعَةٍ» هو أبو الفرَج عبدُ الوهَّاب بن عبد العزيز بن الحارث[(٣)]، من فُقهاءِ الحنابِلة المعرُوفين، لكنَّه في الروايةِ ليس

---

(١) من ذلك الحديثُ المرفوع: «يحضُر الجُمعةَ ثلاثةُ نفرٍ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطُب (١١١٣) من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فصرَّح باسم الجد. ومنه حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ...». أخرجه أحمد (٦٥١٨) مصرَّحًا فيه بعبد الله بن عمرو ﷺ أيضًا.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٨، تدريب الراوي ٢/ ٧٣٣.

(٣) ابن أسد التميمي، فقيهٌ حنبليٌّ، كان له في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى على =

على مُستواهُ في الفِقْه، لا سِيَّما على مذهبِ الإمامِ أحمد، فهو يروِي عن أبِيه عن جدِّه إلى آخره عن تِسعةٍ، كلٌّ واحدٍ منهم يروِي الخبر عن أبيه، والخبرُ مذكورٌ في الشُّروح والأسماء موجودة، لكنْ هذه السِلسلة مدارُها على بعضِ الأجداد ممَّنْ رُمِي واتُّهِم بالكذِب، فلا طائل من التسلسُلِ وفي الإسنادِ من لا يُعوَّل عليه، وإن اشتمل على تسعةِ آباء أو عشرةِ آباء أو اثنيْ عشر أبًا.

«قلتُ وفوقَ ذا وَرَدْ»، يعني: إلى اثنيْ عشَر جَدًّا وأكثر، كلٌّ واحدٍ يَرْوِي عن أبِيه[1]، والعِبرةُ بما وُجد في الكتُبِ الَّتِي هي دَواوِين الإسلام، أمَّا ما وُجِد بعد ذلك، فلا عِبْرَةَ به، فلو وُجِدَ في عَصرِنَا من يُسَلْسِلُ الرِّوايةَ منه إلى النَّبِيِّ ﷺ بطريقِ آبائِه، لا نَستفيدُ من ذلك شيئًا، فالعبرةُ بالأسانيد الموجُودة في الدَّواوِين المُعتبرَة، وما عدا ذلك مثل أسانيد **«التَّمِيمِيّ»** فلا يمكنُ أن يثبُتَ به خبرٌ، لا سيَّما وأنَّها مشتمِلةٌ على بعضِ من اتُّهم بالكذب.

= مذهب أحمد. ينظر: تاريخ بغداد ٢٩٣/١٢، تاريخ الإسلام ٤١١/٩.

(١) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١٩١/٢ - ١٩٢.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٥١ وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقِ وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
٨٥٢ مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ
٨٥٣ سَبْعٌ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُخِّرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ

الشرح

«السَّابق واللاحِق» والسابق هو مُتقدِّمُ الوفاة، واللاحقُ هو متأخِّر الوفاة، فقد يوجدُ رجلان - كما هو مضمون هذا الباب - روَيا عن شيخٍ واحد، ويكون بين هذين الرجلين في الوفاة أكثرُ من مائة سنة، بمعنى أنَّ الشيخ قد يَروِي عنه في بداية تحديثِه شخصٌ يموتُ في أوَّل الأمر، ثم يُعمَّر الشيخُ بعد موتِ التلميذ الأول فيأتي راوٍ صغير فيروي عنه في آخر عُمره ثُم يعمَّر هذا التلميذُ الثَّاني.

فلو فرَضْنا أنَّ شخصًا اسمُه زَيدٌ، جلَس للتحديثِ وعمرُه ثلاثُون سنة، فروى عنه في بداية جُلوسِه للتَّحديث شخصٌ اسمه عمرو، ثُم مات عمرٌو، ثُم عُمِّرَ الشيخُ زيدٌ إلى مائة سنة، فجاء بَكرٌ في آخر عُمر الشَّيخِ، فسمع منه وروى عنه بعد موت عمرو بسبعينَ سنة، وكان عُمر بَكرٍ حينئذ خمسة عشر عامًا، فمات الشيخُ، ثُمَّ عُمِّر بعده بكر ثمانين سنة، فيكون مقدار ما بين وفاة عمرو وبكر - وكلاهما روى عن الشيخ زيد - هو حاصل جمع الثمانين مع السبعين، أي: قرنًا ونصفًا.

«وَصَنَّفُوا في سابقٍ ولاحقٍ وهو اشتراكُ راوِيَيْنِ سابقٍ» وممَّن صنَّف في

هذا الموضُوع الخطيبُ البغداديُّ وكتابُه مطبوعٌ[1].

«موتًا كزهري»، يعني: مات الزهريُّ سنة مائة وأربعة وعشرين، وقد روى عن مالكٍ، «وذي تدارُكِ»، يعني: جاء مَن أدرك مالكًا بعد عُقودٍ من موت الزهريِّ؛ لأنَّ مالكًا مات سنة مائة وتسع وسبعين، أي: أنه عُمِّر بعد الزهريِّ خمسًا وخمسين سنة، فجاء من أدرك مالكًا وسمع منه في آخر حياتِه، ثم عُمِّر بعده ثمانين أو اثنتين وثمانين سنة، «كابن دُوَيدٍ» فكان بين موت ابن دُويد[2] وموت الزهريِّ مائةٌ وسبع وثلاثون سنة، وكلاهُما يروي عن مالك.

«سبعٌ ثلاثون وقرنٌ وافِي أُخِّرَ»، أي: سبعُ سِنين بعد الثَّلاثِين والقرنِ الوافِي، فيكونُ بين وفاةِ الزُّهريِّ وابن دُوَيْدٍ مائة وسبع وثلاثون سنة؛ لأنَّ الزُّهريَّ مات سنة مائة وأربع وعشرين، ومات مالكٌ سنة مائة وتسع وسبعين، ومات ابنُ دويد سنة مائتين وإحدى وستِّين، مع أنهم قالوا: إنَّ ذِكْرَ ابن دُوَيدٍ هنا لا يَلِيقُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ.

وقد مثَّلوا براوٍ آخر وهو أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيُّ[3]، فإنَّه روى عن مالك وتُوفِّي سنة مائتين وتسع وخمسين، قبلَ ابن دُويدٍ بسنَتين، وقد شهد له أهل العلم أنَّه حضر وروى عن الإمام مالك، وقد عُمِّر بعد مالك ثمانِين سنة، فيكون بينَه وبين الزُّهريِّ مائة وخمسة وثلاثون، وكذا مثلوا بأحمدَ بن

(١) هو كتاب «السابق واللاحق في تباعُد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

(٢) هو: زكريا بن دُوَيدٍ بن محمد بن الأشْعث بن قيس، أبو أحمد، الكندي الشامي، كذَّاب وضَّاعٌ، توفي بعد (٢٦١هـ). ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٧٢، التقييد والإيضاح (ص٣٥١).

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد، أبو حذافة السَّهمي القرشي المدني البغدادي، محدِّث فقيهٌ معمرٌ، سماعُه للموطَّأ صحيحٌ وخلط في غيره، أخرج له ابن ماجه (ت٢٥٩هـ). ينظر: المجروحين ١/ ١٤٧، تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٢، السير ٩/ ٤٤٠ التقريب (٩).

إسماعيل، ويكون مثالًا صحيحًا، أمَّا ابنُ دُوَيدٍ فإنَّه لم يشهد له أحدٌ من أهل العلم إلَّا باعتبارِ أنَّه ادَّعى أنَّه روى عن مالك، وهو مُتَّهَمٌ فلا تُقبل دعواه، فلا يصلُحُ أن يكونَ مِثالًا.

«كالجُعْفِيِّ» يُراد به الإمامُ البخاريُّ، **«والخَفَّافُ»** اسمُه أحمدُ بن محمد الخفَّافُ[1]، وقد اشتركا في الرِّواية عن السَّرَّاجِ[2] صاحبِ المسندِ المعرُوف، روى عنه البخاريُّ وروى عنه الخَفَّافُ، والبخاريُّ مات سنة مائتين وستة وخمسين، والخفاف عُمِّر إلى ثلاثمائة وثلاثة وتسعين، فيكون بينه وبين البخاريِّ مائة وسبع وثلاثون سنة.

والفائدةُ من معرفة السَّابق واللاحِقِ أنَّ الذي لا يَتصوَّرُ هذا يرُدُّ رواية الخفَّافِ عن السَّرَّاج باعتبار أنَّ البخاريَّ روى عنه، فكيف يُدرِكُه السَّرَّاجُ وبينه وبين البخاريِّ مائة وسبع وثلاثون سنة؟! فيكون من المستحيل - عند من لم يَعْلَم هذا الأمر - أنْ يرويَ الخفَّافُ عن شخصٍ روى عنه البخاريُّ ثُمَّ لا يموتُ بعده إلا بِقَرْنٍ أو أكثر، فإذا عرفَ هذا البابَ وتَصَوَّرَهُ سهُلَ عليه أنْ يَقْبَلَ روايةَ الخَفَّافِ عن السَّرَّاجِ، وإنْ روى عنه البُخاريُّ.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، أبو الحُسين، صدوق زاهد رُبَّما أخطأ (ت٣٤٢هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الإرشاد للخليلي ٣/ ٨٦٢، الأنساب للسمعاني ١/ ١٢٣، التقريب (٤٢٦٢).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس، الثقفي مولاهم، البغدادي النيسابوري الخراساني، السَّرَّاج، إمامٌ حافظٌ محدِّث خراسان ومُسنِدها، له من المصنَّفات: «المسند الكبير»، و«التاريخ» (ت٣١٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٦٤، السير ١٤/ ٣٩٢.

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤ وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
٨٥٥ كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ كَوَهْبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي
٨٥٦ وَغُلِّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧ فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

الشرح

«مَن لمْ يَرْوِ عنهُ إلَّا راوٍ واحِدٌ» سُمِّي أو لَمْ يُسَمَّ.

قد سبق القولُ في بحثِ المجهُول وذكر أقسام المجهُول أنَّ من الرُّواة مَن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ويُسمَّى مجهول العين، وإذا روى عنه أكثر من راوٍ ولم يُوثَّق صار مجهول الحال، يعني: لم يُبيَّن حالُه من قِبل أهل العلم.

«ومُسلمٌ صَنَّفَ في الوُحْدَانِ» يُشِيرُ إلى مصنَّف الإمام مسلم الذي سمَّاه (المنفرِدات والوُحدان)[1].

«مَن عنهُ رَاو واحِدٌ لا ثَانِ» وقد عرَّفنا أنَّ مَن تفرَّد بالرِّواية عنه واحدٌ يُسمَّى عند أهل العلم مجهولَ العين.

«كعَامرٍ بنِ شَهرٍ او كَوَهْبٍ هُو ابْنُ خَنْبَشٍ وعنهُ الشَّعْبِي» هذه أمثلته، فالشَّعبيُّ - وهو عامر بن شَرَاحيل - تفرَّدَ بالرِّواية عن الصَّحابيِّ عامرِ بن شهرٍ أو الصحابيِّ وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

(١) «المنفرِدات والوحدان» لأبي الحُسين مسلم بن الحجاج القُشَيري النَّيسابُوري (ت٢٦١هـ).

«وغُلِّط الحاكِمُ» وهو أبو عبدِ الله الحاكم النيْسابُوريُّ، **«حيثُ زعَما بأنَّ هذا النوعَ ليسَ فيهِما»** حيث زعم أنَّه لا يُوجدُ في الصَّحِيحينِ الرِّوايةُ عن راوٍ تفرَّد عنه واحدٌ، وهو ما عُرف عند أهل العلم بالمنفرِدات والوُحدان[1].

فردَّ على زعمِه **بقولِه: «ففِي الصَّحيح أخرجَا للمُسَيَّبَا»** فقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ للمُسيِّب بن حَزَن والد سَعيد حديثَ وفاةِ أبي طالبٍ[2]، **«وأخرجَ الجُعْفِيُّ»** وهو البُخاريُّ، **«لابْنِ تَغْلِبَا»** وهو عمرُو بن تَغْلِب، وكلاهُما صحابيٌّ ليس لهما إلا راوٍ واحد، فلا يَضُرُّ مثلُ هذا النَّقد الذي يُسبِّبُه تفرُّدُ الرَّاوي عنه.

لكن هل يُقال: عمرُو بن تَغْلِبٍ مجهُولٌ؛ لأنَّه لم يروِ عنه غيرُ الحسَنِ البَصريِّ؟ لو أُبْهِم فقيل: عن رجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ لصار مجهولَ ذاتٍ، لا مجهولَ عينٍ، ويزول الإشكال؛ لأنَّ الصحابةَ كُلُّهم عُدولٌ على ما تقدَّم.

وقد وُجد في الصَّحِيح أنَّ تابعيًّا روى عنه واحدٌ فقط، وقد تقدَّم في بحثِ الأفراد والغرائب، وفي بحثِ المجهُول - أيضًا -.

(١) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣٨).

(٢) جاء عن سعيد بن المسيِّبِ عن أبيه، أنَّه لما حضَرتْ أبا طالب الوفاة جاءه رسولُ الله ﷺ فوجَد عنده أبا جَهلِ بنَ هِشام وعبدَ الله بن أبي أُمَيَّة بن المُغِيرة، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ: **«يا عمِّ قل: لا إلٰه إلا الله، كلمة أشْهدُ لك بها عند الله...»** الحديث. أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشركُ عند الموتِ لا إلٰه إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أوَّل الإيمان قول لا إلٰه إلا الله (٢٤/ ٣٩)، والنسائي (٢٠٣٥).

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨ وَاعْنَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ ... مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ

٨٥٩ مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا ... فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أُبْهِمَا

٨٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَّامَهْ ... سَمَّاهُ حَمَّادًا أَبُو أُسَامَهْ

٨٦١ وَبِأَبِي النَّضْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ ... وَبِأَبِي سَعِيدٍ الْعَوْفِي شَهَرْ

الشرح

«من ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ»، أي: المذكور من الرُّواة بنُعوتٍ أو بكُنًى أو بأنسابٍ مُتعدِّدةٍ على أكثرَ من وجهٍ، وهذا أكثرُ ما يصنعُه المُدلِّسون في تدليسِ الشُّيوخِ، بأنْ يُسمِّيَ شيخَه باسمه مرَّةً، ومرةً ينسبُه إلى جدِّه، ومرة ينسبُه إلى قبيلتِه، أو يذكرُه بكُنيةٍ لم يُعرفْ بها، أو بِولدٍ من أولادِه لم يشتهِرْ به، أو ينسِبُه إلى مِهْنَته، أو إلى محلَّةٍ غامِضة لم يُعرف بها، وهدفُه أنْ يُخفِيه على السَّامعِ والقارئِ، وهذا ما تقدَّم شرحُه في تدليسِ الشُّيوخِ.

والتَّدليسُ منه تدليسُ إسقاطٍ، ومنه ما لا إسقاطَ فيه، لكنَّه يجعلُ الوُصول إلى الشيخِ في غاية الصُّعوبة والوُعُورة وهو تدليسُ الشُّيوخِ.

وقد يفعلهُ الراوي تدليسًا وتلبيسًا على المُطَّلِع عليه، لا سيَّما إذا كان ضعيفًا، وقد يفعلُ في ثقةٍ لأجل التفنُّنِ في العِبارة؛ لينْشَطَ القارئُ والسَّامع، فالخطيبُ البغداديُّ يفعلُ هذا كثيرًا في شُيوخِه؛ تَفَنُّنًا في العبارة؛ لئَلَّا يَمَلَّ السامعُ.

وقد يفعلُه؛ لأنَّ الشيخَ أصغرُ منه سنًّا وإن كان ثقةً، فيأنَفُ أن يذكرَه باسمه المعروف، فيُكنِيه وينسِبُه، أو يذكرُه باسم لم يُعرفْ به.

وبعضُهم يفعل ذلك إيهامًا لكثرةِ الشُّيوخِ، فإنَّه يذكُرُ الشَّيخَ الواحِدَ على وُجُوهٍ متعدِّدة، فيُظنُّ عددُ شُيوخِه بعددِ هذه الوُجوه، ومن هنا وقعت الأوهامُ في الجمعِ والتفريق، وفي هذا الباب كتابٌ من أعظمِ ما صُنِّف في الباب، واسمُه: «موضح أوهامِ الجمع والتفريق»[1] للخطيبِ البَغدادي، خصَّص قسمَه الأولَ فيما وقَع فيه إمامُ الصَّنْعَةِ البخاريُّ من هذا النوع، وما استدركه على البخاريِّ، قد يكون الخطيب مُصِيبًا فيه، وقد يكونُ الصوابُ فيه مع البخاريِّ، وقدَّم فيه بمقدِّمة يتعيَّنُ على كلِّ طالبِ علم أن يقرأَها، وأن يتأدَّبَ بنفس الأدب الذي تأدَّبَ به الخطيبُ على إمامتِه وجلالتِه، لئلَّا يقول قائل: كيف يجرُؤُ الخطيبُ على أن يتناولَ البخاريَّ، ويُوهِّمَهُ في جَعْلِ هذا الراوي الواحد اثنين، أو الاثنين واحدًا؟!

«واعنَ بأنْ تَعْرِفَ»، أي: واعتَنِ واهتَمَّ واجْعَلْ عنايتَك مُنْصَبَّة إلى مَعرِفةِ **«ما يَلْتَبِسُ»** ويختلِطُ فيه الأمرُ، **«مِنْ خَلَّةٍ»** بفتح المعجمة وتشديد اللام: أي: خَصْلَةٍ، **«يُعنَى بها المُدَلِّسُ»** (يُعنى) بضَمِّ أوَّله وقد يُفتحُ، فهذه الخَصْلةُ التي يُعنى بها المدلِّسُ اهتَمَّ بها لتقِفَ على حقيقةِ الحالِ، ولا تغْتَرَّ كما اغْترَّ غيرُكَ بصَنيعِ هذا المُدلِّس.

«منْ نَعْتِ راوٍ بِنُعُوتٍ» فقدْ يَنْعَتُ المُدَلِّسُ راويًا واحدًا بأوصافٍ مُتعدِّدةٍ من الأسماءِ، أو الكُنى، أو الألقابِ، أو الأنسابِ، ونحو ذلك، فإذا نُوِّعت أوْقَعَت النَّاظرَ في اللَّبْسِ، فلذلك وجَب على الطالبِ الاهتمامُ بهذا الباب، لا سِيَّما ما وقَع من المُدَلِّسين.

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مطبوعٌ بتحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي.

وذلك: «نحو ما فُعِلَ في الكَلْبِيِّ»[1] محمد بن السَّائب الكَلْبِيِّ، مشهورٌ معروفٌ.

«حتَّى أُبهِما»، أي: حتَّى صارَ مبهمًا، لا يُمكن الوقُوفُ عليه، كمن سمَّاه حمَّادًا - مثلًا - وهو محمد، أو كنَّاه بغير كُنْيته، فكيف يُعرف بعد ذلك أنَّه الكلبيُّ محمد بن السَّائب؟ فمثل هذا تدليسٌ، وإن لم يكنْ مثل تدليسِ الإسقاط، إلا أنَّه إذا وصَل إلى حدٍّ يَستَغْلِقُ على الناظر الوقُوفُ على حقيقتِه؛ فإنَّه في حكم تدليس الإسقاط، لا سِيَّما إذا كان الراوي ضعيفًا، فإذا قال الراوي: حدثني أبو صالح الشَّيبانيُّ قاصدًا الإمامَ أحمد، وكنَّاه باسمِ ابنِه الأكبر؛ مع أنَّ كُنْيَتَه التي عُرِفَ بها أبو عبدِ الله؛ كان ذلك تدليسًا.

فإن قال قائل: إنَّ هذا النوعَ من التدليس وقعَ فيه الإمامُ البخاريُّ، حينما روى عن محمد بن يحيى بن خَالد الذُّهليِّ، شيخِه - وهو إمامٌ من أئمَّة المسلمين - فإنَّه لم يُسمِّه باسمِه الصَّريحِ في أيِّ موضع روى فيه عنه، فمرَّةً يقول: حدَّثني محمد، وأخرى ينسِبهُ إلى جدِّه، وثالثةً يُكَنِّيه، ولم يذكر اسمَه الكامل صريحًا في أيِّ موضعٍ من مواضِع كتابِه الصَّحيح، ولذلك لما تَرْجَم صاحبُ «الخلاصة» للذُّهلي قال: «وعنه البخاريُّ ويُدلِّسُه»[2]، مع أنَّ الإمام البخاريَّ كما صرَّح ابن القيم أبعدُ خلقِ الله عن التَّدلِيس[3]، هكذا على الإطلاق، ولم يُرِد البخاريُّ بذلك الإغرابَ، أو تعمِيتَه، أو مقصدًا آخر من مقاصدِ المُدلِّسين، وإنَّما كان بينه وبين الذُّهليِّ خلافٌ في مسألةِ اللَّفظ بالقُرآن، وتحامل النَّاسُ فيها على البخاريِّ اقتداءً بِالذُّهليِّ، والذُّهليُّ إمامٌ، لا يُشَكُّ في

(١) هو: محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر، الكلبي الكوفي، نسَّابة مفسر، اتهم بالكذب ورُمي بالرَّفض فتُرك، أخرج له الترمذي (ت١٤٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ١٠١، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٤٦، التقريب (٥٩٠١).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٦٣).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٦٠.

إمامتِه، خالفَهُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، فلإمامتِه لم يترُك البُخاريُّ الروايَةَ عنه؛ ولمخالفتِه له في مسألةِ اللَّفظِ لم يُصرِّحْ به؛ لئَلَّا يُظَنَّ أنَّه مُوافِقٌ له.

«محمدِ بنِ السَّائبِ العلَّامة» هذا هو الكلبيُّ، علَّامةٌ في الأنساب، مُتَّفَقٌ على ضعفِه؛ بل هو مُتَّهمٌ.

ولا مانِع مِن أنْ يُوصَفَ المرءُ بالإمامة في بابٍ ويكونُ ضَعِيفًا في أبوابٍ أُخرى، وثَمَّةَ أئِمَّةٌ مُقتدًى بهم ضُعِّفوا في بعضِ الأبواب، مثل: مُحمَّد بن إسحاق إمامٌ في المغازيِّ، ومُضَعَّفٌ في الرِّواية على خلافٍ بين أهلِ العلم في ذلك، وأبُو حنِيفة إمامٌ في الفقهِ، والاستنباطِ، والرأيِ؛ وفي حفظِه شيءٌ، وعاصِمُ بن أبي النَّجُود القارئُ المعروفُ إمامٌ في القراءةِ، وفي حفظِه للحديثِ شيءٌ.

«سَمَّاه حمادًا أَبُو أُسَامَه» وأبو أسامةَ هو حمَّادُ بن أسامة، سمَّى محمد بن السَّائب الكلبيَّ: حمَّاد بنَ السائب، فقال: حدثنا حمَّادُ بنُ السائب[1].

ولعله سمَّاه بذلك لأنَّ محمَّدًا وحمَّادًا من صِيَغِ المُبالَغة، أو سُمِّي بذلك لأنَّه محمُودُ الشَّمائل، والمقصودُ أنَّ من سمَّاه بذلك إنَّما سمَّاه بتأويلٍ.

«وبأبِي النَّضْر ابنُ إسحاقٍ ذَكَرْ» وكذا ابنُ إسحاقَ فعل، كنَّى محمَّد بنَ السائِب بِأبي النَّضْرِ، ولا يُعرف بهذه الكُنْية.

«وبأبي سَعيدٍ العَوْفِيُّ شُهِرْ» وأما عطيَّة العوفيُّ[2] فكنَّاه بأبي سَعيدٍ،

---

(١) في حديثٍ أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥٣) وصحَّحهُ من طريق نُعيم بن حماد، عن حمَّاد بن أُسامة، عن حمَّاد بن السَّائب، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ذكاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِباغُه»**.

(٢) هو: عطيَّة بن سعد بن جُنادة، أبو الحسن وأبو سعيد، العَوْفِي الكوفيّ، من جديلة قيس، من مشاهير التابعين، صدوقٌ ضعيفٌ متشيِّعٌ مدلِّسٌ، قال الذهبيُّ: «مجمعٌ على ضعفِه»، أخرج له الأربعة عدا النسائي (ت١١١هـ). ينظر: الطبقات ٦/ ٣٠٤، ديوان الضعفاء (٢٨٤٣)، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠١، التقريب (٥١٩٠).

وشهَرَهُ بين النَّاس في روايتِه عنه بذلك؛ لأنَّ العوفيَّ كان يروي عن ابنِ عبَّاس التَّفسير، ويروي عن أبي سَعِيد الخُدريِّ، ولمَّا مات أبو سَعيد الخُدريُّ قال لمحمد بن السَّائب الكَلبيِّ: «أنَا أُكَنِّيْكَ بأبِي سَعيد»[1]؛ ليَظُنَّ السَّامِعُ أنَّه أبو سَعيد الخُدْرِيُّ[2]، وهذه هَفْوَةٌ عظِيمةٌ، ولذلك ضعَّفَ جمهورُ أهلِ العلم عطيَّةَ العوفي.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٥٩، المجروحين ٢/ ١٧٧.

(٢) المجروحين ٢/ ٢٥٣، الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٠٧.

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٨٦٢ وَاعْنَ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لَقَبَا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيٍّ بْنِ لَبَا

٨٦٣ أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٌو وَكَسْرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

الشرح

«أفراد العَلَم» ويُقصدُ بها معرفةُ الأعلام، والأسماء، والكُنى، والألقابُ؛ الَّتِي لم يُسَمَّ بها إلا شخصٌ واحِدٌ، أو لم يُلقَّب به إلا شخصٌ واحدٌ، أو لم يُكنَّ به إلا شخصٌ واحدٌ ممن له رواية في الحديث، فلا تجدُ من اسمُه (لُبَيّ بن لَبا) إلا شخصًا واحدًا، فـ(لُبَيٌّ) واحدٌ في رواة الحديث كُلِّهم، واللَّبا: هو أوَّل ما ينزِلُ من الضَّرعِ من اللَّبن بعد الوِلادة[1]. والعوامُّ يقولون: لِبا بِكسر اللَّام والصَّوابُ بفتحِها.

«واعنَ بالأفْرادِ» التي لم يُسمَّ بها إلا شخصٌ واحدٌ، أو بالكُنى التي لم يُكْنَ بها إلا شخصٌ واحدٌ، والألقابِ الَّتي لم يُلقَّب بها إلا شخصٌ واحدٌ، وهذا البابُ يدخُله الخَللُ، فكم قال بعضُ الأئمة بأنَّه لم يُسمَّ بهذا الاسم، أو هذا اللَّقب، أو هذه الكُنية إلا شخصٌ واحد؛ فاستدرَكَ عليه آخرُ؟!

«سُمًّا»، يعني: اسمًا، وهي لُغةٌ في الاسم، والاسمُ هو الذي يُعيِّن المسمَّى.

واللَّـهُ أسـمـاكَ سُـمًّـا مُـبـارَكـا آثـرَكَ الـلَّـهُ بِـه إيـثـارَكـا[2]

(١) يُنظر: المخصَّص١/٤٥٦، تاجُ العروس ١/٤١٥.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٥٣، تاج العروس ٣٨/٣٠٥، والبيتُ أنشده =

«أو لقبًا أو كنيةً» اللَّقبُ هو ما دَلَّ على مدْحٍ أو ذَمٍّ، والكُنيةُ ما صُدِّر بأبٍ أو أُمٍّ[1].

«نحوُ لُبَيٍّ بنِ لَبَا»، أي: مثاله لُبَيٌّ - بلام وموحدة، مُصغَّرًا بوزنِ أُبيٍّ -، بنِ لَبَا - بلام، وموحَّدةٍ - أيضًا -، بوزن عَصَا -، وهو صحابيٌّ من بني أسد، وهو وأبوه فَرْدَان[2]، «أو مِنْدَل عَمْرُو» اسمه عمرو[3]، ومِنْدَلٌ لقب له.

«وكسرًا نَصُّوا في الميمِ»، يعني: نصُّوا على أنَّه بكسرِ المِيم، وقال العراقيُّ: ورأيتُ بخطِّ الحافظِ أبي الحجَّاج يُوسف بن خَلِيل الدِّمشقيِّ[4] نقلًا عن خطِّ الحافظ ابن ناصر السَّلَامي[5] أنَّ الصواب فيهِ فتحُ الميم[6].

«أو أبي مُعيدٍ حَفْصُ»[7] (بالياء) فينبغِي للمرءِ أنْ يَنْتبِهَ للضَّبطِ، ولا يتَعَجَّل

= يعقوبُ في إصلاح المنطق (١٣٤) قال: أنشدني القناني. ولعل هذا ما جعل العَيْنِيُّ ينسبُه في المقاصد النحوية إلى أبي خالد القناني.

(١) ينظر: تاج العرُوس ٣٩/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٩٩.

(٣) هو: مِنْدَل بنُ عليٍّ العَنَزِيُّ أبو عبد الله، الكُوفيّ، أخو حبَّان بن علي، يقال: اسمه عمرو، ومِندلٌ لقبٌ غلَبَ عليه، ضعيف الحديث، وكان يتَشيَّعُ، لهُ كتابٌ في الحديث، أخرج له أبو داود وابن ماجه (ت١٦٧هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٣٣١، تهذيبُ الكمال ٢٨/ ٤٩٣، التقريب (٦٨٨٣).

(٤) هو: يوسف بن خليل بن قراجا: عبد الله، شيخ المحدثين، راوية الإسلام، أبو الحجاج شمس الدين الدمشقي، الأدمي، الإسكاف، نزيل حلب وشيخها، كان ذا علم حسن، ومعرفة جيدة، ومشاركة قوية في الإسناد والمتن، والعالي والنازل، والانتخاب، توفي سنة (٦٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥١، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٥٤١.

(٥) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر أبو الفضل السَّلامي، البغدادي، حافظُ بغدادَ في زمانِه، ذو خطٍّ جميل متقن، له حظٌّ وافرٌ من الأدب، كان كثير البحث عن الفوائد وإثباتها (ت٥٥٠هـ). يُنظر: الأنساب ٧/ ٣٢٤، وفياتُ الأعيان ٤/ ٢٩٣.

(٦) وقال ابن حجر: «مِنْدل مثلث الميم ساكن الثاني». التقريب (٦٨٨٣).

(٧) هو: حفصُ بن غَيلان، أبو مُعَيد - بالمهملة - مصغرًا، الحِمْيَري، وقيل: الهمداني =

الحُكمَ على كلمةٍ بتصحيفٍ أو تحريفٍ، فيقول - مثلًا -: لعلَّ الصوابَ أبو مَعْبَد، وهو لا يعلمُ الضَّبطَ فيقعُ في الخَطأ، ومثاله - أيضًا -: أجْمَد بن عُجَيَّان، بالجِيم، وقد يُظَنُّ للوَهْلة الأولى أنَّها تصحيفٌ وما هي بتصحيفٍ، وقد جاءنا شخصٌ منذ مدَّة اسمه نُوخٌ بالخاء؛ فلذلك على المرءِ التريُّثُ والتثبُّتُ في هذا الباب.

يقولُ أهلُ العلم: إنَّ أولى ما يُعنى به طالبُ العلم ضبطُ الأسماء؛ لأنَّها لا تُدرَكُ من السِّياقِ، فلا يُستدلُّ عليها بما قبلها وما بعدها، وإنَّما تُؤخذُ من أفواهِ الحُفَّاظِ المتْقِنين، أو من الكتب التي تُعنى بِضبطِ أسماءِ الرُّواة.

والخلاصة: أنَّ الناظم مثَّل للأفراد بـ: لُبيٍّ بن لَبا في الاسم، ومِنْدَل في اللَّقب، وأبي مُعَيدٍ في الكُنية، واقتصر الناظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الأمثلة؛ لأنَّها تستوعِبُ الأقسام الثلاثة، وإلا فالأسماءُ، والألقابُ، والكُنى من هذا النوع؛ كثيرةٌ صُنِّفت فيها مصنَّفات، ومن أهل العلم من أفردَها عن التراجِمِ الأصليَّة في كتابِه، فإذا انتهَى من حرف الألف قال: الأفرادُ، يعني: من حرفِ الألف، وإذا انتهى من الباء فكذلِك، وهذا صَنِيعُ ابن أبي حاتِم في «الجَرح والتَّعديل»، يذكُر هذه الأفراد في كُلِّ حرفٍ من الحُروف، فإذا انتهى من حرفِ الألف يذكر الأفراد من حرفِ الألف، فإذا انتهى من حرف الباءِ يذكر الأفرادَ من حرف الباء... وهكذا، لكنَّ ابنَ أبي حاتم أفردَها إفرادًا جُزئيًّا، وهناك من أفردَها إفرادًا كُلِّيًّا، مثل البرديجي.

ومن العُلماء الذين اهتمُّوا بضبطِ الأعلام: الأميرُ ابن ماكُولا في كتابِه «الإكمال»، والذهبيُّ في كتابه «المشْتَبِه»، وابن حجر في «تبصير المُنْتَبِه»، وهناك كتبٌ كثيرةٌ تُعنَى بهذا الأمر.

= الرُّعَيْني الشاميّ، من أهل دِمشقَ صاحبُ مكحُول، صدوقٌ فقيهٌ رُميَ بالقَدَر، أخرج له النسائي وابنُ ماجهْ. ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٣، التقريب (١٤٣٢).

ولا شكَّ أنَّ قراءة كتُبِ الشُّروح تُفِيدُ كثيرًا في هذا الباب، ففي شرح الكِرْمَانيِّ يُترْجِمُ للرُّواةِ ويَضْبِطُهم، ويذكُر بعضَ الغرَائبِ التي ذُكرتْ عنهم، فيرسَخُ اسمُه في الذِّهْنِ، والقَسْطَلانِيُّ يُعنى بالضَّبطِ ويُكَرِّرُ ذلك، فكُلَّما تكرَّرَ اسمُ الرَّاوي كَرَّرَ ضبطَهُ في الشَّرحِ من أوَّله إلى آخره، فلا تنتهِي من الكتاب إلا وقد ضبطْتَ رُواةَ البُخاريِّ.

فصاحب «التقريب» - مثلًا -، أو صاحب «الإكمال» يتكلَّم على الراوي في سطرٍ واحدٍ، بينَما يتكلَّم عنه الكِرمانيُّ في نصفِ صفحة، يضبِطُ اسمَه، ويُسَلْسِلُ نسبَه، ويصِفُه، ويُلَقِّبُه، ويُكنِّيه، ويذكر ما في اسمه من خلاف، ومتى وُلد، ومتى مات، ويذكر له طرائفَ وغرائبَ، فبمجموع هذه الأشياء تستوعِبُ أشياء أكثرَ مما في «التقريب»؛ لأنَّ المتونَ صِيغت بأساليبَ صَعبة غيرِ ميسُورة، يصعُبُ استيعابُها من غير تكرار، والشُّروحُ صِيغتْ بأساليبَ مبسوطةٍ تُستوعَبُ من غيرِ تكْرَار.

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

٨٦٤ وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ اوْ عَشْرٍ قَسَمْ

٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ اوْ قَدْ زَادَا

٨٦٦ نَحْوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ

٨٦٧ وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي

٨٦٨ ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ

٨٦٩ وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ ... وَخَالِدٍ كُنِّيَ لِلتَّعْدِيدِ

٨٧٠ ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعُلِمَا ... أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا

٨٧١ وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ ... وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

الشرح

«الأسماءُ والكُنَى» وفيها مؤلَّفات كثيرة لأهلِ العلم؛ منها ما أُفرِدَ للثِّقاتِ، ومنها ما أُفرِدَ للضُّعَفاء، ومنها ما جمَعَ الثِّقات والضُّعفاء، ومنها ما خُصِّصَ لرِجالِ كتاب معيَّن، أو كتُبٍ معيَّنة، ومن أجمعِ ما أُلِّف في هذا النوع كتاب «الكُنى والأسْماء» للدُّولابيِّ[1]، وكتاب «الاستِغنَا في معرفة المشهُورين من حمَلَة العلم بالكُنى» لابن عبد البر، و«الأسامِي والكُنى» للحاكم أبي أحمد وغيرهم من أهل العلم.

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمَّاد بن سعد بن مسلم، أبو بشر، الأنصاري بالولاء الرازِيُّ الدولابيُّ الورَّاق، مؤرِّخٌ من حفَّاظ الحديث، له مصنَّفاتٌ، منها: «الكُنى والأسماء» (ت٣١٠هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٥١/ ٢٩، وفيات الأعيان ٤/ ٣٥٢.

والكُنيةُ كما تقدَّم هي ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، وقد يُسمَّى بنعتٍ، أو بوصفٍ، أو بلقبٍ، والعكس، ومعرفة هذا النوع في غاية الأهميَّة لطالبِ العلم؛ لأنَّه قد يلتبِسُ الراوي على الشَّخصِ إذا اشتَهر بكُنْيته؛ فقد لا يصل إلى اسمِه، وقد يُختلف في اسمِه اختلافًا كبيرًا، فمن اشتَهَر بكُنيتِه لا يُعرف اسمُه في الغالِب، ومن اشتَهَر بالاسم دُون الكُنْية لا تُعرف كنيتُه في الغالبِ كذلك.

فمثلًا أبُو هُريرة ﷺ اختُلف في اسمِه واسمِ أبيه على عشرين قولًا، كما عند ابن عبد البرِّ[1]، وعند النوويِّ إلى ثلاثين[2]، وذلك لاشتهارِه عند الناس بكُنيَتِه.

وقتادةُ بن دعامة السَّدُوسيُّ؛ اشتهر عند النَّاسِ قاطبةً باسمِه، وكُنْيتُه أبو الخَطَّاب[3] لم يُعرف بها.

«واعنَ بِالاسْما والكُنَى»، يعني: اعْتَنِ بها واهتَمّ، واجعلْ اهتمامَك مُنْصَبًّا إليها.

ومعرفةُ الأسماء، والألقابِ، والكُنى؛ بالنسبة لطالبِ العلم في غاية الأهميَّة، فيقبُحُ بطالبِ علمٍ أن يُسأل عن راوٍ من رُواةِ الصَّحيح فلا يعرفُه، وهذا يُعرف بالتدرُّجِ، لا يُقال له: احفظ رُواةَ الكتُب في يوم واحد، أو في أُسبوع؛ بل يحصُل له ذلك بالتدرُّجِ، فإنَّه إذا كان هناك خلافٌ في لَفظةٍ وراجع الكتُبَ التي تُعنى بالضَّبط، وأودَعه سُويداءَ قلبِه لم ينْسَه، لا سيَّما إذا كان تعِب في ذلك، فلا يُثبتُ مثلُ هذا العلمِ إلا بالمُعاناةِ.

«وقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ» عنى بالشَّيخِ ابنَ الصلاح، كما قال في المقدمة:

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٦٧.

(٣) هو: أبو الخطَّاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن سدُوس البصريّ، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة (ت٦١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، التقريب (٥٥١٨).

«كـ(قال) أو أطلقتُ لفظَ الشيخِّ ما أريدُ إلا ابنَ الصَّلاح مُبْهِمَا»[1]

«ذا لتسعٍ أو عشرٍ قِسَم» «أو» هُنا للإضراب؛ لأنَّه ذكر عشرة، والسَّببُ في كونِه ذكر تسعًا أنَّ ابنَ الصَّلاح ذكر تسعةً في بابٍ مستقِلٍّ، والعاشرَ في باب مستقِلٍّ، والحافظ العراقيُّ ضمَّها، فبيَّنَ أنَّ التِّسعة قِسمٌ والعاشر قِسْمٌ.

«من اسمُهُ كُنْيَتُه انْفِرادًا نحو أبي بِلَالٍ» أبو بلال الأشعري[2] اسمُه كُنْيَتُه، وكذلك أبو حَصِين الرازي فهؤلاء أسمائهم كناهم، وليس لهم كنًى سوء أسمائهم.

«انفرادًا»، لأنَّه يقابل اسمَه في الانفرادِ، فله كُنْيَةٌ واحدة.

«او قد زادا»، أي: وقد يُذكرُ لبعضهم أكثرُ من كُنية، قد تتعدَّد، فيُذكر له كُنْيَتَان أو أكثر.

«نحو أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أبا محمدٍ»، أي: ممَّا مثَّل به ابنُ الصَّلاح أنَّ أبا بكر بن حزمٍ كنيتُه أبو محمد، إضافة إلى كُنيتِه الأصلية: أبي بكر، التي قيل إنها اسمه.

وإذا سُمِّي بالكُنْية لزِم حالة واحدةً باعتبارِ الحال، فيصيرُ اسمًا ولا يُعرَب بالحُروف، مثلما في القرآن مثلًا سورة المؤمنون؛ لأنَّها حكايةُ اللَّفظِ، وسُمِّيتْ بها السُّورةُ فلا تتَغَيَّرُ، وهكذا أبو بكر بنُ حَزْم، لمَّا صار اسمُه كُنْيَتُه لزِم حالة واحدة، ومنهم من يعتبر الأصل فيُعرِبها؛ لأنَّ أصلَها مُعْرَبٌ بالحُروف، ومنهم من يُجوِّز الوجهين.

---

(١) ألفيَّة العراقي، البيت رقم (٨).

(٢) هو: مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى، أبو بلال، الأشعري، أحد علماء الكوفة، ضَعَّفه الدارَقُطني (ت٢٢٢هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٩٩، السير ١٠/ ٥٨٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٠٧.

«بخُلْفٍ فافْطَنِ»، يعني: وافطَنْ إلى أنَّه قد يكونُ اختُلِف في اسمِه هل له اسمٌ غيرُ الكُنيةِ أو لا؟

«والثانِ من يُكْنَى ولا اسمًا نَدْرِي»، يعني: القسم الثاني من عُرِفتْ كُنيتُه، لكن لا يدرى اسمُه ولا يدرى: هل اسمه كنيته كالأول؟

«نحوُ أبي شَيْبَةَ» مثَّل لهذا القسم الثاني بأبي شَيْبَةَ الخُدري أخي أبي سعيد الخُدري، فأبو سَعيد اسمه: سَعد بن مالك بن سِنان الخُدري، وكُنيتُه وإن كانت أشهر إلا أنها لم تُغَطِّ على اسمِه، كما غَطَّتْ كُنيةُ أبي هُريرة على اسمِه، لكن أخاه أبا شَيبةَ عُرِفَ بِكُنيتِه، ولا يُعرفُ اسمُه.

«وهو الخُدْرِي» بضَمِّ الخاء المعجمة وسكون الدَّال المهملة والرَّاء في آخرِه؛ نسبةٌ إلى خُدْرَةَ: بطنٍ من الأنصارِ كما هو معروفٌ[1].

«ثُم كُنَى الألقابِ والتَّعدُّدِ»، يعني: أنَّه قد يُضافُ إلى اللَّقبِ أبٌ أو أمٌّ فيُكنَّى به، وذلك: «نحو أبي الشَّيخِ أبي محمدٍ» أبو الشيخ صورتُه صورةُ كُنية وحقيقتُه لقبٌ، وكنيتُه أبو محمَّد.

«وابنُ جُريجٍ بأبي الوَليدِ وخَالدٍ كُنِّيَ للتَّعْدِيدِ»، يعني: كُنِّيَ ابنُ جُريج بأبِي الوليد، وكُنِّي بأبي خالد «للتَّعدِيد»، يعني: له عددٌ من الكُنى، مثل ما يكونُ في بعضِ النَّاس حتَّى المعاصرين يُكنِّيه زملاؤُه القدماءُ قبل أن يتزوَّج بأبيه، فإذا تزوَّج ووُلد له ولدٌ؛ كنُّوه بِوَلَدِه الأكبر، فتكونُ له كُنْيَتان، وقد يكونُ من بين أولادِه من يُلازِمُه أكثر من ملازمَة الأكبر، فيشتهِرُ عند قومٍ فيُكنَّى به، فيكونُ له أكثرُ من كُنْية، وهذا سبب التعدُّد في الكُنى.

(١) ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٣٦٢)، الأنساب للسمعاني ٥/ ٦٠.

«ثُمَّ ذَوُو الخُلْفِ كُنًى وَعِلْمًا أَسْماؤُهم» أسماؤُهم مَعلُومةٌ، وكُناهم فيها خلافٌ، فقد يُذكر في كُنيةِ أحدِهم عشرةُ أقوال، كما أنَّ من اشتَهَر بالكُنْية قد يُذكر في اسمِه عشرةُ أقوال.

«وعَكْسُه»، يعني: تجِدُ الخِلافَ فيمَن عُرفتْ كنيتُه ولم يُعرف اسمُه كبيرًا، وكذا العكس، وقد يصِلُ هذا الخلافُ في بعضِ الرُّواة إلى عشرة أقوال، أمَّا من اختُلِف فيه على قولين، أو ثلاثة، أو أربعة؛ فهذا كثيرٌ في الرُّواة؛ لأنَّ الناسَ إذا تردَّد على أسماعِهم شيءٌ أَلِفُوه؛ فلم يبحثُوا عن غيره.

«وفيهِما»، يعني: من اختُلِف في كُنيته واسمِه؛ لأنَّه يشتهِرُ بلقبِه مثلًا، فيُختلَفُ في اسمه وكُنيته اختلافًا كبيرًا، ولم يُشِرْ إلى الخِلاف في الثَّلاثة: الاسم، والكُنْية، واللَّقب؛ إذ الأصلُ في اللَّقب عدمُه؛ لأنَّه مُشعِرٌ بمدحٍ أو ذَمٍّ.

والأصل أننا نُهينا عن التَّنابُزِ بالألقاب فلا نبحثُ عنها، فإذا وُجد عرفنا أنَّ هذا اللَّقبَ لفُلانٍ، وقد صنَّف أهلُ العلمِ في الألقاب فيها، لكنَّها على خلاف الأصل؛ إذ فيها ما اشتملَ على ذَمٍّ، وذكر هذا اللقب على سبيل التنقُّصِ لا يجُوز، وقد نُهينا عنه، أمَّا ما كان لمجرَّد التعريف؛ لكونه لم يُعرفْ إلا به، فلا مانِعَ منه.

«وعَكْسُه»: أي: من لم يُختلفْ في شيءٍ من حالِه؛ لا في اسمِه، ولا لقبِه، ولا كُنْيَته، كالأئمَّة الأربعة؛ لم يُختلف في أسمائِهم، ولا في كُناهم، ولا في ألقابهم، والسببُ في عدمِ الاختلاف فيهم كونهم أئمَّةً متبُوعين، فضَبط أتباعُهم أسماءَهم، وكُناهم، وألقابَهم، ودُوِّنت حياتُهم في تراجِمَ مُفردةٍ مُطَوَّلةٍ، تناقلَها أتباعُهم.

«وذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ»، يعني: من اشتهَر باسمِه وعُرِفت كُنيتُهُ، وهذا القسم هو الذي أفْرَدَهُ ابنُ الصَّلاحِ بنوعٍ على حِدَة، كطلحةَ بنِ عُبيدِ الله،

وعبدِ الرحمٰن بن عوف، والحسَن بن عليٍّ في آخرين؛ كُنْيَةُ كُلِّ واحدٍ منهم أبو محمَّد.

«**وعَكسُه أبُو الضُّحى**»، أي: من اشتَهَر بكُنيتِه وعُرِفَ اسمُه كأبي الضُّحَى، اسمه مُسلم بنُ صُبَيح[1] بالضَمِّ.

وفي الرُّواة من اشتَهر باسمِه وكُنْيتِه معًا، كأبي موسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسمُه عبدُ الله بن قَيسٍ، فيُذكرُ في الأسانيد: حدَّثني عبدُ الله بن قَيْسٍ[2]، ويُذكر: أبو موسى، ومثاله - أيضًا - أبو سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، وإذا اشتهر الراوي بهما على حدٍّ سواء؛ فمتَى ذُكِرَ بأحدِهما لم يُحتجْ إلى ذكرِ الآخر؛ لأنَّه غيرُ مُشكلٍ على المتعلِّم، فلا يحتاجُ إلى تَنْصِيصٍ.

❁ ❁ ❁

(١) هو: مُسلم بن صُبَيْح، أبو الضحى، الهمداني الكوفي العطَّار، مشهورٌ بكُنْيتِه، ثقةٌ فاضل، أخرج له الجماعة (ت١٠٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٨٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠، التقريب (٦٦٣٢).

(٢) يُنظر: الإصابة ٤/ ١٨١.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٦٥.

الْأَلْقَابُ

٨٧٢ وَاعْنَ بِالْاَلْقَابِ فَرُبَّمَا جَعَلْ ... الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلْ

٨٧٣ نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ... ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ

٨٧٤ يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ ... وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

٨٧٥ كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ ... وَصَالِحٍ جَزَرَةَ الْمُشْتَهِرِ

الشرح

لما انتهى النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الأسماء والكُنى، أتبع ذلك بذكر «الألقاب».

والأصلُ أن تكونَ في التَّرجمة الواحدة: الاسمُ، والكُنية، واللَّقبُ، أو يُفردَ الاسمُ أو الكُنية؛ لأنَّها مفرَدةٌ في مصنَّفاتٍ، ومجموعةٌ في مصنَّفاتٍ أخرى؛ فإمَّا أن تُفرِدَ كلَّ واحدةٍ منها بترجمة، أو تجمَعَ الثَّلاثة جميعًا، باعتبار أنَّ من المصنَّفات ما يجمعُ الأقسامَ الثَّلاثة. وصَنِيعُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على غيرِ هذا، فقد وضعَ بابًا مشترَكًا للاسم والكُنية، وأفرَدَ هذا البابَ فقط للألقاب.

«واعْنَ بالألْقَابِ» كما قال قبل ذلك: «واعنَ بالاسْما»، يعني: اجعل عنايتَك واهتمامَك مُنصَبًّا ومتَّجِهًا إلى الألقاب.

«فرُبَّما جَعَل الواحِدَ اثْنَين الذِي منها عَطِل» عطل: تُكسر عينُ الفعل وتُفتح، فهو من باب فهم: عَطِل يَعطَل، ومن باب قتل: عَطَل يَعطُل، يعني: الذي خَلا من معرفتِها، فصار عطِلًا خاليًا من معرفةِ الألقاب، ومن ثَمَّ فقد يجعلُ الواحدَ اثنين، وقد يجعلُه ثلاثةً، إذ يُذكرُ الرَّاوي أحيانًا باسمِه، وأحيانًا

يُذكر بِلقَبِه، وأحيانًا يُذكرُ بِكُنْيَتِه، فالذي لا يعرفُ الأسماءَ والكُنى والألقابَ؛ قد يجعلُ الراويَ الواحدَ ثلاثةً وهكذا.

وقد ذكرنا قبلُ أنَّ للخطيبِ البغداديِّ كتابًا في هذا الباب اسمُه «مُوَضِّحُ أوهامِ الجمعِ والتَّفريقِ»، وكذلك لابنِ أبي حاتم «بيانُ خطأِ البُخاريِّ في تاريخِه»، فيه أوهامٌ من هذا النوع للإمام البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فهو ليس بالمعصُوم، وغيرُه وقَعَ في هذا.

ولا يُقال: إنَّ البخاريَّ لا يعرِفُ الألقابَ؛ بل كان ثَمَّ لَبسٌ حصَلَ في بعض الأسانيدِ، فجعلَ البخاريُّ الواحِدَ اثنينِ أو العكس، ومع ذلك كثيرًا ما يكونُ الصوابُ بجانبِه؛ لأنَّه وإنْ ظَنَّ بعضُ العلماء أنَّ البُخاريَّ أخطأ في هذا، فالمسألةُ تكونُ خِلافِيَّةً بين البُخاريِّ وبين غيرِه، قد يكونُ الصَّوابُ فيها مع البخاريِّ، وقد يكونُ مع غيره، فلا يُجزمُ بأنَّ الصَّوابَ مع الخطيبِ، أو ابنِ أبي حاتِم؛ في كُلِّ ما تَعَقَّبَا البخاريَّ عليه؛ بل قد يكون صنِيعُ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصوابُ، لكن آحادَ طُلاب العلم ومَنْ دُونَ أولئِكَ الأئمَّةِ في المنزِلة، قد يقع منه كثيرًا مثلُ هذا، خاصَّةً إذا لم يكن لديه عنايةٌ بالأسماء، والكُنى، والألقاب.

ثُمَّ ذكر النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلةً للألقابِ التي ظاهرُها خلافُ باطنِها، **فقال:**

«نحْوُ الضَّعِيفِ» إذا قيل: الضَّعيفُ، يتبادَرُ إلى الذِّهْنِ أنَّه ضَعيفٌ في روايتِه، إمَّا في عدالتِه أو في حفظِه وضبطِه، ومثله الضَّالُّ، يُظنُّ أنَّه ضالٌّ في رأيِه، ضالٌّ عن الصراطِ المستقِيم، فهذا ما يتبادَرُ من هذه الألقابِ، لكنَّها على خلافِ الظَّاهر، فإنَّ المرادَ بالضعيفِ هنا: عبدُ الله بن محمَّد[1]، وإنَّما

(١) هو: عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد، الطرسُوسي، المعروف بالضعيف، ثقة كثير العبادة، أخرج له أبو داود والنسائي (ت بعد ٢٤١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٩٨/١٦، التقريب (٣٥٩٨).

كان ضعيفًا في جسمِه لا في حديثِه، والضال هو معاوية بن عبد الكريم[1]، قيل له: الضالُّ؛ لأنَّه ضلَّ في طريقِ مكَّة، يقول عبد الغني بن سعيد الأَزْدِيُّ: «رَجُلانِ جَلِيلان لزِمَهُما لقبانِ قَبِيحانِ: مُعاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الضَّالُ، وإنَّما ضلَّ في طريقِ مكة، وعبد الله بن محمد الضَّعيف، وإنَّما كان ضعيفًا في جسمِه لا في حديثِه»[2]، وجاء في «سُنن النَّسائي» أنَّه إنَّما قيل له: الضعيفُ؛ لكثرةِ عبادتِه[3]، أثَّر كثرةُ الصِّيام والقيامِ في جسمِه.

«ومَنْ ضَلَّ الطَرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلِ» فاسمُ الفاعل (ضالٌّ) أصله: ضالِل، يعني: اللام المشدَّدةُ عبارةٌ عن حَرفَين، مثل: تُضارّ في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أصلُها: تُضارِر، أو تضارَر، يعني: لا الأمُّ تُضَارِرُ الأبَ بِولَدِها، ولا الأبُ يُضَارِر الأُمَّ بولدِه. فإذا فَكَكْنا الإدْغامَ ظهَر هل هو مبنيٌّ للفاعِلِ أو مبنيٌّ للمجهُول؟ لكنه هنا مبنيٌّ للمعلوم، والضالُّ: التَّائِهُ عن الطَّريق.

«ولنْ يجُوزَ مَا يكرَهُهُ الملقَّبُ» إذا كان يكرهُ اللَّقَبَ لم يَجُزْ تَلْقِيبُه به، لِما جاء من النهيِ عن التَّنابُزِ بالألقاب، ويجُوزُ كذلك إذا دعَتِ الحَاجةُ إليه، مثل: الأعمش، وهو سليمان بن مِهران من ثِقات المحدِّثين، كان يكرهُ أن يُقال له: (الأعمش)[4]، واستفاض ذكر ذلك عند الأئمَّة وتداولُوه وغيرُهم من أهلِ العلم، فيقولون: (فلانُ الأحْوَل)، و(فلانُ الأعْوَر) وهكذا، فهذه الأوصافُ والألقابُ مكروهةٌ بلا شَكٍّ، لكن لما دَعَتِ الحاجةُ إليها بحيثُ لا

(١) هو: معاوية بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمٰن مولى البكرات، المعروف بالضال، صدوقٌ، أخرج له البخاري له تعليقًا (ت١٨٠هـ). يُنظر: الأنساب ٨/ ٣٧٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٩٩، التقريب (٦٧٦٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٩).

(٣) المجتبى، حديث رقم (٢٢٤٠).

(٤) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢.

يَتَمَيَّزُ الراوي إلا بها، ولم يُقصدْ بذلك الشَّينُ والعَيبُ لم تُمْنَعْ؛ لأنَّ العلماءَ تداولُوها فيما بينهم دُون نَكِيرٍ، والمصلَحةُ المترتِّبةُ على ذكرِها أعظمُ من المصلَحة المترتِّبة على عدمِ الذِّكر.

ولا شكَّ أنَّ أولَ من لقَّبه بذلك بقصد الانتقاص منه هو مَن يبُوء بإثمِ ذلك، ومن تداوَله منتقِصًا له يأثَمُ - أيضًا -، ومَناطُ المنعِ السُّخْرِية؛ لأنَّ الله نهى عن ذلك من أجلِ السُّخْرِية والمُنابزة، وهذا هو القيدُ الذي يخرُجُ به الإنسانُ من الإثْمِ.

«ورُبَّما كانَ لِبعْضٍ سَبَبُ»، أي: أنَّ بعضَ الألقابِ لها سببٌ، وبعضُها لا سببَ له يُعرفُ.

«كَغُنْدَرٍ محمَّدِ بنِ جَعْفرِ» لما جاءهم ابن جُريج وحدَّثهم، شَاغَبَ محمد بنُ جعفر وكثُرَتْ حركتُه ومُشاغبتُه، فقال له ابن جريج: اسْكُتْ يا غُنْدَر، يريدُ به المُشَاغِبَ[1]. وغُنْدَرٌ من ثقات الرواة، لكنَّه مشاغِبٌ، فقد تجدُ طالبًا جيِّدًا في دراسته بارِزًا متميِّزًا، لكنَّه مع ذلك جُبِلَ على شيء من المشاغَبةِ.

«وصالحٍ جَزَرَةِ المشْتَهِرِ» صالحُ بن محمد من كِبار المحدِّثين، ومن النُّقَّادِ الذين لهم كلامٌ كثيرٌ في الرُّواة والحديث، لقبُه جَزَرَةُ، والسبب في ذلك أنَّه صحَّف الخَرَزَةَ إلى جَزَرَةَ فعُرِفَ بها، ومن الألقابِ الَّتي شاعتْ في الصَّدْرِ الأوَّلِ وهي قليلة: الصِّدِّيقُ، والفاروقُ، وذُو النُّورين، وهكذا، وهي ألقابٌ مطابِقةٌ للواقع، وبعد عصر الصَّحابةِ جاء نوعٌ آخَرُ من الألقابِ، ثُمَّ بعدَ انْقِراضِ القُرونِ المفَضَّلة جاءت ألقابٌ فيها تزكيَةٌ للمُلقَّب، وقد تُضاف إلى الدَّولة، مثل: يمينِ الدَّولَة، ورُكنِ الدولة وهكذا، ثُم أُضِيف إلى الدين، كَـ: بدرِ الدين، وناصرِ الدين، ونصيرِ الدين، وشمس الدين، ومحيي الدين، وهكذا.

(١) يُنظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١٢)، الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧٤.

وقالُوا في إضافةِ الألقابِ إلى الدِّينِ وإلى الحقِّ ونحوِه: إنَّ فيها تزكيةً لا تنْبغِي، وفي طَيَّاتها الإطراءُ الممنُوعُ، ومع ذلك قد تُطلقُ على شخصٍ يتَّصِفُ بنقيضِ ما لُقِّبَ به، فقد يُلقَّبُ شخصٌ بنصيرِ الدِّين؛ وهو ممَّن يهدِمُ الدين - نسأل الله السَّلامة والعافية -.

وسمُّوا أيضًا ببعضِ الألقابِ مثل: شيخِ الإسلام، أُطلِقَ على عددٍ من أهلِ العلم، كأنَّ الملقَّب به هو المُتفرِّدُ بالمَشْيَخَةِ في وقتِه من بينِ العُلماء، لسَعَةِ علمِه، وإحاطتِه، وأُطلِقَ على منْ أُطلِقَ عليه بحقٍّ وبغيرِ حقٍّ، وكُلُّ طائفةٍ من الطَّوائفِ عندها مَن تعظِّمُه وتُبجِّلُه، وتُطلِقُ عليه الألقابُ، ثُمَّ بعد ذلك اسْتَرسَلَ الناسُ بالألقاب التي تتَضَمَّنُ المدْحَ، وأصبحوا يتداولُونها من غيرِ نَكِير، ومن أُطلقت عليه يَسمعُ ولا يُنْكِرُ، مع أنَّه جاء ذَمُّ المدحِ في الوجهِ إذا كان بِحَقٍّ، فكيفَ إذا كانَ بغيرِ حَقٍّ؟!

وقد اختلفوا في المدحِ، بين مانع ومُجِيزٍ، فالنبيُّ ﷺ مدَحَ أُناسًا في وُجُوهِهم، ومُدِح في وجهِه بحضْرتِه ﷺ، فقالوا: إذا كان هذا الإنسانُ لا يتأثَّرُ بالمدح توسَّعُوا فيه، وحملوا المنعَ على ما إذا كان الممدوحُ يتأثَّرُ بالمدحِ، ويبقى أنَّ على الإنسان أن يتواضَعَ لله ﷻ، وألا يَرى لنفسِه حقًّا.

قال ابنُ القيِّم في «مدارِج السالكين»: «ولقد شاهدْتُ من شيخِ الإسلام ابن تيمِيَّة - قدَّسَ الله رُوحه - من ذلك أمرًا لم أشاهِدْهُ من غيره، وكان يقول كثيرًا: ما لي شيء، ولا منِّي شيء، ولا في شيء، وكان كثيرًا ما يتمثَّلُ بهذا البيت:

أَنَا الـمُـكَـدِّي وابـنُ الـمُـكَـدِّي وهَـكَـذَا كَـان أبـي وجَـدِّي

وكان إذا أُثنِيَ عليه في وجهه يقُول: والله إنِّي إلى الآن أُجَدِّدُ إسلامي كلَّ وقت»[1]، فهذا شيخُ الإسلام يقُولُ مثلَ هذا الكلام.

(١) مدارج السالكين ١/ ٥٢٠.

وتجِدُ الآن بعضَ طُلَّابِ العلم إذا مُحِّصوا وفُحِصُوا على الحقيقة وُجِدوا لا شيء، ومع ذلك يسمعُون المدحَ والإطْراءَ ولا يتحرَّكُ لهم سَاكِنٌ، وقد يتأثَّرُون إذا لم يُمدَحُوا؛ لِما صار عليه النَّاسُ من اعتياد سماع كثرةِ المدحِ من غير نَكِيرٍ، وإذا حاز أحدٌ منهم شَهادةً فهي أقربُ ما تكونُ إلى شَهادة الزُّوْرِ؛ لأنَّه إنَّما جمع فيها أوراقًا من كُتُبِ الناس وأُعطِي عليها هذه الشَّهادة، ولو سُئِلَ عمَّا في هذه الشهادةِ قد لا يُحسِنُ التعبيرَ عنه أو توضيحَه للنَّاس؛ لأنَّه نقله على أيِّ حالٍ، هذا إذا كان نقلَه بنفسِه، والمقصودُ أنَّ هذه الشهاداتِ زادتْ بعضَ طُلَّابِ العِلم غرورًا.

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٨٧٦ وَاعْنَ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ ... خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

٨٧٧ نَحْوُ سَلَامٍ كُلَّهُ فَثَقِّلِ ... لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرَ وَالْمُعْتَزِلِي

٨٧٨ أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفُّ الْجَدِّ ... وَهْوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبِيكَنْدِي

٨٧٩ وَابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَابْنَ مِشْكَمِ ... وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

٨٨٠ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفّ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتُلِفْ

٨٨١ قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفِّفِ ... كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسَفِي

٨٨٢ عَيْنَ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ ... وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ

٨٨٣ وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِزَامُ ... وَافْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ بِرَا حَرَامُ

الشرح

بعد أن انتهى الناظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الأسماء والكُنى والألقابِ ذكر: «**المُؤْتَلِفَ والمُخْتَلِفَ**».

«**واعْنَ بما صُورَتُه مُؤْتَلِفُ خطًّا ولكن لفظُه مخْتَلِفُ**» والمؤتلِفُ والمختلِفُ هي الأسماءُ التي اتَّفَقَتْ في الصُورةِ والخَطِّ، لكنَّها اختلفتْ في اللَّفظِ، ولهذا الفنِّ مؤلفاتُه الخاصَّةُ التي تُعنَى بِضَبطِ أسماءِ الرِّجال، ومنها مصنَّفاتٌ سُمِّيتْ باسمِ هذا الفَنِّ: المؤتلِفِ والمختَلِفِ.

«**نحو سَلامٍ كُلَّه فَثَقِّلِ لا ابنَ سَلَامِ الحِبْرَ**»، أي: كُلُّ سَلام فهُو بالتَّشْدِيدِ، إلا ما اسْتُثْنِيَ فهو بالتَّخْفِيفِ، فهذه قاعدةٌ أغْلَبِيَّةٌ. وممَّا اسْتُثْنِيَ عبدُ الله بنُ

سلام الحَبْرُ الصحابيُّ الجليل، وكان اسمُه قبل الإسلام - فيما يُقال - حُصَين وكان من أحبارِ اليهُود ثُمَّ أسلمَ، فسمَّاه النبيُّ ﷺ عبدَ الله؛ فأبُوه بالتخفِيف سلَام، وهذا لم يختلِفْ فيه أحَدٌ.

و«الحِبْر» بكسر الحاء وفتحِها، والأكثرُ في اللُّغة ضبطُه بالكسر[1].

«والمعتَزِلي أبا عليٍّ»، يعني: محمد بن عبد الوهاب بن سَلام الجُبَّائِي إمامٌ من أئمَّةِ المعتزِلة.

«فهو خِفُّ الجَدِّ»، يعني: أن جدَّ أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ اسمه سلَام بالتخفيف.

«وَهُوَ الأَصَحُّ فِي أَبِي البِيْكَنْدِي»، يعني: محمد بن سَلام البِيْكَنْدِي[2]، شيخ البخاريّ، الأصحُّ فيه التخفيفُ.

يقول الحافِظُ ابنُ رجَبٍ في شرحِه على البُخارِيِّ: «محمَّدُ بن سَلام هو البِيْكَنْدِيُّ، وقد اختُلِفَ في ضَبْطِ سَلامٍ هل هُو بالتَّخفِيفِ أو بالتَّشْدِيدِ؟ والتَّخفِيفُ فيه أكثرُ وأشْهرُ، ولأبي محمد عبد العظِيم المُنْذِرِيِّ في ذلك جُزْءٌ مُفْرَدٌ، ثُمَّ ظهر لي أنَّ التشدِيدَ فيه أصحُّ؛ فإنَّ الذين رجَّحُوا فيه التخفِيف اعتمدُوا على حكاية رُوِيتْ عن محمد بن سلام أنَّه قال: (أنَا محمد بن سَلَام) بِتَخْفِيفِ اللام، وقد أفردتُ لذلك جُزءًا، وذكرتُ فيه أنَّ هذه الحكايةَ لا تصِحُّ، وفي إسنادِها مُتَّهَمٌ بالكذِبِ»[3]، يعني: الذين قالُوا فيه بالتَّخفِيفِ اعتمدُوا على مقالتِه المذكورة، ورجَّحُوا التَّخفِيف، ولو ثبتت هذه الحكايةُ لرفَعتْ كُلَّ خِلافٍ، ولكن ابنَ رَجَبٍ وَهَّى هذه الحكاية وضَعَّفَها.

---

(١) ينظر: العين ٣/٢١٨، تاج العروس ٢/٤٦١.

(٢) هو: محمد بن سلام بن الفَرَج السلمي مولاهم، أبو عبد الله البُخاري، البِيْكَنْدِي، ثقةٌ ثَبْتٌ، أخرجَ له البُخاريُّ (ت٢٢٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/١١٠، تهذيب الكمال ٢٥/٣٤٠، التقريب (٥٩٤٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/٢٨٨.

وإذا افترضْنا أنَّ هذه الحكايةَ باطِلةٌ كما قال ابن رجب، فإنَّ هذا لا يقتَضِي ترجيحَ التَّشدِيد؛ بل يبقَى الاحتمالُ كما هو حتَّى يُوجدَ ما يرفعُه، كما أنَّ كونَ أكثرِ الرُّواةِ يُقال فيهم «سلَّام» بالتَّشديدِ لا يَلزَمُ منه أنَّ اسم هذا الشَّخصَ بالتَّشدِيدِ مثلَهم؛ لأنَّ المسألةَ مسألةُ ضَبْطٍ، والضَّبْطُ مرجِعُهُ إلى الأئِمَّة الذين لهم عِنايةٌ بهذا الشَّأن، أمَّا كونُنا نجزِمُ بأنَّه بالتَّشديدِ كما جزَم الحافظُ ابنُ رجَب من خلال إبطالِ القِصَّة، فمثل هذا لا يُحتاجُ فيه إلى نَصٍّ؛ بل يُحتاجُ فيه إلى استِقْرَاءٍ.

«وابنَ أبي الحُقَيقِ» هو سَلَامُ بنُ أبي الحُقَيقِ[1]، وهو معطوف على قوله: **«ابنَ سَلامٍ الحَبْرَ»**؛ فهو بالتخفيف - أيضًا -.

«وابْنَ مِشْكَمٍ» أي قيل: إنَّ سَلامَ بنَ مِشْكَمٍ بالتخفيف أيضًا، وسلَام بنُ مِشْكَمٍ هذا قيل: إنَّه كان خَمَّارًا في الجَاهليَّة[2]، **«والأشْهرُ التَّشديدُ فيه فاعلمِ»** ولكنَّ المشهورَ فيه التشديدُ؛ فهو سلَّامٌ.

«وابنُ محمدِ بنِ نَاهِضٍ» هو سَلامُ بنُ محمدِ بنِ نَاهضٍ[3].

«فَخِفْ»، يعني: خَفِّفْهُ، **«أوْ زِدْهُ هَاءً»**، أي: قيل فيه: سَلامة **«فَكَذا فيهِ اخْتُلِفْ»**، يعني: اختلَفُوا فيه - أيضًا - هل هو بالتَّشدِيدِ أو بالتَّخفِيفِ؟ فيكون الخلافُ فيه على ثلاثةِ أوجُهٍ: سَلَامٌ بالتخفيف، وسَلَّامٌ بالتَّشدِيد، وسلامَة.

«قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ» عبدِ الله بنِ سَلامٍ الآنِف الذِّكْرِ، **«ابنُ أُخْتٍ خَفِّفِ»**، أي: خفِّف لامَه - أيضًا -.

---

(١) وكُنيتُه أبو رَافِع، كان ممَّنْ حزَّب الأحزابَ على رسول الله ﷺ، واستأذنتْ الخَزْرَجُ رسُولَ الله ﷺ في قتلِه فأَذِنَ لهم، فخرَجَ إليه من الخزرجِ خمسةٌ من بنِي سَلَمة، فقتلُوه في دارِه. ينظر: تاريخ الإسلام ١/٢٢٨، السير ٢/١٢.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢١٨.

(٣) هو: سَلَامُ، ويقال: سَلامَةُ بن محمد بن نَاهِضٍ المقدِسيّ (ت٢٨١ - ٢٩٠هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٧٣/ ٧١، الإكمال في رفع الارتياب ٤/٤٠٢.

«كذاك جَدُّ السَّيِّدِي» هو سَعد بن جَعْفَر بن سَلَام السَّيِّدِي[1]، قيل له: السَّيِّدِيُّ؛ لأنَّه كانَ يخدُمُ السَّيِّدَةَ أُخْتَ المُسْتَنْجِدِ فنُسِبَ إليْها.

«وَالنَّسَفِي» نِسْبَةً إلى نَسَفٍ[2] بينَ المُوصِلِ وإرْبِل.

ونَسَف: بفتح السِّين، وقيل: بكسر السِّين - أيضًا - كَكَتِف، والنِّسبةُ إليها: نَسَفِيّ - بالفتح - على القِياس كنَمَرِيّ[3].

«عَينُ أُبَيٍّ بْنِ عِمارة اكْسِرِ»، أي: حرفُ العَينِ من «عُمارة» تُكسرُ في أُبَيٍّ بنِ عُمارةَ، «وفي خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ»، يعني: في خُزاعة: كَريزٌ بفتحِ الكاف، وفي غيرهم: كُريز بالتَّصغير.

«وفي قُرَيشٍ أبدًا حِزَامُ وافْتَحْ في الأنصارِ بِرَا حَرَامُ» فاسمُ (حِزَام) يأتي في الأسانيد ويجري ذكرُه في الكتُب، وقد يُغلطُ في إعجامِه وإهمالِه، والقاعدةُ فيه أنَّه إنْ كان قُرَشِيًّا فهو حِزَامٌ، وإن كانَ أنْصَارِيًّا فهو حَرَامٌ، أما غيرهما من بقيَّةِ القبائلِ فيجوزُ فيه الضَّبْطَانِ بالراء وبالزاي، ويجوزُ فيه - أيضًا - (خُزَام) بالخاء والزاي المعجمتين[4].

والضَّبطُ يكون عند عُلماء هذا الفَنِّ على طُرقٍ متعدِّدة؛ فقد يكون الضبطُ بالحرُوف كما هو مشهورٌ، وقد يكون بتقطيعِ الكلمةِ، مثلًا (هُجَيمة) يَرْسِمُ لكَ هاءً مفردةً ثُمَّ جِيمًا مُفردةً؛ لأنَّ الحرفَ أحيانًا إذا كُتِبَ مع غيرِه يَلْتَبِسُ وإذا أُفْرِدَ لا يَلْتَبِسُ، ومن طُرُقِ الضَّبْطِ - أيضًا - أنَّهم يَضْبِطُونَ الألفاظَ من بابِ الضِّدِّ، فيقولُون: حرامٌ ضِدَّ حَلالٍ، فلا يَلْتَبِسُ على أحَدٍ، وأحْيانًا يَضْبِطُونَ بغيرِ ذلك فيقولُون مثلًا: الحَكَم بن عُتَيْبَة تصغيرِ عَتَبة.. وهكذا.

---

(١) أبو الخَير، البغدادي الصُّوفي، كان شيخًا صالحًا يخدُمُ السَّيِّدةَ أُخْتَ المُسْتَنْجِدِ فنُسِب إليها (ت٦١٤هـ). ينظر: إكمال الإكمال ٣/٢٥٨، تاريخ الإسلام ١٣/٤٠٧.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٥/٢٨٥.

(٣) يُنظر: الأنسابُ للسَّمعانيّ ١٣/٩٢، اللُّباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٠٨.

(٤) يُنظر: فتح المغيث ٤/٢٣٨.

٨٨٤ فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ، وَبِبَا ... فِي كُوفَةٍ وَالشِّينِ وَالْيَا غَلَبَا
٨٨٥ فِي بَصْرَةٍ وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى ... أَبَا عَبِيدَةٍ بِفَتْحٍ وَالْكُنَى
٨٨٦ فِي السَّفْرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ ... إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ
٨٨٧ وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِي عَثَّامُ ... وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالْإِعْجَامُ
٨٨٨ وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ صَغَّرُوا ... سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوَّرُ
٨٨٩ ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ... وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي
٨٩٠ وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ ... هَارُونَ وَالْغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي
٨٩١ وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اوْ خَبَّاطَا ... عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطَا
٨٩٢ وَالسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الْاَنْصَارِ وَمَنْ ... يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ
٨٩٣ وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا ... بَشَّارًا افْرِدْ أَبَ بُنْدَارِهِمَا
٨٩٤ وَلَهُمَا سَيَّارٌ ايْ أَبُو الْحَكَمْ ... وَابْنُ سَلَامَةٍ وَبِالْيَا قَبْلُ جَمّ
٨٩٥ وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ مِثْلُ الْمَازِنِي ... وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مِحْجَنِ
٨٩٦ وَفِيهِ خُلْفٌ وَبُشَيْرًا أَعْجِمِ ... فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ
٨٩٧ يُسَيْرٌ ابْنُ عَمْرٍو اوْ أُسَيْرُ ... وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطَنْ نُسَيْرُ
٨٩٨ جَدُّ عَلِي بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ ... وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِي بُرَيْدُ
٨٩٩ وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ ... ابْنِ الْبِرِنْدِ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهْ

الشرح

«في الشَّام عَنْسِيٌّ بِنُونٍ» فَعَنْسِيٌّ في الصُّورة كَعَبْسِيٍّ وَكَعَيْشِيٍّ، فإذا خلتْ إحدى هذه الكلماتِ عن الضَّبطِ الدَّقيقِ تَلْتَبِسُ بالأُخْرَيَيْن، ويترتَّبُ على ذلك الخطأُ في نُطقِها، فوضعُوا ضَوابِطَ لذلك بعضُها كُلِّيَّةٌ وبعضُها أَغْلَبِيَّةٌ، فقالُوا: إنَّ مَن كان في الشَّامِ فهو عَنْسِيٌّ بالعين والنُّون والسِّين، وهم طائفةٌ من اليَمن جاؤوا إلى الشَّام.

«وَبِبَا في كُوفَةٍ»، أي: مَنْ ينتسِبُ إلى عَبْسٍ - بالعين والباء والسِّين - فهُم أهلُ الكُوفة.

«والشِّينُ والياء غَلَبا فِي بَصْرَةٍ»، أي: العَيْشِيُّ - بالعين والياء والشِّين - هو الأغلبُ في أهلِ البَصْرَةِ.

وقوله: «غَلَبا» الظَّاهرُ من اللَّفظ أنَّه يعودُ إلى الأخيرِ، فيكونُ الأغلبُ في أهل البصرة العَيْشِيُّ، مع أنَّه يُوجد فيها عَنْسِيٌّ وعَبْسِيٌّ، بينما في الشام لا يوجد إلا عَنْسِيٌّ، فلا يوجد عَبْسِيٌّ ولا عَيْشِيٌّ، وفي الكوفة عَبْسِيٌّ، فلا يوجد عَنْسِيٌّ ولا عَيْشِيٌّ، هذا ظاهِرُ اللَّفظِ، ولكن الناظم أراد به الجميع، فالواقعُ أنَّ هذه المدُنَ متقارِبةٌ، فلا مانع أنْ ينتقِلَ بعضُ الرواة من مدينةٍ من هذه المدنِ إلى أخرى، فلا مانع أن يكونَ سكنُه بالكوفَة ويتردَّدُ على البصرةِ أو العكس، ولذلك يُعَدُّ في كُتُبِ البُلْدانِ والطَّبقاتِ من أهلِ الكُوفة؛ لأنَّ سكنَه، وأهلَه، وموطِنَه، وغالبَ مُكثِه؛ في الكُوفَةِ، وإنْ تردَّدَ على البصرةِ، والإنسانُ رحَّالٌ بطبعِه؛ فلا يمكنُ أن يلزَم بلدًا واحدًا منذ أن يُولدَ إلى أنْ يموتَ؛ إلا في القليلِ النَّادرِ، فالصوابُ أنَّ هذا على وجهِ التَّغليبِ وليس على الإطلاقِ.

«وما لهُم مَن اكْتَنَى أبا عَبِيدة بِفَتْحٍ»، أي: وليس للرُّواة من اكْتَنَى أبا عَبِيدة بفتح العَين مُكَبَّرًا.

«والكُنَى في السَّفْرِ بِالفَتْحِ» السَّفَر: هو البُرُوزُ والخُروجُ عن البُلدان؛

ولذا يُقال للمرأةِ إذا أَبْرَزَتْ شَيئًا مِن محاسِنِها: سَافِرَة[1]، والسَّفَرُ في الكُنى بالفتح، فيقال: أبو السَّفَر، بينما في الأعلام فيقال: السَّفْر بالسُّكون؛ لأنَّ الناظمَ رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ على أن الكُنى بالفتح، فهذا يدلُّ على أنَّ الأسماءَ بخلِافها بالتَّسْكِين.

«وَمَا لَهُمْ عَسَلْ إِلَّا ابنُ ذَكْوَانَ»، يعني: لا يوجدُ من اسمُه عَسَل بالفتح والتَّحريك إلا شخصٌ واحدٌ اسمُه: عَسَلُ بن ذَكْوَان[2]، «وعِسْلٌ فَجُمَل»، يعني: هناك جمعٌ من الرُّواة اسمه عِسْل بكسرِ العينِ وإسكان السِّين.

«والعَامِرِيُّ بنُ علِي عَثَّامُ» عَثَّامٌ بالعَين، والمُثلَّثَة هو عليُّ بنُ عثَّام العامريُّ[3]، فلا يلتبِسُ بِغَنَّام؛ لأنَّ النَّاظِمَ إذا نصَّ على أشخاصٍ بأعيانِهم دَلَّ على أنَّ من عدَاهُم بخلافِهم، «وغيرُه فالنُّونُ والإعْجامُ»، أي: غيرُ عليٍّ بنِ عَثَّامٍ يكونُ لفظُه: غَنَّام، بالنُّونِ والإعْجام.

«وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ»، أي: زوجةُ مسرُوقٍ التابعيِّ الجليلِ اسمُها: قَمير[4] بفتح القاف، وهي ثِقةٌ تروي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «صغَّروا سِواه ضَمًّا»، يعني: ومن عداها فبالتَّصغير، فيقال: قُمَيرٌ.

«ولهم مُسَوَّرُ ابنُ يَزِيدَ وابنُ عبدِ الملكِ وما سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي»،

---

(١) ينظر: التعريفات (ص١١٩).

(٢) هو: عَسَلُ بن ذَكْوَانَ، أخباريٌّ، لقِيَ الأصْمَعِيَّ، وعاصرَ المبرِّد، له من المصنَّفات: «أقسامُ العربية»، و«الجواب المسكت». ينظر: المؤتلف والمختلف ٣/ ١٧٣٥، توضيح المشتبه ٦/ ٢٨١، بغية الوعاة ٢/ ١٣٧.

(٣) هو: عليُّ بن عثَّام بن علي، أبو الحسن، العامري الكلابي الكوفي، ثقة فاضل (ت٢٢٨هـ)، أخرج له مسلمٌ والنسائي. يُنظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٩٩، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧، التقريب (٤٧٦٨).

(٤) هي: قَمِير - بفتح القاف - بنتُ عمرو، امرأة مسروق بن الأجدع، التابعية الكوفيَّة، ثقة، روت عن زوجِها مسروق، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرج لها أبو داود. يُنظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٧٣، توضيح المشتبه ٧/ ٢٤٨.

يعني: نصُّوا على أن (مُسوَّر) بضَمِّ أوَّلِه وتشديدِ الواوِ لاثْنَينِ فقط، وهُما مُسوَّرُ «بنُ يزيد»[1] ومُسوَّر «بنُ عبدِ المَلِكِ»[2]، وما عدا ذلك فاسمُه مِسْورٌ بكسرِ الميم وتخفيفِ السِّينِ، مع أنَّه قِيل في هذين الاسْمين - أيضًا - أنَّهُما بلفظِ: مِسْوَر.

«وَوَصَفُوا الحَمَّالَ في الرُّواةِ»، أي: ليسَ في الرُّواة مَن سُمِّيَ بالحَمَّالِ إلَّا هارُون الحمَّال، برغم أنَّه وُصف بالحَمَّال جَمْعٌ غَفيرٌ من الأعلام؛ لأنَّ الحمالَةَ - حَمْلُ الأمتِعة - مِهْنَة؛ فكلُّ من اشتغلَ بها انتَسَبَ إليها، فيُقال له: حمَّالٌ إلى يومِنا هذا، لكنَّ أولئك على حدِّ كلامِ المؤلِّفِ ليستْ لهم رِوايةٌ.

«والغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي»، أي: جمَّال، وهو يُطلَقُ على من يُؤَجِّرُ الجِمالَ، ويَنْقُلُ عليها الأمتِعَة، وكان هذا اللفْظُ مُستَعْمَلًا إلى وقتٍ قريبٍ، ويَلْتَبِسُ الحَمَّالُ والجَمَّالُ في الرُّواة، فجعلُوا القاعِدة: الجَمَّال، وما خرجَ عنها فهو الحَمَّالُ.

«ووَصَفُوا حَنَّاطًا أوْ خَبَّاطًا عِيسَى ومُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطَا» فالحَنَّاطُ: نِسبةً إلى بَيعِ الحِنْطَة، والخَبَّاطُ: من يُخَبِّطُ الوَرَق بالعَصا[3]، والخَيَّاطُ: الذي يخِيطُ الثِّيابَ، والمقصُود بذكرِ هذا البيتِ أنَّه قد تجتمِعُ الأوصافُ الثلاثةُ في اسمٍ واحدٍ، فيُؤْمَنُ الغَلَطُ فيه، ويكون اللَّافِظُ مُصِيبًا كيْفَما وَصَفَهُ، وذلِك مُتَحَقِّقٌ في اسمين وهُما: عِيسَى بن أبي عِيسَى الحَنَّاط، ومُسلِمُ بنُ أبي مُسْلِمٍ الخَبَّاط.

فمَن اتَّصَفَ بهذه الأوصافِ الثَّلاثة - كالعلَمين السابقين - فليسَ فِيه

---

(١) هو: مُسَوَّر بن يزيد الكاهليُّ الأسدي الكوفي، له صُحبةٌ، أخرج له أبو داود. يُنظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٧، التقريب (٦٦٧٣).

(٢) هو: مُسَوَّر بن عبد الملك بن عُبيد الله المخزُومي، من أهل المدينة، يروي عن: أبيه، روى عنه: ابن وهب. يُنظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٤١١.

(٣) تاج العروس ١٩/ ٢٣٣.

إشكالٌ، لكنَّ الكلامَ إذا اتَّصفَ بواحدٍ منها، فيكون هذا من المؤتلِف والمختلِف، فلا بُدَّ أن يُحدَّد ما اتَّصفَ به.

«والسَّلَمِيَّ افْتَحْ في الانْصَارِ»؛ لأنَّ فيهم بني سَلِمة بكسر اللام، والنِّسبة إليها سلَمي بفتحِها، وفي الحديث: «بني سلِمة! ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»[1] ومنهم: جابرُ بنُ عبد الله السَّلَمي نسبةً إلى بني سلِمة بكسر اللام، وليست نسبة إلى سُليم، فبنو سُليم النِّسبةُ إليها سُلَمي.

وكلُّ ما كان مكسُورَ الوَسَطِ فالنِّسبةُ إليه تكون بفتحِ الوَسَط مثل: نَمِرة، المنسوبُ إليها أبو عُمر ابن عبد البر النَّمَرِيُّ، والصَّدَفِيُّ، والمَلَكي.

«ومَنْ يَكْسِرُ لامَهُ كأصلِه لَحَنَ»[2] ومن كسَر اللَّام لَحَنَ، يعني: بعضُ المحدِّثين يكسِرُون اللام فيقولون: (السَّلِمِي) على أصلِ لفظِ القَبِيلة (سِلمة)، فهذا لحنٌ، واللام هنا واجِبة الفتح؛ لئلَّا تتَوالَى كَسَرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَيَثْقُلُ اللَّفظُ، ومن اللَّحْنِ في هذا الباب أنَّ بعضَ مَنْ يتحدَّثُ في وسائلِ الإعلامِ إذا تحدَّث عن أميرٍ، أو نحوه قال: صاحبُ السُّمُوِّ الملِكي؛ فالقاعدةُ أنَّك إذا نَسَبْتَ إلى مكسُور الوسَطِ فلا بُدَّ أن تَفتحَ الوسَطَ فتقول في ملِك: مَلَكِيّ، وفي سِلمة: سَلَمِيّ، وفي نمِرة: نَمَرِيّ... وهكذا.

وما تقدَّم من كلامِ المصنِّف كان في عُموم الرُّواة في كُتُبِ السُّنَّة كلِّها من غيرِ تخْصِيصٍ، «ومِن هُنَا» خاصٌّ بِرجالِ الصَّحيحينِ والموطَّأ.

«لِمَالِكٍ»، يعني: في موطَّئِه، «ولَهُمَا»، يعني: للشَّيخَينِ في «الصَّحِيحين».

«بَشَّارًا افْرِدْ» لا يُوجدُ في الصَّحابةِ من اسمُه بَشَّارٌ، وهو في التابعين نادِرٌ، ثُمَّ كَثُر بعد ذلك، لكن ليسَ في الصَّحِيحين والموطَّأ بَشَّارٌ إلا والد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٥/ ٢٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح المفصل لابن يَعِيش ٣/ ٤٤٤، الكُناش في فني النحو والصرف ١/ ٣٦٦.

محمد بنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ شيخُ البخاريِّ، وهو من طبَقَةِ تلاميذِ مالكٍ.

«أَبَ بُنْدَارِهِما» ضميرُ التَّثْنِيَةِ يعُودُ إلى البُخاريِّ ومُسلمٍ.

«ولهُما سَيَّارٌ ايْ أَبُو الْحَكَمْ وَابْنُ سَلَامَةٍ وبِاليَا قَبْلُ جَم»، يعني: من اسمُه يَسَارٌ - بتقديم الياء - جَمعٌ غَفِيرٌ، ومنهم: محمد بن إسحاق بن يَسار، بينما من اسمُه سَيَّارٌ - بتقديم السين - فاثنان فقط: سيَّارٌ أبُو الحَكَم[1]، وسَيَّارُ بنُ سَلامَة[2].

«وابنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ»، يعني: بُسْرُ بن سَعِيدِ المازِنيُّ[3]، «وابنُ عُبَيد الله»، يعني: بُسْرُ بنُ عُبَيدِ الله[4].

«وابنُ مِحْجَنٍ وفِيه خُلْفٌ»، يعني: هُناك خِلافٌ هل هُو بُسْر بنُ مِحْجَنٍ[5] أو نَسْرٌ بالنُّونِ؟ «وبُشيرًا أَعْجِم في ابنِ يَسَارٍ وابنِ كَعْبٍ»، يعني: بُشَير بن يَسَارٍ وبُشَيرُ بن كَعْبٍ، كلاهُما بِالشِّينِ وليسَا بالسِّينِ، وكِلاهُما بِضَمِّ أوَّلِه مُصَغَّرًا، وما عداهُما فلفظهُ: (بَشِير) بفتحِ الباءِ، مثل بَشِير والدِ النُّعمان.

---

(١) هو: سيَّارٌ أبو الحكم العَنَزي الواسطي، ثقة (ت١٢٢هـ)، أخرج حديثه الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ١٦١، تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٣، التقريب (٢٧١٨).

(٢) هو: سيَّار بن سلامة أبو المِنْهال، الرياحي البصري، ثقة، أخرج له الجماعة (ت١٢٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ١٦٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٨، التقريب (٢٧١٥).

(٣) هو: بُسْرُ بن سَعيد المدني العابد مولى ابن الحَضْرَمِيِّ، كان ثقة كثير الحديث زاهدًا، أخرج له الجماعة (ت١٠٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٧٢، تاريخ الإسلام ٢/ ١٠٦٥، التقريب (٦٦٦).

(٤) هو: بُسْر بن عُبيد الله الحضرمي، الشامي، فقيه ثقة (ت بعد ١١٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، الثقات لابن حبان ٦/ ١٠٩، التقريب (٦٦٧).

(٥) هو: بُسر - وقيل: بشر -، ابن مِحْجَن بن أبي مِحْجن، الديلي المدني الحجازي، صدوق، أخرج له النسائي (ت بعد ٩١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، مغاني الأخيار ١/ ٩٤، التقريب (٦٦٨).

«وَاضْمُم» يجوزُ أن تكونَ عائدةً على بُشير باعتبارِ أنَّ الباءَ مضْمُومةٌ، ويجوز - أيضًا - أن تُسلَّط على ما بعدَها وهو الأظهرُ.

«يُسير بن عمرٍو أو أُسيرُ»، يعني: ابن عمرو، هذا اختُلف فيه هل هو بالياء أو بالهَمز المضمُومتَين؟ وهل هو ابن عمرو كما قال، أو ابن جابر؟

«والنُّونُ في أبِي قَطَن نُسَيرُ»، أي: قَطَنِ بنِ نُسَير[1] بالنُّون. وكذلك نُسير اسمٌ لراوٍ آخرَ خارجَ الصحيح، وفي اسمه قصَّة، فقد حكوا أنَّ الدارَقُطنيَّ كان يُصَلِّي، وشخصٌ يقرأ في الحديث، فمرَّ حديثٌ فيه ذكرُ نُسَير بْنِ ذَعْلُوق، فقال القارئ: بَشير بْن ذَعْلُوق، فقال الدارقطني: سبحان الله!، فقال القارئ: بُشير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله!، فقال القارئ: يُسير بن ذعلوق، فقال الدارقطني: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]، - لأنَّه نُسير بن ذعلوق، بالنون وليس بالباء أو الياء -، فقال القارئ: نسير بن ذعلوق، ومرَّ في قراءته[2].

«جَدُّ عَلِيِّ بنِ هَاشِمِ بَرِيْدُ»، يعني: بَريد بفتحِ الرَّاء، بلفظِ المقياس للمَسَافة، هو عليُّ بنُ هاشِم بنِ بَريد[3]، «وابنُ حَفِيدِ الأَشْعَرِيْ بُريدُ»، أي: أنَّ بُريدَ بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري[4] يُضْبَطُ بضمِّ الباء مُصَغَّرًا.

---

(١) هو: قَطَن بن نُسير، أبو عبَّاد البصري الغُبَري، المعروف بالذَّارع، صدوقٌ له ما يُنكر عليه، وذكرهُ ابن حبَّان في الثِّقات، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي. ينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ٢٢، تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٧، تقريب التهذيب (٥٥٥٦).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) هو: عليُّ بن هاشم بن البريد، أبو الحسَن، البَريدي الخَزَّاز العامريُّ القرشيُّ، العائذيُّ مولاهم الكوفي، صدوقٌ يتَشيَّع، أخرج له الخمسة (ت١٨٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٠، السِّير ٨/ ٣٤٢، التقريب (٤٨١٠).

(٤) هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي مُوسَى الأشْعريّ، أبو بُردة، ثقة يُخطئ قليلًا، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٠، الثقات لابن حبان ٦/ ١١٦، التقريب (٦٥٨).

«ولهما محمَّدُ بنُ عَرْعَرَهْ ابنُ البِرِنْدِ فالأميرُ كسَره»، يعني: أن بِرِند أو برَند تلتبِسُ في الكتابة ببُريد وبَريد، لكن محمد بن عَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ؛ نصَّ عليه الأميرُ ابن ماكولا صاحب كتاب «الإكمال» على أنه بكسر الباء[1].

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: الإكمال ١/ ٢٥٢.

٩٠٠ ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَهْ ... بَرَّاءُ اشْدُدْ وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ
٩٠١ ابْنُ قُدَامَةٍ كَذَاكَ وَالِدُ ... يَزِيدَ قُلْتُ وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
٩٠٢ ابْنُ الْعَلَا وَابْنُ أَبِي سُفْيَانِ ... عَمْرٌو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سِيَّانِ
٩٠٣ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ ... وَالِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٌ أَهْمِلِ
٩٠٤ كَذَا حَرِيزُ الرَّحَبِي وَكُنْيَةُ ... قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ
٩٠٥ حُضَيْنٌ اعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا ... وَافْتَحْ أَبَا حَصِينٍ ايْ عُثْمَانَا
٩٠٦ كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ ... وَلَدَهُ، وَابْنُ هِلَالٍ وَاكْسِرَنْ
٩٠٧ ابْنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسَا
٩٠٨ خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ ... وَابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةٌ كَانْ
٩٠٩ لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا ... أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا
٩١٠ وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ ... كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَانْفَرَدْ
٩١١ زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ ... وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ
٩١٢ وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ احْمَدُ انْتَسَا ... بِوَلَدِ النُّعْمَانِ وَابْنِ يُونُسَا
٩١٣ عَمْرٌو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَهْ ... وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ

الشرح

«ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ والعاليَهْ بَرَّاءُ اشْدُدْ»، يعني: تقول في أبي مَعْشَر وأبي

العَالية: البرّاء بتشديدِ الراء، وما عداهُما فهو بالتخفيفِ، كالبرَاء بن عازِب، وبِشْر بن البراء بن مَعْرُور، وغيرُهما كثير، ولا يوجد البرَّاء بالتَّشديد إلَّا من كُنِّيَ بمَعْشر والعَالية، لكن لا يلزَمُ أنَّ كُلَّ مَن كُنِّيَ بِمَعْشَرٍ أو العالية يكون اسمُه البرَّاء، فأبو معشر الطبريُّ[1] من القُرَّاء، وليس اسمه البراء، لكن أبا معشر البرَّاء[2] هو الذي يُنطق بالتَّشديد.

«وبِجِيم جَارِيَةْ ابنُ قُدَامَة» جاريةُ بنُ قُدامة ضبطَه بالجيم وبالياء، فلا يلتبِسُ بحارِثَةٍ، لكن المُسْتغرَبَ أن يُسمَّى الرجلُ جاريةً التي هي علَمٌ على المملوكَة، أو على الصَّغيرة من النِّساء، وأغرَبُ منه أن يُسمَّى الرجلُ جُوَيرِيَةً، وأبوه اسمُه: أسماء، فلو صنَّفَ بعضُ من لا يعلَمُ فِهْرسًا لأعلام كتابٍ من الكتُبِ؛ فإنَّه قد يضَعُ جُوَيرِية بن أسْماء وأباه في فهرس النِّساء! فقد رأينا مَن فهْرَسَ بعضَ الكتُبِ جعلَ واثِلة بن الأسْقَع مع النِّساء.

ومن الطَّرائِف التي ذكرها بعضهم، أنَّ رجُلًا قال: كان لي جارٌ رافِضيٌّ يلعَنُ طَلحةَ كلَّ صباحٍ ومساءٍ، فقلت له: أتعرفُ طلحةَ هذا الذي تَلْعَنُه؟ قال: أليسَت زَوْجةَ الزُّبيرِ؟! فطَلْحةُ بن عُبيدِ الله أحدُ العشَرة المبَشَّرين بِالجنَّة، ظنَّه هذا الجاهلُ اسمَ امرأة؛ فيُستغربُ أن يُسمَّى رَجلٌ جاريةً، فضلًا عن أن يُسمَّى جويريةَ بنَ أسماءَ، فتُضبط مثل هذه الأمور لئَلَّا يَقعُ الإنسان في الخَطِأ المُضْحِكِ، ومن أجلِ هذا صنَّفُوا في المؤتلِف والمختلِف لئَلَّا يقعُ طالبُ العلم في مثلِ هذه الأخطاء.

---

(١) هو: عبد الكريم بن عبد الصَّمد بن محمد بن علي، أبو معشر الطبري القطَّان الشَّافِعيّ، فقيهٌ مقرئٌ صاحبُ حديث (ت٤٧٨هـ)، له مصنَّفات، منها: «الوقف والابتداء»، و«سوق العروس في القراءات»، و«الرشاد في شرح الرِّوايات الشَّاذَّة». ينظر: طبقات الفُقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح ٢/ ٥٦٠، تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٢٣.

(٢) هو: يوسف بن يَزيد، أبو مَعْشَر البرّاء، العطَّار البصري، كان يَبْرِي العود، صدوقٌ، أخرج له الشَّيخان (ت بعد ١٧٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٣٧، تقريب التهذيب (٧٨٩٤).

«كذاك والدُ يَزِيدَ» هو عطف على ما تقدَّم يعني يزِيدَ بنَ جَارِية[1]، «قلت: وكذاك الأسودُ بنُ العلا»، يعني: الأسود بن العَلاء بن جَارية[2]، «وابنُ أبي سُفيان عَمرٌو»، يعني: عَمرو بن أبي سُفيان بن جَارية[3]، «فجَدُّ ذَا وذَا سِيَّانِ»، أي: فكلاهما جدُّه يُسمَّى جارِية.

«محمد بنُ خَازِم»، يعني: أنَّ حازمًا بالمهملة مُسمًّى به رواةٌ كثيرون، لكنْ خازِمٌ بالخاء المعجمة هو محمد بن خازِم وهو من رُواة «الصَّحيحين» وغيرهما، وكُنْيتُه أبو معاوية الضَّرِيرُ[4]، «لا تُهْمِلْ»، يعني: لا تذكُرْه بالمُهملة التي هي الحاء، فلا تُهملْ أوَّله من النَّقط، فهو بالخاء المعجمة.

«والِدُ رِبْعِيٍّ حِرَاشٌ»، أي: الجادَّة: رِبْعِيُّ بنُ حِراشٍ بالحاء المهملة، لكن المنذريَّ في «مختصر سنن أبي داود» لما مرَّ ذكرُ رِبْعِيٍّ قال: ابنُ خِرَاشٍ بالخاءِ المعجمة، ولم يُوافَق عليه؛ فهذا خطأٌ من المنذِريِّ.

«أهملِ» فالأوَّلُ خَازِمٌ لا تُهمِلْ يعني: أَعْجِمْهُ، والثَّاني حِراشٌ أَهْمِلْ فَلا تُعْجِمْه.

---

(١) هو: يزِيد بنُ جاريةَ الأنصاري المدني، مقبول الرواية، روى عن: معاوية بن أبي سفيان، روى عنه: الحكم بن ميناء الأنصاري، أخرج له النسائي. ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٩٩، التقريب (٧٦٩٩).

(٢) هو: الأسودُ بن العَلاء بنِ جَارِية الثَّقَفي المدنيّ، ثِقةٌ روى عن: أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن، روى عنه: أيوب بن موسى القُرشي، أخرج له مسلم والنسائي. ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٤٧، تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٨، التقريب (٥٠٥).

(٣) هو: عمرو، ويقال: عمر بن أبي سُفيان بن أُسَيد بن جَارية، الثقفي المدني حليف بني زهرة، ثقةٌ يروي عن جماعة من الصحابة، أخرج له الشيخان، وأبو داود والنسائي. ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١، التقريب (٥٠٣٩).

(٤) هو: محمد بن خَازِم، أبو معاوية الضَّرير، الكوفي السَّعدي الِحمَّاني التميمي مولاهم، ثقةٌ من أثبت الناسِ في الأعمش، أخرج له الجماعة (ت١٩٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٧٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٤٤١، تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٩، التقريب (٥٨٤١).

«كذا حَرِيزُ الرَّحَبِي وَكُنْيَة قَدْ عُلِّقتْ وابنُ حُدَيرٍ عِدَّة»، أي: أنَّ حَرِيزًا قد يَلتبسُ بجَرِيرٍ، وحَرِيزٌ بالحاء والراء المهملتين وبالزاي في آخره؛ هو حَرِيزُ الرَّحَبِي[(١)] أمَّا جَرِيرٌ فكثير.

«وكُنْية قد عُلِّقَتْ»، يعني: أبا حَرِيزٍ عبدَ الله بن الحُسَين الأزدي قاضِي سِجِسْتان[(٢)]، علَّق له البُخاريُّ[(٣)].

«وابنُ حُدَير عِدَّة»، يعني: حُدَيرٌ قد يلتبِسُ بِجَرِيرٍ - أيضًا -، وقد تبِعَ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ابنَ الصَّلاحِ، ولكن كثيرًا ممَّنْ أَلَّف في المؤتلِف والمختلِف لم يذكرُوه، فذهبوا إلى أنَّ حُدَيرًا لا يلتبِسُ بِجَرِير.

«حُضَينٌ أَعْجِمْهُ» تقدَّم أنَّ خازِمًا وخِرَاشًا إعجامُه في أوَّل حرفٍ، أمَّا هنا فالإعجامُ في الحرفِ الثاني الذي هو الضَّاد، فهو هنا أراد أنْ يُفرِّقَ بينَه وبينَ حُصَين، والد عِمْران بن حُصَين، والمسَمَّى حُضَينٌ بالضَّاد إنَّما هُو حُضَينٌ أبو سَاسَان[(٤)]، أمَّا حُصَينٌ بالصَّاد فكثيرٌ.

«وافتح أبا حَصِين» هذا - أيضًا - قد يلتبِس بحُصَين، وهو يجتمِع مع حُصين في الإهمال، ويختلِفُ معه في أن حُصينًا بضم أوله بالتَّصغير، أما حَصين فبفتح أوله وكسر الصَّاد، وأما حُصين وحُضين فيجتمِعان في التَّصغير، ويفترقان في الصاد المهملة مع الضَّاد المعجمة. **«أي عُثْمانا»** هو عثمان

---

(١) هو: حَرِيزُ بن عثمان أبو عثمان، الحمصي المشرقي الرحبي، ثقةٌ حافظٌ رُمِيَ بالنَّصبِ، أخرج له البخاري والأربعة (ت١٦٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٠٣، السير ٦/ ٥٢٤، التقريب (١١٨٤).

(٢) صدوقٌ يخطئ، أخرج البخاري تعليقًا والأربعة. يُنظر: التقريب (٣٢٧٦).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣).

(٤) هو: أبو محمد، حُضَين بن المنذر، ويقال: حُضَين بن الحارث بن وَعْلة بن عمرو، أبو سَاسَان الرَّقَاشِي السَّدُوسيّ الذُّهليّ الشَّيبانيّ البصريّ، ثقةٌ، وكان من أُمراء عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصِفِّين، أخرج له مسلم (ت٩٧هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٩١، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٨، التقريب (١٣٩٧).

أبو حَصين[1].

«كذاكَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ ومَنْ ولدُه»، يعني: كلُّ من جاء من أولاد حَبَّانَ بنِ مُنقِذٍ فاسمه حَبان بفتح الحاء، أما حِبان بكسرها فكثيرٌ، منهم الإمام المعروف ابن حِبان، وقد يلتبِس بهما حيَّان، فذاكَ بالموحَّدة وهذا بالمثنَّاة، وممَّن اشتملَ اسمُه على حيَّان: أبُو الشَّيخِ الذي مضى في الألقابِ هو ابنُ حَيَّان[2]، والمفسِّر الأَنْدَلُسِيُّ أَبُو حيَّان[3]، صاحب «البحر المُحِيط»، «وابنَ هِلال»، أي: حَبَّانُ بن هِلال[4] - أيضًا - مفتوح الحاء.

«واكْسِرَنْ ابنَ عَطِيَّةٍ معَ ابنِ مُوسَى»، أي: اكْسِرِ الحاء في حِبانَ ابنِ عطيَّة[5]، وحِبانَ بن موسى[6].

---

(١) أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير، الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة (ت١٣٢هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٦٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٠١، التقريب (٤٤٨٤).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن جَعْفر بن حيَّان، أبو محمد، وأبو الشيخ الحياني الأصبهاني، ثِقةٌ مُكثرٌ حافظٌ، له مصنفات، منها: «السُّنَّة»، و«العظمة»، و«السنن»، و«ثواب الأعمال» (ت١٤٠هـ). ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٢/ ١٩٩، السير ١٦/ ٢٧٦.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان بن يوسف، أثير الدين، أبو حيَّان الأندلسي الجياني الغَرْنَاطي ثم المصري، إمامٌ حافظٌ مفسِّر لُغويٌّ نحويٌّ، له مصنفات، منها: «البحر المحيط في التفسير»، و«شرح التَّسهيل» (ت٧٤٥هـ). ينظر: معرفة القراء للذهبي ١/ ٣٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٦٧.

(٤) هو: حَبَّان بن هلال أبو حبيب الباهلي، ويقال الكناني البصري، ثقة ثبت، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابنُ ماجهْ (ت٢١٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ١١٣، تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٨، تقريب التهذيب (١٠٦٩).

(٥) هو: حِبَّان بن عَطِيَّة السلمي، من كبار التابعين، وصاحب علي بن أبي طالبٍ ﷺ، روى عنه سعدُ بن عُبيدة، ذكره البخاريُّ في «صحيحه». ينظر: الإكمال لابنِ ماكولا ٢/ ٣٠٨، تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٨، التقريب (١٠٧٥).

(٦) هو: حِبَّان بن موسى بن سوار أبو محمد السلمي، ثقة (ت٢٣٣هـ)، أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي. يُنظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٤٦، السير ١١/ ١٠، التقريب (١٠٧٧).

«وَمَنْ رَمَى سَعْدًا»، يعني: فقتَله، وكان ذلك يوم الخَنْدَقِ، وسعد هو ابن مُعاذ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، والذي رماه اسمه حِبَّان بن العَرِقة[1] بفتح العين وكسر الحاء، والعَرِقَةُ أمُّه، قيل لها ذلك لطِيبِ رائحتِها[2]، وضبطَهُ بعضُهم ابن العرَقة، بفتح الراء، وحِبَّان هذا ليستْ له رِواية، لكنَّه يأتي ذكرُه في الأخبار؛ لأنَّه لا يلزم أن تكونَ هذه الأسماء في الأسانِيد، فقد تأتي في الأسانيد، وقد تأتي في المُتون، فتَحتاجُ إلى ضَبطٍ.

«فَنَالَ بُؤْسًا»، يعني بقتلِه صحابيًّا جَلِيلًا، لا شَكَّ أنَّه يَنالُ البُؤْسَ.

أما سعدُ بن عبادة فقد جاء في مقتلِه أنَّه بال في جُحْرٍ فأُلْقِيَ صريعًا، وجاء في القِصَّة أنَّهم سمعوا صوتًا:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَجِ ... سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ

رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ[3]

والمقصودُ أنَّ الأصلَ فيمن اسمُه حبَّان أنَّه بكسر الحاء إلا ما ذكره الناظِم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

«خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابنِ عبدِ الرَّحمٰنْ وابنِ عَدِيٍّ»، يعني: أَعْجِمِ الحرفَ الأوَّل في: خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰن[4]، وخُبَيبِ بنِ عَدِيٍّ؛ حتَّى لا يلتَبِسَ بِحَبِيبٍ.

---

(١) هو: حِبَّانُ بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي، هو الذي رمى سعدَ بن معاذ، وقيل: الذي رمى سعدَ بن مُعاذ هو حِبَّانُ بن قيس بالجيم، والأوَّل هو المحفُوظ. ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣١٠، المؤتلف والمختلف ١/ ٤١٥.

(٢) يُنظر: فتح المغيث ٤/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٥٩)، والحاكم في المستدرك (٥١٨٨) عن ابن سيرين... القصة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٧٨)، والحاكم في المستدرك (٥١٠٣) عن قتادة... القصة.

(٤) ابن خُبيب بن يَساف، أبو الحارث الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ، من أهل السنح بالمدينة، وهو خالُ عُبيدِ الله بن عمر العمري، ثِقةٌ، أخرج له الجماعة (ت١٣٢هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٧٤، التقريب (١٧٠٢).

«وهو كُنْيَةٌ كانْ لِابْنِ الزُّبَيرِ»، يعني: كانت كُنْية عبدِ الله بن الزُّبير أبا خُبَيب، وقوله: «كان» هل يعني أنَّ ابنَ الزُّبير غيَّر هذِه الكُنْيَةَ فيما بعد؟ أو يقال: إن «كان» زائدةٌ؟ قال بعضُهم:

قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الخُبَيْبَيْن قَدِي ... ليسَ الإمامُ بالشَّحِيحِ المُلْحِدِ[1]

يعني: تخَلَّى عن نُصرة ابنِ الزُّبير، والتحق بنُصرة عبد الملك[2]، والمقصودُ أنَّ كُنيةَ ابنِ الزبير: أبو خُبَيب.

«ورِياحَ اكْسِرِ بِيَا» رِياح مفعولٌ به مُقَدَّمٌ، لكنَّه جاء بدُون تنْوِينٍ على لُغَة رَبِيعة؛ لأنَّ النَّظمَ اقْتَضاها، وإلَّا فالأصلُ: رِياحًا اكْسِرْ. والمعنى أنَّ اسمَه رِياح بكسرِ الرَّاء وبالياء المثَنَّاةِ من تحتُ، وليس رَبَاح بالباءِ وفتحِ الرَّاء.

«أَبَا زِيَادٍ بِخِلافٍ حُكِيَا» فأبُو زِياد حُكي فيه الخِلافُ، هل هو أبو زِيادٍ رِياحٌ بكسرِ الراء وبالياء المثَنَّاةِ، أو رَبَاحٌ بالباءِ الموَحَّدةِ وفتحِ الراء؟

«واضْمُمْ حُكيمًا في ابنِ عبدِ الله قدْ» الأصل حَكيم، كـ: حَكيم بن حِزام، لكن حُكيم بنُ عبدِ الله اضْبِطْه بالضَّمِّ، وقد ذكر بعضُهم الخِلاف فيه وجوَّز فيه الأمرَين.

وقوله: «قد»، يعني: فقطْ أو حسب، كأنَّه قال: قَطْ.

«كذا زُرَيقُ بنُ حُكيم»، يعني: مثله مضمُومُ الحاء مُصَغَّرٌ.

«وانْفَرَد زُيَيْدُ بنُ الصَّلْتِ» زُيَيْد تصغير زَيد، ويعني أنَّه لم يُسَمَّ أحدٌ من

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابنِ مالك ١/١١٩، والبيتُ لحميد الأرْقَط.

(٢) هو: عبدُ الملِك بن مروان بن الحكم بن أبي العَاص بن أُمَيَّة، أبو الوليد، القُرَشِي الأُمَويّ الدِّمَشقي، أميرُ المؤمنين ذُو فِقْهٍ، انتقلتْ إليه الخلافةُ بموتِ أبيه، ونُقلتْ في أيامِه الدَّواوينُ من الفارِسيَّة والرُّوميَّة إلى العربيَّة، وُضبِطتِ الحروفُ بالنقط والحركَات، وهو أولُ من ضَكَّ الدنانِير في الإسلام، وأول من نقَشَ بالعرَبيَّة على الدَّرَاهم (ت٨٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٨/٤٠٨، السير ٤/٢٤٦.

أفراد العَلَم بِزُيَيْدٍ غيرُ هذا، وليس المراد: من المنفرِدات والوُحدان الذين لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد، ففرقٌ بين هذا وهذا.

«واضْمُمْ واكْسِرِ» فيجوز فيه: زِيَيْد بكسر الزاي، وزُيَيْد بِضمِّها، لكن الجادَّةَ في التَّصغيرِ أن يكون مضمومَ الأوَّل.

«وفي ابنِ حَيَانَ سَلِيمٌ كَبُرِّ» المقصود من إيرادِه حيَّان هُنا هو سليم، أما حيَّان فانتهى الكلام فيه، فالغالبُ في الرُّواة سُليم بالتَّصغير، وأما هذا فسَليم بن حيَّان[1] بالتكبير.

«وابْنُ أَبِي سُرَيجٍ أحمدُ»، يعني: أحمد بن أبي سُرَيج[2]، «ائْتَسَا»، يعني: اقتدى «بِوَلَدِ النُّعمانِ» هو سُرَيجُ بن النُّعمانِ[3]، «وابنِ يُونُسَا» هو سُرَيجُ بنُ يُونُس[4]، فصار مثله في الضَّبطِ (سُريج) بالسِّين والجِيم، وليس (شُريح) بالشِّين والحاء.

وممَّنْ سُمِّيَ بِسُرَيْجٍ من الفقهاءِ: ابنُ سُريج[5] صاحب المسألة السُّرَيْجِيَّة[6]،

---

(١) هو: سَلِيم بن حيَّان بن بِسطام الهُذَلي البصريّ، ثقةٌ (ت١٥١ - ١٦٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢١٣، الجرح والتعديل ٤/ ٣١٤، تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨.

(٢) هو: أحمد بن أبي سُريج عمر بن الصباح، أبو جعفر، الدارِمي النَّهشلي مولاهم الرازي البغدادي، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ مُقرئ (ت بعد ٢٤٠هـ). ينظر: الثِّقات لابن حبَّان ٨/ ٣٨، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٧، السِّير ٩/ ٤٢٩.

(٣) هو: سُريجُ بن النُّعمان بن مروان، الخُراساني البغدادي اللؤلئي الجوهري، ثقة يَهِمُ قليلًا، أخرجَ له البخاري والأربعة (ت٢١٧هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٥، السير ٨/ ٣٤٧، التقريب (٢٢١٨).

(٤) هو: سريُج بن يونس بن إبراهيم بن الحارث، أبو الحارث، المرْوَزِيّ البغداديّ، ثقة حافظٌ عابد، أخرج له الشيخان والنسائي (ت٢٣٥هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٠٧، السيّر ٩/ ١٧١، التقريب (٢٢١٩).

(٥) هو: الإمام أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الشافعي (ت٣٠٦هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ٢١.

(٦) قال ابن القيم: «صورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك =

وهو من أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّة، وقد يَلْتَبِسُ كثيرًا بِشُرَيحٍ وابنِ شُرَيحٍ، والقاعدةُ في ذلك أنَّ الأغْلَبَ شُرَيحٌ بالشِّين والحاء؛ ولذلك يُنَبِّهُون على سُرَيجٍ ولا يُنَبِّهُون على شُرَيح.

ومن هذا البابِ أنَّ في مواضِع من فتاوى شيخِ الإسلام جاء النقْلُ عن الكَرَجِي[1] وفي الطبعة: الكرخي[2]، فيلتبِسُ هذا بهذا، والكَرْخِيُّ[3] من فُقهاء الحنفيَّة، والكَرَجِي من فقهاء الشَّافِعِيَّة، ولذلك تجِدُ مسائل يختَلِفُ فيها الشَّافعية مع الحنفيَّةِ فإذا نُقِلت عن الكَرَجِيِّ وصُحِّف إلى الكَرْخِيِّ وَقَع اللَّبْسُ، وهذا ما حصل في المطبوعِ من فتاوى شيخِ الإسلام، فمثلُ هذه الأمور تحتاجُ إلى انتِباه.

«عَمرٌو معَ القَبِيلة ابنُ سَلِمةْ»، يعني: بكسْر اللَّام، وليس بسلَمة كما هو الأشهَرُ، وهو من بني سلِمة التي ورد ذكرها في الحديث: **«بني سلِمة! ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»**[4]، وعمرو بن سلِمة كان إمامَ قومِه وهو ابنُ ستٍّ أو سبعِ سِنين، وقِصَّتُه في «الصَّحيحِ»[5]، ومضَى قريبًا أنَّ النسبةَ إلى بني سلِمة هي سَلَمي.

= طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثًا، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد». إعلام الموقعين ٣/ ١٩٧، وينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٧، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٤٥.
وابن سريج صاحبها هو: الإمام أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الشافعي، المتوفى سنة (٣٠٦هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ٢١.

(١) **كَرَج**: بفتح أوله وثانيه، وآخره جيم، وهي فارسية وأهلها يسمّونها كره، وهي مدينة بين همذان وأصبهان في نصف الطريق. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ٤٤٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣، وورد على الصواب في مجموع الفتاوى ٤/ ١٧٥.

(٣) **الكَرْخُ**: بفتح الكاف ثم السكون، وخاء معجمة، كلمة نبطية، يقولون: كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا جمعتُه فيه، يطلقُ على مواضِعَ كلُّها في العراق، والموضِعُ الذي ينتسِبُ إليه الفقيهُ الحنفيُّ أبو الحسن عُبيد الله بن الحسن الكَرْخِيُّ، هو كرخ جُدَّان، موضعٌ قريبٌ من بَغداد. يُنظر: الأنساب ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٤) سبق تخريجه في (ص١٢٢٥).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب (٤٣٠٢).

«واخْتَرْ بِعبدِ الخَالِقِ بنِ سَلَمَهْ»، يعني: اخترْ من قَوْلَي العُلماء في والدِ عبدِ الخالق[1] أنَّه سلَمة بفتحِ اللَّام وليسَ سلِمة بكَسرِها.

(١) هو: عبد الخالق بن سلَمة، أبو رَوْح، الشَّيْبَاني البصريّ، ثقةٌ يروي عن سعيد بن المسيب، أخرج له مسلمٌ والنَّسائيّ. ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٢٥، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٤، التقريب (٣٧٧٨).

٩١٤ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي ... وَابْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدْ سُفْيَانِ
٩١٥ كُلُّهُمُ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ ... لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ
٩١٦ وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ
٩١٧ وَعَامِرٌ بَجَالَةُ بْنُ عَبْدَهْ ... كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ
٩١٨ عُقَيْلٌ الْقَبِيلُ وَابْنُ خَالِدِ ... كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَاقِدِ
٩١٩ لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبُلِّي ... قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ وَالرَّا فَاجْعَلِ
٩٢٠ بَزَّارًا انْسُبِ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ ... وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفًا، ثُمَّ انْسُبَنْ
٩٢١ بِالنُّونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدْ ... وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ
٩٢٢ وَالتَّوَّزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ... وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
٩٢٣ فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَبِحَا ... يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ الْحَرِيرِي فُتِحَا
٩٢٤ وَانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا ... فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
٩٢٥ وَسَعْدٌ الْجَارِي فَقَطْ وَفِي النَّسَبْ ... هَمْدَانُ وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ

الشرح

«والِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي ... وابنُ حُمَيدٍ وَوَلَدْ سُفيانِ
كُلُّهُم عَبِيدَةُ مُكَبَّرُ ...»

يعني: أنَّ الأصلَ في أسماءِ الرُّواةِ عُبيدة بالتَّصغير، وقد جاء مُكَبَّرًا في

عامِرِ بنِ عَبيدة[1]، وعَبِيدةَ بنِ عمرو السَّلْماني، وعَبِيدةَ بنِ حُميد[2]، وعَبيدةَ بنِ سُفيان[3] فكُلُّهم عَبيدة مُكَبَّرٌ، ومن عداهم عُبَيدة بالتَّصغير.

«لكن عُبَيدٌ عندهم مُصَغَّرُ» عبيد كله مصغَّر بدون تاء، لكن جاء في غير الرواة: عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ[4]، من الشُّعراء، والكلام هنا إنَّما هو في الرُّواة، فلا يوجد في الرُّواة من اسمه عَبِيد بالفَتح.

«وافْتَحْ عَبَادَةَ أبَا محمدِ» فعَبادةُ أبو محمَّد[5] جاء على خلافِ الأصل، فالأصل عُبادة بِضمِّ العين، مثل: عُبادة بن الصَّامت، وغيرهُ كثير، لكن عَبادة بالفتح نادِرٌ كأبي محمَّد الذي نصَّ عليه المؤلِّف.

«واضْمُمْ أبا قَيسٍ عُبادًا»، يعني: قيس بن عُباد[6] اضْمُمْ عينَه، واضْبِطْه (عُباد) على خلاف الأصل، فالأصل عبَّاد بفتح العين والتشديد.

---

(١) هو: عامر بن عبيدة الباهليّ البصريّ قاضي البصرة، ثقة، أخرج له البخاري تعليقًا (ت بعد ١٤١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٦٩، تاريخ الإسلام ٣/ ٩٠٣.

(٢) هو: عَبِيدة بن حُميد بن صُهيب، أبو عبد الرحمٰن، التَّيْمِيّ اللَّيْثيّ، وقيل: الضَّبِّي الكُوفِي النحوي الحذاء، صدُوقٌ ربما أخطأ، أخرج له الجماعة عدا مسلم (ت١٩٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٥٧، التقريب (٤٤٠٨).

(٣) هو: عَبِيدة بن سُفيان بن الحارث بن الحضرَمي المدني الصدفي، ابن ابن أخي العَلاء بن الحضرميّ، تابعيٌّ ثقة (ت بعد ١١٠هـ)، أخرج له مسلم والأربعة. ينظر: الإكمال ٦/ ٤٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٤، التقريب (٤٤١١).

(٤) هو: عَبِيد بن الأبرص بن عَوف بن جُشَم، أبو زِياد، الأسدي المُضَري، من شعراء الجاهلية وحكمائها، عاصر امرئ القيس، وله معه مناظراتٌ ومناقضاتٌ، وعُمِّر طويلًا حتَّى قتله النعمان بن المنذر وقد وَفَد عليه في يوم بُؤسِه، قتل نحو (٢٥) قبل الهجرة. يُنظر: الشعر والشعراء ١/ ٢٥٩، الأعلام ٤/ ١٨٨.

(٥) هو: عَبَّادة بن زياد، أبو محمد الأسدي الكوفي، صدوقٌ لا بأس به (ت٢٣١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٨٤٤، لسان الميزان ٤/ ٣٩٩، التقريب (٣١٢٨).

(٦) هو: أبو عبد الله، قَيس بن عَباد القيسيُّ الضُّبَعِي، قدِم المدينة في خلافة عُمر بنِ الخطَّاب وكان كثيرَ العِبادة والغَزْو، ثقةٌ مخضرَمٌ، أخرج له الستة إلا الترمذي (ت بعد =

«أفرِدِ»، يعني: هذه أسماءٌ نوادرٌ من باب المؤتلِف والمختلِف فتلتبِس بما يختلِفُ معها في النطق، فمَن ضبَط هذه الأفرادَ، وهذه الأسماءَ التي نُصَّ على أنَّها على خلافِ الأصل، يأْمَنُ من الغلطِ بإذن الله؛ لأنَّ ما عداها يكونُ جاريًا على الأصلِ.

«وعامِرٌ بَجَالَةُ بنُ عَبَدَةَ» عَامرُ بنُ عَبَدَةَ البَجَليّ[1]، وبَجَالة بنُ عَبَدَة[2]، «كُلٌّ وبَعْضٌ بالسُّكون قيَّدَه»، يعني: الأصلُ فيها التحريك، والسُّكُون من باب التَّخفِيف، فمن حرَّكه فبناءً على الأصلِ، ومن سَكَّنَه فقَدْ خَفَّف.

«عُقَيْلُ القَبِيلُ»، يعني: عُقيل بالضَّمِّ القَبِيلة، فالقَبِيلةُ يقال لها: عُقَيل، والنِّسبة إليها عُقَيليٌّ، فالعُقيلي صاحب «الضعفاء» بالضَّمِّ، «وابنُ خَالِدٍ»، أي: وكذا بضَمِّ العين - أيضًا - عُقَيلُ بن خالد[3]، وهو معروفٌ من ثقاتِ الرُّواة، ومن رُواةِ الكتُبِ السِّتَّة، «كَذا أَبُو يَحْيى» - أيضًا - اسمه عُقيل، وغيرُ هؤلاء فيُقال لهم عَقيل بفتح العين، كعَقِيل بن أبي طالب، وعبدِ الله بن محمَّد بن عَقيل[4]، وهو من الرُّواة المتوسِّطين، في حفظِه شيءٌ.

= ٨٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٩٩١، الأعلام ٥/ ٢٠٧، التقريب (٥٥٨٢).

(١) هو: عامرُ بن عبدِ الله، ويقال: ابن عَبْدة، أبو إياس، البَجَليّ الكُوفيّ، شهِد القادِسيَّة، وثقه ابنُ معين، أخرج له مسلم. ينظر: تلخيص المتشابه (ص٨٧)، إكمال تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦، التقريب (٣١٠٤).

(٢) هو: بَجَالَةُ بن عَبْدَةَ التميميُّ العَنْبَريُّ البصريُّ، عمُّ الأحْنف بن قيس، ثقةٌ عابدٌ، أخرج له البخاريُّ، وأبو داود والتِّرمِذيُّ والنسائي (ت بعد ٧٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٩٣، تاريخ الإسلام ٢/ ٧٩٢، التقريب (٦٣٥).

(٣) هو: عُقيل بن خالِد بن عُقيل، أبو خَالد، الأيليّ الأمويّ، مولى عُثمان بن عفَّان، ثقةٌ ثبْتٌ، أخرج له الجماعة (ت١٤٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ٩٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٢، التقريب (٤٦٦٥).

(٤) ابن أبي طالب، أبو محمد الهاشِمي الطالبي المدني التابعيّ، صدوقٌ في حديثِه لِينٌ، روى له أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه (ت١٤٥هـ). ينظر: السِّير ٦/ ٢٠٤، تهذيب الأسماء واللُّغات ١/ ٢٨٧.

«وقاف وَاقدِ لهُم»، يعني: جميع الرواة في الكتب الثلاثة التي سبق النصُّ عليها - وهي الصَّحيحان والموطَّأ - كلُّ من جاء اسمُه: واقد، فهو بالقاف وليس فيهم من اسمه: وافد بالفاء.

«كذَا الأَيْلِيُّ لَا الأُبُلِّي»، يعني: الأيلي بفتح الهمزة وتسكين الياء، وليس الأُبُلي بضم الهمزة والباء.

«قال» القائلُ هو ابن الصَّلاح، كما نصَّ المصنِّف سابقًا:

«كَقال أو أطلقتُ لفظَ الشَّيخِ ما أريدُ إلَّا ابنَ الصَّلاحِ مُبْهِما»[1]

«سِوَى شَيْبَانَ»، يعني: القاعدة أنَّ كل ما ورد في الكتُب الثَّلاثة فهو الأيْليُّ، مثل يونُس بن يَزيدَ الأيليِّ[2]، وغيره، ولم يرد الأُبُلِّي إلا في شَيبانَ الذي خرَج عن الأصل.

«والراء فاجعلِ بَزَّارًا» يأتي وزنُ (فعَّال) في النَّسب إلى المِهَنِ كالخَّبازِ، والنجَّارِ، والبزَّازِ، والبزَّارِ، وليس في النَّسب إلى قبائلَ، ولا إلى بُلدانَ.

«انْسُبْ ابنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ وابنَ هِشامٍ خَلَفًا»، هذانِ الاسمانِ المنصوصُ عليهما أنَّهما بالرَّاء: الحسنُ بن الصَّبَّاح البَزَّار[3]، وخلفُ بن هِشام البَزَّار، وما عدا ذلِك فهو بِزَايَيْنِ فيُقال له: البَزَّازُ.

أمَّا البَزَّارُ[4] صاحبُ المسْنَدِ، فلم يذكرْهُ؛ لأنَّه ليستْ له روايةٌ في الكتُبِ

---

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٨).

(٢) هو: يونس بن يزيد بن أبي النَّجَّاد أبو يزيد، الأيليُّ القرشي، ثقة إلا أن في روايتِه عن الزهريِّ وهَما قليلًا وفي غير الزُّهريِّ خطأ، أخرج له الجماعة (ت١٥٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥١، التقريب (٧٩١٩).

(٣) هو: الحسن بن الصبَّاح بن محمد، أبو علي البزَّار، الواسطي ثم البغدادي، صدوقٌ فاضلٌ عابدٌ يَهِمُ، أخرج له البخاري والترمذي والنسائي (ت٢٤٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ٦/ ١٩١، التقريب (١٢٥١).

(٤) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزَّار، حافظٌ من العلماء بالحديث، =

الثَّلاثة المنصوصِ عليها، ولا في غيرِها من الكتُبِ السِّتَّةِ، وإن كانَ إمامًا ومحدِّثًا، وله كتابٌ معروفٌ.

قوله: «ثُمَّ انْسُبَنْ بالنُّونِ سَالمًا وعبدَ الوَاحِد» يريدُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سالمًا النَّصري، وعبدَ الواحد النَّصري[1]، كلاهُما بالنُّون حتَّى لا يلتَبِسا بالبصريِّ.

والبَصريُّ مُثَلَّثُ الباءِ، أي: يجُوزُ فيه فتحُ الباءِ وكسرُها وضمُّها، والفتحُ أصحُّ الوجُوه، واضْطَرَب بعضُ المصنِّفين، فذهبُوا في موضِعٍ إلى أنَّ أصحَّها الكسر[2]، مع أنَّهم في مواضِعَ أُخْرى قالوا: أصحُّها الفتحُ، والصَّوابُ أنَّ أصحَّها وأشهرَها الفتحُ.

«ومالِكَ بنَ الأوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ» سالمٌ مولى لمالكِ بنِ الأوْسِ النَّصريِّ[3]، فهو نَصْرِيٌّ باعتبارِ الولاءِ، وله رِواية، فيُقال فيه، وفي مالكِ ابنِ الأوْسِ[4]، وعبد الواحدِ: النَّصرِيُّ، وما عدا ذلك يقال له: البَصْريُّ.

= له مؤلفات منها: «مسند البزار» (ت٢٩٢هـ). ينظر: طبقات المحدثين ٣/ ٣٨٦، تاريخ الإسلام ٦/ ٨٨٦.

(١) هو: عبد الواحد بن عبد الله بن كعب، أبو بُسر النَّصري الشامي المدني الحمصي، ثقة، ابنُ معين، ولي إمرة حمص وإمرة المدينة، أخرج له البخاري والأربعة (ت بعد ١٠٤هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ١٥٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣٦، التقريب (٤٢٤٤).

(٢) ومِمَّنْ رجَّح الكسرةَ في البصرة العراقيُّ في شرح ألفيته ٢/ ٢٥١، والسَّخاويُّ في فتح المغيث ٤/ ٢٣٩.

(٣) هو: سالم سَبَلان بن عبد الله، أبو عبد الله، المدَني، مولى مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثان النَّصْري، يقال له مولى النَّصريين، ويقال له أيضًا: مولى شدَّاد، ومولى دَوْس، ومولى المهري، صدوقٌ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجهْ (ت١١٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ١٠٩، تهذيب الكمال ١٠/ ١٥٤، التقريب (٢١٧٧).

(٤) هو: مالكُ بن أوسِ بن الحَدَثان، أبو سَعيد المدني، مختلَفٌ في صُحبتِه، روى عن: =

ونقولُ في التَّفريقِ بين نَصْرٍ والنَّضْرِ أنَّ ما جاء بدون (الـ) فهو في الغالب (نصر) بالمهملة، وما جاء بـ(الـ) فهو في الغالب (النَّضْر) بالمعجمة؛ فهي قاعدَّة أغلبيَّة، وذهب بعضُهم إلى أنَّها قاعدةٌ كُلِّيَّة.

«والتَّوَّزِيْ محمَّدُ بنُ الصَّلْتِ» التَّوَّزِيُ[1] يلتبِسُ بالثَّوريِّ فالصُّورة واحدة، فمن عداه يقال له: الثَّوريُّ، وهذا في الرُّواة، **«وفي الجُرَيْرِي»** بالتصغير، **«ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي»**، يعني من الرُّواة، **«فِي اثْنَينِ عَبَّاسٍ سَعيدٍ»** عبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ[2] وسَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ[3]، بِضَمِّ الجِيم، ومن عداهم بالحَاء يقالُ له: الحَرِيْرِي، وقد يُنسب إلى جَرِيرِ بن عبدِ الله فيُقال: الجَرِيري بفتحِ الجِيم.

«وَبِحَا يحيَى بنُ بِشْرِ بنِ الحَرِيرِي»، هناك الجُريري بضمِّ الجِيم، وهنا الحريري بفتح الحاء المهملة، فالجُريري والحَريري يختلِفان في إعجام الجيم وإهمالِها، وفي ضَمِّ الجيمِ وفتحِ الحاء - أيضًا -، وهناك الجَريري نسبةً إلى جَرِير بن عبد الله البَجَليِّ يختلِفُ عن الحَرِيري، وعنِ الجُريري، يختلِف عنِ الجُريري بفتحِ الجيمِ فيه، فالجُريري بالضم، ويختلِفُ عن الحَرِيري بأنَّ هذا بالجيم، وذاك بالحاء المهملة.

= النبيِّ ﷺ، والزُّبير بن العَوَّام وسعد بن أبي وقَّاص وغيرِهما، أخرج له الجماعة (ت٩٢هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٥، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، التقريب (٦٤٢٦).

(١) هو: محمد بن الصَّلت البصري، أبو يعلى التَّوَزِيُّ، صدوقٌ يهم، أخرجَ له البخاري والنسائي (ت٢٢٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١١/ ١١٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٠٠، التقريب (٥٩٧١).

(٢) هو: عباس بن فرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة - أبو محمد الجُريري المصري، ثقة، أخرج له الجماعة (ت بعد ١٢٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠، التقريب (٣١٨٢).

(٣) هو: سَعِيد بن إياس، أبو مسعُود الجُريري البصري، ثقة، أخرج له الجماعة (ت١٤٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٦، مغاني الأخيار ١/ ٣٧٦، التقريب (٢٢٧٣).

والحاء يقولون لها مُهملة، والخاء معجمة، والجيم لا يقال لها مُهملة ولا معجمة؛ لأنَّ كتابتها إذا قالوا: بالجيم قد تلتبس بالميم، لكنها لا تلتبس بالحاء والخاء.

«وانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوى مَن أُبْهِما فاخْتَلَفُوا» من جاء في متنِ خبرٍ مُبهَمًا مثل: فُلان بن فلان الحِزَاميّ أو الحَرَامِي[1]، فهذا قد اختلَفُوا فيه؛ هل هو الحِزَامِيُّ أو الحَرامِيُّ؟ أما من ذُكِر اسمُه، فهو حِزامِيٌّ بالزَّاي.

«والحَارِثِيُّ لهُما»، يعني: للشَّيخَينِ، فما جاء فيهِما فهُو الحارِثِيُّ.

«وسَعْدٌ الجاري» الجاري قد يلتبِسُ بالحارثِيِّ، لكن بينهما اختلافٌ - وإن كانت الصُّورة متقارِبة - فسَعْدٌ فقط هذا جاء ذكره في «الموطأ»[2]، وفي «الصحيحين»: الحارثي، فما يلتبِسُ هذا - بإذن الله - على طالِبِ العلم الذي يضبِطُ مثل هذه الأسماء التي تخرُج عن القاعِدة.

فليسَ ثَمَّ إلا سعدُ الجاري[3]، وقد جاء ذكرُه في «الموطَّأ»، وهو مولى لعُمر، وقد قيل له: الجارِي نسبة إلى الجار، وهو موضِعٌ أو مَرْفَأُ السَّفينة على ما قالوا. قال بعضهم: بسَاحلِ المدينة النَّبوِيَّة، يعني: ساحل يَنْبُع الذي يبعُدُ مائتي كيلو متر تقريبًا عن المدينة.

---

(١) جاء في متن حديث أخرجه مسلم من حديث أبي اليَسَر في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسر (٣٠٠٦): «كان لي على فلان ابن فلان الحراميِّ مال...».

(٢) في حديث رواه مالك عنه في الموطأ (١٨١٦)، من طريق زيد بن أسلم، عنه أنَّه قال: «سألتُ عبد الله بن عمر، عن الحِيتَان، يقتُلُ بعضُها بعضًا، أو تموت صَرَدًا. فقال: ليس بها بأس».

(٣) هو: سَعْد بن نَوْفَل، أبو عبد الله الجاري المديني، مولى لعُمر بن الخطَّاب ﷺ وعامله على الجار وهو ساحلُ المدينة النبوية، ذكره ابن حبان وابنُ قطلُوبغا في ثقاتهما. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٩٦، الثقات ٤/ ٢٩٧، التحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ٣٩٤، الثقات ممّن لم يقع في الكتب الستة (٤٣٣١).

وُلِد على ثَبَجِ البَحر بساحِل يَنْبُعَ الشَّيخُ ابن دَقِيق العِيد، ولذلك يقال: ابن دَقِيق العِيد الثَّبَجِي، ويكتبُها بقلمِه[1].

«وفِي النَّسَبِ هَمْدانُ وهو مُطْلقًا قِدْمًا غَلَبْ» هَمْدانُ وهَمَذَان والنسبة إليهما: الهمْدانيَّ والهمَذانيَّ، فالنسبة إلى القَبِيلة همْدان، يقال: فلان الهَمْداني، والنِّسبة إلى البلد همَذان[2] يقال: الهَمَذاني.

والغالبُ في المتقدِّمين النسبة إلى القبيلة هَمْدان، والغالبُ في المتأخرين النسبة إلى البلد، فلا يوجد في المتقدِّمين كالصَّحابة والتابعين همَذاني؛ لأنَّها لم تكن فُتحتْ[3]، ويوجد فيهم همْداني، لكن يُوجدُ في المتأخرين همْداني، واستمرت النِّسبة؛ لأنَّها قبِيلةٌ باقية ما انْقرَضَتْ، لكنَّ الأكثرَ والغالبَ في المتأخِّرين الانتسابُ إلى الأوطان، وأمَّا بالنِّسبة للمتقدِّمين فالانتسابُ إلى القبائل هو الغالبُ والأكثرُ، ولذا لا يوجد همَذاني في المتقدِّمين، ويوجد الانتسابُ - ولكن بِقِلَّة - إلى همْدان القبيلةِ في المتأخِّرين.

وقد ألَّف في تاريخ همذان الدَّيلَمِيُّ صاحبُ «الفِردوس» واسمُه شِيرويه بن شَهردار[4]، وقد حصل له شيءٌ من الخَلْطِ، حيثُ أدخلَ بعضَ من انْتَسَبَ إلى

---

(١) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٣١٩، مفتاح السعيدية ١/ ١٦٨، شرح الألفية لابن العيني ١/ ١٤٥.

(٢) **همذان**: - بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون -، مدينة من عراق العجم من كُور الجبل، وعراقُ العجم هو القسم الأسفل من ما بين نهري الدجلة والفرات، وهي اليوم في إيران، أعذبها ماءً وأطيبها هواءً، وهي أكبر مدينة بها. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٤١٠، مراصد الاطلاع ٣/ ١٤٦٤، الروض المعطار (ص٥٩٦)، بُلدان الخِلافة الشَّرْقِية ص (٢٢١، ٢٢٩).

(٣) يُنظر: المؤتلف والمختلف للدَّارقطني ٤/ ٢٣٢٤، رسُوم التحديث (١٦٤).

(٤) هو: شِيرويه بن شَهْردار بن شِيرويه بن فناخسرو، أبو شُجاع الدَّيلَمِيّ الهمَذاني، مؤرِّخ من العُلماء بالحديث (ت٥٠٩هـ)، له مؤلفات منها: «تاريخ همذان»، «فردوس الأخبار بمأثُور الخِطاب، المخرَّج على كتاب الشِّهاب». ينظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٩١، بُغية الطلب في تاريخ حلب ١٠/ ٤٣٩٥.

القَبِيلة في تاريخ همَذَان، والسَّببُ في ذلِك قُرْبُ الكَلِمتَين في الرَّسم، وبعضُهم ينطِق فيقُول: الهمَدَاني، وهو خطأٌ، أو يقول: الهمْذاني، بتسكين الميم، وهو خطأٌ - أيضًا -، فالقَبِيلة ساكنةٌ، والبلدُ محرَّكةٌ.

وألَّف الدَّيلمِيُّ الأبُ وهو شَهْرَدَارُ بنُ شِيرَوَيْه كتابه «الفِرْدوس» بدُون أسانيد ثُمَّ جاء الدَّيلمِيُّ الابنُ[1] وأدخل عليه الأسانيد وسمّاه: «مسند الفردوس»، فكان كتاب الأب هو الأصل، وما أدخله عليه ابنُه هو الفَرْعُ، والإشكال أنَّ الأصلَ الذي هو تأليفُ الأب صار هو الفرع، والفرعُ الذي هو من تأليف الابنِ صار هو الأصل؛ لأنَّ الأصل في عُرْفِ المحدثين: الكتابُ الذي تُخرَّجُ فيه الأحاديث بالأسانيد، فصار الأصلُ هو الفَرع، وصار الفرع هو الأصل، باعتبار أنَّ الأصل بدون أسانيد فهو حينئذٍ كتاب فرعيٌّ لا أصليٌّ، على حدِّ تعريف أهل الحديث للأصل والفرْعِ الذي يخرُجُ منه، والمطبوعُ الآن هو تأليف الأب الذي بدون أسانيد، وعليه تعليقاتٌ لابن حجر وأحكامٌ، وكتاب ابن حجر يُسمَّى «تَسدِيد القوس في مختصر مسند الفردوس».

وحدَث هذا أيضًا مع «المنهاج في شُعَب الإيمان» للحَلِيمي[2]، فهو كتاب بدون أسانيد، و«شُعب الإيمان» للبيهقيِّ فيه أسانيد؛ مع أنَّ الحَلِيميَّ متقدِّمٌ على البيهقي فصار المتأخر هو الأصل، والمتقدِّم هو الفَرْعُ.

❁ ❁ ❁

(١) هو: شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو منصور الدَّيلمي، الهمَذاني، شافعيٌّ حافظٌ محدِّثٌ عارفٌ بالأدب (ت٥٥٨هـ)، له من المصنفات مسندُ الفردوس، خرّج فيه أسانيدَ لكتاب والده المسمى بالفردوس، وقد حُقِّق في ثماني رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأحدُ أجزائه الأربعة في عداد المفقود. يُنظر: السير ٢٠/ ٣٧٥، العبر ٣/ ٢٩، شذرات الذهب ٤/ ١٨٢.

(٢) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، البخاري الجرجاني، فقيه شافعي قاض (ت٤٠٣هـ)، له كتاب «المنهاج في شعب الإيمان». ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧، تاريخ الإسلام ٩/ ٥٧.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٩٢٦ وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ
٩٢٧ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةِ
٩٢٨ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
٩٢٩ وَلَهُمُ الْجَوْنِي أَبُو عِمْرَانَا اثْنَانِ وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا
٩٣٠ كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
٩٣١ ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ
٩٣٢ وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتْبَاعٌ هُمُ
٩٣٣ وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
٩٣٤ فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمُ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ
٩٣٥ عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ أَوِ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي
٩٣٦ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي قَبِيلًا اوْ مَذْهَبًا اوْ بِالْيَا صِفِ

الشرح

«المتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ»، وهو قريبٌ جدًّا من الباب الذي قبله: «المؤتلِف والمختلِف»، الفرق بينهما أنَّه في الباب السَّابق الصُّورة والرسم متقاربٌ، لكنَّ النُّطقَ مختلفٌ، وهنا اللَّفظُ والنطق متَّحدٌ ومُتَّفِقٌ، لكن ما يطلَق عليه هذا اللَّفظُ يختلِفُ عمَّا يُطلَق عليه اللَّفظُ المتَّفِق معه في الحُروف.

فحقيقة البابِ الأوَّل تختلِفُ عن حقيقة البابِ الثاني، وإن كانت الحُدود

- التعاريف - متقارِبَةً، فهِي مع تقارُبِها مختلِفةٌ - أيضًا -، هناك يقول:

«واعْنَ بِما صُورتُه مُؤتَلِفٌ خَطًّا»

وهنا - أيضًا - صورتُه مؤتلِفةٌ خطًّا: حمَّادٌ وحمادٌ، ولكن لفظُه هناك مختلفٌ، وأما في هذا الباب فلفظُه وخطُّه واحدٌ، ثُمَّ إنَّ الحقائق التي يُطلَق عليها هذا اللفظُ غيرُ الحقيقة التي يُطلَق عليها اللَّفظُ الثاني، مثلًا: سلَام وسلَّام، الرسمُ فيهما واحد، والنُّطقُ مختلِف، والحقائق مختلِفة بلا شَكٍّ، لكن عند من يجوِّز اللفظين: سلَام وسلَّام على ذاتٍ واحدة تكون الذاتُ عنده واحدةً.

وللتَّفرِيق بين البَابين - من غير النظرِ إلى المباحِثِ المُدرَجةِ تحتَهما فهي مختلِفةٌ بلا شكٍّ - نجدُ اختلافًا في العَناوين - أيضًا -، ففي المتَّفِق والمفترِق:

اللَّفظُ والخطُّ متَّفِقٌ، ولفظُ مُتَّفقٍ، يعني: أنَّه يُطابِقه بدِقَّة، لا يُوجَدُ افتراقٌ في اللَّفظ، بينما اللفظُ في الباب السَّابقِ (المؤتلِف والمختلِف) فيه نوعُ اختلافٍ، سلَام وسلَّام مختلِفان، فإذا قلنا: إنَّه يطلَقُ على شخصٍ واحدٍ بالتَّخفيفِ والتَّشديد صار عكس هذا الباب، لأنهما لفظانِ لذاتٍ واحدةٍ، وهنا ذاتَان للفظٍ واحد، فثمة اختلاف بين البابين، فمن يقول: أضَعُ عنوانَ هذا الباب للبابِ السَّابق، وعنوانَ الباب السابق لهذا الباب، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح. نقول: هنا يُشاحَحُ في الاصطلاح؛ لأنَّه يوجد اختلافٌ في مضمون البابين، وفي العُنْوانين، فإذا تقرَّر في علمٍ من العلوم جادَّةٌ عند أهل العلم؛ بحيثُ إنَّهم سلكُوها ولم يختلفوا فيها - لا سيَّما إذا ترتَّب على الإخلال بها اختلافٌ في الحقائق المترتِّبة على ذلك الاصطلاح - فإنَّه يُشاحَحُ فيه، ففرقٌ بين هذا وبين من يرسِمُ - مثلًا - خارطةَ العالم ويضَعُ الشِّمال تحتُ، مع أنَّ أهلَ الجُغرافيا كلَّهم يضعُون الشِّمال فوقُ، كما فعل ابن

حَوْقَل[1] - أكبر جغرافيٍّ على وجه الأرض - فإنَّه عكَس فوضَعَ الشِّمال تحتُ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّ هذا الفعل لا يترتَّبُ عليه أي تغيير في حقيقةِ الشيء، وكذلك لو قال - مثلًا -: والدُ الزَّوجة أنتم تسمُّونه خالًا، ونحن نُسميه عمًّا، لا يشاحَحُ فيه؛ لأنَّه لا يترتَّب عليه حكمٌ شرعيٌّ، ولا يُغيِّر حكمًا شرعيًّا، لكن لو قال: أُغَيِّرُ اسمَ العمِّ فيصيرُ خالًا، والخالُ عمًّا، قُلنا: تُشَاحَحُ في الاصطلاح؛ لأنَّه يترتَّب عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ، واختلافٌ حقيقيٌّ، ليس باختلافِ لفظيٍّ.

والخُلاصة: أنَّ بابَ المتَّفِق والمفترِق، وباب المؤتلِف والمختلِف متقارِبان، والفرقُ بينهما أنَّه في الباب الأوَّل فرقٌ في اللَّفظِ، وفي الباب الثاني اتِّحادٌ في اللَّفظِ، أمَّا الذَّواتُ فمختلِفةٌ في البَابين، وقد يُوجدُ في الباب الأول الاختلافُ في اللَّفظِ، والذاتُ واحدة، وتنحصرُ الأخطاءُ الواقعةُ في البابَين في جَعْلِ الواحدِ اثنين أو الاثنينِ واحدًا، ومن أعظمِ ما صُنِّفَ في هذا كتابُ: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، فهو يُوضِّحُ أمر الواحد الذي جعله البخاريُّ وغيرهُ اثنين، ويُفرِّق بين الاثنين اللذين جعلهما البخاريُّ أو غيره من الأئمة واحدًا، لكنَّه قصد بتأليفِه البخاريَّ، ولذا صدَّر به كتابَه، ومع ذلك خَشْيَة أنْ يُقال: إنَّ الخطيبَ يتطاولُ على البخاريِّ قَدَّم بمقدِّمة يتعيَّنُ على كُلِّ طالبِ علمٍ أنْ يقرأَها.

«ولُـهـم الـمـتَّـفِـقُ الـمُـفْـتَـرِقُ ... مـا لَـفْـظُـه وخَـطُّـه مُـتَّـفِـقُ
لـكِـنْ مُـسَـمَّـيَـاتُـه لِـعِـدَّة ..... »

هذا اللَّفظُ يُطلقُ على ذاتٍ بعينِها، ونفسُ اللَّفظِ يُطلقُ على ذاتٍ غيرِها.

---

(١) هو: محمد بن حَوْقَل البغداديُّ الموصليُّ النصيبيُّ، أبو القاسِم، رحَّالةٌ من عُلماء البُلدان جُغرافيٌّ، له مصنَّفات، منها: «المسالِك والممالِك» (ت٣٦٧هـ). ينظر: بُغية الطلب ١٠/ ٤٦٧٢، الأعلام ٦/ ١١١.

«نحو ابنِ أحمدَ الخَليلِ سِتَّةٌ» الخليلُ بن أحمد، سِتَّةٌ، كلُّهم يُقال لهم: الخليلُ بن أحمد، وزاد بعضُهم فأوصلَهُم إلى عشرة، أولهم: الخَليل بنُ أحمد الفَرَاهِيدي[1]، مؤسِّسُ علم العَرُوض - البُحور الشعرية - والذين جاءوا بعده، تتابعوا على هذه التَّسمية، ومُثار التَّتابع وسببُه هو الإعجاب، كل من رأى هذا العالم سمَّى على اسمِه، وقد يحصُل اتِّفاقًا لكثرةِ الناس، وقد يحصُل اتفاقًا للمتعاصِرين.

لكن المقصود في كلام أهل العلم من تقارَبُوا في الطَّبقة، والأخذِ، والرِّواية، بحيثُ لو لم يفرَّق بينهُم في مثل هذا الباب لالْتَبَس أمرُهم على طالبِ الحديث، أما إذا وُجد الخَليل بن أحمد في القرن الرابع عشر، فإن هذا لا يؤثِّر، فلا يمكن أن يقال: إنَّ بكر بن عبد الله المُزنيَّ[2] قد يلتبِس على طلابِ العلمِ مع بكرِ بن عبد الله أبو زَيد؛ لبُعد ما بين الشَّخصين، فعلى طالب العلم أن ينتبِه لهذا الأمر وإلَّا وَقَع في أوهامٍ مُضْحِكة.

فإذا رأينا في نصٍّ من النُّصُوصِ: قال الخَلِيل بن أحمد، نحدِّده بمَن نقلَ عنه الخليلُ، ومن نقلَ عن الخَليلِ، لكنَّه في الغالب إذا أُطلق في طبقتِه - لا سيَّما إذا كان المنقُول ممَّا يتعلَّق بالأدب -؛ فهو الخَليلُ بن أحمد الفَرَاهِيدي؛ لأنَّه أشهرُهم على الإطلاق، وهو مؤلِّف كتاب «العين»، أقدَمِ معجمٍ لغوي، وشَكَّكَ بعضُهم في نسبتِه إلى الخَليلِ، لكن العلماء تتابَعُوا

---

(١) هو: الخَلِيل بن أحمد بن عمرو بن تَميم، أبو عبد الرحمٰن، الفَراهِيدي الأزْديّ اليحمديّ، من أئمَّة اللُّغةِ والأدبِ، وواضِعُ علم العَرُوض، له مصنَّفاتٌ، منها: «العينُ»، و«معاني الحُروف»، و«جملةُ آلاتِ العرب»، و«تفسيرُ حُروف اللُّغة» (ت١٧٠هـ). ينظر: معجم الأدباء ٣/ ١٢٦٠، وَفَيات الأعيان ٢/ ٢٤٤.

(٢) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، أبو عبد الله، المزني البصري، ثقةٌ ثبتٌ جليل عابد، أخرج له الجماعة (ت١٠٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٩٠، مشاهير علماء الأمصار (ص١٤٦)، التقريب (٧٤٣).

على النَّقلِ منه، ونسبُوه إليه[1].

والأَخَافِشُ ثلاثةَ عشرَ رجلًا؛ كثيرًا ما يُقال في كتُبِ التَّفاسيرِ وشُروحِ الحديث: قال الأَخْفشُ، لكنَّهم في الغالِب لا يُطلِقون هذا اللَّقبَ إلا على الأوسَطِ: سَعيد بن مَسْعدة، وأما غيرُه فيُقيَّد، وإذا قُيِّد فليس هناك إشكال، لكن إذا أُطلِق وكان من نقل عنه الأَخْفشُ شخصٌ لا علاقةَ له بالأَوْسَط، فنحدِّدُه مثلَما نحدِّدُ أسماءَ الرواة في الأسانيد: من روى عنه، ومن لَقِيه، ومن تعلَّم على يديه، ومن أَخَذ عنه، فهذه مسألةٌ تحتاجُ إلى مزيدِ عِناية.

ومثل ذلك قولُ القُرطُبيِّ في «تفسيره» مرارًا: «قال شيخُنا أبو العبَّاس...»[2]، مثلَما يقولُ ابن القيِّم عن شيخِه أبي العبَّاسِ ابنِ تيمِيَّة، فيتسرَّعُ أحدُهم وينقُلُ رأيَ شيخَ الإسلام ابن تيميَّة من «تفسيرِ القرطبي»؛ لأنَّه يقول: «قال شيخُنا أبو العبَّاس»، لكن أبَا العبَّاس غيرُ أبي العبَّاس، فالقرطبيُّ المفسِّرُ قبلَ شيخ الإسلام، فضلًا عن شيخِه أبي العبَّاس القرطبيِّ[3] صاحب «المفهم لما أشكَلَ من تلخيصِ كتابِ مسلم»، فمثل هذا لا بُدَّ من الاهتمام به من قِبل طُلَّاب العلم، وإلا وقعوا في الخَطَأ الشَّنِيع.

وقد يُنسب إلى شخصٍ من أهلِ السُّنَّة كلامُ مبتدِعٍ، بسبب الالتباسِ بينَه وبين غيرِه ممن تلبَّس بِبِدْعَةٍ، وقد يُنسب إليه قولٌ في مذهبٍ مثل ما قلنا في

---

(١) ينظر: البلغة للفيروزآبادي (ص١٣٤)، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٣٠.

(٢) ينظر على سبيل المثال: تفسير القرطبي ٤/ ١٣، ٨/ ٥، ١٣/ ٥٠.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العبَّاس الأنصاري القرطبي، يعرف بابن المزين، فقيهٌ مالكيٌّ من أهل العلم بالحديث، له مصنفات، منها: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، و«كشف القِناع عن حكم الوجد والسماع»، و«التذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة» (ت٦٥٦هـ). يُنظر: الأعلام ١/ ١٨٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٧.

السَّابق عن «الكَرَجِيِّ والكَرْخِيِّ»، هذا شَافِعِيٌّ وهذا حَنفيٌّ، يقول: مذهبُ الحنفيَّة كذا؛ لأنَّه قال به الكَرْخِيُّ وهو الكَرَجِيُّ - مثلًا -، أو العكس، فهذا البابُ في غايةِ الأهميَّة لطالبِ العلم، عليه أن يضبِطَه، وهو في الحديث الذي يترتَّب عليه التصحيحُ والتضعيفُ أهمُّ، فَضَبطُ أسماءِ الرِّجال وتنزيلُها على حقائِقِها أمرٌ مهمٌّ جِدًّا، وإلا سوف يقعُ طالبُ العِلْم في الوَهْمِ الشَّنِيع.

كذلِك يَرِدُ علينَا في «القُرْطُبيِّ» مرارًا: «اختارهُ أبو حاتِم...» و«قال أبو حاتِم...»[1]، فالذي لا يعرفُ أن يفرِّقَ بين الأسماء ويُنزِّلها منازِلَها يقعُ في وهْمٍ عظيم، فطالبُ علم الحديث يعدِلُ إلى أبي حاتِم الرازيِّ، ولكن الذي ينقُلُ عنه القرطبيُّ في غريب القرآن والحديث هو أبو حاتِم السِّجِسْتَانيُّ[2] وهو أديبٌ ولُغويٌّ معروفٌ.

وقد تُستَغْلَقُ تَرجمةُ رَجُلٍ ما، ولا نجِدُها، والسَّببُ في ذلك جَهلُ الكاتِب أو المحقِّق - على ما يزعُم -، ومن صور جهل بعضهم أنه قال: (قال أبو الحسن الزَّازَان)، ووضَع بعدها نقطتين، تبحثُ في كتب الدُّنيا فلا تجد أبا الحسن الزازان هذا؛ ذلك لأنَّ النقطتين المفترضُ أنَّهما قبل الألف والنُّون، يعني: قال أبو الحسن الزَّاز[3]: إنَّ كذا... إلى آخره.

وذكرنا نظيَر هذا الوَهم الشنيع من قِبل محقِّقٍ من المحقِّقِين، في حديثِ اقْتِناء الكَلْبِ، وهو في قوله: ولمسلم: **«مَنْ أمسك كلبًا، فإنه يَنْقُصُ من عملِه**

---

(١) ينظر على سبيل المثال: تفسير القرطبي ١/ ٣٩٤، ٢/ ٢١، ٣/ ٢٤٤.

(٢) هو: سهل بن محمد بن عُثمان بن القاسم، أبو حاتم السِّجِسْتاني البصري، اللُّغوي النَّحوي له مصنَّفاتٌ، منها: «كتاب في النَّحو على مذهب سِيبويه والأخفش»، و«كتاب القراءات»، و«كتاب إعراب القرآن» (ت٢٥٥هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٢٩٣، معجم الأدباء ٣/ ١٤٠٨.

(٣) هو: أحمد بن منصور بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن العطَّار، المعروف بالزاز السَّرَخْسِي، من أهل سَرَخْس، كان شيخًا صالحًا سديد السيرة من بيت العلم (ت٥٣٨هـ). ينظر: المنتخب من معجم شُيوخ السمعاني (ص٣٠٦).

كلَّ يَومٍ قِيراطٌ»[1]، وفي رواية له: **«قِيراطان»**[2]، فقال هذا المحقِّق: وفي رواية، ووضع نقطتين: «له قِيراطان» فقلَبَ المعنى، والصَّواب: (وفي رواية له: **«قِيراطان»**) يعني: ينقُصُ من أجره قِيراطَان، فهذه مسائِلُ لا بُدَّ من الانتباهِ لها، سواءً من المحقِّقِ، أو من القَارِئ.

«وأحمدُ بنُ جَعْفَرٍ وجَدُّه حَمْدَان» هو: أحمد بن جعفر بن حمدان، **«هُم أرْبعَةٌ تعُدُّه»** كُلُّهم يتَّفِقون في الاسمِ، واسمِ الأبِ، والجَدِّ، كُلُّهم أحمد بن جعفر بن حَمدان، من لا يعرف كيفية التفريق بينهم يقَعُ في وهْم؛ لأنَّ منهم من هو من الثِّقات، ومنهم من هو من الضُّعفاء، فلا بُدَّ من التفرِيق بينهم.

«ولهُمُ الجَوْنِي أبُو عِمْرَانَا» أبو عِمْرَان الجَوْنِي، **«اثْنَانِ»** أحدُهما أبُو عِمْرانَ الجَوْني[3] المعدُود في البصريِّين، **«والآخرُ مِن بَغْدانَا»**، يعني: من بغداد، وبَغدان لغة فيها[4].

«كذا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ هُما من الأنْصارِ ذُو اشْتِباهِ» محمد بن عبد الله الأنصاري، أحدُهما شَيخٌ للبُخاريِّ[5]، والثاني ضَعيفٌ[6]، الذي لا يستطيعُ أن

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨١٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص٨١٥).

(٣) هو: عبد الملك بن حَبِيب، أبو عِمران الجوني الكندي البصري، ويقال: الأزدي، مشهور بكُنيته، ثِقةٌ رأى عِمران بن حصين وأنسًا ﷺ، أخرج له الجماعة (ت١٢٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤١٠، التقريب (٤١٧٢).

(٤) يُنظر: البُلدان لابن الفَقِيه (ص٢٧٨)، معجم البُلدان ١/ ٤٥٦.

(٥) وهو: محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأنصاري البصريّ القاضي، ثقة، أخرج له الجَماعة (ت٢١٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ١٣٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٩.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن زياد، أبو سلمة، الأنصاري، البصري، مولى الأنصار، =

يفرِّق بينهُما قد يُصحِّحُ الحديثَ الضَّعيف، وقد يُضعِّف الحديثَ الصَّحيح، كلاهما يقال له: محمد بن عبد الله الأنصاري، وقوله: «ذُو اشْتِبَاه»، أي: يشتَبِهُ أمرُهما على طالبِ العلم المبتدئِ فليُتَنَبَّه لذلِك.

«ثُمَّ أبو بكرِ بنِ عيَّاشٍ لهُم ثلاثَة» كلُّهم يُقال له: أبُو بكر بن عيَّاشٍ.

ففي **النوع الأوَّل**: يتَّفِقُون في الاسْم واسمِ الأبِ.

وفي **الثاني**: يتَّفِقون في الاسمِ واسمِ الأبِ والجدِّ.

وفي **الثالث**: يتَّفِقُون في الكُنية والنسبِ.

وفي **الرابع**: يتَّفِقون في الاسم واسم الأبِ والنِّسبة.

وفي **الخامِس**: يتَّفِقون في الكُنية واسمِ الأب.

«ثلاثةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُم»، يعني: بيّن أهلُ العلم محَلَّ كُلِّ واحدٍ منْهم من الرِّواية قبُولًا وردًّا.

«وصالحٌ أربعةٌ كلُّهُم ابنُ أبي صَالحٍ أتبَاعُهُم»، يعني: هم من طبقةِ التابعين، وهُم أرْبعةٌ كلهم يقال له: صَالحُ بنُ أبي صالح، قد يُقال - مثلًا -: لماذا نحصُرُهم في الأربعةِ، وكُلُّ صالحٍ أبُوه أبُو صالِحٍ؟ نقول: لأنَّ لهم روايةً واشتهروا بكُنيةِ الأب، ولم يشتهِروا باسمِه أو نسبتِه، ولا يُوجد غيُرهم ممَّن اشْتهَر بكُنْيةِ الأبِ، مع أنَّ في بعضِهم نِزاعًا، منهم من يقُول: واحدٌ منهم اسمُه صالحُ بن صالِح.

وتجِدُ أحْيانًا في كتُبِ التَّراجِم شيئًا لا يُسْمِنُ ولا يُغنِي من جُوع، فتجِد - مثلًا -: (فلان هو عليُّ بن أبي علي) ثُمَّ يأتي بالنَّسَب، فيقول مثلًا: (هو

= ضعفه أبو أحمد الحاكم والعقيلي والأزدي، وكذَّبه بعضُهم (ت٢١١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٨١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٨.

علي بن أبي علي الآمدي)، فهل أتى بجديد؟ عليٌّ أبوه أبو عليٍّ، لا جديد فيه؛ لأن ما يحتاجُ إليه هو ذكر اسم أبيه، أو جدِّه، أو نسبتِه، فالمقامُ يحتاجُ إلى مَزِيد بيانٍ، ولذا بعضُهم يقع في إشكال؛ لأنَّه لا يجِدُ التعريف الكافي الذي يُبَيِّنُ تحديدَ هذا المترجَمَ له.

فإذا قال: (صالح ابن أبي صالح) فكأنَّه لم يُضِفْ شيئًا، ولكن بما أنَّه اشتَهر بها في الرِّواية صارتْ أَشْهَرَ من العَلَم، وقد قالوا في أبي بَكر بن عيَّاشٍ راوي القراءة عن عاصم: «إنَّ اسمَه كُنيتُه»، كما تقدَّم في الكُنى.

«وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ» إذا وجدت في السَّند حمادًا، قد تبحثُ ولا تصِل إلى نتيجة؛ لأنَّ الحمادَين اشتركا في الرواية عن الشيخِ المذكور، واشترك عنهم في الرِّواية من أتى بعدَهم، فالراوي يروي عن الحمَّادين، والشيْخُ يروي عنه الحمَّادان، هنا قد يُشكل كما قال، ومثله سُفيان إذا أُهمِل الْتَبَس، وهذا الأمر سواء كان في حمَّادٍ أو في سُفيان مشكل، ولكن هذا الإشكال في الظاهر فقط؛ لأنَّ كلًّا منهما ثقة، لا يترتَّبُ عليه شيءٌ، ففي الحمادَين هو إمَّا حمادُ بن سلَمة، أو حمَّاد بنُ زيدٍ، وفي السفيانين؛ هو إمَّا سُفيانُ بن عُيَيْنة، أو سُفيانُ الثَّوريُّ، فلا إشكالَ على هذا، لكن هناك قواعدُ وضوابطُ ذكرها أهل العلم، ففي نهاية المجلد السَّابع من «سِير أعلام النُّبلاء»[1] ذكر بعض القواعِد التي تُمَيِّزُ حمَّادًا عن حمَّادٍ، وسُفْيانَ عن سُفْيانَ، وكذلك في ترجمة هؤلاء من «تهذيب الكمال» للحافظ المِزِّيِّ - أيضًا - قواعدُ، وهنا ذكرَ شيئًا يُمَيِّزُ بين الحمَّادَين[2].

(١) ينظر: ٧/ ٤٦٥.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

«فَإِنْ يَكُ»، يعني الراوي عنه، «ابنُ حَرْبٍ» اسمُه سُليمان بنُ حَربٍ، «أوْ عَارِمٌ» محمدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوسِي[1]، «قَدْ أَطْلَقَهُ» قال: سُليمان بنُ حَربٍ عن حمَّاد، أو عارِمٌ عن حمَّاد، «فهو ابنُ زَيد».

«أوْ وَرَدْ عَن التَّبُوذَكِيِّ أوْ عَفَّانِ أو ابنِ مِنْهَالٍ فذاكَ الثَّانِي» يقصِد الثاني في الذِّكر؛ لأنَّه ما دام سُمِّي ابنُ زيد فالثاني قطعًا ابنُ سلمة، ولا يلزَم منه أن يكونَ متأخرًا عنه؛ بل هو متقدِّمٌ عليه في الوَفاة.

وإذا لم نَجِدْ ما نُمَيِّزُ به أحدَهما عن الثَّاني؛ فهذا إشكالٌ في الظَّاهرِ؛ لأنَّ كلًّا منهما ثِقةٌ، فأينَما دارَ فهو على ثِقة، لكن إذا كان أحدُهما تُكلِّمَ فيه، أو في روايته؛ فيبقَى إشكالٌ في المعنَى، لا بُدَّ من الوُقُوفِ على حقيقتِه.

«ومِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كالحنَفِي قَبِيْلًا» نسبةً إلى بني حَنِيفة، «أو مذهبًا» نسبة إلى مذهبِ الإمامِ أبي حَنِيفة النُّعمانَ بن ثابت، اللفظُ واحد، فإما أن يقال: حنَفيٌّ، أو حنيفيٌّ، تُضِيفُ الياء لأنَّها موجودةٌ في الأصل، وجمع حنفِيِّ المذهب: أحناف وحَنَفيَّة، وقد تتابعُوا على «حنفيَّة»، ومنه أكثرُ كتبِ الطبقات، تقول: في «طبقاتِ الحنفيَّة»، وفلانٌ من أئمَّة الحنفِيَّة، ومذهبُ السَّادة الحنفيَّة... إلى آخره.

«أوْ باليَا صِفِ» كلامُ النَّاظم يدُلُّ على أن كلًّا من القَبِيلة والمذهَبِ يقال له: حنَفِي وحَنِيفِي، لكن في كتاب «الأنساب المتَّفِقَة في الخطِّ المتماثِلة في النَّقط والضَّبط» لأبي الفضل بن طاهر، قال: «الحنفيُّ والحنيفيُّ، **الأول**: منسوبٌ إلى قبيلة بني حنِيفة وفيهم كثرةٌ، منهم إسماعيل بن سَميع الحنَفي، وطَلْقُ بن علي الحنَفي، وأيوبُ النَّجَّار الحنَفي، وخُلَيد بن جَعْفَر أبو سُليمان الحَنفِي البصريُّ، وسِماك بن الوليد أبو زُمَيل الحنفي، وغيرهم.

---

(١) هو: محمد بن الفضل، أبو النُّعمان السَّدُوسِي البصريّ، المعروف بعارِم، ثِقةٌ ثَبْتٌ تغَيَّر في آخرِ عمره، أخرج له الجماعة (ت٢٢٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/٢٠٨، تهذيب الكمال ٢٦/٢٨٧، التقريب (٦٢٢٦).

الثاني: مَنسُوبٌ إلى مذهبِ أبي حَنِيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والصَّحيحُ في هذه النِّسبةِ الحَنِيفِيُّ، وفيهم كثرةٌ من الفُقَهاء والمحدِّثين وأئمَّةِ الدِّين»[(١)]، ففرَّق بين النِّسبةِ إلى القَبِيلة والمَذْهَبِ وقال: «والصحيح في هذه النِّسبة - يعني: إلى المذهب - الحنيفي»، يعني: مَن كان من بني حنيفة لا يقال له: حَنِيفي، وفي المذهب يُقال له: حنيفي فحسب، ولا يقال: حنَفِي. لكن الأحنافَ كلَّهم يقولون: إنَّهم حنفِيَّة، وواحدُ الحنفيَّة حنفِيٌّ، وقد تابع ابنُ طاهرٍ في ذلك إمامًا من أئمَّة اللُّغة، ولعله ابنُ الأنباريِّ[(٢)]، فهو صاحِبُ هذا التَّفريق[(٣)]، وليس هناك من شكٍّ أنَّه حتَّى الحنفِيَّة لا يقولون عن أنفسِهم: نحنُ حَنِيْفِيَّة، أو فلانٌ حَنِيْفِيٌّ، ويتداولُ أهل العلم عبارةَ: «خطأٌ مشهورٌ خيرٌ من صحيحٍ مَغمُور» هذا إذا قلنا: إنَّها خطأ، لكنَّها ليست بِخطأٍ، فاللفظُ واحدٌ، والنِّسبة إليه واحدةٌ.

ويجبُ التفريقُ في مثل الأنسَابِ بين الذَّوات، وقد يحصُلُ اللَّبسُ؛ لأنَّ ممَّن صنَّف في طبقات الحنفيَّة أدخلَ بعضَ من ينتسِبُ إلى القبيلة في طبقاتِ الحنفيَّة، ويمكن أن يكون بعضُهم قبل أبي حنِيفة، نظير ما فعل الدَّيلميُّ في «تاريخ همذان» فقد أدخل فيه بعضَ من ينتسِبُ إلى قبيلة همْدان، وهذا لا شكَّ أنَّه يُوقِعُ في إشْكالٍ كبِير، فقد يُدخِل بعضُ من صنَّف في طبقاتِ الحنفيَّة طَلْقَ بنَ عليّ الحنَفِي وهو صحابيٌّ، وقد أدخلُوا فيهم بعضَ من كان قبلَ الإمام أبي حنِيفة!

وفي «طبقاتِ المُعتَزِلة» لعبدِ الجبَّار، وهو من أئِمَّتِهم، جعلَ في الطبقة الأولى: أبا بكرٍ وعمر، ولا أعجبُ من كونه يُدخِل أبا بكرٍ وعُمرَ في المعتزِلة

---

(١) الأنساب المتَّفِقة (ص٤٦).

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشَّار، أبو بكر الأنباري، من أعْلم أهلِ زمانِه بالأدب واللُّغة، له مصنَّفات، منها: «الزَّاهر في اللغة»، و«شرح القصائد السَّبع الطوال الجاهليات»، و«عجائب علوم القرآن» (ت٣٢٨هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين ١/ ١٧٨، تاريخ بغداد ٤/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: همع الهوامع ٣/ ٤٠٠.

مثل عَجَبِي من كونِه يُدخِلُ الحسَنَ البصريَّ، الذي طرَدَ رأْسَ المعتزِلة من حلَقتِه، وسُمُّوا معتزِلةً بهذه الفِعلة، فقد أدخله في الطبَقة الثالثة من المعتزِلة[1]!

وممَّا يُضحَكُ منه إدخال الشيعة إبراهيمَ الخليل في طبقاتهم استنادًا إلى قوله: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ٨٣﴾ [الصافات: ٨٣] فقد ترجَموا لإبراهِيمَ عليه السلام في طبقاتِ الشِّيعة، وقالوا: هذا إبراهيم إمامُ الحُنَفاء، شيعيٌّ من شِيعَتِه؛ استدلالًا بالآيةِ المذكُورة.

وأهلُ المذاهب يتشرَّفون بانضِمام رُجلٍ عظيم إليهم، كما فعل من ترجَم في المذاهبِ فقد أدخلوا البُخاريَّ في المذاهب الأربعة، فكلٌّ من ترجَمَ للحنفيَّة جعل البخاري حنفيًّا، مع أنَّ بعضهم قال: إنَّه يرُدُّ عليهم في أكثر المواضع[2]، وكذلك فعل الشَّافعية والمالكيَّة والحنَابِلة، والواقِعُ خلاف ذلِك، فالبخاريُّ رحمه الله كان مجتهدًا[3]، لكنَّهم يفتخِرون بإدخالِه في طبقاتِهم، ليتقَوَّوا ويتكثَّروا به، وليدللوا على أنَّ مذهبَهم مذهبُ أثرٍ بدليل أنَّ إمام الصَّنعةِ منهم، لكن قد يُقبل لو قيل: إنَّه مالكيٌّ؛ لأنَّه يروي عن مالكٍ بكثرةٍ، ويُجِلُّهُ ويُعظِّمهُ، لكن لا يُقبل أن يكون حَنَفِيًّا البَتَّة، وقد يكون سبب تتابُعِهم على جعلِه من الحَنَفيَّة التَّقليد، أي يُقلِّد بعضُهم بعضًا، وإلَّا لو نظرُوا إلى واقِعِ الرَّجلِ، وفقهِه ما أدخلُوه؛ لأنَّه يُخالِف الحنَفِيَّة في مواضعَ كثيرةٍ جدًّا، ويُخالِفُ المالكيَّة في مواضِع، ويخالِفُ الشَّافعية، ويخالِفُ الحنابِلة وغيرَهُم، وإن كانَ أقرب إلى بعضِ المذاهِب من بعضٍ؛ وذلك لأنَّ أصوله تتَّفِقُ مع أُصُولهم في كثيرٍ من المسائل، مثلما يُقال: الشافعيَّة أقربُ إلى الحنَابلة من الحنفيَّة، وهكذا، وذلك لتقارُبِ الأُصول، لكن لا يمكنُ أن يُقال: إن الإمام أحمد شَافعيُّ المذهبِ.

---

(١) يُنظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢١٤).

(٢) ينظر: نصب الراية ١/ ٣٥٥، وقد عرض لهذا الموضوع مؤلف كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص٥٧٧)، ودرس المسائل مسألة مسألة.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠): «أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، من أهل الاجتهاد».

ولا شك أنَّ معرفة هذا الباب وما صُنِّفَ فيه؛ نافعٌ في إدراك مثلِ هذه التصرُّفات، ومن أفضل ما صُنِّف فيه كتابُ أبي الفَضْلِ بن طاهر «الأنسابُ المتفقة» وهو خاصٌّ بالأنْساب.

يقول: «السَّكسَكِي والسَّكسَكيُّ، **الأول:** منسوبٌ إلى السَّكاسِك قبيلةٍ من اليمن، **والثاني:** منسوبٌ إلى جدِّه الأعلى وهو الحسن بن الأزهر بن الحارث بن سَكسَك[(١)].

السَّلَمِي والسَّلَمِي، **الأول:** منسوبٌ إلى بني سلمةِ من الأنصار، **والثاني:** منسوبٌ إلى بلدة سَلَمِيَّة من مُدُنِ الشَّام»[(٢)].

والسِّندي، أربعةٌ، كُلُّ لفظٍ يختلِفُ الانتِسابُ إليه من واحدٍ إلى آخر، يقول أبو الفَضل بن طاهِر: «**الأوَّل:** منسُوبٌ إلى السِّند...

الثاني: أسماءُ جماعةٍ من المحدِّثين منهم رجاءُ بن السِّنديّ، ومن ولده أبو بكر..

الثالث: لقب سهل بن عبد الرحمٰن المعروف بالسِّندي.

الرابع: منسوبٌ إلى السِّنديِّ بن شاهَك، وهو: كُشَاجِم الشاعر، يقال له: السِّندي؛ لأنَّه من ولد السِّندي بن شاهَك»[(٣)].

ومثلها: السُّوسِيّ والسُّوسيّ[(٤)]، والسَّلامي والسَّلامي[(٥)]، والقَزْويني والقَزْويني[(٦)]، والقَصْري والقَصْري والقَصْري والقَصْري والقَصْري - خمسة

(١) هو: أبو سعيد النيسابوري السكسكي (ت٣١٣هـ). يُنظر: الأنساب للسمعاني ٧/ ٩٩، تاريخ الإسلام ٧/ ٢٦٣.
(٢) ينظر: الأنساب المتفقة (ص٧٥ - ٧٦).
(٣) ينظر: السابق (ص٧٧ - ٧٨).
(٤) ينظر: السابق (ص٧٨).
(٥) ينظر: السابق (ص٧٩).
(٦) ينظر: السابق (ص١٢٠).

ألفاظ، كلُّها متَّفِقة مفترِقة - **الأول:** منسوبٌ إلى قَصْر بَجيلة، ويكتبُ بالسِّين والصَّاد، منهم خالد بن عبد الله القَسْري[(١)]، وقد يقال: القَصْري، **والثاني:** منسوبٌ إلى قَصْرِ ابن هُبَيرة، وهو أبو المثَنَّى[(٢)]، **والثالث:** منسوب إلى قَصْرِ عبدِ الجبَّار، **والرابع:** منسوب إلى قَصْر اللُّصوص، **والخامس:** منسوبٌ إلى سُكناه قصرِ رَافع... إلى آخره[(٣)].

وهذه النِّسبُ قابِلةٌ للزِّيادة إلى ما لا نِهاية له، فيُمكن أن يُقال: جاءنا فلانٌ القَصْرِيُّ، نسبةً إلى قَصْرِ ابنِ عقيِّل الموجود الآن، وهذا مع التبايُن في المدَّة لا يَلتَبِسُ، ولا حاجة لمُراجعة كتُب الأنسابِ المتَّفِقة من أجل شخصٍ معاصِرٍ، أو قريبٍ عصرُه لأنَّه لا يَلْتَبِسُ؛ بل لا طائِل من ذلك؛ لأنَّه قد لا يُعثَر عليه في كُتبِ الأنساب المتَّفقة.

والجَرَبِريُّ مثل ما قلنا في الحنَفي؛ **الأول:** منسوبٌ إلى جَرِير بن عبد الله البجلي، **والثاني:** منسوب إلى مذهب محمد بن جَرِير الطَّبري[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أبو القاسم وأبو الهيثم القَسْري البَجليّ اليَماني الكوفي الدِّمَشقيّ الأمير، كان خَطِيبًا بَلِيغًا، وكان ناصِبيًّا، أخرج له أبو داود، قُتل سنة (١٢٦هـ). يُنظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٥٨، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠١، التقريب (١٦٤٩).

(٢) هو: عُمر بن هُبَيرة بن معية أو معاوِية بن سكين بن خَدِيج، أبو المثَنَّى الفزاري الشَّاميّ الأمير، كان أميرَ العراقين من قبل يزيد بن عبد الملك (ت١٠٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٥/ ٣٧٣، السير ٤/ ٥٦٢.

(٣) ينظر: الأنساب المتفقة (ص١٢٠ - ١٢١).

(٤) ينظر: السابق (ص٣٠).

تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

٩٣٧ وَلَـهُـمُ قِـسْـمٌ مِـنَ الـنَّـوْعَـيْـنِ مُـرَكَّـبٌ مُـتَّـفِـقُ الـلَّـفْـظَـيْـنِ
٩٣٨ فِي الِاسْـمِ لَـكِـنَّ أَبَـاهُ اخْـتَـلَـفَـا أَوْ عَـكْـسُـهُ أَوْ نَـحْـوَهُ وَصَـنَّـفَـا
٩٣٩ فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوَ مُوسَى بْنِ عَلِي وَابْـنِ عُـلَـيٍّ وَحَـنَـانَ الْأَسَـدِي

الشرح

«تلخِيص المتَشَابِه» هذا الباب مزِيجٌ من البَابين السَّابقين، من المؤتلِفِ والمختلِف، ومن المتَّفق والمفترِق، يكون أحدُ الجزأين الابن أو الأب من الباب الأول، ويكون الثَّاني من البابِ الثاني، فهل يدلُّ العُنوانُ على هذا؟ العنوان أو التَّرجمة لا بد أن تكون مما تُفهِم المعنى المراد لما تُرجم له به وتُفْصِحُ عنه، فكتابُ الخطيبِ البغداديِّ «تلخيص المتشابِه في الرَّسم»، يدُلُّ على المراد من محتوى الكتاب، تلخيص المتشابه في الرسم، يعني: الباب الأول والثاني كلاهما من المتشابِه، يعني: المتماثِل في الصُّورة وفي النُّطق أحيانًا.

ولعلَّ المراد بالتَّلخيصِ جمعُ البابين في بابٍ واحد، فيكون هذا خُلاصةَ ما في البابَين السابقين، مثلًا إذا احتجْتَ طعامًا له طعمٌ مُعيَّن، فإذا لم يكن مركَّبًا جاهِزًا فتشتري الأجزاء، تُريدُ شرابًا لا حامِضًا ولا حُلوًا؛ تشتري البرتقالَ واللَّيمُون وتخلِطُهما، فالبرتقال على حِدة، واللَّيمون على حدة، فإذا خلَطْتَهما في إناءٍ واحد ظهر لك تلخيصُ الشَّراب المشتمِل على الطَّعمِ المركَّبِ من النَّوعين، مثل ما قالوا في «حسن صحيح»: «الحُسْنُ مُشْرَبٌ بِصِحَّةٍ،

والصِّحَّةُ مُشْرَبَة بِحُسْنٍ»، وعلى هذا يكون حسنٌ صحيحٌ في مَرْتبةٍ بين الصحيح والحسن، والشرابُ الحَامِضُ الحُلو بين الحُلوِ الخالِصِ وبين الحامِضِ الخالِص.

هذا فيه خَلْطٌ وتركيبٌ من النوعين السابقين، بأن يكونَ الاسم الأول من النوع الأول، أي: من المؤتلِف والمختلِف، سلَام وسلّام - مثلًا -، والاسم الثاني من النوع الثاني، أو العكس الاسمُ الأوَّلُ من النوع الثاني، والاسم الثاني من النوعِ الأول، مثل: (أبي عمْرو الشَّيباني مع أبي عَمْرو السَّيبانِي بالسين)، الاسم الأول من النوع الثاني مُتَّفِقٌ ومفترِقٌ، والاسمُ الثاني يعني: النِّسبة من النوعِ الأوَّل تتَّحد في الصورة وتختلِفُ في النُّطق. ومثله: (سلَام بن محمد[1] وسلّام بن محمد)، الأول من النوع الأول، والثاني من النوع الثاني.

فأبو عمرو الشَّيباني[2] إمامٌ من أئِمَّة اللُّغة، ولو ذكرنا قول ابن القيم[3]: «وأبو عبيدة[4] صاحب الشَّيبانيِّ»، سيقولُ أكثر طلبة العلم: (الشيبانيُّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ)، وليس هو كذلك؛ لأنَّ أبا عبيدة ليس بصاحبٍ لأحمد؛ بل يختلفُ معهُ في كثيرٍ من مسائلِ الاعتِقاد، لكنَّه صاحبٌ لأبي عمرو الشَّيبانيِّ، وهذا ممَّا يُبيِّن أهميَّةَ بيانِ المهمل في كُلِّ علمٍ وفنٍّ، فطالبُ العلم إذا لم يكنْ على

(١) هو: سلام، وقيل: سلامة بن محمد بن ناهِض، أبو بكر، التِرياقي المقدِسيّ، ضعفه الدارقطني، توفي سنة (٢٨٥هـ) أو بعدها. ينظر: الإكمال ٤/ ٤٠٢، تاريخ الإسلام ٦/ ٧٥٤، توضيح المشتبه ٥/ ٢١٨، لسان الميزان ٤/ ١٠٢.

(٢) هو: إسحاق بن مِرار - بكسر الميم -، أبو عمرو الشَّيبانِي الكوفِي، يعرف بأبي عمرو الأحمر، نحويٌّ لُغويٌّ، كان ثقةً في الحديث كثيرَ السماع، له مصنَّفاتٌ، منها: «كتاب الجيم»، و«كتاب النَّوادر»، و«أشعار القبائل»، و«غريب الحديث» (ت٢١٣هـ). ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٤٠١، معجم الأدباء ٢/ ٦٢٥.

(٣) ذكره ابنُ القيِّم في النونيَّة (ص٨٧) في معاني الاستواء:

«وكذاك قد صعد الذي هو أربع ... وأبو عبيدة صاحب الشيباني
يختارُ هذا القولَ في تفسيره ... أدرى من الجهميِّ بالقرآن»

(٤) هو: أبو عُبيدة معمر بن المثنَّى، لُغَويٌّ نحويٌّ أخباري نسَّابة، تقدَّمت ترجمتُه.

خِبرةٍ واهتمامٍ بهذا الشَّأن يقعُ في بعض هذه الأخطاء، لكنَّها تحتاج إلى مُعاناة ومراجعة، فهي لا تأتي بسُهولة إلا لِعالم مُطَّلِعٍ واسعِ الاطِّلاع مُتَمَكِّنٍ.

«ولهُم قِسْمٌ من النَّوعينِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَينِ فِي الاسْمِ»: مُتَّفِقُ اللَّفظَين في الاسم أو الكُنْية: كأبي عمرو.

«لكنَّ أباه اختَلَفَا أو عَكْسُه» يكون الاتفاق في الثاني دون الأول مثلما مثَّلنا، «أو نحوَه»، يعني: قريبٌ منه جدًّا، ولو لم يكنْ باللَّفظ.

«وَصَنَّفَا فيه الخَطِيبُ» صنَّف الخطيبُ كتابَه: «تلخِيصَ المُتشابِه في الرَّسْم» مطبوعٌ في مجلَّدين، وهو من أنْفَسِ ما كُتِب في البابِ، وكلُّ الأبواب التي سبقتْ صنَّفَ فيها الخطِيبُ البَغداديُّ، وقد قلنا في المقدِّمة: إن الحافظ ابن نُقطة[1] قال: «كلُّ مَن أنْصفَ علِمَ أنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كتُبِه»[2]؛ لأنَّه ما مِن نَوعٍ من أنواعِ عُلومِ الحَديثِ إلا وَصَنَّف فِيه.

«نحو مُوسَى بن عَلِي وابن عُليّ» موسى بن عَلي جمعٌ، والثاني هو: موسى بن عُلي بن رَباح[3]، موسى مع موسى؛ متفق مفترِقٌ، وعلَيٌّ مع عُليٌّ؛ مؤتلِفٌ ومختلِفٌ، موسى بن عُلي بن رَباح من رُواة الصَّحيح، ومخرَّجٌ له في مسلم وغيره، وكان يكره التَّصغير، وأبوه يكرهُه كذلك، وكانَ لا يجعل من

(١) هو: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شُجاع مُعِين الدين، أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي، عالمٌ بالأنساب، حافظٌ للحديث، له مصنَّفات، منها: «تكملة الإكمال»، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ت٦٢٩هـ). يُنظر: تاريخ أربل ١/ ٢٤٨، وفيات الأعيان ٤/ ٣٩٢.

(٢) «النُّكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر ١/ ٩.

(٣) هو: موسى بن عُلي بن رباح بن قصير بن القشيب، أبو عبد الرحمٰن، اللخمي مولاهم المصري الأمير، صدوقٌ رُبَّما أخطأ، أخرج له مسلمٌ والأربعة (ت١٦٣هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٣٠٢)، السير ٧/ ٨٥، التقريب (٦٩٩٤).

صغَّره في حِلٍّ، كما ذكر ذلك ابن حِبَان في ترجمته وغيره[1]، وهذه جادَّةٌ مسلوكة، قد يكون الأصل عَلي، ويُصغَّر في الصِّبا فيقال: عُليّ، ثمَّ يَبقَى مستعمَلًا بعد ذلك، كما يقال في عَدِي: عُدَي، ومن الأسماء ما لا يجوزُ تصغيرُه، فالاسم المركبُ المضاف إلى اسمٍ من أسماء الله ﷻ، يُصَغَّرُ صدره، فيُقال: في عبد العزيز عبيد العزيز، وفي عبد الكريم عبيد الكريم، لكن العامَّةَ يُصغِّرون الاسم الإلٰهي - أيضًا -، وهذا لا يجوزُ بحال.

«وحَنَانَ الأسدِي» حنانُ الأسدي[2] يلتبِس مع حبان من المؤتلف والمختلِف، والأسدي مع الأسدي من المتَّفِق والمفترِق.

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٤٥٤.

(٢) هو: حنان الأسدي البصري الرقيقي، صاحب الرقيق، من بني أسد بن شريك - بضم الشين -، وهو عم مسدَّد بن مُسَرْهَد، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ١١٢، الثقات ٦/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٧، التقريب (١٥٧٤).

الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ

٩٤٠ وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
٩٤١ كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الْاَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ

الشرح

«الْمُشْتَبِه المَقْلُوبُ»، يعني: لا يأتي الاسم مُطابِقًا للاسم، ولا اسمُ الأبِ مطابقًا لاسمِ الأب، إنَّما يكون مقلوبًا، يكون الاسم موافِقًا لاسم أبي الثاني، والعكس، مثلًا: (عليُّ بن نَصر، ونصرُ بن علي)، قد يُظنُّ أنَّ هذا هو هذا، لكنَّه مقلوبٌ، وقد يُظنُّ في أمثلة أخرى أنَّ هذا أبٌ لهذا.

«ولهُمُ المُشْتَبِهُ المقْلُوبُ صَنَّفَ فيه الحافِظُ الخَطِيبُ» ما من باب من الأبواب التي مرت إلَّا وللخَطيبِ فيه تصنيفٌ، ومع ذلك يقعُ بعضُ طلَّابِ العِلْمِ فيه، وأنَّه متأثِّرٌ بأصُولِ الفِقْه، وأصُولُ الفقه متأثِّرٌ بعلمِ الكلام، وكأنَّهم يرونَه ليسَ من أهلِ الحديث، نعم له مصنَّفٌ في أصُولِ الفقه، وله مصنَّفاتٌ في عُلومٍ أخرى، لكن لا يَضِيرُه؛ فهذه دعاوى مَن يَزْعُمُ أنَّه بِصَدَدِ تجريدِ عُلومِ الحَديثِ ممَّا دخَلها من عُلومٍ أُخرى، وأكَّدنَا غيرَ مرَّةٍ أنَّ عُلومَ الحديثِ تنقسِمُ إلى قِسْمين:

القسم الأول: ما مَرْجِعُه ومرَدُّه إلى الرِّواية المَحْضَةِ، هذا المرجِعُ فيه أئِمَّةُ الحديثِ، هذا لا مَدْخَلَ لهم فيه، ولا لِغَيرهم ممَّن جاء بعد عُصور الرِّواية.

القسم الثاني: ما مردُّه إلى الرِّواية والفَهْمِ بين المسائل التي تحتاجُ إلى

فَهْم، فهذا كُلُّ إنسانٍ له مدْخلٌ فيه، لا سيَّما إذا كان من أهلِ العلم، كما نقلَ ابنُ الصَّلاح عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ويعقوبَ بنِ شَيْبَةَ في التفريقِ بين (أنَّ) و(عَنْ)، وتقدم[1].

فهذا لو أعمل المتأخِّرُ، المتكلِّمُ، الفقيهُ، الأصوليُّ ذِهنَه فِيه فهِم الفَرْقَ، فنحنُ نَقْبَلُ الكلامَ الذي يُفيدُ، ولنا عقولٌ تُمَيِّزُ، لكن إذا وجدنا كلامًا لإمامٍ من أئِمَّةِ الحديثِ، أو ممَّنْ له عنايةٌ بالسُّنَّةِ، ونفسُ الكلام قاله أمثالُ هؤلاء؛ نَضرِبُ عنه صفحًا؛ كيلا نُغْرِي طُلَّابَ العلمِ بذكره، وإذا أعرضْنا عنه مع وجود النقاد أمَتْنَاه، وأَمَتْنَا قوله.

لكن إذا كانَتْ إماتَتُه تُميتُ الفِكرة التي قالها وهِي مقبُولةٌ، لا ينبغِي لنا الإعراضُ حِينئِذٍ، والحقُّ يُقبلُ ممَّن جاء به، والحكمةُ ضَالَّةُ المؤمِن، فهذه الدَّعوةُ - عندي - غيرُ مؤثِّرةٍ في العِلم، والتجريدُ حقيقةً يُفْقِدُ حلقةً متَّصلةً من العلم؛ فالعلم يُكمل بعضه بعضًا.

«كابنِ يَزِيدَ الأَسْوَدِ» هو الأسْودُ بن يزيد بن قيس النَّخَعي[2]، العالم التابعي الجليل، وذكرهُ بعضُهم في الصَّحابة، **«الرَّبَّانِي»** وقد اختُلف في تعريفِه، فمنهم مَن قال: هو العالمُ المتعلِّم المعلِّم، أي: يتعلَّم فيكون من أهل العلم فيُعَلِّمُ غيرَه، لا يقتَصِرُ في علمِه على نفسِه، ومنهم من يقول: مَن يُرَبِّي الطُّلَّابَ بِصغَارِ العِلم قبل كِبارِه، وهذا مأثورٌ عن ابنِ عبَّاس[3]، ومنهم من يقول: هو المُخْلِصُ في علْمِه[4]، فهي أقوال متعدِّدةٌ، وكلُّها مطلوبة، لكن لا

---

(١) ينظر: (ص٤٨).

(٢) أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، النخَعيّ الكوفيّ الفقيهُ، تابعيٌّ ثقةٌ مُكثرٌ فقيه، قيل: إنَّه أدركَ النَّبيَّ ﷺ ولم يره، أخرج له الجماعة (ت٧٦هـ). يُنظر: تهذيب الكمال، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٣، ١/ ٢٩٩، التقريب (٥٠٩).

(٣) عزاه صاحب البحر المديد في التفسير ١/ ٣٧٣ إلى ابن عبَّاس ﷺ، وعلقه البخاري بلا عزو، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤.

(٤) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٢٨٨.

يعني أنَّ شخصًا قد نفَعَ الله به طبقَةً من طبقاتِ المتعلِّمين، وهم طبقةُ المُنْتَهِين، لا يكون من الربَّانِيِّين! لأنَّه لا يُعَلِّم صِغار العلم! فيُوجد من يُعلِّمُ الكِبار، لكن لا يستطيعُ أو لا يُحْسِنُ التعاملَ مع الصِّغارِ، فالمقولة هذه فيها إغْرَاءٌ على تعليم الطلَّابِ الصِّغار؛ لئلا يُتركُوا؛ لأنَّ تعليم الكبار أسهلُ من تعليمِ الصِّغار، ولذا لا تجدون أصحابَ الشَّهاداتِ العُليا يُحفِّظُون الناس القرآنَ ويُلَقِّنُونهم، إلا في القليلِ النَّادِر.

فإذا كان الإنسانُ يُحسِنُ شيئًا لا يُكَلَّفُ بِما لا يُحْسِنُه، فنَجِدُ رَجُلَين أحدهما: خطيبٌ يتكلَّمُ في المناسَباتِ ولا يسكُتُ، والثاني: لا يُحسِنُ أن يركِّب جُملةً أمام الناس، لكنَّه مَظِنَّةٌ للإفتاء، فلا يكلَّف هذا بذاك وذاك بهذا.

ومُكَلِّفُ الأيَّامِ ضِدَّ طِباعِها مُتَطَلِّبٌ في الماءِ جَذْوَةَ نَارِ[1]

«وَكَابْنِ الأَسْوَدِ يَزِيد» يزيد بن الأسود الجُرَشِي[2]، التابعيُّ الجَلِيل، عابدٌ زاهدٌ، اسْتَسْقَى به مُعاوية في خُطبتِه في صلاةِ الاسْتِسْقاء[3]، وقفَ عند المنبر ودعاه، وقال: «يا يزيدُ! ارفعْ يديكَ إلى اللهِ»، فرفَعَ يَزيدُ يديه، ورفعَ النَّاس أيديهم، يقول الراوي: «فما كان أوشكَ أنْ فارتْ سحابةٌ في الغَرْبِ، كأنَّها تُرْسٌ، وهبَّتْ لها رِيحٌ، فُسُقِينَا حتَّى كاد النَّاسُ ألَّا يبلُغُوا منازِلهم»[4]، والأُمَّة

---

(١) نفح الأزهار في منتخَبَات الأشعار (ص١٣٣). والشعر لأبي الحسن علي بن محمّد التّهامي المتوفى سنة (٤١٦هـ).

(٢) أبو الأسود (ت٧١ - ٨٠هـ)، أدرك الجاهليَّة وأسلَم ولم يلقَ النبيَّ ﷺ، وأدرك الصَّحابة، وكان من العُبَّاد، واسْتَسْقَى به مُعاويةُ بنُ أبي سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٨، الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٠، الثقات ٥/ ٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢/ ٨٨٨.

(٣) **الاسْتِسْقَاء**: اسْتِفْعَالٌ من طلبِ السُّقْيا أي: طلب أنْ يُسقى. يُنظر: النهاية ٢/ ٣٨١، مادة: (سَقَا).

(٤) أخرجه الفسَوي في المعرفة والتاريخ، واللفظ له ٢/ ٣٨١، وأبو زرعة في تاريخه ١/ ٦٠٢، وصحَّحه ابن حجر في التلخيص٢/ ٢٣٤.

بحاجةٍ إلى أمثال هؤلاء، وإن افتُرِضَ أنَّهُ ليس من أهلِ العِلم، وليس مِن أهل التَّعليم، لكنَّه صالحٌ في نفسِه، يأكُلُ الحلَال الخالِص، ونيَّتُه طيِّبةٌ، وقلبهُ سَليمٌ، فالأُمَّةُ تحتاجُ إلى مثلِه، ولا تُكلَّفُ الأُمَّةُ أَنْ تكونَ كلُّها على وَتِيرةٍ واحدة، أو على سَمْتٍ واحد، فلو كانت على سَمْتٍ واحدٍ، كأنْ كانت كلُّها علماء؛ لتعَطَّلتِ المصالِحُ، ولو كانتْ كلُّها عَوَامَّ لضَلُّوا وأَضَلُّوا، وهكذا.

«اثنانِ» الأوَّل كما قُلنا: يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ الجُرَشِيُّ والثاني: يَزِيدُ بنُ الأسودِ الخُزاعي، له صُحبةٌ، وله في السُّنن حديث[1].

فالأسودُ بن يزيدَ مع يزِيدَ بن الأَسْودِ من بابِ المُشْتَبِه المقلوب، ويَزِيدُ بن الأسود مع يزيدَ بن الأسود من المتَّفِقِ والمفترِق، فهذه الأبوابُ كلُّها متداخِلة.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢٨٠، فتح المغيث ٤/ ٣٢٧.

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٤٢ وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ ... إِمَّا لِأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

٩٤٣ وَجَدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ مُنْيَةٍ، وَجَدّ ... كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ

٩٤٤ يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي ... فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الشرح

«من نُسِبَ إلى غير أبيه» وهؤلاء فيهم كثرةٌ في الرُّواة وغيرهم، إما أن يُنسَبَ لأمه، أو يُنسبَ إلى زَوجِ أُمِّه، أو يُنْسَبَ إلى عمِّه، أو يُنسَبَ لشخصٍ لأدْنى مُناسبَة، كثيرًا ما يُنسَبُ الولدُ لزوجِ الأمِّ؛ لأنَّه يُربِّيه ويذهبُ معه، ويقال: هذا ابنُ فُلان، ولا يعرِفُ أكثرُ الناس علاقتَه بهذا الولد، ويُوجد اليوم أمثلة على ذلك، مع أنَّ المسألة فيها أحاديث صحيحة تحمِلُ الوعيد الشَّديد لمنِ انتسَب إلى غيرِ أبيه.

«ونَسَبُوا إلى سِوَى الآباءِ إمَّا لأمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ» هُم معاذٌ، ومعوَّذٌ، وعَوْذٌ، أو عوفٌ؛ بنو عَفراء، وهي أمُّهم، وعبد الله ابن بُحينة، صحابي، وبُحينة أمه، نُسب إليها، وروايته في «الصَّحيحين»، وكابنِ أمِّ مكتُوم، وأُمامةَ بنتِ زينبَ، نسبة إلى أمِّها، والنِّسبة إلى الأمِّ أخَفُّ من النسبة إلى غيرها، وهو ابنٌ لها في الحقيقة، وكذلك النِّسبة إلى الجدِّ؛ لأنَّه أبٌ كما جاءت به النُّصوص[1]، ليس فيه كذِبٌ، لكن الأصلَ أن ينتسِبَ الإنسانُ إلى أبيه.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٧٠، ٤٠٣.

«وَجَدَّةٍ نحوُ ابنِ مُنْيَة» يَعلى بنُ مُنْيَة، وهو صحابيٌّ جليلٌ، ومُنْيَة[1] جدَّتُه أُمُّ أبيه، وقال بعضُهم: إنَّها هِي أمُّه، فيكون من النوعِ الأول، ولكنَّ الأكثر على أنَّها جدَّتُه، ومُنْيَةُ ضبطوها بالتخفيف، والتشديد، لكن هنا في النَّظم لا بدَّ من ضبطِها بالتخفيف، والجوازُ معلومٌ.

«وجدّ»، يعني: نُسِب إلى جدِّه، «كابنِ جُريج وجَماعةٍ» ابن جريج يُنسب إلى جدِّه فهو عبدُ الملك بن عبد العَزِيز بن جُريج المكِّي، منسوبٌ إلى جدِّه، فأكثر ما يقال: ابنُ جريج، أو عبدُ الملك بن جُريج، وجماعات فيهم كثرة يُنسبون إلى الجدِّ، مثل أحمد بن حَنْبَل، إمام المذهب المعروف، اسمُه: أحمد بن محمد بن حنبل، لكنهم يختصِرون - لا سيَّما إذا اشتهر الشخص بما نُسِب إليه -، لذلك يقال: أحمد بن حَنْبل، وقلَّ من يقُول: أحمدُ بن محمد.

«وقد يُنسَبُ كالمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي» المِقْدادُ بن عمرو الصَّحابي تبنَّاه الأسْودُ بن عَبدِ يَغُوثَ[2] فنُسِب إليه، وكان التَّبنِّي جائزًا في الجاهليَّة وصدرِ الإسلام، وكان يُقال لزِيد بن حارثة: زيد بن محمد، بالتَّبنِّي.

«فليسَ للأسْودِ أصلًا بِابنِ» ليس ابنًا له؛ بل هو مولًى، وكان تحته ضُباعةُ بنتُ الزُّبيرِ بن عبدِ المطلب ابنةُ عمِّ النبيِّ ﷺ، فالزُّبير بنُ عبد المطَّلِب هو عمُّ النبيِّ ﷺ، وأيُّ نسبٍ أشرفُ من هذا، وحديثُها في الحجِّ والاستِثناء يوم

---

(١) هي: مُنْيَةُ بنت الحارِث بن جابِر بن وَهْب بن نُسَيب المازِنيَّة، وهي أمُّ العَوَّام بن خُوَيلِد وجدَّة الزُّبير، وهي جدَّة يعلى بن أمية التَّميمي حليف بني نَوْفَل أمُّ أبيه الأدنى وبها يُعرف، ويقال: مُنْيَة بنت غَزْوان التَّميمية مولاةٌ لقُريش أمُّ الصَّحابي يَعْلى بن أُمَيَّة الثقفي، وأخت عُتْبَةَ بنِ غَزْوَان، وقيل فيها غيرُ ما ذُكر. ينظر: الإكمال ٧/ ٢٢٨.

(٢) هو: الأسود بنُ عبدِ يغُوثَ بنِ وَهب بنِ عبد مَنَاف بنِ زُهرة الزُّهري، أبو عبد الرحمٰن، خالُ رسُولِ الله ﷺ، كان من المستهزئين بالنبي ﷺ، مات قُبيل الهجرة كافرًا. ينظر: نسب قريش (ص٢٦٢)، أنساب الأشراف ١/ ١٣١.

قالت: إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعُذر المرضِ ونحوه (١٢٠٧/١٠٥)، والنسائي (٢٧٦٧) من حديث عائشة ﵂.

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٤٥ وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو
٩٤٦ كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَلْ
٩٤٧ جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ

الشرح

«المنْسُوبُون إلى خِلافِ الظَّاهِرِ»، يعني: أن هناك مَن عُرِف بنسبةٍ مَن يقرأُها، أو يسمعُها لأوَّل وَهْلَةٍ؛ يَظُنُّ أنَّها النسبة المشهورة المعرُوفة، لكنَّه حين يعلم كيف تَسمَّى بها يجد فرقًا بينها وبين ما كان يَظُنُّ من قبل، وضرَب المؤلِّفُ عدَّة أمثلةٍ على ذلك، وإن كان مَن وُصِف بنسبة على خلاف ظاهِرِها كثيرين.

«ونَسَبُوا لِعارِضٍ كالبَدْرِي»، يعني: إذا ذُكِرَ في الحديث أبو مسعُود البَدْريِّ، لا يتردَّدُ أحد في أنَّه منسوبٌ إلى غزوة بدر، لا سِيَّما وأنَّه صحابيٌّ من السَّابقين، وممَّنْ حضَر العَقَبة[1]، والذي جرَى عليه النَّاظِمُ أنَّ أبا مسعودٍ عُقْبَةَ ابن عمرو البدريَّ الأنصاريَّ لم يشهَدْ بدرًا، وهذا قولُ

(١) العَقَبَة - بفتح العين والقاف - لغة: طريق في الجبل وغْرٌ. والعقبة أيضًا: الجبل الطويل، يعرضُ للطَّريق فيأخُذُ فيه، وهو طويل صعبٌ شديدٌ. والمرادُ هُنا: العقبةُ التي بويع فيها النَّبيّ ﷺ بمكَّة، وهي عَقَبَةٌ بين منى ومكَّة، بينها وبين مكَّة نحو ميلين وعندها مسجدٌ ومنها ترمى جمرة العقبة. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٤، لسان العرب ٩/ ٣٠٦.

أكثر أهل العلم[(١)].

«نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ بنُ عمرو» إنَّما نزل أبو مسعود عُقبةُ بن عمرو بَدْرًا فنُسِب إليها، فقيل له: بدريٌّ، ولم يشهِد الغَزْوةَ، لكنَّ الإمامَ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحِه» ذكره فيمن شهِد بدرًا، وفي صحيحِه خبرٌ يدلُّ على ذلك[(٢)]، وأما الأكثرُ من أهل العلم فقالوا: إنَّه نزلها ولم يَشْهَدْها[(٣)]، ولكن القاعدة عند أهل العلم أنَّ المثبِت مقدَّم على النَّافي، لا سيَّما وأنَّ ظاهر النِّسبة مقتضٍ لذلك، وهو المتبادِر إلى الذِّهن، فلا يُتركُ هذا الظاهر إلا بمعارضٍ قَويٍّ.

قد يقولُ بعضُهم: لماذا قيل: أبو مسعود البدري، لعُقبةَ بن عمرو ولم يقَل: ابن مسعود البدريّ، لعبدِ الله بن مسعُود، ولا: أبو بكر البدري، ولا: عمر البدري، فلماذا لم يُنسبُ هؤلاء إليها، ونُسِبَ أبو مسعود إليها؟

ويمكنُ أن يُجاب عنه بأنَّ شهودَ عقبة بن عمرو بدرًا أعظمُ ما عنده من مناقِبَ فيُعرفُ بها، وكونُ الإنسان ينتسِبُ إلى شيء مع أنَّ غيرَه يشارِكُه فيه، ولا يُنسب إليه لا يَضِيرُ، فكثيرٌ من الرُّواة والصَّحابة وغيرهم يُنسبُون إلى قبائلِهم، أو إلى أجدادِهم؛ مع أنَّ معهم من يشارِكُهم في هذه القبائِل أو الأجدادِ، فحين يُقال: أبو هريرة الدَّوسِيُّ، لا يعني هذا أنَّه لا يُوجدُ في دَوْسٍ إلا أبو هُريرة، كما لا يعني قولك: عبدُ الله بن مسعود الهُذَلِيّ، أنَّه لا يوجدُ من هُذَيلٍ إلا عبدُ الله بنُ مسعُودٍ، مع أنَّه يندُرُ أن يُنسَبَا إلى دَوْسٍ أو هُذَيلٍ[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٣٣٩.

(٢) إشارة إلى ما جاء عن عُروة بن الزُّبير أنَّه حكى قصة فيها: فدخَل أبو مسعودٍ عُقبةُ بن عمرو الأنصاري جدُّ زيدِ بن حسَن شهِد بدرًا. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بدون (٤٠٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠/ ١٦٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٣٣٩.

(٤) هذا ما يسميه علماء الأصول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند جماهيرهم. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧١.

«كذلِك التَّيْمِيُّ سُليمانُ نَزَلَ تَيْمَا» تَيماءُ بلدٌ معروفٌ، وكانت في التَّقْسيم القديمِ للأقاليم في حُدود الشَّام[1]، ولهذا أجلى عمر ﷺ يهود خيبر إلى تيماء[2].

فسليمانُ التَّيْمي ليس منسوبًا إلى بني تَيْم كأبي بكر مثلًا، فأبو بكر تيميٌّ فهو ابنُ تَيْمِ الله، وهذا منسوبٌ إلى تَيماءَ، أي: البلَد.

وبمناسبة ذكْر سُليمان التيميِّ وأنَّه نُسب إلى تَيْم، ففي تسمية هذه العائلة والأسرة المباركة آل تيميَّة، هل نزلوا تيْماء أو هي نَسبةٌ لجدَّتِهم التي سُمِّيت بذلك؟ قال ابن المستوفي صاحب تاريخ إرْبِل: «حدَّثني الحافظ أبو محمد عبد الرحمٰن بن عمر الحرَّاني من لفظِه قال: وهذا خطُّه كتبه لي، وهو محمد بن الخضِر بن محمد ابن تيميَّة، أبو عبد الله ابن أبي القاسم الحرَّاني الخطيبُ المُقْرِئُ الواعِظُ الفقيهُ المحدِّثُ، حسَن القصَص حُلوُ الكلام، مليحُ الشمائل، له القبول التام عند الخاصِّ والعامِّ، من أهلِ الصَّلاح والدِّين. كان أبوه أحد الأبدال والزُّهَّاد. حدَّثني غير مرَّة، وقد سألتُه عن اسم «تيميَّة» ما معناه؟ قال: حجَّ أبي أو جدِّي - أنا أشكُّ أيُّهما - قال: وكانت امرأتُه حامِلًا، فلما كان بتَيْماء رأى جُوَيْرِيَةً خرجتْ من خِباء، فلما رجع إلى حرَّانَ وجد امرأتَه قد وضعتْ جارِية، فلما رفعُوها إليه قال: يا تيميَّة! يا تيميَّة! يعني: أنَّها تُشبِه التي رأى بِتَيْمَاء فُسمِّي بها، أو كلامًا هذا معناه»[3].

فكلام أهل العلم في هذا معروفٌ، والنِّسبةُ لهذه المناسَبة، وقد يُقال كما قال بعضُهم: إنَّ جدَّتهم اسمُها تيميَّة، فهي نسبةٌ إلى غير الظاهر.

«وخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَل جُلوسَه»، يعني: الذي جعل هذه النِّسبةَ تَلْحَقُه جلوسُه عند الحذَّائين، وما حذَا خالِدٌ نعلًا قطُّ، لكنَّه جلس عندهم، وتزوَّج

(١) ينظر: معجم البلدان ٢/ ٦٧، وتقع حاليًا شمال غرب المملكة العربية السعودية.
(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).
(٣) ينظر: تاريخ إربل ١/ ٩٧.

امرأةً من حيِّهم، فصار لقُربِهم منه يجلِسُ عندَهم، فنُسِبَ إليهم[1].

«ومِقْسَمٌ لمَّا لزِمَ مجلِسَ عبدِ الله» بنِ عبَّاسٍ «مولاه وُسِم»، يعني: صار له وَسْمٌ وعلامة؛ لأنَّ الاسمَ من الوَسْمِ عند الكوفيِّين، ومن السُّموِّ عند البصريِّين.

فمِقْسمٌ مولى ابن عبَّاس[2]، هو في الحقِيقة ليس بمولى، لكنَّه لزِمَه للأخذِ عنه فنُسِب إليه للملازَمة، والنِّسبة تكون لأدْنى مناسَبة.

والكافِيجي[3] - مثلًا - نُسب إلى كافِية ابنِ الحاجِب؛ لأنَّه لزِم تدريسَها.

(١) ينظر: الثِّقات لابن حبان ٧/ ١٦٣، الأنساب ٤/ ٨٧.

(٢) هو: مِقْسَم - بكسر أوَّله - ابن بحرة، ويقال: بجرة - بضم الموحَّدة وسكون الجيم - وقيل غير ذلك، مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي النَّوفلي، صاحَب ابن عبَّاس، ويقال: مولى ابن عباس؛ لأنَّه لزم خدمتَه، صدوقٌ وكان يُرسل، أخرج له البخاري والأربعة (ت١٠١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣، التقريب (٦٨٧٣).

(٣) هو: محمد بن سليمان بن سعد، أبو عبد الله الرُّومي الحنَفي محيي الدين، من كبار العلماء بالمعقُولات، وعُرف بالكافِيجِي لكثرةِ اشتغالِه بالكافِية في النحو، له مصنَّفات، منها: «مختصر في علم التاريخ»، و«أنوار السَّعادة في شرح كلمتَيْ الشَّهادة»، و«منازل الأرواح» (ت٨٧٩هـ). ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٥٩، بُغية الوعاة ٩/ ٤٨٨.

الْمُبْهَمَاتُ

٩٤٨ وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا
٩٤٩ وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
٩٥٠ وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

الشرح

«الْمُبْهَمات» جمعُ المُبْهَم، وهو الذي لم يُسَمَّ أصْلًا، فيختلِفُ عن المُهملِ الذي ذُكر اسمُه فقط، وذُكِر ما لا يَتَمَيَّزُ به، فالمبهَمُ مثاله: عن رجُلٍ عن فُلان، لم يُسَمَّ، ويَرِد هذا في السَّند كما يَرِد في المتن، مثل: (عن رجُلٍ)، أو (أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ)، أو: (جاءَ رجلٌ)، أو: (جاء أعرابيٌّ)، فهذه كلُّها تُعدُّ مبهماتٍ.

وتَعيينُ المبهَم، وكذلك المهملِ في السَّند أهمُّ ممَّا في المتن؛ لأنَّ السَّندَ يترتَّبُ عليه معرفةُ صحَّةِ الحديثِ أو ضعفِه، والراوي لا يمكنُ أن ندري عنه شيئًا حتَّى يُسمَّى، ولو عدَّله من روى عنه فقال: (حدَّثني رجلٌ ثقة)، أو قال: (هو ثِقةٌ عندي)، فهذا لا يكفِي، على ما تقدَّم في **قول الناظم**:

«وَمُبْهَمُ التَّعديلِ ليسَ يَكتَفِي به الخطيبُ والفقيهُ الصَّيرَفِيُّ»[1]

فإذا قيل: لماذا لا يُكتفَى به؟ يقال: إنَّ العلَّة ظاهرةٌ؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عنده ولا يكونُ ثقةً عند غيرِه.

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٢٨٠).

وفي موضُوع المبْهَمات مؤلَّفاتٌ كثيرة، ألَّف فيه الخطيبُ «الأسماءَ المبهَمة في الأنباء المُحكمة»، وابن بَشْكَوال[1] «غوامِضَ الأسماءِ المبهمة الواقعة في مُتونِ الأحاديثِ المسنَدة»، والنوويُّ «الإشاراتِ إلى بيان الأسماءِ المبهماتِ»، وجمع الولي أبو زُرعة ابن الحافظِ العراقيِّ الكتُبَ الَّتي تقدَّمت في كتاب سماه: «المستَفاد من مبهَمات المتنِ والإسْناد» طُبع قديمًا في الرِّياض بتحقيق الشَّيخ: حَمَّاد الأنصاري[2]، ثم طُبِع محقَّقًا في ثلاثة مجلَّداتٍ، وهو كتابٌ مُهمٌّ جِدًّا، ويقابلُ المبهماتِ في الحديث المبهماتُ في القرآن، وللسُّهيلي كتاب في تعيين المُبهمات الَّتي جاءت في القرآن، وهو: «التَّعريفُ والإعلام بما أُبهِم في القُرآن من الأسْماء والأعلام»[3].

وأثر المبهَم في السَّند على الحُكم على الحديث ظاهرٌ، وأمَّا في المتن فهو وإن كان له أثرٌ - أيضًا - إلا أنه ليس مثل الأثر المترتِّب على الإبهام في السَّند، فمثلًا من المواطنِ الَّتي يَبرُزُ فيها هذا الأثر أنه إذا عرفنا هذا المبهم، وعرفنا أنَّه متقدِّم الإسلام أو متأخِّرٌ تعاملنا مع ما يعارِضُه من النُّصوص على ضوءِ هذا، فإذا كان متأخِّر الإسلام، قلنا: هذا ناسِخ، إذا لم يبق من وُجوه الجَمع إلا هذا، وإذا كان متقدِّمَ الإسلام، قُلنا: إنَّه منسُوخٌ؛ لأنَّ هذا الراوي متقدِّمٌ، والثاني المعارِضُ له متأخِّرٌ.

---

(١) هو: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكَوال، أبو القاسم، الخزرجي الأنصاري الأندلسي، مؤرِّخ بحَّاثة، له مؤلفات، منها: «الصلة في تاريخ رجال الأندلس»، و«الغوامض والمبهمات»، و«الفوائد المنتخبة» (ت٥٧٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٠، تاريخ الإسلام ١٢/ ٦١٢.

(٢) هو: حمَّاد بن محمد، أبو عبد الرحمٰن، الأنصاري الخَزْرَجِي السَّعْديّ، نسبةً إلى الصحابي سعدِ بن عُبادة ﷺ، عالم بالقِراءات وعُلوم الآلة والحديث والفقه المالكي، له مصنَّفات، منها: «بُلْغةُ القَاصي والدَّاني في تراجِم شُيوخ الطبراني»، و«سبيل الرشد في تخريج أحاديث ابن رُشد» (ت١٤١٨هـ). ينظر: المجموع ١/ ٧، ٢٨.

(٣) الكتابُ مطبوعٌ محقَّقٌ.

«وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لم يُسْمَى» بالتَّخفِيف، وهي لُغةً كما تقدَّم.

«كامْرَأَةٍ في الحَيضِ» سألتْ امرأةُ النَّبيَّ ﷺ عن غُسْلِها من المَحِيضِ فأمرَها كيفَ تغتَسِلُ قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فتَطَهَّرِي بِها» قالت: كيف أتطهَّر؟ قال: «تطهَّرِي بِها» قالت: كيف؟ قال: «سُبحانَ اللهِ تَطَهَّرِي» فاجْتَبَذْتها (أي: عائِشة) إليَّ فقلتُ: تَتَبَّعِي بِها أثَرَ الدَّمِ»[1]، قال: «وَهِيَ أَسْمَا»، ويختلِفُ العلماءُ في نسبتِها، فمنهم من قال: أسْماءُ بنتُ السَّكَن، ومنهم من يقول: هي بِنْتُ شَكَل، وفي «صحيحِ مُسلم»[2] ما يدُلُّ على القولِ الأَخِير، وبعضُهم يقول: إنَّ السَّكن تصَحَّف عن شَكَلٍ أو العَكْس، وعلَّقَ الدِّمْياطيُّ على نُسخَتِه من «صحيح مسلم»، وفيها: أسماءُ بنتُ شَكَل، فقال: «صوابُه السَّكن، تصحَّفت الكلمة»[3]، لكن رَدَّ عليه أهلُ العِلم كابنِ حجَر[4] وغيرِه.

«وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذاكَ الحَيِّ»؛ لأنَّ أبا سَعيدٍ أبهمَهُ في الرِّواية، وقِصَّتُه في «الصَّحيحين»، لكنَّه لم يُسَمّ.

«راقٍ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ» هكذا موجُودةٌ في أكثر النُّسَخِ، وفي بعض النُّسَخِ: «أبو»، لكن وجَّهَ الشُّرَّاحُ الجرَّ بأنَّ «راق» عطفٌ على «كامرأةٍ» في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تطهَّرتْ من المَحِيضِ، وكيف تغتسل، وتأخذ فِرْصَةً ممسَّكة، فتتَّبع أثر الدَّم (٣١٤)، ومسلم، كتاب الحَيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم (٣٢٢/ ٦٠)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائي (٢٥١)، وابن ماجه (٦٤٢) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحبابِ استعمالِ المغتسِلة من الحيض فِرْصَةً من مَسْكٍ في موضِعِ الدَّم (٣٣٢) من حديث عائشة ﵂ قالت: دخلتْ أسماءُ بنتُ شَكَلٍ على رسُولِ اللهِ ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرتْ من الحَيْضِ؟ وساق الحديث ولم يذكرْ فيه غُسْل الجَنَابة.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٥٦.

البيت السَّابق مع حذفِ حرفِ العَطفِ، ويكون «أبي سَعيد» بدلًا من «راقٍ».

والقِصَّة كما جاءت: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انطلَق نفرٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافرُوها حتَّى نزلُوا على حيٍّ من أحياءِ العرَب، فاستضافُوهم فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهم، فلُدِغ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاء الرَّهط الذين نزلُوا لعلَّه أن يكون عند بعضِهم شيء، فأتوهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سيِّدنا لُدِغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعُه، فهل عند أحدٍ منكُم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم والله إني لأَرْقِي، ولكنْ واللهِ لقد استضَفْنَاكم فلم تُضَيِّفُونا؛ فما أنا بِرَاقٍ لكم حتَّى تجعلُوا لنا جُعْلًا، فصالحُوهم على قَطيعٍ من الغنَم، فانطلَق يَتفِلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنَّما نُشِطَ من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفُوهم جُعلَهم الذي صالحُوهم عليه، فقال بعضُهم: اقْسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلُوا حتَّى نأتيَ النَّبيَّ ﷺ فنذْكُرَ له الذي كان فَنَنْظُرَ ما يأمرُنا، فقَدِمُوا على رسُولِ الله ﷺ فذكرُوا له فقال: «وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ» ثُمَّ قال: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا واضرِبُوا لي معَكُم سَهْمًا» فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ»[1].

لكن مَن الذي رَقَاه؟ جاء في رواياتٍ كثيرةٍ أنَّه أبو سَعيد الخدريُّ راوي الحديث، وجاء ما يدُلُّ على أنَّه غيرُه؛ لأنَّه وصَفَه بأنَّه «مَا كُنَّا نَأْبُنُه بِرُقْيَةٍ فرقَاهُ فبرأ، فأمرَ له بثلاثين شَاةً وسقانَا لبَنًا، فلمَّا رجع قلنا له: أكُنتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قال: لَا، مَا رَقَيْتُ إلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ»[2]، ولا يمنَعُ أنْ يُكَنِّيَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ عن نفسِه، ويتحدَّثَ عن نفسِه على أسلوبِ التَّجريد، بأنْ يُجَرِّدَ

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٧)، ومسلم، كتاب الطب، باب رُقْيَة اللَّدِيغ بأم الكتاب (٦٦/٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من نفسِه شخصًا آخر يتحدَّثُ عنه، كما في الحديثِ الصَّحيح عن سعدِ بن أبي وقاص ﷺ: «**أن رسُولَ الله ﷺ أعطى رَهْطًا وسعد جَالِسٌ فيهم**»[(١)]، قالوا: هذا فيه تجريدٌ؛ لأنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ جرَّدَ من نفسِه شخصًا آخَر وتحدَّث عنه[(٢)]، ومثله هنا،وكونُ أبي سعيد يقول: «أكنتَ تُحسِنُ رُقْيَةً أو كُنتَ تَرْقِي؟ قال: لا، مَا رَقَيْتُ إلَّا بِأُمِّ الكِتابِ» فالاحتمال أنه أوَّل ما قام لم يكنْ عندهُ إلَّا الفاتِحة، وكان يَظنُّ أنَّ الرُّقْيَةَ تحتاجُ إلى شيءٍ أكثرَ من هذا، ثُمَّ لما شُفِي قال: «مَا رَقَيْتُ إلَّا بأُمِّ الكِتاب».

«**ومِنهُ نَحوُ ابنِ فُلانٍ عَمِّه**»، يعني: حدَّثَ فلانُ ابنُ فُلانٍ، عن عمِّه ولم يُسَمِّه، «**عَمَّتِه**» كذلِك عطفٌ مع حذْفِ حرفِ العَطفِ، حدَّث فُلانٌ، عن فُلانٍ، عن عمَّتِه، «**زَوْجَتِه**» يُحَدِّثُ الرَّجلُ عن زوجتِه ممَّا تعلمُه ولا يعلمُه، كما أنَّه يُحدِّث عمَّن هو في سِنِّه، ومن هو دُونه كما تقدَّم في روايةِ الأكابِر عن الأصَاغِر، «**ابنِ أُمِّه**»، يعني: كما قالت أمُّ هانِئٍ بنتُ أبي طالِبٍ: «زعَم ابنُ أمي - تعنِي: أخَاها عليَّ بنَ أبي طالب - أنَّه قاتلٌ رجُلًا قدْ أَجَرْتُه»[(٣)]، فأم هانئ أجارتْ رجُلًا من المشرِكين، فقال عليُّ بن أبي طالب - إمَّا نسبَه إلى النَّبيِّ ﷺ أو مِن تِلقاء نفسِه -: إنَّه سيقتُلُه، كأنَّ عَليًّا ﷺ رأى أنَّ المرأةَ لا تُجِيرُ؛ لأنَّها ليستْ مِن أهلِ الجِهاد، وليستْ مِن أهلِ القِتال، فقال النبيُّ ﷺ: «**قدْ أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمَّ هَانِئٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... (٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَن يَخافُ على إيمانِه لضَعْفِه (١٥٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦).

(٤) أخرجه البُخاريُّ، كتاب الصلاة، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحدِ مُلتَحِفًا به (٣٥٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحبابُ صلاة الضُّحى، وأنَّ أقلَّها =

وإجارةُ المرأةِ إمَّا أن تكونَ صَحِيحةً على سبيلِ الاستِقلال، أو بإجارة الإمامِ لإجارتِها، يعني: تبنَّى الإمامُ كلامَها فصار الإمامُ هو الذي أجَار، ولذلك ما ارتفَع الخلافُ في إجارَةِ المرأة، هلْ تُجِيرُ الكافرَ أو لا تُجِيرُ؟ لأنَّ من يقول: تُجِيرُ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّذَ إجارةَ أمِّ هانِئ، ومن قال: لا تُجِيرُ، قال: لم يُنَفِّذْهُ استِقْلالًا، وإنَّما نُفِّذَ بعدَ أنْ تَبنَّاه النَّبيُّ ﷺ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= ركعتان (٣٣٦/ ٨٢) من حديث أمِّ هانئ بنتِ أبي طَالبٍ رضي الله عنها.

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَيَاتِ

٩٥١ وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

٩٥٢ فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ

٩٥٣ ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا ... وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا

٩٥٤ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا ... عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا

٩٥٥ وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ

٩٥٦ عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيّ ... فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيّ

٩٥٧ وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا ... سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

٩٥٨ وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ قَضَى ... سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

٩٥٩ سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي ... عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي

٩٦٠ قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهْ ... عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

٩٦١ وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمُ ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُومُ

٩٦٢ سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ ... سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ

٩٦٣ وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةٌ، كَذَا ... عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

٩٦٤ قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ... مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى

٩٦٥ هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وَابْنِ نَوْفَلِ ... كُلٌّ إِلَى وَصْفٍ حَكِيمٍ فَاجْمُلِ

٩٦٦ وَفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا ... كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

الشرح

«تواريخ الرُّواة» تواريخ جمع تاريخ على التخفيف، وقد تكون الهمزة محقَّقة، فيقال: تأْريخ؛ لأنَّ مادة الكلمة: أرَّختُ الكتاب - بالهمز - ووَرَّخْتُه، والمرادُ بالتاريخ الوَقْتُ[1]، هذا في الأصل، والتَّاريخُ معروفٌ، وكلُّ أُمَّةٍ لها تاريخٌ تُؤرِّخُ به، وبدأ العمل بالتاريخ منذُ عهدٍ مبكِّر من حياةِ هذه الأمة، فالحاجة لم تكنْ داعيةً في أوَّل الأمر لقُربِ العَهد، ووُجُودِ من يحفظُ الأخبارَ بِدِقَّةٍ، ثُمَّ بعد ذلِك دُفِعَ إلى عُمرَ ﷺ صَكٌّ محلُّه في شَعْبَان، فقال عُمر: أيُّ شَعْبان هذا؟ الذي مضَى أو الذي هو آتٍ أو الذي نحنُ فيه؟ ثُمَّ جمَع أصحابَ رسُولِ الله ﷺ، فقال: ضَعُوا للنَّاسِ شيئًا يعرِفُونه، فقال قائل: اكتُبُوا على تاريخِ الرُّوم، فقِيل: إنَّه يطُول، وإنَّهم يكتبُون مِن عندِ ذِي القَرْنَين، وقال قائل: تاريخُ الفُرْسِ كُلَّما قامَ مَلِكٌ طرَح ما كانَ قبلَه، فاجتمعَ رأيُهم على أنْ ينظرُوا كمْ أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ، فوجدُوه أقَام بها عشْرَ سِنين، فكتبَ التَّارِيخ على هجرةِ رسُولِ الله ﷺ[2]. واتّفقوا - أيضًا - على أنْ يكون مبدؤها في المحرَّم، وهذا إجماعٌ من الصَّحابة، وعملُ الأمَّة عليه إلى يومنا هذا، وإن شذَّ من شذَّ وجعل التاريخَ مربُوطًا بالهجرة، لكنَّه بالسَّنوات الشَّمسيَّة كما هو موجودٌ في بعض البُلدان التي تزعُم أنَّها تنتسِبُ إلى الإسْلام، حيث تؤرِّخ بالسَّنة الهِجرية الشَّمسيَّة لا القمريَّة، وبعضُ البلدان خرجتْ عن إجماعِ الأُمَّة، فجعلوا بداية السنة من ربيع، مع أنَّ الصَّحابة اتَّفقوا على أنَّ بداية السَّنة شهر الله المحرم.

وقد اعتُمِد هذا التاريخ، وجرتْ عليه الأمَّةُ إلى أن كثُر اختلاطُ

(١) ينظر: الصحاح ١/٤١٨.

(٢) يُنظر: مسند الفاروق لابن كثير ١/٢٩١ - ٢٩٢، البداية والنهاية ٤/٥١٠ - ٥١٢، فتح الباري ٧/٢٦٨.

المسلمين بغيرِهم، ثُمَّ صارُوا يقرنُون تاريخَ المسلمين بتاريخِ الكُفَّار، فيكتبُون تاريخين، تاريخ المسلمين وتاريخ غيرهم، واستمرَّ الأمرُ على ذلك مُدَّةً إلى أنْ رأوا الاستِغناءَ عن تاريخِهم، واكتفوا بتاريخِ أعدائِهم؛ لأن المعاملاتُ الماليَّة كلُّها مرتبِطةٌ بالأعداء، فاضْطرُّوا إلى أنْ يُلْغُوا التاريخَ الإسلامي، ويعتمِدُوا التاريخَ النَّصرانيَّ.

والتاريخُ الميلاديُّ الشمسيُّ ما احتاجت الأمة إليه مدة ألفٍ وثلاثمائة سنة، وكانت أمورهم منضبطة، ولم يكن عندهم أدنى إشكال، لكن الشَّركات هي التي اضطرَّتهم إلى ذلك، فحينما يعتمدُونه يُوفِّر لهم في السَّنة من أجُور العُمَّال عشرة أيام، يعني: ثلث شَهرٍ، فهي مصلحةٌ دُنيويَّة، وأمَّا بقيَّةُ الناس فلا مصلحَة لهم، وقد قال النبي ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلكم»**[1].

وللتاريخ فوائد عُظْمى، ففائدتُه في العبادات، وفي المعاملات أمرٌ ظاهرٌ لا يمكن أن يُستَغنى عنه بحال، وفائدَتُه في الرُّواة كشفُ كذِبِ الكذَّابين؛ فلمَّا أحدَثَ الكذَّابون الكَذِبَ وضَع لهم العُلماء التاريخَ فاكتشفُوهم، فإذا ادَّعى شخصٌ أنَّه روى عن فُلان، فإنَّهم يختبرُونَه بِالسِّنين، فيجدُونه وُلِدَ سنةَ مائة - مثلًا -، فينظُرُون متَى تُوفِّي الذي ادَّعى أنَّه روى عنه، فيجدُونه - مثلًا - سنةَ ثمانين، فيكون قد روى عنه بعد ما مات بعشرينَ سنة!

فتواريخُ الرُّواة على وجْه الخُصُوص يُفاد منها في علم الحديث، ويُكشفُ بها كذِبُ الكذَّابين. يفيد التاريخ أيضًا في كشف تزْوِيرُ المُزَوِّرين، فمثلًا الآن تُزوَّر مخطُوطاتٌ، ويُكتب فيها تاريخ قديم، وينْسى المُزوِّرُ أحيانًا ما يدلُّ على الكذب، فيَفتضِحُ، وهذا وقع، أن تُكتب المخطُوطة

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم، باب في اتِّباع سَنن اليهود والنصارى (٦/٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ، وروي من حديث أبي هُريرة ﷺ.

على أنَّها في القرن السابع ثُمَّ يتبيَّن أنَّ الكِتاب فيه نقلٌ عن شخصٍ في القرن التَّاسع.

فمعرفةُ طالبِ العِلم بالتَّواريخ في غايةِ الأهميَّة، وتواريخُ الرُّواة فيها كتُبٌ كثيرةٌ جِدًّا، فيها أصُولٌ وذُيولٌ، وفيها مختصراتٌ ومُطوَّلات.

«والوَفَيات» تُجمعُ «وفاةٌ» على «وَفَيَاتٍ» مثل «فتاة» و«فتيَات»، أما «وَفِيَّات» فهي جمع لـ«وَفِيّة» نِسْبة إلى الوَفاء؛ وهو غير المقصُود.

«وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لمَّا كذَبَا ذَوُوْه» فالكذَّابُون لمَّا كذبُوا وضَعَ الأئِمَّةُ التَّارِيخَ، أي: ألَّفُوا في تواريخِ الرُّواة، وإلا فالتَّاريخُ موجودٌ من عهدِ عُمرَ ﷺ، **«حتَّى بَانَ لمَّا حُسِبَا»** حتَّى بان الكذِبُ لما حُسِبَ السِّنَّان، سِنُّ الرَّاوي وسِنُّ من روى عنه.

«فاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ والصِّدِّيقُ» النبيُّ ﷺ وأبو بكر الصِّدِّيق، **«كذا عليٌّ وكذا الفارُوقُ»** يتَّفِقُون في السِّنِّ عند الوَفاة، وكلُّهم مات عن ثلاثٍ وستِّين سنة على خلافٍ بين أهلِ العلم، لكن هذا هُو الأشهرُ والأكثرُ، **«ثلاثَةَ الأعْوامِ والسِّتِّينا»** فالنبيُّ ﷺ جاء في سِنِّه في الصَّحيح وغيرِه أنَّه: **«تُوفِّي، وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين»**[1]، وجاء - أيضًا - عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ توفِّي وله ستُّون سنة[2]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كم سنُّ النبيِّ ﷺ يوم قُبِض (٢٣٤٩/ ١١٥)، والترمذي (٣٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٦) من حديث عائشة ﵂، وروي من حديث ابن عباس وأنس ومعاوية ﵃.

(٢) إشارة إلى ما رواه أنسٌ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ بعثهُ الله على رأسِ أربعِينَ سنة، فأقام بمكَّة عشرَ سِنين، وبالمدينةِ عشرَ سنين، وتوفَّاه الله على رأسِ ستِّين سنة.
أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثِه وسِنِّه (٢٣٤٧/ ١١٣)، والترمذي (٣٦٢٣) من حديث أنس ﵁.

وجاء أيضًا بأسانيدَ صحيحة أنَّه توفِّي وله خمسٌ وسِتُّون سنَة[1]، فمن قال: ستُّون؛ فالجواب عنه أمره سهلٌ؛ وهو أن العرب جرت عادتهم على حذفِ الكسْرِ الذي فوقَ العقود، ومن قال: خمسٌ وسِتُّون؛ لعلَّه حسب سنةَ الوَفاة وسَنة الولادة، ومن قال: ثلاث وستون؛ فقد حذفَهما، والمعتمَدُ عند أكثرِ أهلِ العلم أنَّ سِنَّه يومَ مات ﷺ ثلاثٌ وستُّون سنة[2].

«وفِي رَبِيعٍ قد قضَى بقِينَا سنَةَ إحْدَى عَشْر» كونُه في ربيعٍ ليس فيه إشكالٌ، فهو متَّفقٌ عليه، لكن الخلافُ في تاريخ ذلك اليوم، فالمتأخِّرون تتابعوا على كونِه يوم الاثنين الثاني عشر من ربيعِ الأول، وعليه أكثرُ المؤرِّخين، وأهل السِّير أكثرُهم على هذا - أيضًا -.

والسُّهيليُّ اسْتَشْكَل كونَه مات في الثاني عشر، مع أنَّه لا يمكنُ أنْ يُوافِقَ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيعِ الأول[3].

والمفترض ألا نَسْتَسْلِم ونقولُ ما سمِعْنا فحسب؛ بل عندنا طرقُ خيطٍ نصِلُ به إلى الحقِيقةِ، فيومُ عَرَفة، كان يومُ جمعة، وعلى هذا فالأوَّل من ذي الحِجَّة يكون يوم الخَميس، فإذا حسِبْنا الأشهُرَ، ذا الحِجَّة ومحرَّمًا وصفَرًا كاملةً لن يتأتَّى أن يكون الإثنين الثاني عشر من ربيعِ الأول، وكذلك إذا حسبنَاها ناقِصةً، وكذلك إذا حسبْنَا بعضَها على التَّمام وبعضَها على النَّقص. أما لو كان أوَّلُ شهر ذي الحِجَّة الجُمعة؛ فيمكنُ على تقدير تمام الأشْهُر، أن يكون الاثنين الثاني عشر من ربيعِ الأول، ولذا اضطرَّ صاحبُ «التَّوفِيقات الإلهاميَّة في مقارنة التواريخ الهجريَّة بالسِّنين الإفرنجيَّة والقِبْطِيَّة»، وهو مطبوع سنة ١٣١١هـ، وفيه بدايات الأشهر من سنة واحد، من بداية التاريخ إلى سنةِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥٣/ ١٢٢)، والترمذي (٣٦٢٢) من حديث ابن عبَّاس ﷺ.

(٢) ينظر: فتح الباري ٨/ ١٥١.

(٣) يُنظر: الروض الأنف ٧/ ٥٧٨.

ألف وخمسمائة، ومؤلِّفُه هو اللِّواءُ المصريُّ محمد مختار باشا[1]، مأمورُ الخاصَّة الخِدَيْوِيَّة - اضطرَّ إلى أنْ يجعلَ بداية ذي الحِجَّة في سنة عشر التي هي سنَةُ حجَّة الوَدَاع يومَ الجُمعة؛ ليكون الاثنين من ربيع الأوَّل هو الثاني عشر، لكن هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ عرفة ستكونُ يومَ السَّبت لا يومَ الجُمعة، وكونُ عرفَة كانت يومَ الجُمعة محلُّ اتِّفاقٍ جاءت به النُّصوصُ المتظاهِرة المتكاثِرة الصَّحيحة، لكن قال بعضُهم: لعلَّه في هذه السنة اختلفتْ رُؤيةُ الهِلال بينَ المدينة ومكَّة، فرُئِي الهلالُ بالمدينة ليلةَ الجُمعة، فكان الأول من ذي الحِجَّة يوم الجُمعة، ورُئِي الهلالُ بمكة ليلة الخَمِيس، فصارت الحَجَّةُ على رُؤية أهلِ مكَّة، والوفاةُ على رُؤية أهل المدينة، وهذا على القولِ باختلافِ المطالِع، أو يكون حالَ دُون رُؤيةِ الهِلال شيءٌ بالمَدينة، وهذا الكلامُ من أجْلِ الدِّفاعِ عن الذي جرَى عليه الجُمهور، وإلا فبعضُ المحقِّقين يحرِّرُ أنَّ يوم الاثنين في الثاني من شهرِ ربيعِ الأوَّل، وكأنَّه يَمِيل إلى أنَّ عَشْر تصحَّفتْ عن شَهْرٍ، فالأصلُ: الثَّاني شهر ربيع الأول، أو من شَهْر.

وهذا الخلافُ في الوَفاةِ ورَد نظيرُه في الميلاد، فكونُه ﷺ وُلد في يوم الاثنين ومات في الاثنين ليس فِيه إشكالٌ، فقد جاءت به نُصوصٌ مرفُوعة مثل: «**ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه**»[2]، لكن كونَه الثاني عشر من ربيعِ الأول محلُّ خِلاف، وبعض المحقِّقين يُحرِّرُون أنَّ ولادتَه ﷺ كانت في الثامنِ من رَبيعِ الأوَّل، وقد

---

(١) هو: محمد مختار باشا المصري، عالم من نوابغ الجيش بمصر، تلقَّى الفُنُون العسكريَّة بالقاهرة، وقام برحلات كشْفِيَّة في بُلدان عدِيدة وارتقى في مناصب الجهادية الحربية، ونشر أبحاثًا جُغرافيَّة مفيدة عن رحلاتِهِ ومُنح رُتبة اللِّواء، وناب عن مصر في مؤتمر جنوة العلمي، ثم جُعل مأمورًا للخاصَّة الخديوية (ت١٣١٥هـ)، له من المصنَّفات: «التوفيقات الإلهاميَّة»، و«المجموعة الشافية في علم الجغرافية». ينظر: الأعلام ٧/ ٩٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيَّام من كُلِّ شَهر... (١١٦٢/ ١٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٠) من حديث أبي قتادةَ ﷺ.

تتَابع الناسُ على أنَّ ولادتَه ﷺ في الثَّاني عشر رغم الخلافِ الحاصلِ فيه، وأقامُوا الموالِد المُحْدَثة في هذا اليوم، ولو ثبَتَ وأُجمِعَ على أنَّه في الثَّاني عشر فلا يسُوغُ أنْ يُقام فيه هذا العِيدُ الذي يُفعلُ ويُتقرَّبُ به إلى الله ﷻ من دُون أصْلٍ شرَعيٍّ.

«وقُبِضَا عامَ ثلاثَ عشْرةَ التَّالي الرِّضَا»، يعني: المرضيُّ أبو بكر الصِّدِّيقُ، التالي الذي يلِيه في الخِلافة، وفي الفَضْلِ بالنِّسبة لهذه الأمَّة فهو أفضلُ الأمَّةِ بعد نبِيِّها، وإلا الذي يَلِيه في الفَضْلِ مُطلقًا إبراهيمُ عليه السلام كما هو مَعلُوم[1].

«وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَر» سنةَ ثلاثٍ وعشرين تُوفِّيَ الخليفةُ الرَّاشِدُ الثاني عُمرُ بنُ الخَطَّاب، عن ثلاثٍ وستِّين سنَة.

«وخمسةٍ بعد ثلاثِين غَدَر عَادٍ» من العُدْوان والظُّلْم **«بعثمان»**، ففي سنة خمس وثلاثين استُشْهِدَ الخليفةُ الراشدُ عثمانُ بنُ عفَّان عن عُمْرٍ يزِيد على ثَمانين سَنة، واختلفوا في مقدار الزِّيادة.

«كَذَاكَ» غَدَر عادٍ **«بعلي في الأرْبعين»**، يعني سنةَ أربعين، **«ذُو الشَّقَاءِ الأَزَلِي»**، وصفه بالشَّقاء الأزليِّ استنادًا إلى حديث رواه النَّسائي وأحمد وغيرهما: **«ألا أُحدِّثُكم بِأَشْقَى النَّاس؟»** قُلنا: بلى يا رسول الله. قال: **«أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الذي عَقَر النَّاقةَ، والذِي يَضْرِبُكَ يا عليُّ على هذِه»** وَوضَع يدَه على قرنِه **«حتَّى تُبَلَّ منها هذِه»**. وأخذ بِلِحْيتِه[2]. والذي قتلَ عليًّا رضي الله عنه هو عبدُ الرحمٰن بنُ مُلْجِمٍ الخارجيُّ.

«وَطَلْحَةُ مع الزُّبير جُمِعا سنَةَ سِتٍّ وثَلاثين معًا»، يعني: في وَقْعَةِ الجَملِ، قضى فيها طلحةُ مع الزُّبير.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٥/٨٨.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٤٨٥)، وأحمد (١٨٦١١)، والحاكم في المستدرك وصحَّحه (٤٦٧٩).

لما انتهى من النَّبيِّ ﷺ والخُلفاء الأربعة، ذكر بقيَّة العشرة المشهودِ لهم بالجنَّة، فكتبُ التاريخ تقول: إن الذي قتَل طلحة هو مروانُ بنُ الحَكَم، والذي قتلَ الزُّبَيرَ هو عمرُو بن جُرْمُوز[1]، وفي الحديث: «**بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفِيَّة بالنَّارِ**»[2] - نسألُ الله السَّلامة والعَافِية -.

«**وعامَ خَمْسَةٍ وخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ**»، يعني: مات سعدٌ وهو ابنُ أبي وقَّاصٍ في منزلِه بالعَقِيقِ[3]، وحُمِل إلى المدينة، ودُفِن بالبَقِيع[4].

«**وقَبْلَهُ سَعِيدٌ فمَضَى**» ماتَ سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عَمرو بنِ نُفيلٍ، «**سَنَةَ إحْدَى بعد خمسِين**» سنةَ واحدٍ وخمسين قَبل سعدِ بن أبي وقَّاصٍ الذي ماتَ سنة خمسٍ وخمسِينَ.

«**وفي عامِ اثْنَتَينِ وثلاثِين تَفِيْ قضى ابنُ عَوْفٍ**»، يعني: تُوُفِّي عبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ سنة اثنَتين وثلاثين في خِلافة عُثمان بنِ عَفَّان ﷺ.

«**والأمِينُ سَبَقَهْ**» هو أبو عُبيدةَ عامِرُ بنُ الجَرَّاحِ، «**عامَ ثَمانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَه**»

---

(١) هو: عمرو بن جُرموز بن قيس بن الذَّيال بن ضِرار بن جُشم بن رَبيعة، التميمي البصري، قاتِل الزُّبير بن العَوَّام ﷺ، بوادي السِّباع من البصرة ليست له رواية. ينظر: أنساب الأشراف للبَلاذُري ١٢/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١)، والحاكم في المُستدرك (٥٦٨٤)، وغيرهما من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، من كلام عليٍّ ﷺ، وصحَّحه الحاكمُ، وابنُ حجر كما في فتح الباري ٦/ ٢٢٩.

(٣) **العَقِيق**: من أشْهَرِ أوْدية المدينة المنورة، يأتِيها من الجُنُوب، على قرابة (١٤٠) كيلو مترًا جُنُوبَ المدينة، فَيُسَمَّى أعلاهُ النَّقِيعَ، وبينَ جبلِ عِيرٍ وَحَمْرَاءِ الْأَسَدِ يُسَمَّى الْحَسَا، فإذا تجاوز ذا الْحُلَيْفَةِ سُمِّيَ العقيقَ، فَيُدْفَعُ بأسفلِ الْمَدِينَةِ مجتمِعًا مَعَ أوديتِها الأخرى مثل بُطحانَ وقَناةَ وغيرِهما. يُنظر: معجم معالم الحجاز ٦/ ١١٧٣، المعالم الجغرافية (ص٢١٣).

(٤) **البَقِيع**: لغةً المكانُ المتَّسِعُ. وبَقِيعُ الغَرْقَدِ: موضِعٌ بظاهرِ المدينة فيه قُبورُ أهلِها، كان به شَجرُ الغَرْقَدِ، فذَهَب وبقِي اسمُه. يُنظر: النهاية ١/ ١٤٦، مادة: (بقع).

وهذا العامُ وقع فيه طاعُونُ[1] عِمْواس[2] في الشام، وأبو عُبَيدة هناك فمات فيه رَحِمَهُ اللَّهُ.

لمَّا قدَّمَ الناظم وفاةَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ الخُلفاء الأربعة، كان هذا على الترتيب، وهو أمر ظاهرٌ، لكنه بعد ذلك ذكَر طلحةَ مع الزُّبيرِ، ثُمَّ بعد ذلك سَعدًا وسعيدًا، ثم بعد ذلك عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، ثُمَّ آخِرَهُم أمينَ الأُمَّةِ أبا عُبيدة، فهل هذا الترتيبُ تبعًا للأفضليَّة أو حسَبَ تواريخِ الوَفيَات، أو اقتضَاه الشِّعرُ، أو لاعتبار آخر؟ فما فعله ليس على ترتيبِ الوَفَيات، وليس أيضًا على ترتيبِ الأفضليَّة، فقد علمنا أنَّ عُمرَ رضي الله عنه كان يقُول: «لو كان أبُو عُبيدَة حيًّا لَوَلَّيْتُه»، يعني: من دون شُورى، فإنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«أبو عُبيدةَ أمينُ هذه الأُمَّة»**[3]، والناظم إنما وضعه في الترتيبِ الأخيرِ من العشرة، وهو الأوَّل في الوَفاة.

والذي يظهرُ أنَّه ما دام في أوَّل الأمر قَرَن اثنين - طلحةَ مع الزُّبير -، جمعَهُم جميعًا، فهو أراد بهذا أن يفرغَ من اثنين دَفعةً واحدة، وهذا يستحقُّ

---

(١) **الطاعون**: المرضُ العامُّ والوَبَاء الذي يَفْسُد له الهواء، فتَفْسُد به الأمْزِجَةُ والأبْدان. ينظر: النهاية ٣/ ١٢٧.

(٢) **عمواس**: الميم في عَمْوَاس تفتح وتسكن، وعينها تفتح وتكسر قريةٌ من قُرى الشَّام بين الرَّمْلة وبيت المقدِس، وإليها يُنسَبُ الطَّاعون لأنَّه منها بدأ. ولم تزل هذه القرية محتفِظةً على اسمها إلى عهدِ قريب، حتى احتلَّها اليهود عام (١٩٦٧م)، ودمَّرُوها، وطردوا أهلها، وأزالوها عن الوجود كغيرِها، وكانت تبعُد عن يافا حوالي (٣٠) كلم ومثل ذلك تقريبًا عن القدس. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٥٧، الروض المعطار (ص٤١٥)، المعالم الأثيرة (ص٢٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٦٢، ٥٧٨٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣١٥، وابن عساكر في تاريخه (٢٥/ ٤٦١)، عن ثابتِ بن الحجَّاج بلغني أنَّ عمر... الأثر. وفيه انقطاعٌ ظاهرٌ. وله طريقٌ آخر عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن عُمر ولم يُدرِكْ شهرٌ عُمرَ؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٤٠٤)، وأخرجه ابن عساكر (٥٨/ ٤٠٣) أيضًا من طريق أبي العَجْفاء قال: قيل لعُمر... الأثر.

التَّقديم، وكذلك هُما متقارِبان، ثم انتقل إلى الأقرب منهما: إلى اثْنين وثلاثين.

ولما انتهى من العَشَرة، بدأ بالمُعمَّرِين من الصَّحابة؛ لأنَّه لا يُمكنُ استيعابُ الصَّحابة كلِّهم في مُختصَرٍ مثل هذا، فبدأ بالمُعمَّرين ممَّن ماتَ عن مائة وعشرين، وبعضُهم نصفُها في الجاهليَّة ونصفُها في الإسلام، لكنَّه لم يذكر سَلمانَ الفارسيَّ الذي قيل في عمره ما قيل، إمَّا ثلاثمائة وخمسون سنة، أو مائتان وخمسون سنة، أو أكثر أو أقل[1]، ونُقل أنَّه أدرَكَ عِيسى ابنَ مريمَ عليه ﷺ[2]، لكنَّ الظاهرَ عدمُ ثبوتِه، والذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشكِّكُ في كونِه عاش هذه المدَّة، يقول: «جاءَ وأسْلمَ على يد النبيِّ ﷺ، وأبلى بلاءً حسنًا في الغَزَوات، وتزوَّج بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، وعُمِّر بعدَه» قال: «والذي يتحرَّرُ لي أنَّه لا يتجاوزُ الثَّمانِين»[3].

وسلمانُ الفارسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رحلُته طويلة، وانتقلَ من دِينٍ إلى دِينٍ، وانتقل من راهِبٍ إلى راهب.

وكلامُ المتقدِّمِين قد يكون فيه شيءٌ من المبالَغة، وقد يكون في عُمره طولٌ، فمائة وخمسون سنة محتمل.

وأهلُ التَّواريخِ كلُّهم يتناقَلُون أشياءَ بعضُهم عن بعضٍ، ويُسَلِّمُ بعضُهم لبعض، والذي يُشكِلُ في هذه الأُمورِ أنَّها لا تُدرَكُ بالرَّأي، ومع ذلك يبعُد أنْ يعِيشَ سلمانُ هذه المدَّةَ ولا يتردَّدَ عليه النَّاسُ، ولا يشتهِرُ أكثرَ من شُهرته، فإنه لو عاش بعد النبيِّ ﷺ وطافَ البُلدان بعده ﷺ وعمرُه ثلاثُمائةٍ سنة لتناقَل الناس أنَّهم رأوهُ وعمرُه ثلاثُمائة سنة، فهذا وَحشيُّ بنُ حَرْبٍ سكنَ حمص في

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٢٨٦.
(٢) ينظر: أسد الغابة ٢/ ٥١٠، تحفة الأحوذي ٩/ ٣٧٧.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

آخر عُمْرِه فصار النَّاسُ يَزُورُونَه؛ لِيرَوْا مَن وَحْشِيٌّ هذا الذي قتل حَمْزَةَ وقتَلَ مُسَيْلِمَةَ[1]؟ وكان يجلسُ في آخرِ عُمْرِهِ تحت حائطٍ في الشَّمسِ والنَّاس يتردَّدُونَ عليه ليروْهُ وما بلغَ المائة، فكيف بمَن عمرُه ثلاثُمائة؟

وممن ذهب ليرَى وَحْشيًّا بعد أنْ شابَ عبيدُ الله بن عَدِيِّ بن الخِيار[2]، جاءه متلَثِّمًا، فقال له: «يَا وَحْشِيُّ أتعرِفُنِي؟ قال: فنظر إليه، ثم قال: لا والله، إلَّا أنِّي أعلمُ أنَّ عدِيَّ بن الخِيار تزوَّجَ امرأةً يُقال لها أمُّ قِتال بنت أبي العِيصِ؛ فولدت له غُلامًا بِمكَّة، فكنتُ أسترضِعُ له، فحملتُ ذلك الغُلام مع أمِّه فناولتُها إياه، فلَكأنِّي نظرتُ إلى قَدَمَيْك، قال: فكَشَفَ عُبيدُ الله عن وَجْهِه»[3]، والقصَّة صحيحة، وهي في الصَّحيح، شيخٌ كبيرٌ في هذا السِّنِّ ويحفظ!

«وعَاشَ حَسَّانٌ كذَا حَكِيمُ» حسَّانُ بنُ ثَابتِ بن حَرام، كذا حَكِيمُ بنُ حِزام المولُود في جَوفِ الكَعْبة، ولا تُوجد هذه الخِصِّيصَةُ إلا له، **«عِشْرِينَ بَعْدَ مائةٍ تَقُومُ»**، قالوا: وكذا أبو حسَّانَ: ثابتٌ، وجدُّهُ حرامٌ، قالوا: وكان ابنُه عبدُ الرَّحمٰن[4] إذا ذُكر أنَّ أباه عاشَ مائة وعشرين، وجدُّه مائة وعِشرين، وجَدُّ أبيه مائةً وعشرين، اسْتَلْقَى على فراشِه وتمطَّى وشعَر بالفرَحِ والسُّرورِ؛ كأنه

(١) هو: مُسَيْلِمَة بن ثُمامة بن كبير بن حبيب أبو ثُمامة، الحنفي الوائلي، الكذَّاب، ادَّعى النُّبُوَّة، وقُتل على يدِ وَحْشِيٍّ سنة (١٢هـ). ينظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٧٢، شذرات الذهب ١/ ١٥١.

(٢) هو: عُبيدُ الله بن عَدِي بن الخِيار بن عَدِيِّ بن نَوْفل بن عبد مَناف، النَّوفَلي القرشي المديني، وهو ابنُ أختِ عُثمانَ بنِ عفانَ، ثقةٌ فقيهٌ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (ت٩٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩١، تهذيب الكمال ١٩/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل حمزة ﷺ (٤٠٧٢).

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن حسَّان بن ثَابت بن المُنذر بن حرَام، أبو محمَّد، ويقال: أبُو سَعِيد، الأنصاري المدني، الشَّاعر ابن الشَّاعر، وأبو الشَّاعر، وهو ابن خَالة إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ ثقة، أخرج له ابنُ ماجه (ت١٠٤هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٨٩، تهذيب الكمال ١٧/ ٦٤، التقريب (٣٨٤٢).

ضَمِن أنَّه ليس بميِّت قبل مائة وعشرين، ما دام الأمر تكرَّر ثلاثَ مرَّات، لكنَّه مات بعدُ عن ثمانٍ وأربعين سَنة.

وحَكيمُ بن حِزام - أيضًا - ماتَ وله مائةٌ وعشرُون سنة، «سِتُّون في الإسْلام» وستُّون في الجاهليَّة، عاشَ ستِّين سنة قبل أنْ يُسْلِم، وستِّين سنة بعد أنْ أسْلَم.

«ثُمَّ حَضَرتْ سنَةَ أرْبعٍ وخمسِين خَلَتْ»، يعني: مات كلٌّ من حسَّان وحكيم سنة أربعٍ وخمسين، وهذه التواريخُ التي مرَّت كلُّها لا تخلُو من خِلاف، لكن الناظمَ أخذ بالمشهُور.

«وفَوقَ حَسَّانٍ ثلاثةٌ كَذَا عاشُوا وما لغيرِهم يُعرَفُ ذا»، يعني: عاشُوا مائةً وعشرين سَنة.

«قلتُ: حُوَيْطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى» - أيضًا - عاشَ على ما قيل: مائةً وعشرين سنة، «معَ ابنِ يربُوعٍ سعيدٍ يُعزَى»، يعني: سعيدُ بنُ يربُوعٍ - أيضًا - عاش مثل ذلك.

«هذان مع حَمْنَنٍ وابن نَوْفلٍ كُلٌّ إلى وَصْفِ حَكِيم فاجْمُلِ» حَمْنَن - على وزْنِ فَعْلَل - ابنُ عوف، أخٌ لعبدِ الرحمٰن بن عَوْف، عمّر كذلك، وُصِفَ بما وُصِفَ به حَكيمٌ من أنَّه عاش مائة وعشرين، وكذلك ابنُ نَوفَلٍ واسمُه: مَخْرَمَةُ بنُ نَوْفَل.

«كلٌّ إلى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمُلِ»، يعني: أضِفْهم إلى مَن تقدَّم.

«وفي الصِّحابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّروا كذاكَ في المُعمَّرين ذُكِرُوا» وفي هذا البابِ مُصنَّفاتٌ اقتصرتْ على ذكر المُعمَّرين، وبعضِ أخبارِهم، منها كتابٌ مطبوعٌ مشهورٌ لأبي حاتِم السِّجِسْتانيِّ في مجلَّد[1]، وما لم يُطبع منها شيءٌ

(١) هو: «كتابُ المعمَّرين من العرَب، وطرفٌ من أخبارِهم، وما قالوه في منتَهى أعمارهم» لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري (ت٢٣٥هـ).

كثيرٌ، ولا شكَّ أنَّه تنبغِي العنايةُ بأخبارِ المُعمَّرين، وطرائِفِهم، وتجارِبهم في الحيَاة، ومَن كان من معارِفه أو من أقاربِه من المعمَّرين ممَّن يُفيد منه؛ سواء كان في العلم، أو في العمل، أو في تجاربه في الحياة فليُدْرِكه؛ لئلَّا يفوتَه، وكم من شخصٍ سوَّفنا في لقائِه ثُمَّ ندِمْنا عليه بعدَ فواتِه، والله أعلم.

٩٦٧ وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى ... مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدَّا
٩٦٨ وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِينَا ... وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَا
٩٦٩ وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى ... وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
٩٧٠ لِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا ... أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا
٩٧١ ثُمَّ الْبُخَارِي لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى ... سِتٍّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى
٩٧٢ وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبْ ... مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ
٩٧٣ ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو ... دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
٩٧٤ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا ... رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثٍ رُفِسَا
٩٧٥ ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي ... الدَّارَقُطْنِي، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
٩٧٦ خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةٍ فَنِي ... وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الْغَنِي
٩٧٧ فَفِي الثَّلَاثِينَ: أَبُو نُعَيْمِ ... وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ
٩٧٨ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ ... خَطِيبُهُمْ وَالنَّمَرِي فِي سَنَةِ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وفياتِ: النبيِّ ﷺ ثُمَّ الخلفاء، ثُمَّ بقية العشرة، ثم الصحابة، ثُمَّ المعمَّرين منهم - ذكر الأئمَّة المتبُوعين من أصحابِ المذاهب التي لم يبقَ منها إلا الأربعةُ -، وكانوا أكثر من ذلك، فالثوريُّ متبوعٌ إلى رأسِ

الخمسِمائة وبعدها، والأوزاعيُّ كذلك[1]، والطبريُّ لهُ مذهبٌ، وله أتباعٌ، وكذلك داودُ، لكن الذي بقِي من هذه المذاهِب إلى يَومِنا هذا هي الأربعةُ.

«وقُبِضَ الثَّورِيُّ عامَ إحْدَى» بدَأ بالثوريِّ؛ لأنَّه إمامٌ من أئمَّة المسلمِين متبوعٌ له أتباعٌ إلى رأسِ الخمسِمائة وهو أوَّلُهم، لكن قبلَهُ أبو حَنِيفة سنةَ مائةٍ وخمسِين، لكنَّه بدأ بالثَّوريِّ لعلَّه لمثلِ ما مضى بيانُه في تقدِيم بعض العَشَرة المُبشَّرة على بعضٍ، أو هكذا اتَّفق له النَّظم؛ لأنَّ الثوريَّ مات سنة إحدى وستِّين، وأبُو حَنِيفة سنة مائة وخمسين، وهو إمامٌ ومتْبوعٌ ومُتَّبِعُوه أكثرُ، ومذهبُه باقٍ؛ بل لو قيل: إنَّه أكثرُ الأئمَّةِ تبعًا لما بَعُدَ، حتَّى صار يُطلَقُ عليه الإمام الأعْظَمُ، وأمَّا بِالنِّسبةِ للثَّوريِّ فقد انْقَرَضَ مذهبُه، وتَلاشَى أتباعُه.

«مِن بَعْدِ سِتِّين وَقَرْنٍ عُدَّا»، يعني: سنة مائة وواحد وستِّين.

«وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِينَا» يعني: بعد المائة، سنة مائة وتسعة وسبعين «وَفاةُ مَالِكٍ» أحدِ الأئمَّةِ المتْبُوعِين بِالنِّسبة للفِقه والرأيِ، وهو نجمُ السُّنن بالنِّسبة للرواية، وأمَّا سُفيان فهو أميرُ المؤمِنين في الحديثِ على ما قِيل، وفِقْهُه مذكورٌ مشهُورٌ، يُذكر في كتُبِ الخِلاف إلى يومِنا هذا، بِغَضِّ النَّظر عن كونِه له أتباعٌ أو ليسَ له أتباعٌ، لكنَّ فقهَهُ مُعتبرٌ، وقولَه مُعتبرٌ عند أهلِ العلم في الخِلاف والوِفاق، تُوفِّي الإمام مالك بعدهُ سنة تسع وسبعين ومائة، وقال بعضُ أهل العلم: «في اليومِ الذي ماتَ فيه أنسُ بن مالك وُلِد مالكُ بنُ أنس»؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالك مات سنة ثلاث وتِسعِين، ومالكُ بنُ أنسٍ وُلِد سنة ثلاث وتِسعِين، لكنَّ إثباتَ اليومِ يحتاجُ إلى ضَبطٍ دَقِيق.

«وفِي الخَمْسِينَا وَمِائةٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى» أبُو حنِيفة، الإمامُ المشهورُ بِكُنْيتِه،

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٣: «الثوري إمام أهل العراق، وله مذهب باق إلى اليوم في أرض خراسان، والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة».

اسمُه النُّعمانُ بن ثابتٍ، أدرك بعضَ الصَّحابة فهُو في عِداد التَّابعين[1].

«والشَّافِعِيُّ بعْدَ قَرْنَينِ مَضَى لأَرْبَعِ» الشَّافعيُّ ثالثُ الأئمَّةِ بالنِّسبة للزَّمن، كانتْ ولادتُه سنةَ وفاةِ أبي حَنِيفة، وُلِدَ سنةَ مائة وخمسِين، ومات سنَة أربعٍ ومائتَين عن أربعٍ وخمسِين سنَة.

وهذه السَّنةُ ماتَ فيها - أيضًا - أبُو داوُد الطَّيالِسي[2]، ووُلِد فيها الإمامُ مُسلمٌ على قَولٍ، وإن كان بعضُهم يُرجِّحُ أنَّه وُلِد سنةَ مائتين وستة[3].

والإمامُ الشافعيُّ ملأ الدُّنيا علمًا وأتْباعًا، وفضلًا وعملًا، فهو إمام في الرِّواية والدِّراية، فقِيهٌ كبيرٌ، إمامٌ في العرَبية؛ بل حُجَّةٌ فيها، ومع ذلك عاش نصفَ قَرْنٍ وزيادةً يسِيرة، أربعًا وخمسِين سنة، فليست العبرةُ بالأيَّام واللَّيالي، العِبرةُ بما يُودَع في هذه الأيَّام واللَّيالي، فعُمر بنُ عبدِ العزيز مات وعمرُه أربعُون سنة، والإمامُ الشَّافعيُّ ماتَ عن أربع وخمسِين سنة، ويُوجد من يعيشُ مائة سنة، ويمُرُّ على هذه الدُّنيا ويعْبُرها ولا يُخلِّف له أيَّ ذكرٍ، يكونُ وجودُه مثل عدمِه، وكثيرٌ من النَّاس عدمُه أفضَلُ من وجودِه حتَّى لنفسِه، فهذا الإمام الشافعي عاش أربع وخمسين سنة فقط، وعلمه ما زال يُقَرَّرُ إلى الآن، ويَستفيدُ منه المُسلمُون، وكتُبه ما تزالُ شامخةً بين الكتُبِ، من أمْتَنِ المؤلَّفات، كتابه «الرِّسالة» كتابٌ عَظيمٌ، قَلَّ أنْ يُوجدَ له نَظيرٌ في بابِه، وكتابُهُ «الأُمُّ» - أيضًا - في صِياغتِه وأُسلوبِه وقُوَّةِ الحُجَّة فيه قلَّ أنْ يُوجد له نَظيرٌ، والله المُستعان.

«ثُم قَضَى مَأْمُونَا أحمدُ في إحدى وأربَعِينا» سنة إحدى وأربعين، يعني: ومائتين تُوفِّي الإمامُ المُبَجَّلُ أحمد بن حَنْبَل، رابعُ الأئمَّة.

ونجِدُ بعضَ أهل العلم إذا أراد أنْ يُصنِّفَ في أئمَّة أهلِ العلم على حسب

(١) ينظر: تبييض الصحيفة (ص٣٤).
(٢) يُنظر: تقريب التهذيب (٢٥٥٠).
(٣) صِيانة صحيح مسلم (٦٢).

التخصُّصاتِ الشَّرعيَّة جعل مثل سُفيان من المحدِّثين لا من الفُقَهاء، وهكذا صنَعَ ابنُ عبد البرِّ في الإمام أحمد، حيثُ جعله من أهل الحديث وليس من أهل الفِقْه، ولم يُدْخل في تصنيفه «الانْتِقاء في فَضَائل الأئِمَّة الثَّلاثة الفُقَهاء»، الإمامَ أحمد مع الأئمة الثلاثة قبله، وكثيرٌ من أتباعِ المذاهبِ الأُخرى كأنَّهم يَنحَون هذا المنْحى، وإذا نقلُوا عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشُّروح وفي التَّفاسير وفي غيرِها تجدُهم يذكرون رواياتٍ موافِقة لأقوالِ أهل الظاهر، فالإمام أحمد يُذكرُ عنه في المسائلِ رواياتٌ، فَيَنْتَقُون من هذه الرِّوايات ما يَرَوْنَ أنَّه هو اللَّائقُ بمذهبِه، وأنَّ عملَه العملُ بظاهرِ النصِّ والاهتمامُ بالأثر دون التعمُّق في فهمِه، ولذلك لا ينبَغِي أن يُعَوَّلَ على كتبِ التَّفسير، ولا على كتُب شُروحِ الحديث في أخذِ المذاهبِ إلا في مذاهبِ أصحابِها، فمثلًا، يُعتمدُ على الباجي في نقله عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُعتمدُ على العينيِّ في النقلِ عن أبي حنيفة، ويُعتمَدُ على قول الحافظِ ابنِ رَجبٍ في نقلِه عن أحمد؛ لأنَّهم أئمَّةٌ يَعرِفُون مذاهِبَهم، فيُعتمدُ على كُلِّ تابع في نقلِ مذهبِ إمامِه، وإن لم يكن الكتابُ مُتخصِّصًا، وإلا فالأصلُ أن يُرجَعَ في هذه المسائل إلى كُتُبِ الفقهِ المؤلَّفة على مذاهب أولئك الأئمة.

بعد أن انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر وفَيات الأئِمَّة الأربعة المتبُوعين والثوريِّ، أخذ في ذكر وفَيات أئمَّة الكتبِ السِّتَّة؛ الصحيحين والسُّنن الأربعة، ولكن نجِدُه يكتفي بذكر أصحابِ الكتُب الخمسة، أهلِ الدَّواوين المشهورة والأُصُولِ الخمسة، وهم: «البخاريُّ»، و«مسلمٌ»، و«أبو داود»، و«الترمذيُّ»، و«النَّسائيُّ»، ولم يذكر السادسَ تبعًا لابنِ الصَّلاح؛ لأنَّ السَّادس مختلَفٌ فيه.

وأوَّلُ من أدخَل «ابن ماجه» في السِّتَّة أبو الفضلِ بن طاهر، وجعله سادِسَ الكتُب، في «شُروط الأئِمَّة»، و«الأطرافِ»، وتبعهُ عليه المتأخِّرُون.

ونظرًا لهذا الخلافِ لم يَذكُر السَّادِسَ، وقد ذكر مالكًا مع الأئمَّة الفُقَهاء، على أنَّ ابن ماجه تُوفِّي سنة ثلاثٍ وسبْعِين ومائتَين، فتُوُفِّي قبل أبي داوُد، والترمذيِّ، والنسائيِّ.

«ثُمَّ البُخارِي لَيْلَةَ الفِطْرِ لَدَى سِتٍّ وخَمْسِينَ بِخَرْتَنْكَ» أوُّلهم الإمامُ البخاريُّ الذي تُوُفِّي ليلَة عيدِ الفِطْرِ سنةَ ستٍّ وخمسِين ومائتين ببلدةٍ تُسمَّى خَرتَنْك بفتح الخاء، وقيل: بكسرها[1].

«رَدَى»، يعني: هلَك، ومات، كما يقال: أرْدَاه قَتِيلًا، يعني: أماتَه قتلًا، وكانت هناك كلمات أولى من هذه الكلِمة، فهلك في كُتُبِ التَّراجم إنَّما تُقال - عُرفًا - لغيرِ مرضيِّ السِّيرة، يقال: هلَك فلانٌ، ومع ذلك فقد جاء في القُرآن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ﴾ [غافر: ٣٤] في حقِّ يُوسُف عليه السلام، فليس فيها إشكالٌ من حيثُ اللُّغة، وفي الفرائض في كُلِّ مسألةٌ من مسائلِه يُقال: هَلَك هالِكٌ، وإن كان مِن أتْقَى النَّاسِ، وخيرِ الناس.

وبعضُهم - وهو البرهانُ الحلَبي - نظَمَ بعضَ الأبيات كبديلٍ عن أبْياتِ الألفِيَّة، وبعضُها فيه زِيادةُ شُروطٍ وقُيود، فقال في هذا البيت:

ثُـمَّ الـبـخـاري يـومَ عـيـدِ الـفِـطـرِ ... سـنـةَ خـمـسـيـنَ وسـتٍّ فـادْرِ[2]

من أجل أنْ يتخلَّصَ من «رَدَى»، لكنَّه تجوَّزَ في «يوم عيدِ الفِطر»، وإنَّما هو في ليلة عِيد الفطر، وإن كان اليوم قد يُطلقُ ويُرادُ به ما يَشْمَلُ اللَّيلةَ، فَاللَّيلُ والنَّهار يكونانِ يَوْمًا[3].

«ومُسلِمٌ سنَةَ إحدى في رَجَبْ مِنْ بَعْدِ قَرْنَينِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ» سنةَ إحدى وستِّين ومائتَين، عن خمسٍ وخمسين سنَة، فتكونُ ولادتُه سنةَ ستٍّ ومائتين، وبعضُهم يقُول: أربع ومائتين، ولمَّا يُكمِل الستِّين، وذكروا في سبب وفاته أنَّه سُئِل عن حديثٍ فلم يعرفْهُ، فأخذَ يُراجِعُه في كتُبِه وعنده تَمْرٌ فظَلَّ يَأْكُلُ من هذا التَّمرِ إلى أنْ طلَعَ الفجرُ ثُمَّ مات، بعدَ أنْ وجد الحديث رحمه الله[4].

---

(١) هي قرية تبعد حوالي ٣٠ كلم من سمرقند في طريق بخارى، وتُعرف حاليًا بقرية: (خواجه صاحب)، وتقع ضمن جمهورية أوزبكستان. ينظر: معجم المفسرين ٢/ ٩٣.

(٢) فتح المغيث ٤/ ٤٢٠.

(٣) يُنظر: تاج العروس ٣٤/ ١٤٣.

(٤) يُنظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٧.

«ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ» ماتَ سنة خمسٍ وسبْعِين ومائتَين، «ثُمَّ التِّرمذيُّ يَعْقُبُ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَها» مات سنة تِسعٍ وسبعين ومائتين، «وذُو نَسَا»، يعني: النَّسَائيَّ، «رابِعَ قَرْنٍ» سنة ثلاثِمائة، «لِثَلاثٍ» تُوفِّيَ سنةَ ثلاثِمائة وثلاث، يعني: متأخِّرًا عنهم، «رُفِسَا» تُوفِّي رَفْسًا؛ لأنَّه صنَّفَ في مناقِب وخصائِصِ عليٍّ ﷺ، فسُئِلَ عن مناقِب مُعاوية، وأُوْرِدَتْ عليه أحاديثُ في فضلِ مُعاوية، فقال: «ألا يَرْضَى مُعاويةُ أن يكونَ رَأْسًا بِرأْسٍ؟»، يعني: مِثلَ عليٍّ حتَّى تُفَضِّلوه عليه، وهو في بِلادِ الشَّام، ومعروفٌ أنَّ مَيْلَهم كان إلى مُعاوِية، فَرَفَسُوهُ بأقدامِهم حتَّى مات بالرَّملةِ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِمائة[1]، رحِم الله الجَميع.

«ثُمَّ لخَمْسٍ وثَمانِين تَفِي الدَّارَقُطْنِي» سنةَ ثَلاثِمائة وخمس وثمانين، مات الإمام أبو الحسن الدارَقُطنيُّ، الإمامُ في الحديث والعِلَل، قَلَّ أنْ يُوجَد له نظيرٌ، وكتابُه - أيضًا - لا نظِيرَ له في أبواب العِلل، ومن أرادَ أنْ يعرِفَ مِقدارَ هذا الكتابِ فلْيَقْرَأْ ما قاله الحافظُ ابنُ كثيرٍ عنه في كتابه: «اختصار عُلوم الحديث»[2]، وعلى طالب العلم أنْ يَتَدَرَّجَ، فلا يَسمَعُ هذا الكلامَ العظِيمَ عن هذِه الكُتُبِ ثُمَّ يَجْرؤُ عليها، ويَقْتَحِمُها، ويخُوضُ غمَراتِها، فهذا ليس بمنهج.

«ثُمَّتَ الحَاكِمُ فِي» هنا نجدُ النَّاظمَ تركَ أئِمَّة: كإمامِ الأئمَّة ابنِ خُزَيمة، وابن حبان، وهُما أَمْثَلُ مِن الحاكِم بِكَثِير، فاقْتَصَر على ما ذكرهُ ابنُ الصَّلاح، ويَا ليتَه ذكر أمثالَ هؤلاءِ الأئمَّة؛ لأنَّ طالبَ العلمِ بحاجَةٍ إلى معرِفة مواليدِهم وَوَفَياتِهم وشيءٍ من أخبارِهم.

«خَامِسِ قَرْنٍ»، يعني: سنَةَ أربَعِمائة، «عامَ خمسَةٍ»، أي: أربعمائة وخمسةٍ، «فَنِي»، أي: مات عام خمسَةٍ وأربعِمائة، «وبعدَهُ بأَرْبعٍ عبدُ الغَنِي»، يعني: سَنة تِسْعٍ وأربعِمائة مات عبدُ الغنيُّ بن سَعيد، الإمام المصنِّف، المعرُوف.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٣/ ١٠٩.

(٢) ينظر: (ص٦٤).

«فَفِي الثَّلاثِينَ أَبُو نُعَيمٍ» في الثلاثين بَعْدَ الأَرْبَعِمائة مات الحافظ أبو نُعيم أحمدُ بن عبد الله الأصبهانيّ، صاحبُ «تاريخ أَصْبَهان»، و«حِلْيَةِ الأَوْلِياء»، وغيرِهما من الكُتب.

«وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ القَوْمِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ» وفي سنةِ ثَمانٍ وخمسينَ وأربعِمائة تُوُفِّي الإمامُ الحافظُ الكبيرُ الشَّهيرُ البَيْهقيُّ صاحبُ «السُّنن».

«وَبَعْدَ خَمْسَةٍ»، يعني: سنةَ ثَلاثٍ وسِتِّين وأربعِمائة، «خَطِيبُهُم» تُوفِّي الإمامُ الحافظُ الخطيبُ البَغداديُّ، «والنَّمَرِيُّ» الإمامُ أبو عُمر ابنُ عبدِ البرِّ النَّمَرِي، «في سَنَةْ» في سنةٍ واحدةٍ، الأَوَّلُ حافظُ المشرقِ: والثاني حافظُ المغرب، كلاهُما ماتا في سنة واحدة، سنة ثلاث وستِّين وأربعمائة.

والتقدُّمُ والتَّأَخُّرُ من الأمُور النِّسْبِيَّة، فبعضُهم يجعَلُ رأسَ الثَّلاثِمائة هُو الحَدَّ الفاصِلَ بين عصرِ الرِّواية وما دُونه، كما في «مِيزانِ الاعْتدال» للحافظِ الذَّهَبِي[1]، وبعضُهم جعَل الفارِقَ بينَ السَّلفِ والخَلفِ رأسَ الخمسمائة والستِّمائة[2]، لكن هذا القول ليس بصحيح؛ لأنَّ كثيرًا من المبتدِعة؛ بل جميعُ رؤوس أهلِ البِدَعِ وُجِدوا قبل الستِّمائة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٢) يُنظر: تُحفة المُريد شرح جَوْهَرة التَّوحيد للبيجوري (ص١٥٦).

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٧٩ وَاعْنَ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

٩٨٠ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذَرِ ... مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ

٩٨١ وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ ... أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدّ

٩٨٢ لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبّ ... مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبّ

٩٨٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ ... كَالنَّسَئِي فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ

٩٨٤ فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ ... غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُحْرَجُ

الشرح

تقدَّم في الثُّلُثِ الأوَّلِ من الكتابِ ضوابِطُ وقواعدُ ومراتبُ للجَرحِ والتَّعديلِ، وأوردَ هُنا ما يتعلَّق بالجارِحِين والمُعدِّلين، ولو ضُمَّ هذا المبحثُ إلى تلك المباحثِ لكان أولى.

«معرفةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ» يقول الحافظ ابن حجر: «ومن المُهِمِّ معرِفةُ أحوالِ الرُّواةِ تعْدِيلًا أوْ تَجْرِيحًا أوْ جَهَالَة»[1] فلمْ يجعل الجَهالةَ من قَبِيل الجَرْحِ، وإنَّما هي من بابِ عَدم معرفةِ حالِ الرَّاوي، مع أنَّه أَدْرَجَ مجهُولَ العَين ومجهولَ الحالِ في ألفاظِ الجَرحِ في «التقريب»، فجعلها من ألفاظِ الجرْحِ، وهذا هو الذي مشَى عليه المتأخِّرون، وإن كانت طريقةُ المتقدِّمين أنَّهم يُطلِقُون الجَهالة ويُريدُون بها عدمَ المعرفة بحالِ الرَّاوي، وكثيرًا ما يقول

(١) نزهة النظر (ص١٣٥).

أبو حاتِم: «مجهول»، أي: لا أعرفه[1]، وقد يُطلقُها في بعضِ الصَّحابة[2]، وقد يُطلِقُها في بعضِ من عُرِف بالثِّقة والضَّبطِ والإتقان، مع قِلَّة ما يَروي.

«واعْنَ بِعِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» وفيه الكتُب الكثيرةُ جدًّا، منها ما هُو خاصٌّ بالثِّقات، ومنها ما هو خاصٌّ بالضُّعفاء، ومنها ما هو خاصٌّ بنوعٍ من أنواع الضَّعِيف، ومنها ما هو عامٌّ للثِّقات والضُّعفاء، ومنها ما هو خاصٌّ بطبقة معيَّنة وجِيلٍ مُعيَّن، ومنها ما هو خاصٌّ ببلدٍ معيَّنٍ، ومنها ما هو خاصٌّ بكتابٍ معيَّنٍ، أو كتُبٍ معيَّنة، ومنها ما هو شاملٌ للبُلدان وأنواعِ الرُّواة والكتُبِ وغيرِها، فالمصنَّفاتُ في هذا البابِ كثيرة، وذكرنا منها ما تيسَّر في «آداب الطَّالِب».

«فإِنَّه المِرْقَاةُ للتَّفْصِيلِ»، يعني: السُّلَّم الذي يُتوصَّلُ به إلى فصلِ الصَّحيحِ من الضَّعيف، ومعرفة المقبُول من المردُود.

«بَينَ الصَّحِيحِ والسَّقِيمِ»، يعني: ليس فيه إلهام؛ بل فيه قواعدُ، وفيه مَراقٍ، ومقدِّمات يُتوصَّلُ بها إلى نتائج، أمَّا من يُصحِّح أو يضعِّف بالإلهام كما يزعمُه بعضُ المتصوِّفة، أو بالرُّؤى والمنامات، أو باليقَظة في رؤيةِ بعض الأموات على حدِّ زعمه، فيدَّعِي أنَّه لَقِي فُلانًا وهو في طريقِه إلى الحج، أو في عرفة، أو في كذا، وفلانٌ هذا قد ماتَ من قُرون، لكنَّه يزعم أنَّه لقِيَه في اليَقَظة، ومنهم من يزعُم أنَّه لقِيَ النَّبيَّ ﷺ، وللسُّيوطي كتاب أسْماهُ: «تنوِير

---

(١) يُنظر على سبيل المثال: ترجمة الحكم بن عبد الله البصري، وعباس بن الحسين أبو الفضل القنطري، روى عنهما جماعةٌ من الثقات، وثَّقهما بعضُ الأئمة، وحكم عليهما أبو حاتم بالجهالة. الجرح والتعديل ٣/ ١٢٢، ٦/ ٢١٥.

(٢) أطلق أبو حاتم الجهالة على جماعة كبيرة من الصحابة، منهم: خُلَيْدة بن قيس بن عثمان شهِد بدرًا، وحاطب بن عمرو بن عبد شمس، ومِدلاج بن عمرو السُّلمي. يُنظر: الجرح والتعديل، ٣/ ٤٠٠، ٣/ ٣٠٣، ٨/ ٤٢٨، الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة ودلالة الجهالة عنده لشاكر ذيب فياض.

الحَلَكِ في إمكانِ رُؤيةِ النبيِّ والملَك»، أي: في اليقظة، ودخل عليه خللٌ كبيرٌ من هذا الباب، يسألُ في اليقَظة مَن يُصَحِّحُ له الأخْبَار، فهذا كُلُّه - نسألُ الله العافِية - ضلالٌ وشَطْحَةٌ من الشَّطَحَاتِ، وحَيْدٌ عن الصِّراطِ المستقِيم، وهذا النوعُ كثيرٌ في غُلاة المُتصوِّفة، ولهذا لا تُعتمَدُ أقوالُهم في شيءٍ من أبوابِ الدِّين؛ لأنَّ وسائِلَ التَّلَقِّي عندهُم مدخُولة، كيفَ لرجُلٍ أن يجرُؤَ فيدَّعي أنَّه لقِي في اليَقَظةِ رجُلًا ماتَ من أربعِمائة سنة أو خمسِمائة سَنة؟! بل لا يَصلُحُ النَّقلُ عنه إلا عن طريقِ أهل العلم الموثُوقين الذين دُوِّنتْ أقوالهم فتُعتَمدُ هذه الأقوالُ في الرُّواة.

وهؤلاء الثِّقات من أهل العِلم والورَع والتَّقوى؛ الذين يتكلَّمونَ في الرِّجال مُصنَّفون عند أهلِ العِلم، فمنهُم المتشدِّدُ الذي إذا وثَّقَ يُعَضُّ على توثيقِه بالنَّواجِذِ، وإذا ضعَّفَ فيكون محلَّ نظرٍ، يُنظرُ هل يُوافِقُه أحدٌ، أو يُعارِضُه أحدٌ، أو يتفرَّد؟ ومنهم المتوسِّط المعتدِلُ الذي يُقبل قولُه في الطَّرفين في الجرحِ والتعديل، ومنهم المتساهِلُ، فمثل هذا لا بُدَّ أنْ يُعضَدَ قولُه بقولِ غيره.

فلا يُمكنُ أن يُعدِّل متأخِّرٌ إلا عن طريقِ غيره، قد يَسْتَرْوِحُ ويَمِيل إلى توثِيقه أو إلى ضبطِه؛ لأنَّه لم يجدْ عنده مخالَفة ولا غيرَها، لكن لا يكفِي هذا في التَّعديل، والشيخُ أحمد شاكر كثيرًا ما يقول: «ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو ثِقة»، ويقول أحيانًا: «فهذه أَمَارة توثيقِه»[1]، هذا الكلامُ ليسَ صحيحًا؛ لأنَّ ابنَ أبي حاتم يقول: «قد ذكرْنا أَسَاميَ كثيرةً مُهملة من الجَرح والتَّعديل، كتَبْنَاهَا ليشْتمِل الكتابُ على كل من رُوِيَ عنهُ العِلمُ؛ رَجاء وجود الجَرح والتعديل فيهم، فنُحن مُلْحِقُوها بهم من

(١) مسند أحمد - بتحقيق أحمد شاكر - ١/ ٤٠٠، ١/ ٤٤٧، ٢/ ٣٠٩، ٣/ ١٨٠، ٤/ ٢١، ٤/ ٢٦٢.

بعد - إن شاء الله تعالى -»[1]، فهُو لم يُوثِّقْهم.

«واحْذَرِ مِن غَرَضِ»، أي: غَرَضٍ نَفْسِيٍّ، كأن تُوثِّقَ فلانًا لأمرٍ في نفسِك؛ أو لأنَّ علاقتَك به طيِّبة، أو تجرَحَ فُلانًا؛ لأنَّ علاقتَك به ليستْ بطيِّبة، أو لأنَّه أساءَ إليك في يومٍ ما، وذاك أحسَن إليك؛ لأنَّ النُّفوسَ جُبِلتْ على حُبِّ من أحسنَ إليها، وبُغضِ من أساءَ إليها.

ولذلك على المُسلم أنْ يتَجَرَّدَ في أحكامِه، ويكون حكمُه على أُبْغَضِ النَّاس إليه كَحُكْمِه على أحبِّ النَّاس إليه، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فلا بُدَّ من العَدْلِ والإنْصاف.

«فَالجَرْحُ أيُّ خَطَرِ» خَطيرٌ؛ لأنَّ الأصلَ في هذا الباب المنعُ، فالكلام في النَّاس بما يكرهُونه غِيبَةٌ مُحرَّمَة، لكن هذا الباب إنَّما أُخْرِجَ عن هذا الأصلِ؛ لأنَّه من بابِ النَّصيحةِ لله ولرسُولِه، فلا يمكنُ أنْ نعرِفَ الصَّحيح من الضَّعيف إلا بالجرحِ والتَّعديل، وإذا كان هذا هو المُحقَّق المُحرَّر، فعلى المرْءِ أنْ يتجرَّدَ عندما يتكلَّم في هذا البابِ، وقد عبَّر ابن دَقِيق العِيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن خُطُورتِه بقوله: «أعْراضُ المُسلِمين حُفْرةٌ مِنْ حُفَرِ النَّار، وَقَفَ عَلى شَفِيرِها طَائفتان مِن النَّاس: المُحدِّثُون والحُكَّامُ»[2]، فعلى المرءِ ألَّا يتكلَّم فيه إلا بقدرِ الحاجة، حتَّى إنَّهم قالوا: إذا كان المقصودُ يحصُلُ بواحدٍ لا يجُوز أن يُضاف له ثَانٍ، وإن كان موجودًا في الشَّخصِ، لكن قَدْ يرِد على هذا أنَّ هذا الواحِدَ الذي اقتُصِر عليه قد لا يكونُ مُؤثِّرًا عند بعضِ النَّاس، حتَّى يُضَمَّ إليه الثَّاني.

«ومَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ ولقَدْ أحْسَنَ يَحْيَى» ابنُ سَعيد القَطَّان، «فِي جَوابِه وَسَدّ»، يعني: أجاب بالجوابِ السَّديدِ المُسكِت.

«لَأَنْ يَكُونُوا خُصَماءَ لِي أَحَبّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُصْطَفَى» فابنُ لهِيعَة

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٨.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٦١).

عبدٌ صالحٌ وخَيِّرٌ، وكذلك الإِفْرِيقِي وعبدُ الله بنُ عُمر العُمري خِيارٌ، لكن مع ذلك لا تُقبلُ رِواياتُهم، هؤلاء يكونُون خُصماءَ لك يوم القِيامة، لكن يكونُون هم خُصَماء أسْهلُ وأهْوَنُ مِن أن يكونَ الخَصْم الرَّسُول ﷺ.

«إِذْ لَمْ أَذُبّ» إذا لَمْ تَذُبَّ عن السُّنَّة وأنتَ تستطيعُ الذَّبَّ عنها وكُذِبَ على المُصطفى ﷺ؛ كان ﷺ هو الخَصْم لك، وتُسألُ: لماذا لم تَذُبّ؟ فإذَا كانَ إنكارُ المُنكرِ واجِبًا، والأمرُ بالمعرُوف واجبًا، والذَّبُّ عن عِرْضِ أخِيك واجبًا إذا كُنت حاضرًا، فكيف بِالذَّبِّ عَن سُنَّةِ المُصطفى ﷺ؟!

«وَرُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارِحِ كَالنَّسَئِيْ فِي أحمدَ بنِ صَالِحٍ» أحمدُ بنُ صالح المصريّ[1] من الأئمَّة المشهُورين الثِقات الحُفَّاظِ المُتقِنين، طعَن فيه النَّسائيُّ ووهَّاه بِمرَّة؛ لأمْرٍ في نفسِه، وهو أنَّ أحمدَ بن صَالح منَعهُ من الرِّواية عنه، فاستغلَّ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَدْخَلًا وفُرْصةً للطَّعْنِ فيه؛ مع وُجود دافعٍ نفسيٍّ يَدْفَعُه لذلك[2]، أولًا: لأنَّه كَتَم العِلم، ثانيًا: لأنَّ أحمدَ ابنَ صالح فيه شيءٌ ممَّا يراهُ بعضُ النَّاسِ رُؤيةً للنَّفس، فقدْ يُرَى من بعضِ الناس في تصرُّفاته، وحركاته، ولباسه، ومِشْيتِه ما يُظنُّ منها أنَّه متكبِّر، وقد يكون واقِعُه بِخِلاف ذلك، وتصرُّفاتُه تلكَ من الممكن أن تكون جِبِلِّيَّةً، ورُبَّما أدَّاهُ اجتهادُه أنَّها لَا تَخْرِم، ولكنَّ النَّسائيَّ رأى أنَّ تصرُّفات أحمدَ بنِ صَالحٍ من النَّوعِ التي تخرِم في عدالتِه، فاستَغلَّ التصرُّفات المشارَ إليها مع ما كان يجِدُ في نفسِه على أحمدَ بنِ صَالح للطَّعنِ فيه، وقد صرَّح بعضُهم بأنَّ أحمدَ بنَ صالحٍ فيه شيءٌ

(١) هو: أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصري ابن الطبري، إمامٌ ثقة حافظ، أخرج له البخاري وأبو داود (ت٢٤٨هـ). ينظر: السير ١٢/ ١٦٠، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٦، التقريب (٤٨).

(٢) قال النسائي في أحمد بن صالح: «مُقرىءٌ ليسَ بثِقة ولا مأمُون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بن معين بالكذب وقال: أحمد بن صالح كذَّابٌ يتفلسف». تاريخ دمشق ٧١/ ١٨٤.

من الكِبْرِ[1]، لكن حاشا وكلَّا أن يكونَ إمامٌ من أئمَّة المسلمين من كبارِ المحدِّثين فِيه شيءٌ من هذا، فكلامُ النَّسائيِّ مردودٌ في أحمدَ بنِ صالح، حتَّى قال أهلُ العلم: «إنَّ النسائيَّ آذَى نفسَه في كلامِه في أحمدَ بنِ صالح»[2]؛ لأنَّ أحمدَ بن صالح لم يَضُرَّهُ كلامُ النَّسائي.

«فَرُبَّما كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ»، يعني: يَجْرَحُ عالمٌ راويًا ما، لكن له مَخْرجٌ عند أهل العلم، لا سِيَّما إذا كان هناك خِلافاتٌ عقديَّةٌ - مثلًا -، فجَرَحَهُ لأنَّه يختلِفُ معه في الاعتِقاد، وقَد يكونُ هذا ما أدَّاهُ إليه اجتهادُه، ويَنصُر ما يَراه الحقَّ، فهذا لا يُؤثِّر في روايةِ المطعُونِ فيه، ولا يَكفِي هذا في ردِّ الرِّواية عند أهل العِلم، فكتبُ أهل العلم مُستَفِيضة بالرِّواية عن المبتدِعة كما هو معروف، فقد يكون الجَرْحُ لمثلِ هذا الخِلاف.

«غَطَّى عليه السُّخْطُ حِينَ يُحْرَجُ»، أي: يَضِيْقُ صدرُه بسبب ما ناله، وبعضُ النَّاسِ تحمِلُه الغِيرةُ على أنْ يَرُدَّ روايةَ كُلِّ مبتدِعٍ، مثل ما يَفعلُ الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هذا له تأويلٌ ومخْرَجٌ عند أهلِ العلم من أبوابٍ أخرى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: تاريخ ابن يونس المصري ١/ ١٣، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٢.
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٠٣.

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٨٥ وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطْ ... فَمَا رَوَى فِيهِ أَوَ ابْهَمَ سَقَطْ

٩٨٦ نَحْوَ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ... وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي

٩٨٧ إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ... ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةِ

٩٨٨ كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الْكُوفِي ... وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِي

٩٨٩ كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي ... وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوْءَمِي

٩٩٠ وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِي ... وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ

٩٩١ ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغِطْرِيفِي ... مَعَ الْقَطِيعِي أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

الشرح

«مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِن الثِّقات» والأَولى أنْ يكُون هذا مع سابِقه في أبوابِ الجَرحِ والتَّعديل ممَّا تقدَّم؛ لأنَّ هذا ممَّا تمسُّ الحاجةُ إليه وإلى معرفتِه مع معرفة الضَّوابطِ والقَواعدِ للجَرح والتعديل عند أهلِ العلم، ومعرفة من تُقبل روايتُه ومن تُرَدُّ.

والاخْتِلاطُ: هو التَّغيُّر في الرأْي، أو العَقْلِ، أو الحِفْظِ، بأنْ يكُونَ حافِظًا ضابِطًا في أوَّلِ عُمره، وفي أثنائِه، ثُمَّ يَطْرَأُ عليه بِسببٍ أو بِغير سببٍ ما يجعلُ هذا الحفظَ يذْهبُ إمَّا بِالكليَّة، أو يَسُوءُ بِحيثُ لا يضبِطُ غالبَ ما يُحدِّثُ به، وسبقَتْ مسألةُ ما ذكره أهلُ العلم في العالِم متى يَكُفُّ عن التَّحديث، وأنَّ بعضَهم جَعَل الثَّمانينَ حَدًّا، وفي ذلك يقُول القائل:

إنَّ الـثَّـمـانِـيـنَ وبُـلِّـغـتَـهـا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إلى تَرْجُمان[1]

فالمحدِّثُ إذا وَصَل إلى الثَّمانِين يَكُفُّ عن التَّحدِيثِ، ومنهُم من يقُول: قبلَ ذلك، ومنهُم من يقُول: بعدَ ذلك، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ يدُلُّ على تحدِيدِ سِنٍّ مُعيَّنةٍ لذلك، والرَّاجِحُ أنَّ الحَكَم فيه واقِعٌ حال كُلِّ شخص، فلا يُحدَّد بسنٍّ دونَ سنٍّ؛ لأنَّه يختلِفُ من شخصٍ إلى آخر، فإذا بدأ المحدِّثُ في التَّغَيُّرِ وجب عليه أن يَمتَنِع ويكُفَّ عن التحديث، كما يجبُ أن يمنعَه من ذلك من يُمكِنُه منعُه إذا لمْ يكُفَّ بنفسه؛ لأنَّ الحديثَ والعِلمَ دِينٌ[2]، لا يُتركُ مَن تَغَيَّرَ رأيُه ونَسِي ما حفظَه أنْ يتكَلَّم بِما يَضْبِطُ وما لا يَضْبِطُ، والله المستعان.

والناس يختلفُون، فمِنهُم من يتغَيَّرُ لأدنى سبَبٍ، ومِنهُم منْ ينتهِي إلى سِنٍّ معيَّنة، ثُمَّ يبدأُ بالضَّعفِ، إمَّا في جميعِ القُوى بالتَّدريجِ، فيضعُفُ منهُ السَّمع، والبصرُ، والبدَنُ، والعَقْلُ، والرَّأيُ تدرِيجيًّا، أو يكونُ ضعفُه في شيء دُون شيءٍ، لكنَّ الذي يُؤثِّرُ في هذا البابِ مَن ضعفُه في عقلِه وحفظِه وضبطِه، فإذا بدَأَ في التَّغَيُّرِ يجبُ عليه أنْ يَكُفَّ عن التَّحديث، ويجِبُ أن يُضبَطَ هذا التَّاريخُ ليُعرَفَ الحدُّ الفَاصِلُ لهذا التغَيُّرِ، فيُقبَلَ ما حُمِلَ عنه قبلَه، ويُرَدَّ ما حُمِلَ عنهُ بعدَه، ويُتَوَقَّفَ فِيما يُشَكُّ فِيه.

وبعضُهم تلقَّى له ضربةً في رأسِه أَنْسَتْهُ ما فيه مِن عِلمٍ، وذُكِرَ في بعضِ الرُّواةِ أنَّه احْتَجَم فِي هامتِه فنَسِي حديثَه، فهُناك من الحِجامةِ ما يُورِثُ النِّسيانَ - لا سيَّما إذا كانتْ بيدِ غيرِ عارفٍ ولا ماهِرٍ -، وبعضُهم اختَلَط حينَما ماتَ

(١) معجم الأدباء ٥/ ٢١٣٩، والشِّعر لمحمد بن عبد الله بن طاهر.

(٢) إشارة إلى قول ابن سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ هذا العلمَ دِينٌ فانظرُوا عمَّنْ تأخُذُون دينَكم». أخرجه مسلم في مقدِّمة صحيحه، باب في أنَّ الإسنادَ من الدِّين ١/ ١٤، والدارميُّ في السُّنن (٤٣١)، ورُوِي مرفوعًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن عديٍّ في كامِله ١/ ٢٥١، وكذا رُوِيَ عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، ولا يصِحُّ منها شيءٌ. قال أبو نعيم: والصَّحِيح وقفُه. يُنظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص٦٠).

له ولدٌ، أو سُرِقَ له مالٌ، وبعضُهم اخْتلَطَ بسببِ نَهْقَةِ حمارٍ، فالنَّاسُ يتفاوتُون، والواقِعُ يَشْهَدُ لذلك، فبعضُ النَّاس - ما شاء الله - إذا قرأ القُرآنَ من مُصحفٍ أو عَن ظَهْرِ قَلْبٍ، ثُمَّ حصَلَ من حولِه عندَ قراءته حركةٌ أو ما شابهها لم يتأثَّر بذلك بل يَضبِطُ الموضِع الذي كان فيه ويستمرُّ في قراءتِه، وكأنَّ شيئًا لم يكن، وعلى العكسِ منه بعضُ النَّاس يُرْتَجُ عليه لمجرَّد أدنى حركة، ويُضَيِّعُ ما كان فيه، ولا يدري في أي سورةٍ أو جزءٍ أو آيةٍ كان يقرأُ، وهذا نوعٌ من الاختلاط، لكنّه لا يقتضي الردَّ باعتبار أنَّه ليس بثابِتٍ، فيعُود إلى قراءتِه من جديدٍ ويضبِطُها، لكن لو أثَّرتْ مثلُ هذه الحركات فأحدثتْ شيئًا لازِمًا ثابتًا؛ فلا شكَّ أنَّها مؤثِّرةٌ على الرِّواية.

ومن الرُّواةِ مَن عَمِيَ فَاخْتَلط، والعَمَى لا يبقى مع الضبط والاختلاط على حالة واحدةٍ، فإذا عمي شخصٌ وهو صغيرٌ، ففي الغالب يكون هذا ممَّا يقوِّي الحافِظة عنده؛ لأنَّ الأُمُورَ تجتَمِعُ في ذِهنِه ولا تَتَشَتَّتُ، ويُعَوِّضُه الله ﷻ عن هذه النِّعمة بِقُوَّةٍ في الحافِظة، واجتماعًا في العَقْلِ، أما إذا حصَلَ له الضَّررُ والعَمى على كِبَر، فإنَّه تختلِفُ عليه أحوالُه، وتختلِطُ عليه أمورُه.

وبعضُهم إذا فقَد كُتبَه الَّتي يعتمِدُ عليها - لا سيَّما إذا كان ضبطُه ضبطَ كتابٍ لا ضبطَ صدْرٍ - فإنَّه يحْصُلُ له الاختلاطُ وسوءُ الحِفظ، سواء احترقتْ كتُبه أو ضاعتْ.

قد يقول قائل الآن: أنَا تحترِقُ كتُبي ولا أتأثَّر، مع أنِّي لا أحفظ شيئًا، والأمرٌ سهلٌ، أعوِّض ما احترقَ من مكتبتي بمبلغ يسير.

نقول: ليس هذا هو المقصُود، فهذِه ليستْ كتُبك؛ بَلْ هي كتُبُ النَّاس، المرادُ هنا: كتُبُكَ التي اعتَنَيتَ بها وتَروِيها بأسانيدِك، وضبطْتَها وعارضْتَها بأصُولها، وتُكثِرُ من مطالعَتِها، ولك عِناية واهتمامٌ بها، هذه كتُبك الَّتِي لو ضَاعَ شيءٌ منها ضِعتَ معها.

وكذلك الحالُ إذا وضعتَ الحواشِي على كتُبِ النَّاسِ فإنَّها صارتْ كتبًا

لك، فإذا فقدتَّها ضِعْت، ولنفترضْ أنَّ عندك نُسخةً من «فتح الباري»، وهي طبعة مُتوفّرةٌ تُباع في المكتبات، لكنَّك قرأتَ هذه النُّسخة وعلَّقتَ عليها، واستخرجتَ فوائِدها ودُرَرَها، ودَوَّنْتَ في طُرَّتِها ما تحتاجُ إليه من رؤوس المسائلِ، فإذا ضاعتْ هذه ضِعتَ؛ لأنَّ لك بها عنايةً شبيهةً بالكتاب الذي ترويه عن شُيوخك، وتقابِلُه على أصولِهم.

لكنَّ الكتب الأخرى التي ليست على هذه الشَّاكِلة إذا فُقِدتْ لا يتَغيَّر من الأمرِ شيءٌ، فإذا احترقت على أحدهم نسخةٌ من «تفسير الطبري» - مثلًا - اشترى أخرى، أو احترقت نسخةٌ من «فتح الباري» اشترى بدلا منها نسخة أخرى.

إذَنْ؛ هذا في معرِفةٍ من اختَلَط من الثِّقات، لكنَّنا لا نَعتَنِي بِمعرفةِ منِ اختلَط من الضُّعفاء؛ لكونِهم مرُدودُين من الأصل، فلا نحتاجُ إلى أن نُتابع حياتهم لمعرفةِ زمنِ اختلاطِهم، ولا شكَّ أنَّ الضُّعفاء مراتِبُ، وهم يزدادُون ضعفًا بالاختِلاط، لكن من اختلط من الثِّقات الذين يُقبل حديثُهم فإنَّنا نَضْبِطُ حياتَهم، وننظُر في تغيُّرِهم، وتوقيتِ اختلاطهم؛ لئلَّا نرويَ عنهم أو نقبلَ عنهُم ما رُوِي عنهم بعد الاختِلاط.

«وفي الثِّقات من أخِيرًا اخْتَلَط» ينْدُرُ أن يختلِطَ الإنسانُ في أوَّلِ عُمْرِه، واكتمالِ قُواه، لكن غالبًا ما يكونُ الاختلاط في آخِرِ عمره.

«فَما رَوَى فِيْه»، يعني: في حالِ الاختِلاط، فمثلًا إذا اختَلَط على رأسِ المائتين، وعرفنا هذا التاريخ، وحدَّدْنا اليوم الذي اختلط فيه، والمناسبة التي اختلط فيها، فما روى في حال الاختِلاطِ من هذا التَّاريخ إلى وفاتِه سقَط، وما روى قبل هذا التاريخ أوْ ما حُمِل عنه قبلَ هذا التاريخِ وهو ثِقةٌ فمقبولٌ.

أما الاختِلاط المُطْبِقُ فهو جُنون، لا يمكن أن يُقبلَ من صاحبه شيءٌ مطلقًا، ويسقط عندهم مباشرة، سواء وافق غيرَه أم لا؛ لأنَّ هذا وجودُه مثل

عدمِه، لكن إذا كان يضبِطُ أحيانًا، ولا يضبِط أحيانًا؛ فهذا الذي يُنظَرُ فِيه، هل يُوافقه فيما يرويه غيرُه أو لا يوافِقُه؟

«أَوَ ابْهَمَ سَقَط»، يعني: لا نَدْرِي، هل روَى عنه هذا الراوي قبلَ الاختلاطِ أو بعدَه؟ مثلُ هذا تَسقطُ روايتُه.

وقد اعتَنى أهلُ العِلم في التَّصنِيف في هذا الباب وذكرُوا الرُّواة عن المختلِطين، ومَيَّزُوا مَن روى قبلَ الاختِلاط، ومن روَى بعده، ومن الْتَبس أمرُه فلم يُدْر هل روى قبل الاختِلاط أو بعده، من أجْلِ أن يُطبَّقَ عليه ما ذُكِر، فما كان من المروِيَّات بَعدَ الاختِلاطِ فمَردُودٌ، وما كان قبلهُ فمقبولٌ، وما شُكَّ فيه يسقطُ كالأوَّل.

«نحوُ عَطاءٍ وهو ابنُ السَّائِبِ» عطاء بن السائب اختَلَطَ بأَخَرَةٍ.

«وكَالجُرَيْرِي سَعِيدٍ وأبي إِسْحَاقَ» سعيد بن إِياس الجُرَيرِي[1] وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الهَمْداني، كلاهُما اختلَطا بأَخَرة.

«ثُمَّ ابنِ أبي عَرُوبَةِ ثُمَّ الرَّقَاشِي أبِي قِلابَة» ومعهم سَعيدُ ابن أبي عَرُوبة[2]، وأبو قِلابة عبدُ الملكِ بن محمد بن عبد الله الرَّقاشِي[3]، كلُّ هؤلاء اختلطُوا.

---

(١) هو: سَعيد بن إياس أبو مسعُود، الجُريري البصريُّ، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وذكر ابن حجر أنَّ بشر بن المفضَّل روى عنه قبل التغيُّر، وقد اتَّفق الشيخان على إخراج حديثه من طريق بشر، أخرج له الجماعة (ت١٤٤هـ). ينظر: هدي الساري (ص٤٠٥)، التقريب (٢٢٧٣)، الكواكب النيِّرات (ص١٧٨ - ١٨٨).

(٢) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهران، أبو النَّضر، العدوي البصريُّ، ثقة جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، اختلط وطالت مدَّة اختلاطِه عشر سنين، أخرج له الجماعة (ت١٥٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٥/١١، هدي السَّاري (ص٤٠٥ - ٤٠٦)، التقريب (٢٣٦٥)، طبقات المدلسين (٥٠)، الكواكب النيرات (ص١٩٠ - ٢١٠).

(٣) الرَّقاشي - بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثُمَّ معجمة - صدوقٌ يُخطئ في الأسانيد والمتون، وذكر ابن خُزيمة أنَّه اختلط لما خرج إلى بغداد، أخرج له ابن ماجه =

«كَذَا حُصَينُ السُّلَمِيّ الكُوفِيُّ» حُصَين بن عبد الرحمٰن الكوفي[1]، ويُشاركه أربعةٌ بهذا الاسم، لكن ليس فيهم سُلَمِيٌّ إلا هذا، ولذلك قال: «السُّلمي»، وهذا مما زاده على ابنِ الصَّلاح ليتَمَيَّز به من بين من يُشارِكه في الاسم.

«وَعَارِمٌ محمَّدٌ والثَّقَفِي» عارمُ هو محمَّد بن الفضْلِ السَّدوسِيُّ شيخُ الإمام البخاريِّ، والثَّقفي عبد الوهَّاب بن عبد المجيد[2]، كُلُّ هؤلاءِ اختَلَطوا وهم ثِقاتٌ، ومُيِّزَ من روى عنهم قبلَ الاختِلاط وبعده.

«كذَا ابنُ همَّامٍ بِصنْعا إذْ عَمِي» عبد الرزَّاق بنُ همَّام الصنعاني صاحب «المصنَّف» عمِيَ على رأس المائتين فاختَلَط، فمن روى عنه قبل ذلِك فروايته عنه مقبُولة، وممَّن روى عنه قبل ذلك الإمامُ أحمد وغيرُه، ومن روى عنه بعد ذلك فرواياتُه مردُودة[3].

«والرَّأْيُ فِيما زَعَمُوا» رَبِيعةُ بنُ عبد الرحمٰن المعروف برَبِيعة الرَّأي، وهو مع كونِه من أهلِ الرِّواية، كان من أهل الرأيِ - أيضًا - ولُقِّب به، فصار يُقال له: رَبيعةُ الرأيِ، وهو من شُيوخ مالك، «فيما زَعمُوا» ويُشَكَّكُ

= (ت٢٧٦هـ). يُنظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٤١٩، التقريب (٤٢١٠)، الكواكب النيرات (ص٣٠٤).

(١) هو: حُصَين بن عبد الرحمٰن أبو الهُذيل، السُّلَمي، الكوفي، ثقةٌ مأمُونٌ اختلَطَ بأخَرة، وقيل: تغير ولم يختلطْ، وهُشيم من أعلم النَّاس به، وسمع منه قبل التغير، أخرج له الجماعة (ت١٣٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٥١٩، هدي الساري (ص٣٩٨)، التقريب (١٣٦٩)، الكواكب النيرات (ص١٢٦ - ١١٤٠).

(٢) ابن الصَّلت، أبو محمد، الثقفي البصري، ثقةٌ تغيَّر في آخر عمره، قال الذهبيُّ: «لكنه ما ضرَّ تغيُّرُه حديثَه؛ فإنَّه ما حدَّث بحديثٍ في زمنِ التغيُّر»، أخرج له الجماعة (ت٢٨٤هـ)، وقيل (٢٩٨هـ). ينظر: الضعفاء للعقيلي ٣/ ٧٥، تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٣)، الميزان ٢/ ٦٨٠، التقريب (٤٢٦١)، الكواكب النيرات (ص٣١٤).

(٣) يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٤٥٧)، فتح المغيث ٤/ ٤٧٨.

في نِسبة الاختلاطِ إليه[1].

«والتَّوءَمِيُّ» صالح مولى التَّوءَمة[2] اختلَط - أيضًا -.

«وابن عُيَيْنَة» سُفْيانُ بن عُيَيْنَة - أيضًا - اختَلَط «مَعَ المسْعُودِي» المسعُودي اسمه عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن عُتْبة[3]، فهؤلاء من الثِّقاتِ المختلِطين.

وهؤلاء الثِّقات الذين اختلطوا ذُكروا مع غيرِهم في كتُبِ المُختلطين، وفي الباب أربعةُ مصنَّفات أو خمسةٌ كلُّها ضُبِطَ فيها أسماءُ الرُّواة عن هؤلاء المختلِطين، ومُيِّز من روى عنهم قبل الاختلاط، ومن روى بعده، ومن شُكَّ في أمره، ويُرجع إلى هذه الكتبُ عند مُرور أحد هؤلاء المختلطين في إسناد الحديث، وينبغي أن تكُونَ هذه الكتُبُ حاضرةً في ذِهْنِ طالبِ العلم؛ لأنَّه قد لا يُنصُّ على أنَّ الراوي ممَّن اختلَط في بعض الكتُب التي يعتمِدُ عليها طلَّابُ العلم، فيُتأكَّد من أنَّه لم يختلِطْ بالرجُوعِ إلى كتُبِ المختلِطين.

«وآخِرًا حَكَوْهُ في الحَفِيدِ ابنِ خُزَيمَةَ» حَفِيد إمامِ الأئمَّةِ محمد بن إسحاقَ بن خُزيمة، وهو محمد بن الفَضل بن محمد بن إسحاق بن خُزيمة، اختلَط - أيضًا - بأَخَرة[4].

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٤)، فتح المغيث ٤/ ٤٨٢.

(٢) هو: صالح بن أبي صالح نَبْهان، أبو محمد المدني مولى التوءمة، صدوقٌ اختَلَط بآخِره، حدَّث ابنُ حبان تغيره بسنة ١٢٥هـ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه (ت١٢٥ أو ١٢٦هـ). ينظر: المجرُوحين ١/ ٣٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٦، التقريب (٢٨٩٢).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبدِ الله بن مسعُود المسعُودي الكُوفي، صدوقٌ اختلطَ في آخر عمره، وضابطُه أنّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، أخرج له البخاري تعليقًا والأربعة (ت١٦٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٩، التقريب (٣٩١٩)، الكواكب النيرات (ص٢٨٢ - ٢٩٨).

(٤) أبو طاهر السِّلمي، مرِض وتغيَّر بزَوال عقلِه في سنةِ أربع وثمانين وثلاثمائة =

«مَعَ الغِطْرِيفِي مَعَ القَطِيعِي» وكذلك الغِطْرِيفي، واسمُه محمَّد بنُ أحمد بن الحُسين الغِطْرِيفِي[1]، هو من المختلِطين - أيضًا -.

وأبو بكر القَطِيعِي هو أحمد بن جَعفر بن حَمْدان بن مالك القَطِيعي راوي «المُسند» و«الزُّهد» عن الإمامِ أحمد، حافِظٌ كبيرٌ، لكنَّهُ اخْتلَط في آخِر عُمرِه، وهو معروفٌ، وزياداتُه في «المسنَد» مشهورةٌ مُتَمَيِّزة، ويُميَّزُ المسند الأصل من زوائد عبد الله ومن زوائِد القَطِيعي أنَّه إذا قال عبدُ الله: حدَّثَنا فُلانٌ، غير الإمام أحمد، فهذا من زوائدِه، وزوائد القَطِيعِي: لا يقول فيها: حدثنا عبد الله، وهذه مَيَّزَها العُلماء[2].

والشيخ أحمد شاكر تصرَّف في طبعتِه للمسند، فحذفَ من أوائل الأسانيد: «حدثنا عبد الله ابن أحمد حدثني أبي»، وكتَب على زوائد عبد الله حرفَ (زاي)، وبدأ الإسنادَ بشيخِ الإمامِ أحمد، ثمَّ اضطرَّ أن يضع في أثناء النص [قال عبد الله ابن أحمد] بين معقُوفين[3]، وكان سيفعلُ الأمرَ ذاتَه مع زِيادات أبي بكر القَطِيعي لو حقَّقَ المسند كاملًا، لكنَّه لم يتمكَّن إلا من إخراج ما يقرُبُ من ثلُثِ المسند، ولا شكَّ أنَّ هذا التَّصرفَ لا ينبغِي في كتابٍ توارثتْه الأجْيالُ، ووضعه مؤلِّفُه على هذه الحال، فهذا تصرُّفٌ غيرُ مرضيٍّ،

= (ت٣٨٧هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٦٢٥، السير ١٢/ ٤٣٩.

(١) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن السَّرِيّ بن الغِطْرِيف، أبو أحمد الغطريفي الجُرجاني الرِّباطي، حافظٌ للحَديث (ت٣٧٧هـ)، له مصنَّفاتٍ، منها: «المسند الصحيح». ينظر: تاريخ جرجان ١/ ٤٣٠، تاريخ الإسلام ٨/ ٤٤٣.

(٢) من المواضع النادرة التي زادها القطيعي في المسند الحديث رقم (٢٢٣٤٥) طبعة الرسالة: «قال ابن مالك: حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا القعنبي، حدثنا شعبة، حدثنا منصور، عن رِبعيٍّ، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»**. وابنُ مالكٍ هذا هو أبو بكر القطيعي.

(٣) يُنظر: مسند أحمد - طبعة أحمد شاكر - (٦٨٨٥، ٦٨٨٦)، وطبعة الرسالة (٦٦٨٥، ٦٨٨٦)، ويُقارن بين الطَّبعتين في ذكر عبد الله بن أحمد أو حذفه.

لكنَّ الشيخَ أحمد شاكر رأى أنَّ مَن بعد المؤلِّف لا داعِي لذكرِه؛ بَل ذِكْرُهُ قد يُشكِّكُ في نِسبة الكتاب إلى صاحبِه، فليتَ الشيخُ أحمد شاكر ما تصرَّف هذا التصرُّف، وأبقى «المسند» كما هو، وقلنا مثل هذا في «الموطأ» حيثُ نجِد فيه: «حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا مالِكٌ»، أو: «حدَّثنا مالكٌ»، فهذا يُشكِّكُ في كون الكتاب من مؤلَّفات مالك، حتى أُلِّف في التَّشكيك في «الأمِّ»، وأنَّه ليس للإمامِ الشَّافعي؛ لأنَّ فيه: قال الرَّبيع، ولم يدرك هذا المشكك أن طريقةَ المتقدِّمين في التصنيف تختلِفُ عن طرائقِ المتأخرين.

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٩٢ وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

٩٩٣ يَغْلَطُ فِيهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

الشرح

«طبقاتُ الرُّواة» جمع: طبقة، ويرادُ بهم القومُ المتَشابِهون في السِّنِّ والشُّيوخ، متقارِبُون في السِّنِّ، ومُتَّفِقون في التحمُّل عن الشُّيوخ، وهذا هو الغالِبُ، وقد يُوجد فيهم من هو كبيرٌ في السن، لكنَّه تأخَّر في الرِّواية حتَّى شاركه الصِّغارُ، فهو حُكْمًا من طبقتِهم، مثل ما ذكرنا في صالحِ بن كَيْسان، هو من طبقةِ الآخِذين عن الزُّهريِّ، وهو في السِّنِّ أكبرُ من الزُّهريِّ؛ لأنَّه تأخَّر في الأخْذِ، ولذا صار من المعدُودِين في طبقةِ تلاميذِ الزُّهريِّ.

«وِلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعرفُ بِالسِّنِّ والأخْذِ» قومٌ متشابِهون في السِّنِّ، أعمارُهم متقاربةٌ، قد يزيد بعضُهم على بعض خمسَ سنين، أو ينقُص خمسَ سنين، هذا شيءٌ يُتجاوزُ عنه، لكن إذا نظرنا إلى طبقات الرواة على حسب تصنيف الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وأنهم إلى سنة مائتين وأربعين - يعني: إلى طبقة شيوخ الأئمة - اثنتا عشرة طبقة، تكون الطبقة ممَّا يُقارب عشرين سنة، فمن وُجد في هذه السِّنِّ كان طبقة، لكن لا يعني أنَّه إذا أخَذ الراوي عمَّن فوقه بطبقتين أو ثلاث أنَّه يلزم بذلك الانقِطاع؛ لأنَّ ما بين الطبقتين والثلاث سِتُّون سنة - مثلًا -، والاحتمال قائم أنَّه لقيَه، هذا عمرُه ثمانُون، وهذا عمرُه عشرون، بينهُما ثلاث طبقاتٍ، واحتمالُ اللُّقِيِّ واردٌ؛ ولذلكَ فإنَّ الطَّبقةَ

الخامِسة أو الرَّابِعة وهم صِغارُ التَّابعين، لقَوْا بعضَ الصَّحابة، فهُم شاركوا الطبقةَ الثَّانية في الأخْذِ عن الصَّحابة، والسِّنُّ يحتمِلُ، إذا كانت الفُروقُ بين هذه الطَّبقات مجرَّدَ عشرين سنة، وبعضُهم يحُدُّها بأربعين، فالاتِّصال - ولو كان الفارق طبقتين أو ثلاثًا - ممكنٌ، والسِّنُّ يحتمِلُ، فمن بلغَ الخامِسة عشرةَ يأخُذُ عمَّن بلغ الخامسةَ والسَّبعين أو الثَّمانين، لكن في الغالب أنَّ المجموعة إذا تقاربُوا في السِّنِّ أن يكون شيوخهم متقاربين، وأسنانهم متقاربة، وكذلك فيمن يأخذ عنهم.

«وَكَمْ مُصَنِّفٌ»، «كم» هذِه خَبَريَّة للتَّكْثِير، والغالبُ أنَّ ما بعدها مجرُورٌ، وجوّزُوا فيه الرفعَ على الابتداء، وما بعده خبرٌ، ومن ذلك قولُ الفَرَزْدَق[1]:

كم عمَّةٌ لك يا جرير وخالةٌ ... فَدْعَاءُ[2] قدْ حلبَتْ عليَّ عِشارِي[3]

وجوّزوا - أيضًا - النَّصْبَ، فيجُوزُ فيما بعدها حركاتُ الإعراب الثَّلاثُ[4].

«يَغْلَطُ فِيها» يَغلط في هذه الطّبقات، فيجعل هذا من هذِه الطَّبقة، ويجعلُ هذا من الطَّبقةِ الَّتي قبلَها، والمفترَضُ أن يكونَ بعدهُ، ووُضِعَ في كُتبِ الطَّبقاتِ بعضُ الرُّواة الذين لا يناسِبُ وضعَهم في هذه الطَّبقات، ووُجد الغلَط من بعض المصنِّفين، لكن في الجُملة تقسيمُ أهل العلم منضَبِطٌ في الغالب، لا سيَّما تقسيمُ الحافظِ ابنِ حجر في «التقريب»، وقبله الحافظِ الذهبيُّ في «تذكرة

---

(١) هو: همَّام بن غالب بن صَعْصَعَة، أبو فِراس التَّميمي الدَّارِمي، الشهير بالفَرَزْدَق، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللُّغة (ت١١٠هـ). ينظر: الإكمال في رفع الارتياب ٧/ ٤٥، معجم الأدباء ٦/ ٢٧٨٥.

(٢) **الفَدْعاء**: التي اعوجّت كفُّها من الْعَمَل. وهو في القَدم كذلك زَيْغٌ بينها وبين عَظْم السَّاق، واستشهد الزبيدي للمعنى الأول ببيت الفرزق أعلاه. يُنظر: جمهرة اللغة ٢/ ٦٦٠، تاج العروس ٢١/ ٤٧٨.

(٣) مجمع الأمثال ٢/ ٤١٤.

(٤) ينظر: شرح المفصل ٣/ ١٧٨، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١/ ٣١١.

الحُفَّاظ»، ومثل ابن حبَّان في ترتيب كتابه على الطَّبقات، فترتيبُ هؤلاء منضبِطٌ، يذكرون في الطَّبقات الأقوام المتشابهين، لكن قد يَغلَطُون، إذ ليسوا معصُومين، والمسألة قد تخْضَعُ للاجْتِهادِ، فيمكنُ أنْ يُوضَع هذا في هذه الطَّبقة باعتبار سِنِّه، ويوضَعَ في طبقة أخرى قبلَها أو بعدَها باعتبار أخذِه عن الشُّيوخ، هذا إذا كان المتشابِهُون طبقةً واحدة، وقد يكون المتشابِهُون في أكثرَ من طبقة، وكُلٌّ على مصطلحِه، فمن جعل الصَّحابة طبقةً واحدة جعلَ أنسَ بنَ مالك في طبقة أبي بكرٍ وعُمر؛ لأنَّ الصحابة كلهُم طبقةٌ واحدة عنده، بخلاف مَن جعلهم خمسَ طبقات فجعل أبا بكر وعمر في الطَّبقة الأولى، وأنسَ بنِ مالك في الرابعة أو الخامسة.

فهذهِ أمورٌ اصْطلاحيَّة ولا مُشاحَّة في الاصْطلاح؛ ولذا تجِد الاختلافَ البَيِّنَ بين توزيع هذه الطَّبقات في «تقريب التهذيب»، وبين توزيعها في «تذكرة الحُفَّاظ»، حيثُ الأمور لا تنضبِط فيهما بالكليَّة، حتَّى في السِّنين، لمَّا قال ابن حجر: «من الأُولى إلى الرابعة بالمائة الأولى، ومن الخَامِسة إلى التاسِعة قبل المائتين، ومن العاشرة ومن بعدُ بعدَ المائتين»[(١)]، قد تجِدُ بعض مَن في التاسعة مَن تأخَّر عن المائتين، وفي العاشرة مَن مات قبل المائتين، فالأمورُ لا تنضبِطُ تمامَ الانضِباط.

«وابنُ سَعد صنَّفَا فِيها» هو من آخر مؤلَّفاتِه، وهو محمد بن سَعد كاتبُ الواقديّ[(٢)]، ثِقة من الثِّقات، والواقديُّ[(٣)] مُتَفَّقٌ على ضعفِه.

---

(١) يُنظر: تقريب التهذيب (ص٧٥).

(٢) هو: محمد بن سَعد بن مَنِيع أبو عبد الله، القرشي البصري، مولى بني هاشم، وهو كاتب الواقدي، صدوقٌ فاضِل، له مصنَّفات، منها: «الطبقات الكبرى»، و«الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري» (ت٢٣٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٥٥، معجم المؤلفين ١٠/ ٢١.

(٣) هو: محمد بن عُمر بن واقد، أبو عبد الله، السَّهمي الأسلميّ بالولاء، المدني الواقِدي، من أقدم المؤرِّخين في الإسلام ومن أشهرِهم، لكنَّه متَّفقٌ على ضَعفِه في =

ويُسمَّى كتابُ ابن سعد: «الطبقات الكبير» وهو موجودٌ متداوَلٌ الآن، وهو من أعظم ما صُنِّف في هذا الباب، لا يَستغْنِي عنه طالبُ علم، وقد أشاد به أهلُ العلم، وطُبع مرارًا، وأوَّل ما طُبع في أوروبَّا، والأوربيُّون لهم عنايةٌ خاصَّةٌ به، وطبعوهُ طِباعة نادِرةً ما تجد مثلَها الآن، لكن طُبع بعد ذلك في مصر وبيرُوت، طبعاتٍ لا تسَلَمُ من سَقْطٍ، يبلُغُ السَّقطُ أحيانًا في الموضِع الواحد نحو مجلَّد، وطُبعت بعضُ الأقسام المتمِّمَة بعد ذلك.

فالكتابُ عظيمٌ حتَّى لو لم يُوجد منه إلا ما وُجِد، وهو حافِلٌ بالفوائدِ الحديثيَّة والعلميَّة، والحوادثِ والوقائعِ التاريخيَّة، لكنَّ الإشكالَ فيه ما ذكره المؤلف: «وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفا» ومنهم الواقديُّ، وهو مُتَّفقٌ على ضعفِه وقد روى عنه، فهذا لا شَك أنَّه عِلة، لكن إذا بيَّن مَن روى عنه انتهى الإشكالُ، لكن أحيانًا يقول: «حدَّثنا محمَّدٌ» وينسِبُه إلى جدِّه، وقد يروِي عن محمَّد بن السَّائب الكلبيِّ الذي تقدَّم ذكرُه، وينسِبُه إلى ما لم يَشْتَهِرْ به، فيقعُ في التَّدليسِ، ثُمَّ يقعُ الباحثُ والقارئُ لهذا الكتاب في الحرَج بعدَ ذلك.

وكذلك كتاب «طبقات خَليفة»[1] كتابٌ جيِّدٌ لكنَّه مختصرٌ، لا يُقارِب ولا يُداني «طبقاتِ ابنِ سعد».

وكذلك كتاب «تاريخ ابن أبي خَيْثَمة»[2] هذا من أعظم ما صُنِّف في تَواريخِ الرُّواة، ومع ذلك ما وُجِد منه إلا قِطَعٌ يَسيرة.

= الحديثِ، له مصنَّفات، منها: «المغازي النبويَّة» و«فتح إفريقيَّة»، و«فتح مصر والإسكندرية» (ت٢٠٧هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ٢٠، تاريخ بغداد ٣/ ٢١٢، وَفَيات الأعيان ٤/ ٣٤٨، التقريب (٦١٧٥).

(١) «الطبقات» لأبي عمر خليفة بن خياط اللَّيثي العُصْفُري (ت٢٤٠هـ).

(٢) «التاريخ الكبير» المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ).

الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

٩٩٤ وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ

٩٩٥ أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ مَالِكٍ اوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ

٩٩٦ وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَا

الشرح

«المَوالِي مِن العُلماءِ والرُّواةِ» العُلماء هم الأئمَّة المحدِّثُون، والرُّواة من يروِي عنهم، أو من يروُون عنه، وهُم الوسائِط بين هؤلاء العُلماء وبينَ الرَّسُول ﷺ، وأما المَوالي فمنهُم مَن لا يَنْتَسِبُ إلى قَبِيلةٍ، ومنهم مَن مسَّه شيءٌ مِن الرِّقِّ، ومنهم مَن هُو مِن صُلبِ العربِ، لكنَّه التحَق بقومٍ آخرِين غيرِ قبِيلتِه لأمرٍ من الأمُور، فحالفَهم وتولَّوهُ وتولَّاهُم فصار من موالِيهم، ولا يَلزمُ من قولِنا: فلانٌ مولى أن يكونَ رقِيقًا، ونجِدُ في كثير من الرُّواة فلانَ ابنَ فلانٍ الهاشمي مولاهم، فلانَ ابنَ فلانٍ التَّميمي مولاهم، وهكذا، وهذا كثير في الرُّواة، وفي سائِر الفُنون، فالموالي لهم قَدَحٌ مُعَلَّى في هذا الباب.

وممَّا يدلُّ على أنَّ النسبَ لا يُفيد صاحبَه شيئًا، إذا لم يقترنْ بالعملِ قولُه ﷺ: «مَن بَطَّأَ بِهِ عملُه لمْ يُسْرِعْ به نسَبُه»[1]، وإذا نظرنا إلى الدَّواوِين

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩/٣٨)، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٩٤٥)، =

المصنَّفة المعتمَدة في الإسلام: في التفسير، وفي الحديث، وفي الأحكام، وفي العربيَّة - أيضًا - وجدنا أنَّ أكثرَ هذه المصنَّفات لأعاجِم.

ووجدنا الموالي الذين مسَّهم الرِّقُّ لهم - أيضًا - يدٌ في سائر الفُنُون، فالإنسان لا يفتخِرُ بكونه ابنَ فلان، لكن عليه أن يسعَى بنفسِه، ويكون الذِّكر من أجلِه لا من أجلِ أبيه.

«وَرُبَّما إلى القَبِيلِ يُنسَبُ»، «رُبَّما» أكثرُ مَا تأتي للتَّقلِيل، وقد تأتي للتَّكثير لا سيَّما هُنا؛ لأنَّه قال: «وهَذا الأَغْلَبُ».

«مَوْلَى عَتَاقَةٍ» لكِنْ أكثَرُ منه النِّسبة إلى القَبِيل ممَّن هُم منها بالفِعل، ممَّن يَنتسِبُ إليها من أفرادِها، ويَنتسِبُ إليها مولى العَتاقة ممَّن أعتَقه أحدٌ من هذه القَبيلة فيَنتسِبُ إليها، ومولى القَومِ منهُم.

«أَوْ لِوَلاءِ الحِلْفِ كالتَّيْمِيِّ مَالِكِ» مالكُ بنُ أنَسِ بنِ أبي عامرٍ الأصبَحيّ، الإمام المتبوع، عربيٌّ من الأقْحَاحِ، تحالَفَ جدُّه مع طلحة ابن عُبيدِ الله التَّيميِّ، فنُسِب إليه، وهذا ولاءُ حِلْفٍ، لا وَلاءُ رِقٍّ.

«أَوْ لِلدِّينِ كَالجُعْفِيِّ» الإمام البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الجُعْفِيُّ مولاهُم، ولكن هذا الولاء ليس رِقًّا، ولا حِلْفًا، وإنَّما أسْلَم جَدُّه أو جَدُّ أبيه على يَدِ يَمانِ الجُعفِيِّ[1]، ويُوجدُ شيخٌ للبخاريِّ اسمُه: عبدُ الله بن محمد المسنَدي الجُعْفِي[2]، ويمانُ

= وابن ماجه (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(١) هو: يمان الجُعفِي، والي بُخارى وهو: أبو جدِّ عبد الله بن محمد المسنَدي الجُعفي، والبخاريُّ قيل له: جعفيٌّ نسبةً إليه لسببٍ وضَّحه الشارحُ أعلاه. يُنظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٢، الأنساب للسمعاني ٢/ ٦٨.

(٢) هو: أبو جَعْفر، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جَعْفر بن اليَمان، المُسنَدي - بفتح النون - الجُعفي البخاري، الإمام العالم، من أهل بُخارى، ثقةٌ حافظٌ، أخرج له البخاري والترمذي (ت٢٢٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٦، الإكمال ٢/ ٣٤١، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٥٧، الأنساب ١٢/ ٢٦٥، السير ٩/ ٥٧، التقريب (٣٥٨٥).

المذكورُ هذا يكونُ جدّ أبيه، والبخاريُّ يُنسبُ إليهم؛ لأنَّ جدَّه أسلَم على يد جدِّ شيخِه هذا.

فالولاءُ هُنا للحِلْفِ والدِّين وما أشْبَه ذلك، أوْ أسلَم على يدِه وغير ذلك، وهذا ليس فيه توارثٌ، فالتوارُثُ خاصٌّ بولاء العَتاقة.

«وَرُبَّما يُنْسَبُ مَولَى المَوْلَى نَحوُ سَعيدِ بنِ يَسارٍ أصْلا» سَعيد بن يَسار[1]، يُنسب إلى مولَى النبيِّ ﷺ شُقران، فيقال فيه: سعيد بن يسَار الهاشمي؛ لأنَّ مولاه شُقران يُنسب إلى الهاشميِّين لكونه مولى لهم، فسعيدُ بن يَسار على هذا لا يُنسب إلى بنِي هاشم، إنما يُنسب إلى مولى لبني هاشم، ولفظُ المولى يُطلق على المولى من فوق وهو المعتِق، وعلى المولى من تحت وهو المعتَق.

❁ ❁ ❁

(١) هو: سعيد بن يَسار، أبو الحُباب - بضم المهملة وبموحدتين - ثِقة مُتقِنٌ، مختلَفٌ في ولائه، أخرج له الجماعة (ت١١٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٥٢٠، تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠، التقريب (٢٤٢٣).

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٩٧ وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ ... فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ

٩٩٨ وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا ... فَابْدَأْ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

٩٩٩ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ ... يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

١٠٠ وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ ... فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهْ

١٠٠ فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ ... إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

١٠٠ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

الشرح

هذا هو البابُ الأخيرُ من أبوابِ الألفيَّة: «**أوطانُ الرُّواةِ وبُلدانُهم**» لم يكن العربُ ينتسِبُون إلى الأوطانِ ولا إلى البُلدان، إنَّما ينتسِبُون إلى القبائِلِ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، لم يكن يُعرف الإنسانُ ببلدِه، إنما كان يُعرف بقبيلتِه، هذا بالنِّسبة للعرَب، أمَّا بالنِّسبة لغيرِهم من الرُّوم والفُرْسِ، فالانتسابُ للقبائل غيرُ منضَبِطٍ، فليسَ انضباطُهم في الانتسابِ إلى القبائلِ كانتظامِ العرَبِ، كما هُو واقعُ كثيرٍ من البُلدان الإسلاميَّة الآن، فانتسابُهم إلى القبائلِ بل إلى العوائل الواضِحة نادرٌ جدًّا؛ لأنَّهم الآن اكتَفَوْا بالبِطاقاتِ والأرقامِ التي ميَّزَتْ بينَهم، أمَّا في السابق فكانوا ينتسبُونَ إلى القبائلِ، فيُقال: القرشيُّ، والتميميُّ، والهُذليُّ، والخولانيُّ... إلى آخره، وغيرُهم ينتسِبُون إلى أوطانهم.

ولما تفرَّقَ المُسلمونَ في البُلدانِ شابهُوا غيرَهم، أُبعِدوا عن قبائلِهم، فصارُوا ينتسِبون إلى الأوطان، لا تعرِفُ فلانَ ابنَ فلانٍ التميميَّ الذي يسكُن في خُراسان، وقريبَه الذي يسكنُ في الحِجاز، مثلًا، هذا تميميٌّ وهذا تميميٌّ، لكن لا يَتميَّزُ هذا من هَذا إلا إذا نسبتَه إلى وطنِه، فتقول مثلًا: فلانٌ ابنُ فلانٍ الخُراسانيُّ، وفُلان ابنُ فُلانٍ المكيُّ.

«وَضَاعَتِ الأَنْسابُ فِي البُلْدَانِ فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ» نُسِبوا إلى الأوطان، فأُطلق عليهم: المَكِّيُّ، والمدنيُّ، والطائفيُّ، والمصريُّ، والبخاريُّ، والنَّيْسابوريُّ، والتِّرمِذيُّ، والسِّجِسْتاني، والأصبهاني، أوِ الأصفَهاني تقال بالباء والفاء، يقولون: إنَّ أهلَ المشرقِ يقولون: أصْفَهَان، وأهلُ المغرب يقولُون: أصْبَهَان[1].

«وإِنْ يَكُنْ في بَلدَتين سَكَنا فابْدَأْ بالأُولَى وَبِثُمَّ حَسُنا»، يعني: يقال - مثلًا - فيمن سكن مكَّة والطائف: المكيُّ ثُمَّ الطائفيُّ، إذا كان أول عمره في مكَّة ثُم انتقلَ إلى الطَّائف، وإذا سكَن مكَّة أوَّلَ العُمر، ثمَّ انتقَل منها إلى مصر، وعاش فيها مدَّةً طويلة، يقال: المكيُّ ثُمَّ المصريُّ.

ولا يُوجدُ دليلٌ يدُلُّ على حدٍّ معيَّنٍ لصِحَّة الانتسابِ إلى البلدِ، وما يُذكر عن بعضِهم أنَّه يُحدِّدهُ بأربعِ سنوات لا دليلَ عليه، وإنَّما إذا عُرِفَ واشتُهر في هذا البلد بعد انتقالِه إليها يُمكن نسبتُه إليها، فتقول: المكيُّ ثُمَّ المصريُّ، ولم يكونوا ينسِبون إلى القُطرِ الأعمِّ إلا في القليل، لكن إذا وُجدت النِّسبةُ إلى القُطْرِ الأعمِّ، ثُمَّ أرادوا بعد ذلك تمييزه بما هو أخَصُّ منه فإنَّهم حينئذٍ يبدؤون بالأعَمِّ، فيقولون - مثلًا -: العراقيُّ البغداديُّ، ثُمَّ بعد ذلك إن كان هناك ضاحيةٌ من ضواحِي بَغداد أو قريةٌ من قرى بَغداد سكنهَا يُنَصُّ عليها، كما يُقال: النَّجديُّ القصِيميُّ البُرَيدِيُّ، يبدؤون بالأعَمِّ ثُمَّ الذي دُونَه ثُمَّ الأخَصِّ؛

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨١.

لأنهم لو بَدؤوا بالأخَصِّ صار الأعَمُّ بلا قِيمة، إلا إذا كان الأخَصُّ موجودًا في أكثَرَ من مكان، وفي أكثرَ من قُطْرٍ.

«وإِنْ يَكُنْ مِن قَرْيَةٍ مِن بَلْدَةٍ يُنْسَبْ لِكلٍّ وإلى النَّاحِيَةِ»، يعني: إذا كانت الناحيةُ أي الإقليم الأعمُّ الشَّام - مثلًا -، والذي أخصُّ منه - مثلًا - لُبنان، وأخَصُّ منه بيروت، فتقول: الشَّاميّ اللبناني البيروتي، والشامي السوريّ الدِّمَشقي، وإن وُجدتْ قريةٌ من أعمال دِمَشق - مثلًا -، تذكرُها إذا كانت إقامتُه بها، وقلنا: إذا عَكَس وبدَأ بالأخَصِّ أغْنَى عن ذكر الأعَمِّ؛ لأنَّه لا يُحتاج إليه، لكن إذا قيل: شاميٌّ، يُقال: هل هو دِمَشقيٌّ أو غير دِمَشقيٌّ؟ وإن كان العُرف عند الشَّوامِّ الآن حملُ الشَّامِ على دِمَشق خاصة.

«وَكَمُلَتْ»، يعني: هذه الألفيَّة المباركةُ، «بِطَيْبَةَ» المَدينةُ النبويَّة اسمُها طَيْبَةُ وطابَةُ، وكانت تُسمَّى يَثْرِبَ ثُمَّ سمَّاها النبيُّ ﷺ المدينةَ[1]، وجاءتْ تسميتُها بها وبِطَيْبَة[2] وطابَة[3] في النُّصوصِ الصَّحِيحة «الميمُونَة»، يعني: المُباركة، وقد دعا النبيُّ ﷺ لها بالبركَة، وبركتُها ظاهرةٌ يَعرِفُها كلُّ مَن أقام فيها، «فبَرزَتْ» وظَهرتْ وخرجتْ هذه الألفيَّة «مِنْ خِدْرِها مَصُونَة»، كالمُخْدَرَة من البَناتِ الأبكارِ، وكما قيل: بناتُ الأفكار، نظيرٌ لبناتِ الأبْكار، كما يقوله أهلُ العلم، وغِيرةُ العلماء على بناتِ الأفكار كغِيرتهم على بناتِ الأبْكار[4]،

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس (١٨٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شِرارها (٤٨٨) من حديث أبي هُريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨] (٤٥٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الزكاة، باب خَرْصِ الثمر (١٤٨١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٣٩٢) من حديث أبي حُميد الساعديِّ ﷺ.

(٤) يُنظر: مقامات الحريري (ص٢٢٢)، التذكرة الفخرية (ص٢)، العقد المفصل في قبيلة المجد المؤثل (ص٤٢).

أي: يَشُقُّ عليهم أن يُنتَحَلَ ما أبدعُوه وابتكرُوه من تلقاءِ أنفسِهم، فينتحِلُه وينسبُه بعضُهم لنفسِه، لكن بعضَ النَّاس يُبالِغُ في مثل هذا، مثل المسعُوديِّ صاحب «مُرُوج الذَّهب» يقول: من حرَّف شيئًا من معنى هذا الكتاب «أو أزال رُكنا من مبناه، أو طمَسَ واضِحة من معالِمه، أو لبَّس شاهدة من تراجمه، أو غيره، أو بدَّله، أو أشأنه، أو اختصره، أو نسبه إلى غيرِنا، أو أضافَه إلى سِوانا، فوافاه من غضب الله وسُرعة نِقمته، وفَوادِح بلاياه ما يَعجزُ عنه صبرُه، ويَحارُ له فكرُه، وجعله الله مُثلةً للعالمين، وعبرةً للمعتبرين، وآيةً للمتوسِّمين، وسَلبه اللهُ ما أعطاه، وحال بينه وبين ما أنعمَ به عليه: من قُوةٍ ونعمةٍ مبدِعُ السمٰوات والأرض، من أي المِلل كان والآراء، إنَّه على كل شيء قَدير، وقد جعلتُ هذا التَّخويف في أوَّل كتابي هذا وآخرِه ليكون رادِعًا لمنْ ميلُه هوى، أو غلبَه شَقاءٌ، فليُراقِبِ الله ربَّه، وليُحاذِرْ مُنقَلَبَه، فالمدَّة يسيرة، والمسافة قَصِيرة وإلى الله المصير»[1]، فدعا بصفحة كاملة على من يصنَعُ بكتابِه ما ذكر، والأمرُ أهْونُ من ذلك، لكن مع ذلِك هم يَغارُون على أفكارِهم؛ ولذلك شَبَّهها بالبنتِ البِكرِ التي تبرُزُ من الخِدْرِ وهي مصُونة.

«فَرَبُّنَا المَحْمُودُ والمَشْكُورُ إليه مِنَّا تَرْجِعُ الأمورُ»، يعني: بدأنا في الأول، وانتهينا في الآخر، والكلُّ لله ﷻ.

«وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ»، يعني: سيِّد الخلقِ ﷺ والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) يُنظر: مروج الذهب ١/ ١٥.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القُرآن الكريم.**

٢ ـ **آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة**، أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار السلام، طبعة ١٤٢٣هـ.

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)**، للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥ ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧ ـ **اختصار علوم الحديث**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٨ ـ **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (وهو مجلد رقم ١٠ من كتاب الأم).

٩ ـ **كتاب الأذكياء**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، مكتبة الغزالي.

١٠ ـ **الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤ ـ **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)**، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥ ـ **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦ ـ **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧ ـ **الإشراف على أعلى شرف**، القاسم بن عبد الله ابن الشاط السبتي (٧٢٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الخطيب، منشورات جمعية البعث الإسلامي، تطوان، المغرب.

١٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

١٩ ـ **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠ ـ **أطلس الحديث النبوي**، لشوقي أبو خليل، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٢٢ ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٢٣ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٤ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥ ـ **الأغاني**، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (٣٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٢٨ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير المعروف بابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.

٢٩ ـ **ألفية ابن مالك**، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، دار التعاون، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠ ـ **ألفية السيوطي في علم الحديث**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، صحَّحه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة العلمية.

٣١ ـ **ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٢ ـ **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٣ ـ **الإمام الشوكاني حياته وفكره**، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤ ـ **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: دي يونج، طبعة ليدن، بريل، ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م.

٣٥ ـ **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣٦ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، نجم الدين الأنصاري أبو العباس، ابن الرفعة، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٣٩ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٠ ـ **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤١ ـ **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.

٤٤ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥ ـ **البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر**، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.

٤٦ ـ **البسملة**، أبو القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل، أبو شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرزاق، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.

٤٧ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب**، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٤٨ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، ط. دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٥٠ ـ **بلدان الخلافة الشرقية**، كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥١ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٥٢ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٤ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٥٥ ـ **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٥٦ ـ **تاريخ ابن يونس المصري**، عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٧ ـ **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٨ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٩ ـ **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.

٦٠ ـ **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٦١ ـ **تبيين العجب فيما جاء في فضل رجب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: إبراهيم بن إسماعيل آل عصر.

٦٢ ـ **تحبير التيسير في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٦٦ ـ **التذكرة الفخرية**، بهاء الدين المنشئ الإربلي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ.

٦٧ ـ **تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)**، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٩ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى.

٧٠ ـ **تصحيفات المحدثين**، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت٣٨٢هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧١ ـ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٢ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٧٣ ـ **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (٤٦٨هـ)، حُقِّق في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٤ ـ **تفسير البغوي = (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٧٥ ـ **تفسير الثعلبي = (الكشف والبيان)**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦ ـ **تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨ ـ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٧٩ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٠ ـ **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨١ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٣ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٨٤ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٨٥ ـ **تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد جمال الدين المحمودي، ابن الصابوني (ت٦٨٠هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨٦ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨٧ ـ **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٩ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٠ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمٰن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٩١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٩٢ ـ **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٩٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلله ومشكلاته (حاشية ابن القيم على تهذيب المنذري لأبي داود، مطبوع بحاشية عون المعبود)**، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٩٤ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية**، محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبوع مع **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي.

٩٥ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، الْمِزِّيّ (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٦ ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٧ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٨ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٠ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣ ـ **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠٤ ـ **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠٥ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناءوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: الجزء (١، ٢): ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩ م، الجزء (٣، ٤): ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الجزء (٥): ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م، الجزء (٦، ٧): ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م، الجزء (٨، ١١): ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الجزء (١٢) (التتمة): تحقيق بشير عيون، طبعة دار الفكر.

١٠٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٠٨ ـ **جامع العلوم والحكم**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

١٠٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

١١١ ـ **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١١٢ ـ **جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع**، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٣ ـ **جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي**، طاهر سليمان حمودة، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٤ ـ **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (ت٣٩٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٥ ـ **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٦ ـ **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١١٧ ـ **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. علي حسن ناصر، وآخرون، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٨ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١١٩ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٢٠ ـ **حاشية الآجرومية**، عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ).

١٢١ ـ **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٢ ـ **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٣ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٤ ـ **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)**، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٥ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٢٧ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٨ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلَّامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)**، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت بعد٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٢٩ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٠ ـ **الدر النقي من كلام الإمام البيهقي** (٤٥٨هـ)، حسين بن قاسم تاجي الكلداري، تقديم: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، دار الفتح، الشارقة.

١٣١ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٢ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٣٤ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٥ ـ **دلائل النبوة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٦ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي (٤٦٧هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٧ ـ **دولة الإسلام في الأندلس**، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١، ١٤١٧هـ.

١٣٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٣٩ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٤٠ ـ **ذيل طبقات الحفاظ**، للذهبي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

١٤١ ـ **الرحلة في طلب الحديث**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٤٢ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٣ ـ **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

١٤٤ ـ **روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٥ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٦ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

١٤٧ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٨ ـ **رياض الصالحين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٠ ـ **زهر الآداب وثمر الألباب**، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (ت٤٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٥١ ـ **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (١١٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، د محمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٥٢ ـ **سؤالات ابن الجنيد**، لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي المعروف بابن الجنيد (٢٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٣ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٥٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٥ ـ **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٦ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٧ ـ **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٨ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥٩ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حقَّقه وضبط نصه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٠ ـ **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦١ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٦٢ ـ **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٤ ـ **سير السلف الصالحين**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السُّنَّة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٦٥ ـ **الشافية في علم التصريف** ومعها: **الوافية نظم الشافية**، للنيساري، المتوفى في القرن (١٢)، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٦ ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٨ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمٰن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦٩ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٠ ـ **شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧١ ـ **شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»**، الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢ ـ **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٣ ـ **شرح علل الترمذي**، زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٤ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٥ ـ **شروط الأئمة الخمسة (يلي شروط الأئمة الستة لابن طاهر)**، للحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٦ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٧ ـ **منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين (رسالة علمية)**، أحمد بن علي الزاملي عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

١٧٨ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨١ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة الأميرية ببولاق (١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٢ ـ **الضعفاء والمتروكين**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٣ ـ **الضُّعفاء والمتروكين**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٤ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٨٥ ـ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف.

١٨٦ ـ **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٨ ـ **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

١٨٩ ـ **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩٠ ـ **طبقات الشافعية**، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩١ ـ **طبقات الصوفية**، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمٰن السلمي (٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٢ ـ **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذَّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٩٣ ـ **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٩٤ ـ **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩٥ ـ **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أبو الفضل أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٦ ـ **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٧ ـ **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (كان حيًّا سنة ١٠٩٥هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٨ ـ **العجاب في بيان الأسباب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

١٩٩ ـ **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٠ ـ **العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين عليه السلام**، القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل اليمنية (الرسالة الثانية)، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

٢٠١ ـ **العقد الفريد**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٣ ـ **العقد المفصل في قبيلة المجد المؤثل**، حيدر بن سليمان بن داود الحلي الحسيني (١٣٠٤هـ)، تحقيق: مُضر سليمان الحِلِي، الطبعة الأولى.

٢٠٤ ـ **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، رتَّبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠٥ ـ **العلل الصغير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٦ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٧ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٨ ـ **العلل**، أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٩ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٠ ـ **العين**، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١١ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، وعني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٢١٢ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١٣ ـ **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٤ ـ **غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائض الفاضحة**، أبو إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي، المعروف بالوطواط (ت٧١٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢١٥ ـ **غريب القرآن**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢١٦ ـ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢١٧ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي** (١٤١٥هـ)، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢١٨ ـ **فتح الباري**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢١٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢٠ ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢١ ـ **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢٢ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي شمس الدين، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الخضير، محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ.

٢٢٣ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٤ ـ **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، لغالب بن علي عواجي، نشر المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٥ ـ **بلادنا فلسطين**، مصطفى مراد الدباغ، دار الهدى، كفر قرع، الأردن، ١٩٩٤م.

٢٢٦ ـ **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.

٢٢٧ ـ **الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٢٨ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٩ ـ **فوائد من تفسير الرازي مع التعليق على بعضها**، ضمن مجموع الرسائل الحديثية، العلَّامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، تحقيق: ماجد عبد العزيز الزيادي، دار عالم الفوائد.

٢٣٠ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣١ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٢ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٣٣ ـ **القواعد**، زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٣٤ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٢٣٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٦ ـ **الكبائر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٣٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٣٨ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٩ ـ **الكَشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبكيّ، تكملة «الصّارم المنكي»**، محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: صالح بن علي المحسن، أبو بكر بن سالم شهال، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٠ ـ **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤١ ـ **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٤٢ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، بركات بن أحمد زين الدين ابن الكيال (٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ربِّ النبي، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٢٤٣ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني الشافعي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٥ ـ **لسان العرب**، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٤٦ ـ **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤٧ ـ **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٢٤٨ ـ **المؤتلف والمختلف**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٢٤٩ ـ **متن «طيبة النشر» في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (ت٨٣٣)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٠ ـ **متن الآجرومية**، ابن آجُرُّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبو عبد الله (ت٧٢٣هـ)، دار الصميعي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥١ ـ **متن القصيدة النونية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥٢ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٥٣ ـ **مجمع الأمثال**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٢٥٥ ـ **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥٦ ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٥٧ ـ **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٨ ـ **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٩ ـ **مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٠ ـ **المراسيل**، أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦١ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٣ ـ **مسائل أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٦٤ ـ **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٦ ـ **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٧ ـ **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري** (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧٠ ـ **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، رتَّبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت٧٤٥هـ)، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧١ ـ **مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٢ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان بن الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧٣ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (في نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٥ ـ **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، دار القبلة تحقيق: محمد عوامة.

٢٧٦ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين في رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧٧ ـ **المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧٨ ـ **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٩ ـ **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٠ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٨١ ـ **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٨٢ ـ **المعجم العربي الأساسي**، تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون بيانات.
٢٨٣ ـ **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٤ ـ **معجم معالم الحجاز**، لـ د. عاتق بن غيث البلادي (١٤٣١هـ)، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٨٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد كُتَّاب العرب، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
٢٨٦ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٢٨٧ ـ **المعجم الصغير= الروض الداني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٨٨ ـ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٨٩ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩٠ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٩١ ـ **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.
٢٩٢ ـ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩٣ ـ **معرفة الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩٤ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٩٥ ـ **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩٦ ـ **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٩٧ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٨ ـ **المغني في الضعفاء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٩٩ ـ **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٠٠ ـ **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، والدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٠١ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٢ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، لمحمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٣ ـ **المقامات**، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.

٣٠٤ ـ **المقدمة الجزولية في النحو**، عيسى بن عبد العزيز بن يَلَلْبَخْت الجزولي البربري المراكشي، أبو موسى (ت٦٠٧هـ)، تحقيق: د. شعبان عبد الوهاب محمد، راجعه: د. حامد أحمد نيل، د. فتحي محمد أحمد جمعة، مطبعة أم القرى.

٣٠٥ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠٦ ـ **الملل والنِّحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٣٠٧ ـ **المنفردات والوحدان**، لمسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠٨ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، حقَّقه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٠٩ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١٠ ـ **الموضوعات**، جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج١، ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١١ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣١٢ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣١٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣١٤ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣١٥ ـ **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقًا بكتاب سبل السلام)**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٦ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣١٧ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**، للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السَّدلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١٨ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٩ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢٠ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢١ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٢ ـ **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢٣ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (١٠٣٦هـ)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٣٢٤ ـ **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥ ـ **هدي الساري، مقدمة الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي الشيخ/عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسسة معالم السنن	٧
مقدمة الشارح	١١
تمهيد في أهمية علوم الحديث	١١
تعريف علم الحديث	١١
حكم تعلم علم الحديث	١١
الأصل حرمة الكلام في الرجال إلا لحاجة	١٢
الحكمة من جرح الضعيف المتابع من ثقات	١٢
التدرج في دراسة كتب المصطلح	١٢
متى يتأهل الطالب لدراسة ألفية العراقي؟	١٣
أهم شروح الألفية، وميزة كل منها	١٣
كيف يتمرن طالب العلم على دراسة الأسانيد	١٤
ضرورة العناية بكلام المتقدمين في الحكم على الأحاديث	١٦
حكم الطالب في مرحلة التلقي	١٧
اختصار المطولات ثم شرحها ليس من العبث	١٧
الرد على فرية كون ابن حجر مختصرًا لعلوم من سبقه فقط	١٧
الاختصار الحسن باب من أبواب التحصيل	١٧
طريقة حسنة لفهم المتون المشروحة، وإتقانها	١٨
سبب كثرة اختصارات ابن حجر لكتب من سبقه	١٩
التحصيل بطريقة الجمع والتفريق	١٩
التعريف بألفية العراقي	١٩
طريقة العراقي في الألفية	٢٠

الموضوع | الصفحة

المقارنة بين ألفيتي العراقي والسيوطي ٢٠
معنى قولهم: «نظمُ فقيهٍ» ٢٢
فائدة نظم العلوم ٢٢
الجواب عما جاء من النصوص في ذم الشعر ٢٢
الجواب عمن كره كتابة البسملة أمام الشعر ٢٣
المؤاخذات على السيوطي ٢٤
طبعات ألفية العراقي ٢٤
مقدمة الناظم ٢٧
خطأ الاستعجال في تبديع عمل؛ لمجرد ضعف الحديث الوارد في فضله ٢٨
الفرق بين «جئت مع فلان» و«جاء فلان معي» ٢٩
التعريف بالناظم العراقي ٣٠
الفرق بين الحمد والثناء ٣٠
التعريف بمقدمة ابن الصلاح ٣٠
كيف تميز زيادات العراقي على ابن الصلاح؟ ٣٤
شرح بعض اصطلاحات العراقي في ألفيته ٣٥
الحكمة من اختيار الناظم لفظ الصعب دون الحزن ٣٦
أقسام الحديث ٣٩
أول من حصر الحديث في ثلاثة أقسام ٣٩
الجواب عن إدخال الضعيف في جملة السنن ٤١
تعريف الحديث الصحيح ٤٢
تعريف السند أو الإسناد ٤٢
تعريف العدالة ٤٣
الفرق بين الملكة والصفة ٤٣
تعريف المروءة ٤٣
أنواع الضبط ٤٤
هل انتفاء الشذوذ شرط للصحيح أو للأصحية؟ ٤٥
لا تلازم بين العدالة والضبط ٤٦

الموضوع	الصفحة

تعريف العلة، وذكر أنواعها ٤٦
سبب حشر اختيارات أهل الأصول في مباحث علم الحديث ٤٧
توسع المحدثين في إطلاق العلة على ما يضر وما لا يضر ٤٩
الرد على من اشترط في الصحيح عدم كونه آحادًا ٥١
بيان وهم من زعم أن البخاري يشترط التعدد لصحة الحديث ٥١
الحكم على حديث ما بالصحة أو الضعف لا يستلزم القطع بهذا ٥٥
ما يفيده خبر الواحد ٥٦
المعتمد الإمساك عن الحكم على سند ما بأنه أصح الأسانيد ٥٧
الأقوال في أصح الأسانيد ٥٨
اللغات في الأسماء الخمسة ٦٣
الخلاف في مرجع الضمير في «وابن شهاب عنه به» ٦٣
من معاني (أو) في العربية ٦٤
الفرق بين الحكم على حديث بالصحة والجودة ٦٤
للسخاوي نكت على الألفية مفقودة ٦٦
ما تميز به كتاب «تقريب الأسانيد» للعراقي عن كتب الأحكام ٦٦
سبب بحث العلماء لمسألة أصح الأسانيد مع كونها مرجوحة ٦٦
أصح كتب الحديث ٦٩
أول من صنف في الصحيح المجرد .....
تخريج قول الشافعي «ما على الأرض كتابٌ أصحُّ من كتاب مالك» ٧٠
حالات (بعد) و(قبل) الإعرابية ٧٠
تقديم بعض أهل الغرب لكتاب مسلم على كتاب البخاري ٧١
حجة من قدم مسلمًا على البخاري ٧١
المعول عليه في سبب التفضيل بين الكتابين ٧٢
فقه البخاري في تراجمه ٧٢
تبويب كتاب مسلم ليس من صنعه ٧٣
بعض وجوه تفضيل كتاب البخاري على مسلم ٧٦
البخاري يشترط للاتصال اللقاء، ومسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء ٧٦

الموضوع	الصفحة
الشيخان لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما	٧٧
الاكتفاء بالصحيحين خطأ؛ لكثرة أحاديث الأحكام في غيرهما	٧٨
لا يتوجه إلزام الدارقطني للشيخين؛ لأنه مبني على أنهما التزما إخراج كل صحيح عندهما	٧٩
(قلّما) كتابة وإعرابًا	٧٩
الفائدة من حفظ الضعيف	٨١
(علّ) و(لعلّ) لغتان	٨٢
طريقة القدامى في عد الأحاديث	٨٢
عدة أحاديث البخاري	٨٣
لماذا لم يهتم المتقدمون بِعَدِّ الأحاديث بدقة؟	٨٣
طرفة نقلت عن بعض علماء اليمن	٨٤
الصحيح الزائد على الصحيحين	٨٧
لقبول التصحيح عند ابن الصلاح لا بد أن ينص الإمام على ذلك في مصنفه	٨٧
تسوية الناظم بين أن يكون التصحيح منصوصًا عليه في مؤلف هذا الإمام، أو منقولًا عنه	٨٨
سبب تقديم الناظمِ ابنَ حبان على شيخه ابن خزيمة في الذكر	٩٠
تساهل ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ـ وهو أوسعهم خطوًا ـ في التصحيح	٩١
ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يوقف له على علة ظاهرة	٩١
الحكم على أحاديث غير الصحيحين	٩١
المستخرجات	٩٣
تعريف المستخرجات	٩٣
شرط الاستخراج	٩٣
إذا ضاق على المستخرِج الأمر فلم يجد طريقًا يُخرّج به الحديث إلا من طريق صاحب الكتاب الأصلي	٩٤
الفرق بين الفردوس ومسند الفردوس	٩٤
تساهل أصحاب المستخرجات في عزو الروايات للصحيح مع اختلاف ألفاظها	٩٦

الموضوع	الصفحة
حكم استعمال المشترك في معنييه كليهما	٩٦
حكم زيادة المستخرجات	٩٧
تعقب الناظمَ في متابعته لابن الصلاح	٩٧
من فوائد المستخرجات	٩٧
طريقة البغوي والبيهقي في عزو الأحاديث إلى الصحيحين	٩٩
تمني جمع ألفاظ الكتب الأصول في مكان واحد؛ حتى يتسنى معرفة من أخطأ في العزو إليهم أو عزاه بالمعنى	١٠٠
السبب في اعتماد بعض العلماء على العزو من الوسائط مع توفر الأصول	١٠١
تمني العلماء لو رجع البيهقي ومن نحا نحوه إلى الأصول في العزو	١٠١
النصيحة لمن أراد الجمع بين الصحيحين	١٠٢
مراتب الصحيح	١٠٣
تفاوت مراتب الصحيح وأسبابه	١٠٣
الكتب الستة من حيث الأصحية	١٠٣
رأي ابن تيمية في شرط الإمام أحمد	١٠٤
حصر مراتب الصحيح	١٠٤
متى يقال في الحديث متفق عليه؟	١٠٤
هل ما اتفق عليه أحمد والشيخان أرفع مما اتفقا عليه دونه	١٠٥
المقصود بشرط الشيخين	١٠٧
قصور فهم بعض الشراح أوقعهم في لوم البخاري	١٠٨
جل روايات رجال الصحيحين المتكلم فيهم في الشواهد	١٠٨
وجود الراوي في الصحيحين ولو كان في سند معلق أو ممرض مما يقوي حاله	١٠٨
المراد بالمثلية في قول الحاكم: «وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثِقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان»	١١١
ليس كل من صحح له الشيخان في الصحيح صححا له خارجه	١١٢
ابن الصلاح يرى انقطاع التصحيح في العصور المتأخرة	١١٤
عذر ابن الصلاح في قوله بانسداد باب التصحيح	١١٤

الموضوع	الصفحة
حكم الصحيحين والتعليق	١١٧
بعض أوهام مالك	١١٨
خبر الواحد	١١٩
متى يفيد خبر الواحد اليقين	١٢٠
من الذي خالف في وجوب العمل بخبر الواحد في العقائد والأحكام والفضائل	١٢٠
تحرير معنى النقاب في اللغة والشرع	١٢١
بعض القرائن التي يفيد معها الخبر القطع واليقين	١٢٢
ما انتقده الدارقطني وغيره على الشيخين	١٢٢
هل يوجد في الصحيحين أحاديث صحيحة لا تفيد القطع	١٢٣
سبب اجتماع أهل البدع على حرب الصحيحين	١٢٣
في الصحيحين أحاديث منتقدة	١٢٤
التفريق بين العالم الصادق الذي طلب الحق فوقع فيما لا يحمد، ومن طلب المتشابه ليفتن به الناس	١٢٥
مدح الألباني والاعتذار عنه في فتواه بجواز كشف المرأة وجهها	١٢٥
العبرة في تقرير المسائل بما يقرر أصالة لا عرضًا	١٢٧
مِن شُبَهِ المعتزلة في رد خبر الآحاد	١٢٧
الجواب عن قصة عمر وأبي موسى في الاستئذان	١٢٧
مَن قصد مسلم بتشنيعه عليه في مقدمة صحيحه؟	١٢٨
الرد على المبتدع الذي استغل قول العالم الصالح في تأييد بدعته لا يعني الرد على العالم الصالح	١٢٨
متى ينبغي التصريح بنفي اللوازم الباطلة؟	١٢٩
من يقصد النووي بالمحققين في كثير من إطلاقاته	١٢٩
استعمال لفظ التحقيق في هذا الزمان بمعنى ما يرجحه القائل	١٢٩
معلقات مسلم	١٣٠
معلقات البخاري	١٣٠
معلقات البخاري المجزومة صحيحة إلى من جزم به إليه عند ابن حجر	١٣١

الموضوع	الصفحة
قد يمرِّض البخاري في موطن ما وصله في موطن آخر من صحيحه	١٣١
لا يعدل البخاري عن الجزم إلى التمريض إلا لنكتة	١٣٢
الخلاصة في ممرَّضات البخاري	١٣٢
فائدة ما يذكره البخاري ممرضًا	١٣٢
تعريف المعلق	١٣٢
ابن الصلاح لا يسمي الممرض معلقًا وإن حذف منه ما حذف	١٣٤
الكلام على خبر المعازف	١٣٥
من تابع ابنَ حزم على قوله إن خبر المعازف منقطع	١٣٦
الجواب عن الحكم على خبر المعازف بالانقطاع	١٣٦
هل عرف عن البخاري تدليس قط؟	١٣٧
نقل الحديث من الكتب المعتمدة	١٣٩
الفرق بين (ينبغي) و(يشترط)	١٤٠
(أَمو) بلد بالأندلس والنسبة إليه أَمَوي	١٤١
قول ابن خير في المنع من الجزم أو الاستدلال بحديث ليس للجازم سند به إلى من قاله	١٤٢
القسم الثاني: الحسن	١٤٥
سبب اختلاف العلماء في حد الحسن	١٤٦
تعريفات الحسن	١٤٧
تعريف المخرج	١٤٨
الخلاف في ضبط اسم أبي سليمان الخطابي	١٤٩
الفرق بين وصف الراوي بالكذب والاتهام بالكذب	١٥١
مذهب من لا يحتج بالحسن	١٥٦
وجوه الترجيح بين المتعارضين	١٥٨
الخلاصة فيما يقبل الانجبار وما لا يقبله	١٦٠
الكلام على محمد بن عمرو الليثي	١٦١
مثال على الحسن المرتقي إلى الصحيح لغيره	١٦٢
الكلام على ابن لهيعة	١٦٣

الموضوع	الصفحة
مظان الحديث الحسن	١٦٥
تعريف المظِنّة	١٦٦
الفقه بالقوة والفقه بالفعل	١٦٦
مرتبة سنن أبي داود بعد الصحيحين	١٦٧
تخريج قول أبي داود: «وما سكت عنه فهو صالح»	١٦٩
طريقة أبي داود في بيان علة الحديث	١٦٩
لم يلتزم أبو داود ببيان كل شديد ضعف في سننه	١٦٩
الاعتذار عن أبي داود	١٦٩
روايات سنن أبي داود	١٧٠
ما سكت عنه أبو داود ولم يعله غيره فهو حسن عند ابن الصلاح	١٧١
عناية أهل العلم بسكوت أبي داود	١٧٣
نفاسة مؤلفات ابن سيد الناس	١٧٤
مراد أبي داود بقوله: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»	١٧٤
سبب تخريج مسلم ليزيد بن أبي زياد ومن نزلت درجته	١٧٥
بيان ضعف إيراد ابن سيد الناس على ابن الصلاح	١٧٩
فائدة قراءة كتب الشروح المعتمدة	١٨١
طريقة ترتيب «مصابيح السنة» للبغوي	١٨١
اعتناء أهل الهند ومن جاورهم بمشكاة المصابيح	١٨١
عدم وفاء البغوي في المصابيح بما اشترطه على نفسه	١٨٢
فائدة في قولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح»	١٨٣
ضبط (يرى) في حديث: «من حدث عني بحديث...»	١٨٥
من استعمالات أفعل التفضيل عند أهل الحديث	١٨٥
طريقة أبي داود في سننه	١٨٦
أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي	١٨٧
كلام الشارح على سنن النسائي وشرطه فيها	١٨٧
من الذين يقصدهم مسلم بقوله «إنما وضعت هاهُنا ما أجمعوا عليه»	١٨٨
عدم ذكر الناظم سنن الترمذي في مظان الحسن	١٨٨
سنن الترمذي من أنفع الكتب لطالب العلم	١٨٩

الموضوع	الصفحة
الكلام على سنن ابن ماجه	١٨٩
الدارمي أنظف أسانيد من ابن ماجه	١٩٠
زوائد ابن ماجه على الخمسة	١٩٠
من جعل الموطأ السادس من كتب الأصول	١٩٠
تساهل من سمى الخمسة صحاحًا	١٩١
رتبة المسانيد بعد السنن	١٩٤
معاني المسند في الاصطلاح	١٩٤
سبب نزول المسانيد عن رتبة السنن	١٩٥
التحقيق في كون رتبة بعض المسانيد فوق بعض السنن	١٩٥
عدة أحاديث المسند	١٩٥
معنى: الجفلى والنقرى	١٩٦
من اشتهر بالطيالسي	١٩٧
طريقة المتقدمين أن يذكر في سند المؤلف التلميذ الذي أخذ عنه كما في المسند لأحمد	١٩٨
خطأ ابن الصلاح في عده للدارمي من جملة المسانيد	١٩٩
جواب عن ابن الصلاح في عده الدارمي مسندًا	١٩٩
ذكر بعض المسانيد غير المشهورة	٢٠٠
لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن	٢٠١
الفرق بين قولهم: «إسناد صحيح» و«حديث صحيح»	٢٠١
إذا أطلق صحة السند إمام معتبر	٢٠١
الأجوبة عن وجه جمع الترمذي وغيره بين وصف الحديث بالصحة والحسن	٢٠٢
الكلام على كتاب الاقتراح لابن دقيق	٢٠٥
القسم الثاني: الضعيف	٢٠٩
تعريف الضعيف	٢٠٩
تعريف ابن حجر للضعيف	٢١٠
مسالك الضعف وأسبابه	٢١١
مراتب الضعيف	٢١١

الموضوع	الصفحة
أقسام الضعيف	٢١٢
المرفوع	٢١٥
تعريف المرفوع	٢١٥
إذا قوبل الرفع بالإرسال فمعناه الاتصال	٢١٦
المسند	٢١٧
المتصل والموصول	٢١٩
تعريف المتصل، واللغات فيه	٢١٩
سبب تقديم الناظم المسند على المتصل	٢٢٠
عبارة: «قد تلقَّاه عمَّن فوقه بطريق معتبر»، أولى من عبارة: «قد سمعه من شيخِه»	٢٢٠
لا يسمى المقطوع ـ وإن اتصل سنده ـ موصولًا	٢٢٠
الموقوف	٢٢٣
تعريف الموقوف	٢٢٣
هل يسمى تقرير الصحابي موقوفًا؟	٢٢٣
هل يشترط في الموقوف الاتصال؟	٢٢٥
من سمى الموقوف وحده أثرًا	٢٢٦
كل من اعتنى بالسنة والأثر فهو سني أثري	٢٢٧
إذا أطلق الموقوف على من دون الصحابي فيقيد	٢٢٧
المقطوع	٢٢٩
تعريف المقطوع	٢٢٩
من يطلق على المنقطع مقطوعًا	٢٣٠
البردعي يسمي المقطوع منقطعًا	٢٣٠
فروع	٢٣٣
الفرع الأول: قول الصحابي: «من السنة»	٢٣٤
قول الصحابي: «أُمرنا» أو «نُهينا»	٢٣٦
الفرع الثاني: قول الصحابي: «كنا نرى»، «كنا نفعل»	٢٣٩
خطورة تفسير الرازي	٢٤١
حديث: «كان بابه يقرع بالأظافر»	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: هل لتفسير الصحابي حكم المرفوع؟	٢٤٣
فائدة البحث في كون تفسير الصحابي له حكم الرفع أو لا	٢٤٦
الفرع الرابع: قولهم عن الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» أو «رواية»	٢٤٦
الفرع الخامس: إذا قيل عن التابعي: «يرفعه»، أو «ينميه»، فما الحكم؟	٢٤٧
الحكم فيما لو قال التابعي: «من السنة»، أو «أُمرنا»	٢٤٧
الفرع السادس: حكم الموقوف الذي لا يقال من قبيل الرأي	٢٤٨
إذا أتى حديث له حكم الرفع عمن عُرِف بالأخذِ عن بنِي إسرائيل، فكيف نعرفُ أنَّ هذا الخبر عن بني إسرائيل أو عن نبيِّنا ﷺ؟	٢٥٤
مطابقة الخبر الواهي للواقع لا تجعله صحيحًا	٢٥٥
الفرع السابع: قول ابن سيرين عن أبي هريرة: «قال: قال» دون ذكر كون «قال» الثانية للنبي ﷺ	٢٥٦
المرسل	٢٥٩
تعريف المرسل لغة	٢٦٠
تعريف المرسل اصطلاحا	٢٦٠
تفريق بعضهم بين (أرسل) و(ومرسل)	٢٦١
ما يرويه التابعي الذي رأى النبي ﷺ وأسلم بعد موته	٢٦١
حكم الاحتجاج بالمرسل	٢٦٢
درجة المراسيل عند من يحتج بها	٢٦٣
أطول إسنادٍ في رأي النسائي	٢٦٥
شروط قبول المرسل	٢٦٨
علة رد مراسيل صغار التابعين	٢٧٠
خلاصة شروط الشافعي لقبول المرسل	٢٧١
من سمى المبهم والمهمل مرسلًا	٢٧٢
أسباب الإرسال	٢٧٤
مراسيل الصحابة	٢٧٤
من خالف في الاحتجاج بمراسيل الصحابة	٢٧٦
المنقطع والمعضل	٢٧٧

الموضوع	الصفحة

تعريف المنقطع والمعضل ٢٧٧
من أنواع الإعضال ٢٧٩
المعنعن ٢٨١
المراد بالعنعنة ٢٨١
شروط قبول المعنعن ٢٨٢
بسط مسألة الخلاف بين البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء ٢٨٣
الثناء على كتاب «السَّنَن الأبْيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ٢٨٩
مسلم لا يعني بتشنيعه البخاري ٢٨٩
إذا اجتهد العالم فنشأ عن قوله لازم باطل، وقال به بعض المغرضين فإننا ننكر عليه ٢٩٠
مذاهب العلماء في السند المعنعن ٢٩٣
فائدة في قول أهل التراجم في الراوي: «روى عن فلان وفلان» ٢٩٣
تعقب ابن رشيد مسلمًا في الأحاديث التي زعم أنها لا توجد إلا معنعنةً ٣٠٠
عذر مسلم في سهو ونفيه ما هو في كتابه ٣٠٥
خُلاصة الأقوال في السَّند المُعَنْعَنِ ٣٠٧
السند المؤنن ٣٠٨
الأقوال في السند المؤنن ٣٠٨
استعمال (عن) فيما روي إجازة ٣١١
تعارض الوصل والإرسال ٣١٥
الأقوال في تعارض الوصل والإرسال ٣١٥
الراجح في تعارض الوصل والإرسال ٣١٩
تعارض الوقف والرفع ٣٢٠
التدليس ٣٢١
تعريف التدليس ٣٢٣
الفرق بين التدليس والإرسال الخفي ٣٢٤
كيف يعرف السماع من عدمه؟ ٣٢٥

الموضوع	الصفحة
الأسباب الحاملة على التدليس	٣٢٦
أنواع التدليس	٣٢٦
هل التدليس جرح في الراوي؟	٣٢٩
مراتب المدلسين عند ابن حجر	٣٣٠
حكم رواية المدلس في الصحيحين بالعنعنة	٣٣١
الاعتذار عما جاء عن بعض الأئمة من التدليس	٣٣٢
سبب عدم تصريح ابن العز في شرح الطحاوية باسم ابن تيمية وابن القيم	٣٣٣
سبب إكثار الصنعاني والشوكاني من ذكر مذاهب الزيدية والشيعة	٣٣٤
قصة البخاري مع الذهلي	٣٣٥
سبب ذكر البخاري لاسم الذهلي مهملًا	٣٣٥
الفيروزآبادي والأرضة التي أكلت شرحه	٣٣٦
شر أنواع التدليس	٣٣٧
تدليس الخطيب	٣٣٨
هل يوصف بالتدليس من وقع منه مرة واحدة؟	٣٣٩
الصحبة والإخوة والبنوة تطلق لأدنى مناسبة وملابسة	٣٣٩
تدليس التسوية	٣٣٩
أول من أطلق لفظ التسوية	٣٤٠
الفرق بين التسوية والمزيد في متصل الأسانيد	٣٤٠
كيف يعرف تدليس التسوية؟	٣٤١
الإدراج تدليس في المتن	٣٤٢
الشاذ	٣٤٥
تعريف الشاذ	٣٤٥
توجيه اللفظ متى أمكن خير من إلغائه	٣٤٦
تعريف الحاكم للشاذ	٣٤٧
التفرد بحديث كامل أو بشطر منه	٣٤٨
زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»	٣٤٨
تعريف الشاذ عند الخليلي	٣٤٩

الموضوع	الصفحة

مخالفة الثقة المكثر ليست كمخالفة المقل ٣٥٢
تقسيم ابن الصلاح لتفرد الرواة ٣٥٢
المنكر ٣٥٢
تعريف المنكر ٣٥٥
الفرق بين الشاذ والمنكر ٣٥٥
معنى قول الذهبي: «شاذ منكر» ٣٥٦
نكارة حديث: «كلوا البلح بالتمر» ٣٥٦
الاعتبار والمتابعات والشواهد ٣٥٨
افتقاد كتاب ابن الصلاح للترتيب والتنسيق ٣٦٣
الاعتبار ليس قسيماً للمتابعات والشواهد ٣٦٤
تعريف الاعتبار ٣٦٤
المتابعة التامة، والمتابعة القاصرة ٣٦٦
معنى قولهم: «فلان يعتبر به» ٣٦٦
تعريف المتابع ٣٦٧
الفرق بين المتابع والشاهد ٣٦٧
زيادة الثقات ٣٧٣
العلماء الذين اشتهروا بالعناية بزيادات الثقات ٣٧٣
كيف تميز زيادات الثقات؟ ٣٧٤
الصحيح في حكم زيادة الثقة ٣٧٤
زيادات الصحابة مقبولة مطلقًا ٣٧٤
المراد بالثقة في قولهم: «زيادة الثقة» ٣٧٥
كيف يطلب المبتدئ الفقه؟ ٣٧٧
أقسام زيادات الثقات عند ابن الصلاح ٣٧٧
زيادة: «وتربتها لنا طهورًا» ٣٧٩
من يعل الرفع بالوقف مطلقًا ٣٨٢
تعليل من قدم الإرسال على الوصل ٣٨٣
الأفراد ٣٨٥
المراد بالأفراد ٣٨٥

الموضوع	الصفحة
أقسام التفرد	٣٨٦
تعريف الفرد المطلق	٣٨٦
تعريف الفرد النسبي	٣٨٧
صور التفرد النسبي	٣٨٧
المعلل	٣٩٣
المعلل أجل أنواع علوم الحديث	٣٩٤
هل يقال معلول؟	٣٩٤
تعريف العلة	٣٩٦
كيف تعرف العلل؟	٣٩٧
مواطن العلل الخفية	٤٠٣
علم العلل أشبه ما يكون بالإلهام	٤٠٥
التصحيح بالرؤى والمنامات	٤٠٦
جميع المحمدين في البخاري ثقات	٤٠٨
متى يؤثر عدم تعيين المهمل إذا كانوا كلهم ثقات؟	٤٠٨
مثال للعلة في المتن	٤١٠
إذا بولغ في النفي ذكر ما لا يتصور وقوعه	٤١٣
مثال على الصحيح الشاذ	٤١٥
الترمذي يسمي النسخ علة	٤١٧
المضطرب	٤١٩
تعريف المضطرب	٤١٩
أنواع الاضطراب	٤٢٠
أمثلة للمضطرب	٤٢٠
المدرج	٤٢٧
تعريف المدرج	٤٢٧
أنواع الإدراج	٤٢٨
السبب الداعي للإدراج	٤٢٨
كيف يعرف الإدراج؟	٤٢٨

الموضوع	الصفحة

صور الإدراج في المتن ٤٣١
صور الإدراج في السند ٤٣٣
تساهل الحاكم أشد ضررًا من تشدد ابن الجوزي ٤٣٦
حكم الإدراج ٤٤٢
حكم ما بُيِّنَ من الأحكام في حالٍ وترك في حالٍ أخرى ٤٤٣
الموضوع ٤٤٧
تعريف الموضوع ٤٤٨
سبب ذكر الموضوع في علوم الحديث مع أنه ليس بحديث ٤٤٨
حكم الكذب على النبيِّ ﷺ ٤٥٠
ما يحصل به بيان وضع الحديث ٤٥١
قصة طريفة وقعت للناظم مع عامي لا يعرف معنى الموضوع ٤٥١
ابن الجوزي أكثر من ألف واستوعب في الموضوعات، وغلا حتى حكم بالوضع على الصحيح ٤٥٢
عذر ابن الجوزي في إيراده لبعض الصحاح في موضوعاته ٤٥٣
ما نقل عن بعضهم من نفي وقوع الكذب على النبيِّ ﷺ حسًّا ٤٥٤
قد يلقى في المناظرة ما لا يقر به الملقي لإلزام خصمه ٤٥٥
أصناف الواضعين للحديث ٤٥٧
ضرورة قيام أهل العلم بواجب بيان الحق، ونفي الدخيل ٤٥٨
بعض من كان يضع الحديث حسبة بزعمه ٤٥٩
حديث ابن عباس ﷺ في فضائل السور من وضع نوح بن أبي مريم ٤٥٩
ضرر العبادة مع الجهل ٤٦١
الحذر من الأحاديث التي يذكرها مفسرون لا عناية لهم بالحديث ٤٦٢
الكرامية يجيزون الوضع للترغيب والترهيب ٤٦٢
ضبط (ابن كرام) ٤٦٣
هل يشترط في الحكم بالوضع القصد؟ ٤٦٦
بم يعرف الوضع؟ ٤٦٦
المقلوب ٤٦٩

الموضوع	الصفحة
تعريف المقلوب، وأنواعه	٤٦٩
حكم تعمد قلب الحديث	٤٧٠
قصة البخاري مع محدثي بغداد	٤٧١
التساهل الحاصل اليوم في إطلاق لقب: المحدث	٤٧٢
حكم ما يصنعه المحدثون من امتحان الرواة بقلب الأسانيد	٤٧٣
اختلاف أهل العلم في صحة قصة البخاري مع محدثي بغداد	٤٧٣
اللغات في (بغداد)	٤٧٣
متى يقوم المأموم للصلاة؟	٤٧٥
أمثلة لمقلوب المتن	٤٧٦
التوجيه لرواية: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»	٤٧٦
قصة علي تصدق وهو راكع فنزلت فيه الآية مما وضعه الشيعة	٤٧٧
الرد على من ادعى القلب في حديث الذي فيه تقديم اليدين عند السجود	٤٧٨
بيان متين لمعنى: «فلا يبرك كما يبرك البعير»	٤٧٩
تنبيهات	٤٨١
التنبيه الأول: تضعيف السند لا يلزم منه تضعيف المتن	٤٨١
الطريقة المثلى في دراسة الأسانيد	٤٨٢
التنبيه الثاني: التمريض فيما ضعف سنده	٤٨٤
التنبيه الثالث: التسهيل في رواية الضعيف في الفضائل قول الجمهور	٤٨٥
من لا يقبل الضعيف مطلقًا	٤٨٦
الفصل الأول: شروط العمل بالضعيف عند من يعمل به	٤٨٧
الترجيح في مسألة العمل بالضعيف في الفضائل	٤٨٨
معرفة من تقبل روايته ومن ترد	٤٨٩
شروط قبول ناقل الخبر	٤٨٩
انتقاد الناظم قول ابن الصلاح: «أجمع جمهور»	٤٨٩
متى تمنع الرواية بالمعنى؟	٤٩٤
رواية الصغير	٤٩٦
رواية العبد	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ما تعرف به العدالة	٤٩٩
قبول تزكية المرأة الواحدة ولو كانت أمةً	٥٠٠
الاستفاضة كافية في التعديل	٥٠٠
رأي ابن عبد البر فيم تثبت به العدالة	٥٠١
ضعف حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»	٥٠١
تخريج معنى الحديث على فرض صحته	٥٠٣
الفصل الثالث: ما يعرف به ضبط الراوي	٥٠٥
الفصل الرابع: في أسباب الجرح والتعديل	٥٠٧
حكم التعديل غير المفسر	٥٠٨
حكم الجرح غير المفسر	٥٠٨
ما علة التفريق بين القولين؟	٥٠٨
هل تسقط العدالة بالإسراع المفرط بالسيارة؟	٥٠٩
بقية الأقوال في حكم ذكر أسباب الجرح والتعديل	٥١١
تفسير الجرح دون التعديل هو مذهب حفاظ الحديث	٥١٢
الكلام عن حال عكرمة وروايته في الصحيح	٥١٤
معنى قولهم: «كان يرى السيف»	٥١٤
العلة في قبول أخبار الخوارج	٥١٥
إخراج صاحبي الصحيح لمن تُكُلِّم فيه، وعذرهم في ذلك	٥١٥
ضبط اسمي: (الغزالي) و(الباقلاني)	٥١٧
هل كتاب: «مفاتيح الغيب» كله للرازي أو منه لغيره؟	٥١٨
الفصل الخامس: تعارض الجرح والتعديل	٥٢١
الفصل السادس: حكم تعديل المبهم	٥٢٣
من يقصد الشافعي بقوله: «حدثني الثقة»؟	٥٢٤
غرض بعض الأئمة من إبهام الراوي مع تسميته ثقة	٥٢٤
لو قال الرّاوي: «جميع أشياخي ثقات»	٥٢٥
الفرق بين قولي الراوي: «حدثني الثقة»، و«جميع أشياخي ثقات»	٥٢٥
هل وفى ابن حجر بشرطه فيما سكت عليه من الأحاديث في الفتح؟	٥٢٥
عمل العالم أو فتياه على وفاق حديث هل هو تصحيح له؟	٥٢٦

الموضوع | الصفحة

هل رواية العدل عن راو توثيق له؟ ٥٢٨
مذهب أحمد شاكر أن رواية العدل عن راوٍ تعديل له ٥٢٩
هل رواية من صرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة توثيق لمن يروي عنهم؟ ... ٥٢٩
الفصل السابع: رواية المجهول ٥٣١
أقسام المجهول ٥٣٢
بم ترتفع جهالة العين؟ ٥٣٢
هل في الصحابة مجهول؟ ٥٣٢
حكم رواية مجهول العين في الصحيحين ٥٣٣
اصطلاح أبي حاتم في إطلاق الجهالة ٥٣٣
حكم رواية مجهول الحال ٥٣٣
المستور ٥٣٥
مراتب الجهالة ٥٣٦
العدالة الباطنة هل تقتضي مطابقةَ الأمر، أو الحُكم بغلبةِ الظَّنِّ؟ ٥٣٩
الضابط في الحكم على توثيق ابن حبان ٥٣٩
الفصل الثامن: رواية المبتدع ٥٣٩
قبول رواية الراوي المبتدع الداعية ٥٤١
الجواب عن وجود رواية بعض دعاة المبتدعة في الصحيحين ٥٤٢
الكلام عن كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم ٥٤٤
هل الخوارج كفار؟ ٥٤٥
الفصل التاسع: توبة الكاذب في حديث النبي ﷺ ٥٤٩
خطر القذف ٥٥١
متى تكون الردة محبطة للعمل؟ ٥٥٤
الفصل العاشر: تكذيب الشيخ تلميذه الرواية عنه ٥٥٧
حكم من روى عن شيخ ثقة فأنكر الشيخ أنه حدثه ٥٥٧
من ألف فيمن حدث ثم نسي ٥٥٩
الفصل الحادي عشر: أخذ الأجرة على التحديث ٥٦١
الفصل الثاني عشر: التساهل في التحمل والأداء ٥٦٧

الموضوع | الصفحة

حكم رواية من يقبل التلقين ٥٦٨
حكم رواية من كثرت النكارة في حديثه أو كثر السهو ٥٦٨
حد كثرة الخطأ التي بها يترك حديث الراوي ٥٦٩
متى يرد حديث من نُبِّه على غلطه ولم يرجع؟ ٥٦٩
الفصل الثالث عشر: موقف متأخري المحدثين من التشدد في شروط مقبول الرواية ٥٧٢
معنى الاستدعاء في باب الإجازة ٥٧٢
مراتب التعديل ٥٧٥
المراد بألفاظ التعديل ٥٧٥
اختلاف المحدثين في تصنيف المراتب وعددها ٥٧٦
هل للمتأخرين أن يزيدوا في عدد المراتب عما ذكره الأولون؟ ٥٧٧
تمني الحافظ ابن حجر أن تجمع ألفاظ الجرح والتعديل مهذبةً في مكان واحد ٥٧٧
أهمية جمع ألفاظ الجرح والتعديل ٥٧٨
معنى قول أبي حاتم: «فلان على يدي عدل» ٥٧٨
محاولة أخذ العلم في وقت قصير ٥٨١
الاجتهاد المطلق دونه خرط القتاد ٥٨٢
علم الرجال لا محيص فيه عن التقليد ٥٨٣
فائدة في التوفيق بين ما قد يظهر من التعارض في أحكام ابن حجر على الرواة في كتبه ٥٨٣
تحذير طلبة العلم من التزبب قبل التحصرم ٥٨٤
ابن أبي حاتم أول من أنشأ مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ٥٨٥
أرفع مراتب التعديل ٥٨٦
ضبط قولهم: «مقارب الحديث» ٥٨٨
مراد ابن أبي حاتم بالصدوق ٥٨٩
مراد ابن حجر بالصدوق ٥٩٠
مراد ابن معين بقوله في الراوي: «لا بأس به» ٥٩١
مراتب التجريح ٥٩٣

الموضوع	الصفحة
أسوأ ألفاظ التجريح	٥٩٤
معنى قولهم في الراوي: «للضعف ما هو»	٥٩٦
متى يصح تحمل الحديث أو يستحب	٥٩٩
حكم ما تحمله الراوي حال كفره وأداه بعد إسلامه	٦٠١
السن المستحب لطلب الحديث	٦٠٥
ملكة الحفظ لا تختلف باختلاف السن عند الماوردي	٦٠٦
طريقتا المشارقة والمغاربة في الحفظ وطلب العلم	٦٠٧
السن المستحب لسماع الحديث	٦١٠
إذا حذف التمييز جاز تذكير المميز وتأنيثه	٦١٢
ضابط التمييز	٦١٢
من قصص الصغار في الحفظ	٦١٥
تقديم الحفظ على الفهم هو الأولى بالنسبة للصغار	٦١٦
رواية الصحابي ما تحمَّله قبل تمييزه	٦١٦
السن المستحب للجلوس للتحديث	٦١٧
كيف يعرف الشخص أنه تأهل؟	٦١٧
متى يكفُّ عن التحديث؟	٦١٩
أقسام التحمل، وأولها: سماع لفظ الشيخ	٦٢١
أهمية العناية بالحفظ	٦٢٣
البخاري لا يفرق بين: «حدثنا» و«أخبرنا»	٦٢٤
أقوى صيغ الأداء	٦٢٥
الأداء بالإفراد (حدثني) أقوى من الجمع (حدثنا)	٦٢٥
مما يُميز به إسحاق إذا جاء مهملًا	٦٢٧
سبب قلة استعمال صيغة الإنباء في العصور المتأخرة	٦٢٧
هل «قال لنا» مثل «حدثنا»؟	٦٢٧
مراتب السماع من لفظ الشيخ	٦٢٨
متى تحمل «قال لنا» على السماع، ومتى تحمل على غيره؟	٦٢٩

الموضوع	الصفحة
الثاني: القراءة على الشيخ	٦٣٣
هل يشترط إذا قرأ التلميذ على الشيخ أن يقول الشيخ: «نعم»؟	٦٣٤
حكم الرواية بطريقة العرض	٦٣٤
حكمُ القراءةِ على الشَّيخ والتحمُّلِ بها	٦٣٦
من منع الرواية بالعرض	٦٣٧
أيهما أعلى: القراءة على الشيخ أم العرض؟	٦٣٨
هل يقول في القراءة على الشيخ: «سمعت»	٦٤١
الخلاصة فيمن روى بالعرض كيف يقول إذا أراد أن يحدث	٦٤٣
فائدة في قولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح»	٦٤٦
أول من فرق بين: (حدثنا) و(أخبرنا)	٦٤٧
قصة تتضمن معاناة لمن تشدد في التفريق بين حدثنا وأخبرنا	٦٤٩
تفريعات	٦٥١
هل يعتد بخلاف أهل الظاهر؟	٦٥٨
استحباب التفريق في صيغ الأداء بين: حدثني وحدثنا، أخبرني وأخبرنا	٦٥٨
من شك هل كان حال التحديث وحده أو مع غيره، بأي صيغة يعبر؟	٦٦٠
التأكيد على العناية بصيغ أداء الشيوخ، وكراهة التصرف فيها سيما ما كان منها كتابًا	٦٦١
حكم السماع من مشغول بنسخ وكتابة ونحوهما	٦٦٦
قصة تقضي بقوة حفظ الدارقطني وسيلان ذهنه	٦٧٠
استغلال موهبة الحفظ	٦٧١
التعجب من بعض أهل الزمان الذين أوتوا نباهةً وحفظًا فصرفوها في تحصيل الدنيا	٦٧١
حفظ وذكاء أبي العلاء المعري	٦٧١
قوة ذاكرة شيخ كفيف	٦٧٢
السبب في انتشار علم بعض دون بعض	٦٧٣
الفرق بين (يُحتمل) و(يَحتمل)	٦٧٣

الموضوع | الصفحة

اتخاذ المستملي ٦٧٨
من نوادر المستملي ٦٧٨
رواية الراوي عن شيخه ما سمعه من المستملي لا منه ٦٧٩
اعتراض للعيني على ابن حجر ٦٨٠
حكم التحديث عمن يحدث من وراء حجاب ٦٨١
حكم الحكاية وتقليد أصوات الناس ٦٨٢
تمثُّل الشيطان بشيخ الإسلام ٦٨٢
الرد على شبهة بعض الفسقة بأن واقع الطواف بالبيت دليل جواز الاختلاط ٦٨٣
إذا منع الشيخ أحد التلاميذ من الرواية عنه ولم يُبِنْ سببًا ٦٨٣
قصة النسائي مع الحارث بن مسكين ٦٨٤
إذا منع الشيخ أحدًا من رواية ما سمعه منه فهل يقبل؟ ٦٨٥
الثالث: الإجازة ٦٨٧
تعريف الإجازة ٦٨٨
اشتقاق الإجازة ٦٨٨
حجج من منع الرواية بالإجازة ٦٨٩
مقارنة بين الإجازة والدروس المسجلة ٦٩٠
التسامح في الإجازة بعد عصر الرواية ٦٩٠
من رأى الإجازة أعلى من السماع ٦٩١
النكتة في الخلاف في الاحتجاج بالإجازة وعدمه ٦٩١
أنواع الإجازة ٦٩١
أقسام الإجازة بالنسبة للمناولة ٦٩٢
استقرار الأمر على جواز الرواية بالإجازة ٦٩٦
فائدة الإجازة في العصور المتأخرة ٦٩٦
البحث في أسانيد البيهقي ٦٩٧
كيف تنطق (ماجه، ومنده) ونظائرهما ٧٠١
قوة كلام ابن عبد البر في الاقتصار على إجازة الماهر ٧٠٣

الموضوع	الصفحة

معرفته برجال الحديث أكثر من معرفته برجال قريته ٧٠٨
حكم الإجازة المعلقة ٧٠٩
تعريف بكتاب التاريخ لابن أبي خيثمة ٧١١
حكم الإجازة للمعدوم ٧١٢
إجازة غير المتأهل للرواية ٧١٥
حكم الإجازة للكافر ٧١٩
الإجازة على الإجازة ٧٢٤
إجازة ابن حجر لكتاب: «ذم الكلام» واستثناء بعض الأبواب ٧٢٧
لفظ الإجازة وشرطها ٧٢٩
الرابع: المناولة ٧٣٣
تعريف المناولة ٧٣٤
الوصية بالكتب مناولة حكماً ٧٣٦
سبب تقديم الإجازة على المناولة ٧٣٦
أنواع المناولة ٧٣٦
التداخل بين بابي الإجازة والمناولة ٧٣٦
تفضيل ابن الأثير للإجازة العامة على المناولة الخاصة ٧٣٧
صور المناولة المقرونة بالإجازة ٧٣٩
كيف يمكن للطالب الحصول على أصل الشيخ؟ ٧٣٩
الفرق بين عرض المناولة وعرض القراءة ٧٤٠
الخلاف في مساواة بعض صور المناولة للسماع ٧٤١
المناولة مع عدم التمكين من النسخة ٧٤٣
المناولة دون أن ينظر الشيخ في النسخة التي أحضرها الطالب ٧٤٥
حكم الإجازة المعلقة بـ«إذا كان هذا من حديثي» ٧٤٥
من وجد في كتاب خطأ متيقنًا فهل يصلحه؟ ٧٤٧
القرطبي يعتمد في تفسيره قراءة نافع ٧٤٧
خطأ من تصرف فطبع تفسير القرطبي ومعه القرآن بقراءة عاصم! ٧٤٧

الموضوع | الصفحة

كثير من التفاسير والشروح لا يكون فيها القرآن، والمتن منفصلًا بل هو ممزوج بالشرح، وإنما تصرف فيها المتأخرون ٧٤٧
من تصرف بعض المتأخرين أنهم طبعوا متن البخاري مع شرح ابن حجر برواية تغاير شرح ابن حجر ٧٤٨
كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ٧٤٩
الاطلاع على الكتب الأدبية ٧٥١
الفرق بين أدب الدرس وأدب النفس ٧٥٢
عيب على حلية أبي نعيم دورانها على التصوف ٧٥٤
المدح لكتاب زهر الآداب للحصري ٧٥٤
الاهتمام بكتب الذكريات والرحلات ٧٥٤
اشتمال كثير من كتب الرحلات على ذكر المشاهد والأضرحة ٧٥٤
رِحْلةُ ابن رُشَيد من أنفع كتب الرحلات ٧٥٥
المدح للذكريات لعلي الطنطاوي مع عدم خلوها من مآخذ ٧٥٥
متى ينقلب طالب العلم إلى كتب الأدب؟ ٧٥٦
الصحيح المختار عدم إطلاق لفظ التحديث والسماع على الإجازة أو المناولة ٧٥٦
إذا أباح الشيخ للتلميذ أن يروي ما أخذه عنه إجازة أو مناولة بصيغة السماع أو التحديث مطلقةً ٧٥٧
اصطلاح الأوزاعي في التفريق بين صيغة الإجازة وصيغ السماع والعرض ٧٥٨
الخطابي يستعمل الأنأنة فيما روي إجازة ٧٥٩
من استعمل (عن) فيما روي بطريق الإجازة ٧٦٠
النكتة من عدول البخاري إلى صيغة قال لي أو قال لنا ٧٦٢
الخامس: المكاتبة ٧٦٥
تعريف المكاتبة ٧٦٥
السنة في طريقة المكاتبة ٧٦٦
أنواع المكاتبة ٧٦٨

الموضوع	الصفحة
نسبة كتاب: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد	٧٧١
تقليد الخطوط	٧٧٢
صيغ الأداء لمَن تحمَّل بطريقِ المُكاتبة	٧٧٣
السادس: إعلام الشيخ	٧٧٥
السابع: الوصية بالكتاب	٧٧٩
الثامن: الوجادة	٧٨١
تعريف الوجادة	٧٨١
أنواع الوجادة	٧٨٢
غلبة التصحيف والتحريف على مطبوع تحفة الأحوذي	٧٨٤
أحمد شاكر يخبر عن مزالق مطبوع تحفة الأحوذي	٧٨٤
العمل بالوجادة غير المجزوم بها	٧٨٦
كتابة الحديث وضبطه	٧٨٩
أهمية السياق في تعيين الإعراب	٧٩١
ظاهرة قوة الحفظ عند المتقدمين	٧٩١
تفاوت ملكة الحفظ وكيفية تنميتها	٧٩٢
استغلال مرحلة الصبا في الحفظ	٧٩٣
الرد على القول بأن ملكة الحفظ لا تتفاوت	٧٩٤
أهمية الحفظ لطالب العلم	٧٩٤
فتوى بعض الأزهريين بحرمة طباعة الكتب، أوَّلَ ما ظهرت المطابع	٧٩٥
جمع الكتب دون الاستفادة منها	٧٩٥
تيسر الكتب نتج عنه ضعف في التحصيل؛ لأن ما جاء سريعًا ذهب سريعًا	٧٩٦
أول من نقط المصاحف	٧٩٩
تعريف التعليق والمشق	٨٠٤
السرعة في القراءة	٨٠٥
كيفية نقط (الفاء) والقاف) عند المغاربة	٨٠٦
استعمال الرمز في الكتابة	٨٠٨
من آداب الكتابة	٨١٠

الموضوع | الصفحة

في إحدى طبعات «تدريب الراوي» تطبيقات لجميع مكروهات الكتابة التي نصّ عليها أهلُ العلم ٨١٠
زيادة: «وبركاته» في الصلاة الإبراهيمية ٨١٢
صيغة: «اللهم صل وسلم على النبي المختار، وعلى أصحابه من المهاجرين والأنصار» ٨١٢
اجتناب كتابة الصلاة على النبي ﷺ رمزًا ٨١٤
أجر الصلاة على النبي بقدر ما وضح من نطقها ٨١٤
خطأ من خصص عليًا بـ«كرم الله وجهه» ٨١٥
أهميةُ علامات الترقيم ٨١٥
المقابلة ٨١٧
نموذج للقصور في تحقيق المخطوطات ٨١٩
لن يسلم الجهد البشري من نقص وإن تُحري فيه غاية التحري ٨١٩
سبع عشر عالمًا يجتمعون لتصحيح نسخة من صحيح البخاري، ومع ذلك لم يخل من مؤاخذات ٨١٩
نسخة اليونيني، وبيان مزاياها ٨٢٠
تعريف المقابلة ٨٢١
أفضل صور المقابلة ٨٢٣
لا يفلح من ديدنه إتيان الدروس بلا كتاب ٨٢٤
ما لم يقابل ليس بأصل وإن سمي أصلًا ٨٢٦
تخريج الساقط ٨٢٩
كيف يخرج الساقط؟ ٨٢٩
المقصود بالضبة عند أهل الحديث ٨٣٣
التصحيح والتمريض وهو التضبيب ٨٣٥
إذا اطلع على خطأ بخط مؤلف الأصل، فهل يصحح، أو يبقى ويشار إلى الصواب؟ ٨٣٥
ما معنى: «صح» على اللفظ المعرض للشك؟ ٨٣٦
سبب تأليف ابن مالك كتابه: «شواهد التوضيح» ٨٣٧

الموضوع	الصفحة
الكشط والمحو وهو الضرب	٨٤١
الساقط يخرج له والزائد يكشط أو يمحى	٨٤١
ما يصنع من اشترى كتابًا ثم تبين له أنه وقف؟	٨٤٢
الأرقام المعروفة عندنا اليوم هندية	٨٤٤
إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار	٨٤٧
العمل في اختلاف الروايات	٨٤٩
عدد رواة صحيح البخاري	٨٤٩
أكثر شراح صحيح البخاري اهتماما برواياته	٨٥٠
أهم روايات صحيح البخاري	٨٥٠
النسخة اليونينية لروايات البخاري	٨٥١
رموز اليونينية	٨٥٢
سبب خفاء بعض رموز اليونينية	٨٥٢
قصة محزنة لأحد الشيوخ فقد تعليقات نفيسة بسبب مجلِّد كتب	٨٥٢
مقارنة بين روايات صحيحي البخاري ومسلم	٨٥٣
طرفة ذكرها الشارح عن بعض المنتسبين إلى الحديث في زمانه	٨٥٣
الرد على من كره الكتابة بالأحمر	٨٥٥
النصيحة لمن يعتني بجرد الكتب أن يجعل لفوائد كل فن لونًا يميزه.	٨٥٦
الإشارة بالرمز	٨٥٩
الرموز والاختصارات في الأسانيد	٨٥٩
كتابة التسميع	٨٦٥
من فاته شيء من السماع وأثبت نفسه في الطباق فما يقول؟	٨٦٦
صفة رواية الحديث وأدائه	٨٧١
الرواية من الأصل	٨٧٩
من صور التساهل المعاصر: النقل من كتاب مطبوع بمطبعة غير موثوقة، أو محقق بتحقيق غير موثوق	٨٧٩
هل إجازة الشيخ تجبر فروق النسخ؟	٨٨٠
إذا خالف حفظُ الراوي كتابَه، فأيُّهما يقدم؟	٨٨١
الأحسن أن يبين الراوي ما وقع من اختلاف بين حفظه وكتابه	٨٨٢

الموضوع	الصفحة
الرواية بالمعنى	٨٨٣
الأقوال في الرواية بالمعنى مع ذكر بعض الأدلة على جوازها	٨٨٣
نقل الأخبار من المصنفات بالمعنى	٨٨٥
تفصيل ابن دقيق في مسألة النقل من المصنفات بالمعنى	٨٨٥
ماذا يقول من يروي حديثًا بالمعنى	٨٨٧
الاقتصار على رواية بعض الحديث	٨٨٩
متى يمنع الحذف والاقتصار على بعض الحديث؟	٨٨٩
الأقوال في حذف بعض المتن	٨٨٩
ترجيح ابن الصلاح في مسألة الاقتصار على رواية بعض الحديث	٨٩١
جواز تقطيع الحديث حسب الأبواب والأحكام	٨٩٢
التسميع بقراءة اللحان والمصحِّف	٨٩٣
تعريف اللحن، وأقسامه	٨٩٣
الفرق بين التحريف والتصحيف	٨٩٣
ضرورة اهتمام الشيخ بمن يقرأ عليه	٨٩٤
جواب الشارح عمن يقول عنه: قلما يرجح في مسألة	٨٩٥
خطورة اللحن في الحديث	٨٩٥
صحة النطق تحتاج مراسًا وتعودًا	٨٩٦
ضرورة العناية بتعلم النحو	٨٩٦
مقدار ما ينبغي لطالب العلم تعلمه من النحو	٨٩٧
خطأ إهمال كتب الرقائق والمغازي	٨٩٧
الثناء على شرح الكفراوي للآجرومية	٨٩٧
اختصار الكتب من أنفع وسائل التحصيل	٨٩٨
لحن الوليد بن عبد الملك في خطبة له	٨٩٨
الاعتناء بالأخذ من أفواه الأشياخ	٨٩٩
إصلاح اللحن والخطأ	٩٠١
مذاهب العلماء في اللحن يجده الراوي في أصل الكتاب	٩٠١
مثال على سوء التصرف في إصلاح ما يظنه المحقق غلطًا	٩٠٢

الموضوع	الصفحة
القول الراجح في إصلاح اللحن والخطأ في الرواية	٩٠٣
أفضل ما تصحح به الأغلاط والمشتبهات ما جاء صحيحًا واضحًا في رواية أو وجه آخر	٩٠٤
قصة للشارح مع موطن خفي في نسخة عتيقة من تفسير القرطبي	٩٠٥
إذا شك في الكلمة وثبته فيها غيره، ماذا يقول؟	٩٠٦
اختلاف ألفاظ الشيوخ	٩٠٧
مذاهب العلماء فيمن روى متنًا واحدًا عن عدة شيوخ وقد يكون في ألفاظهم تغاير	٩٠٨
تعقب الحافظ ابن حجر في قوله «ظهَر لنا بالاستِقْرَاءِ أنَّ البخاريَّ إذا روى الحديثَ عن اثنين فاللَّفظُ للآخر منهما»	٩٠٨
إذا قابل كتابًا من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فأكثر بأصل أحد شيوخه دون بقيتهم، فمن يسمي عند روايته لذلك الكتاب؟	٩١٠
الزيادة في نسب الشخ	٩١١
حكم الزيادة في نسب الشيخ	٩١١
إذا زاد التلميذ في نسب شيخ شيخه فماذا يقول؟	٩١٢
المتقدمون قد يطيلون في نسب وترجمة الراوي في موطن تأخر فيه ذكره، ويوجزون في الموطن المتقدم	٩١٢
إذا أتم الشيخ نسب شيخه في أول الجزء ثم ذكره بعدُ مقتصرًا على اسمه فهل للتلميذ أن يزيد في نسبه؟	٩١٣
الرواية من النسخ التي إسنادها واحد	٩١٥
هل يلزم من روى نسخًا بسند واحد أن يعيد الإسناد كلما ذكر متنًا منها؟	٩١٥
تقديم المتن على السند	٩٢١
حكم تقديم المتن على السند	٩٢١
قاعدة ابن خزيمة التي نص عليها أنه لا يقدم المتن على السند إلا لعلة في السند	٩٢١

الموضوع	الصفحة
مصطلحات فن ما من الفنون، أو مذهب من المذاهب؛ لا يلزم أن تنطبق على فن، أو مذهبٍ آخر	٩٢٢
هل لمن وجد متنًا في مصنف مقدمًا على سند؛ أن يرويه بتقديم السند؟	٩٢٣
حكم تقديم الجملة على بعضها	٩٢٣
إذا قال الشيخ: «مثله» أو «نحوه»	٩٢٥
معنى قول الراوي: «مثله» أو «نحوه»	٩٢٥
هل التزم الإمام مسلم في صحيحه التفريق بين: «مثله» و«نحوه»؟	٩٢٦
حكم تركيب السَّند الذي قال المصنف فيه: «مثله» على المتنَ السابق له	٩٢٦
الفائدة من سوق المصنف السند وإحالته على المتن بقوله: «بمثله»؟	٩٢٦
من أصول الجدل والمناظرة الاحتكام إلى المتفق عليه	٩٢٧
إعراب قول القائل: «الآية» أو «الحديث» بعد ذكر موطن الدلالة منهما	٩٢٨
من أقوى أنواع الإجازة أن يروي الشيخ للطالب حديثًا ثم يجيزه بإكماله	٩٢٩
إبدال الرسول بالنبي وعكسه	٩٣١
حكم إبدال الرسول بالنبي في الرواية والعكس	٩٣٣
صيغ الأداء لا تغير، ولا يبدل شيء منها بما يرى المبدل أنه بمعناه	٩٣٣
السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين	٩٣٥
حكم السماع حال الوهن، أو الانشغال بشيء آخر	٩٣٦
الإجازةُ الصَّحِيحة خيرٌ من السَّماع الرديء	٩٣٦
يجب البيان على من سمع حال وهنه، أو انشغاله إذا أدى ما سمع، والحكمة في ذلك	٩٣٦
التفضيل الإجمالي لا يقتضي التفضيل الجزئي	٩٣٦
معنى المذاكرة في علم الحديث	٩٣٧
تفريق الفقهاء بين الفتوى والتقرير؟	٩٣٧
إذا جاء المتن عن شخصين أحدهما مجروح فهل للراوي عنهما أن يحذف المجروح؟	٩٣٨
هل يلزم البيان والتمييز إذا كان لكل شخص من الراويين قطعة من الحديث؟	٩٣٩

الموضوع	الصفحة
آداب المحدث	٩٤١
تعريف الآداب	٩٤٢
ابن الوردي والأدب	٩٤٣
الانتقاء من كتب الأدب	٩٤٣
من الكتب النافعة في أدب النفس	٩٤٤
فائدة كتب الأدب	٩٤٥
وجوب تعاهد النية عند التحديث والسماع	٩٤٦
كلام بديع لابن القيم في بيان طريق إصلاح النية	٩٤٦
قاعدة غالب السلف: تقديم الإزراء بالنفس على بعض نصوص الرجاء والمسامحة	٩٤٨
ضرر قبول المدح على المسلم	٩٤٨
النصيحة للمعلم أن يصبر ويثبت وإن قل الطلبة	٩٥٠
قصة عن صبر الشيخ ابن عثيمين على التعليم	٩٥٠
استحباب الوضوء لأجل التحديث؛ لأنه ذكر ويكره الذكر إلا طاهرًا	٩٥١
الغسل والطيب والترجل لمن أراد التحديث	٩٥١
جلوس المحدث جلسة الوقار والأدب	٩٥٢
الحذر من البعد عن المحدث	٩٥٣
كراهة التحديث مستعجلًا، أو قائمًا، أو في الطريق	٩٥٤
رؤيا لبعض أهل الحديث	٩٥٥
أهمية التحضير والإعداد للدروس	٩٥٥
سِنُّ الجلوس للتحديث	٩٥٦
خمس سنوات تكفي لمعرفة منهج الشيخ	٩٥٩
إذا كبر العالم وخشي التخليط فليمسك عن التحديث	٩٥٩
المنع من القيام لقادم وقت التحديث	٩٦٣
نكتة لطيفة في الإيثار بالقُرَب	٩٦٣
العدل في الإقبال على المتعلمين، وعدم تخصيص جهة أو فرد بنظر وإقبال	٩٦٤

الموضوع	الصفحة
حكم ترتيل الحديث عند قراءته	٩٦٤
استحسان دعاء المحدث بعد الحمدلة والصلاة	٩٦٥
الإملاء سنة، وقطع زمنًا حتى أعاده العراقي وتلميذه ابن حجر ومن بعدهما	٩٦٦
اتخاذ المستملي الفطن إذا كثر الجمع	٩٦٧
مكبرات الصوت نعمة أغنت عن كثير من التعب والجهد	٩٦٨
النصيحة لمن يسرف في استعمال مكبرات الصوت	٩٦٩
الرد على من يقول: إن الإقامة في المكبر تحمل الناس على التكاسل	٩٦٩
استحباب افتتاح مجلس التحديث والإملاء بقراءة القرآن ودليل ذلك	٩٧٠
قراءة الصحابة للقرآن عند اجتماعهم	٩٧٠
حكم استفتاح القراءة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٩٧٠
فائدة في قوله تعالى: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾	٩٧٣
حكم إطلاق اللقب المشعر بنقص	٩٧٤
استحباب الرواية عن الأقدم	٩٧٦
يستحب الانتقاء من أحاديث الشيوخ في مجالس الإملاء	٩٧٦
استحسان إنشاد الشعر في خواتيم مجلس الإملاء	٩٧٩
حكم استعانة المحدث بمن يخرّج له ما يحتاج إلى تخريج مما يذكر في مجلس الإملاء	٩٧٩
حكم الاستعانة بالغير في كتابة الرسائل الأكاديمية	٩٨٠
آداب طالب الحديث	٩٨٣
أهمية علم الحديث وحاجة من يريد تحصيله إلى عمر طويل وجهد جهيد	٩٨٥
الرحلة في طلب الحديث	٩٨٩
التعليق على مجالس سرد المطولات التي انتشرت اليوم	٩٨٩
الحذر من أن يحول الكبر أو الحياء بين العبد والعلم	٩٩٢
كتم السماع وكتب العلم النافعة لا يقل خطرًا عن كتم العلم	٩٩٢
من صور البخل بالعلم	٩٩٣

الموضوع	الصفحة
على الطالب أن يكتب في بداية أمره كل ما يسمع من عال ونازل، فإذا تأهل فتش وانتقى	٩٩٣
الانتخاب من الكتب حال السماع	٩٩٥
أهمية العناية باصول الكتب لا بمختصراتها	٩٩٥
جناية كثير من الاختصارات على الأصول المختصرة	٩٩٥
اختصار الطالب لنفسه من أنفع وسائل تحصيل العلم	٩٩٦
طريقة الانتخاب على نسخة الأصل المنتخب	٩٩٧
طريقة المتقدمين وضع الخط فوق النص لا تحته	٩٩٨
بعض كتب المصطلح المهمة لمعرفة الاصطلاح	٩٩٩
منهج دراسة علم مصطلح الحديث	١٠٠١
ما الذي يبدأ به طالب العلم من مصادر السنة الأصول؟	١٠٠٢
الذين رتبوا المسند وطرائقهم	١٠٠٥
سبب تسمية كتاب الإمام مالك بالموطأ	١٠٠٦
ضرورة اعتناء الطالب بعلم العلل	١٠٠٦
التمثيل لمن غلب عليه علم الحديث، ومن غلب عليه الفقه، ومن جمعهما من المعاصرين	١٠٠٧
إذا وضعتَ الشَّيخَ ابن عثيمين في كِفَّة، والشيخَ الألبانيَّ في كِفَّةٍ؛ وجدتَّ أنَّ الشيخَ ابن باز في القلبِ	١٠٠٨
التقليد أمر فطري، وكل أحد لا بد أن يقلد قلَّ أو كثر تقليده	١٠٠٨
من أهم كتب العلل	١٠٠٨
كيف يستفاد من علل ابن أبي حاتم؟	١٠٠٨
العلم درجات كمراقي الصعود الحسي من أراد التعجل سقط	١٠٠٩
أهم كتب الجرح والتعديل	١٠٠٩
من قال بأن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جل اعتماده على تاريخ البخاري	١٠١١
كتاب الموضح للخطيب كثير منه في بيان وهم البخاري في باب الجمع والتفريق	١٠١٢

الموضوع	الصفحة
طريقة مهمة لمن أراد الاستفادة في علم الرجال	١٠١٣
منهج طالب العلم في الجمع بيحفظ القرآن وتفسيره وعلم الحديث	١٠١٥
فائدة المذاكرة مع أهل الإتقان	١٠١٥
المبادرة إلى التأليف لمن تأهل	١٠١٦
التأليف مخلد لذكر صاحبه	١٠١٦
طرق التصنيف	١٠١٧
العالي والنازل	١٠٢١
طلب العلو سنة متبعة	١٠٢٢
المراد بالعلو في الإسناد	١٠٢٢
لماذا كان طلب العلو سنة؟	١٠٢٢
تفضيل العلو ليس على إطلاقه	١٠٢٣
متى يكون النازل خيرًا من العالي؟	١٠٢٣
عوالي الأئمة: مالك، وأحمد، والبخاري..	١٠٢٣
الثلاثيات في الكتب الستة	١٠٢٣
أنزل حديث في صحيح البخاري	١٠٢٤
حجة من فضل النزول عل العلو	١٠٢٥
أقسام العالي	١٠٢٦
رتن الهندي وما ادعاه من الصحبة	١٠٢٦
صورة الموافقة	١٠٢٩
صورة المبادلة	١٠٣٠
صورة المساواة	١٠٣٠
صورة المصافحة	١٠٣٠
ما المدة التي يحدد بها علو قِدم الوفاة؟	١٠٣٢
أقسام النازل	١٠٣٣
أشرف أنواع العلو	١٠٣٣
الغريب، والعزيز، والمشهور	١٠٣٧
الفرق بين الغريب والعزيز والمشهور	١٠٣٩

الموضوع	الصفحة
الرد على من يشنع على من قسم السنة إلى متواتر وآحاد	١٠٤٠
الاصطلاح الذي لا يخالف نصًّا ووضع لمجرد التقسيم والتيسير لا غضاضة فيه	١٠٤١
القول في ثبوت المجاز في اللغة أو نفيه	١٠٤١
المناقشة لبعض المتمكنين في العربية حول المجاز	١٠٤٢
ثمرة تقسيم الحديث إلى غريب وعزيز ومشهور	١٠٤٣
صرف «سياءٍ» مع كونه أعجميًّا	١٠٤٤
تعريف الفرد المطلق	١٠٤٤
الفرق بين المشهور والمستفيض	١٠٤٥
أقسام الغرابة	١٠٤٦
أقسام المشهور	١٠٤٦
المؤلفات في الأحاديث المشتهرة	١٠٤٦
تعريف الاستقراء، وأنواعه	١٠٤٩
إشكال في قضية العدد المطلوب للتواتر الذي يحصل به العلم	١٠٥٠
شرح حديث: «الشؤم في ثلاثة»	١٠٥١
الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي	١٠٥٢
الخلاف في أحاديث المهدي وهل هي متواترة؟	١٠٥٣
من الأحاديث المتواترة أحاديث المسح على الخفين	١٠٥٣
غريب ألفاظ الحديث	١٠٥٥
الفرق بين غريب الحديث والحديث الغريب	١٠٥٥
تورع الإمام أحمد في تفسير غريب الحديث	١٠٥٦
بيان معنى غريب الحديث دون علم على سبيل البحث	١٠٥٦
الهجوم على تفسير النصوص بلا علم	١٠٥٧
هل يكفي العلم بالعربية لتفسير النص القرآني أو النبوي؟	١٠٥٨
تأثر متأخري علماء اللغة بمذاهبهم العقدية والفقهية	١٠٥٩
المصنفون في غريب الحديث	١٠٥٩
منزلة أبي عبيد وكتابه: «غريب الحديث»	١٠٦٠

الموضوع	الصفحة
المؤلفات في الغريب	١٠٦٠
أب يكمل كتاب ابنه بعد وفاته على خلاف العادة	١٠٦١
خطأ شائع في فهم آية: (وأهش بها على غنمي)	١٠٦٣
قد يتبادر من النص معان ليست هي المقصودة	١٠٦٣
خير ما تفسر به السنة السنةُ	١٠٦٣
ضبط: (الكرماني)	١٠٦٤
مقارنة بين شرح الناظم والشخاوي على الألفية	١٠٦٥
الكلام على تفسير كلمة: (الدخ) في حديث ابن صياد	١٠٦٥
المسلسل	١٠٦٧
تعريف المسلسل	١٠٦٧
فوائد المسلسل	١٠٦٧
غالب المسلسل ضعيف وسبب ذلك	١٠٦٧
مثال للمسلسل الصحيح	١٠٦٨
الحديث المسلسل بالأولية انقطع التسلسل فيه عند بعض رواته من التابعين فما فوق	١٠٦٨
نوع لطيف من التسلسل في آخر صحيح مسلم	١٠٦٩
وهم وقع لابن الصلاح في فهم كلام الحاكم	١٠٦٩
أنواع المسلسل من حيث اتصال التسلسل وانقطاعه	١٠٦٩
الناسخ والمنسوخ	١٠٧١
جلالة علم الناسخ والمنسوخ	١٠٧١
مثال لخطر الجهل بمعرفة الناسخ والمنسوخ	١٠٧١
معنى قول من قال: الإجماع مقدم على النص	١٠٧٢
إذا وقّت الحكم بوقتٍ إذا جاء خلفه نص آخر، فهل يسمى المتأخر ناسخًا أو رافعًا؟	١٠٧٣
أفضل كتاب في الناسخ والمنسوخ في السنة	١٠٧٤
إمامة الشافعي في معرفة الناسخ والمنسوخ	١٠٧٤
الأمور التي يعرف بها النسخ	١٠٧٤

الموضوع	الصفحة
الجمع بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وحديث احتجامه ﷺ وهو صائم	١٠٧٥
الإجماع دليل وجود ناسخ لا أنه ناسخ بنفسه	١٠٧٦
تساهل كثيرين في نقل الإجماع	١٠٧٧
الإجماعات المنقولة وإن خرمت إلا أنها تحدث في قلب العبد هيبة وخوفًا من المخالفة	١٠٧٨
ما اتفق عليه الأربعة ونقل فيه الإجماع فمخالفته لأجل خلاف متأخر محل توقف وتأنٍ	١٠٧٨
ما اختاره الظاهرية مخالفين بذلك الأربعة وأتباعهم ينبغي التروي فيه	١٠٧٨
متى يعد مخالف الإجماع المحكي شاذًا؟	١٠٧٨
التصحيف	١٠٨١
المراد بالتصحيف وسببه	١٠٨١
بعض المؤلفات في التصحيف	١٠٨٢
من أخبار المصحفين	١٠٨٢
تمثيل على التصحيف في المتن والإسناد	١٠٨٤
تقسيم التصحيف باعتبار الآلة إلى تصحيف سمع، تصحيف بصر	١٠٨٥
الكتب التي اعتنت بكشف المصحف	١٠٨٧
مختلف الحديث	١٠٨٩
تعريف مختلف الحديث	١٠٨٩
مِن أول المؤلفات في مختلف الحديث	١٠٨٩
هل مختلف الحديث للشافعي كتاب مستقل، أم مستل من الأم؟	١٠٨٩
الجمع بين حديث النهي أن يخص الإمام نفسه بدعوة، وحديث: «اللهم باعد بيني...»	١٠٩١
الجمع بين أحاديث إثبات العدوى ونفيها	١٠٩٢
إذا تعذر الجمع فالنسخ إذا دل عليه الدليل	١٠٩٦
عند تعذر القول بالنسخ فلا محيص من الترجيح	١٠٩٦

الموضوع	الصفحة
خفي الإرسال والمزيد في الأسانيد	١٠٩٧
تعريف المرسل الخفي والفرق بينه وبين التدليس	١٠٩٨
إيراد صحيح على من لم يفرق بين المرسل الخفي والتدليس	١٠٩٨
الوصف بالإرسال الخفي أهون من الوصف بالتدليس فإن الثاني طعن في الراوي	١٠٩٨
خطأ من أطلق على المنقطع مدلَّسًا	١٠٩٨
تعريف المزيد في متصل الأسانيد	١٠٩٩
شرط اعتبار الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد؛ أن يكون السند الناقص معنعنًا في موطن الزيادة من السند الثاني	١٠٩٩
إذا أتى في السند الناقص بصيغة السماع فلا يعد السند الثاني من المزيد في متصل الأسانيد	١١٠٠
إذا نص إمام معتبر على أن الزيادة وهم يؤخذ بكلامه	١١٠٠
مؤلفات الخطيب في المرسل الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد	١١٠١
معرفة الصحابة	١١٠٣
تعريف الصحابي	١١٠٤
من رأى النبيَّ ﷺ بعد موتِه، وقبلَ دفْنِه، وكان مُؤمِنًا مصدِّقًا به، لا يُعدُّ صحابيًّا	١١٠٥
الأقوال في المدة المعتبرة لإطلاق لفظ الصحبة	١١٠٥
خطأ مشهور خير من صواب مهجور	١١٠٨
أفضل ثلاثة كتب في تراجم الصحابة	١١٠٨
بم تثبت الصحبة؟	١١٠٨
إثبات الصحبة من باب الخبر لا من باب الشهادة	١١٠٩
هل تقبل دعوى الصحبة من الثقة؟	١١٠٩
هل تقبل دعوى الانتساب لأهل البيت؛ إذا صدرت من ثقة؟	١١٠٩
تابعي حديثه عن النبي ﷺ متصل، وصحابي حديثه عنه منقطع	١١١٠
من اصطلاحات بعض أهل المذاهب أن (لو) لخلاف قوي، و(حتى) لمتوسط، و(إن) لضعيف.	١١١١

الموضوع	الصفحة
دعوى رتن الهندي الصحبةَ	١١١٢
هل في الملائكة والجن صحابة؟	١١١٣
تخصيص بعضهم عيسى عليه السلام بجعله داخلًا في حد الصحبة دون باقي الرسل؟	١١١٣
حكم الرواية عن الجن	١١١٤
صفة الرؤية المعتبرة في الرائي للنبي ﷺ	١١١٤
دعوى رؤية النبي ﷺ في اليقضة	١١١٥
بيان عدالة الصحابة، وأدلتها	١١١٦
استثناء البعض من العدالة من دخل في الفتنة من الصحابة، والصواب خلافه	١١١٧
ليس كل من اشترك في القتال بين علي ومعاوية اً مأجورًا باجتهاده	١١١٨
متى يجوز الخروج على الحاكم؟	١١١٩
من عرف الحق مع أحد المتخاصمين وجب عليه نصرة المحق، وحرم عليه الاعتزال مع القدرة	١١١٩
هل كان في الخوارج من وصف بأنه من الصحابة؟	١١٢٠
حكم الخوارج	١١٢١
المكثرون من الصحابة	١١٢١
العلم والعبادة أرزاق مقسومة	١١٢٣
قد يضطر العالم الباذل نفسه في نفع الناس للتوسع في شيء من الدنيا	١١٢٤
لماذا لا يعد أهل العلم ابنَ مسعود من العبادلة؟	١١٢٦
عدد الصحابة	١١٢٩
طبقات الصحابة واختلاف العلماء في اعتبار تقسيمهم	١١٣١
التفضيل من وجه لا يعني التفضيل من كل وجه	١١٣٢
أفضل الصحابة	١١٣٤
سبب انتشار مناقب علي رضي الله عنه	١١٣٤
الصحيح عند أهل السنة تقديم عثمان على علي اً في الفضل	١١٣٥
خطورة إهمال مبادئ الفتن، وأوائل الشرور	١١٣٥

الموضوع | الصفحة

تخريج الشارح لما نقل عن مالك من قوله بالتوقف في التفضيل بين علي وعثمان ١١٣٨
سبب تخصيص نبي الله يونس من المنع من تفضيل النبي ﷺ ١١٣٨
من هم السابقون الأولون؟ ١١٤١
الخلاف في أول من أسلم من الصحابة ١١٤٢
بطلان الدعوة إلى تقارب أهل السنة مع الروافض ١١٤٤
آخر الصحابة موتًا ١١٤٥
فائدة ذكر وفيات الصحابة، وأين ماتوا ١١٥٢
معرفة التابعين ١١٥٣
تعريف التابعي ١١٥٤
لا يلزم من الوصف بالتابعية التوثيق ١١٥٤
طبقات التابعين ١١٥٥
تابعي روى عن العشرة ١١٥٥
سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه ١١٥٧
أفضل التابعين ١١٥٧
الجواب عن تفضيل أحمد لابن المسيب على أويس مع ما جاء في فضله ١١٥٨
أفضل التابعيات ١١٥٩
الفقهاء السبعة ١١٦٠
تعريف المخضرم ١١٦١
رواية الأكابر عن الأصاغر ١١٦٥
الأصل في هذا الباب ١١٦٥
إطلاقات الكبير ١١٦٥
رواية الأقران ١١٦٩
أقسام رواية الأقران ١١٧٠
تعريف المدبج ١١٧٠
فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، ومعرفة التدبيج ١١٧١

الموضوع	الصفحة
معرفة الأخوة والأخوات	١١٧٣
بنو مقرن سبعة كلهم صحابة	١١٧٤
رواية الآباء عن الأبناء	١١٧٧
السابق واللاحق	١١٨٩
الفائدة من معرفة السابق واللاحق	١١٩١
من لم يرو عنه إلا راو واحد	١١٩٣
من ذُكر بنعوت متعددة	١١٩٥
أهمية العناية بضبط ما يلتبس من أسماء الرواة، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم	١١٩٥
أفراد العَلَم	١٢٠١
المراد بأفراد العَلَم	١٢٠١
الأسماء والكنى	١٢٠٥
عناية الكرماني والقسطلاني بالتوسع والتكرار في تراجم رواة الصحيح	١٢٠٥
كتاب الكنى والأسماء للدولابي من أوسع ما ألف في الباب	١٢٠٥
لا يثبت العِلم ويستقر في الفؤاد إلا بالتعب في تحصيله	١٢٠٦
من اسمه كنيته وليس له كنية أخرى	١٢٠٧
من اسمه كنيته وله كنية أخرى	١٢٠٧
كيف يعرب من كان اسمه كنية؟	١٢٠٧
اللقب على صورة كنية	١٢٠٨
من عرف اسمه واختلف في كنيته	١٢٠٩
الألقاب	١٢١١
أهمية العناية بالألقاب	١٢١١
حكم إطلاق اللقب المكروه عند الملقب به	١٢١٣
المؤتلف والمختلف	١٢١٧
تعريف المؤتلف والمختلف	١٢١٧
طريقة ضبط مختلف الأسماء عند أهل العلم	١٢٢٠
ليس في الرواة من كني بأبي عَبيدة	١٢٢٢
قاعدة في النسبة	١٢٢٥

الموضوع	الصفحة
ليس في الصحيحين والموطأ من اسمه بشار	١٢٢٥
صورة من غباء الرافضة	١٢٣٠
لا يوجد في الرواة من اسمه عبيد بفتح العين	١٢٤٠
انتساب المتقدمين إلى القبيلة خلافا للمتأخرين	١٢٤٦
ما وقع لفيروز الديلمي من وهم في كتابه: «تاريخ همدان»	١٢٤٦
أصل مسند الفردوس	١٢٤٧
مصطلحي: (الاصل والفرع) عند المحدثين	١٢٤٧
المتفق والمفترق	١٢٤٩
تعريف المتفق والمفترق	١٢٤٩
الفرق بين بابي: المختلف والمؤتلف، والمتفق والمفترق	١٢٥١
الأخافش ثلاثة عشر	١٢٥٣
قول القرطبي: (قال شيخنا أبو العباس)	١٢٥٣
أهمية الاعتناء بضبط الأعلام	١٢٥٣
المراد بأبي حاتم في تفسير القرطبي	١٢٥٤
من صور التحريف في التحقيق المعاصر	١٢٥٤
نسبة كل من: حنفي وحنيفي	١٢٥٨
من عجائب عبد الجبار المعتزلي ذكره أبا بكر وعمر آ في المعتزلة	١٢٥٩
من العجب إدخال بعض جهال الشيعة النبي إبراهيم عليه السلام في طبقاتهم	١٢٦٠
تلخيص المتشابه	١٢٦٣
معنى تلخيص المتشابه	١٢٦٣
من أحسن المصنفات في تلخيص المتشابه	١٢٦٥
المشتبه المقلوب	١٢٦٧
تعريف المشتبه المقلوب	١٢٦٧
دفع شبهة عن الخطيب البغدادي	١٢٦٧
من نسب إلى غير أبيه	١٢٧١
المنسوبون إلى خلاف الظاهر	١٢٧٥
أبو مسعود البدري نسب لبدر نزولًا لا شهودًا للغزوة	١٢٧٥
لا يشترط في النسبة أن يشترك فيها كل من كانوا مثل المنسوب	١٢٧٦

الموضوع	الصفحة
مقسم مولى ابن عباس أ ليس بمولى	١٢٧٨
المبهمات	١٢٧٩
تعريف المبهم والفرق بينه وبين المهمل	١٢٧٩
بعض المؤلفات في المبهمات	١٢٨٠
فائدة تعيين المبهم في المتن	١٢٨٠
جوار المرأة	١٢٨٤
تواريخ الرواة والوفيات	١٢٨٥
بداية وضع التاريخ	١٢٨٦
ترك غالب المسلمين لتاريخهم الهجري واستعمالهم تواريخ أعدائهم	١٢٨٦
فائدة التاريخ في علم الحديث	١٢٨٧
الفرق بين وفيات بالتخفيف ووفيّات بالتشديد	١٢٨٨
إشكال قوي من السهيلي على من حدد يوم وفاته ﷺ بالثاني عشر من ربيع الأول	١٢٨٩
ما قيل في عمر سلمان الفارسي رضي الله عنه	١٢٩٤
طريفة وقعت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت	١٢٩٥
عدد المعمرين من الصحابة	١٢٩٦
وفيات مشاهير التابعين وتابعيهم، والأئمة الأربعة	١٢٩٩
ليست العبرة بكثرة السنين التي يعيشها العبد، إنما العبرة بما يودعها إياه	١٣٠١
لا يعول في نقل المذاهب على كتب التفسير والشروح إلا إن كانوا ينتسبون لهذا المذهب	١٣٠٢
وفيات أصحاب الكتب الخمسة	١٣٠٣
توفي الخطيب وابن عبد البر في سنة واحدة	١٣٠٥
معرفة الثقات والضعفاء	١٣٠٧
أهمية هذا الفن	١٣٠٧
التصحيح والتضعيف علم وقواعد	١٣٠٨
علماء الجرح والتعديل من حيث التشدد والتساهل والتوسط	١٣٠٩
الحذر من الجرح لهوى النفس	١٣١٠

الموضوع	الصفحة
حكم جرح الرواة	١٣١٠
كلام الأقران في بعضهم يطوى ولا يروى	١٣١١
معرفة من اختلط من الرواة	١٣١٣
تعريف الاختلاط	١٣١٣
من اختلط بسبب نهقة حمار	١٣١٥
الرواية عن المختلط	١٣١٦
تسمية بعض المختلطين	١٣١٧
كيفية تمييز زيادات عبد الله من زيادات القطيعي	١٣٢٠
طبقات الرواة	١٣٢٣
المراد بالطبقة	١٣٢٣
الثناء على طبقات ابن سعد، وذكر طبعاته	١٣٢٦
الموالي من العلماء والراوة	١٣٢٧
ليس كل من قيل فيه مولى فلان فهو رقيق	١٣٢٧
الولاء بالعتاق، وبالحلف، وبالدين	١٣٢٨
أوطان الرواة وبلدانهم	١٣٣١
لم تكن العرب تعرف الانتساب إلا إلى القبيلة	١٣٣٢
ترتيب النسبة لمن سكن أكثر من بلد	١٣٣٢
فهرس المصادر	١٣٣٥
الفهرس التفصيلي للموضوعات	١٣٧١